سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٩)

التصحيف (٧)

في بعض كتب شروح الحديث المطبوعة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "تَقولُ إذا دَرَأتُ لَها وَضيني١ ... أَهَذا دِينُهُ٢ أَبَداً وَديني

وَهَذَا تَصْحِيفٌ، لِأَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ: "إِذَا دَرَأْتُ" أَيْ "دَفَعْتُ" بِالدَّالِ غَيْرَ مُعْجَمَةٍ.

وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ ٣ أَنَّهُ٤ ذَهَبَ مُغَاضِبًا لِقَوْمِهِ اسْتِيحَاشًا مِنْ أَنْ يَجْعَلُوهُ مُغَاضِبًا لِرَبِّهِ، مَعَ عِصْمَةِ اللَّهِ لَهُ.

فَجَعَلُوهُ خَرَجَ مُغَاضِبًا لِقَوْمِهِ، حِينَ آمَنُوا، فَفَرُّوا إِلَى مِثْلِ مَا اسْتَقْبَحُوا.

وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَغْضَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِهِ حِينَ آمَنُوا؟ وَبِذَلِكَ بُعِثَ، وَبِهِ أُمِرَ؟!

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّ اللَّهِ، إِنْ كَانَ يَغْضَبُ مِنْ إِيمَانِ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، وَلَمْ يَخْرُجْ مُغَاضِبًا لِرَبِّهِ، وَلَا لِقَوْمِهِ؟ وَهَذَا مُبَيَّنٌ فِي كِتَابِي الْمُؤَلَّفِ فِي "مُشْكَلِ الْقُرْآنِ".

وَلَمْ يَكُنْ قَصْدِي فِي هَذَا الْكِتَابِ، الْإِخْبَارُ عَنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَأَشْبَاهِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ الْقَصْدُ بِهِ الْإِخْبَارَ عَنْ جَهْلِهِمْ وَجُرْأَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِصَرْفِ الْكِتَابِ إِلَى مَا يَسْتَحْسِنُونَ، وَحَمْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى مَا يَنْتَحِلُونَ.

وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ٥ أَيْ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِهِ.

وَجَعَلُوا مِنَ "الْخَلَّةِ" بِفَتْحِ الْخَاءِ، اسْتِيحَاشًا مِنْ أَنْ يكون الله تَعَالَى

---

١ الْوَضِين: بطان عريض منسوج من سيور أَو شعر.

٢ دينه: أَي عَادَته.

٣ الْآيَة ٨٧ من سُورَة الْأَنْبِيَاء.

٤ وَفِي نُسْخَة: أَي.

٥ الْآيَة ١٢٥ من سُورَة النِّسَاء.." (١)

٢. "قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَن بن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا، وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا﴾ ١ قَالَ: تَدُورُ دَوْرًا.

وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ ٢ قَالَ: الْحُصُونُ.

---

(١) تأويل مختلف الحديث، الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/١٢١

فَسُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْهُمَا، فَلَمْ يَعْرِفْهُمَا، وَحَدَّثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهِمَا عَنْهُمَا، عَنْ نَفْسِهِ، وَرَوَى ابْنُ[3] عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ[4] دِينَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا فَسَأَلَ عَنْهُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ بَعْدُ عَن بن عُلَيَّةَ عَنْ نَفْسِهِ.

التَّنْبِيهُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

وَكَانَ مُعْتَمِرُ بْنُ[5] سُلَيْمَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُنْقِذٌ عَنِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "وَيْحُ كَلِمَةُ رَحْمَةٍ.

وَقَدْ نَبَّهُوا عَلَى الطُّرُقِ الضِّعَافِ، كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ[6] سَعِيدٍ، عَن

---

١ الْآيَة ٩ من سُورَة الطّور.

٢ الْآيَة ٢٦ من سُورَة الْأَحْزَاب.

٣ ابْن علية: إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن مقسم الْأَسدي بِالْوَلَاءِ، أَبُو بشر من أكَابِر حفاظ الحَدِيث كُوفِي الأَصْل، ولد عَام ١١٠ ه تَاجر، كَانَ حجَّة فِي الحَدِيث ثِقَة مَأْمُونا وَتُوفِّي بِبَغْدَاد فِي عَام ١٩٣هـ.

٤ عَمْرو بن دِينَار بن شُعَيْب الْبَصْرِيّ أَبُو يحيى الْأَعْوَر قهرمان آل الزبير، لَيْسَ بِثِقَة "تَهْذِيب التَّهْذِيب" "٨/ ٣٠" "الْخُلَاصَة ٣٤٥".

٥ مُعْتَمر بن سُلَيْمَان بن طرخان "من موَالِي بني مرّة" مُحدث الْبَصْرَة فِي عصره. انْتقل إِلَيْهَا من الْيمن. ولد عَام ١٠٦هـ وَكَانَ حَافِظًا ثِقَة، حدث عَنهُ كَثِيرُونَ وَتُوفِّي عَام ١٨٧هـ.

٦ حصل تَصْحِيف فِي الِاسْم، وَالصَّحِيح عَمْرو بن شُعَيْب، وَهَذِه مَجْمُوعَة أَحَادِيث مَشْهُورَة تروى بِهَذَا الْإِسْنَاد، وفيهَا إِشْكَال مَعْرُوف، أما عَمْرو بن سعيد بن أُميَّة بن عبد شمس الْأُمَوِي فَلَا يجوز نِسْبَة هَذَا إِلَيْهِ، لِأَن جده الْعَاصِ قتل كَافِرًا ببدر، وَأما أَبوهُ سعيد بن الْعَاصِ فقد كَانَ تسع سِنِين عِنْد وَفَاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –مُحَمَّد بدير.." (١)

---

(١) تأويل مختلف الحديث، الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/١٣١

٣. "ضعفهم بِاللُّغَةِ وَالْمَعْرِفَةِ:
وَأَمَّا طَعْنُهُمْ عَلَيْهِمْ بِقِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ لِمَا يَحْمِلُونَ، وَكَثْرَةِ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَتَسَاوُونَ جَمِيعًا فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْفَضْلِ، وَلَيْسَ صِنْفٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَلَهُ حَشْوٌ وَشَوْبٌ.
فَأَيْنَ هَذَا العائب لَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَعْلَمِ النَّاسِ بِكُلِّ فَنٍّ، وَحَمَّادِ بْنِ١ سَلَمَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ٢ عُبَيْدٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ٣ سَعِيدٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ٤، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَشُعْبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُتْقِنِينَ؟
الْمُنْفَرِدُ بِفَنٍّ لَا يُعَابُ بِالزَّلَلِ فِي غَيْرِهِ:
عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِفَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ، لَا يُعَابُ بِالزَّلَلِ فِي غَيْرِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُحَدِّثِ عَيْبٌ أَنْ يَزِلَّ فِي الْإِعْرَابِ، وَلَا عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَزِلَّ فِي الشِّعْرِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ ذِي عِلْمٍ أَنْ يُتْقِنَ فَنَّهُ، إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَانْعَقَدَتْ لَهُ الرِّئَاسَةُ بِهِ.
وَقَدْ يَجْتَمِعُ لِلْوَاحِدِ عُلُومٌ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ يُؤْتِي الْفضل من يَشَاء.

---

١ حَمَّاد بن سَلمَة بن دِينَار الْبَصْرِيّ الربعي بِالْوَلَاءِ، أَبُو سَلمَة مفتي الْبَصْرَة، وَأحد رجال الحَدِيث، وَمن النُّحَاة، كَانَ حافظاً ثِقَة مَأْمُونا إِلَّا أَنه لما كبر سَاءَ حفظه فَتَركه البُخَارِيّ، أما مُسلم فاجتهد وَأخذ من حَدِيثه بعض مَا سمع مِنْهُ قبل تغيره، وَكَانَ فَقِيها فصيحًا مفوهًا شَدِيدا على المبتدع توفّي ١٦٧هـ.

٢ يُونُس بن عبيد بن دِينَار الْعَبْدي بِالْوَلَاءِ، الْبَصْرِيّ. من حفاظ الحَدِيث الثِّقَات، من أَصْحَاب الْحسن الْبَصْرِيّ، كَانَ من أهل الْبَصْرَة يَبِيع بهَا الْخَزّ ونعته الذَّهَبِيّ بِأحد أَعْلَام الْهدى توفّي ١٣٩هـ.

٣ يحيى بن سعيد بن قيس الْأنْصَارِيّ البُخَارِيّ قَاض من أكَابِر أهل الحَدِيث من أهل الْمَدِينَة. قَالَ الجُمَحِي: مَا رَأَيْت أقرب شبها من الزُّهْرِيّ من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السّنَن. توفّي عَام ١٤٣هـ.

٤ ابْن جريج: هُوَ عبد الْملك بن عبد الْعَزِيز بن جريج فَقِيه الْحرم الْمَكِّيّ كَانَ إِمَام أهل

الْحجاز فِي عصره، ولد عَام ٨٠هـ وَهُوَ أول من صنف التصانيف فِي الْعلم بِمَكَّة توفيّ ١٥٠هـ.." (١)

٤. "وَكَانَ "سَالِمٌ" عَبْدًا لِامْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِهَا.
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سَلْمَى مِنْ بَنِي خَطْمَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ ثُبَيْتَةُ١.
وَكُلُّهُمْ مُجْمِعٌ عَلَى أَنَّهَا أَنْصَارِيَّةٌ، فَأَعْتَقَتْهُ، فَتَوَلَّى أَبَا حُذَيْفَةَ وَتَبَنَّاهُ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ بِالْوَلَاءِ.
وَاسْتُشْهِدَ "سَالِمٌ" يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَوَرِثَتْهُ الْمُعْتِقَةُ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقِبٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرَهَا.
وَهَذَا الَّذِي أَخْبَرْتُ بِهِ، دَلِيلٌ على تقدم أبي حُذَيْفَة، و"سَالم" فِي الْإِسْلَامِ، وَجَلَالَتِهِمَا، وَلُطْفِ مَحَلِّهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَلَمَّا ذَكَرَتْ لَهُ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ مَا تَرَاهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، مِنْ دُخُول "سَالم" عَلَيْهَا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى مَوْلَاتِهِ الْمُعْتِقَةُ لَهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْعَبْدُ النَّاشِئُ فِي مَنْزِلِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ، فَيَدْخُلُ أَيْضًا بِالْإِلْفِ الْمُتَقَدّم والتربية.
الترخيص فِي الدُّخُول لبَعض الرِّجَال بِأَسْبَاب:
وَهَذَا مَالا يُنْكِرُهُ النَّاسُ مِنْ مَثَلِ "سَالِمٍ" وَمِمَّنْ هُوَ دُونَ سَالِمٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي دُخُول من ملكهن عَلَيْهِنَّ، وَدُخُولِ مَنْ لَا إِرْبَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ، كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالطِّفْلِ، وَالْخَصِيِّ، وَالْمَجْبُوبِ، وَالْمُخَنَّثِ، وَسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَبَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ، فَقَالَ تَعَالَى:

---

١ بِهَامِش الدمشقية مَا نَصه: قَوْله ثبيته كجهينة، وشاهدته فِي أصل الْحَافِظ أبي بكر الْخَطِيب" بثينة"، وَقد كتب الْحَافِظ أَبُو الْفضل بن نَاصِر بِخَطِّهِ مَا صورته، قَالَ ابْن نَاصِر الْبَغْدَادِيّ: كَذَا وَقع فِي الرِّوَايَة "بثينة" وَهُوَ خطأ وتصحيف، وَالصَّوَاب "ثبيته". ذكر ذَلِك الدَّارَقُطْنِيّ الْحَافِظ وَغَيره من الْعلمَاء الْمُتَقَدِّمين. وَالْعجب من أبي بكر الْخَطِيب كَيفَ ذهب عَلَيْهِ هَذَا؟ وَقد قَرَأَ هَذَا الْكتاب مرَارًا كَثِيرَة، وَهِي مَعْرُوفَة مَشْهُورَة، كَذَا بِهَامِش ا. هـ، بالحروف -"الاسعردي".." (٢)

---

(١) تأويل مختلف الحديث، الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/١٣٣
(٢) تأويل مختلف الحديث، الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٤٣٦

٥. "نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا قال فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز وذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا.

قلت التنوم نبت لونه إلى السواد ويقال بل هوشجر له ثمركمد اللون.

وقوله فإذا هو بارز تصحيف من الراوي وإنما هو بأزز أي بجمع كثير، تقول العرب الفضاء منهم أزز والبيت منهم أزز إذا غص بهم لكثرتهم، وقد فسرناه في غريب الحديث. وفي قوله فلم نسمع له صوتا دليل على صحة إحدى الروايتين لعائشة أنه لم يجهر فيها بالقراءة.

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع ثم فعل في الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف، ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ من صلاته وقد امحصت الشمس.

قوله امحصت الشمس معناه انجلت، واصل المحص الخلوص يقال محصت الشيء محصا إذا خلصته من الشوب، فامحص إذا خلص منه. ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها.." (١)

٦. "يقدر على الكلام فهو أعجم.

ومعنى الجبار الهدر، وإنما يكون جرحها هدر إذا كانت منفلتة غائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق.

أما البئر فهو أن يحفر بئرا في ملك نفسه فيتردى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه فيه. وقد يتأول أيضا على البئر أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحييها بالحفر والإنباط فيتردى

---

(١) معالم السنن، الخطابي ٢٥٨/١

فيها إنسان فيكون هدرا.

والمعدن ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها، فيستأجر قوما يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم يقول فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العتب عمن استأجرهم.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق قال وأنبأنا جعفر بن مسافر حدثنا يزيد بن المبارك حدثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النار جبار.

قال الشيخ: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يسمون النار يكسرون النون منها فسمع بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا.

قلت إن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث." (١)

٧. "وَقد تهور بعض الْمُتَكَلِّمين فِي ذَلِك أَيْضا فغير اللَّفْظ المسموع إِلَى مَا لم يضْبط وَلم ينْقل تعسفا فِي التَّأْوِيل فَقَالَ

إِنَّمَا هُوَ رَبِّي بِكَسْر الرَّاء وَهُوَ اسْم عبد كَانَ لعُثْمَان رَضِي الله عَنهُ رَآهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي النّوم على تِلْكَ الصِّفَات وَهَذَا غلط

لِأَن التَّأْوِيل والتخريج إِنَّمَا يكون لمسموع مضبوط مَنْقُول وَلم يثبت سَماع ذَلِك على هَذَا الْوَجْه وَلَا حَاجَة إِلَى مثل هَذَا التعسف مَعَ إتساع طرق التَّأْوِيل فِي بعض الْوُجُوه الَّتِي ذكرنَا

وَذكر بَعضهم أَيْضا أَنه أَرَادَ بذلك رئي فَنقل رَبِّي على التَّصْحِيف والرائي هُوَ التَّابِع من الْجِنّ قَالَ فَلَا يُنكر أَن يكون الْجِنّ متصورا بِبَعْض هَذِه الصُّور وَهَذَا أَيْضا تعسف لأجل أَن القَوْل بالتصحيف إِنَّمَا يكون الْمُعْتَمد عَلَيْهِ إِذا روى بعض الْإِثْبَات ذَلِك على هَذَا الْحَد مسموعا مضبوطا وَلم يُمكن أَن يحمل على ضَرْبَيْنِ وعَلى حَالين مُخْتَلفين

---

(١) معالم السنن، الخطابي ٤/٤٠

كَيفَ وَلم ينْقل على هَذَا الْوَجْه وَلم يثبت أَنه كَانَ الأَصْل على هَذَا الحَد وَإِنَّمَا وَقع التَّصْحِيف من جِهَة التَّأْوِيل وَلَا حَاجَة تَدْعُو إِلَى دَعْوَى تَصْحِيف على." (١)

٨. "فَأَما مَا رَوَاهُ بعض الروَاة حَتَّى يضع الْجَبَّار كنفه عَلَيْهِ فقد ذكر جمع من أهل الْعلم أَن ذَلِك تَصْحِيف من الرَّاوِي لِأَن الْإِثْبَات قد ضبطوا هَذَا الْحَرْف على الْوَجْه الَّذِي ذكرنَا بالنُّون وَإِذا كَانَ ذَلِك مضبوطا وَالْمعْنَى الَّذِي حملنَا عَلَيْهِ مَشْهُورا كَانَ أولى مِمَّا قَالُوا مَعَ أَنه إِن صَحَّ فَإِنَّهُ يؤول إِلَى معنى مَا ذكرنَا مَعَ أَنه غير جَار فِي الْخطاب وَلَا مُسْتَعْمل فِي اللِّسَان مثله أَن يُقَال وضعت كنفي عَليّ والأثر الْحسن والكرامة كَانَ طَرِيقا وَيكون إستعمال ذَلِك فِيهِ مجَازًا هَذَا إِذا صَحَّ أَنه قد ضبط ذَلِك بِالتَّاءِ على الْوَجْه الَّذِي قَالُوا مَعَ أَنه غير مَعْرُوف وَلَا مضبوط فَاعْلَم." (٢)

٩. "منهل يحيا به، وتسقى به أرض نقية فتنبت وتثمر، وهذه حال من ينقل العلم ولا يعرفه ولا يفهمه. تمت ومنها قيعان – يعني قلوبا تسمع الكلام، فلا تحفظه، ولا تفهمه، فهي لا تنتفع به، ولا تنبت شيئا، كالسباخ المالحة التي لا تمسك الماء ولا تنبت كلأ. وكان يصلح أن يخرج تحت هذه الترجمة قوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت خيركم من تعلم القرآن وعلمه –. وقوله: تمت أجادب – جمع جدب على غير لفظه، وكان القياس أن يكون جمع تمت أجدب – لو قيل، وقد جاء مثل هذا كثير، قالوا: محاسن جمع حسن، وكان القياس أن يكون جمع تمت محسن – لو قيل. وقالوا: متشابه جمه تمت شبه – على غير لفظه، وكان القياس أن يكون مشتبه. وقول إسحاق: تمت قيلت الماء مكان قبلت – فهو تصحيف وليس بشيء.

– باب رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه. / ٢١ – وفيه: أنس، قال: لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: تمت إن من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد –. يحتمل." (٣)

---

(١) مشكل الحديث وبيانه، ابن فُورَك ص/٧٤

(٢) مشكل الحديث وبيانه، ابن فُورَك ص/١٥٧

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ١٦٤/١

١٠. "وفيه: دليل أن أوامر الله تعالى، تكتب بأقلام شتى؛ لقوله: (أسمع صريف الأقلام) ، ففى هذا أن العلم ينبغى أن يكتب بأقلام كثيرة، تلك سنة فى سماواته، فكيف فى أرضه. وقوله: (لا يبدل القول لدى) ، يعنى: ما قضاه وأحكمه من آثار معلومة، وآجال مكتوبة، وأرزاق معدودة، وشبه ذلك مما لا يبدل لديه، وأما ما نسخه تعالى رفقا بعباده، فهو الذى قال فيه تعالى: (يمحو الله ما يشاء ويثبت) [الرعد: ٣٩] . وفيه: جواز النسخ قبل الفعل؛ ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين صلاة قبل أن تصلى بخمس صلوات تخفيفا عن عباده، ثم تفضل عليهم بأن جعل ثواب الخمس صلوات كثواب الخمسين، أو جعل الحسنة عشرا. وفيه: جواز الاستشفاع والمراجعة فى الشفاعة مرة بعد أخرى. وفيه: الاستحياء من التكثير فى الحوائج، خشية الضعف عن القيام بشكرها. وفيه: دليل أن الجنة فى السماء. وفيه: (ودخلت الجنة فإذا فيها جبايل اللؤلؤ) ، هو تصحيف، والله أعلم، والصواب: (جنابذ اللؤلؤ) ، كذلك فسره ثابت عن ابن السكيت، وقال: (الجنبذة) ، ما ارتفع من البناء، وبهذا اتضح معنى اللفظة؛ لأنه عليه السلام إنما وصف أرض الجنة وبنيانها، فقال: ترابها مسك، وبنيانها لؤلؤ، وقد ذكر البخارى هذه اللفظة فى كتاب الأنبياء عن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، كما فسرها أهل." (١)

١١. "عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنى أبو مالك الأشعرى، أنه سمع رسول الله يقول: (يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير) . وقال ابن وهب: حدثنى عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال، عن محمد بن عبد الله: (أن أبا مسلم الخولانى حج فدخل على عائشة زوج النبى - عليه السلام - فجعلت تسأله عن الشام، وعن بردها، فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء. فقالت: صدق الله وبلغ حبيبى، سمعت رسول الله يقول: إن ناسا من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها) . وروى ابن أبى شيبة من حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله: (ليستحلن آخر أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها) . وأما الحر فهو الفرج، وليس كما تأوله من صحفه فقال: الخز، من أجل مقاربته

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ١٣/٢

للحرير فاستحل التصحيف بالمقارنة مع أنه ليس فى الخز تحريم، وقد جاء فى الحرير تحريم. ومعنى قوله: (يستحلون الحرير) أى: يستحلون النهى عنه، والنهى فى كتاب الله ومن الرسول متوعد عليه بقوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره (. وقوله: (ولينزلن أقوام) الحديث، إنما هو من الأخبار الدالة." (١)

١٢. "ويقال: فرس شوهاء، ولا يقال للذكر أشوه، ويقال: لا تشوه على، إذا قال: ما أحسنك، أى لا تصبنى بعين. وقال الزبيرى: ذكره أبو على فى التاريخ بفتح التاء والواو وتشديد الواو. قال المؤلف: يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب، وتتوضأ، تصحيف، والله أعلم؛ لأن الحور طاهرات ولا وضوء عليهن، فكذلك كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة ولا عبادة، وحروف شوهاء يمكن تصحيفها بحروف تتوضأ؛ لقرب صور بعضها من بعض، والله أعلم.

٨٤ - باب غيرة النساء ووجدهن

/ ١١٥ - فيه: عائشة، قال لى النبى، عليه السلام: (إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية، وإذا كنت على غضبى) ، قالت: فقلت: يا رسول الله من أين تعرف ذلك؟ فقال: (أما إذا كنت عنى راضية، فإنك تقولين: لا، ورب محمد، وإذا كنت على غضبى، قلت: لا، ورب إبراهيم) ، قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك. / ١١٦ - وفيه: عائشة، أنها قالت: ما غرت على امرأة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما غرت على خديجة؛ لكثرة ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إياها، وثنائه عليها، وقد أوحى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أن يبشرها ببيت لها فى الجنة من قصب. وفيه الصبر على النساء وعلى ما يبدو منهن من الجفاء والحرج عند." (٢)

١٣. "معنى قوله: (كاسية عارية) فلم يتخذ النبى عليه السلام ولا أهله من الثياب إلا الساتر لهن غير الواصف، وهو كان فعل السلف وهو موافق للترجمة. وقوله: أهب، جمع إهاب عن سيبويه، والقرظ: ورق السلم يدبغ به الأدم، وقد تقدم معنى حديث ابن عباس فى كتاب النكاح فى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٥١/٦

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٣٥٢/٧

- باب ما يدعى به لمن لبس ثوبا (جديدا

/ ٤٩ - فيه: أم خالد، قالت: أتى النبى (صلى الله عليه وسلم) بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: (من ترون نكسوها هذه الخميصة) ؟ فأسكت القوم، قال: (ائتونى بأم خالد) ، فأتى بى النبى، عليه السلام، فألبسنيها بيده، وقال: (أبلى وأخلقى) مرتين، فجعل ينظر إلى علم الخميصة، ويشير بيده إلى، ويقول: (يا أم خالد، هذا سنا، ويا أم خالد هذا سنا) . والسنا بالحبشية: الحسن. قال المؤلف: من روى اخلقى بالقاف فهو تصحيف، والمعروف من كلام العرب أخلفى بالفاء، يقال: خلفت الثوب إذا أخرجت باليه ولفقته، ويقال: أبل وأخلف أى: عش فخرق ثيابك وارقعها، هذا كلام العرب. وقد روى داود، عن عمرو بن عون، عن ابن المبارك، عن." (١)

١٤. "كلامهم الناس. وقال ابن زيد: فى شعرهم. وقيل: لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله. (وانتصروا من بعد ما ظلموا) يعنى: ردوا على الكفار الذين يهجون النبى - عليه السلام. قال الطبرى: ولا خلاف أن حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه، فوضح أن المذموم من الشعراء غير الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم محمودون غير مذمومين. وقول عامر بن الأكوع: (فاغفر فداء لك ما اقتفينا) فقد زعم بعض أهل الغفلة أن قوله: (فداء لك) تصحيف لا يجوز أن يقال ذلك لله تعالى وليس ذلك كما ظن والشعر صحيح والمعنى فاغفر مااقتفينا أى ماارتكبنا من الذنوب، تقول العرب: قفوت الشيء قفوا: اتبعت أثره، ومنه قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) . وقوله: (فداء لك) دعاء منه ربه أن يفديه من عقابه على مااقترف من ذنوبه فكأنه قال: اللهم اغفر لى وافدنى لك أى فدء من عندك فلا تعاقبنى، وقوله: (لك) تبين الفاعل للفداء المعنى بالدعاء كما تقول فى الدعاء سقيا لك، فلك هاهنا مذكور لتبيين المعنى بالدعاء له، والمعنى: سقاك الله، فكذلك قوله: (فداء لك) معناه افدنا من عقابك، وقد جاء هذا الشعر فى كتاب المغازى بلفظ آخر (فاغفر فداء لك ما ابقينا من الذنوب) أى: مارتكناه مكتوبا علينا ونحو ذلك،

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ١١٧/٩

فداء لك بالرفع والخفض أيضا، فوجه الرفع: أن يكون خبر مبتدأ مضمر ونحن فداء لك، كأنك قلت: نحن لتفدنا أو أفدنا كما." (١)

١٥. "عليه السلام: (ليسوا بشيء) وقد جاء فيمن أتى الكهان آثار شديدة روى الطبرى عن عبد الله بن شبويه، حدثنا أبى، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثنا أبو بكر بن أبى أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبى عبيد، عن عمر بن الخطاب أن النبى عليه السلام قال: (من أتى عرافا لم تقبل صلاته أربعين ليلة ولم ينظر الله أربعين ليلة) . وحدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمه، عن حكيم الأثرم، عن أبى تميمة، عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام قال: (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل هلى محمد) وقال ابن دريد: أهل الحديث يقولون: (بطل) وهو تصحيف وإنما هو (يطل) قال صاحب الأفعال: طل الدم وطل إذا هدر، قال الشاعر: وما مات منا ميت فى فراشه ولا طلمنا حيث كان قتيل وقد قيل: أطل الدم بمعنى طل، ولم يعرفه الأصمعى.

٣٦ - باب السحر

وقول الله تعالى: (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر (الآية [البقرة: ١٠٢] ، وقوله تعالى: (ولا يفلح الساحر حيث أتى (، وقوله: (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) [طه: ٢٠] وقوله: (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) [طه: ٦٦] وقوله: (ومن شر النفاثات فى العقد (والنفاثات: السواحر، تسحرون: تعمون.." (٢)

١٦. "صاحب سنة فذكرت له هؤلاء الذين يقولون أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ

وكان يحيى بن سعيد يقول أبو بكر وعمر وعلي وعثمان

وذكر الزبير بن بكار قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بن أنس قال ليس من أمر الناس الذين مضوا التفضيل بين الناس

ذكر المغامي عن الزبير بن بكار عن إسماعيل عن مالك في كتابه ((فضائل مالك))

وقد عورض حديث بن عمر هذا بحديث عبد الله بن مسعود

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٣٢٢/٩

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٤٤٠/٩

روى شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن عبد الله قال كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة علي بن أبي طالب

وهذا عندي حيث فيه تصحيف ممن رواه عن شعبة هكذا

وإنما المحفوظ فيه عن بن مسعود أنه قال كنا نتحدث أن أمضى أهل المدينة علي بن أبي طالب هكذا من القضاء لا من الفضل

وقد عارضوا حديث عمر أيضا بقول حذيفة

حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا نفير بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن شيبة قال حدثنا أبو معاوية الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن بن مسعود أقربهم عند الله وسيلة يوم القيامة

وهذا إخبار من حذيفة عن جلة الصحابة أنهم يعلمون أن بن مسعود أقربهم وسيلة عند الله وهذه شهادة له بالنهاية في الفضل وذلك خلاف قول بن عمر كنا نفاضل فنقول الحديث

قال أبو عمر كل من رد حديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري ((كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ولم يقبله لزمه أن يرد قول بن عمر ((كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ولا يقبله بل قول بن عمر أولى بالرد لأنه لا أصل له ولبيع أمهات الأولاد حظر من أهل السنة المجتمع عليها

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو الشعب محمد بن أحمد بن جاد الدولابي قال حدثنا الزبير بن بكار." (١)

١٧. "وفيه التخطي إلى الفرج في حلقة العالم وترك التخطي إلى غير الفرج وليس ما جاء من حمد التزاحم في مجلس العالم والحض على ذلك بمبيح تخطي الرقاب إليه لما في ذلك من الأذى كما لا يجوز التخطي إلى سماع الخطبة في الجمعة والعيدين ونحو ذلك فكذلك لا يجوز التخطي إلى العالم إلا أن يكون رجلا يفيد قربه من العالم فائدة ويثير علما فيجب حينئذ أن يفتح له ليلا يؤذي أحدا حتى يصل إلى الشيخ ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه لقول

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ١٠٩/٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى يعني في الصلاة وغيرها ليفهموا عنه يؤدوا ما سمعوا كما سمعوا من غير تبديل معنى ولا تصحيف وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتخطي يوم الجمعة أذيت وأنبت بيان أن التخطي أذى ولا يحل أذى مسلم بحال في الجمعة وغير الجمعة ومعنى التزاحم بالركب في مجلس العالم الانضمام والالتصاق ينضم القوم بعضهم إلى بعض على مراتبهم ومن تقدم إلى موضع فهو أحق به إلا أن يكون ما ذكرنا من قرب أولي الفهم من الشيخ فيفسح له ولا ينبغي له أن يتبطأ ثم يتخطى إلى الشيخ ليرى الناس موضعه منه فهذا مذموم ويجب لكل من علم موضعه أن يتقدم إليه بالتبكير والبكور إلى مجلس العالم كالبكور إلى الجمعة في الفضل إن شاء الله وقد أتينا من القول في أدب العالم والمتعلم بما فيه كفاية وشفاء في كتابنا كتاب بيان العلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث آوى إلى الله يعني فعل ما يرضاه الله فحصل له الثواب من الله ومثل ذلك قوله عليه السلام." (١)

١٨. "ابن ابي هلال عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات والصواب عندهم قول من قال فيه أبو عبد الله وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن (عبد الله) الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا خطأ عند أهل العلم والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير بن محمد لا يحتج به (إذا خالفه غيره) (وقد صحف فجعل كنيته اسمه وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله لأنه أبو عبد الله وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحرث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فهذا صحف أيضا فجعل اسمه كنيته وكل هذا خطأ وتصحيف والصواب ما قاله مالك فيه في رواية مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع ومن رواه كروايتهما عن مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي أن كنيته أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن والله المستعان) وقد روي عن ابن معين أنه قال عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٣١٦/١

أن تكون له صحبة وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصناحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسلة ليست له صحبة." (١)

١٩. "نقله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه نقلا ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ إلا أن له وهما وتصحيفا في مواضع فيها سماجة - قال أبو عمر أما رواية محمد بن عمرو فحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وأما حديث يحيى بن أبي كثير فحدثني محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا في كتابي قام رمضان وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مما يصفح رواية يحيى حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه." (٢)

٢٠. "بالمدينة أسلموا فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثة أيام ثم إن بدا لكم أن تقتلوه فاقتلوه قال أبو عمر رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان كرواية مالك في إسناده ومعناه ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صيفي إذ قال مالك مولى ابن أفلح وقال فيه الليث عن ابن عجلان عن صيفي مولى الأنصار وكذلك هو مولى الأنصار إلا أنه لم يحفظ لمن ولاؤه من الأنصار وقد جوده مالك في قوله مولى ابن أفلح وكذلك من قال فيه مولى أفلح لأن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري وأما قول ابن عيينة عن ابن عجلان عن صيفي مولى

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٣/٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ١٠٣/٧

أبي السائب فلم يصنع شيئا ولم يقم الإسناد إذ جعله مولى أبي السائب عن رجل وإنما هو مولى ابن أفلح عن أبي السائب كذلك قال مالك عن صيفي عن أبي السائب وكذلك قال الليث ويحي القطان عن ابن عجلان عن صيفي عن أبي السائب ومن قال في هذا الحديث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن صيفي فقد أفرط في التصحيف والخطأ كذلك رواه علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن عجلان وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث وإنما هو عن أبي سعيد صيفي ولا معنى لذكر سعيد بن أبي سعيد هنا ومن رواه أيضا عن صيفي عن أبي سعيد الخدري فليس بشيء وقد قطعه لأن صيفيا لم." (١)

٢١. "ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (ص) : (حدثني يحي عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال «كتب إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب، وكان قتل أشيم خطأ) .

(ص) : (مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه

ـــــــQ (فصل) :

وقوله ولا على العاقلة شيء من قيمته، وإنما ذلك على الذي أصابه، وقاله أبو حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله إن كل ما يضمن بالقيمة فإن العاقلة لا مدخل لها في تحمل قيمته كالثياب والعروض.

[ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه]

(ش) : قوله إن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبره على حسب ما يليق بفضله من التوقف في الأحكام التي عنده فيها نص ومشاورة أهل العلم في

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٢٦١/١٦

ذلك واستدعاء علمه من كل من يرجو ذلك عنده، والإعلام بأنه ليس عنده في ذلك من العلم ما يعتمد عليه، وإنما ذلك ما كان يرجو وجود النص فإن وجده عمل به، وإن عدمه اجتهد رأيه حينئذ، ولعله قد بان له من جهة الاجتهاد حكم الفضيلة، ولكنه طلب النص ليكون أبين وأوضح وأطيب في النفس، والله أعلم وأحكم.

(فصل) :

وقول الضحاك «كتب إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» دليل على صحة العمل بما كتب العالم إلى من يستفتيه، وذلك نوع من الإجازة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إليه بذلك ليمتثله، ويعمل به، وهذا حجة واضحة في ذلك، ونقله الضحاك إلى عمر ليعمل به، وتلقاه عمر على ذلك، وإنما يجب أن يكون ذلك إنما كتب به العالم إلى من هو من أهل العلم والفهم باللسان فإن كان المستخبر إنما يستخبر ليعمل بما كتب إليه به ومجاز له فيجب أن يكون من أهل العلم بذلك، وإلا لم يجز له الأخذ بذلك فربما كان في مسألة فصل أو وجه لم يعلم به المجيز، ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به، وإن كان المستدعي للإجازة استدعاء للرواية خاصة فيجب أن يكون من أهل المعرفة للنقل والوقوف على ألفاظ ما أجيز له ليسلم من التصحيف، وإنما يريد بالإجازة علو الدرجة وثقة المجيز له وعلمه فعلى هذا الوجه تصح الرواية بالإجازة، وقد قال عبد الله بن المبارك لو صحت الإجازة بطلت الرحلة يريد أنها لا تقوم مقام السماع والمشافهة بالنقل فإن ذلك أبعد من التصحيف والتحريف فمن لم يكن عالما بشيء من ذلك، وإنما يريد أن يقف على حقيقة الألفاظ ومعرفتها من جهة ما أجيز له ففي نقله بالإجازة ضعف لا سيما إذا أراد أن يقرأ على من ينتقل عنه أو يقرأ ذلك عليه.

(فصل) :

وقوله فقضى به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يريد قضى بأن تورث الزوجة من دية زوجها قال ابن شهاب، وكان قتل أشيم خطأ فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطإ إلا أن دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الأمصار على ذلك، ولم يفرق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطإ أنها كسائر مال الميت يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأم وغيرهم، وهذا المروي عن عمر وعلي وشريح والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال مالك وأبو

حنيفة والشافعي.

وروي عن علي أنه قال لا يرث الزوج والزوجة والإخوة للأم من الدية شيئا، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أبو الحسن بن اللبان يشبه أن يكون هذا قولا كان يقوله فربما رجع عنه.

(ص) : (مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه." (١)

٢٢. "بذلك إلى ما تكتبه الملائكة من اللوح من أقضية الله عز وجل ووحيه.

فإن قيل: كيف رأى آدم وموسى والأنبياء وهم مدفونون في الأرض؟

فقد أجاب عنه ابن عقيل فقال: شكل الله أرواحهم على صور أجسادهم.

وجنابذ اللؤلؤ قبابه، واحدها جنبذة: وهي القبة، وقد وقع في بعض النسخ حنابل بالحاء المهملة وبعدها باء. وفي نسخة كذلك إلا أنه بالجيم المعجمة، وكل ذلك تصحيف، والصحيح جنابذ.

٢٩٧ - / ٣٥٦ - وفي الحديث الثالث: " إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطى الله خيرا فنفخ فيه بيمينه وشماله ".

النفخ رمي الشيء بسرعة.

والقاع: المكان السهل الذي لا ينبت فيه الشجر، والجمع القيعان.

والحرة: أرض ذات حجارة سود.

وأرغم الله أنف فلان: ألصقه بالرغام: وهو التراب. المعنى: وإن كره أبو ذر ذلك.

فإن قيل: كيف الجمع بين قوله: " من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة " وبين دخول الموحدين بذنوبهم النار؟

فالجواب: أن مآلهم إلى الجنة وإن دخلوا النار.

٢٩٨ - / ٣٥٧ - وفي الحديث الرابع: أذن مؤذن رسول الله الظهر،." (٢)

---

(١) المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي ١٠٤/٧

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٣٥٨/١

٢٣. "رأوا غبارها فقالوا: أتاكم القوم، فخرجوا هاربين. وقد صحف هذا جماعة فقال بعضهم: يقرون بفتح الياء وضم الراء، وفسره بأنهم يجمعون الماء واللبن. وقال آخرون: يغرون بالغين المعجمة، وهذا تصحيف ممن لا يعرف الحديث.

٧٩٩ - / ٩٥٧ - وفي الحديث الحادي عشر: على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: على الموت. [١٥] المعنى: على ألا يفروا ولو آل الأمر إلى الموت.

٨٠٠ - / ٩٥٩ - وفي الحديث الثالث عشر: لما نزلت: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت: ﴿فليصمه﴾ . [١٥] على هذا التفسير يكون المعنى يطيقون صومه ولا يصومونه.

٨٠١ - / ٩٦١ وفي الحديث الخامس عشر: أن الحجاج قال: يا ابن الأكوع، أرتددت على عقبيك؟ تعربت؟ قال: لا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو. [١٥] ومعنى تعربت: عدت أعرابيا بعد صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذلك فسر بعض العلماء وكذلك سمعناه من أشياخنا. وقال أبو عبد الله الحميدي. تعزبت بالزاي: أي بعدت عن الجمعة والجماعات بلزومك البادية. يقال: رجل عزب: أي بعيد عن النساء.." (١)

٢٤. "١٠١٠ - / ١٢١٨ وفي الحديث السابع والعشرين: أن ضمادا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فقال: لقد بلغ قاموس البحر. [١٥] قال أبو عبيد: قاموسه: وسطه، ولي في البحر موضع أبعد غورا منه، ولا الماء أشد انغماسا منه في وسطه. وأصل القمس الغوص. وقد رواه قوم: ناعوس البحر، وهو تصحيف.

١٠١١ - / ١٢١٩ وفي الحديث الثامن والعشرين: قال أبو البختري: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعضهم: هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله مده للرؤية ". [١٥] معنى الحديث: لا تنظروا إلى كبر الهلال وصغره، فإن تعليق الحكم على رؤيته. " فإن أغمي " يعني ليلة رمضان " فأكملوا العدة " أي عدة شعبان. هذا الظاهر، لقولهم في أول الحديث: أهللنا رمضان. ويحتمل: فإن أغمي في آخره فأكملوا عدة رمضان.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٣٠١/٢

١٠١٢ - / ١٢٢٠ وفي الحديث التاسع والعشرين: حديث الرمي بالنجوم. وقد تكلمنا عليه في الحديث التاسع والستين من هذا المسند.." (١)

٢٥. "والكلاليب جمع كلاب وكلوب، وهي من جنس الخطاطيف.

والحسك جمع حسكة: وهي شوكة حديدة صلبة.

والركاب: الإبل.

والمخدوش: الذي يخدش جلده بما له حد. والمعنى: قد نجا بعد خدشه.

وقوله: ((مكدوس في النار)) قال أبو سليمان: أي مدفوع في جهنم، يقال: تكدس الإنسان على رأسه: إذا دفع من ورائه فقط.

والتكدس في سير الدواب: أن يركب بعضها بعضا. وقال غيره: هذا تصحيف من الرواة، وإنما هو مكردس، وهو الذي قد جمعت يداه ورجلاه في وقوعه.

وقوله: ((في استيفاء الحق)) أي في استضاءته واتضاحه. ومعنى الكلام: أن المؤمنين يبالغون في سؤال الله سبحانه في إخوانهم المؤمنين شفاعة لهم. وقد رويناه من طريق آخر بلفظ آخر: ((فما أحدهم في حق يعلم أنه له بأشد مناشدة منهم في إخوانهم الذين سقطوا في النار، يقولون: أي رب، كنا نغزو جميعا، ونحج جميعا، ونعتمر جميعا، فبم نجونا اليوم وهلكوا؟ فيقول الله تعالى: انظروا من في قلبه زنة دينار من إيمان فأخرجوه)) .

وقوله: ((مثقال ذرة)) أي وزنه، والذرة: نملة حمراء صغيرة.." (٢)

٢٦. "وقوله: ((يخرج من النار من في قلبه من الخير ما يزن ذرة)) الذرة: النملة الصغيرة.

وقال شعبة: ذرة بتخفيف الراء، وهو تصحيف ليس بشيء.

وقوله: في داره: أي في الدار التي دورها لأوليائه وبناها لهم، وهي الجنة، وأضافها إليه للتشريف كإضافة البيت، وليس كما يتصوره الحس من سكنى الدار، فإن ذلك يستحيل في حقه سبحانه، لأنه لا يوصف بالمكان. وقد ذكرنا هذا آنفا في حديث المعراج.

١٥٦٥ - / ١٩٠٣ - وفي الحديث السابع والخمسين: ((من كان ذبح قبل الصلاة فليعد)) فقام رجل فذكر هنة من جيرانه - يعني فقرا وحاجة، وأنه ذبح قبل الصلاة، وقال: عندي

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٤٥٨/٢

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ١٣٦/٣

جذعة.

قد ذكرنا الجذعة والخلاف في وقت الذبح في مسند البراء بن عازب.

وهذا الرجل الذي سأل هو أبو بردة بن نيار، وأنه ذبح قبل الصلاة، فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الرخصة كانت له خاصة لأنه لا يعلم.

قوله: وانكفأ: أي رجع.

وقد ذكرنا الأملح في مسند أبي بكرة. والأقرن: الوافي القرن.." (١)

٢٧. "رواه بالمعنى، وظنه من الصفح الذي هو العفو فزاد فيه لفظة: عنه.

وقد تكلمنا في مسند ابن مسعود في معنى غيرة الله عز وجل، ومعنى: ما ظهر منها وما بطن.

وأما قوله: " ولا شخص أغير من الله " فالشخص هاهنا يرجع إلى الأشخاص المخلوقين، لا أن الله عز وجل يقال له شخص، فكأن المعنى: ليس منكم أيها الأشخاص أغير من الله.

ومثل هذا قوله: ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي. والخلق راجع إلى المخلوقات، والمعنى: أن آية الكرسي أعظم من جميع المخلوقات، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل في حديث آية الكرسي.

وقد انزعج لهذه اللفظة الخطابي فقال: الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا، وإنما يسمى شخصا ما كان له شخوص وارتفاع، ومثل هذا النعت منفي عن الله تعالى، وخليق أن تكون هذه اللفظة غير صحيحة، أو أن تكون تصحيفا من الراوي. قال: وقد رواه أبو عوانة عن عبد الملك ولم يذكر هذه اللفظة، وقد روته أسماء بنت أبي بكر فقالت: " لا شيء أغير من الله " قال: فالشخص وهم وتصحيف، وليس كل الرواة يراعون اللفظ؛ بل منهم من يحدث بالمعنى، وليس كلهم بفقيه.." (٢)

٢٨. "توجب الموت لما أوجبت الحياة؛ لأن الشيء لا يوجب ضدين.

وأصغى: بمعنى مال بسمعه.

والليت: صفحة العنق، وهما ليتان من جانبي العنق.

ويليط حوضه: أي يطينه بالطين ويسد خروقه.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٣/٢٢٠

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٤/١٠٥

ويصعق: بمعنى يموت.

والطل: أضعف المطر. وأما الظل بالظاء فتصحيف ممن رواه.

وقد سبق معنى: " يكشف عن ساق " في مسند أبي سعيد الخدري.

٢٣٣٣ - / ٢٩٥٩ - وفي الحديث العاشر: هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت رجلين اختلفا في آية، فخرج يعرف في وجهه الغضب.

هجرت: أي أتيته وقت الهاجرة، وهو نصف النهار عند اشتداد الحر، كذا فسره بعض العلماء، والأشبه أن يكون معنى هجرت: بكرت، ومنه التهجير إلى صلاة الجمعة، وهو التبكير، وقد سبق في مسند أبي هريرة: " مثل المهجر إلى الجمعة كمثل الذي يهدي بدنة ". وقد سبق بيان الاختلاف في الآيات، وأنه اختلاف في اللغات، وقد أجاز لهم القراءة على لغاتهم، وإنما خاف من اختلافهم لئلا يجحد بعضهم ما هو من القرآن فيكفر.." (١)

٢٩. "وقد تجاسر بعض المتفقهة الذين جعلوا بضاعتهم الجدل دون معرفة النقل فقال: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يباع حتى يفضل بالضاد المعجمة. وهذا تصحيف على الرواة وسوء ظن بالنقلة ، مع علمنا بتحريهم ، ولم يروه أحد كذلك ، ويحقق ما قلنا أن في بعض ألفاظ الصحيح أن فضالة سئل عن هذه المسألة فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ، لا تأخذن إلا مثلا بمثل.." (٢)

٣٠. "(١٨٢) وأخرج لثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أحاديث

٢٤٢١ - / ٣٠٩٠ - وفي الحديث الثالث: " إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن ".

عقر الحوض بضم العين: مؤخره، وقيل: هو موقف الإبل إذا وردت.

وأذود بمعنى أطرد. لأهل اليمن: أي لأجلهم لكي يتقدموا.

ويرفض: يتفرق أجزاؤها، يقال: ارفض الدمع من العين: إذا سال.

وعمان قد ذكرناها في مسند أبي ذر.

وقوله: " يغت فيه ميزابان " أي يمدانه ويدفقان فيه الماء دفقا متتابعا، ويقال: غت الشارب

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ١٢٧/٤

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٢٠٠/٤

في الشرب، والقائل في القول: إذا أتبع الشرب الشرب، والقول القول. وربما قرأ بعض أصحاب الحديث يعب بالعين المهملة، وهو تصحيف، وقد رواه أحمد في مسنده: ينثعب.
والورق: الفضة.." (١)

٣١. "أصحابها اللبن ومنحتهم إياه.
وقولها: فيريحها عليهما. الرواح يكون بالعشي.
فيبيتان في رسل. الرسل بكسر الراء: اللبن.
وينعق: يصيح بالغنم لتسرح، يقال: نعق بالغنم ينعق نعقا ونعيقا ونعاقا ونعقانا.
والغلس: ظلام آخر الليل.
وأما دليلهم فاسمه عبد الله بن أبي أريقط الليثي، وكان كافرا فأمناه.
والخريت: الماهر بالهداية. قال الأصمعي: الخريت: الدليل. ونرى أنه اشتق من الشيء اللطيف: أي أنه يدخل في مثل خرت الإبرة.
والأسودة جمع سواد: أي أشخاص، وكل شخص سواد، سواء كان إنسانا أو جمادا. وقد سبق هذا.
والأكمة: الرابية المرتفعة. وقد سبق هذا.
وقوله: تقرب بي. يقال: قرب الفرس تقريبا: وهو دون العدو وفوق السير المعتاد، وله تقريبان: أعلى وأدنى.
والأزلام: القداح. وقد سبق ذكرها في مسند سعد بن أبي وقاص.
وقوله: لأثر يديها عثان. قد رواه قوم: غبار، وهو تصحيف، والصحيح عثان. قال أبو عبيد: العثان: الدخان، وجمعه عواثن. وكذلك جمع دخان دواخن على غير قياس. ولا نعرف في الكلام شيئا يشبههما. وإنما أراد بالعثان الغبار، فشبه غبار قوائمها بالدخان.." (٢)

٣٢. "كشف المشكل من مسانيد الصحابيات اللواتي انفرد بالإخراج عنهن مسلم

(٢٤٢) مسند جدامة بنت وهب الأسدية

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٢١٤/٤
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٣٨٢/٤

أخت عكاشة وهي جدامة بالدال المهملة، كذلك سماها المحققون. وروى حديثها كذلك يحيى بن يحيى عن مالك. وقد كان يروي حديثها خلف بن هشام ويحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، فيقول: جذامة بالذال المعجمة، وهذا تصحيف. قال الدارقطني: من قاله بالذال المعجمة فقد صحف.

قلت: وليس في الصحابيات جذامة بالذال المعجمة، بلى فيهن وجدامة بالدال المهملة اثنتان: هذه، وحدامة بنت جندل الأسدية والذي أخرج مسلم لجدامة بنت وهب حديث واحد.

٢٧٥١ - / ٣٥٦٦ - " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ".

قال أبو عبيد: الغيلة: الغيل؛ وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع،." (١)

٣٣. "قول السابعة: زوجي عياياء أو غياياء: الشك في اللفظتين منسوب إلى عيسى بن يونس، والذي صححه أبو عبيد والمعظم: العين، وعدوا الغين تصحيفاً.

والعياياء: فعالاء من العي، وهو من الإبل والناس: الذي عيي بالضرب! ترميه باللعنة.

والطباقاء: المعجم الذي انطبق عليه الكلام، أي انغلق، وقيل: هو الأحمق الذي انطبقت عليه الأمور فلا يهتدي إلى الخروج منها، وقيل: هو الذي لا يأتي النساء، وقيل: هو الثقيل الصدر عند المباضعة.

جوز الزمخشري أن يكون اللفظا (غياياء) بالغين من الغيابة، وهي السحابة، ويقال: غابينا عليه بالسيوف أي: أظللنا، وهو العاجز الذي لا يهتدي لأمر كأنه في ظلمة وغياية أبداً، وقيل: يجوز أن يكون م الغي، وهو الانهماك في الشر، وأيضاً الخيبة، وقد فسر به قوله تعالى: (فَسَوفَ يَلقَونَ غَيّاً) .

قولها: كل داء له داء، الداء العيب والمرض، والمعنى: إن العيوب المتفرقة في الناس مجتمعة فيه، وعلى هذا فقولها له: (داء) خبر لقولها: (كل داء) ، وفي (الفائق) أنه يحتمل أن يكون (له) صفة لداء و (داء) خبر الكل أي كل داء فيه بليغ متناهٍ، كما يقال: إن زيداً لزيد، ويراد

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٤/٤٨٧

وصفه بالكمال.

قولها: شجك، أوفلك، الشج: الجرح في الرأس والوجه، والفل: الكسر، قيل: أرادت كسر العظام من الضرب، وقيل: كسر القلب بأخذ المال والأثاث، وقيل: كثير الحجة بالخصومة والعذل، ومنهم من قال: أرادت بالفل الطرد والإبعاد، والمعنى: أنه سيء الخلق يضرب امرأته بحيث يشج أو يفل أو يجمعهما معاً، والسماع في شجك وفلك وكلالك كسر الكاف، لأن المحاورة كانت بين النسوة، فكأنها قالت: إن كنت زوجته أيتها المخاطبة شجك أو فلك.

قول الثامنة

وقول الثامنة: المس مس أرنب، حملوه على الوصف بحسن الخلق، ولين الجانب، كما أن الأرنب لين عند المس، ويجوز أن تريد لين بشرته ونعومتها.

والزرنب! قيل: هو نبات طيب الريح، وقيل: شجر طيب الريح، وقيل: الزعفران. وقد يقال: (ذرنب) بالذال، وهما لغتان كزبر وذبر.

وأرادت طيب ذكره في الناس، وثناؤهم عليه، أو طيب عرفه.

ويروى بعد الكلمتين (أغلبه، والناس يغلب) وفيه وصفه بالقوة والشجاعة وحسن الخلق مع الأهل.

قول التاسعة

قول التاسعة: زوجي، رفيع العماد، العماد: عود الخباء! كنت بارتفاعه عن شرفه وارتفاع بيته.

والنجاد: حمالة السيف، وهو ما يتقلد به! كنت به، عن امتداد قامته، وحسن منظره.

قولها: عظيم الرماد، كناية عن كثرة ضيافته، وقد تشير به إلى طبخه اللحوم والأطعمة التي يحوج طبخها إلى النيران العظيمة، وذكر أن أهل البلاغة يسمون مثل هذه الصنعة الإرداف، وهو: التعبير عن الشيء ببعض لواحة.

قال أبو سليمان الخطابي: يحتمل أن تريد أنه لا يطفىء ناره ليلاً ليهتدي بها الضيفان فيغشونه.

والنادي: والندي والمنتدى: مجلس القوم ومجتمعهم، وقد يجعل النادي اسماً للقوم، وفسر به بعضهم قوله تعالى: (فَلْيَدعُ نَادِيَهُ) . والكريم يقرب بيته من النادي ليظهر ويعرف فيغشى،

وقد يقصد الشريف به تسهيل إتيانه على القوم.

ويروى بعد هذه الكلمات (لا يشبع ليلة يضاف، ولا ينام ليلة يخاف) ، وأرادت بالأول: أنه يؤثر الضيفان بطعامه، والثاني: أنه يستعد ويتأهب للعدو ويأخذ بالحذر.

قول العاشرة

قول العاشرة: زوجي مالك وما مالك، أرادت به تعظيمه والتعجب من أمره.

قولها: مالك خير من ذلك، أي: هو فوق ما يوصف به من الجود والأخلاق الحسنة، وقد تريد إشارة إلى الذين مدحتهم من قبل، وتقول: هو خير منهم.

وذكروا لقولها: له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، معاني: أشهرها: وبه قال أبو عبيد وإبن السكيت: أنه يتركها تبرك بفنائه لتكون معدة للضيفان فيطعمهم من لحومها وألبانها، وقل ما يسرحها لئلا يتأخر القرى لبعدها.

والثاني: وبه قال ابن أبي أويس، إنه يكثر منها النحر لأضيافه بعدما بركت، فتكون قليلة إذا سرحت، وإن كانت كثيرة عند البروك.

الثالث: إن كثرتها عند البروك لكثرة من تبعها وانضم إليها طمعاً في رفقها، فإذا ظفروا بما يبغون تفرقوا عنها، فكانت قليلة إذا سرحت.

الرابع: قيل أرادت بكثرة المبارك أنها محبوسة للأضياف، فتقام للحلب مرة بعد أخرى، فيتكرر بروكها بعد الإقامة.." (١)

٣٤. "وَفِي شعر أبي طَالب:

(وثور وَمن أرسى ثبيرا مَكَانَهُ ... وراق لبر فِي حراء ونازل)

وَيَقَع فِي تصانيف كَثِيرَة هَذَا الْبَيْت:

(وراق ليرقى فِي حراء ...)

وَهُوَ تَصْحِيف ضَعِيف الْمَعْنى فَإِنَّهُ مَعْلُوم أَن الراقي يرقى وَإِنَّمَا هُوَ وراق لبر، أَي فِي طلب الْبر وَهُوَ خلاف الْإِثْم، أقسم بطالب الْبر بصعوده فِي حراء للتعبد فِيهِ وبالنازل مِنْهُ لِأَنَّهُ

---

(١) درة الضرع لحديث أم زرع، الرافعي ، عبد الكريم ص/٤

حَدِيث عهد بالتعبد وَالله أعلم.

فحراء: مكسور الْحَاء مَمْدُود مَصْرُوف كَمَا وَقع فِي هَذِه الأبيات، وَلم أظفر بِهِ بعد غير مَصْرُوف فِي شَيْء من اشعارهم (إِلَّا فِيمَا أنْشدهُ الْجَوْهَرِي:

(أَلسنا أكْرم الثقلَيْن طرا ... وأعظمهم بِبَطن حراء نَارا)

قَالَ: " فَلم يصرفهُ لِأَنَّهُ ذهب بِهِ إِلَى الْبَلدة الَّتِي هُوَ بهَا ".." (١)

٣٥. "الصحيح بالنون والزاي قال وهو الأشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضا أن شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم فممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه ووثقه وقال أحمد بن عبد الله العجلي هو تابعى ثقة وقال بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر بن أبي خيثمة غير هذا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوي أمره وقال انما تكلم فيه بن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول أبي حاتم بن حيان أنه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد الأشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي وقوله أخذته ألسنة الناس جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا وأما من جعله مؤنثا فجمعه ألسن بضم السين قاله بن قتيبة والله أعلم وقوله رحمه الله (حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي كان أبوه يوسف شاعرا صحب أبا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في

(١) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى، المقدسي، أبو شامة ص/٩٠

اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ويخالف في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته وأما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين وهو شبابة بن سوار أبو عمرو الفزارى مولاهم المدانى قيل اسمه مروان." (١)

٣٦. "ومعناه فأنتما تعلمان فيجوز أن تكون لا زائدة ويجوز أن يكون معناه أفأنتما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام قوله (سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الروح عرضا قال فقيل له أي شيء هذا فقال يعني يتخذ كوة في حائطه ليدخل عليه الروح) المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في إسناده ومتنه فأما الإسناد فإنه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين وإنما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين وأما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة وإسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالغين المعجمة والراء المفتوحتين ومعناه نهى أن نتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا أي هدفا للرمي فيرمى إليه بالنشاب وشبهه وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى وأما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه وأما الكوة فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكي فيها الضم وقوله ليدخل عليه الروح أي النسيم قوله (قال حماد بعد ما جلس مهدي بن هلال ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم قال نعم يا أبا إسماعيل) أما مهدي هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو بصري متروك يروي عن داود بن أبي هند ويونس بن عبيد وقوله العين المالحة كناية عن ضعفه وجرحه وقوله قال نعم يا أبا إسماعيل كأنه وافقه على جرحه وأبو إسماعيل كنيته حماد بن زيد." (٢)

٣٧. "الله قال بن المبارك نعم الرجل بقية لولا أنه يكني الأسامي ويسمي الكنى كان دهرا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فإذا هو عبد القدوس) قوله سمعت بعض أصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلا وقد تقدم في

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٩٣/١

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١١٤/١

الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه إدخاله هنا وأما قوله يكني الأسامي ويسمي الكنى فمعناه أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فإنه يلبس أمره على الناس ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتفضي توقفا عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به وأقبح هذا النوع أن يكني الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم وأما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا قال أبو على الغسانى وحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاظي وقول الدارمي (سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان." (١)

٣٨. "بإسكان الميم كوفي وأما محمد بن سالم فهمدانى كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله أعلم قال رحمه الله في الاحاديث الضعيفة (ولعلها أو أكثرها أكاذيب لاأصل لها) هكذا هو في الأصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض أنه هكذا هو في رواية الفارسى عن الجلودى وأنها الصواب وأنه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي وأقلها أو أكثرها قال القاضي وهذا مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيفا فإن لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها قوله (وأهل القناعة) هي بفتح القاف أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم قوله (ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون

(فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب)

إحداها اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١/١١٧

المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فإن مفسدة الجرح عظيمة فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه مسقطة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورادة لحكم من أحكام الدين ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي." (١)

٣٩. "بالياء ثم بالنون وهو تصحيف قال مسلم رحمه الله (فيقال لمخترع هذا القول قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وإيضاحها." (٢)

٤٠. "الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم رحمه الله أن الأشجعي ثقة مجود فإذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الأعمش له مسندا وبرواية يزيد بن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما شك الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث فإنه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما أما الأول فلأنا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١/١٢٤

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١/١٣٠

الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الارسال أو مساويا لأنها زيادة ثقة فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ماقصر فيه غيره وأما الثاني فلأنهم قالوا إذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فإنهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم وأما ضبط لفظ الإسناد فمغول بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو وأما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤتلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكى الإمام أبو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه ألفاظ المهذب أنه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح وأخاف أن يكون قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم قوله (حتى." (١)

٤١. "وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون أي بينكم قوله (وخشينا أن يقتطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو إما بأسر وإما بغيره قوله (وفزعنا وقمنا فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الإغاثة قال فتصح هذه المعاني الثلاثة أي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا ألا تراه كيف قال وخشينا أن يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فزع قوله (حتى أتيت حائطا للأنصار) أي بستانا وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له قوله (فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع أربعاء كنبي وأنبياء وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على أن خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١/٢٢٢

عن الأصل الذي هو بخط الحافظ أبي عامر العبدري والأصل المأخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني وغيره أنه روي على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني من بئر خارجه بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجه مضمومة وهي هاء ضمير الحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال والأول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر أريس وبئر بضاعة وبئر حاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير وأكثره أو كله لا يوافق عليه والله أعلم والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها وهي مشتقة من بأرت أي حفرت وجمعها في القلة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب." (١)

٤٢. "هكذا هو في بعض الأصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في أكثر الأصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفرايني قال القاضي عياض رحمه الله في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف قوله صلى الله عليه وسلم (يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء وإسكان الدال أي بطريقته وسمته قول مسلم رحمه الله (ولم يذكر قدوم بن مسعود واجتماع بن عمر معه) هذا مما أنكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا أي اجتمع معه

(باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١/٢٣٥

[٥١] في هذا الباب (أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا أن الإيمان ها هنا وان القسوة)." (١)

٤٣. "فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) فقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك وإنما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك قال الشيخ أبوعمرو رحمه الله ومما يدل على هذا أن فى بعض الروايات عن بن عباس رضى الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله وأما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم أى شكركم كذا قاله بن عباس والأكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الأزهري وأبو علي الفارسي وقال الحسن أي تجعلون حظكم وأما مواقع النجوم فقال الأكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم وأما ما يتعلق بالأسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو آخره دال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري هو بالسين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى قال بن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم رحمه الله وحدثني عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة فهذا الإسناد كله بصريون إلا أبا." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٢/٢٩

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٢/٦٢

٤٤. "وبر الله حجك بفتحها إذا رجع مبرورا مأجورا وفي الحديث بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث إنه لا اطلاع على القبول وجوابه أنه قد قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها فمعناه أرفعها وأجودها قال الأصمعي مال نفيس أي مرغوب فيه وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق الأخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فإن كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد وأما قوله صانعا وفي الرواية الأخرى الصانع فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والأكثر في الرواية بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا في هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك في الرواية الأخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري إلا من رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال بن المديني الزهري يقول الصانع بالمهملة ويرون أن هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدار قطني وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ أبوعمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في أصل الحافظ أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الأمر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة إنما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الأخرى عن الزهري فتعين

الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما إلى التصحيف قال الشيخ." (١)

٤٥. "ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره أبو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لأنه من اربد إلا على لغة من قال احمأر بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسيأتي تفسيره وأما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لى بن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي رحمه الله شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام والقلب مثل الكوز فإذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك وأما قوله في الكتاب (قلت لسعد ما أسود مربادا فقال شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول إنه تصحيف وهو قول القاضي أبي الوليد الكناني قال أرى أن صوابه شبه البياض في سواد وذلك أن شدة البياض في سواد لا يسمى ربدة وإنما يقال لها بلق إذا كان في الجسم وحورا إذا كان في العين والربدة إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال بن دريد الربدة لون أكدر وقال غيره هي أن يختلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه اربد لونه إذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٢/٧٥

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٢/١٧٣

٤٦. "وكذا هو في جميع الأصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشى هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه بن سراج فقال أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت فهو ضد رفعت لأنه قال انطلقوا بي إلى زمزم ثم أنزلت أي ثم صرفت إلى موضعي الذي حملت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني وأنه طرف حديث وتمامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح اللام وإسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال أخرجها البرقاني بإسناد مسلم وأشار الحميدي إلى أن رواية مسلم ناقصة وأن تمامها ما زاده البرقاني والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه) أما الطست فبفتح الطاء وإسكان السين المهملتين وهي إناء معروف وهي مؤنثة قال وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجمعها طساس وطسوس وطسات وأما لأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لاءمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أواني الذهب والفضة قوله (يعني ظئره) هي بكسر الظاء." (١)

٤٧. "ووقع في كتاب الأنبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في أول كتاب الصلاة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبحذفهما و بإثبات الأولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة فى

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٢/٢١٦

السماء والله أعلم

[١٦٤] قوله (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة) قال أبو علي الغساني هكذا هو هذا الحديث في رواية بن ماهان وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودي وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن." (١)

٤٨. "القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم (فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه أحدها استيضاء بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني استضاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء بإثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالأول موجود في كثير من الأصول ببلادنا والثاني هو الموجود في أكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى أنه تصحيف ووهم وفيه تغيير وأن صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية بن بكير بأشد مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وليس الأمر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٢/٢٢٣

الأولى والثانية أنكم إذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه." (١)

٤٩. "السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم في الرواية الأخرى

[١٩٠] قوله (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة

[١٩١] قوله (عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن الورود فقال نجئ نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعى الأمم بأوثانها إلى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق." (٢)

٥٠. "في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجئ يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب بن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث بن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو أمحي فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضي ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره مسلم وأدخله في المسند لأنه روي مسندا من غير هذا الطريق فذكر بن أبي خيثمة عن بن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٣/٣٠

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٣/٤٧

وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث بن أبي شيبة وغيره في الشفاعة وإخراج من يخرج من النار وذكر إسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله أعلم وأما قوله (فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) فتقدم بيانهما في أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك وأما التجلي فهو الظهور وإزالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أي يظهر وهو راض عنهم." (١)

٥١. "صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم وأما أبو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وأنه يجوز صرفه وتركه وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد القبيلة وأما قوله حدثنا معاذ وهو بن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وأن فائدته أنه لم يقع قوله بن هشام في الرواية فأراد أن يبينه ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو بن هشام وهذا وأشباهه مما كرر ذكره أقصد به المبالغة في الإيضاح والتسهيل فإنه إذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم وأما قوله قوله أبو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزد إلا أن يكون للجمع سبب من جواز أو خلف والله أعلم وأما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل وأما قوله إن شعبة جعل مكان الذرة ذرة فمعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة قوله (فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره) فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد إكرام في المجلس وغيره قوله (إخوانك من أهل

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٣/٤٨

البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب أن في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه." (١)

٥٢. "قوله (حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) قال مسلم رحمه الله تعالى (وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بن أبى كثير عن بن أبي قتادة عن أبيه) هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأظن الأول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فإن البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الإمام خلف بأن مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على أن هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما إمساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين فى شئ من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط." (٢)

٥٣. "ونحوها لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم

[٨٧٦] قوله انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٣/٦١

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٣/١٥٩

رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه بن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة بن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب بن قتيبة خلب بضم لخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم." (١)

٥٤. "الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله بن الزهري في آخر أيامه قوله يجلس الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم رواية عن طاوس عن بن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية إسحاق نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي قوله

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٦٥/٦

فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال قال القاضي هذا النزول كان في أثناء الخطبة وليس كما قال إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى." (١)

٥٥. "وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة أي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلما روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه

[٩٣٦] قولها أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لا ننوح وفي الرواية الأخرى في البيعة فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام." (٢)

٥٦. "ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها قوله صلى الله عليه وسلم (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه وما جاء

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٧٢/٦

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٢٣٧/٦

في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام قوله صلى الله عليه وسلم (فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه وسلم (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية قوله صلى الله عليه وسلم (ولا صاحب بقر) إلى آخره فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر قوله صلى الله عليه وسلم (أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا) في الرواية الأخرى أعظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها قوله صلى الله عليه وسلم (وتطؤه بأظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار." (١)

٥٧. "في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم إخوة قوله (رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال بن سراج هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية قوله (حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة) فقوله يتهلل أي يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الإناء الذي يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٦٥/٧

والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها إثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للإنسان إذا رأى شيئا من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم." (١)

٥٨. "وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع في بعض الأصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان وأما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الأصول كلها كمثل رجل بالإفراد والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين وأما قوله جبتان أو جنتان فالأول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الأصول عكسه وأما قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضهما ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله (فأخذت كل حلقة موضعها) وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه أو مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل إن صوابه مدت

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٠٣/٧

بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال." (١)

٥٩. "الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف وأصحاب الأسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على أنه منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن قوله (في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها

[١٠٦٦] قوله (عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء قوله (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات قوله صلى الله عليه وسلم (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان صغار العقول قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج." (٢)

٦٠. "من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم قوله صلى الله عليه وسلم (فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى قوله صلى الله عليه وسلم (وللصائم فرحتان يفرحهما

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٧/١٠٨

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٧/١٦٩

إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه) قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسببها تمام عبادته." (١)

٦١. "وقيل إنه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله أعلم قوله (فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعنيك عليه بشيء) وقال في الرواية الأخرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا قال فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها قوله (فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه) ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (هو حلال فكلوه) صريح في أن الحلال إذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين قوله (إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا) وفي الرواية الأخرى (يضحك بعضهم إلي إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك إلي بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك إلى بعض فأسقط لفظة بعض والصواب إثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم وقد قالوا إنهم لم يشيروا إليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الأخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة إلى الصيد فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة قال العلماء وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم قوله (فإذا حمار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش وفي رواية أبي كامل الجحدري إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا من لحمها فهذه." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٣١/٨

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١١١/٨

٦٢. "الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى وهي الأتان وسميت حمارا مجازا قوله صلى الله عليه وسلم (هل معكم من لحمه شيء) وفي الرواية الأخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها إنما أخذها وأكلها تطييبا لقلوبهم في إباحته ومبالغة في إزالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك قوله (فقال انما هي طعمة) هي الطاء أي طعام قوله (أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا قوله (فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا) أما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روي بوجهين أصحهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الألف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا بمعناه والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وإن صح فمعناه تعهن موضع مقابل للسقيا قوله (قلت يا رسول الله إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله) فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور قوله (يا رسول الله إني أصدت ومعي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم (أشرتم أو أعنتم أو أصدتم) روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف في أصدتم ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال أصدت الصيد مخفف أي أثرته قال وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو أصدتم بالتشديد لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سألوه." (١)

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١١٢/٨

٦٣. "المشجب فصلى بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز إمامة الأعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأن الأعمى أكمل خشوعا لعدم نظره إلى الملهيات والثاني البصير أفضل لأنه أكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثندؤة وقد سبق إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار وقوله (قام في نساجة) هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الأزهري هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي أقل وقوله (ورداؤه إلى جنبه على المشجب) هو بميم مكسورة

ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت." (١)

٦٤. "عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياسا قوله صلى الله عليه وسلم (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام وأما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فإشارة إلى إبطاله وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإن أول دم أضع دم بن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير." (٢)

٦٥. "الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول وأما غير هذه العمرة

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٨/١٧١

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٨/١٨٢

من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقاله بعضهم كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج

[١٢٢٦] قوله (عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه) وفي الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الأخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء وفي الرواية الأخرى تمتع وتمتعنا معه وفي الرواية الأخرى نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه." (١)

٦٦. "غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة إنما سأله عن نسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فأعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه إلى غيره لا عمرة ولا قران والله أعلم قوله (ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام) أي مع والده الزبير فقوله الزبير بدل من أبي قوله (ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون شيئا حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل أول شيء يصنعه الطواف وهذا بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل أول شئ يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٨/٢٠٥

يعني يصلون مكة وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق قوله (وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج." (١)

٦٧. "أخو الزهري المشهور وهو تابعى سمع بن عمر وآخرين من الصحابة وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الإسناد ثلاث لطائف من علم الاسناد أحدها كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية أن فيه رواية الكبير عن الصغير لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق الثالثة أن فيه رواية الأخ عن أخيه

[١٤٤٩] قولها (لست لك بمخيلة) هو بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة قولها (لست لك بمخلية) هو بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة قولها (وأحب من شركني في الخير أختي) هو بفتح الشين وكسر الراء أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا قولها (تخطب درة بنت أبي سلمة) هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه قولها (قال ابنة أم سلمة قلت نعم) هذا سؤال استثبات ونفي احتمال إرادة غيرها قوله صلى الله عليه وسلم (لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة) معناه أنها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السببين

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٢٢١/٨

حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها ووقع في بعض كتب الفقه أنها." (١)

٦٨. "استخبثتا بثاء مثلثة أي قالتا الكلام الردئ وفي بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحثتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه إن لم يكن تصحيفا أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مديده ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فإنه لم يذكر أنه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شيء من هذا وأما قوله احث في أفواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله أعلم

(باب جواز هبتها نوبتها لضرتها)

[١٤٦٣] قوله (عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة وهو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي وزمعة بفتح الميم وإسكانها وقولها من امرأة قال القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء قولها (فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لأنه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقا في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٢٥/١٠

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٤٨/١٠

٦٩. "هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله وكان إذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الأول وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة بن منقد بن عمرو الأنصاري والد يحيي وواسع بني حبان شهدا أحدا وقيل بل هو والده منقد بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وإنما قال له قل لا خلابة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل والله أعلم

(باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

[١٥٣٤] فيه (عن بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو)." (١)

٧٠. "الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين وقال بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة وإنما ذكرت ما

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٠/١٧٧

ذكرت فيه لأن الحاكم أبا أحمد قال في كتابه الأسماء والكنى إن أبا البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لأنه جرح غير مفسر والجرح إذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على أنه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول الكتاب والله أعلم قوله (سألت بن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه وحتى توزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) وأما قوله يأكل أو يؤكل فمعناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره وكذا الوزن وقوله حتى يحزر هو بتقديم الزاي على الراء أي يخرص ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف وإن كان يمكن تأويله لو صح والله أعلم وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف إلى بن عباس لأنه أقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم قوله (عن بن أبي نعم) هو بإسكان العين بلا ياء بعدها واسمه دكين بن الفضيل وشروح مسلم كلها ساكتة عنه أما أحكام الباب فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فإن تراضيا على إبقائه جاز وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وإن باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع ولأن العادة في الثمار الإبقاء فصار كالمشروط وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا." (١)

٧١. "مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (عن نافع أن بن عمر كان يأخذ الأرض فنبئ حديثا عن رافع بن خديج) فذكروا في آخره فتركه بن عمر ولم يأخذه هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بالخاء والدال من الأخذ وفي كثير منها يأجر بالجيم المضمومة والراء في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٠/١٨١

هذا هو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم قال صاحب المطالع والأول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجر وهذا صحيح قوله (أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه) كذا في بعض النسخ أرضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفي بعضها أرضه على الافراد وكلاهما صحيح." (١)

٧٢. "الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار أن عليا جلد ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور أن عليا رضي الله عنه هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روي أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إلى عائد إلى الثمانين إلى فعلها عمر رضي الله عنه فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم قوله (عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي وأما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو غلط وتصحيف إما من الحميدي وإما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب." (٢)

٧٣. "(باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٢٠٣/١٠

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٢٢٠/١١

[١٧٤٥] قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده هو تبيين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي)." (١)

٧٤. "من المدد والذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم

[١٧٥٤] قوله (فبينا نحن نتضحى) أي نتغذى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر قوله (ثم انتزع طلقا من حقبه) أما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد وأما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل الشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والأشبه عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقوا ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه في مسلم من جعبته بالجيم والعين فإن صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها قوله (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٤٩/١٢

بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء قوله (خرج يشتد) أي يعدو وقوله (ثم أناخه فقعد عليه ثم أثاره) أي ركبه ثم بعثه قائما قوله (ناقة ورقاء) أي في لونها." (١)

٧٥. "إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد) قال القاضي عياض قال بعضهم قوله دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة وأراه وهما إن كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن سعد بن معاذ جاء منه فإنه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل إلى سعد نازلا على بني قريظة ومن هناك أرسل إلى سعد ليأتيه فإن كان الراوي أراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلي فيه مدة مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم أو فلما طلع على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب بن أبي شيبة وسنن أبي داود فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (قوموا إلى سيدكم أو خيركم) فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه والله أعلم قال القاضي واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا إلى سيدكم هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ (إن هؤلاء نزلوا على حكمك) وفي الرواية الأخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم إلى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم إلى سعد فنسب إليه قال والأشهر أن الأوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم يعني من الأوس يرضيهم بذلك

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٢/٦٦

فرضوا به فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي قوله (وسبي ذريتهم) سبق أن الذرية تطلق على النساء والصبيان معا قوله صلى الله عليه وسلم (لقد." (١)

٧٦. "رضي الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول قوله صلى الله عليه وسلم (أنا الفرط على الحوض) الفرط بفتح الراء ومعناه السابق إليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه قوله (عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى بن سمرة العدوي) كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوي إنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوي والله أعلم

(باب الاستخلاف وتركه

[١٨٢٣] قوله (راغب وراهب) أي راج وخائف ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو والثاني يخاف أي راغب في حصول شيء مما عندي أو راهب مني وقيل أراد أني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا أعول على ما أتيتم به علي وقيل المراد الخلافة أي الناس فيها ضربان راغب فيها فلا أحب)." (٢)

٧٧. "(باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول قوله

[١٨٤٢] صلى الله عليه وسلم (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا قوله صلى الله عليه وسلم (وتكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوابيعة الأول فالأول) قوله فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٩٣/١٢

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٢٠٤/١٢

كأنه من إكبار قبيح أفعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل)." (١)

٧٨. "ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها قوله (فأخرج تمرات من قرنه) هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أي جعبة النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف قوله (لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمرثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء

[١٩٠٢] قوله (وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء قوله صلى الله عليه وسلم (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه إن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها قوله (كسر جفن سيفه) هو بفتح." (٢)

٧٩. "تأكلوا فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ كيف وهو معارض بما ذكرنا وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الأطعمة فإن قيل لا حجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة قوله (ولقد رأيتنا تغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور) أما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف والباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور والثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والأول أصح

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٢/٢٣١

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٣/٤٦

وادعى القاضي أنه تصحيف وأن الثاني هو الصواب وليس كما قال قوله (ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلا قوله (وتوزدنا من لحمه وشائق) هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى اعلاء ولا ينضج." (١)

٨٠. "قوله (ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا أو تنقر نقرا) هكذا هو في معظم الروايات والنسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء قوله (أخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح." (٢)

٨١. "براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود البرقاني والأكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولامنافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم وقوله ويلقى النوى بين أصبعيه أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمي به وقوله قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى معناه أن شعبة قال الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث فأشار إلى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم بإثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية وأما رواية الشك فلاتضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لأنه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولايمنعه النسيان في وقت آخر وقوله فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فيه أن الشراب ونحوه يدارعلى اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٣/٨٧

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٣/١٦٥

استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم." (١)

٨٢. "على المشهور قال جماهير أهل اللغة لايجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف وأما قوله (كسروانية) فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي أن جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضي ورواه الهروي في مسلم فقال خسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير وأنه ليس المراد تحريم كل جزءمنه بخلاف الخمر والذهب فإنه يحرم كل جزء منهما وأما قوله في الجبة (إن لها لبنة) فهو بكسر اللام وإسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم وأما قولها (وفرجيها مكفوفين) فكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو مايكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لاكراهة فيه والله أعلم قوله (عن أبي ذبيان) هو بضم الذال وكسرها وقوله (أن عبد الله بن الزبير خطب فقال لاتلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا الحرير) هذا مذهب بن الزبير وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين أحدهما أنه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لايدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق والثاني أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٣/٢٢٦

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٤/٤٤

٨٣. "قوله حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالأشهر أنه بحاء مهملة مضمومة ثم واومفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضهم حوتنية بإسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونية بإسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة إلى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حونبية بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضي وفي بعضها خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جوينية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم وإسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة إلى خيبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف أي صغيرة ومنه رجل حوتكي أي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الأولى هي منسوبة إلى الحويت وهو قبيلة أو موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف إلاروايتى جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فأما الجونية بالجيم فمنسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة لأن العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال بن الأثير في نهاية الغريب بعد أن ذكر الرواية الأولى هذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية أي سوداء قال وأما الحويتية فلاأعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم وأما قوله قال شعبة وأكثر علمي روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك أن وسم الآدمي حرام وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر فى أصول أفخاذخا لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعي وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم

ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو." (١)

٨٤. "فيقول لاإنما هن أربع فلاتزيدن علي)

[٢١٣٨] وفي رواية جابر قال (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا أن يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والأشبه أنه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموانافعا وأفلح وبركة والله أعلم وأما قوله فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه." (٢)

٨٥. "أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعرف ماههنا لايدخل عليكن فحجبوه) قال أهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه من الأصل وتارة بتكلف وسنوضحهما قال أبو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان أي أربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية اثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا وإنما ذكر فقال بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فإن المراد الأطراف وهي مذكرة لأنه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال سبقت المسألة هناك واضحة وأما دخول هذا المخنث أولا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٩٩/١٤

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١١٨/١٤

هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة وأنه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله أعلم واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله بن درستويه وقال إنما سواه تصحيف قال والهنب الأحمق وقيل ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا إلى الحمى ذكره الواقدى وذكر أبومنصور البادردي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له أنه وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاه إلى حمراء الأسد والمحفوظأنه هيت قال العلماء وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان أحدها المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي أن تصف المرأة المرأة لزوجها." (١)

٨٦. "القاضي يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل قوله صلى الله عليه وسلم (فإن رأى رؤيا حسنة فليبشره ولا يخبر بها إلا من يحب) هكذا هو في معظم الأصول فليبشر بضم الياء وبعدها باء ساكنة من الإبشار والبشرى وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الإشاعة قال القاضي في المشارق وفي الشرح هو تصحيف وفي بعضها فليستر بسين." (٢)

٨٧. "ساعدته الرواية قال الأصمعي الأجارد من الأرض مالا ينبت الكلأ معناه أنها جرداء هزرة لا يسترها النبات قال وقال بعضهم إنما هي أخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالألف وهو جمع أخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٦٣/١٤

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٩/١٥

غيره إلا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون وأما القيعان فبكسر القاف جمع القاع وهو الأرض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم ويجمع أيضا على أقوع وأقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الأصمعي قاعة الدار ساحتها وأما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها بإسكان القاف وأما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال بن دريد بكسرها كالأول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول بن دريد بكسرها وقد روي بالوجهين والمشهور الضم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منه نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي هو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب أيضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف وإحالة للمعنى لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال أهل اللغة سقى وأسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا وأما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله أعلم أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيي بعد أن كان ميتا وينبت الكلأ فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى." (١)

٨٨. "وأما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة وأما جربا فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف مقصورة هذا هو

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٤٧/١٥

الصواب المشهور أنها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان أهل جربا يهودا كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الأمان لما قدم عليه لحية بن رؤبة صاحب أيلة بقوم منهم ومن أهل أذرح يطلبون الأمان وأما أذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراط بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة أذرح بينهما نحو أربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربع عشرة مرحلة وأما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال بن الأعرابي يجوز أن يكون فعلان من عم يعم فلا تنصرف معرفة وتنصرف نكرة قال ويجوز أن يكون فعالا من عمن فتنصرف معرفة ونكرة إذا عنى بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فإنه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الأفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للإعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل من هذه منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله أعلم قولها (كفي رأسي) هو بالكاف أي اجمعيه وضمي شعره بعضه إلى بعض قولها

[٢٢٩٥] (إني من الناس) دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وإنما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا أنهن لا يدخلن فيه وفيه إثبات القول بالعموم قوله

[٢٢٩٦] (صلى على أهل أحد صلاته على الميت) أي دعا لهم بدعاء صلاة." (١)

٨٩. "قوله (فاغتسل عند مويه) وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء وهو تصغير ماء وأصله موه والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات مويه كما ذكرناه وفي معظمها مشربة بفتح الميم وإسكان الشين وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضي وأظن الأول تصحيفا كما سبق والله أعلم وفي هذا الحديث فوائد منها أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم إحداهما مشي الحجر بثوبه إلى ملأ بني إسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسألة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وإن كان ستر العورة أفضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وخالفهم بن أبي ليلى وقال إن للماء ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضي وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسلامه منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قالوا ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل شئ يبغض العيون أو ينفر القلوب قوله

[٢٣٧٢] (عن أبي هريرة قال أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت قال فرد الله إليه عينه وقال ارجع إليه." (٢)

٩٠. "صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف فاستأذنّ في أن يمرض في بيت عائشة فأذن له قولها (يناشدنك) أي يسألنك قولها (هي التي تساميني) أي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع قولها (ما عدا سورة من حد كانت

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٥/٥٨

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٥/١٢٧

فيها تسرع منها الفيئة) هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء وقولها سورة هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء والسورة الثوران وعجلة الغضب وأما الحدة فهي شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال." (١)

٩١. "الله وظالم ونحوه فأراد بن عمر براءة بن الزبير من ذلك الذي نسبه إليه الحجاج وأعلم الناس بمحاسنه وأنه ضد ما قاله الحجاج ومذهب أهل الحق أن بن الزبير كان مظلوما وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه قوله (لقد كنت أنهاك عن هذا) أي عن المنازعة الطويلة قوله في وصفه (وصولا للرحم) قال القاضي هو أصح من قول بعض الإخباريين ووصفه بالإمساك وقد عده صاحب كتاب الأجود فيهم وهو المعروف من أحواله قوله (والله لأمة أنت شرها أمة خير) هكذا هو في كثير من نسخنا لأمة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي أكثر نسخ بلادنا لأمة سوء ونقله القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو خطأ وتصحيف قوله (ثم نفذ بن عمر) أي انصرف قوله (يسحبك بقرونك) أي يجرك بضفائر شعرك قوله (أروني سبتي) بكسر السين المهملة وإسكان الموحدة وتشديد آخره وهي النعل التي لا شعر عليها قوله (ثم انطلق يتوذف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال أبو عبيد معناه يسرع وقال أبو عمر معناه يتبختر قوله (ذات النطاقين) هو بكسر النون قال العلماء النطاق أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشئ وترفع وسط ثوبها." (٢)

٩٢. "وكلاهما صحيح متقارب المعنى قوله صلى الله عليه وسلم

[٢٥٧٣] (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله به من سيئاته) الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب أي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وأنصبه لغتان

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٥/٢٠٦

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٦/٩٩

والسقم بضم السين وإسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على مالم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء أي يغمه وكلاهما صحيح قوله

[٢٥٧٤] (عن بن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) وهكذا هو في معظم نسخ بلادنا أن مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الأول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف قوله صلى الله عليه وسلم (قاربوا) أي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسددوا) أي اقصدوا السداد وهو الصواب قوله صلى الله عليه وسلم (حتى النكبة ينكبها) وهي مثل العثرة يعثرها برجله." (١)

٩٣. "لا إلى البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وأنه منتسب إلى بطن من الأزد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر بن جرير الطبري أنه منسوب إلى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي أنه المراغي بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به أبو علي الغساني الجياني والقاضي في المشارق والسمعاني في الأنساب وخلائق وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث قال السمعاني وقيل إنه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله أعلم

(باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق)

قوله صلى الله عليه وسلم

[٢٦١٣] (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك قوله (أناس من الأنباط) هم فلاحو العجم قوله (وأميرهم يومئذ عمير بن سعد) هكذا هو في معظم النسخ." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٣٠/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٦٧/١٦

٩٤. "ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة (من رجل بداوية) هكذا هو في النسخ من رجل بالنون وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها مر رجل بالراء وهو تصحيف لأن مقصود مسلم أن يبين الخلاف في دوية وداوية وأما لفظة من فمتفق عليها في الروايتين ولا معنى للراء هنا

[٢٧٤٥] قوله (حمل زاده ومزاده) هو بفتح الميم قال القاضي كأنه اسم جنس للمزادة وهي القربة العظيمة سميت بذلك لأنه يزاد فيها من جلدآخر قوله (وانسل بعيره) أي ذهب في خفية قوله (فسعى شرفا فلم ير شيئا) قال القاضي يحتمل أنه أراد بالشرف هنا الطلق والغلوة كما في الحديث الآخر فاستنت شرفا أو شرفين قال ويحتمل أن المراد هنا الشرف من الأرض لينظر منه هل يراها قال وهذا أظهر

[٢٧٤٦] قوله صلى الله عليه وسلم." (١)

٩٥. "ولا يضاف فيقال كافة الناس ولاالكافة بالألف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم

[٢٧٦٤] قوله (أصبت حدا فأقمه علي وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له هل حضرت الصلاة معنا قال نعم قال قد غفرلك) هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهى هنا من الصغائرلأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة فقدأجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود لاتسقط حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف قال وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه إيثارا للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحا." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٦٢/١٧

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٨١/١٧

٩٦. "مفتوحة مخففة ومشددة رووه هنا بالوجهين التخفيف أشهر ومعناه اتهموها والأبن بفتح الهمزة يقال أبنه يأبنه ويأبنه بضم الباء وكسرها إذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون قالواوهو مشتق من الأبن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القسي تفسدها وتعاب بها قوله (حتى أسقطوا لهابه فقالت سبحان الله) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أسقطوا لهابه بالباء التي هي حرف الجر وبهاء ضمير المذكر وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال وفي رواية بن ماهان لهاتها بالتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الأول ومعناه صرحوا لها بالأمر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها يقال أسقط وسقط في كلامه إذا أتى فيه بساقط وقيل إذا أخطأ فيه وعلى رواية بن ماهان إن صحت معناها أسكتوها وهذا ضعيف لأنها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب وهي القطعة الخالصة قولها (وأماالمنافق عبد الله بن أبي فهو." (١)

٩٧. "(باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

[٢٨٥٨] قوله صلى الله عليه وسلم (والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه وأشار يحي بالسبابة فلينظر بم ترجع) وفي رواية وأشار إسماعيل بالإبهام هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهي الأصبع العظمى المعروفة كذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا السمرقندي فرواه البهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة أظهر من رواية الإبهام وأشبه بالتمثيل لأن العادة الاشارة بها لا بالإبهام ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وهذه مرة واليم البحر وقوله بم ترجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والأول أشهر ومن رواه بالمثناة تحت أعاد الضمير إلى أحدكم والمثناة فوق أعاده على الأصبع وهو الأظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام)." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٧/١١٥

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٧/١٩٢

٩٨.   "البلوغ

[٢٩٣٢] قوله (فانتفخ حتى ملأ السكة) السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال أبو عبيد أصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها قوله (فلقيته لقية أخرى) قال القاضي في المشارق رويناه لقية بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولونه بفتحها هذا كلام القاضي والمعروف في اللغة والرواية ببلادنا الفتح قوله (وقد نفرت عينه) بفتح النون والفاء أي ورمت ونتأت وذكر القاضي أنه روى على أوجه آخر والظاهر أنها تصحيف." (١)

٩٩.   "واديا أفيح) هو بالفاء أى واسعا وشاطىء الوادي جانبه قوله (فانقادت معه كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذي يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي هذا هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما) أما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهري وآخرون وقوله لأم بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح أي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ ألام بالألف من غير همزة قال القاضي وغيره هو تصحيف قوله (فخرجت أحضر) هو بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة أي أعدو وأسعى سعيا شديدا قوله (فحانت مني لفتة) اللفتة النظرة إلى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين والحال." (٢)

١٠٠.   ". . . . .

ـــــQأكل الثوم لهذا الحديث. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فترك أكل الثوم واجب.

الثاني: قوله " مسجدنا " تعلق به بعضهم في أن هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول. وربما

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٥٧/١٨

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٤٣/١٨

يتأكد ذلك بأنه كان مهبط الملك بالوحي. والصحيح المشهور خلاف ذلك، وأنه عام لما جاء في بعض الروايات. " مساجدنا " ويكون " مسجدنا " للجنس، أو لضرب المثال. فإن هذا النهي معلل: إما بتأذي الآدميين، أو بتأذي الملائكة الحاضرين. وذلك يوجد في المساجد كلها.

الثالث: قوله " وأتي بقدر فيه خضرات " قيل إن لفظة " القدر " تصحيف. وأن الصواب " ببدر " بالباء. والبدر الطبق. وقد ورد ذلك مفسرا في موضع آخر، ومما استبعد به لفظة " القدر " أنها تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكلها مطبوخة. وأما " البدر " الذي هو الطبق: فلا يشعر كونها فيه بالطبخ. فجاز أن تكون نيئة. فلا يعارض ذلك الإذن في أكلها مطبوخة. بل ربما يدعى. أن ظاهر كونها في الطبق: أن تكون نيئة.

الرابع قوله " قربوها إلى بعض أصحابه " يقتضي ما ذكرناه من إباحة أكلها وترجيح مذهب الجمهور. الخامس: قد يستدل به على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضي ذلك: أن يكون عذرا في ترك الجماعة، إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة، ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه. فإن ذلك ينافي الزجر، وأما حديث جابر الأخير وهو: ١١٩ - الحديث التاسع: عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا. فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان» .

١ -

وفي رواية " بنو آدم "." (١)

١٠١. "تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن» .

ـــــــQ [حديث شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة]

أما البداءة بالصلاة قبل الخطبة، فقد ذكرناه. وأما عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد: فمتفق عليه، وكأن سببه تخصيص الفرائض بالأذان تمييزا لها بذلك عن النوافل، وإظهارا لشرفها.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ١/٣٠٣

وأشار بعضهم إلى معنى آخر، وهو أنه لو دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – إليها لوجبت الإجابة. وذلك مناف لعدم وجوبها. فهذا حسن بالنسبة إلى من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان. وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي – من الأمر بتقوى الله، والحث على طاعته والموعظة والتذكير –: هي مقاصد الخطبة. وقد عد بعض الفقهاء من أركان الخطبة الواجبة: الأمر بتقوى الله وبعضهم: جعل الواجب: ما يسمى خطبة عند العرب. وما يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة تتأدى به السنة في الخطبة المسنونة.

وقوله – عليه السلام – «تصدقن. فإنكن حطب جهنم» فيه إشارة إلى أن الصدقة من الدوافع للعذاب. وفيه إشارة إلى الإغلاظ في النصح بما لعله يبعث على إزالة العيب، أو الذنب اللذين يتصف بهما الإنسان. وفيه أيضا: العناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه من المخاطبين. وفيه بذل النصيحة لمن يحتاج إليها. وقوله «فقامت امرأة من سطة النساء» فيه لهم وجهان:

أحدهما: ما ذهب إليه بعض الفضلاء الأدباء من الأندلسيين: إنه تغيير، أي تصحيف من الراوي كأن الأصل: من سفلة النساء، فاختلطت الفاء باللام. فصارت طاء، ويؤيد هذا: أنه ورد في كتاب ابن أبي شيبة والنسائي «من سفلة النساء» وفي رواية أخرى «فقامت امرأة من غير علية النساء» .

الوجه الثاني: تقرير اللفظ على الصحة. وهو أن تكون اللفظة أصلها من." (١)

١٠٢. "سليم إلى بني عامر، في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي ١: أتقدمكم ... " وذكر قصة بئر معونة ٢، هكذا تتبعته في عدة نسخ من الأصول، "من بني سليم"، وهو غلط، إما من النساخ ٣، أو من بعض الرواة ٤، وغفل عنه المصنف ٥ – رحمه الله –، لأن الذين استشهدوا ببئر معونة كانوا من الأنصار، لكن المبعوث إليهم هم بنو سليم، وهم رعل وذكوان، وعصية، وبنو لحيان، وكلهم بطون من بني سليم، وقد رواه البخاري — أيضا – في المغازي ٦، عن موسى بن إسماعيل، عن همام، ولم يقل: (من بني سليم) ٧. وأخرجه– أيضا– من طريق فيها عن أنس – رضي الله عنه – "أن رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ١/٣٤٥

الله – صلى الله عليه وسلم – على عدوهم، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كما كنا ٨ نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى – إذا – ٩ كانوا ببئر معونة، قتلوهم وغدروا بهم ... " ١٠ الحديث. فهذا هو الصواب، وهو المعروف في جميع الكتب ١١.

٨- ومنها: ما رواه مسلم في أوّل كتاب الجنائز من صحيحه ١٢، من طريق – عمر – ١٣ بن كثير بن أفلح، عن ابن سفينة ١٤، عن أم سلمة قالت: "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول – ما أمره الله عز وجل –: ١٥ إنا لله وإنا إليه راجعون ١٦، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها" قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أوّل بيت هاجر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قلتها" الحديث هكذا وقع في جميع النسخ، وهو غلط، وصوابه: "أوّل بيت هاجر إلى الله"، وزيد فيه لفظة (رسول) ، وهما: إما من النساخ، أومن بعض الرواة، فإن أبا سلمة – رضي الله عنه – كان بمكة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أول من هاجر من مكة إلى أرض الحبشة، مع زوجته أم سلمة – رضي الله عنهما – فلم تكن هجرته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذلك أيضا هجرته إلى المدينة ثانيا، فإنه رجع بأهله إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – مقيم بعد مكة، قال ابن إسحاق: "هو أول من هاجر إلى المدينة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ١٧ فلم تكن هجرته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ١٨، ولم ينبه على هذا أحد من شراح كتاب مسلم. والله أعلم.

---

١ حرام بن ملحان.

٢ موقع بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، قريب من عسفان، بين مكة والمدينة، انظر (معجم البلدان ١/٣٠٢) .

٣ هذا الرأي له ما يؤيده. قال الحافظ: "فلعل الأصل": "بعث أقواما معهم أخو أم سليم إلى بني عامر" فصارت من بني سليم" الفتح (١٩/٦) ، أي تصحف من (أم سليم) إلى (بني سليم) .

٤ وكذلك هذا الرأي له ما يؤيده، أن الحافظ نسب الوهم فيه إلى حفص، قال:" والوهم في هذا السياق، من حفص بن عمر - شيخ البخاري -، فقد أخرجه هو - يعني البخاري - في - المغازي - خ ٥/٤٢ - عن موسى بن إسماعيل، عن همام، فقال: "بعث أخا لأم سليم في سبعين راكبا" (الفتح ٦/١٩) .

٥ يعني الإمام البخاري - رحمه الله - مع أنه رواه على الصواب في المغازي.

٦ خ ٥/٤٢.

٧ وقال:" بعث أخا لأم سليم في سبعين راكبا".

٨ في الأصل: "كما كنا".

٩ زيادة في المخطوطة. ولفظه (يخطبون) وردت في الجهاد عند البخاري، وفي المغازي (يختطبون) .

١٠ خ ٥/٤٢.

١١ يعني أن قوله: "من بني سليم" تصحيف، وأن الصواب: "بعث أخا لأم سليم" فبنوا سليم مبعوث إليهم.

١٢ م ٢/٣٦٢،٦٣١.

١٣ في المخطوطة: "محمد" والتصويب من صحيح مسلم.

١٤ يقال اسمه: مهران، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

١٥ زيادة في الأصل.

١٦ قال الله - عز وجل -: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ الآية ١٥٦ من سورة البقرة، والدعاء ثابت في السنة.

١٧ انظر هجرته إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، (سيرة ابن هشام ١/٢١٣، ٢/٣٢١) .

١٨ كلام المصنف وجيه في نظري، ولو كانت العبارة (إلى الله ورسوله) لما صح الاعتراض، عملا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله"، وهذا يعم من هاجر قبله ومعه وبعده.." (١)

---

(١) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة، صلاح الدين العلائي ص/٦٧

١٠٣. "روح بن عبادة. تفرد به إبراهيم بن بسطام، وخرجه من حديث ابن شهاب، قال: سمعت أبا إدريس يخبر عن أبي هريرة مختصرا، ورواه أيضا من جهة الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي سعد الخير، وقال: لم يروه مرفوعا عن الأوزاعي إلّا الصقل. تفرد به عمرو بن هاشم وأبي ذلك عمر بن عبد البر، وقال: ليس إسناده بالقائم، فيه مجهولان، وأبو محمد بن حزم وأبو بكر البيهقي وأبو محمد الأشبيلي، ويشبه أن يكون قول أبي حاتم أقرب إلى الصواب؛ وذلك أن العلّة عند من ضعفه إنّما هي الجهل بحال حصين وأبي سعد، أما حصين فهو أبوِ سعيد حصين بن عبد الله الحبرانِي، ويقال: الحميري، ونسبه بعضهم حبرا نيا ولعلّه تصحيف الحمراني وحبران قيل من حمير وحمران ليست منهم بحال. ذكره البستي في كتاب الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة وعنه فقال: شيخ، وقال أبو زرعة: الدمشقي شيخ معروف، وقال يعقوب: لا أعلم إلّا خيرا، وهو مما استدرك على ابن عساكر العلل في التاريخ الكبير حمصا، وأما أبو سعد فاختلف فيه؛ فقال جماعة: أبو سعد كما تقدّم، وقال بعضهم: أبو سعيد، قال الدارقطني: والصواب الأول، وقد اختلف في صحبته فممن/ذكره في الصحابة أبو داود قال: لما خرج حديثه هذا في رواية ابن داست: أبو سعد الخير، هو من أصحاب النبي- عليه السلام-، وقال أبو عمر: أبو سعيد الخير، ويقال: أبو سعد الخير الإنماري، له صحبة، قيل اسمه عامر بن سعد، وقيل: عمرو بن سعد، سكن الشام، له عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث يسيرة، وأمّا ابن عساكر فزعم أن الصحابي الملقب أبا سعد الإنماري المسمى بهذين الاسمين، هو المكنى أيضًا أبا البشر، فالله أعلم، وبنحوه ما ذكره أبو عمر ذكره يعقوب وابن منيع وغيره، وأما ابن أبي حاتم ذكره في كتابه سألت أبا زرعة عنه فقال: لا أعرفه، فقلت: لقى أبا هريرة؟ فقال: على هذا يرفع، وذلك ليس بمؤثر في عدم المعرفة بحاله، على تقدير أن يكون تابعيا؛ لأن ابن حبان البستي عرفهم؛

فلذلك أدخله في كتاب الثقات، وإن كان صحابيا كما تقدم فلا يطرد في

حاله، وقول أحمد: كان من أصحاب عمر لا ينافي صحبته؛ لأن الصحابة." (١)

١٠٤. "الكذاب، وقال أبو إسحاق السبيعي: زعم الحارث الأعور، وكان كذابًا، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي ولا يحتج بحديثه، وقال أبو حمزة الزيات: سمع مُرّة الهمداني من الحارث/شيئًا فأنكره فقال: أقعد حتى أخرج! إليك فدخل مرة واشتمل على سيفه، وأحس الحارث بالشر فذهب، وقال ابن المديني: الحارث كذاب، وقال أبو أحمد بن عدي: وعامة أصحابنا يرويه عنهما- يعني عليًا وابن مسعود- غير محفوظ، وقال أبو بكر بن أبي داود: كان الحارث حُوتيًا من حوت- بطن من همدان- وفي كتاب الدوري عن ابن معين عن عون أنّه ليس من همدان، يقولون أنه من الابنا (١) ، وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو إسحاق: الحسن البغدادي ضعيف، وذكر ابن الجنيد جماعة ضعفاء ثم قال: وأضعف القوم الحرث عن علي، وقال ابن سعد: كان له رأي سوء وهو ضعيف في رأيه، توفي بالكوفة أيّام عبد الله بن الزبير.

الثاني: انقطاع ما بين أبي إسحاق والحارث، وبين الحارث وعلي فإن ابن نمير قال: لم يسمع السبيعي من الحارث إلّا أربعة أحاديث، وإنما أخذ حديثه من صحيفة، وفي تاريخ السعدي ثلاثة أحاديث، وقال ابن المديني في كتاب العلل الصغير الذي قرأته على المسند المعمر أبي الحسن بن الصلاح عن ابن رواح عن السلفي: نا أبو الحسن علي بن المشرف الأنماطي من أصل سماعه وأبو الحسن علي بن الحسين بن عمر الفراء الموصلي بمصر قالا: نا أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الحافظ المصري، نا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن سعيد المعروف بابن النحاس المعدل، قرأه عليه بمصر في المحرم سنة سبع وأربع مائة أبو محمد دعلج بن أحمد بن عبد الرحمن السجزي، وقدم علينا سنة سبع

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٤١

وثلاثين وثلاثمائة (٢) ، نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء في ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ومائتين قال: نا أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني: سمع أبو إسحاق من الحرث أربعة

---

(١) كذا ورد " بالأصل ".

(٢) قوله: " ثلاثمائة " وردت " بالأصل " " ثلثمائة " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.." (١)

١٠٥. "حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا معن بن عيسى ح، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عبد الله بن نافع جميعًا عن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عنه، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء". هذا حديث قال فيه ابن شاهين: غريب لا أعلم جودته إلا دحيم وأحمد ابن صالح، وحدث بن محمد بن محمس النيسابوري قال محمد بن عوف: ثنا الحسن بن محمد الزعفراني والعباس بن محمد جميعًا عن دحيم ولما ذكره أبو عمر قال: هذا إسناده صالح كلّ مذكور فيه ثقة معروف بالعلم إلا عقبة بن عبد الرحمن فأنه ليس بالمشهور بالعلم، فقال: هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر ويقال عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ويقال عقبة بن عبد الرحمن بن معمر أبي عمر وانتهى كلامه أو يحتمل على أنه تارة ينسب لجده الأعلى، وتارة للأدنى، ويكون أبوه يكنى: أبا عمرو؛ وذلك لا يتأتى إلَّا بعد معرفة خالد فنظرنا فإذا أبو حاتم البستي ذكره في كتاب الثقات نحو ما قلناه فقال عقبة بن عبد الرحمن: من أهل المدينة ويعرف بابن أبي عمرو، ولما ذكره الحافظ قال: ما أعلم بحديث جابر بأسا وأتى ذلك البخاري فقال: ما ذكره عقبة روى عنه ابن أبي ذئب مرسل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مس الذكر ورآه عبد الله بن نافع عن جابر ولا يصح وقال الشّافعي- رحمه (١) الله تعالى-:/

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٢٤٦

وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لم يذكروا جابرا، وفال أبو داود:
وسئل أحمد عن حديث ابن أبي ذئيب يعني هذا فقال: هذا من ابن نافع
عبد الله بن نافع قال أبو داود: يريد أن قوله عن جابر وهم، وان الحديث عن
محمد بن عبد الرحمن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل، وقال أبو طالب: سألت أبا
عبد الله عن حديث عبد الله بن نافع هذا فأنكره إنكارا شديدًا، وقال: هذا
ليس يرفع وعبد الله بن نافع منكر الحديث، وقد رأيته وجالسته، وكان من
المعدودين من أصحاب مالك وأعلمهم بقوله وكان يفتي بالمدينة وكان رجلا

(١) قوله:"رحمة"وردت"بالأصل""نعمة"وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.." (١)

١٠٦. "مسدد نا ملازم نا عبد الله عن قيس عن أبيه قال: " خرجنا ستة وفدا على
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة من بني حنيفة، ورجل من بني ضبيعة من ربيعة حتى قدمنا
على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعناه وجلسنا معه، وأخبرناه بأن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه
من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض وصبّ لنا في إداوة ثم قال:
اذهبوا هذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم، ثم انضحوا مكانها من
هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا، قلنا يا رسول الله، البلد بعيد، والماء ينشف
قال: فأمدوه من الماء فإنّه لا يزيده إلا طيبا، فخرجنا فتشاجرنا على حمل
الإداوة أيّنا يحملها، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك يوما لكل رجل يوما وليلة فخرجنا
بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا، وراهب ذلك القوم رجل من طيء
فنادينا بالصلاة، فقال/الراهب: دعوة حق ثم ذهب فلم ير بعد قال أبو حاتم:
في هذا الخبر بيان واضح ان طلقا رجع إلى بلده بعد القدْمة التي ذكرنا قال:
ثم لا يُعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك فمن ادعّى رجوعه بعد ذلك فعليه
أن يأتي ببينة مصرحة (١) ، ولا سبيل له إلى ذلك وبنحوه قاله البيهقي والبغوي
في شرح السنة وفيه نظر لما ذكره أبو القاسم الطبري نا الحسن بن علي

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٤١٨

الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن
أبيه طلق عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " من مس فرجه فليتوضأ ". قال الطبراني: لم
يرد هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وهما عندي
صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأوّل من النبي عليه السلام قبل هذا
ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وغيرها فسمع الناسخ والمنسوخ انتهى،
وفيه إشعار برجوعه مرة أخرى فإن الإيجاب وعدمه لإثبات في أيام قليلة غالبا
لما قيل عنه: من أنّ مقامه بالمدينة كان قليلا نص على ذلك الأئمة، وإذا كان
كذلك كان حديثها ظاهرا في النسخ ولا احتياج إلى حديث أبي هريرة لتقدّمه
عليه، وممن قال ذلك إسماعيل بن سعد الفقيه والاحتياط في ذلك أبلغ يروى
عن النبي عليه السلام بإسناد صحيح أنه: " نهى أن يمس الرجل ذكره
بيمينه " (٢) أفلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولو كان ذلك بمنزلة

---

(١) قوله: " مصرحة " وردت " بالأولى ": " مفرجة "، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من " الثانية ".

(٢) صحيح. رواه الترمذي (١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والحميدي (٤٢٨) =." (١)

١٠٧. "عبد الملك بن عبد الرحمن بن الحرث بن شهاب أن خارجة بن زيد الأنصاري
أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " /الوضوء
مما مسته النار ". قال ابن شهاب: وأخبرني عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن
إبراهيم بن قارط، أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال. " أنا
أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: توضئوا
مما مست النار ". قال (١) ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن
عثمان، وأنا أخترت هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٤٤٦

مست النار فقال عروة: سمعت عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " توضئوا مما مست النار ". وفي مسند السراج: ثنا محمد بن يحيي
ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن خالد
أخبره أن عروة أخبره ... فذكر الحديث، وفي كتاب ابن شاهين من حديث
ثواب بن يحيي: ثنا أبي عن الزهري عن القاسم سمعتُ عائشة تقول: " ما
ترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء مما مست النار حتى قبض " (٢) . قال محمد بن
عمر الحافظ: روى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقيل: عن الزهري عن
سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان عن عروة عنها، وقيل: عن الزهري عن
خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: عن الزهري عن عبد الملك بن
أبي بكر عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما ذكر الحربي حديث
الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: إن كان
معمر لم يزل عبد الملك بن أبي بكر بقدر عمدا معمر أنه رواه في كتابه، وقد
وافقه صالح وابن أبي ذئب ويونس وشعيب وعقيل وعبد الرحمن بن خالد،
وأما قول ابن لهيعة: عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه فالقول قول
ليث؛ لأنه رواه كما رووه.
حدثنا هشام بن خالد الأزرق ثنا خالد بن يزيد بن أبي ملك عن أبيه عن

---

(١) قوله: " قال " وردت في " الأولى ": " فلما "، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من " الثانية ".

(٢) قلت: سقطت كلمتان من لفظ هذا الحديث، وصححناه من " النسخة الثانية ".." (١)

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٤٥٣

١٠٨. "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار ثنا سويد بن المعتمر الأنصاري: " أنهم خرجوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إذا كانوا بالصهباءِ صلى العصر، ثم دعا بأطعمة، فلم يؤت إلا بسويق فأكلوا وشربوا، ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب ".

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه (١) من حديث ملك بن شعبة بن سفيان عن يحيى بن سعيد، وقال مسلم في الوحدان: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى " (٢) . هذا حديث خرجه البخاري، والحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه (٣) عن أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز- يعني: الدراوردي- عن سُهيل عن أبيه ولفظه: " أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ من ثور أقط، ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ". وهو مشكل بما أتى (٤) به الإمام العلامة محمد بن محمد المغربي- رحمه الله- أنبأتنا أم محمد مسندة عن أبي روح وابن الصفاء وإسماعيل القاري وزينب الشعرية وغيرهم، قال أبو روح وزينب: ثنا العسكري في كتابه من حديث الجعد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الله بن عُبيد عنه. وحديث عمته هند ابنة سعيد بن أبي سعيد الخدري، وقيل: بنت أبي سعيد، وقيل: بكرة أم عبد الرحمن: " أن النبي- عليه السلام- زارهم، فأكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ ". ذكره المديني من حديث يعقوب بن حميد عن الدراوردي عن محمد بن أبي حميد عن

---

(٣) مشكل الآثار: (١/٢٢٥، ٢٢٦) .

(١) صحيح. رواه البخاري في (الوضوء، باب " ٥١، ٥٤ " والجهاد، باب " ١٢٣ " والأطعمة باب " ٧، ٥١ " والمغازي، باب " ٣٨ ") وابن ماجة (ح/٤٩٢) في للزوائد: رجال إسناده ثقات، ومالك في (الطهارة، ح/٢٠) وأحمد (٣/ ٤٤٨) .

(٢) صحيح. رواه ابن ماجة (ح/٤٩٣) . وصححه الشيخ الألباني.

(٣) تقدّم من أحاديث الباب.
(٤) قوله: " بما أتى " وردت في " الأولى ": " بماء به "، وهو تصحيف، وفي " الثانية ":
" بما أتى به "، وهو الصحيح، وكذا أثبتناه.." (١)
١٠٩. "قالت: " جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائدا لأبي سعيد، فقدمنا إليه ذراع شاة، فأكل
منها، وحضرت الصلاة فدعا بماء فمضمض وقام فصلى " (١) . رواه النسائي في
كتاب الكنى (٢) عن عبيد الله بن عبد الكريم، ثنا سعيد بن محمد الجرمي، ثنا
عمرو بن محمد بن عمرو بن معاذ الأنصاري أبو محمد، ثنا هند بنت سعيد بن
أبي سعيد الخدري عن عمتها فذكرته ثم قال: رواه عبيد الله عن سعيد، وقد
تقدّم ما قاله لطربي في هذا الحديث قبل، وأكثر ابن عازب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" أكل خبزا ولحما، وصلى ولم يتوضأ " (٣) . رواه أبو عبد الله في تاريخ
نيسابور عن محمد بن حامد البزار، ثنا مكي بن عمران، ثنا أحمد بن يوسف
السلمي، ثنا سعيد بن الصباح، ثنا مكين بن معول عن أبي السفر عنه
ومعاوية بن أبي سفيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ./ " أكل النبأ فصلى ولم يتوضأ ". ذكره
عبد الغني بن سعيد في كتاب إيضاح الإشكال رواه عن أبي الطاهر، ثنا ابن
ناجية ثنا يوسف بن واضح، ثنا الحسن بن ندية ثنا روح بن القاسم عن
محمد بن المنكدر عنه، وهو منقطع. نبّه على ذلك الحربي؛ فقال: رواه ابن
المنكدر عن رجل غير معين وقال: يقول من قال: أكل النبأ خطأ. إنما أراد أن
يقول لنا بغير ألف قبل اللام، وهو حديث بنت أبيض: سُئل الحمصي بطيخ
فقال: للمرأة أمضيا كلّها لنا، وكان ينبغي أن يقول في الحديث أيضا مطبوخا
أو مسلوقا حتى يكون مما مست النار فأما ما لم تمسّه النار فلا معنى للحديث.
وأمّ سُليم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أكل جبنا مشويا ثم صلى ولم يتوضأ ". رواه ابن
عون عن محمد بن يوسف عنها، قال الحربي: إنما أراد أن يقول: أم سلمة

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٤٦٥

لأن هذا الكلام بعينه رواه ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وابن يوسف هذا مولى عمرو بن عثمان بن عفان، حدث عنه مكين بن الأشج وابن عجلان، قال ابن المنذر: ممن روى عنه أنه توضأ مما مسته النار، وأمرنا بالوضُوء منه. ابن عمر وأم طلحة وأنس بن مالك وأبو

---

(١) قلت: " سقطت " بعض الكلمات من لفظ هذا الحديث، وأثبتناه من " الثانية ".

(٢) قوله: " الكنى " وردت " بالأولى ": " الكناية "، وهو تصحيف، والصحيح: " الكنى ".

(٣) في " الكامل " لابن عدي (٣/٩٦١) بلفظ: " أكل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحما ولم يتوضأ ".." (١)

١١٠. "استفتيت وأنا ابن ست عشرة، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه (١) تدليسه عن الزهري وعن غيره وربما أخطأ في بعض الروايات؛ فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه، وقال الخطيب: كان أحد العلماء بالحديث/والحفاظ له، وقال الحاكم في تاريخ نيسابور: وثقة شعبة وغيره من الأئمة، وأكثر ما عيب فيه التدليس، والكلام فيه يطول، وقال أبو حاتم البستي في ترجمة سليمان الأسدي: سيد شباب أهل العراق ابن أرطأة، وخرج حديثه مسلم في صحيحه مقرونا بابن أبي عيينة، والبخاري في كتاب الأدب، وقال أبو الحسن: لا بأس به، فقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: يروى عمن لم يلقه، لا يحتج بحديثه، وقال يحيى: ضعيف، وقال مرة: لا يحتج به، وقال يحيى بن سعيد القطان: هو وابن إسحاق عندي سواء- يعني: في الضعف- فلا أحدّث عنهما، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري في التاريخ الأوسط: متروك لا يعرف، وقال الساجي: متكلّم فيه وذكر عن ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: ثنا، أو سمعت، وفي الذخيرة لابن طاهر: حجاج

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٤٧٤

متروك الحديث، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد، وفي كتاب العقيلي عن ابن معين والحرث المجاري قالا: أمرنا زائدة أن نترك ابن أرطأة، وقال ابن إدريس: كنت آتيه فأجلس على بابه حتى تطلع الشمس، فلا يخرج إلى الصلاة جماعة وتركته، ولما ذكره أبو العرب في كتاب الضعف قال: كان يقول: ترك الصلاة في الجماعة ابن المرورة، قال أبو العرب: وهذا من مثاله، وقال ابن سعد: كان شريفا سريا، توفي في خلافة جعفر، وكان ضعيفا في الحديث، وبنحوه ذكره يعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن أبي خيثمة في الأوسط والبلخي في كتاب الضعفاء.

الثاني: إبراهيم بن عبد الله بن حاتم القهروي وإن كان ابن معين قال: لا بأس به، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال الدارقطني: عنه ثبت، وذكره

---

(١) قوله: " عليه " في " الأصل ": " علم "، وفي " الثانية ": " علم "، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.." (١)

١١١. "محمد وعلي بن الحسن وعلقمة والأسود ومسروق وعمرو بن ميمون عن عائشة: "كان- عليه السلام- يقبل وهو صائم". وحديث حبيب معلول (١) . وقال في الخلافيات: أشبه فساده على ليث ممن ليس الحديث من بابه وقرأهُ إسنادا صحيحا، وهو فاسد من وجهين: الأول: الانقطاع، والثاني: عروة هو ابن الزبير إنما هو شيخ يحتمل يعرف بالمدني، وقال عباس بن محمد الدوري: قلت لابن معين: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين أظن يحيى يريد منكرين الحديث: " تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير " (٢) ، وحديث القبلة، وفي مسائل حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني: وسمعت إسحاق- يعني: ابن راهويه- لما ذكر حديث حبيب عن

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٤٨٤

عروة- يعني هذا- قال: هذه الرواية ليست بصحيحة لما فطن أن حبيبا لم
يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويروى عن هشام عن أبيه خلاف ذلك وهذا
أعظم الدلالة في ذلك. انتهى كلامه. وفيه نظر، لما نذكر بعد من رواية هشام
عن أبيه/لرواية حبيب، والله تعالى أعلم.
وقال أبو جعفر البخاري في كتاب الناسخ والمنسوخ، وذكر حديثا فيه
حبيب هذا حديث فيه غير علله منها أن حبيب بن أبي ثابت على محلة لا
يقوم لحديثه حجة لمذهبه، وكان مذهبه أنه قال: لو حدثني رجل عنك
بحديث ثم حدثت به عنك لكنت صادقا، ومنها أنه روِى عن عروة عن
عائشة: " أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ "، وقال أبو
عمر بن عبد البر هذا حديث معلول (٣) عندهم؛ فمنهم من قال: لم يسمع
حبيب من عروة، ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير، وضعفوا هذا
الحديث ورفعوه، قال: وصححه الكوفيون وبيّنوه لرواية الثقات من أئمة

وابن كثير (٢/٢٧٨) وابن عساكر في " التاريخ " (٢/٢٢٩٩) .
(١) قوله: " معلول " ورد " بالأصل ": " مقلوب "، وكذا أثبتناه من " الثانية ".
(٢) موضوع. رواه أحمد (٦/١٣٧) ونصب الراية (١/٢٠٠) وللدارقطني (١/٢١٢) بلفظ:
" تصلي المستحاضة ولو قطر الدم على الحصير ".
(٣) قوله: " معلول " ورد " بالأصل ": " مقلوب "، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه
من
" الثانية ".." (١)

١١٢. "وسائرهم: " فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ". وهذا هو الصحيح،
وقد رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيي: " ولينضح فرجه ". ولو
صحت (١) رواية يحيي ومن تابعه كانت مجملة يفسرها رواية غيره؛ لأن

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٤٩٤

النّضح يكون في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش انتهى ما ذكره. وفيه نظر؛ لما تقدم من حديث الباب عن عثمان بن عمر عن مالك بلفظ:/
" ولينضح فرجه "، وكذلك رواه أبو داود (٢) في سننه من حديث القعنبي، وذكر الدارقطني في كتاب أحاديث الموطأ أن أبا مصعب وأحمد بن إسماعيل المدني وابن وهب ومعن القزاز وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكر الشافعي وابن القاسم وعتبة بن عبد الله وأبا علي الحنفي وإسحاق بن عيسى والقاسم بن يزيد رووه عن مالك بلفظ: " فلينضح "، إلا ابن وهب؛ فإن في بعض ألفاظه: " فليغسل " فلو عكس أبو عمر قوله لكان مصيبا، والله تعالى أعلم.
وفي مسند أحمد من حديث هانئ بن هانئ عن علي: "كنت رجلا مذاء فأمر ابن المقداد، فسأل النبي، فضحك وقال: فيه وضوء " وفي رواية لأبي داود من طريق ابن العبد نا القعنبي عن هشام بن عروة عن ابن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبي عن هشام عن أبيه أن عليا، قال أبو داود: (٣) ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي وفيه: " فليغسل ذكره وأنثييه ". ورد أبو محمد المنذري هذا الحديث بقوله: قال أبو حاتم: عروة عن علي مرسل وفيه نظر في موضعين:
الأول: أن هذا بعينه ذكره أبو داود نفسه في كتاب التفرّد بقوله: وحديث هشام عن أبيه عن علي ليس بمتصل، إلا أن أبي إسحاق قال: عن عروة عن

---

(١) قوله: " صحت " وردت " بالأصل ": " فمعنى "، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.
(٢) حسن. رواه أبو داود " في: ١- كتاب الوضوء، ٨٢- باب في المذي (ح/٢٠٩) .
(٣) ضعيف. رواه أبو داود في: ١- كتاب الوضوء، ٨٢- باب في المذي، (ح/٢٠٨) .
قال أبو داود: وروى الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت: إسناده منقطع، وهذه علة للضعف.." (١)

١١٣. "عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقيل له: إنما ولغ الكلب منه فقال عمر: إنما ولغ بلسان فشرب وتوضأ ". وزعم أبو جعفر الطحاوي أن الواقدي قال: إن بئر بضاعة كانت طريقا للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها، وردّ ذلك أبو بكر في المعرفة بما لا يصلح أن يكون ردّا، وهو الطعن على الواقدي بالضعف وهو لم يذكره رواية إنما ذكره عن مشاهدة، وإن كان ذلك ملخصه المعارضة بالتوثيق، قال محمد بن إسحاق الصغاني وذكر من فضله وحسن أحاديثه، أما أنا فلا أجسم أن أروى عنه، والله لولا أنه عندي ثقة ما حدثت عنه حديث عنه أوثقة/أئمة أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو عبيد وأبو خيثمة ورجل آخر، وقيل للدراوردي. ما تقول فيه؟ فقال: سله عني، وفى لفظ " ذاك أمير المؤمنين في الحديث "، وكذلك قاله أبو عامر العقدي لما سئل عنه، ولما سئل عنه معن (١) بن عيسى قال: نحن نسأل عنه؟! إنما يُسأل هو عنّا، وقال الزبيري والمسيرى وأبو يحيى الزهري: محمد بن عمر ثقة مأمون، وقال ابن نمير: حديثه عنّا مستوى، وقال يزيد بن هارون: هو ثقة، وقال عباس بن عبد العظيم: هو أحبّ إلي من عبد الرزاق، وقال أبو عبيد بن سلام: هو ثقة، وقال أبو داود: كان أحمد ينظر في كتبه كثيرا، ولم ننكر عليه أحد سوى جمعه الأسانيد ومجيئه بالمتن واحدا، قال أبو إسحاق المزي: وذكر له هذا القول هذا ليس بعيب، وقال محمد بن إسحاق في كتاب الفهرست: كان حسن المذهب- رحمه الله تعالى-، وأمّا ما ذكره بعض المتأخرين من أنّه مجمع على ضعفه؛ ففي بعض ما تقدّم ردّ عليه- والله أعلم- ثم ننزل معه بأن يلقي قوله، وينظر هل قال ذلك غيره ممن تقدّمه فإذا عائشة- رضى الله عنها- وهى من أفقه الصحابة، قالت: كان بئر بضاعة

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٥١٠

قناة وكان لها منفذ إلى بساتينهم. ذكر ذلك صاحب الأسرار من غير رواية الراوي، والعقل يشهد له لأنها متى لم تكن قناة تغيرت بالحيض لا محالة، قال: وروى عن محمد بن الفضل البلخي أنه قال: " مسحت بئر بضاعة

---

(١) قوله: " معن " وردت " بالأصل ": " مضى "، وهو تصحيف، وكذا أثبتناه من " الثانية ".." (١)

١١٤. "فوجدتها ثمانية في ثمانية "، وقد روى عن محمد بن الحسن أنه حدّد الكثرة بها (١) ، والله أعلم.

---

(١) قوله: " بها " وردت " بالأصل ": " بهذا "، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من " الثانية ".." (٢)

١١٥. "وفي كتاب الإشقاق (١) للبخاري تعجب الأعشى بالتسبيح من فخره كما يقول القائل إذا تعجب: سبحان الله/، وقال القزاز: معناه: برأة الله من السوء قال الجوهري: إنّما لم ينونوا؛ لأنه معرفة عندهم وفيه سنة التأنيث. قال ابن الأنباري: ويكون التسبيح الاستثناء من ذلك قوله تعالى: (ألم أقل لكم لولا تسبحون) (٢) معناه: قال: أعد لهم قولا هلا تسبحون، ويكون التسبيح الصلاة من ذلك ما روي عن الحسن أنه كان إذا فرغ من سبحه قال: ... الحديث معناه إذا فرغ من صلاته وفيه قوله تعالى: (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) (٣) قال أبو عبيدة: معنى نسبح لك بحمدك ونصلي لك، ويكون التسبيح النور من ذلك لولا ذلك لأحُرقت سبحات وجهه ما أدركت من شيء ويكون من البرية قال تعالى: (قالوا سبحانك لا علم لنا) (٤) . وقال الفراء: سبحانك منصوب على المصدر، كأنك قلت: سبحت الله تسبيحا، فجعل السبحان في موضع التسبيح كما يقول: كفّرت عن يميني

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٥٥٤

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٥٥٥

تكفيرا، ثم نجعل الكفران في موضع التكفير فيقول: كفرت عن يميني كفرانا، قال زيد بن عمرو بن نفيل أو ورقة بن نوفل: سبحان ذي العرش سبحانا يدوم له رب البرية فرد واحد حمد سبحانه ثم سبحانا تعود له وقبلنا سبح الجودي والحميري، وفي الأساس: سبّحت الله وسبّحت له وكبرت بسبحانه وتسابيحه، ومن المجاز وسبحان من يعجب منه وأسألك بتسبيحات وجهك، وقال أبو موسى الحافظ في كتابه المغيث. سبحان الله قائم مقام الفعل أي: اسمه، وسبحت أي: لفظت بسبحان الله، وقيل: معنى سبحان الله: التسرع إليه ولحقه في طاعته من قولهم قرش سابح، وذكر النضر بن شميل أنّ معناه: الشرعة إلى هذه اللفظة؛ لأن الإنسان يبدأ فيقول: سبحان الله، وذكر أنه

---

(١) قوله: " الإشقاق " وردت " بالأصل " " الإشقار " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من " الثانية ".

(٢) سورة القلم آية: ٢٨.

(٣) سورة البقرة آية: ٣٠.

(٤) سورة البقرة آية ٣٢٠.." (١)

١١٦. "فيشبه أن يكون وهما لم أره فيما رأيت من النسخ، والله تعالى أعلم.

وحديث عبد الله بن عمر: " أنه كان يمسح على الخفين، ويقول أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك. رواه أبو القاسم في معجمه الأوسط (١) بإسناد صحيح عن

محمد بن عبد الرحمن بن الأردني ثنا محمد بن محمد بن إدريس الشّافعي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عنه وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا معمر، وقال عن معمر: إلا عبد الرزاق. لفرد به محمد بن محمد بن إدريس وقال أبو عيسى في كتاب العلل. ثنا أبو كريب ثنا محمد بن

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٥٨٣

الفضل عن الفراء بن أحنف عن عقبة بن حريث قال: سأل رجل ابن عمر عن
المسح على الخفين فقال: " أمسح، فكان ذلك نقل عن الرجل فقال: وإن بال
وإن دخلت (٢) الخلاء: قال: نعم " ورفعه ابن عمر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألت
محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال الميموني: قلت:- يعني: لأبي عبد
الله حدثني عن سويد بن عبد العزيز عن حصين عن محارب بن زياد عن ابن
عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح فقال: ليس بصحيح أن عمر ينكر على سعد
المسح
على الخفين، ولا يعرف من حديث حصين هذا من قبل سويد بن عبد العزيز
قلت: حدثوني عن الحسن بن صالح عن عاصم بن عبد الله عن سالم عن ابن
عمر أنّ النبي/صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين فقال: ليس بصحيح هذا من قبل
عاصم، ورواه أبو بكر النيسابوري في كتاب الأبواب موقوفا عليه من طريق
صحيحة ثنا الجرجاني ثنا الربيع بن وهب قال: أخبرني أسامة عن نافع أنّ عبد
الله بن عمر قال: " المسح على الخفين ظاهرهما وباطنهما بمسحة واحدة ".
ثنا الجرجاني ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريح قال: قال لي نافع: " رأيت عبد
الله بن عمر مسح عليهما بواحدة مسحة بيده كلتيهما ببطونهما وظهورهما

---

(١) صحيح. أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢٥٨/١) من حديث ابن عمر، وعزاه
إلى أحمد وأبي يعلي والبزار والطبراني في " الكبير " و" الأوسط " ورجال للبزار وأبي يعلى
ثقات. وتمام لفظه:
" عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسح على الخفين: للمقيم يوم
وليلة وللمسافر
ثلاثة أيام ولياليهن ".
(٢) قوله: " دخلت " وردت " بالأصل " " حرمت " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه

من

الثانية.." (١)

١١٧. "للمسافر ويوم وليله للمقيم "، ورواه في الأوسط (١) من حديث أبي معشر عن جعفر بن أبي وحشية عن إبراهيم لم يروه عن معشر إلا روح بن عطاء بن أبي ميمونة. تفرّد به أزهر بن مروان. ومن حديث عمرو بن عبيد عن أبي معشر عن إبراهيم وقال: لم يروه عن عمرو إلا عمر بن أبي عثمان الواسطي، وروى الحسن بن رشيق عن علي بن سعيد عن أبي كريب عن بكر بن عبد الرحمن عن ابن عيسى بن المختار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن خزيمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسح: " إذا أدخل قدميه وهما طاهران ". وقال في الأوسط (٢) : لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي إلا عمار بن زريق، ورواه الثوري وأخوه عمر بن سعيد وأبو عوانة وأبو الأحوِص وغيرهم عن سعيد بن مسروق عن عمرو بن ميمون عن الجدلي. انتهى. أمّا ما أعلّه به أبو محمد بن حزم فليس بعلّة؛ لأنّ أبا عبد الله الجدلي معروف بالثقة والعدالة، فممن وثّقه الإمام أحمد وابن معين والبستي، ولم أر فيه طعنا لمتقدم وكونه كان حاملا راية المختار لا ضرر عليه فيه؛ لأنه قد ذكر مثل ذلك عن أبي الطفيل ولم يضره أيضا، وسببه أنّ المختار كان أوّل خروجه يظهر إلا حدثنا الحسين- رضي الله عنه- فلهذا تبعه من القراء الكبار، وقد حكى الطبري أن من جملة من كان قائما بأمره أخته (٣) صفية زوج عبد الله بن عمرو أن عبد الله كان يشفع/له عند الأمراء، وكذلك

---

(١) الموضح: (٢٧٧/١) .

(١) راجع: مجمع الزوائد (٢٥٨/١) لابن مسعود روايتان:

الأولى: عزاه للبزار والطبراني في " الكبير " موقوف، وفيه يوسف بن عطية الكوفي ونسب

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٦٢٥

إلى الكذب. الثاني: عزاه للبزار وفيه سليمان بن بشير وهو ضعيف.
وفي (ص ٢٥٩ ج ١) عزاه للطبراني في " الأوسط " وفيه أيوب بن سويد وهو ضعيف، ولكن
ذكره ابن حبان في الثقات وقال رديء الحفظ يخطئ.
(٢) أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١/٢٦٠) وعزاه للطبراني في " الكبير " وفيه ابن أبي ليلى محمد وهو سيء الحفظ.
ورواه أبو داود في: ١- كتاب الطهارة، ٥٩- باب للتوقيت في المسح، (ح/١٥٧) .
(٣) قوله: " أخته " وردت " بالأصل " " أخيه " وهو تصحيف، والصحيح ما ورد في " الثانية " وكذا أثبتناه.." (١)

١١٨. "وقال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار: حديث أبي لا يثبت وليس له إسناد قائم، رواه أبو أحمد العسكري عن علي بن سعدان ثنا محمد بن إسحاق ثنا
يحيي بن معين ثنا عمرو بن الربيع أنبأ يحيي بن أيوب ثنا ابن رزين الغافقي
عن محمد بن يزيد، أو يزيد، فذكره ثم قال: وقال بعضهم: ليس يصح له
صحبة، وقال الطحاوي: والآثار قد تواترت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتوقيت في المسح،
فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن
عمارة، وقال الخزرجي في كتابه التقريب: في إسناده اختلاف واضطراب،
وقال أبو القاسم بن عساكر: ورواه يحيى بن إسحاق السيليخي (١) عن يحيي
بن أيوب مثل رواية عمرو بن الربيع،/ وقال أيوب بن قطن الكندي: ورواه
سعيد بن كثير بن عفير عن يحيي بن أيوب مثل رواية ابن وهب، ورواه
إسحاق بن الفرات عن يحيي بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي. انتهى.
وهو فول سادس لم يذكره ابن القطان، وأما قول الطبراني في الأوسط: رواه
جماعة عن يحيي بن أيوب فلم يذكر عبادة بن نسى إلا سعيد بن عفير فإن

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٦٤٣

جوده ففيه نظر لما أسلفناه من رواية غيره الرواية، وزعم ابن عقدة في كتاب التفرد انه مما تفرّد به أهل مصر وأبي ذلك الحافظ ابن يونس بقوله في تاريخه: ليس له في أهل مصر حديثه، ويشبه أن يكون وهما لما ذكره الإمام العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في فتوح مصر من تأليفه في باب من دخل مصر من الصحابة ممن روى عنه أهلها أبي بن عمارة ولهم حديث واحد، وهو يحي بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عنه فذكر لفظ حديث أبي داود ثم قال: ثناه سعيد بن عفير، وثنا عمرو بن سويد عن ابن وهب عن يحيى عن عبد الرحمن عن محمد عن أيوب عن عبادة، ولم يذكر ابن عفير عبادة، وأما ما ذكره أبو الحسن بن القطان من أن مسلما عيب عليه إخراج حديث يحي بن أيوب، فكلام يفهم منه تفرده بحديثه دون شيخه البخاري وليس كذلك؛ لأن أبا الوليد الباجي ذكره في كتاب التعديل والتخريج فقال: أخرج البخاري في الصلاة وتفسير سورة

---

(١) قوله: " السيليخي " وردت " بالأولى " " السيلحي " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه

من " الثانية ".." (١)

١١٩. "في تاريخه عن هيثم بن إسحاق ثنا شريك عن يعلى عن أوس به قال: هذا غلط. وحديث هشيم يعني- الذي فيه عن- أبيه أصح والله أعلم./الثالث: سكوته عن علة ذكرها الإمام أحمد فهي أولى بالذكر مما تقدم، وهو قوله لم يسمع هشيم هذا الحديث من يعلى ذكره الجوزجاني عنه، وقال: كان هشيم يدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه فلئن كان ما قالاه صحيحا فهو أجدر بأن يكون علّة لا سيما على ما ثنا قيس به أنا محمد كونه يقبل أخبار المدلسين والمتصرحون بالسماع، وليس لقائل أن يقول لعلّه لم يعتد هذه

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٦٥٥

علّة؛ لأنه لو كان كذلك لرأيته كعادته والله أعلم. ثم نظرنا هل هو كذلك أم لا فوجدنا هشيما صرح فيه بالتحديث المزيل للشبهة المذكورة هنا أنبأ المسند المعمر فتح الدين الجودري قراءة عليه وأنا أسمع عن أبي الحسن البغدادي أنبأ الحافظ السلامي أنبأ الإمام أبو منصور محمد بن أحمد بن علي المعمري أنبأ القاضي أبو بكر محمد بن عمر أنبأ الحافظ أبو حفص بن شاهين ثنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أوس به ثم قال: قال هشيم: هذا كان في مبدأ الإسلام وأنبأ الشيخ أبو الفتح القاهري- رحمه الله- قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنبأنا الأخوان أبو المكارم عبد الله وأبو عبد الله الحسين أنبأ الحسن بن منصور وقال الأول: ثنا، وقال الثاني: ثنا الحافظ أبو بكر محمد بن حازم الهمداني قراءة على محمد بن أحمد بن القاضي أخبرك أبو طاهر أحمد بن الحسن الكرخي في كتابه ثنا الحسن بن أحمد ثنا دعلج بن أحمد أنبأ محمد بن على ثنا سعيد ابن منصور أنبأ هشيم أنبأ يعلى بن عطاء عن أبيه فذكره، وعن علّة (١) أخرى ذكرها الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ حديث يعلى من ترك لأنّ بعضهم رواه عنه عن أوس ولم يقل عن أبيه، وقال بعضهم: عن رجل- يعني: مجهولا- والله أعلم. وأما تخطيئه أبي عمر بن معين فغير جيد؛ لأنه قول قاله

(١) قوله: " علْة " وردت " بالأصل " " عسلة " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه عن " الثانية ".." (١)

١٢٠. "خرج في سننه عن محمد بن أبي عمر عن سفيان عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله عن أنس عن عمّار به فغير صحيح؛ لأني لم أجده في كتابه، وفي التمهيد كل ما يروى عن عمّار في هذا مضطرب مختلف فيه وأكثر الآثار المرفوعة عنه ضربه واحدة للوجه واليدين، وفي سؤالات أحمد بن أبي عبدة

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٦٦٧

قال أحمد في حديث عمّار: هذا أثبت عندي، وقال عبد الحق: الصحيح
المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما هو للوجه والكفين. وأقرّه
على ذلك أبو الحسن؛ بل نظرته، وكذا قاله ابن الجهار في المدارك، وقال
إسحاق فيما ذكره أبو عيسى (١) : حديث عمار الوجه والكفين حديث صحيح
وحديثه: " تيممنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المناكب والآباط " (٢) ليس هو
بمخالف
لحديث الوجه والكفين؛ لأنّ عمارا لم يذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بذلك، وإنّما
قال: فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالوجه والكفين، ففي هذا
دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال الإمام الشّافعي: ولا يجوز على
عمار إذ ذكر تيممهم مع (٣) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند نزول الآية إلى المناكب إن
كان
عن أمره عليه السلام إلا أنه منسوخ عنده إذ روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أنه أمر

---

(١) صحيح. رواه الترمذي في: أبواب الطهارة، ١١٠- باب ما جاء في التيمم، (ح/ ١٤٤) وقال: " حديث عمار حديث حسن صحيح ".
ورواه للدارمي (١/ ١٩٠) وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٣) وأبو داود (١/ ١٢٨) وابن الجارود) ص ٦٧) والبيهقي (١/ ٢١٠) كلهم من طريق قتادة. قال الدارمي بعد روايته: " صح إسناده ".
وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن أبزي قال: " جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر ألا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكفيه الأرض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ". اللفظ للبخاري، وانظر فتح الباري (١/ ٣٧٥- ٣٧٧) .

(٢) انظر: سن الترمذي) ص ٢٧٠ ج ١ بعد الحديث السابق. ورواية التيمم إلى المناكب والآباط عند أبي داود والنسائي وابن ماجة. وانظر نصب الراية (١/ ٨١) .
(٣) قوله: " مع " وردت " بالأصل " " وسعى " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من " الثانية "٠٠" (١)

١٢١. "رواه عن أبي بكر النيسابوري وأبي على الصفّار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا عامر بن السمط ثنا أبو العريف به. وفي سنن البيهقي من حديث عاصم البجلي عن أبي داود الظهري عن عبد الأعلى عن عامر الثعلبي عن أبط عبد الرحمن سئل علي عن الجنب يقرأ: قال: " لا، ولا حرف ". فهذا مما يؤكد قول من صحح الحديث ويدلّ أن له أصلا عن عليّ، والله تعالى أعلم. قال البستي: وقد توهم غير المتبحِّر في الحديث أنّ حديث عائشة: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله على كل أحيانه " (١) . يعارض هذا وليس
كذلك؛ لأنها أرادت الذكر الذي هو غير القرآن إذ القرآن يجوز أن يُسمى ذكرا، وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الأحوال، وقال ابن حزم:
وحديث على لا حجة. انتهى الذي قاله بعضهم وقع لنا في حديث عائشة ثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن أبيه عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن " (٢) . رواه أبو عبد الله في تاريخه عن أحمد بن هارون الفقيه ثنا جعفر بن سهل ثنا الحسين بن يونس ثنا وكيع به، وقال ابن حزم: وحديث علي لها حجة فيه لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه/ نهي عن القراءة (٣) وإنما هو فعل منه لا يلزم ولا بيّن عليه الصلاة والسلام. أنه إنما يمتنع من ذلك لأجل الجنابة، وقال جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس

انظر: (الضعيفة ح/٢٨٦٣) .

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٦٨٢

(١) صحيح، متفق عليه. رواه البخاري (١/٨٣، ١٦٣) ومسلم في (الحيض باب " ٣٠ " رقم " ١١٧ ") وأبو داود (١٨) والترمذي (٣٣٨٤) وصححه. وابن ماجة (٣٠٢) وأحمد (٦/٧٠، ١٥٣، ٢٧٨) والبيهقي (١/٩٠) وأبو عوانة (١/٢١٧) وإتحاف (٦/٢٨٧، ٧/ ١١٠) والكنز (١٧٩٨٠) وشرح السنة (٢/٤٤) والقرطبي (٤/٣١٠) والمشكاة (٤٥٦) ومعاني (١/٨٨، ٩١) والصحيحة (٤٠٦) .

(٢) ضعيف. رواه الترمذي (١٣١) وقال: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. ورواه ابن ماجة (٥٩٦) والدارقطني (١/١٣١، ١١٧) والعلل (١١٦) .

قلت: وعلته إسماعيل بن عياش.

وضعفه الشيخ الألباني. (ضعيف الجامع: ص ٩١٨، ح/٦٣٦٤) . انظر الإرواء: ١٦٢.

(٣) في " الأولى " " القمأة " وهو تصحيف، والصحيح " القراءة "كما أثبتناه من " الثانية ".." (١)

١٢٢. "العبدي ثنا عبد الله بن عباس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة يقال لها بسرة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله،/أجد ما يرى أنها مع زوجها في المنام فقال: " إذا وجدت بللا فلتغتسل يا بسرة " (١)

وحديث أبي هريرة قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة تحتلم فهل عليها غسل؟ قال: " نعم، إذا وجدت الماء فتغتسل " رواه أبو القاسم في الأوسط (٢) عن أحمد بن الحسين، نا سليمان بن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل، أنا محمد بن عبد الرحمن البسري عن مسعر عن سعيد المقبري عنه، وحديث عائشة قالت:

" سألت امرأة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ قال: " نعم ... ". الحديث ذكره أبو جعفر في المشكل (٣) ، وقال: ليس بالقوى؛ لأنه إنّما روى (٤) من طريق مصعب بن شيبة ليس هو عندهم بالقوى انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأن مصعب ممن وثقة غير واحد وخرج له مسلم في صحيحه

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٧٥٥

بطريق الاحتجاج، وحديث سهلة بنت سهل أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت المرأة إذا رأت في منامها الاحتلام أتغتسل؟! فقال: إذا رأت الماء فلتغتسل " ذكره في الأوسط (٥) وقال: لم يروه عن سهلة إلا ابن هبيرة يرويه ابن لهيعة، وأما أمّ سليم فاخلتف في اسمها اختلافا كثيرا، فمن ذلك ما ذكره الحافظ أبو عبد الله محمد بن حسين الأنصاري المعروف بابن أبي إحدى عشرة في كتابه الجمع بين الصحيحين سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: ربيعة، وقيل: مليكة، وقيل: العميضاء وقيل: الرميصاء، زاد ابن سعد في طبقاته أنيقة، وقال أبو داود السجستاني: الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة، واسم أم سليم مليكة كذا قاله ابن سعد وابن الكلبي وغيرهما، واختلف في إسلامها فذكرها أبو نعيم الأصبهاني في كتاب/الصحابة من تأليفه مستدلا بها في مسلم عن إسحاق

---

(١) صحيح. المطالب (٢٠٦) والكنز (٢٧٧٦٦) وابن أبي شيبة (٨١/١) .

(٢) ضعيف جدا. أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢٦٨/١) وعزله إلى الطبراني في " الأوسط " وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، قال أبو حاتم: كان يكذب.

(٣) ضعيف. كما ذكر المصنف.

(٤) قوله: " يروى " وردت " بالأصل " " رأى " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) تقدم من أحاديث الباب ص ٧٨٠.." (١)

١٢٣. "أسد عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد قال ة ذكر أصحاب النبي: " إذا التقى الختانان " فأتى أبو موسى عائشة فذكره، وقال البيهقي: لم يروه مرفوعا غير ابن جدعان، وهو لا يحتج به، والله تعالى أعلم. وقال ابن عمر في الاستذكار: وروى علي بن زيد عن سعيد قال: " نازع أبو موسى قوما من الأنصار فقالوا: الماء من الماء. فانطلقت أنا وهو حتى دخلنا على عائشة ".

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن/عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٧٨٤

النعمان (١) عنها: "كان عليه السلام إذا التقى الختانان اغتسل " (٢) . والأول
وإن لم يكن مسندا؛ فإنه يدخل في المسند بالمعنى والنظر، وفي شرح السنة
هذا حديث حسن صحيح، لكن جريانه على توهمه كما بينا أنّ مثله لا يصح
سندها ورواه الحسن عن أبيه من طريق لا بأس بها فرفعه بنحوه، قال أبو
القاسم في الأوسط (٣) : لم يروه عن سالم الخياط عن الحسن إلا الوليد بن
مسلم، وفي كتاب الطحاوي من حديثه عن ابن أبي داود عن عباس بن
الوليد البرنام، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي

---

(١) قوله: " النعمان " وردت " بالأصل " " العمير " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.
(٢) صحيح. رواه أحمد (١٢٣/٦، ٢٢٧) وبهذا اللفظ الذي ذكره المصنف عن عائشة
صحيح، فقد رواه القاسم بن محمد عنها قالت: " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل،
فعلته أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".
رواه الترمذي (٢٣/١) وابن ماجة (ح/٦٠٨) بسند صحيح عنها.
ورواه مسلم (١٨٧/١) وغيره من طريق أخرى عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعا
من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.
ورواه الخطيب من طريق أخرى عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعا من قوله صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ الترجمة،
وروايته (٣١١/١، ٢٨٣/٦) .
(٣) رواه الطبراني في " الأوسط " (٢/٩/١) وقال: " لم يروه عن عمرو إلا أبو حنيفة، ولا
عنه
إلا عبد الله " وهو وشيخه ضعيفان، ولكن للحديث زيادات منها ما هو حسن بمجموع
طرقها
عن عمرو بن شعيب.
ورواه الطحاوي (٣٥/١) ورواه البيهقي (١٦٣/١) بإسناد صحيح، وهو عند مسلم
(١٨٩/١)

بنحوه، وفي صحيح سنن أبي داود (ح/٢٠٩) كلهم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة وبه زاد: " أنزل أو لم ينزل "…" (١)

١٢٤. "هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع، ثم جهدها

فقد وجب الغسل " هذا حديث أخرجوه (١) إلا الترمذي ولما رواه البخاري عن معاذ بن فضالة ثنا هشام ح، وثنا أبو نعيم عن هشام قال: تابعه عمرو بن مروان عن شعبة مثله يعني: المخرج عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن ابن أبي عدي وعن ابن المثنى عن وهب بن جرير كلاهما عن عمرو عنه قال البخاري: وقال موسى: ثنا أبان ثنا قتادة أنبأ الحسن مثله يعنى المخرج عند البيهقي من حديث عثمان وهمام بن يحيى عنه، ولفظه: " ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل " وهو أسلم من حديث مطر عن قتادة، ولفظ أبي داود: " التزق الختان الختان ". ولفظ أبي عبد الرحمن: " بين شعبها ".

ورواه أيضا من حديث أشعث عن ابن سيرين، ثم ذكر أنّ شعبة وهشام وأبان وأبا عوانة رووا يعنى كما تقدّم، ولذلك قاله يزيد بن صريح (٢) عن ابن أبي عرفة عن قتادة وخالفه عبد الأعلى عن سعيد فأسقط أبا رافع، ووقفه ورواه الليث عن قتادة مرفوعا لم يذكر أبا رافع وتابعه/سعيد بن بشير عن قتادة ورواه حماد بن سلمة عن قتادة وحبيب بن الشهيد وحميد الطويل عن الحسن عن أبي هريرة موقوفا، ورواه مطر عن الحسن عن أبي رافع مرفوعا لم يختلف عليه، واختلف عن يونس بن عبيد فرواه نصر بن علي عن عبد الأعلى عن يونس مثل رواية مطر، وخالفه حميد بن الحسن ومحمد بن مثنى فقالا: عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا؛ ولذلك رواه يزيد بن زريع وأبو مروان الغساني يحيى بن زكريا وشعبة تفرد به النّضر بن محمد عن شعبة عن يونس مرفوعا لم يذكر أبا رافع، ولما ذكره ابن شاهين من هذه

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨٠٧

الطريق قال فيه: صحيح غريب، قال أبو الحسن: ورواه الثوري مرفوعا بإسقاط الحسن، ورواه جرير بن حازم بإسقاط الحسن عن أبي هريرة مرفوعا، ورواه ابن

---

(١) صحيح، متفق عليه. رواه البخاري (١/٨٠) ومسلم في (الحيض، ٨٧، ٨٨) وأحمد (٢/٢٣٤) والدارمي (١/١٩٤) والدارقطني (١/١١٣) وابن خزيمة (٢٢٧) وشرح السنة (١/٤)

والمشكاة (٤٣٠) ونصب الراية (١/٨٢) والخطيب (٢/٧٤) وتلخيص (١/١٣٤) والحلية (٦/

٢٧٥) والإرواء (١ / ١٦٣) .

(٢) قوله: " صريح " وردت " بالأصل " " تصريع " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.." (١)

١٢٥. "ذكره أبو أحمد في كامله وضعفه، وروى عن ابن وهب عن ابن مهدى عن خالد بن حميد عن بعض أهل الشّام أنّ ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا بنهر (١) إلا وعليه إزار، فإذا سئل عن ذلك قال:/إن له عامرا.

وحديث الزهري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متواري، فإن لم تجدوا فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمى الله ويغتسل فيها "

رواه أبو داود (٢) في كتاب المراسيل، وبسنده أيضا قال عليه السلام: " لا يغتسلن أحدكم إلا وتريه إنسان لا ينظر البصر ". وهو قريب منه يعلمه.

وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده يرفعه: " إذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجوار ذكره " (٣) . رواه السلمي في كتاب الطبقات من حديث الدوري عن محمد بن يوسف الأشيب نا عاصم ثنا عبد السلام عنه.

وحديث برد عن مكحول عن عطية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: " من اغتسل بليل في فضاء فليتحارز على عورته، ومن لم يفعل فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه ". ذكره ابن بطال. وحديث أبي هريرة مرفوعا: " وكان موسى- عليه

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨١١

السلام- يغتسل وحده ... " الحديث وفي موضع آخر: "كان موسى- عليه السلام- حييا ستيرا لا يكاد أن يرى من جلده شيء " (٤) . ولقائل أن يقول: اغتسل موسى عليه السلام عريانا كان في خلوة بعيدة على بني إسرائيل حتى رأوه عريانا فبرأه الله مما قالوا ويزيد ومرّ ما روى البخاري (٥) : " أن أيوب عليه السلام كان يغتسل عريانا " وهما من الذين أمر الله تعالى أن يقتدى هم فيجوز لنا أن نغتسل عراة في خلوة لما ثبت في هذين الحديثين، وما أسلفناه من الأحاديث في أنه لا يغتسل عريانا في خلوة تحمل على

---

(١) قوله: " بنهر " وردت " بالأصل " " بنقص " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) مرسل. رواه البيهقي (١ / ١٩٩) وإتحاف (٢/٤٠٢) .

(٣) روى طرفا منه. أبو داود في (الحمامات ح/٤٠١٢) والنسائي (١/٢٠٠) والبيهقي /١)

١٩٨) وجرجان (٣٧٤) والكنز (٢٧٣٦٢) .

(٤) المنثور (٥/٢٢٣) والشفا (١/٢٩٤) والطبري (٢٢/٣٧) وابن كثير (٦/٤٧٤) والمجمع /٧)

٩٣) وعزاه إلى البزار وفيه علي بن زيد وهو ثقة سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(٥) صحيح. رواه البخاري في (الغسل، باب " ٢٠ " والتوحيد، باب " ٢٥ "، والأنبياء، باب

" ٢ ") والنسائي في (الغسل، باب " ٧ ") وأحمد (٢/٣١٤) .." [١]

١٢٦. "يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عنها- إلا محمد بن بكار الزبرقان، وحدث المسور بن مخرمة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لا يصلين أحدكم وهو يجد من الماء شيئا ". يعني: الغائط والبول. رواه أبو القاسم في الأوسط (١) من حديث الزهري/عن عبد الله بن عبيد الله عنه قال: لم يروه عن الزهري إلا ابن أخيه

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨٢٦

محمد بن عبيد الله تفرد به الواقدي. وحديث ابن موسى موقوفا: " لا يدافعن أحدكم الغائط والبول " (٢) . قال ابن أبي حاتم: أتاه عنه وابن أبي بكر بن عياش رواه عن سليمان التيمي عن أسلم قال: قعد أبو موسى بحد سنذكرها فقال أبي: أبو بكر يخطىء في هذا الحديث، إنما هو أسلم العجلي عن أبي قال: فرأيته جعل أبو موسى يعلّم الناس سننهن ودينهم فقال: فرأيته (٣) ولا يدافعن أحدكم في بطنه غائطا ولا بولا فذكره مطولا، أنبأ به الشيخان فخر الدين المعاري ونور الماراني قراءة عليهما، أنبأ عبد الرحمن بن مكي قراءة عليه أنا جدي الحافظ قرأة عليه أنا أبو القاسم محمد بن محمد بن مخلد قراءة عليه، أنبأ أبو علي الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابن علية فذكره. وحديث عمران القطان عن هشام عن ابنه قال: أقام عبد الله بن عمر ذات يوم الصلاة فقال لرجل من القوم: تقدّم فصلّ فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " إذا كان أحدكم زر فلينصرف فليتوضأ " (٤) . ذكره أيضا وقال: لم يروه عن عمران إلا محمد بن بلال. وحديث ثوبان عند أبي داود، ومن حديث حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حيي عنه بنحو حديث أبي هريرة وقال فيه الترمذي: حسن. وقال في كتاب الفرد: الذي تفرد به من هذا الحديث أن

---

(١) ضعيف أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢/٨٩) وعزاه إلى الطبراني في " الأوسط " وفيه الواقدي وهو ضعيف.

(٢) بنحوه رواه ابن عدي في " الكامل ": (٦/٢٤١٣) .

(٣) قوله: " فرأيته " وردت " بالأصل " " قرأته " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتاه.

(٤) صحيح. أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢/٨٩) ، وعزاه إلى الطبراني في " الأوسط "

و" الصغير " ورجاله موثقون.

غريبه: قوله: " زرا " أي: الذي حبس بوله.." (١)

١٢٧. "الحديث لا شيء يعنى حديث حبيب عن عروة، ولما خرج أبو عيسى (١) حديث عدي قال: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت: جدّ عدى ما اسمه، فلم/يعرف محمد اسمه وذكرت له قول يحيى بن معين أنّ اسمه دينار فلم يعبأ به، وقال في التاريخ الأوسط: حديث عدي عن أبيه عن جدّه وعن أبيه عن على في المستحاضة لا يصح، وقال أبو زرعة البصري في تاريخ دمشق: عمرو بن أخطب هو جدّ عدي بن ثابت وعروة بن ثابت، وقال في العلل: سألت محمدا عنه فقال: لا أعرفه- إلا من هذا الوجه وقلت لابن معين: هو عدى بن ثابت بن دينار فلم يعرفه ولم يعدّه شيئا، وفي كتاب الاستيعاب: دينار الأنصاري أفرد الرواية عنه ثابت وهو جدّ عدى بن ثابت حديث في المستحاضة يضعفونه، وفي كتاب الطوسي: جدّ عدي مجهول لا يعرف، ويقال اسمه دينار ولم يصح، قال الحافظ ضياء الدين: وقد ضعف غير واحد هذا الإسناد لأجل أبي اليقظان، وفي كتاب الطهارة لابن أبي داود قال: حديث عدى بن ثابت معلول، وفي أفراد الدارقطني تفرد به شريك عنه، وفي إيضاح الأشكال لأبي الفضل المقدسي أنبا أبو سعد أنبا البرقاني (٢) قال: قلت لأبي الحسن شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جدّه كيف هذا الإسناد قال: ضعيف قلت من جهة من؟ قال: أبو اليقظان ضعيف، قلت: فترك، قال: لا يخرج ورواه الناس قديما قلت له: عدي بن يزيد الخطمي وثابت من قال قد قيل ابن دينار، وقيل: انه، يعني جدّه أبو أمّه عبد الله بن يزيد الخطمي، لا يصح من هذا كلّه شيء، قلت: فيصح أنّ جدّه أبا أمّه هو عبد الله، بن يزيد الخطمي قال: كذا زعم ابن معين. انتهى كلامه، ويفهم منه تفرد ابن معين بما ذكره وليس كذلك

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨٣٢

لمتابعته على قوله من ذلك أنّ ابن حبان لما ذكره قال عدي بن/ثابت

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (ح/١٢٦) وابن ماجة (ح/٦٢٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى. والدارمي (٢٠٢/١) عن محمد بن عيسى. وأبو داود (١٢٠،١١٩/١) عن محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبي شيبة: كلْهم عن شريك، وهو شريك بن عبد الله

النخعي قاضي الكوفة. وصححه الشيخ الألباني.

(٢) قوله: " البرقاني " وردت " بالأصل " " البراني " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.." (١)

١٢٨. "عن مجاهد عنها قالت: "كانت إحدانا تحيض في الثوب وإذا كان يوم طهرها غسلت ما أصابه ثم صلت فيه، وإنّ إحداكن اليوم تفرغ خادمها فتغسل ثوبها يوم طهرها ". لم يروه عن مجاهد إلا خالد تفرد به المنهال، ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن أبي شريح الرازي أنبأ ابن أحمد ثنا المنهال بلفظ، وقيل لهما: "كيف كنتن تضعن ثيابكن إذا أطمثت على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: " إنّ كنا لنطمث في ثيابنا أو في دروعنا فما نغتسل منه لا أثر ما أصابه الدم " الحديث. غريبه، قوله: تضلع بضاد معجمة، قال ابن الأعرابي: الضلع العود هاهنا، وقال الأزهري: الأصل ضلع الجنب، ويقال للعود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع شبيها / بالضلع، وفي ديوان الأدب: في باب فعل بكسر بالفاء وفتح العين الضلع واحد الأضلاع والضلع أيضا الجبيل (١) المنفرد، وأنبأ ابن سيده فقال: هو الجبيل الصغير الذي ليس بالطويل: وقيل: هو جبل مسروق طويل وقيل: هو الحبل مشد وأمّا قول القشيري في روايتنا يخطئ من جهة ابن حيوة عن النسائي بصلع بالصاد المهملة، وفي الحاشية: الصلع بالصاد المهملة المجرد وقع في مواضع بصاد معجمة ولعلّه تصحيف؛ لأنه لا معنى يقتضى تخصيص الضلع وأمّا الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨٤٠

واستعماله في الحك فيشبه أن يكون وهما انتهى ما ذكرنا قبل يوضح ذلك،
ويبين أنّه غير مصحف والتصحيف ما أجده وبخط غير معروف ولعلّه إن صحّ
كون الصلع بضم الصاد المهملة، وذلك أنّ أبا نصر حكى في صحاحه
والصلاع بالضم والتشديد العريض من الصخرة الواحدة، وكذلك الصلع لأنه
مقصود منه، وقال الأصمعي: الصلع الذي لا ينبت وأصله من صلع الرأس،
وكذا ذكره ابن سيدة في محكمه، وفي الجامع: والضلع الحجر والذي في
الحديث رقاع يصلح، قيل: هو الحجر، وقيل: هو الأرض التي لا تنبت فتعيّن
أن المرتع للكاتب ما فسر به هذا الحديث هنا فيوهمه هناك أيضا، وليس
صحيحا؛ لأنّ عامة الأصول إنما فيها ضلع بالمعجمة كما سبق فإنه ليس بالضلع
الذي هو العظم والله تعالى أعلم أما قوله اقرضيه، قال أبو موسى المديني-

---

(١) قوله: " الجبيل " غير واضحة " بالأصل " وكذا أثبتناه.." (١)

١٢٩. "عبد الرزاق أنبأ سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت: "كان
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع رأسه في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن ". هذا
حديث
خرجاه في صحيحهما (١) ، وفي الباب حديث ميمونة بنت الحارث: "كان
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع رأسه في حجر إحدانا فتتلو القرآن وهي حائض ويقوم
إحدانا لخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض ". رواه أبو عبد الرحمن من
حديث سفيان عن منبوذ بن أبي سليمان، ويقال ابن سليمان الموثق عبد بن
معين البستي (٢) عن أمه وهي مجهولة الحال لم يرو عنها غير ابنها فيما أعلم،
ولفظ أبي قرة السكسكي في مسنده: ذكر ابن جريج في حديثه أخبرني منبوذ
عن أمه أنها أخبرته عن ميمونة سمعتها تقول لابن عباس: " أي بني وأين
الحيضة من اليد كانت إحدانا ". الحديث وحديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨٧٠

"كان في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت: إني/حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك " (٣) . ذكره في المحلى من حديث يحي بن سعيد عن يزيد بن كيسان وأبي حازم عنه وصححه، وحديث أم سلمة قالت: " دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرحه بالمسجد مناديا بأعلى صوته إنّ المسجد لا يحل لجنب ولا حائض ". ذكره ابن ماجة (٤) بعد هذا في باب اجتناب الحائض المسجد فقال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحي ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي عيينة عن أبي الخطاب الهجري عن مجدوح الهذلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة به وذكرته هنا اختصارا، وهو حديث قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة وذكره بلفظ: " لا يصلح هذا الجنب ولا حائض إلا للنبي وأزواجه وعليّ

---

(١) صحيح، متفق عليه. رواه البخاري في (الحيض، باب " ٣ ") ومسلم في (الحيض، ح/١٥)

وأبو داود (ح/ ٢٦٠) ، وابن ماجة (ح/ ٦٣٤) ، وأحمد (٦/٦٨، ٢٥٤) ، وعبد الرزاق (١٢٥٢)

والمسانيد (٢/٤٥٣) ، والكنز (٢٧٤٤٥) .

(٢) قوله: " البستي " وردت " بالأصل " " البنى " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) تقدم من أحاديث الباب ص ٨٦٧.

(٤) ضعيف. رواه ابن ماجة في " سننه " (ح/٦٤٥) . في الزوائد: إسناده ضعيف. محدوج لم

يوثق، وأبو الخطاب مجهول. وضعفه الشيخ الألباني. ضعيف ابن ماجة (ح/١٣٧) ، وضعيف أبي داود (ح/٣١) .." (١)

١٣٠. "وفي تاريخ نيسابوري: وقال العلائي سئل ابن معين وأنا حاضر، أتحفظ (١) عن معمر عن أبي إسحاق عن الحرب عن علي في المسح على الجبائر؟ فقال

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨٧٦

يحيى: لا والله الذي لا إله إلا هو، ما حدّث معمر بهذا قط، فقال له/
الرجل: ثنا به محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عبد الرزاق عن معمر قال: فثبت
يحيى على قوله، وقال الحاكم. ذكرت هذا على العجب فإنّا لا نعرفه من
حديث محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، ولا يحفظ في الجبائر من حديث
عمر بن خالد عن زيد عن أمامة، وفي الخلافيات: هذا حديث لا يثبت وقال
ابن حزم: هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به أبو خالد
عمرو بن خالد، وهو مذكور بالكذب وقال عبد الحق: هذا حديث لا يصح،
قال أبو الحسن: لم يرد في تعليله على هذا، أو أنه لكان عند من يعلم حال
عمرو، وإنما ذكرته الآن باعتبار حال من لا يعلمه، فاعلم أنّه أحد الكذابين،
قال إسحاق بن راهويه: كان يضع الحديث، وقال ابن معين: هو كذّاب غير
ثقة، ولا مأمون، يعني: أبا خالد القرشي الهاشمي مولاهم، أصله كوفي انتقل
إلى واسط، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: متروك الحديث
ليس بشيء، وفي رواية كذّاب، يروى عن زيد بن علي عن الزبان نسخه
موضوعة بكذب، وقال الدارقطني: كان كذابا وفي رواية الزبان عنه متروك،
وقال وكيع: كان في جوارنا، يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط،
وقال أبو زرعة: كان وضّاعا، وفي كتاب الأجري: سألت أبا داود عن عمرو
ابن خالد فقال: ليس بشيء، وقال الساجي: هو منكر الحديث، وقال: كان
يحيى بن سعيد قرب أمر الحسن بن ذكوان، قال: أظنّه ليس به بأس كأنه ورقة
عن عمر، وفى (٢) كتاب العقيلي قال أبو عوانة: كانه يشترى الكتب من
الصيادلة، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: متروك الحديث ليس ثقة ولا يكتب
حديثه، وفي الباب حديث رواه ابن عمر أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كان يمسح على/
الجبائر " ذكره الدارقطني (٣) من حديثه عن أبي بكر الشّافعي نا أبو عمارة

---

(١) قوله: " أتحفظ " غير واضحة " بالأصل " وكذا أثبتناه.

(٢) قوله: " وفى " وردت " بالأصل " " روق " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) ضعيف جدا. رواه الدارقطني: (١/٢٠٥) والخطيب (١١/١١٥) .." [١]

١٣١. "٩٧- باب النهى أن يرى عورة أخيه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا

زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل "

هنا حديث خرجه مسلم (١) في صحيحه بزيادة. ولا يفضى الرجل في ثوب

واحد، ولا نفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ". وقال أبو القاسم في

الأوسط: لم يروه عن ابن أسلم إلا الضحاك تفرد به ابن أبي فديك (٢) ، وزيد

ابن حباب، ولا يروى عن أبي سعيد إلا هذا الإسناد حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن

مولى لعائشة قالت: " ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط " قال أبو

بكر: كان أبو نعيم يقول عن مولاة لعائشة: هذا حديث خرجه ابن ماجة (٣)

أيضا في كتاب النكاح، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك، ورواه

الطبراني/في الأوسط عن أحمد بن زكريا ثنا شاذان ثنا بركة بن محمد

الحلبي ثنا يوسف بن أسباط ثنا الثوري عن ابن جحادة عن قتادة عن أنس

عنها به، وقال: لم يروه إلا بركة بن محمد، وفي الباب حديث بهز بن حكيم

عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما يأتي منها وما نذر قال:

" احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " قلت: فإذا كان القوم

بعضهم في بعض؟ قال: " ان استطعت أن لا يراها أحد فلا تريها " قلت: فإذا

---

(١) صحيح. رواه مسلم في (الحيض، ح/٧٤) وأبو داود في (الحمام، باب " ٣ ") والترمذي

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٩٣٠

(ح/
٢٧٩٣) وابن ماجة (ح/٦٦١) والبيهقي (٩٨/٧) وابن أبي شيبة (١٠١/٦) والحاكم
(١٥٨/١)
وشرح السنة (٢٩/٠) والمشكاة (٣١٠٠) والفتح (٣٣٨/٩) وابن خزيمة (٧٢) وابن عدى
في
" الكامل " (٧٤٥/٢) والكنز (١٣٠٥٢) .
(٢) قوله: " فديك " وردت " بالأصل " " قهر " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.
(٣) ضعيف. رواه ابن ماجة (ح/٦٦٢) . في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.
وضعفه الشيخ الألباني. ضعيف ابن ماجة (ح/١٤٣) والإرواء (١٨١٢) والمشكاة (٣١٢٣)
وآداب الزفاف (٣٤) والروض (٨٠٩) ومختصر الشمائل (٣٠٨) .." [(١)]

١٣٢. "المدائني، وفي كتاب العلل للدارقطني من حديث حماد بن زيد عن الحجاج
عن سليمان وذكر أبو عمر الشيباني أنه قال: حدثني صاحب هذه الدار بلفظ:
" الصلاة لميقاتها الأول ". قال الحاكم: ومنها ثنا أبو سعيد يعقوب بن أحمد ثنا
الحسن بن علي محمد بن مثنى نا ابن جعفر نا شعبة أخبرني عبيد المكتب،
سمعت: أبا عمرو الشيباني يحدّث عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره،
الرجل هو: ابن مسعود لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني، ومنها ما
ثنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح
السهمي بمصر ثنا علي بن سعيد ثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال- عليه الصلاة والسلام-: " خير الأعمال الصلاة
في أول وقتها " (١) . يعقوب بن الوليد هذا: شيخ من أهل المدينة سكن بغداد
وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنّ له شاهدا عن عبد الله، حدّثني أبو عمرو
محمد بن أحمد بن إسحاق العدل النمري ثنا محمد بن علي بن الحسن
البرقي ثنا إبراهيم بن محمد بن صدقة العامري في كندة في مجلس إلا شيخ

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٩٣٦

ثنا محمد بن حمير الحمصي عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن
عمر بمثله (٢) ، ومنها ما ثنا أبو العباس محمد بن/يعقوب ثنا الدوري ثنا أبو
سلمة منصور بن سلمة الحراني ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن
غنام عن جدّته الدنيا عن جدّته أم فروة، وكانت ممن بايع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وكانت من المهاجرات الأوائل، أنها سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسئل عن أفضل
الأعمال فقال: " الصلاة لأوّل وقتها " (٣) هذا حديث رواه الليث بن سعد،

---

(١) صحيح. بشواهده. رواه الحاكم (١٨٩/١) ، والكنز (١٩٥٧٨) ، والقرطبي (١٦٥/٢)
،
والدارقطني (٢٤٧/١) .
(٢) قوله: " بمثله " وردت " بالأصل " " بمثابة " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.
(٣) ضعيف. رواه الترمذي (ح/١٧٠) . قال الترمذي: حديث أم فروة لا يروى إلا من
حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا
الحديث وهو صدوق وقد تكلم فيه يحي بن سعيد من قبل حفظه، وهذا الحديث مضطرب
الإسناد، كما قال الترمذي، ولكن ليس اضطرابه من قبل عبد الله بن عمر العمري بل من
قبل
شيخه القاسم بن غنام الأنصاري البياضي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي
في
الضعفاء، وقال: " في حديثه اضطراب. والذي يظهر لي انه روى هذا الحديث عن امرأة=."
(١)

١٣٣. "هذه فإذا بردت سجد عليها ". وقال أبو عبد الله بن حنبل: رواه محمد بن
بشر ثنا محمد بن عمرو، حدّثني سعيد بن أبي سعيد عن جابر وأخطأ فيه،
وجود محمد بن بكار، فقال: ابن عباد بن عباد نا محمد بن عمرو بن علقمة
عن سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري عن جابر، وخالف

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٩٧٣

ذلك الدارقطني بقوله: رواه جماعة عن محمد بن عمرو عن سعيد بن
الحارث، وقال ابن بشير: سعيد بن أبي سعيد نسبه إلى جدّه أبي سعيد بن
المعلى وكلّهم أتى بالصواب، وأمّا قول ابن عساكر لما سلف، ولفظ أبي
القاسم في الأوسط: ورواه من حدث محمّد بن المطرز عنه: " شكونا إلى
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّ الرمضاء فلم يشكنا " لم قال: لم يروه عن ابن المنكدر إلا بلفظ
ابن عبّاد ولا بلفظ إلا عبد المجيد بن عبد العزيز تفرد به محمد بن أبي عمرو،
وقال أبو محمد الأشبيلي في إسناد عبيدة: ولم يرو عن جابر إلا هذا الإِسناد،
ولا أسند بلفظ غير هذا الحديث، وحديث عبد الله ابن مسعود قال: "كانت
قدر صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي
الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام ". رواه النسائي (١) عن عبيدة بن حميد
الحذاء لا يحتج به وبعض ذلك في الكبير فأحسن عليه النسائي بقوله: قال
أحمد: صالح، وقال يحيى: ليس به بأس وهو الصواب؛ لأنه فيمن قال به
ابن المديني: ما رأيت أصح حديثا ولا رد إلّا منه، وفي موضع آخر: أحاديثه
صحاح، وقال أحمد: ما أحسن حديثه وأحسن الثناء عليه جدا ورفع قدره
وصحة حديثه، قال محمد: ما أدرى ما للناس وله، قال: وكان قليل السقط،
وأمّا التصحيف (٢) فلا نجده عنده، وقال الساجي: صدوق، وقال ابن سعد:
كان ثقة صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وخرج الشيخان حديثه
على طريق الاحتجاج في كتابيهما، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم،
وصحح حديثه علي، وخرّج الشيخان حديثه فأي حجة أعظم من هؤلاء ولم

---

(١) صحيح. رواه النسائي في (المواقيت، ٥- باب آخر وقت الظهر: ١/ ٢٥١) ، وأبو داود

(ح/٤٠٠) .

(٢) قوله: " التصحيف " غير واضحة " بالأصل " وكذا أثبتناه.." [(١)]

١٣٤. "١٠٣ - باب الإبراد في الظهر في لشدّة الحرّ

/ حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة

الحر من فيح جهنم "، وفي لفظ: " فأبردوا بالظهر ". هذا حديث مخرج في

كتب الأئمة الستة (١) في لفظ الشيخين زيادة: " واشتكت النّار إلى ربّها "

فقالت: يا رب، آكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس

في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشدّ ما تجدون من الزمهرير، وفي

لفظ لأبي داود (٢) في حديث عون بن عبد الله بن عتبة عنه: " نهى رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة نصف النهار " (٣) . قال في الأوسط: لم يروه عن

عون

إلا المقبري، ولا عن المقبري إلا يزيد بن حبيب تفرد به ابن لهيعة والترمذي

بالصلاة، حدثنا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي

سعيد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أبردوا بالظهر؛ فإن شدّة الحر من فيح جهنم "

(٤) .

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه من حديث الأعمش، وفي كتاب

الميموني عن أحمد عن يحي بن سعيد عنه ولفظه: " فإن شدّة الحر من فيح

---

(١) صحيح. متفق عليه. رواه للبخاري (١/١٤٢) ، ومسلم في (المساجد، ح/١٨) ، وابن

أبي شيبة (١/ ٣٢٤) ، وأبو داود) ج/٤٠٢) ، والترمذي (ح/١٥٧) ، وصححه. والنسائي

(١/٢٤٨) ، وابن ماجة (ح/ ٦٧٧) ، وأحمد (٢/٢٦٦، ٤٦٢، ٣٨٦، ٥/١٧٦) ،

والبيهقي (١/٤٣٧، ٤٣٨) ، وعبد الرزاق (٢٠٤٩) ، وابن خزيمة (٣٢٩) ، والطبراني في

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٩٨٣

" الصغير " (١/١٣٧) ، وشرح السنة (٢/٤٠٢) ، والمشكاة (٥٩٠) ، ونصب الراية (١/٢٤٥) ، والترغيب (٤/٣١٦) ، وتلخيص (١/١٨١) ، وتجريد (٢٤١) ، والتمهيد (٥/ ١) ، واستذكار (١/١٢٦) ، والشافعي (٢١١) .

(٢) قوله: " داود " وردت بالأصل " ذر " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) ضعيف. رواه الشافعي (٦٣) ، وابن عبد البر في " التمهيد " (٤/١٩) . قلت: وعلة ضعفه، تفرد ابن لهيعة به.

(٤) صحيح. متفق عليه. رواه البخاري (٤/١٤٦) ومسلم في (المساجد، ح/١٨١) وابن ماجة (ح/ ٦٨٠) وأحمد (٢/٤٦٢، ٤/٢٥٠) وابن أبي شيبة (١/٣٢٤، ٣٢٥) وابن عدي في

" الكامل " (١/٣٨٨) .

غريبة: قوله: " أبردوا بالصلاة ". قال ابن حجر: أي: أخروها إلى أن يبرد الوقت.." (١)

١٣٥. "ترى ليس رجلا واحدا بل هما رجلان لا مرية في ذلك، ولكن البخاري جمع ذلك كله في ترجمة واحدة وكذلك العسكري، وأمّا قوله: وقال فيريد أبا عمر، وأبو عمر ذكره في موضعين ليس بينهما ما قاله، الأول: وقد ذكر قوم عبد الرحمن بن علقمة في الصحابة ولا يصح له/صحبة، الثاني: وفي سماعه منه نظر قال أبو بكر بن المنذر في كتاب الإجماع (١) : أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، ودلّت السنة على أنّ آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وقال في كتاب الإشراف: واختلفوا في آخر وقت الظهر فقالت طائفة: إذا صار ظل كلّ شيء مثله بعد الزوال وجاوز ذلك فقد خرجت وقت الظهر، هذا قول مالك والشّافعي والثوري وأبي ثور، وقال يعقوب ومحمد: وقت الظهر من حين زوال الشمس إلى أن يكون الظل قامة، وقال عطاء: لا يفوتك الظهر حتى تدخل الشمس الصفرة، وقال طاوس: لا يفوت الظهر والعصر حتى يدخل الليل،

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٩٨٨

وقال قائل: إذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وكذلك قال أبو حنيفة: قال أبو بكر: وبالقول الأوّل أقول واختلفوا في التعجيل بالظهر في حال الحرّ فروينا عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يصلى الظهر حين تزيغ وتزول وصلى ابن مسعود حين زالت الشمس، وروينا عن ابن عباس أنه قال: الظهر كاسمها تصلى بالظهر، وقال مالك: يصلى إذا كان الظهر ذراعا، وفيه قول ثاني: وهو استحباب تأخير الظهر في شدّة الحر، هذا قول أحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: في الصيف يجب أن يبرد بها، قول ثالث: قال الشّافعي: تعجيل الحاضر الظهر في شدّة الحر فإذا اشتدّ الحر أبرد بها الدم الجماعة التي تأتى من البعد حتى يبرد، فأمّا من صلّى في بيته وفي جماعة بفناء بيته فيصليها في أوّل وقتها قال أبو بكر: خبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العموم فلا سبيل إلى أن يستبين من ذلك شيء، وفي كتاب ابن بزيرة:

وكره مالك أن يُصلِّي الظهر في أول الوقت وكان يقول: هي صلاة الخوارج وأهل الأهواء، وخالف/ذلك أبو الفرج فنقل عن مالك: أنّ أوّل الوقت أفضل

---

(١) قوله: " الإجماع " ورد " بالأصل " " الافصاع " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.." (١)

١٣٦. "إبراهيم بن موسى نا عباد بن العوام عن محمد بن إبراهيم به، ويشبه أن يكون تصحيفًا من الكاتب، وصوابه عمر بن إبراهيم كما في كتاب ابن ماجه وغيره، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، كما أخرجه من حديث أبي بكر بن إسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد أنبأ إبراهيم بن موسى أنبأ عباد عن عمر بن إبراهيم ومعمر عن قتادة وقال الترمذي: قد روى عنه مرفوعا وهو أصحّ، ولما سأل أبا عبد الله عن هذا الحديث قال: هذا حديث منكر، وإبراهيم بن موسى من أهل الدين لم نزد شيئا في تقليله، وهذا أحق تحقيق/لأمرين، الأوّل: أنه متن معروف بهذا اللفظ رواه جماعة من الصحابة، الثاني: إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي الرازي أبو إسحاق الفراء الصغير لا يصلح أن يكون

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٩٩٤

علّة، ولا يسئل عن حاله فأنه ممّن خرّج البخاري حديثه في صحيحه على سبيل الاحتجاج، وكان أحمد نفسه لينكر على ما يقول له الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة، وقال أبو زرعة: هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصحّ حديثا منه. لا يحدّث إلّا من كتابه لا أعلم أني كتبت عنه خمسين حديثا من حفظه، وكتب عنه مائة ألف حديث، وهو أتقن وأحفظ من صفوان بن صالح، وقال أبو حاتم: من الثقات وهو أتقن من أبي جعفر الحمال، وقال الخليلي: ومن الجهابذة الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالريّ ويقرنون أحمد ويحيى، وأقرأنهما أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الفراء ارتحل إلى العراق واليمن والشّام أثنى عليه أحمد بن حنبل، ولما ذكره أبو عبد الله في تاريخه قال: ثقة مأمون، ووثّقه النسائي وغيره، وقد أوضح ابن ماجه أمر هذا الحديث بقوله: سمعت محمد بن يحيي يقول: اضطرب النّاس في هذا الحديث ببغداد، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عبّاد بن العوام، فأخرج إلينا أصل أبيه، فإذا الحديث فيه، ولقائل أن يقول: لعلّ أحمد قال: يكون عمر بن إبراهيم قال فيه أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو أحمد بن عديّ: يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، وقال ابن حبان حين ذكره في كتاب الثقات: يخطىء ويخالف، لأنه ممن قال فيه هو نفسه ثقة لا خبراً، أو قال يحيي بن معين: ثقة/وفوق الثقة، وقال الدارقطني: لا يترك ولا أنا أسلفنا متابعًا له وهو معمر فلا حاجة لنا إلى النظر في حاله لو." (١)

١٣٧. "المغرب " (١) . فمراده والله/تعالى أعلم استبانة غيبوبة الشّمس حتى يتمكّن [٤٧٧/١] الوقت لا بتهائه، ولهذا قال البغوي: أصح الأقوال: أنّ لها وقتين، وآخر وقتها: إلى آخر غيبوبة الشّفق، ومذهب أبي حنيفة: أنّ وقتها ممتد إلى أن يغيب الشفق، احتجاجا بحديث عبد الله بن عمرو، والمغرب ما لم يسقط نور الشّفق، وفي رواية تورد بحديث أبي هريرة: " وأول وقت المغرب حتى تغيب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق" (٢) . وبحديث الأعرابي الذي أمره النبي عليه السلام بالصلاة معه يومين، وأنه صلى المغرب في اليوم الثاني حين كاد الشفق يغيب، إلى غير ذلك من الأحاديث، قال الدارقطني: اعتبرت الأحاديث في المواقيت عن ذكر المغرب الوقت الواحد، فبإمامة جبرئيل عليه

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٠٢٤

السلام، وأبو موسى وبريدة وغيرها يحلون الوقتين فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم،
وقوله: فصار (٣) متأخرا فيجب الأخذ به، وفي كتاب الإقناع لابن المنذر: آخر
وقتها أن يغيب الشّفق، لقوله عليه السلام: " لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت
الأخرى "، وقال في الأشراف: اختلفوا في وقت المغرب، فكان مالك والأوزاعي والشّافعي
يقولون: لا وقت للمغرب إلّا وقتا واحدا إذا غابت
الشمس، وفيه: قول يأتي وهو أنّ وقت المغرب إلى أن يغيب الشّفق هذا قول الثوري وأحمد
وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقد روينا عن طاوس أنه قال: لا يفوت المغرب والعشاء
حتى روينا عن عطاء أنه قال: لا يفوت المغرب والعشاء حتى النّهار والله تعالى أعلم، وأمّا
الرافضة فمذهبهم: تأخيرها حتى يشتبك النجوم قاله الشعبي قال: وهي نزيحة يهودية.
* * *

---

(١) مرسل. رواه أبي شيبة (٢/٢٣٧) ، والكنز (١٩٤١٦) ، وابن المبارك في الزهد (٤) .
(٢) صحيح. نصب الراية: (١/٢٣٠) .
(٣) قوله:) فصار " " وردت " " بالأصل " " قنطار" وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.."
(١)

١٣٨. "قال أبي: إنّما هو عن أبي هريرة عن النبي- عليه السلام-، ومع ذلك ففي
كتاب أبي جعفر الطبري المسمى بالتهذيب ما يشعر بانقطاع حديث سعيد وأنه
لم يأخذه عن أبي هريرة، إنّما أخذه عن عطاء عنه، وأنه رواه بسند صحيح عن أحمد بن
منصور. ثنا يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق،حدثني
سعيد بن سعيد عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لولا أن أشقَ
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخّرت العشاء إلى ثلث الليل الأول، فإذا مضى
ثلث الليل الأول مضى ثلث هبط الرب جل ثناؤه إلى سماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى تطلع
الفجر/يقول: قائل، ألا سائل يعطى ألا داع [٤٧٨/أ] يستجاب له، ألا سقيم يستشفي
فيشفي، ألا مذنب يستغفر فيغفر له " (١)

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٠٢٩

وخرج ابن حبان في صحيحه (٢) قطعة منه، ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث إسحاق بن أبي فروة عن صفوان بن سليم عن حميد عن عبد الرحمن عنه، وقال: لم يروه عن صفوان إلا إسحاق، وذكره الدارقطني في كتاب التصحيف: أنَ عطاء هذا هو مولى أم حبيب - يعني الموثق عند ابن حبان-، حدثنا محمد بن المثنى نا خالد بن الحارث ثنا حميد قال: سئل أنس بن مالك: " هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما؟ قال: نعم، آخر ليلة صلاة العشاء إلى قريب من شطر الليل، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: إنَ الناس قد صلوا وناموا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، قال أنس: كأني أنظر إلى
بياض خاتمه صلى الله عليه وسلم ". هذا حديث خرَجاه في الصحيح (٣) ، ولفظ أبي القاسم في الأوسط، وخرجه من حديث إبراهيم من ذي حمابه عن حميد: فلما فرغ خطنا فقال: " إن الناس قد صلوا ورقدوا وأنتم في صلاة ما انتظرتم الصلاة "، ثم قال: لم يروه عن إبراهيم إَلا الجراح بن مليح. تفرد به محمد بن عبيدة. حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا داود بن أبي هند

---

(١) تقدم.

(٢) صحيح. ورواه ابن حبان: (٣/ ٤٠) من رواية هريرة.

(٣) صحيح، متفق عليه. رواه البخاري (١/ ١٥٥، ٢١٤) ، ومسلم في (المساجد، ح/ ٢٢١) ، والنسائي (١/ ٢٦٨) ، وأبو داود (ح/ ٤٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري، والقرطبي (١٢/ ١٣٩) ، وآمالي الشجري (١/ ٥٧) . ورواه ابن ماجة (ح/ ٦٩٣) .." [1]

١٣٩. "١٠٨- باب ميقات الصلاة في الغيم

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ومحمد بن الصباح، قالا: ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر
عن بريدة الأسلمة قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة. فقال: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله ". هذا حديث أخرجه البخاري

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/ ١٠٣١

(١) في صحيحه/عن مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيي بن [٤٢٨/أ] أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: "كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر ... " الحديث، وكذا قاله النسائي عن

عبيد الله بن سعيد عن يحيي بن سعيد عن هشام وأحمد عن يحي بن سعيد الإسماعيلي عن ابن ناجية عن الفلاس وعن القاسم بن زكريا عن ابن مثنى،

كَلاهما عن يحي وعن المسعر وابن ناجية عن أبي الأشعث عن يزيد بن

زريع، قال يحي وابن أبي عدي ويزيد: ثنا هشام عن يحي وأبو مسلم بن

الكجي بن إبراهيم نا هشام به، وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة نا أبو داود نا

هشام، وثنا الحسين من حديث أبو عمار ثنا النضر بن شميل عن هشام

فذكره، قال ابن عساكر: كذا قال الأوزاعي عن أبي المهاجر- يعني: أنّ

المحفوظ في هذا هو أبو المهلب -، كذا نصّ عليه غير واحد من الأئمة حين

قال البستي: وهم الأوزاعي في تصحيفه عن يحيى، فقال عن أبي المهاجر:

وإنّما أبو المهلب عم أبي قلابة الحربي، وذكر الحافظ ضياء الدين المعري أنّ ابن حبان وهم أيضا في هذا، وقال: والصواب: أبو المليح عن بريدة- والله تعالى أعلم-، قال المهلب بن أبي صفرة: معنى هذا من فاتته فوات مضيع منها وكان معضل وقتها مع قدرته على أدائها فحبط عمله في الصلاة خاصة، أي: لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة، وقال

---

(١) صحيح. أورده الألباني في الإرواء، (٢٧٦/١،٢٧٧) ، وعزاه إلى البخاري وابن ماجه (ح/٦٩٤) ، وأحمد (٣٦١/٥) ، والبيهقي (٤٤١/١) ، وابن حبان (٢٥٦) ، والترغيب (٢٧٦/١،٢٧٧) ، وابن أبي شيبة (٢٣٧/٢) ، وابن عدي في " الكامل، (١٠٣٨/٣)."

(١)

١٤٠. "فليصليها إذا ذكرها فإن الله تعالى، قال: أقم الصلاة لذكري، قال. وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى ". هذا حديث خرجه مسلم (١) ، بزيادة " ليأخذ كل

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٠٣٩

رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فنعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتن ثم أقيمت الصلاة فصلى بهم الغداة "؛ وفي لفظ لأبي داود (٢) عن موسى بن إسماعيل ثنا إبان نا معمر عن الزهري في هذا الخبر قال: فقال- عليه الصلاة والسلام -: تحولوا من مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة قال: فأمر بلالا فأذّن فأقام وصلى ". قال أبو داود رواه مالك وابن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد
منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إَلا الأوزاعي
وأبان العطار عن معمر، وزاد في رواية أبي الطيب الأسناني ثنا موصل ثنا الوليد عن الأوزاعي يعني عن الزهري به، ولما رواه أبو عيسى (٣) عن محمود بن غيلان عن النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري
بلفظ: " فأقام الصلاة ثم صلى على صلاته للوقت ثم مكث ثم قال: أقم الصلاة لزكري ". قال هذا حديث غير محفوظ رواه غير واحد من الحفاظ
عن الزهري عن سعيد أنَ النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة،/وذكر [١/٤٨٤) أبو الحسن في علله أنَ الأوزاعي رواه مرفوعا من رواية هشام بن خالد عن الزبير بن مسلم، وكذلك ابن عيينة في رواية عبد الجبار بن العلاء عنه عن الزهري، ومالك الإمام فيما رواه القدامى وابن أخي بن وهب عن عمه عنه قال: والمحفوظ هو المرسل وبنحوه، وذكره في غرائب مالك والله تعالى أعلم،
وأمَا قول أبي داود لم يسنده أحد منهم يعني المسلمين إلا الأوزاعي وإبان فمردود بقول ابن عمرو قد وصله محمد بن إسحاق، وفي قول الدارقطني:

---

(١) صحيح. رواه مسلم في: المساجد، (ح/٣٠٩) . غريبه: قوله:" أكلأ لنا " أي ارقبه واحفظه واحرسه. ومصدره الكلاء. و" اقتادوا "، أي قورواء واحلكم لأنفسكم آخذين بمقاصدها.

(٢) حسن. رواه أبو داود (ح/٤٣٦)

(٣) قوله " عيسى " وردت " بالأصل " " غيلان "، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه."
(١)

١٤١. "عمران بذلك، وفي حديث ابن رباح وسوقه له عند عمران دلالة على كون القضيتين واحدة والله تعالى أعلم، وقال أبو عمر: وقول خالد/في هذا حبيش [٤٨٨/١] الأمر وهم عند الجميع؛ لأنه كان في موته وهي سريه لم يشهدها للنبي- عليه الصلاة والسلام-، وقال ابن حزم: وقد خالف خالداً من هو أحفظ منه،
وحديث عتبة بن عامر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فاسترقد لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قدر رمح
فقال: " ألم أقل لك يا بلال " وفي آخره: " فانتقل رسول الله عليه من ذلك المنزل غير بعيد ثم صلى ثم سار بقية يومه وليلة، فأصبح بتبوك " (١) ، رواه البيهقي في الدلائل من حديث عبد الله بن مصعب بن مسطور عن أبيه عنه،
وحديث ابن مسعودي قال: " أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا، فنزلنا دهاشًا من الأرض فقال: من يكلؤنا؟ قال بلال: ثنا. قال: إذا تنام قال: لا تنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان منهم عمر. فقال: امضوا. فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون فلما فعلوا. قال: هكذا افعلوا لمن نام أو نسى ". رواه أبو داود (٢) بسند صحيح عن ابن مثنى عن ابن جعفر عن جامع بن شدَاد (٣) قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي القمة قال: سمعت ابن مسعود به، وخرجه الكيش عن عمرو بن مرزوق ابن المسعودي عن جامع بلفظ: لما رجع من الحديبية، فقال عبد الله أنا: قال إنك تنام مرتين أو ثلاثة.
قال: بت فحرست حتى كان في وجهي الصبح فأدركني ما قال النبي فقمت الحديث،
وحديث عمر بن أمية الضمري (٤) قال:) كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال: تنحوا عن هذا/المكان قال: ثم أمر بلالًا فأذن ثم توضئوا (٤٨٨/ب)

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٠٤٣

(١) بنحوه. الدر المنثور: (٢/٢٢٥، ٥/١٣) .

(٢) إسناده صحيح. رواه أبو داود (ح/٤٤٧) .

(٣) قوله: " شدْاد " غير واضحة " بالأصل " وكذا أثبتناه.

(٤) قولهم " الضمري " وردت " بالأصل " " الغتري " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه." (١)

١٤٢. "صحيح، قال: وثنا محمد بن داود ثنا زياد- يعني ابن يونس- عن نافع بن عمر الجرحى عن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيرز عنه فذكر مثل حديث ابن جرير عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه، ورواه النسائي عن عمرو بن علي ثنا يحي وعبد الرحمن، قالا: ثنا سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة قال: "كنت أؤذن لرسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فأقول إذا وليت في الآذان الأول حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" ثني عمرو بن علي ثنا يحيي وعبد الرحمن قالا: ثنا سفيان بهذا الإسناد بحق، وقال عبد الرحمن بن مهدي: وليس بأبي جعفر الفراء، وأمّا ابن حزم فذكره في كتابه مصححا له، وقال: عن أبي جعفر المؤذن عن أبي سليمان كذا رأيته بأبياء بعد اللام وكأنه تصحيف من النسخة، وصوابه: سلمان، واسمه همام، وزعم المزي أن أبا جعفر هذا هو الفراء، وأنت ترى ابن مهدى نص على أنه ليس به، ولو كان الفراء لكان سندا صحيحا- والله تعالى أعلم-، ورواه أبو الشيخ عن إبراهيم بن محمد بن الحارث ومحمود بن أحمد بن الفرح ومحمد قالوا: ابنا إسماعيل بن عمرو البجلي، أنبأ الثوري، وفي آخره: " فدعاني عليه السلام فمسح يده على رأسي" ثنا إبراهيم/بن محمد بن الحسن ثنا كلمة بن الخليل الكلاعي ثنا مروان ثنا النعمان عن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيرز الشّافعي عن أبي محذورة: "أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- علمه ألآذان وأمره أن يقول في الآذان الأول من الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين" (١) وثنا الوليد بن أبان ثنا يعقوب بن سفيان نا موسى بن إسماعيل ثنا محمد بن راشد عن عبد الملك عن بن محيرز عن أبي محذورة: "أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أمره أن يؤذِّن لأهل مكة وأن يدخل في أذانه في الغداة الصلاة خير من النوم" (٢) ، وفي هذا أيضا ردّ لما تقدّم من

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٠٥١

قول البيهقي في المعرفة: حديث أبي محذورة منقطع، ولما يفهم أيضا من قول أبي الشيخ في موضع

---

(١) قوله: ٩ "وثنا" أي "وحدثنا" سقطت من "الأصل" وكذا أثبتناه.
(٢) تقدم- انظر سنن ابن ماجه (ح/٨، ٧) والحديث صحيح كما أقر الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي والألباني ص١٠٩٩.." (١)

١٤٣. "شرط مسلم، ولم يخرجاه/ (إنما خرج مسلم) (١) حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن المسيب عن عثمان أن النبي- عليه السلام- قال:" إذا أممت قومًا فخفف بهم الصلاة " الحديث، وسكت عنه الأشبيلي مصححا له وثبته ابن المنذر، ولفظ فضيل بن عياض عن أشعث بن سوار عن أبي الشيخ: " أخر ما عهد إلى رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- أن قال: صلى بأصحابك صلاة أضعفهم فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة " (٢) الحديث ولما ذكره الحميدي وابن أبي عمر العدني في مسندهما عن فضيل لم ينسباه، ولما صححه ابن حزم نسب أشعث أبي حمران وكأنه أشبه لضعف الأول وثقة هذا قال أبو الشيخ ثنا البغوي نا شيبان ثنا سلام بن مسكين عن يحيى البكاء قال سمعت رجلا قال لابن عمر: " إنى لأحبك في الله فقال له ابن عمر إنى لأبغضك في الله فقال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله. قال: نعم إنك لتسأل على أذانك أجرا " (٣) زاد أبو نعيم وكان مؤذنا من مؤذني الكعبة، وفي كتاب الصحابة لأبي نعيم من طريق الليثي عن الحسن قال حدثنى خمسون صحابيًا أن النبي- عليه السلام- نهى عن الإقامة والأذان بأجر قال ابن حزم: وروينا عن وكيع نا المسعودي عن القاسم أن ابن مسعود
قال: (أربع لا يؤخذ عليهن أجر القرآن والأذان والقضاء والمقاسم) وقد جاء في حديث أنس عن النبي- عليه السلام-: " أجر المعلمين والمؤذنين والأئمة حرام " (٤) وفي حديث ابن عمر: نهى عليه السلام عن التعليم والأذان

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١١٠٣

= النائب أجره، كما يأخذ المستنيب. والأصل في ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم: " ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة،. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٤٤) : " فقاس المؤذن على العامل، وهو قياس على مصادمة النص ".

(١) صحيح. رواه مسلم في (الصلاة، ح/١٨٧) وابن ماجه (ح/٩٨٨) وأحمد (٤/٢٢) والبيهقي (٣/١١٦) والمشكاة (١١٣٤) ونصب الراية (٢/٢٩) والكنز (٢٠٤١٥) والحلية (١٠٠) والمنحة (٦٢٧) .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) قوله: (أجرا) وردت (بالأصل) (جزءاً) ، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) موضوع. الموضوعات (١/٢٢٩) والفوائد (٢٧٧) .." (١)

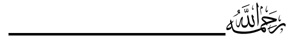
١٤٤. "الدال وهو المال الكثير الذي لا يحصى كنزه فقال: مال دثر، ومالان دثر وأموال دثر، وهذا لا أعرف، وقد كسر على دثور، وحكى أبو عمر المطرز أن الدثر بالثاء يثنى ويجمع، وزعم بن قرقول: أنه وقع في رواية المروزي أهل الدثور وهو تصحيف.." (٢)

١٤٥. "خصال الإيمان، وقد صح عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقرأ: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية.

وهذا مرسل. وقد روي من وجه آخر، وفيه انقطاع - أيضا. قال البخاري: وقال مجاهد: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ : أوصيناك وإياه يا محمد (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) دينا واحدا (رَحِمَهُ اللَّهُ ٢) .

روى ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ [الشورى: ١٣] قال: وصاك به وأنبياءه كلهم دينا واحدا (رَحِمَهُ اللَّهُ ٣) .

ومعنى ذلك: أن دين الأنبياء كلهم دين واحد وهو الإسلام العام المشتمل على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وعلى



(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١١٢٨

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٥٧٧

(رحمه الله١) في " اليونينية ": " يا محمد وإياه ".
(رحمه الله٢) نقل ابن حجر في " الفتح " (٢/٤٨) عن شيخه البلقيني أنه قال: " وقع في أصل " الصحيح " في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: وقال مجاهد: شرع لكم: أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا. والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه. كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في " تفاسيرهم "، وبه يستقيم الكلام " ا. هـ ورد على هذا الزعم القسطلاني في " إرشاد الساري " (١/٨٩) فراجعه. وراجع رد العيني - كعادته - على الحافظ في " العمدة " (١/١٣٢) وأخيرا " انتقاص الاعتراض " للحافظ (١/٢٠ - ٢١) .
(رحمه الله٣) أخرجه الطبري في " تفسيره " (٢٥/١٠) .." [1]

١٤٦. "الحديث. وإنما كان السؤال عن قدر ماء الغسل، لا عن الطيب عند الغسل.
ذكره الإسماعيلي في ((صحيحه)) .
وذكر - أيضا - حديث ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرب إليه حلاب فيه لبن، فشرب منه - يعني: يوم عرفة.
وزعم بعضهم: أنه ((الجلاب)) - بالجيم -، وأن المراد به: ماء الورد.
وهو أيضا - تصحيف، وخطأ ممن لا يعرف الحديث.
وزعم آخرون: أن ((الحلاب)) - بالحاء - وعاء للطيب. ولا أصل لذلك.
وخرج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه في ((كتاب الشافي)) ، في هذا الحديث، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل في حلاب قدر هذا - وأرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده، فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرطال -، ثم يصب على شق رأسه الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيصب وسط رأسه.." [2]

١٤٧. "حب الله - عز وجل -)) - وذكر بقية الحديث.
خرجه البزار في ((مسنده)) وابن جرير في ((تفسيره)) والبيهقي في ((البعث والنشور))

---
(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ١/١٧
(٢) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ١/٢٧٠

وغيرهم، وفي إسناده بعض اختلاف، وروي موقوفا غير مرفوع.

وفي هذا تفسير لما تقدم من أنه غشيها فراش من ذهب، فإن الفراش مثل الجراد ونحوه، مما يطير ويقع على الشجر.

وقوله: ((ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ)) ، اختلفت النسخ في هذه اللفظة:

ففي بعضها: ((جنابذ)) ، والمراد بها: القباب، وكأنها شبهت - والله أعلم - بجنابذ الورد قبل تفتحها.

وقد ثبت في حديث أبي موسى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ((أن للمؤمن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة، طولها في السماء ستون ميلا)) .

وفي بعض النسخ: ((حبائل)) بالحاء المهملة واللام، وفي بعضها: ((جبايل)) بالجيم واللام.

وقد قال الأكثرون: أن ذلك كله تصحيف وغلط.." (١)

١٤٨. "٦٤٠ - حدثنا إسحاق: ثنا محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فتقدم وهو جنب، فقال: ((على مكانكم)) ، فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم.

قد تقدم الكلام في القيام قبل خروج الإمام، وانتظار المأمومين له قيأماقبل خروجه، فأماإذا ذكر حاجة فانصرف من المسجد وقال لهم: ((مكانكم حتى أرجع)) ، فإنهم ينتظرونه قيأماحتى يرجع إليهم، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث.

وفي الرواية المذكورة في الباب الماضي، قال: ((فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا)) ، وهذا يدل على انهم انتظروه قياما.

ورواه بعضهم: ((على هينتنا)) من الهينة، وهي الرفق، وكأنها تصحيف. والله اعلم.

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: ((فلم نزل قيأماننتظره حتى خرج الينا، وقد اغتسل)) .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٣٢٥/٢

(٢) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٤٢٩/٥

١٤٩. "المبرد، أنه قال: الحسن والحسن العظيم الذي في المرفق مما يلي البطن. والقبح والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي المرفق.

قال: فلعله شبه أحد العظمين بالآخر – أعني المرماة – والعظم الذي في المرفق مما يلي البطن.

قال: وهو شيء لا أحق ولا اثق به. انتهى.

قلت: وقد قال بعضهم: ان الرواية ((خشبتين)) بالخاء والشين المعجمتين والباء الموحدة، وهو غلط وتصحيف.

والذي يظهر – والله أعلم – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرج هذا الكلام مخرج تعظيم شهور العشاء في جماعة، والتنويه بفضله وشرفه ونفاسته، والنفوس مجبولة على محبة الأشياء الحسنة الشريفة النفيسة، والميل إليها، فوبخ من لو طمع في وجود قطعة من لحم سمينة أو مرماتين حسنتين، وهما من ادنى الأشياء الدنيوية لبادر الى الخروج إليها، وشهد العشاء لذلك، وهو يتخلف عن شهود العشاء في الجماعة مع فضل الجماعة عند الله، وعظم فضل الجماعة ما يدخره لمن شهدها عنده من جميل الجزاء وجزيل العطاء، فيكون ما يعجل له وإن كان يسيرا من أمور الدنيا المستحسنة عنده مما يأكله أو يلهو به أهم عنده من ثواب الله الموعود به.

ويشبه هذا: قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين﴾ [الجمعة:١١] ، فإنه توبيخ لمن ترك الجمعة أو اشتغل عنها بالتجارة أو باللهو.

وهذا الحديث: ظاهر في وجوب شهود الجماعة في المساجد، وإجابة." (١)

١٥٠. "والتباكي من مصيبة، ولم يجزم بالبطلان.

وقال في رواية أبي الحارث في الصلاة: إن كان غالبا عليه أكرهه.

ومعنى قوله: ((غالبا)) — أي: كان مختارا له، قادر على رده، بحيث لم يغلبه الأنين، ولم يقهره.

وظاهر كلامه أنه لا يبطل صلاته.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٤٥٣/٥

وقال القاضي أبو يعلى: إنما أراد إذا كان أنينه ((عاليا)) من العلو أو رفع الصوت؛ لما يخشى من الرياء به، أو إظهار الضجر بالمرض ونحوه.

وهذا الذي فسره تصحيف منه. والله أعلم.

والثالث: إنه كلام بكل حال، حكي عن الشعبي والنخعي ومغيرة والثوري.

وإنما المنقول عنهم في الأنين، ونقل عن الشعبي في التأوه.

وهذا محمول على لم يكن من خشية الله، فقد كان الثوري إذا قرأ في صلاته لم تفهم قراءته من شدة بكائه.

وهو مذهب الشافعي، وعنده: إن أبان به حرفان أبطل الصلاة، وإلا كره ولم تبطل.

وكذا قال أصحابنا في البكاء لحزنه ونحوه: إذا لم يغلب عليه، فأن غلب عليه صاحبه ففي البطلان به وجهان.

ولا يعرف الإمام أحمد اعتبار حرفين في ذلك -: قاله القاضي أبو يعلى ومن اتبعه.

وما تقدم عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنه - يدل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله حسن جميل، ويقبح أن يقال: لا يبطلها؛ فإن ما كان زينة الصلاة وزهرتها وجمالها كيف يقنع بأن يقال فيه: غير مبطل؟ ولم يزل السلف الصالح." (١)

١٥١. "ونكبر أربعا وثلاثين. فرجعت إليه، فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله اكبر، حتى يكون منهنكلهن ثلاث وثلاثون.

ذكر الخطابي: أن لفظ هذه الرواية: ((ذهب أهل الدور)) ، وقال: والصواب ((الدثور)) .

وذكر غيره: أن هذه رواية المرزوي، وأنها تصحيف، والرواية المشهورة: ((أهل الدثور)) على الصواب.

و ((الدثور)) : جمع دثر، بفتح الدال، وهو: المال الكثير.

وفي الحديث: دليل على قوة رغبة الصحابة –رضي الله عنهم - في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العلى والنعيم المقيم، فكانوا يحزنون على العجز عن شيء مما يقدر عليه غيرهم من ذلك.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٦/٢٦٤

وقد وصفهم الله في كتابه بذلك، بقوله: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون﴾ [التوبة:٩٢] .

ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((لا حسد إلا في اثنين)) ، فذكر منهما: ((رجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه في وجهه، فيقول رجل: لو أن لي مالا، لفعلت فيه كما فعل ذلك))

.

فلذلك كان الفقراء إذا رأوا أصحاب الأموال." (١)

١٥٢. "٨٥٥ – ثنا سعيد بن عفير: ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: زعم عطاء، أن جابر بن عبد الله زعم، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا — أو قال: فلعتزل مسجدنا –، وليقعد في بيته)) .

وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى بقدر فيه خضروات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: ((قربوها)) –الي بعض أصحابه كان معه –، فلما رأه كره أكلها. قال: ((كل، فإني أناجي من لا تناجي)) .

وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب: ((أتي ببدر)) .

قال ابن وهب: يعني: طبقا فيه خضروات.

ولم يذكر الليث وأبو صفوان، عن يونس قصة القدر، فلا أدري: هو من قول الزهري، أو في الحديث؟

قال الخطابي: قول ابن شهاب: ((زعم عطاء، أن جابرا زعم)) ليس على معنى التهمة لهما، ولكن لما كان أمرا مختلفا فيه حكعنهم بالزعم، وقد يستعمل فيما يختلف فيه كما يستعمل فيما يرتاب به، ويقال: في قول فلان مزاعم، إذا لميكن موثوقا به.

وذكر: أن رواية ((القدر)) تصحيف، إنما الصواب ((ببدر)) وهو الطبق،." (٢)

١٥٣. "كما قاله ابن وهب، وسمي بدرا لاستدارئه وحسن اتساقه، تشبيها بالقمر.

قال: وإن لم يكن ((القدر)) تصحيفا، فلعله كان مطبوخا، ولذلك لم يكره أكله لأصحابه،

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٧/٤٠٥

(٢) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٨/١٠

ثم بين أن كراهته لا تبلغ التحريم لقوله: ((أناجي من لا تناجي)) ، يريد: الملك. انتهى.
وخرج ابن جرير الطبري بإسناد فيه ضعف من حديث أبي أيوب الأنصاري، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال –لما امتنع من أكل الطعام الذي أرسله إليه –: ((إن فيها هذه البقلة: الثوم، وأنا رجل أقرب الناس وأناجيهم، فأكره أن يجدوا مني ريحه، ولكن مر أهلك أن يأكلوها)) .
وهذه الرواية: تدل على أنه كره أكلها لكثرة مخالطته للناس وتعليمهم القرآن والعلم، فيستفاد من ذلك: أن من كان على هذه الصفة، فإنه يكره ذلك من ذلك ما لا يكره لمن لم يكن مثل حاله.
ولكن؛ روى مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، قال: كان
رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث من أجل أن الملائكة تأتيه، من أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام.." (١)

١٥٤. "٩٣٣ – حدثنا إبراهيم بن المنذر: ثنا الوليد: ثنا أبو عمرو: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: اصابت الناس سنة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فبينا – صلى الله عليه وسلم – يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه – وما نرى في السماء قزعة – .، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته – صلى الله عليه وسلم –، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي –أو قال: غيره –، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: ((اللهم، حوالينا، ولا علينا)) . فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب الا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي –قناة – شهرا، ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود)) ﷺ . باهرة من آيات النبوة ومعجزاتها.
و ((الجوبة)) –بفتح الجيم –: الفجوة بين البيوت، والفجوة متسع في الارض –وغيرها –

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ١١/٨

فارغ.
وقال الخطابي: المراد بالجوبة: الترس. قال: وفي حديث أخر: ((فبقيت المدينة كالترس)) ، والمراد: أنها بقيت في استدارتها غير ممطورة.
ورواه بعضهم: ((الجونة) – بالنون –، وهو تصحيف.
والمراد: أن السحاب انكشط عن المدينة وبقي على ما حولها.
وهذا يدل على أن القائم إليه في الجمعة الثانية كان من أهل المدينة، وأنه شكا ضررهم؛ ولذلك لم يدع برفع المطر عن غيرهم.
و ((قناة)) : اسم واد بالمدينة، تجري عند السيول و ((الجود)) –بفتح الجيم –: المطر العظيم.." (١)

١٥٥. ". . . . .

ـــــــQفتأتي يوم القيامة على أوفر أحوالها عنده زيادة في عقوبته بقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها وأيضا فيأتي جميعها لا يفقد منها شيئا حتى الفصيل وهو بفتح الفاء وكسر الصاد ولد الناقة إذا فصل عن أمه، وقد تجب فيه الزكاة إما لبلوغه حولا وإما لبناء حوله على حول أمه، وهذا الذي ذكرته هو الظاهر، وذكر معه والدي – رحمه الله – في شرح الترمذي احتمالين آخرين:
(أحدهما) أنها تأتي أوفر ما كانت في الدنيا مطلقا فقد تكون عند صاحبها الذي منع زكاتها هزيلة في جميع مدتها عنده وتسمن بعد ذلك عند غيره أو تكون قبل أن يملكها سمينة فتحشر على أتم حالاتها تغليظا عليه.
(الاحتمال الثاني) أنها تجيء على أعظم حالات الإبل مطلقا هي وغيرها وكذلك البقر والغنم ويدل له قوله بعد ذلك «ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء» وفي حديث جابر عند مسلم أيضا «ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها» وربما كان في بقره وغنمه في الدنيا ما هو بهذه الصفة من النقص فأخبر – عليه الصلاة والسلام – أنها تأتي تامة الخلقة تغليظا عليه.
(السابعة عشرة) قوله «كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها» كذا هو في جميع نسخ مسلم

---
(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٢٧٣/٨

في هذا الموضع من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وهي الرواية التي نقلها الشيخ – رحمه الله – قال القاضي عياض وغيره قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده من رواية سهيل عن أبيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام.

(الثامنة عشرة) قال أهل اللغة: العقصاء بفتح العين المهملة وإسكان القاف بعدها صاد مهملة ملتوية القرنين والجلحاء بفتح الجيم وإسكان اللام بعدها حاء مهملة التي لا قرن لها والعضباء بفتح العين المهملة وإسكان الضاد المعجمة بعدها باء موحدة التي انكسر قرنها الداخل والثلاثة ممدودة، وقوله «تنطحه» بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح قال النووي وهو المعروف في الرواية، وقوله «وتطؤه بأظلافها» الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والحافر للفرس والبغل والحمار والقدم للآدمي.

[فائدة زكاة الخيل] ١

(التاسعة عشرة) قوله في الخيل." (١)

١٥٦. ". . . . .

ـــــQهذا مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه.

[فائدة قولة والمعدن جبار] ١

(الخامسة) قوله «والمعدن جبار» وفي رواية لمسلم «جرحها جبار» ومعناه إذا حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع شخص فيها ومات لا يضمنه بل دمه هدر وكذلك لو استأجر أجراء يعملون فيها فوقعت عليهم وماتوا لا ضمان عليه في ذلك ويلتحق بذلك كل أجير استؤجر على عمل كان ذلك العمل سبب هلاكه كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها ونحو ذلك.

(السادسة) قوله «والبئر جبار» وفي رواية لمسلم «جرحها جبار» والمشهور في الرواية البئر

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ١٣/٤

بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها قال ابن العربي وقيل رواه بعضهم النار جبار وقالوا إن أهل اليمن يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم أن من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت إلى ما لا يجوز فلا شيء عليه قال، وهذا متفق عليه على تفصيل بيانه في كتب الفقه. قال والدي – رحمه الله – في مسند أحمد والبزار من حديث جابر «والجب جبار» ، وهذا يدل على أن المراد البئر لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة قلت قد جمع النسائي بين ذكر النار والبئر في حديث واحد وذلك يدل على ورودهما وأنه ليس أحدهما تصحيفا من الآخر، وقد تقدم ذلك في الفائدة الأولى وقال ابن عبد البر قال يحيى بن معين أصله والبئر ولكن معمرا صحفه قال ابن عبد البر لم يأت ابن معين على قوله هذا بدليل وليس هكذا ترد أحاديث الثقات، والكلام في قوله «والبئر جبار» كما تقدم في قوله «والمعدن جبار» أن معناه أن يحفر بئرا في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان أما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذن فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

[فائدة حكم الركاز]

(السابعة) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي قال في الصحاح دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض أي غرز وقال في المحكم قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن وقال في المشارق وهو عند أهل الحجاز من الفقهاء واللغويين الكنوز وعند أهل العراق المعادن." (١)

.١٥٧ ".................................

ـــــــQالطعام والشراب وهذا قريب من الذي قبله والفرق بينهما أنه على الأول يعطى قوة الطاعم الشارب من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وهذا أكمل لحاله، وعلى الثاني يخلق فيه الشبع بلا أكل والري بلا شرب وهذه كرامة عظيمة لكنها تنافي حالة الصائم وتفوت المقصود من الصيام قال أبو العباس القرطبي في المفهم وهذا القول يبعده النظر إلى

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٢٠/٤

حاله – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ويبعده أيضا النظر إلى المعنى وذلك أنه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال أولى انتهى وأما ابن حبان فإنه ضعف حديث وضع الحجر على بطنه من الجوع بهذا الحديث إما حملا له على ظاهره كما سيأتي في الجواب الذي بعده وإما تمسكا بهذا الجواب الذي نحن فيه فقال هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي – صلى الله عليه وسلم – الحجر على بطنه كلها أباطيل، قال وإنما معناه الحجز لا الحجر والحجز طرف الإزار إذ الله جل وعلا كان يطعم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه؟ وما يغني الحجر عن الجوع؟ انتهى وما ذكره ابن حبان في ذلك مردود وهو تصحيف وغير معروف في الرواية وبعض ألفاظ الحديث صريحة في الرد عليه، وقد رد عليه في ذلك غير واحد والله أعلم.

(الثالث) أن الحديث على ظاهره وأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يؤتى الطعام من الجنة وشرب منها فيأكل ويشرب كرامة له ورد هذا بأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا وبقوله في حديث أنس في الصحيحين «إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني» ولفظة أظل لا تكون إلا في النهار ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك ومن قال هذا الجواب لعله يخص منع الأكل نهارا بطعام الدنيا دون طعام الجنة أو يؤول لفظة أظل على مطلق السكون ويخرجها عن حقيقتها وكلا منها بعيد والله أعلم.

(الرابع) أن معناه أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما حكاه النووي في شرح المهذب.

(الثامنة) قوله ويسقيني بفتح أوله وضمه لغتان أشهرهما الفتح، وقوله «فاكلفوا» بفتح اللام معناه خذوا وتحملوا." (١)

١٥٨. "وعنها قالت.

«والله لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٤/١٣٣

بالحراب ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة للهوى كذا في سماعنا من المسند للهوى وقال الشيخان على اللهو وفي رواية للبخاري تسمع اللهو» ..

ـــــــQبتلك كما جاء في الحديث قال النووي وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من فاحش الغلط نبهت عليه لئلا يغتر به.

[حديث والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون]

(الحديث الثاني) وعنها قالت «والله لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة للهو وقال الشيخان على اللهو» (فيه) فوائد:

(الأولى) أخرجه البخاري من طريق معمر بمعناه وفيه بعد قوله الحديثة السن (تسمع اللهو) وأخرجه البخاري أيضا من طريق صالح بن كيسان وفيه والحبشة يلعبون في المسجد وليس فيه ما بعد قوله إلى لعبهم، وأخرجه البخاري تعليقا ومسلم مسندا من طريق يونس بن زيد وفيه حريصة على اللهو وذلك عند مسلم وليس عند البخاري فإنه إنما ساق هذه الرواية المعلقة مختصرة، وأخرجه البخاري من طريق الأوزاعي وفيه (الحريصة على اللهو) وأخرجه مسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحارث وفيه «فاقدروا قدر الجارية الغربة الحديثة السن» خمستهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وله طرق أخرى تركتها اختصارا.

(الثانية) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وقال المهلب شارح البخاري: المسجد." (١)

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٥٥/٧

١٥٩. " . . . .

ـــــــQشرك الاعتقاد، ولا كفره كقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أبق من مواليه فقد كفر» ، ونسبة الكفر إلى النساء، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن قال مر عمر بالزبير، وهو يقول لا، والكعبة فرفع عليه الدرة، وقال الكعبة،، لا أم لك تطعمك وتسقيك، وهذا منقطع، وعن عكرمة قال «قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم قال فالتفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إن أحدكم حلف بالمسيح لهلك، والمسيح خير من آبائكم» ، وهو منقطع أيضا، وعن كعب الأحبار أنه قال إنكم تشركون قالوا وكيف يا أبا إسحاق قال يحلف الرجل لا وأبي لا وأبيك، لا لعمري لا لحياتي لا وحرمة المسجد، لا والإسلام، وأشباهه من القول، وعن القاسم بن مخيمرة قال (ما أبالي حلفت بحياة رجل أو بالصليب) رواها كلها ابن أبي شيبة.

(الثالثة) إن قلت كيف الجمع بين هذا النهي وبين قوله – عليه الصلاة والسلام – في قصة الأعرابي «أفلح وأبيه إن صدق» (قلت) أجيب عن ذلك الحديث بأجوبة: (أحدها) تضعيف ذلك الحديث، وإن كان في الصحيح قال ابن عبد البر هذه لفظ غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك، وغيره لم يقولوا ذلك، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: أفلح والله إن صدق، ودخل الجنة، والله إن صدق، وهذا أولى من رواية من روى (وأبيه) لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح انتهى.

ولهذا قال بعضهم أن قوله وأبيه تصحيف من بعض الرواة، وإنما هو والله (ثانيها) قال النووي في شرح مسلم جوابه أن هذا كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين (ثالثها) أنه منسوخ قال القاضي أبو بكر بن العربي روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك» ، وقال ابن عبد البر أيضا هذه لفظة إن صحت فهي منسوخة «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الحلف بالآباء، وبغير الله» ، وقال الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري، وهو ضعيف لعدم تحقق التاريخ، ولإمكان الجمع (قلت) لو صح ما ذكره

ابن العربي لكان دليلا على النسخ (رابعها) أنه - عليه الصلاة والسلام - أضمر فيه اسم الله كأنه قال: لا ورب أبيه، والنهي إنما ورد فيمن لم يضمر ذلك." (١)

١٦٠. ". . . . .

ـــــــQأي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر وهو أحد أقوال سبعة (ثانيها) : أنه جرار حضر رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي قال النووي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء قال وهو أصح الأقوال وأقواها (ثالثها) : أنها جرار يؤتى بها من مصر مقعرة الأجواف روي عن أنس بن مالك (رابعها) : أنها جرار حمر كان يحمل فيها الخمر حكي عن أبي بكرة الصحابي وابن أبي ليلى (خامسها) : أنها جرار حفير أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر حكي عن عائشة (سادسها) أجوافها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر حكي عن ابن أبي ليلى أيضا (سابعها) : أنها جرار كانت تعمل من طين ودم وشعر حكي عن عطاء بن أبي رباح وأما النقير بفتح النون وكسر القاف فقد فسره ابن عمر كما تقدم بأنه النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وقوله تنسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا وهو فعيل بمعنى مفعول ووقع في نسخ الترمذي وبعض نسخ مسلم تنسج بالجيم قال القاضي عياض وهو تصحيف وقول ابن عمر النخلة كذا في رواية مسلم وفي رواية الترمذي أصل النخلة وقال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي يحتمل أنه يقلع أصل النخلة فيقشر وينقر فيصير كالدن ويحتمل أن ينقر أصل النخلة وهو ثابت في الأرض وحكي عن امرأة يقال لها أم معبد أنها قالت: وأما النقير فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض المنقورة نقرا.

[فائدة النبيذ إذا أسكر] ١

(الرابعة) : فيه تحريم النبيذ إذا أسكر من أي شيء كان ولو كان ذلك القدر لا يسكر؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال «غير أن لا تشربوا مسكرا:» وهذا الذي يسكر الكثير منه يصدق عليه أنه مسكر فإنه يسكر حال الكثرة وإذا صدق المقيد صدق المطلق فدخل تحت

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ١٤٤/٧

النهي وإن لم يكن ذلك القدر الذي شربه يحصل له به السكر وبه قال الجمهور من السلف والخلف وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وقالت طائفة إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فأما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال." (١)

١٦١. " . . . .

ـــــــQالأشهر أنه (هيت) : بكسر الهاء وإسكان الياء المثناة من تحت وآخره تاء مثناة من فوق، وقيل صوابه (هنب) : بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال إن ما سواه تصحيف قال والهنب الأحمق وقيل (تابع) : بالتاء المثناة من فوق مولى أبي فاختة المخزومية.

[فائدة التخنث لا يقتضي الدخول على النساء] ١

(الرابعة) : قد بين في الحديث سبب دخوله على أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن -، وهو أنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة أي الحاجة إلى النساء وأنه لا ينظر في أوصافهن ولا يميز بين الحسنة والقبيحة منهن ولا شهوة له أصلا ومثل هذا لا يجب الاحتجاب منه بنص الكتاب العزيز فلما فهم من كلامه هذا أنه على خلاف ذلك حجب ومنع من الدخول عليهن كغيره من الرجال ففيه أن التخنث ولو كان أصليا لا يقتضي الدخول على النساء وأنه كان المقتضي لدخوله اعتقاد كونه من غير أولي الإربة لا كونه مخنثا.

(الخامسة) : قولها «، وهو عند بعض نسائه» .

قد تبين برواية الصحيحين أنها أم سلمة - رضي الله عنها - وقولها «، وهو ينعت» بالنون والتاء المثناة من فوق أي يصف وهذه المرأة المنعوتة قد تبين بالرواية المذكورة أنها بنت غيلان واسمها (بادية) : بالباء الموحدة وكسر الدال المهملة وفتح الياء المثناة من تحت وقيل بالنون حكاه ابن عبد البر وقال الصواب بالباء، وهو قول أكثرهم.

(السادسة) : قوله «إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان:» .

قال أبو عبيد وسائر العلماء معناه أقبلت بأربع عكن وأدبرت بثمان عكن، والعكن بضم العين المهملة وفتح الكاف جمع عكنة بضم العين وإسكان الكاف ويجمع أيضا على أعكان

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٨/٤٥

قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا، وإنما أنث فقال ثمان وكان الأصل أن يقول (بثمانية) : فإن المراد الأطراف وهي مذكرة؛ لأنه لم يذكر لفظه ومتى حذف المعدود جاز حذف التاء ولم يلزم إثباتها كقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال» هذا كلام المازري وتبعه النووي وغيره وقال أبو العباس القرطبي أنث العدد لتأنيث المعدود، وهو العكن جمع عكنة.

(السابعة) : روى هذا الحديث الواقدي." (١)

١٦٢. "على البناء للمجهول وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بإبانة فذكر بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة قوله وقد وعيت عنه ما قال أي القول الذي جاء به وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار إن هذا الا قول البشر لأنهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به قوله يتمثل لي الملك رجلا التمثل مشتق من المثل أي يتصور واللام في الملك للعهد وهو جبريل وقد وقع التصريح به في رواية بن سعد المقدم ذكرها وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ورجلا منصوب بالمصدرية أي يتمثل مثل رجل أو بالتمييز أو بالحال والتقدير هيئة رجل قال إمام الحرمين تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده إليه بعد وجزم بن عبد السلام بالإزالة دون الفناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز أن يبقى الجسد حيا لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خضر تسرح في الجنة وقال شيخنا شيخ الإسلام ما ذكره إمام الحرمين لاينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الاتي هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ١١٥/٨

فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أيضا أن القدر الزائد لايزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والله أعلم قوله فيكلمني كذا للأكثر ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره قوله فأعي ما يقول زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهونه علي وقد وقع التغاير في الحالتين حيث قال في الأول وقد وعيت بلفظ الماضي وهنا فأعي بلفظ الاستقبال لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم وفي الثاني حصل حال المكالمة أو أنه كان في الأول قد تلبس بالصفات الملكية فإذا عاد إلى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فإنه على حالته المعهودة قوله قالت عائشة هو بالإسناد الذي قبله وإن كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف وقد أخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الأول وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تأييدا للخبر الأول قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وفي قولها في اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وقوله عرقا بالنصب على التمييز زاد بن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي في الدلائل وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى إليه تنبيه حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ ليتقصد بالقاف ثم قال العسكري إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد

وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء قال فأصر على القاف وذكر الذهبي في ترجمة بن طاهر عن." (١)

١٦٣. "الآيات التي قبلها لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالإشارة والله أعلم قوله وقال معاذ هو بن جبل وصرح بذلك الأصيلي والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضا بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال قال لي معاذ بن جبل اجلس بنا نؤمن ساعة وفي رواية لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه اجلس بنا نؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه وعرف من الرواية الأولى أن الأسود أبهم نفسه ويحتمل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره ووجه الدلالة منه ظاهرة لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنا وأي مؤمن وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله تعالى وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لأن معاذا إنما أراد تجديد الإيمان لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضا ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر وما نفاه أولا أثبته آخرا لأن تجديد الإيمان إيمان قوله وقال بن مسعود اليقين الإيمان كله هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الإيمان وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالإشارة وحذف ما يدل بالصراحة إذ لفظ النصف صريح في التجزئة وفي الإيمان لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن بن مسعود أنه كان يقول اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها وإسناده صحيح وهذا أصرح في المقصود ولم يذكره المصنف لما أشرت إليه تنبيه تعلق بهذا الأثر من يقول إن الإيمان هو مجرد التصديق وأجيب بأن مراد بن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة حتى قال سفيان الثوري لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار قوله وقال بن عمر إلخ المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف وقوله حاك بالمهملة والكاف الخفيفة أي تردد ففيه إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول بن عمر عند

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١/١

مسلم من حديث النواس مرفوعا وعند أحمد من حديث وابصة وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس وليس فيها شيء على شرط المصنف فلهذا اقتصر على أثر بن عمر ولم أره إلى الآن موصولا وقد أخرج بن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال تمام التقوى أن تتقي الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراما قوله وقال مجاهد وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم تنبيه قال شيخ الإسلام البلقيني وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه وذلك أن لفظه وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وبن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع من الإفراد في التفسير وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع وإفراد الضمير لا يمتنع لأن نوحا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله أعلم وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية وما أمروا الا ليعبدوا الله إلى قوله دين القيمة قال الشافعي ليس عليهم أحج من هذه الآية أخرجه الخلال في كتاب السنة قوله وقال بن عباس وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح والمنهاج السبيل أي الطريق الواضح والشرعة." (١)

١٦٤. "قوله جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو بن عتيك الأنصاري وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم أبيه قوله آية الإيمان هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تأنيث والإيمان مجرور بالإضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والآية العلامة كما ترجم به المصنف ووقع في إعراب الحديث لأبي البقاء العكبري إنه الإيمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والإيمان مرفوع وأعربه فقال

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٤٨

إن للتأكيد والهاء ضمير الشأن والإيمان مبتدأ وما بعده خبر ويكون التقدير إن الشأن الإيمان حب الأنصار وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لأنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار وليس كذلك فإن قيل واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر وكذا ما أورده المصنف في فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن فالجواب عن الأول أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس فإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة أو هو حقيقي لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة والجواب عن الثاني أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن وليس فيه نفي الإيمان عمن لم يقع منه ذلك بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم فإن قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقا وإن صدق وأقر فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر ذلك في تصديقه فيصح أنه منافق ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب من أحب الأنصار فبحبي أحبهم ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ولأحمد من حديثه حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق ويحتمل أن يقال إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان أما من يظهر الكفر فلا لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك قوله الأنصار هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف واللام فيه للعهد أي أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الأوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فصار ذلك علما عليهم وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان

ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام لما لهم من حسن الغناء في الدين قال صاحب المفهم وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض فذاك من غير هذه الجهة بل للأمر الطاريء الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد والله أعلم." (١)

١٦٥. "حسن ولفظه من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له وللطبراني عن بن عمرو مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي قوله فعوقب به قال بن التين يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنى قال وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه قلت وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا قال بن التين وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق قلت بل وصل إليه حق وأي حق فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه بن حبان وغيره إن السيف محاء للخطايا وعن بن مسعود قال إذا جاء القتل محا كل شيء رواه الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب إلا محاه فلولا القتل ما كفرت ذنوبه وأي حق يصل إليه أعظم من هذا ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله ومن أصاب

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٣/١

من ذلك شيئا ثم ستره الله فإن هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه والله أعلم ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم بن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه قوله ثم ستره الله زاد في رواية كريمة عليه قوله فهو إلى الله قال المازني فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه وقال الطيبي فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه قلت أما الشق الأول فواضح وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين قوله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا تنبيه زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا ينتهب وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في الغنائم وزاد في روايته أيضا ولا يعصي بالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئا ما كان قضاء ذلك إلى الله أخرجه المصنف في باب وفود الأنصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده ولا يقضي بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال إنه نهاكم." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٦٨

١٦٦. "عن ولاية القضاء ويبطله أن عبادة رضي الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنهما وقيل إن قوله بالجنة متعلق بيقضي أي لا يقضي بالجنة لأحد معين قلت لكن يبقى قوله إن فعلنا ذلك بلا جواب ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولأبي نعيم من طريق موسى بن هارون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضا وهو تصحيف كما بيناه وقوله بالجنة إنما هو متعلق بقوله في أوله بايعناه والله أعلم

(قوله باب من الدين الفرار من الفتن)
عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان مع كونه ترجم لأبواب الإيمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى إن الدين عند الله الإسلام صح إطلاق الدين في موضع الإيمان

[١٩] قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي أحد رواة الموطأ نسب إلى جده قعنب وهو بصري أقام بالمدينة مدة قوله عن أبيه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة فسقط الحارث من الرواية واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصاري ثم المازني هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحارث أحدا واستشهد باليمامة قوله عن أبي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد وكان هو من المكثرين وهذا الإسناد كله مدنيون وهو من أفراد البخاري عن مسلم نعم أخرج مسلم في الجهاد وهو عند المصنف أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الأعرابي الذي سأل أي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وما له قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسيأتي مزيد لذلك في كتاب

الفتن قوله يوشك بكسر الشين المعجمة أي يقرب قوله خير بالنصب على الخبر وغنم الاسم وللأصيلي برفع خير ونصب غنما على الخبرية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قاله بن مالك لكن لم تجيء به الرواية قوله يتبع بتشديد التاء ويجوز إسكانها وشعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفه كأكم وأكمة وهي رؤوس الجبال قوله ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف أي بطون الأودية وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى قوله يفر بدينه أي بسبب دينه ومن ابتدائية قال الشيخ النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وإنما هو صيانة للدين قال فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين وقال غيره إن أريد بمن كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه وإن أريد كونها ابتدائية." (١)

١٦٧. "بالتخفيف على الأشهر وبالتشديد والاسم الأبار وهو التلقيح قوله لم يئتبر كذا عند بن السكن بتقديم الهمزة والمشهور عكسه وسيأتي قوله أبزن بفتح أوله قيده القابسي وذكره ثابت بكسرها وهي كلمة فارسية صفة حوض صغير أو قصرية من فخار أو حجر منقور وقال أبو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وأنكره عياض قال وإنما أراد أنس أنه يتبرد فيه قلت ولا يمتنع أن يكون أصل اتخاذه للتسخين ثم استعمل للتبريد حيث لا نار قوله الأبطح هو مسيل الماء فيه دقاق الحصي وهو البطحاء أيضا ويضاف إلي مكة ومنى وهو واحد وهو إلى مني أقرب منه إلى مكة كذا قال بن عبد البر وغيره من المغاربة وفيه نظر قوله أبق بفتح الباء ويجوز كسرها أي هرب قوله أبابيل أي مجتمعة متتابعة قوله أبلسوا أي أيسوا وقوله ألم تر الجن وإبلاسها أي تحيرها ودهشتها والإبلاس الحيرة والسكوت من الحزن أو الخوف وقال القزاز أبلس ندم وحزن قوله أبنوا أهلي بتخفيف الباء أي اتهموهم وذكروهم بالسوء ووقع عند الأصيلي بالتشديد قال ثابت التأبين ذكر الشيء وتتبعه والتخفيف بمعناه ووقع عند عبدوس بتقديم النون وهو تصحيف لأن التأنيب اللوم وليس هذا موضعه وقوله نأبنه نرقيه أي نطبه برقى وهو حجة لمن قال إنه قد يستعمل في غير الشر قوله أبهرى الأبهر عرق في الظهر وقيل هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة وقيل غير ذلك قوله الأبواء بفتح الهمزة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٩/١

وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا قيل سميت بذلك للوباء الذي بها ولا يصح ذلك إلا على القلب قوله حتى يأتي أبو منزلنا أي صاحبه قوله إنا إذا صيح بنا أبينا كذا للأصيلي بموحدة أي أبينا الفرار ولغيره بالمثناة أي أجبنا الداعي قوله وكانت بنت أبيها أي في الشهامة وقوة النفس قوله لا أبالك كلمة حث على الفعل أي اعمل عمل من لا معاون له فصل ات قوله في حديث الهجرة أتينا على البناء للمفعول أي أدركنا وقوله الطريق المئتاء بكسر الميم بعدها همزة ساكنة وقد تسهل وبالمد أي محجة مسلوكة قوله أتى بالقصر أي جاء وبالمد أي أعطى وقال بن عباس في قوله تعالى ائتيا طوعا أو كرها أي أعطيا قالتا أتينا طائعين أي أعطينا قال عياض ليس أتى هنا بمعنى أعطى وإنما هو بمعنى جاء ويمكن تخريجه على تقريب المعنى بأنهما لما أمرتا بإخراج ما فيهما فأجابتا كان كالإعطاء فعبر بالإعطاء عن المجيء بما أودعتاه قوله لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر أو آتيه كذا لأبي ذر من الإتيان بلفظ المتكلم وللباقين وابنه بالموحدة والنون وقيل هو وهم وليس كذلك بل هو الصواب بدليل الرواية الأخرى أن ادعوا أباك وأخاك قوله كنا عند أبي موسى فأتى ذكر دجاجة كذا لأبي ذر بفتح همزة أتى وللأصيلي بضمها وهو الصواب فإن التقدير أتى بدجاجة وذكر بلفظ الفعل الماضي كأن الراوي شك في المأتى به لكنه حفظ كونه دجاجة قوله في حديث الحديبية فإن يأتونا كان قد قطع الله عينا من المشركين كذا للأكثر من الإتيان ولابن السكن بموحدة وبعد الألف مثناة مشددة من البتات أي قاطعونا قوله أتان هي الأنثى من الحمر وقوله على حمار أتان ضبطه الأصيلي بالتنوين فيهما على أن أحدهما بدل من الآخر بدل البعض من الكل لأن لفظ الحمار يطلق على الذكر والأنثى وضبط في رواية أبي ذر بالإضافة أي حمار أنثى وقيل المراد وصفه بالصلابة لأن الأتان من أسماء الحجارة الصلبة قوله أترجة واحدة الأترج وهو معروف مشدد الجيم أو بنون ساكنة قبل الجيم ووقع في تفسير يوسف ولا يعرف في كلام العرب الأترج وليس المراد بذلك النفي." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧٤/١

١٦٨. "المطلق وإنما أراد أنه لا يعرف في كلامهم تفسير المتكابه لا أنه نفى اللفظة من كلام العرب فإنها ثابتة في الحديث فصل اث قوله حتي يثخن في الأرض أي يبالغ وقيل يغلب والمراد المبالغة في قتل الكفار يقال أثخنه المرض إذا أوهنه وقول عائشة حتى أثخنت عليها أي بالغت في إفحامها ولبعضهم بالمهملة قبلها نون وهو أصوب وسيأتي قوله لولا أن يأثروا أي ينقلوا يقال أثرت الحديث بالقصر آثره بالمد وضم المثلثة أثرا بسكونها إذا حدثت به وقوله ذاكرا ولا آثرا أي ناقلا وقال مجاهد أو أثارة من علم أي يأثر علما وقوله على إثر واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها أيضا أي بعدها وقوله ينسأ له في أثره أي يؤخر له في أجله قوله لأوثرنه على نفسي أي لأقدمنه وقوله آثر ناسا في القسمة أي فضلهم ومنه فاثر التويتات كذا للأكثر ولبعضهم فأين التويتات وهو تصحيف قوله ستكون بعدي أثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما أيضا قال الأزهري هو الاستئثار أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم ومنه قول عمر ما استأثر بها عليكم وفي حديث البيعة وعلى أثرة علينا وهي بفتحتين قوله من أثل الغابة بفتح أوله قال بن عباس هو الطرفاء وقيل ما عظم منه قوله تأثلته أي اتخذته أصلا وأثلة الشيء بضم الهمزة وسكون الثاء أصله ومنه قوله غير متأثل ما لا قوله آثم عند الله أي أعظم إثما وقوله تأثيما وتأثما أي تحرجا من الإثم وكذا قوله تأثموا منه وقوله كرهت أن أوثمكم أي أدخل عليكم إثما بسبب ما يدخل عليكم من المشقة الداعي إلى التسخط ومنه قوله حتي يؤثمه أي يدخله في الحرج قوله المأثم أي الأمر الذي يوجب الإثم أو هو نفس الإثم وضعا للمصدر موضع الاسم قوله يلق أثاما أي عقوبة قوله أثاثا أي مالا فصل أج قوله الأجاج أي المر قوله أجج نارا بالتشديد أي أشعلها حتى سمع لها صوت وهو من الأجيج قوله ما أجد بفتح أوله وضم ثانيه وتشديد الدال أي اجتهد في القتال ولبعضهم بفتح أوله وكسر الجيم مخففا من الوجدان والأول أقوى قوله أجرنا من أجرت يقال أجار يجير إجارة وقوله أجره الله بالقصر وأجره بالمد يأجره بالضم من الأجر ومن الإجارة للأجير قوله ولا يجيز يومئذ إلا الرسل يقال أجاز الوادي يجيز إجازة إذا قطعه سيرا ومنه أول من يجيز وقوله حتي أجاز الوادي ومنه فنظر ثم أجاز قوله قبل أن تجيزوا علي أي تكملوا قتلي وأجهز على الجريح إذا تممه قتلا قال الجوهري إنما أجهزوه بالهاء ولا يقال أجزت على الجريح قوله أجل أن يأكل معك بسكون الجيم أي من أجل ويقال بكسر الهمزة

وأما أجل بفتحتين فمعناه نعم بسكون آخره والأجل بفتحتين أيضا الغاية من كل شيء ويطلق على العمر قوله أجم بضمتين أي حصن والجمع آجام بالمد وبكسر الهمزة أيضا بلا مد قوله أجيفوا الأبواب أي أغلقوها من الإجافة فصل أح قوله الأحابيش هم أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبيش التجميع وقال الزبير تحالفت قريش وبنو الحارث بن عبد مناف بن كنانة وعضل والقارة على بني ليث بن بكر فسموا يومئذ الأحابيش وكان ذلك أول إخراج بني ليث من تهامة قال الواقدي وكان بنو عبد المطلب هم الذين عقدوا حلف الأحابيش قوله أحد بضمتين جبل بالمدينة معروف قوله الحج أحد الجهادين بفتحتين." (١)

١٦٩. "وكذا للنسفي والأصيلي والقابسي والصواب بنون ثم خاء معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة بعدها سين مهملة قاله عياض وغيره فصل ب ح قوله فأخذته بحة بالضم والتشديد ما يحدث للصوت فيمنع جهارته قوله البحرين هي بلاد معروفة فيها عدة قرى قاعدتها هجر قوله البحيرة وقوله البحرة الأول تصغير الثاني المراد القرية والعرب تسمى القرى البحار ومنه قوله عليه السلام اعمل من وراء البحار أي البلاد وقال الجرمي البحيرة دوين الوادي وقيل كل بلد لها نهر أو ماء ناقع فهي بحيره قوله وكتب لهم ببحرهم أي ببلدهم وفي رواية عبدوس بالنون بدل الموحدة وهو تصحيف قوله البحيرة بفتح أوله قال بن المسيب هي التي يمنع درها للطواغيت أي الأصنام والبحر الشق كانوا يشقون أذن الناقة نصفين إذا نتجت خمسة أبطن آخرها ذكر ثم لا تذبح ولا تركب ولا يشرب لبنها وقيل هي بنت السائبة فصل ب خ قوله بخ بخ يقال للشيء إذا ارتضى وقيل إذا عظم وفيها لغات إسكان الخاء وكسرها منونا وبغير تنوين وبضمها منونا وبتشديدها مضموما ومنونا واختار الخطابي إذا كرر تنوين الأولى وتسكين الثانية ومن شواهد التسكين فيهما قول الأعشى بخ بخ لوالدة وللمولود قوله بخسا أي نقصانا قوله باخع أي مهلك فصل ب د قوله بدء الوحي وبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق مهموز من الابتداء وقال عياض في الأول روى بالضم غير مهموز من الظهور والأول أولي بدلالة التنبيه عليه قوله تكون لهم بدء الفجور أي أوله قوله عودا على بدء أي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧٥/١

مرة بعد مرة قوله وعدتم من حيث بدأتم أي رجعتم إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من ترك إعطاء الحقوق غالبا وهو غريب وفي الحديث الآخر لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة وشرحه عياض بما في تقريره تكلف قوله استبد علينا أي انفرد قوله فبدد أصابعه أي فرق قوله لا بد منه أي لا انفكاك قوله أبده بصره أي أتبعه وللأكثر أمده بالميم قوله اقتلهم بددا أي متفرقين وحكى بكسر أوله وخطئت وقيل الصواب بالضم من البدد بضمه وتخفيفه وهو النصيب أي أعط كلا منهم نصيبه من القتل قوله أتى ببدر فيه خضرات أي طبق فسره بن وهب ولغيره بقدر بالقاف قال النووي والصواب هنا بالموحدة قوله بدر الطرف نباته أي سبق ومنه بادرني عبدي وابتدرته وبدر يمين أحدهم شهادته وابتدره وابتدرني بالكلام وقوله بدارا أي مبادرة قوله بوادره هو جمع بادرة وهي لحمة بين المنكب والعنق وأما قوله فإن عجلت منه بادرة فمن المبادرة قوله قليب بدر ويوم بدر هو موضع معروف كانت به الوقعة المشهورة قوله بدعا أي أولا كذا في الأصل والبديع من أسماء الله قال في الأصل البديع والمبتدع والخالق والبارئ والفاطر واحد ولبعض الرواة والبادىء بالدال وقد جاء في الأسماء الحسني في بعض الطرق البادئ وفي أخرى المبدئ ومنه يبدأ الخلق ثم يعيده وبدأ الخلق وفي اللغة بدأ وأبدأ بمعني وقول عمر نعمت البدعة هو فعل ما لم يسبق إليه فما وافق السنة فحسن وما خالف فضلالة وهو المراد حيث وقع ذم البدعة وما لم يوافق ولم يخالف فعلى أصل الإباحة." (١)

١٧٠. "التي ليست بعربية قوله إبرار القسم وقوله لأبره وقوله أتبرر بها أي أطلب البر وعمله كله من البر وهو ضد الحنث ويطلق على الطاعة وعلى فعل الخير وعلى الخير وعلى الإحسان وقوله الحج المبرور قيل المقبول وقيل الذي لم يخالطه إثم وقيل الخالص والبر بالفتح ضد البحر وضد الفاجر ويطلق على المحسن والمطيع قوله وزن برة بضم أوله والتشديد أي قمحة قوله تبرزت وقوله البراز بفتح أوله هو كناية عن قضاء حاجة الإنسان في الخلاء قوله إن بن أبي العاص قد برز بتخفيف الراء أي ظهر وبتشديدها أي قدم عسكره قوله وهو هذا البارز بفتح الراء قال القابسي أي البارزون لقتال المسلمين يقال بارز وظاهر وقال أبو نعيم في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٨٥

مستخرجه هم الأكراد وقيل الديلم والبارز بلدهم وقال سفيان مرة بتقديم الزاي وعليه شرح أبو موسى قوله برزخ أي حاجز قوله نتبرضه تبرضا بالضاد المعجمة أي نتبعه قليلا قليلا والبرض الماء القليل قوله البرطمة هو ضرب من اللهو وللأصيلي البرطنة بالنون وقيل الذي بالنون الانتفاخ من الغضب قوله برق الفجر أي لمع وبارقة السيوف لمعانها وقوله تبرق أسارير وجهه أي تلمع وقوله براق الثنايا أي شديد البياض وقوله البراق بضم أوله ذكر في المعراج سمي بذلك إما لاشتقاقه من البرق لسرعته وإما لشدة بياضه قوله برك الغماد بفتح أوله للأكثر وقيل بالكسر وسكون الراء وضعف فتحها موضع في أقاصي هجر وقيل في طرف اليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال وله تتمة في الغين المعجمة قوله برك الجمل بحركات أي استناخ وبرك بالتشديد من البركة واختلف في قولها في حديث أم زرع كثيرات المبارك فقيل تحبس لتنحر فقليلا ما تسرح وقيل يحلب لبنها لكثرة من يطرق من الضيفان قوله البرمة بالضم قدرة من برام قوله مبرمون أي مجتمعون قوله برنس بضم النون نوع من الثياب معروف قوله برني بسكون الراء وكسر النون بعدها ياء النسب ضرب من التمر معروف وهو أجوده قوله والبرية بالتشديد إلي جانبه أي الفلاة فصل ب ز قوله البازر تقدم قوله بزاخة بضم أوله والخاء معجمة موضع بالبحرين وقيل بالقرب من الكوفة وهو ماء لبني طيء وقيل ماء لبني أسد وهو أشبه فصل ب س قوله كان مبسورا أي به ورم في أسفل مخرجه ومنه قوله في بواسير ورواه بعضهم بالنون قوله يبسون أي يسيرون قال بن مالك وقيل يزجرون الإبل لأنهم يقولون في سوقها بس بس قوله بست أي فتت قوله بسطة أي زيادة وفضلا قوله انبسط أي أظهر البشر قوله باسطو ايديهم قال بن عباس البسط الضرب قوله يقبض ويبسط البسط كناية عن سعة رحمته قوله بسق لغة قليلة في بصق وبالزاي كالصاد قوله باسقات أي طوال قاله مجاهد قوله تبسل أي تفضح قاله بن عباس وقال في قوله تعالى أبسلوا أي أسلموا والبسل يكون بمعنى الحلال والحرام ويقال فلان أبسل ماله أي أسلم بدينه فصل ب ش قوله يباشرها وقوله يباشر أي تلاقى بشرته بشرة غيره وأصل البشرة جلدة الوجه والجسد وتطلق المباشرة على الجماع ومنه قوله تعالى ولا تباشروهن قوله اقبلوا البشرى ووقع للأصيلي بالتحتانية

والمهملة وهو تصحيف قوله بشاشة القلوب هي الأنس واللطف ومنه بشاشة العرس قوله بشعة." (١)

١٧١. "في أول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم

[٣٦] قوله حدثنا حرمي هو اسم بلفظ النسبة وهو بصري يكنى أبا علي قال حدثنا عبد الواحد هو بن زياد البصري العبدي ويقال له الثقفي وهو ثقة متقن قال بن القطان لم يعتل عليه بقادح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء قوله حدثنا عمارة هو بن القعقاع بن شبرمة الضبي قوله انتدب الله هو بالنون أي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب إلى المراد ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أي أجاب إليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ تكفل الله وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسيأتي الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك إن شاء الله تعالى ووقع في رواية الأصيلي هنا ائتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته قوله لايخرجه إلا إيمان بي كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم والإسماعيلي إلا إيمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق قوله وتصديق برسلي ذكره الكرماني بلفظ أو تصديق ثم استشكله وتكلف الجواب عنه والصواب أسهل من ذلك لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ أو وقوله بي فيه عدول من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم فهو التفات وقال بن مالك كان اللائق في الظاهر هنا إيمان به ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه إلا إيمان بي ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز وأن التعبير باللائق هنا غير لائق فالأولى أنه من باب الالتفات وهو متجه وسيأتي في أثناء فرض الخمس من طريق الأعرج بلفظ لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٨٧

كلماته تنبيه جاء هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الأمر الثاني وساقه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع وجاء الحديث مفرقا من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد وهناك يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يأتي في كتاب الصيام

(قوله باب الدين يسر)

أي دين الإسلام ذو يسر أو سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم قوله أحب الدين أي خصال الدين لأن خصال الدين كلها محبوبة." (١)

١٧٢. "القثاء وقيل يشبهها ويقال للأقط إذا كان رطبا وقيل هو نبت يخرج من الإذخر وغيره قدر شبر فيه حموضة وقال القابسي صدف الجوهر وكأنه أخذه من الطريق الأخرى حيث قال كأنهم اللؤلؤ ولا تلازم بينهما لأنهما تشبيهان مختلفان وقوله في الحديث فينبتون يدل للأول فصل ث غ قوله ثغاء هو صوت الغنم يقال ما له ثاغية أي غنم قوله كالثغب شرب صفوه هو بسكون ثانية وفتحه الماء المستنقع من المطر وقوله وكان منها ثغبة كذا رواه بعضهم وهو تصحيف وإنما هو نقية بالنون والقاف والتشديد وقوله ثغرة نحره بضم أوله هي النقرة التي بين الترقوتين والثغر ما يلي دار العدو وأثغر الصبي إذا نبتت سنة وإذا قلعت فصل ث ف قوله استثفري بثوب أي شدي على فرجك وهو مأخوذ من ثفر الدابة وهو الذي يشد تحت ذنبها قوله جمل ثفال بفتح أوله هو البطيء السير وخطؤا من كسر أوله فصل ث ق قوله الثاقب المضيء يقال اثقب نارك للموقد قوله ثقب في تنور وللكشميهني بالنون قوله ثقف أي فطن وزنا ومعنى قوله لما ثقل أي أشتد مرضه قوله الثقل من جمع بفتحتين هو متاع المسافر وأتباعه قوله اثقالا أي أوزارا وقوله مثقلة إلى حملها أي مثقلة ذنبا وقوله مثقال ذرة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩٣/١

أي زنة ذرة ومنه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع أي غلب عليهم النوم حتى ما يطيقوا القيام من ثقل الرؤوس والغشى المثقل أي الذي يثقل صاحبه فصل ث ك قوله ثكلتك أمك الثكل بفتحتين وبضم ثم سكون الفقد وهي كلمة تستعمل ولا يراد بها حقيقتها فصل ث ل قوله ثلاث ورباع بين في الأصل قوله ثلطت أي سلحت والثلط بسكون اللام الرجيع السهل قوله يثلغ رأسه أي يشدخ قوله ثلة بالضم أي أمة كذا في الأصل والثلة القطعة من الناس وبفتح أوله القطعة من الغنم قوله ثلمة الجدار أي الموضع المنهدم منه فصل ث م قوله ثمد قليل الماء قيل هو ما يظهر من الماء في الشتاء قوله ثمال اليتامى أي مطعمهم وعمادهم أو ظلهم وقيل مطعمهم في الشدة قوله ثمل بكسر الميم أي سكران قوله ثمرت أجره أي نميته وكثرته قوله ثمر الأراك بفتحتين أي ما يؤكل منه قوله وكان له ثمر قال مجاهد ذهب وفضة وقال غيره جماعة الثمر قوله ثم بالضم حرف عطف يرتب ما بعده على ما قبله قوله ثم بالفتح ظرف مكان وقوله أثم هو الهمزة للاستفهام أي أههنا هو قوله ثامنوني أي بايعوني فيه واذكروا لي ثمنه قوله ثمنهن بضم أوله أي ميراثهن وهو الثمن فصل ث ن قوله في ثنته بالضم وتشديد النون بعدها مثناة هو ما بين السرة والعانة قوله ثنية جارية أي سنها المقدم وثنية الوداع موضع على طريق المدينة قوله بيع الثنيا بضم أوله وسكون ثانيه أي ما يستثنى في البيع قوله يثنون صدورهم قرأ بن عباس تثنوني لأبي الهيثم بمثناة أوله ولغيره بتحتانية ثم مثلثة." (١)

١٧٣. "الذي أخرج منه المصنف حديث الباب فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي إسحاق عن البراء في الحديث المذكور فأنزل الله وما كان الله ليضيع إيمانكم صلاتكم إلى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل إن فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه إليها للصلاه وهو بمكة فقال بن عباس وغيره كان يصلي إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٩٥

المقدس وقال آخرون كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والأول أصح لأنه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث بن عباس وكأن البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لاتضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه فتقدير الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس

[٤٠] قوله حدثنا عمرو بن خالد هو بفتح العين وسكون الميم وهو أبو الحسن الحراني نزيل مصر أحد الثقات الأثبات ووقع في رواية القابسي عن عبدوس كلاهما عن أبي زيد المروزي وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال الكتب الستة قوله حدثنا زهير هو بن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد قوله حدثنا أبو إسحاق هو السبيعي وسماع زهير منه فيما قال أحمد بعد أن بدأ تغيره لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل بن يونس حفيده وغيره قوله عن البراء هو بن عازب الأنصاري صحابي بن صحابي وللمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي إسحاق سمعت البراء فأمن ما يخشى من تدليس أبي إسحاق قوله أول بالنصب أي في أول زمن قدومه وما مصدرية قوله أو قال أخواله الشك من أبي إسحاق وفي إطلاق أجداده أو أخواله مجاز لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار وإنما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النجار ففيه على هذا مجاز ثان قوله قبل بيت المقدس بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهة بيت المقدس قوله ستة عشر شهرا أو سبعة عشر كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا وفي الصلاة أيضا عن أبي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية إسرائيل عند المصنف وعند الترمذي أيضا ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص وللنسائي من رواية

زكريا بن أبي زائدة وشريك ولأبي عوانة أيضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا كلهم عن أبي إسحاق وكذا لأحمد بسند صحيح عن بن عباس وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن بن عباس والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا." (١)

١٧٤. "أي السراع قاله مجاهد قوله كأجاويد الخيل أجاويد جمع جيد وهو الأصيل فيها قوله جائزته يوم وليلة قيل ما يجوز به ويكفيه قوله لا نجيز البطحاء إلا شدا من أجاز الوادي إذا قطعه ومنه فأكون أنا وأمتي أول من يجيز أي أول من يجوز قوله قبل أن تجيزوا على أي تكملوا قتلي قوله أجيزوا الوفد أي أعطوهم الجائزة قوله أن يجيزا بني بواحد من الخمسين أي يفتديه قوله فليتجوز أي ليسرع قوله يشق على اجتيازه أي المضي فيه قوله حتي يجيش أي يفور أو يندفق قوله جيفة بالكسر الميت الذي أنتن وقوله الجيف بالكسر وفتح الياء هو الجمع وقوله قد جيفوا أي صاروا جيفا قوله فوجدوا الجام هو إناء معروف من فضة أو غيرها وهو مستدير لا قعر له غالبا حرف الحاء

(

فصل ح ب)

قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر أوله أي محبوبه قوله بحبيبتيه أي بعينيه قوله الحبة السوداء بفتح أوله فسرت في الحديث الشونيز وهي في العرف الآن أشهر من الشونيز وحكى الحربي عن الحسن أنها الخردل قوله كما تنبت الحبة بكسر أوله قال الفراء هي بزر البقل البري وقال أبو عمرو نبت ينبت في الحشيش وقيل ما كان في النبات له اسم فواحده حبة بالفتح وما لا اسم له حبة بالكسر وقوله حبة من خردل بالفتح واحدة الحب قوله لم يكن لهم يومئذ حب يعني حنطة وكذا قوله حب الحصيد قيل الحنطة وقيل أعم قوله برد حبرة بكسر أوله وفتح ثانيه من التحبير وهو التزيين والمراد هنا عصب اليمن وقوله لا ألبس الحبير

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩٦/١

قيل هو مثله وقيل هو ثوب وشى مخطط وقيل جديد قوله حبر العرب بفتح أوله وكسره أي عالمهم وقوله كعب الأحبار أي العالم وقيل سمي بذلك للحبر الذي يكتب به وقال الشاعر والعالم المدعو حبرا إنما سماه باسم الحبر حمل المحبر قوله حبسه القرآن أي منعه من الخروج منها قال في الأصل يعني قوله خالدين فيها قوله لعلها تحبسنا أي تمنعنا وكذا قوله فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة قوله جمعوا لك الأحابيش تقدم في فصل اح قوله ما يقتل حبطا يقال حبطت الدابة إذا أكلت المرعى حتي تنتفخ بطنها فتموت وقوله حبط عمله أي بطل قوله والسماء ذات الحبك أي محتبكة بالنجوم وقال في الأصل يعني استواءها وحسنها قوله حبائل اللؤلؤ كذا لجميع الرواة في جميع المواضع إلا في أحاديث الأنبياء لغير المروزي فقالوا جنابذ وقد تقدم في الجيم قال جماعة حبائل تصحيف من جنابذ وقال بن حزم لا أعرف حبائل ولا جنابذ وفسر غيره جنابذ بالقباب كما تقدم وقال عياض يحتمل أن يريد بالحبائل القلائد والعقود والحبل هو الطويل من الرمل أو يريد جمع حبلة وهو ضرب من الحلي معروف وتعقبه بن قرقول فقال الحبائل إنما يكون جمع حبالة أو حبيلة لا جمع حبل ولا حبلة وقال صاحب النهاية يحتمل أن يكون حبائل جمع حبل على غير قياس والله أعلم قوله نهي عن بيع حبل الحبلة بتحريك الموحدتين وبتحريك الأول وتسكين الثاني فسره في رواية مالك عن نافع ببيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وفي رواية جويرية عن نافع كذلك وأبهم المفسر في رواية عبيد الله عن نافع وقيل هو شراء نتاج." (١)

١٧٥. "قديد قوله فحذف بيديه أي رمى وكذا حذفه بالسيف وأما حدفه بعصاه فغلط من قاله بالمعجمة قوله وإما أن يحذيه يقال أحذيت الرجل إذا أعطيته وحذيته أيضا والاسم الحذيا والحذية ومنه يحذين من الغنيمة فصل ح ر قوله حراء هو جبل معروف بمكة بكسر أوله وحكى فيه الفتح والضم وهو ممدود ويقصر ويصرف ولا يصرف قوله الحربة هي رمح قصير معروفة وقوله بحرابهم جمعهما قوله محروبين أي مسلوبين يقال حرب الرجل إذا سلب حريبته أي ماله فهو حريب ومحروب والاسم الحرب بفتحتين قوله الحربي منسوب إلى أهل الحرب قوله المحاربة لله قال البخاري هي كلمة الكفر قوله خميصة حريثية قيل هو تصحيف والصواب

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠١/١

جونية بالجيم والنون وقيل بل منسوبة إلى رجل يقال له حريث قوله ويتحرج وقوله أحرجكم وقوله التحريج وقوله حتى يحرجه كله من الحرج وهو ضيق الصدر وغيره ويطلق علي الإثم وقوله علي حرد قال قتادة جد في أنفسهم قوله الحرور قال هو بالنهار مع الشمس وقال بن عباس ورؤية الحرور بالليل والسموم بالنهار وقيل هذا هو الأغلب وقد يطلق كل على الآخر وقيل هو الحر الشديد ليلا أو نهارا والسموم بالنهار فقط وعن الكسائي هما سواء قوله استحر القتل بتشديد الراء أي كثر واشتد قوله الحرة بالفتح والتشديد هي أرض ذات حجارة سود والمراد بذلك حرة المدينة ومنه قوله إلى الحرتين ويوم الحرة اسم وقعة كانت بحرة المدينة في خلافة يزيد بن معاوية قوله وحرزا للأميين أي يحوطهم وقوله إلى جبل لأحرزه أي أحفظه فيه قوله حرضا أي محرضا يذيبك الهم كذا في الأصل وقال غيره رجل حرض أي فاسد قوله حرفتي أي كسبي واحترف أي اكتسب قوله فحرفها أي جعلها محرفة إشارة إلى صفة قطع السيف قوله اقرأ على حرف أي على لغة وقوله يحرفون أي يغيرون قوله الحرقات من جهينة وأحدها الحرقة بالضم ثم الفتح قبائل منهم قوله حركت بعيري أي دفعته ليمشي سريعا قوله وحرم على قرية بكسر الحاء أي وجب أن لا رجوع وعلى قراءة وحرام على قرية حرم الرجوع فيتحد المعنى قوله وأنتم حرم جمع حرام أي محرم أو داخل الحرم وقوله وحرم الحج بضمتين جميع أموره وفتح الأصيلي الراء أي الممنوعات قوله مع ذي محرم أي مع من يحرم عليه نكاحها قوله حرمها الله أي جعلها حراما قوله إن الصورة محرمة أي محرمة الضرب قوله لحرمة بالضم وقيل بالكسر وصوبه ثابت وعكسه الخطابي قوله أحرورية الحروري نسبة إلي حروراء قرية بالعراق وهم طائفة من الخوارج كان ابتداء خروجهم بها ويقال لجماعتهم الحرورية وقال مصعب بن سعد عن أبيه الحرورية الذين ينقضون عهد الله ومنه قوله عام حج الحرورية قوله فليتحر الصواب وقوله أحرى أن لا يفعل هو من التحري وهو طلب الصواب وقوله حرى أن لا يفعل أي خليق وزنا ومعنى ويقال أيضا حر بالتنوين بلا تشديد والواحد والإثنان والجماعة سواء وأحرى أفعل تفضيل منه قوله يستحلون الحر مخفف الراء فرج المرأة قيل أصله حرح فحذفت الأخيرة تخفيفا وهي ظاهرة في الجمع فصل ح ز قوله الأحزاب جمع حزب

وهم الجماعة المتحزبة وقال مجاهد في تفسير حم الأحزاب القرون الماضية وقوله كن حزبين تثنية حزب قوله حتي يحزر أي يقدر ولبعضهم بتقديم الراء أي يحفظ." (١)

١٧٦. "بعض مشايخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا وقال إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لأنها ليست في الموطأ وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه وأقوى الأجوبة الأولان وقال بن بطال دل قوله أفلح إن صدق على أنه إن لم يصدق فيما التزم لايفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فإن قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات أجاب بن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام وأقدم ما قيل فيه إنه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله فأخبره بشرائع الإسلام كما أشرنا إليه فإن قيل أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى فإن قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرا أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه وقال الطيبي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولا لامزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقال بن المنير يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم قلت والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر فإن نصها لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أي لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب قلت ويعكر عليه أيضا لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر والله أعلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/١٠٤

(قوله باب اتباع الجنائز من الإيمان)

ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا وإنما أخر ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سنذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبل

[٤٧] قوله المنجوفي هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة إلى جد جده منجوف السدوسي وهو بصري وكذا باقي رجال الإسناد غير الصحابي وروح بفتح." (١)

١٧٧. "في النوم قوله حلمة ثديه بفتحتين هو طرفه قوله ذو الحليفة يأتي في الذال المعجمة قوله الحلى بفتح ثم سكون ما تتحلى به المرأة وجمعه بضم ثم كسر وتشديد ويجوز كسر أوله وقوله في حديث أم زرع من حلى يجوز بالمفرد وبالجمع فصل ح م قوله حم قال مجاهد مجازها مجاز أوائل السور أي حكمها وقيل هو اسم للسورة وقيل هو اسم الله وقيل تجمع من الحروف المقطعة أسماء لله تعالى وقيل غير ذلك قوله حمأ بفتحتين جمع حماة وهو المنتن المتغير قوله كأنه حميت بوزن عظيم هو زق السمن شبه به الرجل الأسود السمين قوله لا رقية إلا من حمة بالضم وتخفيف الميم وخطأ الأزهري التشديد هي فوعة السم وقيل السم نفسه قوله حمحمة وقامت تحمحم هو صوت الفرس وهو دون الصهيل قوله الحمس قال مسلم هي قريش وما ولدت ويدخل معهم حلفاؤهم وقيل سموا بذلك لتحمسهم أي تشددهم في الأمر قوله حمص مدينة بالشام مشهورة بكسر أوله وسكون الميم قوله أرأيت إن استحمق أي فعل فعل الأحمق والأحمق الجاهل المتهور ومنه ليراني أحمق ومنه يحمقوا إنسانا أي ينسبوه إلى الحمق قوله حميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين وغيره فعيل بمعنى مفعول وقيل هو خاص بما لم يصك قطره ولبعضهم بالهمزة بدل اللام وهو كالحمأة قوله كنا نحامل أي نحمل على ظهورنا لغيرنا قوله حمل على بعير أو على فرس أي أباحها فجعلها محمولا عليها قوله حمولة وفرشا قال بن عباس يحمل عليها ومنه قوله حمولة الناس ولا أجد حمولة قوله واستثنيت حملانه بضم المهملة أي أحمل عليه نفسي أو رحلي ومنه فيستحمله ويسأله الحملان قوله

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠٨/١

هذا الحمال لا حمال خيبر هو بالكسر من الحمل والذي يحمل من خيبر التمر أي إن هذه الحجارة التي تحمل للبناء في الآخرة أفضل مما يحمل من خيبر وجاء بفتح الجيم وهو تصحيف قوله حمالة الحطب أي تمشي بالنميمة قوله نحممهم أي نسود وجوههم بالحمم وهو الفحم قوله توفي حميم لأم حبيبة أي قريب وهو الذي يهتم بأمر قريبه والحميم الماء الحار وأصله المطر الذي يجيء في الحر ويطلق على العرق قوله الحمنان جمع حمنانة وهو صغار الحلم وهو القراد قوله أحمى سمعي وبصري مأخوذ من الحمى وأصله المنع قوله الحمو فسره في مسلم بأنه أخو الزوج وما أشبهه من أقاربه قال الأصمعي الأحماء من قبل الزوج والأصهار من قبل الزوجة وقال أبو علي القالي الأصهار يقع عليهما جميعا قوله حمية أي أنفا وغضبا قوله حمى الله أصل الحمى المنع أي الذي منعه قوله بين مكة وحمير بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح الياء قبيلة مشهورة باليمن وسمي بها الموضع فصل ح ن قوله الحنتم فسره في الحديث بالجرار الخضر وقيل الحمر وقيل البيض وقال الحربي جرار مزفته وقيل الحنتم المزادة المجبوبة قوله فيتحنث أي يفعل فعلا يطرح عنه الحنث أي الإثم ومنه لم يبلغوا الحنث أي لم يدركوا فيكتب عليهم الإثم وأما قول عائشة ولا اتحنث إلى نذري فهو على الأصل أي لا أفعل فعلا يوجب الحنث وقال في العتق أتحنث أي أتبرر وأراد طرح الإثم قوله حناجرهم الحنجرة الحلقوم قوله بضب محنوذ أي مشوي وكذا فجاء بعجل حنيذ قوله الحنوط هو ما يطيب به الميت ومنه فحنطه وأتحنط قوله الحنيفية أي الملة المستقيمة وقوله حنيفا هو للواحد وحنفاء للجماعة وقال أبو عبيد." (١)

١٧٨. "وقد يطلق على الوسطى قوله أخنع اسم أي أذل قوله لهم خنين أي بكاء له صوت فيه غنة فصل خ وقوله خوخة أي كوة بين بيتين عليها باب صغير قوله روضة خاخ موضع بقرب حمراء الأسد ووقع في رواية أبي عوانة بمهملة ثم جيم وقالوا ... أنها تصحيف قوله خوار هو صوت البقر قوله خوز وكرمان الخوز جيل من العجم وكرمان بلد قوله خويصة تصغير خاصة أي حاجة تخصه قوله مخوصة أي منسوجة بالذهب قوله فيتخوضون بالمعجمتين أي يتلبسون قوله على تخوف أي تنقص تضرعا وخيفة من الخوف قوله خولنا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠٨/١

أي أعطينا قوله إخوانكم خولكم أي خدمكم وعبيدكم قوله يتخولنا أي يصلحنا وقال أبو عبيدة أي يذللنا قوله خامة الزرع هي أول ما ينبت منه يكون غضا طريا أو ضعيفا قوله خوان بكسر أوله وضمه هو المائدة المعدة للأكل وشذ من أثبت في أوله همزة بلفظ جمع أخ قوله خاوية أي لا أنيس فيها فصل خ ي قوله خيبة لك أي حرمانا قوله استخيرك أي أطلب خيرتك قوله بين خيرتين هو مصدر أختار كذا قال القاضي قوله خيرات حسان واحدتها خيرة بالفتح قوله خير دور الأنصار أي أفضل قوله بيع الخيار أي التخيير قوله في فضل جعفر كان أخير الناس ولبعضهم بغير ألف في أوله وهو المشهور قال بن مالك إثبات الألف هو الأصل في أفعل التفضيل لكن لم يستعملوا في الخير والشر إلا خير وشر كقوله تعالى شر مكانا وخير ثوابا وقد استعمل الأصل في بعض الأحاديث كهذا ومنه قول رؤبة يا قاسم الخيرات وبن الأخير وعن أبي قلابة أنه قرأ سيعلمون غدا من الكذاب الأشر بفتح الشين وتشديد الراء قوله المخيط بفتح الميم وكسر الخاء أي الثوب وبكسر ثم سكون أي الإبرة قوله خيف بني كنانة هو الوادي المعروف بالمحصب قوله يخيل إليه أي يظن وقوله يخال إلي مثل يخيل إلي قوله لا أخاله أي لا أظنه قوله خيلاء أي تكبرا ومرحا ومنه يجر إزاره من مخيلة قوله الختال والمختال واحد قال بن مالك صواب الأول الخال بحذف التاء المثناة انتهي ويجوز أن يكون بالمثناة من تحت وهي رواية الأصيلي قوله إذا رأى مخيلة أي سحابة يخيل فيها المطر قوله أوجس خيفة أي أضمر خوفا فذهبت الواو لكسرة الخاء قوله خائنة الأعين هو النظر إلى ما نهي عنه وهو بلفظ المصدر كقولهم عافاه الله عافية قوله جمل خيار أي مختار جيد حرف الدال المهملة * (* فصل د ا *) * قوله داء أي مرض قوله دأب أي حال قاله مجاهد في تفسير قوله كدأب آل فرعون والدأب الحال الملازمة ومنه دأبي ودأبهما قوله تدأدأ أي تدلى كما في الرواية الأخرى يقال تدأدأ وتدهده إذا انحط من علو إلى سفل فصل د ب قوله الدباء ممدود ويقصر القرع قوله دابة الأرض أي الأرضة قوله من ديباج هي الثياب المتخذة من ابريسم وقد يفتح داله قوله برأ الدبر بفتح الباء هو الجرح الذي يكون على." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/١١٥

١٧٩. "بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل بن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء عن بن مسعود قال أوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس وعن بن عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال إنما الغيب خمس وتلا هذه الآية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم تنبيه تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادا للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة فإن قيل ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث أجاب الطيبي بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث فيشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى فائدة النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى اه ملخصا من كلام الطيبي قوله الآية أي تلا الآية إلى آخر السورة وصرح بذلك الإسماعيلي وكذا في رواية عمارة ولمسلم إلى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله إلى الأرحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها قوله ثم أدبر فقال ردوه زاد في التفسير فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة والله أعلم قوله جاء يعلم الناس في التفسير ليعلم وللإسماعيلي أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا ومثله لعمارة وفي رواية أبي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وإنه لجبريل وفي حديث أبي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة وفي رواية

التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولي قال بن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله خذوا عنه قلت وهو من الثقات الأثبات وفي قوله جاء ليعلم الناس دينهم إشارة إلى هذه الزيادة فما تفرد إلا بالتصريح وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي لأنه كان السبب في الجواب فلذلك أمر بالأخذ عنه واتفقت هذه الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله فلبثت مليا أي زمانا بعد انصرافه فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك بعد مضي وقت ولكنه في ذلك المجلس لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف وأن مليا صغرت ميمها فأشبهت ثلاثا لأنها تكتب بلا ألف وهذه الدعوى مردودة فإن في رواية أبي عوانة." (١)

.١٨٠ ")

حرف السين)

(

فصل س ا)

قوله صنع سؤرا بسكون الهمزة أي طعاما وقيل السؤر الصنيع بالحبشية وقيل بالفارسية وقيل لا يهمز قوله إنك لسؤل أي كثير السؤال قوله السآمة أي الملالة فصل س ب قوله ثم أتبع سببا قوله بسبب أي بحبل قاله بن عباس وقال الأسباب السماء وقال مجاهد طرقها في أبوابها قوله تقطعت بهم الأسباب قال مجاهد الوصلات في الدنيا قوله سبابتيه تثنية سبابة وهي الإصبع التي بجنب الإبهام قوله سابت بوزن فاعلت من السب وهو الشتم وقوله سباب هو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٢٤/١

مصدر قوله النعال السبتية منسوبة إلى السبت بالكسر وهو جلد البقر قوله يسبحون أي يدورون قوله سابح يسبح أي يعوم قوله حين التسبيح أي حين صلاة النافلة ومنه قوله سبحة الضحى وسميت الصلاة سبحة لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه ومنه كان يسبح بعد العشاء أي يتنفل وأما قوله تعالى لولا تسبحون فمعناه لولا تقولون إن شاء الله أريد بالتسبيح ذكر الله تعالى قوله سبحان الله هو تنزيهه عن السوء وهو منصوب على المصدر قوله ذات سبخة بفتحتين وخاء معجمة هي أرض مالحة وقد يسكن ثانيه والجمع سباخ قوله سيماهم التسبيد أي استئصال الشعر بالحلق أو غيره وقيل المبالغة في التقشف والأول أشهر قوله سباطة قوم هي المزبلة قوله الأسباط هم قبائل بني إسرائيل قوله سبط الشعر أي ليس فيه تكسر وسبط الكفين أي بسيطهما وقد تكسر الموحدة وحكى فيها الفتح أيضا قوله لكل سبوع ركعتين هو جمع سبع مثل ضرب وضروب والمراد طاف سبع مرات قوله من لها يوم السبع بضم الموحدة وبسكونها قيل هي اسم موضع المحشر وقيل موضع ظفره بها تقول سبع الذئب الغنم إذا افترسها وقيل المراد يوم الإهمال وقيل يوم يفترس السبع الراعي فينفرد الذئب بالغنم وقيل هو يوم عيد كان في الجاهلية يجتمعون فيلهون عن الغنم فيأكلها السبع وقيل المراد يوم الذعر يقال أسبع فلان فلانا إذا أذعره وقال النووي أكثر الرواة علي ضم الباء ومنهم من سكنها والأصح أن المعنى من لها عند الفتن حين تترك لا راعي لها وادعى بعضهم أنها بالموحدة تصحيف وأن الصواب بالمثناة التحتانية وهو الضياع يقال أسيعت وأضيعت قوله سبغت أي كملت وقوله توضأ فأسبغ أي أكمل وقوله لم يسبغ أي خفف قوله سابغات قال شاملات وهي الدروع وقوله سابغ الإليتين أي عظيمهما من سبوغ الثوب وقيل شديد السواد من كثرة الشعر قوله انقطعت بي السبل أي الطرق قوله بسبيل أي بطريق وسبيل الله طاعته والسبيل في الأصل الطريق ويذكر ويؤنث والتأنيث أكثر وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص أريد به التقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات وإذا أطلق أريد به الجهاد غالبا وأما بن السبيل فهو المسافر سمي ابنا لها لملازمته لها وفي قصة وقف عمر سبل ثمرتها أي جعلها مباحة سبلت الشيء إذا أبحته كأنك جعلت إليه طريقا قوله المسبل إزاره هو الذي يطول ثوبه ويرسله إذا

مشى كبرا وعجبا قوله السيء وقوله سبيئة مهموز وغير مهموز هو ما غلب عليه من الآدميين أو استرق." (١)

.١٨١ ")

فصل ض ف)

قوله أشد ضفر رأسي المشهور بفتح أوله وسكون الفاء أي أجعله ضفائر وحكى بضمتين جمع ضفيرة وهي الخصلة من الشعر والمراد إدخال بعض الشعر في بعض زمنه وضفرنا رأسها ومنه قوله ولو بضفير من حبل أي مفتول فعيل بمعنى مفعول فصل ض ل قوله ضلع الدين بفتحتين أي شدته وبكسر أوله عظم الجنب ومنه خلقت من ضلع وقوله بين أضلع منهما أي أشد ورواه بعضهم بين أصلح بمهملتين والأول أوجه قوله من قدوم ضال بتخفيف اللام أي سدر قوله أئذا ضللنا في الأرض أي هلكنا قوله إنا لضالون أي أضللنا مكان جنتنا قوله أضله الله أي لم يهده وقوله ضل منه أي ضاع ومنه أضللت بعيري قوله ضل عملي أي حاد عن طريق الحق وضل عن الطريق أي نسيه وضالة الإبل وغيرها الضائع منها والجمع ضوال وأصل الضلال الغيبة قوله لا ترجعوا بعدي ضلالا أي حائرين عن الطريق كذا في الأصل فصل ض م قوله مضمخ أي متلطخ قوله مضمر بوزن محمد أي معد للسباق ومنه الخيل التي ضمرت وفي رواية أضمرت والتي لم تضمر قوله فضمر لي بعض أصحابه بالزاي أي سكت ويحتمل أن يكون تصحيفا وكان بالغير المعجمة بدل الضاد وسياق الكلام يدل على ذلك وفي رواية الكشميهني فضمرني بالراء والتثقيل أي أسكتني ورواه بعضهم فضمن بتشديد الميم بعدها نون ولا يظهر وجهه وعن رواية بن السكن فغمض بمعجمتين أي غمض عينيه منكرا فصل ض ن قوله ضنكا فسرها في الأصل بالشقاء وهو باللازم وأصل الضنك الضيق والشدة وقيل المراد به هنا عذاب القبر قوله الضنين أي البخيل ومنه يضن به أي يبخل فصل ض ه قوله يضاهون أي يشبهون فصل ض وقوله ضوضوا أي صوتوا واستغاثوا فصل ض ي قوله لا ضير ولا تضير أي لا ضرر ومنه قوله ونعلم أي أرضينا تضير قوله قسمة ضيزى أي عوجاء قوله تعين ضائعا أي عاجزا مأخوذ من الضياع قوله من لي بضيعتهم أي عيالهم سميت

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/١٢٩

العيال بالمصدر كما تقول مات وترك فقرا أي فقراء قوله أخشى عليه الضيعة أي الهلاك وتطلق على الأرض التي يكون لها خراج وعلى كل ما يكون المعاش من تجارة وصناعة وزراعة وقوله إضاعة المال هو انفاقه في الحرام وقيل ترك القيام عليه وقيل المال هنا الحيوان قوله ضافه ضيف أي نزل به نازل ومنه تضيف أبو بكر رهطا أي جعلهم أضيافا له قوله تضيفت الشمس أي حين تميل قوله بدار هوان ولا مضيعة بكسر الضاد وسكونها وفتح ما بعدها والمراد الموضع الذي يضيع فيه ولا يعرف قدره." (١)

١٨٢. "(قوله باب فضل من علم وعلم)

الأولى بكسر اللام الخفيفة أي صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها

[٧٩] قوله حدثنا محمد بن العلاء هو أبو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه وكذا شيخه أبو أسامة وبريد بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو بن أبي موسى الأشعري وقال في السياق عن أبي موسى ولم يقل عن أبيه تفننا والإسناد كله كوفيون قوله مثل بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر قوله الهدى أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية قوله نقية كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية وإحالة للمعنى لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء قال وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية وهو مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي وروي بقعة قلت هو بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين ثم قرأت في شرح بن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقيه قوله قبلت بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا في معظم الروايات

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٤٨/١

ووقع عند الأصيلي قيلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد قوله الكلأ بالهمزة بلا مد قوله والعشب هو من ذكر الخاص بعد العام لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط قوله إخاذات كذا في رواية أبي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره أجادب بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء وضبطه المازري بالذال المعجمة ووهمه القاضي ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي كريب أحارب بحاء وراء مهملتين قال الإسماعيلي لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم أجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط وكذا جزم القاضي قوله فنفع الله بها أي بالإخاذات وللأصيلي به أي بالماء قوله وزرعوا كذا له بزيادة زاي من الزرع ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبي كريب ولمسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وإن كانت رواية رعوا مطابقة لقوله أنبتت لكن المراد أنها قابلة للإنبات وقيل إنه روي ووعوا بواوين ولا أصل لذلك وقال القاضي قوله ورعوا راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت قوله فأصاب أي الماء وللأصيلي وكريمة أصابت أي طائفة أخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي والمراد." (١)

١٨٣. "بالطائفة القطعة قوله قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت قوله فقه بضم القاف أي صار فقيها وقال بن التين رويناه بكسرها والضم أشبه قال القرطبي وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/١٧٦

الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار إليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله أعلم ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين فالأول قد أوضحناه والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك رأسا أي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به وقال الطيبي بقي من أقسام الناس قسمان أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره قلت والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبته الأرض فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك رأسا والله أعلم قوله قال إسحاق وكان منها طائفة قيلت أي بتشديد الياء التحتانية أي إن إسحاق وهو بن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف قال الأصيلي هو تصحيف من إسحاق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الإبل أي شربت في القائلة وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزا وقال بن دريد قيل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي أيضا بأنه يفسد التمثيل لأن اجتماع الماء إنما

هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت قال والأظهر أنه تصحيف قوله قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الأرض هذا ثابت عند المستملي وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وإنما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف تنبيه وقع في رواية كريمة وقال بن إسحاق وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم أسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال إسحاق عن أبي أسامة وهذا يرجح الأول." (١)

١٨٤. "في الآية إلى هذا الحديث وفيه نظر لأنه جعل التقدير أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا لسياق الآية قوله فإن رأس وللأصيلي فإن على رأس أي عند انتهاء مائة سنة قوله منها فيه دليل على أن من تكون لابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك نحاة البصرة وأولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى من أول يوم أحق أن تقوم فيه وقول أنس ما زلت أحب الدباء من يومئذ وقوله مطرنا من يوم الجمعة إلى الجمعة قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أي الآن موجودا أحد إذ ذاك وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال بن بطال إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله أعلم

[١١٧] قوله حدثنا الحكم بفتحتين هو بن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة وهو تابعي صغير وكان أحد الفقهاء قوله ثم جاء أي من المسجد قوله نام الغليم بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة والمراد به بن عباس ويحتمل أن يكون ذلك إخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه أو استفهاما بحذف الهمزة وهو الواقع ووقع في بعض النسخ يا أم الغليم بالنداء وهو تصحيف

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/١٧٧

لم تثبت به رواية قوله أو كلمة بالشك من الراوي والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة ففي رواية أخرى نام الغلام قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم والنخير أقوى منه قوله أو خطيطه بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الأول قاله الداودي وقال بن بطال لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل بن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط قوله ثم صلى ركعتين أي ركعتي الفجر وأغرب الكرماني فقال إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لأن الخمس اقتدى بن عباس به فيها بخلاف الركعتين أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة في باب الوتر إن شاء الله تعالى ومناسبة حديث بن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه قام فقال بعد قوله صلى العشاء وأما حديث بن عباس فقال." (١)

١٨٥. "في المغازي في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قال في كل منهما حدثنا عباس بن الوليد وعلق له ثالثا في كتاب الفتن قال قال عباس النرسي حدثنا يزيد بن زريع فذكر حديثا وباقي ما في الكتاب من حديث الآخر وهو عياش بن الوليد الرقام يذكر أباه تارة وتارة لا يذكره واختلف في موضع في الحج قال فيه حدثنا عباس بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل فذكر حديث أبي هريرة في فضل المحلقين فأكثر الروايات بالشين المعجمة وفي رواية بن السكن بالمهملة وكان القابسي يشك فيه عن أبي زيد فيقول عباس أو عياش ويجزم به عن الأصيلي فيقول عياش بالمعجمة وهو الصواب واختلف في موضع آخر في المبعث قال فيه حدثنا عياش بن الوليد حدثنا الوليد بن مسلم ففي أكثر الروايات بالمعجمة وهو غير مقيد في كتاب الأصيلي ونقل أبو علي الجياني عن بعضهم أنه عباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ورد ذلك وقال إنه ليس بشيء وهو كما قال عبادة كثير وبالفتح محمد بن عبادة الواسطي عن يزيد بن هارون عباد كثير وبالضم وتخفيف الموحدة قيس بن عباد تابعي عبدة واضح وبفتح الباء بجالة بن عبدة التميمي عن عمر عبيدة بالفتح بن عمرو السلماني تابعي

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١٢/١

وبن عمرو الحذاء الكوفي عن عبد الملك بن عمير وعامر بن عبيدة قاضي البصرة له ذكر في كتاب الأحكام ثلاثة فقط وبالضم جماعة كنى وأسماء عبثر بإسكان الموحدة بعدها ثاء مثلثة ثم راء هو بن القاسم يكني أبا زبيد وبنون ثم موحدة محمد بن سواء بن عنبر السدوسي وبضم أوله والغين معجمة بعدها نون وفتح الثاء المثلثة قاله أبو بكر الصديق لابنه عبد الرحمن في قصته عبس بالموحدة أبو عبس بن جبر هو جد القبيلة المشهورة من قيس وبالنون جد القبيلة الأخرى من اليمن وأما أبو عبسى بزيادة ياء في آخره فمشهور لا يلتبس عتيبة ظاهر وبياءين مثناتين تحتانيتين بعدهما نون سفيان بن عيينة تكرر ذكره مسمى وغير مسمى وعيينة بن حصن الفزاري ليس له رواية وإنما ذكر في اثناء الحديث وهو صحابي عتبة كثير وبفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء الأخيرة عبد الملك بن حميد بن أبي غنية وابنه يحيى ووقع في كتاب العيدين وأمر أنس مولاهم بن أبي عتبة بالزاوية وهذا كأصل الباب بالعين المهملة المضمومة وله في الكتاب رواية عن أبي سعيد الخدري في الأدب وفي الحج واسمه عبد الله بن أبي عتبة لكن وقع في الموضع الذي ذكرناه في العيدين عند أبي ذر الهروي عن مشايخه بن أبي غنية بفتح الغين المعجمة كعبد الملك بن حميد وهو تصحيف فتفطن له وأما حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن يساف بن عنبة الأنصاري فبكسر العين المهملة وفتح النون بعدها باء موحدة ولم ينسب حبيب إلى جده في الكتاب عتاب بالمثناة والموحدة هو بن بشير الجزري وغياث بكسر المعجمة بعدها مثناة من تحت وبعد الألف ثاء مثلثة عثمان بن غياث الراسي وحفص بن غياث وابنه عمر وغيرهم عثام بمثلثة بن علي العامري وبالمعجمة والنون طلق بن غنام بن طلق بن معاوية شيخ البخاري عزيز بالفتح والزاي وبعد الياء زاي أيضا في حديث بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتا لأبي أهاب بن عزيز ورواه أبو ذر الهروي عن المستملى والسرخسي بضم العين وقتادة بن دعامة بن عزيز التابعي المشهور وخيثمة بن عبد الرحمن كان اسم أبيه عزيزا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الصحيح من صرح به إلا الأول وبضم الغين المعجمة وفتح الراء وبعد الياء راء أيضا على التصغير محمد بن غرير الزهري شيخ البخاري عقيل بفتح العين بن أبي طالب أخو علي وأبو عقيل

الأنصاري صحابيان لهما ذكر وأبو عقيل زهرة بن معبد تابعي وأبو عقيل بشير بن عقبة الدورقي وفي البخاري بالضم عقيل بن خالد صاحب." (١)

١٨٦. "من الدنيا أمكن لحفظه وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب قوله بن أبي فديك بهذا أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لأن بن أبي فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده أن السياقين متحدان إلا في اللفظة المبينة فيه وليس كما ظن لأن بن أبي فديك اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى أبا إسماعيل وبن دينار جهني يكنى أبا عبد الله لكن اشتركا في الرواية عن بن أبي ذئب لهذا الحديث ولغيره وفي كونهما مدنيين وجوز بعضهم أن يكون الحديث عند المصنف بإسناد آخر عن بن أبي ذئب وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالإسناد المذكور والمتن من غير تغيير إلا في قوله بيديه فإنه ذكرها بالإفراد وقال فيها أيضا فغرف وهي رواية الأكثرين في حديث الباب ووقع في رواية المستملي وحده فحذف بدل فغرف وهو تصحيف لما وضح في سياقه في علامات النبوة وقد رواه بن سعد في الطبقات عن بن أبي فديك فقال فغرف قوله حدثنا إسماعيل هو بن أبي أويس حدثني أخي هو أبو بكر عبد الحميد قوله حفظت عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي أصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة قوله وعاءين أي ظرفين أطلق المحل وأراد به الحال أي نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي كنت لا أكتب وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والأول أولى ووقع في المسند عنه حفظت ثلاثة أجربة بثثت منها جرابين وليس هذا مخالفا لحديث الباب لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد ووقع في المحدث الفاضل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن أبي هريرة خمسة أجربة وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١٤/١

[١٢٠] قوله بثثته بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها أي أذعته ونشرته زاد الإسماعيلي في الناس قوله قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستملي قال أبو عبد الله يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكنى بذلك عن القتل وفي رواية الإسماعيلي لقطع هذا يعني رأسه وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى قال بن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين قال." (١)

١٨٧. "بالكسر وسكون الحاء المهملة بعدها ياء أخيرة صحابي دخشم بالضم وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وآخره ميم وقيل في آخره نون وقيل بالتصغير صحابي الدثنة بفتح الدال وكسر المثلثة وفتح النون الدغنة بوزنه وغينه معجمة وقيل بضم الدال والغين وتشديد النون الدؤلي أبو الأسود الدؤلي ويقال له الديلي منسوب إلي الدؤل ويقال الديل بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قال أبو علي القالي في كتاب البارع قال الأصمعي وسيبويه والأخفش وبن السكيت وأبو حاتم والعدوي وغيرهم هو بضم الدال وفتح الهمزة منسوب إلي الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وإنما فتحت في النسب كما فتحت نون نمر في النمري ولأم سلمة في السلمي قال الأصمعي وكان عيسى بن عمر يقولها في النسب بكسر الهمزة أيضا تبقية على الأصل وحكاه أيضا عن يونس وغيره قال وتبقيته على الأصل شاذ في القياس قال أبو علي وكان الكسائي وأبو عبيدة ومحمد بن حبيب وغيرهم يقولون أبو الأسود منسوب إلى الديل بكسر الدال وسكون الياء قلت ومن رهط أبي الأسود أيضا جماعة نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي بن الديل صحابي حديثه في المناقب من الجامع الصحيح ومن هذا القبيل أيضا ممن خرج حديثه في الجامع الصحيح

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٢١٦

ومنهم من لم يذكر بنسبه سنان بن أبي سنان شيخ الزهري وثور بن زيد الديلي شيخ مالك ومحمد بن عمرو بن حلحلة ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ذر بن عبد الله الذهبي بفتح الذال المعجمة وابنه عمر بن ذر ذكوان بفتح الدال المعجمة وسكون الكاف جماعة ومما يشتبه فيه الحسين بن ذكوان والحسن بن ذكوان بصريان في عصر واحد وحديث الثاني منهما عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين في الشفاعة ليس له في الكتاب غيره كما سيأتي في ترجمته روح بفتح الراء وحكى القابسي أن بعضهم قرأ روح بن القاسم بالضم وهو خطأ الربعي بفتح الباء الموحدة أبو الجوزاء تابعي منسوب إلي الربعة وهو بن الغطريف من بني زهران الرواجني بالجيم المكسورة والنون عباد بن يعقوب زر بكسر الزاي بن حبيش مخضرم زرير والد سلم بفتح الزاي وكسر الراء بعدها ياء أخيرة ثم راء أيضا سلم بن زرير قال الأصيلي قرأ لنا أبو زيد المروزي زرير بضم الزاي والصواب بالفتح الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم ليس له ذكر في الجامع وفيه أبو هاشم الرماني بضم الراء زبر عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها راء زبيد بالباء الموحدة وليس في الجامع زبيد بياءين مثناتين من تحت الزبيدي بضم الزاي نسبة إلي القبيلة وليس في الجامع من ينسب إلى البلد وهي بالفتح سمرة بضم الميم سبرة بإسكان الباء الموحدة أبو سروعة بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الواو سياه بالكسر والياء المثناة من تحت سلامة بتخفيف اللام وليس في الكتاب بتشديدها شيء السفر بفتح الفاء عبد الله بن أبي السفر وليس فيه بإسكانها شيء سيدان بالكسر وياء أخيرة ساكنة سمي بالضم وفتح الميم بعدها ياء أخيرة مشددة السلماني بسكون اللام السرماري بفتح السين وسكون الراء ثم ألف وبعدها راء السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين وضبط بعض المغاربة إبراهيم بن نصر السعدي شيخ البخاري بالضم والغين المعجمة وهو تصحيف الشنائي بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة سفيان بن أبي زهير صحابي من أزد شنواة وليس فيه." (١)

١٨٨. "هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١٩/١

وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا قاله بن عمر قال لأن الله تعالى قال إنما يتقبل الله من المتقين

[١٣٥] قوله أحدث أي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من أحد السبيلين وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى المصنف كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وقيل إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا قوله يتوضأ أي بالماء أو ما يقوم مقامه وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة والله أعلم

(قوله باب فضل الوضوء والغر المحجلون)
كذا في أكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث أنتم الغر المحجلون وهو عند مسلم أو الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل أو الخبر قوله من آثار الوضوء وفي رواية المستملي والغر المحجلين بالعطف على الوضوء أي وفضل الغر المحجلين كما صرح به الأصيلي في روايته

[١٣٦] قوله عن خالد هو بن يزيد الإسكندراني أحد الفقهاء الثقات وروايته عن سعيد بن أبي هلال من باب رواية الأقران قوله عن نعيم المجمر بضم الميم واسكان الجيم هو بن عبد

الله المدني وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيما كان يباشر ذلك ورجال هذا الإسناد الستة نصفهم مصريون وهم الليث وشيخه والراوي عنه والنصف الآخر مدنيون قوله رقيت بفتح الراء وكسر القاف أي صعدت قوله فتوضأ كذا لجمهور الرواة وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ توضأ وزاد الإسماعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا." (١)

١٨٩. "(قوله باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة)

مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه والآخر حيث كان يغترف لكن سياق الحديث يأباه لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما

[١٤٠] قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو أبو يحيى المعروف بصاعقة وكان أحد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الإسناد وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضا وقد أدركه البخاري لكنه لم يلقه وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء قوله أنه توضأ زاد أبو داود في أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في أول الحديث توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة قوله فغسل وجهه الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل قوله أخذ غرفة وهو بيان الغسل وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أو لا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه قوله أضافها بيان لقوله فجعل بها

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٢٣٥

هكذا قوله فغسل بها أي بالغرفة وللأصيلي وكريمة فغسل بهما أي باليدين قوله ثم مسح برأسه لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية أبي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد وأذنيه مرة واحدة ومن طريق بن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه وزاد بن خزيمة من هذا الوجه وأدخل إصبعيه فيهما قوله فرش أي سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل قوله حتى غسلها صريح في أنه لم يكتف بالرش وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث بن عمر وأما قوله تحت النعل فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف قوله فغسل بها رجله يعني اليسرى قائل يعني هو زيد بن أسلم أو من دونه واستدل بن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فإن الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه وأيضا فالغرفة تلاقي أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة إليه وأجيب بأن الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل وفي الجواب بحث تنبيه ذكر بن التين أنه رواه بلفظ فعل بها رجله بالعين المهملة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا لأن العل هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر والحق أنها تصحيف." (١)

١٩٠. "بن عبد الله السوائي أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر السمناني محمد بن جعفر أبو جمرة الضبعي نصر بن عمران أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قيل اسمه عبد الله أبو الجويرية الجرمي اسمه حطان بن خفاف أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة اسمه سليمان أبو حازم الأعرج عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار أبو الحباب سعيد بن يسار المدني أبو حبة البدري أنصاري قيل اسمه عمرو وقيل عامر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٤١/١

وقيل مالك وقيل غير ذلك أبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود أبو حسان عن بن عباس اسمه مسلم بن عبد الله أبو الحسن السوائي اسمه عطاء أبو حصين الأسدي بفتح أوله اسمه عثمان بن عاصم أبو حفص بن العلاء قيل اسمه عمر أبو حمزة السكري المروزي محمد بن ميمون وقد يأتي بكنيته مجردا ويعرف بأنه شيخ شيوخ البخاري أبو حميد الساعدي قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر أبو حيان التيمي يحيي بن سعيد بن حيان أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان أبو خلدة السعدي خالد بن دينار أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي أبو خيثمة زهير بن حرب شيخه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني أبو داود الطيالسي سليمن بن داود أبو الدرداء عويمر أبو ذبيان خليفة بن كعب أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة وقيل بريد بن جندب وقيل جندب بن السكن وقيل غير ذلك أبو رافع الصائغ نفيع أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أمه عمرة بنت عبد الرحمن أبو رجاء مولى أبو قلابة اسمه سلمان ووقع في بعض الروايات سلمان وهو تصحيف أبو رجاء العطاردي عمران بن تيم أبو الرحال الطائي عقبة بن عبد الله أبو زبيد عبثر بن القاسم أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل اسمه جرير ويقال اسمه كنيته أبو الزناد عبد الله بن ذكون المدني أبو زيد الهروي سعيد بن الربيع أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد أبو سعيد بن المعلى الأنصاري يقال اسمه رافع وقيل الحارث صحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد المقبري كيسان أبو سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمن بن عبد الله أبو السفر سعيد بن يحمد أبو سفيان صخر بن حرب أبو سفيان عن جابر طلحة بن نافع أبو سفيان المعمري محمد بن حميد أبو سفيان الحميري سعيد بن يحيي أبو سفيان مولى بن أبي أحمد قيل اسمه وهب وقيل قزمان وكان مولى لبني عبد الأشهل فلازم عبد الله بن أبي أحمد بن جحش فنسب إليه أبو السكن الطائي زكريا بن يحيي أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر اسمه نافع أبو السوار العدوي قيل اسمه حسان بن حريث وقيل حريث بن حسان وقيل حجير بن الربيع وقيل غير

ذلك أبو شريح الخزاعي الكعبي العدوي خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ وقيل غير ذلك أبو شريح عبد الرحمن بن شريح بصري أبوالشعثاء جابر بن زيد تابعي وأبو الشعثاء المحاربي اسمه سليم بن أسود وهو أكبر من الذي قبله أبو." (١)

١٩١. "(قوله باب الاستنجاء بالماء)

أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى بن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع أن بن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن بن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل بن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن بن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم

[١٥٠] قوله هشام بن عبد الملك هو الطيالسي والإسناد كله بصريون قوله أجيء أنا وغلام زاد في الرواية الآتية عقبها منا أي من الأنصار وصرح به الإسماعيلي في روايته ولمسلم نحوي أي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام إلى سبع سنين وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز قوله إداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد قوله من ماء أي مملوءة من ماء قوله يعني يستنجي به قائل يعني هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجي بالماء والإسماعيلي من طريق بن مرزوق عن شعبة فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث ففيه الرد على الأصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لأن قوله يستنجي به ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد أي أحد الرواة عن شعبة وقد رواه سليمان بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٤٣/١

حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه بن التين عن أبي عبد الملك البوني فإن رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال فخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فإنه نسب التعقب المذكور إلى الإسماعيلي وإنما هو للأصيلي وأقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضي كما اوضحناه وكذا نسبه الكرماني إلى بن بطال وأقره عليه وبن بطال إنما أخذه عن الأصيلي

(قوله باب من حمل معه الماء لطهوره)

هو بالضم أي ليتطهر به قوله وقال أبو الدرداء أليس فيكم هذا الخطاب لعلقمة بن قيس والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لأنه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان." (١)

١٩٢. "رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وظهر بهذا أن أبا عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر حديث معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة الحديث وقال سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم تسع نسوة فالتسع هن عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية وزينب بنت جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وجويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي وزينب بنت خزيمة وهي أم المساكين أو ميمونة بنت الحارث لأن زينب بنت خزيمة ماتت قبله وميمونة آخر من تزوج منهن والأشبه في هذا عد ميمونة لأن زينب إذا ماتت لم يكن استكمل نكاح التسع وهذا موافق لرواية سعيد وأما الزائدتان في حديث هشام فأراد بهما مارية القبطية وريحانة النضيرية وهما سريتان وإنما عدهما في النسوة تغليبا ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم خلف منهن تسعا ومارية وماتت في حياته زينب بنت خزيمة وريحانة زائدة هو بن قدامة عن أبي حصين

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٥١/١

بفتح الحاء تقدم أنه عثمان بن عاصم عن أبي عبد الرحمن هو السلمي واسمه عبد الله بن حبيب عن علي هو بن أبي طالب قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل هو المقداد بن الأسود كما ثبت عنده بعد هذا وفي النسائي والطبراني فأمرت عمار بن ياسر وفيه أيضا تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال لهما علي سلا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال بهز هو بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أم هانئ بنت أبي طالب يقال اسمها فاختة وبن فضيل اسمه محمد بكير هو بن عبد الله المزني عن أبي رافع هو نفيع الصائغ تابعه عمرو هو بن مرزوق وقال موسى هو بن إسماعيل حدثنا أبان هو بن يزيد العطار الحسين المعلم قال قال يحيى هو بن أبي كثير وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل قائل ذلك هو بن مسعود رواه بن أبي شيبة وكان أبو وائل يرسل خادمه لم أقف على اسمها إلى أبي رزين اسمه مسعود بن مالك الأسدي حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا هشام هو بن أبي عبد الله الدستوائي ولم يخرج البخاري لمكي عن هشام بن عروة شيئا أبو إسحاق الشيباني اسمه سليمان بن فيروز تابعه خالد هو بن عبد الله الطحان ورواه سفيان هو الثوري عن الشيباني أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده وفي الحديث الذي بعده اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي فقيل إن هذه المرأة سودة بنت زمعة وقيل زينب بنت جحش ورأيت في حاشية نسخة صحيحة من طريق أبي ذر الهروي أنها أم حبيبة بنت أبي سفيان يزيد بن زريع ومعتمر عن خالد هو الحذاء أيوب عن حفصة هي بنت سيرين منصور بن صفية هو بن عبد الرحمن العبدري وصفية هي أمه وهي بنت شيبة بن عثمان الحجبي أن امرأة من الأنصار قالت كيف أغتسل من الحيض في مسلم أنها أسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وادعى الدمياطي أنه تصحيف وأن الصواب السكن بالمهملة وآخره نون وأنها نسبت إلى جدها وهي أسماء بنت يزيد بن السكن وبه جزم بن الجوزي في التلقيح وقبله الخطيب وهو رد للأخبار الصحيحة بمجرد التوهم وإلا فما المانع أن يكونا امرأتين وقد وقع في مصنف بن أبي شيبة كما في مسلم فانتفى عنه الوهم وبذلك جزم بن طاهر وأبو موسى المدني وأبو علي الجياني والله أعلم حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم هو بن سعد وبلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح لزيد بن ثابت من البنات أم إسحاق وحسنة

وعمرة وأم كلثوم ولم أر لأحد منهن رواية إلا لأم كلثوم وكانت امرأة سالم بن عبد الله بن عمر فالظاهر أنها هي معاذة أن امرأة قالت لعائشة أتجزى إحدانا صلاتها إذا." (١)

١٩٣. "رواية أبي الوقت بإثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار انتهى وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة وهذا كله على تقدير إثبات الواو وأما على إسقاطها فقوله في شأنه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله إلخ أي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل قال وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله إلخ وعليها شرح الطيبي وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله إلخ وزاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضا كانت تجمله تارة وتبينه أخرى فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وبن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله في شأنه كله وكأن الرواية المقتصرة على في شأنه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في طهوره ونعله بفتح النون وإسكان العين أي هيئة تنعله وفي رواية بن ماهان في مسلم ونعله بفتح العين وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبا وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل وبالشق

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٥٦/١

الأيمن في الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدهما استحب فيه التياسر قال وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه انتهى ومراده بالعلماء أهل السنة وإلا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ولأنهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى مع قولهم بأن الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ منكسا وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا." (١)

١٩٤. "من الأنصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ذكره الدمياطي في أنساب الخزرج ووصله بن سعد في طبقات النساء بإسناد صحيح قوله فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن قد ذكر علي بن المديني من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة ممن حمل العلم وقرأ القرآن إسحاق وإسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وذكر غيرهم أيضا حديث أنس دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القبر قيل هو البراء بن أوس وكان ظئرا لإبراهيم يعني بن النبي صلى الله عليه وسلم ومرضعته أم سيف كما في مسلم وقيل هي أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الأنصارية واسمها خولة وهي امرأة البراء بن أوس قال أبو موسى لعلهما أرضعتاه وقال عياض ثم النووي خولة المذكورة لها كنيتان حديث أم عطية فما وفت منا غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأتان

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/ ٢٧٠

أو امرأة معاذ وامرأة أخرى وفي الدلائل لأبي موسى وأم معاذ فقيل هو تصحيف وليس كذلك بل ثبت في الطبقات لابن سعد أم معاذ وامرأة معاذ معا وابنة أبي سبرة لم تسم وكذا امرأة معاذ وقيل هي هي قوله فأخذ أبو هريرة بيد مروان هو بن الحكم بن أبي العاص ولم يسم صاحب الجنازة حديث جابر توفي اليوم رجل صالح من الحبش هو النجاشي واسمه أصحمة تقدم حديث بن عباس في الذي دفن ليلا قيل هو طلحة بن البراء وقيل حبيب بن خماشة قوله وقال أنس امش بين يديها وخلفها المخاطب بذلك العيزار رواه عبد الرزاق من طريق حميد قال سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك فقال له إنما أنت مشيع فذكره قوله وقال غيره قريبا منها هو قول عبد الرحمن بن قرط الصحابي وروى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير نحوه الليث حدثنا سعيد عن أبيه هو أبو سعيد كيسان المقبري أبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن فيروز عن عامر هو الشعبي قوله قيل وما القيراطان السائل عن ذلك هو أبو هريرة بينه أبو عوانة في صحيحه من طريق أبي مزاحم عنه حديث بن عمران اليهود جاؤوا بامرأة ورجل زنيا ذكر بن العربي في أحكامه أن اسم المرأة بسرة ولم يسم الرجل ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره هي فاطمة بنت الحسين بنت عمه وحديث أبي هريرة أن رجلا أو امرأة كان يقم المسجد تقدم في الصلاة حديث سمرة صلى على جنازة فقام وسطها هي أم كعب حديث طلحة بن عبيد الله صليت خلف بن عباس على جنازة لم تسم حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهم على قبر منبوذ تقدم ويحتمل أن يفسر بطلحة بن البراء أو بحبيب بن خماشة ففي ترجمة كل منهما أنه دفن ليلا حديث أنس العبد إذا وضع في قبره أتاه ملكان هما منكر ونكير رواه الترمذي من حديث أبي هريرة حديث أنس شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على شفير القبر تقدم أنها زينب وقال سليمان بن كثير حدثنا الزهري قال حدثني من سمع جابرا هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك قوله وقال سفيان هو بن عيينة قال أبو هارون هو الغنوي واسمه إبراهيم بن العلاء قوله وقال بن عبد الله هو عبد الله بن عبد الله عن جابر قال لما حضر أحد دعاني أبي من الليل هو عبد الله بن عمرو بن حرام قوله واستوص بأخواتك خيرا قيل كانوا ست بنات وقيل سبع قوله ودفنت معه آخر في قبره وفي رواية دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته هو عمرو بن الجموح وقال في طريق أخرى كفن أبي وعمي

في نمرة وعمرو بن الجموح ليس عمه حقيقة وإنما كان مصادقا لأبيه كما ذكره بن سعد وكانت هند بنت عمرو عمة جابر عنده قوله وكان بن عباس مع أمه من المستضعفين اسم أمه لبابة بنت الحارث وهي أم الفضل قوله وقال الإسلام يعلو ولا يعلى ليس هو معطوفا على بن عباس وإنما هو حديث مرفوع مستقل بن صياد." (١)

١٩٥. "يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها وهب بن جرير هو بن حازم عن الأعمش عن عمارة هو بن عمير عن أبي عطية اسمه مالك بن عامر وقيل عمرو بن أبي جندب أيوب عن رجل عن أنس قيل هو أبو قلابة حدثني الحسن بن علي حدثنا عبد الصمد هو بن عبد الوارث حديث بن عمر سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم لم يسم هذا الرجل حديث أبي موسى فأتيت امرأة من قومي فمشطتني لم تسم هذه المرأة وقد ذكر في أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ويشبه أن يكون محرما لها وأبو شهاب اسمه صدي قال رجل برأيه ما شاء يأتي في التفسير أنه عمر حدثنا حاتم هو بن إسماعيل قال أبو معاوية حدثنا هشام يعني بن عروة بالإسناد الماضي وقال يحيى بن الضحاك هو البابلتي وفي نسخة وقال يحيى عن الضحاك وهو تصحيف الطواف عن أبي وائل يعني شقيق بن سلمة قال جئت إلى شيبة هو بن عثمان العبدري الحجبي تابعه الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد قوله وقد أخبرتني أمي يعني أسماء بنت أبي بكر الصديق هي وأختها يعني عائشة والزبير وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان أخبرني عطاء إذ منع بن هشام النساء الطواف مع الرجال بن هشام المذكور هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان أمير مكة أيام هشام بن عبد الملك بن مروان وهو خاله عن يزيد بن زريع عن حبيب هو المعلم عن عطاء هو بن أبي رباح عن عروة هو بن الزبير خالد عن خالد تكرر كثيرا الأول هو الواسطي والثاني هو الحذاء حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط فقطعه لم يسم واحد منهما في هذا الحديث وقد وقع ذلك لخليفة بن بشر أخرجه بن منده من طريقه بإسناد غريب عن خليفة بن بشر عن أبيه

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٢٧٠

أنه أسلم فذكر حديثا قال ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فرآه هو وابنه مقرونين فقال ما هذا وفيه فأخذ الحبل فقطعه ما قول العباس يا فضل أذهب إلى أمك هي أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث حدثني محمد هو بن سلام أخبرنا الفزاري هو مروان بن معاوية عن عاصم هو بن سليمان الأحول قول عائشة أرسلني مع عبد الرحمن هو بن أبي بكر أخوها أن بن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج هو بن يوسف بابن الزبير كان ذلك في سنة اثنتين وسبعين قوله فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال القائل له ذلك أولاده عبد الله وعبيد الله وسالم روى البخاري ذلك عن نافع متفرقا وسمي الثلاثة عن أيوب هو السختياني عن حفصة هي بنت سيرين قدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف تقدم في كتاب الحيض ... أبواب الخروج إلى مني وعرفة قال عبد الملك هو بن أبي سليمان عن عطاء حدثني إسماعيل بن أبان حدثنا أبو بكر هو بن عياش وعن عبد العزيز هو بن رفيع قوله ثم ردف الفضل هو بن عباس بن جريج حدثنا عبد الله مولى أسماء هو البهي الأعمش حدثني عمارة هو بن عمير عن عبد الرحمن هو بن يزيد النخعي عن عبد الله هو بن مسعود حدثني إسحاق أخبرنا النضر هو بن شميل قول عائشة ثم بعث بها مع أبي تعني أباها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا هو بن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي عن القاسم عن أم المؤمنين هي عائشة علي بن المبارك عن بن المبارك عن يحيى هو بن أبي كثير أراد بن عمر الحج عام حج الحرورية في عهد بن الزبير كان ذلك في سنة." (١)

١٩٦. "أن عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم وفي بن أبي شيبة أنهم كانوا قوما يعبدون الأصنام حديث العرنيين تقدم أن الراعي يسار حديث أبي هريرة قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت هو موسى بن عمران كليم الله رواه الحكيم في نوادر الأصول وكذا رواه جعفر الفريابي في أواخر كتاب القدر من حديث أبي ذر موقوفا وقال المنذري في الترغيب والترهيب هو عزير حديث جرير في ذي الخلصة فيه فقال رسول جرير اسم هذا الرسول حصين بن ربيعة ويكنى أبا أرطاة سماه مسلم في روايته ووهم من سماه أرطاة كأنه انقلب من كنيته إلى اسمه حديث البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا إلى أبي رافع هو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٢٧٤

سلام بن أبي الحقيق اليهودي والرهط هم عبد الله بن عتيك وهو الذي تولى قتله ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود الأسلمي ذكرهم بن إسحاق وزاد موسى بن عقبة أسود بن حزام حليف بني سواد وروى أبو موسى في الذيل من طريق حماد بن سلمة أنه أسود بن أبيض والله أعلم وسمى المصنف في المغازي منهم عبد الله بن عتبة فالله أعلم حديث البراء في قصة الرماة معه يوم أحد وفيه فلم يبق معه غير اثني عشر رجلا سمي منهم عند بن سعد وغيره عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح وسهل بن حنيف وأبو دجانة ومحمد بن مسلمة وأسيد بن حضير والحباب بن المنذر فهؤلاء من الأنصار أبو بكر وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة والزبير وسعد بن أبي وقاص فهؤلاء من المهاجرين قلت وهؤلاء غير من استشهد والله أعلم حديث سلمة بن الأكوع لقيني غلام عبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنس جاء رجل فقال إن بن خطل الحديث بن خطل اسمه عبد العزى وكان النبي صلى الله عليه وسلم سماه عبد الله وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل هلال بن عبد الله بن خطل من بني تيم الأدرم والذي جاء لم يسم والذي قتل بن خطل سعيد بن زيد كما رواه الحاكم وقيل سعد بن أبي وقاص رواه البزار وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني وقيل سعيد بن حريث رواه بن منده وقيل سعد بن ذؤيب رواه أبو نعيم وهو تصحيف وإنما هو سعيد بن حريث وكذا وقع مصرحا به في مصنف بن أبي شيبة ودلائل البيهقي وقيل أبو بردة الأسلمي رواه أبو سعيد النيسابوري وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم ويجمع بينها بأنهم ابتدروا إلى قتله والذي باشر قتله منهم هو سعيد بن حريث وقال البلاذري الثبت أن الذي باشر قتله أبو برزة الأسلمي وضرب عنقه بين الركن والمقام قلت ويؤيده ما رواه بن أبي شيبة عن معمر عن أبيه عن أبي عثمان النهدي أن أبا برزة قتل بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وفي البر والصلة لابن المبارك من حديث أبي برزة نفسه قال قتلت بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة حديث أبي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا سمى بن إسحاق في السيرة منهم ستة نفر وكذا موسى بن عقبة وفيه فنزل إليهم ثلاثة رهط منهم خبيب وبن دثنة اسمه زيد ورجل آخر سماه بن هشام في السيرة عبيد الله بن طارق وهو الذي قال هذا أول الغدر فقتلوه وفيه فأتباع خبيبا بنو الحارث هم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لأمهما

حجير أبي أهاب وبنت الحارث تقدم أنها أم عبد الله وابنها هو أبو حسين بن مالك أو الحارث بن عدي النوفلي ووقع في السيرة أن الذي حدث عبد الله بن عياض بذلك مارية مولاة حجير بن أبي إهاب والذي في الصحيح أصح أو لعلهما أخبرتاه جميعا وفي هذا الحديث وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم هوعقبة بن أبي معيط وفيه فقتله بن الحارث هو أبو سروعة رواه أبو داود الطيالسي وغيره قوله زهير هو بن معاوية حدثنا مطرف هو بن طريف أن عامرا هو." (١)

١٩٧. "والأول أقوى لأن في الرواية الثانية بعث أخا بني عدي وأما مالك بن صعصعة فهو من بني مازن بن النجار حديث أبي هريرة في الشاة المسمومة تقدم أن اليهودية التي أهدت الشاة اسمها زينب بنت الحارث بن سلام وفي جامع معمر عن الزهري أنها أسلمت فتركها النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء في عمرة القضاء فتبعتهم ابنة حمزة اسمها أمامة على المشهور قوله مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد هو بن أبي هند ولم يخرج البخاري لعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري شيئا وهو من هذه الطبقة ووقع في بعض الروايات هنا عبد الله بن سعد بإسكان العين وهو تصحيف حديث عائشة فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر يعني بن أبي طالب فذكر بكاءهن لم يسم الرجل وكان الذي أتى بخبر أهل مؤتة يعلى بن أمية ذكره موسى بن عقبة في مغازيه قوله محمد بن فضيل عن حصين هو بن عبد الرحمن عن عامر هو الشعبي حديث أسامة بن زيد بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة فصبحنا القوم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم لم أعرف اسم الأنصاري ويحتمل أن يكون أبا الدرداء ففي تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد إليه وأما المقتول فهو مرداس بن عمرو ويقال بن نهيك الفدكي وكان أمير هذه السرية غالب بن عبد الله الليثي حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة غزوت سبع غزوات فذكر منها أربعا قال يزيد ونسيت الباقي قلت هي الفتح والطائف وتبوك ... من غزوة الفتح إلى حج أبي بكر الصديق سنة تسع حديث علي في الظعينة تقدم أنها سارة أو كنود قوله في غزوة الفتح فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي منهم في السيرة عمر بن الخطاب حديث أنس جاءه رجل فقال

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٩٢/١

بن خطل تقدم أن اسم بن خطل عبد العزى والرجل لم يسم حديث بن عباس كان عمر قد أدخلني مع أشياخ بدر فقال بعضهم هو عبد الرحمن بن عوف حديث سعد في بن وليدة زمعة تقدم أن اسم الابن عبد الرحمن وأن الوليدة لم تسم حديث عروة بن الزبير أن امرأة سرقت تقدم أنها فاطمة المخزومية حديث المسور في وفد هوازن ذكر بن سعد بإسناده أنهم كانوا أربعة عشر رجلا قدموا بإسلام قومهم وفيهم أبو ثروان عم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وأبو صرد زهير بن صرد حديث بن عباس لم يدخل الكعبة حتى أخرجت الأصنام الذي باشر إخراجها هو عمر بن الخطاب روى أبو داود من حديث جابر معناه حديث أبي قتادة في غزوة حنين تقدم أن الرجل الذي رآه يختل الرجل المسلم لم يسميا وأن الذي أخذ السلب لم يسم أيضا إلا أنه قرشي وعند الواقدي أنه أسود بن خزاعي الأسلمي وأن الذي شهد لأبي قتادة بالسلب أسود بن خزاعي الأسلمي حديث أبي موسى الأشعري في قصة أوطاس فيه ورمى أبو عامر عم أبي موسى في ركبته رماه جشمي منهم قال بن إسحاق في المغازي يزعمون أن سلمة بن دريد بن الصمة هو الذي رمى أبا عامر وقال بن هشام حدثني من أثق به أن الرامي له العلاء بن الحارث الجشمي وأخوه أوفى وقيل وافي فأصاب أحدهما قلبه والآخر ركبتيه فقتلاه فقتلهما أبو موسى فرثاهما بعضهم بأبيات منها هما القاتلان أبا عامر حديث أم سلمة في قول المخنث إن فتح الله عليكم الطائف قال بن جريج اسمه هيت كذا هو في البخاري من قول بن جريج ووقع موصولا من حديث عائشة في صحيح بن حبان وابنة غيلان اسمها بادية وقد تزوجها عبد الرحمن بن عوف بعد ذلك وهي بالباء الموحدة والدال المهملة بعدها ياء اخيرة وقيل بعد الدال نون والأول أرجح قوله شعبة عن عاصم هو بن إسماعيل سمعت أبا عثمان هو النهدي سمعت سعدا هو بن أبي وقاص وأبا بكرة هو الثقفي." (١)

١٩٨. "ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصاري وكانت دارها دار الوفود ولعل الحدث صحف بالحارث إذ الحارث يكتب بلا ألف وأما زوجة مسيلمة فهي كيسة بعد الكاف ياء مثناة تحتانية مشددة ابنة الحارث بن كريز بضم الكاف بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس تزوجها

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٠٧/١

مسيلمة ثم قتل عنها فخلف عليها بن عمها عبد الله بن عامر بن كريز فولدت له عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك ذكر ذلك الدارقطني في المؤتلف والمختلف وتبعه بن ماكولا فعلى هذا فالصواب أن يقال وهي أم عبد الله بن عبد الله بن عامر ولعلها كانت كذلك فسقط عبد الله الثاني على بعض الرواة ويمكن أن يقال إن أصحاب مسيلمة نزلوا دار الوفود وهي دار بنت الحدث ونزل هو دار زوجته بنت الحارث فيرتفع التصحيف وليس مقصود البخاري منه إلا أن يسوق حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس رضي الله عنه في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وباقي القصة أورده ضمنا وتبعا والله الموفق حديث حذيفة جاء أهل نجران تقدم أن رأسهم السيد والعاقب حديث أبي موسى قدمت أنا وأخي من اليمن تقدم أنه أبو رهم وأم عبد الله بن مسعود هي أم عبد حديث زهدم هو بن مضرب الجرمي لما قدم أبو موسى يعني الكوفة أكرم هذا الحي من جرم وإنا لجلوس عنده وهو يتغدى دجاجا وفي القوم رجل جالس لم يسم هذا الرجل ووقع في الترمذي وغيره ما يوهم أنه زهدم المذكور شعبة عن سليمان هو الأعمش عن ذكوان هو أبو صالح السمان حديث أبي هريرة وأبق غلام لي لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو سعد الدوسي حديث إن امرأة من خثعم استفتت لم أعرف اسمها ولا اسم أبيها أيوب هو السختياني عن محمد هو بن سيرين عن أبي بكرة هو عبد الرحمن حديث طارق بن شهاب أن ناسا من يهود قالوا لو نزلت هذه الآية فينا يعني قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم تقدم أن المخاطب بذلك عمر بن الخطاب وأن المتكلم به منهم كعب الأحبار حديث بن عمر حلق النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تقدم أن اسم الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وسلم هو معمر بن عبد الله بن نضلة حديث سعد بن أبي وقاص ولا يرثني إلا ابنة لي تقدم أنها أم الحكم الكبرى حديث عروة بن الزبير سئل أسامة بن زيد وأنا شاهد لم أعرف اسم السائل عن ذلك حديث يعلى بن أمية كان لي أجير فقاتل إنسانا تقدم أن الأجير لم يسم وأن يعلى هو الذي عض يد أجيره حديث كعب بن مالك في قصة توبته عن تخلفه في غزوة تبوك فيه فقال ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة في مغازي الواقدي أن اسمه عبد الله بن أنيس وفيه إذا نبطي من الشام لم يسم هذا النبطي وملك غسان هو الحارث بن أبي شمر وامرأة كعب بن مالك اسمها خيرة وامرأة هلال بن أمية اسمها خولة بنت عاصم والذي بشر كعبا بتوبته وسعى إليه بذلك

حمزة بن عمرو الأسلمي والذي ركض الفرس لم أعرف اسمه وفي مغازي الواقدي أن الذي استعار كعب منه الثوبين هو أبو قتادة فيحتمل أن يكون هو صاحب الفرس لأنه كان فارس النبي صلى الله عليه وسلم حديث بن عباس إلى عظيم البحرين هو المنذر بن ساوى وكسرى هو بن هرمز حديث أبي بكرة أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى هي بوران رواه بن قتيبة وغيره من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه قوله وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها القائل بن عيينة والساكت شيخه سليمان الأحول قول عائشة دخل علي عبد الرحمن تعني أخاها وكان السواك جريدة رطبة كما عند المؤلف أيضا قول الزهري أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم سمي منهم عروة وهو عند المصنف وأبو سلمة بن عبد الرحمن قوله فقال بعضهم قد غلبه الوجع القائل هو عمر صرح به المصنف في كتاب الطب قول الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة فأقبل راكب لم أعرف اسمه." (١)

١٩٩. "حميد عن جرير أن كان بن حميد حفظ ووصلها أيضا الثوري وهشيم وأما حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز فلا مخالفة بينه وبين حديث أبي هاشم عنه لأن رواية التيمي لحديث على غير رواية أبي هاشم لحديث أبي ذر فهما حديثان مختلفان وبهذا يجمع بينهما وينتفي الاضطراب والله أعلم تنبيه قوله وأخرجاه من حديث سليمان التيمي وهم وإنما هو من أفراد البخاري الحديث الثالث والسبعون قال الخطيب أخرج البخاري عن مسروق عن أم رومان رضي الله عنها وهي أم عائشة طرفا من حديث الإفك وهو وهم لم يسمع مسروق من أم رومان رضي الله عنها لأنها توفيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان لمسروق حين توفيت ست سنين قال وخفيت هذه العلة على البخاري وأظن مسلما فطن لهذه العلة فلم يخرجه له ولو صح هذا لكان مسروق صحابيا لا مانع له من السماع من النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه مرسل قال ورأيته في تفسير سورة يوسف من الصحيح عن مسروق قال سألت أم رومان فذكره قال وهو من رواية حصين عن شقيق عن مسروق وحصين اختلط فلعله حدث به بعد اختلاطه وقد رأيته من رواية أخرى عنه عن شقيق عن مسروق قال سئلت أم رومان فلعل قوله في رواية البخاري سألت تصحيف من سئلت وقال بن عبد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٠٩/١

البر رواية مسروق عن أم رومان مرسلة وتبعه القاضي عياض وتبعهما جماعة من المتأخرين المقلدين للخطيب وغيره وعندي أن الذي وقع في الصحيح هو الصواب والراجح وذلك أن مستند هؤلاء في انقطاع هذا الحديث إنما هو ما روي عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف أن أم رومان ماتت سنة ست وأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفنها وقد نبه البخاري في تاريخه الأوسط والصغير على أنها رواية ضعيفة فقال في فصل من مات في خلافة عثمان قال علي بن زيد عن القاسم ماتت أم رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست قال البخاري وفيه نظر وحديث مسروق أسند أي أصح إسنادا وهو كما قال وقد جزم إبراهيم الحربي الحافظ بأن مسروقا إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر وقال أبو نعيم الأصفهاني عاشت أم رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا قلت ومما يدل على ضعف رواية علي بن زيد بن جدعان ما ثبت في الصحيح من رواية أبي عثمان النهدي عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء فذكر الحديث في قصة أضياف أبي بكر وفيه قال قال عبد الرحمن إنما هو أنه وأمي وامرأتي وخادم بيتنا الحديث وأم عبد الرحمن هي أم رومان لأنه شقيق عائشة وعبد الرحمن إنما أسلم بعد سنة ست وقد ذكر الزبير بن بكار من طريق بن عيينة عن علي بن زيد أن إسلام عبد الرحمن كان قبل الفتح وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فبان ضعف ما قال علي بن زيد في تقييد وفاة أم رومان مع ما اشتهر من سوء حفظه في غير ذلك فكيف تعل به الروايات الصحيحة المعتمدة والله أعلم الحديث الرابع والسبعون قال الدارقطني أخرج البخاري عن القعنبي وعبد الله بن يوسف وغيرهما عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير وعمر معه الحديث في نزول سورة الفتح مرسلا وقد وصله قراد وغيره عن مالك قلت بل ظاهر رواية البخاري الوصل فإن أوله وإن كان صورته صورة المرسل فإن بعده ما يصرح بأن الحديث لأسلم عن عمر ففيه بعد قوله فسأله عمر عن شيء فلم يجبه فقال عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت إمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن وساق." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٧٣/١

٢٠٠. "العقدي ويونس بن محمد المؤدب وغير واحد عند غيره هذا ما له عنه بلا واسطة وله عنه بواسطة ثلاثة أحاديث أحدها في المغازي وفي باب عمرة القضاء والآخر في باب حجة الوداع والثالث في باب الرمل في الحج والعمرة والأحاديث الثلاثة بسند واحد عنه عن فليح عن نافع عن بن عمر وهذا جميع ما له عنده وروى له أصحاب السنن الأربعة خ ت ق سعدان بن بشر الجهني يقال اسمه سعيد قال بن المديني لا بأس به وقال أبو حاتم صالح وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي قلت له عند البخاري حديث واحد في علامات النبوة بمتابعة إسرائيل كلاهما عن سعد بن مجاهد الطائي عن محل بن خليفة عن عدي بن حاتم ع سعيد بن إياس الجريري البصري أحد الأثبات قال أبو طالب عن أحمد كان محدث أهل البصرة وقال أبو حاتم تغير قبل موته فمن كتب عنه قديما فسماعه صالح وقال بن أبي عدي سمعنا منه بعد ما تغير وقال يحيى بن سعيد القطان عن كهمس أنكرنا الجريري أيام الطاعون وقال بن حبان اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يفحش اختلاطه قلت اتفقوا على ثقته حتى قال النسائي هو أثبت من خالد الحذاء وقال العجلي عبد الأعلى من أصحهم عنه حديثا سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين انتهى وما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد الأعلى وعبد الوارث وبشر بن المفضل وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط نعم وأخرج له البخاري أيضا من رواية خالد الواسطي عنه ولم يتحرر لي أمره إلى الآن هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل كلاهما عنه عن أبي بكرة عن أبيه وروى له الباقون ع سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعيد المدني صاحب أبي هريرة مجمع على ثقته لكن كان شعبة يقول حدثنا سعيد المقبري بعد أن كبر وزعم الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين وتبعه بن سعد ويعقوب بن شيبة وبن حبان وأنكر ذلك غيرهم وقال الساجي عن يحيى بن معين أثبت الناس فيه بن أبي ذئب وقال بن خراش أثبت الناس فيه الليث بن سعد قلت أكثر ما أخرج له البخاري من حديث هذين عنه وأخرج أيضا من حديث مالك وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا ع سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه نزيل بغداد من شيوخ البخاري قال أبو حاتم ثقة مأمون ولعله أوثق من عفان وقال الدوري عن بن معين كان أكيس من عمرو بن عون وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان

صاحب تصحيف ما يثبت وقال الدارقطني يتكلمون فيه قلت هذا تليين مبهم لا يقبل ولم يكثر عنه البخاري نعم روى هو والباقون أيضا عن رجل عنه وجميع ما له في البخاري خمسة أحاديث ليس فيها شيء تفرد به خ ت س ق سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي الجبيري البصري وثقه أحمد وبن معين وأبو زرعة والنسائي وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها واستنكر البخاري في التاريخ حديثا من روايته عن عبد الله بن بريدة وروى له في الصحيح حديثين أحدهما من روايته عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس في الأشربة وله شواهد والآخر من روايته عن عمه زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة وهو حديث طويل في قصة فتح المدائن أورده في الجزية مطولا وفي التوحيد مختصرا وله شاهد من حديث معقل بن يسار وأورده بن أبي شيبة بسند قوي وروى له أصحاب السنن غير أبي داود ع سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران العدوي أبو النضر البصري من كبار الأئمة وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقدر وقال العجلي كان لا يدعو إليه وكان قد كبر واختلط وقال بن أبي خيثمة عن بن معين أثبت الناس." (١)

٢٠١. "القنطري قال بن أبي حاتم عن أبيه مجهول قلت إن أراد العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هارون الحمال والحسن بن علي المعمري وغيرهم وإن أراد الحال فقد وثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عنه فذكره بخير وله في الصحيح حديثان قرنه في أحدهما وتوبع في الآخر خ م س عباس بن الوليد النرسي أبو الفضل البصري بن عم عبد الأعلى بن حماد وثقه بن معين ورجحه على عبد الأعلى وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وكان علي بن المديني يتكلم فيه ووثقه الدارقطني قلت روى عنه البخاري ولم يكثر عنه ومسلم وروى له النسائي ع عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي مشهور في التابعين وثقه بن معين والعجلي وأبو حاتم وقال الأثرم عن أحمد أما سليمان بن بريدة فليس في نفسي منه شيء وأما عبد الله ثم سكت وقال البغوي عن محمد بن علي الجوزجاني عن أحمد أنه ضعيف فيما يروى عنه أبيه وقال إبراهيم الحربي عبد الله أشهر من سليمان ولم يسمعا من أبيهما وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة وسليمان أصح حديثا قلت

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٤٠٥

ليس له في البخاري من روايته عن أبيه سوى حديث واحد ووافقه مسلم على إخراجه ع عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي أبو عبد الرحمن أدركه البخاري بعد ما تغير فروى عن الفضل بن يعقوب الرخامي عنه حديثا واحدا وروى له الباقون وقال أبو حاتم وبن معين والعجلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس قبل أن يتغير وقال هلال بن العلاء ذهب بصره سنة ست عشرة وتغير سنة ثمان عشرة ومات سنة عشرين ومائتين ع عبد الله بن ذكوان أبو الزناد المدني أحد الأئمة الأثبات الفقهاء وثقه الناس ويقال إن مالكا كرهه لأنه كان يعمل للسلطان وقال ربيعة الرأي أنه ليس بثقة قلت لم يلتفت الناس إلى ربيعة في ذلك للعداوة التي كانت بينهما بل وثقوه وكان سفيان الثوري يسميه أمير المؤمنين واحتج به الجماعة خ س ق عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال أبو حاتم كان ثقة رضيا وقال بن معين ليس به بأس وقال عمرو بن علي الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة قلت قد لقيه البخاري وحدث عنه بأحاديث يسيرة وروى أيضا عن محمد عنه أحاديث أخرى وروى له النسائي وبن ماجة خ د س عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي وثقه النسائي والدارقطني وذمه أبو داود من جهة النصب روى له البخاري حديثا واحدا في المزارعة وعلق له غيره وروى له أبو داود والنسائي ع عبد الله بن سعيد بن أبي هند المدني أبو بكر وثقه أحمد وبن معين وأبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان وعلي بن المديني وآخرون وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال أبو بكر بن خلاد سألت يحيى القطان عنه فقال كان صالحا يعرف وينكر قلت احتج به الجماعة خ د ت ق عبد الله بن صالح الجهني أبو صالح كاتب الليث لقيه البخاري وأكثر عنه وليس هو من شرطه في الصحيح وإن كان حديثه عنده صالحا فإنه لم يورد له في كتابه إلا حديثا واحدا وعلق عنه غير ذلك على ما ذكر الحافظ المزي وغيره وكلامهم في ذلك متعقب بما سيأتي وعلق عن الليث بن سعد شيئا كثيرا كله من حديث أبي صالح عن الليث وقد وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فيما حكاه أبو حاتم قال سمعته يقول أبو صالح ثقة مأمون وقد سمع من جدي حديثه وكان أبي يحضه على التحديث قال وسمعت أبا الأسود النضر بن عبد الجبار وسعيد بن عفير يثنيان عليه وقال سعد بن عمرو البردعي قلت لأبي زرعة أبو صالح كاتب الليث فضحك وقال حسن الحديث قلت فإن أحمد يحمل عليه قال وشيء آخر وقال بن عبد الحكم سمعت أبي وقيل له إن يحيى بن بكير

يقول في أبي صالح فقال قل له هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح عنده رجل كان يخرج معه إلى الأسفار وإلى الريف وهو كاتبه فينكر على هذا أن يكون." (١)

٢٠٢. "ساقه وبيان ذلك أن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق بن عيينة عن منصور التي أخرجه منها المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تأخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها أي أصوله ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك وإنما لم يخرج المصنف من هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه

[٣١٤] قوله حدثنا يحيى هو بن موسى البلخي كما جزم به بن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقيل إنه وقع كذلك في بعض النسخ قوله عن منصور بن صفية هي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري نسب إليها لشهرتها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري وهو من رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة ولها أيضا وقتل الحارث بن طلحة بأحد ولعبد الرحمن رؤية ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده قوله أن امرأة زاد في رواية وهيب من الأنصار وسماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ولم يسم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه بن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل أن يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم أو أسماء لغير نسب كما في أبي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤١٣/١

داود وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله أعلم قوله فأمرها كيف تغتسل قال خذي قال الكرماني هو بيان لقولها أمرها فإن قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معروف لكل أحد بل كان لقدر زائد على ذلك وقد سبقه إلى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وبن أبي جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها عند مسلم الدالة على أن بعض الرواة اختصر أو اقتصر والله أعلم قوله فرصة بكسر الفاء وحكى بن سيده تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره وحكى أبو داود أن في رواية أبي الأحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الإصبعين انتهى ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري وقال بن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر الميم واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه بن بطال وفي المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال إن الرواية الأخرى وهي قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه نظر." (١)

٢٠٣. "الأحاديث الباطلة من هذه الجهة وقد ذكر الحاكم أن مثل هذا بعينه وقع لقتيبة بن سعيد معه مع جلالة قتيبة وأما ما رواه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن أحمد بن صالح أنه ترك عثمان بن صالح فلا يقدح فيه أما أولا فابن رشدين ضعيف لا يوثق به في هذا وأما ثانيا فأحمد بن صالح من أقران عثمان فلا يقبل قوله فيه إلا ببيان واضح والحكم في أمثال هؤلاء الشيوخ الذين لقيهم البخاري وميز صحيح حديثهم من سقيمه وتكلم فيهم غيره أنه لا يدعي أن جميع أحاديثهم من شرطه فإنه لا يخرج لهم إلا ما تبين له صحته والدليل على ذلك أنه ما أخرج لعثمان هذا في صحيحه سوى ثلاثة أحاديث أحدها متابعة في تفسير سورة البقرة وروى له النسائي وبن ماجة ع عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري أحد الأثبات وثقه أحمد وبن معين والعجلي وبن سعد وآخرون وقال أبو حاتم كان يحيى بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤١٥/١

سعيد لا يرضاه قلت قد نقل البخاري عن علي بن المديني أن يحيى بن سعيد احتج به ويحيى بن سعيد شديد التعنت في الرجال لا سيما من كان من أقرانه وقد احتج به الجماعة خ م د س عثمان بن غياث الراسبي البصري وثقه العجلي وبن معين وأحمد والنسائي وقال أبو داود وأحمد كان مرجئا وقال بن معين وبن المديني كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه في التفسير عن عكرمة قلت لم يخرج له البخاري عن عكرمة سوى موضع واحد معلقا وروى له حديثا آخر أخرجه في الأدب من رواية يحيى بن سعيد عنه عن أبي عثمان عن أبي موسى حديث القف ورواه في فضل عمر أيضا من رواية أبي أسامة عنه وتابعه عنده أيوب وعاصم وعلي بن الحكم عن أبي عثمان وروى له مسلم وأبو داود والنسائي خ ت عثمان بن فرقد العطار البصري وثقه بن حبان وقال مستقيم الحديث وقال أبو حاتم الرازي روى حديثا منكرا وهو حديث شقران وقال أبو الفتح الأزدي يتكلمون فيه وقال الدارقطني يخالف الثقات قلت ليس له عند البخاري سوى حديث واحد أخرجه مقرونا بعبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة في أواخر البيوع في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وذكر له آخر في حديث الإفك قال فيه قال محمد عن عثمان بن فرقد عن هشام عن أبيه سببت حسانا عند عائشة الحديث ووصله من حديث عبدة عن هشام وأخرج له الترمذي حديث شقران واستغربه خ م د س عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وبن نمير والعجلي وجماعة وقال أبو حاتم كان أكبر من أخيه أبي بكر إلا أن أبا بكر ضعيف وعثمان صدوق وقال الأثرم عن أحمد ما علمت إلا خيرا وقال عبد الله بن أحمد عرضت على أبي أحاديث لعثمان فأنكرها وقال ما كان أخوه يعني أبا بكر تطيق نفسه لشيء من هذه الأحاديث وتتبع الخطيب الأحاديث التي أنكرها أحمد على عثمان وبين عذره فيها وذكر له الدارقطني في كتاب التصحيف أشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره كأنه ما كان يحفظ القرآن روى له الجماعة سوى الترمذي خ س عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن أبو عمرو البصري قال أبو حاتم كان صدوقا غير أنه كان يتلقن بآخرة قال الدارقطني كان صدوقا كثير الخطأ وقال الساجي ذكر عند أحمد فأومأ إليه أنه ليس بثبت ولم يحدث عنه قلت له في البخاري حديث أبي هريرة في فضل آية الكرسي ذكره في مواضع عنه مطولا ومختصرا وروى له حديثا آخر عن محمد وهو الذهلي عنه عن بن جريج وآخر في العلم صرح

بسماعه منه وهو متابعة ع عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والنسائي والعجلي والدارقطني إلا أنه قال كان يغلو في التشيع وكذا قال بن معين وقال أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم وقال الجوزجاني مائل عن القصد وقال عفان عن شعبة كان من الرفاعين قلت احتج به." (١)

٢٠٤. "لا على لفظ الطست لأنها مؤنثه وحكمة وإيمانا بالنصب على التمييز والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمي حكمة وإيمانا مجازا أو مثلا له بناء على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا قال النووي في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك اه ملخصا وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك قوله ثم أخذ بيدي استدل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوي والإتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع أمر الإسراء بين الأمرين المذكورين وهما الإطباق والعروج بل يشير إليه وحاصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم قوله فعرج بالفتح أي الملك بي وفي رواية الكشميهني به على الالتفات أو التجريد قوله افتح يدل على إن الباب كان مغلقا قال بن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا قوله قال جبريل فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره قوله أأرسل إليه وللكشميهني أو أرسل إليه يحتمل أن يكون خفي عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل أن يكون استفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء وهو الأظهر لقوله إليه ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي إليه بذلك بل عمل بلازم الإرسال إليه وسيأتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية شريك أو قد بعث لكنها من المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريرها في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٢٤/١

كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى قوله أسودة بوزن أزمنة وهي الأشخاص من كل شيء قوله قلت لجبريل من هذا ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها إذ ليس في هذه أداة ترتيب قوله نسم بنيه النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وحكى بن التين أنه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء أن أرواح الكفار في سجين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات دون أوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما اه ويحتمل أن يقال إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد أعلم بما سيصيرون إليه فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضا فيما يظهر وبهذا يندفع الإيراد ويعرف أن قوله نسم بنيه عام مخصوص أو أريد به الخصوص وأما ما أخرجه بن إسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح." (١)

٢٠٥. "يأبى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وأبدى بن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسا فقال استحييت من ربي قال بن المنير يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيي اه ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٦١/١

كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدى ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة فخشي أن يدخل في الإلحاح في السؤال لكن الإلحاح في الطلب من الله مطلوب فكأنه خشي من عدم القيام بالشكر والله أعلم وسيأتي في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى كما قيل لعلي أراهم أو أرى من رآهم قلت ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة قوله هن خمس وهن خمسون وفي رواية غير أبي ذر هي بدل هن في الموضعين والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما أكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال بن بطال وغيره ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب وتعقبه بن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة قلت إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة إليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم والله أعلم وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث الإسراء في الترجمة النبوية إن شاء الله تعالى قوله حبايل اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء من رواية بن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الأئمة ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب وأظنه من إصلاح بعض الرواة وقال بن حزم في أجوبته على مواضع من البخاري

فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى وذكر غيره أن الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم وهو ما ارتفع من البناء فهو فارسي معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ." (١)

٢٠٦. "أعلم يعلم من العلامة قوله يقول ثم عن يمينك قال القاضي عياض هو تصحيف والصواب بعواسج عن يمينك قلت توجيه الأول ظاهر وما ذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديما فأخرجه الإسماعيلي بلفظ يعلم المكان الذي صلى قال فيه هنا لفظة لم أضبطها عن يمينك الحديث قوله يصلي إلى العرق أي عرق الظبية وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكري ومنصرف الروحاء بفتح الراء أي آخرها قوله وقد ابتني بضم المثناة مبني للمفعول قوله سرحة ضخمة أي شجرة عظيمة والرويثة بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ووجاه الطريق بكسر الواو أي مقابله قوله بطح بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضا أي واسع قوله حتى يفضي كذا للأكثر وللمستملي والحموي حين يفضي قوله دوين بريد الرويثة بميلين أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق قوله فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل قوله تلعة بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة وهي مسيل الماء من فوق إلى أسفل ويقال أيضا لما ارتفع من الأرض ولما انهبط والعرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الأرض وقيل الأكمة الملساء والرضم الحجارة الكبار واحدها رضمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند الأصيلي بالتحريك قوله عند سلمات الطريق أي ما يتفرع عن جوانبه والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٦٣/١

الضخمة كما تقدم قوله في مسيل دون هرشى المسيل المكان المنحدر وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفه وكراع هرشي طرفها والغلوة بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثي ميل قوله مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو بإسكان الراء بعدها واو قال البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقال أبو غسان سمي بذلك لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء م ر االميم منفصلة عن الراء وقيل سمي بذلك لمرارة مائه قوله قبل المدينة بكسر القاف وبفتح الموحدة أي مقابلها والصفراوات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران قوله ينزل بذي طوى بضم الطاء للأكثر وبه جزم الجوهري وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى بزيادة ألف ولام قيده الأصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضا قوله استقبل فرضتي الجبل الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق إلى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال أيضا لمدخل النهر تنبيهات الأول اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض يعيد الإسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج الثاني هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدي ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة له من طريق أخرى عن نافع عن بن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد." (١)

٢٠٧. "(قوله باب الصلاة إلى العنزة)

ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه أيضا واعترض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكرارا فإن العنزة هي الحربة لكن قد قيل إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة

[٤٩٩] قوله والمرأة والحمار يمرون من ورائها كذا ورد بصيغة الجمع فكأنه أراد الجنس ويؤيده

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٥٧٠

رواية والناس والدواب يمرون كما تقدم أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحمار براكبه وقد تقدم بلفظ يمر بين يديه المرأة والحمار فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة وقال بن التين الصواب يمران إذ في يمرون إطلاق صيغة الجمع على الإثنين وقال بن مالك أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طريحان أي البعير وراكبه ثم ساق البخاري حديث أنس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة قوله فيه ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة كذا للأكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات وفي رواية المستملي والحموي أو غيره بالمعجمة والياء والراء أي سواه أي المذكور والظاهر أنه تصحيف قوله باب السترة بمكة وغيرها ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم والمراد منه هنا

[٥٠١] قوله بالبطحاء فقد قدمنا أنها بطحاء مكة وقال بن المنير إنما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن بن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ورجاله موثقون إلا أنه معلول فقد رواه أبو داود عن أحمد عن بن عيينة قال كان بن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من أبي سمعته ولكن عن بعض أهلي عن جدي فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٥٧٦

٢٠٨. "(قوله باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي)

في نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته أي هل يكره أو لا أو يفرق بين ما إذا ألهاه أولا وإلى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ولم أره عن عثمان إلى الآن وإنما رأيته في مصنفي عبد الرزاق وبن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك وفيهما أيضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان وقول زيد بن ثابت ما باليت يريد أنه لا حرج في ذلك

[٥١١] قوله فتكون لي الحاجة وأكره أن أستقبله كذا للأكثر بالواو وهي حالية وللكشميهني فأكره بالفاء قوله وعن الأعمش عن إبراهيم هو معطوف على الإسناد الذي قبله يعني أن علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة عن مسلم وهو أبو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن إبراهيم عن الأسود عنها بالمعنى وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير وأما ظن الكرماني أن مسلما هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك قال بن المنير الترجمة لا تطابق حديث عائشة لكنه يدل على المقصود بالأولى لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة وقال بن رشيد قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لأنه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الأولى واقتنع الكرماني بأن حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه

(قوله باب الصلاة خلف النائم)

أورد فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم فقد أخرجه أبو داود وبن ماجة من حديث بن عباس وقال أبو داود طرقه كلها واهية

يعني حديث بن عباس انتهى وفي الباب عن بن عمر أخرجه ابن عدي وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضا وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر." (١)

٢٠٩. "إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها قلت ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قيل والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح تنبيهان أحدهما مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يبتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح الثاني لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو بفتح الجيم والموحدة إلى الآن وزعم مغلطاي ومن تبعه أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفاء وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر ولله الحمد

(قوله باب من انتظر الإقامة)

موضع الترجمة من الحديث قوله ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وأوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالإمام لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة إذا كان متهيئا لها كانتظاره إياها في المسجد وفي مقصود الترجمة أيضا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٨٧/١

[٦٢٦] قوله إذا سكت المؤذن أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه هذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وحكى بن التين أنه روي بالموحدة ومعناه صب الأذان وأفرغه في الآذان ومنه أفرغ في أذني كلاما حسنا اه والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري وقال إن سويد بن نصر راويها عن بن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وأفرط الصغاني في العباب فجزم أنها بالموحدة وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري وأن المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال قوله بالأولى أي عن الأولى وهي متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا إذا تركه والمراد بالأولى الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف والتقدير إذا سكت عن المرة الأولى." (١)

٢١٠. "نعلم أحدا سماه عن جابر إلا بن جابر اه وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن بن جابر عن حزم صاحب القصة وبن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه بن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وبن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم أره منسوبا في الرواية ويحتمل أن يكون تصحيفا من حزم فتجتمع هذه الروايات وإلى ذلك يومئ صنيع بن عبد البر فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بني على أن اسمه تصحف والأب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/١٠٩

معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا الحديث وفيه أنه استشهد بأحد وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة أن رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما أيضا لكن وقع عند بن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله أعلم وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي ويحتمل أن يكون النهي أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة ويقوي رواية من سماه سليما والله أعلم قوله فانصرف الرجل اللام فيه للعهد الذهني ويحتمل أن يراد به الجنس فكأنه قال واحد من الرجال لأن المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه ووقع في رواية الإسماعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن بن عيينة بقوله ثم سلم وأن الحفاظ من أصحاب بن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل

على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام." (١)

٢١١. "به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران واستبعده بن عبد السلام وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل

(قوله باب)

كذا في رواية الأصيلي وكريمة بلا ترجمة وكذا قال الإسماعيلي باب بلا ترجمة وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت وكذا لم يذكره أبو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضا قال الكرماني وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا وأحسن منه ما قال بن رشيد يحتمل أن تكون المناسبة في قوله حتى قلت أي رب أو أنا معهم لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قوله أو أنا معهم كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة

[٧٤٥] قوله حسبت أنه قال تخدشها قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث بينه الإسماعيلي فالضمير في أنه لابن أبي مليكة قوله لا هي أطعمتها سقط لفظ هي من رواية الكشميهني والحموي قوله تأكل من خشيش أو خشاش الأرض كذا في هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات الأرض وأنكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا لا إنكار ورواها بعضهم بحاء مهملة وقال عياض هو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق إن شاء الله تعالى." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٩٤/٢

(٢) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٣١/٢

٢١٢. "التسليم وفي روايته عند بن حبان التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر زاد بن إسحاق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك وفي رواية أبي عاصم عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره قالوا أي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوي بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير وعكسه الآخرون وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله في الركعة الأخيرة واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل وفيه أن كان تستعمل فيما مضى وفيما يأتي لقول أبي حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار إليه بن التين وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم إذا ذكر وفي الطرق التي أشرت إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه قوله وسمع الليث إلخ إعلام منه بأن العنعنة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث بن حلحلة ليزيد في رواية بن المبارك كما سيأتي قوله وقال أبو صالح عن الليث يعني بإسناده الثاني عن اليزيدين كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب وبن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم من جزم بأن أبا صالح هنا هو بن عبد الغفار الحراني قوله كل قفار ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للأصيلي وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء وجزم جماعة من الأئمة بأن تقديم القاف تصحيف وقال بن التين لم يتبين لي وجهه قوله وقال بن المبارك إلخ وصله الجوزقي في جمعه وإبراهيم الحربي في غريبه وجعفر

الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق بن المبارك بهذا الإسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار مكانه وهي نحو رواية يحيى بن بكير ووقع في رواية الكشميهني وحده كل فقاره واختلف في ضبطه فقيل بهاء الضمير وقيل بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره وأما رواية يحيى بن بكير ففيها إشكال وكأنه ذكر الضمير لأنه أعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها أو استعمل الفقار للواحد تجوزا." (١)

٢١٣. "يكون محله بعد الفراغ من الكل اه وفيه نظر لأن التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الأمر بالدعاء في السجود فكما أن للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه وأيضا فإن هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لأن قبل السلام يصدق على جميع الأركان وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار إليه النووي وسأذكر كلامه آخر الباب وقال بن دقيق العيد في الكلام على حديث أبىبكر وهو ثاني حديثي الباب هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين السجود أو التشهد لأنهما أمر فيهما بالدعاء قلت والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث بن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وسيأتي البحث فيه ثم قد أخرج بن خزيمة من رواية بن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليها قال بل في التشهد الأخير قلت ما هي قال أعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال بن جريج أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعا إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الأوزاعي عنه وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الإسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٠٩/٢

بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الأدعية وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام

[٨٣٢] قوله من عذاب القبر فيه رد على من أنكره وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى قوله من فتنة المسيح الدجال قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره اه وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن إذا أريد الدجال قيد به وقال أبو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الأول وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لافرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج وأما عيسى فقيل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته وقيل لأن رجله كانت لا أخمص لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ما شيخا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق كما سيأتي في التفسير ذكر قائله إن شاء الله تعالى وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها في." (١)

٢١٤. "أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعا وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣١٨/٢

للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء والله أعلم

[٨٤٩] قوله عن هند بنت الحارث هي تابعية ولا أعرف عنها راويا غير الزهري وهي من أفراد البخاري عن مسلم وسيأتي الخلاف في نسبتها قوله قال بن شهاب هو الزهري وهو موصول بالإسناد المذكور وقوله فنرى بضم النون أي نظن قوله من النساء زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل أن يدركهن من انصرف من القوم أي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الآتية بعد أبواب قوله وقال بن أبي مريم رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن أبي مريم فذكره قوله من صواحباتها جمع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة قوله كان يسلم أي النبي صلى الله عليه وسلم وأفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم قوله وقال بن وهب إلخ وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالإسناد المذكور ولفظه أن النساء كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قوله وقال عثمان بن عمر سيأتي موصولا بعد أربعة أبواب من طريقه قوله وقال الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال قوله وقال شعيب هو بن أبي حمزة وبن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله وروايتهما موصولة في الزهريات أيضا ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وأن منهم من قال الفراسية نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة ومنهم من قال القرشية فمن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة والأخرى بالمخالفة وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال القرشية تصحيف من الفراسية لقوله فيه عن امرأة من قريش وفي رواية الكشميهني أن امرأة وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موصول لأنها تابعية كما تقدم وكأن التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وروايته عن بن شهاب من رواية الأقران وفي

الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث وعليه حمل بن قدامة حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام أخرجه مسلم وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد وستأتى المسألة قريبا." (١)

٢١٥. "من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن بن جريج مثله وعين الذي قال وقال مرة ولفظه قال بن جريج وقال عطاء في وقت آخر الثوم والبصل والكراث ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا أخرجه بن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم وعبد الرزاق عن بن عيينة كلاهما عن أبي الزبير قلت وهذا لا ينافي التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب إليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي والله أعلم قوله فلا يغشانا كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قال الكرماني أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح أو أشبع الراوي الفتحة فظن أنها ألف والمراد بالغشيان الإتيان أي فلا يأتينا قوله في مسجدنا في رواية الكشميهني وأبي الوقت مساجدنا بصيغة الجمع قوله قلت ما يعني به لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل بن جريج والمسئول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك وجزم الكرماني بأن القائل عطاء والمسئول جابر وعلى هذا فالضمير في أراه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة أي أظنه ونيئه تقدم ضبطه قوله وقال مخلد بن يزيد عن بن جريج إلا نتنه بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى ولم أجد طريق مخلد هذه موصولة بالإسناد المذكور وقد أخرج السراج عن أبي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن أبي الزبير بدل عطاء عن جابر ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور إلا أنه قال فيه ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة فإن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٣٣٦

كان أشار إلى ذلك وإلا فما أظنه إلا تصحيفا فقد رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن بن جريج كما قال أبو عاصم ورواه عبد الرزاق عن بن جريج بلفظ أراه يعني النيئة التي لم تطبخ وكذا لأبي نعيم في المستخرج من طريق بن أبي عدي عن بن جريج بلفظ يريد النئ الذي لم يطبخ وهو تفسير النئ بأنه الذي لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج قوله عن يونس هو بن يزيد قوله زعم عطاء هو بن أبي رباح وفي رواية الأصيلي عن عطاء ولمسلم من وجه آخر عن بن وهب حدثني عطاء

[٨٥٥] قوله أن جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه أتى بلفظ الزعم لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه قلت وقد يستعمل في القول المحقق أيضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي ذلك وفي رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل زعم قوله فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم تختلف الرواة عنه في ذلك قوله أو ليقعد في بيته كذا لأبي ذر بالشك أيضا ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهي أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره قوله وأن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث آخر وهو معطوف على الإسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول أو مرسل كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الأول بست سنين لأن الأول تقدم في حديث بن عمر وغيره أنه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري كما سأبينه قوله أتي بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز." (١)

٢١٦. "فيه التأنيث والتذكير والتأنيث أشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر فالتقدير أتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال فأخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله خضرات بضم الخاء

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤١/٢

وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية أبي ذر ولغيره بفتح أوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضا قوله إلى بعض أصحابه قال الكرماني فيه النقل بالمعنى إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا أو فيه حذف أي قال قربوها مشيرا أو أشار إلى بعض أصحابه قلت والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فإذا جئ به إليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه قوله كل فإني أناجي من لا تناجي أي الملائكة وفي حديث أبي أيوب عند بن خزيمة وبن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبي أن يأكل فقال له ما منعك قال لم أر أثر يدك قال أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث أم أيوب قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فإني لست كأحد منكم إني أخاف أوذي صاحبي قوله وقال أحمد بن صالح عن بن وهب أتي ببدر مراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن بن وهب بإسناده المذكور وقد أخرجه البخاري في الاعتصام قال حدثنا أحمد بن صالح فذكره بلفظ أتى ببدر وفيه قول بن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح لكن أخر تفسير بن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن بن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون بن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك وزعم بعضهم أن لفظة بقدر تصحيف لأنها تشعر بالطبخ وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيئة والذي يظهر لي أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا فإن فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله أني لست كأحد منكم

وترجم بن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بأن الذي في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته ف بقي في حكم النئ قوله ببدر بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها له بالقمر عند كماله قوله ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر أما رواية الليث فوصلها الذهلي في الزهريات وأما رواية أبي صفوان وهو الأموي فوصلها المؤلف في الأطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الأول وكذا اقتصر عقيل عن الزهري كما أخرجه بن خزيمة قوله فلا أدري إلخ هو من كلام البخاري ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أومن فوقه وقد قال البيهقي الأصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بأنه مدرج فيه

[٨٥٦] قوله عن عبد العزيز هو بن صهيب قوله سأل رجل لم أقف على تسميته." (١)

٢١٧. "(قوله باب صلاة الخوف رجالا وركبانا)

قيل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية قوله راجل قائم يريد أن قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشي أيضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا أي مشاة وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد فإن خفتم فرجالا أو ركبانا إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا

[٩٤٣] قوله عن نافع عن بن عمر نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما وزاد بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا أورده البخاري مختصرا وأحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه فأشكل الأمر فيه فقال الكرماني معناه أن نافعا روى عن بن عمر نحوا مما روى مجاهد عن بن عمر المروي المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله وإن كانوا أكثر من ذلك إلخ قال ومفهوم كلام بن بطال أن بن عمر قال مثل قول مجاهد وأن قولهما مثلا في الصورتين

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤٢/٢

أي في الاختلاط وفي الاكثرية وأن الذي زاد هو بن عمر لا نافع اه وما نسبه لابن بطال بين في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام بن بطال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليله والحاصل أنهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية بن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن بن عمر ولا غيره ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدا روى هذا الحديث عن بن عمر فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور عن بن عمر قال إذا اختلطوا يعني في القتال فإنما هو الذكر وإشارة الرأس قال بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث بن عمر وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد بعد قوله اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس اه وتبين من هذا أن قوله في البخاري قياما الأولى تصحيف من قوله فإنما وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين بن جريج وبينه فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن بن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس قال بن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لأن بين لفظه وبين لفظ بن عمر مغايرة وتبين أيضا أن مجاهدا إنما قاله برأيه لا من روايته عن بن عمر والله أعلم وقد أخرج مسلم حديث بن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره قال بن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ إيماء ورواه بن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في آخره وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله وروى مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في آخره مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وقد أخرجه المصنف من هذا

الوجه في تفسير سورة البقرة ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه بن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة." (١)

٢١٨. "من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن والله أعلم فائدة لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس

(قوله باب الصلاة عند مناهضة الحصون)

أي عند إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك قوله ولقاء العدو وهو من عطف الأعم على الأخص قال الزين بن المنير كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به قوله وقال الأوزاعي إلخ كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير قوله إن كان تهيأ الفتح أي تمكن وفي رواية القابسي إن كان بها الفتح بموحدة وهاء الضمير وهو تصحيف قوله فإن لم يقدروا على الإيماء قيل فيه إشكال لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل إلا أن تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك وتعقب قال بن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء وأشار بن بطال إلى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الإيماء فيتصور العجز عن الإيماء إليها حينئذ قوله فلا يجزيهم التكبير فيه إشارة إلى." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٤٣٢

(٢) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٤٣٤

٢١٩. "الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر وفي حديث الباب الذي بعده بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ولأحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكر أن يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج اه وبعاث بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه أعجمها أبو عبيدة وحده وقال بن الأثير في الكامل أعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده وكذا حكى أبو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال أبو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للأوس وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني في ترجمة أبي قيس بن الأسلت هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع الأشهر فيه ترك الصرف قال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر بن إسحاق وغيره قلت تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لأنه يوهم أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسيأتي في أوائل الهجرة قول عائشة كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره بن إسحاق والواقدي وغيرهما من أصحاب الأخبار وقد روى بن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أول من لقيه من الأنصار وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشا كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له واعلم أنما كانت وقعة بعاث عام الأول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الأولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وهو أصح من قول بن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب إنه كان يوم بعاث بن ست سنين وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان بن إحدى عشرة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين نعم

دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة وكان أولها فيما ذكر بن إسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جبلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغرا بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء ومهملة ويوم الفجار الأول والثاني وحرب حصين بن الأسلت وحرب حاطب بن قيس إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم قوله فاضطجع على الفراش في رواية الزهري." (١)

٢٢٠. "وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وزاد في النكاح في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وقولها اقدروا بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد ورد بأن قولها يسترني بردائه دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية بن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٤٤١

طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخاري عليه باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة وقال النووي أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه قال أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع بين ترجمة البخاري هذا الباب والباب الآتي هناك حيث قال باب ما يكره من حمل السلاح في العيد إن شاء الله تعالى

(قوله باب سنة العيدين لأهل الإسلام)

كذا للأكثر وقد اقتصر عليه الإسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة الدعاء في العيد قال بن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من." (١)

٢٢١. "كرهت له ذلك واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضا فروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة وروى بن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال أول من أحدثه زياد بالبصرة وقال الداودي أول من أحدثه مروان وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال بن حبيب أول من أحدثه هشام وروى بن المنذر عن أبي قلابة قال أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب أن بن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها لكن في رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن يعني بن الزبير وأقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن وهشام

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٤٤٥

المذكور في الإسناد الثاني هو بن يوسف الصنعاني

[٩٥٩] قوله قال وأخبرني عطاء القائل هو بن جريج في الموضعين وهو معطوف على الإسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف أيضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري إلى أن لهذه الصيغة حكم الرفع قوله أول ما بويع له أي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية وقوله وإنما الخطبة بعد الصلاة كذا للأكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي وأما بدل وإنما وهو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى." (١)

٢٢٢. "(قوله باب خروج النساء والحيض إلى المصلى)

أي يوم العيد قوله حدثنا حماد كذا لكريمة ونسبه الباقون بن زيد

[٩٧٤] قوله أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي وللباقين أمرنا بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الإسماعيلي قالت أمرنا بأبا بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة وعلى هذا فكأنه كان في رواية الحجي كذلك لكن بإبدال الهمزة ياء تحتانية فتصير صورتها بيبا فكأنها تصحفت فصارت نبينا وأضاف إليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف وأما رواية مسلم فكأنها كانت أمرنا على البناء كما وقع عند الكشميهني وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الآمر والله أعلم وإنما قلت ذلك لأن سليمان بن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى قول أم عطية بأبي في كتاب الحيض قوله وعن أيوب هو معطوف على الإسناد المذكور والحاصل أن أيوب حدث به حمادا عن محمد عن أم عطية وعن حفصة عن أم عطية أيضا وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٤٥٣

تحدث عن امرأة أخرى وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادا أو متنا ولم يصب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى وسيأتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى

(قوله باب خروج الصبيان إلى المصلى)
أي في الأعياد وإن لم يصلوا قال الزين بن المنير آثر المصنف في الترجمة قوله إلى المصلى على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى

[٩٧٥] قوله عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة ثم مهملة وصرح يحيى القطان عن الثوري بأن عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيأتي بعد باب قوله خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسيأتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ويأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى وقوله يوم فطر أو أضحى شك من الراوي عن بن عباس وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن بن عباس الجزم بأنه يوم الفطر." (١)

٢٢٣. "ووقع في مسلم وحده لا يدري حينئذ وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف ووجهه النووي بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي أخرجناه من طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة بخلاف رواية مسلم ولم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى النساء وأنا معهن فقال يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٤٦٤

الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولا بنعم فإن القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره والله أعلم وقد روى الطبراني من وجه آخر عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء المذكورة أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخذ الحديث ولابن سعد من حديثها أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الآية قوله قال فتصدقن هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلة على جواب شرط محذوف تقديره إن كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للآية من قوله ولا يعصينك في معروف فإن ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به قوله ثم قال هلم القائل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع قوله لكن بضم الكاف وتشديد النون وقوله فدا بكسر الفاء والقصر قوله قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل اه ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل وحكي عن الأصمعي أن الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء إلى المصلى كما سيأتي في الباب الذي بعده وفيه جواز التفدية بالأب والأم وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك اه وأما كونه من الثلث فما دونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل

النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث أبي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الإشارة إليه وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية." (١)

٢٢٤. "وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة وسيأتي بعضه في ترجمة أبي طالب من كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم

[١٠٠٨] قوله وقال عمر بن حمزة أي بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد وبن ماجه والإسماعيلي من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه وعقيل فيهما بفتح العين قوله يستسقي بفتح أوله زاد بن ماجه في روايته على المنبر وفي روايته أيضا في المدينة قوله يجيش بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال جاش الوادي إذا زخر بالماء وجاشت القدر إذا غلت وجاش الشيء إذا تحرك وهو كناية عن كثرة المطر قوله كل ميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية الحموي حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف

[١٠١٠] قوله حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني والأنصاري شيخه يروي عنه البخاري كثيرا وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع ووهم من زعم أن البخاري أخرج هذا الحديث عن الأنصاري نفسه قوله أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٤٦٨

الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن بن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل بن عمر فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان وذكر بن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر وقد تقدم من رواية الإسماعيلي رفع حديث أنس المذكور في قصة عمر والعباس وكذلك أخرجه بن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالإسناد المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه." (١)

٢٢٥. "حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السماء انتشرت هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر قوله ما رأينا الشمس سبتا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر وأصرح من ذلك رواية إسحاق الآتية بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وأما قوله سبتا فوقع للأكثر بلفظ السبت يعني أحد الأيام والمراد به الأسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال أراد قطعة من الزمان وقال الزين بن المنير قوله سبتا أي من السبت إلى السبت أي جمعة وقال المحب الطبري مثله وزاد أن فيه تجوزا لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٩٧/٢

اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره كثابت في الدلائل أن المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان وأن الداودي رواه بلفظ ستا وهو تصحيف وتعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعا وليس بمستبعد لأن من قال ستا أراد ستة أيام تامة ومن قال سبعا أضاف أيضا يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة إلى جمعة وفي رواية للنسفي فدامت جمعة وفي رواية عبدوس والقابسي فيما حكاه عياض سبتنا كما يقال جمعتنا ووهم من عزا هذه الرواية لأبي ذر وفي رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا أي من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف في الجمعة من وجه آخر بلفظ فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ولمسلم في رواية ثابت فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله وللمصنف في الأدب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ظاهره أنه غير الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا سألت أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدري وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأن أنسا من أهل اللسان وقد تعددت وسيأتي في رواية إسحاق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وكذا لقتادة في الأدب وتقدم في الجمعة من وجه آخر كذلك وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى وأصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره ويؤيد ذلك رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد أن عبيدا

السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة وفيه خارجة بن." (١)

٢٢٦. "كما تقدم في باب تحويل الرداء وكأنه كان يشك فيه تارة ويجزم به أخرى وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك قوله قال أبو عبد الله هو المصنف قوله عبد الله بن زيد هذا مازني يعني راوي حديث الاستسقاء والأول كوفي وهو بن يزيد كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحده هنا وأليق المواضع بها باب الدعاء في الاستسقاء قائما فإن فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعا وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهني وكأنه رآه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطا ويمكن أن يكون قوله والأول أي الذي مضى في باب الدعاء في الاستسقاء هو بن يزيد بزيادة الياء في أول اسم أبيه

(قوله باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء)

تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الإمام في الاستسقاء وقد أشرنا إليه قريبا

[١٠٢٩] قوله وقال أيوب بن سليمان أي بن بلال وهو من شيوخ البخاري إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب وقد تقدم الكلام على بقية المتن في باب تحويل الرداء قوله فأتى الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر كذا للأكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق أي مل وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق اشتد أي اشتد عليه الضرر وقال الخطابي بشق ليس بشيء وإنما هو لثق يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال لثق الطريق أي صار ذا وحل ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر قلت وهو رواية أبي إسماعيل التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة أي صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان وقال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٥٠٤

بن بطال لم أجد لبشق في اللغة معنى وفي نوادر اللحياني نشق بالنون أي نشب انتهى وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح نشق الظبي في الحبالة أي علق فيها ورجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا ففي المنضد لكراع." (١)

٢٢٧. "بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد وقال أبو موسى في ذيل الغريبين الباشق طائر معروف فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع قال ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير انتهى كلامه وأما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم أره في شيء مما اتصل بنا وهو تصحيف فإن البثق الانفجار ولا معنى له هنا قوله وقال الأويسي هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر هو بن أبي كثير المدني أخو إسماعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله أبو نعيم في المستخرج كما سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

(قوله باب رفع الإمام يده في الاستسقاء)
ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملى قال بن رشيد مقصوده بتكرير رفع الإمام يده وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنته لتفيد فائدة زائدة وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء قال ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده كما قصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس وإن اندرج معه رفع الإمام قال ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله حتى يرى بياض إبطيه انتهى وقال الزين بن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٥١٦

[١٠٣١] قوله عن سعيد هو بن أبي عروبة قوله عن قتادة عن أنس في رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم كما سيأتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله إلا في الاستسقاء ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس علىنفى رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ولأبي داود من حديث." (١)

٢٢٨. "الإسماعيلي معنى قوله نائما أي على جنب اه وقد وقع في رواية الأصيلي على التصحيف أيضا حكاه بن رشيد ووجهه بأن معناه من صلى قاعدا أومأ بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري وعلى رواية الأصيلي شرح بن بطال وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم وادعى أن النسائي صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه قال فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد اه وما تقدم من التعقب على الإسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام بن بطال لعله هو الذي صحف وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥١٧/٢

النائم والصواب من الرواية نائما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ولله الحمد على ما وهب

(قوله باب إذا لم يطق أي الإنسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه)
قوله وقال عطاء إذا لم يقدر في رواية الكشميهني إن لم يقدر إلخ وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء بمعناه ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية

[١١١٧] قوله عن عبد الله هو بن المبارك وسقط ذكره من رواية أبي زيد المروزي ولا بد منه فإن عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان والحسين المكتب هو بن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم أحدا روى هذا عن حسين إلا إبراهيم وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق اه ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه بن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم قوله عن الصلاة المراد عن صلاة المريض بدليل قوله في أوله كانت بي." (١)

٢٢٩. "الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء في رواية شعبة في أواخر الطب ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء ومن في قوله من عباده بيانية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٨٧/٢

وهي حال من المفعول قدمه فيكون أوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة وقد ذكر الحربي مناسبة الإتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسئول في المجيء للإجابة إلى ذلك وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر وإخبار من يستدعي بالأمر الذي يستدعى من أجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه الحديث الثاني حديث أنس

[١٢٨٥] قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وأبو عامر هو العقدي قوله عن هلال في رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب حدثنا هلال قوله شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد وأخرجه بن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري ما أدري ما هذا فإن رقية

ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قلت وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد الأول ما رواه بن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها أبو طلحة وأغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت إليه انتهى ملخصا وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة وليس كذلك كما بينته قوله لم يقارف بقاف وفاء زاد بن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ووصله الإسماعيلي وكذا سريج بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم بن حزم وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان وحكي عن الطحاوي أنه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير." (١)

٢٣٠. "(قوله باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن)

يعرف مبني للمجهول ومن موصولة والضمير لها ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أي جلوسا يعرف ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة لأن كلا منهما قابل للترجيح أما الأول فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل أرجح غالبا وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى وقال الزين بن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدى به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٥٨/٣

[١٢٩٩] قوله حدثنا عبد الوهاب هو بن عبد المجيد الثقفي ويحي هو بن سعيد الأنصاري قوله لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله قتل بن حارثة وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو بن أبي طالب وبن رواحة هو عبد الله وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز ووقع تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحي بن سعيد وساق مسلم إسناده دون المتن قوله جلس زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحي في المسجد قوله يعرف فيه الحزن قال الطيبي كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه قوله صائر الباب بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة أي الناحية إذ ليست مراده هنا قاله بن التين وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ويحتمل أن يكون ممن بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر والصواب صير أي بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق قال أبو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير الباب ففقئت عينه فهي هدر الصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث وقال بن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه قوله فأتاه رجل لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه قوله إن نساء جعفر أي امرأته وهي أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناهن ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء قوله وذكر بكاءهن كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر إن من القول المحكي لدلالة الحال عليه والمعنى قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحي قد كثر بكاؤهن فإن لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده ما عند بن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحي بلفظ قد أكثرن بكاءهن قوله فذهب أي فنهاهن فلم يطعنه قوله ثم أتاه الثانية لم يطعنه أي أتى

النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه ووقع في رواية أبي عوانة المذكورة فذكر أنهن لم يطعنه قوله قال والله غلبننا في رواية الكشميهني لقد غلبننا قوله." (١)

٢٣١. "زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما في رواية الأصيلي لهما في ليلتهما ووقع في رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في أنه قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقه قوله قال سفيان هو بن عيينة بالإسناد المذكور قوله فقال رجل من الأنصار إلخ هو عباية بن رفاعة لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وبن سعد والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال كانت أم أنس تحت أبي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس وقال في آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة ووقع في رواية سفيان تسعة وفي هذه سبعة فلعل في أحدهما تصحيفا أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه وله من الولد فيما ذكر بن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحاق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد وأربع من البنات وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضا جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصائب وتزين المرأة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها وشرط جوازها أن لا تبطل حقا لمسلم وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته فلما علم الله صدق نيتها

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣/١٦٧

بلغها مناها وأصلح لها ذريتها وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وأن من ترك شيئا عوضه الله خيرا منه وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم وسيأتي في الجهاد والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة وسيأتي شرح حديث أبي عمير ما فعل النغير مستوفى في أواخر كتاب الأدب وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها." (١)

٢٣٢. "(قوله باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة أي لسبب وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت)

من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله في الترجمة من القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه يتنزل قوله واللحد لأن والد جابر كان في لحد وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو وهو بن دينار عن جابر في قصة عبد الله بن أبي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد في هذه الطريق وكان كسا عباسا قميصا وفي رواية الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم

[١٣٥٠] قوله قال سفيان وقال أبو هارون إلخ كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات وقال أبو هريرة وكذا في مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف وأبو هارون المذكور جزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني وقيل هو الغنوي واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن أبي موسى فهذا هو المعتمد قوله قال سفيان فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٧١/٣

مكافأة لما صنع بالعباس هذا القدر متصل عند سفيان وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد في باب كسوة الأسارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه ويحتمل أن يكون قوله فلذلك من كلام سفيان أدرج في الخبر بينته رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب وسأستوفي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

[١٣٥١] قوله حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو بن أبي رباح عن جابر هكذا أخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم أره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الإسناد إلى جابر إلا في البخاري وقد عز على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه في مستخرجه من طريق البخاري وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا قلت وطريق سعيد مشهورة عنه أخرجها أبو داود وبن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر واحتمل عندي أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان إلى أن رأيته في المستدرك للحاكم قد أخرجه عن أبي بكر بن إسحاق عن معاذ بن." (١)

٢٣٣. "المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه أبو الأشعث عن بشر وكذا أخرجه في الإكليل بهذا الإسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء فغلب على الظن حينئذ أن في هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لي ممن هو ولم أر من نبه على ذلك وكأن البخاري استشعر بشيء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق بن أبي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا ليوضح أن له أصلا من طريق عطاء عن جابر والله أعلم قوله ما أراني بضم الهمزة بمعنى الظن وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الأيام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه الشهادة وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند بن السكن عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١٥/٣

جابر أن أباه قال له إني معرض نفسي للقتل الحديث وقال بن التين إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وإنما قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتي واضحا في المغازي قوله وإن علي دينا سيأتي مقداره في علامات النبوة قوله فاقض كذا في الأصل بحذف المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه قوله بأخواتك سيأتي الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى قوله ودفن معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو وكأن جابرا سماه عمه تعظيما قال بن إسحاق في المغازي حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى إلى مضاجعهم وأما قول الدمياطي إن قوله وعمي وهم فليس بجيد لأن له محملا سائغا والتجوز في مثل هذا يقع كثيرا وحكى الكرماني عن غيره أن قوله وعمي تصحيف من عمرو وقد روى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وبن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد قال بن عبد البر في التمهيد ليس هو بن أخيه وإنما هو بن عمه وهو كما قال فلعله كان أسن منه قوله فاستخرجته بعد ستة أشهر أي من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة وقد جمع بينهما بن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد وقد ذكر بن إسحاق القصة في المغازي فقال حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين

عليهم فجئنا فأخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض فأخرجناهما يتثنيان تثنيا كأنهما دفنا بالأمس وله شاهد بإسناد صحيح عند بن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر قوله فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه وقال عياض في رواية أبي السكن والنسفي غير هنية في أذنه وهو الصواب بتقديم غير وزيادة في وفي الأول تغيير قال ومعنى قوله هنية." (١)

٢٣٤. "(قوله باب إثم مانع الزكاة)

قال الزين بن المنير هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه منه بقوله له لا أملك لك من الله شيئا وذلك مؤذن بانقطاع رجائه وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحدا أو بخلا والله أعلم قوله وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب أنا مالك أنا كنزك وقد وقع نحو ذلك أيضا في الحديث الأول عند النسائي والطبراني في مسند الشاميين من طريق شعيب أيضا في آخر الحديث وأفرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير براءة بهذا الإسناد باختصار تنبيه المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية

[١٤٠٢] قوله تأتي الإبل على صاحبها يعني يوم القيامة كما سيأتي قوله على خير ما كانت أي من العظم والسمن ومن الكثرة لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها قوله إذا هو لم يعط فيها حقها أي لم يؤد زكاتها وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ قوله تطؤه بأخفافها في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل فتخبط وجهه بأخفافها ولمسلم من طريق أبي صالح عنه ما من صاحب إبل لا يؤدي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١٦/٣

حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وللمصنف من حديث أبي ذر إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنبيه كذا في أصل مسلم كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى وكذا وجهه الطيبي فقال إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية." (١)

٢٣٥. "وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضا إلى الأولى والله أعلم قوله في الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح زاد في رواية أبي صالح المذكورة ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وزاد فيه ذكر البقر أيضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضا في باب مفرد قوله قال ومن حقها أن تحلب على الماء بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق وتعقبه بن دحية وجزم بأنه تصحيف ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه قلنا يا رسول الله ما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وسيأتي في أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة قوله ولا يأتي أحدكم في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب ألا لا يأتين أحدكم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٦٨/٣

وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم وقد أخرجه المصنف مفردا من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ويأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية لها يعار بتحتانية مضمومة ثم مهملة صوت المعز وفي رواية المستملي والكشميهني هنا ثغاء بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ورجحه بن التين وهو صياح الغنم وحكى بن التين عن القزاز أنه رواه تعار بمثناة ومهملة وليس بشيء وقوله رغاء بضم الراء ومعجمة صوت الإبل وفي الحديث إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر وفيه أن في المال حقا سوى الزكاة وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ويؤيده ما سيأتي من حديث بن عمر في الكنز لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه وإنما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة وقال بن بطال في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق تنبيه زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا يزال حتى يلقمه إصبعه وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا إلى قوله أقرع ولم يذكر بقيته وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديثي الباب

[١٤٠٣] قوله عن أبي صالح كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولا وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه بن حبان من طريق بن عجلان عن القعقاع بن حلية عن أبي صالح لكنه وقفه على أبي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أخرجه النسائي ورجحه لكن قال بن عبد البر رواية عبد العزيز خطأ بين لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن بن عمر ما رواه

عن أبي صالح أصلا انتهى وفي هذا التعليل نظر وما المانع أن يكون له فيه شيخان نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز." (١)

٢٣٦. "هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف قوله وجاء رجل هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضا من الصحابة كأبي خيثمة وأن الصاع إنما حصل لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البئر بالحبل قوله فقالوا سمي من اللامزين في مغازي الواقدي معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام قوله يلمزون أي يعيبون وشاهد الترجمة قوله والذين لا يجدون إلا جهدهم قوله سعيد بن يحيي أي بن سعيد الأموي

[١٤١٦] قوله فيحامل بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضا ويؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد قوله فيصيب المد أي في مقابلة أجرته فيتصدق به قوله وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف زاد في التفسير كأنه يعرض بنفسه وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قلة الشيء وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين أشار إليهم آخرا بخلاف ذلك تنبيه وقع بخط مغلطاي في شرحه وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف وهو تصحيف ثانيها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله وبشق بكسر المعجمة نصفها أو جانبها أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فإنه يفيد وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة ولأحمد من حديث بن مسعود مرفوعا بإسناد صحيح ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة بإسناد حسن يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ولأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ تقع من الجائع موقعها من الشبعان وكأن الجامع بينهما في ذلك حلاوتها وفي الحديث

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣/٢٦٩

الحث على الصدقة بما قل وما جل وأن لا يحتقر ما يتصدق به وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار ثالثها حديث عائشة وسيأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري بسنده وفيه التقييد بالإحسان ولفظه من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات فأحسن ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله والقليل من الصدقة وللآية من قوله والذين لا يجدون إلا جهدهم لقولها في الحديث فلم تجد عندي غير تمرة وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وسلم لها حيث قال لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث أبي هريرة." (١)

٢٣٧. "(قوله باب مثل المتصدق والبخيل)

قال الزين بن المنير قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل فاكتفى المصنف بذلك على أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل

[١٤٤٣] قوله حدثنا موسى هو بن إسماعيل التبوذكي وبن طاوس اسمه عبد الله ولم يسق المتن من هذه الطريق الأولى هنا وقد أورده في الجهاد عن موسى بهذا الإسناد فساقه بتمامه قوله أن عبد الرحمن هو بن هرمز الأعرج قوله مثل البخيل والمنفق وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض وهو وهم ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه قلت قد رواه الحميدي وأحمد وبن أبي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن بن عيينة فقالوا في روايتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن أبي الزناد وهو الصواب ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق أخرجها المصنف في اللباس قوله عليهما جبتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٨٤/٣

والجنة في الأصل الحصن وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من إطلاقه على الدرع واختلف في رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضا قوله من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة قوله سبغت أي امتدت وغطت قوله أو وفرت شك من الراوي وهو بتخفيف الفاء من الوفور ووقع في رواية الحسن بن مسلم انبسطت وفي رواية الأعرج اتسعت عليه وكلها متقاربة قوله حتى تخفي بنانه أي تستر أصابعه وفي رواية الحميدي حتى تجن بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وبنانه بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة الإصبع ورواه بعضهم ثيابه بمثلثة وبعد الألف موحدة وهو تصحيف وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشي بمعجمتين أنامله قوله وتعفو أثره بالنصب أي تستر أثره يقال عفا الشيء وعفوته أنا لازم ومتعد ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه قوله لزقت في رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام غاصت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها إلى صورة الضيق والأخيرة نظر فيها إلى سبب الضيق وزعم بن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قال الخطابي وغيره وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو أثره أي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قوله قلصت أي تضامت واجتمعت والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة

شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وقال المهلب المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة بخلاف البخيل فإنه." (١)

٢٣٨. "بعضهم إن نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا حكاه إسماعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح أنه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه

[١٥٣٣] قوله وبات حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من حديث الباب في أواخر أبواب المساجد وسياقه هناك أبسط من هذا

(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك)

أورد فيه حديث عمر في ذلك وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه لكن روى أبو أحمد بن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فإنه مبارك فكأنه أشار إلى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك وذكر بن الجوزي في الموضوعات عن حمزة الأصبهاني أنه ذكر في كتاب التصحيف أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقانية ولما قاله اتجاه لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ووقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة

[١٥٣٤] قوله آت من ربي هو جبريل قوله فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا عقيق الأرض فسمي العقيق قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٠٦/٣

وهذا دال على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة أي إن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد وقال من معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا أبعد من الذي قبله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه بن المنير في الحاشية فقال ليس نظيره لأن قوله دخلت إلخ تأسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي." (١)

٢٣٩. "الروايات بزيادة واو قوله اجعل أرأيت باليمن يشعر بأن الرجل يماني وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي والظاهر أن بن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت بن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم وروى الفاكهي من طرق عن بن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى فائدة المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء تنبيه قال أبو علي الجياني وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة بعدها ياء مشددة وهو وهم وصوابه عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري انتهى وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر يعني محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال قال أبو عبد الله يعني البخاري الزبير بن عربي هذا بصري والزبير بن عدي كوفي انتهى هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند الترمذي من غير رواية الكرخي وعقب هذا الحديث الزبير هذا هو بن عربي وأما الزبير بن عدي فهو كوفي ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها الزبير بن العربي بزيادة ألف ولام وذلك مما يرفع الاشكال

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣/٣٩٢

والله أعلم

(قوله باب من أشار إلى الركن)

أي الأسود قوله إذا أتى عليه أورد فيه حديث بن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه وقد تقدم قبل ببابين بزيادة شرح فيه قال بن التين تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك انتهى ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك وأن يكون في حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك قوله باب التكبير عند الركن أورد فيه حديث بن عباس المذكور وزاد أشار إليه بشيء كان عنده وكبر والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل بابين وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل." (١)

٢٤٠. "لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر فمعنى قوله ثم لم تكن عمرة أي لم تكن الفعلة عمرة هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج وكذا وجهه القرطبي قوله ثم حججت مع أبي الزبير كذا للأكثر والزبير بالكسر بدل من أبي ووقع في رواية الكشميهني مع بن الزبير يعني أخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر بابا مع أبي الزبير بن العوام وكأن سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع أبي الزبير فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وبن عمر لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة أو لم يقصد بقوله ثم الترتيب فإن فيها أيضا ثم آخر من رأيت فعل ذلك بن عمر فأعاد ذكره مرة أخرى وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجها لها بما ذكرته وقد أوضحت جوابه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٧٦/٣

بحمد الله قوله وقد أخبرتني أمي هي أسماء بنت أبي بكر وأختها هي عائشة واستشكل من حيث إن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا وسيأتي الإلمام بشيء من هذا في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى قوله فلما مسحوا الركن حلوا أي صاروا حلالا وقد تقدم في أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وفيه الوضوء للطواف وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر بابا الحديث الثاني حديث بن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله والراوي عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض زاد في رواية موسى ثم سجد سجدتين والمراد بهما ركعتا الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد في رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب وأما السعي بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا إن شاء الله تعالى والمراد ببطن المسيل الوادي لأنه موضع السيل." (١)

٢٤١. "(قوله باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة)

أي لم يطف تطوعا ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها أورد فيه حديث بن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب وكان يحب التخفيف على أمته واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٧٩/٣

أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد تنبيه نقل بن التين عن الداودي أن الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعي ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع قال بن التين وقوله من فروض الحج ليس بصحيح لأنه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه وهو كما قال قوله باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام قوله وصلى عمر خارجا من الحرم سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده قوله عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حرب إلخ هكذا عطف هذه على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية وتجوز في ذلك فإن اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي بعد بابين أيضا قوله يحيى بن أبي زكريا الغساني هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته والغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة إلى بني غسان قال أبو علي الجياني وقع لأبي الحسن القابسي في هذا الإسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة وقال بن التين قيل هو العشاني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بني عشانة وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة إلى بني عشاه قلت وكل ذلك تصحيف والأول هو المعتمد قال بن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم قوله عن هشام هو بن عروة قوله عن عروة عن أم سلمة كذا للأكثر ووقع للأصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وقوله

[١٦٢٦] عن زينب زيادة في هذه الطريق فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣/٤٨٦

٢٤٢. "مالك ولم يصل بينهما أي لم يتنفل وسيأتي حديث بن عمر في ذلك بعد بابين قوله ثم ردف الفضل أي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم قال كريب فقلت لأسامة كيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي يعني إلى منى وسيأتي الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك وأغرب الخطابي فقال فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام

(قوله باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة)
أي من عرفة

[١٦٧١] قوله حدثنا إبراهيم بن سويد هو المدني وهو ثقة لكن قال بن حبان في حديثه مناكير انتهى وهذاالحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي والراوي عنه إبراهيم بن سويد مدني أيضا واسم جده حبان ووهم الأصيلي فسماه مولى حكاه الجياني وخطئوه فيه قوله مولى المطلب أي بن عبد الله بن حنطب قوله مولى والبة بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني أسد قوله أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة أي من عرفة قوله زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أي صياحا لحث الإبل قوله وضربا زاد في رواية كريمة وصوتا وكأنها تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفة قوله عليكم بالسكينة أي في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة قوله فإن البر ليس بالإيضاع أي السير السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة قوله أوضعوا أسرعوا هو من كلام المصنف وهو

قول أبي عبيدة في المجاز قوله خلالكم من التخلل بينكم هو أيضا من قول أبي عبيدة ولفظه ولأوضعوا أي لأسرعوا خلالكم أي بينكم وأصله من التخلل وقال غيره المعنى وليسعوا بينكم بالنميمة يقال أوضع البعير أسرعه وخص الراكب لأنه أسرع من الماشي وقوله وفجرنا خلالهما بينهما هو قول أبي عبيدة أيضا ولفظه وفجرنا خلالهما أي وسطهما وبينهما وإنما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة أوضعوا للفظ الإيضاع ولما كان متعلق أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفائدة." (١)

٢٤٣. "وأحبوا لو أني أبصرته هكذا في جميع الطرق والروايات ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل بعضهم يضحك إلي فشددت الياء من إلي قال عياض وهو خطأ وتصحيف وإنما سقط عليه لفظة بعض ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أمره أو أشار إليه قالوا لا وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى وتعقبه النووي بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة قال بعض العلماء وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه قلت قوله فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي فإن قوله يضحك بعضهم إلى بعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك بعضهم إلي فيه مزيد أمر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم إلى بعض وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثا له على التفطن إلى رؤيته ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية أبي النضر عن مولى أبي قتادة كما سيأتي في الصيد بلفظ إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش فقلت ما هذا فقالوا لا ندري فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وبن حبان في هذه القصة وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه اه فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه فتبين أن الصواب ما قال القاضي وفي قول الشيخ قد صحت

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٢٢/٣

الرواية نظر لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وإنما وقع في سياق إسناد واحد مما عند مسلم فكان مع من أثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الإشكال فهي مقدمة وبين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي في الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بقوله فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته ووقع في حديث أبي سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم وغير محرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الألف موضع قريب من السقيا كما سيأتي قوله فنظرت هذا فيه التفات فإن السياق الماضي يقتضي أن يقول فنظر لقوله فبينا أبي مع أصحابه فالتقدير قال أبي فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة قوله فإذا أنا بحمار وحش قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجهاد ولفظه فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه أبو قتادة فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب قوله فحملت عليه في رواية محمد بن جعفر فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله وفي رواية أبي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني." (١)

٢٤٤. "سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فأخذته ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعند بن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع وأخرج مسلم إسنادهما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/٢٤

كلاهما عن أبي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الأولى أقوى ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيرا فأخذ سوط غيره واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختيارا لامتنع قوله فطعنته فأثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به وفي رواية أبي حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية أبي النضر حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به قوله فأكلنا من لحمه في رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه قوله وخشينا أن نقتطع أي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا أن يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ وخشينا أن يقتطعنا العدو وفيها عند المصنف وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي صلى الله عليه وسلم خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين قوله أرفع بالتخفيف والتشديد أي أكلفه السير وشأوا بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أي تارة والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى قوله فلقيت رجلا من بني غفار لم أقف على اسمه قوله تركته بتعهن وهو قائل السقيا السقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الأكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ووقع عند الكشميهني بكسر أوله وثالثه ولغيره بفتحهما وحكى أبو ذر الهروي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء قيل وهو من تغييراتهم والصواب الأول وأغرب أبو موسى المديني فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم

من يكسر التاء وأصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الإسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة وقوله قائل قال النووي روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أي تركته في الليل بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا فمعنى قوله وهو قائل أي سيقيل والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف فإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا فعلى الأول الضمير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة وأغرب القرطبي فقال قوله وهو قائل اسم فاعل من القول أو من القائلة والأول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر وكأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا ووقع عند الإسماعيلي من طريق بن علية عن هشام وهو قائم بالسقيا فأبدل اللام في قائل ميما وزاد الباء في السقيا قال الإسماعيلي الصحيح قائل باللام قلت وزيادة الباء توهي الاحتمال الأخير المذكور." (١)

٢٤٥. "(قوله باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد)

أي بفعل ولا قول قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم

[١٨٢٣] قوله حدثنا عبد الله هو بن محمد الجعفي المسندي وسفيان هو بن عيينة قوله عن صالح في رواية كريمة وغيرها حدثنا صالح قوله بالقاحة بالقاف والمهملة واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة ويقال لواديها وادي العباديد وقد بين المصنف في الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أي ثلاث مراحل قال عياض رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء وهو تصحيف قلت ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة وهو تصحيف فإن الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٥/٤

إلى السقيا حتى لحقوه قوله وحدثنا علي بن عبد الله هو بن المديني هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة وهذه عادة المصنف غالبا إذا تحول إلى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني قوله عن أبي محمد هو نافع مولى أبي قتادة الذي روى عنه أبو النضر وسيأتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن بن عمر عن سفيان عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة وكذا وقع هنا في رواية كريمة ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى أي لأبي قتادة وفي رواية بن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعا مولى بني غفار فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك بن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه قلت فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته أو للزومه إياه أو نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى بن عباس وغيره والله أعلم قوله يتراءون يتفاعلون من الرؤية قوله فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني." (١)

٢٤٦. "أحد الحديث وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان حينئذ محرما فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة

(قوله باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص)

أي هل يلزمه فدية أو لا وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث قال بن بطال وغيره وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٧/٤

وفرق مالك فيمن تطيب أو لبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط وأما قول الكوفيين والمزنى مخالف هذا الحديث وأجاب بن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكما استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه قوله وقال عطاء إلخ ذكره بن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوف في أوائل الحج قوله في الإسناد صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن أبيه فتصحفت عن فصارت بن وأبيه فصارت أمية أو سقط من السند عن أبيه وليست لصفوان صحبة ولا رواية قوله وعض رجل يد رجل هذا حديث آخر وسيأتي مبسوطا مع الكلام عليه في أبواب الدية إن شاء الله تعالى." (١)

٢٤٧. "(قوله باب)

بالتنوين المدينة تنفي الخبث أي بإخراجه وإظهاره

[١٨٨٣] قوله حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة وعبد الرحمن هو بن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن جابر وقع في الأحكام من وجه آخر عن بن المنكدر قال سمعت جابرا قوله جاء أعرابي لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فإن كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لأبي موسى في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا قوله فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموما فقال أقلني ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض وقال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٣/٤

غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى قوله ثلاث مرار يتعلق باقلني ويقال معا قوله تنفي خبثها تقدم الكلام عليه في أوائل المدينة قوله وتنصع بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها وأما قوله طيبها فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم أر للنصوع في الطيب ذكرا وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال ويروى وتنضخ بمعجمتين وأغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال هو من أبضعه بضاعة إذا دفعها إليه يعني أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك وقال بن الأثير المشهور بالنون والصاد المهملة

[٢٠٨١] قوله عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي وفي الإسناد صحابيان أنصاريان في نسق واحد قوله رجع ناس من أصحابه هم عبد الله بن أبي ومن تبعه وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله تنفي الرجال وأنه كان في أحد قوله الرجال كذا للأكثر وللكشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ووقع في غزوة أحد تنفي الذنوب وفي تفسير النساء تنفي الخبث وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر أثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا بلفظ تنفي الرجال لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩٧/٤

٢٤٨. "الضاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن أبي أنس كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس قال بن إسحاق فيما أخرجه السراج في تاريخه من طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مؤاتيا الأبيات قال بن إسحاق وصرمة هذا هو الذي نزل فيه وكلوا واشربوا الآية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان أبو قيس ممن فارق الأوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم وهو شيخ كبير وهو القائل يقول أبو قيس وأصبح غاديا ألا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا الأبيات قوله فقال لها أعندك بكسر الكاف طعام قالت لا ولكن أنطلق أطلب لك ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فإن التمر أحرق جوفي وفيه لعلي آكله سخنا وأنها استبدلته له وصنعته وفي مرسل بن أبي ليلى فقال لأهله أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيئا سخينا ووصله أبو داود من طريق بن أبي ليلى فقال حدثنا أصحاب محمد فذكره مختصرا قوله وكان يومه بالنصب يعمل أي في أرضه وصرح بها أبو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة فعلى هذا فقوله في أرضه إضافة اختصاص قوله فغلبته عيناه أي نام وللكشميهني عينه بالإفراد قوله فقالت خيبة لك بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب قوله فلما انتصف النهار غشي عليه وفي رواية أحمد فأصبح صائما فلما انتصف النهار وفي رواية أبي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الأول على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار وفي رواية زهير عن أبي إسحاق فلم يطعم شيئا وبات حتى أصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فأيقظته فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال إني قد نمت فقالت لم تنم فأبى فأصبح جائعا مجهودا قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا

واشربوا كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا ثم قال أو المراد من الآية هي بتمامها قلت وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله قلت وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام إلى قوله من الفجر فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم إلى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى." (١)

٢٤٩. "جميعا فإن اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع قوله فقال الرجل على أفقر مني أي أتصدق به على شخص أفقر مني وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين بن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه إلى من أدفعه قال إلى أفقر من تعلم أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وفي رواية إبراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولابن مسافر أعلى أهل بيت أفقر مني وللأوزاعي أعلى غير أهلي ولمنصور أعلى أحوج منا ولابن إسحاق وهل الصدقة إلا لي وعلي قوله فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة وقد تقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد الحرتين من كلام بعض رواته زاد في رواية بن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق ووقع في حديث بن عمر المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف قوله أهل بيت أفقر من أهل بيتي زاد يونس مني ومن أهل بيتي وفي رواية إبراهيم بن سعد أفقر منا وأفقر بالنصب على أنها خبر ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج إليه مني وفي أحق واحوج ما في أفقر وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٣١/٤

ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة عند بن خزيمة ما لنا عشاء ليلة قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه في رواية بن إسحاق حتى بدت نواجذه ولأبي قرة في السنن عن بن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله وقيل كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده قوله ثم قال أطعمه أهلك تابعه معمر وبن أبي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك ولإبراهيم بن سعد فأنتم إذا وقدم على ذلك ذكر الضحك ولأبي قرة عن بن جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع بينهما بن إسحاق ولفظه خذها وكلها وأنفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة عد به عليك وعلى أهلك وقال بن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لاتصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الأوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالإعسار والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل وإلى هذا نحا إمام الحرمين ورد بأن الأصل عدم الخصوصية

وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم." (١)

٢٥٠. "على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس أو المعنى إن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع ولارى مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعده أيضا النظر إلى حاله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قلت وتمسك بن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث بن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما قالا ما أخرجنا إلا الجوع فقال وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به وأما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن الرجلين يحملان البطن فإذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني أي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح بن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه قوله اكلفوا بسكون الكاف وضم اللام أي احملوا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/١٧١

المشقة في ذلك يقال كلفت بكذا إذا ولعت به وحكى عياض أن بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة قوله بما تطيقون في رواية أحمد بما لكم به طاقة وكذا لمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج

(قوله باب الوصال إلى السحر)
أي جوازه وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث وتقدم توجيهه وأن من الشافعية من قال إنه ليس بوصال حقيقة

[١٩٦٧] قوله حدثني بن أبي حازم هو عبد العزيز وشيخه يزيد." (١)

٢٥١. "من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم

(قوله باب التجارة في البز وغيره)
لم يقع في رواية الأكثر قوله وغيره وثبتت عند الإسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البز فالأكثر على أنه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب بن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو التجارة في البحر وكذا ضبطها الدمياطي وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند بن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارة اه وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين قوله وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله أي وتفسير ذلك وقد روى علي بن أبي طلحة عن بن عباس أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارات وليس بواضح قوله وقال قتادة كان القوم يتبايعون إلخ لم أقف عليه موصولا عنه وقد وقع لي من كلام بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/٢٠٨

عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال بن عمر فيهم نزلت فذكر الآية وأخرج بن أبي حاتم عن بن مسعود نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب في الصرف وسيأتي الكلام عليه في باب بيع الورق بالذهب نسيئة بعد نيف وستين بابا وموضع الترجمة منه

[٢٠٦٠] قوله فيه وكانا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي ذلك على القطب فقرأت بخطه لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر تنبيه أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الأسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبي برزة سيار بن سلامة وأخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل لأجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية بن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد قوله نسيئا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني نساء بفتح النون والمهملة ومدة." (١)

٢٥٢. "ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة كذا في الأصل وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب واللهو مطلقا ما يلهي سواء كان حراما أو حلالا وفي الشرع ما يحرم فقط

(قوله باب التجارة في البحر)

أي إباحة ركوب البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره فإن ثبت قوى قول من قرأ البر فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي قوله وقال مطر إلخ هو مطر الوراق البصري مشهور في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/٢٩٧

التابعين ووقع في رواية الحموي وحده وقال مطرف وهو تصحيف وبأنه الوراق وصفه المزي والقطب وآخرون وقال الكرماني الظاهر أنه بن الفضل المروزي شيخ البخاري وكأن ظهور ذلك له من حيث إن الذين أفردوا رجال البخاري كالكلا باذى لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد أخرج بن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بركوب البحر بأسا ويقول ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سيقت في مقام الامتنان وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى قوله الفلك السفن الواحد والجمع سواء هو قول أكثر أهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الإفراد والجمع بلفظ واحد وقيل إن الفلك بالضم والإسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسد وأسد وقال صاحب المحكم السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أي تفسره والجمع سفن وسفائن وسفين قوله وقال مجاهد إلخ وصله الفريابي في تفسيره وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر قال عياض ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الأصيلي والصواب ألأول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار وضبط الأصيلي صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقوله تمخر بفتح المعجمة أي تشق يقال مخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه وكأن مجاهدا أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح ومعنى قوله ولا تمخر إلخ أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن أو لا يحصل من الصغار غالبا

[٢٠٦٣] قوله وقال الليث إلخ هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة كما سيأتي وسنذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ولا سيما إذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له أو في سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع قوله في آخره حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به فيه التصريح بوصل المعلق

المذكور ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع وكذا وقع في رواية أبي الوقت." (١)

٢٥٣. "(قوله باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها)

أي هل يمنع أم لا قوله وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة أي في أيام الفتنة وهذا وصله بن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا وإسناده ضعيف وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به قال بن بطال إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت

[٢١٠٠] قوله عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري وعمر بن كثير هو بن أفلح وقع في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف والإسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعت الدرع كذا وقع مختصرا فقال الخطابي سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه وتعقبه بن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وكذا يفعل كثيرا قلت وهو كما قال وليس ما قاله الخطابي بمدفوع وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي وقد استشكل مطابقته للترجمة قال الإسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة وقرأت بخط القطب في شرحه يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فأراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه بمنزلة البيع وكان ذلك

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/٢٩٩

وقت الفتنة انتهى ولا يخفى تعسف هذا التأويل والحق أن الاستدلال بالبيع إنما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان وكان ذلك في غير زمن الفتنة ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه قوله مخرفا بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الأول هو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار قوله بني سلمة بكسر اللام قوله تأثلته بالمثلثة قبل اللام أي جمعته قاله بن فارس وقال القزاز جعلته أصل ما لي واثلة كل شيء أصله." (١)

٢٥٤. "أوائل البيوع والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس قوله وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف تقدم أيضا موصولا هناك قوله وقال عمر ألهاني الصفق بالأسواق تقدم موصولا أيضا هناك في أثناء حديث أبي موسى الأشعري ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث الأول حديث عائشة

[٢١١٨] قوله عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في العيدين قوله عن نافع بن جبير أي بن مطعم النوفلي وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير أخرجه الإسماعيلي قوله حدثتني عائشة هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة أخرجه الترمذي ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وروى من حديث حفصة شيئا منه وروى الترمذي من حديث صفية نحوه قوله يغزو جيش الكعبة في رواية مسلم عبث

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٢٣/٤

النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا له صنعت شيئا لم تكن تفعله قال العجب أن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن بن الزبير وفي أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش قوله ببيداء من الأرض في رواية مسلم بالبيداء وفي حديث صفية على الشك وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة انتهى والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج قوله يخسف بأولهم وآخرهم زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم وزاد مسلم في حديث حفصة فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم واستغني بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرا بالنسبة للأول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل قوله وفيهم أسواقهم كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم وقوله ومن ليس منهم أي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم ولأبي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري أسواقهم فأظنه تصحيفا فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق قلت بل لفظ سواهم تصحيف فإنه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالأسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة وفي رواية مسلم فقلنا إن الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أي المكره وبن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث أم سلمة عند مسلم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكن يبعث يوم القيامة على نيته أي يخسف بالجميع لشؤم." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤٠/٤

٢٥٥. "كأظلم إذا دخل في الظلام والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر قوله وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة قوله قال المبتاع أي المشتري قوله الدمان بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد وضبطه الخطابي بضم أوله قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الأدمان زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الأصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله قوله أصابه مرض في رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر أوله للأكثر وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والسعال وهو داء يقع في الثمرة فتهلك يقال أمرض إذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية أصابه عفن وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين قوله قشام بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب وقال الأصمعي هو أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا وقيل هو أكال يقع في الثمر قوله عاهات جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا والعاهة العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر قوله فإما لا أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت قال بن الأنباري هي مثل قوله فإما ترين من البشر أحدا فاكتفى بلفظه عن الفعل وهو نظير قولهم من أكرمني أكرمته ومن لا أي ومن لم يكرمني لم أكرمه والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا وقد نطقت العرب بإمالة لا إمالة خفيفة والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ قوله كالمشورة بضم المعجمة وسكون الواو وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان فعلى الأول فهي فعولة وعلى الثاني مفعلة وزعم الحريري أن الإسكان من لحن العامة وليس كذلك فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم قوله وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت القائل هو أبو الزناد قوله حتى تطلع الثريا أي مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قال إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع

النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين الأصفر من الأحمر وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت بن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع في رواية بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور قوله ورواه علي بن بحر هو القطان الرازي أحد شيوخ البخاري وحكام هو بن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازي أيضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو بن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وقد خفي هذا على أبي علي الصدفي فرأيت بخطه في هامش نسخته ما نصه حديث عنبسة الذي أخرجه البخاري عن حكام أخرجه." (١)

٢٥٦. "أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه إياس وهو مشهور بكنيته قوله عن أبي المتوكل هو الناجي وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه من طريقه فأما الترمذي فقال طريق شعبة أصح من طريق الأعمش وقال بن ماجه إنها الصواب ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن شيئا وكذا النسائي والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب بن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطني وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد قوله انطلق نفر لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد وليس

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٩٥/٤

في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد لكن في رواية الأعمش أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا زاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها أبو سعيد ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم وهي واردة عليهم ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم قوله فاستضافوهم أي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة قوله فأبوا أن يضيفوهم بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا قوله فلدغ بضم اللام على البناء للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ إن سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث بن عباس أن سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذي يظهر أنهما قصتان لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ قوله فسعوا له بكل شيء أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب كذا للأكثر من السعي أي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضي أي أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء لكن ادعى بن

التين أنها تصحيف قوله لو أتيتم هؤلاء الرهط قال بن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل إلى الأربعين قلت وهذا." (١)

٢٥٧. "قال يحيى كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها قوله ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أي مثل حديث عمر هذا قوله وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق وصله إسحاق بن راهويه قال أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري الآتي حديثه في الجزية وغيرها وليس له أيضا عنده غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمر وبن عوف على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف وشرحه الكرماني ثم قال فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا وأجاب بأن فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض وكونه بزيادة والآخر بدونها وكونه مرفوعا والأول موقوف ثم قال والصحيح أنه عمرو بفتح العين قلت فضاع ما تكلفه من التوجيه ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض قوله لعرق ظالم في رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وبن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/٥٥

قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة قوله ويروى فيه أي في الباب أو الحكم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله أحمد قال حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ولفظه من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ من أحيا أرضا ميتة فهي له وصححه وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به تنبيه استنبط بن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها أجر أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء واحتج بأن الكافر لا أجر له وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا." (١)

٢٥٨. "(قوله باب قصاص المظالم)

يعني يوم القيامة ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ويأتي الكلام عليه هناك وقوله

[٢٤٤٠] بقنطرة الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة وقوله فيتقاصون بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض وقوله حتى إذا نقوا بضم النون بعدها قاف من التنقية ووقع للمستملي هنا تقصوا بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أي أكملوا التقاص قوله وهذبوا أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٩/٥

مظلمة والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قوله وقال يونس بن محمد إلخ وصله بن منده في كتاب الإيمان وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث واسم أبي المتوكل علي بن دؤاد بضم الدال بعدها همزة

(قوله باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين)
ذكر فيه حديث بن عمر يدني الله المؤمن فيضع عليه كنفه الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي كتاب الرقاق الإشارة إليه وقوله

[٣٣٨٩] في هذه الرواية كنفه بفتح النون والفاء عند الجميع ووقع لأبي ذر عن الكشميهني بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا أغفرها لك مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله." (١)

٢٥٩. "(قوله باب النهبى بغير إذن صاحبه)

أي صاحب الشيء المنهوب والنهبى بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا ونهب مال الغير غير جائز ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة إن شاء الله تعالى قوله وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا ننتهب هذا طرف من حديث وصله المؤلف في وفود الأنصار وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الإيمان وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩٦/٥

[٢٤٧٤] قوله سمعت عبد الله بن يزيد كذا للأكثر وللكشميهني وحده بن زيد وهو تصحيف قوله وهو يعني عبد الله جده أي جد عدي لأمه واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن شعبة فقال فيه عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري أشار إليه الإسماعيلي وأخرجه الطبراني والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب وفيه اختلاف آخر على عدي بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود بلفظ من انتهب فليس منا وحديث أنس عند الترمذي مثله وحديث عمران عند بن حبان مثله وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ أن النهبة لا تحل عند بن ماجه وحديث زيد بن خالد عند أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة قوله عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم وضم المثلثة وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى ثم أورد المصنف حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وفيه ولا ينتهب نهبة ترفع الناس إليه فيها أبصارهم ومنه يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى

[٢٤٧٥] قوله وعن سعيد يعني بن المسيب وأبي سلمة يعني بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مثله إلا النهبة يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه وقد أخرجه في الحدود فقال فيه عن بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مثله إلا النهبة ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه وكأن الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى قوله قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر

هو بن أبي حاتم وراق البخاري قال أبو عبد الله هو المصنف تفسيره أي تفسير النفي في قوله لا يزني وهو مؤمن أن ينزع منه يريد." (١)

٢٦٠. "ذلك من الأمور اللازمة كذا قرره بن بطال عن المهلب وتعقبه بن المنير بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وإنما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية وأيضا فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك وما كان عليه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال بن التين ولا أدري من أين أخذه قلت كأنه أخذه من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق ذلك وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه وسيأتي البحث في ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى قوله وقال أبو مروان الغساني كذا للأكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد فيه تغيير فغيره العثماني حكاه أبو علي الجياني وقال إنه خطأ وقد تقدمت لأبي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا وقوله وقال أبو مروان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٢٠/٥

إلخ يعني أن أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الأول وهو التحري كما قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة قلت وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه أخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن الزهري عنه وهكذا قال موسى بن أعين عن معمر عن الزهري وخالفه عبد الرزاق فقال عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وخالفهم إسحاق الكلبي فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن الرحمن قال الذهلي والدارقطني وغيرهما المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة وأبو مروان هذا هو يحيي بن أبي زكريا الغساني وهو شامي نزل واسط واسم أبي زكريا يحيي أيضا ووهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثماني فإنه وإن كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وإنما يروي عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه اختلافا آخر فرواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن أخته رميثة عن أم سلمة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث أخرجه أحمد ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان فإن عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين أخرجه الشيخان من طريقه بالإسناد الأول كما مضى في الباب الذي قبله وأخرجه النسائي من طريقه متابعا لحماد بن سلمة والله أعلم." (١)

٢٦١. "زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الأدب مع ابنها وكذا في رواية حاتم بن إسماعيل عن هشام كما سيأتي في أواخر الجزية وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ولم أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ مع أبيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف قوله وهي مشركة سأذكر ما قيل في إسلامها قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٠٨/٥

وسيأتي بيانه في المغازي قوله فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن أمي قدمت وهي راغبة في رواية حاتم فقالت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام راغبة أو راهبة بالشك وللطبراني من طريق عبد الله بن إدريس المذكور راغبة وراهبة وفي حديث عائشة عند بن حبان جاءتني راغبة وراهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال وهي راغبة في الإسلام فذكرها لذلك في الصحابة ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها وقولها راغبة أي في شيء تأخذه وهي على شركها ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن اه وقيل معناه راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها ورغبت منها في المكافأة ولو حمل قوله راغبة أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والإسماعيلي راغمة بالميم أي كارهة للإسلام ولم تقدم مهاجرة وقال بن بطال قيل معناه هاربة من قومها ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو على رغم أنفه فيحتمل أن يكون هذا كذلك قال وراغبة بالموحدة أظهر في معنى الحديث قوله صلي أمك زاد في الأدب عقب حديثه عن الحميدي عن بن عيينة قال بن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل بن عيينة تلقاه منه وروى بن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا قلت ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم وقال الخطابي فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما اه وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في

زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب وتحري أسماء في أمر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم." (١)

٢٦٢. "المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى إلى آخر الحديث وقد استشكل بن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في هذه القصة لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا إذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم طائفتان من المؤمنين ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون قلت يمكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها إشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جدا وقت مجيء الوفود لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديما فيندفع الإشكال تنبيه القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد بن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم أقف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأدب معه والمحبة الشديدة وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك

(قوله باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس)

ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن بن شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥/٢٣٤

لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ

[٢٦٩٢] قوله عن صالح هو بن كيسان والإسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وأم كلثوم بنت عقبة أي بن أبي معيط الأموية قوله فينمي بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعى الحربي أنه لا يقال إلا نميته بالتشديد قال ولو كان ينمي بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع وتعقبه بن الأثير بأن خيرا انتصب بينمي كما ينتصب بقال وهو واضح جدا يستغرب من خفاء مثله على الحربي ووقع في رواية الموطأ ينمي بضم أوله وحكى بن قرقول عن رواية بن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال وهو تصحيف ويمكن تخريجه على معنى يوصل تقول أنهيت إليه كذا إذا أوصلته قوله أو يقول خيرا هو شك من الراوي قال العلماء المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير." (١)

٢٦٣. "رواية أبي الأسود المذكورة فبعث إليهم فقدموا عليه وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لأنه إذ ذاك كان محبوسا بمكة لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي قوله ذلك وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند بن إسحاق أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه فقال له أبو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم وفيه أنه كان لا يرد على

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٩٩/٥

المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ولما حضر إليه ثانيا لم يرسله لهم بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الإمام ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزا إليه واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم قوله فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم كذا هنا وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية وقيل في نزولها غير ذلك قوله معرة العر الجرب يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء قوله تزيلوا تميزوا حميت القوم منعتهم حماية إلخ هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لأبي عبيدة وهو في رواية المستملي وحده

[٢٧٣٣] قوله قال عقيل عن الزهري تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج قوله وبلغنا هو مقول الزهري وصله بن مردويه في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا أن أبا بصير إلخ هو من قول الزهري أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر موصولة إلى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها بن إسحاق كما تقدم وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وفيها قوله أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا كذا للأكثر وفي رواية السرخسي والمستملي قدم من منى وهو تصحيف قوله أن عمر طلق امرأتين قريبة يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في باب

نكاح من أسلم من المشركات وقوله فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم يشير إلى قوله تعالى واسألوا." (١)

٢٦٤. "(قوله باب ما يستحب لمن توفي فجاءة)

بضم الفاء وبالجيم الخفيفة والمد ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت أورد فيه حديث عائشة أن رجلا قال إن أمي افتلتت نفسها وحديث بن عباس أن سعد بن عبادة قال إن أمي ماتت وعليها نذر وكأنه رمز إلى أن المهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة وقد تقدم حديث بن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر ولا تنافي بين

[٢٧٦٠] قوله إن أمي ماتت وعليها نذر وبين قوله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ إن سعدا قال يا رسول الله أتنتفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله أعلم وقد تقدمت تسمية أم سعد قريبا قوله افتلتت بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت فلتة أي بغتة وقوله نفسها بالضم على الأشهر وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة والمراد بالنفس هنا الروح قوله وأراها لو تكلمت تصدقت بضم همزة أراها وقد تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ وأظنها وهو يشعر بأن رواية بن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وإنها لو تكلمت تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق لكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي المال مال سعد فتوفيت قبل

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٥١/٥

أن يقدم سعد فذكر الحديث فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت أي فكيف أمضي ذلك أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم قوله أفأتصدق عنها في الرواية المتقدمة في الجنائز فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم ولبعضهم أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها

[٢٧٦١] قوله أن سعد بن عبادة كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد." (١)

٢٦٥. "(قوله الحور العين وصفتهن)

كذا لأبي ذر بغير باب وثبت لغيره ووقع عند بن بطال باب نزول الحور العين إلخ ولم أره لغيره قوله يحار فيها الطرف أي يتحير قال بن التين هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق الحور من الحيرة وليس كذلك فإن الحور بالواو والحيرة بالياء وأما قول الشاعر حوراء عيناء من العين الحير فهو للاتباع قلت لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر قوله شديدة سواد العين شديدة بياض العين كأنه يريد تفسير العين والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله أبو عبيدة قوله وزوجناهم بحور أنكحناهم هو تفسير أبي عبيدة ولفظه زوجناهم أي جعلناهم أزواجا أي اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع آخر أي جعلنا ذكران أهل الجنة أزواجا بحور من النساء وتعقب بأن زوج لا يتعدى بالباء قاله الإسماعيلي وغيره وفيه نظر لأن صاحب المحكم حكاه لكن قال إنه قليل والله أعلم

[٢٧٩٥] قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ومعاوية بن عمرو هو الأزدي وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في كتاب الجمعة قوله حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري إبراهيم بن محمد واشتمل هذا السياق على أربعة أحاديث الأول يأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا الثاني تقدم شرحه في الذي قبله الثالث والرابع يأتي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٨٩/٥

شرحهما في صفة الجنة من كتاب الرقاق وقوله في الباب ولقاب قوس أحدكم تقدم شرح القاب في الذي قبله وقوله هنا أو موضع قيد يعني سوطه شك من الراوي هل قال قاب أو قيد وقد تقدم أنهما بمعنى وهو المقدار وقوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف وأن الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته والمقصود من ذلك لهذه الترجمة الأخير وقوله فيه ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم قال المهلب إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو اطلت على الدنيا لأضاءت كلها انتهى وروى بن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال ذكر." (١)

٢٦٦. "(قوله باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية)

المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد وهذا قول بن إسحاق وقيل ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤوه وينصروه ويمنعوه والأول أولى وقوله فمنهم من قضى نحبه أي مات وأصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نذر لازم له فإذا مات فقد قضاه والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك وأخرج ذلك بن أبي حاتم بإسناد حسن عن بن عباس

[٢٨٠٥] قوله حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي هو بصري يلقب بمردويه ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر وعبد الأعلى هو بن عبد الأعلى السامي بالمهملة قوله سألت أنسا كذا أورده وعطف عليه الطريق الأخرى فأشعر بأن السياق لها وأفادت رواية عبد الأعلى تصريح حميد له بالسماع من أنس فأمن تدليسه وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن أنس قوله حدثنا زياد لم أره منسوبا في شيء من الروايات وزعم

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/١٥

الكلاباذي ومن تبعه أنه بن عبد الله البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهو صاحب بن إسحاق وراوي المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع قوله غاب عمي أنس بن النضر زاد ثابت عن أنس الذي سميت به قوله عن قتال بدر زاد ثابت فكبر عليه ذلك قوله أول قتال أي لأن بدرا أول غزوة خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه مقاتلا وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه مقاتلا قوله لئن الله أشهدني أي أحضرني قوله ليرين الله ما أصنع بتشديد النون للتأكيد واللام جواب القسم المقدر ووقع في رواية ثابت عند مسلم ليراني الله بتخفيف النون بعدها تحتانية وقوله ما أصنع أعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الآتية في المغازي ليرين الله ما أجد وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال أو بفتح الهمزة وضم الجيم مأخوذ من الجد ضد الهزل وزاد ثابت وهاب أن يقول غيرها أي خشي أن يلتزم شيئا فيعجز عنه فأبهم وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار قوله وانكشف المسلمون في رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الإسماعيلي وانهزم الناس وسيأتي بيان ذلك في غزوة أحد قوله أعتذر أي من فرار المسلمين وأبرأ أي من فعل المشركين قوله ثم تقدم أي نحو المشركين فاستقبله سعد بن معاذ زاد ثابت عن أنس منهزما كذا في مسند الطيالسي ووقع عند النسائي مكانها مهيم وهو تصحيف فيما أظن قوله فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر كأنه يريد والده ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له بن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيرا ووقع في رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن أبي أسامة عنه والذي نفسي بيده والظاهر أنه قال بعضها والبقية بالمعنى وقوله الجنة." (١)

.٢٦٧)"

قوله باب المجن)

في رواية بن شبويه الترسة جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون أي الدرقة قال بن المنير وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل والحق أن الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٢٢

[٢٩٠٢] قوله ومن يترس بترس صاحبه أي فلا بأس به ثم ذكر فيه أربعة أحاديث الأول حديث أنس كان أبو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد الحديث أورده مختصرا من هذا الوجه وسيأتي بأتم من هذا السياق في المناقب في غزوة أحد قيل إن الرامي يحتاج إلى من يستره لشغله يديه جميعا بالرمي فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يترسه بترسه ثانيها حديث سهل وهو بن سعد لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه الحديث والغرض منه

[٢٩٠٣] قوله وكان علي يختلف بالماء في المجن وقد تقدمت له طريق أخرى قريبا ويأتي الكلام عليه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى ثالثها حديث عمر كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله الحديث ذكر منه طرفا وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض والغرض منه

[٢٩٠٤] قوله هنا ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة لأن المجن من جملة آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بن عمر أنه كانت عنده درقة فقال لولا أن عمر قال لي احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادي رابعها حديث علي في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص ارم فداك أبي وأمي وسيأتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوة أحد وقوله

[٢٩٠٥] فيه حدثنا قبيصة هو بن عقبة وسفيان هو الثوري وزعم أبو نعيم في المستخرج أن لفظ قبيصة هنا تصحيف ممن دون البخاري وأن الصواب حدثنا قتيبة وعلى هذا فسفيان هو بن عيينة لأن قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا أعرف لإنكاره معنى إذ لا مانع أن يكون عند السفيانين وقد أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ووقع في رواية النسفي هنا عن مسدد عن يحيى أيضا ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لأنه لا يوافق واحدا من ركني الترجمة وقد أثبت بن شبويه في روايته قبله لفظ باب بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه

سهام من يراميه وفي حديث علي جواز التفدية وسيأتي بسط ذلك بأدلته وبيان ما يعارضه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى." (١)

٢٦٨. "في نص الحديث ثم ساق حديث بن عمر في ذلك من وجهين وساقه على لفظ الرواية الثانية وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى وساقه هنا بلفظ الرواية الأولى وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني وقوله

[٢٩٥٥] فلا سمع ولا طاعة بالفتح فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية

(قوله باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به)

يقاتل بفتح المثناة ولم يزد البخاري على لفظ الحديث والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه ووراء يطلق على المعنيين قوله نحن الآخرون السابقون وبهذا الإسناد من أطاعني فقد أطاع الله الحديث الجملة الأولى طرف من حديث سبق بيانه في كتاب الجمعة وسبق في الطهارة أن عادته في إيراد هذه النسخة وهي شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن يصدر بأول حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها هكذا وأن مسلما في نسخة معمر عن همام عن أبي هريرة سلك طريقا نحو هذه فإنه يقول في أول كل حديث منها فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وتكلف بن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لقوله نحن الآخرون السابقون الإشارة إلى أنه الإمام وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره لأنه وإن تأخر في الزمان لكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك

[٢٩٥٦] قوله يقاتل من ورائه لأنه أعم من أن يراد بها الخلف أو الأمام وقوله فيه وإن قال بغيره فإن عليه منه كذا هنا قيل استعمل القول بمعنى الفعل حيث قال فإن قال بغيره كذا قال بعض الشراح وليس بظاهر فإنه قسيم قوله فإن أمر فيحمل على أن المراد وإن أمر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٩٤

والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه وقيل معنى قال هنا حكم ثم قيل إنه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلغة حمير وقوله فإن عليه منه أي وزرا وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه وقد ثبت في غير هذه الرواية كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويحتمل أن يكون من في قوله فإن عليه منه تبعيضية أي فإن عليه بعض ما يقول وفي رواية أبي زيد المروزي منة بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث وهو تصحيف بلا ريب وبالأول جزم أبو ذر وقوله إنما الإمام جنة بضم الجيم أي سترة لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس والله أعلم وسيأتي بقية شرحه في كتاب الأحكام." (١)

٢٦٩. "(قوله باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس)

ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع في قصة غطفان وفزارة وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي وقوله

[٣٠٤١] يا صباحاه هو منادى مستغاث والألف للاستغاثة والهاء للسكت وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال بن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكأنه قال تأهبوا لما دهمكم صباحا وقوله الرضع بتشديد المعجمة بصيغة الجمع والمراد بهم اللئام أي اليوم يوم هلاك اللئام وقوله فأسجح بهمزة قطع أي أحسن أو ارفق وقوله يقرون بضم أوله والتخفيف من القرى والراء مفتوحة ومضمومة وقيل معنى الضم يجمعون الماء واللبن وقيل يغزون بغين معجمة وزاي وهو تصحيف قال بن المنير موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لأنها استغاثة على الكفار

(قوله باب من قال خذها وأنا بن فلان)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/١١٦

هي كلمة تقال عند التمدح قال بن المنير موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك قلت وهو قريب من جواز الاختيال بالخاء المعجمة في." (١)

٢٧٠. "على اسمه ووقع في رواية بن جريج في الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة أي من يدله ويساعده وقد يقال إنه اسم الصائغ المذكور كذا قال بعضهم وفيه بعد قوله مناختان كذا للأكثر وهو باعتبار المعنى لأنهما ناقتان وفي رواية كريمة مناخان باعتبار لفظ الشارف قوله إلى جنب حجرة رجل من الأنصار لم أقف على اسمه قوله فرجعت حين جمعت ما جمعت زاد في رواية بن جريج عن بن شهاب في الشرب وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت أي الذي أناخ الشارفين بجانبه ومعه قينة بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية فقالت ألا يا حمز للشرف النواء والشرف جمع شارف كما تقدم والنواء بكسر النون والمد مخففا جمع ناوية وهي الناقة السمينة وحكى الخطابي أن بن جرير الطبري رواه ذا الشرف بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة وفتح نون النواء وفسره بالبعد أي الشرف البعيد أي مناله بعيد قال الخطابي وهو خطأ وتصحيف وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى حدثه به من طريق بن جريج فقال الثواء بالثاء المثلثة قال فلم نضبطه ووقع في رواية القابسي والأصيلي النوى بالقصر وهو خطأ أيضا وقال الداودي النواء الخباء وهذا أفحش في الغلط وحكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي جد أبي السائب المخزومي المدني وبقيته وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمرة بالدماء وعجل من أطايبها لشرب قديدا من طبيخ أو شواء والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب كتاجر وتجر والفناء بكسر الفاء والمد الجانب أي جانب الدار التي كانوا فيها والقديد اللحم المطبوخ والتضريج بمعجمة وجيم التلطيخ فإن كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم في قوله في شرب من الأنصار لكن المخزومي ليس من الأنصار وكأن قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم وأراد الذي نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغني به أن يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمهما وكأنه قال انهض إلى الشرف فانحرها وقد تبين

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/١٦٤

ذلك من بقية الشعر وفي قولها للشرف بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك الاثنتان دلالة على جواز إطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقوله يا حمز ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها قوله قد أجبت وقع مثله في رواية عنبسة في المغازي وهو بضم أوله وفي رواية الكشميهني هنا قد جبت بضم الجيم بغير ألف أي قطعت وهو الصواب وعند مسلم من طريق بن وهب عن يونس قد اجتبت وهو صواب أيضا والجب الاستئصال في القطع قوله وأخذ من أكبادهما زاد بن جريج قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما والسنام ما على ظهر البعير وقوله بقر بفتح الموحدة والقاف أي شق قوله فلم أملك عيني حين رأيت في رواية الكشميهني حيث رأيت والمراد أنه بكى من شدة القهر الذي حصل له وفي رواية بن جريج رأيت منظرا أفظعني بفاء وظاء مشالة معجمة أي نزل بي أمر مفظع أي مخيف مهول وذلك لتصوره تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات ما يستعان به عليه أو لخشية أن ينسب في حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين قوله حتى أدخل كذا فيه بصيغة المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال قوله فطفق يلوم حمزة في رواية بن جريج فدخل على حمزة فتغيظ عليه." (١)

٢٧١. "دليل خاص وإلا فأصل الخلاف هل يسترق العربي أولا ثابت مشهور والله أعلم وسيأتي بقية شرحه في غزوة بدر إن شاء الله تعالى وقوله

[٣١٣٩] النتنى بنونين مفتوحتين بينهما مثناة ساكنة مقصور جمع نتن أو نتين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى وروي بمهملة فموحدة ساكنة وهو تصحيف وأبعد من جعله هو الصواب

(قوله باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام)

تقدم توجيه ذلك قبل بباب قوله وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم أي لم يعم قريشا وقوله ولم يخص قريبا دون من أحوج إليه أي دون من هو أحوج إليه قال بن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي أحسن بضم النون أي الذي هو أحسن قال وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله أي وفي الأرض هو إله قوله وإن كان الذي أعطى أي أبعد قرابة ممن لم يعط ووقع

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٢٠٠

في هذا اختصار اقتضى توقفا في فهمه وقد من الله وله الحمد بتوجيهه وسياقه عند عمر بن شبة في أخبار المدينة موصولا مطولا فقال فيه وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريبا دون من أحوج منه ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة أي ممن لم يعط وقوله لما يشكو تعليل لعطية الأبعد قرابة وقوله في جنبه أي جانبه وقوله من قومهم وحلفائهم أي وحلفاء قومهم بسبب الإسلام وأشار بذلك إلى ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام وسيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله تعالى

[٣١٤٠] قوله عن بن المسيب في رواية يونس عن بن شهاب عند أبي داود وأخبرني سعيد بن المسيب قوله عن جبير بن مطعم في المغازي من رواية يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قوله مشيت أنا وعثمان بن عفان زاد أبو داود والنسائي من طريق يونس عن بن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب ولهما من رواية بن إسحاق عن بن شهاب وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس." (١)

٢٧٢. "لا في جميع الحديث وذكر هنا أن معمرا وصله أيضا عن أيوب ورواية معمر وصلها في المغازي وهو في قصة النذر فقط وذكر في المغازي أيضا أن حماد بن سلمة رواه موصولا وسيأتي بيان ذلك واضحا أيضا هناك وأنه أيضا في النذر فقط ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالنذر في كتاب الأيمان والنذور والذي قدمته اتفق عليه جميع رواة البخاري إلا الجرجاني فقال عن نافع عن بن عمر وهو وهم منه ويظهر ذلك من تصرف البخاري هنا وهو في المغازي وبذلك جزم أبو علي الجياني وقال الدارقطني حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول وحماد أثبت في أيوب من جرير فأما رواية معمر الموصولة فهي في قصة النذر فقط دون قصة الجاريتين قال وقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وأرسله آخرون قوله فأمره في رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع إلى الطائف قوله وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين أي من هوازن لم أر من سماهما وفي رواية بن عيينة عند الإسماعيلي موصولا أن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٤٤/٦

عمر قال فذكر حديث النذر قال فأمرني أن أعتكف فلم أعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني جارية فبينا أنا معتكف إذ سمعت تكبيرا الحديث قوله قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي ستأتي صفة ذلك في المغازي وفي هذا السياق حذف تقديره فنظر أو سأل عن سبب سعيهم في السكك فقيل له فقال لعمر وفي رواية بن عيينة المذكورة فقلت ما هذا فقالوا السبي أسلموا فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت والجارية فأرسلها قوله قال اذهب فأرسل الجاريتين يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد تنبيه اتفقت الروايات كلها على أن قوله ورواه معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة وحكى بعض الشراح أنه بضم الميم وبعد العين مثناة مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف قوله قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله هكذا رواه أبو النعمان شيخ البخاري مرسلا ووصله مسلم وبن خزيمة جميعا عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع ذكر عند بن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وقد ذكرت في أبواب العمرة الأحاديث الوارد في اعتماره من الجعرانة وتقدم في أواخر الجهاد في باب من قسم الغنيمة في غزوه أيضا حديث أنس في ذلك وذكرت في أبواب العمرة سبب خفاء عمرة النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة على كثير من أصحابه فليراجع منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قال بن التين ليس كل ما علمه بن عمر حدث به نافعا ولا كل ما حدث به نافعا حفظه قلت وهذا يرده رواية مسلم التي ذكرتها فإن حاصله أن بن عمر كان يعرفها ولم يحدث بها نافعا ودلت رواية مسلم على أن بن عمر كان ينفيها قال وليس كل ما علمه بن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان انتهى وهذا أيضا يقتضي أنه كان عرف بها ونسيها وليس كذلك بل لم يعرف بها لا هو ولا عدد كثير من الصحابة ثالثها حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو النمري بفتح النون والميم

[٣١٤٥] قوله أخاف ظلعهم بفتح الظاء المعجمة المشالة واللام وبالمهملة أي اعوجاجهم وجزعهم بالجيم والزاي بوزنه وأصل الظلع الميل وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين قوله والغناء بفتح المعجمة ثم النون ومد وهو الكفاية وفي رواية الكشميهني بالكسر والقصر

بلفظ ضد الفقر وقوله بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي التي قالها في حقه وهي إدخاله إياه في أهل الخير والغناء وقيل المراد الكلمة التي قالها في حق غيره فالمعنى لا أحب أن يكون لي حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التي لي أو يكون لي ذلك وتقال تلك." (١)

٢٧٣. "(قوله باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم)

كذا قيده في الترجمة وليس التقييد في الخبر لكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ بغير حق وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة وسيأتي الكلام على المتن في الديات فإنه ذكره فيه بهذا الإسناد بعينه وعبد الواحد شيخ شيخه هو بن زياد والحسن بن عمرو هو الفقيمي بالفاء والقاف مصغر كوفي ثقة ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الأدب

[٣١٦٦] قوله مجاهد عن عبد الله بن عمرو أي بن العاص كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو وتابعه أبو معاوية عند بن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الإسماعيلي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن أبي أمية أخرجه من طريقه النسائي ورجح الدارقطني رواية مروان لأجل هذه الزيادة لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت وليس بمدلس فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو أو سمعاه معا وثبته فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة أخرى ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة أو اختلاف لفظ فإن لفظ النسائي من طريقه من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة فقال من أهل الذمة ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع في رواية أبي معاوية بغير حق كما تقدم ووقع في رواية الجميع أربعين عاما إلا عمرو بن عبد الغفار فقال سبعين ووقع مثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي تنبيهان أحدهما اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفربري فقال عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو وهو تصحيف نبه عليه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٢٥٣

الجياني ثانيهما قوله لم يرح بفتح الياء والراء وأصله يراح أي وجد الريح وحكى بن التين ضم أوله وكسر الراء قال والأول أجود وعليه الأكثر وحكى بن الجوزي ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح والله أعلم." (١)

٢٧٤. "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول وما ذنبهما قال البزار لا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه انتهى وأخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه ليراهما من عبدهما كما قال تعالى إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وأخرجه الطيالسي من هذا الوجه مختصرا وأخرج بن وهب في كتاب الأهوال عن عطاء بن يسار في قوله تعالى وجمع الشمس والقمر قال يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار ولابن أبي حاتم عن بن عباس نحوه موقوفا أيضا قال الخطابي ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلا وقيل إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها وقال الإسماعيلي لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي معذبة وقال أبو موسى المديني في غريب الحديث لما وصفا بأنهما يسبحان في قوله كل في فلك يسبحون وأن كل من عبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى يكون في النار وكانا في النار يعذب بهما أهلهما بحيث لا يبرحان منهما فصارا كأنهما ثوران عقيران ثالثها بقية الأحاديث عن عبد الله بن عمرو ومن بعده في ذكر الكسوف وقد تقدمت كلها مشروحة في كتاب الكسوف وقوله في الحديث الأخير عن أبي مسعود كذا في الأصول بأداة الكنية وهو أبو مسعود البدري ووقع في بعض النسخ عن بن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف

(قوله باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته)
نشرا بضم النون والمعجمة وسيأتي تفسيره في الباب قوله قاصفا تقصف كل شيء يريد تفسير قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال أبو عبيدة هي التي تقصف كل شيء أي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٢٧٠

تحطم وروى الطبري من طريق بن جريج قال قال بن عباس القاصف التي تفرق هكذا ذكره منقطعا قوله لواقح ملاقح ملقحة يريد تفسير قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح." (١)

٢٧٥. "ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله نحو رواية الأوزاعي قلت هو عند الترمذي والنسائي من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على أبي طلحة نحوه وأخرج النسائي رواية الأوزاعي فأثبت بن عباس تارة وأسقطه تارة ورجح رواية من أثبته وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى الحديث الثالث والعشرون حديث بن عمر

[٣٢٢٧] قوله حدثني عمرو كذا للأكثر وظن بعضهم أنه بن الحارث وهو خطأ لأنه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين بغير واو وهو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وثبت كذلك في رواية الكشميهني وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الإسناد وقوله وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال إنا لا ندخل كذا أورده هنا مختصرا وساقه في اللباس بتمامه وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى الحديث الرابع والعشرون حديث أبي هريرة إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده تقدم مشروحا في صفة الصلاة الحديث الخامس والعشرون حديثه أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وقد تقدم مشروحا أيضا في صفة الصلاة وبن فليح هو محمد ووقع في بعض النسخ بن أفلح وهو تصحيف الحديث السادس والعشرون حديث يعلى بن أمية

[٣٢٣٠] قوله حدثنا سفيان هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار وعطاء هو بن أبي رباح وصفوان بن يعلى أي بن أمية وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم مكيون قوله يقرأ على المنبر ونادوا يا مال في رواية الكشميهني ونادوا يا مالك وسيأتي الكلام عليه في التفسير قوله قال سفيان هو بن عيينة في قراءة عبد الله أي بن مسعود ونادوا يا مال يعني بغير كاف الحديث السابع والعشرون حديث عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى عليكم يوم أشد من يوم أحد الحديث

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٣٠٠

[٣٢٣١] قوله بن عبد يا ليل بتحتانية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام بن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام واسمه كنانة والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد يا ليل نفسه وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن عوف ويقال اسم بن عبد ياليل مسعود وله أخ أعمى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي وكان بن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم قال نزلت في عتبة بن ربيعة وبن عبد ياليل الثقفي ومن طريق قتادة قال هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود ورواه بن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد وقال فيه يعني كنانة وروى الطبري من طريق السدي قال هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف وقد ذكر موسى بن عقبة وبن إسحاق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا وذكره بن عبد البر في الصحابة لذلك لكن ذكر المديني أن الوفد أسلموا إلا كنانة فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك والله أعلم وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن بن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤوه فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد وكذا ذكره بن إسحاق بغير إسناد مطولا وذكر بن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة قوله على وجهي أي على الجهة المواجهة لي قوله بقرن الثعالب هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا وهو على يوم وليلة من مكة وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى." (١)

٢٧٦. "في هذه الآية قال واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم قوله وقال مجاهد يسجرون توقد لهم النار كذا في رواية أبي ذر ولغيره بهم وهو أوضح وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد به قوله ونحاس الصفر يصب على رؤوسهم أخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار قال قطعة من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣١٥/٦

نار حمراء ونحاس قال يذاب الصفر فيصب على رؤوسهم قوله يقال ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم لم أر هذا لغير المصنف وهو كما قال والذوق يطلق ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الإدراك وهو المراد في قوله ذوقوا ما كنتم تعملون وقوله ذلكم فذوقوه وقوله ذق انك أنت العزيز الكريم وكذلك في قوله لا يذوقون فيها الموت وبلغني عن بعض علماء العصر أنه فسره هنا بمعنى التخيل وجعل الاستثناء متصلا وهو دقيق وروى بن أبي حاتم من طريق أبي برزة الأسلمي مرفوعا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا لم ينزل على أهل النار آية أشد من هذه الآية فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا قوله مارج خالص من النار روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار قال من خالص النار ومن طريق الضحاك عن بن عباس قال خلقت الجن من مارج وهو لسان النار الذي يكون في طرفها إذا التهبت وسيأتي قول مجاهد في ذلك في تفسير سورة الرحمن إن شاء الله تعالى وقال الفراء المارج نار دون الحجاب ويروى خلق السماء منها ومنها هذه الصواعق قوله مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض فهم في أمر مريج أمر ملتبس ومرج أمر الناس اختلط في رواية الكشميهني أمر منتشر وهو تصحيف قال أبو عبيدة في قوله تعالى فهم في أمر مريج أي مختلط يقال مرج أمر الناس أي اختلط وأهمل وروى الطبري عن بن عباس في قوله تعالى فهم في أمر مريج قال مختلط ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال ملتبس ومن طريق قتادة قال من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه قوله مرج البحرين مرجت دابتك تركتها قال أبو عبيدة في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما هو كقولك مرجت دابتك خليت عنها وتركتها وقال الفراء قوله مرج البحرين يلتقيان قال أرسلهما ثم يلتقيان بعد وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس قال المراد بالبحرين هنا بحر السماء والأرض يلتقيان كل عام ومن طريق سعيد بن جبير وبن أبزى مثله ومن طريق قتادة والحسن قال هما بحرا فارس والروم قال الطبري والأول أولى لأنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرج اللؤلؤ من أصداف بحر الأرض عن قطر السماء قلت وفي هذا دفع لمن جزم بأن المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل قوله منهما من مجاز التغليب ثم ذكر المصنف في الباب عشرة أحاديث الأول حديث أبي ذر في الأمر بالإبراد وفيه قصة وقد

تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة والغرض منه

[٣٢٥٨] قوله فإن شدة الحر من فيح جهنم الثاني حديث أبي سعيد في ذلك وليس فيه قصة وقد تقدم كذلك الثالث حديث أبي هريرة اشتكت النار إلى ربها الحديث وقد تقدم كذلك وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن الرابع حديث بن عباس في أن الحمى من فيح جهنم الخامس حديث رافع بن خديج في ذلك السادس حديث عائشة في ذلك السابع حديث بن عمر في ذلك وسيأتي شرح الجميع في الطب إن شاء الله تعالى الثامن حديث أبي هريرة." (١)

٢٧٧. "أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها قال الخطابي وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع قال وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان قال والفرق بينهما أن الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة نعوذ بالله من ذلك قال الخطابي على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقا ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى محدث فلو كان هو مفتقرا إلى محدث لكان من المحدثات انتهى والذي نحا إليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر لأنه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله فسوى في الكف عن الخوض في ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال سألني عنها اثنان وكان السؤال عن ذلك لما كان واهيا لم يستحق جوابا أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض في الصفات والذات قال المازري الخواطر على قسمين فالتي لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تندفع بالإعراض عنها وعلى هذا ينزل

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٣٣/٦

الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم وسوسة وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به وفي الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ما سيقع فوقع وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى الحديث التاسع حديث أبي هريرة إذا دخل رمضان صفدت الشياطين تقدم شرحه في الصيام العاشر حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر سيأتي شرحه في التفسير الحديث الحادي عشر حديث بن عمر في طلوع الفتنة من قبل المشرق سيأتي شرحه في الفتن وحاصله أن منشأ الفتن من جهة المشرق وكذا وقع الثاني عشر حديث جابر ومحمد بن عبد الله الأنصاري المذكور في السند هو من شيوخ البخاري وحدث عنه هنا بواسطة

[٣٢٨٠] قوله إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل في رواية الكشميهني أو قال جنح الليل وهو بضم الجيم وبكسرها والمعنى إقباله بعد غروب الشمس يقال جنح الليل أقبل واستجنح حان جنحه أو وقع وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي ذر استنجع بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف وعند الأصيلي أول الليل بدل قوله أو كان جنح الليل وكان في قوله وكان جنح الليل تامة أي حصل قوله فخلوهم كذا للأكثر بفتح الخاء المعجمة وللسرخسي بضم الحاء المهملة قال بن الجوزي إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤١/٦

٢٧٨. "كل سواد ولهذا قال في حديث أبي ذر فما يقطع الصلاة قال الكلب الأسود شيطان أخرجه مسلم قوله وأغلق بابك هو خطاب لمفرد والمراد به كل أحد فهو عام بحسب المعنى ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى الثالث عشر حديث صفية تقدم في الاعتكاف وفيه إن الله جعل للشيطان قوة على التوصل إلى باطن الإنسان وقيل ورد على سبيل الاستعارة أي أن وسوسته تصل في مسام البدن مثل جري الدم من البدن الرابع عشر حديث سليمان بن صرد في الاستعاذة يأتي في الأدب والودج بفتح الدال وبالجيم عرق في العنق الخامس عشر حديث بن عباس تقدم في الرابع وقوله

[٣٢٨٣] قال وحدثنا الأعمش قائل ذلك هو شعبة فله فيه شيخان السادس عشر حديث أبي هريرة قوله حدثنا محمود هو بن غيلان وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في أواخر الصلاة وقوله

[٣٢٨٤] هنا فذكره أي ذكر تمام الحديث وتمامه هناك فدعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية الحديث وقد تقدم هناك شرح قوله فدعته ويأتي الكلام على بقية فوائده في أحاديث الأنبياء في ترجمة سليمان عليه السلام ويأتي الكلام على إمكان رؤية الجن في أول الباب الذي يلي هذا وفي الحديث إباحة ربط من يخشى هربه ممن في قتله حق وفيه إباحة العمل اليسير في الصلاة وأن المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لا تعد كلاما فلا يقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذا الحديث أعوذ بالله منك كما سيأتي إن شاء الله تعالى الحديث السابع عشر حديث أبي هريرة إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة في الكلام على سجود السهو الحديث الثامن عشر حديثه كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعيه وسيأتي شرحه في ترجمة عيسى بن مريم من أحاديث الأنبياء وقوله

[٣٢٨٦] في جنبه كذا للأكثر بالإفراد ولأبي ذر الجرجاني جنبيه بالتثنية وذكر عياض أن في كتابه من رواية الأصيلي جنبه بالإفراد لكن بياء مثناة من تحت بدل الموحدة قال وهو

تصحيف قلت لعل نقطته سقطت من القلم فلا ينبغي أن يعد ذلك رواية والله المستعان والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل الحديث التاسع عشر حديث أبي الدرداء في فضل عمار أورده مختصرا جدا من وجهين وسيأتي بتمامه في المناقب والغرض منه

[٣٢٨٧] قوله الذي أجاره الله من الشيطان فإنه يشعر بأن له مزية بذلك على غيره ومقتضاه أن للشيطان تسلطا على من لم يجره الله منه الحديث العشرون حديث عائشة في ذكر الكهان أورده معلقا عن الليث وقد تقدمت الإشارة إليه في صفة الملائكة وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي صالح كاتب الليث عنه وقال يقال إن البخاري حمله عن عبد الله بن صالح الحديث الحادي والعشرون حديث أبي هريرة في التثاؤب وسيأتي شرحه في الأدب وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبري هل هو عنده عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه الحديث الثاني والعشرون حديث عائشة في قصة قتل والد حذيفة وسيأتي شرحها في غزوة أحد الحديث الثالث والعشرون حديثها في الالتفات في الصلاة وقد تقدم شرحه في الصلاة الحديث الرابع والعشرون حديث أبي قتادة الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الحديث وأورده من وجهين وسيأتي شرحه في التعبير وفائدة الطريق الثانية وإن كانت الأولى أعلى منها التصريح فيها بتحديث عبد الله بن أبي قتادة ليحيى بن أبي كثير الحديث الخامس والعشرون حديث أبي هريرة في فضل قول لا إله إلا الله وسيأتي شرحه في الدعوات الحديث السادس والعشرون حديث سعد استأذن." (١)

٢٧٩. "فيها وقال لسارة حللي يمينك بأن تثقبي أذنيها وتخفضيها وكانت أول من فعل ذلك ووقع في رواية بن علية عند الإسماعيلي أول ما أحدث العرب جر الذيول عن أم إسماعيل وذكر الحديث ويقال إن سارة اشتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة لذلك وروى بن إسحاق عن بن أبي نجيح عن مجاهد وغيره إن الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج بإسماعيل وهو طفل صغير وأمه قال وحملوا فيما حدثت على البراق قوله حتى وضعهما في رواية الكشميهني فوضعهما قوله عند دوحة بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة الشجرة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤٢/٦

الكبيرة قوله فوق الزمزم في رواية الكشميهني فوق زمزم وهو المعروف وسيأتي شرح أمرها في أوائل السيرة النبوية قوله في أعلى المسجد أي مكان المسجد لأنه لم يكن حينئذ بني قوله وسقاء فيه ماء السقاء بكسر أوله قربة صغيرة وفي رواية إبراهيم بن نافع عن كثير التي بعد هذه الرواية ومعها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القربة العتيقة قوله ثم قفى إبراهيم أي ولي راجعا إلى الشام وفي رواية بن إسحاق فانصرف إبراهيم إلى أهله بالشام وترك إسماعيل وأمه عند البيت قوله فتبعته أم إسماعيل في رواية بن جريج فأدركته بكداء وفي رواية عمر بن شبة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنها نادته ثلاثا فأجابها في الثالثة فقالت له من أمرك بهذا قال الله قوله إذن لا يضيعنا في رواية عطاء بن السائب فقالت لن يضيعنا وفي رواية بن جريج فقالت حسبي وفي رواية إبراهيم بن نافع عن كثير المذكورة بعد هذا الحديث في الباب فقالت رضيت بالله قوله حتى إذا كان عند الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية وقوله من طريق كداء بفتح الكاف ممدود هو الموضع الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وهو معروف وقد مضى الكلام عليه في الحج ووقع في رواية الأصيلي البنية بالموحدة بدل المثلثة وهو تصحيف وضبط بن الجوزي كدى بالضم والقصر وقال هي التي بأسفل مكة عند قعيقعان قال لأنه وقع في الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة قلت وذلك ليس بمانع أن يرجع من أعلى مكة فالصواب ما وقع في الأصول بفتح الكاف والمد قوله ربنا إني أسكنت من ذريتي في رواية الكشميهني رب إني أسكنت والأول هو الموافق للتلاوة قوله حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت زاد الفاكهي من حديث أبي جهم فانقطع لبنها وفي رواية وكان إسماعيل حينئذ بن سنتين قوله فجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط في رواية الكشميهني يتلمظ وهي رواية معمر أيضا ومعنى يتلبط وهو بموحدة ومهملة يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ويقرب منها رواية عطاء بن السائب فلما ظمئ إسماعيل جعل يضرب الأرض بعقبيه وفي رواية إبراهيم بن نافع كأنه ينشغ للموت وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها غين معجمة أي يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع قوله ثم استقبلت الوادي في رواية عطاء بن السائب والوادي يومئذ عميق وفي حديث أبي جهم تستغيث ربها وتدعوه قوله ثم سعت سعي الإنسان المجهود أي الذي أصابه الجهد وهو الأمر المشق قوله سبع مرات في حديث أبي جهم وكان ذلك أول ما سعي بين الصفا والمروة وفي

رواية إبراهيم بن نافع أنها كانت في كل مرة تتفقد إسماعيل وتنظر ما حدث له بعدها وقال في روايته فلم تقرها نفسها وهو بضم أوله وكسر القاف ونفسها بالرفع الفاعل أي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فرجعت وهذا في المرة الأخيرة قوله فقالت." (١)

٢٨٠. "إلى بنت مضاض بن عمرو فأعجبته فخطبها إلى أبيها فتزوجها وحكى محمد بن سعد الجواني أن اسمها هالة بنت الحارث وقيل الحنفاء وقيل سلمى فحصلنا من اسمها على ثمانية أقوال ومن اسم أبيها على أربعة قوله نحن بخير وسعة في حديث أبي جهم نحن في خير عيش بحمد الله ونحن في لبن كثير ولحم كثير وماء طيب قوله ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء في حديث أبي جهم ذكر اللبن مع اللحم والماء قوله اللهم بارك لهم في اللحم والماء في رواية إبراهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة بدعوة إبراهيم وفيه حذف تقديره في طعام أهل مكة وشرابهم بركة قوله فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه في رواية الكشميهني لا يخلوان بالتثنية قال بن القوطية خلوت بالشيء واختليت إذا لم أخلط به غيره ويقال أخلى الرجل اللبن إذا لم يشرب غيره وفي حديث أبي جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه وزاد في حديثه وكذا في حديث عطاء بن السائب نحوه فقالت انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال إني لا أستطيع النزول قالت فإني أراك أشعث أفلا أغسل رأسك وأدهنه قال بلى إن شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة وكان في بيت إسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم إليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الأيمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم إليها برأسه فغسلت شق رأسه الأيسر فالأثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والأصبع وعند الفاكهي من وجه آخر عن بن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن سارة داخلتها غيرة فقال لها إبراهيم لا أنزل حتى أرجع إليك ونحوه في رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة قوله هل أتاكم من أحد في رواية عطاء بن السائب فلما جاء إسماعيل وجد ريح أبيه فقال لامرأته هل جاءك أحد قالت نعم شيخ أحسن الناس وجها وأطيبهم ريحا قوله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٠١/٦

يثبت عتبة بابه زاد في حديث أبي جهم فإنها صلاح المنزل قوله أن أمسكك زاد في حديث أبي جهم ولقد كنت علي كريمة وقد ازددت علي كرامة فولدت لإسماعيل عشرة ذكور زاد معمر في روايته فسمعت رجلا يقول كان إبراهيم يأتي على البراق يعني في كل مرة وفي رواية عمر بن شبة وأعجب إبراهيم بجدة بنت الحارث فدعا لها بالبركة قوله يبري بفتح أوله وسكون الموحدة والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي ووقع عند الحاكم من رواية إبراهيم بن نافع في هذا الحديث يصلح بيتا له وكأنه تصحيف والذي في البخاري هو الموافق لغيرها من الروايات قوله دوحة هي التي نزل إسماعيل وأمه تحتها أول قدومهما كما تقدم ووقع في رواية إبراهيم بن نافع من وراء زمزم قوله فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجابهما الطير وهذا إن ثبت يدل على أنه تباعد لقاؤهما قوله إن الله أمرني بأمر في رواية إبراهيم بن نافع إن ربك أمرني أن أبني له بيتا ووقع في حديث أبي جهم عند الفاكهي أن عمر إبراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر إسماعيل ثلاثين سنة قوله وتعينني قال وأعينك في رواية الكشميهني فأعينك بالفاء وفي رواية إبراهيم بن نافع إن الله قد أمرني أن تعينني عليه قال أن أفعل بنصب اللام قال بن التين يحتمل أن يقال أمره الله أن يبني أو لا وحده ثم أمره أن يعينه إسماعيل قال فيكون الحديث الثاني متأخرا بعد الأول قلت ولا يخفى تكلفه بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون." (١)

.٢٨١ ")

باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلي)

ن اسم إخوة يوسف روبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وهو أكبرهم وشمعون بالشين المعجمة ولاوي ويهوذا وداني ونفتالي بفاء ومثناة وكاد وأشير وأيساجر ورايلون وبنيامين وهم الأسباط وقد اختلف فيهم فقيل كانوا أنبياء ويقال لم يكن فيهم نبي وإنما المراد بالأسباط قبائل من بني إسرائيل فقد كان فيهم من الأنبياء عدد كثير ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث أحدها حديث أبي هريرة في أكرم الناس أي أصلا

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٤٠٥

ذكره من وجهين عن عبد الله بن عمر ثانيهما قال فيه أخبرنا محمد بن سلام أخبرني عبدة وهو بن سليمان ووقع في المستخرج لأبي نعيم أن البخاري أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة فالله أعلم وقد تقدم شرحه قريبا

[٣٣٨٤] الحديث الثاني حديث عائشة مروا أبا بكر فليصل بالناس وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة وأورده هنا مختصرا والغرض منه قوله إنكن صواحب يوسف وقوله في أول الإسناد حدثنا الربيع بن يحيى في رواية أبي ذر بغير ألف ولام وزاد في رواية كريمة البصري ووقع في نسخة حدثنا النضر حدثنا زائدة وهو غلط فاحش تصحيف من البصري وقد تقدم ذكر مناسبته هناك وقد قص الله تعالى قصة يوسف مطولة في سورة لم يذكر فيها قصة لغيره وقد روى بن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن ما لبث الثالث حديث أبي موسى في المعنى وقد تقدم أيضا الرابع حديث أبي هريرة في الدعاء عند الرفع من الركوع اللهم أنج المستضعفين وقد تقدم شرحه في الصلاة أيضا والغرض منه

[٣٣٨٦] قوله اجعلها عليهم سنين كسني يوسف المراد بسني يوسف ما قصه الله من ذكر السنين المجدبة في زمانه ويقال اسم الملك الذي رأى الرؤيا الريان بن الوليد من ذرية لاوذ بن سام بن نوح الخامس حديثه في ذكر لوط ويوسف وقد تقدم في ترجمة إبراهيم السادس حديث أم رومان والدة عائشة في قصة الإفك أورده لقول عائشة فيه فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه وسيأتي في تفسير النور في سياق قصة الإفك عن عائشة بلفظ والتمست اسم يعقوب فلم أجده فقلت ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف ويأتي الكلام على ما قيل في هذا الإسناد من التعليل بالانقطاع والجواب عنه في غزوة بني المصطلق من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى السابع حديث عائشة في تفسير قوله تعالى

[٣٣٨٩] حتى إذا استيأس الرسل وسيأتي شرحه في آخر تفسير سورة يوسف قوله استيأسوا استفعلوا من يئست منه من يوسف وقع في." (١)

٢٨٢. "بالجيم والزاي والفاء وفي أخرى بالمهملة والراء وكلاهما تصحيف لا يظهر والله أعلم وأما قصة الذي أوصى بنيه أن يحرقوه فسيأتي الكلام عليها في أواخر هذا الباب حيث أورده المصنف مفردا إن شاء الله تعالى قوله فامتحشت بضم المثناة وكسر المهملة بعدها معجمة أي احترقت ولبعضهم بوزن احترقت وهو أشبه وقوله ثم انظروا يوما راحا أي شديد الريح قوله في آخره قال عقبة بن عمرو وأنا سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذاك وكان نباشا ظاهره أن الذي سمعه أبو مسعود هو الحديث الأخير فقط لكن تبين من رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير أنه سمع الجميع فإنه أورد في الفتن قصة الذي كان يبايع الناس من حديث حذيفة وقال في آخره قال أبو مسعود وأنا سمعته وكذلك قال في حديث الذي أوصى بنيه كما سيأتي في أواخر هذا الباب وقوله وكان نباشا ظاهره أنه من زيادة أبي مسعود في الحديث لكن أورده بن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل كان نباشا فقال لولده أحرقوني فدل على أن قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وأبي مسعود معا ووقع في رواية للطبراني بلفظ بينما حذيفة وأبو مسعود جالسين فقال أحدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلا من بني إسرائيل كان ينبش القبور فذكره وعرف منها وجه دخوله في هذا الباب الحديث الثاني

[٣٤٥٣] قوله لما نزل بضم أوله وفي نسخة عند أبي ذر بفتحتين برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الموت أو ملك الموت ونقل النووي أنه في مسلم للأكثر بالضم وفي رواية بزيادة مثناة يعني المنية أورده مختصرا وقد تقدم بأتم من هذا في الصلاة ويأتي شرحه في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد وعبد الله الذي في الإسناد هو بن المبارك الحديث الثالث

[٣٤٥٥] قوله عن فرات القزاز بقاف وزايين معجمتين وهو فرات بضم الفاء وتخفيف الراء

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٤١٩

آخره مثناة بن عبد الرحمن وأبو حازم هو سلمان الأشجعي قوله تسوسهم الأنبياء أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم قوله وإنه لا نبي بعدي أي فيفعل ما كان أولئك يفعلون قوله وسيكون خلفاء أي بعدي وقوله فيكثرون بالمثلثة وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ووجه بأن المراد إكبار قبيح فعلهم قوله فوا فعل أمر بالوفاء والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم لا سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر سواء كانوا في بلد الإمام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الإمام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر قوله أعطوهم حقهم أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فإن الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم وستأتي تتمة القول في ذلك في أوائل كتاب الفتن قوله فإن الله سائلهم عما استرعاهم هو كحديث بن عمر المتقدم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وسيأتي شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى وفي الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة الحديث." (١)

٢٨٣. "عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح وقيل المراد جواز التحدث عنهم بأي صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف الأحكام الإسلامية فإن الأصل في التحدث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال الشافعي من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٩٧/٦

كذبه وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه قوله ومن كذب علي متعمدا تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم وذكرت عدد من رواه وصفة مخارجه بما يغني عن الإعادة وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من الكبائر حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل إليه وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب الحديث العاشر

[٣٤٦٢] قوله إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم يقتضي مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد ولأبي داود وصححه بن حبان من حديث بن عباس مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد أحب إلي ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلا لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم إلا للتداوي وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى الحديث الحادي عشر

[٣٤٦٣] قوله حدثنا محمد هو بن معمر نسبه بن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قوله حدثنا حجاج هو بن منهال وجرير هو بن حازم والحسن هو البصري قوله في هذا المسجد هو مسجد البصرة قوله وما نسينا منذ حدثنا أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له قوله وما تخشي أن يكون جندب كذب فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي صلى الله عليه وسلم قوله كأن فيمن كان قبلكم رجل لم أقف على اسمه قوله به جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة وتقدم في الجنائز بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف ووقع في رواية مسلم إن رجلا خرجت به قرحة وهي بفتح القاف وسكون الراء حبة تخرج في البدن وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة قوله فجزع أي فلم يصبر على ألم تلك القرحة قوله فأخذ سكينا فحز بها يده السكين تذكر وتؤنث وقوله حز بالحاء المهملة والزاي هو القطع." (١)

٢٨٤. "عن مكي بن عبدان عن الذهلي بطوله وكذلك جزم أبو نعيم وساقه من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى وسيأتي في التوحيد حديث آخر أخرجه البخاري بهذين السندين سواء إلى أبي هريرة وليس في البخاري لإسحاق بن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة سوى هذين الحديثين قوله عن إسحاق بن عبد الله هو بن أبي طلحة صرح به شيبان في روايته عن همام عند مسلم والإسماعيلي قوله بدا لله بتخفيف الدال المهملة بغير همز أي سبق في علم الله فأراد إظهاره وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيا لأن ذلك محال في حق الله تعالى وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد بلفظ أراد الله أن يبتليهم فلعل التغيير فيه من الرواة مع أن في الرواية أيضا نظرا لأنه لم يزل مريدا والمعنى أظهر الله ذلك فيهم وقيل معنى أراد قضى وقال صاحب المطالع ضبطناه على متقني شيوخنا بالهمز أي ابتدأ الله أن يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى وسبق إلى التخطئة أيضا الخطابي وليس كما قال لأنه موجه كما ترى وأولى ما يحمل عليه أن المراد قضى الله أن يبتليهم وأما البدء الذي يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا قوله

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٤٩٩

قذرني الناس بفتح القاف والذال المعجمة المكسورة أي اشمأزوا من رؤيتي وفي رواية حكاها الكرماني قذروني الناس وهي على لغة أكلوني البراغيث قوله فمسحه أي مسح على جسمه قوله فقال وأي المال في رواية الكشميهني بحذف الواو قوله الإبل أو قال البقر هو شك في ذلك أن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر وقع عند مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام التصريح بأن الذي شك في ذلك هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي الحديث قوله فأعطي ناقة عشراء أي الذي تمنى الإبل والعشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مع المدهى الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل وقيل يقال لها ذلك إلى أن تلد وبعد ما تضع وهي من أنفس المال قوله يبارك لك فيها كذا وقع يبارك بضم أوله وفي رواية شيبان بارك الله بلفظ الفعل الماضي وإبراز الفاعل قوله فمسحه أي مسح على عينيه قوله شاة والدا أي ذات ولد ويقال حامل قوله فأنتج هذان أي صاحب الإبل والبقر وولد هذا أي صاحب الشاة وهو بتشديد اللام وأنتج في مثل هذا شاذ والمشهور في اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أي حمل عليها الفحل وقد سمع أنتجت الفرس إذا ولدت فهي نتوج قوله ثم إنه أتى الأبرص في صورته أي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه قوله رجل مسكين زاد شيبان وبن سبيل تقطعت به الحبال في سفره في رواية الكشميهني بي الحبال في سفري والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل أي الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق وقيل العقبات وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل ولبعض رواة مسلم الحيال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة أي لم يبق لي حيلة ولبعض رواة البخاري الجبال وبالجيم والموحدة وهو تصحيف قال بن التين قول الملك له رجل مسكين إلخ أراد أنك كنت هكذا وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب قوله أتبلغ عليه في رواية الكشميهني أتبلغ به وأتبلغ بالغين المعجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى أتوصل به إلى مرادي قوله لقد ورثت لكابر عن كابر في رواية الكشميهني كابرا عن كابر وفي رواية شيبان إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر أي كبير عن كبير في العز والشرف قوله فقال إن كنت." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٠٢/٦

٢٨٥. "إسماعيل وعلى هذا فيكون معد بن عدنان كما قال بعضهم في عهد موسى عليه السلام لا في عهد عيسى عليه السلام وهذا أولى لأن عدد الآباء بين نبينا وبين عدنان نحو العشرين فيبعد مع كون المدة التي بين نبينا وبين عيسى عليه السلام كانت ستمائة سنة كما سيأتي في صحيح البخاري مع ما عرف من طول أعمارهم أن يكون معد في زمن عيسى وإنما رجح من رجح كون بين عدنان وإسماعيل العدد الكثير الذي تقدم مع الاضطراب فيه استبعادهم أن يكون بين معد وهو في عصر عيسى بن مريم وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة مع طول المدة وما فروا منه وقعوا في نظيره كما أشرت إليه فالأقرب ما حررته وهو إن ثبت أن معد بن عدنان كان في زمن عيسى فالمعتمد أن يكون بينه وبين إسماعيل العدد الكثير من الآباء وإن كان في زمن موسى فالمعتمد أن بينهما العدد القليل والله أعلم قوله منهم أسلم بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها مهملة مقصورا ووقع في رواية الجرجاني أفعى بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف وقوله بن حارثة بن عمرو بن عامر أي بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد قال الرشاطي الأزد جرثومة من جراثيم قحطان وفيهم قبائل فمنهم الأنصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم وهو الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبإ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وأراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بني أسلم بأنهم من بني إسماعيل كما في حديث سلمة بن الأكوع الذي في هذا الباب فدل على أن اليمن من بني إسماعيل وفي هذا الاستدلال نظر لأنه لا يلزم من كون بني أسلم من بني إسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بني إسماعيل لاحتمال أن يكون وقع في أسلم ما وقع في إخوتهم خزاعة من الخلاف هل هم من بني قحطان أو من بني إسماعيل وقد ذكر بن عبد البر من طريق القعقاع بن أبي حدرد في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من بني أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال ارموا بني إسماعيل فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب وأجاب الهمداني النسابة عن ذلك بأن قوله لهم يا بني إسماعيل لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بني إسماعيل من جهة الأمهات لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهارة فالقحطانية من بني إسماعيل من جهة الأمهات

وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب الجهاد ومما استدل به على أن اليمن من ولد إسماعيل قول بن المنذر بن عمرو بن حرام جد حسان بن ثابت ورثنا من البهلول عمرو بن عامر وحارثة الغطريف مجدا مؤثلا مآثر من آل بن بنت بن مالك وبنت بن إسماعيل ما أن تحولا وهذا أيضا مما يمكن تأويله كما قال الهمداني والله أعلم." (١)

٢٨٦. "(قوله باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم)

أي خلقه وخلقه وأورد فيه أربعة وعشرين حديثا الأول حديث أبي بكر المشتمل على أن الحسن بن علي كان يشبه جده صلى الله عليه وسلم

[٣٥٤٢] قوله عن بن أبي مليكة في رواية الإسماعيلي أخبرني وفي أخرى حدثني بن أبي مليكة قوله عن عقبة بن الحارث في رواية الإسماعيلي أخبرني عقبة بن الحارث قوله صلى أبو بكر رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي زاد الإسماعيلي في رواية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال وعلي يمشي إلى جانبه قوله بأبي فيه حذف تقديره أفديه بأبي ووقع في رواية الإسماعيلي وارتجز فقال وابأبي شبيه بالنبي وفي تسمية هذا رجزا نظر لأنه ليس بموزون وكأنه أطلق على السجع رجزا ووقع من بعض الرواة تغيير وتصحيف رواية الأصل ولعلها كانت وابأبي وابأبي كما دلت عليه رواية الإسماعيلي." (٢)

٢٨٧. "في الاستسقاء تقدم في موضعه مشروحا والغرض منه ذكر بياض إبطيه والمراد بالحصر فيه الرفع على هيئة مخصوصة لا أصل الرفع فإنه ثابت عنه كما في الخبر الذي بعده الحديث الثالث والعشرون حديث أبي موسى ذكر منه طرفا معلقا هو طرف من حديث سيأتي موصولا في المناقب في ترجمة أبي عامر الأشعري وقد علق طرفا منه في الوضوء أيضا

[٣٥٦٦] قوله حدثنا الحسن بن الصباح هو البزار الذي أخرج عنه الحديث الذي بعده وقيل بل هذا هو الزعفراني نسبه إلى جده لأنه الحسن بن محمد بن الصباح قوله سمعت عون بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه في رواية شعبة عن عون سمعت أبي كما تقدم في أوائل الصلاة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٣٩/٦

(٢) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٦٧/٦

قوله دفعت بضم أوله أي أنه وصل إليه عن غير قصد والأبطح هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج إذا رجع من منى وقوله وكان بالهاجرة استئناف أو حال وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر في هذا الباب وهو الحديث العاشر والمراد منه هنا قوله كأني أنظر إلى وبيص ساقيه والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وزنا ومعنى الحديث الرابع والعشرون حديث عائشة

[٣٥٦٧] قوله حدثنا الحسن بن الصباح البزار بتقديم الزاي على الراء وهو واسطي سكن بغداد وكان من أئمة الحديث وسفيان هو بن عيينة فإن الحسن بن الصباح ما لحق الثوري والثوري لا يروي عن الزهري إلا بواسطة قوله لو عده العاد لأحصاه أي لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم هذا الحديث هو الحديث الذي بعده اختلف الرواة في سياقه بسطا واختصارا

[٣٥٦٨] قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث قوله ألا يعجبك بضم أوله وإسكان ثانيه من الإعجاب وبفتح ثانيه والتشديد من التعجيب قوله أبا فلان كذا للأكثر قال عياض هو منادى بكنيته قلت وليس كذلك لما سأذكره وإنما خاطبت عائشة عروة بقولها ألا يعجبك وذكرت له المتعجب منه فقالت أبا فلان وحق السياق أن تقول أبو فلان بالرفع على أنه فاعل لكنه جاء هكذا على اللغة القليلة ثم حكت وجه التعجب فقالت جاء فجلس إلخ ووقع في رواية الأصيلي وكريمة أبو فلان ولا إشكال فيها وتبين من رواية مسلم وأبي داود أنه هو أبو هريرة فأخرجه مسلم عن هارون بن معروف وأبو داود عن محمد بن منصور الطوسي كلاهما عن سفيان لكن قال هارون عن سفيان عن هشام بن عروة وقال الطوسي عن سفيان عن الزهري وكذا أخرجه الإسماعيلي عن بن أبي عمر عن سفيان عن هشام عن أبي يعلى وعن أبي معمر عن سفيان عن الزهري وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي عن سفيان عن الزهري فكأن لسفيان فيه شيخين وفي رواية الجميع أنه أبو هريرة ووقع في رواية بن وهب عند الإسماعيلي ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس ولأحمد ومسلم وأبي داود من هذا الوجه ألا أعجبك من أبي هريرة ووقع للقابسي بفتح الهمزة بعدها مثناة مفتوحة فعل ماض من الإتيان وفلان بالرفع

والتنوين وهو تصحيف لأنه تبين من الرواية الأخرى أنه بصيغة الكنية لا بلفظ الاسم المجرد عنها والعجب أن القابسي أنكر عين روايته وقال عياض هي الصواب لولا قوله بعده جاء قلت لأنه يصير تكرارا قوله وكنت أسبح أي أصلي نافلة أو على ظاهره أي أذكر الله والأول أوجه قوله ولو أدركته لرددت عليه أي لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم أي يتابع الحديث استعجالا بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع زاد الإسماعيلي من رواية بن المبارك عن يونس إنما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا فهما تفهمه القلوب واعتذر." (١)

٢٨٨. "ويمشون في الشعر قوله حمر الوجوه فطس الأنوف الفطس الانفراش وفي الرواية التي قبلها دلف الأنوف جمع أدلفة بالمهملة والمعجمة وهو الأشهر قيل معناه الصغر وقيل الدلف الاستواء في طرف الأنف ليس بحد غليظ وقيل تشمير الأنف عن الشفة العليا ودلف بسكون اللام جمع أدلف مثل حمر وأحمر وقيل الدلف غلظ في الأرنبة وقيل تطامن فيها وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته وقيل قصره مع انبطاحه وقد تقدم بقية القول فيه في أثناء الجهاد قوله وجوههم المجان المطرقة في الرواية الماضية كأن وجوههم المجان المطرقة وقد تقدم ضبطه في أثناء الجهاد في باب قتال الترك قيل إن بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور قال البيضاوي شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوله نعالهم الشعر تقدم القول فيه في أثناء الجهاد في باب قتال الترك قيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور وقد تقدم التصريح بشيء من ذلك في باب قتال الترك من كتاب الجهاد ووقع في رواية لمسلم كما تقدم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة يلبسون الشعر وزعم بن دحية أن المراد به القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء قوله تابعه غيره عن عبد الرزاق كذا في الأصول التي وقفت عليها وكذا ذكره المزي في الأطراف ووقع في بعض النسخ تابعه عبدة وهو تصحيف وقد أخرجه الإمامان أحمد وإسحاق في مسنديهما عن عبد الرزاق وجعله أحمد حديثين فصل آخره فقال وقال

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٧٨/٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواما نعالهم الشعر

[٣٥٩١] قوله في الرواية الأخرى حدثنا سفيان هو بن عيينة وإسماعيل هو بن أبي خالد وقيس هو بن أبي حازم قوله أتينا أبا هريرة في رواية أحمد عن سفيان عن إسماعيل عن قيس قال نزل علينا أبو هريرة بالكوفة وكان بينه وبين مولانا قرابة قال سفيان وهم أي آل قيس بن أبي حازم موالي لأحمس فاجتمعت أحمس قال قيس فأتيناه نسلم عليه فقال له أبي يا أبا هريرة هؤلاء أنسابك أتوك ليسلموا عليك وتحدثهم قال مرحبا بهم وأهلا صحبت فذكره قوله ثلاث سنين كذا وقع فيه شيء لأنه قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر ومات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة فتكون المدة أربع سنين وزيادة وبذلك جزم حميد بن عبد الرحمن الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة أخرجه أحمد وغيره فكأن أبا هريرة اعتبر المدة التي لازم فيها النبي صلى الله عليه وسلم الملازمة الشديدة وذلك بعد قدومهم من خيبر أولم يعتبر الأوقات التي وقع فيها سفر النبي صلى الله عليه وسلم من غزوه وحجه وعمره لأن ملازمته له فيها لم تكن كملازمته له في المدينة أو المدة المذكورة بقيد الصفة التي ذكرها من الحرص وما عداها لم يكن وقع له فيها الحرص المذكور أو وقع له لكن كان حرصه فيها أقوى والله أعلم قوله لم أكن في سني بكسر المهملة والنون وتشديد التحتانية على الإضافة أي في سني عمري ووقع في رواية الكشميهني في شيء بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها همزة واحد الأشياء وقوله أحرص مني هو أفعل تفضيل والمفضل عليه هو أبو هريرة لكن باعتبارين فالأفضل المدة التي هي ثلاث سنين والمفضول بقية عمره ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان عن إسماعيل بلفظ ما كنت أعقل مني فيهن ولا أحب أن أعي ما يقول منها قوله وهو هذا البارز وقال سفيان مرة وهم أهل البازر وقع ضبط الأولى بفتح الراء بعدها زاي وفي الثانية بتقديم الزاي." (١)

٢٨٩. "على الراء والمعروف الأول ووقع عند بن السكن وعبدوس بكسر الزاي وتقديمها على الراء وبه جزم الأصيلي وبن السكن ومنهم من ضبطه بكسر الراء قال القابسي معناه

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٠٨/٦

البارزين لقتال أهل الإسلام أي الظاهرين في براز من الأرض كما جاء في وصف علي أنه بارز وظاهر ويقال معناه أن القوم الذين يقاتلون تقول العرب هذا البارز إذا أشارت إلى شيء ضار وقال بن كثير قول سفيان المشهور في الرواية تقديم الراء على الزاي وعكسه تصحيف كأنه اشتبه على الراوي من البارز وهو السوق بلغتهم وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق مروان بن معاوية وغيره عن إسماعيل وقال فيه أيضا وهم هذا البارز وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان وقال في آخره قال أبو هريرة وهم هذا البارز يعني الأكراد وقال غيره البارز الديلم لأن كلا منهما يسكنون في براز من الأرض أو الجبال وهي بارزة عن وجه الأرض وقيل هي أرض فارس لأن منهم من يجعل الفاء موحدة والزاي سينا وقيل غير ذلك وقال بن الأثير ذكره أبو موسى في الباء والزاي وقيل البارز ناحية قريبة من كرمان بها جبال فيها أكراد فكأنهم سموا باسم بلادهم أو هو على حذف أهل والذي في البخاري بتقديم الراء على الزاي وهم أهل فارس فكأنه أبدل السين زايا أي والفاء باء وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيخ قال فأنا أكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا إلى أن فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد إلى أن خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالططر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فأسعرت بهم

الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم اللنك ومعناه الأعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشبعت فطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه البلاد وظهر بجميع ما أوردته مصداق قوله صلى الله عليه وسلم إن بني قنطورا أول من سلب أمتي ملكهم وهو حديث أخرجه الطبراني من حديث معاوية والمراد ببني قنطورا الترك وقنطورا قيده بن الجواليقي في المعرب بالمد وفي كتاب البارع بالقصر قيل كانت جارية لإبراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولادا فانتشر منهم الترك حكاه بن الأثير واستبعده وأما شيخنا في القاموس فجزم به وحكى قولا آخر أن المراد بهم السودان وقد تقدم في باب قتال الترك من الجهاد." (١)

٢٩٠. "لأنه بري حتى عاد نضوا أي هزيلا وحكى الجوهري عن بعض أهل اللغة أن النضي النصل والأول أولى والقذذ بضم القاف ومعجمتين الأولى مفتوحة جمع قذة وهي ريش السهم يقال لكل واحدة قذة ويقال هو أشبه به من القذة بالقذة لأنها تجعل على مثال واحد وقوله آيتهم أي علامتهم وقوله بضعة بفتح الموحدة أي قطعة لحم وقوله تدردر بدالين وراءين مهملات أي تضطرب والدردرة صوت إذا اندفع سمع له اختلاط وقوله على حين فرقة أي زمان فرقة وهو بضم الفاء أي افتراق وفي رواية الكشميهني على خير بخاء معجمة وراء أي أفضل وفرقة بكسر الفاء أي طائفة وهي رواية الإسماعيلي ويؤيد الأول حديث مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق أخرجه هكذا مختصرا من وجهين وفي هذا وفي قوله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية دلالة واضحة على أن عليا ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم والله أعلم وقوله في آخر الحديث فأتي به أي بذي الخويصرة حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته يريد ما تقدم من كونه أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة إلخ قال بعض أهل اللغة النعت يختص بالمعاني كالطول والقصر والعمى والخرس

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٦٠٩

والصفة بالفعل كالضرب والجروح وقال غيره النعت للشيء الخاص والصفة أعم الحديث الثالث والثلاثون حديث علي في الخوارج وسيأتي شرحه في استتابة المرتدين وقوله سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء قال حمزة الكناني صاحب النسائي ليس يصح لسويد عن علي غيره وقوله

[٣٦١١] الحرب خدعة تقدم ضبطه وشرحه في الجهاد وقوله حدثاء الأسنان أي صغارها وسفهاء الأحلام أي ضعفاء العقول وقوله يقولون من قول خير البرية أي من القرآن كما في حديث أبي سعيد الذي قبله يقرؤون القرآن وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم إلا الله وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها وقوله فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم في رواية الكشميهني فإن قتلهم

(الحديث الرابع والثلاثون حديث خباب)
وسيأتي شرحه قريبا في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة وقوله

[٣٦١٢] فيه فيجاء كذا للأكثر بالجيم وقال عياض وقع في رواية الأصيلي بالحاء المهملة وهو تصحيف والفيح الباب الواسع ولا معنى له هنا قوله حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت يحتمل أن يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضا مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ويحتمل أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير والأول أقرب قال ياقوت هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالعقيبة قلت وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن." (١)

٢٩١. "(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا)
قاله أبو سعيد يشير إلى حديثه السابق قبل بباب ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث الحديث الأول حديث أبي سعيد المذكور الحديث الثاني حديث بن عباس أخرجه من طرق ثلاثة الأولى قوله لو كنت متخذا خليلا زاد في حديث أبي سعيد غير ربي وفي حديث بن مسعود

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦١٩/٦

عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وقد تواردت هذه الأحاديث على نفي الخلة من النبي صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس وأما ما روي عن أبي بن كعب قال إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلا وإن خليلي أبو بكر ألا وإن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم كما قدمته أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن ثبت حديث أبي أمكن أن يجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضعا لربه وإعظاما له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم لما رأى من تشوفه إليه وإكراما لأبي بكر بذلك فلا يتنافى الخبران أشار إلى ذلك المحب الطبري وقد روي من حديث أبي أمامة نحو حديث أبي بن كعب دون التقييد بالخمس أخرجه الواحدي في تفسيره والخبران واهيان والله أعلم

[٣٦٥٦] قوله ولكن أخي وصاحبي في رواية خيثمة في فضائل الصحابة عن أحمد بن الأسود عن مسلم بن إبراهيم وهو شيخ البخاري فيه ولكنه أخي وصاحبي في الله تعالى وفي الرواية التي بعدها ولكن أخوة الإسلام أفضل وقد تقدم توجيهها قبل باب وقوله

[٣٦٥٧] في الرواية الثانية حدثنا معلى بن أسد وموسى بن إسماعيل التبوذكي كذا للأكثر وهو الصواب ووقع في رواية أبي ذر وحده التنوخي وهو تصحيف وقد تقدم تفسير الخليل في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء واختلف في المودة والخلة والمحبة والصداقة هل هي مترادفة أو مختلفة قال أهل اللغة الخلة أرفع رتبة وهو الذي يشعر به حديث الباب وكذا قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي فإنه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة وعائشة والحسنين وغيرهم ولا يعكر على هذا اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد صلى الله عليه وسلم بالمحبة فتكون المحبة أرفع رتبة من الخلة لأنه يجاب عن ذلك بأن محمدا صلى الله عليه وسلم قد ثبت له الأمران معا فيكون رجحانه من الجهتين والله أعلم وقال الزمخشري الخليل هو الذي يوافقك في خلالك ويسايرك في طريقك أو الذي يسد خللك وتسد خلله أو يداخلك

خلال منزلك انتهى وكأنه جوز أن يكون اشتقاقه مما ذكر وقيل أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله وقيل الخليل من يتخلله سرك وقيل من لا يسع قلبه غيرك وقيل أصل الخلة الاستصفاء وقيل المختص بالمودة وقيل اشتقاق الخليل من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة فعلى هذا فهو المحتاج إلى من يخاله وهذا كله بالنسبة إلى الإنسان أما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته الحديث الثالث حديث بن الزبير في المعنى وسيأتي الكلام على ما يتعلق منه بالجد في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى والمراد بقوله كتب أهل الكوفة بعض أهلها وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان بن الزبير جعله على قضاء الكوفة أخرجه أحمد من طريق سعيد بن جبير قال كنت عند عبد الله بن عتبة وكان بن الزبير جعله على القضاء فجاءه كتابه كتبت تسألني عن الجد فذكر نحوه وزاد بعد قوله لاتخذت أبا بكر ولكنه أخي في الدين وصاحبي في الغار ووقع في رواية احمد من طريق بن جريج عن بن أبي مليكة في هذا." (١)

٢٩٢. "من قالت عمر قلت ثم من قالت أبو عبيدة بن الجراح قلت ثم من فسكتت أخرجه الترمذي وصححه فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا في حديث الباب بأبي عبيدة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا وهي تقول والله لقد علمت أن عليا أحب إليك من أبي الحديث فيكون علي ممن أبهمه عمرو بن العاص وهو أيضا وإن كان في الظاهر يعارض حديث عمرو لكن يرجح حديث عمرو أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تقريره ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة فيكون في حق أبي بكر على عمومه بخلاف علي ويصح حينئذ دخوله فيمن أبهمه عمرو ومعاذ الله أن نقول كما تقول الرافضة من إبهام عمرو فيما روى لما كان بينه وبين علي رضي الله عنهما فقد كان النعمان مع معاوية على علي ولم يمنعه ذلك من التحديث بمنقبة علي ولا ارتياب في أن عمرا أفضل من النعمان والله أعلم الحديث الثامن حديث أبي هريرة في قصة الذئب الذي كلم الراعي وفي قصة البقرة التي كلمت من حملها وقد تقدم الكلام على ما في إسناده في ذكر بني

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٣/٧

[٣٦٦٣] قوله بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب الحديث لم أقف على اسم هذا الراعي وقد أورد المصنف الحديث في ذكر بني إسرائيل وهو مشعر بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام وقد وقع كلام الذئب لبعض الصحابة في نحو هذه القصة فروى أبو نعيم في الدلائل من طريق ربيعة بن أوس عن أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس قال كنت في غنم لي فشد الذئب على شاة منها فصحت عليه فأقعى الذئب على ذنبه يخاطبني وقال من لها يوم تشتغل عنها تمنعني رزقا رزقنيه الله تعالى فصفقت بيدي وقلت والله ما رأيت شيئا أعجب من هذا فقال أعجب من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هذه النخلات يدعو إلى الله قال فأتى أهبان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وأسلم فيحتمل أن يكون أهبان لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان أبو بكر وعمر حاضرين ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأبو بكر وعمر غائبين فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر وقد تقدمت هذه الزيادة في هذه القصة من وجه آخر عن أبي سلمة في المزارعة وفيه قال أبو سلمة وما هما يومئذ في القوم أي عند حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما اطلع عليه من غلبة صدق إيمانهما وقوة يقينهما وهذا أليق بدخوله في مناقبهما قوله يوم السبع قال عياض يجوز ضم الموحدة وسكونها إلا أن الرواية بالضم وقال الحربي هو بالضم والسكون وجزم بأن المراد به الحيوان المعروف وقال بن العربي هو بالإسكان والضم تصحيف كذا قال وقال بن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وعلى هذا أي الضم فالمعنى إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري أي إنك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أرعى ما يفضل لي منها وقال الداودي معناه من لها يوم يطرقها السبع أي الأسد فتفر أنت منه فيأخذ منها حاجته وأتخلف أنا لا راعي لها حينئذ غيري وقيل إنما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن فتصير الغنم هملا فتنهبها السباع فيصير الذئب كالراعي لها لانفراده بها وأما بالسكون فاختلف في المراد به فقيل هو اسم الموضع الذي يقع فيه الحشر يوم القيامة وهذا نقله الأزهري في تهذيب اللغة عن بن الأعرابي ويؤيده أنه وقع في بعض طرقه عن محمد بن عمرو بن علقمة

عن أبي سلمة عن أبي هريرة يوم القيامة وقد تعقب هذا بأن الذئب حينئذ لا يكون راعيا للغنم ولا تعلق له بها وقيل هو اسم يوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب فيغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب من الغنم وإنما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها." (١)

٢٩٣. "في ترجمته وسيأتي بعضها في الوفاة النبوية آخر المغازي إن شاء الله تعالى الحديث الثالث عشر قوله قال عبد الله بن سالم هو الحمصي الأشعري تقدم ذكره في المزارعة والزبيدي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وعبد الرحمن بن القاسم أي بن أبي بكر الصديق وهذه الطريق لم يوردها البخاري إلا معلقة ولم يسقها بتمامها وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين وقوله شخص بفتح المعجمتين ثم مهملة أي ارتفع وقوله وقص الحديث يعني فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر إنه لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدي رجال من المنافقين وأرجلهم وقول أبي بكر إنه مات وتلاوته الآيتين كما تقدم قوله قالت عائشة فما كانت من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها أي من خطبتي أبي بكر وعمر ومن الأولى تبعيضية أو بيانية والثانية زائدة ثم شرحت ذلك فقالت لقد خوف عمر الناس أي بقوله المذكور ووقع في رواية الأصيلي لقد خوف أبو بكر الناس وهو غلط وقولها وإن فيهم لنفاقا أي إن في بعضهم منافقين وهم الذين عرض بهم عمر في قوله المتقدم ووقع في رواية الحميدي في الجمع بين الصحيحين وإن فيهم لتقى فقيل إنه من إصلاحه وإنه ظن أن قوله وإن فيهم لنفاقا تصحيف فصيره لتقى كأنه استعظم أن يكون في المذكورين نفاقا وقال عياض لا أدري هو إصلاح منه أو رواية وعلى الأول فلا استعظام فقد ظهر في أهل الردة ذلك ولا سيما عند الحادث العظيم الذي أذهل عقول الأكابر فكيف بضعفاء الإيمان فالصواب ما في النسخ انتهى وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق البخاري وقال فيه إن فيهم لنفاقا الحديث الرابع عشر

[٣٦٧١] قوله حدثنا أبو يعلى هو منذر بن يعلى الكوفي الثوري وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه والإسناد كله كوفيون ومحمد بن الحنفية هو بن علي بن أبي طالب واسم الحنفية خولة بنت جعفر كما تقدم قوله قلت لأبي أي الناس خير في رواية محمد بن سوقة عن منذر عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٧/٧

محمد بن علي قلت لأبي يا أبتي من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو ما تعلم يا بني قلت لا قال أبو بكر أخرجه الدارقطني وفي رواية الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال سبحان الله يا بني أبو بكر وفي رواية بن جحيفة عند أحمد قال لي علي يا أبا جحيفة ألا أخبرك بأفضل هذه الأمة بعد نبيها قلت بلى قال ولم أكن أرى أن أحدا أفضل منه وقال في آخره وبعدهما آخر ثالث لم يسمه وفي رواية للدارقطني في الفضائل من طريق أبي الضحى عن أبي جحيفة وإن شئتم أخبرتكم بخير الناس بعد عمر فلا أدري استحي أن يذكر نفسه أو شغله الحديث قوله وخشيت أن يقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا إلا رجل من المسلمين في رواية محمد بن سوقة ثم عجلت للحداثة فقلت ثم أنت يا أبتي فقال أبوك رجل من المسلمين زاد في رواية الحسن بن محمد لي ما لهم وعلي ما عليهم وهذا قاله علي تواضعا مع معرفته حين المسألة المذكورة أنه خير الناس يومئذ لأن ذلك كان بعد قتل عثمان واما خشية محمد بن الحنفية أن يقول عثمان فلأن محمدا كان يعتقد أن أباه أفضل فخشي أن عليا يقول عثمان على سبيل التواضع منه والهضم لنفسه فيضطرب حال اعتقاده ولا سيما وهو في سن الحداثة كما أشار إليه في الرواية المذكورة وروى خيثمة في فضائل الصحابة من طريق عبيد بن أبي الجعد عن أبيه أن عليا قال فذكر هذا الحديث وزاد ثم قال ألا أخبركم بخير أمتكم بعد عمر ثم سكت فظننا أنه يعني نفسه وفي رواية عبيد خبر عن علي أنه قال ذلك بعد وقعة النهروان وكانت في سنة ثمان وثلاثين وزاد في آخر حديثه أحدثنا أمورا يفعل الله فيها ما يشاء واخرج بن عساكر في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة في هذا الحديث أن عليا قال إن الثالث." (١)

٢٩٤. "(قوله باب مناقب عمر بن الخطاب)

أي بن نفيل بنون وفاء مصغر بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء بعدها تحتانية واخره مهملة بن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء بعدها زاي واخره مهملة بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب وعدد ما بينهما من الآباء إلى كعب متفاوت بواحد بخلاف أبي بكر فبين النبي صلى الله عليه وسلم وكعب سبعة آباء وبين عمر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٣/٧

وبين كعب ثمانية وأم عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة ووقع عند بن منده أنها بنت هشام أخت أبي جهل وهو تصحيف نبه عليه بن عبد البر وغيره قوله أبي حفص القرشي العدوي أما كنيته فجاء في السيرة لابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه بها وكانت حفصة أكبر أولاده وأما لقبه فهو الفاروق باتفاق فقيل أول من لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو جعفر بن أبي شيبة في تاريخه عن طريق بن عباس عن عمر ورواه بن سعد من حديث عائشة وقيل أهل الكتاب أخرجه بن سعد من الزهري وقيل جبريل رواه البغوي ثم ذكر المصنف في هذه الترجمة ستة عشر حديثا الحديث الأول حديث جابر وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث

[٣٦٧٩] قوله حدثنا عبد العزيز بن الماجشون كذا لأبي ذر وسقط لفظ بن من رواية غيره وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدني والماجشون لقب جده وتلقب به أولاده قوله حدثنا محمد بن المنكدر هكذا رواه الأكثر عن بن الماجشون ورواه صالح بن مالك عنه عن حميد عن أنس أخرجه البغوي في فوائده فلعل لعبد العزيز فيه شيخين ويؤيده اقتصاره في حديث حميد على قصة القصر فقط وقد أخرجه الترمذي والنسائي وبن حبان من وجه آخر عن حميد كذلك قوله رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة هي أم سليم والرميصاء بالتصغير صفة لها لرمص كان بعينها واسمها سهلة وقيل رميلة وقيل غير ذلك وقيل هو اسمها ويقال فيه بالغين المعجمة بدل الراء وقيل هو اسم أختها أم حرام وقال أبو داود هو اسم أخت أم سليم من الرضاعة وجوز بن التين أن يكون المراد امرأة أخرى لأبي طلحة وقوله رأيتني بضم المثناة والضمير من المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب قوله وسمعت خشفة بفتح المعجمتين والفاء أي حركة وزنا ومعنى ووقع لأحمد سمعت خشفا يعني صوتا قال أبو عبيد الخشفة الصوت ليس بالشديد قيل وأصله صوت دبيب الحية ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حس وقع القدم قوله فقلت من هذا فقال هذا بلال وهذا قد تقدم في صلاة الليل من حديث أبي هريرة مطولا وتقدم من شرحه هناك ما يتعلق به وتقدم بعض الكلام عليه في صفة الجنة حيث أورد هناك من حديث أبي هريرة قوله ورأيت قصرا بفنائه جارية في حديث أبي هريرة الذي بعده تتوضأ إلى جانب قصر وفي حديث أنس عند الترمذي

قصر من ذهب والفناء بكسر الفاء وتخفيف النون مع المد جانب الدار قوله فقلت لمن هذا فقال في رواية الكشميهني فقالوا والظاهر أن المخاطب له بذلك جبريل أو غيره من الملائكة وقد أفرد هذه القصة في النكاح وفي التعبير من وجه اخر عن بن المنكدر قوله فذكرت غيرتك في الرواية التي في النكاح فأردت أن أدخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك ووقع في رواية بن عيينة عن بن المنكدر وعمرو بن دينار جميعا عن جابر في هذه القصة الأخيرة دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا يسمع فيه ضوضاء فقلت لمن هذا فقيل لعمر والضوضاء بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو وبالمد ووقع في حديث أبي هريرة أن عمر بكى ويأتي في النكاح بلفظ فبكى عمر وهو في المجلس وقوله بأبي وأمي أي أفديك بهما وقوله أعليك أغار معدود." (١)

٢٩٥. "من القلب والأصل أعليها أغار منك قال بن بطال فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه قال وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورا ويحتمل أن يكون تشوقا أو خشوعا ووقع في رواية أبي بكر بن عياش عن حميد من الزيادة فقال عمر وهل رفعني الله إلا بك وهل هداني الله إلا بك رويناه في فوائد عبد العزيز الحربي من هذا الوجه وهي زيادة غريبة الحديث الثاني حديث أبي هريرة في المعنى ذكره مقتصرا على قصة رؤيا المرأة إلى جانب القصر وزاد فيه قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مراعاة الصحبة وفيه فضيلة ظاهرة لعمر وقوله فيه تتوضأ يحتمل أن يكون على ظاهره ولا ينكر كونها تتوضأ حقيقة لأن الرؤيا وقعت في زمن التكليف والجنة وإن كان لا تكليف فيها فذاك في زمن الاستقرار بل ظاهر

[٣٦٨٠] قوله تتوضأ إلى جانب قصر أنها تتوضأ خارجة منه أو هو على غير الحقيقة ورؤيا المنام لاتحمل دائما على الحقيقة بل تحتمل التأويل فيكون معنى كونها تتوضأ أنها تحافظ في الدنيا على العبادة أو المراد بقوله تتوضأ أي تستعمل الماء لأجل الوضاءة على مدلوله اللغوي وفيه بعد وأغرب بن قتيبة وتبعه الخطابي فزعم أن قوله تتوضأ تصحيف وتغيير من الناسخ وإنما الصواب امرأة شوهاء ولم يستند في هذه الدعوى إلا إلى استبعاد أن يقع في الجنة وضوء لأنه لا عمل فيها وعدم الاطلاع على المراد من الخبر لايقتضي تغليط الحفاظ ثم أخذ

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧/٤٤

الخطابي في نقل كلام أهل اللغة في تفسير الشوهاء فقيل هي الحسناء ونقله عن أبي عبيدة وإنما تكون حسناء إذا وصفت بها الفرس قال الجوهري فرس شوهاء صفة محمودة والشوهاء الواسعة الفم وهو مستحسن في الخيل والشوهاء من النساء القبيحة كما جزم به بن الأعرابي وغيره وقد تعقب القرطبي كلام الخطابي لكن نسبه إلى بن قتيبة فقط قال بن قتيبة بدل تتوضأ شوهاء ثم نقل أن الشوهاء تطلق على القبيحة والحسناء قال القرطبي والوضوء هنا لطلب زيادة الحسن لا للنظافة لأن الجنة منزهة عن الأوساخ والأقذار وقد ترجم عليه البخاري في كتاب التعبير باب الوضوء في المنام فبطل ما تخيله الخطابي وفي الحديث فضيلة الرميصاء وأنها كانت مواظبة على العبادة كذا نقله بن التين عن غيره وفيه نظر الحديث الثالث

[٣٦٨١] قوله حدثنا محمد بن الصلت أبو جعفر هو الأسيدي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وله شيخ آخر يقال له محمد بن الصلت يكنى أبا يعلى وهو بصري وأبو جعفر أكبر من أبي يعلى وأقدم سماعا قوله شربت يعني اللبن كذا أورده مختصرا وسيأتي في التعبير عن عبدان عن بن المبارك بلفظ بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه أي من ذلك اللبن قوله حتى أنظر إلى الري في رواية عبدان حتى أني ويجوز فتح همزة أني وكسرها ورؤية الري على سبيل الاستعارة كأنه لما جعل الري جسما أضاف إليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا وأما قوله أنظر فإنما أتى به بصيغة المضارعة والأصل أنه ماض استحضارا لصورة الحال وقوله أنظر يؤيد أن قوله أرى في الرواية التي في العلم من رؤية البصر لا من العلم والري بكسر الراء ويجوز فتحها قوله يجري أي اللبن أو الري وهو حال قوله في ظفري أو أظفاري شك من الراوي وفي رواية عبدان من أظفاري ولم يشك وكذا في رواية عقيل في العلم لكن قال في أظفاري قوله ثم ناولت عمر في رواية عبدان ثم ناولت فضلي يعني عمر وفي رواية عقيل في العلم ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قوله قالوا فما أولته أي عبرته قال العلم بالنصب أي أولته العلم وبالرفع أي المؤول به هو العلم ووقع في جزء الحسين بن عرفة من وجه آخر عن." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٥/٧

٢٩٦. "بن خليل كذا في جميع النسخ التي اتصلت إلينا بصيغة التعليق لكن صنيع المزي يقتضي أنه أخرجه موصولا وقد أخرجه أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن إسماعيل المذكور وأخرجه مسلم عن سويد بن سعيد والإسماعيلي من طريق الوليد بن شجاع كلاهما عن علي بن مسهر قوله استأذنت هالة بنت خويلد هي أخت خديجة وكانت زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكروها في الصحابة وهو ظاهر هذا الحديث وقد هاجرت إلى المدينة لأن دخولها كان بها أي بالمدينة ويحتمل أن تكون دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حيث كانت عائشة معه في بعض سفراته ووقع عند المستغفري من طريق حماد بن سلمة عن هشام بهذا السند قدم بن لخديجة يقال له هالة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم في قائلته كلام هالة فانتبه وقال هالة هالة قال المستغفري الصواب هالة أخت خديجة انتهى وروى الطبراني في الأوسط من طريق تميم بن زيد بن هالة عن أبي هالة عن أبيه أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو راقد فاستيقظ فضمه إلى صدره وقال هالة هالة وذكر بن حبان وبن عبد البر في الصحابة هالة بن أبي هالة التميمي فلعله كان لخديجة أيضا بن اسمه هالة والله أعلم قوله فعرف استئذان خديجة أي صفته لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك وقوله ارتاع من الروع بفتح الراء أي فزع والمراد من الفزع لازمه وهو التغير ووقع في بعض الروايات ارتاح بالحاء المهملة أي اهتز لذلك سرورا وقوله اللهم هالة فيه حذف تقديره اجعلها هالة فعلى هذا فهو منصوب ويحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هذه هالة وعلى هذا هو مرفوع وفي الحديث أن من أحب شيئا أحب محبوباته وما يشبهه وما يتعلق به قوله حمراء الشدقين بالجر قال أبو البقاء يجوز في حمراء الرفع على القطع والنصب على الصفة أو الحال ثم الموجود في جميع النسخ وفي مسلم حمراء بالمهملتين وحكى بن التين أنه روي بالجيم والزاي ولم يذكر له معنى وهو تصحيف والله أعلم قال القرطبي قيل معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين والعرب تطلق على الأبيض الأحمر كرهة اسم البياض لكونه يشبه البرص ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة ياحميراء ثم استبعد القرطبي هذا لكون عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص فلو كان الأمر كما قيل لنصت على البياض لأنه كان يكون أبلغ في مرادها قال والذي عندي أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن لأن من دخل في سن

الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه غالبا الحمرة المائلة إلى السمرة كذا قال والذي يتبادر أن المراد بالشدقين ما في باطن الفم فكنت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها وبهذا جزم النووي وغيره قوله قد أبدلك الله خيرا منها قال بن التين في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن انتهى ولا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريق أنه صلى الله عليه وسلم رد عليها عدم ذلك بل الواقع أنه صدر منه رد لهذه المقالة ففي رواية أبي نجيح عن عائشة عند أحمد والطبراني في هذه القصة قالت عائشة فقلت أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير وهذا يؤيد ما تأوله بن التين في الخيرية المذكورة والحديث يفسر بعضه بعضا وروى أحمد أيضا والطبراني من طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه القصة فقال صلى الله عليه وسلم ما أبدلني الله خيرا منها آمنت بي إذ كفر بي الناس الحديث قال عياض قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها ولهذا لم يزجر النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

٢٩٧. "قصة أخرى شبيهة بهذه أخرجها أبو نعيم في المستخرج هنا قوله المهاجرين الأولين هم الذين صلوا للقبلتين أو شهدوا بدرا قوله أربعة آلاف في أربعة كذا للأكثر وسقطت لفظة في من رواية النسفي وهو الوجه أي لكل واحد أربعة آلاف ولعلها بمعنى اللام والمراد إثبات عدد المهاجرين المذكورين قوله إنما هاجر به أبواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه وفي رواية الدراوردي المذكورة قال عمر لابن عمر إنما هاجر بك أبواك والمراد أنه كان حينئذ في كنف أبيه فليس هو كمن هاجر بنفسه وكان لابن عمر حين الهجرة إحدى عشرة سنة ووهم من قال اثنتا عشرة وكذا ثلاث عشرة لما ثبت في الصحيحين أنه عرض يوم أحد وهو بن أربع عشرة وكانت أحد في شوال سنة ثلاث تنبيه أعاد المصنف هنا حديث خباب بعد أن ذكره في أوائل الباب فأورده من وجهين ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية مسدد وسأذكر شرحه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٤٠/٧

(الحديث الحادي والعشرون)
[٣٩١٥] قوله قال لي عبد الله بن عمر هل تدري وقعت في هذا الحديث زيادة من رواية سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال صليت إلى جنب بن عمر فسمعته حين سجد يقول فذكر ذكرا وفيه ما صليت صلاة منذ أسلمت إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة وقال لأبي بردة علمت أن أبي فذكر حديث الباب رويناه في الجزء السادس من فوائد أبي محمد بن صاعد قوله برد بفتح الموحدة والراء لنا أي ثبت لنا ودام يقال برد لي على الغريم حق أي ثبت وفي رواية سعيد بن أبي بردة خلص بدل برد وقوله كفافا أي سواء بسواء والمراد لا موجبا ثوابا ولا عقابا وفي رواية سعيد بن أبي بردة لا لك ولا عليك قوله قال أبي لا والله كذا وقع فيه والصواب قال أبوك لأن بن عمر هو الذي يحكي لأبي بردة ما دار بين عمر وأبي موسى وهذا الكلام الأخير كلام أبي موسى وقد وقع في رواية النسفي على الصواب ولفظه فقال أبوك لا والله إلخ ووقع عند القابسي والمستملي فقال إي والله بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة بمعنى نعم معها القسم مثل قوله قل أي وربي وعند عبدوس إني والله بنون ثقيلة بعد الهمزة المكسورة ثم تحتانية وكله تصحيف إلا رواية النسفي ووقع في رواية داود بن أبي هند عن أبي بردة في تاريخ الحاكم هذا الحديث قال." (١)

٢٩٨. "(الحديث الثالث والعشرون)
[٣٩١٩] قوله حدثنا محمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد بمعجمة مصغر وهو تصحيف وشيخه إبراهيم بن أبي علية قد سمع من أنس وحدث عنه هنا بواسطة واسم أبيه يقظان ضد النائم وعقبة بن وساج بفتح الواو وتشديد المهملة وآخره جيم وأبو." (٢)

٢٩٩. "قال كان صديقا فيه التفات على رأي والسياق يقتضي أن يقول قال كنت صديقا ويحتمل أن يكون قال زائدة ويكون قوله قال من كلام بن مسعود والمراد سعد بن معاذ وهي رواية النسفي قوله على أمية بن خلف ووقع في علامات النبوة من طريق إسرائيل عن بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٥٤/٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٥٧/٧

إسحاق أمية بن خلف بن صفوان كذا للمروزي وكذا أخرجه أحمد والبيهقي من طريق إسرائيل والصواب ما عند الباقين أمية بن خلف أبي صفوان وعند الإسماعيلي أبي صفوان أمية بن خلف وهي كنية أمية كني بابنه صفوان بن أمية وكذلك اتفق أصحاب أبي إسحاق ثم أصحاب إسرائيل على أن المنزول عليه أمية بن خلف وخالفهم أبو علي الحنفي فقال نزل على عتبة بن ربيعة وساق القصة كلها أخرجه البزار وقول الجماعة أولى وعتبة بن ربيعة قتل ببدر أيضا لكنه لم يكن كارها في الخروج من مكة إلى بدر وإنما حرض الناس على الرجوع بعد أن سلمت تجارتهم فخالفه أبو جهل وفي سياق القصة البيان الواضح أنها لأمية بن خلف لقوله فيها فقال لامرأته يا أم صفوان ولم يكن لعتبة بن ربيعة امرأة يقال لها أم صفوان قوله فقال أي سعد بن معاذ لأمية بن خلف انظر لي ساعة خلوة في رواية إسرائيل فقال أمية لسعد ألا تنظر حتى يكون نصف النهار والجمع بينهما بأن سعدا سأله وأشار عليه أمية وإنما اختار له نصف النهار لأنه مظنة الخلوة قوله ألا أراك بتخفيف اللام للاستفتاح وللكشميهني بحذف همزة الاستفهام وهي مرادة قوله آويتم بالمد والقصر والصباة بضم المهملة وتخفيف الموحدة جمع صابي بموحدة مكسورة ثم تحتانية خفيفة بغير همز وهو الذي ينتقل من دين إلى دين وفي رواية إسرائيل وقد آويتم محمدا وأصحابه قوله طريقك على المدينة أي ما يقاربها أو يحاذيها قال الكرماني طريقك بالنصب والرفع قلت النصب أصح لأن عامله لأمنعنك فهو بدل من قوله ما هو أشد عليك وأما الرفع فيحتاج إلى تقدير وفي رواية إسرائيل متجرك إلى الشام وهو المراد بقطع طريقه على المدينة قوله على أبي الحكم هي كنية أبي جهل والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي لقبه بأبي جهل قوله فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنهم قاتلوك كذا أتى بصيغة الجمع والمراد المسلمون أو النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بهذه الصيغة تعظيما وفي بقية سياق القصة ما يؤيد هذا الثاني ووقع لبعضهم قاتليك بتحتانية بدل الواو وقالوا هي لحن ووجهت بحذف الأداة والتقدير أنهم يكونون قاتليك وفي رواية إسرائيل أنه قاتلك بالإفراد وقد قدمت في علامات النبوة بيان وهم الكرماني في شرح هذا الموضع وأنه ظن أن الضمير لأبي جهل فاستشكله فقال إن أبا جهل لم يقتل أمية ثم تأول ذلك بأنه كان سببا في خروجه حتى قتل قلت ورواية الباب كافية في الرد عليه فإن فيها أن أمية قال لامرأته إن محمدا أخبرهم أنه قاتلي ولم يتقدم في كلامه لأبي جهل ذكر

قوله ففزع لذلك أمية فزعا شديدا بين سبب فزعه في رواية إسرائيل ففيها قال فوالله ما يكذب محمد إذا حدث ووقع عند البيهقي فقال والله ما يكذب محمد فكاد أن يحدث كذا وقع عنده بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الدال من الحدث وهو خروج الخارج من أحد السبيلين والضمير لأمية أي أنه كاد أن يخرج منه الحدث من شدة فزعه وما أظن ذلك إلا تصحيفا قوله فلما رجع أمية إلى أهله أي امرأته فقال يا أم صفوان هي كنيتها واسمها صفية ويقال كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وهي من رهط أمية فأمية بن عم أبيها وقيل اسمها فاختة بنت الأسود قوله ما قال لي سعد وفي رواية إسرائيل ما قال لي أخي اليثربي ذكر الأخوة باعتبار ما كان بينهما من المؤاخاة في الجاهلية ونسبه إلى يثرب وهو." (١)

٣٠٠. "أنشدك ما وعدتني وعند بن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذه قريش قد أتت بخيلائها وفخرها تجادل وتكذب رسولك اللهم فنصرك الذي وعدتني قوله يوم بدر زاد في رواية وهيب الآتية في التفسير عن خالد وهو في قبة والمراد بها العريش الذي اتخذه الصحابة لجلوس النبي صلى الله عليه وسلم فيه قوله اللهم إني أنشدك بفتح الهمزة وسكون النون والمعجمة وضم الدال أي أطلب منك وعند الطبراني بإسناد حسن عن بن مسعود قال ما سمعنا مناشدا ينشد ضالة أشد مناشدة من محمد لربه يوم بدر اللهم إني أنشدك ما وعدتني قال السهيلي سبب شدة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ونصبه في الدعاء لأنه رأى الملائكة تنصب في القتال والأنصار يخوضون غمار الموت والجهاد تارة يكون بالسلاح وتارة بالدعاء ومن السنة أن يكون الإمام وراء الجيش لأنه لا يقاتل معهم فلم يكن ليريح نفسه فتشاغل بأحد الأمرين وهو الدعاء قوله اللهم إن شئت لم تعبد في حديث عمر اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض أما تهلك فبفتح أوله وكسر اللام والعصابة بالرفع وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ولاستمر المشركون يعبدون غير الله فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة ووقع عند مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٨٣/٧

أيضا يوم أحد وروى النسائي والحاكم من حديث علي قال قاتلت يوم بدر شيئا من قتال ثم جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده يا حي يا قيوم فرجعت فقاتلت ثم جئت فوجدته كذلك قوله فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك زاد في رواية وهيب عن خالد كما سيأتي في التفسير قد ألححت على ربك وكذا أخرجه الطبراني عن عثمان عن عبد الوهاب الثقفي عن أبيه زاد في رواية مسلم المذكورة فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله عز وجل إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية فأمده الله بالملائكة اه وعرف بهذه الزيادة مناسبة الحديث للترجمة وقوله في رواية مسلم كذاك وهو بالذال المعجمة وهو بمعنى كفاك قال قاسم بن ثابت كذاك يراد بها الإغراء والأمر بالكف عن الفعل وهو المراد هنا ومنه قول الشاعر كذاك القول إن عليك عيبا أي حسبك من القول فاتركه اه وقد أخطأ من زعم أنه تصحيف وأن الأصل كفاك قال الخطابي لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال بل الحامل للنبي صلى الله عليه وسلم على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم لأنه كان أول مشهد شهده فبالغ في التوجه والدعاء والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة فلما قال له أبو بكر ما قال كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة فلهذا عقب بقوله سيهزم الجمع انتهى ملخصا وقال غيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة في مقام الخوف وهو أكمل حالات الصلاة وجاز عنده أن لا يقع النصر يومئذ لأن وعده بالنصر لم يكن معينا لتلك الواقعة وإنما كان مجملا هذا الذي يظهر وزل من لا علم عنده ممن ينسب إلى الصوفية في هذا الموضع زللا شديدا فلا يلتفت إليه ولعل الخطابي أشار إليه قوله فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر وفي رواية أيوب عن عكرمة عن بن عباس لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر أي جمع." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٨٩/٧

٣٠١. "بالسيف برد أي أصابه متن الحديد لأن طبع الحديد البرودة وقيل معنى قوله برد أي فتر وسكن يقال جد في الأمر حتى برد أي فتر وبرد النبيذ أي سكن غليانه قوله قتلتموه أو رجل قتله قومه شك من الراوي بينه بن علية عن سليمان التيمي وأن الشك من التيمي كما سيأتي في أواخر الغزوة وفيه من الزيادة قال سليمان أي التيمي قال أبو مجلز هو التابعي المشهور قال أبو جهل فلو غير أكار قتلني هذا مرسل والأكار بتشديد الكاف الزراع وعنى بذلك أن الأنصار أصحاب زرع فأشار إلى تنقيص من قتله منهم بذلك ووقع في رواية مسلم لو غيرك كان قتلني وهو تصحيف قوله أنت أبا جهل كذا للأكثر وللمستملي وحده أنت أبو جهل والأول هو المعتمد في حديث أنس هذا فقد صرح إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي بأنه هكذا نطق بها أنس وسيأتي ذلك في أواخر غزوة بدر ولفظه فقال أنت أبا جهل قال بن علية قال سليمان هكذا قالها أنس قال أنت أبا جهل انتهى وقد أخرجه بن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فقال فيه أنت أبو جهل وكأنه من إصلاح بعض الرواة وكذلك نطق بها يحيى القطان أخرجه الإسماعيلي من طريق المقدمي عن يحيى القطان عن التيمي فذكر الحديث وفيه قال أنت أبا جهل قال المقدمي هكذا قالها يحيى القطان وقد وجهت الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حالة كقوله إن أباها وأبا أباها وقيل هو منصوب بإضمار أعني وتعقبه بن التين بأن شرط هذا الإضمار أن تكثر النعوت وقال الداودي كأن بن مسعود تعمد اللحن ليغيظ أبا جهل كالمصغر له وما أبعد ما قال وقيل إن قوله أنت مبتدأ محذوف الخبر وقوله أبا جهل منادى محذوف الأداة والتقدير أنت المقتول يا أبا جهل وخاطبه بذلك مقرعا له ومتشفيا منه لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى وفي حديث بن عباس عند بن إسحاق والحاكم قال بن مسعود فوجدته بآخر رمق فوضعت رجلي على عنقه فقلت أخزاك الله يا عدو الله قال وبما أخزاني هل أعمد رجل قتلتموه قال وزعم رجال من بني مخزوم أنه قال له لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا قال ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا رأس عدو الله أبي جهل فقال والله الذي لا إله إلا هو فحلف له وفي زيادة المغازي رواية يونس بن بكير من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف نحو الحديث الذي بعده وفيه فحلف له فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم انطلق حتى أتاه فقام

عنده فقال الحمد لله الذي أعز الإسلام وأهله ثلاث مرات قوله حدثنا سليمان هو التيمي المذكور قبل قوله أخبرنا أنس بن مالك نحوه قد ساق بن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم لفظه فأخرجه عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه بلفظ فقال بن مسعود أنا يا نبي الله وقال فيه قال فأخذت بلحيته والباقي مثله وقوله قال فأخذت بلحيته يؤيد الرواية الماضية للإسماعيلي من طريق يحيى القطان فإن أنسا أخذه عن بن مسعود الحديث الرابع

[٣٩٦٣] قوله حدثنا علي بن عبد الله هو بن المديني قوله كتبت عن يوسف بن الماجشون ظاهره أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه وقد تقدم في الخمس مطولا عن مسدد عن يوسف قوله عن صالح بن إبراهيم عن أبيه هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن جده في بدر أي في قصة غزوة بدر قوله يعني حديث ابني عفراء أي الحديث المقدم ذكره في الخمس عن مسدد عن يوسف بن الماجشون بهذا الإسناد مطولا وسيأتي في باب شهود الملائكة بدرا من وجه آخر عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ملخصا وحاصله أن كلا من ابني عفراء سأل عبد الرحمن بن عوف فدلهما عليه فشدا عليه فضرباه." (١)

٣٠٢. "المهملتين قوله ولكن نرهنك اللأمة بتشديد اللام وسكون الهمزة قوله قال سفيان يعني السلاح كذا قال وقال غيره من أهل اللغة اللأمة الدرع فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض وفي مرسل عكرمة ولكنا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا إليه قال نعم وفي رواية الواقدي وإنما قالوا ذلك لئلا ينكر مجيئهم إليه بالسلاح قوله فجاء ليلا ومعه أبو نائلة بنون وبعد الألف تحتانية واسمه سلكان بن سلامة قوله وكان أخاه من الرضاعة يعني كان أبو نائلة أخا كعب وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية فكان يركن إليه وقد ذكر الواقدي أن محمد بن مسلمة أيضا كان أخاه زاد الحميدي في روايته وكانوا أربعة سمى عمرو منهم اثنين قلت وستأتي تسميتهم قريبا وعند الخرساني في مرسل عكرمة فلما كان في القائلة أتوه ومعهم السلاح فقالوا يا أبا سعيد فقال سامعا دعوت قوله فقالت له امرأته لم أقف على اسمها قوله وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم في رواية الكلبي فتعلقت به امرأته وقالت مكانك فوالله إني لأرى حمرة الدم مع الصوت وبين الحميدي في

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧/٢٩٥

روايته عن سفيان أن الغير الذي أبهمه سفيان في هذه القصة هو العبسي وأنه حدثه بذلك عن عكرمة مرسلا وعند بن إسحاق فهتف به أبو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب في ملحفته فأخذت امرأته بناحيتها وقالت له أنت امرؤ محارب لا تنزل في هذه الساعة فقال إنه أبو نائلة لو وجدني نائما ما أيقظني فقالت والله إني لأعرف من صوته الشر وفي مرسل عكرمة أخذت بثوبه فقالت أذكرك الله أن لا تنزل إليهم فوالله إني لأسمع صوتا يقطر منه الدم قوله قال ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر قلت ووقع في رواية الحميدي قال فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن معاذ إن شاء الله كذا أدرجه ورواية علي بن المديني مفصلة ونسب الحارث بن معاذ إلى جده ووقعت تسميتهم كذلك في رواية بن سعد فعلى هذا فكانوا خمسة ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة فشد بسيفه صلتا عليه فقطعه أبو عبس بن جبر وكان الله سادسنا فأبنا بأنعم نعمة وأعز نصر وهو أولى مما وقع في رواية محمد بن محمود كان مع محمد بن مسلمة أبو عبس بن جبر وأبو عتيك ولم يذكر غيرهما وكذا في مرسل عكرمة ومعه رجلان من الأنصار ويمكن الجمع بأنهم كانوا مرة ثلاثة وفي الأخرى خمسة قوله فإني قائل بشعره فأشمه وهو من إطلاق القول على الفعل قوله وقال مرة فأشمكم أي أمكنكم من الشم وهو ينفح بالفاء والمهملة قوله ريح الطيب في رواية بن سعد وكان حديث عهد بعرس وفي مرسل عكرمة فقال يا أبا سعيد أدن مني رأسك أشمه وأمسح به عيني ووجهي قوله عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب وعند الأصيلي وأجمل بالجيم بدل الكاف وهي أشبه وفي مرسل عكرمة فقال هذا عطر أم فلان يعني امرأته وفي رواية الواقدي وكان كعب يدهن بالمسك المفتت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه وفي رواية أخرى وعندي أعطر سيد العرب وكأن سيد تصحيف من نساء فإن كانت محفوظة فالمعنى أعطر." (١)

٣٠٣. "[٤٠٣٩] قوله حدثنا يوسف بن موسى هو القطان وعبيد الله بن موسى هو العبسي شيخ البخاري وقد حدث عنه هنا بواسطة قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٣٩/٧

إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار في رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق الآتية بعد هذه بعث إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في أناس معهم وعبد الله بن عتيك بالنصب مفعول بعث وهو المبعوث إلى أبي رافع وليس هو اسم أبي رافع وعبد الله بن عتبة لم يذكر إلا في هذا الطريق وزعم بن الأثير في جامع الأصول أنه بن عتبة بكسر العين وفتح النون وهو غلط منه فإنه خولاني لا أنصاري ومتأخر الإسلام وهذه القصة متقدمة والرواية بضم العين وسكون المثناة لا بالنون والله أعلم قوله رجالا من الأنصار قد سمي منهم في هذا الباب عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعند بن إسحاق عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن أسود فإن كان عبد الله بن عتبة محفوظا فقد كانوا ستة فأما الأول فهو بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بن قيس بن الأسود من بني سلمة بكسر اللام وأما عبد الله بن عتبة فقد شرحت ما فيه وأما مسعود فهو بن سنان الأسلمي حليف بني سلمة شهد أحدا واستشهد باليمامة وأما عبد الله بن أنيس فهو الجهني حليف الأنصار وقد فرق المنذري بين عبد الله بن أنيس الجهني وعبد الله بن أنيس الأنصاري وجزم بأن الأنصاري هو الذي كان في قتل بن أبي الحقيق وتبع في ذلك بن المديني وجزم غير واحد بأنهما واحد وهو جهني حالف الأنصار وأما أبو قتادة فمشهور وأما خزاعي بن أسود فقد قلبه بعضهم فقال أسود بن خزاعي وفي حديث عبد الله بن أنيس في الإكليل أسود بن حرام وكذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي فإن كان غير من ذكر وإلا فهو تصحيف ثم وجدته في دلائل البيهقي من طريق موسى بن عقبة على الشك هل هو أسود بن خزاعي أو أسود بن حرام قوله وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه ذكر بن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد دخل الناس ذكر في رواية يوسف سببا لتأخير غلق الباب فقال ففقدوا حمارا لهم فخرجوا بقبس أي شعلة من نار يطلبونه قال فخشيت أن أعرف فغطيت رأسي قوله وراح الناس بسرحهم أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى وسرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة هي السائمة من إبل وبقر وغنم قوله يا عبد الله لم يرد اسمه العلم لأنه لو كان كذلك لكان قد عرفه والواقع أنه كان مستخفيا منه فالذي يظهر أنه أراد معناه الحقيقي لأن الجميع عبيد الله قوله تقنع بثوبه

أي تغطى به ليخفي شخصه لئلا يعرف قوله فهتف به أي ناداه وفي رواية يوسف ثم نادى صاحب الباب أي البواب ولم أقف على اسمه قوله فكمنت أي اختبأت وفي رواية يوسف ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن قوله ثم علق الأغاليق على ود بفتح الواو وتشديد الدال هو الوتد وفي رواية يوسف وضع مفتاح الحصن في كوة والأغاليق بالمعجمة جمع غلق بفتح أوله ما يغلق به الباب والمراد بها المفاتيح كأنه كان يغلق بها ويفتح بها كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره بالعين المهملة وهو المفتاح بلا إشكال والكوة بالفتح وقد تضم وقيل بالفتح غير النافذة وبالضم النافذة قوله فقمت إلى الأقاليد هي جمع إقليد وهو المفتاح وفي رواية يوسف ففتحت باب الحصن." (١)

٣٠٤. "عن عروة رأيت سيفي ذا الفقار قد انقصم من عند ظبته وكذا عند بن سعد وأخرجه البيهقي في الدلائل من حديث أنس وسبق موصولا وفي رواية عروة كأن الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه المكرم وعند بن هشام حدثني بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل قوله ورأيت فيها بقرا بالموحدة والقاف وفي رواية أبي الأسود عن عروة بقرا تذبح وكذا في حديث بن عباس عند أبي يعلى قوله والله خير هذا من جملة الرؤيا كما جزم به عياض وغيره كذا بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر وفيه حذف تقديره وصنع الله خير قال السهيلي معناه رأيت بقرا تنحر والله عنده خير قلت في رواية بن إسحاق وإني رأيت والله خيرا رأيت بقرا وهي أوضح والواو للقسم والله بالجر وخيرا مفعول رأيت وقال السهيلي البقر في التعبير بمعنى رجال متسلحين يتناطحون قلت وفيه نظر فقد رأى الملك بمصر البقر وأولها يوسف عليه السلام بالسنين وقد وقع في حديث بن عباس ومرسل عروة تأولت البقر التي رأيت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من أصيب من المسلمين اه وقوله بقر هو بسكون القاف وهو شق البطن وهذا أحد وجوه التعبير أن يشتق من الاسم معنى مناسب ويمكن أن يكون ذلك لوجه آخر من وجوه التأويل وهو التصحيف فإن لفظ بقر مثل لفظ نفر بالنون والفاء خطا وعند أحمد والنسائي وبن سعد من حديث جابر بسند صحيح في هذا الحديث ورأيت بقرا منحرة وقال فيه فأولت أن الدرع المدينة والبقر نفر هكذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤٣/٧

فيه بنون وفاء وهو يؤيد الاحتمال المذكور فالله أعلم وسيأتي بقية لهذا في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث خباب تقدم بهذا السند والمتن مع الكلام عليه
(

قوله باب أحد جبل يحبنا ونحبه)

قال السهيلي سمي أحدا لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك أو." (١)

٣٠٥. "يقصدونا محاربين وهو كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي قريبا في أواخر غزوة الخندق إلا أن نغزوهم ولا يغزوننا قوله فأبقني له أي للحرب في رواية الكشميهني فأبقني لهم قوله فافجرها أي الجراحة قوله فانفجرت من لبته بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي رواية مسلم والإسماعيلي وفي رواية الكشميهني من ليلته وهو تصحيف فقد رواه حماد بن سلمة عن هشام فقال في روايته فإذا لبته قد انفجرت من كلمه أي من جرحه أخرجه بن خزيمة وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر من ثم قوله فانفجرت بين سبب ذلك في مرسل حميد بن هلال عند بن سعد ولفظه أنه مرت به عنز وهو مضطجع فأصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر حتى مات قوله فلم يرعهم بالمهملة أي أهل المسجد أي لم يفزعهم قوله وفي المسجد خيمة هي جملة حالية قوله خيمة من بني غفار تقدم أن بن إسحاق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية فيحتمل أن تكون كان لها زوج من بني غفار قوله يغذو بغين وذال معجمتين أي يسيل قوله فمات منها في رواية بن خزيمة في آخر هذه القصة فإذا الدم له هدير ووقع في رواية علقمة بن وقاص عن عائشة عند أحمد فانفجر كلمه وكان قد برئ إلا مثل الخرص وهو بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة وهو من حلي الأذن ولمسلم من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة فما زال الدم يسيل حتى مات قال فذلك حين يقول الشاعر ألا يا سعد سعد بني معاذ لما فعلت قريظة والنضير لعمرك إن سعد بني معاذ غداة تحملوا لهم الصبور تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور وقد قال الكريم أبو حباث أقيموا قينقاع ولا تسيروا وقد كانوا ببلدتهم ثقالا كما ثقلت بميطان الصخور وقوله أبو حباث بضم المهملة وتخفيف الموحدة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٧٧/٧

وآخرها مثلثة هو عبد الله بن أبي رئيس الخزرج وكان شفع في بني قينقاع فوهبهم النبي صلى الله عليه وسلم له وكانوا حلفاءه وكانت قريظة حلفاء سعد بن معاذ فحكم بقتلهم فقال هذا الشاعر يوبخه بذلك وقوله تركتم قدركم أراد به ضرب المثل وميطان موضع في بلاد مزينة من الحجاز كثير الأوعار وأشار بذلك إلى أن بني قريظة كانوا في بلادهم راسخين من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال كما رسخت الصخور بتلك البلدة وذكر بن إسحاق أن هذه الأبيات لجبل بن جوال الثعلبي وهو بفتح الجيم والموحدة وأبوه بالجيم وتشديد الواو والثعلبي بمثلثة ومهملة ثم موحدة ووقع عنده بدل قوله وقد قال الكريم البيت وأما الخزرجي أبو حباث فقال لقينقاع لا تسيروا وزاد فيها أبياتا منها أقيموا يا سراة الأوس فيها كأنكم من المخزاة غور وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ لأنه رئيس الأوس وكان جبل بن جوال حينئذ كافرا ولعل قصيدة كعب بن مالك التي قدمناها في غزوة بني النضير كانت جوابا لجبل والله أعلم وذكر بن إسحاق لحسان بن ثابت قصيدة." (١)

٣٠٦. "(الحديث التاسع عشر)

[٤١٧٢] قوله عن أنس بن مالك إنا فتحنا لك فتحا مبينا قال الحديبية سيأتي الكلام عليه في تفسير سورة الفتح إن شاء الله تعالى وأفاد هنا أن بعض الحديث عن قتادة عن أنس وبعضه عن عكرمة وقد أورده الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقا واحدا وقد أوضحته في كتاب المدرج

(الحديث العشرون)

[٤١٧٣] قوله حدثنا أبو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي ووقع في رواية بن السكن حدثنا عثمان بن عمرو بدل أبي عامر قوله عن إسرائيل كذا في الأصول ولا بد منه وحكى بعض الشراح أنه وقع في بعض النسخ بإسقاطه قلت ولا أعتقد صحة ذلك بل إن كان سقط من نسخة فتلك النسخة غير معتمدة قوله عن مجزأة بفتح الميم والزاي بينهما جيم ساكنة وبهمز مفتوحة قبل الهاء وقال أبو علي الجياني المحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها وقد يكسرون الميم وأبوه زاهر هو بن الأسود بن الحجاج وليس له في البخاري إلا هذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤١٥/٧

الحديث قوله عن أبيه كذا للجميع ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي عن أنس بدل قوله عن أبيه وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني قوله إني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر يعني يوم خيبر كما سيأتي فيها واضحا وقد تعقب الداودي ما وقع هنا فقال هذا وهم فإن النهي عن لحوم الحمر الأهلية لم يكن بالحديبية وإنما كان بخيبر اه وليس في السياق أن ذلك كان في يوم الحديبية وإنما ساق البخاري." (١)

٣٠٧. "الحديث في الحديبية لقوله فيه وكان ممن شهد الشجرة ولم يتعرض لمكان النداء بذلك مع أن غالب من بايع تحت الشجرة شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بعد رجوعهم الحديث الحادي والعشرون قوله وعن مجزأة يعني بالإسناد المذكور قبله وليس لمجزأة في البخاري إلا هذا الحديث والذي قبله قوله عن رجل منهم يعني من بني أسلم وقال الكرماني أي من الصحابة الأول أولى قوله اسمه أهبان بن أوس هو بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في التاريخ فقال له صحبة ونزل الكوفة ويقال له وهبان أيضا ثم ساق من طريق أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس أنه كان في غنم له فكلمه الذئب قوله وكان يعني أهبان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة ولعله كان كبر فكان يشق عليه تمكين ركبته من الأرض فوضع تحتها وسادة لينة لا تمنع اعتماده عليها من التمكين لاحتمال أن يبس الأرض كان يضر ركبته الحديث الثاني والعشرون حديث سويد بن النعمان

[٤١٧٥] قوله أتوا بسويق فلاكوه هو طرف من حديث تقدم في الطهارة وفي الجهاد وسيأتي بتمامه قريبا في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى قوله تابعه معاذ عن شعبة يعني بالإسناد المذكور وقد وصلها الإسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به مختصرا وزاد فيه وذلك بعد أن رجعوا من خيبر الحديث الثالث والعشرون

[٤١٧٦] قوله حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي بوزن عظيم وآخره مهملة وشاذان هو الأسود بن عامر قوله عن أبي جمرة بجيم وراء هو نصر بن عمران الضبعي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٥١/٧

ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالمهملة والزاي وهو تصحيف قوله سألت عائذ بن عمرو هو بتحتانية مهموز وذال معجمة وهو بن عمرو بن هلال المزني عاش إلى خلافة معاوية ماله في البخاري إلا هذا الحديث قوله هل ينقض الوتر يعني إذا أوتر المرء ثم نام وأراد أن يتطوع هل يصلي ركعة ليصير الوتر شفعا ثم يتطوع ما شاء ثم يوتر محافظة على قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أو يصلي تطوعا ما شاء ولاينقض وتره ويكتفي بالذي تقدم فأجاب باختيار الصفة الثانية فقال إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره زاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة بهذا الإسناد وإذا أوترت من آخره فلا توتر أوله وزاد فيه أيضا وسألت بن عباس عن نقض الوتر فذكر مثله وهذه المسألة اختلف فيها السلف فكان بن عمر ممن يرى نقض الوتر والصحيح عند الشافعية أنه لا ينقض كما في حديث الباب وهو قول المالكية." (١)

٣٠٨. "النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر وهي رواية رواة الموطأ أعني قوله خرجنا وأخرجها مسلم من طريق بن وهب عن مالك ومن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور فحكى الدارقطني عن موسى بن هارون أنه قال وهم ثور في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها قال ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم فالغرض من الحديث قصة مدعم في غلول الشملة قلت وكأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها أخرجه بن حبان والحاكم وبن منده من طريقه بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى ورواية أبي إسحاق الفزاري التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله افتتحنا أي المسلمون وقد تقدم نظير ذلك قريبا وروى البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر إلى وادي القرى فلعل هذا أصل الحديث وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٥٢/٧

أخرجه أحمد وبن خزيمة وبن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودونا شيئا حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم ويجمع بين هذا وبين الحصر الذي في حديث أبي موسى الذي قبله أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين إلا لأصحاب السفينة وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين والله أعلم وسأذكر رواية عنبسة بن سعيد التي أشار إليها أبو مسعود وبيان ما فيها بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى قوله إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط في رواية مسلم غنمنا المتاع والطعام والثياب وعند رواة الموطأ إلا الأموال والثياب والمتاع وعند يحيى بن يحيى الليثي وحده إلا الأموال والثياب والأول هو المحفوظ ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالا وقد نقل ثعلب عن بن الأعرابي عن المفضل الضبي قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق البعير والبقرة والشاة فإذا قلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت وإذا قلت عن بدوي فالمراد الناطق انتهى وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالا فقال في قصة السلب الذي تنازع فيه هو والقرشي في غزوة حنين فابتعت به مخرفا فإنه لأول مال تأثلته فالذي يظهر أن المال ما له قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء كما حكاه المفضل فتحمل الأموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في رواية الباب ولا يراد بها النقود لأنه نفاها أولا قوله إلى وادي القرى تقدم ضبطه في البيوع قوله عبد له في رواية الموطأ عبد أسود قوله مدعم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة قوله أهداه له أحد بني الضباب كذا في رواية أبي إسحاق بكسر الضاد المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة بينهما ألف بلفظ جمع الضب وفي رواية مسلم أهداه له رفاعة بن زيد أحد بني الضبيب بضم أوله بصيغة التصغير وفي رواية أبي إسحاق رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة إلى بطن من جذام قال الواقدي كان رفاعة قد وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه قوله فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البيهقي في الرواية المذكورة وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم

نكن على تعبية قوله سهم عائر بعين مهملة بوزن فاعل أي لا يدرى من رمى به وقيل هو الحائد عن قصده قوله بل والذي نفسي بيده في رواية الكشميهني بلى وهو تصحيف وفي رواية مسلم كلا وهو رواية الموطأ قوله لتشتعل عليه نارا يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشراك الآتي ذكره قوله فجاء رجل لم أقف على اسمه قوله بشراك أو بشراكين الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم وفي الحديث تعظيم أمر الغلول وقد مر شرح ذلك واضحا في أواخر كتاب الجهاد في باب القليل من الغلول في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار في عباءة غلها وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدعم متحدة والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما نعم عند مسلم من حديث عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا إني." (١)

٣٠٩. "(قوله باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر)

أي بعد فتحها لتنمية الثمار

[٤٢٤٤] قوله حدثنا إسماعيل هو بن أبي أويس وسبق الحديث وشرحه في أواخر البيوع قوله وقال عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي وقد وصله أبو عوانة والدارقطني من طريقه قوله عن عبد المجيد هو بن سهيل شيخ مالك فيه قوله عن سعيد هو بن المسيب قوله بعث أخابني عدي من الأنصار في رواية أبي عوانة والدارقطني سواد بن غزية وهو من بني عدي بن النجار وسواد بتخفيف الواو وشذ السهيلي فشددها ولعله اعتمد على بعض ما في نسخ الدارقطني سوار آخره راء لكن ذكر أبو عمر أنها تصحيف وروى الخطيب من وجه آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل على خيبر فلان بن صعصعة فلعلها قصة أخرى قوله وعن عبد المجيد هو معطوف على الذي قبله وهو عن عبد العزيز الدراوردي عن عبد المجيد فلعبد المجيد فيه شيخان والله أعلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧/٤٨٩

(قوله باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر)

ذكر فيه حديث بن عمر مختصرا وقد تقدم في المزارعة مع شرحه واضحا." (١)

٣١٠. "على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون إليهم الخطأ والتصحيف ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة بينهم بل أقول لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم قلت وقد سبقه إلى تقرير ما وقع في الرواية ورد ما خالفها الإمام أبو العباس القرطبي في المفهم فنقل ما تقدم عن أئمة العربية ثم قال وقع في رواية العذري والهوزني في مسلم لاها الله ذا بغير ألف ولا تنوين وهو الذي جزم به من ذكرناه قال والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول في القسم آلله لأفعلن بمد الهمزة وبقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة ها فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما وكذلك قالوا بالمد والقصر وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول آلله والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول الله وأما إذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذا فلو قال فلا والله إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو قوله لاها الله إذا من كل وجه لكنه لم يحتج هناك إلى القسم فتركه قال فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد فجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به قال وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة قال وما وجد العذري وغيره فإصلاح من اغتر بما حكي عن أهل العربية والحق أحق أن يتبع وقال بعض من أدركناه وهو أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب في حاشية نسخته من البخاري استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا والصواب لاها الله ذا باسم الإشارة قال ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا جوابهم أن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٩٦/٧

ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال بن مالك وأما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال إذا صدق في أنه صاحب السلب إذا لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك قال وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو توجيه حسن والذي قبله أقعد ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت فانتهرتها فقلت لاها الله إذا ومنها ما وقع في قصة جليبيب بالجيم والموحدتين مصغرا أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فنعم إذا قال فذهب إلى امرأته فذكر لها فقالت لاها الله إذا وقد منعناها فلانا الحديث صححه بن حبان من حديث أنس ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد قال قال مالك بن دينار للحسن يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه قال لاها الله إذا ألبس مثل عباءتك هذه وفي تهذيب الكمال في ترجمة بن أبي عتيق أنه دخل على عائشة في مرضها فقال كيف أصبحت جعلني الله فداك قالت أصبحت ذاهبة قال فلا إذا وكان فيه دعابة ووقع في كثير من الأحاديث في سياق الإثبات بقسم وبغير قسم فمن ذلك في قصة جليبيب ومنها حديث عائشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي وقال إنها طافت بعد." (١)

٣١١. "له حصن بلية وهي بكسر اللام وتخفيف التحتانية على أميال من الطائف فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو سائر إلى الطائف فأمر بهدمه قوله في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة قلت كذا ذكره في مغازيه وهو قول جمهور أهل المغازي وقيل بل وصل إليها في أول ذي القعدة ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث الأول حديث أم سلمة وهشام هو بن عروة وفي الإسناد لطيفة رجل عن أبيه وهما تابعيان وامرأة عن أمها وهما صحابيتان

[٤٣٢٤] قوله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف الحديث يأتي شرحه في كتاب النكاح والغرض منه هنا ذكر حصار الطائف ولذلك أورد الطريق الأخرى بعده حيث قال فيها وهو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٩/٨

محاصر الطائف يومئذ وعبد الله بن أبي أمية هو أخو أم سلمة راوية الحديث وكان إسلامه مع أبي سفيان بن الحارث المقدم ذكره في غزوة الفتح واستشهد عبد الله بالطائف أصابه سهم فقتله وقوله في الأول قال بن عيينة وقال بن جريج هو موصول بالإسناد الأول وقوله المخنث هيت أي اسمه وهو بكسر الهاء وسكون التحتانية بعدها مثناة وضبطه بعضهم بفتح أوله وأما بن درستويه فضبطه بنون ثم موحدة وزعم أن الأول تصحيف قال والهنب الأحمق وسيأتي ما قيل في اسمه من الاختلاف هل هو واحد أو جماعة في كتاب النكاح وكذا ما قيل في اسم المرأة والأشهر أنها بادية إن شاء الله تعالى

(الحديث الثاني)

قوله سفيان هو بن عيينة قوله عن عمرو هو بن دينار وأبو العباس الشاعر الأعمى تقدم ذكره وتسميته في قيام الليل قوله عن عبد الله بن عمر في رواية الكشميهني عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وكذا وقع في رواية النسفي والأصيلي وقرئ على بن زيد المروزي كذلك فرده بضم العين وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب عبد الله بن عمر بن الخطاب والأول هو الصواب في رواية علي بن المديني وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب بن عيينة وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار وهو ممن لازم بن عيينة جدا والذي قال عن بن عيينة في هذا الحديث عبد الله بن عمر وهم الذين سمعوا منه متأخرا كما نبه عليه الحاكم وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث عن سفيان عبد الله بن عمر بن الخطاب وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يقل عبد الله بن عمرو بن العاص وأخرجه بن أبي شيبة عن بن عيينة فقال عبد الله بن عمر وكذا رواه عنه مسلم وأخرجه الإسماعيلي." (١)

٣١٢. "أي يرجع إلى اليمن والتعقيب أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من الغد كذا قال الخطابي وقال بن فارس غزاة بعد غزاة والذي يظهر أنه أعم من ذلك وأصله أن الخليفة يرسل العسكر إلى جهة مدة فإذا انمضت رجعوا وأرسل غيرهم فمن شاء أن يرجع

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٤/٨

من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيبا قوله فغنمت أواقي بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها وقوله ذوات عدد لم أقف على تحريرها تنبيه أورد البخاري هذا الحديث مختصرا وقد أورده الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر سمعت إبراهيم بن يوسف وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه قال البراء فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعا فكتب علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم فلما قرأ الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه وقال السلام على همدان وعند الترمذي من طريق الأحوص بن خوات عن أبي إسحاق في حديث البراء قصة الجارية وسأذكر بيان ذلك في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى

(الحديث الثاني حديث بريدة)

[٤٣٥٠] قوله حدثنا علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وسكون الواو ووقع في رواية القابسي عن علي بن سويد عن منجوف وهو تصحيف وعلي بن سويد بن منجوف سدوسي بصري ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع قوله عن عبد الله بن بريدة في رواية الإسماعيلي حدثني عبد الله قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى خالد أي بن الوليد ليقبض الخمس أي خمس الغنيمة وفي رواية الإسماعيلي التي سأذكرها ليقسم الخمس قوله وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى هكذا وقع عنده مختصرا وقد أورده الإسماعيلي من طرق إلى روح بن عبادة الذي أخرجه البخاري من طريقه فقال في سياقه بعث عليا إلى خالد ليقسم الخمس وفي رواية له ليقسم الفيء فاصطفى علي منه لنفسه سبيئة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة أي جارية من السبي وفي رواية له فأخذ منه جارية ثم أصبح يقطر رأسه فقال خالد لبريدة ألا ترى ما صنع هذا قال بريدة وكنت أبغض عليا ولأحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا قال فأصبنا سبيا فكتب أي الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابعث إلينا من يخمسه قال فبعث إلينا عليا وفي السبي وصيفة هي أفضل السبي قال فخمس وقسم فخرج ورأسه

يقطر فقلت يا أبا الحسن ما هذا فقال ألم تر إلى الوصيفة فإنها صارت في الخمس ثم صارت في آل محمد ثم صارت في آل علي فوقعت بهاقوله فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عبد الجليل فكتب الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصة فقلت ابعثني فبعثني فجعل يقرأ الكتاب ويقول صدق قوله فقال يا بريدة أتبغض عليا." (١)

٣١٣. "الوتر لأنه مطلوب ثم ظهر لي احتمال أن يكون دعا للخيل والرجال أو لهما معا ثم أراد التأكيد في تكرير الدعاء ثلاثا فدعا للرجال مرتين أخريين وللخيل مرتين أخريين ليكمل لكل من الصنفين ثلاثا فكان مجموع ذلك خمس مرات قوله اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قيل فيه تقديم وتأخير لأنه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا وقيل معناه كاملا مكملا ووقع في حديث البراء أنه قال ذلك في حال إمرار يده عليه في المرتين وزاد وبارك فيه وفي ذريته تنبيه كلام المزي في الأطراف يقتضي أن قوله واجعله هاديا مهديا من أفراد مسلم وليس كذلك لأنه ثبت هنا من طريقين قوله فكسرها وحرقها أي هدم بناءها ورمى النار فيما فيها من الخشب

[٤٣٥٧] قوله في الرواية الثالثة ولما قدم جرير اليمن إلخ يشعر باتحاد قصته في غزوة ذي الخلصة بقصة ذهابه إلى اليمن وكأنه لما فرغ من أمر ذي الخلصة وأرسل رسوله مبشرا استمر ذاهبا إلى اليمن للسبب الذي سيذكر بعد باب وقوله يستقسم أي يستخرج غيب ما يريد فعله من خير أو شر وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى وأن تستقسموا بالأزلام وحكى أبو الفرج الأصبهاني أنهم كانوا يستقسمون عند ذي الخلصة وأن امرأ القيس لما خرج يطلب بثأر أبيه استقسم عنده فخرج له ما يكره فسب الصنم ورماه بالحجارة وأنشد لو كنت يا ذا الخلص الموتورا لم تنه عن قتل العداة زورا قال فلم يستقسم عنده أحد بعد حتى جاء الإسلام قلت وحديث الباب يدل على أنهم استمروا يستقسمون عنده حتى نهاهم الإسلام وكأن الذي استقسم عنده بعد ذلك لم يبلغه التحريم أو لم يكن أسلم حتى زجره جرير قوله ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكنى أبا أرطاة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف هاء تأنيث واسم أبي أرطاة هذا حصين بن ربيعة وقع مسمى في صحيح مسلم ولبعض رواته

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٦/٨

حسين بسين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ومنهم من سماه حصن بكسر أوله وسكون ثانيه وقلبه بعض الرواة فقال ربيعة بن حصين ومنهم من سماه أرطاة والصواب أبو أرطاة حصين بن ربيعة وهو بن عامر بن الأزور وهو صحابي بجلي لم أر له ذكرا إلا في هذا الحديث قوله كأنها جمل أجرب بالجيم والموحدة هو كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها وقال الخطابي المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه إشارة إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق ووقع لبعض الرواة وقيل إنها رواية مسدد أجوف بواو بدل الراء وفاء بدل الموحدة والمعنى أنها صارت صورة بغير معنى والأجوف الخالي الجوف مع كبره في الظاهر ووقع لابن بطال معنى قوله أجرب أي أسود ومعنى قوله أجوف أي أبيض وحكاه عن ثابت السرقسطي وأنكره عياض وقال هو تصحيف وإفساد للمعنى كذا قال فإن أراد إنكار تفسير أجوف بأبيض فمقبول لأنه يضاد معنى الأسود وقد ثبت أنه حرقها والذي يحرق يصير أثره أسود لا محالة فيه فكيف يوصف بكونه أبيض وإن أراد إنكار لفظ أجوف فلا إفساد فيه فإن المراد أنه صار خاليا لا شيء فيه كما قررته وفي الحديث مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان إنسانا أو حيوانا أو جمادا وفيه استمالة نفوس القوم بتأمير من هو منهم والاستمالة بالدعاء والثناء والبشارة في الفتوح وفضل ركوب الخيل في الحرب وقبول خبر الواحد والمبالغة في نكاية العدو ومناقب لجرير ولقومه وبركة يد النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه وأنه كان يدعو وترا وقد يجاوز الثلاث وفيه." (١)

٣١٤. "وأورده الواقدي بسند آخر موصول وزاد أنه كان معه عشرة آلاف فرس فتحمل رواية معقل على إرادة عدد الفرسان ولابن مردويه ولا يجمعهم ديوان حافظ يعني كعب بذلك الديوان يقول لايجمعهم ديوان مكتوب وهو يقوي رواية التنوين وقد نقل عن أبي زرعة الرازي أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفا ولا تخالف الرواية التي في الإكليل أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن يكون من قال أربعين ألفا جبر الكسر وقوله يريد الديوان هو كلام الزهري وأراد بذلك الاحتراز عما وقع في حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام وقد ثبت أن أول من دون الديوان عمر رضي الله عنه قوله قال كعب هو

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧٣/٨

موصول بالإسناد المذكور قوله فما رجل في رواية مسلم فقل رجل قوله إلا ظن أنه سيخفى في رواية الكشميهني أن سيخفى بتخفيف النون بلا هاء وفي رواية مسلم أن ذلك سيخفى له قوله حين طابت الثمار والظلال في رواية موسى بن عقبة عن بن شهاب في قيظ شديد في ليالي الخريف والناس خارفون في نخيلهم وفي رواية أحمد من طريق معمر وأنا أقدر شيء في نفسي على الجهاز وخفة الحاذ وأنا في ذلك أصغو إلى الظلال والثمار وقوله الحاذ بحاء مهملة وتخفيف الذال المعجمة هو الحال وزنا ومعنى وقوله أصغو بصاد مهملة وضم المعجمة أي أميل ويروى أصعر بضم العين المهملة بعدها راء وفي رواية بن مردويه فالناس إليها صعر قوله حتى اشتد الناس الجد بكسر الجيم وهو الجد في الشيء والمبالغة فيه وضبطوا الناس بالرفع على أنه الفاعل والجد بالنصب على نزع الخافض أو هو نعت لمصدر محذوف أي اشتد الناس الاشتداد الجد وعند بن السكن اشتد بالناس الجد برفع الجد وزيادة الموحدة وهو الذي في رواية أحمد ومسلم وغيرهما وفي رواية الكشميهني بالناس الجد والجد على هذا فاعل وهو مرفوع وهي رواية مسلم وعند بن مردويه حتى شمر الناس الجد وهو يؤيد التوجيه الأول قوله فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم أقض من جهازي بفتح الجيم وبكسرها وعند بن أبي شيبة وبن جرير من وجه آخر عن كعب فأخذت في جهازي فأمسيت ولم أفرع فقلت أتجهز في غد قوله حتى أسرعوا وفي رواية الكشميهني حتى شرعوا بالشين المعجمة وهو تصحيف قوله وليتني فعلت زاد في رواية بن مردويه ولم أفعل قوله وتفارط بالفاء والطاء والمهملة أي فات وسبق والفرط السبق وفي رواية بن أبي شيبة حتى أمعن القوم وأسرعوا فطفقت أغدو للتجهيز وتشغلني الرجال فأجمعت القعود حين سبقني القوم وفي رواية أحمدمن طريق عمر بن كثير عن كعب فقلت أيهات سار الناس ثلاثا فأقمت قوله مغموصا بالغين المعجمة والصاد المهملة أي مطعونا عليه في دينه متهما بالنفاق وقيل معناه مستحقرا تقول غمصت فلانا إذا استحقرته قوله حتى بلغ تبوك بغير صرف للأكثر وفي رواية تبوكا على إرادة المكان قوله فقال رجل من بني سلمة بكسر اللام وفي رواية معمر من قومي وعند الواقدي أنه عبد الله بن أنيس وهذا غير الجهني الصحابي المشهور وقد ذكر الواقدي فيمن استشهد باليمامة عبد الله بن أنيس السلمي بفتحتين فهو هذا والذي رد عليه هو معاذ بن جبل اتفاقا إلا ما حكى الواقدي وفي رواية أنه أبو قتادة قال والأول أثبت قوله حبسه برداه

والنظر في عطفه بكسر العين المهملة وكني بذلك عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو كذلك رأى رجلا منتصبا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة." (١)

٣١٥. "تصحيف وفي رواية بن قتيبة المذكورة فشددت على عضده فآثر علي فلم أرض بالهوان قوله التويتات والأسامات والحميدات يريد أبطنا من بني أسد أما التويتات فنسبة إلى بني تويت بن أسد ويقال تويت بن الحارث بن عبد العزى بن قصي وأما الأسامات فنسبة إلى بني أسامة بن أسد بن عبد العزى وأما الحميدات فنسبة إلى بني حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى قال الفاكهي حدثنا الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك في آخرين أن زهير بن الحارث دفن في الحجر قال وحدثنا الزبير قال كان حميد بن زهير أول من بنى بمكة بيتا مربعا وكانت قريش تكره ذلك لمضاهاة الكعبة فلما بنى حميد بيته قال قائلهم اليوم يبنى لحميد بيته إما حياته وإما موته فلما لم يصبه شيء تابعوه على ذلك وتجتمع هذه الأبطن مع خويلد بن أسد جد بن الزبير قال الأزرقي كان بن الزبير إذا دعا الناس في الإذن بدأ ببني أسد على بني هاشم وبني عبد شمس وغيرهم فهذا معنى قول بن عباس فآثر على التويتات إلخ قال فلما ولي عبد الملك بن مروان قدم بني عبد شمس ثم بني هاشم وبني المطلب وبني نوفل ثم أعطى بني الحارث بن فهر قبل بني أسد وقال لأقدمن عليهم أبعد بطن من قريش فكان يصنع ذلك مبالغة منه في مخالفة بن الزبير وجمع بن عباس البطون المذكورة جمع القلة تحقيرا لهم قوله يريد أبطنا من بني أسد بن تويت كذا وقع وصوابه يريد أبطنا من بني تويت بن أسد إلخ نبه على ذلك عياض قلت وكذا وقع في مستخرج أبي نعيم على الصواب وفي رواية أبي مخنف المذكورة أفخاذا صغارا من بني أسد بن عبد العزى وهذا صواب قوله أن بن أبي العاص يعني عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص قوله برز أي ظهر قوله يمشي القدمية بضم القاف وفتح الدال وقد تضم أيضا وقد تسكن وكسر الميم وتشديد التحتانية قال الخطابي وغيره معناها التبختر وهو مثل يريد أنه برز يطلب معالى الأمور قال بن الأثير

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨/١١٨

الذي في البخاري القدمية وهي التقدمة في الشرف والفضل والذي في كتب الغريب اليقدمية بزيادة تحتانية في أوله ومعناها التقدمة في الشرف وقيل التقدم بالهمة والفعل قلت وفي رواية أبي مخنف مثل ما وقع في الصحيح قوله وأنه لوى ذنبه يعني بن الزبير لوى بتشديد الواو وبتخفيفها أي ثناه وكنى بذلك عن تأخره وتخلفه عن معالي الأمور وقيل كنى به عن الجبن وإيثار الدعة كما تفعل السباع إذا أرادت النوم والأول أولى وفي مثله قال الشاعر مشى بن الزبير القهقرى وتقدمت أمية حتى أحرزوا القصبات وقال الداودي المعنى أنه وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ولا وضع الأشياء مواضعها فأدنى الناصح وأقصى الكاشح وقال بن التين معنى لوى ذنبه لم يتم له ما أراده وفي رواية أبي مخنف المذكورة وأن بن الزبير يمشي القهقرى وهو المناسب لقوله في عبد الملك يمشي القدمية وكان الأمر كما قال بن عباس فإن عبد الملك لم يزل في تقدم من أمره إلى أن استنقذ العراق من بن الزبير وقتل أخاه مصعبا ثم جهز العساكر إلى بن الزبير بمكة فكان من الأمر ما كان ولم يزل أمر بن الزبير في تأخر إلى أن قتل رحمه الله تعالى قوله في الرواية الثالثة

[٤٦٦٦] عن عمر بن سعيد أي بن أبي حسين المكي وقوله لأحاسبن نفسي أي لأناقشنها في معونته ونصحه قاله الخطابي وقال الداودي معناه لأذكرن من مناقبه ما لم أذكر من مناقبهما وإنما صنع بن عباس ذلك لاشتراك." (١)

٣١٦. "الناس في معرفة مناقب أبي بكر وعمر بخلاف بن الزبير فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما فأظهر ذلك بن عباس وبينه للناس إنصافا منه له فلما لم ينصفه هو رجع عنه قوله فإذا هو يتعلى عني أي يترفع علي متنحيا عني قوله ولا يريد ذلك أي لا يريد أن أكون من خاصته وقوله ما كنت أظن أني أعرض هذا من نفسي أي أبدؤه بالخضوع له ولا يرضى مني بذلك وقوله وما أراه يريد خيرا أي لا يريد أن يصنع بي خيرا وفي رواية الكشميهني وإنما أراه يريد خيرا وهو تصحيف ويوضحه ما تقدم وقوله لأن يربني أي يكون علي ربا أي أميرا أو ربه بمعنى رباه وقام بأمره وملك تدبيره قال التيمي معناه لأن أكون في طاعة بني أمية أحب إلي من أن أكون في طاعة بني أسد لأن بني أمية أقرب إلى بني هاشم من بني أسد

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٢٩/٨

كما تقدم والله أعلم

(قوله باب قوله والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)

قال مجاهد يتألفهم بالعطية وصله الفريابي عن ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد وسقط قوله وفي الرقاب من غير رواية أبي ذر وهو أوجه إذ لم يذكر ما يتعلق بالرقاب ثم ذكر حديث أبي سعيد إلى بعث النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بين أربعة وقال أتألفهم فقال رجل ما عدلت أورده مختصرا جدا وأبهم الباعث والمبعوث وتسمية الأربعة والرجل القائل وقد تقدم بيان جميع ذلك في غزوة حنين من المغازي." (١)

٣١٧. "(قوله باب قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات)

يلمزون يعيبون سقط هذا لأبي ذر وقد تقدم في الزكاة قوله جهدهم وجهدهم طاقتهم قال أبو عبيدة في قوله والذين لا يجدون الا جهدهم مضموم ومفتوح سواء ومعناه طاقتهم يقال جهد المقل وقال الفراء الجهد بالضم لغة أهل الحجاز ولغة غيرهم الفتح وهذا هو المعتمد عند أهل العلم باللسان قاله الطبري وحكي عن بعضهم أن معناهما مختلف قيل بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وقيل غير ذلك

[٤٦٦٨] قوله عن سليمان هو الأعمش وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري قوله لما أمرنا بالصدقة تقدم في الزكاة بلفظ لما نزلت آية الصدقة وقد تقدم بيانه هناك قوله كنا نتحامل أي يحمل بعضنا لبعض بالأجرة وقد تقدم في الزكاة من وجه آخر عن شعبة بلفظ تحامل أي نؤاجر أنفسنا في الحمل وتقدم بيان الاختلاف في ضبطه وقال صاحب المحكم تحامل في الأمر أي تكلفه على مشقة ومنه تحامل على فلان أي كلفه ما لا يطيق قوله فجاء أبو عقيل بنصف صاع اسم أبي عقيل هذا وهو بفتح أوله حبحاب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة وآخره مثلها ذكره عبد بن حميد والطبري وبن منده من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال في قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات قال جاء رجل من الأنصار يقال له الحبحاب أبو عقيل فقال يا نبي الله بت أجر الجرير على صاعين من تمر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨/ ٣٣٠

فأما صاع فأمسكته لأهلي وأما صاع فها هو ذا فقال المنافقون إن كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبي عقيل فنزلت وهذا مرسل ووصله الطبراني والبارودي والطبري من طريق موسى بن عبيدة عن خالد بن يسار عن بن أبي عقيل عن أبيه بهذا ولكن لم يسموه وذكر السهيلي أنه رآه بخط بعض الحفاظ مضبوطا بجيمين وروى الطبراني في الأوسط وبن منده من طريق سعيد بن عثمان البلوي عن جدته بنت عدي أن أمها عميرة بنت سهل بن رافع صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون خرج بزكاته صاع تمر وبابنته عميرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهما بالبركة وكذا ذكر بن الكلبي أن سهل بن رافع هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة قال في قوله تعالى والذين لا يجدون إلا جهدهم هو رفاعة بن سهل ووقع عند بن أبي حاتم رفاعة بن سعد فيحتمل أن يكون تصحيفا ويحتمل أن يكون اسم أبي عقيل سهل ولقبه حبحاب أو هما اثنان وفي الصحابة أبو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلوي بدري لم يسمه موسى بن عقبة ولا بن إسحاق وسماه الواقدي عبد الرحمن قال واستشهد باليمامة وكلام الطبري يدل على أنه هو صاحب الصاع عنده وتبعه بعض المتأخرين والأول أولى وقيل هو عبد الرحمن بن سمحان وقد ثبت في حديث كعب بن مالك في قصة توبته قال وجاء رجل يزول به السراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة وهو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون واسم أبي خيثمة هذا عبد الله بن خيثمة من بني سالم من الأنصار فهذا يدل على تعدد من جاء بالصاع ويؤيد ذلك أن أكثر الروايات فيها أنه جاء بصاع وكذا وقع في الزكاة فجاء رجل فتصدق بصاع وفي حديث الباب فجاء أبو عقيل بنصف صاع وجزم الواقدي بأن الذي جاء بصدقة ماله هو زيد بن أسلم العجلاني والذي جاء بالصاع هو علية بن زيد المحاربي وسمي من الذين قالوا إن هذا مراء وإن الله غني عن صدقة هذا معتب بن قشير وعبد الله بن نبتل وأورده الخطيب في المبهمات من طريق الواقدي وفيه عبد الرحمن بن نبتل وهو بنون ثم موحدة ثم مثناة ثم لام بوزن." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٣١/٨

٣١٨. "كالحنطة والشعير وسائر حبوب الأرض قوله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني كذا ثبت هذا لغير أبي ذر ترجمة خالية من الحديث ولم أر في هذه الآية حديثا مسندا ولعله أراد أن يخرج فيها طريقا للحديث الذي في التوحيد مما يتعلق بذم من زعم ذلك فبيض له قوله وقال زيد بن أسلم أن لهم قدم صدق عند ربهم محمد صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد خير أما قول زيد بن أسلم فوصله بن جرير من طريق بن عيينة عنه بهذا الحديث وهو في تفسير بن عيينة أخبرت عن زيد بن أسلم وأخرج الطبري من طريق الحسن وقتادة قال محمد صلى الله عليه وسلم شفيع لهم وهذا وصله بن مردويه من حديث علي ومن حديث أبي سعيد بإسنادين ضعيفين وأما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق قال خير وروى بن جرير من وجه آخر عن مجاهد في قوله قدم صدق قال صلاتهم وصومهم وصدقتهم وتسبيحهم ولا تنافي بين القولين ومن طريق الربيع بن أنس قدم صدق أي ثواب صدق ومن طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى أن لهم قدم صدق قال سبقت لهم السعادة في الذكر الأول ورجح بن جرير قول مجاهد ومن تبعه لقول العرب لفلان قدم صدق في كذا أي قدم فيه خير أو قدم سوء في كذا أي قدم فيه شر وجزم أبو عبيدة بأن المراد بالقدم السابقة وروى الحاكم من طريق أنس عن أبي بن كعب في قوله قدم صدق قال سلف صدق وإسناده حسن تنبيه ذكر عياض أنه وقع في رواية أبي ذر وقال مجاهد بن جبير قال وهو خطأ قلت لم أره في النسخة التي وقعت لنا من رواية أبي ذر إلا على الصواب كما قدمته نعم ذكر بن التين أنها وقعت كذلك في رواية الشيخ أبي الحسن يعني القابسي ومجاهد هو بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة لكن المراد هنا أنه فسر القدم بالخير ولو كان وقع بزيادة بن مع التصحيف لكان عاريا عن ذكر القول المنسوب لمجاهد في تفسير القدم قوله يقال تلك آيات يعني هذه أعلام القرآن ومثله حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم المعنى بكم هذا وقع لغير أبي ذر وسيأتي للجميع في التوحيد وقائل ذلك هو أبو عبيدة بن المثنى وفي تفسير السدي آيات الكتاب الأعلام والجامع بينهما أن في كل منهما صرف الخطاب عن الغيبة إلى الحضور وعكسه قوله دعواهم دعاؤهم هو قول أبي عبيدة قاله في معنى قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم وروى الطبري من طريق الثوري قال في قوله دعواهم فيها قال إذا أرادوا الشيء قالوا

اللهم فيأتيهم ما دعوا به ومن طريق بن جريج قال أخبرت فذكر نحوه وسياقه أتم وكل هذا يؤيد أن معنى دعواهم دعاؤهم لأن اللهم معناها يا الله أو معنى الدعوى العبادة أي كلامهم في الجنة هذا اللفظ بعينه قوله أحيط بهم دنوا من الهلكة أحاطت به خطيئته قال أبو عبيدة في قوله وظنوا أنهم أحيط بهم أي دنوا للهلكة يقال قد أحيط به أي إنه لهالك انتهى وكأنه من إحاطة العدو بالقوم فإن ذلك يكون سببا للهلاك غالبا فجعل كناية عنه ولهذا أردفه المصنف بقوله أحاطت به خطيئته إشارة إلى ذلك قوله وقال مجاهد ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير قول الإنسان لولده وما له إذا غضب اللهم لا تبارك فيه والعنه وقوله لقضى إليهم أجلهم أي لأهلك من دعي عليه ولأماته هكذا وصله الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية ورواه الطبري بلفظ مختصر قال فلو يعجل الله لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم ومن طريق قتادة قال هو دعاء الإنسان على نفسه وما له بما يكره أن يستجاب له انتهى وقد ورد في النهي عن." (١)

٣١٩. "جميعا وهو الصواب والمراد أن الجمع والواحد بلفظ واحد وقد ورد ذلك في القرآن فقد قال في الواحد في الفلك المشحون وقال في الجمع حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم والذي في كلام أبي عبيدة الفلك واحد وجمع وهي السفينة والسفن وهذا أوضح في المراد قوله مجراها مدفعها وهو مصدر أجريت وأرسيت حبست ويقرأ مجراها من جرت هي ومرسيها من رست ومجريها ومرسيها من فعل بها قال أبو عبيدة في قوله تعالى بسم الله مجراها أي مسيرها وهي من جرت بهم ومن قرأها بالضم فهو من أجريتها أنا ومرساها أي وقفها وهو مصدر أي أرسيتها أنا انتهى ووقع في بعض الشروح مجراها موقفها بواو وقاف وفاء وهو تصحيف لم أره في شيء من النسخ ثم وجدت بن التين حكاها عن رواية الشيخ أبي الحسن يعني القابسي قال وليس بصحيح لأنه فاسد المعنى والصواب ما في الأصل بدال ثم فاء ثم عين تنبيه الذي قرأ بضم الميم في مجراها الجمهور وقرأ الكوفيون حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالفتح وأبو بكر عن عاصم كالجمهور وقرءوا كلهم في المشهور بالضم في مرساها وعن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨/٣٤٦

بن مسعود فتحها أيضا رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن وفي قراءة يحيي بن وثاب مجريها ومرسيها بضم أولهما وكسر الراء والسين أي الله فاعل ذلك قوله راسيات ثابتات قال أبو عبيدة في قوله تعالى وقدور راسيات أي ثقال ثابتات عظام وكأن المصنف ذكرها استطرادا لما ذكر مرساها قوله عند وعنود وعاند واحد هو تأكيد التجبر هو قول أبي عبيدة بمعناه لكن قال وهو العادل عن الحق وقال بن قتيبة المعارض المخالف قوله ويقول الأشهاد واحده شاهد مثل صاحب وأصحاب هو كلام أبي عبيدة أيضا واختلف في المراد بهم هنا فقيل الأنبياء وقيل الملائكة أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد وعن زيد بن أسلم الأنبياء والملائكة والمؤمنون وهذا أعم وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق الخلائق وهذا أعم من الجميع." (١)

٣٢٠. "أنكرت القراءة بالتخفيف بناء على أن الضمير للرسل وليس الضمير للرسل على ما بينته ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها ولعلها لم يبلغها ممن يرجع إليه في ذلك وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء عاصم ويحيي بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع وهي قراءة بن مسعود وبن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي في آخرين وقال الكرماني لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت تأويل بن عباس كذا قال وهو خلاف الظاهر وظاهر السياق أن عروة كان يوافق بن عباس في ذلك قبل أن يسأل عائشة ثم لا يدري رجع إليها أم لا وروى بن أبي حاتم من طريق يحيي بن سعيد الأنصاري قال جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال له إن محمد بن كعب القرظي يقرأ كذبوا بالتخفيف فقال أخبره عني أني سمعت عائشة تقول كذبوا مثقلة أي كذبتهم أتباعهم وقد تقدم في تفسير البقرة من طريق بن أبي مليكة قال قال بن عباس حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا خفيفة قال ذهب بها هنالك وفي رواية الأصيلي بما هنالك بميم بدل الهاء وهو تصحيف وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ ذهب ها هنا وأشار إلىالسماء وتلا حتى يقول الرسول والذين معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب وزاد الإسماعيلي في روايته ثم قال بن عباس كانوا بشرا ضعفوا وأيسوا وظنوا أنهم قد كذبوا وهذا ظاهره أن بن عباس كان يذهب إلى أن قوله متى نصر الله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٥٢/٨

مقول الرسول وإليه ذهب طائفة ثم اختلفوا فقيل الجميع مقول الجميع وقيل الجملة الأولى مقول الجميع والأخيرة من كلام الله وقال آخرون الجملة الأولى وهي متى نصر الله مقول الذين آمنوا معه والجملة الأخيرة وهي الا أن نصر الله قريب مقول الرسول وقدم الرسول في الذكر لشرفه وهذا أولى وعلى الأول فليس قول الرسول متى نصر الله شكا بل استبطاء للنصر وطلبا له وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم أنجز لي ما وعدتني قال الخطابي لا شك أن بن عباس لا يجيز على الرسل أنها تكذب بالوحي ولا يشك في صدق المخبر فيحمل كلامه على أنه أراد أنهم لطول البلاء عليهم وإبطاء النصر وشدة استنجاز من وعدوه به توهموا أن الذي جاءهم من الوحي كان حسبانا من أنفسهم وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد عليهم من ذلك فيكون الذي بني له الفعل أنفسهم لا الآتي بالوحي والمراد بالكذب الغلط لا حقيقة الكذب كما يقول القائل كذبتك نفسك قلت ويؤيده قراءة مجاهد وظنوا أنهم قد كذبوا بفتح أوله مع التخفيف أي غلطوا ويكون فاعل وظنوا الرسل ويحتمل أن يكون أتباعهم ويؤيده ما رواه الطبري بأسانيد متنوعة من طريق عمران بن الحارث وسعيد بن جبير وأبي الضحى وعلي بن أبي طلحة والعوفي كلهم عن بن عباس في هذه الآية قال أيس الرسل من إيمان قومهم وظن قومهم أن الرسل كذبوا وقال الزمخشري إن صح هذا عن بن عباس فقد أراد بالظن ما يخطر بالبال ويهجس في النفس من الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية وأما الظن وهو ترجيح أحد الطرفين فلا يظن بالمسلم فضلا عن الرسول وقال أبو نصر القشيري ولا يبعد أن المراد خطر بقلب الرسل فصرفوه عن أنفسهم أو المعنى قربوا من الظن كما يقال بلغت المنزل إذا قربت منه وقال الترمذي الحكيم وجهه أن الرسل كانت تخاف بعد أن وعدهم الله النصر أن يتخلف النصر لا من تهمة بوعد الله بل لتهمة النفوس أن تكون قد أحدثت حدثا ينقض ذلك الشرط فكان الأمر إذا طال واشتد البلاء عليهم دخلهم الظن من هذه الجهة قلت ولا يظن بابن عباس أنه يجوز على الرسول أن نفسه تحدثه بأن الله." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٦٨/٨

٣٢١. "(قوله سورة الرعد بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت البسملة لأبي ذر وحده قوله قال بن عباس كباسط كفيه مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها آخر غيره كمثل العطشان الذي ينظر إلى ظل خياله في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر وصله بن أبي حاتم وبن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه الآية فذكر مثله وقال في آخره ولا يقدر عليه تنبيه وقع في رواية الأكثر فلا يقدر بالراء وهو الصواب وحكى عياض أن في رواية غير القابسي يقدم بالميم وهو تصحيف وإن كان له وجه من جهة المعنى وروى الطبري أيضا من طريق العوفي عن بن عباس في هذه الآية قال مثل الأوثان التي تعبد من دون الله كمثل رجل قد بلغه العطش حتى كربه الموت وكفاه في الماء قد وضعهما لا يبلغان فاه يقول الله لا يستجيب له الأوثان ولا تنفعه حتى تبلغ كفا هذا فاه وما هما ببالغتين فاه أبدا ومن طريق أبي أيوب عن علي قال كالرجل العطشان يمد يده به إلى البئر ليرتفع الماء إليه وما هو بمرتفع ومن طريق سعيد عن قتادة الذي يدعو من دون الله إلها لا يستجيب له بشيء أبدا من نفع أو ضر حتى يأتيه الموت مثله كمثل الذي بسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه ولا يصل ذلك إليه فيموت عطشا ومن طريق معمر عن قتادة نحوه ولكن قال وليس الماء ببالغ فاه ما دام باسطا كفيه لا يقبضهما وسيأتي قول مجاهد في ذلك فيما بعد قوله وقال غيره متجاورات متداينات وقال غيره المثلات واحدها مثلة وهي الأمثال والأشباه وقال إلا مثل أيام الذين خلوا هكذا وقع في رواية أبي ذر ولغيره وقال غيره سخر ذلل متجاورات متدانيات المثلات وأحدها مثلة إلى آخره فجعل الكل لقائل واحد وقوله وسخر هو بفتح المهملة وتشديد الخاء المعجمة وذلل بالذال المعجمة وتشديد اللام تفسير سخر وكل هذا كلام أبي عبيدة قال في قوله وسخر الشمس والقمر أي ذللهما فانطاعا قال والتنوين في كل بدل من الضمير للشمس والقمر وهو مرفوع على الاستئناف فلم يعمل فيه وسخر وقال في قوله وفي الأرض قطع متجاورات أي متدانيات متقاربات وقال في قوله وقد خلت من قبلهم المثلات قال الأمثال والأشباه والنظير وروى الطبري من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله المثلات قال الأمثال ومن طريق معمر عن قتادة قال المثلات العقوبات ومن طريق زيد بن أسلم المثلات ما مثل الله به من الأمم من العذاب وهو جمع مثلة كقطع الأذن والأنف تنبيه المثلات والمثلة كلاهما بفتح

الميم وضم المثلثة مثل سمرة وسمرات وسكن يحيى بن وثاب المثلثة في قراءته وضم الميم وكذا طلحة بن مصرف لكن فتح أوله وقرأ الأعمش بفتحهما وفي رواية أبي بكر بن عياش بضمهما وبهما قرأ عيسى بن عمر قوله بمقدار بقدر هو كلام أبي عبيدة أيضا وزاد مفعال من القدر وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة أي جعل لهم أجلا معلوما قوله يقال معقبات ملائكة حفظة تعقب الأولى منها الأخرى ومنه قيل العقيب أي عقبت في أثره سقط لفظ يقال من رواية غير أبي ذر وهو أولى فإنه كلام أبي عبيدة أيضا قال في قوله تعالى له معقبات من بين يديه أي ملائكة تعقب بعد ملائكة." (١)

٣٢٢. "(قوله باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)

سقط باب لغير أبي ذر

[٤٧٢٢] قوله حدثنا يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي قوله أخبرنا أبو بشر في رواية غير أبي ذر حدثنا أبو بشر وهو جعفر بن أبي وحشية وذكر الكرماني أنه وقع في نسخته يونس بدل قوله أبو بشر وهو تصحيف قال الفربري أنبأنا محمد بن عياش قال لم يخرج محمد بن إسماعيل البخاري في هذا الكتاب من حديث هشيم إلا ما صرح فيه بالإخبار قلت يريد في الأصول وسبب ذلك أن هشيما مذكور بتدليس الإسناد قوله عن بن عباس كذا وصله هشيم وأرسله شعبة أخرجه الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة وهشيم مفصلا قوله نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة يعني في أول الإسلام قوله رفع صوته بالقرآن في رواية الطبري من وجه آخر عن بن عباس فكان إذا صلى بأصحابه وأسمع المشركين فآذوه وفسرت رواية الباب الأذى بقوله سبوا القرآن وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير فقالوا له لاتجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو إلهك ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جهر بالقرآن وهو يصلي تفرق عنه أصحابه وإذا خفض صوته لم يسمعه من يريد أن يسمع قراءته فنزلت قوله ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك وفي رواية الطبري لاتجهر بصلاتك أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلانا شديدا فيسمعك المشركون فيؤذونك ولا تخافت بها أي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك وابتغ بين ذلك سبيلا أي طريقا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٧١/٨

وسطا

[٤٧٢٣] قوله حدثنا طلق بفتح المهملة وسكون اللام بن غنام بالمعجمة والنون وهو النخعي من كبار شيوخ البخاري وروايته عنه في هذا الكتاب قليلة وشيخه زائدة هو بن قدامة قوله عن عائشة تابعه الثوري عن هشام وأرسله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندراني عن هشام وكذلك أرسله مالك قوله أنزل ذلك في الدعاء هكذا أطلقت عائشة وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها وقد أخرجه الطبري وبن خزيمة والعمري والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في الحديث في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان أعرابي من بني تميم إذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارزقنا ما لا وولدا ورجح الطبري حديث بن عباس قال لأنه أصح مخرجا ثم أسند عن عطاء قال يقول قوم إنها في الصلاة وقوم إنها في الدعاء وقد جاء عن بن عباس نحو تأويل عائشة أخرجه الطبري من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن بن عباس قال نزلت في الدعاء ومن وجه آخر عن بن عباس مثله ومن طريق عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله ورجح النووي وغيره قول بن عباس كما رجحه الطبري لكن." (١)

٣٢٣. "قيل الضيق وهذا أشهرها ويقال إنها كلمة فارسية معناها الضيق وأصلها التنك بمثناة فوقانية بدل الضاد فعربت وقيل الحرام وقيل الكسب الخبيث قوله هوى شقى وصله بن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة أيضا قوله سيرتها حالتها الأولى وقوله النهى التقى بالوادي المقدس المبارك طوى اسم الوادي تقدم كله في أحاديث الأنبياء قوله بملكنا بأمرنا سوى منصف بينهم يبسا يابسا على قدر على موعد سقط هذا كله لأبي ذر وقد تقدم في قصة موسى أيضا قوله يفرط عقوبة قال أبو عبيدة في قوله أن يفرط علينا قال يقدم علينا بعقوبة وكل متقدم أو متعجل فارط قوله ولا تنيا لا تضعفا وصله عبد بن حميد من طريق قتادة مثله ومن طريق مجاهد كذلك ومن طريق أخرى ضعيفة عن مجاهد عن بن عباس وروى بن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله لا تنيا لا تبطئا

(

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٠٥/٨

قوله باب واصطنعتك لنفسي)
وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني واصطفيتك وهو تصحيف ولعلها ذكرت على سبيل التفسير وذكر في الباب حديث أبي هريرة في محاجة موسى وآدم عليهما السلام وسيأتي شرحه في كتاب القدر قوله باب ولقد أوحينا إلى موسى إلخ وقع عند غير أبي ذر وأوحينا إلى موسى وهو خلاف التلاوة قوله اليم البحر وصله بن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي وذكر حديث بن عباس في صيام عاشوراء وقد سبق شرحه في كتاب الصيام مستوفى." (١)

٣٢٤. "(قوله باب هذان خصمان اختصموا في ربهم)
الخصمان تثنية خصم وهو يطلق على الواحد وغيره وهو من تقع منه المخاصمة قوله يقسم قسما كذا للأكثر ولأبي ذر عن الكشميهني يقسم فيها وهو تصحيف

[٤٧٤٣] قوله نزلت في حمزة أي بن عبد المطلب وقد تقدم مشروحا في غزوة بدر مستوفى ونقتصر هنا على بيان الاختلاف في إسناده قوله رواه سفيان أي الثوري عن أبي هاشم أي شيخ هشيم فيه وهو الرماني بضم الراء وتشديد الميم أي بإسناده ومتنه وقد تقدمت روايته موصولة في غزوة بدر ولسفيان فيه شيخ آخر أخرجه الطبري من طريق محمد بن مجيب عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف قال نزلت هذه الآية في الذين تبارزوا يوم بدر قوله وقال عثمان أي بن أبي شيبة عن جرير أي بن عبد الحميد عن منصور أي بن المعتمر عن أبي هاشم عن أبي مجلز قوله أي موقوفا عليه قوله عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة

[٤٧٤٤] قوله عن علي قال أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس هو بن عباد الراوي المذكور وفيهم نزلت وهذا ليس باختلاف على قيس بن عباد في الصحابي بل رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز تقتضي أن عند قيس عن علي هذا القدر المذكور هنا فقط ورواية أبي هاشم عن أبي مجلز تقتضي أن عند قيس عن أبي ذر ما سبق

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨/٤٣٤

لكن يعكر على هذا أن النسائي أخرج من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمي بهذا الإسناد إلى علي قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان ورواه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه وزاد في أوله ما في رواية معتمر بن سليمان وكذا أخرجه الحاكم من طريق أبي جعفر الرازي وكذا ذكر الدارقطني في العلل أن كهمس بن الحسن رواه كلاهما عن سليمان التيمي وأشار الدارقطني إلى أن روايتهم مدرجة وأن الصواب رواية معتمر قلت وقد رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معتمر فإن كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن أبي ذر وعن علي معا بدليل اختلاف سياقهما ثم ينظر بعد ذلك في الاختلاف الواقع عن أبي مجلز في إرساله حديث أبي ذر ووصله فوصله عنه أبو هاشم في رواية الثوري وهشيم عنه وأما سليمان التيمي فوقفه على قيس وأما منصور فوقفه على أبي مجلز ولا يخفى أن الحكم للواصل إذا كان حافظا وسليمان وأبو هاشم متقاربان في الحفظ فتقدم رواية من معه زيادة والثوري أحفظ من منصور فتقدم روايته وقد وافقه شعبة عن أبي هاشم أخرجه الطبراني على أن الطبري أخرجه من وجه آخر عن جرير عن منصور موصولا فبهذا التقرير يرتفع اعتراض من ادعى أنه مضطرب كما أشرت إلى ذلك في المقدمة وإنما أعيد مثل هذا لبعد العهد به والله المستعان وقد روى الطبري من طريق العوفي عن بن عباس أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين ومن طريق الحسن قال هم الكفار والمؤمنون ومن طريق مجاهد هو اختصام المؤمن والكافر في البعث واختار الطبري هذه الأقوال في تعميم الآية قال ولا يخالف المروي عن علي وأبي ذر لأن الذين تبارزوا ببدر كانوا فريقين مؤمنين وكفار إلا أن الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمتنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب." (١)

٣٢٥. "مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وأما أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابا كعلي وإن كان علي أسن منه وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٤٤/٨

له من المسن لأن المسن غالبا يحسب العاقبة فربما أخفى ما يظهر له رعاية للقائل تارة والمسؤول عنه أخرى مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما تنبيه وقع بسبب هذا الكلام من علي نسبة عائشة إياه إلى الإساءة في شأنها كما تقدم من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في المغازي وما راجع به الوليد بن عبد الملك من ذلك فأغنى عن إعادته وقد وضح عذر علي في ذلك قوله وسل الجارية تصدقك في رواية مقسم عن عائشة أرسل إلى بريرة خادمها فسلها فعسى أن تكون اطلعت على شيء من أمرها قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء تقدم ضبطها في العتق وفي رواية مقسم فأرسل إلى بريرة فقال لها أتشهدين أني رسول الله قالت نعم قال فإني سائلك عن شيء فلا تكتمينه قالت نعم قال هل رأيت من عائشة ما تكرهينه قالت لا وقد قيل إن تسميتها هنا وهم لأن قصتها كانت بعد فتح مكة كما سيأتي أنها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة الحديث وسيأتي ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها وأما قصتها معا في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة أو أن اسم هذه الجارية المذكورة في قصة الإفك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير وجزم البدر الزركشي فيما استدركته عائشة على الصحابة أن تسمية هذه الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة وأنها جارية أخرى وأخذه من بن القيم الحنبلي فإنه قال تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها فظن الراوي أن قول علي وسل الجارية تصدقك أنها بريرة فغلط قال وهذا نوع غامض لا ينتبه له إلا الحذاق قلت وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ قوله أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك في رواية هشام بن عروة فانتهرها بعض أصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي أويس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي شأنك بالجارية فسألها علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوءا وفي رواية بن إسحاق فقام إليها علي فضربها ضربا شديدا يقول اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية هشام حتى

أسقطوا لها به يقال أسقط الرجل في القول إذا أتى بكلام ساقط والضمير في قوله به للحديث أو الرجل الذي اتهموها به وحكى عياض أن في رواية بن ماهان في مسلم حتى أسقطوا لهاتها بمثناة مفتوحة وزيادة ألف بعد الهاء قال وهو تصحيف لأنهم لو أسقطوا لهاتها لم تستطع الكلام والواقع أنها تكلمت فقالت سبحان الله إلخ وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند الطبرائي فقال لست عن هذا أسألك قالت نعمة فلما فطنت قالت سبحان الله وهذا يدل على أن المراد بقوله في الرواية حتى أسقطوا لها به حتى صرحوا لها بالأمر فلهذا تعجبت وقال بن الجوزي أسقطوا لها به أي صرحوا بها بالأمر وقيل جاؤوا في خطابها بسقط من القول ووقع في رواية." (١)

٣٢٦. "بتشديد الموحدة وهي لغة ومعناه عابوا أهلي أو اتهموا أهلي وهو المعتمد لأن الأبن بفتحتين التهمة وقال بن الجوزي المراد رموا أهلي بالقبيح ومنه الحديث الذي في الشمائل في ذكر مجلسه صلى الله عليه وسلم لا تؤبن فيه الحرم وحكى عياض أن في رواية عبدوس بتقديم النون الثقيلة على الموحدة قال وهو تصحيف لأن التأنيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا انتهى قال النووي وقد يوجه بأن المراد لاموهم أشد اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئا من ذلك لكنه بعيد من صورة الحال والأول هو المعتمد قال النووي التخفيف أشهر وفي رواية بن إسحاق ما بال أناس يؤذوني في أهلي وفي رواية بن حاطب من يعذرني فيمن يؤذيني في أهلي ويجمع في بيته من يؤذيني ووقع في رواية الغساني المذكورة في قوم يسبون أهلي وزاد فيه ما علمت عليهم من سوء قط قوله ولقد ذكروا رجلا زاد الطبري في روايته صالحا وزاد أبو أويس في روايته وكان صفوان بن المعطل قعد لحسان فضربه ضربة بالسيف وهو يقول تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هو جئت لست بشاعر فصاح حسان ففر صفوان فاستوهب النبي صلى الله عليه وسلم من حسان ضربة صفوان فوهبها له قوله فقام سعد بن معاذ الأنصاري كذا هنا وفي رواية معمر وأكثر أصحاب الزهري ووقع في رواية صالح بن كيسان فقام سعد أخو بني عبد الأشهل وفي رواية فليح فقام سعد ولم ينسبه وقد تعين أنه سعد بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيره وأما قوله شيخ شيوخنا القطب الحلبي

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٦٩/٨

وقع في نسخة سماعنا فقام سعد بن معاذ وفي موضع آخر فقام سعد أخو بني عبد الأشهل فيحتمل أن يكون آخر غير سعد بن معاذ فإن في بني عبد الأشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعدا منهم سعد بن زيد الأشهلي شهد بدرا وكان على سبايا قريظة الذين بيعوا بنجد وله ذكر في عدة أخبار منها في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته قال فيحتمل أن يكون هو المتكلم في قصة الإفك قلت وحمله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الإشكال في ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة والذي جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه الرواية الثالثة فأذكر كلام عياض وما تيسر من الجواب عنه قال عياض في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال لم يتكلم الناس عليه ونبهنا عليه بعض شيوخنا وذلك أن الإفك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر بن إسحاق وسعد بن معاذ مات من الرمية التي رميها بالخندق فدعا الله فأبقاه حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها وكان ذلك سنة أربع عند الجميع إلا ما زعم الواقدي أن ذلك كان سنة خمس قال وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة والأشبه أنه غيره ولهذا لم يذكره بن إسحاق في روايته وجعل المراجعة أولا وثانيا بين أسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة قال وقال لي بعض شيوخنا يصح أن يكون سعد موجودا في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع وكذلك الخندق كانت سنة أربع فيصح أن تكون المريسيع قبلها لأن بن إسحاق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ انتهى وقد قدمنا في المغازي أن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع كانت سنة خمس وأن الذي نقله عنه البخاري من أنها سنة أربع سبق قلم نعم والراجح أن الخندق أيضا كانت في سنة خمس خلافا لابن إسحاق فيصح الجواب المذكور وممن جزم بأن المريسيع." (١)

٣٢٧. "(قوله باب حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير)

[٤٨٠٠] قوله حدثنا عمرو هو بن دينار قوله إذا قضى الله الأمر في السماء في حديث

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٧١/٨

النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فإذا سمع أهل السماء بذلك صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهله ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمر قوله ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا بفتحتين من الخضوع وفي رواية بضم أوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين قوله كأنه أي القول المسموع سلسلة على صفوان هو مثل قوله في بدء الوحي صلصلة كصلصلة الجرس وهو صوت الملك بالوحي وقد روى بن مردويه من حديث بن مسعود رفعه إذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماوات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة وقرأ حتى إذا فزع الآية وأصله عند أبي داود وغيره وعلقه المصنف موقوفا ويأتي في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى قال الخطابي الصلصلة صوت الحديد إذا تحرك وتداخل وكأن الرواية وقعت له بالصاد وأراد أن التشبيه في الموضعين بمعنى واحد فالذي في بدء الوحي هذا والذي هنا جر السلسلة من الحديد على الصفوان الذي هو الحجر الأملس يكون الصوت الناشئ عنهما سواء قوله على صفوان زاد في سورة الحجر عن علي بن عبد الله قال غيره يعني غير سفيان ينفذهم ذلك في حديث بن عباس عند بن مردويه من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه فلا ينزل على أهل سماء إلا صعقوا وعند مسلم والترمذي من طريق علي بن الحسين بن علي عن بن عباس عن رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون لهذا إذا رمي به في الجاهلية قالوا كنا نقول مات عظيم أو يولد عظيم فقال إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح سماء الدنيا ثم يقولون لحملة العرش ماذا قال ربكم الحديث وليس عند الترمذي عن رجال من الأنصار وسيأتي مزيد فيه في كتاب التوحيد قوله ومسترقو السمع في رواية علي عند أبي ذر ومسترق بالإفراد وهو فصيح قوله هكذا بعضه فوق بعض وصفه سفيان أي بن عيينة بكفه فحرفها وبدد بين أصابعه أي فرق وفي رواية علي ووصف سفيان بيده ففرج بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض وفي حديث بن عباس عند بن مردويه كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء يسمعون منه الوحي يعني يلقيها زاد علي عن سفيان حتى

ينتهي إلى الأرض فيلقى قوله على لسان الساحر أو الكاهن في رواية الجرجاني على لسان الآخر بدل الساحر وهو تصحيف وفي رواية علي الساحر والكاهن وكذا قال سعيد بن منصور عن سفيان قوله فربما." (١)

٣٢٨. "عبد الرزاق من طريق بن أبي مليكة قال دخلت على بن عباس يوما فقال لي لم أنم البارحة حتى أصبحت قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشينا الدخان قد خرج وهذا أخشى أن يكون تصحيفا وإنما هو الدجال بالجيم الثقيلة واللام ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث وروى الطبري من حديث ربعي عن حذيفة مرفوعا في خروج الآيات والدخان قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الآية قال أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه ودبره وإسناده ضعيف أيضا وروى بن أبي حاتم من حديث أبي سعيد نحوه وإسناده ضعيف أيضا وأخرجه مرفوعا بإسناد أصلح منه وللطبري من حديث أبي مالك الأشعري رفعه إن ربكم أنذركم ثلاثا الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة الحديث ومن حديث بن عمر نحوه وإسنادهما ضعيف أيضا لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلا ولو ثبت طريق حديث حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد في حديث بن مسعود

(

قوله الذكرى)

هو والذكر سواء." (٢)

٣٢٩. "تلد زاد أبو ذر ولا تلقح شيئا أخرج بن المنذر من طريق الضحاك قال العقيم التي لا تلد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة العقيم التي لا تنبت وأخرج الطبري والحاكم من طريق خصيف عن عكرمة عن بن عباس قال الريح العقيم التي لا تلقح شيئا قوله وقال بن عباس والحبك استواؤها وحسنها تقدم في بدء الخلق وأخرجه الفريابي عن الثوري عن عطاء

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٣٨/٨

(٢) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٧٣/٨

بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس ومن طريق سفيان أخرجه الطبري وإسناده صحيح لأن سماع الثوري من عطاء بن السائب كان قبل الاختلاط وأخرجه الطبري من وجه آخر صحيح عن بن عباس وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن وللطبري من طريق عوف عن الحسن قال حبكت بالنجوم ومن طريق عمران بن جدير سئل عكرمة عن قوله ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن ألم تر إلى النساج إذا نسج الثوب قال ما أحسن ما حبكه قوله في غمرة في ضلالتهم يتمادون كذا للأكثر ولأبي ذر في غمرتهم والأول أولى لوقوعه في هذه السورة وأما الثاني فهو في سورة الحجر لكن قوله في ضلالتهم يؤيد الثاني وكأنه ذكره كذلك هنا للاشتراك في الكلمة وقد وصله بن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله الذين هم في غمرة ساهون قال في ضلالتهم يتمادون ووقع في رواية النسفي في صلاتهم أو ضلالتهم بالشك والأول تصحيف قوله وقال غيره تواصوا به تواطئوا سقط هذا لأبي ذر وقد أخرجه بن المنذر من طريق أبي عبيدة في قوله أتواصوا به تواطئوا عليه وأخذه بعضهم عن بعض وإذا كانت شيمة غالبة على قوم قيل كأنما تواصوا به وروى الطبري من طرق عن قتادة قال هل أوصى الأول الآخر منهم بالتكذيب قوله وقال غيره مسومة معلمة من السيما هو قول أبي عبيدة ووصله بن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله مسومة قال معلمة وأخرج الطبري من طريق العوفي عن بن عباس في قوله مسومة قال مختومة بلون أبيض وفيه نقطة سوداء وبالعكس قوله قتل الإنسان لعن سقط هذا لغير أبي ذر وقد تقدم تفسير قتل بلعن في أوائل السورة وأخرج بن المنذر من طريق بن جريج في قوله قتل الخراصون قال هي مثل التي في عبس قتل الإنسان تنبيه لم يذكر البخاري في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها على شرطه حديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أنا الرزاق ذو القوة المتين قال الترمذي حسن صحيح وصححه بن حبان

(قوله سورة الطور بسم الله الرحمن الرحيم)

كذا لأبي ذر واقتصر الباقون على والطور والواو للقسم." (١)

٣٣٠. "الدلاء كل شيء غرت فيه فهي مغارة ماء غور وبئر غور ومياه غور بمنزلة الزور وهؤلاء زور وهؤلاء ضيف ومعناه أضياف وزوار لأنها مصدر مثل قوم عدل وقوم رضا ومقنع ثبت هذا عند النسفي هنا وكذا رأيته في المستخرج لأبي نعيم ووقع أكثره للباقين في كتاب الأدب وهو كلام الفراء من قوله ماء غور إلى ومقنع لكن قال بدل بئر غور ماء غور وزاد ولا يجمعون غور ولا يثنونه والباقي سواء وأما أول الكلام فهو من وأخرج الفاكهي عن بن أبي عمر عن سفيان عن بن الكلبي قال نزلت هذه الآية قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا في بئر زمزم وبئر ميمون بن الحضرمي وكانت جاهلية قال الفاكهي وكانت آبار مكة تغور سراعا قوله ويقبضن يضربن بأجنحتهن كذا لغير أبي ذر هنا ووصله الفريابي وقد تقدم في بدء الخلق قوله وقال مجاهد صافات بسط أجنحتهن سقط هذا لأبي ذر هنا ووصله الفريابي وقد تقدم في بدء الخلق أيضا قوله ونفور الكفور وصله عبد بن حميد والطبري من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله بل لجوا في عتو ونفور قال كفور وذكر عياض أنه وقع عند الأصيلي ونفور تفور كقدر أي بفتح المثناة تفسير قوله سمعوا لها شهيقا وهي تفور قال وهي أوجه من الأول وقال في موضع آخر هذا أولى وما عداه تصحيف فإن تفسير نفور بالنون بكفور بعيد قلت استبعده من جهة أنه معنى فلا يفسر بالذات لكن لا مانع من ذلك على إرادة المعنى وحاصله أن الذي يلج في عتوه ونفوره هو الكفور

(قوله سورة ن والقلم بسم الله الرحمن الرحيم)

سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر والمشهور في ن أن حكمها حكم أوائل السور في الحروف المتقطعة وبه جزم الفراء وقيل بل المراد بها الحوت وجاء ذلك في حديث بن عباس أخرجه الطبراني مرفوعا قال أول ما خلق الله القلم والحوت قال اكتب قال ما أكتب قال كل شيء كائن إلى يوم القيامة ثم قرأ ن والقلم فالنون الحوت والقلم القلم قوله وقال قتادة حرد جد في أنفسهم هو بكسر الجيم وتشديد الدال الاجتهاد والمبالغة في الأمر قال بن التين وضبط في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٠١/٨

بعض الأصول بفتح الجيم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت الجنة لشيخ وكان يمسك قوته سنة ويتصدق بالفضل وكان بنوه ينهونه عن الصدقة فلما مات أبوهم غدوا عليها فقالوا لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين يقول على جد من أمرهم قال معمر وقال الحسن على فاقة وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عكرمة قال هم ناس من الحبشة كانت لأبيهم جنة فذكر نحوه إلى أن قال وغدوا على حرد قادرين قال أمر مجتمع وقد قيل في حرد إنها اسم الجنة وقيل اسم قريتهم وحكى أبو عبيدة فيه أقوالا أخرى القصد والمنع والغضب والحقد قوله وقال بن عباس يتخافتون ينتجون السرار والكلام الخفي ثبت هذا لأبي ذر وحده هنا وثبت." (١)

٣٣١. "قال إنه يوم ذو ألوان

[٤٩٣٠] قوله حدثنا محمود هو بن غيلان وعبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخاري لكنه أخرج عنه هذا بواسطة قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية جرير في غار ووقع في رواية حفص بن غياث كما سيأتي بمنى وهذا أصح مما أخرج الطبراني في الأوسط من طريق أبي وائل عن بن مسعود قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم على حراء قوله فخرجت في رواية حفص بن غياث الآتية إذ وثبت قوله فابتدرناها في رواية الأسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها قوله فسبقتنا أي باعتبار ما آل إليه أمرها والحاصل أنهم أرادوا أن يسبقوها فسبقتهم وقوله فابتدرناها أي تسابقنا أينا يدركها فسبقتنا كلنا وهذا هو الوجه والأول احتمال بعيد قوله عن منصور بهذا وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم يريد أن يحيى بن آدم زاد لإسرائيل فيه شيخا وهو الأعمش قوله وتابعه أسود بن عامر عن إسرائيل وصله الإمام أحمد عنه به قال الإسماعيلي وافق إسرائيل على هذا شيبان والثوري وورقاء وشريك ثم وصله عنهم قوله وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود يريد أن الثلاثة خالفوا رواية إسرائيل عن الأعمش في شيخ إبراهيم فإسرائيل يقول عن الأعمش عن علقمة وهؤلاء يقولون الأسود وسيأتي في آخر الباب أن جرير بن عبد الحميد وافقهم عن الأعمش فأما رواية حفص وهو بن غياث فوصلها

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٦١/٨

المصنف وستأتي بعد باب وأما رواية أبي معاوية فتقدم بيان من وصلها في بدء الخلق وكذا رواية سليمان بن قرم وهو بفتح القاف وسكون الراء بصري ضعيف الحفظ وتفرد أبو داود الطيالسي بتسمية أبيه معاذا وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق قوله وقال يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة يعني بن مقسم عن إبراهيم عن علقمة يريد أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة ورواية يحيى بن حماد هذه وصلها الطبراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا الفضل بن سهل حدثنا يحيى بن حماد به ولفظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فأنزلت عليه والمرسلات الحديث وحكى عياض أنه وقع في بعض النسخ وقال حماد أنبأنا أبو عوانة وهو غلط قوله وقال بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله يريد أن للحديث أصلا عن الأسود من غير طريق الأعمش ومنصور ورواية بن إسحاق هذه وصلها أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن بن الأسود وأخرجها بن مردويه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق ولفظه نزلت والمرسلات عرفا بحراء ليلة الحية قالوا وما ليلة الحية قال خرجت حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فتغيبت في جحر فقال دعوها الحديث ووقع في بعض النسخ وقال أبو إسحاق وهو تصحيف والصواب بن إسحاق وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ثم ساق الحديث المذكور عن قتيبة عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بتمامه." (١)

٣٣٢. "وجه آخر عن بن عباس ولفظه يولد الإنسان والشيطان جاثم على قلبه فإذا عقل وذكر اسم الله خنس وإذا غفل وسوس وجاثم بجيم ومثلثة وعقل الأولى بمهملة وقاف والثانية بمعجمة وفاء ولأبي يعلى من حديث أنس نحوه مرفوعا وإسناده ضعيف ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال سأل عيسى عليه السلام ربه أن يريه موضع الشيطان من بن آدم فأراه فإذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فإذا ذكر العبد ربه خنس وإذا ترك مناه وحدثه قال بن التين ينظر في قوله خنسه الشيطان فإن المعروف في اللغة خنس إذا رجع وانقبض وقال عياض كذا في جميع الروايات وهو تصحيف وتغيير ولعله كان فيه

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٨٧/٨

نخسه أي بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة مفتوحات لما جاء في حديث أبي هريرة يعني الماضي في ترجمة عيسى عليه السلام قال لكن اللفظ المروي عن بن عباس ليس فيه نخس فلعل البخاري أشار إلى الحديثين معا كذا قال وادعى فيه التصحيف ثم فرع على ما ظنه من أنه نخس والتفريع ليس بصحيح لأنه لو أشار إلى حديث أبي هريرة لم يخص الحديث بابن عباس ولعل الرواية التي وقعت له باللفظ المذكور وتوجيهه ظاهر ومعنى يخنسه يقبضه أي يقبض عليه وهو بمعنى قوله في الروايتين اللتين ذكرناهما عن بن فارس وسعيد بن منصور وقد أخرجه بن مردويه من وجه آخر عن بن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فإذا ذكر الله خنس وإذا غفل جثم على قلبه فوسوس وقال الصغاني الأولى خنسه مكان يخنسه قال فإن سلمت اللفظة من التصحيف فالمعنى أخره وأزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه بإصبعه

[٤٩٧٧] قوله حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش وحدثنا عاصم عن زر القائل وحدثنا عاصم هو سفيان وكأنه كان يجمعهما تارة ويفردهما أخرى وقد قدمت أن في رواية الحميدي التصريح بسماع عبدة وعاصم له من زر قوله سألت أبي بن كعب قلت أبا المنذر هي كنية أبي بن كعب وله كنية أخرى أبو الطفيل قوله يقول كذا وكذا هكذا وقع هذا اللفظ مبهما وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاما له وأظن ذلك من سفيان فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام وكنت أظن أولا أن الذي أبهمه البخاري لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن سفيان ولفظه قلت لأبي إن أخاك يحكها من المصحف وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه وقد أخرجه أحمد أيضا وبن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه وأخرج أحمد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ إن عبد الله يقول في المعوذتين وهذا أيضا فيه إبهام وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وبن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول إنهما ليستا من كتاب الله قال الأعمش وقد حدثنا عاصم

عن زر عن أبي بن كعب فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي وقد أخرجه البزار وفي آخره يقول إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما قال البزار ولم يتابع بن مسعود على ذلك أحد من الصحابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأهما في الصلاة قلت هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه بن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه المعوذتين وقال له إذا أنت صليت فاقرأ بهما وإسناده." (١)

٣٣٣. "أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وأن جبريل نجمه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا أيضا غريب والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وبن أبي شيبة بإسناد صحيح وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان إحداهما تعاهده والأخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لإنزاله جملة وتفصيلا وعرضا وأحكاما وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت التوراة لست مضين من رمضان والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولقوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول اقرأ باسم ربك ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧٤٢/٨

نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر وسيأتي مزيد لذلك في باب تأليف القرآن الحديث الثالث

[٤٩٨٠] قوله أنبئت بضم أوله على البناء للمجهول وقد عينه في آخر الحديث ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخاري عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي عن أبي عثمان عن سلمان قال لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق الحديث موقوف وقد أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا قوله فقال لأم سلمة من هذا فاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استفهم أمسلمة عن الذي كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا أو لا قوله أو كما قال يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه وهذه الكلمة كثر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك قال الداودي هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر سياق الحديث يخالفه كذا قال ولم يظهر لي ما ادعاه من الظهور بل هو محتمل للأمرين قوله قالت هذا دحية أي بن خليفة الكلبي الصحابي المشهور وقد تقدم ذكره في حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل أول الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم غالبا على صورته قوله فلما قام أي النبي صلى الله عليه وسلم أي قام ذاهبا إلى المسجد وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها ما ظنته من أنه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة مما يوضح لها المقصود قوله ما حسبته إلا إياه هذا كلام أم سلمة وعند مسلم فقالت أم سلمة أيمن الله ما حسبته إلا إياه وأيمن من حروف القسم وفيها لغات قد تقدم بيانها قوله حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بخبر جبريل أو كما قال في رواية مسلم يخبرنا خبرنا وهو تصحيف نبه عليه عياض قال النووي وهو الموجود في نسخ بلادنا قلت ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد إلا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في دلائل البيهقي وفي." (١)

٣٣٤. "الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥/٩

الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فإنها لا تخلو عن مثل وقيل المراد أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله فلهذا أردفه بقوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا وقيل المراد أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخيل وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما إلى نظر والنظر عرضة للخطأ فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما وقيل المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه وهذا أقوى المحتملات وتكميله في الذي بعده وقيل المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار كناقة صالح وعصا موسى ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لأجلها أكثر لأن الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمرا قلت ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد فإن محصلها لا ينافي بعضه بعضا قوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت فإنه أكثر الأنبياء تبعا وسيأتي بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحي الذي يأتي به الملك لا بالمنام ولا بالإلهام وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء أحدها حسن تأليفه والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة ثانيها صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه ثالثها ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب رابعها

الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ومنها أن قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة ومنها أنه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها اه ملخصا من كلام عياض وغيره الحديث الخامس قوله حدثنا عمرو بن محمد هو الناقد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج وكذا أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن إبراهيم ووقع في الأطراف لخلف حدثنا عمرو بن علي الفلاس ورأيت في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري حدثنا عمرو بن خالد وأظنه تصحيفا والأول هو المعتمد فإن الثلاثة وإن كانوا." (١)

٣٣٥. "وأنكرها أبو حاتم وقرأ الكوفيون إلا من تقدم منهم وأبو عمرو في رواية بفتح أوله وضم التاء وقرأ عاصم الجحدري وأبو حيوة وعيسى بن عمر وهي رواية عن أبي عمرو أيضا بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقون بفتح أوله وكسر التاء قوله قواما قرأحسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف وأبو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف قوله يلق أثاما قرأ بن مسعود وأبو رجاء يلقى بإشباع القاف وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير إشباع قوله يضاعف قرأ أبو بكر عن عاصم برفع الفاء وقرأ بن كثير وبن عامر وأبو جعفر وشيبة ويعقوب يضعف بالتشديد وقرأ طلحة بن سليمان بالنون العذاب بالنصب قوله ويخلد قرأ بن عامر والأعمش وأبو بكر عن عاصم بالرفع وقرأ أبو حيوة بضم أوله وفتح الخاء وتشديد اللام ورويت عن الجعفي عن شعبة ورويت عن أبي عمرو لكن بتخفيف اللام وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ القارئ وأبو المتوكل وأبو نهيك وعاصم الجحدري بالمثناة مع الجزم على الخطاب قوله فيه مهانا قرأ بن كثير بإشباع الهاء من فيه حيث جاء وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط قوله وذريتنا قرأ أبو عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالإفراد والباقون بالجمع قوله قرة أعين قرأ أبو الدرداء وبن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٧

مسعود وأبو هريرة وأبو المتوكل وأبو نهيك وحميد بن قيس وعمر بن ذر قرات بصيغة الجمع قوله يجزون الغرفة قرأ بن مسعود يجزون الجنة قوله ويلقون فيها قرأالكوفيون سوى حفص وبن معدان بفتح أوله وسكون اللام وكذا قرأالنميري عن المفضل قوله فقد كذبتم قرأ بن عباس وبن مسعود وبن الزبير فقد كذب الكافرون وحكى الواقدي عن بعضهم تخفيف الذال قوله فسوف يكون قرأأبو السمال وأبو المتوكل وعيسى بن عمر وأبان بن تغلب بالفوقانية قوله لزاما قرأ أبو السمال بفتح اللام أسنده أبو حاتم السجستاني عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي عن أبان بن تغلب قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بالقرآن والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل إلي وليس كل من قرأ بشيء نقل ذلك عنه ولكن إن فات من ذلك شيء فهو النزر اليسير كذا قال والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله أو أكثر ولكنا لا نتقلد عهدة ذلك ومع ذلك فنقول يحتمل أن تكون بقيت أشياء لم يطلع عليها على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الأداء من الهمز والمد والروم والإشمام ونحو ذلك ثم بعد كتابتي هذا وإسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى بالجامع الأكبر والبحر الأزخر تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية من طريق غير مالا يليق وهو في نحو ثلاثين مجلدة فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف فقارب قدر ما كنت ذكرته أولا وقد أوردته على ترتيب السورة قوله ليكون للعالمين نذيرا قرأ أدهم السدوسي بالمثناة فوق قوله واتخذوا من دونه آلهة قرأسعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها ألف قوله ويمشي قرأالعلاء بن شبابة وموسى بن إسحاق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ونقل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف قوله إن تتبعون قرأ بن أنعم بتحتانية أوله وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الأولى وسكون الثانية قوله فلا يستطيعون قرأزهير بن." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٣٦

٣٣٦. "(قوله باب فضل سورة البقرة)
أورد فيه حديثين الأول

[٥٠٠٨] قوله عن سليمان هو الأعمش ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه وأخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك وجمع غندر عن شعبة فأخرجه مسلم عن أبي موسى وبندار وأخرجه النسائي عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر أما الأولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور وأما بشر فقال عنه عن شعبة عن الأعمش وكذا أخرجه أحمد عن غندر قوله عن عبد الرحمن هو بن يزيد النخعي قوله عن أبي مسعود في رواية أحمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود وقال في آخره قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثني به وسيأتي نحوه للمصنف من وجه آخر في باب كم يقرأمن القرآن وأخرجه في باب من لم ير بأسا أن يقول سورة كذا من وجه آخر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعهما عن أبي مسعود فكأن إبراهيم حمله عن علقمة أيضا بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقي عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه به علقمة وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبدوس بدله بن مسعود وكذا عند الأصيلي عن أبي زيد المروزي وصوبه الأصيلي فأخطأ في ذلك بل هو تصحيف قال أبو علي الجياني الصواب عن أبي مسعود وهو عقبة بن." (١)

٣٣٧. "وثبتت أيضا في رواية النسفي وقوله مثله الضمير للحديث الذي قبله وهو يشعر بأن سياق جرير مساو لسياق شعبة وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مقرونا بإسحاق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور إلا أنه قال استذكروا بغير واو وقال فلهو أشد بدل قوله فإنه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بإثبات الواو وقال في آخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة أيضا من رواية غندر عنه بلفظ بئسما لأحدكم أو لأحدهم أن يقول إني نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٥/٩

وسلم بل هو نسي ويقول استذكروا القرآن إلخ وكذا ثبتت عنده في رواية الأعمش عن شقيق بن سلمة عن بن مسعود قوله تابعه بشر عن بن المبارك عن شعبة يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة وبشر هو بن محمد المروزي شيخ البخاري قد أخرج عنه في بدء الوحي وغيره ونسبة المتابعة إليه مجازية وقد يوهم أنه تفرد بذلك عن بن المبارك وليس كذلك فإن الإسماعيلي أخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن بن المبارك ويوهم أيضا أن بن عرعرة وبن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكر فيه من رواية غندر وقد أخرجها أحمد أيضا عنه وأخرجه عن حجاج بن محمد وأبي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من رواية الطيالسي قوله وتابعه بن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو بن أبي لبابة بضم اللام وموحدتين مخففا وشقيق هو أبو وائل وعبد الله هو بن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن بن جريج قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث إلى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة وكأن البخاري أراد بإيراد هذه المتابعة دفع تعليل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبي الأحوص له عن منصور موقوفة على بن مسعود قال الإسماعيلي روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا موقوفين وكذا رواهما أبو الأحوص عن منصور وأما بن عيينة فأسند الأول ووقف الثاني قال ورفعهما جميعا إبراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور وهو ظاهر سياق سفيان الثوري قلت ورواية عبيدة أخرجها بن أبي داود ورواية سفيان ستأتي عند المصنف قريبا مرفوعا لكن اقتصر على الحديث الأول وأخرج بن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وفي رواية عبدة بن أبي لبابة تصريح بن مسعود بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور والله أعلم الحديث الثالث قوله عن بريد بالموحدة هو بن عبد الله بن أبي بردة وشيخه أبو بردة هو جده المذكور وأبو موسى هو الأشعري قوله في عقلها بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل ووقع في رواية الكشميهني من عقلها وذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ من عللها بلامين ولم أقف على هذه الرواية بل هي

تصحيف ووقع في رواية الإسماعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلت وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى من أو للمصاحبة أو الظرفية والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به كذا قال والتحرير أن التشبيه وقع بين." (١)

٣٣٨. "النسائي عن عمران بن بكار عن أبي اليمان مختصرا كرواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن أيضا وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة وبن عبد الله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة والذهلي من طريق بن أخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل وكذا أخرجه مالك وبن إسحاق عن الزهري لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة أخرجه الطبراني قال الذهلي في الزهريات هذه الروايات كلها عندنا محفوظة الا رواية بن مسافر فانها غير محفوظة أي ذكر عمرة في إسناده قال والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا أنني أتوهم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة فان أمه أم كلثوم بنت أبي بكر فهو بن أخت عائشة كما أن عروة بن اختها وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال بن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبه لجده وأما قول شعيب أبو عائذ الله فهو مجهول قلت لعلها كنية إبراهيم المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول الذهلي هذا وأقره وخالف في الأطراف فقال أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يعني عم إبراهيم المذكور والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر فهذا هو المعتمد وكأن ما عداه تصحيف والله أعلم وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة فله أصل من حديثهما ففي رواية للقاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨٢/٩

إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وأنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئا من ذلك فقال أرضعيه تحرمي عليه فرجعت إليه فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة إن امرأة أبي حذيفة فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال ارضعيه قالت إنه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة قالت فوالله ما عرفته في وجه أبي حذيفة وفي لفظ عن أم سلمة أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة لسالم فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا قلت وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع ونذكر هناك حكم هذه المسألة أعني إرضاع الكبير إن شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله

[٥٠٨٩] في هذا الحديث ما أجدني أي ما أجد نفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه قوله في." (١)

٣٣٩. "عن أبي اليمان بإسناده قوله وثويبة مولاة لأبي لهب قلت ذكرها بن منده في الصحابة وقال اختلف في إسلامها وقال أبو نعيم لا نعلم أحدا ذكر إسلامها غيره والذي في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة وكان يرسل إليها الصلة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح قوله وكان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٣٤/٩

أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها والذي في السير يخالفه وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضا أن عتقها كان قبل الإرضاع وسأذكر كلامه قوله أريه بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول قوله بعض أهله بالرفع على أنه النائب عن الفاعل وذكر السهيلي أن العباس قال لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها قوله بشر حيبة بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال وقال بن فارس أصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير وقال بن الجوزي هو تصحيف وقال القرطبي يروى بالمعجمة ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف وحكى في المشارق عن رواية المستملي بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفا وهو تصحيف كما قال قوله ماذا لقيت أي بعد الموت قوله لم ألق بعدكم غير أني كذا في الأصول بحذف المفعول وفي رواية الإسماعيلي لم ألق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم ألق بعدكم راحة قال بن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به قوله غير أني سقيت في هذه كذا في الأصول بالحذف أيضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه وفي رواية الإسماعيلي المذكورة وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع وللبيهقي في الدلائل من طريق كذا مثله بلفظ يعني النقرة إلخ وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء قوله بعتاقتي بفتح العين في رواية عبد الرزاق بعتقي وهو أوجه والوجه الأولى أن يقول بإعتاقي لأن المراد التخليص من الرق وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به وثانيا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم

مخصوصا من ذلك بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح وقال البيهقي ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات وأما عياض فقال انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وإن كان بعضهم أشد عذابا من بعض قلت وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف." (١)

٣٤٠. "وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أوائل كتاب الأطعمة فرد عليه علي في الأمرين معا وأن ذلك يوم خيبر فإما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم والجواب عن قول السهيلي أنه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول بن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وأيضا فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر وإنما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث بن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه بن عبد البر بلفظ إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٤٥/٩

التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا إن ثبت الخبر في ذلك لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم الحديث الثاني

[٥١١٦] قوله عن أبي جمرة هو الضبعي بالجيم والراء ورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف قوله سمعت بن عباس يسأل بضم أوله قوله فرخص أي فيها وثبتت في رواية الإسماعيلي قوله فقال له مولى له لم أقف على اسمه صريحا وأظنه عكرمة قوله إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه في رواية الإسماعيلي إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قوله فقال بن عباس نعم في رواية الإسماعيلي صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو بن أبي عمرة الأنصاري قال رجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته إنما كانت يعني المتعة رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الأخبار بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في آخره قول بن عباس المذكور وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/١٧١

٣٤١. "والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الإحلال والإباحة وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها لكن ورد أيضا بلفظ زوجتكها قال بن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى زوجتكها وأنهم أكثر وأحفظ قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال بن دقيق العيد وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها وأنها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جدا وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعي أن العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم إنه لم يتعرض لرواية أمكناكها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي تعين المصير إلى الترجيح اه وأشار بالمتأخر إلى النووي فإنه كذلك قال في شرح مسلم وقد قال بن التين لا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم أن معمرا وهم فيه ورد عليه أن البخاري أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اه وزعم بن الجوزي في التحقيق أن رواية أبي غسان أنكحتكها ورواية الباقين زوجتكها إلا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وبن أبي حازم قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اه وقد غلط في رواية أبي غسان فإنها بلفظ أمكناكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان والبخاري أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ أمكناكها وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ أنكحتكها فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ورواية أنكحتكها في البخاري لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فإن روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم نعم الذي تحررمما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج

أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة أنكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة وعد بن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن وأما في النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي بن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اه وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التمليك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معمر ملكتكها وهي بمعناها وانفرد أبو غسان برواية أمكناكها وأخلق بها أن تكون تصحيفا من ملكناكها فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح وعلى تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين وقد قال البغوي في شرح السنة لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لأن العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ إلا واحدا واختلف الرواة في." (١)

٣٤٢. "عند الشافعية وقال بن الحاجب في مختصره ووجوب أكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه قال أهل الظاهر والحجة لهم قوله في إحدى روايات بن عمر عند مسلم فإن كان مفطرا فليطعم قال النووي وتحمل رواية جابر على من كان صائما ويؤيده رواية بن ماجه فيه بلفظ من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد قال دعا رجل إلى طعام فقال رجل إني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم أخاكم وتكلف لكم أفطر وصم يوما مكانه إن شئت في إسناده راو ضعيف لكنه توبع والله أعلم

(قوله باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس)

كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك فأراد أنه مشروع بغير كراهة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١٤/٩

[٥١٨٠] قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو بن سعيد والإسناد كله بصريون قوله فقام ممتنا بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف أي قام قياما قويا مأخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة أي قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي أنه من الامتنان لأن من قام له النبي صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه قال ويؤيده قوله بعد ذلك أنتم أحب الناس إلي ونقل بن بطال عن القابسي قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك فكأنه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع في رواية أخرى متينا بوزن عظيم أي قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية بن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف قلت ويؤيد التأويل الأول ما تقدم في فضائل الأنصار عن أبي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ فقام ممثلا بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما قال بن التين كذا وقع في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح أوله وضم المثلثة وبفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل إذا انتصب قائما قال عياض وجاء هنا ممثلا يعني بالتشديد أي مكلفا نفسه ذلك اه ووقع في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثيلا بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل وعن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعني مائلا قوله اللهم أنتم من أحب الناس إلي زاد في رواية أبي معمر قالها ثلاث مرات وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه ووقع في رواية مسلم من طريق بن علية عن عبد العزيز اللهم إنهم والباقي مثله وأعادها ثلاث مرات وقد اتفقا كما تقدم في." (١)

٣٤٣. "فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها وقال والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي مرتين وفي رواية تأتي في كتاب النذور ثلاث مرات ومن في هذه الرواية مقدرة بدليل

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٢٤٨

(قوله باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة)
هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبينه إن شاء الله تعالى قوله ورأى بن مسعود صورة في البيت فرجع كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين أبو مسعود والأول تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه قوله ودعا بن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال بن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله أتسترون الجدر فقال أبي واستحيا غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه وفيه فأقبل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب فروينا في كتاب الزهد لأحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل بن عمر." (١)

٣٤٤. "عندكم قال لا أدخله حتى يهتك وتقدم قريبا خبر أبي أيوب وبن عمر في ذلك وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٢٤٩

بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم إذا سترتم بيوتكم الحديث وأصله في النسائي

(قوله باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس)
أي بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد وترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل أبواب في إجابة الدعوة

[٥١٨٢] قوله عن سهل في الرواية التي بعدها سمعت سهل بن سعد قوله لما عرس كذا وقع بتشديد الراء وقد أنكره الجوهري فقال أعرس ولا تقل عرس قوله أبو أسيد في الرواية الماضية دعا أبو أسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وزاد في هذه الرواية وأصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الأخريين قوله فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب قوله بلت تمرات بموحدة ثم لام ثقيلة أي أنقعت كما في الرواية التي بعدها وإنما ضبطته لأني رأيته في شرح بن التين ثلاث بلفظ العدد وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها فقالت أو قال كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت أو ما تدرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي المعتمدة فالحديث من رواية سهل وليس لأم أسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله أتدرون ما أنقعت يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء قوله في تور بالمثناة إناء يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا أنه كان من حجارة قوله أماثته بمثلثة ثم مثناة قال بن التين كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماثته بغير ألف أي مرسته بيدها يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح في الماء ميثا أذبته وقد انماث هو اه وقد أثبت الهروي اللغتين ماثه وأماثه ثلاثيا ورباعيا قوله تحفة بذلك كذا للمستملي والسرخسي تحفة بوزن لقمة وللأصيلي مثله وعنه بوزن تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة وكذا هو لمسلم وفي رواية الكشميهني أتحفته بذلك وفي رواية النسفي تتحفه بذلك وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته في

مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه." (١)

٣٤٥. "زينب بنت جحش وقيل غير ذلك قوله غارت أمكم الخطاب لمن حضر والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه وأغرب الداودي فقال المراد بقوله أمكم سارة وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه قاله في قصة وعن بن مسعود رفعه إن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضا فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة الحديث الثامن

[٥٢٢٦] قوله معتمر هو بن سليمان التيمي وعبيد الله هو بن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا في مناقب عمر مع شرحه الحديث التاسع

[٥٢٢٧] قوله بينما أنا نائم رأيتني في الجنة هذا يعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه دخلت الجنة أو أتيت الجنة وأنه يحتمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم فبين هذا الحديث أن ذلك كان في النوم قوله فإذا امرأة تتوضأ تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة وهو كذلك أورده في غريب الحديث من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وتلقاه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٥١/٩

عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه بن بطال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب وتتوضأ تصحيف لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما أغنى عن إعادته وقد استدل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلين قلت ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة ثم قال بن بطال يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره اه وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر." (١)

٣٤٦. "أيضا في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة وفي الثمام والسلم والطلح واختلف في ميم مغفور فقيل زائدة وهو قول الفراء وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة ويقال له أيضا مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع وقال عياض زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة اه ولعل المهلب قال خبيثة بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فتصحفت أو استند إلى ما نقل عن الخليل وقد نسبه بن بطال إلى العين أن العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ اه وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف وقد حكى القرطبي في المفهم أن رائحة ورق العرفط طيبة فإذا رعته الإبل خبثت رائحته وهذا طريق آخر في الجمع حسن جدا قوله فدخل على إحداهما لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة قوله فقال لا بأس شربت عسلا كذا وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخه ووقع للباقين لا بل شربت عسلا وكذا وقع في كتاب الأيمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه إسنادا ومتنا وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج فظهر أن لفظة بأس هنا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٣٢٥

مغيرة من لفظه بل وفي رواية هشام فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش قوله ولن أعود له زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله حلفت فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله أعلم قوله إن تتوبا إلى الله أي تلا من أول السورة إلى هذا الموضع فقال لعائشة وحفصة أي الخطاب لهما ووقع في رواية غير أبي ذر فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله أن تتوبا إلى الله وهذا أوضح من رواية أبي ذر قوله وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هذا القدر بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم وكأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فهو لأجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله إن تتوبا إلى الله واتفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ما صورته قوله تعالى إن تتوبا إلى الله لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث بن عمير

[٥٢٦٨] قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة وفي الأشربة وفي غيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٧٨/٩

٣٤٧. "فأخذها منها وجلست في أهلها لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن بن عباس أنها اختلعت من زوجها أخرجه أبو داود والترمذي قوله قال أبو عبد الله هو البخاري قوله لا يتابع فيه عن بن عباس أي لا يتابع أزهر بن جميل عن ذكر بن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبة برواية خالد وهو بن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي

[٥٢٧٦] قوله حدثنا قراد بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وأبو نوح كنيته وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطئوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في آخره فردت عليه وأمره ففارقها كذا فيه فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها ووقع عند الإسماعيلي من هذا الوجه فأمره أن يأخذ أعطاها ويخلي سبيلها قوله في هذه الرواية لا أطيقه تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني أن في بعضها أطيعه بالعين المهملة وهو تصحيف ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضا في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن أيوب عن عكرمة مرسلا ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا أخرجه بن أبي شيبة وكأنهما لم يبلغهما الحديث واستدل

بن سيرين بظاهر قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله بن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه فوقع النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها واختار بن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخافة إليهما لذلك وعن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق فإن لم يقع الطلاق صريحا ولا." (١)

٣٤٨. "الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا أو فسخا فقال مالك والأوزاعي والليث تكون طلقة بائنة وثبت مثله عن الحسن وبن سيرين أخرجه بن أبي شيبة وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا

[٥٢٨٠] قوله عن بن عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق مربع عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكي وفي رواية له لقد رأيته يتبعها وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولا وفيه أنها تعتد عدة الحرة ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال في أحدهما ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة وفي الأخرى كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٠١/٩

مغيث وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة والأول أثبت وبه جزم بن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري في الصحابة من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم وما أظنه إلا تصحيفا

[٥٢٨٢] قوله عبدا لبني فلان عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب كان عبدا أسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى أحمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي لكن عند أبي داود بسند فيه بن إسحاق وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد وقال بن عبد البر مولى بني مطيع والأول أثبت لصحة إسناده ويبعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من أسد بن خزيمة وبني مطيع من آل عدي بن كعب ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعده أو انتقل

(قوله باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة)
أي عند بريرة لترجع إلى عصمته قال بن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم لكن لم يصرح بالترافع إذ رؤية بن عباس لزوجها يبكي وقول العباس وبعده لو راجعته فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضي الترتيب

[٥٢٨٣] قوله حدثني محمد هو بن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد بن بشار." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٤٠٨

٣٤٩. "(قوله باب حكم المفقود في أهله وماله)

كذا أطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا قوله وقال بن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين وقوله في الأصل تربص بفتح أوله على حذف إحدى الناءين واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله سنة الا بن التين فوقع عنده ستة أشهر ولفظ ستة تصحيف ولفظ أشهر زيادة وإلى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام قوله واشترى بن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي وعلي وقع في رواية الأكثر أتى بالمثناة بمعنى جاء وللكشميهني بالموحدة من الامتناع وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد أن بن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فإما غاب صاحبها وإما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فإن أتى فمني وعلي الغرم وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضا وفيه أبى بالموحدة قوله وقال هكذا فافعلوا باللقطة يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له فرأى بن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها وإلى ذلك أشار بقوله فلي وعلي أي فلي الثواب وعلي الغرامة وغفل بعض الشراح فقال معنى قوله فلي وعلي لي الثواب وعلي العقاب أي أنهما مكتسبان له بفعله والذي قلته أولى لأنه ثبت مفسرا في رواية بن عيينة كما ترى وأما قوله في رواية الباب فلي فمعناه فلي ثواب الصدقة وإنما حذفه للعلم به قوله وقال بن عباس نحوه ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه أنه ابتاع ثوبا من

رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فأتيت بن عباس فقال إذا كان العام المقبل فانشد الرجل في." (١)

٣٥٠. "بين أحد بني العجلان بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف قوله وقال الله يعلم إن أحدكما لكاذب كذا للمستملي وسقطت اللام لغيره قوله فهل منكما تائب فأبيا ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما وسيأتي أيضا قوله قال أيوب هو موصول بالسند المبدأ به قوله فقال لي عمرو بن دينار أن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك إلى آخره حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا فوقع في روايته عن عمرو بسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك أما معنى قوله لا سبيل لك أي لا تسليط وأما قوله مالي فإنه فاعل فعل محذوف كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال أيذهب مالي والمراد به الصداق قال بن العربي قوله مالي أي الصداق الذي دفعته إليها فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال إن كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وعرف من هذه الرواية اسم القائل لا مال لك حيث أبهم في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن بن علية بلفظ قال لا مال لك وقوله فقد دخلت بها فسره في رواية سفيان بلفظ فهو بما استحللت من فرجها وقوله فهو أبعد منك كذا عند النسائي أيضا ووقع عند الإسماعيلي من رواية عثمان بن أبي شيبة عن بن علية فهو أبعد لك وسيأتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك أبعد وأبعد لك منها وكرر لفظ أبعد تأكيدا قوله ذلك الإشارة إلى الكذب لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال ففي الكذب أبعد ويستفاد من قوله فهو بما استحللت من

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٤٣٠

فرجها أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها

(قوله باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب)

فيه تغليب المذكر على المؤنث وقال عياض وتبعه." (١)

٣٥١. "ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع قلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع فإذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان

(قوله باب يلحق الولد بالملاعنة)

أي إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده

[٥٣١٥] قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها قال الطيبي الفاء سببية أي الملاعنة سبب الانتفاء فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث في الموطأ بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر بن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتقل يعني بقاف بدل الفاء ولام آخره وكأنه تصحيف وإن كان محفوظا فمعناه قريب من الأول وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي إن نفى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٤٥٧

أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة واستدل به على أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ولا أنه استبرأها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشيء عن قذفها واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال بن العربي ليس عن هذا جواب مقنع قوله ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة قال بن عبد البر ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث بن عمر وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه ومن رواية الأوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى إلى أمه ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول بن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضا عن بن القاسم وعنه معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول علي وبن عمر والمشهور عن أحمد وقيل ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد." (١)

٣٥٢. "التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال والله ليجلدنك ولقول هلال والله لا يضربني وقد علم أني رأيت حتى استفتيت وفيه أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم لأن هلالا قال والله إني لصادق ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس وتمسك به من قال بإلغاء حكم القافة وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلى القافة والله أعلم

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٤٦٠

(قوله باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها)

أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس تنبيه لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ ووقع في شرح بن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو باب واللائي يئسن من المحيض كتاب العدة ولبعضهم أبواب العدة والأولى إثبات ذلك هنا فإن هذا الباب لا تعلق له باللعان لأن الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها أم لم يجامع

[٥٣١٧] قوله يحيى هو بن سعيد القطان وهشام هو بن عروة وقوله حدثني عثمان بن أبي شيبة إلخ ساقه على لفظ عبدة وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله حدثني أبي قوله إن رفاعة القرظي هو رفاعة القرظي بن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في أوائل المغازي قوله تزوج امرأة في رواية عمرو بن علي عند الإسماعيلي امرأة من بني قريظة وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه بن وهب والطبراني والدارقطني في الغرائب موصولا وهو في الموطأ مرسل تميمة بنت وهب وهي بمثناة واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع مجزوما به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف وعند بن منده أميمة بألف أخرجها من طريق أبي صالح عن بن عباس وسمي أباها الحارث وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الأول قوله ثم طلقها فتزوجت آخر سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاي واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تميمة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وتسميته لأبيها لا تنافي رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد إلا ما وقع عند بن إسحاق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأة من قريظة." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٤٦٤

٣٥٣. "إلى المدينة من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء وهو محمول على أن هشاما حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر فإن الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار وبن الزبير هو عبد الله والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية قوله يعيرونك بالنطاقين قيل الأفصح أن يعدى التعيير بنفسه تقول عيرته كذا وقد سمع هكذا مثل ما هنا قوله وهل تدري ما كان النطاقين كذا أورده بعض الشراح وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع وأنا لم أقف عليه في النسخ إلا بالرفع فإن ثبت رواية بغير الألف أمكن توجيهها ويحتمل أن يكون كان في الأصل وهل تدري ما كان شأن النطاقين فسقط لفظ شأن أو نحوه قوله إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قوله يقول إيها كذا للأكثر ولبعضهم ابنها بموحدة ونون وهو تصحيف وقد وجه بأنه مقول الراوي والضمير لأسماء وابنها هو بن الزبير وأغرب بن التين فقال هو في سائر الروايات ابنها وذكره الخطابي بلفظ إيها اه وقوله والإله في رواية أحمد بن يونس إيها ورب الكعبة قال الخطابي إيها بكسر الهمزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان إيها وإيه بغير تنوين وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره إذا استزدت من الكلام قلت إيه وإذا أمرت بقطعه قلت إيها اه وليس هذا الاعتراض بجيد لأن غير ثعلب قد جزم بأن إيها كلمة استزادة وارتضاه وحرره بعضهم فقال إيها بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقد تأتي أيضا بمعنى كيف قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والأول أولى وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة وظاهر أي زائل قال الخطابي أي ارتفع عنك فلم يعلق بك والظهور يطلق على الصمود والارتفاع ومن هذا قول الله تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه أي يعلوا عليه ومنه ومعارج عليها يظهرون قال وتمثل بن الزبير بمصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي وأوله وعيرها الواشون أني أحبها يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه قال مغلطاي وبعد بيت الهذلي فإن

أعتذر منها فإني مكذب وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها وأول هذه القصيدة هل الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها أبى القلب الاام عمرو فأصبحت تحرق ناري بالشكاة ونارها وبعده وعيرها الواشون أني أحبها البيت وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وتردد بن قتيبة هل أنشأ بن الزبير هذا المصراع أو أنشده متمثلا به والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد لأن هذا مثل مشهور وكان بن الزبير يكثر التمثل بالشعر وقلما أنشأه ثم ذكر حديث بن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح وقوله على مائدته أي الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل على الخوان لأن." (١)

٣٥٤. "(قوله باب الثريد)

بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة وقد تقدما في المناقب وفي أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم والجملي في إسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة إلى بني جمل حي من مراد وقد تقدم شرح الحديث هناك وتقرير فضل الثريد وورد فيه أخص من هذا فعند أحمد من حديث أبي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد وفي سنده ضعف وللطبراني من حديث سلمان رفعه البركة في ثلاثة الجماعة والسحور والثريد وأبو طوالة في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم ووزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر هنا عن بن أبي طوالة وهو خطأ ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر إلا على الصواب وذكر القابسي حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة وهو تصحيف وإنما هو عن أبي طوالة ثالثها حديث أنس في الخياط

[٥٤٢٠] قوله سمع أبا حاتم هو أشهل بن حاتم البصري ووقع في نسخة الصغاني تسميته

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٣٣/٩

وتسمية أبيه في الأصل وفي نسخة حدثنا أشهل بن حاتم وبن عون هو عبد الله قوله على غلام له خياط تقدم أنه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة." (١)

٣٥٥. "(قوله باب الدباء)

ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه وتقدمت الإشارة إلى موضع شرحه قريبا وأخرج الترمذي والنسائي وبن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء فقلت ما هذا قال القرع وهو الدباء نكثر به طعامنا قوله باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر وسبق إلى نحو ذلك بن التين وزاد أن التحديد ينافي البركة ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير

[٥٤٣٤] قوله عن أبي وائل عن أبي مسعود في رواية أبي أسامة عن الأعمش حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابا وللأعمش فيه شيخ آخر نبهت عليه في أوائل البيوع أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر مقرونا برواية أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن بن مسعود وهو تصحيف قوله كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب لم أقف على اسمه وقد تقدم في أوائل البيوع أن بن نمير عند أحمد والمحاملي رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب جعله من مسند أبي شعيب قوله وكان له غلام لحام لم أقف على اسمه وقد تقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بلفظ قصاب ومضى تفسيره قوله فقال اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة زاد في رواية حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية أبي أسامة اجعل لي طعيما وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم اصنع لنا طعاما لخمسة نفر قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية أبي أسامة ووقع في رواية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٥١/٩

أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو." (١)

٣٥٦. "من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج إلى السفر لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري وقد أشار صاحب المطالع إلى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكأن أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة قوله فجلست فخلا عاما قال عياض كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام قال وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية إلا أنه يضبطها فجلست أي بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره أي تأخرت عن القضاء فخلا بفاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو أي تأخر السلف عاما قال عياض لكن ذكر الأرض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الأرض لا عن نفسه انتهى فاقتضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للأرض وبعده نخلا بنون ثم معجمة ساكنة أي تأخرت الأرض عن الإثمار من جهة النخل قال ووقع للأصيلي فحبست بحاء مهملة ثم موحدة وعند أبي الهيثم فخاست بعد الخاء المعجمة ألف أي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده إذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء إذا تغير قال وهذه الرواية أثبتها قلت وحكى غيره خنست بخاء معجمة ثم نون أي تأخرت ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج بهذه الصورة فما أدري بحاء مهملة ثم موحدة أو بمعجمة ثم نون وفي رواية الإسماعيلي فخنست علي عاما وأظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها علي بفتحتين وتشديد التحتانية فكأن الذي وقع في الأصل بصورة نخلا وكذا فخلا تصحيف من هذه اللفظة وهي على كتب الياء بألف ثم حرف العين والعلم عند الله ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي قال محمد بن يوسف هو الفربري قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال محمد بن إسماعيل وهو البخاري فحلا ليس عندي مقيدا أي مضبوطا ثم قال فخلا ليس فيه شك قلت وقد تقدم توجيهه لكني وجدته في النسخة يجيم وبالخاء بالمعجمة أظهر قوله ولم أجد بفتح الهمزة وكسر الجيم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٥٩/٩

وتشديد الدال قوله أستنظره أي أستمهله إلى قابل أي إلى عام ثان قوله فأخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرت قوله فيقول أبا القاسم لا أنظره كذا فيه بحذف أداة النداء قوله أين عريشك أي المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث قوله فجئته بقبضة أخرى أي من رطب قوله فقام في الرطاب في النخل الثانية أي المرة الثانية وفي رواية أبي نعيم فقام فطاف بدل قوله في الرطاب قوله ثم قال يا جابر جذ فعل أمر بالجذاذ واقض أي أوف قوله فقال أشهد أني رسول الله قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن تفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين قوله عرش وعريش بناء وقال بن عباس معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك يقال عروشها أبنيتها ثبت هذا في رواية المستملي والنقل عن بن عباس في ذلك تقدم موصولا في أول سورة الأنعام وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير أبي عبيدة وقد تقدم نقله عنه في تفسير الأعراف." (١)

٣٥٧. "المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكي عن عمر من كراهته وكذا حكى بن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك أطيب الطيب وأخرجه أبو داود مقتصرا منه على هذا القدر

[٥٥٣٣] قوله ما من مكلوم أي مجروح وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام يدمى بفتح أوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد قال النووي ظاهر قوله في سبيل الله اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء وقال بن عبد البر أصل الحديث في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٥٦٨

الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال والله أعلم بمن يكلم في سبيله والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال أمر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوقه إلى الغنيمة قال بن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لأنه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في الجليس الصالح في أوائل البيوع وقوله

[٥٥٣٤] فيه يحذيك بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أي يعطيك وزنا ومعنى

(قوله باب الأرنب)
هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ويقال للذكر أيضا الخزز وزن عمر بمعجمات وللأنثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ لا يقال أرنب إلا للأنثى ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وأنها تحيض وسأذكر من خرجه ويقال إنها تنام مفتوحة العين

[٥٥٣٥] قوله أنفجنا بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا وفي رواية مسلم استنفجنا وهو استفعال منه يقال نفج الأرنب إذا ثار وعدا وانتفج كذلك وأنفجته إذا أثرته من موضعه ويقال إن الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج والانتفاج أيضا ارتفاع الشعر وانتفاشه ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بموحدة وعين مفتوحة وفسره بالشق من بعج بطنه إذا شقه وتعقبه عياض بأنه تصحيف وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لأن فيه أنهم سعوا في طلبها بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعي

خلفها قوله بمر الظهران مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفا وهو المكان الذي." (١)

٣٥٨. "وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم في أوائل الأطعمة والجمع بين هذه الروايات أن بن عباس كان حاضرا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضا فكان بن عباس ربما رواه عنه ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي إمامة بن سهل عن بن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب الحديث أخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبير عن بن عباس فلم يذكر فيه خالدا وقد تقدم في الأطعمة قوله إنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة بن عباس قلت واسم أم خالد لبابة الصغرى واسم أم بن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي قوله فأتي بضب محنوذ بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشوي بالحجارة المحماة ووقع في رواية معمر بضب مشوي والمحنوذ أخص والحنيذ بمعناه زاد يونس في روايته قدمت به أختها حفيدة وهي بمهملة وفاء مصغر ومضى في رواية سعيد بن جبير أن أم حفيدة بنت الحارث بن حزن خالة بن عباس أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا وفي رواية عوف عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوي جاءت أم حفيدة بضب وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار فإن كان محفوظا فلعل لها اسمين أو اسم ولقب وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيتها أم حميد بميم بغير هاء وفي رواية بهاء وبفاء ولكن براء بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغير هاء وكلها تصحيفات قوله فأهوى زاد يونس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له وأخرج إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٦١/٩

الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها إليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت إليه بخيبر الحديث وسنده حسن قوله فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب في رواية يونس فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له هو الضب يا رسول الله وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبره فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت وسيأتي في باب إجازة خبر الواحد من طريق الشعبي عن بن عمر قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعني بن أبي وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم عن بن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم التي أبهمت في الرواية الأخرى وعند الطبراني في الأوسط من وجه آخر صحيح فقالت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو قوله فرفع يده زاد يونس عن الضب ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب كما تقدم أنه كان فيه غير الضب وقد جاء صريحا في رواية سعيد بن جبير عن بن عباس كما تقدم في الأطعمة قال فأكل الأقط وشرب اللبن قوله لم يكن بأرض قومي في رواية يزيد بن الأصم هذا لحم لم آكله قط قال بن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لم يكن بأرض قومي بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز." (١)

٣٥٩. "(قوله باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي)

أي من غير تقييد بثلث ولا نصف وما يتزود منها أي للسفر وفي الحضر وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب فيه أحاديث الأول حديث جابر

[٥٥٦٧] قوله لحوم الأضاحي تقدم البحث في قوله إلى المدينة في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الأطعمة قوله وقال غير مرة لحوم الهدي فاعل قال هو سفيان بن عيينة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٦٦٤

وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو بن المديني بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الأضاحي ومرارا يقول لحوم الهدي ووقع في رواية الكشميهني هنا وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان لحوم الهدي الثاني

[٥٥٦٨] قوله حدثنا إسماعيل هو بن أبي أويس وسليمان هو بن بلال ويحيى بن سعيد هو الأنصاري والقاسم هو بن محمد بن أبي بكر الصديق وبن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة اسمه عبد الله والإسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان أبو سعيد وقتادة بن النعمان قوله فقدم أي من السفر فقدم بضم القاف وتشديد الدال المكسورة أي وضع بين يديه قوله فقال أخروه فعل أمر من التأخير لا أذوقه أي لا آكل منه قوله قال ثم قمت فخرجت قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ أن أبا سعيد قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضاحي فقال ما أنا بآكله حتى أسأل قوله فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه كذا لأبي ذر ووافقه الأصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى آتي أخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ أبا قتادة وليس كما زعم وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجياني في تقييده وتبعه عياض وآخرون وأم أبي سعيد وقتادة المذكورة أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار ذكر ذلك بن سعد قوله حدث بعدك أمر زاد الليث نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحاق قال حدثني أبي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي وذلك بعد الأضحى بأيام فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها أو لم ينهنا فقالت إنه رخص للناس بعد ذلك فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك وأخرجه النسائي وصححه

بن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان وما في الصحيحين أصح وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لأبي قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة الوداع فقال إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث فبين في هذا الحديث وقت الإحلال وأنه كان في حجة الوداع وكأن أبا سعيد ما سمع ذلك وبين فيه أيضا السبب في التقييد وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم الأضاحي لمن لم يضح الثالث حديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثياته

[٥٥٦٩] قوله فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي استفاد منه أن النهي كان سنة تسع." (١)

٣٦٠. "الأحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية فأما من أهدي له أو تصدق عليه فلا لمفهوم قوله من أضحيته وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه قلت يا نبي الله أرأيت قد نهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدي لنا قال أما ما أهدي إليكم فشأنكم به فهذا نص في الهدية وأما الصدقة فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت قوله عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن بن المبارك عن معمر وبهذا جزم أبو العباس الطرقي في الأطراف وهو مقتضى صنيع المزي لكن أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال أخرجه البخاري عقب رواية بن المبارك عن يونس قلت فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر معلقة وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبل ويؤيده أن الإسماعيل أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده ومن طريق بن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن بن شهاب به

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٥/١٠

ثم قال قال البخاري وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه ولم يذكر الخبر أي لم يوصل السند إلى معمر الحديث الثامن

[٥٥٧٤] قوله محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وبن أخي بن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وسالم هو بن عبد الله بن عمر قوله كلوا من الأضاحي ثلاثا أي فقط ولمسلم من طريق معمر نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وله من طريق نافع عن بن عمر لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام قوله وكان عبد الله أي بن عمر يأكل بالزيت سيأتي بيانه قوله حين ينفر من منى هذا هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى بدل حين وهو تصحيف يفسد المعنى فإن المراد أن بن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور ويدل عليه قوله في آخر الحديث من أجل لحوم الهدي وكأنه أيضا لم يبلغه الإذن بعد المنع وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر ويصير المعنى كان يأكل بالزيت إلى أن ينفر فإذا نفر أكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الأضحية وأما تعبيره في الحديث بالهدى فيحتمل أن يكون بن عمر كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الأضحية في الحكم ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدي لمناسبة أنه كان بمنى وفي هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الأثقل بالأخف لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والإذن في الادخار أخف منه وفيه رد على من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف وعكسه بن العربي زاعما أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية فالنهي عنه ليس نسخا وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الأظهر خاتمة اشتمل كتاب الأضاحي من الأحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث

قتادة بن النعمان في الباب الأخير وسوى زيادة معلقة في حديث أنس وهي قوله بكبشين سمينين فإن." (١)

٣٦١. "أخبره عن أبي مالك أو أبي عامر على الشك أيضا وقال إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى وقد أخرجه أحمد وبن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في أبي مالك على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور قوله والله ما كذبني هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن غير واحد لا عن اثنين قوله يستحلون الحر ضبطه بن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره وأغرب بن التين فقال إنه عند البخاري بالمعجمتين وقال بن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال بن التين يريد ارتكاب الفرج بغير حله وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب وقيل أصله بالياء بعد الراء فحذفت وذكره أبو موسى في ذيل الغريب في ح ر وقال هو بتخفيف الراء وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضا وجمعه أحراح قال ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس باب ما جاء في الحر ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ويؤيده ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي بلفظ يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ لأن كثيرا من الصحابة لبسوه وقال بن الأثير المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الأبر يسم كذا قال وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠/٢٩

بالمهملتين وقال بن العربي الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه والأقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع تنبيه لم تقع هذه اللفظة عند الإسماعيلي ولا أبي نعيم من طريق هشام بل في روايتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف وقوله يستحلون قال بن العربي يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك قوله والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في صحاحه أنها آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك بن أبي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف قوله ولينزلن أقوام إلى جنب علم بفتحتين والجمع أعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل قوله يروح عليهم كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام إذ السارحة لا بد لها من حافظ قوله بسارحة بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها ووقع في رواية الإسماعيلي سارحة بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها قوله يأتيهم لحاجة كذا فيه بحذف الفاعل أيضا قال الكرماني التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل قلت وقع عند الإسماعيلي يأتيهم طالب حاجة." (١)

٣٦٢. "عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير فإن كان ضبطه فلعل أبا عياض كان يقال له عمرو وعمير ولكنه آخر غير صاحب عبادة والله أعلم قوله عن عبد الله بن عمرو أي بن العاص كذا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني قوله لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسقية كذا وقع في هذه الرواية وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية وهذا هو الراجح وهو الذي رواه أكثر أصحاب بن عيينة عنه كأحمد والحميدي في مسنديهما وأبي بكر بن أبي شيبة وبن أبي عمر عند مسلم وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي وغيرهم وقال عياض ذكر

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠/٥٥

الأسقية وهم من الراوي وإنما هو عن الأوعية لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الأسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها قالوا ففيم نشرب قال في أسقية الأدم قال ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية فسقط من الرواية شيء انتهى وسبقه إلى هذا الحميدي فقال في الجمع لعله نقص من لفظ المتن وكان في الأصل لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية وقال بن التين معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسقية وهو عجيب والذي قاله الحميدي أقرب وإلا فحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحميدي أنه سقط على الراوي وقال الكرماني يحتمل أن يكون معناه لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية قال ومجيء عن سببية شائع مثل يسمنون عن الأكل أي بسبب الأكل ومنه فأزلهما الشيطان عنها أي بسببها قلت ولا يخفى ما فيه ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز فقوله نهى عن الأسقية بمعنى الأوعية لأن المراد بالأوعية الأوعية التي يستقى منها واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف وقال بن السكيت السقاء يكون للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة والنحي بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فكأنه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ومن ثم لم يعدها البخاري وهما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت في رواية بن أبي عمر فأرخص وهي لغة يقال أرخص ورخص وفي رواية بن أبي شيبة فأذن لهم في شيء منه وفي هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع النهي عن الانتباذ إلا في سقاء فلما شكوا رخص لهم في بعض الأوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة لكن يفتقر من قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخرا عن حديث عبد الله بن عمرو هذا قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وليس هو أبا بكر بن أبي شيبة وإن كان هو أيضا عبد الله بن محمد لأن قول البخاري بهذا يشعر بأن سياقه مثل سياق علي بن المديني إلا في اللفظة التي اختلفا فيها وسياق بن أبي شيبة لا يشبه سياق علي قوله بهذا أي بهذا الإسناد إلى علي والمتن وقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان

بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش فقال بإسناده مثله الحديث الرابع قوله عن الأوعية فيه حذف تقديره نهى عن الانتباذ في الأوعية وقد بين ذلك في رواية زياد بن فياض عن أبي عياض أخرجه أبو داود بلفظ لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير والفرق بين الأسقية من الأدم." (١)

٣٦٣. "بضم أوله وكسر القاف ووقع في رواية أبي ذر ووقف بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة والقائل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدي وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة وأغرب الداودي فقال لا مخالفة بين الروايتين لأنه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها فأرسلت أم الفضل أي على سبيل التجريد كذا قال الحديث الثالث

[٥٦٠٥] قوله عن أبي صالح وأبي سفيان كذا رواه أكثر أصحاب الأعمش عنه عن جابر ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن جابر قوله من النقيع بالنون قيل هو الموضع الذي حمي لرعي النعم وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وقيل هو الباع حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال بن التين رواه أبو الحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن أبي بحر بن العاص وهو تصحيف فإن البقيع مقبرة بالمدينة وقال القرطبي الأكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة قوله ألا بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وقوله خمرته بخاء معجمة وتشديد الميم أي غطيته ومنه خمار المرأة لأنه يسترها قوله تعرض بفتح أوله وضم الراء قاله الأصمعي وهو رواية الجمهور وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض والمعنى أنه إن لم يغطه فلا أقل من إن يعرض عليه شيئا وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٠/١٠

فتمتنع الشياطين من الدنو منه وسيأتي شيء من الكلام على هذا الحكم في باب في تغطية الإناء بعد أبواب تنبيه وقع لمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله ألا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته الحديث ولمسلم أيضا من طريق بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول أخبرني أبو حميد الساعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا الحديث والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد وأن جابرا أحضرها وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد وأبهم أبو حميد صاحبها ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه ويحتمل أن يكون غيره وهو الذي يظهر لي والله أعلم الحديث الرابع حديث البراء قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وأبو بكر معه كذا أورده مختصرا فقال البراء إن هذا القدر هو الذي رواه شعبة عن أبي إسحاق قال ورواه إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق مطولا قلت وقد تقدم في الهجرة وأوله أن عازبا باع رحلا لأبي بكر وسأله عن قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وقوله

[٥٦٠٧] فحلبت وتقدم هناك فأمرت الراعي فحلب فتكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية وقوله كثبة بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال بن فارس هي القطعة من اللبن أو التمر وقال أبو زيد هي من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة ناقة ومحمود شيخ البخاري فيه هو بن غيلان والنضر هو بن شميل وأحسن الأجوبة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي أخبرهم إن الغنم لغيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسقي من يمر به إذا التمس ذلك منه وقيل فيه احتمالات." (١)

٣٦٤. "الكرب وطمأنينة لقلبه قال النووي هو معنى قوله في حديث بن عباس للأعرابي لا بأس وأخرج بن ماجه أيضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة وقد ترجم المصنف في الأدب المفرد ما

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧٢/١٠

يجيب به المريض وأورد قول بن عمر للحجاج لما قال له من أصابك قال أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وقد تقدم هذا في العيدين

(قوله باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار)
ذكر فيه حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار وفيه أنه أردفه يعود سعد بن عبادة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أواخر تفسير آل عمران قوله

[٥٦٦٣] على حمار على إكاف على قطيفة على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الأولى والحاصل أن الإكاف يلي الحمار والقطيفة فوق الإكاف والراكب فوق القطيفة والإكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة والقطيفة كساء وقوله فدكية بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة إلى فدك القرية المشهورة كأنها صنعت فيها وحكى بعضهم أن في رواية فركبه بفتح الراء والموحدة الخفيفة من الركوب والضمير للحمار وهو تصحيف بين وقوله." (١)

٣٦٥. "(قوله باب ذات الجنب)
هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعا فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الأسقام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لأن القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريبا هو الذي تداوى به الريح الغليظة قال المسبحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضا إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة ثم ذكر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٢٢/١٠

المؤلف في الباب حديثين أحدهما حديث أم قيس بنت محصن في قصة ولدها والأعلاق عليه من العذرة وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل ببابين وقوله

[٥٧١٨] في أوله حدثنا محمد هو الذهلي وقوله عتاب بن بشير بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وأبوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه إسحاق هو بن راشد الجزري وقوله في آخره يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة هو تفسير العود الهندي بأنه القسط والقائل قال هي لغة هو الزهري ثانيهما حديث أنس

[٥٧١٩] قوله حدثنا عارم هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي وحماد هو بن زيد قوله قرئ على أيوب هو السختياني قوله من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه فكان هذا في الكتاب أي كتاب أبي قلابة كذا للأكثر ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله في الكتاب قرأ الكتاب وهو تصحيف ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري قوله عن أنس هو بن مالك قوله أن أبا طلحة." (١)

٣٦٦. "هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك قوله كوياه وكواه أبو طلحة بيده نسب الكي إليهما معا لرضاهما به ثم نسب الكي لأبي طلحة وحده لمباشرته له وعند الإسماعيلي من وجه آخر عن أيوب وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت قوله وقال عباد بن منصور هو التاجي بالنون والجيم وأراد بهذا التعليق فائدة من جهة الإسناد وأخرى من جهة المتن أما الإسناد فبين أن حماد بن زيد بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة وأنه كان قرأه عليه من كتابه وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة وأما المتن فلما فيه من الزيادة وهي أن الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب وأن ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردها بعضهم وهي حديث أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٧٢/١٠

والأذن وليس لعباد بن منصور وكنيته أبو سلمة في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار أتباع التابعين تكلموا فيه من عدة جهات إحداها أنه رمي بالقدر لكنه لم يكن داعية ثانيها أنه كان يدلس ثالثها أنه قد تغير حفظه وقال يحي القطان لما رأيناه كان لا يحفظ ومنهم من أطلق ضعفه وقد قال بن عدي هو من جملة من يكتب حديثه ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله وأخرجه عند الإسماعيلي كذلك وفرقه البزار حديثين وقال في كل منهما تفرد به عباد بن منصور والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد وأنكره الأزهري هي السم وقد تقدم شرحها في باب من اكتوى وسيأتي الكلام على حكمها في باب رقية الحية والعقرب بعد أبواب وأما رقية الأذن فقال بن بطال المراد وجع الأذن أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من اكتوى حيث قال لا رقية إلا من عين أو حمة فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ويحتمل أن يكون المعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما وحكى الكرماني عن بن بطال أنه ضبطه الأدر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وأنه جمع أدرة وهي نفخة الخصية قال وهو غريب شاذ انتهى ولم أر ذلك في كتاب بن بطال فليحرر ووقع عند الإسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ أن يرقوا من الحمة وأذن برقية العين والنفس فعلى هذا فقوله والأذن في الرواية المعلقة تصحيف من قوله أذن فعل ماض من الإذن لكن زاد الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه وكان زيد بن ثابت يرقي من الأذن والنفس فالله أعلم وسيأتي بعد أبواب باب رقية العين وغير ذلك وقوله رخص لأهل بيت من الأنصار هم آل عمرو بن حزم وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة." (١)

٣٦٧. "في قصة بن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله في قطيفة له فيها زمزمة وأطلق على الكاهن ولي الجني لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن قال الخطابي بين صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكاهن أحيانا إنما هي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠/١٧٣

لأن الجني يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع فربما أصاب نادرا وخطؤه الغالب وقوله في رواية يونس كقرقرة الدجاجة يعني الطائر المعروف ودالها مثلثة والأشهر فيها الفتح ووقع في رواية المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وأنكرها الدارقطني وعدها في التصحيف لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في باب ذكر الملائكة في كتاب بدء الخلق فيقرها في أذنه كما تقر القارورة وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة إذا حلت على شيء أو ألقي فيها شيء وقال القابسي المعنى أنه يكون لما يلقيه الجني إلى الكاهن حس كحس القارورة إذا حركت باليد أو على الصفا وقال الخطابي المعنى أنه يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها وأغرب شارح المصابيح النوربشتي فقال الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في الرواية الأخرى كما تقر القارورة واستعمال قر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع وتعقبه الطيبي فقال لا ريب أن قوله قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحباتها وهذا مشاهد ترى الديك إذا رأى شيئا ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه وباب التشبيه واسع لا يفتقر إلى العلاقة غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة قلت ويؤيده دعوى الدارقطني وهو إمام الفن أن الذي بالزاي تصحيف وإن كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح قوله فيخلطون معها مائة كذبة في رواية بن جريج أكثر من مائة كذبة وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد وقوله كذبة هنا بالفتح وحكي الكسر وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل الجني إلى الاختطاف فأخرج من حديث بن عباس حدثني رجال من الأنصار أنهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون إذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم فقال إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا

إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا فيسترق منه الجني فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون وقد تقدم في تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم وأما ما تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة أن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحي إلى الأرض تسمع منهم الشياطين أو المراد الملائكة الموكلة بإنزال المطر قوله قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ثم بلغني أنه أسنده بعد على هذا هو بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم أنه بعد ذلك وصله." (١)

٣٦٨. "تعجبه نفسه في رواية الربيع بن مسلم فأعجبته جمته وبرداه ومثله لأحمد في رواية أبي رافع وفي حديث بن عمر بينا رجل يجر إزاره هكذا هنا وتقدم في أواخر ذكر بني إسرائيل بزيادة من الخيلاء والاقتصار على الإزار لا يدفع وجود الرداء وإنما خص الإزار بالذكر لأنه هو الذي يظهر به الخيلاء غالبا ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وأنس عند أبي يعلى خرج في بردين يختال فيهما قال القرطبي إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم قوله مرجل بتشديد الجيم جمته بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة وترجيل الشعر تسريحه ودهنه قوله إذ خسف الله به في رواية الأعرج فخسف الله به الأرض والأول أظهر في سرعة وقوع ذلك به قوله فهو يتجلجل إلى يوم القيامة في حديث بن عمر فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة ومثله في رواية أبي رافع ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد حتى يوم القيامة والتجلجل بجيمين التحرك وقيل الجلجلة الحركة مع صوت وقال بن دريد كل شيء خلطت بعضه ببعض

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٢٠/١٠

فقد جلجلته وقال بن فارس التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق فالمعنى يتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطربا متدافعا وحكى عياض أنه روي يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى أي تغطيه الأرض وحكي عن بعض الروايات أيضا يتخلخل بخاءين معجمتين واستبعدها إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظم إذا أخذت ما عليه من اللحم وجاء في غير الصحيحين يتحلحل بحاءين مهملتين قلت والكل تصحيف إلا الأول ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت

[٥٧٩٠] قوله تابعه يونس يعني بن يزيد عن الزهري وروايته تقدمت موصولة في أواخر ذكر بني إسرائيل قوله ولم يرفعه شعيب عن الزهري وصله الإسماعيلي من طريق أبي اليمان عنه بتمامه ولفظه جر إزاره مسبلا من الخيلاء الحديث الثالث

[] قوله وهب بن جرير حدثنا أبي هو جرير بن أبي حازم بن زيد الأزدي قوله عن عمه جرير بن زيد هو أبو سلمة البصري قاله أبو حاتم الرازي وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري فقال عن سالم عن أبي هريرة والزهري يقول عن سالم عن أبيه لكن قوي عند البخاري أنه عن سالم عن أبيه وعن أبي هريرة معا لشدة إتقان الزهري ومعرفته بحديث سالم ولقول جرير بن زيد في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت أبا هريرة فإنها قرينة في أنه حفظ ذلك عنه ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق علي بن سعيد عن وهب بن جرير فمر به شاب من قريش يجر إزاره فقال حدثنا أبو هريرة وهذا أيضا مما يقوي أن جرير بن زيد ضبطه لأن مثل هذه القصة لأبي هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما قدمت أن مسلما أخرجها كذلك وقد أخرجه النسائي في الزينة من السنن من رواية علي بن المديني عن وهب بن جرير بهذا السند فقال في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وأورده بن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وهو وهم نبه عليه المزي وكأنه وقع في نسخته تصحيف بن عبد الله فصارت عن عبد الله بن عمر قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في رواية أبي نعيم المذكورة سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول بينما رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم." (١)

٣٦٩. "(قوله باب التقنع)

بقاف ونون ثقيلة وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره قوله وقال بن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في مناقب الأنصار في باب اقبلوا من محسنهم ومن طريق عكرمة سمعت بن عباس يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء الحديث والدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الأصل ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى عصابة سوداء قوله وقال أنس عصب النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حاشية برد هو أيضا طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن أنس سمعت أنس بن مالك يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على رأسه حاشية برد ثم ذكر حديث عائشة في شأن الهجرة بطوله وقد تقدم في السيرة النبوية أتم منه وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه قوله قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها وقوله

[٥٨٠٧] فيه فدا لك في رواية الكشميهني فداله وقوله إن جاء به في هذه الساعة لأمر بفتح اللام وبالتنوين مرفوعا واللام للتأكيد لأن إن الساكنة مخففة من الثقيلة وللكشميهني إلا لأمر وأن على هذا نافية وقوله أحث بمهملة ثم مثلثة ثقيلة في رواية الكشميهني أحب بموحدة وأظنه تصحيفا وقوله ويرعى عليهما عامر بن فهيرة منحة من غنم فيريحه أي يريح الذي يرعاه وللكشميهني فيريحها وقوله في رسلهما بالتثنية في رواية الكشميهني في رسلها وكذا القول في قوله حتى ينعق به ما عنده بها قال الإسماعيلي ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع فالتقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة قلت الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم ونازع بن القيم في كتاب الهدى من استدل بحديث التقنع على مشروعية لبس الطيلسان بأن التقنع غير التطيلس وجزم بأنه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٦١/١٠

صلى الله عليه وسلم لم يلبس الطيلسان ولا أحد من أصحابه ثم على تقدير أن يؤخذ من التقنع بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتقنع إلا لحاجة ويرد عليه حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم يكثر القناع وقد ثبت أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم كما تقدم معلقا في كتاب الجهاد من حديث بن عمرو وصله أبو داود وعند الترمذي من حديث أنس ليس منا من تشبه بغيرنا وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال يتبعه اليهود وعليهم الطيالسة وفي حديث أنس أنه رأى قوما عليهم الطيالسة فقال كأنهم يهود خيبر وعورض بما أخرجه بن سعد بسند مرسل وصف لرسول." (١)

٣٧٠. "أنس في تسمية الصبي المذكور وتحنيكه في كتاب الزكاة من طريق إسحاق بن أبي طلحة وتقدمت له طريق أخرى عن إسحاق أتم منها في كتاب الجنائز قوله وعليه خميصة حريثية بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء تأنيث قال عياض كذا لرواة البخاري وهي منسوبة إلى حريث رجل من قضاعة ووقع في رواية أبي السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة إلى خيبر البلد المعروف قال واختلف رواة مسلم فقيل كالأول ولبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها ولبعضهم جونية بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة إلى بني الجون أو إلى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض فإن العرب تسمي كل لون من هذه جونا ولبعضهم بالتصغير ولبعضهم بضم الحاء المهملة والباقي مثله ولا معنى له ولبعضهم كذلك لكن بمثناة نسبة إلى الحويت فقيل هي قبيلة وقيل شبهت بحسب الخطوط الممتدة التي في الحوت قلت والذي يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات الجونية بالجيم والنون فإن الأشهر فيه أنه الأسود ولا يمنع ذلك وروده في حديث الباب بلفظ الحريثية لأن طرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها أسود وهي منسوبة إلى صانعها وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عائشة أنها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف سوداء فلبسها قال في النهاية المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون أي سوداء وأما حريثية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى وفي رواية حوتكية ولعلها منسوبة إلى القصر فإن الحوتكي الرجل القصير الخطو أو هي منسوبة إلى رجل يسمى حوتكا وقال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٧٤/١٠

النووي وقع لجميع رواة البخاري حونبية بفتح المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة وفي بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثلثة وساق بعض ما تقدم ونقل عن صاحب التحرير شارح مسلم حوتية نسبة إلى الحوت وهي قبيلة أو موضع ثم قال القاضي عياض في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف إلا الجونية بالجيم والنون فهي منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو إلى لونها من السواد وإلا الحريثية بالراء والمثلثة ووقع في نسخة الصغاني في الحاشية مقابل حريثية هذا تصحيف والصواب حوتكية وكذا وقع في رواية الإسماعيلي أي قصيرة وهي في معنى الشملة ومنه حديث العرباض بن سارية كان يخرج علينا في الصفة وعليه حوتكية." (١)

٣٧١. "الهروي عن شمر اللغوي أنها بالزاي لا بالسين نسبة إلى القز وهو الحرير فأبدلت الزاي سينا وحكى بن الأثير في النهاية أن القس الذي نسب إليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية قوله وقال عاصم عن أبي بردة قال قلنا لعلي ما القسية إلخ هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة وهو بن أبي موسى الأشعري عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة الحديث وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن علي النهي عن لباس القسي لكن ليس فيه تفسيره قوله ثياب أتتنا من الشام أو من مصر في رواية مسلم من مصر والشام قوله مضلعة فيها حرير أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع وحكى المنذري أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه وقوله فيها حرير يشعر بأنها ليست حريرا صرفا وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو رديء الحرير قوله وفيها أمثال الأترج أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة ووقع في رواية مسلم فيها شبه كذا على الإبهام وقد فسرته رواية البخاري المعلقة ووقع لنا موصولا في أمالي المحاملي باللفظ الذي علقه البخاري قوله والميثرة هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة والوثير هو الفراش الوطيء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم قوله كانت

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٨١/١٠

النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها أي يجعلونها كالصفة وحكى عياض في رواية يصفرنها بكسر الفاء ثم راء وأظنه تصحيفا وإنما قال يصفونها بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي اللغوي والميثرة مرفقة كصفة السرج وقال الطبري هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم وقيل هي أغشية للسروج من الحرير وقيل هي سروج من الديباج فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة هل هي وطاء للدابة أو لراكبها أو هي السرج نفسه أو غشاوة وقال أبو عبيد المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج قوله وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية إلخ هو طرف أيضا من حديث وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل قال القسية ثياب مضلعة الحديث ووهم الدمياطي فضبط يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن أبي بردة وزعم الكرماني وتبعه بعض من لقيناه أن يزيد هذا هو بن رومان قال وجرير هو بن حازم وليس كما قال والفيصل في ذلك رواية إبراهيم الحربي وقد أخرج بن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم قال يزيد قلت للحسن بن سهيل ما المقدم قال المسبغ بالعصفر هذا القدر الذي ذكر بن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل وهو المراد بقول البخاري قال جرير عن يزيد في حديثه يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم قوله والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث قلت وليس هو بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء." (١)

٣٧٢. "احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٩٣/١٠

ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه وقال بن العربي قيل العلة فيها أنها مشية للشيطان وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها وله من حديث جابر حتى يصلح نعله وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعلة موجودة فيها أيضا وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة وأخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول لأخيفن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة وكذا أخرجه بن أبي شيبة موقوفا وكأنها لم يبلغها النهي وقولها لأخيفن معناه لأفعلن فعلا يخالفه وقد اختلف في ضبطه فروي لأخالفن وهو أوضح في المراد وروي لأحنثن من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة في مخالفته وروي لأخيفن بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف وقد وجهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية البعد وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي رزين خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال أما إنكم تحدثون أني أكذب لتهتدوا وأضل أشهد لسمعت فذكر الحديث وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث فأخرج مسلم من طريق بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمش في نعل واحدة الحديث ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل

بشماله أو يمشي في نعل واحدة ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر رفعه إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد قال بن عبد البر لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك وقد ورد عن علي وبن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي أشار إلى ذلك بن عبد البر والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التي تكون في وجهها وكلاهما يختل المشي بفقده وقال عياض روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح أوله تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الأخرى والتقييد بقوله لا يمش قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها وقد اختلف في ذلك فنقل عياض." (١)

٣٧٣. "عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بعيد وأما قوله فيها فضمير لمعنى القدح لأن القدح إذا كان فيه مائع يسمى كأسا والكأس مؤنثة أو الضمير للقصة كما سيأتي توجيهه وأما رواية الكشميهني بالتذكير فواضحة وقوله من فضة إن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح قال الكرماني ويحمل على أنه كان مموها بفضة لا أنه كان كله فضة قلت وهذا ينبني على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة ولهذا قال الكرماني عليك بتوجيهه ويظهر أن من سببية أي أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة ولفظه أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر إلخ ولم يذكر قول إسرائيل فكأنه سقط على رواة البخاري قوله فجاءت بجلجل وبه ينتظم الكلام ويعرف منه أن قوله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣١٠/١٠

من فضة بالفاء والمعجمة وأنه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن موهب قال بن دحية وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة وقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن إسرائيل فقال كان جلجلا من فضة صيغ صوانا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكان الناس إذا أصاب الإنسان أي منهم عين أي أصيب بعين أو شيء أي من أي مرض كان وهو موصول من قول عثمان المذكور قوله بعث إليها مخضبه بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة هو من جملة الآنية وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها قوله فاطلعت في الجلجل كذا للأكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى هو شبه الجرس وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته والقائل فاطلعت هو عثمان وقيل إن في بعض الروايات الجحل بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم وما أظنه إلا تصحيفا لأنه إذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع أحد رواة الخبر كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الإناء الضخم ولم يفسر صاحب المشارق ولا النهاية الجلجل كأنهما تركاه لشهرته لكن حكى عياض أن في رواية بن السكن المخضب بدل الجلجل فالله أعلم قوله فرأيت شعرات حمرا في الرواية التي تليها مخضوبا ويأتي البحث فيه

[٥٨٩٧] قوله سلام هو بالتشديد اتفاقا وجزم أبو نصر الكلاباذي بأنه بن مسكين وخالفه الجمهور فقالوا هو بن أبي مطيع وبذلك جزم أبو علي بن السكن وأبو علي الجياني ووقع التصريح به في هذا الحديث عند بن ماجه من رواية يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع وقد أخرجه بن أبي خيثمة عن موسى شيخ البخاري فيه فقال حدثنا سلام بن أبي مطيع قوله مخضوبا زاد يونس بالحناء والكتم وكذا لابن أبي خيثمة وكذا لأحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق أبي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم وللإسماعيلي من طريق أبي إسحاق عن عثمان المذكور كان مع

أم سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكتم والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة سيأتي تفسيره بعد هذا قال الإسماعيلي." (١)

٣٧٤. "بالواصل في هذا الحديث الكامل فإن في المكافأة نوع صلة بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فإن فيه قطعا بإعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى وأقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافىء وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فإن جوزي سمي من جازاه مكافئا والله أعلم

(قوله باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم أي هل يكون له في ذلك ثواب)
وإنما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الزكاة وتقدم البحث في ذلك في كتاب الإيمان في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري إذا أسلم العبد فحسن إسلامه

[٥٩٩٢] قوله هل كان لي فيها من أجر وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم هل لي فيها من شيء ووقع في رواية صالح بن كيسان أفيها أجر وفي رواية بن مسافر هل لي فيها من أجر قوله ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنت كذا لأبي ذر ووقع في رواية غيره وقال أيضا وعلى هذا فهو من كلام البخاري وفاعل قال هو البخاري قوله عن أبي اليمان أتحنت يعني بالمثناة بدل المثلثة يشير إلى ما أورده هو في باب شراء المملوك من الحربي في كتاب البيوع عن أبي اليمان بلفظ كنت أتحنت أو أتحنث بالشك وكأنه سمعه منه بالوجهين وتقدم في كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك وقال بن التين أتحنت بالمثناة لا أعلم له وجها انتهى ووقع عند الإسماعيلي أتجنب بجيم وآخره موحدة فقال قال البخاري يقال أتجنب قال الإسماعيلي والتجنب تصحيف وإنما هو التحنث مأخوذ من الحنث وهو الإثم فكأنه قال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٥٣/١٠

أتوقى ما يؤثم قلت وبهذا التأويل تقوى رواية أتجنب بالجيم والموحدة ويكون التردد في اللفظتين وهما أتحنث بمهملة ومثلثة وأتجنب بجيم وموحدة والمعنى واحد وهو توقي ما يوقع في الإثم لكن ليس المراد توقى الإثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر قوله وقال معمر وصالح وبن المسافر أتحنث يعني بالمثلثة أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الزكاة وهي في باب فمن تصدق في الشرك ثم أسلم وعزاها المزي في الأطراف للصلاة ولم أرها فيها وأما رواية صالح وهو بن كيسان فأخرجها مسلم وأما رواية بن المسافر فكذا وقع هنا بالألف واللام والمشهور فيه بحذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر." (١)

٣٧٥. "لكن لم يقع عندنا في الرواية إلا بالفتح ووقع في رواية أبي علي بن السكن حتى ذكر دهرا وهو يؤيد ما قدمته وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حتى دكن بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون أي صار أدكن أي أسود قال أهل اللغة الدكن لون يضرب إلى السواد وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف وبضمها مع الفتح وقد جزم جماعة بأن رواية الكشميهني تصحيف قوله يعني من بقائها كذا للأصيلي والضمير للخميصة أو لأم خالد بحسب التوجيهين المتقدمين." (٢)

٣٧٦. "أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة ومما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في باب ما يجوز من ذكر الناس فيستثنى أيضا والله أعلم

(قوله باب النميمة من الكبائر)

سقط لفظ باب من رواية أبي ذر وحده ذكر فيه حديث بن عباس في قصة القبرين وهو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٢٤/١٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٢٦/١٠

ظاهر فيما ترجم به لقوله في سياقه وإنه لكبير وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة وقد صحح بن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة لطيفة أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء قوله باب ما يكره من النميمة كأنه أشار بهذه الترجمة إلى بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم قوله وقوله تعالى هماز مشاء بنميم قال الراغب همز الإنسان اغتيابه والنم إظهار الحديث بالوشاية وأصل النميمة الهمس والحركة قوله ويل لكل همزة لمزة يهمز ويلمز ويعيب واحد كذا للأكثر بكسر العين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ووقع في رواية الكشميهني ويغتاب بغين معجمة ساكنة ثم مثناة وأظنه تصحيفا والهمزة الذي يكثر منه الهمز." (١)

٣٧٧. "كل أمتي يتركون في الغيبة إلا المجاهرون والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله ويأبى الله الا أن يتم نوره والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به اه والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به والنكتة في التعبير بفاعل إرادة المبالغة ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث توكد الاحتمال الأول قوله وإن من المجاهرة كذا لابن السكن والكشميهني وعليه شرح بن بطال وللباقين المجانة بدل المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد وإن من الإجهار كذا عند مسلم وفي رواية له الجهار وفي رواية الإسماعيلي الإهجار وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج وإن من الهجار فتحصلنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقديم الهاء وبزيادة ألف قبل كل منهما قال الإسماعيلي لا أعلم أني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث يعني إلا في هذا الحديث وقال عياض وقع للعذري والسجزي في مسلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠/٤٧٢

الإجهار وللفارسي الإهجار وقال في آخره وقال زهير الجهار هذه الروايات من طريق بن سفيان وبن أبي ماهان عن مسلم وفي أخرى عن بن سفيان في رواية زهير الهجار قال عياض الجهار والإجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار يقال جهر وأجهر بقوله وقراءته إذا أظهر وأعلن لأنه راجع لتفسير قوله أولا إلا المجاهرون قال وأما المجانة فتصحيف وإن كان معناها لا يبعد هنا لأن الماجن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له قلت بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لأن الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس في إعادة ذكره كبير فائدة وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان قال عياض وأم الإهجار فهو الفحش والخناء وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة يقال أهجر في كلامه وكأنه أيضا تصحيف من الجهار أو الإجهار وإن كان المعنى لا يبعد أيضا هنا وأما لفظ الهجار فبعيد لفظا ومعنى لأن الهجار الحبل أو الوتر تشد به يد البعير أو الحلقة التي يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى والله أعلم قلت بل له معنى صحيح أيضا فإنه يقال هجر وأهجر إذا أفحش في كلامه فهو مثل جهر وأجهر فما صح في هذا صح في هذا ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء قوله البارحة هي أقرب ليلة مضت من وقت القول تقول لقيته البارحة وأصلها من برح إذا زال وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث بن عمر رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله الحديث أخرجه الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم قال بن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصي تذل أهلها ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حدا وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك وبهذا يعرف موقع إيراد حديث النجوى عقب حديث الباب وقد استشكلت مطابقته للترجمة من جهة أنها معقودة

لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن والجواب أن الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم." (١)

٣٧٨. "مدح من يستتر وأيضا فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره إياه وقيل إن البخاري يشير بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة إلى تقوية مذهبه أن أفعال العباد مخلوقة لله

[٦٠٧٠] قوله عن صفوان بن محرز في رواية شيبان عن قتادة حدثنا صفوان وتقدم التنبيه عليها في تفسير سورة هود وصفوان مازني بصري وأبوه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع قوله أن رجلا سأل بن عمر في رواية همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال بينما أنا أمشي مع بن عمر آخذ بيده وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود بينما بن عمر يطوف إذ عرض له رجل ولم أقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج الطبراني من طريقه قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث قوله كيف سمعت في رواية سعيد وهشام فقال يا أبا عبد الرحمن وهي كنية عبد الله بن عمر قوله كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره أو يسمع غيره سرا دون من يليه قال الراغب ناجيته إذا ساررته وأصله أن تخلو في نجوة من الأرض وقيل أصله من النجاة وهي أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه والنجوى أصله المصدر وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين وقال الكرماني أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك قوله يدنو أحدكم من ربه في رواية سعيد بن أبي عروبة يدنو المؤمن من ربه أي يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة قوله حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي جانبه والكنف أيضا الستر وهو المراد هنا والأول مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٨٧/١٠

فلان أي في حمايته وكلاءته وذكر عياض أن بعضهم صحفه تصحيفا شنيعا فقال بالمثناة بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة أنه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ يجعله في حجابه زاد في رواية همام وستره قوله فيقول عملت كذا وكذا في رواية همام فيقول أتعرف ذنب كذا وكذا زاد في رواية سعيد وهشام فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير فيقول له اقرأ صحيفتك فيقرأ ويقرره بذنب ذنب ويقول أتعرف أتعرف قوله فيقول نعم زاد في رواية همام أي رب وفي رواية سعيد وهشام فيقول أعرف قوله ثم يقول إني سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم في رواية سعيد بن جبير فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا بأس عليك إنك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري زاد همام وسعيد وهشام في روايتهم فيعطى كتاب حسناته ووقع في بعض روايات سعيد وهشام فيطوى وهو خطأ وفي رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك ووقع عند الثلاثة وأما الكافر والمنافق ولبعضهم الكفار والمنافقون وفي رواية سعيد وهشام وأما الكافر فينادي على رؤوس الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وقد تقدم في تفسير هود أن الأشهاد جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب وهو أيضا جمع شهيد كشريف وأشراف قال المهلب في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان لأنه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحدا إلا الكفار والمنافقين فإنهم الذين." (١)

٣٧٩. "بن سلمة عن ثابت فإذا أعنقت الإبل وهي بعين مهملة ونون وقاف أي أسرعت وزنه ومعناه والعنق بفتحتين قد تقدم بيانه في كتاب الحج قوله ومعهن أم سليم في رواية حميد عن أنس عند الحارث وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم وفي رواية وهيب عن أيوب كما سيأتي بعد عشرين بابا كانت أم سليم في الثقل وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عند مسلم كانت أم سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه وأخرجه النسائي من طريق زهير والرامهرمزي في الأمثال من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال عن أنس عن أم سليم جعله من مسند أم سليم والأول هو المحفوظ وحكى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٨٨/١٠

عياض أن في رواية السمرقندي في مسلم أم سلمة بدل أم سليم قال وقوله في الرواية الأخرى مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم يقوي أنها ليست من نسائه قلت وتضافر الروايات على أنها أم سليم يقضي بأن قوله أم سلمة تصحيف قوله فقال ويحك يا أنجشة في رواية حماد كان في سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة وسيأتي في باب المعاريض وفي رواية مسلم من هذا الوجه كان في بعض أسفاره وغلام أسود وفي رواية للنسائي عن قتيبة عن حماد وغلام له يقال له أنجشة وهو بفتح الهمز وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث ووقع في رواية وهيب يا أنجش على الترخيم قال البلاذري كان أنجشة حبشيا يكنى أبا مارية وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المخنثين قوله رويدك كذا للأكثر وفي رواية سليمان التيمي رويدا وفي رواية شعبة أرفق ووقع في رواية حميد رويدك أرفق جمع بينهما رويناه في جزء الأنصاري عن حميد وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال كذلك سوقك وهي بمعنى كفاك قال عياض قوله رويدا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أي سق سوقا رويدا أو احد حدوا رويدا أو على المصدر أي أورد رويدا مثل ارفق رفقا أو على الحال أي سر رويدا أو رويدك منصوب على الإغراء أو مفعول بفعل مضمر أي الزم رفقك أو على المصدر أي أرود رويدك وقال الراغب رويدا من أرود يرود كأمهل يمهل وزنه ومعناه وهو من الرود بفتح الراء وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد والرائد طالب الكلأ ورادت المرأة ترود إذا مشت على هينتها وقال الرامهرمزي رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد وهو المبعوث في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهملة إلا مصغرا قال وذكر صاحب العين أنه إذا أريد به معنى التزويد في الوعيد لم ينون وقال السهيلي قوله رويدا أي ارفق جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل أي ارفق قليلا وقد يكون من تصغير المرخم وهو أن يصغر الاسم بعد حرف الزوائد كما قالوا في أسود سويد فكذا في أرود رويد قوله سوقك كذا للأكثر وفي رواية حميد سيرك وهو بالنصب على نزع الخافض أي ارفق في سوقك أو سقهن كسوقك وقال القرطبي في المفهم رويدا أي ارفق وسوقك مفعول به ووقع في رواية مسلم سوقا وكذا للإسماعيلي في رواية شعبة وهو منصوب على الإغراء بقوله ارفق سوقا أو على المصدر أي سق سوقا وقرأت بخط بن الصائغ المتأخر رويدك إما مصدر والكاف في محل

خفض وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال بن مالك رويدك اسم فعل بمعنى أرود أي أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافا إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية وقال أبو البقاء الوجه." (١)

٣٨٠. "اللغة إنما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن وأما قول بن عرفة الويل الحزن فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن والأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل أو ويح وفيها ما تردد الراوي فقال ويل أو ويح وفيها ما جزم فيه بأحدهما ومجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم أو غيره من السياق فإن في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل أن الأصل في كل منهما ما ذكر وقد تستعمل إحداهما موضع الأخرى وقوله ويس مأخوذ من الأسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها الحديث الأول والثاني لأبي هريرة وأنس في

[٦١٥٩] قوله صلى الله عليه وسلم لسائق البدنة اركبها ويلك هذا لفظ أنس زاد في رواية أبي هريرة في الثانية أو في الثالثة وقد تقدم شرحه في باب ركوب البدن من كتاب الحج وما وقع في حديث أنس من اختلاف ألفاظه في قوله ثلاثا أو في الثالثة أو الرابعة وهل قال له ويلك أو ويحك الحديث الثالث حديث أنس في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه قريبا قبل أربعة أبواب الحديث الرابع حديث أبي بكرة أثنى رجل وفيه ويلك قطعت عنق أخيك وقد تقدم شرحه في باب ما يكره من التمادح الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله

[٦١٦٣] يا رسول الله اعدل قال ويلك من يعدل إذا لم أعدل وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي ويأتي تمامه في استتابة المرتدين وقوله هنا على حين فرقة بالحاء المهملة المكسورة والنون ووقع في رواية الكشميهني خير فرقة بخاء معجمة وراء

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠/٥٤٤

والضحاك المذكور في السند هو بن شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب إلى بطن من همدان الحديث السادس حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وأورده هنا لقوله في بعض طرقه فقال ويلك كما سأبينه وقوله

[٦١٦٤] عبد الله هو بن المبارك وقوله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني الزهري فيه رد على من أعل هذه الطريق بأن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علقمة له عن الأوزاعي قال بلغني عن الزهري هكذا رويناه في الجزء الثاني من حديث أبي العباس الأصم وعقبة لا بأس به فيحتمل أن يكون الأوزاعي لقي الزهري فحدثه به بعد أن كان بلغه منه فحدث به على الوجهين وقوله ما بين طنبي المدينة بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحدة تثنية طنب أي ناحيتي المدينة قال بن التين ضبط في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحتين وفي رواية أبي ذر بضمتين والأصل ضم النون وتسكن تخفيفا وأصل الطنب الحبل للخيمة فاستعير للطرف من الناحية وقوله أحوج مني وقع في رواية الكشميهني أفقر وقوله في آخره وقال خذه في رواية الكشميهني ثم قال أطعمه أهلك قوله تابعه يونس يعني بن يزيد عن الزهري يعني بسنده في قوله فقال ويحك قال وقعت على أهلي وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهري بتمامه وقال في روايته فقال ويحك وما ذاك قوله وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك يعني بدل قوله ويحك وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن بن شهاب الزهري بسنده المذكور فيه فقال مالك ويلك قال وقعت على أهلي الحديث السابع حديث أبي سعيد في رواية الوليد هو بن مسلم

[٦١٦٥] قوله أخبرني عن الهجرة قال ويحك إن الهجرة شأنها شديد الحديث وقد تقدم في باب الهجرة إلى المدينة وأن الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الأعيان قبل فتح مكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن وقد تقدم شرح حديثه صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقوله من وراء البحار بموحدة ثم مهملة

للأكثر أي من وراء القرى والفرية يقال لها البحرة لاتساعها ووقع في رواية الكشميهني بمثناة ثم جيم وهو تصحيف وقوله لن يترك بفتح أوله وسكون ثانيه من الترك والكاف أصلية وبفتح أوله وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف أي لن ينقصك الحديث الثامن حديث بن عمر." (١)

٣٨١. "المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور فإذا اقتصر من رواية الترمذي على ما عدا هذه الأسماء وأبدلت بالسبعة والعشرين التي ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون اسما وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن إلا قوله الحفي فإنه في سورة مريم في قول إبراهيم سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا وقل من نبه على ذلك ولا يبقى بعد ذلك إلا النظر في الأسماء المشتقة من صفة واحدة مثل القدير والمقتدر والقادر والغفور والغفار والغافر والعلي والأعلى والمتعال والملك والمليك والمالك والكريم والأكرم والقاهر والقهار والخالق والخلاق والشاكر والشكور والعالم والعليم فأما أن يقال لا يمنع ذلك من عدها فإن فيها التغاير في الجملة فإن بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم اسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولو منع من عد ذلك للزم أن لا يعد ما يشترك الاسمان فيه مثلا من حيث المعنى مثل الخالق الباريء المصور لكنها عدت لأنها ولو اشتركت في معنى الإيجاد والاختراع فهي مغايرة من جهة أخرى وهي أن الخالق يفيد القدرة على الايجاد والباريء يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات المخلوقة وإذا كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يمتنع عدها أسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالى وهذا سردها لتحفظ ولو كان في ذلك إعادة لكنه يغتفر لهذا القصد الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق الباريء المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحي القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلي الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي المتين الغني المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافي الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الأول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٥٤/١٠

الحافظ المنتقم القائم المحيي الجامع المليك المتعالي النور الهادي الغفور الشكور العفو الرءوف الأكرم الأعلى البر الحفي الرب الإله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد قوله لله تسعة وتسعون في رواية الحميدي إن لله تسعة وتسعين وكذا في رواية شعيب قوله اسما كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز وحكى السهيلي أنه روي بالجر وخرجه على لغة من يجعل الإعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سنينك برفع النون وعددت سنينك بالنصب وكم مر من سنينك بكسر النون ومنه قول الشاعر وقد جاوزت حد الأربعين بكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف التنوين لأجل الإضافة وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين قوله الا واحدة قال بن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية قال ووقع في رواية شعيب في الاعتصام إلا واحدا بالتذكير وهو الصواب كذا قال وليست الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد وليست الرواية التي هنا خطأ بل وجهوها وقد وقع في رواية الحميدي هنا مائة غير واحد بالتذكير أيضا وخرج التأنيث على إرادة التسمية وقال السهيلي بل أنث الاسم لأنه كلمة واحتج بقول سيبويه الكلمة اسم أو فعل أو حرف فسمى الاسم كلمة وقال بن مالك أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعون أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعا للتصحيف الخطي والسمعي واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه وأبعد من استدل." (١)

٣٨٢. "الكرماني مجيبا عن المحذور الذي ادعاه ما نصه اعتمد البخاري على ما ذكره في الأطعمة عن يوسف بن عيسى فإنه قريب من نصف هذا الحديث فلعله أراد بالنصف هنا ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا بعضه عن يوسف وبعضه عن أبي نعيم قلت سند طريق يوسف مغاير لطريق أبي نعيم إلى أبي هريرة فيعود المحذور بالنسبة إلى خصوص طريق أبي نعيم فإنه قال في أول كتاب الأطعمة حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أصابني جهد فذكر سؤاله عمر عن الآية وذكر مرور

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١٩/١١

رسول الله صلى الله عليه وسلم به وفيه فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فذكره ولم يذكر قصة أصحاب الصفة ولا ما يتعلق بالبركة التي وقعت في اللبن وزاد في آخره ما دار بين أبي هريرة وعمر وندم عمر على كونه ما استتبعه فظهر بذلك المغايرة بين الحديثين في السندين وأما المتن ففي أحد الطريقين ما ليس في الآخر لكن ليس في طريق أبي حازم من الزيادة كبير أمر والله أعلم قوله عمر بن ذر فتح المعجمة وتشديد الراء قوله أن أبا هريرة كان يقول في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما حدثنا مجاهد عن أبي هريرة قوله الله الذي لا إله إلا هو كذا للأكثر بحذف حرف الجر من القسم وهو في روايتنا بالخفض وحكى بعضهم جواز النصب وقال بن التين رويناه بالنصب وقال بن جني إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لأقومن وذلك لكثرة ما يستعملونه قلت وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله فتعين الجر فيه قوله إن كنت بسكون النون مخففة من الثقيلة وقوله لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع أي ألصق بطني بالأرض وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه أو هو كناية عن سقوطه إلى الأرض مغشيا عليه كما وقع في رواية أبي حازم في أول الأطعمة فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية فذكره قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي الحديث وفي حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة الآتي في كتاب الاعتصام لقد رأيتني وإني لأخر ما بين المنبر والحجرة من الجوع مغشيا علي فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى أن بي الجنون وما بي الا الجوع وعند بن سعد من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة كنت من أهل الصفة وإن كان ليغشى علي فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ومضى أيضا في مناقب جعفر من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة وإني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني وفيه وكنت ألصق بطني بالحصى من الجوع وإن كنت لاستقريء الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وزاد فيه الترمذي وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله قوله وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع عند أحمد في طريق عبد الله بن شقيق أقمت مع أبي هريرة سنة فقال لو رأيتنا وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاما يقيم به صلبه حتى إن كان أحدنا

ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه قال العلماء فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس وقال الخطابي أشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم فتوهموا أنه تصحيف وزعموا أنه الحجز بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة التي يشد به الوسط قال ومن أقام بالحجاز وعرف." (١)

٣٨٣. "زلق تزلق فيه الأقدام ويأتي ضبط ذلك في كتاب التوحيد ووقع عند مسلم قال أبو سعيد بلغني أن الصراط أحد من السيف وأدق من الشعرة ووقع في رواية بن منده من هذا الوجه قال سعيد بن أبي هلال بلغني ووصله البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به وفي سنده لين ولابن المبارك عن مرسل عبيد بن عمير إن الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر وأخرجه بن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه والملائكة على جنبتيه يقولون رب سلم سلم وجاء عن الفضيل بن عياض قال بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله أخرجه بن عساكر في ترجمته وهذا معضل لا يثبت وعن سعيد بن أبي هلال قال بلغنا أن الصراط أدق من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع أخرجه بن المبارك وبن أبي الدنيا وهو مرسل أو معضل وأخرج الطبري من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال تمثل النار للناس ثم يناديها مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي فتخسف بكل ولي لها فهي أعلم بهم من الرجل بولده ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم ورجاله ثقات مع كونه مقطوعا قوله منهم الموبق بعمله في رواية شعيب من يوبق وهما بالموحدة بمعنى الهلاك ولبعض رواة مسلم الموثق بالمثلثة من الوثاق ووقع عند أبي ذر رواية إبراهيم بن سعد الآتية في التوحيد بالشك وفي رواية الأصيلي ومنهم المؤمن بكسر الميم بعدها نون بقي بعمله بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية أي يستره عمله وفي لفظ بعض رواة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٨٤/١١

مسلم يعني بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل بقي وهو تصحيف قوله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة في رواية شعيب ومنهم من يخردل ووقع في رواية الأصيلي هنا بالجيم وكذا لأبي أحمد الجرجاني في رواية شعيب ووهاه عياض والدال مهملة للجميع وحكى أبو عبيد فيه اعجام الذال ورجح بن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة وقال الهروي المعنى أن كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار قال كعب بن زهير في بانت سعاد قصيدته المشهورة يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما لحم من القوم معفور خراديل فقوله معفور بالعين المهملة والفاء أي واقع في التراب وخراديل أي هو قطع ويحتمل أن يكون من الخردل أي جعلت أعضاؤه كالخردل وقيل معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا وقيل المخردل المصروع ورجحه بن التين فقال هو أنسب لسياق الخبر ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أبي ذر فمنهم المخردل أو المجازى أو نحوه ولمسلم عنه المجازى بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء قوله ثم ينجو في رواية إبراهيم بن سعد ثم ينجلي بالجيم أي يتبين ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أي يخلى عنه فيرجع إلى معنى ينجو وفي حديث أبي سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر أحدهم فيسحب سحبا قال بن أبي جمرة يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف ناج بلا خدوش وهالك من أول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم أقساما تعرف بقوله بقدر أعمالهم واختلف في ضبط مكدوس فوقع في رواية مسلم بالمهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذي بالمهملة الراكب بعضه على بعض وقيل مكردس والمكردس فقار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أي فرقها والمراد." (١)

٣٨٤. "[٦٥٨٦] قوله وقال شعيب هو بن أبي حمزة عن الزهري يعني بسنده وصله الذهلي في الزهريات وهو بسكون الجيم أيضا وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف قوله وقال عقيل هو بن خالد يعني عن بن شهاب بسنده يحلؤن يعني بالحاء المهملة والهمزة قوله وقال الزبيدي هو محمد بن الوليد ومحمد بن علي شيخ الزهري فيه هو أبو جعفر الباقر وشيخه عبيد الله هو بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٥٤/١١

الجياني أنه وقع في رواية القابسي والأصيلي عن المروزي عبد الله بن أبي رافع بسكون الموحدة وهو خطأ وفي السند ثلاثة من التابعين مدنيون في نسق فالزهري والباقر قرينان وعبيد الله أكبر منهما وطريق الزبيدي المشار إليها وصلها الدارقطني في الأفراد من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ثم ساق المصنف الحديث من طريق بن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم أبا هريرة بل قال عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحاصل الاختلاف ان بن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ثم اختلفا فقال بن سعيد عن أبي هريرة وقال بن وهب عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لأن في رواية بن وهب زيادة على ما يقتضيه رواية بن سعيد وأما رواية عقيل وشعيب فإنما تخالفتا في بعض اللفظ وخالف الجميع الزبيدي في السند فيحمل على أنه كان عند الزهري بسندين فإنه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على أن شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه إني لأذود عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة عن الإبل وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة في أثناء حديث وهذا المعنى لم يخرجه البخاري مع كثرة ما أخرج من الأحاديث في ذكر الحوض والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه على ما تقدم أن لكل نبي حوضا وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة إنصافه ورعاية إخوانه من النبيين لا أنه يطردهم بخلا عليهم بالماء ويحتمل أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى الحديث الثالث عشر حديث أبي هريرة أيضا أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عنه ورجال سنده كلهم مدنيون وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وأبي نعيم وسائر من استخرج على الصحيح فأخرجوه من عدة طرق عن البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه

[٦٥٨٧] قوله بينا أنا نائم كذا بالنون للأكثر وللكشميهني قائم بالقاف وهو أوجه والمراد به قيامه على الحوض يوم القيامة وتوجه الأولى بأنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة قوله ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم المراد بالرجل

الملك الموكل بذلك ولم أقف على اسمه قوله إنهم ارتدوا القهقرى أي رجعوا إلى خلف ومعنى قولهم رجع القهقرى رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدو الشديد قوله فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض." (١)

٣٨٥. "سعد بن أبي وقاص وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار ثم قال له أنت خليع فقال أما إذ خلعتني فلا أشربها أبدا

[٦٧٨١] قوله حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر هو المعروف بابن المديني قوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه وقع في رواية المستملي فقام ليضربه وهو تصحيف فقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي ضمرة على الصواب بلفظ فقال اضربوه قال القرطبي ظاهره يقتضي أن السكر بمجرده موجب للحد لأن الفاء للتعليل كقوله سهى فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو غيره ولا هل شرب قليلا أو كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة وقد مضى بيان ذلك في الأشربة

(قوله باب السارق حين يسرق)

ذكر فيه حديث بن عباس نحو حديث أبي هريرة الماضي في أول الحدود مقتصرا فيه على الزنا والسرقة ولأبي ذر

[٦٧٨٢] ولا يسرق السارق وسقط لفظ السارق من رواية غيره وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عمرو بن علي شيخ البخاري فيه وأخرجه أيضا من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن الفضيل بن غزوان بسنده فيه ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينتزع منه الإيمان قال هكذا فإن تاب راجعه الإيمان وقد تقدم بسط هذا في أول كتاب الحدود

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٧٤/١١

(قوله باب لعن السارق إذا لم يسم)

أي إذا لم يعين إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب قال بن بطال معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعا لهم وزجرا عن انتهاك شيء منها ولا يكون لمعين لئلا يقنط قال فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لأنه إنما نهى عن لعن الشارب وقال لا تعينوا عليه الشيطان بعد إقامة الحد عليه قلت وقد تقدم تقرير ذلك قريبا وقال الداودي قوله في هذا الحديث لعن الله السارق يحتمل أن يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن يكون دعاء قلت ويحتمل أن لا يراد." (١)

٣٨٦. "أغلظ له في النهي حتى نسبه إلى الجهل لأن الزبر بفتح ثم سكون هو العقل وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد شعيب عند النسائي وهو يكلمه وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت فلما أقبل أسامة ورآه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلمني يا أسامة قوله فقال أتشفع في حد من حدود الله بهمزة الاستفهام الإنكاري لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك زاد يونس وشعيب فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله ووقع في حديث جابر عند مسلم والنسائي أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة بذال معجمة أي استجارت أخرجاه من طريق معقل بن يسار عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر وذكره أبو داود تعليقا والحاكم موصولا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري يجوز أن تكون عاذت بكل منهما وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ماتت قبل هذه القصة لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزوة الفتح وهي في رمضان سنة ثمان وكان موت زينب قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة فلعل المراد أنها عاذت بزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت أم سلمة فتصحفت على بعض الرواة قلت أو نسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا لكونها ربيبته فلا يكون فيه تصحيف ثم قال شيخنا وقد أخرج

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨١/١٢

أحمد هذا الحديث من طريق بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة وقال فيه فعاذت بربيب النبي صلى الله عليه وسلم براء وموحدة مكسورة وحذف لفظ بنت وقال في آخره قال بن أبي الزناد وكان ربيب النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعاذت بأحدهما قلت وقد ظفرت بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة فأخرج عبد الرزاق من مرسل الحسن بن محمد بن علي قال سرقت امرأة فذكر الحديث وفيه فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أي أبه إنها عمتي فقال لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد قلت ولا منافاة بين الروايتين عن جابر فإنه يحمل على أنها استجارت بأم سلمة وبأولادها واختصها بذلك لأنها قريبتها وزوجها عمها وإنما قال عمر بن أبي سلمة عمتي من جهة السن وإلا فهي بنت عمه أخي أبيه وهو كما قالت خديجة لورقة في قصة المبعث أي عم أسمع من بن أخيك وهو بن عمها أخي أبيها أيضا ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فعاذت بأسامة وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت فاستشفعوا على النبي صلى الله عليه وسلم بغير واحد فكلموا أسامة قوله ثم قام فخطب في رواية قتيبة فاختطب وفي رواية يونس فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا قوله فقال يا أيها الناس في رواية قتيبة بحذف يا من أوله وفي رواية يونس فقام خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد قوله إنما ضل من كان قبلكم في رواية أبي الوليد هلك وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم وفي رواية سفيان عند النسائي إنما هلك بنو إسرائيل وفي رواية قتيبة أهلك من كان قبلكم قال بن دقيق العيد الظاهر أن هذا الحصر ليس عاما فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك فيحمل ذلك على حصر المخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة قلت يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق زاذان عن عائشة مرفوعا أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء والأمور التي أشار إليها الشيخ سبق منها في ذكر." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩٤/١٢

٣٨٧. "أسامة عن بن جريج قوله عن أبيه في رواية بن علية عن يعلى بن أمية وفي رواية حجاج بن محمد عند أبي نعيم في المستخرج أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أنه سمع يعلى وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن بن يعلى عن أبيه ومن طريق همام عن عطاء كذلك وهي عند البخاري في الحج مختصرة مضمومة إلى حديث الذي سأل عن العمرة ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة وفيها مخالفة لرواية شعبة من وجهين أحدهما أنه أدخل بين قتادة وعطاء بديل بن ميسرة والآخر أنه أرسله ولفظه عن صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تخريجه هذه الطريق وتخريجه طريق محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه وأجاب النووي بما حاصله أن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول وهو كما قال ومنية التي نسب إليها يعلى هنا هي أمه وقيل جدته والأول المعتمد وأبوه كما تقدم في الروايات أمية بن أبي عبيد بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي أسلم يوم الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ما بعدها كحنين والطائف وتبوك ومنية أمه بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية هي بنت جابر عمة عتبة بن غزوان وقيل أخته وذكر عياض أن بعض رواة مسلم صحفها وقال منبه بفتح النون وتشديد الموحدة وهو تصحيف وأغرب بن وضاح فقال منبه بسكون النون أمه وبفتحها ثم موحدة أبوه ولم يوافقه أحد على ذلك قوله خرجت في غزوة في رواية الكشميهني في غزاة وثبت في رواية سفيان أنها غزوة تبوك ومثله في رواية بن علية بلفظ جيش العسرة وبه جزم غير واحد من الشراح وتعقبه بعض من لقيناه بأن في باب من أحرم جاهلا وعليه قميص من كتاب الحج في البخاري من حديث يعلى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر صفرة فذكر الحديث وفيه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقتضي أن يكون ذلك في سفر كان فيه الإحرام بالعمرة قلت وليس ذلك صريحا في هذا الحديث بل هو محمول على أن الراوي سمع الحديثين فأوردهما معا عاطفا لأحدهما على الآخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحا بالأمر المحتمل وما سبب ذلك إلا إيثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالبا قوله فعض رجل فانتزع ثنيته كذا وقع عنده هنا بهذا الاختصار المجحف وقد بينه

الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن بن جريج ولفظه قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فانتدرت ثنيته وقد بينت اختلاف طرقه في الذي قبله وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل واحتجوا أيضا بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه أو فك لحيته ليرسلها ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض لا النزع فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف وقال بعض المالكية العاض قصد العضو نفسه والذي." (١)

٣٨٨. "استحق في اتلاف ذلك العضو غير مافعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده وتعقب بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد وقال بعضهم لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيه بمثله وما تقدم من التقييد ليس في الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة نبه على ذلك بن دقيق العيد وقد قال يحيى بن عمر لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه وكذا قال بن بطال لم يقع هذا الحديث لمالك وإلا لما خالفه وقال الداودي لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق وقال أبو عبد الملك كأنه لم يصح الحديث عنده لأنه أتى من قبل المشرق قلت وهو مسلم في حديث عمران وأما طريق يعلى بن أمية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٢٢/١٢

فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان قال وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك وتعقب بأن المعروف عن الشافعي أنه لاضمان وكأنه انعكس على القرطبي تنبيه لم يتكلم النووي على ما وقع في رواية بن سيرين عن عمران فإن مقتضاها إجراء القصاص في العضة وسيأتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد بابين وقد يقال إن العض هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السن لكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار لا تقرير شرع هذا الذي يظهر لي والله أعلم وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل وأن المرء لا يقتص لنفسه وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل وقد حكى الكرماني أنه رأى من صحف قوله كما يقضم الفجل بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البقل المعروف وهو تصحيف قبيح وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة وكما وقع لعائشة حيث قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها عروة هل هي إلا أنت فتبسمت." (١)

٣٨٩. "وكان حاطب من أهل اليمن حليفا للزبير فذكر القصة وفيها أن المكان على قريب من اثني عشر ميلا من المدينة وزعم السهيلي أن هشيما كان يقولها أيضا حاج بمهملة ثم جيم وهو وهم أيضا وسيأتي ذلك في آخر الباب وقد سبق في أواخر الجهاد من طريق هشيم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٢٣/١٢

بلفظ حتى تأتوا روضة كذا فلعل البخاري كنى عنها أو شيخه إشارة إلى أن هشيما كان يصحفها وعلى هذا فلم ينفرد أبو عوانة بتصحيفها لكن أكثر الرواة عن حصين قالوها على الصواب بمعجمتين قوله فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فائتوني بها في رواية عبيد الله بن أبي رافع فإن بها ظعينة معها كتاب والظعينة بظاء معجمة وزن عظيمة فعيلة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل وقيل سميت ظعينة لأنها تركب الظعين التي تظعن براكبها وقال الخطابي سميت ظعينة لأنها تظعن مع زوجها ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت في الهودج وقيل إنه اسم الهودج سميت المرأة لركوبها فيه ثم توسعوا فأطلقوه على المرأة ولو لم تكن في هودج وقد تقدم في غزوة الفتح بيان الاختلاف في اسمها وذكر الواقدي أنها من مزينة وأنها من أهل العرج بفتح الراء بعدها جيم يعني قرية بين مكة والمدينة وذكر الثعلبي ومن تبعه أنها كانت مولاة أبي صيفي بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف وقيل عمران بدل عمرو وقيل مولاة بني أسد بن عبد العزى وقيل كانت من موالي العباس وفي حديث أنس الذي أشرت إليه عند بن مردويه أنها مولاة لقريش وفي تفسير مقاتل بن حبان أن حاطبا أعطاها عشرة دنانير وكساها بردا وعند الواحدي أنها قدمت المدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم جئت مسلمة قالت لا ولكن احتجت قال فأين أنت عن شباب قريش وكانت مغنية قالت ما طلب مني بعد وقعة بدر شيء من ذلك فكساها وحملها فأتاها حاطب فكتب معها كتابا إلى أهل مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يغزو فخذوا حذركم وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب فكتب حاطب إلى كفار قريش بكتاب ينتصح لهم وعند أبي يعلى والطبري من طريق الحارث بن علي لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغزو مكة أسر إلى ناس من أصحابه ذلك وأفشى في الناس أنه يريد غير مكة فسمعه حاطب بن أبي بلتعة فكتب حاطب إلى أهل مكة بذلك وذكر الواقدي أنه كان في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه إلا يريدكم وقد أحببت أن يكون إنذاري لكم بكتابي إليكم وتقدم بقية ما نقل مما وقع في الكتاب في غزوة الفتح قوله تسير على بعير لها في رواية محمد بن فضيل عن حصين تشتد بشين معجمة ومثناة فوقانية قوله فابتغينا في رحلها أي طلبنا كأنهما فتشا ما معها ظاهرا وفي رواية محمد بن فضيل فأنخنا بعيرها فابتغينا وفي رواية الحارث فوضعنا متاعها وفتشنا فلم نجد قوله لقد علمنا في

رواية الكشميهني لقد علمتما وهي رواية عفان أيضا قوله ثم حلف علي والذي يحلف به أي قال والله وصرح به في حديث أنس وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب قوله لتخرجن الكتاب أو لأجردنك أي أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة وفي رواية بن فضيل أو لأقتلنك وذكر الإسماعيلي أن في رواية خالد بن عبد الله مثله وعنده من رواية بن فضيل لأجزرنك بجيم ثم زاي أي أضيرك مثل الجزور إذا ذبحت ثم قال الإسماعيلي ترجم البخاري النظر في شعور أهل الذمة يعني الترجمة الماضية في كتاب الجهاد وهذه الرواية تخالفه أي رواية أو لأقتلنك قلت رواية لأجردنك أشهر ورواية لأجزرنك كأنها مفسرة منها ورواية لأقتلنك كأنها بالمعنى من لأجردنك ومع ذلك فلا تنافي الترجمة لأنها إذا قتلت سلبت ثيابها في العادة فيستلزم التجرد الذي ترجم به ويؤيد الرواية المشهورة ما وقع في رواية." (١)

٣٩٠. "مغازي أبي الأسود عن عروة وكذا عند أبي عائد قوله فاغرورقت عيناه بالغين المعجمة الساكنة والراء المكررة بينهما واو ساكنة ثم قاف أي امتلأت من الدموع حتى كأنها غرقت فهو افعوعلت من الغرق ووقع في رواية الحارث عن علي ففاضت عينا عمر ويجمع على أنها امتلأت ثم فاضت قوله قال أبو عبد الله هو المصنف قوله خاخ أصح يعني بمعجمتين قوله ولكن كذا قال أبو عوانة حاج أي بمهملة ثم جيم قوله وحاج تصحيف وهو موضع قلت تقدم بيانه قوله وهشيم يقول خاخ وقع للأكثر بالمعجمتين وقيل بل هو كقول أبي عوانة وبه جزم السهيلي ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله روضة كذا كما تقدم فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه ووقع في السيرة للقطب الحلبي روضة خاخ بمعجمتين وكان هشيم يروي الأخيرة منها بالجيم وكذا ذكره البخاري عن أبي عوانة انتهى وهو يوهم أن المغايرة بينها وبين الرواية المشهورة إنما هو في الخاء الآخرة فقط وليس كذلك بل وقع كذلك في الأولى فعند أبي عوانة أنها بالحاء المهملة جزما وأما هشيم فالرواية عنه محتملة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب لأن حاطبا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع وفيه تعقب على من تأول أن المراد بقوله اعملوا ما شئتم أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٠٧/١٢

الذنوب وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب وعلى من جزم بتخليده في النار وعلى من قطع بأنه لا بد وأن يعذب وفيه أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين وفيه جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفا لمن يستخرج منه الحق وفيه هتك ستر الجاسوس وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه والمعروف عن مالك يجتهد فيه الإمام وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والأكثر يعزر وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه وفيه العفو عن زلة ذوي الهيئة وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه إنما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك قال القرطبي وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام وفيه من أعلام النبوة إطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك وفيه إشارة الكبير على الإمام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين ويتخير الإمام في ذلك وفيه جواز العفو عن العاصي وفيه أن العاصي لا حرمة له وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها علي بتجريدها قاله بن بطال وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله خلافا لمن أبى ذلك من أهل البدع وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب وعلل بكونه من أهل بدر والجواب ما تقدم في باب فضل من شهد بدرا أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حد فيها وفيه جواز غفران ما تأخر من الذنوب ويدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار وقد جمعت جزءا في الأحاديث الواردة في بيان." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٢/٣١٠

٣٩١. "الرواية إلى جدهما وتقدم في النكاح عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية وهو بجيم وراء ووقع هنا لبعضهم بمهملتين ومثلثة وهو تصحيف قوله قالا فلا تخشين كذا لهم على أنه خطاب للمرأة ومن معها وظن بن التين أنه خطاب للمرأة وحدها فقال الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون قلت ووقع في رواية بن أبي عمر فأرسلا إليها أن لا تخافي فدل على أنهما خاطبا من كانت أرسلته إليهما أو من أرسلا وعلى الحالين فكان من أرسلا في ذلك جماعة نسوة قوله فإن خنساء بنت خدام بكسر المعجمة ودال مهملة خفيفة تقدم في كتاب النكاح بيان نسبها وحالها قوله قال سفيان فأما عبد الرحمن يعني بن القاسم بن محمد بن أبي بكر قوله فسمعته يقول عن أبيه إن خنساء يعني أنه أرسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه قلت وأخرجه بن أبي عمر في مسند ومن طريقه الإسماعيلي فقال عن سفيان عن يحيي بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم أن خنساء فذكره وقصر في سنده وقد تقدم في النكاح من رواية مالك عن يحيي موصولا وبيان من أرسله والاختلاف فيه وشرح الحديث مستوفى ورواية من قال فيه إنها كانت بكرا وبيان الصواب من ذلك الحديث الثالث تقدم التنبيه عليه

[٦٩٧٠] قوله وقال بعض الناس إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها إلخ قال المهلب اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب والأصل فيه قوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا فدل على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باستئذان الثيب ورد نكاح من زوجت وهي كارهة فقول الحنفية خارج عن هذا كله انتهى ملخصا الحديث الرابع

[٦٩٧١] قوله البكر تستأذن تقدم في الإكراه من طريق سفيان عن بن جريج بهذا الإسناد قلت يا رسول الله البكر تستأمر قال نعم قوله وقال بعض الناس إن هوي بكسر الواو أي أحب إنسان في رواية الكشميهني رجل قوله جارية يتيمة أو بكرا في رواية الكشميهني ثيبا ووقع عند بن بطال كذلك ويؤيد الأول قوله في بقية الكلام فأدركت اليتيمة فظاهره أنها كانت غير بالغ ويحتمل أن قوله جاء بشاهدين أي يشهدان على أنها مدركة ورضيت قوله

فقبل القاضي بشهادة الزور كذا لهم بموحدة وللكشميهني شهادة بحذف الموحدة من أوله قوله حل له الوطء أي مع علمه بكذب الشهادة المذكورة وقال بن بطال لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام وقال المهلب قاس أبو حنيفة هذه المسألة والتي قبلها على مسألة اتفاقية وهي ما لو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته وكانا شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال وكذلك لو علم وتعقب بأن الذي يقدم على الشيء جاهلا ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه ولا خلاف بين الأئمة أن رجلا لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظانا عدالتهما أنه لا يحل له وطؤها وكذا لو شهد في ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها انتهى ملخصا وليس الذي نسبه إلى أبي حنيفة من هذا القياس مستقيما وإنما حجتهم أن الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا وإذا كان كذلك فالقاضي أنشأ لهذا الزوج عقدا مستأنفا فيصح وهذا قول أبي حنيفة وحده واحتج بأثر عن علي في نحو هذا قال فيه شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه وقال بن العربي." (١)

٣٩٢. "(قوله باب بالتنوين الرؤيا من الله)

أي مطلقا وإن قيدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه وظاهر

[٦٩٨٤] قوله الرؤيا من الله والحلم من الشيطان أن التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي وإلا فالكل يسمى رؤيا وقد جاء في حديث آخر الرؤيا ثلاث فأطلق على كل رؤيا وسيأتي بيانه في باب القيد في المنام وذكر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤١/١٢

فيه حديثين الحديث الأول حديث أبي قتادة وزهير في السند هو بن معاوية أبو خيثمة الجعفي ويحيى بن سعيد هو الأنصاري وأبو سلمة هو بن عبد الرحمن قوله الرؤيا الصادقة في رواية الكشميهني الصالحة وهو الذي وقع في معظم الروايات وسقط الوصف من رواية أحمد بن يحيى الحلواني عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه أخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ الرؤيا من الله كالترجمة وكذا في الطب من رواية سليمان بن بلال والإسماعيلي من رواية الثوري وبشر بن المفضل ويحيى القطان كلهم عن يحيى بن سعيد ولمسلم من رواية الزهري عن أبي سلمة كما سيأتي قريبا مثله ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة كما سيأتي في باب إذا رأى ما يكره الرؤيا الحسنة من الله ووقع عند مسلم من هذا الوجه الصالحة زاد في هذه الرواية فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يخبر به إلا من يحب ولمسلم في رواية من هذا الوجه فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب وقوله فليبشر بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة من البشرى وقيل بنون بدل الموحدة أي ليحدث بها وزعم عياض أنها تصحيف ووقع في بعض النسخ من مسلم فليستر بمهملة ومثناة من الستر وفي حديث أبي رزين عند الترمذي ولا يقصها إلا على واد بتشديد الدال اسم فاعل من الود أو ذي رأي وفي أخرى ولا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا وفي أخرى ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح قال القاضي أبو بكر بن العربي أما العالم فإنه يؤولها له على الخير مهما أمكنه وأما الناصح فإنه يرشد إلى ما ينفعه ويعينه عليه وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلمه بما يعول عليه في ذلك أو يسكت وأما الحبيب فإن عرف خيرا قاله وإن جهل أو شك سكت قلت والأولى الجمع بين الروايتين فإن اللبيب عبر به عن العالم والحبيب عبر به من الناصح ووقع عند مسلم في حديث أبي سعيد في حديثي الباب

[٦٩٨٥] فليحمد الله عليها وليحدث بها قوله والحلم من الشيطان كذا اختصره وسيأتي ضبط الحلم ومعناه في باب الحلم من الشيطان إن شاء الله تعالى وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الطريق المشار إليها فزاد فإذا رأى أحدكم." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٦٩/١٢

٣٩٣. "(قوله باب القصر في المنام)

قال أهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يفسر دخول القصر بالتزويج وذكر فيه حديث أبي هريرة

[٧٠٢٣] بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيتني في الجنة أخرجه من رواية عقيل عن بن شهاب ووقع عند مسلم من رواية يونس بن يزيد عن بن شهاب بلفظ بينما أنا نائم إذ رأيتني وهو بضم التاء لضمير المتكلم قوله فإذا امرأة تتوضأ تقدم في مناقب عمر ما نقل عن بن قتيبة والخطابي أن قوله تتوضأ تصحيف وأن الأصل شوهاء بشين معجمة مفتوحة وواو ساكنة ثم هاء عوض الضاد المعجمة واعتل بن قتيبة بأن الجنة ليست دار تكليف ثم وجدت بعضهم اعترض عليه بقوله وليس في الجنة شوهاء وهذا الاعتراض لا يرد على بن قتيبة لأنه ادعى أن المراد بالشوهاء الحسناء كما تقدم بيانه واضحا قال والوضوء لغوي ولا مانع منه وقال القرطبي إنما توضأت لتزداد حسنا ونورا لا أنها تزيل وسخا ولا قذرا إذ الجنة منزهة عن ذلك وقال الكرماني تتوضأ من الوضاءة وهي النظافة والحسن ويحتمل أن يكون من الوضوء ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف لجواز أن يكون على غير وجه التكليف قلت ويحتمل أن لا يراد وقوع الوضوء منها حقيقة لكونه مناما فيكون مثالا لحالة المرأة المذكورة وقد تقدم في المناقب أنها أم سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فرآها النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة إلى جانب قصر عمر فيكون تعبيره بأنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير أن من رأى أنه دخل الجنة أنه يدخلها فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها جسما وحكما وأما كونها إلى جانب قصر عمر ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته وكان كذلك ولا يعارض هذا ما تقدم في صفة الجنة من بدء الخلق من أن رؤيا الأنبياء حق والاستدلال على ذلك بغيرة عمر لأنه لا يلزم من كون المنام على ظاهره أن لا يكون بعضه يفتقر إلى تعبير فإن رؤيا الأنبياء حق يعني ليست من الأضغاث سواء كانت على حقيقتها أو مثالا والله أعلم وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في المناقب وقوله أعليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار تقدم أنه من المقلوب لأن القياس أن يقول أعليها أغار منك وقال الكرماني لفظ عليك

ليس متعلقا بأغار بل التقدير مستعليا عليك أغار عليها قال ودعوى القياس المذكور ممنوعة إذ لا محوج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل أن يكون أطلق على وأراد من كما قيل إن حروف الجر تتناوب وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كغيرة عمر وقوله

[٧٠٢٤] رجل من قريش عرف من الرواية الأخرى أنه عمر قال الكرماني علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه عمر إما بالقرائن وإما بالوحي قوله معتمر هو بن سليمان التيمي البصري وعبيد الله بن عمر هو العمري المدني وتقدم حديث جابر أتم من هذا وشرحه مستوفى في المناقب." (١)

٣٩٤. "وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته قال بن أبي جمرة المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكني عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق قوله مات ميتة جاهلية في الرواية الأخرى فمات إلا مات ميتة جاهلية وفي رواية لمسلم فميتته ميتة جاهلية وعنده في حديث بن عمر رفعه من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية قال الكرماني الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري أي ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا أو حذفت ما فهي مقدرة أو إلا زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه

[٧٠٥٤] قوله في الحديث الآخر من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه أخرجه الترمذي وبن خزيمة وبن حبان ومصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤١٦/١٢

في أثناء حديث طويل وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث بن عباس وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال وقال من رأسه بدل عنقه قال بن بطال في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده الحديث الخامس

[٧٠٥٥] قوله حدثنا إسماعيل هو بن أبي أويس قوله عن عمرو هو بن الحارث وعند مسلم حدثنا عمرو بن الحارث قوله عن بكير هو بن عبد الله بن الأشج وعند مسلم حدثني بكير قوله عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة وهو تصحيف وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح حدثنا بن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه قوله دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا أصلحك الله حدث بحديث في رواية مسلم حدثنا وقولهم أصلحك الله يحتمل أنه أراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه أو أعم من ذلك وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب قوله دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه ليلة العقبة كما تقدم إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان أول الصحيح قوله فقال فيما أخذ علينا أي اشترط علينا قوله أن بايعنا بفتح العين على السمع والطاعة أي له في منشطنا بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما ومكرهنا أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به ونقل بن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها قال بن التين والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا قلت ويؤيده ما وقع في رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة عند أحمد في النشاط والكسل قوله وعسرنا ويسرنا في رواية إسماعيل بن عبيد وعلى

النفقة في العسر واليسر وزاد وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله وأثرة علينا بفتح الهمزة والمثلثة وقد تقدم." (١)

٣٩٥. "(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي إن ابني هذا لسيد) في رواية المروزي والكشميهني سيد بغير لام وكذا لهم في مثل هذه الترجمة في كتاب الصلح وبحذف إن وساق المتن هناك بلفظ إن ابني هذا سيد وساقه هنا بحذفها فأشار في كل من الموضعين إلى ما وقع في الآخر وقد أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان بتمامه ثم نقل عن علي بن عبد الله ما يتعلق بسماع الحسن من أبي بكرة وساقه هنا عن علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم أر في شيء من طرق المتن لسيد باللام كما وقع في هذه الترجمة وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية سبعة أنفس عن سفيان بن عيينة وبين اختلاف ألفاظهم وذكر في الباب الحديث المذكور وحديثا لأسامة بن زيد

[٧١٠٩] قوله حدثنا إسرائيل أبو موسى هي كنية إسرائيل واسم أبيه موسى فهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه فيؤمن فيه من التصحيف وهو بصري كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة قوله ولقيته بالكوفة قائل ذلك هو سفيان بن عيينة والجملة حالية قوله وجاء إلى بن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في خلافته سنة أربع وأربعين ومائة وكان صارما عفيفا ثقة فقيها قوله فقال أدخلني على عيسى فأعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المشالة من الوعظ وعيسى هو بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن أخي المنصور وكان أميرا على الكوفة إذ ذاك قوله فكأن بالتشديد بن شبرمة خاف عليه أي على إسرائيل فلم يفعل أي فلم يدخله على عيسى بن موسى ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعا بالحق فخشي أنه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من غرة الشباب وغرة الملك قال بن بطال دل ذلك من صنيع بن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكانت وفاة عيسى المذكور في خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومائة قوله قال حدثنا الحسن يعني البصري والقائل حدثنا هو إسرائيل المذكور قال البزار في مسنده بعد أن أخرج هذا الحديث عن خلف بن خليفة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٣/٧

عن سفيان بن عيينة لا نعلم رواه عن إسرائيل غير سفيان وتعقبه مغلطاي بأن البخاري أخرجه في علامات النبوة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى وهو إسرائيل هذا وهو تعقب جيد ولكن لم أر فيه القصة وإنما أخرج فيه الحديث المرفوع فقط قوله لما سار الحسن بن علي إلى معاوية بالكتائب في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان في كتاب الصلح استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال والكتائب بمثناة وآخره موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجتمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه كذلك ذكر ذلك بن التين عن الداودي ومنه قيل مكتب بني فلان قال وقوله أمثال الجبال أي لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه ويحتمل أن يريد شدة البأس وأشار الحسن البصري بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه وكان علي لما انقضى أمر التحكيم ورجع إلى الكوفة تجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر الخوارج بالنهروان كما تقدم وذلك في سنة ثمان وثلاثين ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم يتهيأ ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه ثم وقع الجد منه في ذلك في سنة أربعين فأخرج." (١)

٣٩٦. "(قوله باب بالتنوين الأمراء من قريش)

كذا للأكثر وفي رواية نقلها عياض عن بن أبي صفرة الأمر بسكون الميم أمر قريش قال وهو تصحيف قلت ووقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ما نقل عن بن أبي صفرة والأول هو المعروف ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي فذكر الحديث الذي أوله إني أصبحت ساخطا على أحياء قريش وفيه أن ذاك الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا وفي آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأمراء من قريش الحديث وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه وفي لفظ للطبراني الأئمة بدل الأمراء وله شاهد من حديث علي رفعه ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثا الحديث أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسي

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٣/٦٢

والبزار والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا الحديث وأخرجه النسائي والبخاري أيضا في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بلفظ إن الملك في قريش الحديث وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصرا عليه من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ الأئمة من قريش ورجاله رجال الصحيح لكن في سنده انقطاع وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الأخير ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة وذكر فيه حديثين الأول

[٧١٣٩] قوله كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث قال صالح جزرة الحافظ لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير إلا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك يعني التي ذكرها البخاري عقب هذا قال صالح ولا أصل له من حديث بن المبارك وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن بن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير قوله أنه بلغ معاوية لم أقف على اسم الذي بلغه ذلك قوله وهم عنده أي محمد بن جبير ومن كان وفد معه على معاوية بالشام حينئذ وكأن ذلك كان لما بويع بالخلافة عندما سلم له." (١)

٣٩٧. "التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلا قاله بن المنير قال وهو نوع من الكبر والأول أليق بمراد البخاري قوله وقال بن عيينة هو سفيان الهلالي عن بن شبرمة هو عبد الله الضبي القضاء في قليل المال وكثيره سواء ولم يقع لي هذا الأثر موصولا

(قوله باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١١٤/١٣

قال بن المنير أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفيه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة قوله وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام قال بن المنير ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه وقد مضى شرحه في كتاب العتق ووقع هنا للكشميهني عن دين بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون بدل

[٧١٨٦] قوله عن دبر بضم الدال والموحدة بعدها راء والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والأول تصحيف قال المهلب إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفها في أموالهم وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه يعني إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره فلما رآه أنفق جميع ماله وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله كما قال للذي كان يخدع في البيوع قل لا خلابة لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى فكأنه كان في حكم السفيه فلذلك باع عليه ماله والله اعلم

(قوله باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا)
أي لم يلتفت وزنه ومعناه وهو افتعال من." (١)

٣٩٨. "وقوله يحمد الله في رواية الكشميهني فحمد الله بالفاء بدل التحتانية وفي قوله لم يكن لابن أبي قحافة هضم لنفسه وتواضع حيث لم يقل لي ولا لأبي بكر وعادة العرب إذا عظمت الرجل ذكرته باسمه وكنيته أو لقبه وفي غير ذلك تنسبه إلى أبيه ولا تسميه قال بن المنير فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيفا في الحكم وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٧٩/١٣

واما ليكشف مالا يحاط به إلا بالمعاينة ولا يعد ذلك تخصيصا ولا تمييزا ولا وهنا تنبيه وقع في نسخة الصغاني في آخر هذا الحديث قال أبو عبد الله لم يقل هذا الحرف يا بلال فمر أبا بكر غير حماد

(قوله باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا)
أي كاتب الحكم وغيره ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن والغرض منه قول أبي بكر لزيد إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقوله

[٧١٩١] في آخره قال محمد بن عبيد الله بالصغير وهو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث فسر اللخاف التي ذكرت في هذا الحديث وهي بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة بالخزف وهي بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها فاء وقد تقدم بيان الاختلاف في تفسيرها هناك وحكى بن بطال عن المهلب في هذا الحديث أن العقل أصل الخلال المحمودة لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه قلت وليس كما قال فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي." (١)

٣٩٩. "له نحو هذا في تفسير أنقض ظهرك ونبهت عليه في تفسير سورة ألم نشرح ونقل بن التين عن الداودي أن ذكر حديث أبي برزة هذا هنا إنما يستفاد منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب بالاعتصام بالكتاب والسنة ومناسبة حديث أبي برزة للاعتصام بالكتاب من قوله إن الله نعشكم بالكتاب ظاهرة جدا والله أعلم الحديث الخامس حديث بن عمر في مكاتبته لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم بأتم من هذا السياق مع شرحه في باب كيف يبايع الإمام من أواخر كتاب الأحكام ومن ثم يظهر المعطوف عليه بقوله هنا وأقر لك وبينت هناك أن ذلك كان بعد قتل عبد الله بن الزبير والغرض منه هنا استعمال سنة الله ورسوله في جميع الأمور

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٨٣/١٣

(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم)
وذكر فيه حديثين لأبي هريرة أحدهما بلفظ الترجمة وزاد ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض وتقدم تفسير جوامع الكلم في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري بأن المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني وتقدم شرح نصرت بالرعب في كتاب التيمم

[٧٢٧٣] قوله فوضعت في يدي أي المفاتيح وتقدم تفسير المراد بها في باب النفخ في المنام من كتاب التعبير قوله قال أبو هريرة هو موصول بالسند المذكور أولا وقوله فذهب أي مات وقوله وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهي من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدي أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته ومن ثم قيل رغوث وأما باللام فقيل إنها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد يأكلونها كيفما اتفق وفيه بعد وقال بن بطال وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب المنتهى لأبي المعالي اللغوي لغث طعامه ولغث بالغين والعين أي المعجمة والمهملة إذا فرقه قال والغيث ما يبقى في الكيل من." (١)

٤٠٠. "الحب فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه واستعار للمال ما للطعام لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال وزعم أن في بعض نسخ الصحيح وأنتم تلعقونها بمهملة ثم قاف قلت وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه والثالثة جاءت من رواية عقيل في كتاب الجهاد بلفظ تنتثلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة وهو الاستخراج نثل كنانته استخرج ما فيها من السهام وجرابه نفض ما فيه والبئر أخرج ترابها فمعنى تنتثلونها تستخرجون ما فيها وتتمتعون

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٤٧/١٣

به قال بن التين عن الداودي هذا المحفوظ في هذا الحديث قال النووي يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز وعلى الأول اقتصر الأكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى وهو تحريف

[٧٢٧٤] قوله عن سعيد هو بن أبي سعيد المقبري واسم أبي سعيد كيسان قوله ما مثله أومن أو آمن عليه البشر أو شك من الراوي فالأولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الأمن والثانية بالمد وفتح الميم من الإيمان وحكى بن قرقول أن في رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الأمان وصوبها بن التين فلم يصب وقوله وإنما كان الذي أوتيته في رواية المستملي أوتيت بحذف الهاء وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل فضائل القرآن بحمد الله تعالى ومعنى الحصر في قوله إنما كان الذي أوتيته أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر فلما كان لا شيء يقاربه فضلا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع قيل يؤخذ من إيراد البخاري هذا الحديث عقب الذي قبله أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم القرآن وليس ذلك بلازم فإن دخول القرآن في قوله بعثت بجوامع الكلم لا شك فيه وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون وقوله ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون إلى غير ذلك ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما وحديث أبي هريرة وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وسيأتي شرحه قريبا وحديث المقدام ما ملأ بن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث أخرجه الأربعة وصححه بن حبان والحاكم إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبع وانما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون

ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى." (١)

٤٠١. "لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة بل يحتمل أن لهما عذرا يمنعهما من الصلاة فاستحيا علي من ذكره فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله فاحتج بالقدرة ويؤيده رجوعه صلى الله عليه وسلم عنهم مسرعا قال ويحتمل أن يكون علي أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستغفار وفيه فضيلة ظاهرة لعلي من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية انتهى ملخصا وقوله في السند الثاني حدثني محمد وقع عند النسفي غير منسوب ووقع عند أبي ذر وغيره منسوبا محمد بن سلام وعتاب بالمهملة وتشديد المثناة وآخره موحدة وأبوه بشير بموحدة ومعجمة وزن عظيم وإسحاق عند النسفي وأبي ذر غير منسوب ونسب عند الباقين بن راشد وساق المتن على لفظه ومضى في التهجد على لفظ شعيب بن أبي حمزة ويأتي في التوحيد من طريق شعيب وبن أبي عتيق مجموعا وساقه على لفظ بن أبي عتيق قوله طرقه وفاطمة زاد شعيب ليلة قوله ألا تصلون في رواية شعيب ألا تصليان بالتثنية والأول محمول على ضم من يتبعهما إليهما أو للتعظيم أو لأن أقل الجمع اثنان وقوله حين قال له ذلك فيه التفات ومضى في رواية شعيب بلفظ حين قلت له وكذا قوله سمعه في رواية شعيب سمعته وقوله وهو مدبر بضم أوله وكسر الموحدة أي مول بتشديد اللام كما في رواية شعيب ووقع هنا عند الكشميهني وهو منصرف قوله قال أبو عبد الله هو المصنف يقال ما أتاك ليلا فهو طارق كذا لأبي ذر وسقط للنسفي وثبت للباقين لكن بدون يقال وقد تقدم الكلام عليه في سورة الطارق الحديث الثاني

[٧٣٤٨] قوله عن سعيد هو بن أبي سعيد المقبري قوله بيت المدراس تقدم الكلام عليه في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٤٨/١٣

كتاب الإكراه قريبا وقوله في آخره ذلك أريد بضم أوله بصيغة المضارعة من الإرادة أي أريد أن تقروا بأني بلغت لأن التبليغ هو الذي أمر به ووقع في رواية أبي زيد المروزي فيما ذكره القابسي بفتح أوله وبزاي معجمة وأطبقوا على أنه تصحيف لكن وجهه بعضهم بأن معناه أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ قال المهلب بعد أن قرر أنه يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام والاعتصام به فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره وهذه مجادلة بالتي هي أحسن وهو في ذلك موافق لقول مجاهد أنها نزلت فيمن لم يؤمن منهم وله عهد أخرجه الطبري وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال المراد ممن ظلم منهم من استمر على أمره وعن قتادة هي منسوخة بآية السيف انتهى والذي أخرجه الطبري بسند صحيح عن مجاهد إن قالوا شرا فقولوا خيرا إلا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم وبسند فيه ضعف قال إلا من ظلم من قاتل ولم يعط الجزية وأخرج بسند حسن عن سعيد بن جبير قال هم أهل الحرب من لا عهد له جادله بالسيف ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد من آمن من أهل الكتاب نهى عن مجادلتهم فيما يحدثون به من الكتاب لعله يكون حقا لا تعلمه أنت ولا ينبغي أن تجادل إلا المقيم منهم على دينه وبسند صحيح عن قتادة هي منسوخة بآية براءة أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو يؤدوا الجزية ورجح الطبري قول من قال المراد من امتنع من أداء الجزية قال ومن." (١)

٤٠٢. "من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة فقال سل عنها عليا قال ولقد شهدت عمر أشكل عليه شيء فقال ها هنا علي وفي كتاب النوادر للحميدي والطبقات لمحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن يعني علي بن أبي طالب ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره ظنا منه أن لهم في قتل أبيه مدخلا وهي عند بن سعد وغيره بسند حسن ومشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد أخرجها بن أبي داود في كتاب المصاحف من طرق عن علي

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣١٥/١٣

منها قوله ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا وسنده حسن قوله ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة إلخ يشير إلى حديث أبي هريرة الذي تقدم قريبا في باب الاقتداء بالسلف قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه تقدم موصولا من حديث بن عباس في كتاب المحاربين قوله وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا هذا طرف من حديث بن عباس في قصة الحر بن قيس وعمه عيينة بن حصن وتقدم قريبا في باب الاقتداء بالسلف أيضا بلفظ ومشاورته ووقع بلفظ ومشورته موصولا في التفسير وقوله في آخره هنا وكان وقافا بقاف ثقيلة أي كثير الوقوف وهذه الزيادة لم تقع في الطريق الموصولة في باب الاقتداء وإنما وقعت في التفسير ثم ذكر طرفا من حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وقد تقدم بطوله في كتاب المغازي واقتصر منه على موضع حاجته وهي مشاورة علي وأسامة وقال في آخره فذكر براءة عائشة وأشار بذلك إلى أنه هو الذي اختصره وذكر طرفا منه من طريق هشام بن عروة عن أبيه وقد أورد طريق أبي أسامة عن هشام التي علقها هنا مطولة في كتاب التفسير وقد ذكرت هناك من وصلها عن أبي أسامة وشيخه هنا في الطريق الموصولة هو محمد بن حرب النشائي بنون ومعجمة خفيفة ويحيى بن أبي زكريا هو يحيى بن يحيى الشامي نزيل واسط وهو أكبر من يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ الشيخين والغساني بفتح المعجمة وتشديد المهملة نسبته مشهورة ووقع في بعض النسخ بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة وهو تصحيف شنيع وقوله

[٧٣٧٠] فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه تقدم في رواية أبي أسامة أن ذلك كان عقب سماعه كلام بريرة وفيه قام في خطيبا أي من أجلي فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد قوله ما تشيرون علي هكذا هنا بلفظ الاستفهام وتقدم في طريق أبي أسامة بصيغة الأمر أشيروا علي والحاصل أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل ووقع النزاع في ذلك بين السعدين فلما نزل عليه الوحي ببراءتها أقام حد القذف على من وقع منه وقوله يسبون أهلي كذا هنا بالمهملة ثم الموحدة الثقيلة من السب وتقدم في التفسير بلفظ أبنوا بموحدة ثم نون وتقدم تفسيره هناك وأن منهم من

فسر ذلك بالسب قوله ما علمت عليهم من سوء قط يعني أهله وجمع باعتبار لفظ الأهل والقصة إنما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله صح الجمع وقد تقدم في حديث الهجرة الطويل قول أبي بكر إنما هم أهلك يا رسول الله يعني عائشة وأمها وأسماء بنت أبي بكر قوله وعن عروة هو موصول بالسند المذكور وقوله أخبرت بضم أوله على البناء للمجهول وقد تقدمت تسمية من اخبرها بذلك." (١)

٤٠٣. "(قوله باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تعالى) المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إله واحد وهذا الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعوهما أحدهما تفسير المعتزلة كما تقدم ثانيهما غلاة الصوفية فإن أكابرهم لما تكلموا في مسألة المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضا والتسليم وتفويض الأمر بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة في نفي نسبة الفعل إلى العبد وجر ذلك بعضهم إلى معذرة العصاة ثم غلا بعضهم فعذر الكفار ثم غلا بعضهم فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمتقدميهم وحاشاهم من ذلك وقد قدمت كلام شيخ الطائفة الجنيد وهو في غاية الحسن والإيجاز وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة المطلقة فقال وهل من غير ولهم في ذلك كلام طويل ينبو عنه سمع كل من كان على فطرة الإسلام والله المستعان وذكر في الباب أربعة أحاديث الحديث الأول حديث معاذ بن جبل في بعثه إلى اليمن أورده من طريقين الأولى أعلى من الثانية وقد أورد الطريق العالية في كتاب الزكاة وساقها هناك على لفظ أبي عاصم راويها وذكره هناك من وجه آخر بنزول وعبد الله بن أبي الأسود شيخه في هذا الباب هو بن محمد بن أبي الأسود ينسب إلى جده واسمه حميد بن الأسود والفضل بن العلاء يكنى أبا العلاء ويقال أبو العباس وهو كوفي نزل البصرة وثقه علي بن المديني وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس وقال الدارقطني كثير الوهم قلت وماله في البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره ولكنه ساق المتن هنا على لفظه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤٣/١٣

[٧٣٧١] قوله عن أبي معبد كذا للجميع بفتح الميم وسكون المهملة ثم موحدة وفي بعض النسخ عن أبي سعيد وهو تصحيف وكأن الميم انفتحت فصارت تشبه السين قوله سمعت بن عباس لما بعث كذا فيه بحذف قال أو يقول وقد جرت العادة بحذفه خطا ويقال يشترط النطق به قوله لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن أي إلى جهة أهل اليمن وهذه الرواية تقيد الرواية المطلقة بلفظ حين بعثه إلى اليمن فبينت هذه الرواية أن لفظ اليمن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أو من إطلاق العام وإرادة الخاص أو لكون اسم الجنس يطلق على بعضه كما يطلق على كله والراجح أنه من حمل المطلق على المقيد كما صرحت به هذه الرواية وقد تقدم في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن في أواخر المغازي من رواية أبي بردة بن أبي موسى وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان وتقدم ضبط المخلاف وشرحه هناك ثم قوله إلى أهل اليمن من إطلاق الكل وإرادة البعض لأنه إنما بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم ويحتمل أن يكون الخبر على عمومه في الدعوى إلى الأمور المذكورة وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة قوله إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب هم اليهود وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن أسعد ذي كرب وهو تبع الأصغر كما ذكره بن إسحاق مطولا في السيرة فقام الإسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة." (١)

٤٠٤. "أنه المثيب على العمل فلا يضيع لعامل أحسن عملا بل يثيب العامل بفضل رحمته أضعاف عمله وقال الخطابي ذهب الجمهور إلى أن الرحمن مأخوذ من الرحمة مبني على المبالغة ومعناه ذو الرحمة لا نظير له فيها ولذلك لا يثنى ولا يجمع واحتج له البيهقي بحديث عبد الرحمن بن عوف وفيه خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي قلت وكذا حديث الرحمة الذي اشتهر بالمسلسل بالأولية أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ الراحمون يرحمهم الرحمن الحديث ثم قال الخطابي فالرحمن ذو الرحمة الشاملة للخلق والرحيم فعيل بمعنى فاعل وهو خاص بالمؤمنين قال تعالى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤٨/١٣

وكان بالمؤمنين رحيما وأورد عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال الرحمن والرحيم اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر وعن مقاتل أنه نقل عن جماعة من التابعين مثله وزاد فالرحمن بمعنى المترحم والرحيم بمعنى المتعطف ثم قال الخطابي لا معنى لدخول الرقة في شيء من صفات الله تعالى وكأن المراد بها اللطف ومعناه الغموض لا الصغر الذي هو من صفات الأجسام قلت والحديث المذكور عن بن عباس لا يثبت لأنه من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه والكلبي متروك الحديث وكذلك مقاتل ونقل البيهقي عن الحسين بن المفضل البجلي انه نسب راوي حديث بن عباس إلى التصحيف وقال إنما هو الرفيق بالفاء وقواه البيهقي بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه مالا يعطي على العنف وأورد له شاهدا من حديث عبد الله بن مغفل ومن طريق عبد الرحمن بن يحيى ثم قال والرحمن خاص في التسمية عام في الفعل والرحيم عام في التسمية خاص في الفعل واستدل بهذه الآية على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم انعقدت يمينه وقد تقدم في موضعه وعلى أن الكافر إذا أقر بالوحدانية للرحمن مثلا حكم بإسلامه وقد خص الحليمي من ذلك ما يقع به الاشتراك كما لو قال الطبائعي لا إله إلا المحيي المميت فإنه لا يكون مؤمنا حتى يصرح باسم لا تأويل فيه ولو قال من ينسب إلى التجسيم من اليهود لا إله إلا الذي في السماء لم يكن مؤمنا كذلك إلا إن كان عاميا لا يفقه معنى التجسيم فيكتفى منه بذلك كما في قصة الجارية التي سألها النبي صلى الله عليه وسلم أنت مؤمنة قالت نعم قال فأين الله قالت في السماء فقال أعتقها فإنها مؤمنة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وإن من قال لا إله إلا الرحمن حكم بإسلامه إلا إن عرف أنه قال ذلك عنادا وسمى غير الله رحمانا كما وقع لأصحاب مسيلمة الكذاب قال الحليمي ولو قال اليهودي لا إله إلا الله لم يكن مسلما حتى يقر بأنه ليس كمثله شيء ولو قال الوثني لا إله إلا الله وكان يزعم أن الصنم يقربه إلى الله لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الصنم تنبيهان أحدهما الذي يظهر من تصرف البخاري في كتاب التوحيد أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بآية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها في الاعتقاديات وأن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعا وقد اخرج بن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية

بسند صحيح عن سلام بن أبي مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري أنه ذكر المبتدعة فقال ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث والله ما في الحديث شيء إلا وفي القرآن مثله يقول الله تعالى إن الله سميع بصير ويحذركم الله نفسه والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي وكلم الله موسى تكليما الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك فلم يزل أي سلام بن مطيع يذكر الآيات من العصر إلى غروب الشمس وكأنه لمح." (١)

٤٠٥. "الكرسي مخلوقة بل المراد أنها أعظم من المخلوقات وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل حسنة الخلق ما في الناس رجل يشبهها يريد تفضيلها على الرجال لا انها رجل وقال بن بطال اختلفت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث بن مسعود أنه بلفظ لا أحد فظهر أن لفظ شخص جاء موضع أحد فكأنه من تصرف الراوي ثم قال على أنه من باب المستثنى من غير جنسه قوله تعالى وما لهم به من علم إن يتبعون الا الظن وليس الظن من نوع العلم قلت وهذا هو المعتمد وقد قرره بن فورك ومنه اخذه بن بطال فقال بعد ما تقدم من التمثيل بقوله إن يتبعون إلا الظن فالتقدير أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيرة الله تعالى وإن لم يكن شخصا بوجه وأما الخطابي فبنى على أن هذا التركيب يقتضي إثبات هذا الوصف لله تعالى فبالغ في الإنكار وتخطئة الراوي فقال إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز لأنة الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكرها ووقع في حديث أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر بلفظ شيء والشيء والشخص في الوزن سواء فمن لم يمعن في الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل من الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهما بل في كلام بعضهم جفاء وتعجرف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعني السمعي قال ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك فلم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الأوجه وقد تلقى هذا عن الخطابي أبو بكر بن فورك

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٥٩/١٣

فقال لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند فإن صح فبيانه في الحديث الآخر وهو قوله لا أحد فاستعمل الراوي لفظ شخص موضع أحد ثم ذكر نحو ما تقدم عن بن بطال ومنه اخذ بن بطال ثم قال بن فورك وإنما منعنا من إطلاق لفظ الشخص أمور أحدها أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع والثاني الإجماع على المنع منه والثالث أن معناه الجسم المؤلف المركب ثم قال ومعنى الغيرة الزجر والتحريم فالمعنى أن سعدا الزجور عن المحارم وأنا أشد زجرا منه والله أزجر من الجميع انتهى وطعن الخطابي ومن تبعه في السند مبني على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك كما تقدم وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو ورد الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث وقد يقضى قصور فهم من فعل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقاة بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات إما التفويض وإما التأويل وقال عياض بعد ان ذكر معنى قوله ولا أحد أحب إليه العذر من الله أنه قدم الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يشكل كذا قال ولم يتجه أخذ نفي الإشكال مما ذكر ثم قال ويجوز أن يكون لفظ الشخص وقع تجوزا من شيء أو أحد كما يجوز إطلاق الشخص على غير الله تعالى وقد يكون المراد بالشخص المرتفع لأن الشخص هو ما ظهر وشخص وارتفع فيكون المعنى لا مرتفع أرفع من الله كقوله لا متعالي أعلى من الله قال ويحتمل أن يكون المعنى لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى وهو مع ذلك لم يعجل ولا بادر بعقوبة عبده لارتكابه ما نهاه عنه بل حذره وأنذره وأعذر إليه وأمهله فينبغي أن يتأدب بأدبه ويقف عند أمره ونهيه وبهذا تظهر مناسبة تعقيبه بقوله ولا أحد أحب إليه العذر من الله وقال القرطبي أصل وضع." (١)

٤٠٦. "(قوله باب قول الله تعالى إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا)

وقع لبعضهم يمسك السماوات على إصبع وهو خطأ ذكر فيه حديث بن مسعود قال المهلب الآية تقتضي أنهما ممسكتان بغير آلة والحديث يقتضي أنهما ممسكتان بالإصبع والجواب أن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٠١/١٣

الإمساك بالإصبع محال لأنه يفتقر إلى ممسك وأجاب غيره بأن الإمساك في الآية يتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيامة وقد مضى توجيه الإصبع من كلام أهل السنة مع شرحه في باب قوله لما خلقت بيدي قال الراغب إمساك الشيء التعلق به وحفظه ومن الثاني قوله تعالى ويمسك السماء أن تقع على الأرض الآية ويقال أمسكت عن كذا امتنعت عنه ومنه هل هن ممسكات رحمته قوله إن الله يضع السماوات على إصبع الحديث ومضى هناك بلفظ إن الله يمسك وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الإشارة وذكر فيه من وجه آخر عن الأعمش وفيه تصريحه بسماعه له من إبراهيم وهو النخعي وموسى شيخ البخاري فيه هو بن إسماعيل كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وقوله جاء حبر بفتح المهملة ويجوز كسرها بعدها موحدة ساكنة ثم راء واحد الأحبار وذكر صاحب المشارق أنه وقع في بعض الروايات جاء جبريل قال وهو تصحيف فاحش وهو كما قال فقد مضى في الباب المشار إليه جاء رجل وفي الرواية التي قبلها أن يهوديا جاء ولمسلم جاء حبر من اليهود فعرف أن من قال جبريل فقد صحف." (١)

٤٠٧. "وهو كما قال لأن هذا الإسناد وهو بن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل لا يوجد الا في هذا المتن ولهذا قال البخاري لا أعلم لموسى سماعا من سهيل يعني انه إذا لم يكن معروفا بالأخذ عنه وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو بن جريج من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية الملازم فهذا يوجبه تعليل البخاري واما من صححه فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قادحه بل يجوز انه عند موسى بن عقبة على الوجهين وقد سبق البخاري إلى تعليل هذه الرواية احمد بن حنبل فذكر الدارقطني في العلل عنه انه قال حديث بن جريج وهم والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال الدارقطني والقول قول احمد وعلى ذلك جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان قال بن أبي حاتم في العلل سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا هذا خطأ رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفا وهذا أصح قال أبو حاتم يحتمل ان يكون الوهم من بن جريج ويحتمل ان يكون من سهيل انتهى وقد وجدناه من رواية أربعة عن سهيل غير موسى بن عقبة ففي الافراد للدارقطني

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٣/٤٣٨

من طريق عاصم بن عمرو وسليمان بن بلال وفي الذكر لجعفر الفريابي من طريق إسماعيل بن عياش وفي الدعاء للطبراني من طريق محمد بن أبي حميد أربعتهم عن سهيل والراوي عن عاصم وسليمان هو الواقدي وهو ضعيف وكذا محمد بن أبي حميد واما إسماعيل فان روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها وقد قال أبو حاتم هذه الرواية ما أدري ما هي ولا أعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من طريق أبي هريرة الا من رواية موسى عن سهيل انتهى وقد أخرجه أبو داود في السنن وبن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا وعن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو موقوفا وذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في النكت التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح ان هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدتهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذي وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث الاحياء وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفسا ومعهم صحابي لم يسم فلم أضفه إلى العدد لاحتمال ان يكون أحدهم وقد خرجت طرقه فيما كتبته على علوم الحديث وأذكره هنا ملخصا وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه عند الطبراني في المعجم الكبير أخرجه موقوفا وعند أبي داود أخرجه موقوفا كما تقدم التنبيه عليه وأبو برزة الأسلمي وحديثه عند أبي داود والنسائي والدارمي وسنده قوي وجبير بن مطعم وحديثه عند النسائي وبن أبي عاصم ورجاله ثقات والزبير بن العوام وحديثه عند الطبراني في المعجم الصغير وسنده ضعيف وعبد الله بن مسعود وحديثه عند بن عدي في الكامل وسنده ضعيف والسائب بن يزيد وحديثه عند الطحاوي في مشكل الآثار والطبراني في الكبير وسنده صحيح وأنس بن مالك وحديثه عند الطحاوي والطبراني وسنده ضعيف وعائشة وحديثها عند النسائي وسنده قوي وأبو سعيد الخدري وحديثه في كتاب الذكر لجعفر الفريابي وسنده صحيح الا انه لم يصرح برفعه وأبو امامة وحديثه عند أبي يعلى وبن السني وسنده ضعيف ورافع بن خديج وحديثه عند الحاكم والطبراني في الصغير ورجاله موثوقون الا انه اختلف على راوية في سنده وأبي بن كعب ذكره أبو موسى المديني ولم أقف على سنده ومعاوية ذكره أبو موسى أيضا وأشار إلى انه وقع في بعض رواته تصحيف وأبو

أيوب الأنصاري وحديثه في الذكر للفريابي أيضا وفي سنده ضعف يسير وعلي بن أبي طالب وحديثه عند أبي علي بن الأشعث في السنن المروية عن أهل البيت وسنده." (١)

٤٠٨. "والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حضين بن المنذر، عن المهاجر بن قنفذ قال: " أتيت النبي- عليه السلام- وهو يتوضأ (١) ، فسلمت عليه فلم يرد على، فلما فرغ قال: " إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء " (٢) . ورواه ابن حبان في " صحيحه "، والحاكم في " مستدركه " (٣) وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والجواب عنه من وجهين، الأول: أنه معلول. والآخر: أنه معارض.

أما كونه معلولا فقال ابن دقيق العيد في " الإمام ": سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخره، فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط.

قال: وقد رواه النسائي من حديث شعبة (٤) ، عن قتادة به، وليس فيه: " إنه لم يمنعني " إلى آخره. ورواه حماد بن سلمة، عن حميد وغيره عن الحسن، عن مهاجر منقطعا، فصار فيه ثلاث علل.

وأما كونه معارضا مما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب، عن ابن عباس قال: " بت عند خالتي ميمونة ... " (٥) الحديث، ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله تعالى، وقراءة القرآن مع الحدث " (٦)

٩١- ص- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: نا ابن وهب، عن الدراوردي قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي- عليه السلام-: " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " أنه الذي يتوضأ أو يغتسل ولا ينوى وضوءا للصلاة، ولا غسلا للجنابة (٧) .

---

(١) في سنن أبي داود: " يبول " بدل " يتوضأ ".

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٣/٥٤٥

(٢) تقدم برقم (٦) .

(٣) (١/١٦٧) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٨/١١٥٨٠ تحفة) : " وهو كذلك في رواية ابن حيوية وابن الأحمر، وغيرهما- يعني: وجود سعيد في السند- ولكن وقع في أصولنا من سنن النسائي رواية ابن السني " شعبة " وهو تصحيف، فقد رواه أحمد بن حنبل في " مسنده " (٤/٣٤٥) عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة ".اهـ.

(٥) تقدم برقم (٤٧) .

(٦) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية.

(٧) تفرد به أبو داود.." (١)

٤٠٩. "ش- يحيي: القطان، وحسين: ابن ذكوان المعلم، وعبد الله بن (١) بريدة: ابن الحصيب الأسلمي.

قوله: " وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما " إنما هو في التطوع - أيضا-؛ لان الفرض لا جواز له قاعدا وهو يقدر على القيام لما قلنا. قوله: " وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا" أي: صلاته مضطجعا؛ يدل عليه: قوله- عليه السلام- في الحديث الآخر: "فعلى جنب" وترجم له النسائي" باب: صلاة النائم" وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع، حدثنا محمد بن بشار: نا ابن أبي عدي، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما أو جالسا أو مضطجعا (٢) .

وقال بعض الناس: قوله: "وصلاته نائما" تصحيف؛ وإنما هو بإيماء أي: صلاته بإشارة على النصف من صلاته قاعدا؛ كما روى في صلاته - صلى الله عليه وسلم - على ظهر الدابة يومئ إيماء.

وقال الخطابي (٣) : وأما قوله: "وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا" فإني لا أعلم

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٢٧٤/١

أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي- عليه السلام- ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود؛ فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز- أيضا- للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي

---

(١) مكررة في الأصل.

(٢) الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢/ ٢٠٩) .

(٣) معالم السنن (١/ ١٩٤) .." [1]

٤١٠. "الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته، ويطول القراءة فيهما ويخفي، وقالا: يجهر.

وعن محمد مثل قول أبي حنيفة، ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، وإن لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة، وليس في كسوف القمر جماعة، وليس في الكسوف خطبة. انتهى.

هذا حاصل مذهب أبي حنيفة في هذا الباب.

قوله: " وله ما روت عائشة " وهو الذي رواه الجماعة عن عروة، عن عائشة لما يجئ الآن، وتعلق الشافعي أيضا بحديث جابر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص.

قوله: " ولنا رواية ابن عمر " ليس هذا ابن عمر بل هو ابن عمرو بن العاص، وإنما هذا تصحيف من الكاتب، وقد روى رواية ابن عمرو: أبو داود، والنسائي، والترمذي في " الشمائل " لما نذكره عن قريب. وتعلق أبو حنيفة أيضا برواية سمرة بن جندل رواها أبو داود، والنسائي، وبرواية الحسن عن أبي بكرة أخرجها البخاري قال: وخسفت الشمس على عهد رسول الله، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٤/٢٢٣

فانجلت الشمس فقال: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله " وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده، فإذا كان ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم ". ورواه النسائي أيضا وقال فيه: " فصلى بهم ركعتين كما تصلون "، ورواه ابن حبان في " صحيحه "، وقال فيه: " فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم "، ووهم النووي في " الخلاصة " فعزا هذا الحديث للصحيحين ، " أنما انفرد به البخاري. وتعلق أيضا برواية عبد الرحمن بن سمرة أخرجها مسلم قال: وكنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله في كسوف الشمس، قال: فانتهيت إليه وهو رافع يديه، فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حضر عنها، فلما حضر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين ". وفي لفظ قال:" فأتيته وهو قائم في الصلاة، رافعا يديه." (١)

٤١١. "قوله: " تنومة " بفتح التاء ثالثة الحروف، وتشديد النون وضمها، وبعدها واو ساكنة وميم: نوع من نبات الأرض فيها، وفي ثمرها سواد قليل، ويقال: هو شجر له ثمر كمد اللون. قوله: " فإذا هو بارز " من البروز وهو الظهور. وقال الخطابي (١) : "هذا تصحيف من الراوي، وإنما هو بأزز، أي: بجمع كثير، تقول العرب الفصحاء منهم: أزز، والبيت منهم أزز، إذا غص بهم لكثرتهم ". قوله: " لا نسمع له صوتا ما هذا دليل على ابنه لم يجهر بالقراءة، وفي قول عائشة أيضا: " فحزرت قراءته " دليل على أنه لم يجهر، وفيه حجة لأبي حنيفة. والذي روى البخاري ومسلم عن عائشة، أن النبي- عليه السلام- جهر في صلاة الكسوف لبنان الجواز، ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت أخرى.

قوله: " فوافق تجلي الشمس جلوسه " / ارتفاع جلوسه على أنه فاعل وافق ومفعوله قوله: " تجلي الشمس ". والحديث: أخرجه الترمذي مختصرا، والنسائي مطولا ومختصرات، وابن ماجه مختصرات، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١٥٦- ص- نا موسى بن إسماعيل، لا وهيب، عن (٢) أيوب، عن أبي صلابة، عن قبيلة الهلالي قال: كسفت الشمسي على عهد رسول الله - عليه السلام- فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال:

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٢٩/٥

"إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " (٣) .ش- وهيب بن خالد، وأيوب السختياني، وأبو صلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.

---

(١) معالم الحق (١/ ٢٢٣) .

(٢) في سنن أبي داود:" حدثنا ".

(٣) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الكسوف، باب: الأمر بالدعاء في الكسوف (٣/ ١٤٤) .." (١)

٤١٢. "ش- أي: غير معمر بن راشد لا يسند هذا الحديث، ورواه البيهقي في " المعرفة "، وقال: تفرد معمر بروايته مسندا، ورواه علي بن المبارك، وغيره، عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي- عليه السلام- مرسلا، وقال النووي في " الخلاصة ": هو حديث صحيح الإسناد، على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة، حافظ، فزيادته مقبولة.

***

٢٦٨- باب: صلاة الخوف

أي: هذا باب في بيان صلاة الخوف، وفي بعض النسخ: " أبواب صلاة الخوف، وما فيها من الاختلاف ".

ص- " من رأى أن يصلي بهم وهم صفان، فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام، ويركعون جميعا، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه، والآخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا، ثم سلم عليهم جميعا ".

قال أبو داود: هذا قول سفيان.

ش- الواو في قوله: " وهم صفان " للحال، ووقع في بعض النسخ:

" وهم صفين "، ونسب إلى نسخة الأصل فما أظنه صحيحا، بل تصحيفا من الكاتب،

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٥/ ٤٠

فإن التزمنا صحة ذلك، ووقوعه على هذا الوجه، وليس له وجه غير أن يكون نصبا على الحال، ويكون ذو الحال محذوفا خبرا للمبتدأ، والتقدير: " وهم يقومون صفين "، أو على المفعولية، والتقدير: توهم يجعلون صفين ".

قوله: " والآخرون قيام " أي: قائمون.." (١)

٤١٣. "العتقي، وسعيد أصح. روى عن: عبد الله بن منين. روى عنه: ابن لهيعة، ونافع بن يزيد. روى له: أبو داود، وابن ماجه حديثا واحدا، قال أبو بكر بن أبي داود: العتقي بطن من غافق (١) ، وعبد الله بن منير اليحصبي المصري، من بني عبد كلام. روى عن: عمرو بن العاص، وقيل: عن عبد الله بن عمرو بن العاص. روى عنه: الحارث بن سعيد. روى له: أبو داود، وابن ماجه، هذا الحديث، وليس له غيره، ومنين بضم الميم، وفتح النون، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره نون. قوله: " ثلاث في المفصل " وهي في سورة " والنجم "، و " إذا السماء انشقت "، و " اقرأ " وبهذا الحديث استدل الشافعي على أن في الحج سجدتن. ورواه ابن ماجه أيضا، والحاكم، وقال: قد احتج الشيخان بأكثر رواته، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه.

والجواب عن هذا ابن عبد الله بن منين فيه جهالة، قال عبد الحق في " أحكامه ": وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنه لا يعرف. روى عنه: الحارث بن سعيد العرقي، وهو رجل لا يعرف له حال، قال: وقد وقع لابن أبي حاتم تصحيف في اسمه، وفي نسبه، فقال: عبد الله بن منير- بالراء-، وإنما هو منين

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥/ ١٠٢٠) ، وقال محققه تعليقا على قوله " غافق ": " هكذا قال أبو بكر بن أبي داود، وقال السمعاني في " الأنساب "، وتابعه ابن الأثير في " اللباب ": بضم العين، وفتح التاء المثناة من فوقها، وفي آخرها قاف، هذه النسبة إلى العتيقين والعتقاء، وليسوا من قبيلة واحدة،

وإنما هم جمع من قبائل شتى، منهم من حجر حمير، ومن كنانة مضر، ومن سعد العشيرة

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٥/١٠٨

وغيرهم. وقال أبو علي الجياني في " تقييد المهمل " (الورقة ٨٣) بعد أن قيده كما قيدناه: قال أبو سعيد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي: العتقاء الذين ينسب إليهم ليسوا من قبيلة واحدة، هم جمع من قبائل شتى ... ".." (١)

٤١٤. "ش- عمرو بن أبي سفيان أخو حنظلة القرشي الجمحي، روى عن مسلم بن ثفنة: روى عنه الثوري، وزكرياء بن إسحاق، وابن المبارك. قال أبو حاتم: مستقيم الحديث. روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي.

ومسلم بن ثفنة- بفتح الثاء المثلثة، وكسر الفاء، وبعدها نون وتاء تأنيث- ويقال شعبة، ويقال إنما وقع التصحيف فيه من وكيع حيث قال مسلم بن ثفنة، وإنما هو مسلم بن شعبة اليشكري، سمع شعبة الدؤلي. روى عنه عمرو بن أبي سفيان. روى له أبو داود والنسائي.

قوله: "قال الحسن" أي: الحسن بن علي الخلال شيخ الجماعة.

قوله: "روح يقول" أي: روح بن عبادة البصري، أحد شيوخ الحسن الخلال، يقول: مسلم بن شعبة موضع ثفنة، وكذا قال أحمد بن حنبل والدارقطني: الصواب شعبة، وقال وكيع: ثفنة وأخطأ فيه.

قوله: " استعمل ابن علقمة " أي: نافع بن علقمة.

قوله: "على عرافة قومه " العرافة- بكسر العين- عمل العريف، والعريف هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل وجمعه عرفاء.

قوله: " سعر " بكسر السين، وسكون العين المهملتين، وآخره راء: ابن ديسم الدؤلي، ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة، وقيل كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في هذا الحديث.

قوله: "ابن أخي " أي: يا ابن أخي.

قوله: " وأي نحو تأخذون" بمعنى أي مثل، بمعنى أي صنف.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٥/٣٠٧

قوله: "حتى إنا نشبر ضروع الغنم" من شبر يشبر، ويشبر من باب نصر ينصر، ومن باب ضرب يضرب، وكان القصد من هذا معرفة سمانة الغنم.." (١)

٤١٥. "بالنصب وفي رواية أبي ذر بالرفع قوله أسقف على نصارى الشام على صيغة المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني سقف على صيغة المجهول أيضا من التسقيف وفي رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء ويروى أسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء ويروى أسقفا مثله إلا أنه بتشديد الفاء ذكرهما الجواليقي وغيره وقال الإسماعيلي فيه من أساقفة نصارى الشام موضع سقف وقال صاحب المطالع وفي رواية أبي ذر والأصيلي عن المروزي سقف وعند الجرجاني سقفا وعند القابسي أسقفا وهذا أعرفها مشدد الفاء فيهما وحكى بعضهم أسقفا وسقفا وهو من النصارى رئيس الدين فيما قاله الخليل وسقف قدم لذلك وقال ابن الأنباري يحتمل أن يكون سمى بذلك لانحنائه وخضوعه لتدينه عندهم وأنه قيم شريعتهم وهو دون القاضي والأسقف الطويل في انحناء في العربية والاسم منه السقف والسقيفي وقال الداودي هو العالم ويقال سقف كفعل أعجمي معرب ولا نظير لأسقف إلا أسرب قلت حكى ابن سيده ثالثا وهو الأسكف للصانع ولا يرد الأترج لأنه جمع والكلام في المفرد: وقال النووي الأشهر بضم الهمزة وتشديد الفاء وقال ابن فارس السقف بالتحريك طول في انحناء ورجل أسقف قال ابن السكيت ومنه اشتقاق أسقف النصارى قوله أصبح يوما خبيث النفس وصرح في رواية ابن إسحق بقولهم له لقد أصبحت مهموما قوله ملك الختان ضبط على وجهين أحدهما بفتح الميم وكسر اللام وهو رواية الكشميهني والآخر ضم الميم وإسكان اللام وكلاهما صحيح قوله هم يختتنون وفي رواية الأصيلي يختنون والأول أفيد وأشمل قوله فقال هرقل هذا يملك هذه الأمة هذا رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده على صورة الفعل المضارع وأكثر الرواة على هذا ملك هذه الأمة بضم الميم وسكون اللام وفي رواية القابسي هذا ملك هذه الأمة بفتح الميم وكسر اللام وقال صاحب المطالع الأكثرون على رواية القابسي هذا هو الأظهر وقال عياض أرى رواية أبي ذر مصحفة لأن ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٦/٢٦٩

ولما حكاها صاحب المطالع قال أظنه تصحيفا: وقال النووي كذا ضبطناه عن أهل التحقيق وكذا هو في أكثر أصول بلادنا قال وهي صحيحة أيضا ومعناها هذا المذكور يملك هذه الأمة وقد ظهر والمراد بالأمة هنا أهل العصر قوله فأذن بالقصر من الإذن وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه اعلم من الإيذان وهو الإعلام قوله فتبايعوا بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وبعد الألف ياء آخر الحروف وفي رواية الكشميهني فتتابعوا بتاءين مثناتين من فوق وبعد الألف باء موحدة وفي رواية الأصيلي فنبايع بنون الجماعة بعدها الباء الموحدة قوله لهذا النبي باللام في رواية أبي ذر وفي رواية غيره هذا بدون اللام قوله وأيس بالهمزة ثم الياء آخر الحروف هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية الأصيلي يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والأول مقلوب من الثاني فافهم (بيان الصرف) قوله سفيان من سفى الريح التراب تسفيه سفيا إذا ذرته وفاؤه مثلثة قوله حرب مصدر في الأصل قوله ماد فيها بتشديد الدال من باب المفاعلة وأصله مادد أدغمت الدال في الدال وجوبا لاجتماع المثلين ومضارعه يماد وأصله يمادد ومصدره ممادة ومماد وأصل هذا الباب أن يكون بين اثنين وأصله من المدة وهي القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير أي اتفقوا على الصلح مدة من الزمان وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش سنة ست من الهجرة لما خرج صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة معتمرا قصدته قريش وصالحوه على أن يدخلها في العام القابل على وضع الحرب عشر سنين فدخلت بنو بكر في عهد قريش وبنو خزاعة في عهده صلى الله عليه وسلم ثم نقضت قريش العهد بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله تعالى بقتالهم بقوله ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم﴾ وفي كتاب أبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت مدة الصلح أربع سنين والأول أشهر قوله أدنوه بفتح الهمزة من الإدناء وأصله أدنيو استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء لأن الواو علامة الجمع ثم أبدلت كسرة النون ضمة لتدل على الواو المحذوفة فصار أدنوا على وزن أفعوا قوله تتهمونه من باب الافتعال تقول

اتهم يتهم اتهاما وأصله اوتهم لأنه من الوهم قلبت الواو تاء وأدغمت التاء في التاء وأصل تتهمونه توتهمونه." (١)

٤١٦. "(وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا) مجاهد هو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء ويقال جبير والأول أصح المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي وقيل غيره سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وجابر أو عبد الله بن عمرو وغيرهم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة واتفقوا على توثيقه وجلالته وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث مات سنة مائة وقيل إحدى وقيل اثنتين وقيل أربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة بمكة وهو ساجد روى له الجماعة وأخرج أثره هذا عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه ورواه ابن المنذر بإسناده بلفظة وصاه قوله وإياه يعني نوحا عليه السلام أي هذا الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرع نبينا لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى﴾ ويقال جاء نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو أول من جاء من الأنبياء بتحريم الأمهات والبنات والأخوات ونوح أول نبي جاء بعد إدريس عليه السلام وقد قيل أن الذي وقع في أثر مجاهد تصحيف والصواب أوصيناك يا محمد وأنبياءه وكيف يقول مجاهد بإفراد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة قلت ليس بتصحيف بل هو صحيح ونوح أفرد في الآية وبقية الأنبياء عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر واحد منهم يغني عن الكل على أن نوحا أقرب المذكورين وهو أولى بعود الضمير إليه فافهم (وقال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة) يعني عبد الله بن عباس فسر قوله تعالى ﴿شرعة ومنهاجا﴾ بالسبيل والسنة وقال الجوهري النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ والشريعة ما شرعه الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا أي سن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٨٩/١

فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشريعة مختلفة وقال ابن إسحق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيل هما جميعا الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ يؤكد بها القصة وقال محمد بن يزيد شرعة معناها ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر وآثر ابن عباس هذا أخرجه الأزهري في تهذيبه عن ابن ماهك عن حمزة عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن التميمي يعني أربدة عن ابن عباس رضي الله عنهما به فإن قلت في الآيتين تعارض لأن الآية الأولى تقتضي اتحاد شرعة الأنبياء والثانية تقتضي أن لكل نبي شرعة قلت لا تعارض لأن الاتحاد في أصول الدين والتعدد في فروعه فعند اختلاف المحل لا يثبت التعارض

(باب دعاؤكم إيمانكم)

يعني فسر ابن عباس قوله تعالى ﴿قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت أن لا قلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ فقال المراد من الدعاء الإيمان فمعنى دعاؤكم إيمانكم وأخرجه ابن المنذر بسنده إليه أنه قال لولا دعاؤكم لولا إيمانكم وقال ابن بطال لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في إيمانكم قال النووي وهذا الذي قاله حسن لأن أصل الدعاء النداء والاستغاثة ففي الجامع سئل ثعلب عنه فقال هو النداء ويقال دعا الله فلان بدعوة فاستجاب له وقال ابن سيده هو الرغبة إلى الله تعالى دعاه دعاء ودعوى حكاها سيبويه وفي الغريبين الدعاء الغوث وقد دعا أي استغاث قال تعالى ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ وقال بعض الشارحين قال البخاري ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان ينبغي أن يثبت فيه فإني لم أره عند أحد من أهل اللغة وقال الكرماني تفسيره في الآيتين يدل على أنه قابل للزيادة والنقصان أو أنه سمى الدعاء إيمانا والدعاء عمل واعلم أن من قوله وقال ابن مسعود إلى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى وهو موضع بحث ونظر

وقال النووي اعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحم ن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولو اشهدوا بأنا مسلمون آل عمران قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام وكان ابن الناظور صاحب إيلياء وهرقل سقفا على نصارى الشأم يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوما خبيث النفس فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناظور وكان هرقل حزاء ينظر في كثير من نسخ البخاري هذا باب دعاؤكم إيمانكم إلى آخر الحديث بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه أولا وهو دعاؤكم إيمانكم ولا يصح إدخال باب هنا لوجوه. منها أنه ليس له تعلق بما نحن فيه. ومنها أنه ترجم أولا بقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام ولم يذكره." (١)

٤١٧. "(بيان اللغات) قوله: (آية الإيمان) أي: علامة الإيمان، واصلها: أوية، بالتحريك، قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، قال سيبويه: موضع العين من الآية واو، لأن ما كان موضع العين واوا وموضع اللام ياء أكثر مما موضع العين واللام يآن، مثل: شويث أكثر من: جبيت، وتكون النسبة إليه: أوي. قال الفراء: هي من الفعل: فاعلة وإنما ذهبت منه اللام، ولو جاءت تامة لجاءت: آيية، ولكنها خففت، وجمع الآية: آي وأياي وآيات. ويقال في النسبة إلى آية: آيي، والمشهور أن عينها ياء، ووزنها فاعة. لأن الأصل: آيية، فحذفوا الياء الثانية التي هي لام، ثم فتحوا التي هي عين لأجل تاء التأنيث. قوله: (الأنصار) جمع ناصر، كالأصحاب جمع صاحب، ويقال جمع نصير: كشريف وأشراف، والأنصار سموا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١٧/١

به لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ولد الأوس والخزرج ابنا حارثة أو ثعلبة العنقاء، لطول عنقه، ابن عمرو بن مزيقيا بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرىء القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن، وهو جماع غسان بن الأزد، واسمه دراء، على وزن فعال، ابن الغوث بن نبت يعرب بن يقطن وهو قحطان، وإلى قحطان جماع اليمن، وهو أبو اليمن كلها. ومنهم من ينسبه إلى إسماعيل فيقول: قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل. هذا قول الكلبي، ومنهم من ينسبه إلى غيره، فيقول: قحطان بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام، فعلى الأول العرب كلها من ولد إسماعيل عليه السلام، وعلى الثاني من ولد إسماعيل وقحطان، وقال حسان بن ثابت.

(أما سألت فإنا معشر نجب الأزد نسبتنا، والماء غسان)

وغسان: ماء كان شربا لولد مازن بن الأزد، وكان الأنصار الذين هم الأوس والخزرج يعرفون قبل ذلك: بإبني قيلة، بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف، وهي الام التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم، الأنصار، فصار ذلك علما عليهم، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم. ويقال: سماهم الله تعالى بذلك فقال: ﴿والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا﴾ (الأنفال: ٧٤) . قوله: (النفاق) هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، وقال ابن الأنباري: في الاعتلال في تسمية المنافق منافقا ثلاثة أقوال: أحدها: أنه سمي به لأنه يستر كفره ويغيبه، فشبه بالذي يدخل النفق، وهو: السرب، يستتر فيه. والثاني: أنه نافق كاليربوع، فشبه به لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي دخل فيه. والثالث: أنه إنما سمي به لإظهاره غير ما يضمر، تشبيها باليربوع، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر. ونافق اليربوع أخذ في نافقائه، ونفق اليربوع أي استخرجه، والنافقاء إحدى حجرة اليربوع، يكتمها ويظهر غيره، وهو موضع يرققه، فإذا أتى من قبل القاصعاء، ضرب النافقاء برأسه فانتفق أي: خرج. ثم أعلم أن النفاق هو، بكسر النون، وأما النفاق، بالفتح، فهو من: نفق البيع نفاقا إي: راج، ونفقت الدابة نفوقا أي: ماتت، والنفاق بالكسر أيضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها، مثال ثمرة وثمار، ونفقت نفاق القوم بالكسر ينفق نفقا بالتحريك، أي: فنيت، وأنفق الرجل ماله وانفق القوم نفقت سوقهم، وقال تعالى: ﴿خشية الانفاق﴾

(الإسراء: ١٠٠) أي: خشية الفناء والنفاد، وقال قتادة: أي خشية إنفاقه. وقال الصغاني: التركيب يدل على انقطاع الشيء وذهابه، وعلى إخفاء شيء وإغماضه.

(بيان الإعراب) قوله: (آية الإيمان) كلام إضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله: (حب الأنصار)، ومثل هذه تسمى قضية ثنائية، وأهل المعقول يشترطون الرابطة ويقولون: التقدير في مثلها آية الإيمان هي حب الأنصار، كما يقدرون في نحو: زيد قائم زيد: هو قائم، ويسمونها: قضية ثلاثية، وقد ضبط أبو البقاء العكبري: إنه الإيمان حب الأنصار، بهمزة مكسورة، ونون مشددة، وهاء الضمير، وبرفع الإيمان فاعربه، فقال: إن للتأكيد، والهاء ضمير الشان، والإيمان مبتدأ، وما بعده خبره، والتقدير: إن الشان الإيمان حب الأنصار، وهذا مخالف لجميع الروايات التي وقعت في الصحاح والسنن والمسانيد، وما أقربه أن يكون تصحيفا قوله: (وآية النفاق) أيضا: كلام إضافي مبتدأ، وقوله: (بغض الأنصار) خبره.

(بيان المعاني) فيه ما قال أهل المعاني من: إن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين تفيد الحصر، ولكن هذا ليس بحصر حقيقي، بل هو حصر ادعائي تعظيما لحب الأنصار، كان الدعوى أنه؛ لا علامة لإيمان إلا حبهم، وليس حبهم إلا علامته، ويؤيده ما قد جاء في صحيح مسلم: (آية المؤمن من حب الأنصار)، بتقديم الآية (وحب الأنصار آية الإيمان) بتقديم الحب. فإن." (١)

٤١٨. "ندبته فانتدب أي دعوته فأجاب، ومنه في حديث الخندق: فانتدب الزبير، رضي الله عنه، وذكره الصغاني أيضا في باب النون مع الدال وقال: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (انتدب الله) الحديث، فمعناه: أجابه إلى غفرانه. وقال القاضي عياض: رواه القابسي: ائتدب، بهمزة صورتها ياء من: المأدبة، يقال: أدب القوم مخففا، إذا دعاهم، ومنه: (القرآن مأدبة الله في الأرض). قلت: قال الصغاني: الأدب الدعاء إلى الطعام، يقال أدبهم يأدبهم بكسر الدال، واسم الطعام عن أبي زيد: المأدبة والمأدبة، يعني بفتح الدال وضمها، ثم قال: وأما المأدبة، بالفتح، في حديث ابن مسعود، رضي الله عنه: (إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته) فليست من الطعام في شيء، وإنما هي مفعلة من الأدب بالتحريك، انتهى.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٥١/١

وقال بعضهم: ووقع في رواية الأصيلي هنا: ايتدب، بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف، وقد وجهوه بتكلف، لكن إطلاق الرواة على خلافه. قلت: لم يقل أحد من الشراح ولامن رواة الكتاب إن هذا تصحيف، ولا أطبقت الرواة على خلافه، وقد رأيت ما قالت المشايخ فيه والدعوى بلا برهان لا تقبل. قوله: (أن أرجعه) بفتح الهمزة من رجع، وقد جاء متعديا ولازما، فمصدر الأول الرجع، ومصدر الثاني الرجوع، وههنا متعد نحو قوله تعالى ﴿فإن رجعك الله إلى طائفة﴾ (التوبة: ٨٣) وفي (العباب) : رجع بنفسه يرجع رجوعا ومرجعا ورجعي، قال الله تعالى: ﴿ثم إلى ربكم مرجعكم﴾ (الأنعام: ١٦٤، الزمر: ٧) وهو شاذ لأن المصادر من: فعل يفعل، إنما تكون بالفتح. وقال الله تعالى: ﴿إن إلى ربك الرجعى﴾ (العلق: ٨) ورجعته عن الشيء وإلى الشيء رجعا: رددته. قال الله تعالى: ﴿إنه على رجعه لقادر﴾ (الطارق: ٨) أي: على إعادته حيا بعد موته وبلاه، لأنه المبدىء المعيد. وقال تعالى: ﴿يرجع بعضهم إلى بعض القول﴾ (سبأ: ٣١) أي: يتلاومون. قوله: (بما نال) . أي: بما أصاب من النيل، وهو العطاء. قوله: (خلف سرية) خلف ههنا بمعنى بعد، والسرية: هي قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربع مائة رجل.

بيان الإعراب: قوله: (انتدب) فعل ماض، ولفظة: الله، فاعله، وقوله (لمن خرج) يتعلق بانتدب، ومن، موصولة. وخرج، جملة صلتها، وفي سبيله، يتعلق به، والضمير في سبيله، يرجع إلى الله. قوله: (لا يخرجه) جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير، وموضعها نصب على الحال، وقد علم أن المضارع إذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركها، نحو: جاءني زيد لا يركب، أو: ولا يركب. وقال الكرماني: لا بد من التأويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال، كأنه قال: انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه إلا إيمان بي. قلت: هذا ليس بسديد لأنه على تقديره يلزم أن يكون ذو الحال هو الله تعالى، ويكون قوله لا يخرجه، مقول القول، وليس كذلك بل ذو الحال هو الضمير الذي في خرج وأيضا فيه حذف الحال وهو لا يجوز. قوله: (إيمان) مرفوع لأنه فاعل: لا يخرجه، والاستثناء مفرغ، ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي: إلا إيمانا، بالنصب. وقال النووي: منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجه مخرج إلا الإيمان والتصديق. قوله: (وتصديق برسلي) ، وقال الكرماني: أو تصديق، وفي بعض النسخ: (وتصديق) بالواو الواصلة وهو ظاهر. قلت: لم

أقف على من ذكر هذا رواية، ثم قال: فإن قلت: إذا كان: بأو، الفاصلة، فما معناه إذ لا بد من الأمرين: الإيمان بالله والتصديق برسل الله؟ قلت: أو، ههنا لامتناع الخلو منهما مع إمكان الجمع بينهما، أي: لا يخلو عن أحدهما، وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع، لأن الإيمان بالله مستلزم لتصديق رسله، إذ من جملة الإيمان بالله الإيمان بأحكامه وأفعاله، وكذا التصديق بالرسل يستلزم الإيمان بالله، وهو ظاهر. قلت: هذا الذي ذكره ليس مما يدل عليه: أو، لأن الاجتماع ههنا لازم و: أو، لا يدل على لزوم الاجتماع. قوله: (أن أرجعه) يتعلق بقوله: (انتدب) ، وأن مصدرية، وأصلها: بأن أرجعه، أي: يرجعه، والباء في: بما نال، يتعلق به، وما، موصولة، و: نال، صلتها والعائد محذوف أي: بما ناله. قوله: (من) للبيان، قوله: (أو غنيمة) أو: ههنا لامتناع الخلو منهما مع إمكان الجمع بينهما أعني: أن اللفظ لا ينفي اجتماعهما، بل يثبت أحدهما مع جواز ثبوت الآخر، فقد يجتمعان. وقال القاضي عياض: معناه أن أرجعه بما نال من أجر مجرد وإن لم يكن غنيمة، أو أجر وغنيمة إذا كانت، فاكتفى بذكر الأجر أولا عن تكراره، أو أن: أو، ههنا بمعنى الواو، كما جاء في مسلم من رواية يحيى بن يحيى، وفي سنن أبي داود: من أجر وغنيمة بغير ألف. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (النساء: ١١ و ١٢) معناه: ودين، وقيل: من وصية ودين، أو دين دون وصية. قوله: (أو أدخله) بالنصب عطفا على قوله: (أن أرجعه) . قوله: (لولا) هي الامتناعية لا التحضيضية، وأن، مصدرية في محل الرفع." (١)

٤١٩. "وقول الله: ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ والمناسبة بين الترجمتين ظاهرة، لأن في الآية أطلق على الصلاة الإيمان على سبيل إطلاق الكل على الجزء، وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان، لأن كلمة: من، للتبعيض، والمراد: الصلاة من بعض الإيمان. الثاني: قال الواحدي في كتاب (اسباب النزول) : قال ابن عباس، رضي الله عنهما، في رواية الكلبي: (كان رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ماتوا على القبلة الأولى، منهم: سعد بن زرارة، وابو امامة أحد بني النجار، والبراء بن معرور أحد بني سلمة، فجاءت عشائرهم في أناس منهم آخرين، فقالوا: يا رسول الله توفي إخواننا وهم يصلون إلى القبلة الأولى، وقد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٣٠/١

صرفك الله تعالى إلى قبلة إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، فكيف بإخواننا في ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ (البقرة: ١٤٣) الآية. الثالث: قال ابن بطال: هذه الآية حجة قاطعة على الجهمية والمرجئة، حيث قالوا: إن الأعمال والفرائض لا تسمى إيمانا، وهو خلاف النص، لأن الله سبحانه وتعالى سمى صلاتهم إلى بيت المقدس إيمانا، ولا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في صلاتهم إلى بيت المقدس. قلت: لا يلزم من الاتفاق على نزولها في صلاتهم إلى بيت المقدس إطلاقها، وقال ابن اسحق وغيره، في قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ (البقرة: ١٤٣) بالقبلة الأولى، وتصديقكم نبيكم وإتباعكم إياه إلى القبلة الأخرى، أي: ليعطينكم أجرها جميعا. وقال الزمخشرى في (الكشاف) : ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ (البقرة: ١٤٣) اي: ثباتكم على الإيمان، وأنكم لم تزلوا ولم ترتابوا، بل شكر صنيعكم وأعد لكم الثواب العظيم، ويجوز أن يراد: وما كان الله ليترك تحويلكم، لعلمه أن تركه مفسدة وإضاعة لإيمانكم، وقيل: من صلى إلى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضائعة. انتهى. قلت: هذا ثلاثة اوجه. الأول: من قبيل إطلاق المعروض على العارض. الثاني: من قبيل الكناية، لان التحويل ملزوم لإضاعة الإيمان. الثالث: من قبيل إطلاق الكل على الجزء، ثم: اللام، في قوله ﴿ليضيع﴾ (البقرة: ١٤٣) لتأكيد النفي، فإن قيل: المقام يقتضي أن يقال: إيمانهم، بلفظ الغيبة، اجيب: بأن المقصود تعميم الحكم للأمة: الاحياء والاموات، فذكر الأحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم، ولا يناسب وضع الآية في الترجمة إلا من الوجه الثالث، وهو الذي أشار إليه البخاري بقوله: يعني صلاتكم، حيث فسر الإيمان بالصلاة، وهكذا وقع هذا التفسير في رواية الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي اسحق عن البراء في الحديث الذي أخرجه البخاري ههنا، فانزل الله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ (البقرة: ١٤٣) اي: صلاتكم إلى بيت المقدس. الرابع: قوله (عند البيت) أراد به الكعبة، شرفها الله تعالى. وقال النووى: هذا مشكل، لأن المراد: صلاتكم إلى البيت المقدس، وكان ينبغي أن يقول: اي صلاتكم إلى بيت المقدس، وهذا هو مراده، فيتأول عليه كلامه. وقال بعض الشارحين المراد: إلى البيت يعني: بيت المقدس، او الكعبة، لأن صلاتهم إليها إلى جهة بيت المقدس. قلت: إذا أطلق البيت يراد به الكعبة، ولم يقل أحد: إن البيت إذا اطلق يراد به القدس، أو أحدهما بالشك، وقال بعضهم: قد قيل:

إن فيه تصحيفا. والصواب: يعني صلاتكم لغير البيت، ثم قال: وعندي أنه لا تصحيف فيه، بل هو صواب.

بيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس، رضي الله عنهما، وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس، فكأنه، البخاري، أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس، واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية، لأن صلاتهم إلى غير جهة البين وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى ألا تضيع إذا بعدوا عنه قلت هذه اللفظة ثابتة في الأصول صحيحة ومعناها صحيح غير أنه اختصر في العبارة والتقدير يعني صلاتكم التي صليتموها إلى بيت المقدس عند البيت أي الكعبة فقوله عند البيت يتعلق بذلك المحذوف وقول هذا القائل واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية ثم تطويله بقوله: لأن صلاتهم إلى آخره ... كلام يحتاج إلى دعامة، لأن دعواه أولا بقوله: واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية. ثم تعليله بقوله: لأن صلاتهم ... الى آخره، لا تعلق له قط، لبيان تصحيح قول البخاري: عند البيت، وتصحيحه بما ذكرناه، ونقله عن بعضهم أن فيه تصحيفا، ثم قوله: وعندي أنه لا تصحيف فيه، وإن كان كذلك في نفس الأمر، لكن لو كان." (١)

٤٢٠. "عنده الوقوف على معنى التصحيف كان يقول أولا مثل هذا لا يسمى تصحيفا، وإنما يقال مشكل كما قاله النووي أو نحو ذلك لان التصحيف هو أن يتصحف لفظ بلفظ، وهذا ليس كذلك، وقال الصغاني، رحمه الله: التصحيف الخطأ في الصحيفة، يقولون: تصحف عليه لفظ كذا فعرفت أن من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجيب عنه بالتحريف.

٤٠ - حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء أن النبي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١/٢٤٠

صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك..

مطابقة الحديث للآية التي هي احدى الترجمتين ظاهرة، ولكن لا تطابق لصدر الحديث الذي هو: إحدى روايتي زهير عن أبي اسحاق لقول صلى الله عليه وسلم: (الصلاة من الايمان) . وقول النووي في الحديث فوائد: منها ما ترجم له، وهو كون الصلاة من الإيمان إشارة إلى آخر الحديث الذي هو الرواية الثانية لزهير عن أبي اسحاق.

بيان رجاله: وهم أربعة: الأول: ابو الحسن عمرو، وبفتح العين وسكون الميم، ابن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد ابن ليث بن واقد ابن عبد الله الحنظلي الجزري الحراني، سكن مصر، وروى عن الليث وأبي لهيعة وغيرهما، وروى عنه البخاري، وانفرد به وابو زرعة وغيرهما، وروى ابن ماجه عن رجل عنه، قال ابو حاتم: صدوق. وقال العجلي: مصري ثبت ثقة، مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين، ووقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابن زيد المروزي، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد، بضم العين وفتح الميم، وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني وغيره، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد، ولا في رجاله كلهم، بل ولا رجال الكتب الستة، ولهم: عمرو بن خالد الواسطي المتروك، أخرج له ابن ماجه وحده وعمرو بن خالد الكوفي منكر الحديث. الثاني: زهير، بصيغة التصغير، بن معاوية بن حديج، بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالجيم، بن الرحيل، بضم الراء وفتح الحاء المهملة، ابن زهير بن خيثمة، بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة، ويكنى بأبي خيثمة الجعفي الكوفي، سكن الجزيرة، سمع السبيعي وحميد الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم، وعنه يحي القطان وجمع من الأئمة، واتفقوا على جلالته وحسن لفظه واتقانه، قال ابو زرعة: هو ثقة إلا أنه سمع من ابى اسحاق بعد الاختلاط، توفي سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة، وكان قد فلج قبله بسنة

ونصف أو نحوهما، روى له الجماعة. الثالث: ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي، وقيل: عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، رضي الله عنه، ورأى عليا واسامة والمغيرة، رضي الله عنهم، ولم يصح سماعه منهم، وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة وآخرين من التابعين، وعنه التيمي وقتادة والأعمش وهم من التابعين، والثوري وهو أثبت الناس فيه، وخلق من الأئمة. قال العجلي: سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة، وقال ابن المديني: روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، مات سنة ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وعشرين ومائة. روى له الجماعة. الرابع: البراء، بتخفيف الراء وبالمد على المشهور، وقيل: بالقصر، وهو أبو عمارة، بضم العين، ويقال: ابو عمرو، ويقال: ابو الطفيل بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن الحارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمر بن أوس الأنصاري الاوسي، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلمثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث،." (١)

٤٢١. "بلا نون وقيل الستوائي بالقصر والنون والأول هو المشهور ودستواء كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها قلت ضبط السمعاني بضم التاء المثناة من فوق وفي الانساب للرشاطى قال سيبويه يقال في دستواء دستوانى مثل بحراني بالنون.

(بيان لطائف اسناده) . منها أن فيه التحديث والعنعنة. ومنه أن رواته كلم يبصرون ومنها أنهم كلهم أئئمة أجلاء

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن معاذ بن فضالة وأخرجه مسلم في الإيمان عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام وشعبة به وفيه قصة ليزيد مع شعبة وعن ابي غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد ومحمد بن المثنى كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه وأخرجه الترمذي في صفة جهنم عن محمود بن غيلان عن ابني داود عن شعبة وهشام به وقال حسن صحيح. بيان اللغات قوله " شعير واحدة " الشعير والبرة بضم الباء وتشديد الراء واحدة البر وهي القمح وقال ابن دريد البر أفصح من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٤١/١

قولهم القمح ويجمع البر ابرارا عند المبرد ومنعه سيبويه والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل وقال القاضي عياض الذر النمل الصغير وعن بعض نقلة الاخبار أن الذر الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فما سقط من التراب فهو ذرة وحكى أن اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزأ من شعيرة انتهى كلامه وقد ابدلها شعبة بضم الذال وتخفيف الراء وكأن سببه المناسبة أذ هي من الحبوب أيضا كالبة والشعيرة وقال النووي واتفقه على أنه تصحيف قلت لا ينبغي أن ينسب مثل شعبة إلى التصحيف بل له وجه يبعد عن البعد (بيان الأعراب) قوله " يخرج " بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الأخراج وهو رواية الاصيلى والأول رواية الجمهور قوله " من قال " جملة في محل الرفع على الوجهين أما على الوجة الأول فهي فاعل وأما الثاني فهي مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من موصولة وقال جملة صلتها وقول لا إله إلا الله مقول القول قوله " وفي قلبه وزن شعيرة " جملة اسمية وقعت حالا قوله " من خير " كلمة من بيانية والكلام في اعراب الباقي كالكلام فيما ذكرناه (بيان المعاني والبيان) فيه طى ذكر الفاعل لشهرته لأنه من المعلوم أن أحد لا يخرجه من النار إلا الله تعالى وفيه اطلاق الخير على الإيمان لأن المراد من قوله " من خير من إيمان " كما جاء في الرواية الأخرى والخير في الحقيقة ما يقرب العبد إلى الله تعالى وما ذلك إلا الإيمان وفيه استعارة بالكناية بيانه ن الوزن أنما يتصور في الأجسام دون المعاني والإيمان معنى ولكنه شبه الإيمان بالجسم فاضيف إليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذي هو الإيمان بالتنوين التي تدل على التقليل ترغيبا في تحصيله إذا لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير منه بالطريق الأولى فأن قلت التنكير يقتضى أن يكفي أي إيمان وبأي شيء كان ومع ها لا بد من الإيمان بجميع ما علم مجيء الرسول عليه السلام فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الإيمان ويصح اطلاقه فأن قلت التصديق القلبي كاف في الخروج إذ المؤمن لا يخلد في النار وأما قول لا إله إلا الله فلأ جزاءا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت المسألة مختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل أيضا وعليه البخاري إذا المارد من الخروج هو بحسب حكمنا به أي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه إيمانا ضاما إليه

عنوانه الذي يدل عليه إذا الكلمة هي شعار الإيمان في الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج (فان قلت) فعلى هذا لا يكفي قول لا إله إلا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الأول منه علما للكل كما يقال قرأت (قل هو الله أحد) أي قرأت كل السورة أو كان هذا قبل مشروعية ضمنها إليه (بيان استنباط الاحكام) الأول قال التيمي استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الإيمان لأنه يكون لواحد." (١)

٤٢٢. "وتسعين روى له الجماعة. الخامس: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، أبو عمر، نزل الكوفة ثم تحول إلى قرقيسيا، وبها توفي سنة إحدى وخمسين، وقيل: غير ذلك، له مائة حديث، اتفقا منها على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بستة. كذا في (شرح قطب الدين) وفي (شرح النووي) ، له مائتا حديث انفرد البخاري بحديث، وقيل: بستة ولعل صوابه: ومسلم بستة بدل: وقيل بستة. وقال الكرماني في (شرحه) : لجرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخاري منها تسعة وهذا غلط صريح، وكان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، سنة عشر في رمضان فبايعه وأسلم. وقيل: أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، بأربعين يوما، وكان يصلي إلى سنام البعير كانت صنمه ذراعا، واعتزل الفتنة، وكان يدعى يوسف هذه الأمة لحسنه، روى عنه بنوه: عبد الله والمنذر وإبراهيم، وابن ابنه أبو زرعة هرم، روى له الجماعة، وروى الطبراني في ترجمته أن غلامه اشترى له فرسا بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال؛ إن فرسك خير من ثلثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة. وقال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. وليس في الصحابة جرير بن عبد الله البجلي، إلا هذا. ومنهم جرير بن عبد الله الحميري فقط، وقيل: ابن عبد الحميد، ومنهم جرير بن الأرقط، وجرير بن أوس الطائي، وقيل: جريم، وأبو جرير يروي حديثا عن ابن أبي ليلى عنه.

بيان الأنساب: البجلي: في كهلان، بفتح الجيم، ينسب إلى بجيلة بنت صعب بن سعد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٦٠/١

العشيرة بن مالك، وهو مذحج، كانت عند أنمار بن أراش بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان فولده منها، وهم: عبقر والغوث وجهينة، ينسبون إليها، منهم: جرير بن عبد الله المذكور، قال الرشاطي: جرير بن عبد الله بن جابر، وهو الشليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عريف بن خزيمة بن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر وهو مالك بن عبقر وهو ولد بجيلة، ذكره أبو عمرو ورفع نسبه. غير أنه قال في خزيمة: جزيمة، وفي علي: عدي، وكلاهما وهم وتصحيف، وكما ذكرناهما ذكره ابن الكلبي وابن حبيب وغيرهما. وقال ابن دريد: اشتقاق: البجيلة، من الغلظ، يقال: ثوب بجيل، أي: غليظ، و: رجل بجال، أيضا: إذا كان غليظا سمينا، وكل شيء عظمته وغلظته فقد بجلته. الأحمسي: بالحاء المهملة، في بجيلة: أحمس بن الغوث والغوث هذا ابن لبجيلة، كما ذكرنا من حمس الرجل: إذا شجع، وأيضا هاج وغضب، وهو حمس وأحمس: كرجل وأرجل، وفي ربيعة أيضا: أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار، منهم المتلمس الشاعر، وهو: جرير بن عبد المسيح بن عبد الله بن زيد بن دوقن بن حرب بن وهب بن جلى بن أحمس بن ضبيعة.

بيان لطائف أسناده: منها: أن فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الإفراد والعنعنة، ولا يخفى الفرق بين الصيغتين. ومنها: أن رواته كلهم كوفيون ما خلا مسددا. ومنها: إن ثلاثة منهم، وهم: إسماعيل وقيس وجرير مكنون بأبي عبد الله. ومنها: أن هؤلاء الثلاثة كلهم بجليون. ومنها: أن الأثنين منهم إسماعيل وقيس تابعيان.

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري هنا كما ترى، وأخرجه أيضا في الصلاة عن أبي موسى عن يحيى، وفي الزكاة عن محمد بن عبد الله عن أبيه، وفي البيوع عن علي عن سفيان، وفي الشروط عن مسدد أيضا عن يحيى، وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير، وأبي أسامة عن يحيى به. وأخرجه الترمذي في البيعة عن محمد بن بشار عن يحيى به.

بيان اللغات والإعراب: قوله (بايعت) ، من المبايعة، وهو عقد العهد، وهو فعل وفاعل و: (رسول الله) ، كلام إضافي مفعوله. قوله (على إقام الصلاة) أصله: إقامة الصلاة، وإنما جاز حذف التاء لأن المضاف إليه عوض عنها، قد مر تفسير: إقامة الصلاة. قوله (وإيتاء الزكاة) أي: إعطائها قوله (والنصح) بالجر، عطف على المجرور قبله.

بيان المعاني: قوله (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) : كانت مبايعته عليه السلام لأصحابه في أوقات بحسب الحاجة إليها من: تحديد عهد أو توكيد أمر، فلذا اختلفت ألفاظها، كما سيأتي. وأخرجا من رواية الشعبي عن جرير رضي الله عنه، قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت، والنصح لكل مسلم) . ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده. وزاد فيه: (فكان جرير إذا اشترى وباع يقول لصاحبه: إعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه، فاختر) . قوله (فيما استطعت) روي بضم التاء وفتحها، قاله قطب الدين في (شرحه) : ثم قال: فعلى الرفع يحتاج جرير." (١)

٤٢٣. "ومنها: أن رواته كلهم كوفيون. ومنها: أن فيه عن أبي بردة عن أبي موسى، ولم يقل: عن أبي بردة عن أبيه. قال بعضهم: إنما قال ذلك تفننا. قلت: التفنن هو التنوع في أنواع الكلام وأساليبه من الفن واحد الفنون، وهي الأنواع، ولا يكون ذلك إلا باختلاف العبارات، وليس ههنا إلا عبارة واحدة فكيف يكون من هذا القبيل.

بيان من أخرجه غيره: أخرجه البخاري ههنا فقط. وأخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد وأبي كريب، والنسائي في العلم عن القاسم بن زكريا الكوفي، ثلاثتهم عن أبي أسامة عنه به.

بيان اللغات: قوله: (مثل) ، بفتح الميم والثاء المثلثة: المراد به ههنا الصفة العجيبة لا القول السائر. قوله: (من الهدى) ، قال الجوهري: الهدى الرشاد، والدلالة، يذكر ويؤنث. يقال: هداه الله للدين هدى، وهديته الطريق والبيت هداية، أي: عرفته، هذه لغة أهل الحجاز وغيرهم. تقول: هديته إلى الطريق وإلى الدار، حكاها الأخفش، وهدى واهتدى بمعنى، وفي الاصطلاح: الهدى: هو الدلالة الموصلة إلى البغية. قوله: (والعلم) هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض، والمراد به ههنا الأدلة الشرعية. قوله: (الغيث) هو المطر، وغيثت الأرض فهي مغيثة ومغيوثة. يقال: غاث الغيث الأرض إذا أصابها. وغاث الله البلاد يغيثها غيثا. قوله: (نقية) ، بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف: من النقاء، هكذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٢٣/١

هو عند البخاري في جميع الروايات، ووقع عند الخطابي والحميدي، وفي حاشية أصل أبي ذر: ثغبة، بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة، قال الخطابي: هي مستنقع الماء في الجبال والصخور، وقال الصغاني: الثغب، بالتحريك: الغدير، يكون في ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه، والجمع: ثغبان. مثل: شبث وشبثان. وقد يسكن فيقال: ثغب، ويجمع على: ثغبان، مثل: ظهر وظهران. ويجمع على: ثغاب أيضا. وقال صاحب (المطالع) : هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف، وإحالة للمعنى لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلا لما تنبت، والثغبة لا تنبت، ويروى: بقعة، ويروى: (طيبة) . كما في رواية مسلم. قوله: (قبلت الماء) : من القبول، وهي بفتح القاف وكسر الباء الموحدة، قال الشيخ قطب الدين: وهذا الموضع لا خلاف فيه. قلت: أشار به إلى أن الخلاف في قوله: قال إسحاق: وكان منها طائفة قبلت الماء، يعني: هل يقال فيه بالباء الموحدة، أو بالياء آخر الحروف على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى؟ وقال بعضهم: كذا هو في معظم الروايات. ووقع عند الأصيلي: قيلت، بتشديد الياء آخر الحروف. قلت: ذكر هذا ههنا غير مناسب، لأن هذا الموضع لا خلاف فيه، كما قاله الشيخ قطب الدين، وإنما يذكر هذا عند قول إسحاق. قوله: (الكلأ) ، بفتح الكاف واللام، وفي آخره همزة بلا مد. قال الصغاني: الكلأ العشب، وقد كلئت الأرض فهي كليئة، ثم قال في باب العشب: العشب الكلأ الرطب، ولا يقال له حشيش حتى يهيج، وأعشبت الأرض إذا أنبتت العشب. وقال في باب الحشيش: الحشيس الكلأ اليابس، ولا يقال له: رطب حشيش. قلت: علم من كلامه أن الكلأ يطلق على الرطب من النبات واليابس منه، وكذا صرح به ابن فارس والجوهري والقاضي عياض: الكلأ يطلق على الرطب واليابس من النبات، وفهم من قول الصغاني أيضا أن الحشيش لا يطلق على الرطب، كذا صرح به الجوهري، وهو منقول عن الأصمعي ذكره البطليوسي في (أدب الكتاب) ونقل عن أبي حاتم إطلاقه عليه. وقال الكرماني: الكلأ، بالهمزة: هو النبات يابسا ورطبا، وأما العشب والخلاء مقصورا فمختصان بالرطب، والحشيش مختص. باليابس. قلت: قال الجوهري: الخلاء، مقصور: الحشيش اليابس، الواحدة خلاءة. والصواب مع الكرماني، فالجوهري سهى فيه لأن الخلاء الرطب، فإذا يبس فهو حشيش. قوله: (أجادب) ، بالجيم وبالدال المهملة: جمع جدب على غير

قياس، كما قالوا في: حسن، جمعه: محاسن. والقياس أنه جمع: محسن، أو جمع: جديب. وهو من الجدب الذي هو القحط، والأرض الجدبة التي لم تمطر، والمراد ههنا الأرض التي لا تشرب لصلابتها فلا تنبت شيئا. وفي (العباب) : أرض جدبة وجدوب أيضا، وارضون جدوب، ومكان جدب وجديب بين الجدوبة، وعام جدب، واجدب القوم أصابهم الجدب، وأجدبت أرض كذا أي: وجدتها جدبة. وقال ابن السكيت: جادبت الإبل العام إذا كان العام محلا، فصارت لا تأكل إلا الدرين الأسود ودرين الثمام، وهكذا هو عامة الروايات في البخاري، ورواية مسلم أيضا هكذا، وضبطه المازري بالذال المعجمة، وكذا ذكره الخطابي، وقال: هي صلاب الأرض التي تمسك الماء. وقال القاضي: هذا وهم. قلت: إن صح ما قاله الخطابي يكون من الجذب، وهو انقطاع الريق، قاله أبو عمرو. ويقال للناقة إذا قل لبنها: قد جذبت فهي جاذب، والجمع: جواذب،." (١)

٤٢٤. "بحسب الظاهر، ولكنه في الحقيقة قسمان، لأن النوعين محمودان والثالث مذموم، وتقسيم الناس نوعان: أحدهما ممدوح، أشار إليه بقوله: (مثل من فقه في دين الله تعالى) الخ والآخر مذموم، أشار إليه بقوله: (ومثل من لم يرفع بذلك رأسا) ، وما ذكره الكرماني تعسف، وهذا التقدير الذي ذكره غير سائغ في الاختيار. وباب الشعر واسع. وأيضا يلزمه أن يكون تقسيم الناس أربعة: الأول: قوله: (مثل من فقه في دين الله تعالى) . والثاني: قوله: (ونفعه ما بعثني الله به) على قوله: والثالث: قوله: (ومثل من لم يرفع بذلك رأسا) . والرابع: (ولم يقبل هدى الله) . قوله: (فنفع الله بها) أي: بأجادب، وفي رواية الأصيلي: به، وتذكيره الضمير باعتبار الماء. قوله: (وزرعوا) من الزرع، كذا رواية البخاري، ولمسلم والنسائي وغيرهما: (ورعوا) ، من الرعي. قال النووي: كلاهما صحيح، ورجح القاضي عياض رواية مسلم. وقال: هو راجع إلى الأولى، لأن الثانية لم يحصل منها نبات. قلت: ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا، بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت. وقال الشيخ قطب الدين: ويحتمل أن يريد بقوله: (ورعوا) ، الناس الذي أخذوا العلم عن الذين حملوه على الناس، وهم غير الأصناف الثلاثة على رأي جماعة. وروي: ووعوا، وهو تصحيف. قوله:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢/٧٧

(من لم يرفع بذلك رأسا) يعني: تكبر، يقال ذلك ويراد به أنه لم يلتفت إليه من غاية تكبره.
بيان البيان: فيه تشبيه ما جاء به النبي، عليه الصلاة والسلام، من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وتشبيه السامعين له بالأرض المختلفة. فالأول: تشبيه المعقول بالمحسوس، والثاني: تشبيه المحسوس بالمحسوس، وعلى قول من يقول بتثليث القسمة يكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى، ويحتمل أن يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل، أي تشبيه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب، إلى أنواع الأرض من تلك الجهة. قوله: (فذلك مثل من فقه) تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للأول، ولبيان المقصود منه. والتشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لأمر في وصف من أوصاف أحدهما في نفسه: كالشجاعة في الأسد، والنور في الشمس. ولا بد فيه من: المشبه، والمشبه به، وأداة التشبيه، ووجه الشبه. أما المشبه والمشبه به فظاهران، وكذا أداة التشبيه وهي الكاف، وأما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث، فإن الغيث يحيي البلد الميت، والعلم يحيي القلب الميت. فإن قلت: لم اختير الغيث من بين سائر أسماء المطر؟ قلت: ليؤذن باضطرار الخلق إليه حينئذ، قال تعالى: ﴿وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا﴾ (الشورى: ٢٨) . وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب، وتصوب العلم حتى أصابهم الله برحمة من عنده: وفيه التفصيل بعد الإجمال، فقوله: (أصاب أرضا) مجمل، وقوله: (فكان منها نقية) إلى آخره ... تفصيل، فلذلك ذكره بالفاء. فإن قلت: لم كرر لفظة: مثل، في قوله: (من لم يرفع) ؟ أجيب: بأنه نوع آخر مقابل لما تقدم، فلذلك كرره.

قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وكان منها طائفة قيلت الماء

أبو عبد الله هو البخاري، أراد أن إسحاق قال: قيلت، بالياء آخر الحروف المشددة، مكان قبلت بالباء الموحدة، وقال الأصيلي: قيلت، تصحيف من إسحاق، وإنما هي: قبلت، كما ذكر في أول الحديث، وقال غيره: معنى قيلت: شربت القيل. وهو شرب نصف النهار، يقال: قيلت الإبل إذا شربت نصف النهار. وقيل: معنى: قيلت: جمعت وحبست. قال القاضي: وقد رواه سائر الرواة، غير الأصيلي: قبلت، يعني بالباء الموحدة في الموضعين في أول الحديث وفي قول إسحاق، فعلى هذا إنما خالف إسحاق في لفظة طائفة جعلها مكان

نقية، قاله الشيخ قطب الدين وبنحوه قال الكرماني. قال إسحاق: وفي بعض النسخ بعده: عن أبي أسامة، يعني حماد بن أسامة، والمقصود منه أنه روى إسحاق عن حماد لفظ: طائفة، بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ: نقية. وأما إسحاق، فقد قال الشيخ قطب الدين: هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري، فإنه ذكر جماعة في كتابه لم ينسبهم، فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان، ولا سيما إذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة، وأزال الحاكم ابن الربيع اللبس بأن نسب بعضهم، واستدل على نسبته. وذكر الكلاباذي بعضهم، وذكر ابن السكن بعضا، ومن جملة التراجم المعترضة: إسحاق، فإنه ذكر هذه الترجمة في مواضع من كتابه مهملة، وهي كثيرة جدا. قال أبو علي الجياني: روى البخاري عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي، وإسحاق بن منصور الكوسج عن أبي أسامة حماد بن أبي أسامة، وقد حدث." (١)

٤٢٥. "مسلم أيضا عن إسحاق بن منصور الكوسج عن أبي أسامة. قلت: إسحاق المذكور هنا لا يخرج عن أحد الثلاثة، ويترجح أن يكون إسحاق بن راهويه لكثرة روايته عنه، وقد حكى الجياني عن سعيد بن السكن الحافظ: أن ما كان في كتاب البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه، وهو: بالهاء والواو المفتوحتين والياء آخر الحروف الساكنة، وهو المشهور، ويقال أيضا: بالهاء المضمومة وبالياء أخر الحروف المفتوحة، وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام، أبو يعقوب الحنظلي المروزي، سكن نيسابور، وقال عبد الله بن طاهر له: لم قيل لك ابن راهويه؟ قال: إعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة، فقال المراوزة: راهوي، لأنه ولد في الطريق، وهو بالفارسية: راه، وهو أحد أركان المسلمين، وعلم من أعلام الدين، مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين، قلت: يحتمل أن يراد به إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري، بالخاء العجمة، نزيل المدينة، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، أو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، مات عام أحد وخمسين ومائتين، إذ البخاري في هذا الصحيح يروي عن الثلاثة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢/ ٨٠

عن أبي أسامة، قال الغساني في كتاب (تقييد المهمل) إن البخاري إذا قال: حدثنا إسحاق، غير منسوب، حدثنا أبو أسامة، يعني به أحد هؤلاء الثلاثة، ولا يخلو عن أحدهم.

قاع يعلوه الماء، والصفصف المستوي من الأرض

لما كان في الحديث لفظ: قيعان، أشار بقوله: (قاع يعلوه الماء) إلى شيئين: أحدهما: أن قيعان، المذكورة واحدها: قاع. والآخر: أن القاع هي الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، وذكر: الصفصف، معه بطريق الاستطراد، لأن من عادته تفسير ما وقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن، ووقع في القرآن: ﴿قاعا صفصفا﴾ (طه: ١٠٦) قال أكثر أهل اللغة: الصفصف المستوي من الأرض، مثل ما فسره البخاري، وقال ابن عباد الصفصف، حرف الجبل. ووقع في بعض النسخ: والمصطف المستوي من الأرض، وهو تصحيف. ثم قوله: قاع ... إلى آخره، إنما هو ثابت في رواية المستملي، وفي رواية غيره ليس بموجود.

٢١ - (باب رفع العلم وظهور الجهل)

أي: هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل، وإنما قال: وظهور الجهل، مع أن رفع العلم يستلزم ظهور الجهل، لزيادة الإيضاح. ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول: فضل العالم والمتعلم، وفيه الترغيب في تحصيل العلم والإشارة إلى فضيلة العلم، وهذا الباب فيه ضد ذلك، لأن فيه: رفع العلم المستلزم لظهور الجهل، وفيه التحذير وذم الجهل وبالضد تتبين الأشياء.

وقال ربيعة لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه.

ربيعة: هو المشهور بربيعة الرأي، بإسكان الهمزة، إنما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد، وهو ابن أبي عبد الرحمن فروخ، بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة، المدني التابعي الفقيه، شيخ مالك بن أنس، روى عنه الأعلام منهم أبو حنيفة. توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة، وقيل: بالأنبار، في دولة أبي العباس. فإن قلت: ما وجه مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم؟ قلت: من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم ما

لا يلزم غيره، فينبغي أن يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه، فإنه إذا لم يتعلم أفضى إلى رفع العلم، لأن البليد لا يقبل العلم، فهو عنه مرتفع. فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه أيضا، فيرتفع عموما، وذلك من أشراط الساعة. ويقال: معنى كلام ربيعة: الحث على نشر العلم، لأن العالم في قومه إذا لم ينشر علمه، ومات قبل ذلك، أدى ذلك إلى رفع العلم وظهور الجهل، وهذا المعنى أيضا يناسب التبويب. ويقال: معناه: أنه لا ينبغي للعالم أن يأتي بعلمه أهل الدنيا. ولا يتواضع لهم إجلالا للعلم. فعلى هذا فالمعنى في مناسبة التبويب ما يؤدي إليه من قلة الإشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال أهله وقلة الاحترام لهم.
قوله: (أن يضيع) وفي بعض النسخ: يضيع، بدون: أن، معناه، بأن لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير، وقد قيل:
(ومن منع المستوجبين فقد ظلم)

وقال التيمي:." (١)
٤٢٦. "٢٥ - (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم)

أي: هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم. والتحريض، بالضاد المعجمة، على الشيء: الحث عليه. قال الكرماني: والتحريص، بالمهملة بمعناه أيضا. وقال بعضهم: من قالها بالمهملة فقد صحف. قلت: إذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا، فإن أنكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان. والوفد: هم الذين يقدمون أمام الناس، جمع: وافد، وعبد القيس قبيلة. وقد مر تفسير أكثر ما في هذا الباب في: باب أداء الخمس من الإيمان.
وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول هو السؤال والجواب، وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لأنهما تعليم وتعلم، ومن شأنهما التحريض.
وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢/٨١

.

الكلام فيه على أنواع. الأول: أن هذا التعليق طرف من حديث مشهور أخرجه البخاري في الصلاة والأدب وخبر الواحد كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأخرجه مسلم أيضا. الثاني: أن مالك بن الحويرث، مصغر الحارث، بالمثلثة: ابن حشيش، بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة المكررة، وقيل: بضم الحاء، وقيل: بالجيم: ابن عوف بن جندع الليثي، يكنى أبا سليمان، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستة من قومه فأسلم وأقام عنده أياما، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث. وهذا أحد الحديثين المتفق عليه، والآخر في: الرفع والتكبير. نزل البصرة وتوفي بها سنة أربع وتسعين، روى له الجماعة. الثالث: قوله: (إلى أهليكم) جمع الأهل، وهو يجمع مكسرا نحو: الأهال والأهالي، ومصححا بالواو والنون. نحو: الأهلون، وبالألف والتاء نحو: الأهلات. الرابع: فعلموهم، وفي بعض النسخ: فعظوهم.

٨٧ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من الوفد؟ أو: من القوم قالوا: ربيعة. فقال: (مرحبا بالقوم) أو: بالوفد (غير خزايا ولا ندامى) . قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة. فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده. قال: (هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (شهادة أن لا إلاه إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم) ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة: ربما قال: النقير، وربما قال: المقير. قال: (احفظوه وأخبروه من وراءكم)

..

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

بيان رجاله: وهم خمسة ذكروا جميعا، وغندر اسمه محمد بن جعفر، وأبو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران، وهذا الحديث ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرناها في باب: أداء

الخمس من الإيمان، أخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن أبي جمرة، وهذا ثاني المواضع عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن أبي جمرة، فلنتكلم ههنا على الألفاظ التي ليست هناك.

فقوله: (كنت أترجم) أي: اعبر للناس ما أسمع من ابن عباس، وبالعكس. قوله: (قالوا: ربيعة) إنما قالوا: نحن ربيعة، لأن عبد القيس من أولاده، وما قال التيمي من قوله، لأن ربيعة بطن من عبد القيس، فهو سهو منه. قوله: (من شقة بعيدة) ، بضم الشين المعجمة، وهو السفر البعيد، وربما قالوه بكسرها. وفي (العباب) : الشق، بالضم: البعد. قال تعالى: ﴿بعدت عليهم الشقة﴾ (التوبة: ٤٢) وقال ابن عرفة: أي الناحية التي تدنو إليها. قال الفراء: وجمعها شقق، وحكي عن بعض قيس: شقق. وقال البرندي: إن فلانا." (١)

٤٢٧. "وغيره: قلت: مثل هذه الكلمة يجوز فيه أربعة أوجه من حيث قواعد الصرفيين: الأول: ضم الميم تبعا للضاد. والثاني: فتحها لأن الفتحة أخف الحركات. والثالث: كسرها لأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر. والرابع: فك الإدغام، أعني: أضمم. وقال بعضهم: ويجوز ضمها. وقيل: يتعين لأجل ضمة الهاء. قلت: دعوى التعيين غير صحيحة، ولا كون الضمة لأجل الهاء، وإنما هو لأجل ضمة الضاد، كما ذكرنا. وقال: ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء. قلت: إن أراد بالإسكان في حالة الوقف فمسلم، وإن أراد مطلقا فممنوع، فافهم، فإن مثل هذا لا يحققه إلا من أمعن في النظر في العلوم الآلية. قوله: (بعد) بضم الدال لأنه قطع من الإضافة فيبنى على الضم، وفي بعض النسخ: (بعده) ، أي بعد هذا الضم.

ومما يستفاد منه: معجزة النبي، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، حيث رفع من أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الإنسان حتى قيل: إنه مشتق منه، وحصول هذا من بسط الرداء وضمه أيضا معجزة، حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه، فأخذ غرفة منه ورماها في ردائه، ومثل بذلك في عالم الحس.

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك بهذا، أو قال: غرف بيده فيه.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩٩/٢

ساق البخاري الحديث المذكور بهذا السند بعينه في علامات النبوة، فقال: حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله! إني سمعت منك حديثا كثيرا فأنساه. قال: ابسط رداءك، فبسطت، فغرف بيده فيه، ثم قال: ضمه، فضممته فما نسيت حديثا بعد) .

والاختلاف بين الحديثين في بعض الألفاظ. ففي الأول: (إني أسمع منك) ، وفي هذا: (سمعت منك) . وهناك: (انساه) ، وههنا: (فأنساه) ، بالفاء. وهناك: (فبسطته) ، وهنا: (فبسطت) بدون ضمير المفعول. وهناك: (فغرف بيديه) ، وههنا: (بيده) ، وهناك: (فما نسيت شيئا) ، وهنا: (فما نسيت حديثا) . وفي رواية الأكثرين في حديث الباب: (فغرف) ووقع في رواية المستملي وحده: يحذف. وقال صاحب (المطالع) في باب حفظ العلم، في رواية المستملي قوله: (ابسط رداءك) قول ابن أبي فديك. وقال: يحذف فيه، أي: كأنه يرمي بيده في رداء أبي هريرة شيئا لما كان قبل ذلك، فغرف بيده ثم قال: ضمه. انتهى كلامه. وادعى بعضهم أن هذا تصحيف، ولم يقم عليه برهانا، غير أنه قال: لما وضح من سياقه في علامات النبوة، وقد رواه ابن سعد في (الطبقات) عن ابن أبي فديك، فقال: فغرف، وهذا ليس يقوم به دليل على ما لا يخفى، ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب (المطالع)

وإبراهيم بن المنذر مر في أول كتاب العلم، وابن أبي فديك هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني، وأبو فديك، بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه: دينار، مات سنة مائتين.

قوله: (بهذا) أي: بهذا الحديث. قوله: (قال) أي ابن أبي فديك يحذف بيده إلى فيه، من الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء. وفي (العباب) في فصل الحاء المهملة: حذفته بالعصا أي: رميته. وهو بين كل حاذف وقاذف: فالحاذف بالعصا، والقاذف بالحجر. وقال الليث: الحذف الرمي عن جانب والضرب عن جانب. وقال في فصل الخاء المعجمة. الخذف، رميك بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذه بين سبابتيك تخذف به. قلت: ومن هذا قال بعضهم: الحذف، بالمهملة بالعصا، والخذف بالمعجمة بالحصى. وقال الكرماني: وقد وجد في بعض النسخ ههنا: حدثنا إبراهيم بن المنذر ... الخ، ثم قال: والظاهر أن ابن أبي فديك يرويه أيضا عن ابن أبي ذئب، فيتفق معه إلى آخر الإسناد الأول مع احتمال روايته

عن غيره. قلت: هذا غفلة منه، ولو اطلع على ما رواه البخاري في علامات النبوة لما تردد ههنا، ولجزم برواية ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب.

١٢٠ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

بيان رجاله: وهم خمسة ذكروا كلهم، وإسماعيل هو ابن أبي أويس، وأخوه عبد الحميد." (١)

٤٢٨. "عن سعيد بن أبي هلال وعن أبي كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية كلاهما عن نعيم المجمر به وقال بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع أبي هريرة سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو أمامة الباهلي وأبو ذر الغفاري وعبد الله بن بسر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهم قلت ورواه أيضا أبو الدرداء أخرجه أحمد والطبراني بإسناد فيه ابن لهيعة فقال أبو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة وأول من يرفع رأسه فأنظر بين يدي فأعرف أمتي من بين سائر الأمم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف أمتك يا رسول الله من بين سائر الأمم فيما بين نوح إلى أمتك قال هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس لأحد كذلك غيرهم وأعرفهم أنه يؤتون كتبهم بأيمانهم وأعرفهم تسعى بين أيديهم ذريتهم (بيان اللغات) قوله رقيت بكسر القاف أي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز قلت فهذه ثلاث لغات واللغة الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع الهمز أجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه أصح وقال الزمخشري لا أعلم صحة الفتح وهذا من الرقى أما من الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب في فصيحه وقال الجوهري رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا إذا صعدت وارتقيت مثله وفي العباب رقأت الدرجة لغة في رقيت قوله غرا بضم الغين المعجمة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨٤/٢

وتشديد الراء وهو جمع أغر أي ذو غرة بالضم قال ابن سيده الغرة بياض في الجبهة فرس أغر وغراء وقيل الأغر من الخيل الذي غرته أكثر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تمل على واحدة من الدين ولم تسل سفلى وهي أفشى من القرحة وقال بعضهم بل يقال للأغر أقرح لأنك إذا قلت أغر فلا بد من أن تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة وكلهن غرر فالغرة جامعة لهن وغرة الفرس بياض يكون في وجهه فإن كانت مؤزرة فهي وتيرة وإن كانت طويلة فهي شادخة وعندي أن الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض والأغر الأبيض من كل شيء وقد غر وجهه يغر بالفتح غرا وغرة وعرارة صار ذا غرة قوله محجلين جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل قال ابن سيده هو بياض يكون في قوائم الفرس كلها قال

(ذو ميعة محجل القوائم ...)

وقيل هو أن يكون البياض في ثلاث قوائم منهن دون الأخرى في رجل ويدين قال

(تعادى من قوائمها ثلاث ... بتحجيل وقائمة بهيم)

ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة إلا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين والتحجيل بياض قل أو كثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائره ما كان وفي الصحاح يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وفي المغيث فإذا كان البياض في طرف اليد فهو العصمة يقال فرس أعصم وفي العباب التحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجلين قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين لأنها مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود يقال فرس محجل وحجلت قوائمه تحجيلا فإذا كان البياض في قوائمه الأربع فهو محجل أربع وإن كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وإن كان بإحدى رجليه وجاوز الأرساغ فهو محجل الرجل اليمنى أو اليسرى وإن كان البياض في ثلاث قوائم دون رجل أو دون يد فهو محجل ثلاث مطلق يد أو رجل فإن كان محجل يد ورجل من شق فهو ممسك الأيامن مطلق الأياسر أو ممسك الأياسر مطلق الأيامن وإن كان من خلاف قل أو كثر فهو مشكول انتهى قلت الأحجال جمع حجل بالفتح وهو القيد والخلخال أيضا والحجل بالكسر والحجل لغة فيهما والأصل فيه القيد والحجلان مشية المقيد (بيان الإعراب) قوله على ظهر المسجد يتعلق بقوله رقيت قوله فتوضأ هكذا وقع لجمهور

الرواة بلفظ توضأ ووقع في رواية الكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف ثم هو فتوضأ بالفاء في غالب النسخ وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أورده البخاري بلفظ ثم توضأ ووقع في بعض النسخ توضأ بدون حرف العطف وإلى هذا ذهب الكرماني ولهذا قال توضأ استئناف كأن قائلا يقول ماذا فعل قال توضأ ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفي بعض النسخ وتوضأ بالواو وقلت في أكثر النسخ فتوضأ بالفاء التعقيبية كما ذكرنا قوله قال استئناف ولهذا لم يذكر فيه حرف." (١)

٤٢٩. "الصحابة كلهم عدول. الثالث: فيه دلالة على جمع الرفقاء على الزاد في السفر، لأن الجماعة رحمة وفيهم البركة. الرابع: استدل به الملهب على أن للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة. الخامس: فيه الدلالة على أن على الإمام أن ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من ما لا زاد له.

٢١٠ - حدثنا أصبغ قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمر وعن بكير عن كريب عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ..

كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة، ولا مطابقة له للترجمة في هذا الباب، وكذا سأل الكرماني بقوله: فإن قلت: هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة، ثم أجاب بقوله: قلت: الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة، لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضيء، وهو المضمضة، أدرج بين أحاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم، تنبيها على الفائدة التي في ذاك الحديث الزائدة على الأصل، أو هو من قلم الناسخين، لأن النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث منها في الباب الأول، وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول منهما، وهو ظاهر. أقول: هذا بلا شك من النساخ الجهلة، لأن غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط جدا، وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل، ولو كتب كل فن أهله لقل الغلط والتصحيف، وهذا ظاهر لا يخفى.

بيان رجاله وهم ستة: أصبغ، وعبد الله بن وهب، وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا. وبكير،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢/٢٤٧

بضم الباء الموحدة مصغرا: ابن عبد الله الاشج المدني التابعي، وكريب مصغرا تقدما. وميمونة أم المؤمنين تقدمت في باب السمر بالعلم.
بيان لطائف اسناده منها: أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار بصيغة الإفراد والعنعنة. ومنها: أن النصف الأول مصريون، والنصف الثاني مدنيون. ومنها: أن فيه إسمين مصغرين وهما تابعيان.
بيان من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب.
بيان المعنى والحكم قوله: (كتفا) اي: كتف لحم. وفيه عدم الوضوء عند أكل اللحم، أي لحم كان.

(باب هل يمضم من اللبن)
باب، بالسكون: غير معرب، لأن الإعراب يقتضي التركيب، فإن قدر شيء قبله نحو: هذا باب، يكون معربا على أنه خبر مبتدأ محذوف. قوله: (يمضمض) على صيغة المجهول من المضارع، وفي بعض النسخ: (هل يتمضمض) ، وكلمة: هل، للاستفهام على سبيل الاستفسار.

٢١١ - حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما.
(الحديث ٢١١ طرفه في: ٥٦٠٩) .
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.
بيان رجاله وهم سبعة تقدم ذكرهم، وبكير بضم الباء، وعقيل بضم العين، وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري، وعبد الله بن عبيد الله بتصغير الابن وتكبير الاب، وعتبة بضم العين وسكون الثاء المثناة من فوق.
بيان لطائف اسناده منها: أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة. ومنها: أن فيه شيخين للبخاري وهما: ابن بكير وقتيبة بن سعيد، كلاهما يرويان عن الليث بن سعد، وهذا أحد

الأحاديث التي أخرجها الأئمة الستة غير ابن ماجه عن شيخ واحد وهو قتيبة. ومنها: أن رواته ما بين مصري وهو يحيى بن عبد الله بن بكير، والليث وعقيل، وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله.

بيان من أخرجه غيره أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة به. وأخرجه مسلم أيضا عن زهير بن حرب وعن حرملة بن يحيى، وعن أحمد بن عيسى. وأخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم." (١)

٤٣٠. "فعلى هذا تعين الشك من الأعمش، لكن موضعه مختلف. قوله: (فغسل مذاكيره) هو جمع ذكر على خلاف القياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الأنثى، والذكر الذي هو الفرج في الجمع، وقال الأخفش: هو جمع لا واحد له، كأبابيل. قلت قيل: إن الأبابيل جمع أبول: كعجاجيل جمع عجول. وقيل: هو جمع مذكار، ولكنهم لم يستعملوه وتركوه، والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الإشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل.

والأحكام التي تستنبط منها قد مر ذكرها.

٦ - (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل)

أي: هذا باب في بيان حكم الذي بدأ بالحلاب إلى آخره؛ استشكل القوم في مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب، فافترقوا ثلاث فرق: الفرقة الأولى: قد نسبوا البخاري إلى الوهم والغلط، منهم الإسماعيلي فإنه قال في (مستخرجه) رحم الله أبا عبد الله. يعني من ذا الذي يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب، أي: معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، وإنما الحلاب إناء يحلب فيه ويسمى محلبا أيضا، وهذا الحديث له طريق يتأمل المتأمل بيان ذلك حيث جاء فيه، كان يغتسل من حلاب، رواه هكذا أيضا ابن خزيمة وابن حبان وروى أبو عوانة في (صحيحه) عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ: (كان يغتسل من حلاب، فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر) كذا الحديث بقوله: (يغتسل) وقوله:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٠٧/٣

(غرفة) أيضا مما يدل على أن الحلاب إناء الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي: (ثم صب على شق رأسه الأيمن) ، والطيب لا يغبر عنه بالصب وروى الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ: (كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه) فلولا قوله: (ماء) لأمكن حمله على الطيب قبل الغسل، ورواية أبي عوانة أصرح من هذه ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزي حيث قال: غلط جماعة في تفسير الحلاب، منهم البخاري، فإنه ظن أن الحلاب شيء من الطيب، الفرقة الثانية: منهم الأزهري، قالوا هذا تصحيف وإنما هو: جلاب، بضم الجيم وتشديد اللام، وهو ماء الورد فارسي معرب. الفرقة الثالثة: منهم المحب الطبري، قالوا لم يرد البخاري بقوله: أو الطيب، ما له عرف طيب، وإنما أراد تطييب البدن وإزالة ما فيه من وسخ، ودرن ونجاسة إن كانت، وإنما أراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل منه، يبدأ به فيوضع ماء الغسل. قال المحب: وكلمة. أو في قوله: أو الطيب بمعنى الواو، كذا اثبت في بعض الروايات أقول، وبالله التوفيق، لا يظن أحد أن البخاري أراد بالحلاب ضربا من الطيب لأن قوله: أو الطيب برفع ذلك، ولم يرد إلا إناء يوضع فيه ماء قال الخطابي: الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة، والدليل على أن الحلاب ظرف قول الشاعر:

(صاح هل رأيت أو سمعت يراع ... رد في الضرع ما بقي في الحلاب)

وقال القاضي عياض: الحلاب والمحلب بكسر الميم، وعاء يملؤه قدر حلب الناقة، ومن الدليل على أن المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب، عليه بكلمة. أو، وجعله قسيما له، وبهذا يندفع ما قاله الإسماعيلي: إن البخاري سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب، وكيف يسبق إلى قلبه ذلك وقد عطف، الطيب، عليه والمعطوف غير المعطوف عليه؟ وكذلك دعوى الأزهري التصحيف غير صحيحة، لأن المعروف من الرواية المهملة، والتخفيف، وكذلك أنكر عليه أبو عبيدة الهروي. وقال القرطبي: الحلاب بكر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من طنه الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على أنه قوله بتشديد اللالام غير صحيح.

لأن في اللغة الفارسية، ماء الورد، هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام، أصله: كلاب فكل

بضم الكاف الصماء وسكون اللام، إسم للورد عندهم، وآب، بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم الماء، والقاعدة عندهم إن المضاف إليه يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تقدم على الموصوف، وإنما الجلاب بتشديد اللام فاسم للمشروب. فإن قلت: إذا ثبت أن الحلاب اسم للإناء، يكون المذكور في الترجمة شيئين: إحدهما: الإناء، والآخر: الطيب، وليس في الباب ذكر الطيب، فلا يطابق الحديث الذي فيه إلا بعض الترجمة قلت: قد عقد الباب لأحد الأمرين حيث جاء: أو الفاصلة دون، الواو الواصلة فوقي بذكر أحدهما على أنه كثيرا أما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لأمر يقتضي ذلك. فإن قلت: ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب؟ قلت: من حيث إن كلا." (١)

٤٣١. "الأصيلي: وقال بهز بن حكيم يذكر أبيه صريحا، وهو تابعي ثقة. الثالث: جده معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وهو صحابي على ما قاله صاحب (الكمال) وكلام البخاري يشعر بذلك أيضا.

النوع الثالث: إن هذا تعليق من البخاري، وهو قطعة من حديث طويل أخرجه أصحاب السنن الأربعة فأبو داود أخرجه في كتاب الحمام، والترمذي في الاستئذان في موضعين، والنسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في النكاح، وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قالا حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: (قلت يا رسول الله عوراتنا ما تأتي منه وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملئت يمينك قلت: يا رسول الله: أرأيت أن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا تريها أحدا فلا ترها. قلت: يا رسول الله، فإن كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحي منه من الناس) .

النوع الرابع في حكمه: وهو أن الترمذي لما أخرجه قال: حديث حسن، وصححه الحاكم، وأما عند البخاري فبهز وأبوه ليسا من شرطه، وأما الإسناد إلى بهز فصحيح، ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وأبيه لم يجزم به، بل قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة، فمن هذا يعرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه، وأما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٠٤/٣

فوقه فلا يدل فافهم.
النوع الخامس في معناه وإعرابه، قوله: (عوراتنا) جمع عورة، وهي كل ما يستحي منه إذا ظهر، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن الحرة جميع الجسد إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخمصها خلاف ومن الأمة مثل الرجل، وما يبدو منها في الحال لخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة، وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب، وفيه عند الخلوة خلاف، وكل خلل وعيب في شيء فهو عورة، قوله: (وما نذر) أي: وما نترك، وأمات العرب ماضي يذر ويدع إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى: ﴿ما ودعك﴾ بالتخفيف قوله: (أرأيت) معناه أخبرني قوله: (من الناس) يتعلق بقوله: (أحق) وفي بعضها يدل (أن يستحيي منه، أن يستتر منه) ، وهو رواية السرخسي.

٢٧٨ - حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنوا إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في إثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا فقال أبو هريرة والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر.

[/ ح.
مطابقة هذا الحديث للترجمة في اغتسال موسى صلى الله عليه وسلم عريانا وحده خاليا عن الناس، ولكن هذا مبني على أن شرع من قبلنا من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، هل يلزمنا أم لا فيه خلاف، والأصح أنه يلزمنا إن لم يقص الله علينا بالإنكار.
ذكر رجاله وهم خمسة: إسحاق بن نصر السعدي النجاري، قد يذكره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة إلى أبيه بأن يقول: إسحاق بن إبراهيم بن نصر، وتارة بالنسبة إلى جده كما ذكره هاهنا، وقد تقدم ذكره في اباب فضل من علم وعلم. الثاني: عبد الرزاق الصنعاني. الثالث: معمر بن راشد. الرابع: همام، بفتح الهاء وتشديد الميم، بن منبه، بكسر الباء الموحدة،

وقد تقدموا في باب حسن إسلام المرء. الخامس: أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.

ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي موضع آخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، ولفظه (اغتسل موسى، عليه السلام، عند مويه) بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء، تصغير الماء، وأصله موه، والتصغير يرد الأشياء إلى أصلها، هكذا هو في بعض نسخ مسلم: روى ذلك العذري والباجي. وفي معظم نسخ مسلم. مشربة، بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الباء الموحدة، وهي حفرة في أصل النخلة. وقال عياض: وأظن الأول تصحيفا، وقال [قعالقرطبي [/ قع: كانت بنو إسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم، عليه الصلاة والسلام.." (١)

٤٣٢. "مطابقة هذا الحديث لإحدى ترجمتي هذا الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية.

ذكر رجاله وهم ستة: الأول: علي بن عبد الله المديني. الثاني: يحيى بن سعيد القطان. الثالث: حميد، بضم الحاء الطويل التابعي، مات وهو قائم يصلي. الرابع: بكر، بفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن هلال المزني البصري. الخامس: أبوا رافع واسمه، نفيع بضم النون وفتح الفاء، الصائغ، بالغين المعجمة، البصري، تحول إليها من المدينة أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. السادس: أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والعنعنة في موضعين: وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: أن رواته بصريون، ومن أجل لطائفه أنه متصل، ورواه مسلم مقطوعا حميد عن أبي رافع كذا في طريق الجلودي، والحافظ الجياني، والصواب ما رواه البخاري وغيره: حميد عن بكر عن أبي رافع، وذكر أبو مسعود وخلف أن مسلما أخرجه أيضا كذلك. وقال صاحب (التلويح) قد رأينا من قاله غيرهما فدل على أن في مسلم روايتين. قلت: ذكر البغوي في (شرح السنة) أن مسلما أخرجه بإثبات بكر.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى. وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زهير بن حرب. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن مسدد. وأخرجه الترمذي فيه عن إسحاق بن منصور. وأخرجه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣/٢٢٩

النسائي فيه عن حميد بن مسعدة. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به.
ذكر لغاته ومعناه قوله (في بعض طريق) كذا هو في رواية الأكثر، وفي رواية كريمة والأصيلي. طرق: بالجمع وفي رواية أبي داود والنسائي: (لقيته في بعض طريق من طرق المدينة) قوله: (فانخنست) فيه روايات كثيرة. الأولى: (فانخنست) كما في الكتاب بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة، وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة. ومعناه تأخرت وأنقبضت ورجعت، وهو لازم ومتعد، ومنه خنس الشيطان. الثانية: فاختنست، مثل الرواية الأولى في المعنى، غير أن اللفظ في الرواية الأولى من باب الانفعال، وفي هذه الرواية من باب الافتعال. الثالثة: فانبجست، بالباء الموحدة والجيم، وكذا هو في رواية الترمذي، ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى: ﴿فانبجست منه اثنتا عشرة عينا﴾ (سورة الأعراف: ١٦) أي: جرت واندفعت، وهي رواية ابن السكن والأصيلي أيضا وأبي الوقت وابن عساكر أيضا. الرابعة: فانتجست، من النجاسة من باب الافتعال، والمعنى: اعتقدت نفسي نجسا وهو رواية المستملي. الخامسة: فانتجشت، بالشين المعجمة، من النجش، وهو الإسراع. السادسة: فانبخست، بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة من النخس، وهو النقص، فكأنه ظهر له نقصانه عن مماشاته رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو رواية المتسملي لما اعتقد في نفسه من النجاسة. السابعة: فاحتبست، نحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة، من الاحتباس، والمعنى: حبست نفسي عن اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم. الثامنة: (فانسللت) . التاسعة: (فانسل) ، وهو رواية مسلم والنسائي أيضا. وقال بعض الشارحين: لم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم، وأراد به رواية الكشميهني وأبي الوقت والمستملي، ونسب بعضها إلى التصحيف، ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره، وليس بأدب أن ينسب بعض غير ما وقف عليه إلى التصحيف، لأن الجاهل بالشيء ليس له أن يدعي عدم علم غيره به. قوله: (يا با هريرة) بحذف الهمزة في الأب تخفيفا. قوله: (جنب) يقال: أجنب الرجل فهو جنب، وكذلك الإثنان والجمع والمذكر والمؤنث، قال ابن دريد، وهو أعلى اللغات، وقد قالوا: جنبان وأجناب، ولم يقولوا: جنبة، وفي (المنتهى) رجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب وجنبو وأجناب، وفي (الصحاح) أجنب الرجل وجنب أيضا، بضم النون. وفي (الموعب) لابن التياني

عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بسكر النون وضمها، لغتان. وقال المطرزي: يقال: من الجنابة أجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرها، وجنب وتجنب، لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم: جنب بضم النون، وليس بالمشهور. وفي (الاشتقاق) للرماني: وأجنب الرجل لأنه يجانب الصلاة. وقال أبو منصور: لأنه نهى عن أن يقرب مواضع الصلاة وقال العتبي: سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم، حتى يغتسل. قوله: (سبحان الله) قال ابن الأنباري معناه: سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الأولاد والصاحبة والشركاء، أي: نزهناك من ذلك. وقال القزاز: معناه: برأت الله تعالى من السوء، وقال أبو عبيدة: نسبح لك بحمدك." (١)

٤٣٣. "يضاجعهن، ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس ينجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال وفي (المدونة) على ما نقله ابن التين إن المريض إذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب، وأجازه ابن أشهب. قال [قعالشيخ أبو محمد [/ قع: لأن ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة. وقال غيره لأجل أعينهما لا لثيابهما، وما ذكرناه يرد بذلك، فإن قلت: على ما ذكرت من أن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي أن يغسل الميت لأنه طاهر. قلت: اختلف العلماء من أصحابنا في وجوب غسله. فقيل: إنما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته، فإن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة، إذا لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة. لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم، والحدث بسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة لا يكتفي فيها بغسل الأعضاء الأربعة، بل يبقى على الأصل، وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج، فكذا هذا. وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ألا ترى أنه لو مات في البئر نجسها؟ ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا.

الثاني: من الأحكام فيه استحباب أحترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٣٨/٣

حاله عند مجالسة شيخه، فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعوث المأمور بإزالتها، نحو: قص الشارب، وقلم الأظفار، وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك.

الثالث: فيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب، سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه.

الرابع: فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، والواجب أن لا يؤخره إلى أن يفوته وقت صلاة.

الخامس: فيه جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال، ما لم يفته وقت الصلاة.

السادس: فيه أن النجاسة إذا لم تكن عينا في الأجسام لا تضرها فإن المؤمن طاهر الأعضاء، فإن من شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة.

السابع: فيه ائتلاف قلوب المؤمنين، ومواساة الفقراء والتواضع لله، واتباع أمر الله تعالى حيث قال جل ذكره. ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾ (سورة) .

وقال بعضهم: وفيه: استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه. قلت: هذا بعيد لأن الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من إشارته ولا فيه التابع والتبوع لأن أبا هريرة لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي صلى الله عليه وسلم في مشيه بل إنما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة، كما هو نص الحديث. وقال أيضا وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. قلت: هذا الرد مردود حينئذ، لأن الحديث لا يدل عليه أصلا والحديث يدل بعبارته أن الجنب ليس بنجس في ذاته، ولم يتعرض إلى طهارة غسالته إذا نوى الاغتسال.

٢٨٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحي اقال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس.

[/ ح.

مطابقة هذا الحديث لإحدى ترجمتي هذا الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية.
ذكر رجاله وهم ستة: الأول: علي بن عبد الله المديني. الثاني: يحي بن سعيد القطان. الثالث: حميد، بضم الحاء الطويل التابعي، مات وهو قائم يصلي. الرابع: بكر، بفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن هلال المزني البصري. الخامس: أبوا رافع واسمه، نفيع بضم النون وفتح الفاء، الصائغ، بالغين المعجمة، البصري، تحول إليها من المدينة أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. السادس: أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.
ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والعنعنة في موضعين: وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: أن رواته بصريون، ومن أجل لطائفه أنه متصل، ورواه مسلم مقطوعا حميد عن أبي رافع كذا في طريق الجلودي، والحافظ الجياني، والصواب ما رواه البخاري وغيره: حميد عن بكر عن أبي رافع، وذكر أبو مسعود وخلف أن مسلما أخرجه أيضا كذلك. وقال صاحب (التلويح) قد رأينا من قاله غيرهما فدل على أن في مسلم روايتين. قلت: ذكر البغوي في (شرح السنة) أن مسلما أخرجه بإثبات بكر.
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى. وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زهير بن حرب. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن مسدد. وأخرجه الترمذي فيه عن إسحاق بن منصور. وأخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به.
ذكر لغاته ومعناه قوله (في بعض طريق) كذا هو في رواية الأكثر، وفي رواية كريمة والأصيلي. طرق: بالجمع وفي رواية أبي داود والنسائي: (لقيته في بعض طريق من طرق المدينة) قوله: (فانخنست) فيه روايات كثيرة. الأولى: (فانخنست) كما في الكتاب بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة، وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة. ومعناه تأخرت وأنقبضت ورجعت، وهو لازم ومتعد، ومنه خنس الشيطان. الثانية: فاختنست، مثل الرواية الأولى في المعنى، غير أن اللفظ في الرواية الأولى من باب الانفعال، وفي هذه الرواية من باب الافتعال. الثالثة: فانبجست، بالباء الموحدة والجيم، وكذا هو في رواية الترمذي، ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى: ﴿فانبجست منه اثنتا عشرة عينا﴾ (سورة الأعراف: ١٦) أي: جرت واندفعت، وهي رواية ابن السكن والأصيلي أيضا وأبي الوقت وابن عساكر أيضا.

الرابعة: فانتجست، من النجاسة من باب الافتعال، والمعنى: اعتقدت نفسي نجسا وهو رواية المستملي. الخامسة: فانتجشت، بالشين المعجمة، من النجش، وهو الإسراع. السادسة: فانبخست، بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة من النخس، وهو النقص، فكأنه ظهر له نقصانه عن مماشاته رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو رواية المتسملي لما اعتقد في نفسه من النجاسة. السابعة: فاحتبست، بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة، من الاحتباس، والمعنى: حبست نفسي عن اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم. الثامنة: (فانسللت) . التاسعة: (فانسل) ، وهو رواية مسلم والنسائي أيضا. وقال بعض الشارحين: ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم، وأراد به رواية الكشميهني وأبي الوقت والمستملي، ونسب بعضها إلى التصحيف، ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره، وليس بأدب أن ينسب بعض غير ما وقف عليه إلى التصحيف، لأن الجاهل بالشيء ليس له أن يدعي عدم علم غيره به. قوله: (يا با هريرة) بحذف الهمزة في الأب تخفيفا. قوله: (جنب) يقال: أجنب الرجل فهو جنب، وكذلك الإثنان والجمع والمذكر والمؤنث، قال ابن دريد، وهو أعلى اللغات، وقد قالوا: جنبان وأجناب، ولم يقولوا: جنبة، وفي (المنتهى) رجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب وجنبو وأجناب، وفي (الصحاح) أجنب الرجل وجنب أيضا، بضم النون. وفي (الموعب) لابن التياني عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بسكر النون وضمها، لغتان. وقال المطرزي: يقال: من الجنابة أجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرها، وجنب وتجنب، لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم: جنب بضم النون، وليس بالمشهور. وفي (الاشتقاق) للرماني: وأجنب الرجل لأنه يجانب الصلاة. وقال أبو منصور: لأنه نهى عن أن يقرب مواضع الصلاة وقال العتبي: سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم، حتى يغتسل. قوله: (سبحان الله) قال ابن الأنباري معناه: سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الأولاد والصاحبة والشركاء، أي: نزهناك من ذلك. وقال القزاز: معناه: برأت الله تعالى من السوء، وقال أبو عبيدة: نسبح لك بحمدك ونصلي لك، وقال الزمخشري في (أساس البلاغة) سبحت الله وسبحت له وكثرت تسبحاته وتسابيحه، وفي (المغيث) لأبي المديني: سبحان الله قائم مقام الفعل أي: أسبحه، وسبحت أي: لفظت سبحان الله، وقيل: معنى: سبحان الله. أتسرع إليه وألحقه في طاعته من قولهم

فرس سايح. وذكر النضر بن شميل أن معناه: السرعة إلى هذه اللغة ولأنه الإنسان يبدأ فيقول: سبحان الله. قوله: (لا ينجس) قال ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء، ورجل نجس، والجمع أنجاس، وقيل: النجس يكون اللواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد فإذا كسر والنون جمعوا وانئوا ورجل، رجس نجس، يقولونها بالكسر لمكان رجس، فإذا أفردوه وقالوا: نجس، وفي (الجامع) أحسب المصدر من قولهم: نجس ينجس نجسا، واسم النجاسة. وذكره ابن القوطية وابن طريف في باب: فعل وفعل، فقالا: نجس الشيء ونجسا نجاسة ضد طهر. وفي (الصحاح) نجس الشيء بالكسر ينجس نجسا فهو نجس ونجس وفي (كتاب ابن عديس) نجس الرجل ونجس نجاسة ونجوسة بكسر الجيم وضمهاإذا تقذر.

ذكر إعرابه قوله: (وهو جنب) جملة إسمية وقعت حالا من الضمير المنصوب الذي في لقيته. قوله: (فذهبت فاغتسلت) قال الكرماني: وفي بعضها أي: في بعض النسخ فذهب فاغتسل. قلت: على تقدير صحة الرواية بها يجوز فيه الأمران الغيبة بالنظر إلى نقل كلام أبي هريرة بالمعنى، والتكلم بالنظر إلى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه. وأما جواز لفظه بالغيبة فمن باب التجريد، وهو أنه جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه. قوله: (كنت جنبا) أي: ذا جنابة. قوله: (وأنا على غير طهارة) جملة إسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في أجالسك. (وأجالسك) في قوة المصدر بأن المصدر، وإنما فعل أبو هريرة هذا لأنه، عليه السلام، كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له كما ورد في النسائي من حديث أبي وائل عن ابن مسعود. قال: (لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فاهوى إلي فقلت: إني جنب، فقال: إن المسلم لا ينجس) . قوله: (سبحان الله) ، سبحان علم للتسبيح، كعثمان، علم للرجل. وقال الفراء منصوب على المصدر كأنك قلت: سبحت الله تسبيحا فجعل: سبحان في موضع التسبيح والحاصل أنه منصوب بفعل محذوف لازم الحذف فاستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب، ومعنى التعجب هنا أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك.

بيان استنباط الأحكام الأول: وقد عقد الباب له، أن المؤمن لا ينجس وأنه طاهر سواء كان جنبا أو محدثا حيا أو ميتا، وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الأحكام وعن الشافعي قولان في الميت أصحهما الطهارة وذكر البخاري في (صحيحه) عن ابن عباس

تعليقا. [حم (المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا) [/ حم ووصله الحاكم في (المستدرك) فقال: أخبرني إبراهيم عن عصمة. قال: حدثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي أخبرنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [حم (لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا) [/ حم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وهو أصل في طهارة المسلم حيا وميتا، أما الحي: فبالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها وأما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره، إن شاء الله تعالى. وفي (صحيح ابن خزيمة) عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه أنجس ذلك؟ فقالت: قد كانت المرأة تعد خرقة أو خرقا فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه، ولم نر أن ذلك ينجسه، وفي لفظ: ثم صليا في ثوبهما وروى الدارقطني من حديث المتوكل ابن فضيل عن أم القلوص العامرية عن عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على البدن جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا يجنب الرجل) وعن محيي السنة البغوي، قال: معنى قول ابن عباس: أربع لا يجنبن، الإنسان، والثوب، والماء، والأرض، يريد: الإنسان لا يجنب بمماسة الجنب، ولا الثوب، إذا لبسه الجنب، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب يده فيه.

وقال [قعابن المنذر [/ قع: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أنهم قالوا ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهما. وقال [قعالقرطبي [/ قع: الكافر نجس عند الشافعي، وقال أبو بكر ابن المنذر: وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي، وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ (سورة التوبة: ٢٨) وتمسك أيضا بمفهوم حديث الباب، وادعى أن الكافر نجس العين والجواب عنه: أنهم نجسوا الأفعال لا الأعضاء أو نجسوا الاعتقاد، ومما يوضح ذلك أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس ينجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال وفي (المدونة) على ما نقله ابن التين إن المريض إذا صلى لا

يستند لحائض ولا جنب، وأجازه ابن أشهب. قال [قعالشيخ أبو محمد [/ قع: لأن ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة. وقال غيره لأجل أعينهما لا لثيابهما، وما ذكرناه يرد بذلك، فإن قلت: على ما ذكرت من أن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي أن يغسل الميت لأنه طاهر. قلت: اختلف العلماء من أصحابنا في وجوب غسله. فقيل: إنما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته، فإن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة، إذا لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة. لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم، والحدث بسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة لا يكتفي فيها بغسل الأعضاء الأربعة، بل يبقى على الأصل، وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج، فكذا هذا. وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ألا ترى أنه لو مات في البئر نجسها؟ ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا.

الثاني: من الأحكام فيه استحباب أحترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه، فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعوث المأمور بإزالتها، نحو: قص الشارب، وقلم الأظفار، وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك.

الثالث: فيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب، سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه.

الرابع: فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، والواجب أن لا يؤخره إلى أن يفوته وقت صلاة.

الخامس: فيه جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال، ما لم يفته وقت الصلاة.

السادس: فيه أن النجاسة إذا لم تكن عينا في الأجسام لا تضرها فإن المؤمن طاهر الأعضاء، فإن من شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة.

السابع: فيه ائتلاف قلوب المؤمنين، ومواساة الفقراء والتواضع لله، واتباع أمر الله تعالى حيث قال جل ذكره. ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾ (سورة) . وقال بعضهم: وفيه: استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه. قلت: هذا بعيد

لأن الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من إشارته ولا فيه التابع والتبوع لأن أبا هريرة لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي صلى الله عليه وسلم في مشيه بل إنما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة، كما هو نص الحديث. وقال أيضا وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. قلت: هذا الرد مردود حينئذ، لأن الحديث لا يدل عليه أصلا والحديث يدل بعبارته أن الجنب ليس بنجس في ذاته، ولم يتعرض إلى طهارة غسالته إذا نوى الاغتسال.

٢٤ - (باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره)

باب بالتنوين أي هذا باب فيه الجنب يخرج إلى آخره، يعني له أن يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره وهذا قول أكثر الفقهاء إلا أن ابن أبي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي، وزاد البيهقي: سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن أنهم كانوا إذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا فإن قلت: لم كان باب بالتنوين ولم يضفه إلى ما بعده؟ قلت: يجوز ذلك ولكن يحتاج حينئذ أن يقدر الجواب نحو أن يقول له ذلك أو يجوز ذلك، ونحوهما وعند الانفصال لا يحتاج إلى ذلك. قوله: (ويمشي) بالواو وعطف على. قوله: (يخرج) وفي بعض النسخ: يمشي بدون: واو العطف، فإن صحت هذه يكون يمشي، في موضع النصب على الحال المقدرة. قوله: (وغيره) بالجر عطف على. قوله: (في السوق) وقال بعضهم: ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى (قلت) فيه لعسف لا يخفى والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن كل منها في حكم الجنب نحو: يأكل وينام، عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت: فيه تعسف لا يخفى.
والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن كلا منهما في حكم الجنب.
وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣/٢٤٠

٤٣٤. "السعة بحيث يمتهنونه في هذا، والجلد ليس فيه ما يميز غيره فيختص به قال: وإنما أراد فرصة من شيء صوف أو قطن أو خرقة أو نحوه، يدل عليه الرواية الأخرى: فرصة ممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها: أي قطعة من صوف أو نحوها مطيبة بالمسك، وروى بعضهم: ممسكة، بضم الميم الأولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة، وقيل: مكسوة أي: من الإمساك وفي بعض الروايات: (خذي فرصة ممسكة فتحملي بها) قيل: أراد الخلق التي أمسكت كثيرا. فإنه أراد أن لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتقاق به، ولأن الخلق أصلح لذلك، ووقع في كتاب عبد الرزاق يعني بالفرصة: المسك، قال بعضهم هي: الذريرة، وفي الأوسط للطبراني: (خذي سكيكك) .

ذكر معانيه قولها: (إن امرأة) زاد في رواية وهيب: (من الأنصار) وسماها مسلم في رواية الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل، بفتح الشين المعجمة والكاف وفي آخره لام، ولم يسم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم. وقال الخطيب: أسماء بنت يزيد، وجزم به الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في (التنقيح) والدمياطي وزاد أن وقع في مسلم تصحيف، ويحتمل أن يكون شكل، لقيا لا إسما، والمشهور في المسانيد والمجامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل، كما في مسلم، وأسماء بغير نسب كما في أبي داود، وكذا في (مستخرج) أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب، وحكى النووي في (شرح مسلم) الوجهين من غير ترجيح، وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابن طاهر وأبو موسى في كتابه معرفة الصحابة، وصوب بعض المتأخرين ما قاله الخطيب لأنه ليس في الأنصار من اسمه، شكل، وفي (التوضيح) بنت يزيد، ولم ينفرد مسلم بذلك،، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في (مسنده) وأبو نعيم في (مستخرجه) كما ذكره مسلم سواء، قولها: (من المحيض) وفي رواية: (من الحيض) وكلاهما مصدران قولها: (قال: خذي) هو بيان لأمرها وقال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون بيانا للاغتسال وهو إيصال الماء إلى جميع البشرة لا أخذ الفرصة؟ قلت: السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال، لأن ذلك معلوما لكل أحد، بل إنما كان ذلك مختصا بغسل الحيض فلذلك أجاب به، أو هو جملة حالية لا بيانية انتهى. قلت: هذا الجواب غير كاف لأنها سألت عن غسلها من المحيض، وليس هذا إلا سؤالا عن ماهية الاغتسال، فلذلك قال: صلى الله عليه وسلم في جوابه إياها: فأمرها كيف تغتسل،

يعني قال لها: اغتسلي كذا وكذا، وهذا بمعناه ثم قول: (خذي فرصة من مسك) ليس ببيان للاغتسال المعهود، وقوله لأن ذلك معلوم لكل أحد. فيه نظر، لأنه يحتمل أن لا يكون معلوما لها على ما ينبغي، أو كان في اعتقادها أن الغسل عن المحيض خلاف الغسل عن الجنابة، فلذلك قالت عائشة: سألت النبي، عليه الصلاة والسلام، عن غسلها من المحيض، والأوجه عندي أن الذي رواه البخاري مختصر عن أصل هذا الحديث، وفيه بيان كيفية الغسل وغيره على ما رواه مسلم: أن أسماء سألت عن غسل المحيض. فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة، كأنها تخفى ذلك: تتبعين بها أثر الدم، وسألته غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء، فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. قولها: (فتطهري بها) قال: في الرواية التي بعدها: (فتوضئي ثلاثا) . قوله: (سبحان الله) وزاد في الرواية الآتية، (ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض بوجهه) وفي رواية الإسماعيلي: (فلما رأيته يستحي علمتها) وزاد الدارمي: (وهو يسمع ولا ينكر) ، وقد ذكرنا: أن: سبحان الله، في مثل هذا الموضع يراد بها التعجب، ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر؟ قوله: (فجذبتها) وفي بعض الرواية: (فاجتبذتها) وفي رواية: (فاجتذبتها) يقال: جذبت واجتذبت واجتبذ، وهو مقول عائشة، رضي الله تعالى عنها، قوله: (تتبعي) أمر من التتبع، وهو المراد من تطهري. قوله: (أثر الدم) مقول: تتبعي، وقال النووي: المراد به عند العلماء، الفرج، وقال المحاميل: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال، ولم أره لغيره، ويؤيد ما قاله المحاملي رواية الإسماعيلي، (تتبعي بها مواضع الدم) .." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٨٦/٣

٤٣٥. "حتى تخرج من الأرض وتسير فيها وروي أن من أصلها تخرج أربعة أنهار: نهران باطنان وهما: السلسبيل والكوثر، ونهران ظاهران، وهما: النيل والفرات، وعن ابن عباس: هي عن يمين العرش. وقال ابن قرقول: إنها أسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي، وفي الأثر إليها ينتهي ما يعرج من الأرض وما ينزل من السماء، فيفيض منها. وقيل: ينتهي إليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل. وقال كعب: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا ا. وقيل ينتهي إليها أرواح الشهداء. وقيل: إن روح المؤمن ينتهي به إليها فتصلي عليه هناك الملائكة المقربون. قاله ابن سلام في تفسيره، قيل: قوله عليه الصلاة والسلام: (ثم أدخلت الجنة) يدل على أن السدرة ليست في الجنة، وقال ابن دحية: ثم في هذا الحديث في مواضع ليست للترتيب، كما في قوله تعالى: ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾ (البلد: ٧١) إنما هي مثل: الواو، للجمع والإشتراك، فهي بذلك خارجة عن أصلها.

قوله: (حبائل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع، بالحاء المهملة، ثم الموحدة وبعد الألف ياء آخر الحروف ساكنة، ثم لام. وذكر جماعة منهم أنه تصحيف، وإنما هو: جنابذ، بالجيم والنون وبعد الألف باء موحدة ثم ذال معجمة، كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء عليهم السلام، ومن رواية ابن المبارك وغيره عن يونس، وكذا عند غيره من الأئمة. وقال ابن الأثير: إن صحت رواية: حبائل، فيكون أراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل، كأنه جمع: حبالة، وحبالة جمع: حبل، على غير قياس، وفي رواية الأصيلي عن الزهري: (دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من اللؤلؤ) . وقال ابن قرقول: كذا لجميعهم في البخاري حبائل، ومن ذهب إلى صحة الرواية، قال: إن الحبائل القلائد والعقود، أو يكون من حبال الرمل أي: فيها اللؤلؤ كحبال الرمل، وهو جمع حبل، وهو الرمل المستطيل، أو من الحبلة وهو ضرب من الحلي معروف. وقال صاحب (التلويح) : وهذا كله تخيل ضعيف، بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب، والحبائل إنما تكون جمع: حبالة، أو حبلة. و: الجنابذ، جمع: جنبذ، بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة: وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة، والعامة تقول بفتح الباء، والأظهر أنه فارسي معرف. قلت: هو في لسان العجم: كنبذ، بضم الكاف الصماء وسكون النون وفتح الباء الموحدة: وهي القبة. ذكر إعرابه وما يتعلق بالبيان: قوله: (وأنا بمكة) جملة إسمية وقعت حالاً. قوله: (ممتلىء

حكمة وإيمانا) ممتلىء: بالجر، صفة: طست، وتذكيره باعتبار الإناء، لأن الطست مؤنثة. وكلمة؛ من في: من ذهب، بيانية و: (حكمة وإيمانا) منصوبان على التمييز، وجعل الإيمان والحكمة فى الإناء وإفراغهما مع أنهما معنيان، وهذه صفة الأجسام من أحسن المجازات، أو أنه من باب التمثيل، أو؛ تمثل له المعاني كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها، ومعنى المجاز فيه كأنه جعل في الطست شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسمى ذلك الشيء حكمة وإيمانا لكونه سببا لهما. قوله: (فعرج بي إلى السماء) ويروى: (فعرج به) ، بضمير الغائب، وهو من باب التجريد، فكأن النبي جرد من نفسه شخصا فأشار إليه. وفيه وجه آخر، وهو أن الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه. وقال بعضهم: فيه التفات. قلت: هو تجريد كما قلنا. قوله: (أأرسل إليه؟) بهمزتين: أولاهما: للاستفهام وهي مفتوحة والثانية: همزة التعدي، وهي مضمومة. وفي رواية الكشميهني: (أو أرسل إليه) ؟ بواو مفتوحة بين الهمزتين، وهذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء يحتمل وجهين: أحدهما الاستعجاب بما أنعم اعليه من هذا التعظيم والإجلال حتى أصعد إلى السموات، والثاني: الاستبشار بعروجه إذا كان من البين عندهم أن أحدا من البشر لا يرقى إلى أسباب السماء من غير أن يأذن اله، ويأمر ملائكته بإصعاده. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون خفي عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته. قلت: كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته، وقد قال أولا: من هذا؟ حين قال جبريل: إفتح. وقال أيضا: هل معك أحد؟ قال جبريل: نعم معي محمد؟ وأين الخفاء بعد ذلك؟ وأين الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت وهو وقت المحاورة والسؤال؟ وأمر نبوته كان مشهورا في الملكوت لأنها لا تخفى على خزان السموات وحراسها، فصح أن لا يكون السؤال عن أصل الرسالة، وإنما كان سؤالا عن أنه أرسل إليه للعروج. والإسراء، فحينئذ احتمل سؤالهم الوجهين المذكورين.

فإن قلت: جاء في رواية شريك: (أو قد بعث؟) وهذا يؤيد ما قاله هذا القائل. قلت: معنى: أرسل وبعث سواء، على أن المعنى ههنا أيضا: أو قد بعث إلى هذا المكان؟ وذلك استعجاب منه واستعظام لأمره. قوله: (علونا السماء الدنيا) ، ضمير الجمع فيه يدل على أنهما كان

معهما ملائكة آخرون، فكأنهما كلما عد يا سماء تشيعهما الملائكة إلى أن يصلا إلى سماء أخرى؛ والدنيا،." (١)

٤٣٦. "بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيه فضائل أخرى لأبي بكر وهي قدم إسلامه وإسلام أبويه وتردد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه

٧٨ - (باب الصلاة في مسجد السوق)

أي: هذا باب في بيان جواز الصلاة في مسجد السوق، ويروى في مساجد السوق، بلفظ الجمع، وهي رواية الأكثرين، ولفظ الإفراد رواية أبي ذر، وقال الكرماني: المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق. وقال ابن بطال: روي أن الأسواق شر البقاع، فخشي البخاري أن يوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالا به، فجاء بحديث أبي هريرة، إذ فيه إجازة الصلاة في السوق وإذا جازت الصلاة في السوق فرادى فكان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة. وقال بعضهم: موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في الأسواق شر البقاع، وأن المساجد خير البقاع، كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير.

قلت: كل منهم قد تكلف، أما الكرماني فإنه ارتكب المجاز من غير ضرورة، وأما ابن بطال فإنه من أين تحقق خشية البخاري مما ذكره حتى وضع هذا الباب؟ وأما القائل الثالث فإنه أبعد جدا، لأنه من أين علم أن البخاري أشار به إلى ما ذكره؟ والأوجه أن يقال: إن البخاري لما أراد أن يورد حديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى أن صلاة المصلي لا تخلو إما أن تكون في المسجد الذي بني لها، أو في بيته الذي هو منزله، أو السوق، وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق، وإنما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لأنه لما كان موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء والإيمان الكثيرة فيه بالحق والباطل، وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤/٤٦

وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب.
ليس في الترجمة ما يطابق هذا الأثر. وقال الكرماني: ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس، ونقله بعضهم في شرحه معجبا به، قلت: جازف الكرماني في هذا لأن الحنفية لم يقولوا هكذا، بل المذهب فيه أن من اتخذ مسجدا في داره وأفرز طريقه يجوز ذلك، ويصير مسجدا، فإذا أغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة، وكذا الحكم في سائر المساجد.
وابن عون، بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون: هو عبد ابن عون، وقد تقدم في باب قول النبي: رب مبلغ ... . وقال صاحب (التلويح) : كذا في نسخة سماعنا، يعني أنه ابن عون، وقال ابن المنير: ابن عمر، قلت: قالوا إنه تصحيف، والصحيح إنه ابن عون، وكذا وقع في الأصول.

٧٧٤ - ح دثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلى يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يوءذ يحدث فيه. .

مطابقته للترجمة في قوله: (وصلاته في سوقه) .
ذكر رجاله وهم خمسة، كلهم قد ذكروا، وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير، والأعمش هو سليمان بن مهران، وأبو صالح هو ذكوان.
ذكر لطائف اسناده) فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في أربعة مواضع. وفيه: رواية التابعي عن التابعي. وفيه: أن رواته ما بين بصري وكوفي ومدني.." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤/٢٥٧

٤٣٧. "مطابقته للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث في الباب السابق وذكره ههنا مختصرا. ويحي هو القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله " يركز " من الركز بالزاي في آخره وهو الغرز في الأرض -

٣٩ - (باب الصلاة إلى العنزة)

أي: هذا باب في بيان الصلاة إلى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة، وقد مر تفسير العنزة.

٩٩٤٨٤١ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي قال خرج علينا رسول اا بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها. .

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد تقدم حديث أبي جحيفة وهب بن عبد االسوائي في الباب الذي بينه وبين هذا بابان، وهناك رواه: عن أبي الوليد عن شعبة، وههنا عن آدم بن أبي إياس عن شعبة.

قوله: (بالهاجرة) وهي: اشتداد الحر عند الظهيرة. قوله: (فأتي) على صيغة المجهول. قوله: (بوضوء) بفتح الواو وهو: الماء الذي يتوضأ به. قوله: (وبين يديه عنزة) ، جملة حالية، قيل: فيه تكرار، لأن العنزة هي الحربة، ورد بأن الحربة غير العنزة لأن الحربة هي الرمح العريض النصل، ذكرنا عن قريب، والعنزة مثل نصف الرمح. قوله: (يمرون) كان القياس في ذلك أن يقال: يمران، بلفظ التثنية، لأن المذكور تثنية، وهي: المرأة، والحمار، ووجهوا هذا بوجوه، فقال بعضهم: كأنه أراد الجنس، ويؤيده رواية: (الناس والدواب يمرون) . قلت: هذا ليس بشيء لأنه الجنس يراد جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية، فلا يطابق الكلام. فقال هذا القائل أيضا: والظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة، وهذا أيضا ليس بشيء لأن فيه نسبتهم إلى ذكر ما يخالف القواعد. وقال ابن مالك: أرادوا المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه، ثم غلب عليه تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة، وذو العقل على الحمار، فقال: يمرون. قلت: هذا فيه تعسف وبعد، وقال ابن التين: فيه إطلاق اسم الجمع على التثنية، وهذا أوجه من غيره لأن مثل هذا وقع في الكلام الفصيح. قوله:

(من ورائها) . أي: من وراء العنزة.

٥٠٠ – حدثنا محمد بن حامم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك قال كان النبي إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ومعنا إداوة فإذا فرغ من حاجته ناو لناه الإداوة. .

مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجد في أكثر النسخ: (وعنزة) بالعين المهملة والنون والزاي، وفي بعض النسخ: أو غيره، بالغين المعجمة والياء آخر الحروف أي: أو غير كل واحد من العصا والعكازة. فإن صح هذا فليس فيه ما يطابق الترجمة. فإن قلت: الضمير في: غيره، يرجع إلى ماذا؟ والمذكور شيئان، وهما العكازة والعصا؟ . قلت: تقديره: أو غير كل واحد منهما، قال بعضهم: الظاهر أنه تصحيف. قلت: كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستملي والحموي؟ فكأن هذا القائل ارتكب هذا لئلا يقال: إن هذا الحديث لا يطابق الترجمة، وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ولكن هناك أخرجه عن محمد بن بشار بن جعفر عن شعبة، وههنا عن محمد بن حاتم، بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق: ابن بزيع، بفتح الباء الموحدة وبكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة: أبو سعيد، مات وبغداد في سنة تسع وأربعين ومائتين، وشاذان، بالشين المعجمة: تقدم في باب حمل العنزة في الاستتجاء. قوله: (تبعته أنا) ، وإنما أتى بضمير الفصل ليصح العطف، وهذا على مذهب البصريين. والإداوة، بكسر الهمزة.
وقال ابن بطال: فيه الاستنهجاء بالماء. هذا ليس بصريح، فإن قوله: (فإذا فرغ من حاجته) يشمل الاستجناء بالحجر." (١)

٤٣٨. "المرور بين يدي المصلي من الكبائر، ويعد من ذلك، واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل: بينه وبين الساتر ثلاث أذرع. وقيل: بينهما قدر رمية بحجر، وقد مر الكلام فيه مستوفى. وفيه: قال ابن بطال: يفهم من قوله: (لو يعلم) أن الإثم يختصر بمن يعلم بالمنهي وارتكبه. قال بعضهم: فيه: بعد قلت: ليس فيه بعد لأن:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤/٢٨١

لو، للشرط فلا يترتب الحكم المذكور إلا عند وجوده. وفيه: عموم النهي لكل مصل وتخصيص بعضهم بالإمام والمنفرد لا دليل عليه. وفيه: طلب العلم والإرسال لأجله. وفيه: جواز الإستنابة. وفيه: أخذ العلماء بعضهم من بعض. وفيه: الإقتصار على النزول مع القدرة على العلو لإرسال زيد بن خالد بسر بن سعيد إلى جهيم، ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه إلى أبي جهيم. وفيه: قبول خبر الواحد.

٢٠١ - (باب استقبال الرجل وهو يصلي)

أي: هذا باب في بيان استقبال الرجل الرجل، والحال أنه يصلي يعني: هل يكره أم لا؟ والرجل الأول مضاف إليه للاستقبال والرجل الثاني منصوب لأنه مفعول. وقال الكرماني: وفي بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره، وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي، وفي بعضها لفظ: الرجل مكرر، ولفظ: هو، يحتمل عوده إلى الرجل الثاني، فيكون الرجلان متواجهين، وإلى الأول فلا يلزم التواجه.

وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي.

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان أحد الخلفاء الأربعة الراشدين. قوله: (يستقبل) ، بضم الياء على صيغة المجهول، و: (الرجل) مرفوع لنيابته عن الفاعل، ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم، ولا مانع من ذلك، والكرماني اقتصر على الوجه الأول. قوله: (وهو يصلي) جملة إسمية وقعت حالا عن: الرجل، وقال بعضهم: ولم أر هذا الأثر عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيته في (مصنف) عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما: من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك، وفيهما أيضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهة ذلك، فليتأمل، لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف عن عمر إلى عثمان. قلت: لا يلزم من عدم رؤية هذا الأثر من عثمان أن لا يكون منقولا عنه، فليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشيء عن غير دليل. فإن قلت: رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال. قلت: لا نسلم ذلك لاحتمال أن يكون المنقول عنه آخرا بخلاف ما نقل عنه أولا لقيام الدليل عنده بذلك.

وإنما هذا إذا اشتغل به فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت ما بالبيت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

قال صاحب (التوضيح) : هذا من كلام البخاري يشير به إلى أن مذهبه ههنا بالتفصيل، وهو أن استقبال الرجل الرجل في الصلاة إنما يكره إذا اشتغل المستقبل المصلي، لأن علة الكراهة في كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب، وأما إذا لم يشغله فلا بأس به، والدليل عليه قول زيد بن ثابت الأنصاري النجاري الفرضي، كاتب رسول ا: ما باليت، أي: بالاستقبال المذكور. يقال: لا أباليه أي: لا أكترث له. قوله: (إن الرجل) بكسر: إن لأنه استئناف ذكر لتعليل عدم المبالاة. وروى أبو نعيم في (كتاب الصلاة) : حدثنا مسعر، قال: أراني أول من سمعه من القاسم قال: ضرب عمر رجلين: أحدهما مستقبل والآخر يصلي. وحدثنا سفيان حدثنا رجل عن سعيد بن جبير أنه: كره أن يصلي وبين يديه مخنث محدث، وحدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن ابن جبير. قال: إذا كانوا يذكرون اتعالى فلا بأس، وقال ابن بطال: أجاز الكوفيون والثوري والأوزاعي الصلاة خلف المتحدثين، وكرهه ابن مسعود، وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم إلا بعد الجمعة. وعن مالك: لا بأس أن يصلي إلى ظهر الرجل، وأما إلى جنبه فلا، وروى عنه التخفيف في ذلك. وقال: لا تصلوا إلى المتحلقين، لأن بعضهم يستقبله. قال: وأرجو أن يكون واسعا، وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرجل يستر إلى الرجل إذا صلى. وقال الحسن وقتادة يستره إذا كان جالسا. وعن الحسن: يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر، وأكثر العلماء على كراهة." (١)

٤٣٩. "ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن إبراهيم. وفيه: التحديث بصيغة الجمع عن هشام عند أبي ذر، وعند غيره. أخبرنا بصيغة الجمع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع عن يحيى عند أبي ذر، وعند غيره: حدثنا. وفيه: العنعنة عن أبي قلابة عن أبي المليح، وعند ابن خزيمة: من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى: أن أبا قلابة حدثه، وعند البخاري في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم: عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن أبي قلابة: أن أبا المليح حدثه. وفيه: ثلاثة من التابعين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤/٢٩٥

على الولاء. وفيه: أن الرواة كلهم بصريون. وفيه: القول في ثلاثة مواضع.

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا عن معاذ بن فضالة. وأخرجه النسائي في الصلاة أيضا عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام به. ورواه ابن خزيمة كما رواه البخاري. وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عنه، قال ابن حبان: وهم الأوزاعي في تصحيفه عن يحيى، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة عن عمه عنه، على الصواب. واعترض عليه الضياء المقدسي، فقال: الصواب أبو المليح عن أبي بريدة.

ذكر معناه: قوله: (ذي غيم) ، صفة يوم ومحل: (في غزوة) و: (في يوم) نصب على الحال، وإنما خص يوم الغيم لأنه مظنة التأخير، لأنه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس. قوله: (بكروا) أي: أسرعوا وعجلوا وبادروا وكل من بادر إلى الشيء فقد بكر، وأبكر إليه أي وقت كان، يقال: بكروا بصلاة المغرب أي: صلوها عند سقوط القرص. قوله: (من ترك) كلمة من، موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره: (فقد حبط عمله) . ودخول: الفاء، فيه لأجل تضمن المبتدأ معنى الشرط. و: حبط، بكسر الباء الموحدة أي: بطل، يقال: حبط يحبط من باب: علم يعلم، يقال: حبط عمله وأحبطه غيره، وهو من قولهم: حبطت الدابة حبطا بالتحريك إذا أصابت مرعى طيبا، فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت، وزاد معمر في رواية هذا الحديث لفظ: متعمدا، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء. وفي رواية معمر: (أحبط الله عمله) ، وسقط من رواية المستملي لفظ: فقد.

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه: الأول: احتج به أصحابنا على أن المستحب تعجيل العصر يوم الغيم. الثاني: احتج به الخوارج على تكفير أهل المعاصي، قالوا: وهو نظير قوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ (المائدة: ٥) . ورد عليهم أبو عمر بأن مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله، فيتعارض مفهوم الآية ومنطوق الحديث، فإذا كان كذلك يتعين تأويل الحديث، لأن الجمع إذا كان ممكنا كان أولى من الترجيح، ونذكر عن قريب وجه الجمع، إن شاء الله تعالى. الثالث: احتج به بعض الحنابلة: أن تارك الصلاة يكفر، ورد بأن ظاهره متروك، والمراد به التغليظ والتهديد، والكفر ضد الإيمان وتارك

الصلاة لا ينفي عنه الإيمان، وأيضا لو كان الأمر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك. وأما وجه اختصاص العصر بذلك فلأنه وقت ارتفاع الأعمال، ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت بأكثر من وقت غيره، ووقت نزول ملائكة الليل. وأما وجه الجمع فهو أن الجمهور تأولوا الحديث فافترقوا على فرق: فمنهم من أول سبب الترك فقالوا: المراد من تركها جاحدا لوجوبها، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها، وفيه نظر، لأن الذي فهمه الراوي الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالتبكير والمبادرة إليها وفهمه أولى من فهم غيره. ومنهم من قال: المراد به من تركها متكاسلا، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني وهو مؤمن) . ومنهم من أول سبب الحبط، فقيل: هو من مجاز التشبيه، كأن المعنى: فقد أشبه من حبط عمله. قيل: معناه كاد أن يحبط، وقيل: المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة أي: لا يحصل على أجر من صلى العصر، ولا يرتفع له عملها حينئذ، وقيل: المراد بالحبط الإبطال، أي: بطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت. وفي (شرح الترمذي) ذكر أن الحبط على قسمين: حبط إسقاط وهو: إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة وهو: إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته. وقيل: المراد بالعمل في الحديث العمل الذي كان سببا لترك الصلاة، بمعنى أنه: لا ينتفع به ولا يتمتع وأقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيزة: إن هذا على وجه التغليظ، وإن ظاهره غير مراد، والله تعالى أعلم، لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك.

١٦ -." (١)

٤٤٠. "٧٠١ - قال وحدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمر وقال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٠/٥

بسورتين من أوسط المفصل قال عمر ولا أحفظهما.

هذه الطريقة التي رواها عن بندار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة ... إلى آخره، تتمة الحديث الذي أخرجه قبله عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة، وقد ذكرنا وجه تقطيعه إياه ووجه مطابقته للترجمة.

ذكر الطرق المختلفة في هذا الحديث إلى جابر بن عبد الله وغيره: وروى البخاري أيضا لحديث جابر هذا في: باب، من شكا إمامه إذا طول، من حديث محارب ابن دثار عن جابر: (أقبل رجلين بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي) الحديث، وسيأتي، إن شاء الله تعالى، في بابه. وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير: عن جابر عن قتيبة عن الليث عن أبي الزبير عنه، وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ: (قرأ معاذ في العشاء بالبقرة) . وأخرجه مسلم ولفظه: (فافتتح سورة البقرة) . وفي رواية: (بسورة البقرة أو النساء) على الشك، وأخرجه النسائي في الصلاة وفي التفسير عن قتيبة به. وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح. وأخرجه السراج عن محارب بلفظ: (فقرأ بالبقرة والنساء) . بالواو، بلا شك. (فقال صلى الله عليه وسلم: أما يكفيك أن تقرأ: والسماء والطارق، والشمس وضحاها، ونحو هذا؟) وأخرجه عبد الله بن وهب في مسنده: أخبرنا ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير، فذكره وفيه: (طول على أصحابه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفتان أنت؟ خفف على الناس واقرأ: سبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، ونحو ذلك ولا تشق على الناس) . وعند أحمد في (مسنده) من حديث بريدة بإسناد قوي: (فقرأ: اقتربت الساعة) ، وفي (صحيح ابن حبان) من حديث سفيان: عن عمرو عن جابر: (أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع إلينا فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده) ، وفيه: (فأمر بسور قصار لا أحفظها، فقلنا لعمرو: إن أبا الزبير قال لهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إقرأ بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى) . قال عمرو بنحو هذا. وفي (صحيح ابن خزيمة) : عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: (فقال معاذ: إن هذا يعني: الفتى يتناولني ولأخبرن النبي صلى الله عليه

وسلم، فلما أخبره قال الفتى: يا رسول الله نطيل المكث عندك ثم نرجع فيطول علينا. فقال أفتان أنت يا معاذ؟ كيف تصنع يابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ الفاتحة وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أي: لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا ومعاذ حولها ندندن) الحديث. وفي (مسند أحمد) من حديث معاذ بن رفاعة: (عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا نبي الله إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذ لا تكن فاتنا) ورواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه: عن معاذ بن رفاعة (أن رجلا من بني سلمة) ، فذكره مرسلا. ورواه البزار من وجه آخر: عن جابر وسماه سليما أيضا، ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه: أن اسمه: سلم، بفتح أوله وسكون اللام، فكأنه تصحيف. والله أعلم.

ذكر معناه: قوله: (يصلي مع النبي، صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو: (عشاء آآخرة) ، فكأن معاذا كان يواظب فيها على الصلاة مرتين. قوله: (ثم يرجع فيؤم قومه) وفي رواية منصور: (فيصلي بهم تلك الصلاة) . قال بعضهم: وفي هذا رد على من زعم أن المراد: إن الصلاة التي كان يصليها مع النبي، صلى الله عليه وسلم، غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، قلت: الجواب عنه من وجوه: (الأول: أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم، وشرط ذلك علمه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علم بها. الثاني: أن النية أمر مبطن لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه، صلى الله عليه وسلم، بنية النفل ليتعلم سنة القراءة." (١)

٤٤١. "٨٠١ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله تعالى عنه قال كان ركوع النبي وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء. (انظر الحديث ٧٩٢ وطرفه) .

مطابقه للترجمة من حيث إنه لما كان ركوعه صلى الله عليه وسلم ورفع رأسه منه قريبا من السواء، وكان يطمئن في ركوعه وكذلك كان يطمئن في رفع رأسه من ركوعه، طابق الترجمة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٣٦/٥

من هذه الحيثية. وقد مضى هذا الحديث في: باب حد إتمام الركوع والاعتدال، غير أنه رواه هناك: عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ... إلى آخره. وههنا: عن أبي الوليد عن شعبة. . إلى آخره. وذكر هناك. قوله: (ما خلا القيام والقعود) ، ولم يذكره ههنا. وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الأشياء.

٨٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك في غير وقت صلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب هنية قال فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد وكان أبو يزيد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض

مطابقته للترجمة في قوله: (ثم رفع رأسه فانصب هنية) . وهذا الحديث أخرجه البخاري في: باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة، وههنا: عن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ولكن في المتن اختلاف كما ترى، وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الأشياء، ونذكر ههنا ما لم نذكره هناك للاختلاف في المتن.

قوله: (في غير وقت الصلاة) ويروى: (في غير وقت صلاة) ، بدون الألف واللام. قوله: (يرينا) ، بضم الياء، من الإراءة. قوله: (وذاك) إشارة إلى فعله صلى الله عليه وسلم من الصلاة في غير وقتها، لأجل التعليم. قوله: (فأمكن) أي: مكن، يقال: مكنه الله من الشيء وأمكنه بمعنى واحد. قوله: (فانصب) بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة. قال بعضهم: هو من الصب. قلت: ليس كذلك، بل هو من الإنصاب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، وهذه هي الرواية المشهورة، وهي رواية الأكثرين. وفي رواية الكشميهني: (فانصت) ، بالتاء المثناة من فوق من: الإنصات، وهو السكوت. وقال الكرماني: يعني: لم يكبر للهوي في الحال، وقال بعضهم: فيه نظر، والأوجه أن يقال: هو كناية عن سكون أعضائه، عبر عن عدم حركتها بالإنصات، وذلك دال على الطمانينة. انتهى. قلت: الذي قاله الكرماني هو الأوجه لأن تأخير تكبير الهوي دليل على الطمانينة،

فلا حاجة إلى جعل هذا كناية عن سكون أعضائه، ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، كما عرف في موضعه، وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالتاء المثناة من فوق المشددة، ثم قال: أصله: انصوت، فأبدل من الواو تاء، ثم أدغمت التاء في الأخرى، وقياس إعلاله: انصات، فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا. قال: ومعنى إنصات: استوت قامته بعد الانحناء، هذا كلام من لم يذق شيئا من الصرف. وقاعدة الصرف لا تقتضي أن تبدل من الواو تاء، بل القاعدة في مثل: انصوت أن تقلب: الواو، ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وقد قال الجوهري: وقد أنصت الرجل إذا استوت قامته بعد الانحناء، كأنه أقبل شبابه.
قال الشاعر:

(ونصر بن دهمان الهنيدة عاشها ... وتسعين أخرى ثم قوم فانصاتا)

(وعاد سواد الرأس بعد بياضه ... وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا)

(وراجع أيدا، بعد ضعف وقوة، ... ولكنه من بعد ذا كله ماتا)

وعن هذا عرفت أن ما حكاه ابن التين تصحيف، ووقع في رواية الإسماعيلي: (فانتصب قائما) ، وهذا أظهر وأولى." (١)

٤٤٢. "وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت إليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون كلهن ثلاثا وثلاثين. (الحديث ٨٤٣ طرفه في: ٦٣٢٩) .

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله: (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين) .
ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد ابن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، أبو عبد الله المعروف بالمقدمي البصري. الثاني: معتمر بن سليمان بن طرخان البصري. الثالث: عبيد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٦/٧٧

الله، بضم العين: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، المدني. الرابع: سمي، بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف: مولى ابي بكر بن عبد الرحمن. الخامس: أبو صالح ذكوان الزيات المدني. السادس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: الأولان من رجاله بصريان والبقية مدنيون. وفيه: عبيد الله تابعي صغير ولا يعرف لسمي رواية عن أحد من الصحابة، فهو من رواية الكبير عن الصغير.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن عاصم ابن النضر، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن معتمر بن سليمان عنه به.

ذكر معناه: قوله: (جاء الفقراء) ، وهو جمع فقير، ولم يعلم عددهم هنا، وجاء في رواية أبي داود من رواية محمد ابن أبي عائشة: عن أبي هريرة أن أبا ذر منهم، وأخرجه الفريابي في (كتاب الذكر) له من حديث أبي ذر نفسه، وجاء في رواية النسائي وغيره: أن أبا الدرداء منهم، وروى الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال: (جاء الفقراء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يعتقون ويتصدقون. قال: فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة، والله أكبر أربعا وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله عشر مرات، فإنكم تدركون به من سبقكم، ولا يسبقكم من بعدكم) . قوله: (ذهب أهل الدثور) ، بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع: دثر، بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة: وهو المال الكثير. قال ابن سيده: لا يثنى ولا يجمع. وقيل: هو الكثير من كل شيء. وقال أبو عمر المطرز: إنه يثني ويجمع، ووقع عند الخطابي: أهل الدور، جمع: دار. وقال ابن قرقول: وقع في رواية المروزي: أهل الدور، يعني: مثل ما وقع في رواية الخطابي. قال: وهو تصحيف، وكلمة: من، في: من الأموال، بيانية تبين الدثور، ويجوز أن تكون: من الأموال، تأكيدا، ويجوز أن تكون وصفا. قوله: (العلى) بضم العين جمع: العلياء، وهي تأنيث: الأعلى. قوله: (والنعيم المقيم) النعيم: ما يتنعم به، والمقيم: الدائم، وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل، فإنه

قلما يصفو، وإن صفا فهو في صدد الزوال وسرعة الانتقال. وفي رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة: (ذهب أصحاب الدثور بالأجور) . وكذا في رواية مسلم من حديث أبي ذر، وفي رواية ابن ماجه من رواية بشر بن عاصم عن أبيه: (عن أبي ذر قال: قيل: يا رسول الله، وربما قال سفيان: قلت: يا رسول الله ذهب أهل الأموال والدثور بالأجور، يقولون كما نقول، وينفقون ولا ننفق. قال لي: ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم وفتم من بعدكم؟ تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين وثلاثين وأربعا وثلاثين. قال سفيان: لا أدري أيتهن أربع!) وروى البزار من رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: (اشتكى فقراء المؤمنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل به أغنياؤهم، فقالوا: يا رسول الله إخواننا صدقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا، وصاموا صيامنا، ولهم أموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها في سبيل الله، ونحن مساكين لا نقدر على ذلك. فقال: ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه أدركتم مثل فضلهم؟ قولوا: الله أكبر في دبر كل صلاة إحدى عشرة مرة، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، تدركون مثل فضلهم. ففعلوا ذلك، فذكروا للأغنياء، ففعلوا مثل ذلك، فرجع الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك، فقالوا: هؤلاء إخواننا فعلوا مثل ما نقول، فقال: ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ (المائدة: ٥٤، الحديد: ٢١، والجمعة: ٤) . يا معشر الفقراء، ألا يسركم أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، خمسمائة عام؟ وتلا موسى بن عبيدة:." (١)

٤٤٣. " ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث

أشار بهذا إلى أن أحمد بن صالح المصري وهو أحد مشايخه، ومن الأفراد قد خالف سعيد بن عفير شيخه الذي روى عنه الحديث المذكور في لفظه: قدر، بالقاف حيث روى عن عبد الله بن وهب، وقال: أتي ببدر، بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وفي آخره راء، ومخالفته إياه في هذه اللفظة فقط، ووافقه في بقية الحديث عن ابن وهب.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢٨/٦

وقد أخرجه البخاري في الاعتصام وقال: حدثنا أحمد بن صالح، وذكر قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا أخرجه أبو داود، ولكن أخر تفسير ابن وهب، فذكره بعد فراغ الحديث. وقال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا، أو ليقعد في بيته، وأنه أتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها، إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: فإني أناجي من لا تناجي) ، قال أحمد ابن صالح: ببدر، وفسره ابن وهب: بطبق. انتهى. ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون عبد الله بن وهب فسر البدر بالطبق، فدل على أنه حدث به كذلك، وزعم بعضهم أن لفظة: بقدر، بالقاف تصحيف، لأنها تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة، بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نية. قلت: أخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة، كلاهما عن ابن وهب، فقال: بقدر، بالقاف والاستدلال على التصحيف بلفظ: الطبق، لا يتم لأنه يمكن أن ما كان فيه كان مطبوخا، فإنه لا مانع من ذلك. فافهم. وسمي الطبق بالبدر لاستدارته، تشبيها بالقمر عند كماله.

قوله: (ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر) أشار بهذا إلى أن الليث بن سعد وأبا صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الأموي رويا هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر، ولم يذكرا قصة القدر، وأما رواية الليث فإن الذهلي وصلها في (الزهريات) وأما رواية أبي صفوان فوصلها البخاري في الأطعمة عن علي بن المديني عنه، واقتصرا على الحديث الأول. قوله: (ولا أدري) هو من قول الزهري، أو في الحديث، أشار بهذا الكلام إلى أن ذكر قصة القدر هل هو من قول الزهري، بأن يكون مدرجا؟ أو هو مروي في الحديث المذكور؟ وقال الكرماني: لفظ: (لا أدري) يحتمل أن يكون قول ابن وهب أو البخاري أو سعيد بن عفير شيخ البخاري. وقال بعضهم: هو كلام البخاري، ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح. قلت: إن كان مراده من هذا الزاعم هو الكرماني فليس كذلك، فإن الكرماني ردد في القول بين الثلاثة المذكورين، ولم يذكر أحمد بن صالح إلا عند قوله: ولم يذكر، قال: ولعله قول أحمد، وإن كان مراده غير الكرماني من الشراح فهو محل الاحتمال،

وليس محل الزعم. وقال الكرماني: فإن قلت: ما معنى كونه قول الزهري: أو كونه في الحديث؟ قلت: معناه أن الزهري نقله مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا لم يروه يونس عن الليث وأبي صفوان، أو مسندا كما في الحديث، ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري.

٨٥٦ - حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سأل رجل أنسا ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هاذه الشجرة فلا يقربن أو لا يصلين معنا. (الحديث ٨٥٦ طرفه في: ٥٤٥١) .

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: أبو معمر، بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد البصري. الثاني: عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري. الثالث: عبد العزيز بن صهيب البناني البصري. الرابع: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في موضع واحد. وفيه: السؤال. وفيه: القول." (١)

٤٤٤. "عباس إذا كان العدو في القبلة أن يصلي على هذه الصفة وهو مذهب ابن أبي ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعي نحوه وقال الطحاوي ذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة فالصلاة هكذا وإذا في غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الأحاديث قال وليس هذا بخلاف التنزيل لأنه يجوز أن يكون قوله (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) إذا كان العدو في غير القبلة ثم أوحي إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك وأبو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته للقرآن وهو قوله ﴿ولتأت طائفة أخرى﴾ الآية والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال أشهب وسحنون إذا كان العدو في القبلة لا أحب أن يصلى بالجيش أجمع لأنه يتعرض أن يفتنه العدو ويشغلوه ويصلى بطائفتين شبه صلاة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤٩/٦

الخوف والله تعالى أعلم -

٤ - (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو)

أي: هذا باب في بيان الصلاة عند مناهضة الحصون. يقال: ناهضته أي: قاومته، وتناهض القوم في الحرب: إذا نهض كل فريق إلى صاحبه، وثلاثيه من باب: فعل يفعل بالفتح فيهم، يقال: نهض ينهض نهضا ونهوضا ونهوا أي: قام، وأنهضته أنا فانتهض واستنهضته لأمر كذا، إذا أمرته بالنهوض. والحصون جمع: حصن، بكسر الحاء، وقد فسر الجوهري: القلعة بالحصن، حيث قال: القلعة الحصن على الجبل، والظاهر أن بينهما فرق باعتبار العرف، فإن القلعة تكون أكبر من الحصن، وتكون على الجبل والسهل، والحصن غالبا يكون على الجبل وألطف من القلعة. وأصل معنى الحصن: المنع، سمي به لأنه يمنع من فيه ممن يقصده. قوله: (ولقاء العدو) أي: والصلاة عند لقاء العدو، واللقاء: الملاقاة، وهذا العطف من عطف العام على الخاص.

وقال الأوزاعي إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرىء لنفسه فإن لم يقدروا على الإيماء أخر الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلو ركعتين فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا

أشار بهذا إلى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنه إن كان تهيأ الفتح، أي: تمكن فتح الحصن. والحال أنهم لم يقدروا على الصلاة، أي: على إتمامها أفعالا وأركانا. وفي رواية القابسي: إن كان بها الفتح، بالباء الموحدة، وهاء الضمير، قيل: إنه تصحيف. قوله: (صلوا إيماء) أي: صلوا مومئين إيماء. قوله: (كل امرىء لنفسه) أي: كل شخص يصلي بالإيماء منفردا بدون الجماعة. قوله: (لنفسه) أي: لأجل نفسه دون غيره بأن لا يكون أماما لغيره. قوله: (فإن لم يقدروا على الإيماء) أي: بسبب اشتغال القلب والجوارح، لأن الحرب إذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه إلا عند القتال، ويتعذر عليه الإيماء. وقيل: يحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الإيماء، فيعجز عن الإيماء إلى جهة القبلة. فإن قلت: كيف يتعذر الإيماء مع حصول العقل؟ قلت: عند وقوع الدهشة يغلب

العقل فلا يعمل عمله. قوله: (أو يأمنوا) استشكل فيه ابن رشيد بأنه جعل الأمن قسيم الانكشاف، وبه يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه؟ وأجاب الكرماني عن هذا فقال: قد ينكشف ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة، وقد يأمن لزيادة القوة وإيصال المدد مثلا، ولم يكن منكشفا بعد. قوله: (فإن لم يقدروا) يعني: على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين يؤخرون الصلاة، فلا يجزيهم التكبير. وقال الثوري: يجزيهم التكبير، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين، قالوا: إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فتلك صلاتهم بلا إعادة. وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد والمسايفة يجزىء أن تكون صلاة الرجل تكبيرا، فإن لم يمكن إلا تكبيرة أجزأته اين كان وجهه. وقال إسحاق بن راهويه: تجزىء عند المسايفة ركعة واحدة يومىء بها إيماء فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة. قوله: (حتى يأمنوا) أي: حتى يحصل لهم الأمن التام، وحجة الأوزاعي فيما قاله حديث جابر، رضي الله تعالى." (١)

٤٤٥. "قوله " تغنيان " جملة في محل الرفع على أنها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري " تدففان " بفاءين أي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام " تغنيان بدف " وفي رواية النسائي " دفين " والدف بضم الدال وفتحها والضم أشهر ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر ويأتي في الباب الذي بعده " تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث " أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وسيأتي في الهجرة " بما تعازفت " بعين مهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية " تقاذفت " بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند أحمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام " تذكران يوم بعاث " يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج قوله " بغناء بعاث " الغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الأثير ولما يرد به الغناء المعروف من أهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضي الله تعالى عنه في غناء الأعراب وهو صوت كالحداء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٦٠/٦

وبعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة والمشهور أنه لا ينصرف ونقل عياض عن أبي عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الأثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكى عنه البكري في معجم البلدان وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال أبو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للأوس وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني في ترجمة أبي قيس بن الأسلت هو موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرون سنة إلى الإسلام على ما ذكره ابن اسحق وغيره وكان أول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام ابن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود لعنهم الله بمساعدة أبي جبلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء وراء وعين مهملة ويوم الفجار الأول والثاني وحرب حصين بن الأسلت وحرب حاطب بن قيس إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مثبتة في دواوينهم قوله " فاضطجع على الفراش " وفي رواية الزهري " أنه تغشى بثوبه " وفي رواية لمسلم " تسجى " أي التف بثوبه قوله " ودخل أبو بكر " ويروى " وجاء أبو بكر " وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده " ودخل على أبو بكر وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - بيته " (قلت) يمكن أن يكون مجيئه لمنعه الجاريتين المذكورتين عن الغناء قوله " فانتهرني " أي زجرني وفي رواية الزهري " فانتهرهما " أي الجاريتين والتوفيق بينهما أنه نهر عائشة لتقريرها ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك في بيت النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله " مزمارة الشيطان " بكسر الميم يعني الغناء أو الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة وهي مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له صفير وسميت به الآلة المعروفة التي يرمز بها وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد " فقال يا عباد الله المزمور عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " قال القرطبي " المزمور " الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر زميرا وزمرانا غنى في القصب وامرأة زامرة ولا يقال رجل زامر إنما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر وفي الجامع في الحديث " نهى عن كسب الزمارة " يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفي كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا وجمع المزمار مزامير قوله " فأقبل عليه " أي على أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفي رواية الزهري " فكشف النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وجهه " وفي رواية فليح " فكشف رأسه " وقد مضى أنه كان ملتفا قوله " فقال دعهما " أي فقال." (١)

٤٤٦. "ما يدل على مشي ولا ركوب. وأجيب: بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما، وأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. قلت: هذا ليس بشيء، ولكن يستأنس في ذلك من قوله: (وهو يتوكأ على يد بلال) لأن فيه تخفيفا عن مشقة المشي، فكذلك في الركوب هذا المعنى، ففي كل من التوكيء والركوب ارتفاق، وإن كان الركوب أبلغ في ذلك.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير. الثاني: هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها، مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن. الثالث: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وقد تكرر ذكره. الرابع: عطاء بن أبي رباح. الخامس: جابر بن عبد الله. السادس: عبد الله بن عباس. السابع: عبد الله ابن الزبير.

ذكر لطائف إسناده: وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: الإخبار كذلك في موضع وبصيغة الإفراد في أربعة مواضة. وفيه: العنعنة في أربعة مواضع. وفيه: السماع في موضعين. وفيه: أن شيخه رازي والثاني من الرواة يماني والثالث والرابع مكيان. وفيه: أن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٦٩/٦

هشاما من أفراده.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق. وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر.

ذكر معناه: قوله: (إلى ابن الزبير) ، وهو عبد الله ابن الزبير. قوله: (في أول ما بويع له) أي: لابن الزبير بالخلافة، وكان ذلك في سنة أربع وستين، عقيب موت يزيد بن معاوية. قوله: (لم يكن يؤذن) ، على صيغة المجهول من التأذين أي: لم يكن يؤذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والضمير في (أنه) ، وفي: (لم يكن) ، للشأن. قوله: (قال: وأخبرني عطاء) والقائل هو ابن جريج في الموضعين، وهو معطوف على الإسناد المذكور، وكذا قوله: (وعن جابر بن عبد الله) معطوف أيضا. قوله: (وإنما الخطبة بعد الصلاة) ، كذا للأكثرين. وفي رواية المستملي: (وأما) بدل: (وإنما) . قيل: إنه تصحيف؟ قلت: دعوى التصحيف ما لها وجه لأن المعنى صحيح. قوله: (فذكرهن) ، بالتشدد من التذكير أي: وعظهن. قوله: (وهو يتوكأ) جملة حالية أي: يعتمد على يد بلال، وكذا الواو في: وبلال، للحال. قوله: (يلقي) بضم الياء من الإلقاء وهو: الرمي. قوله: (أن يأتي النساء) مفعول أول للرؤية. قوله: (حقا) ، مفعول ثان. قوله: (ما لهم أن لا يفعلوا؟) يريد بذلك التأسي بهم. فإن قلت: كلمة: ما، هذه ما هي؟ قلت: يحتمل أن تكون نافية، وأن تكون استفهامية.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الخروج إلى المصلى. وفيه: أن الصلاة قبل الخطبة. وفيه: أن لا أذان لصلاة العيدين ولا إقامة. وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة، قال: (صليت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. وروى أبو داود من حديث طاووس (عن بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر وعثمان) . وأخرجه ابن ماجه، وروى البزار من حديث سعد بن أبي وقاص: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة) . وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث البراء بن عازب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة) . وروى الطبراني في (الكبير: من حديث محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج

إلى العيد ماشيا يصلي بغير أذان ولا إقامة) . وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي: (عن سماك، قال: رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة) . وحدثنا عبد الأعلى عن بردة عن مكحول نه كان يقول: ليس في العيدين أذان ولا إقامة، وكذلك قاله عكرمة وإبراهيم وأبو وائل. وقال الشعبي والحكم: هو بدعة، وقال محمد: وبسند صحيح عن ابن المسيب: أول من أحدثه معاوية. وحدثنا ابن أويس عن حصين: أول من أذن في العيد زياد، وفي (الواضحة) لابن حبيب: أول من فعله هشام. وقال الداودي: مروان، وعند الشافعي وغيره: ينادي لهما: الصلاة جامعة، بنصب الأولى على الإغراء ونصب الثاني على الحال. وفي (شرح الترمذي) للحافظ زين الدين، قال الشافعي: واجب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة: الصلاة جامعة، أو الصلاة. فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم نكرهه، فإن قال: حي على الصلاة، فلا بأس به. ونقل الماوردي في (الحاوي) عن الشافعي أنه قال: فإن قال: هلموا إلى الصلاة، أو: حي على الصلاة، أو: قد قامت الصلاة كرهنا له ذلك، وأجزأه. وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين أنه يقول: الصلاة الصلاة، ولا يقول: جامعة. وفيه: الأمر بالصدقة للنساء، وخصهن بذلك في قول بعض العلماء (لقد رأيتكن أكثر أهل." (١)

٤٤٧. "هي: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ (الممتحنة: ١٢) . وإنما تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أمر الفتح اجتمع الناس للبيعة، فجلس بهم على الصفا، ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وذكر لهن ما ذكر الله في الآية المذكورة. قوله: (انتن على ذلك) مقول القول، والخطاب للنساء أي: انتن على ما ذكر في هذه الآية. قوله: (فقالت امرأة واحدة منهن) أي: من النساء. قوله: (نعم) ، مقول القول أي: نعم نحن على ذلك. قوله: (لا يدري حسن من هي) أي: لا يدري

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٨٢/٦

حسن بن مسلم الراوي عن طاووس المذكور فيه من هي المرأة المجيبة، ووقع في رواية مسلم وحده: (لا يدري حينئذ من هي) ، هكذا وقع في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ. قال: هو وغيره، وهو تصحيف وصوابه: (لا يدري حسن من هي) ، كما في رواية البخاري قيل: يحتمل أن تكون هذه المرأة هي: أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه الطبراني، وغيره من طريق شهر بن حوشب: (عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى النساء، وأنا معهن، فقال: يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم، فناديت رسول الله، وكنت عليه جريئة: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير) . فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولا: بنعم، فإن القصة واحدة. قلت: هذا تخمين وحسبان، ويحتمل إن يكون غيرها، وباب الاحتمال واسع. قوله: (قال: فتصدقن) هذه صيغة الأمر أمرهن صلى الله عليه وسلم بالصدقة، وهذه الصيغة تشترك فيها جماعة النساء من الماضي، ومن الأمر لهن ويفرق بينهما بالقرينة. فإن قلت: ما هذه الفاء فيها؟ قلت: يجوز أن تكون للجواب لشرط محذوف تقديره: إن كنتن على ذلك فتصدقن، ويجوز أن تكون للسببية. قوله: (ثم قال: هلم) أي: ثم قال بلال: ولفظ: هلم من أسماء الأفعال المتعدية نحو: هلم زيدا: أي: هاته وقربه، وهو مركب من: الهاء، و: لم، من: لممت الشيء جمعته، ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث. تقول: هلم يا رجل، هلم يا رجلان، هلم يا رجال، هلم يا امرأة، هلم يا امرأتان، هلم يا نسوة. هذه لغة أهل الحجاز، وأما بنو تميم فيقولون: هلم هلما هلموا هلمي هلما هلممن، والأولى أفصح، ويجيء لازما أيضا، قال تعالى: ﴿والقائلين لإخوانهم هلم إلينا﴾ (الأحزاب: ١٨) . قوله: (لكن) ، بضم الكاف وتشديد النون، لأنه خطاب للنساء، فإذا وقع لفظ: هلم، متعديا تدخل عليه اللام، ويقال: هلم لك هلم لكما هلم لكم هلم لك بكسر الكاف، هلم لكما هلم لكن. قوله: (فداء) إذا كسر الفاء يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور، والفداء: فكاك الأسير. يقال: فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة، إذا أعطى فداءه وأنقذه، وفداه بنفسه وفداه إذا قال له: جعلت فداك. وقيل: المفاداة أن يفتك الإسير بأسير مثله. قوله: (فداء) مرفوع لأنه خبر لقوله: (أبي وأمي) عطف عليه، والتقدير: أبي وأمي مفدى لكن. قوله: (فيلقين) ، بضم الياء من الإلقاء وهو الرمي. قوله:

(الفتخ) منصوب لأنه مفعول: (يلقين) . قوله: (والخواتيم) عطف عليه، والفتخ، بفتحتين: جمع فتخة، وقد فسرناها عن قريب، وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في الكتاب، ولكن لم يذكر في أي شيء كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل، ولهذا عطف عليها: الخواتيم، لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي، وقد ذكرنا عن الخليل أن: الفتخ: الخواتيم التي لا فصوص لها، فعلى هذا يكون هذا من عطف العام على الخاص، والخواتيم جمع: ختام، أو خاتام، وهما لغتان في: خاتم.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، وما يستحب، وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والمفسدة. وقال ابن بطال: أما إتيانه إلى النساء ووعظهن فهو خاص به عند العلماء، لأنه أب لهن وهم مجمعون أن الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء. وفيه: جواز التفدية بالأب والأم. وفيه: ملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه. وفيه: أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك. وفيه: بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك. وفيه: جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين. وفيه: مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن، مع ضيق الحال في ذلك الوقت، وفي ذلك." (١)

٤٤٨. "٩٠٠١ - وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب

(وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل)

وهو قول أبي طالب.

(أنظر الحديث ١٠٠٨) .

مناسبة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله: (يستسقى) لأن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، يخبر عن استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ينظر إلى وجهه الكريم، ولم يكن استسقاؤه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٠١/٦

في ذلك إلا عن سؤال عنه صلى الله عليه وسلم، ويوضح ذلك ما رواه البيهي في (الدلائل) قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا جعفر بن عنبسة حدثنا عبادة ابن زياد الأزدي عن سعيد بن خيثم عن مسلم الملائي عن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، والله لقد أتيناك وما لنا بعير يئط، ولا صبي يغط، ثم أنشد:
(أتيناك والعذراء يدمى لباها ... وقد شغلت أم الصبي عن الطفل)

(وألقى بكفيه الصبي استكانة ... من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلى)

(ولا شيء مما يأكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العاهي والعلهز الفسل)

(وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرسل؟)

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم اسقنا. .) الحديث، وفيه: (فجاء أهل البطانة يصيحون: الغرق الغرق، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: لله در أبي طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه، من ينشدنا شعره؟ فقال علي: يا رسول الله كأنك أردت قوله:
(وأبيض يستسقي الغمام بوجهه)

فذكر أبياتا منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل، فقام رجل من بني كنانة فأنشد أبياتا:
(لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر)

(دعا الله خالقه دعوة ... ٧٠ وأشخص معها إليه البصر)

(فلم يك إلا كالف الردا ... ٧٠ وأسرع حتى رأينا الدرر)

فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إن يكن شاعر أحسن فقد أحسنت) . ثم هذا التعليق الذي أورده البخاري عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، رواه ابن ماجه موصولا في (سننه) : حدثنا أحمد بن الأزهر عن ابن النضر هاشم بن القاسم عن أبي عقيل، يعني عبيد الله بن عقيل الثقفي، حدثنا عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه، قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على المنبر، فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة، فذكر قول الشاعر:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه

إلى آخره، وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ابن أخي سالم بن عبد الله ابن عمر، أخرج له البخاري في (الأدب) أيضا، وتكلم فيه أحمد والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال: كان يخطىء. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وروى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه. فإن قلت: عمر بن حمزة هذا متكلم فيه، وكذلك عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج به، المذكور في الطريق الموصولة، فكيف أوردهما البخاري في (صحيحه) ؟ قلت: أجيب بأن إحدى الطريقين اعتضدت بالأخرى، وهو من أمثلة أحد قسمي (الصحيح) كما تقرر في موضعه، وفيه نظر، لا يخفى. قوله: (وأنا أنظر) جملة إسمية وقعت حالا. قوله: (يستسقى) ، جملة فعلية وقعت حالا، كذلك. قوله: (حتى يجيش) بالجيم والشين المعجمة، من: جاش البحر إذا هاج، وجاش القدر جيشانا إذا غلت، وجاش الوادي إذا زهر وامتد جدا، وجاش الشيء إذا تحرك، وهو هنا كناية عن كثرة المطر، و (الميزاب) بكسر الميم وبالزاي معروف، وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال، ووقع في رواية الحموي: (حتى يجيش لك) ، بتقديم اللام على الكاف، وهو تصحيف.

قوله: (يئط) أي: يحن، ويصيح، يريد: ما لنا." (١)

٤٤٩. "الترس) ، أي: مستديرة، والتشبيه في الاستدارة لا في القدر يدل عليه ما وقع في رواية أبي عوانة: (فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها) . فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة، وفي رواية ثابت: (فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع) ، وفي رواية قتادة في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣١/٧

الأدب: (فنشأ السحاب بعضه إلى بعض) ، وفي رواية إسحاق الآتية: (حتى ثار السحاب أمثال الجبال) أي: لكثرته وفيه: (ثم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته) ، وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل. قوله: (فلما توسطت السماء) أي: بلغت إلى وسط السماء وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت. قوله: (ثم أمطرت) ، قد مضى الكلام فيه في: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة. قوله: (ما رأينا الشمس سبتا) ، بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة، وأراد به اليوم الذي بعد الجمعة، ولكن المراد به الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: جمعة، وهكذا وقع في رواية الأكثرين. فإن قلت: كيف عبر أنس بالسبت؟ قلت: لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عندهم، كما أن الجمعة أعظم الأيام عند المسلمين، ووقع في رواية الداودي: ستا، بكسر السين وتشديد التاء المثناة من فوق، وأراد به: ستة أيام، قال النووي: وهو تصحيف، ورد عليه بأن الداودي لم ينفرد به، فقد وقع في رواية الحموي والمستملي كذا، يعني: ستا، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس. فإن قلت: وجه التصحيف أنه مستبعد لرواية إسماعيل بن جعفر الآتية: سبعا. قلت: لا استبعاد في ذلك، لأن من روى سبعا أضاف إلى السبت يوما ملفقا من الجمعتين، ووقع في رواية إسحاق الآتية: (فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى) ، ووقع في رواية مالك عن شريك: (فمطرنا من جمعة إلى جمعة) ، وفي رواية قتادة الآتية: (فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا) ، أي: من كثرة المطر، وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه آخر: (فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا) ، ولمسلم في رواية ثابت: (فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله) ، ولابن خزيمة في رواية حميد: (حتى أهم الشباب القريب الدار الرجوع إلى أهله) ، وللبخاري في (الأدب) من طريق قتادة: (حتى سالت مثاعب المدينة) ، المثاعب: جمع مثعب، بالثاء المثلثة وفي آخره باء موحدة: مسيل الماء. قوله: (ثم دخل رجل من ذلك الباب) الظاهر: أن هذا غير ذاك الرجل الأول، لأن النكرة إذا أعيدت نكرة تكون غيره، وفي رواية إسحاق عن أنس: (فقام ذلك الرجل أو غيره) ، وهذا يقتضي أن يكون هذا هو الرجل الأول، ولكنه شك فيه بقوله: (أو غيره) ، أي: أو

غير ذلك الرجل، وسيأتي في رواية يحيى بن سعيد: (فأتى الرجل فقال: يا رسول الله) ، وهذا يقتضي أن هذا هو الأول، وفي رواية أبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ: (فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى) ، وهذا أيضا كذلك. قوله: (ورسول الله قائم) ، جملة إسمية حالية، قوله: (فاستقبله قائما) انتصاب: قائما، على أنه حال من الضمير المرفوع الذي في: استقبل، لا من الضمير المنصوب. قوله: (هلكت الأموال وانقطعت السبل) ، يعني: بسبب كثرة المياة، لأنه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يكنها من المطر، ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك أخرجها النسائي: (من كثرة الماء) ، وفي رواية حميد عند ابن خزيمة: (واحتبس الركبان) ، وفي رواية مالك عن شريك: (تهدمت البيوت) ، وفي رواية إسحاق الآتية: (هدم البناء وغرق المال) . قوله: (فادع الله أن يمسكها) هذه رواية الكشميهني. وفي رواية غيره: (فادع الله يمسكها) ، بدون كلمة: إن، ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم إما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما النصب فبكلمة: إن، المقدرة، وأما الجزم فعلى أنه جواب الأمر، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الأمطار التي يدل عليه. قوله: (ثم أمطرت) ، أو إلى السحابة، ووقع في رواية سعيد عن شريك: (أن يمسك عنا الماء) ، وفي رواية أحمد من طريق ثابت: (أن يرفعها عنا) ، وفي رواية قتادة في الأدب: (فادع ربك أن يحبسها عنا، فضحك) . وفي رواية ثابت: (فتبسم) ، وزاد حميد: (لسرعة ملال ابن آدم) . قوله: (حوالينا) وفي رواية مسلم: (حولنا) ، وكلاهما صحيح، والحول والحوال بمعنى الجانب، والذي في رواية البخاري: تثنية، حوال، وهو ظرف يتعلق بمحذوف، تقديره: اللهم أنزل أو أمطر حوالينا ولا تنزل علينا. فإن قلت: إذا أمطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة، وإذن لم يزل شكواهم؟ قلت: أراد بقوله: (حوالينا) : الآكام والظراب، وشبههما كما في الحديث، فتبقى الطريق على هذا مسلوكة، كما سألوا. وأيضا أخرج الطرق بقوله:." (١)

٤٥٠. "الدليل على أن عبد الله بن بريدة عاصر عمران، كما ذكرناه عن قريب. قوله: (وكان ميسورا) ، بسكون الباء الموحدة بعدها سين مهملة، أي: كان معلولا بالباسور، وهو علة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٠/٧

تحدث في المقعدة. وفي (التلويح) : الباسور، بالباء الموحدة مثل: الناسور بالنون، وهو الجرح الفاذ، أعجمي، يقال: تنسر الجرح تنفض وانتشرت مدته، ويقال: ناسور وناصور عربيان، وهو القرحة الفاسدة الباطن التي لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد، حيث كانت في البدن، فأما الباسور بالباء الموحدة فهو ورم المقعدة وباطن الأنف. قلت: الباسور واحد البواسير، وهو في عرف الأطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة. قوله: (قاعدا) في الموضعين، (وقائما) و (نائما) : أحوال. قوله: (ومن صلى نائما) بالنون من النوم أي: مضطجعا على هيئة النائم، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن لم تستطع فعلى جنب) ، وترجم له النسائي: باب صلاة النائم، ويدل عليه أيضا ما رواه أحمد في (مسنده) : حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم، قال: وقد سمعته عن حسين عن عبد الله ابن بريدة (عن عمران بن حصين، قال: كنت رجلا ذا أسقام كثيرة، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتي قاعدا؟ فقال: صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما، وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا) انتهى. هذا يفسر أن معنى قوله: (نائما) بالنون يعني: مضطجعا، وأنه في حق من به سقم بدلالة قوله: (كنت رجلا ذا أسقام كثيرة) ، وأن ثواب من يصلي قاعدا نصف ثواب من يصلي قائما، وثواب من يصلي مضطجعا نصف ثواب من يصلي قاعدا. وقال الخطابي: وأما قوله: (ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) ، فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما، كما رخصوا فيها قاعدا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز، كما يجوز أيضا للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا، كما يجوز له أن يصلي قاعدا، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة، وادعى ابن بطال أن الرواية: (من صلى بإيماء) ، على أنه جار ومجرور وأن المجرور مصدر: أومأ، قال: وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصحفه وترجم له: باب صلاة النائم، فظن أن قوله، صلى الله عليه وسلم: (من صلى بإيماء) ، إنما هو من صلى نائما.

قال: والغلط فيه ظاهر لأنه قد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة ثم بين صلى الله عليه وسلم معنى ذلك، فقال: (لعله لم يستغفر فيسب نفسه) ، فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له؟ وله عليها نصف أجر القاعد؟ قال: والصلاة لها ثلاثة أحوال: أولها القيام، فإن عجز عنه فالقعود، ثم إن عجز عنه فالإيماء، وليس النوم من أحوال الصلاة. انتهى.

وقال شيخنا زين الدين: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود، فإن في مذهبنا وجهين: الأصح منهما الصحة، وعند المالكية فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في (الإكمال) : أحدها الجواز مطلقا في الاضطراار، والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث، وهو الذي صدر به القاضي كلامه. والثاني: منعه مطلقا لهما، إذ ليس في هيئة الصلاة. والثالث: إجازته لعدم قوة المريض فقط، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك (عن الحسن، قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما أو جالسا أو مضطجعا) فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟ وأما ما ادعاه ابن بطال عن النسائي من أنه صحفه فقال: نائما، وإنما الرواية: بإيماء، على الجار والمجرور، فلعل التصحيف من ابن بطال: وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله: (نائما) على النوم حقيقة الذي أمر المصلي إذا وجده أن يقطع الصلاة، وليس المراد ههنا إلا الاضطجاع لمشابهته لهيئة النائم، وحكى القاضي عياض في الإكمال) : أن في بعض الروايات: مضطجعا، مكان: نائما، وبه فسره أحمد بن خالد الوهبي، فقال: نائما، يعني: مضطجعا. وقال شيخنا: وبه فسره البخاري في (صحيحه) فقال، بعد إيراده للحديث: قال أبو عبد الله: نائما عندي مضطجعا، وقال أيضا: وقد بوب عليه النسائي: فضل صلاة القاعد على النائم، ولم أر فيه: باب صلاة النائم، كما نقله ابن بطال.

ذكر ما يستنبط منه: قال الترمذي: هذا الحديث محمول عند بعض أهل العلم على صلاة التطوع قلت: كذلك." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٥٩/٧

٤٥١. "منهم باللقب أيضا. وفيه: اختلف علي ابن شهاب، فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هو المذكور ههنا، واقتصر بعضهم في الرواية عنه على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك: عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر، ورواه أبو داود الطيالسي: عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، فقال: الأعرج بدل الأغر، ورواه أبو داود الطيالسي: عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، فقال: الأعرج بدل الأغر. قيل: هذا تصحيف.
وقال الترمذي: حديث أبي هريرة صحيح، وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر) ، وهذا أصح الروايات.
وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله: وقد روى في ذلك خمس روايات. أصحها: ما صححه الترمذي، وقد اتفق عليها مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيى الصدفي وعبيد الله بن أبي زياد وعبد الله بن زياد بن سمعان وصالح بن أبي الأخضر، كلهم عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي سلمة وأبي عبد الله، إلا أن ابن سمعان وابن أبي الأخضر لم يذكرا أبا سلمة في الإسناد، وزاد ابن أبي الأخضر بدله: عطاء بن يزيد الليثي، كلهم عن أبي هريرة، وهكذا رواه الأعمش: عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومحمد ابن عمرو: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ويحيى بن أبي كثير: عن أبي جعفر عن أبي هريرة. وقد قيل: إن أبا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين.
الرواية الثانية: هي ما رواه الترمذي: حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل الله إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول. .) الحديث، وهكذا في رواية منصور وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي مسلم الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد عند مسلم.
الرواية الثالثة: حين يبقى نصف الليل الآخر، وهي رواية إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهكذا رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه بلفظ: (إذا كان شطر الليل. .) الحديث، وكذا في رواية ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن عطاء عن أبي هريرة: (إذا مضى شطر الليل) .
الرواية الرابعة: التقييد بالشطر أو الثلث الأخير إما على الشك أو وقوع هذا مرة وهذا مرة،

وهي رواية سعيد، بن مرجانة (عن أبي هريرة: ينزل الله تعالى شطر الليل أو ثلث الليل الآخر) ، وهكذا في رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أو ثلث الليل الآخر.

الرواية الخامسة: لتقييد بمضي نصف الليل أو ثلثه، وهي رواية عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: (إذا مضى نصف الليل أو ثلث الليل) ، وكذا في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: (إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه) .

فإن قلت: كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف؟ قلت: أما رواية من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين، وأما من عين الوقت واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح، كالترمذي على ما ذكرنا، إلا أنه عبر بالأصح، فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية لما تقتضيه صيغة: أفعل، من الاشتراك. وأما القاضي عياض فعبر في الترجيح بالصحيح، فاقتضى ضعف الرواية الأخرى، ورده النووي بأن مسلما رواها في (صحيحه) بإسناد لا يطعن فيه عن صحابيين، فكيف يضعفها؟ وإذا أمكن الجمع ولو على وجه فلا يصار إلى التضعيف. وقال النووي: ويحتمل أن يكون النبي، صلى الله عليه وسلم، أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه، الخبرين فنقلهما جميعا، وسمع أبو سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، خبر الثلث الأول فقط، فأخبريه مع أبي هريرة كما رواه مسلم في الرواية الأخيرة، وهذا ظاهر.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن إسماعيل بن عبد الله، وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله. وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه وفي السنة عن القعنبي. وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة. وأخرجه النسائي في النعوت عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به، في اليوم والليلة عن أبي داود الحراني. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني.

ذكر من أخرجه من غير أبي هريرة: قال الترمذي، بعد أن أخرج هذا الحديث عن أبي هريرة: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود

وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص. قلت: وفي الباب، عن جابر بن عبد الله وعبادة بن." (١)

٤٥٢. "الزيارة لأن زوارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات.

وفي (التوضيح) : وحديث بريدة صريح في نسخ نهي زيارة القبور، والظاهر أن الشعبي والنخعي لم يبلغهما أحاديث الإباحة.

وكان الشارع يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار، وكان أبو بكر وعمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهم، يفعلون ذلك، وزار الشارع قبر أمه، يوم الفتح في ألف مقنع ذكره ابن أبي الدنيا، وذكر ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود وأنس، رضي الله تعالى عنهم، إجازة الزيارة، وكانت فاطمة، رضي الله تعالى عنها، تزور قبر حمزة، رضي الله تعالى عنه، كل جمعة. وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، يزور قبر أبيه فيقف عليه ويدعو له، وكانت عائشة، رضي الله تعالى عنها، تزور قبر أخيها عبد الرحمن وقبره بمكة، ذكره أجمع عبد الرزاق. وقال ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسئل مالك عن زيارة القبور؟ فقال: قد كان نهى عنه ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر بذلك بأسا. وفي (التوضيح) أيضا: والأمة مجمعة على زيارة قبر نبينا، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما. وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتي قبره المكرم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها نسخ النهي عن زيارتها لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا وعن طاووس: كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام، وحاصل الكلام

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٩٧/٧

من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان، ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا.

٢٣ - (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾)

أي: هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم. . إلى آخره، هذه الترجمة بعينها لفظ حديث نذكره عن قريب مسندا. وقال بعضهم: هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة. قلت: لا نسلم أن التقييد من المصنف، بل هما حديثان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على أن الحديث المطلق محمول عليه، لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله، لأن البكاء بغير نوح مباح، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
وقوله: (إذا كان النوج) إلى آخره، ليس من الحديث المرفوع، بل هو من كلام البخاري، قاله استنباطا. قوله: (من سنته) ، بضم السين وتشديد النون وكسر التاء المثناة من فوق، أي: من عادته وطريقته، وهكذا هو للأكثرين. وقال ابن قرقول: أي: مما سنه واعتاده، إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله، وهو الذي تأوله البخاري، وهو أحد التأويلات في الحديث. وضبطه بعضهم: بالباء، الموحدة المكررة أي: من أجله، وذكر عن محمد بن ناصر أن الأول تصحيف والصواب الثاني، وأي سنة للميت؟ وفي بعض النسخ: باب إذا كان النوح من سننه، وضبطه بالنون. قوله: (لقول الله تعالى) إلى آخره، وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحا وأهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح أهله، فما وقى أهله من النار فخالف الأمر، ويعذب بذلك قوله: (قوا) ، أمر للجماعة من: وقى يقي، وأصله أوقيوا، لأن الأمر من يقي: ق، وأصله أوق، فحذفت الواو تبعا ليقي، وأصله: يوقي حذفت الواو، ولوقوعها بين الياء والكسرة، فصار: يقي على وزن: يعي، والأمر منه: ق، وعلى الأصل: أوق، فلما حذفت الواو منه تبعا للمضارع استغنى عن الهمزة، فحذفت فصار: ق، على وزن: ع.

تقول: ق، قيا قوا. ومعنى: قوا إحفظوا لأنه من الوقاية، وهو الحفظ.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلكم راع ومسؤول عن رعيته." (١)

٤٥٣. "ثلاثة مواضع. وفيه: عن هلال، وفي رواية محمد بن سنان الآتية عن قريب: حدثنا هلال. وفيه: أن شيخه بخاري وأنه من أفراده وأبو عامر بصري وفليح وهلال مدنيان. وفيه: إثنان أحدهما مذكور بكنيته والآخر بلقبه.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن محمد بن سنان. وأخرجه الترمذي في الشمائل.

ذكر معناه: قوله: (بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم) هي: أم كلثوم، زوج عثمان، رضي الله تعالى عنه، رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد. أخرجه ابن سعد في (الطبقات) في ترجمة أم كلثوم، وكذا ذكره الدولابي والطبري والطحاوي، وكانت وفاتها سنة تسع، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها: رقية. أخرجه البخاري في (التاريخ الأوسط) والحاكم في (مستدركه) قال البخاري: ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها. قيل: حماد وهم في تسميتها فقط، وأغرب الخطابي، فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت إليه. قوله: (ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، جالس) جملة إسمية وقعت حالا. قوله: (على القبر) ، أي: على جانب القبر وهو الظاهر. قوله: (تدمعان) ، بفتح الميم، قال ابن التين: المشهور في اللغة أن ماضيه: دمع، بفتح الميم، فيجوز في مستقبله تثليث الميم، وذكر أبو عبيد لغة أخرى أن ماضيه مكسور العين فتعين الفتح في المستقبل. قوله: (لم يقارف) ، من المقارفة بالقاف والفاء، قال الخطابي: معناه لم يذنب، وقيل: لم يجامع أهله، وحكي عن الطحاوي أنه قال: لم يقارف تصحيف، والصواب: لم يقاول، أي: لم ينازع غيره الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. وقال الكرماني: فإن قلت: ما الحكمة فيه إذا فسرت المقارفة بالمجامعة؟ قلت: لعلها هي أنه لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة، ويقال: إن عثمان في تلك الليلة باشر جارية له، فعلم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بذلك، فلم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٨/ ٧٠

يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها. وهي أم كلثوم زوجته بنت الرسول، صلى الله عليه وسلم، فأراد أنه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه، فكنى به عنه. قوله: (قال أبو طلحة) ، واسمه زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي، شهد المشاهد وقال، صلى الله عليه وسلم: (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل) ، وقتل يوم حنين عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم وكان يحثو بين يدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الحرب، ويقول: نفسي لنفسك الفداء، ووجهي لوجهك اللقاء، ثم ينثر كنانته بين يديه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع النبل، فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مر في: باب ما يذكر في الفخد. قوله: (قال) أي: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأبي طلحة: (فانزل) قيل: إنما عينه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك كان صنعته. قال بعضهم، فيه نظر، فإن ظاهر السياق أنه، صلى الله عليه وسلم، اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع. قلت: في نظره نظر لأنه كان هناك جماعة، بدليل قول أنس، رضي الله تعالى عنه: شهدنا بنتا للنبي، صلى الله عليه وسلم، وعدم وقوع الجماع من أبي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم أن يكون مختصا به حتى يختار لذلك، بل الظاهر إنما اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به، وفي (الاستيعاب) في ترجمته، أم كلثوم: استأذن أبو طلحة أن ينزل في قبرها فأذن له.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز البكاء، كما ترجم به بقوله: وما يرخص من البكاء في غير نوح. وفيه: إدخال الرجال المرأة في قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء. وفيه: إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت، ولو كان امرأة، على الأب والزوج. وفيه: جواز الجلوس على جانب القبر، واستدل ابن التين بقوله: (ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، جالس على القبر) ، وهو قول مالك وزيد بن ثابت، وعلي، رضي الله تعالى عنهم. وقال ابن مسعود وعطاء: لا يجلس عليه، وبه قال الشافعي والجمهور لقوله، صلى الله عليه وسلم: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) ، أخرجه مسلم، وظاهر إراد المحاملي وغيره أنه حرام، ونقله النووي في (شرح مسلم) عن الأصحاب، وتأول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة، وهو بعيد. وفي

(التوضيح) : لا يوطأ أحدكم إلا الضرورة، ويكره أيضا الاستناد إليه احتراما. وقال: لو تولى النساء شأنها في القبر فحسن، نص عليه في (الأم) .." (١)

٤٥٤. "بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم..

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم في اللحد من قتلى أحد من كان أكثر أخذا للقرآن.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وابن مقاتل هو: محمد بن مقاتل المروزي وهو من أفراده، وعبد الله: هو ابن المبارك المروزي.

والحديث مر عن قريب، أخرجه في: باب الصلاة على الشهيد، عن عبد الله بن يوسف عن الليث، إلى آخره نحوه، وأخرجه في: باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، عن سعيد بن سليمان عن الليث إلى آخره، وأخرجه أيضا مختصرا في: باب من لم ير غسل الشهيد، عن أبي الوليد عن الليث إلى آخره، وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية.

٨٤٣١ - وأخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هاؤلاء أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى رجلل قدمه في اللحد قبل صاحبه..

أي: قال عبد الله وأخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي، وهذا طريق منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر، لأن جابرا توفي في سنة ثمان وثمانين، وفي (الكاشف) : سنة ثمان وسبعين، ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين، قاله الواقدي، وقال أبو زرعة الدمشقي: مولده سنة خمسين.

قلت: لقيه إياه ممكن، ولكن سماعه منه لم يثبت، وأما طريق ابن شهاب الأول فمتصل.

وقال جابر فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة

ذكر في (التلويح) أن قوله: (عمي) يتبادر الذهن إليه أنه عم جابر، وليس كذلك، لأنه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام، وعبد الله أبو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو، فسماه: عما تعظيما له، وتكريما، ذكره أبو عمر وغيره. وقال الكرماني: قوله: عمي، قيل: هذا تصحيف أو وهم لأن المدفون مع أبيه هو: عمرو بن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧٦/٨

الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي، ويحتمل أن يجاب عنه أنه أطلق العم عليه مجازا، كما هو عادتهم فيه، لا سيما وكان بينهما قرابة. وقال النووي: إن عبد الله وعمرا كانا صهرين، والنمرة، بفتح النون وكسر الميم: بردة من صوف أو غيره مخططة. وقال القزاز: هي دراعة فيها لونان سواد وبياض، ويقال للسحابة إذا كانت كذلك: نمرة. وقال الكرماني: النمرة بردة من صوف تلبسها الأعراب، وهي بكسر الميم وسكونها، ويجوز كسر النون مع سكون الميم. فإن قلت: ذكر الواقدي في (المغازي) وابن سعد: أنهما كفنا في ثوبين. قلت: إذا ثبت ذلك حمل على أن النمرة شقت بينهما نصفين. وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابرا رضي الله تعالى عنه

سليمان بن كثير ضد قليل العبدي أبو محمد، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. وقال يحيى بن معين، ضعيف، وقال الكرماني: واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر، والأوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما، وسليمان ذكر واسطة مجهولا، فاعلم ذلك. وقال الدارقطني: اضطرب فيه الزهري، ومنع بعضهم الاضطراب بقوله: لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهري حمله عن شيخين، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهري وصدق الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لأن الحجة لمن ضبط. وزاد: إذا كان ثقة لا سيما إذا كان حافظا. قلت: الاختلاف على الثقات والإبهام مما يورث الإضطراب، ولا يندفع ذلك بما ذكره.

٦٧ - (باب الإذخر والحشيش في القبر)

أي: هذا باب في بيان استعمال الإذخر والحشيش في الفرج التي تتخلل بين اللبنات في القبر. فإن قلت: ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره؟ قلت: نبه به على إلحاقه بالإذخر، لأن المراد باستعمال الإذخر هو ما ذكرناه لا التطيب، فيكون الحشيش في معناه،

كما أن المسك وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى إباحة الكافور للميت، ثم الإذخر،." (١)

٤٥٥. "بيت المقدس، فاختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، وقال البغوي والبندنيجي: يكره نقله، وقال القاضي حسين والدارمي: يحرم نقله: قال النووي: هذا هو الأصح، ولم ير أحد بأسا أن يحول الميت من قبره إلى غيره، وقال: قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة. فإن قلت: ما فائدة قوله: واللحد مع تناول القبر إليه؟ قلت: كأنه أشار إلى جواز الإخراج لعلة، سواء كان وحده في القبر، نبه عليه بقوله: من القبر، أو كان معه غيره، نبه عليه بقوله: واللحد، لأن والد جابر، رضي الله تعالى عنهما، كان في اللحد ومعه غيره، فأخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه: ودفن معه آخر في قبره. . إلى آخره، كما يأتي الآن، وعلل لإخراجه عدم طيب نفسه إن يتركه مع الآخر، فاستخرجه بعد ستة أشهر وجعله في قبر على حدة.

١٥٣١ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمر وسمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما. قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم وكان كسا عباسا قميصا. قال سفيان وقال أبو هريرة وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع..

مطابقته للترجمة في قوله: (فأمر به فأخرج) أي: من قبره بعد أن دفن.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: علي بن عبد الله المعروف بابن المديني. الثاني: سفيان بن عيينة، كذا نص عليه الحافظ. المزي في (الأطراف) . الثالث: عمرو بن دينار. الرابع: جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: سفيان قال عمرو: وكأن ذاك كان في حال المذاكرة. وفيه: السماع.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٦٠/٨

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن مالك بن إسماعيل وفي اللباس عن عبد الله. ابن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي. وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد ابن عبدة، وأخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الزهري، فرقهم.
ذكر معناه: قوله: (عبد الله بن أبي) ، بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف: ابن سلول، بفتح السين المهملة، وأبي: هو أبو مالك بن الحارث بن عبيد، وسلول امرأة من خزاعة، وهي أم أبي مالك بن الحارث وأم عبد الله ابن أبي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار، وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية، وكان رأس المنافقين. وقال الواقدي: مرض عبد الله بن أبي في ليال بقين من شوال، ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة، وكان مرضه عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها، فلما كان اليوم الذي توفي دخل عليه صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه، فقال: قد نهيتك عن حب يهود، فقال: قد أبغضهم أسعد بن زرارة فما نفعه؟ ثم قال: يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب، هو الموت، فإن مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك فكفني فيه، وصل علي واستغفر لي، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوله: (حفرته) أي: قبره، قوله: (فأمر به) أي: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي فأخرج من قبره. قوله: (فالله أعلم) ، جملة معترضة أي: فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه قميصه. قوله: (وكان) ، أي: عبد الله كسا عباسا قميصا، وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كساه مكافأة لما كان كسا العباس قميصه حين قدم المدينة، وذلك أنهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس إلا قميص عبد الله بن أبي، لأن العباس كان طويلا جدا، وكذلك عبد الله بن أبي. قال أنس: شهدت رجليه وقد فضلتا السرير من طوله. قوله: (قال سفيان) ، هو: ابن عيينة. وقال أبو هريرة، هكذا هو في كثير من الروايات، ووقع في رواية أبي ذر: قال سفيان: وقال أبو هارون: قيل: هو الصواب، وأبو هريرة تصحيف، وأبو هارون هذا هو موسى بن أبي عيسى ميسرة الحناط،

بالحاء المهملة وبالنون: المدني، كذا نص عليه الأكثرون، وقيل: هو إبراهيم بن العلاء الغنوي من شيوخ البصرة، وكلاهما من أتباع التابعين.." (١)

٤٥٦. "وقع في بعض الأصول: المتصدق، بالتاء وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد، هما صحيحان، قاله النووي قلت: وجه هذا أن التاء لا تحذف بل تقلب صادا، ثم تدغم الصاد في الصاد، وهذا الذي تقتضيه القاعدة. قوله: (كمثل رجلين) ، وفي رواية عمرو: رجل، بالإفراد وكأنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه: رجلين. قوله: (جبتان) ، بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة، كذا في هذه الرواية، ووقع في رواية مسلم: (كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان) . وقال النووي: أما جبتان أو جنتان فالأول بالباء والثاني بالنون، ووقع في بعض الأصول عكسه، وقال ابن قرقول: والنون أصوب بلا شك، وهي الدرع، يدل عليه قوله في الحديث نفسه: (لزقت كل حلقة) ، وفي لفظ: (فأخذت كل حلقة موضعها) . وكذا قوله: (من حديد) . قلت: ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاووس، بالنون، كما يجيء عن قريب، ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول، والجنة هي الحصن في الأصل، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي: تحصنه، والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين، وقال بعضهم: ولا مانع من اطلاقه على الدرع. قلت: المانع موجود، لأن الجبة بالباء لا تحصن مثل الجنة بالنون، وقال الزمخشري في (الفائق) : جنتان، بالنون. في هذا الموضع بلا شك، ولا اختلاف. وقال الطيبي: هو الأنسب، لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون.

وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمان حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع.

هذا طريق آخر أتم من الأول، رواه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، بالزاي والنون، عن عبد الرحمن بن هرمز عن الأعرج عن أبي هريرة.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٦٤/٨

ذكر معناه: قوله: (مثل البخيل والمنفق) ، وفي رواية مسلم: (مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان أو جبتان) ، وقال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتأخير، فمنه: مثل المنفق والمتصدق، ومنه: كمثل رجل، وصوابه رجلين عليهما جبتان، ومنه قوله: (جبتان أو جنتان) ، بالنون بالشك والصواب: جنتان، بالنون بلا شك. قوله: (من ثديهما) ، بضم الثاء المثلثة وكسر الدال، كذا في رواية أبي الحسن جمع ثدي، نحو الفلوس والفلس، فعلى هذا أصله: ثدوي، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار: ثدي، بضم الدال ثم أبدلت الضمة كسرة لأجل الياء، وقال ابن التين: ويصح نصب الثاء، وفي رواية: ثدييهما، بالتثنية وفي (المجمل) : الثدي، بالفتح للمرأة والجمع الثدي، يذكر ويؤنث. وفي (المخصص) : والجمع أثد، وقال الجوهري: الثدي للرجل والمرأة، والجمع أثد وثدي، على فعول، وثدي بكسر الثاء. قوله: (إلى تراقيهما) جمع ترقوة، ويقال: الترائق أيضا على القلب، وقال ثابت في (خلق الإنسان) : الترقوتان هما العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر، وهي اللهزمة التي بينهما. وفي (المخصص) : هي من رقى يرقى. فإن قلت: لم لا تقلب الواو ألفا؟ قلت: لئلا يختل البناء كما في سرو، وفي (الصحاح) لا تقل: ترقوة بالضم. قوله: (إلا سبغت) أي: امتدت وغطت، وقيل: كملت وتمت، وضبطه الأصيلي بضم التاء وهو شيء لا يعرف. قوله: (أو وقرت) ، شك من الراوي، من الوفور بمعنى: كملت. وفي (التلويح) : سبغت أو مرت على جلد، كذا في النسخ: مرت، وقال النووي: وقيل صوابه، يعني في مسلم مدت بالدال، بمعنى: سبغت كما في الحديث الآخر: (انبسطت) . وفي (التلويح) : وفي بعض نسخ البخاري: مادت، بدال مخففة من ماد إذا مال، ورواه بعضهم: مارت، ومعناه: سالت عليه وامتدت. قال الأزهري: معناه ترددت وذهبت وجاءت بكمالها. قوله: (حتى تجن) بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون، هذا في رواية الحميدي ومعناه: حتى تستر، من أجن إذا ستر، وكذلك جن بمعناه: ويروى حق يخفى." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٠٨/٨

٤٥٧. "الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلاف فيما إذا زادت على مائة وعشرين، فعند الشافعي: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. واستدل بهذا الحديث، ومذهبه أنه إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينات، فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد في رواية، وقال محمد بن (إسحاق وأبو عبيد وأحمد في رواية: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون. وعن مالك، رضي الله تعالى عنه، روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم، رحمهما الله تعالى: أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين، وهو قول مطرف وابن أبي حازم وابن دينار وأصبغ. وقال ابن القاسم، رحمه الله تعالى: فيها ثلاث بنات لبون، ولا يخير الساعي إلى أن يبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقه وابنتا لبون، وهو قول الزهري والأوزاعي وأبي ثور، رضي الله تعالى عنها. وروى عبد الملك وأشهب وابن نافع عن مالك: أن الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا، فيكون فيها بنتا لبون وحقة، وهو مذهب أحمد. وعند أهل الظاهر: إذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير أو ثمنه أو عشره، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهو قول الاصطخري. وقال محمد بن جرير: يتخير بين الاسئناف وعدمه لورود الأخبار بهما. ووقع في (النهاية) للشافعية، وفي (الوسيط) أيضا أنه قول ابن جبير، أن بدل، ابن جرير، وهو تصحيف، وحكى السفاقسي عن حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة أن في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض، وعند أبي حنيفة وأصحابه: تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، وهذا قول ابن مسعود وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأهل العراق، وحكى السفاقسي أنه قول عمر، رضي الله تعالى عنه، لكنه غير مشهور عنه. واحتج أصحابنا بما رواه أبو داود في (المراسيل) وإسحاق بن راهويه في (مسنده) والطحاوي في (مشكله) عن حماد بن سلمة. قلت: لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن

حزم، فأعطاني كتابا أخبر أنه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى: أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة.

وأما الذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به لأنا قد أوجبنا في الأربعين بنت لبون، فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين، وكذلك أوجبنا في خمسين حقة، وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه، وإنما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين، وهو أعرض عن العمل بما رويناه. فإن قلت: قال ابن الجوزي: هذا الحديث مرسل، وقال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري وابن المبارك وأبو أويس، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مثل قولنا، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، وهي في (الصحيح) وبها عمل الخلفاء الأربعة.

وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، وقيس بن سعد، أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة، وإن كانا من الثقات، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بين سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به، وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله.

قلت: الأخذ من الكتاب حجة، صرح البيهقي في (كتاب المدخل) : أن الحجة تقوم بالكتاب، وإن كان السماع أولى منه بالقبول، والعجب من البيهقي أنه يصرح بمثل هذا القول ثم ينفيه في الموضع الذي تقوم عليه الحجة. وقوله: وعمل بها الخلفاء الأربعة، غير مسلم لأن ابن أبي شيبة روى في (مصنفه) : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: إذا زادت الإبل على

عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة، وحدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهي مثله. فإن قلت: قال البيهقي:." (١)

٤٥٨. "الخامس: عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: السؤال. وفيه: أن شيخه ومن بعدهما بصريون. وفيه: أن حمادا ذكر مجردا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي الوقت ذكر باسم أبيه حماد بن زيد.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي جميعا في الحج عن قتيبة، كلاهما عن حماد بن زيد عنه به.

ذكر معناه: قوله: (يستلمه) أي: يمسحه باليد. قوله: (أرأيت) أي: أخبرني. قوله: (إن زحمت) ، بضم الزاي على صيغة المجهول، ويروى: (إن زوحمت) ، بزيادة الواو من المزاحمة. قوله: (إن غلبت) ، بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم، أي: أخبرني عن حكمه عند الإزدحام والغلبة. قوله: (قال) القائل هو عبد الله بن عمر. قوله: (أرأيت باليمن؟) أي: إجعل لفظ أرأيت باليمن، وكان السائل يمنيا. وقوله: أرأيت في محل النصب لأنه مفعول: إجعل، بالتأويل المذكور. وقوله: (باليمن) في محل النصب على الحال. حاصل هذا الكلام: إذا كنت طالب السنة فاترك الرأي. وقولك: أرأيت ونحوه باليمن، واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك، وإنما قال ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي. قوله: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كلام ابن عمر، أعاده للتأكيد وفهم منه أنه لا يرى الزحام عذرا في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد، قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقاله: لا تؤذي ولا تؤذى.

وقال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب أبي جعفر. قال أبو عبد الله الزبير بن عدي كوفي والزبير بن عربي بصري

لما وقف البخاري على التصحيف في الزبير بن عربي، بالراء، حيث روي بالدال، نبه عليه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٠/٩

بقوله الزبير بن عربي بالراء، بصري، والزبير بن عدي بالدال كوفي، وهما راويان تابعيان، ونقل ذلك الفربري. وقال محمد بن يوسف الفربري، وهو أحد الرواة المشهورين عن البخاري. قوله: (وجدت في كتاب أبي جعفر) وهو محمد بن أبي حاتم وراق البخاري. قوله: (قال أبو عبد الله) ، مقول قول الفربري، والمراد منه البخاري نفسه، وأشار به إلى أنه فرق بين الزبير لأن الزبير بن عربي بالراء بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي، وأراد به أن الراوي هنا السائل عن عبد الله بن عمر هو الزبير بن عربي بالراء، وقال الترمذي أيضا: الزبير، هذا يعني الذي يروي عنه حماد هو ابن عربي، يعني بالراء، والزبير بن عدي بالدال كوفي يكنى أبا سلمة، وذكر البخاري وأبو حاتم وغيرهما أن أبا سلمة كنية الزبير بن عربي، والزبير بن عدي كنيته أبو عدي، ولما ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية حماد حدثنا الزبير بن العربي قال: سألت ابن عمر، وذكر ابن العربي بالألف واللام، وهذا أيضا مما يزيل الإشكال، ويؤيده أن الراوي هنا هو ابن عربي، بالراء لا بالدال.

١٦ - (باب من أشار إلى الركن إذا أتى إليه)

أي: هذا باب يذكر فيه من أشار إلى الركن أي: الحجر الأسود إذا أتى إليه من الطواف.

٢١٦١ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه..

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد مر هذا الحديث في: باب استلام الركن بمحجن، وفيه: يستلم الركن بمحجن، وليس فيه: كلما أتى على الركن أشار إليه، وقال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بمحجن، فدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكبا، يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك.

ورجال الحديث المذكور: محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى، يعرف بالزمن البصري، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري، وخالد بن مهران الحذاء البصري، ووقع خالد هنا مجردا،

ووقع في بعض الرواية: خالد الحذاء.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج عن إسحاق الواسطي ومسدد وفي." (١)

٤٥٩. "٤١٦١ - حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمر وعن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة. قال فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توض ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مثله ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله تعالى عنهما فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا.

مطابقته للترجمة في قوله: (إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف) .

ذكر رجاله: وهم: ستة: الأول: أصبغ ابن الفرج، وقد مر عن قريب، الثاني: عبد الله بن وهب، وقد تكرر ذكره. الثالث: عمرو، بفتح العين: ابن الحارث. الرابع: محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود النوفلي المعروف بيتيم عروة. الخامس: عروة بن الزبير بن العوام. السادس: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار بصيغة الإخبار في موضعين. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: الذكر. وفيه: أن الثلاثة الأول من الرواة مصريون والإثنان الآخران مدنيان.

أخرجه مسلم في الحج عن هارون بن سعيد الأيلي على ما نذكره الآن.

ذكر معناه: قوله: (ذكرت لعروة) أي: ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم إلى مكة، وحذف البخاري صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم مكملا فقال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، وهو ابن الحارث، (عن محمد بن عبد الرحمن: أن رجلا من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٥٦/٩

رجل يهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل أو لا؟ فإن قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلا يقول في ذلك فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن رجلا كان يقول ذلك، قال: بئس ما قال، فتصداني الرجل فسألني، فحدثته، فقال: قل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال: فجئته فذكرت له ذلك، فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري. قال: فما باله لا يأتيني نفسه يسألني؟ أظنه عراقيا؟ قلت: لا أدري. قال: فإنه قد كذب، قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم عمر، رضي الله تعالى عنه، مثل ذلك، ثم حج عثمان، رضي الله تعالى عنه، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم، أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممن مضى كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدآن بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط، فلما مسحوا الركن حلوا، وقد كذب فيما ذكر من ذلك) . وإنما سقت هذا بتمامه لأنه كالشرح لحديث البخاري، ونشرح حديث مسلم ليظهر لك المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه على المرفوع.

قوله: (إن رجلا) ، مبهم لم يدر. قوله: (أيحل؟) الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار.
قوله: (فتصداني) ، أي: تعرض لي، هكذا هو في جميع النسخ بالنون، والأشهر في اللغة: تصدى لي، باللام. قوله: (ثم لم يكن غيره هكذا) ، هو في جميع النسخ بالغين المعجمة والياء آخر الحروف، قال عياض: هو تصحيف، وصوابه، ثم لم تكن عمرة، بضم العين المهملة وبالميم، وكان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من يرى، واحتج

بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده، وقال النووي:." (١)

٤٦٠. "ليس هو كما قال، بل هو صحيح في الرواية صحيح المعنى لأن قوله: (غيره) ، يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام: ثم حج أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره أي: غير الحج، ولم يفسخه إلى غيره لا عمرة ولا قران. قوله: (ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام) ، أي: مع والدي، وهو الزبير. وقوله: (الزبير) بدل من أبي، قاله النووي، والأظهر أنه عطف بيان. قوله: (فلما مسحوا الركن) أي: الحجر الأسود (حلوا) أي: صاروا حلالا. قال النووي: المراد بالماسحين من سوى عائشة، وإلا فعائشة، رضي الله تعالى عنها، لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارنة، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر.

ثم جئنا إلى شرح حديث البخاري. فقوله: (بدأ) وقوله: (قدم) تنازعا في العمل. قوله: (ثم لم تكن عمرة) ، قال عياض: كان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك، فأعلمه عروة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده، وفي إعراب: عمرة، وجهان: الرفع على أن: كان، تامة ويكون معناه: ثم لم تحصل عمرة، والنصب على أن: كان، ناقصة ويكون معناه: ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة، وقد ذكرنا أنه وقع في رواية مسلم: غيره، بدل: عمرة، وقد مضى الكلام فيه آنفا. قوله: (مثله) أي: مثل حج النبي، صلى الله عليه وسلم. قوله: (ثم حججت مع أبي الزبير) أي: حجة مصاحبة مع أبي، أي: مع والدي وهو الزبير بن العوام. وقوله: (الزبير) ، بدل من أبي أو عطف بيان، وهكذا وقع في رواية مسلم، وقد ذكرناها آنفا، ووقع في رواية الكشميهني: (ثم حججت مع ابن الزبير) يعني: أخاه عبد الله بن الزبير، قال عياض: وهو تصحيف، وجه ذلك أنه وقع في طريق آخر في الحديث على ما يأتي: مع أبي الزبير بن العوام، وفيه بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم، قال: ثم حججت مع أبي الزبير، فذكره، وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٥٨/٩

وكان قتل الزبير ابن العوام يوم الجمل في جمادي الأولى سنة ست وثلاثين، وقبره بوادي السباع ناحية البصرة، وكان موت معاوية بن أبي سفيان في رجب سنة تسع وخمسين، وموت عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما كان سنة ثلاث وسبعين. وقال الواقدي: سنة أربع وسبعين، وكانت وفاتخ بمكة المشرفة. قوله: (وأخبرتني أمي) ، وهي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأختها عائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنهم. فإن قلت: لم تطف عائشة في تلك الحجة لأجل حيضها، فما وجه ذكرها هنا؟ قلت: يحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، وقد حجت عائشة، رضي الله تعالى عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا. قوله: (فلما مسحوا الركن) ، أي: الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في أول الطواف، فلا بد من التقدير، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا، وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف.

تم مذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير، وقال الكرماني: لا حاجة إلى التأويل، إذ مسح الركن كناية عن الطواف، سيما والمسح يكون أيضا في الأطواف السبعة، فالمراد: لما فرغوا من الطواف حلوا، وأما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين. انتهى. قلت: لا بد من التأويل لأن الكلام على مذهب الجمهور، كما ذكرناه، وأراد بقوله: عند بعض العلماء ما ذهب إليه ابن عباس وابن راهويه من أن المعتمر يتحلل بعد الطواف، فلا حاجة إلى السعي، وقد ردوا عليهما ذلك، وقال ابن التين قوله: (فلما مسحوا حلوا) يريد ركن المروة، وأما ركن البيت فلا يحل بمسحه حتى يسعى بين الصفا والمروة، وقال بعضهم، وهو متعقب برواية أبي الأسود عن عبد الله مولى أسماء: (عن أسماء قالت: اعتمرت أنا وعائشة والزبير، وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا) وسيأتي هذا في أبواب العمرة. انتهى. قلت: يقدر هنا أيضا ما قدر في قوله: (فلما مسحوا الركن حلوا) فلا اعتراض حينئذ.

ذكر ما يستفاد منه فيه: مطلوبية الوضوء للطواف، واختلفوا هل هو واجب أو شرط؟ فقال أبو حنيفة: ليس بشرط، فلو طاف على غير وضوء صح طوافه، فإن كان ذلك للقدوم فعليه صدقة، وأن كان طواف الزيارة فعليه شاة، وقال مالك والشافعي وأحمد: هو شرط. وفيه:

أن أول شيء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدوم، واستثنى الشافعي من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال، فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل، لأنه أستر لها وأسلم من الفتنة. وقال." (١)

٤٦١. "وهي رواية البنت عن الأم. وفيه: رواية عروة عن أم سلمة، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، وزينب زائدة في هذا الطريق.

ذكر ما قيل في هذا الحديث: وهو أن البخاري قد تجوز فيه حيث عطف الطريق الثاني على الطريق الأول، والحال أن اللفظين مختلفان، فإنه أخرج هذا الحديث بالطريق الأول بعين هذا الإسناد في باب إدخال البعير في المسجد للعلة عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره نحوه، وكذلك أخرجه في: باب طواف النساء بالرجال، عن قريب عن إسماعيل عن مالك إلى آخره، وقد قلنا: إن زينب في رواية الأصيلي زائدة، لأن أبا علي بن السكن أخرجه: عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري، وليس فيه ذكر زينب. وقال الدارقطني في (كتاب التتبع) : في طريق يحيى بن أبي زكريا المذكور هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وقال الغساني: هكذا رواه أبو علي بن السكن عن الفربري مرسلا، لم يذكر بين عروة وأم سلمة زينب، وكذا هو في نسخة عبدوس الطليطلي عن أبي زيد المروزي، ووقع في نسخة الأصيلي عروة عن زينب عنها متصلا، ورواية ابن السكن المرسلة أصح في هذا الإسناد، وهو المحفوظ. قيل: سماع عروة عن أم سلمة ممكن، لأن مولده سنة ست وعشرين، وتوفيت أم سلمة قريبا من الستين، وهو قطين بلدها فما المانع من أن يكون سمعه أولا من زينب عنها، ثم سمعه منها؟ وقال أبو علي الجياني: ووقع لأبي الحسن القابسي في إسناد هذا الحديث تصحيف في نسب يحيى بن أبي زكريا، قال العشاني، بضم العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة. وقال ابن التين: يعني نسبة إلى بني عشانة، وقيل: هو بالهاء بلا نون نسبة إلى بني عشاة. وقيل: هو العثماني، وكل ذلك تصحيف، والصواب:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩/٢٥٩

الغساني، بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، نسبة إلى بني غسان.

ذكر ما يستفاد منه: قال ابن المنذر: اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده. فقال عطاء والحسن: يركعهما حيث ما ذكر من حل أو غيره، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وهو موافق لحديث أم سلمة هذا، لأنه ليس فيها أنها صلتهما في الحرم أو في الحل. وقال الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم. وقال مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلاده فعليه دم، وفي (المدونة) : من طاف في غير أبان صلاة إخر الركعتين، وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه وتجزيانه ما لم ينتقض وضوؤه، وإن انتقض قبل أن يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا فابتدأ بالطواف بالبيت، وركع لأن الركعتين من الطواف توصلا به إلى أن يتباعد، فليركعهما ويهدي ولا يرجع، وقال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من الصلاة المكتوبة، وليس على من تركها إلا قضاؤها حيث ما ذكرها. وقال أصحابنا: وإذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وفي (السراجية) ، وهو الأفضل: وإن لم يقدر هناك يصلي حيث تيسر له من المسجد، وفي (الخانية) : وإن صلى في غير المسجد جاز، وهاتان الركعتان واجبتان عندنا. وقال الشافعي: سنة، ولنا أنهصلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم، عليه السلام، قرأ قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (البقرة: ٥٢١) . فصلى ركعتين فقرأ فيهما فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا. رواه مسلم وأحمد، فنبه صلى الله عليه وسلم أن صلاته كانت امتثالا لأمر الله تعالى، والأمر للوجوب، وبه قال الشافعي في قول، وأصح القولين عنه: أنهما سنة وليستا بواجبتين. وقال شيخنا زين الدين: وفي المسألة قول ثالث: أنهما واجبتان في طواف الفرض، سنتان في طواف التطوع، وقال الرافعي: إن في طرق الأئمة ما يقتضي أنها ركن أو شرط في الطواف، وهذا قول رابع.

٢٧ - (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام)

أي: هذا باب في الطائف الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام، وكلمة: من، هذه موصولة وليست بشرطية، فحديث الباب يدل عليه.

٧٢٦١ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي." (١)

٤٦٢. "الثاني: إبراهيم بن سويد، بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف: ابن حيان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون. الثالث: عمرو بن أبي عمرو بالواو فيهما، واسم أبي عمرو: ميسرة ضد الميمنة قد مر في كتاب العلم في: باب الحرص. الرابع: سعيد بن جبير، بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء، مولى والبة، بكسر اللام وفتح الباء الموحدة الخفيفة: بطن من بني أسد، قتله الحجاج في سنة خمس وتسعين. الخامس: عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: أن شيخه بصري وإبراهيم وعمرو مدنيان وسعيد كوفي وتكلم في إبراهيم فقال ابن حبان: في حديثه مناكير ولكن عند البخاري ثقة، وقد تابعه في هذا الحديث سليمان بن بلال عند الإسماعيلي، وعمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

ذكر معناه: قوله: (دفع مع النبي، صلى الله عليه وسلم) أي: انصرف معه من عرفة يوم عرفة. قوله: (زجرا) ، بفتح الزاي وسكون الجيم وفي آخره راء: وهو الصياح لحث الإبل. قوله: (وضربا) وفي رواية كريمة: (وصوتا) ، أيضا بعد: ضربا، وكأنه تصحيف من: ضربا، فعطف: صوتا، عليه. قوله: (عليكم بالسكينة) إغراء أي: لازموا السكينة في السير، يعني الرفق وعدم المزاحمة، وعلل ذلك بقوله: (فإن البر) أي: الخير (ليس بالإيضاع) أي: السير السريع من أوضع: إذا سار سيرا عنيفا ويقال: هو سير مثل الخبب. وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء علهيم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

أوضعوا أسرعوا خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما بينهما

هو من كلام البخاري أشار به إلى تفسير الإيضاع في الحديث لأنه مصدر من أوضع يوضع

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٧٠/٩

إضاعا إذا أسرع في السير، ولما كانت لفظة: أوضعوا، مذكورة في القرآن في سورة براءة، وهو قوله تعالى: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة﴾ (التوبة: ٧٤) . الآية، والمعنى: ما زادوكم إلا شيئا خبالا، والخبال: الشر والفساد، ولأوضعوا خلالكم ولسعوا بينكم بالتضريب وهو الإغراء بين القوم وإفساد ذات البيت، وقال الزمخشري: والمعنى: ولأوضعوا أي: أسرعوا ركائبهم لأن الراكب أسرع من الماشي، وقرأ ابن الزبير، رضي الله تعالى عنهما: ولأرقصوا من: رقصت الناقة رقصا إذا أسرعت، وأرقصتها أنا، وقرىء: ولأوفضوا.

١٧٦١ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا إبراهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن أبي عمر ومولى المطلب قال أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي قال حدثني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وللترجمة جزآن: أحدهما: أمره، صلى الله عليه وسلم، بالسكينة فيطابقه قوله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس عليكم بالسكينة) ، والآخر: إشارته صلى الله عليه وسلم إليهم بالسوط، فيطابقه قوله: (فأشار إليهم بسوطه) .

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: سعيد بن أبي مريم، وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم أبو محمد، وقد مر. الثاني: إبراهيم بن سويد، بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف: ابن حيان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون. الثالث: عمرو بن أبي عمرو بالواو فيهما، واسم أبي عمرو: ميسرة ضد الميمنة قد مر في كتاب العلم في: باب الحرص. الرابع: سعيد بن جبير، بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء، مولى والبة، بكسر اللام وفتح الباء الموحدة الخفيفة: بطن من بني أسد، قتله الحجاج في سنة خمس وتسعين. الخامس: عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضعين.

وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: أن شيخه بصري وإبراهيم وعمرو مدنيان وسعيد كوفي وتكلم في إبراهيم فقال ابن حبان: في حديثه مناكير ولكن عند البخاري ثقة، وقد تابعه في هذا الحديث سليمان بن بلال عند الإسماعيلي، وعمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

ذكر معناه: قوله: (دفع مع النبي، صلى الله عليه وسلم) أي: انصرف معه من عرفة يوم عرفة. قوله: (زجرا) ، بفتح الزاي وسكون الجيم وفي آخره راء: وهو الصياح لحث الإبل. قوله: (وضربا) وفي رواية كريمة: (وصوتا) ، أيضا بعد: ضربا، وكأنه تصحيف من: ضربا، فعطف: صوتا، عليه. قوله: (عليكم بالسكينة) إغراء أي: لازموا السكينة في السير، يعني الرفق وعدم المزاحمة، وعلل ذلك بقوله: (فإن البر) أي: الخير (ليس بالإيضاع) أي: السير السريع من أوضع: إذا سار سيرا عنيفا ويقال: هو سير مثل الخبب. وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء علهيم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

أوضعوا أسرعوا خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما بينهما

هو من كلام البخاري أشار به إلى تفسير الإيضاع في الحديث لأنه مصدر من أوضع يوضع إضاعا إذا أسرع في السير، ولما كانت لفظة: أوضعوا، مذكورة في القرآن في سورة براءة، وهو قوله تعالى: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة﴾ (التوبة: ٧٤) . الآية، والمعنى: ما زادوكم إلا شيئا خبالا، والخبال: الشر والفساد، ولأوضعوا خلالكم ولسعوا بينكم بالتضريب وهو الإغراء بين القوم وإفساد ذات البيت، وقال الزمخشري: والمعنى: ولأوضعوا أي: أسرعوا ركائبهم لأن الراكب أسرع من الماشي، وقرأ ابن الزبير، رضي الله تعالى عنهما: ولأرقصوا من: رقصت الناقة رقصا إذا أسرعت، وأرقصتها أنا، وقرىء: ولأوفضوا.

٥٩ - (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة)

أي: هذا باب في بيان الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة.

٢٧٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما..

مطابقته للترجمة في قوله: (فجاء المزدلفة) إلى آخره، وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في: باب إسباغ الوضوء، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، وههنا أخرجه: عن عبد الله بن يوسف عن مالك، والتفاوت في الإسناد في شيخيه." (١)

٤٦٣. "في رجب بقولها: وما اعتمر في رجب قط، وأورده مختصرا عن أبي عاصم النبيل الضحاك، بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن أبي رباح. وأخرجه مسلم مطولا، فقال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن بكر البرساني، قال: (أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يخبر، قال: أخبرني عروة بن الزبير، قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وأنا أسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن ﴿اعتمر النبي، صلى الله عليه وسلم، في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أماه﴾ ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتمر النبي، صلى الله عليه وسلم، في رجب. فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري ما اعتمر في رجب، وما اعتمر في عمرة إلا وأنه لمعه. قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا ولا نعم، سكت) .

فإن قلت: نفت عائشة وأثبت ابن عمر، والقاعدة تقديم الإثبات على النفي، فهلا حكم لابن عمر على عائشة؟ قلت: إن إثبات ابن عمر كونها في رجب يعارضه إثبات آخر، وهو كونها في ذي القعدة، فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر، فعائشة، وإن نفت رجب، فقد أثبتت كونها في ذي القعدة، وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس على نفي الزيادة في عدد عمره صلى الله عليه وسلم على أربع، وأثبتت عائشة كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته، فترجح إثبات عائشة لذلك، فإن إثبات ابن عباس أيضا كذلك، وانفرد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٠/١٠

ابن عمر بإثبات رجب، فكان إثبات عائشة مع ابن عباس أقوى من إثبات ابن عمر وحده، وانضم لذلك كون عائشة أنكرت عليه ما أثبته من الاعتمار في رجب، وسكت، فوجب المصير إلى قول عائشة رضي الله تعالى عنها. فإن قلت: قال الإسماعيلي: هذا الحديث لا يدخل في: باب كم اعتمر، وإنما يدخل في: باب متى اعتمر، صلى الله عليه وسلم؟ قلت: أجاب بعضهم بأن غرض البخاري الطريق الأولى، وإنما أورد هذا لينبه على الخلاف في السياق، وقال صاحب (التوضيح) : بل داخل فيه، والزمان وقع استطرادا. قلت: الأوجه في ذلك ما ذكرته في أول شرح الحديث أنه من تعليق الحديث السابق، وداخل في عداده، فالترجمة تشمل الكل. فافهم.

٨٧٧١ - حدثنا حسان بن حسان قال حدثنا همام عن قتادة قال سألت أنسا رضي الله تعالى عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده الماشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين قلت كم حج قال واحدة..

مطابقته للترجمة ظاهرة، وحسان بن حسان أبو علي البصري، سكن مكة وهو من أفراد البخاري، وقال: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.، وهمام، بتشديد الميم: ابن يحيى بن دينار العوزي الشيباني البصري، مات سنة ثلاث وستين ومائة.

وأخرجه أيضا عن أبي الوليد فيه، وفي الجهاد وفي المغازي عن هذبة بن خالد، وأخرجه مسلم في الحج عن هدبة وعن أبي موسى عن عبد الصمد. وأخرجه أبو داود فيه عن أبي الوليد وهدبة. وأخرجه الترمذي فيه عن إسحاق بن منصور، وقال: حسن صحيح.

قوله: (أربع) أي: الذي اعتمره أربع عمر. قوله: (عمرة الحديبية) ، أي: من الأربع عمرة الحديبية، وهي بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف، وفي آخره هاء، وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء، وقال ابن الأثير: هي قرية كبيرة من مكة، سميت ببئر هناك، وقال الصغاني: الحديبية، بتخفيف الياء: مثال دويهية، بئر على مرحلة من مكة، مما يلي المدينة، وقال الخطابي: سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك. قوله: (حيث صده) ، أي: منعه المشركون من دخول مكة، وهو في غزوة

الحديبية، وكانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف، نص على ذلك الزهري وآخرون. قوله: (وعمرة الجعرانة) فيها لغتان إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة. وبعد الألف نون، والثانية: كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي، وقال في (تصحيف المحدثين) : إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف، وحكى القاضي عن ابن المديني. قال: أهل المدينة يثقلونه، وأهل العراق يخففونه، وهي." (١)

٤٦٤. "القضية على الفرع، وقد أحرم أصحابي غيري فرأيت حمارا ... الحديث، وقال أبو عمر: كان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام، عام القضية. قوله: (فأحرم أصحابه) أي: أصحاب أبي قتادة، وفي رواية مسلم: (أحرم أصحابي ولم أحرم) وقال الأثرم: كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من حديث أبي قتادة، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غير محرم، ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا في رواية عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قلت: روى الطحاوي، رحمه الله، حديث أبي سعيد الخدري فقال: حدثنا ابن أبي داود حدثنا عياش بن الوليد الرقام حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله عن عياض بن عبد الله (عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث النبي، صلى الله عليه وسلم، أبا قتادة الأنصاري على الصدقة، وخرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان، فإذا هم بحمار وحش، قال: وجاء أبو قتادة وهو حل، فنكسوا رؤوسهم كراهة أن يحدوا أبصارهم، فتفطن، فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح، فسقط منه فقال: ناولونيه، فقالوا: ما نحن بمعينك عليه بشيء، فحمل عليه فعقره، فجعلوا يشوون منه، ثم قالوا: رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بين أظهرنا. قال: وكان يتقدمهم فلحقوه فسألوه، فلم ير بذلك بأسا) . وأخرجه البزار أيضا. قوله: (على الصدقة) أي: على أخذ الزكوات، وقال القشيري في الجواب عن عدم إحرام أبي قتادة، يحتمل أنه لم يكن مريدا للحج، أو أن ذلك قبل توقيت المواقيت، وزعم المنذري أن أهل المدينة أرسلوه إلى سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعلمونه أن بعض العرب ينوي غزو المدينة. وقال ابن التين: يحتمل أنه لم ينو الدخول إلى مكة، وإنما صحب النبي، صلى الله عليه وسلم، ليكثر جمعه، وقال أبو عمر: يقال: إن أبا قتادة كان رسول الله

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١٣/١٠

صلى الله عليه وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرما إذا اجتمع مع أصحابه، لأن مخرجهم لم يكن واحدا. انتهى. قلت: أحسن الأجوبة ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه. قوله: (وحدث) ، على صيغة المجهول. قوله: (يغزوه) أي: يقصدوه. قوله: (فبينا) ويروى: (فبينما) . قوله: (يضحك بعضهم إلى بعض) ، جملة حالية، ووقع في رواية العذري في مسلم: (فجعل بعضهم يضحك إلي) بتشديد الياء في: إلي، قال عياض: هو خطأ وتصحيف وإنما سقطت عليه لفظة: بعض، واحتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكان أكبر إشارة منهم، وقد صرح في الحديث أنهم لم يشيروا إليه، وقال النووي: لا يمكن رد هذه الرواية، فقد صحت هي والرواية الأخرى، وليس في واحدة منهم دلالة ولا إشارة إلى الصيد، وأن مجرد الضحك ليس فيه إشارة منهم، وإنما كان ضحكهم من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه، وكذا قال ابن التين، يريد أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولا أشاروا إليه. وفي الحديث ما يقتضي أن ضحكهم ليس بدلالة ولا إشارة، بين ذلك في حديث عثمان بن موهب، فقال: (أمنكم أحد أشار إليه؟ قالوا: لا) . فإن قلت: ما معنى: إلى، في قوله: (إلى بعض) ؟ قلت: معناه منتهيا أو ناظرا إليه. قوله: (فنظرت) ، فيه التفات، فإن الأصل أن يقال: فنظر، لقوله: (فبينا أبي مع أصحابه) ، فالتقدير: قال أبي: فنظرت، فإذا أنا بحمار وحش، وهذه الرواية تقتضي أن رؤيته إياه متقدمة، ورواية أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة تقتضي أن رؤيتهم إياه قبل رؤيته، فإن فيها: (فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته) . قوله: (فحملت عليه) ، وفي رواية محمد بن جعفر: (فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت) . وفي رواية فضيل ابن سليمان: (فركب فرسا له يقال له الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا) . وفي رواية أبي النضر: (وكنت نسيت سوطي، فقلت لهم: ناولوني بسوطي، فقالوا: لا نعينك عليه، فنزلت فأخذته) . قوله: (فأثبته) ، أي: تركته ثابتا في مكانه لا يفارقه ولا حراك به، وفي رواية أبي حازم: (فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات) . وفي رواية أبي النضر: (حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم، قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به) . (فأكلنا من لحمه)

، وفي رواية فضيل عن أبي حازم: (فأكلوا فندموا) ، وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم: (فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبؤت العضد معي) ، وفي رواية مالك عن أبي النضر: (فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم) . وفي حديث أبي سعيد: (فجعلوا يشوون منه) ، وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور: (فظللنا نأكل." (١)

٤٦٥. "منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه.

وأخرج الطحاوي حديث أبي قتادة من خمس طرق صحاح.

الأول: عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة ... الحديث، وقد ذكرناه عن قريب.

الثاني: عن عباد بن تميم (عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمون، فبصر بحمار وحش، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعينوه، فحمل عليه فصرع أتانا فأكلوا منه) .

الثالث: عن عثمان بن عبد الله بن موهب (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان في قوم محرمين وليس هو بمحرم، وهم يسيرون، فرأوا حمارا فركب فرسه فصرعه، فأتوا النبي، صلى الله عليه وسلم، فسألوه عن ذلك، فقال أشرتم أوصدتم أو قتلتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا) .

الرابع: عن نافع مولى أبي قتادة (عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله) .

الخامس: عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله، وزاد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هل معكم من لحمه شيء؟ فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٦٧/١٠

منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه) .
قوله: (وخشينا أن نقتطع) أي: نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم، وعند أبي عوانة عن علي بن المبارك عن يحيى بلفظ: (وخشينا أن يقتطعنا العدو) ، وفي رواية للبخاري: (وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك) . وقال ابن قرقول: أي يحوذنا العدو عنك، ومن حملتك. وقال القرطبي: أي: خفنا أن يحال بيننا وبينهم ويقتطع بنا عنهم. قوله: (ارفع) بالتخفيف والتشديد أي: أرفعه في سيره وأجربه. قوله: (شأوا) بالشين المعجمة وسكون الهمزة: وهو الطلق والغاية، ومعناه: أركضه شديدا تارة وأسهل سيره تارة. قوله: (من بني غفار) ، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء، منصرف وغير منصرف. قوله: (بتعهن) ، بكسر المثناة من فوق وفتحها وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون، وفي رواية الأكثرين بالكسر، وفي رواية الكشميهني بكسر أوله وثالثه، وفي رواية غيره بفتحهما، وحكى أبو ذر الهروي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء، وضبطه أبو موسى المديني بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء، قال: ومنهم من يكسر التاء، وأصحاب الحديث يسكنون العين، ووقع في رواية الإسماعيلي: (بدعهن) ، بالدال المهملة موضع التاء. قلت: يمكن أن يكون ذلك من تصرف اللافظين لقرب مخرج التاء من الدال، وهو، عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا، بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء آخر الحروف، والقصر، هي قرية بين مكة والمدينة من أعمال الفرع، بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة. وقال البكري: الفرع من أعمال المدينة الواسعة والصفراء وأعمالها من الفرض ومنضافة إليها. قوله: (وهو قائل) جملة إسمية، وقال النووي: قائل روي بوجهين: أصحهما: وأشهرهما من القيلولة يعني: تركته بتعهن، وفي عزمه أن يقيل بالسقيا. الثاني: بالباء الموحدة، وهو ضعيف غريب، وكأنه تصحيف فإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا، فعلى الوجه الأول الضمير في قوله: (وهو) يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الوجه الثاني يرجع إلى قوله: (تعهن) . وقال القرطبي قوله: (قائل) ، من القول ومن القائلة والأول هو المراد هنا، والسقيا مفعول بفعل مضمر، والضمير: كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام: (وهو قائم بالسقيا) ، يعني من القيام، ولكنه قال: الصحيح:

قائل، باللام. قوله: (فقلت) ، فيه حذف تقديره: فسرت فأدركته فقلت: يا رسول الله! وتوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ: (فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت: يا رسول الله) . قوله: (أن أهلك) أراد إن أصحابك، والدليل عليه رواية أحمد ومسلم وغيرهما رواية أحمد ومسلم من هذا الوجه بلفظ: (إن أصحابك) . قوله: (فانتظرهم) ، بصيغة الأمر من الانتظار، أي: انتظر أصحابك. وفي رواية مسلم بهذا الوجه: فانتظرهم، بصيغة الماضي أي: انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية علي بن المبارك: (فانتظرهم ففعل) . قوله: (فاضلة) ، بمعنى: فضلة. وقال الخطابي: أي قطعة قد فضلت منه فهي فاضلة أي: باقية معي.." (١)

٤٦٦. "ابن إبراهيم: سمعت رجلا كان يقال له مولى أبي قتادة، ولم يكن مولى لأبي قتادة، ووقع في رواية ابن إسحاق عن عبد الله ابن أبي سلمة أن نافعا مولى بني غفار، فظهر من ذلك أنه لم يكن مولى أبي قتادة حقيقة، وقد صرح بذلك ابن حبان، فقال: هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، وكان يقال له: مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه. قلت: إذا كان الأمر كذلك يكون وجه ذلك أنه قيل: مولى أبي قتادة لكثرة لزومه إياه وقيامه بقضاء ما يهمه من باب الخدمة، كأنه صار مولاه، فتكون نسبته بهذا الوجه على سبيل المجاز. وقد وقع مثل ذلك كثيرا، فمنه ما وقع لقاسم مولى ابن عباس. الطريق الثاني: عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان إلى آخره. وقال بعضهم: هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله: حدثنا صالح بن كيسان. قلت: في كثير من النسخ: حدثنا صالح، في الطريقين فلا يحتاج إلى ما قاله.

قوله: (بالقاحة) ، بقاف وحاء مهملة خفيفة: على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل: قال عياض: كذا قيده الناس كلهم، ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم، والصواب بالقاف، وزعم ابن إسحاق في المغازي أنها بفاء وجيم، ورد ذلك عليه ابن هشام: قيل: وقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان: بالصفاح، بدل: القاحة، بكسر الصاد بعدها فاء، ونسب ذلك إلى التصحيف لأن الصفاح موضع بالروحاء وبين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٠/١٦٨

الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقال البكري الروحاء قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلا والسقيا أيضا قرية جامعة. قوله: (على ثلاث) أي: ثلاث مراحل. قوله: (يتراؤن) على وزن يتفاعون صيغة جمع مذكر من الرؤية. قوله: (فإذا حمار وحش) ، كلمة: إذا، للمفاجأة وحمار مضاف إلى وحش. قوله: (يعني: وقع سوطه) قال الكرماني: لفظ: يعني، كلام الراوي تفسير لما يدل عليه: (لا نعينك عليه) يعني: قالوا: لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطك. قلت: هذا التركيب لا يتضح إلا بأشياء مقدرة، تقديره: فإذا حمار وحش، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط، فقلت ناولوني! فقالوا: لا نعينك عليه. وكذا وقع في رواية أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني. قوله: (فتناولته فأخذته) . قوله: (من وراء أكمة) بفتحات، وهي التل من حجر واحد. قوله: (أمامنا) أي: قدامنا. قوله: (حلال) ، مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: فهو حلال، وقد ظهر المبتدأ في رواية أبي عوانة. (فقال: كلوه فهو حلال) ، وفي رواية مسلم: (هو حلال فكلوه) ، ويروى: (حلالا) ، بالنصب. فإن صحت الرواية به فهو منصوب على أنه صفة مصدر محذوف، أي: أكلا حلالا. قوله: (قال لنا عمرو) أي: عمرو بن دينار، وصرح به أبو عوانة في روايته، والقائل سفيان، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان. قوله: (فسلوه) أصله: فاسألوه. قوله: (وقدم علينا ههنا) ، يعني: مكة، ومراده أن صالح بن كيسان مدني قدم مكة، فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره.

وفيه: دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية، والاختلاف فيها.

٥ - (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال)

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يشير ... إلى آخره، واللام في قوله: (لكي) ، للتعليل، ولفظة: كي، بمنزلة: أن، المصدرية معنى وعملا، والدليل عليه صحة حلول أن محلها، وأنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل، فافهم.

٤٢٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عثمان هو ابن موهب

قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر." (١)

٤٦٧. "الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا، وباللبس ناسيا قياسا على الأكل في الصلاة.

٧٤٨١ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لي تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك. وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم..

مطابقته للترجمة من حيث إن الرجل كان قد أحرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بأمر الإحرام. فإن قلت: المذكور في الترجمة لفظ القميص، والمذكور في الحديث لفظ الجبة، فمن أين المطابقة؟ قلت: لا شك أن حكمهما واحد في الترك، وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر، لأن الجبة ذات طاقين.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي. الثاني: همام بن يحيى بن دينار العوذي الأزدي البصري. الثالث: عطاء بن أبي رباح المكي. الرابع: صفوان بن يعلى التميمي أو التيمي المكي. الخامس: أبوه يعلى بن أمية، ويقال له: ابن منية، وهي أمه أخت عتبة بنت غزوان، كان عامل عمر، رضي الله تعالى عنه، على نجران، عداده في أهل مكة، سمع النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم، وروى عن عمر عند مسلم في الصلاة، روى عنه ابنه صفوان عندهما، وعبد الله بن بابية عند مسلم، وقال الحافظ المزي في (الأطراف) : يعلى بن أمية، وهو أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، واسمه: عبيد، ويقال: زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧٢/١٠

مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، ويعرف بابن منية وهي أمه، ويقال: جدته، وقال الترمذي: رواه قتادة والحجاج بن أرطأة وغير واحد عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: أخرج الطريق الأول الترمذي: عن قتيبة عن عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية، والنسائي أيضا من رواية هشيم: عن عبد الملك، وأخرجه أيضا من رواية هشيم عن منصور عن عطاء، وأخرج أبي داوود من رواية أبي عوانة عن أبي بشر بن عطاء، وأخرج الطريق الثاني الترمذي أيضا: عن ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي أيضا، فأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة، واتفق الشيخان عليه من طريق ابن جريج وهمام عن عطاء، ورواه أبو داود أيضا من رواية همام، والنسائي من رواية ابن جريج، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية قيس بن سعد عن عطاء، وانفرد به مسلم من رواية رباح بن أبي معروف عن عطاء، وقال بعضهم: في الإسناد صفوان بن يعلى بن أمية، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ... هكذا وقع في رواية أبي ذر، وهو تصحيف، والصواب ما ثبت في رواية غيره: صفوان بن يعلى عن أبيه، فتصحف عن فصارت ابن، و: أبيه، فصارت: أمية، وليست لصفوان صحبة ولا رؤية. قلت: لم نجد في النسخ الكثير المعتبرة إلا: صفوان بن يعلى عن أبيه، فلا يحتاج أن ينسب هذا التصحيف إلى أبي ذر، ولا إلى غيره.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج، وفي فضائل القرآن عن أبي نعيم، وفي المغازي عن يعقوب بن إبراهيم، وفي فضائل القرآن أيضا عن مسدد، وفي الحج أيضا. قال أبو عاصم: وأخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ عن همام به، وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن خشرم عن محمد بن يحي وعن إسحاق بن منصور عن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع كلاهما عن وهب. وأخرجه أبو داود رحمه الله، فيه عن عقبة بن مكرم به وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد عن الليث عن عطاء عن يعلى بن منية عن أبيه، كذا قال، ولم يقل: عن أبي يعلى. وأخرجه الترمذي فيه عن ابن أبي عمر به. وأخرجه النسائي فيه في فضائل القرآن عن نوح بن حبيب

وعن محمد بن منصور وعبد الجبار بن العلاء، فرقهما وعن محمد بن إسماعيل وعن عيسى بن حماد عن ليث عن عطاء عن ابن منية عن أبيه به. فافهم.." (١)

٤٦٨. "وقال زيد بن أسلم عن ابن سعد بن معاذ أنها نزلت في تقاول الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي حين استعذر منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر في قضية الإفك وهذا غريب قوله ﴿فما لكم﴾ يعني ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فرقتين وما لكم لم تثبتوا القول في كفرهم وقال الزمخشري فئتين نصب على الحال كقولك ما لك قائما قوله ﴿والله أركسهم﴾ أي ردهم في حكم المشركين كما كانوا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أي أوقفهم وأوقعهم في الخطأ وقال قتادة أهلكهم وقال السدي أضلهم قوله ﴿بما كسبوا﴾ أي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل ﴿أتريدون أن تهدوا من أضل الله﴾ أي من جعله من جملة الضلال وقرىء ركسهم قوله (فلن تجد له نصيرا) أي لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه قوله " إنها " أي أن المدينة تنفي الرجال جمع رجل والألف واللام فيه للعهد عن شرارهم وكذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني الدجال بالدال والجيم المشددة قيل هو تصحيف والمقصود من النفي الإظهار والتمييز بقرينة المشبه به وفيه من الفقه أن من عقد على نفسه أو على غيره عهدا لله تعالى فلا ينبغي له حله لأن في حله خروجا عما عقد وفيه أن الارتداد عن الهجرة من أكبر الكبائر ولذلك دعا لهم – صلى الله عليه وسلم – فقال " اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم " وفيه جواز ضرب المثل وفيه أن النفي كالقتل –

٠١ – (باب المدينة تنفي الخبث)

أي: هذا باب يذكر فيه: المدينة تنفي الخبث أي: تطرده وتخرجه.

٣٨٨١ – حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمان قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله تعالى عنه قال جاء أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموما فقال أقلني فأبى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير تنفي خبثها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٠٩/١٠

وينصع طيبها..

مطابقته للترجمة في قوله: (كالكير تنفي خبثها) ، وعمرو بن عباس بالباء الموحدة وقد مر في فضل استقبال القبلة، وعبد الرحمن هو ابن المهدي، وسفيان هو الثوري.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأحكام عن أبي نعيم، وأخرجه النسائي في الحج عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن به.

قوله: (عن جابر) ، وقع في الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابرا. قوله: (جاء أعرابي) قال الزمخشري في (ربيع الأبرار) : إنه قيس بن أبي حازم، قيل: هو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور، صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات، وفي (الذيل) لأبي موسى: في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري، فيحتمل أن يكون هو هذا، قوله: (فبايعه على الإسلام) ، من المبايعة، وهي عبارة عن المعاقدة على الإسلام والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده ما صاحبه وأعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. قوله: (محموما) ، نصب على الحال من: حم الرجل من الحمى، وأحمه الله فهو محموم، وهو من الشواذ. قوله: (أقلني) من الإقالة أي: أقلني من المبايعة على الإسلام. قوله: (فأبى) ، أي: امتنع، والضمير فيه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (ثلاث مرار) يتعلق بكل واحد من قوله: (فقال) ، وقوله: (فأبى) وهو من تنازع العاملين فيه. قوله: (فقال: المدينة) أي: فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره. قوله: (ينصع) ، بفتح ياء المضارعة وسكون النون وفتح الصاد المهملة، وفي آخره عين مهملة من النصوع، وهو الخلوص، والناصع الخالص. قوله: (طيبها) ، بكسر الطاء وسكون الياء آخر الحروف، وهو مرفوع على أنه فاعل. لقوله: (ينصع) ، لأن النصوع لازم، وهو رواية الكشميهني، وفي رواية الأكثرين: ينصع، بضم الياء وفتح النون وتشديد الصاد من التنصيع، وقوله: (طيبها) ، بتشديد الياء مفعوله بالنصب، هكذا قال الكرماني: من التنصيع، ولكن الظاهر أنه من الإنصاع من: باب الافعال، وسواء كان من التنصيع أو الإنصاع فهو متعد، فلذلك نصب: طيبها. فافهم. وقال القزاز: قوله: (ينصع) لم أجد له في الطيب وجها، وإنما الكلام: يتضوع طيبها أي: يفوح، وقال: ويروى: (ينضخ) بضاد وخاء معجمتين، قال: ويروى بحاء مهملة، وهو أقل من النضخ، يعني بالضاد المعجمة. وقال الزمخشري في (الفائق) : يبضع، بضم الياء

وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة: من أبضعة بضاعة إذا دفعها إليه، معناه: أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها. ورد عليه الصاغاني بأن قال: وقد خالف الزمخشري بهذا القول جميع الرواة، وقال ابن الأثير: المشهور بالنون والصاد المهملة. فإن قلت: لما قال الأعرابي أقلني لم لم يقله؟ قلت: لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه، وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي، صلى الله عليه وسلم، على المقام عنده، قال عياض: ويحتمل أن بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة إليه، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة فلم يقله، وقال ابن بطال: والدليل على أنه لم يرد الإرتداد عن الإسلام أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولو كان خروجه عن المدينة خروجا عن الإسلام لقتله حين ذاك، ولكنه خرج عاصيا. ورأى أنه معذور لما نزل به من الحمى، ولعله لم يعلم أن الهجرة فرض عليه، وكان من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾ (التوبة: ٧٩) . فإن قلت: إن المنافقين قد سكنوا المدينة وماتوا فيها ولم تنفهم؟ قلت: كانت المدينة دارهم أصلا ولم يسكنوها بالإسلام ولا حباله، وإنما سكنوها لما فيها من أصل معاشهم، ولم يرد صلى الله عليه وسلم بضرب المثل إلا من عقد الإسلام راغبا فيه ثم خبث قلبه.

١٠ - (باب)

أي: هذا باب قد ذكرنا أن هذا بمعنى فصل، وقد ذكرنا أن الكتاب يجمع الأبواب، والأبواب تجمع الفصول، وهكذا باب بلا ترجمة في رواية الأكثرين، وسقط من رواية أبي ذر. فإن قلت: إذا ذكر باب، هكذا مجردا بمعنى الفصل فينبغي أن يكون للمذكور بعده نوع تعلق بما قبله. قلت: المذكور فيه حديثان عن أنس، رضي الله تعالى عنه، فتعلق الحديث الأول من حيث أن الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها، فناسب ذلك نفي الخبث، وتعلق الحديث الثاني من حيث أن حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها.

٥٨٨١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة.

وجه المطابقة قد ذكرناه الآن، وأبو وهب هو جرير بن حازم، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري.

والحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج عن زهير بن حرب وإبراهيم بن محمد كلاهما عن وهب.

قوله: (ضعفي ما جعلت) ، تثنية ضعف بالكسر. قال الجوهري: ضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، وقال الفقهاء: ضعفه مثلاه، وضعفاه ثلاثة أمثاله. قوله: (من البركة) ، أي: كثرة الخير، والمراد بركة الدنيا بدليل قوله في الحديث الآخر: (أللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا) . فإن قلت: اللفظ أعم من ذلك، فيقتضي أن تكون الصلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة؟ قلت: ولئن سلمنا عموم اللفظ لكنه مجمل فبينه بقوله: (أللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا) . أن المراد البركة الدنيوية، وخص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي. فإن قلت: الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر؟ قلت: نعم ظاهر من هذه الجهة، ولكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق، فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر: (أللهم بارك لنا في شامنا، وأعادها ثلاثا) ؟ قلت: التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب، وقال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم، لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة، ورده القاضي عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمر الدين أو الدنيا لأنها بمعنى النماء. والزيادة، فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات، ولا سيما في وقوع." (١)

٤٦٩. "صرمة) قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة: وصرمة، بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وفتح الميم، هكذا هو في رواية البخاري، وتابعه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٤٧/١٠

على ذلك الترمذي والبيهقي وابن حبان في (معرفة الصحابة) وابن خزيمة في (صحيحه) والدارمي في (مسنده) وأبو داود في (كتاب الناسخ والمنسوخ) والإسماعيلي وأبو نعيم في (مستخرجيهما) وقال أبو نعيم في (كتاب الصحابة) تأليفه: صرمة بن أبي أنس، وقيل: ابن قيس الخطمي الأنصاري، يكنى أبا قيس، كان شاعرا نزلت فيه ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ (البقرة: ٧٨١) . الآية، ثم روى بإسناده عن أبي صالح (عن ابن عباس أن صرمة بن أبي أنس أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، عشية من العشيات، وقد جهده الصوم، فقال له: مالك يا أبا قيس: أمسيت طليخا ... ؟) الحديث، قال: ورواه جبارة بن موسى عن أبيه عن أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن قيس ... فذكر نحوه. انتهى. وكذا ذكره أبو داود في (سننه) : صرمة بن قيس، وقال ابن عبد البر: صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي النجاري، يكنى أبا قيس، وقال بعضهم: صرمة بن مالك، نسبه إلى جده، وهو الذي نزل فيه وفي عمر، رضي الله تعالى عنه: ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ (البقرة: ٧٨١) . وفي (أسباب النزول) للواحدي: (عن القاسم بن محمد أن عمر، رضي الله تعالى عنه، جاء إلى امرأته فقالت: قد نمت، فوقع عليها، وأمسى صرمة بن قيس صائما فنام قبل أن يفطر. .) الحديث. وقال أبو جعفر، رضي الله تعالى عنه، أحمد بن نصر الداودي وابن التين: يخشى أن يكون رواية البخاري غير محفوظة، إنما هو صرمة. وأما النسائي فلما ذكره في (كتاب السنن) قال: إن أبا قيس بن عمر فذكر الحديث، وقال السهيلي: حديث صرمة بن أبي أنس قيس بن صرمة الذي أنزل الله تعالى فيه وفي عمر، رضي الله تعالى عنه: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ (البقرة: ٧٨١) . إلى قوله: ﴿وعفا عنكم﴾ (البقرة: ٧٨١) . فهذه في عمر، رضي الله تعالى عنه. ثم قال: ﴿وكلوا واشربوا﴾ (البقرة: ٧٨١) . إلى آخر الليلة، فهذه في صرمة بن أبي أنس، بدأ الله بقصة عمر لفضله. فقال: ﴿فالآن باشروهن﴾ (البقرة: ٧٨١) . ثم بقصة صرمة، فقال: ﴿وكلوا واشربوا﴾ (البقرة: ٧٨١) . وعند ابن الأثير، من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش: أخبرنا أبو عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء (عن أبي هريرة: نام ضمرة بن أنس الأنصاري ولم يشبع من الطعام والشراب، فنزلت: ﴿أحل لكم ليلة الصيام ... ﴾ (البقرة: ٧٨١) . الآية،

قيل: إنه تصحيف، ولم يتنبه له ابن الأثير، والصواب صرمة بن أبي أنس، وهو مشهور في الصحابة، يكنى أبا قيس. والصواب في ذلك من بين هذه الروايات ما ذكره ابن عبد البر، فمن قال: قيس بن صرمة، قلبه كما أشار إليه الداودي، كما ذكرناه الآن، وكذا قال السهيلي وغيره: إنه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب، ومن قال: صرمة بن مالك، نسبه إلى جده، ومن قال: صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه، ومن قال: أبو قيس ابن عمرو أصاب في كنيته وأخطأ في إسم أبيه، وكذا من قال: أبو قيس بن صرمة، وكأنه أراد أن يقول: أبو قيس صرمة فزيد فيه: أين. فافهم. فبهذا يجمع بين هذه الروايات المذكورة، والله أعلم. قوله: (أعندك؟) بكسر الكاف والهمزة للاستفهام. قوله: (قالت: لا) ، أي: ليس عند طعام، ولكن أنطلق فأطلب لك، ظاهر هذا الكلام أنه لم يجيء معه بشيء، لكن ذكر في مرسل السدي أنه أتاها بتمر، فقال: استبدلي به طحينا واجعليه سخينا، فإن التمر أحرق جوفي. وفي مرسل ابن أبي ليلى: (فقال لأهله: أطعموني، فقالت: حتى أجعل لك شيئا سخينا) ، ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى: قال حدثنا أصحاب محمد فذكره مختصرا. قوله: (وكان يومه) ، بالنصب أي: وكان قيس بن صرمة في يومه يعمل أي: في أرضه، وصرح بها أبو داود في روايته، وفي مرسل السدي: (كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة) ، فعلى هذا فقوله: في أرضه إضافة اختصاص. قوله: (فغلبته عيناه) أي: نام، لأن غلبة العينين عبارة عن النوم، وفي رواية الكشميهني: (عينه) بالإفراد. قوله: (خيبة لك) ، منصوب لأنه مفعول مطلق يجب حذف عامله، وقيل: إذا كان بدون اللام يجب نصبه، وإذا كان مع اللام جاز نصبه، والخيبة: الحرمان، يقال: خاب الرجل إذا لم ينل ما طلبه. قوله: (فلما انتصف النهار غشي عليه) ، وفي رواية أحمد: (فأصبح صائما، فلما انتصف النهار) . وفي رواية أبي داود: (فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه) . وفي رواية زهير عن أبي إسحاق: (فلم يطعم شيئا وبات حتى أصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه) . وفي مرسل السدي: (فأيقظته." (١)

٤٧٠. "منه أن يرد على الكوفيين مع علمه أن احتجاجهم قوي صحيح، وأعجب منه أنه قال في رواية مسلم هذه: ووجهه أن كان محفوظا، وقد ردينا عليه ما قاله فيما مضى عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٩١/١٠

قريب، وكذلك قوله: وفيه رد على الجوهري، غير صحيح، لأنه لم يحصر ما قاله في ذلك: غاية ما في الباب أنه نقل أحد المعاني التي قالوا في المكتل وسكت عليه. قوله: (فتصدق به) وزاد ابن إسحاق: (فتصدق عن نفسك) ، ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ: (أطعم هذا عنك) . قوله: (أعلى أفقر مني؟) أي: أتصدق به على شخص أفقر مني؟ وفي حديث ابن عمر، أخرجه البزار والطبراني في (الأوسط) (إلى من أدفعه؟ قال: إلى أفقر من تعلم) وفي رواية إبراهيم بن سعد: (أعلى أفقر من أهلي؟) ولابن مسافر: (أعلى أهل بيت أفقر مني؟) والأوزاعي: (أعلى غير أهلي؟) ولمنصور: (أعلى أحوج منا؟) ولابن إسحاق (وهل الصدقة إلا لي وعلي؟) . قوله: (فوالله ما بين لابتيها) اللابتان، بالباء الموحدة المفتوحة ثم بالتاء المثناة من فوق: عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة، وهي تثنية: لابة، والحرة، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: الأرض ذات حجارة سود. قوله: (يريد الحرتين) ، من كلام بعض رواته، ووقع في حديث ابن عمر المذكور: (ما بين حرتيها) وفي رواية الأوزاعي الآتي في الأدب: (والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة) وهو تثنية: طنب، بضم الطاء المهملة والنون: أحد أطناب الخيمة، واستعاره للطرف. قوله: (أهل بيت أفقر من أهل بيتى) لفظ: أهل، مرفوع لأنه اسم: ما، النافية. و: أفقر، منصوب لأنه خبرها، ويجوز رفعه على لغة تميم، وفي رواية يونس: (أفقر مني ومن أهل بيتي؟) وفي رواية عقيل: (ما أحد أحق به من أهلي، ما أحد أحوج إليه مني) وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه: (والله ما لعيالي من طعام) . وفي حديث عند ابن خزيمة: (ما لنا عشاء ليلة) . قوله: (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) ، وفي رواية إبن إسحاق: (حتى بدت نواجده) ، ولأبي قرة في (السنن) عن ابن جريج: (حتى بدت ثناياه) ، قيل: لعلها تصحيف من أنيابه، فإن الثنايا تتبين بالتبسم غالبا، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان تبسما غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم. وقيل: إن سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فداها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة. وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده. قوله:

(ثم قال: أطعمه أهلك) وفي رواية لابن عيينة في الكفارات: (أطعمه عيالك) . وفي رواية إبراهيم بن سعد: (فأنتم إذا) ، وقدم ذلك على ذكر الضحك، وفي رواية أبي قرة عن ابن جريج: (ثم قال: كله) ، وفي رواية ابن إسحاق: (خذها وكلها وأنفقها على عيالك) .

ذكر ما يستفاد منه: قد ذكرنا في الباب الذي قبله ما يتعلق به وبغيره من الأحكام، فلنذكر هنا ما لم نذمر هناك. ففيه: أن من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة أنه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة كما لم يعاقب النبي، صلى الله عليه وسلم، الأعرابي على هتك حرمة الشهر، قاله عياض: قال: لأن في مجيئه واستفتائه ظهور توبته وإقلاعه، قال: ولأنه لو عوقب كل من جاء بجيئه لم يستفت أحد غالبا عن نازلة مخافة العقوبة، بخلاف ما فيه حد محدود، وقد بوب عليه البخاري في كتاب المحاربين: باب من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه، بعد أن جاء مستفتيا. وفي رواية أبي ذر: مستعتبا، ثم قال البخاري: وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان. فإن قلت: وقع في (شرح السنة) للبغوي: أن من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه. وعليه القضاء والكفارة، ويعزر على سوء صنيعه. قلت: هو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة.

وفيه: أن الكفارة مرتبة ككفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام، وحكي عنه أنه قال: الإطعام أحب إلي من العتق، ووقع في (المدونة) : ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام. وقال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت، غير أن بعض المحققين من أصحابه حل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال، وذكر أصحابه في هذا." (١)

٤٧١. "وفي لفظ له عن أبي سعيد مطولا وفيه " فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أنوى لكم فأفطروا وكانت عزيمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك في السفر ". وقوله " لقد رأيتنا " أي رأيت أنفسنا وهذا الحديث حجة على من زعم أن الصائم في السفر لا يجزيه صومه لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل على أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٣/١١

ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به -
٨٣ - (باب من أفطر في السفر ليراه الناس)

أي: هذا باب في بيان شأن الذي أفطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به، ويفطرون بفطره، ويفهم منه أن أفضلية الفطر لا تختص بمن تعرض له المشقة إذا صام، أو بمن يخشى العجب، والرياء، أو بمن يظن به أنه رغب عن الرخصة. بل إذا رأى من يقتدي به أفطر يفطر هو أيضا، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به، ويفطرون، لأن الصيام كان أضرهم، فأراد صلى الله عليه وسلم الرفق بهم والتيسير عليهم أخذا بقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (البقرة: ٥٨١) . فأخبر الله تعالى أن الإفطار في السفر أراده للتيسير على عباده، فمن اختار رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفا، ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو أفضل لورود الأخبار بصومه صلى الله عليه وسلم في السفر.

٨٤٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر. .

مطابقته للترجمة في قوله: (ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر) .
ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة، وأبو عوانة، بالفتح: الوضاح اليشكري.
ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في أربع مواضع، وفيه: القول في موضع. وفيه: أن شيخه بصري وأن أبا عوانة واسطي وأن منصورا كوفي وأن مجاهدا مكي وأن طاووسا يماني. وفيه: مجاهد عن طاووس من رواية الأقران. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور، فلم يذكر طاووسا في الإسناد، وكذا أخرجه من طريق

الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، والوجه فيه أن مجاهدا أخذه أولا عن طاووس ثم لقي ابن عباس فأخذه عنه.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن علي بن عبد الله، وأخرجه مسلم في الصوم عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن أبي عوانة به. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به وعن محمد بن رافع.

ذكر معناه: قوله: (عسفان) ، قد مر تفسيره عن قريب. قوله: (فرفعه إلى يديه) أي: رفع الماء إلى غاية طول يديه، وهو حال. أو فيه تضمين أي: انتهى الرفع إلى أقصى غايتها. وقال بعضهم: فرفعه إلى يديه كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد، ثم نقل ما قاله الكرماني وهو ما ذكرناه، ثم قال: وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري: (فرفعه إلى فيه) . وهذا أوضح، ولعل الكلمة تصحيف. انتهى. قلت: لا إشكال ههنا أصلا ولا تصحيف. وهذا وهم فاسد، وذلك لأن المراد من الرفع ههنا هو أن يرفعه جدا طول يديه حتى يعلو إلى فوق ليراه الناس، وليس المراد مجرد الرفع باليد من الأرض، أو من يد الأكبر، لأنه بمجرد الرفع لا يراه الناس. قوله: (ليراه الناس) ، برفع: الناس، لأنه فاعل: يرى، والضمير المنصوب فيه مفعوله، وهكذا هو." (١)

٤٧٢. "الراء وتشديد الياء اخر الحروف هو معلف الدابة قاله الخليل وقال التيمى مربط الدابة وقال الأصمى هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تربط به الدابة واصلة من الحبس والاقامة من قولهم تارى بالمكان اذا قام به وقال ابن قرقول الارى كذاقيده جل الرواة ووقع للمروزي أرى بفتح الهمزة والراء على مثال دعى وليس بشيء ووقع لأبي زيد أرى بضم الهمزة وهو أيضا تصحيف وقال بعضهم ووقع لأبي ذر الهروي بضم الهمزة أي أظن قلت قوله أظن غلط لأن المنقول عن أبي زيد هو ما نقله عنه ابن قرقول ثم قال أنه تصحيف وليس المعنى أن أبا ذر قال أظن أنه كذلك يعني مثل ما قال المروزي وقال ابن السكيت مما تضعه العامة في غير موضعه قولهم للمعلف آرى وإنما هو محبس الدابة وهي الأوارى والأواخى وأحدها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١/٥٠

أرى وأخى وعن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما أمر سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أبا الهياج الأسدي والسائب بن الأقرع أن يقسما للناس يعني الكوفة واحتطوا من وراء السهام فكان المسلمون يعلفون إبلهم ودوابهم في ذلك الموضع حول المسجد فسموه الآرى (قلت) وقد اضطربت الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع آرى خراسان بضم القاف جمع قرية والذي عليه الاعتماد ما قاله التيمي وهو الاصطبل ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم بإصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك إبراهيم وسبب كراهته لما فيه من الغش والتدليس على المشتري ليظن أنها طرية الجلب ورواه دعلج عن محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن قيس حدثنا هشيم ولفظه أن بعض النخاسين يسمى أرية خراسان وسجستان (ح) وخراسان بضم الخاء الإقليم المعروف موضع الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي إلى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي

(وقال عقبة بن عامر لا يحل لامريء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره) مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني الشريف الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتح الشام وهو كان البريد إلى عمر رضي الله تعالى عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة أيام ورجع منها إلى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - في تقريب طريقه مات بمصر أوليا سنة ثمان وخمسين وقد مر ذكره في الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول " المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وبه عيب إلا بينه له " ورواه أحمد والحاكم أيضا من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف سين مهملة قوله " إلا أخبره " وفي رواية الكشميهني " إلا أخبر به " وروى ابن ماجة أيضا من حديث مكحول

وسليمان بن موسى عن واثلة سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول من باع بيعا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه ".

٣١ – (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) مطابقته للترجمة في قوله " فإن صدقا وبينا إلى آخره " (ذكر رجاله) وهم ستة. الأول سليمان بن حرب أبو أيوب –." (١)

٤٧٣. "حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع. قال ابن حزم: صح هذا عن ابن عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة. وقال ابن المنذر: يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشتري بعد تمام البيع. قال ابن المنذر: هي من مال المشتري، لأنه لو كان عبدا فأعتقه المشتري كان عتقه جائزا، ولو أعتقه البائع لم يجز عتقه. قال الطحاوي: فهذا ابن عمر يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وأن المبيع ينتقل من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك. وفيه: جواز بيع الأرض بالأرض. وفيه: جواز بيع العين الغائبة على الصفة، وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى. وفيه: أن الغبن لا يرد به البيع.

٨٤ – (باب ما يكره من الخداع في البيع)

أي: هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع، ولكن الخداع لا ينسخ به البيع، وفيه خلاف نذكره عن قريب، إن شاء الله تعالى.

٧١١٢ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١/١٩٤

فقال إذا بايعت فقل لا خلابة. .

مطابقته للترجمة من حيث إن الخداع لو لم يكن مكروها لما قال، صلى الله عليه وسلم، لذلك المخدوع: إذا بايعت فقل: لا خلابة، أي: لا خديعة، على ما يجيء تفسيرها كما ينبغي عن قريب.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في تلك الحيل عن إسماعيل. وأخرجه أبو داود في البيوع عن القعنبي. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة.

ذكر معناه: قوله: (إن رجلا) ، وهو حبان بن منقذ، بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، ومنقذ اسم فاعل من الإنقاذ وهو التخليص: الصحابي ابن الصحابي الأنصاري المازني، شهد أحدا وما بعدها، ومات في زمن عثمان، رضي الله تعالى عنه، وقد شج في بعض مغازيه مع النبي، صلى الله عليه وسلم، بحجر ببعض الحصون، فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله، لكنه لم يخرج عن التمييز، وروى الدارقطني من حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أن رجلا من الأنصار كانت بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن في البيوع، فذكر ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا بعت فقل: لا خلابة، مرتين. وقال إبن إسحاق: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة، وكان لا يزال يغبن، وفيه: وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة. وفي لفظ عن ابن عمر: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا. وكان قد سقع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، له الخيار فيما يشتري ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه، فكنت أسمعه يقول: لا حذابة لا حذابة، وقال الدارقطني: وكان ضرير البصر. وفي الطبراني: لما عمي قال له النبي، صلى الله عليه وسلم، ذلك. وقال ابن قرقول: إن هذا الرجل كان ألثغ ولا يعطيه لسانه إخراج الكلام، وكان ينطق يا باثنتين من تحت، أو ذالا معجمة. قوله: (ذكر للنبي، صلى الله عليه وسلم) وفي رواية إبن إسحاق: (فشكى إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، ما يلقى من الغبن) . قوله: (لا خلابة) ، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة. يقال: خلبة يخلبه خلبا وخلابة وخالبة، ورجل خالب وخلاب وخلبوت وخلبوب: خداع، الأخيرة

عن كراع، يعني: خلبوب، بالبائين الموحدتين. وقال الجوهري: خداع كذاب، وامرأة خلبوت على مثال جبروت، وخلوب وخالبة وخلابة. وفي (المنتهى) : الخلب القطع والخديعة باللسان، خلبه يخلبه من باب نصره ينصره، وخلبه يخلبه من باب ضربه يضربه، واختلبه اختلابا، والخلوب الخادع، والخلابة الخداعة من النساء، وعن أبي جعفر عن بعض شيوخه: لا خيانة، بالنون وهو تصحيف.

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه: الأول: مذهب الحنفية والشافعية: على أن العين غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن أو كثر، وهو الأصح من روايتي مالك. وقال البغداديون من أصحابه: للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث." (١)

٤٧٤. "فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم.

مطابقته للترجمة في قوله: (وفيهم أسواقهم) ، حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث.

ذكر رجاله وهم خمسة: الأول: محمد بن الصباح، بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة، قد مر في: باب من استوى قاعدا في صلاته. الثاني: إسماعيل بن زكريا أبو زياد الأسدي مولاهم الخلقاني، قال البخاري: جاء نعيه إلى أهله سنة أربع وسبعين ومائة. الثالث: محمد بن سوقة، بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف: أبو بكر الغنوي، مر في كتاب العيد. الرابع: نافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم، بلفظ اسم الفاعل من الإطعام، مر في: باب الرجل يوصي بصاحبه. الخامس: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع، وفيه: أن شيخه بغدادي أصله هروي نزل بغداد، وأن إسماعيل ومحمد بن سوقة كوفيان، وأن نافعا مدني. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية، فإن محمد بن سوقة من صغار التابعين وكان ثقة عابدا صالحا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر تقدم في العيدين. وفيه: أن نافعا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٣٣/١١

هذا ليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث، ووقع في رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة: سمعت نافع بن جبير.
أخرجه الإسماعيلي وفيه: حدثتني عائشة، هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة، وخالفه سفيان بن عيينة فقال: عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة أخرجه الترمذي، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما، فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا القاسم ابن الفضل الحراني عن محمد بن زياد (عن عبد الله بن الزبير: أن عائشة قالت: عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه، فقلنا: يا رسول الله ﷺصنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العجب أن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كان بالبيداء خسف بهم، فقلنا: يا رسول الله ﷺ إن الطريق قد يجمع الناس. قال: نعم فيهم المستبصر والمخبور وابن السبيل، يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم.
ذكر معناه: قوله: (يغزو جيش الكعبة) أي: يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة. قوله: (ببيداء من الأرض) ، وفي رواية مسلم: (بالبيداء) ، وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر، قال: (هي بيداء المدينة) ، وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ممدودة، وهي في الأصل المفازة التي لا شيء فيها، وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. قوله: (يخسف بأولهم وآخرهم) ، وزاد الترمذي في حديث صفية: (ولم ينج أوسطهم) ، وفي مسلم أيضا في حديث حفصة: (فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم) . قوله: (وفيهم أسواقهم) ، جملة حالية، وهو جمع: سوق، والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن. وفي (مستخرج) أبي نعيم: (وفيهم أشرافهم) ، بالشين المعجمة والراء والفاء، وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي: (وفيه سواهم) ، وقال: وقع في رواية البخاري: (وفيهم أسواقهم) وليس هذا الحرف في حديثنا وأظن أن أسواقهم تصحيف فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق وقال بعضهم بل لفظ: سواهم، تصحيف فإنه بمعنى قوله: ومن ليس منهم، فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري، رضي الله تعالى عنه. نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم. انتهى. قلت: لا نسلم لزوم التكرار، لأن معنى:

أسواقهم: أهل أسواقهم، كما ذكرنا، والمراد بقوله: ومن ليس منهم: الضعفاء والأسارى الذين لا يقصدون التخريب، ولا نسلم أيضا أن أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم، لأن أشرافهم هم عظماء الجيش الذي يقصدون التخريب، ورواية البخاري على حالها صحيحة على التفسير الذي ذكرنا. وقوله: بل لفظ سواهم تصحيف، غير صحيح، لأن معناه: وفي الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا يقدر. قوله: (قال: يخسف بأولهم وآخرهم) أي: قال، صلى الله عليه وسلم، في جواب عائشة: يخسف بأولهم وآخرهم، يعني: كلهم، هذا الذي يفهم منه بحسب العرف، قال الكرماني: لم يعلم." (١)

٤٧٥. "النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالمشورة يشير بها: فأما لا، فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، لكثرة خصومتهم واختلافهم. وأخرجه البيهقي أيضا في (سننه) موصولا. وأخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة، حيث قالوا: لا يجوز بيع الثمار في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر. فقال الطحاوي: وقد قال قوم: إن النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك، ولكنه على المشورة منه عليهم، لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه. ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله عن يونس بن زيد، قال: قال أبو الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن والدمان، وأصابه مراق، قال أبو جعفر: الصواب هو مراق، وأصابه قشام، عاهات يحتجون بها، والقشام: شيء يصيبه حتى لا يرطب. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم، فدل ما ذكرنا أن أول ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٣٦/١١

صلاحها إنما كان على هذا المعنى لا على ما سواه.

ذكر معناه: قوله: (من بني حارثة) ، بالحاء المهملة والثاء المثلثة، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله، والأربعة مدنيون. قوله: (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: في زمنه وأيامه. قوله: (فإذا جذ الناس) ، بالجيم والذال المعجمة المشددة أي: فإذا قطعوا ثمر النخل، ومنه الجذاذ، وهو المبالغة في الأمر، كذا في الرواية: جذ، على صيغة الثلاثي وفي رواية ابن ذر عن المستملي والسرخسي: أجذ، بزيادة ألف على صيغة الثلاثي المزيد فيه. ومثله، قال النسفي: وقال ابن التين أكثر الروايات: أجذ، قال: ومعناه دخلوا في زمن الجذاذ، مثل أظلم دخل في الظلام، وفي (المحكم) : جذ النخل يجذه جذا وجذاذا وجذاذا: صرمه. قوله: (تقاضيهم) ، بالضاد المعجمة، يقال: تقاضيت ديني وبديني واستقضيته: طلبت قضاه. قوله: (قال المبتاع) ، أي: المشتري، وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول، والفرق بالقرينة. قوله: (الدمان) ، بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد، وضبط الخطابي بضم أوله، وقال عياض: هما صحيحان، والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي، قال: ورواها بعضهم بالكسر، وذكره أبو عبيد عن ابن أبي الزناد بلفظ: الإدمان، زاد في أوله الألف، وفتحها وفتح الدال، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده، وقال الأصمعي: الدمال، باللام العفن. وقال القزاز: الدمان فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا، ووقع في رواية يونس: الدمار، بالراء بدل النون وهو تصحيف، قاله عياض، ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك، كأنه قرأه بفتح أوله. وفي (التلويح) : وعند أبي داود في رواية ابن داسة: الدمار، بالراء كأنه ذهب إلى الفساد المهلك لجميعه المذهب له، وقال الخطابي: لا معنى له. وقال الأصمعي: الدمال، باللام في آخره: التمر المتعفن، وزعم بعضهم أنه فساد التمر وعفنه قبل إدراكه حتى تسود من الدمن، وهو السرقين، والذي في (غريب) الخطابي، بالضم، وكأنه الأشبه، لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم: كالسعال والزكام والصداع. قوله: (أصابه مراض) ، كذا هو بضم الميم عند الأكثر، قاله الخطابي، لأنه اسم لجميع الأمراض، وفي رواية الكشميهني والنسفي: مراض بكسر الميم، ويروى: أصابه مرض. قوله: (قشام) ، بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة، قال الأصمعي: هو أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا. وقيل: هو

أكال يقع في الثمر، وقال الطحاوي في روايته: والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب. قوله: (أصابه ثالثا) ، بدل من أصابه ثانيا. وهو بدل من الأول. قوله: (عاهات) ، مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف: تقديره، هذه الأمور الثلاثة عاهات، أي: آفات وأمراض، وهو جمع عاهة، وأصلها عوهة قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وذكره الجوهري في الأجوف الواوي، وقال: العاهة الآفة، يقال: عيه الزرع وإيف، وأرض معيوهة، وأعاه القوم: أصابت ماشيتهم العاهة. وقال الأموي: أعوه القوم، مثله. قوله: (يحتجون بها) ، قال الكرماني: جمع لفظ: يحتجون، نظرا إلى أن لفظ المبتاع جنس." (١)

٤٧٦. "باطل فقد أكلت برقية حق " (قلت) هما قضيتان لأن الراقي هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير قوله " جعلا " بضم الجيم وهو الأجرة على الشيء ويقال أيضا جعالة والجعل بالفتح مصدر يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا قوله " فسعوا له بكل شيء " أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابي يعني عالجوا طلبا للشفاء يقال سعى له الطبيب عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء وفي رواية الكشميهني فشفوا بالشين المعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا له الشفاء يقال شفى الله مريضي إذا أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء وادعى ابن التين أن هذا تصحيف (قلت) الذي قاله أقرب قوله " لو أتيتم هؤلاء الرهط " قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا قوله " لو أتيتم " جواب لو محذوف أو هو للتمني قوله " فأتوهم " وفي رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في الرسلية جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها قوله " وسعينا " وفي رواية الكشميهني فشفينا من الشفاء كما ذكرنا عن قريب قوله " فقال بعضهم " وفي رواية أبي داود فقال رجل من القوم نعم والله إني لأرقي بكسر القاف وبين الأعمش أن الذي قال ذلك أبو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما (فإن قلت) في رواية معبد بن سيرين أخرجها مسلم فقام منا رجل ما كنا نظنه يحسن رقية وسيأتي في فضائل القرآن فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية ففي هذا ما يشعر بأنه غيره (قلت) لا مانع من أن يكنى الرجل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢/٣

عن نفسه وهو من باب التجريد فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ووقع في حديث جابر رواه البزار فقال رجل من الأنصار أنا أرقيه وأبو سعيد أنصاري وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وكان أبو سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقيا وفي الأخرى كان غيره قيل هذا بعيد جدا لاتحاد مخرج الحديث والسياق والسبب قوله " فصالحوهم " أي وافقوهم قوله " غنم " على قطيع من الغنم والقطيع طائفة من الغنم والمواشي وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة قوله " يتفل عليه " من تفل بالتاء المثناة من فوق يتفل بكسر الفاء وضمها تفلا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقيل محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله " ويقرأ الحمد لله رب العالمين " وفي رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الأعمش فقرأت عليه وأنه سبع مرات وفي رواية جابر ثلاث مرات قوله " نشط " بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد كذا وقع في رواية الجميع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل يقال نشطته إذا عقدته وأنشطته إذا حللته وفكيته وعند الهروي فكأنما نشط من عقال وقيل معناه أقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله " يمشي " جملة وقعت حالا قوله " قلبة " بالفتحات أي علة وقيل للعلة قلبة لأن الذي تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء وبخط الدمياطي أنه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قاله ابن الأعرابي قوله " فقال الذي رقى " بفتح القاف قوله " فننظر ما يأمرنا " أي فنتبعه ولم يريدوا أن يكون لهم الخيرة في ذلك قوله " وما يدريك أنها رقية " قال الداودي معناه وما أدراك وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال إذا قال وما يدريك فلم يعلم وإذا قال وما أدراك فقد أعلم واعترض بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القران ولا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدارية ووقع في رواية هشيم وما أدراك وفي رواية الدارقطني وما علمك أنها رقية قال حق ألقي في روعي وهذه الكلمة أعني وما أدراك وما يدريك تستعمل عند التعجب من الشيء وفي تعظيمه قوله " قد أصبتم " أي في الرقية قوله " واضربوا لي سهما " أي اجعلوا لي منه نصيبا وكأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم كما وقع له في قصة

الحمار الوحشي وغير ذلك (ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة أو مما يشابهها ولا يجوز بألفاظ مما لا يعلم معناها من الألفاظ الغير العربية وفيه خلاف فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة آخرون يكره الرقي والواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا إليه." (١)

٤٧٧. "٤٢٣٢ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما يومئذ في القوم. .

مطابقته للترجمة في قوله: خلقت للحراثة، وغندر هو محمد بن جعفر البصري، وقد تكرر ذكره، وسعد هو إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، وفي بعض النسخ: إبراهيم مذكور.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في المناقب عن علي عن سفيان. وأخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة به. وأخرجه الترمذي في المناقب مقطعا عن محمد ابن بشار به وعن محمود بن غيلان.

ذكر معناه: قوله: (بينما) ، قد ذكرنا غير مرة أصله: بين، زيدت فيه. ما، ويضاف إلى جملة، وجوابه. قوله: (التفتت إليه) . قوله: (لهذا) ، أي: للركوب، يدل عليه قوله: راكب. قوله: (آمنت به) ، أي: بتكلم البقرة. قوله: (أنا) ، إنما أضمره لصحة العطف على الضمير المتصل على رأي البصريين. قوله: (فقال الذئب: من لها؟) أي: للشاة. قوله: (يوم السبع) قال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يرونه بضم الباء، قال: والمعنى على هذا، أي: إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري، أي: إنك تهرب وأكون أنا قريبا منها أنظر ما يفضل لي منها. وقال القرطبي: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المرفوع: يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي، يريد السباع والطير. قال: وهذا لم نسمع به، ولا بد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢/١٠٠

من وقوعه. وقال ابن العربي: قراءة الناس، بضم الباء، وإنما هو بإسكانها والضم تصحيف، ويريد بالساكن الباء: الإهمال، والمعنى من لها يوم يهملها أربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب، أما بمعنى: يحدث من فتنة، أو يريد به يوم الصيحة. وفي (التهذيب) للأزهري عن ابن الأعرابي: السبع، بسكون الباء، هو الموضع الذي يكون فيه المحشر، فكأنه قال: من لها يوم القيامة. وقال ابن قرقول: الساكن الباء؛ عيد لهم في الجاهلية، كانوا يشتغلون به بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذي يأكل الناس. وقيل: يوم السبع بسكون الباء، أي: يوم الجوع. وقال ابن قرقول: قال بعضهم: إنما هو يوم السبع، بالياء باثنتين من تحتها، أي: يوم الضياع، يقال: أسعت، وأضعت، بمعنى. وقال القاضي: الروايه بالضم وإما بالسكون فمن جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر أي من لها يوم القيامة وقد أنكر عليه إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها وقال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فيبقى لها السبع راعيا أي منفردا بها قوله " ما هما " أي لم يكونا يومئذ حاضرين وإنما قال ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى (ذكر ما يستفاد منه) فيه علم من أعلام النبوة وفيه فضل الشيخين رضي الله تعالى عنهما لأنه نزلهما بمنزلة نفسه وهي من أعظم الخصائص وقال ابن المهلب فيه بيان أن كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو إسرائيل وهذه الواقعة كانت فيهم وهو الذي فهمه البخاري إذ خرجه في باب ذكر بني إسرائيل قلت لا يلزم من ذكر البخاري هذا في بني إسرائيل اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب أن أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وجدا ذئبا أخذ ظبيا فاستنقذاه منه فقال لهما طعمة أطعمنيها الله تعالى وروي مثل هذا أيضا أنه جرى لأبي جهل وأصحاب له وعند أبي القاسم عن أنس قال كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك فشردت على غنمي فجاء الذئب فأخذ منها شاة فاشتدت الرعاة خلفه فقال الذئب طعمة أطعمنيها الله تنزعونها مني فبهت القوم فقال ما تعجبون (ح) وذكر ابن الأثير أن قصة الذئب

كانت أيضا في المبعث والذي كلمه الذئب اسمه أهبان بن أوس الأسلمي أبو عقبة سكن الكوفة وقيل أهبان بن عقبة وهو عم سلمة بن الأكوع وكان." (١)

٤٧٨. "الكرماني عقيب قوله: وقال: أي: عمرو، وفي بعض الروايات: عمر، أي ابن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وابن عوف، أي: عبد الرحمن ثم قال: فإن قلت: فذكر عمر يكون تكرارا. قلت: فيه فوائد. الأولى: أنه تعليق بصيغة القوة وهذا بصيغة التمريض، وهو بدون الزيادة، وهذا معها، وهو غير مرفوع إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، وهذا مرفوع، انتهى. قلت: عمر، هنا بدون الواو يعني: عمر بن الخطاب، قالوا: إنه تصحيف، فلما جعلوا عمر بدون الواو جعلوا الواو واو عطف، وقالوا: وابن عوف، وأرادوا به عبد الرحمن بن عوف. وذكر الكرماني ما ذكره ثم ذكر فيه فوائد: الأولى: المذكورة، فلا حاجة إليها لأن ما ذكره ليس بصحيح في الأصل، ومع هذا هو قال في آخر كلامه: والصحيح هو الأول، يعني أنه: عمرو، بالواو، وهو: ابن عوف المزني لا أنه عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف. قوله: (وليس لعرق ظالم فيه حق) ، روى: لعرق، بالتنوين وبالإضافة أي: من غرس في أرض غيره بدون إذنه فليس له في الإبقاء فيها حق، فإن أضيف فالمراد بالظالم الغارس، وسمي ظالما لأنه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق، وإن وصف به فالمغروس سمي به لأنه الظالم أو لأن الظلم وصل به على الإسناد المجازي، وقيل: معناه: لعرق ذي ظلم، قال ابن حبيب: بلغني عن ربيعة أنه قال: العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار، والظاهر الغرس، وعنه: العروق أربعة: عرقان فوق الأرض وهما: الغرس والنبات، وعرقان في جوفها: المياه والمعادن. وفي (المعرفة) للبيهقي: قال الشافعي: جماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بنى ظلما في حق امرىء بغير خروجه منه. وفي كتاب (الخراج) لابن آدم: عن الثوري، وسئل عن العرق الظالم، فقال: هو المنتزى. قلت: من انتزى على أرضي إذا أخذها وهو من باب الافتعال من: النزو، بالنون والزاي، وهو: الوثبة، وعند النسائي، عن عروة بن الزبير: هو الرجل يعمل الأرض الخربة وهي للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت.

ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢/١٦٠

أي: يروى في هذا الباب عن جابر بن عبد الله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال الكرماني: وإنما لم يذكر المروي بعينه لأنه ليس بشرطه، بل ليس صحيحا عنده، ولهذا قال: يروى، ممرضا. قلت: نفس الحديث صحيح رواه الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: من أحيى أرضا ميتة فهي له، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي أيضا عن محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم عن الثقفي وعن علي بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة، ولفظه: من أحيى أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة، وروى الترمذي أيضا من حديث سعيد بن زيد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق، ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أبو داود أيضا، وروى أبو داود أيضا من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحاط حائطا على أرض فهي له، وروى ابن عدي من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أحيى أرضا ميتة فهو أحق بها، وإسناده ضعيف، وروى ابن عدي أيضا من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من عمر أرضا خرابا فأكل منها سبع أو طائر أو شيء كان له ذلك صدقة، وفي إسناده سلمة بن سليمان الضبي، قال: ابن عدي منكر الحديث عن الثقات، وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث مروان بن الحكم، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: البلاد بلاد الله والعباد عباد الله. ومن أحاط على حائط فهو له. وروى الطبراني أيضا فيه من حديث عبد الله بن عمر، وقال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق، وروى أبو داود من حديث أسمر بن مضرس من رواية عقيلة بنت أسمر عن أبيها، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له.." (١)

٤٧٩. "ولا يرعى ولا يقرب، وفي (الصحاح) : حميته حماية أي: دفعت عنه، وهذا شيء حمى على فعل أي: محظور لا يقرب. قلت: دل هذا أن لفظ: حمى، اسم غير مصدر، وهو

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢/١٧٥

على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول، أي: محمي محظور، هذا معناه اللغوي، ومعناه الاصطلاحي: ما يحمي الإمام من الموات لمواش يعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها. وقال ابن الأثير: قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأضاف. الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، النقيع، بالنون: لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله. قيل: فيه نظر من حيث إن الملوك والأشراف كانوا يحمون بما شاؤا، فلم يحك أحد أنهم كانوا يحمون بالكلب إلا ما نقل عن وائل بن ربيعة التغلبي، فغلبت عليه اسم كليب، لأنه حمى الحمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده، فأي موضع بلغ عواؤه لا يقربه أحد وبسببه، كانت حرب البسوس المشهورة. وقال ابن بطال: أصل الحمى المنع، يعني: لا مانع لما لا مالك له من الناس من أرض أو كلأ إلا الله ورسوله، قال: وذكر ابن وهب أن النقيع الذي حماه سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قدره ميل في ثمانية أميال، والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مهملة: على عشرين فرسخا من المدينة، وقيل: على عشرين ميلا، ومساحته بريد في بريد، قال ياقوت: وهو غير نقيع الخضمات الذي كان عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، حماه، وعكس ذلك أبو عبيد البكري، وزعم الخطابي أن من الناس من يقوله بالباء الموحدة، وهو تصحيف، والأصل في النقيع أنه: كل موضع يستنقع فيه الماء، وزعم ابن الجوزي أن بعضهم ذهب إلى أنهما واحد، والأول أصح.

٠٧٣٢ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الصعب بن جثامة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله. (الحديث ٠٧٣٢ طرفه في: ٣١٠٣).

الحديث عين الترجمة فلا مطابقة أقوى من هذا، ورجاله سبعة كلهم قد ذكروا، ويونس بن يزيد الأيلي، والصعب ضد السهل ابن جثامة، بفتح الميم وتشديد الثاء المثلثة: الليثي، مر في جزاء الصيد ورواية الليث عن يونس من الأقران، لأن الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب أيضا. وفي هذا الإسناد تابعيان: ابن شهاب وعبيد الله، وصحابيان: عبد الله بن عباس والصعب بن جثامة.

وهذا الحديث من أفراده، ووقع في (الإلمام) للشيخ تقي الذين القشيري: أنه من المتفق عليه، وهو وهم، بل ربما يكون من الناسخ، وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان. وأخرجه أبو داود في الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس به. وأخرجه النسائي في الحمى وفي السير عن أبي كريب عن ابن إدريس عن مالك عن ابن شهاب.

قوله: (لا حمى إلا لله ولرسوله) ، أي: لا حمى لأحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس، وإنما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك، وعاب رجل من العرب عمر، رضي الله تعالى عنه، فقال: بلاد الله حميت لمال الله، وأنكر أيضا على عثمان أنه زاد في الحمى، وليس لأحد أن ينكر ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم قد تقدم إليه ولخلفائه الاقتداء به والاهتداء، وإنما يحمى الإمام ما ليس بملك لأحد مثل بطون الأودية والجبال والموات، وإن كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم في حماية الإمام أكثر.

وقال ابن التين: معنى الحديث: لا حمى إلا على ما أذن الله لرسوله أن يحميه، لا ما كان يحميه العرب في الجاهلية. قيل: الأرجح عند الشافعية أن الحمى مختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، وقال بعضهم: استدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات، وتعقب بالفرق بينهما، فإن الحمى أخص من الإحياء. انتهى. قلت: حصر الحمى لله ولرسوله يدل على أن حكم الأراضي إلى الإمام، والموات من الأراضي، ودعوى أخصية الحمى من الإحياء." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢١٣/١٢

٤٨٠. "ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه يشرب في ذلك البيت ومعه قينة فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء. فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضي الله تعالى عنه فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر. .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه) ، فإنه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب، وقلع الإذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب.
وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي، يعرف بالصغير، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.
والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن أحمد بن صالح وفيه وفي البيوع وفي اللباس وفي الخمس عن عبدان. وأخرجه مسلم وأبو داود، ومضى بعض الحديث في كتاب البيوع في: باب ما قيل في الصواغ، ومر تفسير ما ذكر هناك. ولنذكر ما بقي وإن كان لا يخلو عن تكرار، لأن كل ما تكرر تقرر.
قوله: (شارفا) ، بالشين المعجمة وبالفاء: وهي المسنة من النوق. قوله: (يوم بدر) كانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة. قوله: (ومعي صائغ) ، ويروى: ومعي رجل صائغ، كذا هو في الأصول من الصوغ. وفي (التوضيح) : وعند أبي ذر طالع، باللام، أي: دال على الطريق، وفي (المطالع) : ومعي طالع كذا لأكثرهم، فسروه بالدليل، يعني: الطليعة، ووقع للمستملي وابن السكن: صايغ، وهو المعروف في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ومسلم وغيره، وقال الكرماني: وصائغ، بالمهملة وبالهمزة بعد الألف وبالمعجمة، و: طابع، بالموحدة، و: طالع، باللام أي: من يدله عليه ويساعده وقد يقال أيضا: إنه اسم الرجل.
قوله: (من بني قينقاع) ، بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها ذكر معناه، قوله: (قينة) ، بفتح القاف: الأمة، وههنا المراد بها المغنية. قوله: (ألا يا حمز للشرف النواء) ، وهذه إشارة

إلى ما في قصيدة مطلعها:

(ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء)

(ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن، حمزة، بالدماء)

(وعجل من أطايبها لشرب ... قديرا من طبيخ أو شواء)

قوله: (الا) ، كلمة تنبيه قوله: (يا حمز) ، مرخم. قوله: (للشرف) ، بضمتين: جمع شارف هي المسنة من النوق، وقد مر الآن. وقال الداودي: الشرف القوم المجتمعون على الشراب. قوله: (النواء) ، بكسر النون: صفة للشرف، وهو جمع: ناوية، وهي السمينة وفي (المطالع) : النواء السمان و: الني، بكسر النون وفتحها وتشديد الياء: الشحم، ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم، ويقال: نوت الناقة إذا سمنت فهي ناوية، والجمع: نواء، ووقع عند الأصيلي في موضع وعند القابسي أيضا: النوى، بكسر النون وبالقصر، وحكى الخطابي: أن عوام الرواة يقولون: النوى، بفتح النون والقصر، وفسره محمد بن جرير الطبري، فقال: النوى جمع نواة، يريد الحاجة. وقال الخطابي: هذا وهم وتصحيف، ثم فسر النوى بما تقدم، وفسره الداودي بالحبا والكرامة، وهذا أبعد. قوله: (وهن) ، أي: الشرف المذكورة. معقلات أي: مشدودات بالعقال، وهو الحبل الذي يعقل به البعير أي: يشد ويربط حتى لا يذهب، وإنما شدد معقلات للتكثير. قوله: (بالفناء) ، بكسر الفاء وهو المكان المتسع أمام الدار. قوله: في اللبات، جمع لبة وهي المنحر قوله: وضرجهن، أمر من التضريج، بالضاد المعجمة وبالجيم: التدمية. قوله: حمزة، أي: يا حمزة، فحذف منه حرف النداء. قوله: من أطايبها، جمع أطيب، العرب تقول: أطايب الجزور السنام والكبد. قوله: لشرب، بفتح الشين وسكون." (١)

٤٨١. "٢ - (باب قول الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ٨١) .)

أي: هذا باب في قول الله تعالى حكاية عن الملائكة أو الرسل أنهم يقولون يوم القيامة: ﴿ألا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢/٢١٨

لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ٨١) . وهذا آخر آية في سورة هود، وأول الآية هو قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ٨١) . الأشهاد: هم الرسل، وقيل: الملائكة، وقيل: النبيون، وقيل: أمة محمد صلى الله عليه وسلم يشهدون على الناس، ويقولون: ﴿هؤلاء الذين كذبوا على ربهم﴾ (هود: ٨١) . أي: زعموا أن له شريكا وولدا: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ٨١) . أي: المشركين. والأشهاد: جمع شاهد، مثل: ناصر وأنصار وصاحب وأصحاب. ويجوز أن يكون جمع: شهيد، مثل شريف وأشراف، ويوضح ذلك حديث الباب، وهو الحديث الذي رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر، وفيه: فينادي على رؤوس الأشهاد: ﴿هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ٨١) .

١٤٤٢ - حدثنا موساى بن إسماعيل قال حدثنا همام قال أخبرني قتادة عن صفوان ابن محرز المازني قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما آخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجواى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون فيقول ﴿الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ٨١) .
مطابقته للترجمة في آخر الحديث، وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري، وصفوان بن محرز، بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي: المازني البصري، مات سنة أربع وتسعين.
والحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن مسدد، وفي الأدب وفي التوحيد عن مسدد أيضا. وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعن أبي موسى وعن بندار. وأخرجه النسائي في التفسير عن أحمد بن أبي عبيد الله وفي الرقائق عن سويد بن نصر. وأخرجه ابن ماجه في السنة عن حميد بن مسعدة.
ذكر معناه: قوله: (بينما) ، ويروى: بينا، قوله: (آخذ بيده) أي: بيد ابن عمر، وآخذ على

وزن فاعل، مرفوع على أنه بدل من أمشي، وقد ذكر في موضعه أنه يبدل كل من الاسم والفعل والجملة من مثله. وقوله: (أمشي) في محل الرفع لأنه خبر لمبتدأ. وهو قوله: (أنا) وسمي الفعل المضارع مضارعا أي: مشابها لاسم الفاعل في الحركات والسكنات وغير ذلك، فإذا كان كذلك يجوز أن يبدل اسم الفاعل من المضارع، ويجوز نصب: آخذ، على الحال من جهة العربية. قوله: (إذ عرض) جواب: بينما. قوله: (في النجوى) أي: الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة، وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا. قوله: (يدني) بضم الياء من الإدناء وهو التقريب الرتبي لا المكاني. قوله: (فيضع عليه كنفه) ، بفتح النون والفاء. قال الكرماني: الكنف الجانب والساتر والعون، يقال: كنفت الرجل أي: صنته وحطته وأعنته. انتهى. وقال الطيبي: كنفه حفظه وستره من أهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح، مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه، وقال الكرماني: وفي بعضها أي: وفي بعض الروايات: كتفه، بالفوقانية. قلت: هذه الرواية وقعت من أبي ذر عن الكشميهني. قال عياض: وهو تصحيف قبيح. قوله: (الأشهاد) جمع شاهد، وقد مر الكلام فيه عن قريب. قوله: (على الظالمين) المراد بالظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظلم يدخل في معنى الآية، ويستحق اللعنة، لأنه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صغائر الذنوب، واللعن الإبعاد والطرد، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى: ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ (التكاثر: ٨) . إن السؤال عن." (١)

٤٨٢. "عقبة وأخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن كلهم مدنيون. وفيه: ثلاثة من التابعين في نسق وهم: صالح وابن شهاب وحميد. وفيه: رواية الابن عن الأم. وفيه: رواية التابعي عن الصحابية.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الأدب عن عمرو بن الناقد وعن حرملة. وأخرجه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٨٧/١٢

أبو داود فيه عن نصر بن علي، وعن مسدد وعن أحمد بن محمد وعن الربيع بن سليمان. وأخرجه الترمذي في البر عن أحمد بن منيع، وأخرجه النسائي في السير عن عبيد الله بن سعيد وفي عشرة النساء عن محمد بن زنبور وعن كثير بن عبيد وعن أبي الطاهر بن السرح.

ذكر معناه: قوله: (الذي يصلح بين الناس) في محل النصب لأنه خبر: ليس، ويصلح، بضم الياء من الإصلاح. قوله: (فينمي) ، من: نمى الحديث إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح، وأنماه إذا بلغه على وجه الإفساد، وكذلك: نماه، بالتشديد. وقال ابن فارس: نميت الحديث إذا أشعته. ونميت بالتخفيف: أسندته، وقال الزجاج في (فعلت وأفعلت) نميت الشيء وأنميته بمعنى، وفي (فصيح ثعلب) : نمى ينمي أي: زاد، وكثر وحكى اللحياني: ينمو، بالواو قال: وهما لغتان فصيحتان، وفيه لغة أخرى حكاها ابن القطاع وغيره: نمو، على وزن: شرف، وقال الكسائي: لم أسمعه بالواو إلا من أخوين من بني سليم. قال: ثم سألت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو، وفي (الصحاح) : ربما قالوا بالواو، وينمو، وفي (الواعي) وغيره: ينمى أفصح، وذكر أبو حاتم في (تقويم المفسد) : لا يقال: ينمو. وعن الأصمعي: العامة يقولون ينمو، ولا أعرف ذلك يثبت، وذكر الليلي: أن بعض اللغويين فرق بين ينمى وينمو، فقال: ينمى بالياء للمال، وبالواو لغير المال، وقال الحربي: وأكثر المحدثين يقولون: نمى خيرا، بتخفيف الميم، وهذا لا يجوز في النحو، وسيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم أفصح الناس، ومن خفف الميم يلزمه أن يقول: خير، بالرفع انتهى. لقائل أن يقول: يجوز أن ينتصب خيرا: بينمى، كما ينتصب: بقال، وذكر ابن قرقول عن القعنبي: ينمي، بضم الياء وكسر الميم، قال: وليس بشيء، ووقع في رواية: ينهى، ذلك، بالهاء، وهو تصحيف. وقد يخرج على معنى أن يبلغ به من: أنهيت الأمر إلى كذا، أي: أوصلته إليه. أوصلته إليه. وفي (المحكم) : أنميته: أذعته على وجه النميمة. قوله: (أو يقول خيرا) ، شك من الراوي، وزاد مسلم في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح عن الزهري، قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، وجعل يونس هذه الزيادة عن الزهري، فقال: لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس: كذب إلا في ثلاث، وعند الترمذي: لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس، وقال الطبري:

اختلف العلماء في هذا الباب، فقالت طائفة: الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب، فحمله قوم على الإطلاق، وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة، فإن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة للمسلمين، واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة، قال: كنا عند عثمان وعنده حذيفة، فقال له عثمان: بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا، فقال حذيفة: والله ما قلته، قال: وقد سمعناه قال ذلك، فلما خرج قلنا له: أليس قد سمعناك تقوله؟ قال: بلى، قلنا: فلم حلفت؟ فقال: إني أستر ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله، وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء من الأشياء، ولا الخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه، وما جاء في هذا إنما هو على التورية وطريق المعاريض، تقول للظالم: فلان يدعو لك، وتنوي قوله: أللهم اغفر لجميع المسلمين، ويعد زوجته وبنته، ويريد في ذلك أن قدر الله تعالى أو إلى مدة، وكذلك الإصلاح بين الناس، وحديث المرأة زوجها يحتمل أنه مما يحدث أحدهما الآخر من وده له واغتباطه به، والكذب في الحرب هو أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه ويكيد به عدوه، وقد قال سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الحرب خدعة) وقال المهلب: ليس لأحد أن يعتقد إباحة الكذب، وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم عن الكذب نهيا مطلقا، وأخبر أنه مخالف للإيمان، فلا يجوز استباحة شيء منه، وإنما أطلق النبي، صلى الله عليه وسلم، للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم، ويعد أن يسهل ما صعب ويقرب ما بعد، لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه، لأن الله قد حرم ذلك ورسوله، وكذلك الرجل يعد المرأة." (١)

٤٨٣. "وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب

أي: قال سليمان الأعمش في رواية عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر وقية ذهب، وهذا التعليق وصله مسلم وأحمد وغيرهما هكذا.

وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم

أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وسالم مر الآن، ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٦٩/١٣

(بمائتي درهم) ، وقال النووي في بعض الروايات للبخاري: (ثمان مائة درهم) ، والظاهر أنه تصحيف.

وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق

داود بن قيس الفراء الدباغ المديني أبو سليمان وعبيد الله بن مقسم، بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني، وهذه الروايات تصرح بأن قصة جابر وقعت في طريق تبوك، فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مر بجابر في غزوة تبوك) ، فذكر الحديث، وقد أخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي المتوكل عن جابر فقال: في بعض أسفاره، ولم يعينه، وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر، ومنهم من قال: كنت في سفر، ومنهم من قال: كنت في غزوة، ولا منافاة بين هاتين الروايتين وجزم ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته أن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع، وكذلك أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، ويؤيد هذه رواية الطحاوي: أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة: بخلاف غزوة ذات الرقاع، وجزم السهيلي أيضا بما قاله ابن إسحاق قوله: (بأربع أواق) ، بالتنوين، ويروى: بأربع أواقي، بالياء المشددة على الأصل فخفف بحذف أحدهما ثم أعل إعلال قاض.

وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا

أبو نضرة، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: واسمه المنذر بن مالك العبدي، مات سنة ثمان ومائة، وهذا التعليق وصله ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ: فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة، ولم يعين الثمن.

وقول الشعبي بوقية أكثر الإشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله

هذا كلام البخاري، أي: قول عامر الشعبي: بوقية، أكثر من غيره في الروايات، ووقع في بعض النسخ: بعد هذا الاشتراط، أكثر، وأصح عندي قاله أبو عبد الله، وقد مر هذا فيما

مضى عن قريب، وأبو عبد الله هو البخاري واعلم أنك رأيت في قصة جابر هذا الاختلاف في ثمن الجمل المذكور فيها: فروى أوقية وروي: (أربعة دنانير) ، وروي: أوقية ذهب، وروي أربع أواق، وروي: خمس أواق، وروي: مائتا درهم، وروى: (عشرون دينارا) هذا كله في رواية البخاري، وروى أحمد والبزار من حديث أبي المتوكل عن جابر: (ثلاثة عشر دينارا) ، وهذا اختلاف عظيم، والثمن في نفس الأمر واحد منها، والرواة كلهم عدول، فقال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضائر، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لأصل الحديث.

وقال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما يحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم، بينهما، وزاد عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك. وقال الكرماني في وجه التوفيق: وقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة، وأما وقية الفضة فهي أربعون درهما المساوية لأربعة دنانير، وأما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم، فهي أيضا وقية بالاصطلاح الأول، والكل راجع." (١)

٤٨٤. "الكلام فيه مستوفى، وإنما أورده هنا لبيان ما وقع في رواية معمر بن راشد من الإدراج. قوله: (كان يمتحنهن) أي: يختبرهن بالحلف والنظر في الأمارات. قوله: (وبلغنا) هو مقول الزهري، وكذا قوله: (وبلغنا أن أبا بصير) إلى آخره، والمراد به: أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور، لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن إسحاق، وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها، والظاهر أن الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى. قوله: (من أزواجهم) ويروى من أزواجهن، وتأويله: أن الإضافة بيانية أي: أزواج هي هن، وفيه تعسف. وضبط (قريبة) قد تقدم في الشروط، وابنة جرول، بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الخزاعي أم عبد الله بن عمر، قيل: إسمها كلثوم،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٩٧/١٣

وأبو جهم، بفتح الجيم وسكون الهاء: عامر بن حذيفة الأموي، وقد تقدم أن ابنة جرول تزوجها صفوان بن أمية، وهنا يقول: تزوجها أبو جهم، ووجهه: أن الأول رواية عقيل عن الزهري، والثاني رواية معمر عنه. قوله: (وإن فاتكم) أي: سبقكم. قوله: ﴿فعاقبتم﴾ قال الزمخشري: من العقبة وهي النوبة، شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من أداء المهور بأمر يتعاقبون فيه، ومعناه: فجاءت عقبتكم من أداء المهور. قوله: (أن يعطى) على صيغة المجهول، وقوله: (من صداق) يتعلق به. وقوله: (ومن ذهب) هو مفعول ما لم يسم فاعله. وقوله: (وما أنفق) هو المفعول. قوله: (مؤمنا) حال، ووقع في رواية السرخسي والمستملي: قدم من منى، وهو تصحيف، قوله: (مهاجرا) حال، إما من الأحوال المترادفة أو من المتداخلة. قوله: (في المدة) ، أي: في مدة المصالحة. قوله: (يسأله) جملة وقعت حالا.

ذكر ما يستفاد من هذا الحديث: الذي ما وقع في البخاري حديث أطول منه. فيه: المصالحة مع أهل الحرب على مدة معينة واختلفوا في المدة. فقيل: لا تجاوز عشر سنين، على ما في الحديث المذكور، وبه قال الشافعي والجمهور، وقيل: تجوز الزيادة، وقيل: لا تجاوز أربع سنين، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: سنتين. وقال أصحابنا يجوز الصلح مع الكفار بمال يؤخذ منهم أو يدفع إليهم إذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين، والذي يؤخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية. وفيه: كتابة الشروط التي تنعقد بين المسلمين والمشركين والإشهاد عليها ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع منه. وفيه: الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش وطلب غرتهم إذا بلغتهم الدعوة. وفيه: جواز التنكب عن الطريق بالجيوش، وإن كان في ذلك مشقة. وفيه: بركة التيامن في الأمور كلها. وفيه: أن ما عرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم أن يتأملوه وينظروا السنة في قضاء الله تعالى في الأمم الخالية، ويمتثلوا ويعلموا أن ذلك مثل ضرب لهم، ونبهوا عليه، كما امتثله الشارع صلى الله عليه وسلم في أمر ناقته وبروكها في قصة الفيل، لأنها كانت إذا وجهت إلى مكة بركت، وإذا صرفت عنها مشت، كما كان دأب الفيل، وهذا خارج عن العادة، فعلم أن الله صرفها عن مكة كالفيل. وفيه: علامات النبوة وبركته صلى الله عليه وسلم. وفيه: بركة السلاح المحمولة في سبيل الله. وفيه: التفاؤل من الاسم كما سلف. وفيه: أن أصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة أمره وعونه. وفيه: أن من صالح أو

عاقد على شيء بالكلام ثم لم يوف له به أنه بالخيار في النقض. وفيه: جواز المعارضة في العلم حتى تتبين المعاني. وفيه: أن الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص، ألا يرى أن عمر، رضي الله تعالى عنه، جمل كلامه على الخصوص، لأنه طالبه بدخول البيت في ذلك العام، فأخبره أنه لم يعده بذلك في ذلك العام، بل وعده وعدا مطلقا في الدهر، حتى وقع ذلك، فدل على أن الكلام محمول على العموم، حتى يأتي دليل الخصوص. وفيه: أن من حلف على فعل ولم يوقت وقتا أن وقته أيام حياته. وقال ابن المنذر: فإن حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا. أن وقته أيام حياته، وإن حلف بالطلاق ليفعلن كذا إلى وقت غير معلوم، فقالت طائفة: لا يطأها حتى يفعل الذي حلف عليه، فأيهما مات لم يرثه صاحبه، هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي وأبي عبيد. وقالت طائفة: إن مات ورثته وله وطؤها، روي هذا عن عطاء، وقال يحيى بن سعيد: ترثه إن مات، وقال مالك: إن ماتت امرأته يرثها. وقال الثوري: إنما يقع الحنث بعد الموت، وبه قال أبو ثور، وقال أبو ثور أيضا: إذا حلف ولم يوقت فهو على يمينه حتى يموت، ولا يقع حنث بعد الموت، فإذا مات لم يكن عليه شيء. وقالت طائفة: يضرب لهما أجل المولى: أربعة أشهر، روي هذا عن القاسم وسالم، وهو قول ربيعة والأوزاعي، وقال أبو حنيفة: إن قال: أنت طالق إن لم آت البصرة، فماتت امرأته قبل أن يأتي البصرة فله الميراث، ولا يضره أن لا يأتي البصرة بعد، لأن." (١)

٤٨٥. "النبي صلى الله عليه وسلم لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها.

(انظر الحديث ٢٩٧٢ وطرفه) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (ولو أن امرأة) إلى آخر الحديث، لأنه قال في الترجمة: الحور العين وصفتهن، والمذكور فيه صفتان عظيمتان من صفات الحور العين إحداهما. قوله: (ولو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨/١٤

أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الدنيا لأضاءت) والأخرى قوله: (ولنصيفها) إلى آخره.

ذكر رجاله وهم خمسة: الأول: عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي. الثاني: معاوية بن عمرو الأزدي البغدادي، وقد مر في الجمعة. الثالث: أبو إسحاق: اسمه: إبراهيم بن محمد الفزاري، سكن المصيصة من الشام. الرابع: حميد الطويل. الخامس: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: أن معاوية بن عمرو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة، فأنه روى عنه في كتاب الجمعة بلا واسطة، ومن اللطائف فيه أنه مشتمل على أربعة أحاديث الأول: قوله: ما من عبد يموت ... إلى قوله: مرة أخرى. الثاني: قوله: وسمعت أنس بن مالك ... إلى قوله: وما فيها. الثالث: قوله: ولقاب قوس أحدكم. الرابع: قوله: ولو أن امرأة إلى آخره.

ذكر معناه: قوله: (يموت) ، جملة وقعت صفة لعبد، وكذلك قوله: (له عند الله خير) صفة أخرى. قوله: خير، أي: ثواب. قوله: (يسره) جملة وقعت صفة لقوله: خير، قوله: (أن يرجع) كلمة: أن، مصدرية، و: يرجع، لازم. قوله: (وأن له الدنيا) ، بفتح الهمزة عطف على: أن يرجع، ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية. قوله: (إلا الشهيد) ، مستثنى من قوله: (يسره أن يرجع) قوله: (لما يرى) بكسر اللام التعليلية. قوله: (فيقتل) ، على صيغة المجهول بالنصب عطفا على: أن يرجع. قوله: (قال: وسمعت) ، أي: قال حميد الراوي: سمعت. قوله: (لروحة) . وقوله: (ولقاب قوس) قد مر تفسيرهما عن قريب. قوله: (أو موضع قيد) قال الكرماني: قال بعضهم: وقع في النسخ: قيد، بزيادة الياء، وإنما هو بكسر القاف وتشديد الدال لا غير، وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ، ومن رواه: قيد، بزيادة الياء أي: مقداره فقد صحف. قلت: لا تصحيف، إذ معنى الكلام صحيح لا ضرورة إليه سلمنا أن المراد: القد، غاية ما في الباب أن يقال: قلبت إحدى الدالين ياء، وذكل كثير، وفي بعضها: قيد، بدون الإضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض من المضاف إليه. انتهى كلامه. وقال بعضهم: قوله: يعني سوطه، تفسير للقيد غير معروف، ولهذا جزم بعضهم

أنه تصحيف، وأن الصواب: قد، بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد. ثم قال: قلت: ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل، ولا سيما والقيد بمعنى القاب. انتهى. قلت: قول من قال: إن من رواه: قيد، بزيادة الياء أي: مقداره، فقد صحف هو الظاهر، ونفى الكرماني التصحيف بقوله: غاية ما في الباب أن يقال: قلبت إحدى الدالين ياء، وذلك كثير، نفيه غير صحيح، لأن تعليله لدعواه تعليل من ليس له، وقوف على علم الصرف، وذلك أن قلب أحد الحرفين المتماثلين ياء إنما يجوز إذا أمن اللبس، ولا لبس أشد من الذي يدعى أن فيه قلبا، فالقيد بالياء بعد القاف هو المقدار، والقد بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد، وبينهما بون عظيم، وأما قول بعضهم: دعوى الوهم في التفسير ... إلى آخره، فغير متجه، لأن الأمر بالعكس، أعني: دعوى التصحيف في الأصل أسهل من دعوى الوهم في التفسير، لأن التفسير مبني على صحة الأصل فافهم، فإن فيه دقة. قوله: (ولو أن امرأة من أهل الجنة) ، ذكر العلماء أن الحور على أصناف مصنفة: صغار وكبار، وعلى ما اشتهت نفس أهل الجنة.

وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: والذي لا إله إلا هو، لو أن امرأة من الحور أطلعت سوارا لها لأطفأ نور سوارها نور الشمس والقمر، فكيف المسور؟ وإن خلق الله شيئا يلبسه إلا عليه مثل ما عليها من ثياب وحلي. وقال أبو هريرة: (إن في الجنة حوراء يقال لها: العيناء، إذا مشت." (١)

٤٨٦. "(وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ، وقال النحاس: ذهب غيره أنه ليس هنا ناسخ ولا منسوخ، وأن الآية الأولى توجب إذا نفر النبي، صلى الله عليه وسلم أو احتيج إلى المسلمين واستنفروا لم يسع أحد التخلف، وإذا بعث النبي، صلى الله عليه وسلم سرية خلفت طائفة.

١١٨٢ - حدثنا إسحاق قال أخبرنا محمد بن المبارك قال حدثنا يحيى ابن حمزة قال حدثني يزيد بن أبي مريم قال أخبرنا عباية بن رافع بن خديج قال أخبرني أبو عبس هو عبد الرحمان بن جبر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩٤/١٤

النار.
(انظر الحديث ٧٠٩) .
مطابقته للترجمة ظاهرة. وقد مضى هذا الحديث في كتاب صلاة الجمعة في: باب المشي إلى الجمعة، فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مريم عن عباية بن رفاعة، قال: أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. وأبو عبس كنية: عبد الرحمن ابن جبر بن عمرو بن زيد الأنصاري، وقد مر الكلام فيه هناك. وإسحاق هو ابن منصور، قال الجياني: نسبه الأصيلي إلى ابن منصور، ويزيد بالياء آخر الحروف، وعباية، بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن رافع بالفاء وبالعين المهملة وأبو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وجبر بفتح الجيم وسكون البارء الموحدة. قوله: (من اغبرت) ، كذا هو على الأصل في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي (ما اغبرتا) ، وهي لغة.

٧١ - (باب مسح الغبار عن الناس في السبيل)

أي: هذا باب في بيان عدم كراهة مسح الغبار عن رأس الناس حال كونه في سبيل الله، نحو الجهاد وغيره من أبواب الطاعة. ووقع في بعض النسخ: عن الناس، قيل: هذا تصحيف، والصواب: عن الرأس. قلت: لا وجه لدعوى التصحيف، لأنه إذا كره مسح الغبار عن رأس من كان في سبيل الله فكذلك في مسحه عن غير الرأس.

٢١٨٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيان فلما رآنا جاء فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وكان عمار ينقل لبنتين فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار.
(انظر الحديث ٣٤٤) .

مطابقته للترجمة في قوله: (ومسح عن رأسه الغبار) وإبراهيم بن موسى بن يزيد أبو إسحاق الرازي، يعرف بالصغير وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وخالد هو الحذاء.

والحديث قد مر في كتاب الصلاة في: باب التعاون في بناء المسجد. قوله: (وهو وأخوه) ، قال الحافظ الدمياطي: لم يكن لأبي سعيد أخ بالنسب إلا قتادة بن النعمان الظفري، فإنه كان أخاه لأمه، وقتادة مات زمن عمر، رضي الله تعالى عنه، وكان عمر أبي سعيد أيام بناء المسجد عشر سنين أو دونها. وقال الكرماني: إن صح ذلك فالمراد به أخوه من الرضاعة، ولا أقل من أخ في الإسلام: ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾ (الحجرات: ٠١) . قلت: بنى جوابه هذا على قوله: إن صح ذلك ولم يصح ذلك فلا يصح الجواب. قوله: (فاحتبى) ، يقال: احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيده. قوله: (عن رأسه) ، ويروى على رأسه، وهو متعلق بالغبار، أي: الغبار الذي على رأسه. قوله: (ويح) ، كلمة رحمة منصوب بإضمار فعل. قوله: (يدعوهم إلى الله) ، قال ابن بطال: يريد والله أعلم أهل مكة الذين أخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله، قال: ولا يمكن أن يتأول ذلك على المسلمين، لأنهم أجابوا دعوة الله عز وجل، وإنما يدعى إلى الله من." (١)

٤٨٧. "أبو قتادة فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم أن ينالوه سوطه فأبوا فتناوله فحمل فعقره ثم أكل فأكلوا فقدموا فلما أدركوه قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فأخذها النبي فأكلها..

مطابقته للترجمة في قوله: (فركب فرسا له يقال له: الجرادة) ، بفتح الجيم وتخفيف الراء، ووقع في (السيرة) لابن هشام: أن اسم فرس أبي قتادة الحزوة، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو، وقال بعضهم: إما أن يكون لها إسمان، وإما أن أحدهما تصحيف، والذي في (الصحيح) هو المعتمد. قلت: دعوى التصحيف غير صحيحة، ولا مانع أن يكون لها إسمان: ومحمد بن أبي بكر شيخ البخاري هو المقدمي، وهو الصواب، قال الجياني: وفي نسخة أبي زيد المروزي محمد بن بكر، وهو خطأ. قال: وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر، وأبو حازم، بالحاء المهملة والزاي: سلمة بن دينار، وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٠٩/١٤

الأنصاري.
والحديث قد مر بمباحثه في كتاب الحج في أربعة أبواب متوالية، أولها باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم.
قوله: (خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم) ، ويروى: مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (حمارا وحشيا) ويروي حمار وحش. قوله: (يقال له: الجرادة) ، ويروى: لها.

٥٥٨٢ - حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحيف.
مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن قوله: فرس، (يقال له: اللحيف) ، يطابق قوله في اسم الفرس، وعلي بن عبد الله بن جعفر هو الذي يقال له: ابن المديني، وهو من أفراده، ومعن، بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون: ابن عيسى القزاز، بالقاف وتشديد الزاي الأولى: المدني، وأبي، بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف: ابن عباس، بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة: ابن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري.
قالوا: ليس لأبي في البخاري غير هذا الحديث. وهذا الحديث من أفراده.
قوله: (في حائطنا) ، الحائط هو البستان من النحل إذا كان عليه جدار ويجمع علء حوائط والحائط الجدار أيضا قوله اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره فاء، وقال ابن قرقول: هكذا ضبط عن عامة المشايخ، سمي بذلك لطول ذنبه، كأنه يلحف الأرض بجريه، يقال: لحفت الرجل باللحاف إذا طرحته عليه، وعن ابن سراج، بفتح اللام وكسر الحاء على وزن: رغيف، وقال ابن الجوزي، بنون وحاء مهملة، وفي (المغيث) : بلام مفتوحة وجيم مكسورة. وقال أبو موسى: المحفوظ بالحاء، فإن روي بالجيم فيراد به السرعة، لأن اللجيف: سهم نصله عريض، قاله صاحب (التتمة) .
قال أبو عبد الله وقال بعضهم اللخيف
أبو عبد الله هو البخاري نفسه، يعني: قال بعضهم بالخاء المعجمة. وفي (التلويح) : وصح عن البخاري أنه بالخاء المعجمة، وقال ابن الأثير: ولم يتحققه، والمشهور هو الأول يعني:

بالحاء المهملة مصغرا، وبه جزم الهروي والدمياطي، وقيل: الذي قاله البخاري رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل أخو أبي بن عباس، ولفظه عند ابن أبي منده: كان لرسول الله، صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس، فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن: لزازا، يعني بكسر اللام وبزايين الأولى خفيفة، و: الظرب، بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وفي آخره باء موحدة. و: اللخيف، وحكى سبط ابن الجوزي: أن البخاري ضبطه بالتصغير والخاء المعجمة، قال: وكذا حكاه ابن سعيد عن الواقدي، وقال: أهداه له ربيعة بن أبي البراء مالك بن عامر العامري، وأبوه الذي يعرف بملاعب الأسنة، فأثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب، وقال ابن أبي خيثمة: أهداه له فروة بن عمرو الجذامي من أرض البلقاء.." (١)

٤٨٨. "قال هنا: فرسا لنا، لأن أنسا كان في حجر أبي طلحة، فمن هذه الحيثية قال أنس: لنا. والله أعلم.

٧٤ - (باب ما يذكر من شؤم الفرس)

أي: هذا باب في بيان ما يذكر في الأحاديث من شؤم الفرس، هل هو عام في جميع الخيل أو مخصوص ببعضها؟ وهل هو على ظاهره أو مؤول؟ وذكر في الباب حديث عمر وحديث سهل بن سعد يدل على أنه ليس على ظاهره كما سنبينه، إن شاء الله تعالى. ثم ذكره الباب الذي يلي هذا الباب يدل على خصوص الشؤم ببعض الخيل دون كلها كما سيأتي بيانه أن شاء الله تعالى والشؤم ضد اليمن، يقال: تشاء مت بالشيء وتيمنت به، والواو في: الشؤم، همزة ولكنها خففت فصارت واوا، وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة. وقال الجوهري: يقال: رجل مشوم ومشؤم، ويقال ما أشأم فلانا، والعامة تقول ما أيشمه. قلت: العامة أيضا تقول: ميشوم، وهو من تصحيفاتهم.

٨٥٨٢ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤٧/١٤

عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار..

مطابقته للترجمة في قوله: (في الفرس) وهذا السند بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة. وأبو اليمان، بفتح الياء آخر الحروف: الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب بن أبي حمرة الحمصي، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب.

والحديث أخرجه مسلم في الطب عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان. وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن خالد بن خلي عن بشر بن شعيب عن أبي حمزة عن أبيه به.

قوله: (أخبرني سالم) ، كذا صرح شعيب عن الزهري بإخبار سالم له، لا وشذ ابن أبي ذئب فأدخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ، واقتصر شعيب على سالم، وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند أبي عوانة، وكذا روى البخاري في كتاب الطب عن عبد الله بن محمد، أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ... الحديث. ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم. قلت: هذا ممنوع، وقد روى الطحاوي: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إنما الشوم في ثلاثة: في المرأة والدار والفرس) . وأخرجه مسلم أيضا عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (قال: لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار) . وقال مسلم أيضا: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا عتبة ابن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: (إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة) . قوله: (إنما الشؤم في ثلاثة) ، أي: كان في ثلاثة أشياء، وجاء في رواية مالك وسفيان، وسائر الرواة بحذف أداة الحصر، قال ابن العربي: الحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة، وقيل: إنما خصت هذه الأشياء الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها، لأن غالب أحوال الإنسان لا يستغني عن دار

يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس مرتبطة. واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند إسحاق في رواية عبد الرزاق، قال معمر، قالت أم سلمة: والسيف. قال أبو عمر: رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة، والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة. وأخرجه ابن ماجه موصولا عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: أنها حدثت بهذا الحديث، وزادت: فيهن السيف. وأبو عبيد المذكور هو ابن بنت أم سلمة، وأمه زينب بنت سلمة. قلت: التحقيق في هذا الموضع أن هذا الحصر ليس على ظاهره، وكان ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، يقول: إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين مع اللسان، وما شيء أحوج إلى سجن." (١)

٤٨٩. "قيل: دخول هذا الحديث هنا لا وجه له، لأنه لا يطابق واحدا من جزئي الترجمة. وأجيب: بأنه أثبت أن شبويه قبل هذا الحديث لفظ: باب بغير ترجمة فعلى هذا يكون له وجه من حيث أن الرامي لا يستغني عن شيء بقي به نفسه من سهام من يقصده. قلت: هذا لا يخلو عن تعسف، والأوجه أن يقال: وجه المناسبة أن فيه ذكر الرمي، وكذلك الحديث المذكور في أول الباب فيه ذكر الرمي، فهذا القدر كاف في ذلك.

وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة، قد تكرر ذكره، وزعم أبو نعيم في (مستخرجه) أن لفظ قبيصة هنا تصحيف من الكاتب، وأن الصواب: حدثنا قتيبة، وسفيان هو ابن عيينة. قلت: كأنه علل بأن المراد من سفيان هنا هو الثوري، وأن قتيبة لم يسمع من الثوري، ولكن لا مانع أن يكون لكل واحد من السفيانين هذا الحديث.

وقد أخرج البخاري في الأدب هذا الحديث من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري، وأخرجه في المغازي أيضا عن أبي نعيم وعن بسرة ابن صفوان، وأخرجه مسلم في الفضائل عن منصور بن أبي مزاحم وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي كريب وإسحاق بن إبراهيم وعن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة وعن ابن المثنى وابن بشار، وأخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار عن يحيى عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤/١٤٩

سفيان وعن محمد بن المثنى عن يحيى وعن إسحاق بن إبراهيم به مختصرا. وأخرجه ابن ماجه في السنة عن بندار عن غندر به. قوله: (يفدى) ، مضارع فداه، إذا قال له: جعلت فداك، وكذا فداه بنفسه، وقال الجوهري: الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور يقال: قم فدى لك أبي. قوله: (بعد سعد) أي: سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة، وقال الخطابي: التفدية من رسول الله، صلى الله عليه وسلم دعاء، وأدعيته خليق أن تكون مستجابة، وادعى المهلب أن هذا مما خص به سعد، وليس كذلك، ففي (الصحيحين) ، أنه فدى الزبير بذلك، ولعل عليا، رضي الله تعالى عنه لم يسمعه، وقال النووي: وقد جمعهما لغيرهما، أيضا، والتفدية بذلك جائزة عند الجمهور، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز مطلقا، لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو بر ولطف وإعلام بمحبته له، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا. فإن قلت: روى أبو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن: دخل الزبير، رضي الله تعالى عنه، على رسول الله، صلى الله عليه وسلم وهو شاك، فقال: كيف تجدك جعلني الله فداك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ما تركت أعرابيتك بعد، وقال الحسن: لا ينبغي أن يفدي أحد أحدا، ورواه المنكدر عن أبيه محمد بن المنكدر، قال: دخل الزبير ... فذكره. قلت: هذا غير صحيح لأن الأول مرسل والثاني ضعيف، وقال الطبري، هذه أخبار واهية، لأن مراسيل الحسن أكثرها صحف غير سماع، وإذا وصل الأخبار فأكثر روايته عن مجاهيل لا يعرفون، والمنكدر بن محمد بن المنكدر عند أهل النقل لا يعتمد على نقله، وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذلك، والمعروف من قول القائل إذا قال: فلان لم يترك أعرابيته، أنه نسبه إلى الجفاء لا إلى فعل ما لا يجوز، وأعلمه أن غيره من القول والتحية ألطف وأرق منه دعاء. قوله: (فداك أبي وأمي) أي: مفدى لك أبي وأمي: فقوله: أبي، مبتدأ، وأمي عطف عليه، و: فداك، خبره مقدما، وقد يوهم هذا القول أن فيه إزراء بحق الوالدين، وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين، وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار، فتفديته بكل كافر غير محذور، قاله الخطابي. قلت: القول بأنهما ماتا كافرين غير جيد، لما قيل: إن الله أحياهما لأجله، صلى الله عليه وسلم، بل الوجه في هذا أن هذا القول بالتفدية لأجل إظهار البر والمحبة، كما ذكرناه، وللأبوة حرمة كيف كانت، وعن مالك: من آذى مسلما في أبويه الكافرين عوقب

وأدب لحرمتهما عليه.

١٨ - (باب الدرق)

أي: هذا باب في بيان مشروعية اتخاذ الدرق، وهو جمع: درقه، وهي الحجفة، ويقال: هو الترس الذي يتخذ من الجلود.

٦٠٩٢ - حدثنا إسماعيل قال حدثني ابن وهب قال عمر وحدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها دخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث." (١)

٤٩٠. "رسول الله، صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل غزو عدو فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد..

هذا طريق آخر لحديث كعب أخرجه عن أحمد بن محمد بن موسى الذي يقال له: ابن السمسار مردويه المروزي عن عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري، وقال الدارقطني الرواية الأولى صواب، وحديث يونس مرسل، وقال الجياني: كذا هذا الإسناد عن ابن مردويه عن ابن المبارك في (الجامع) و (التاريخ الكبير) ، وكذا رواه ابن السكن وأبو زيد ومشايخ أبي ذر الثلاثة، ولم يلتفت الدارقطني إلى قول عبد الرحمن بن عبد الله: سمعت كعبا، لأنه عنده وهم، قال أبو علي: وقد رواه معمر عن الزهري على نحو ما رواه ابن مردويه من الإرسال، قال: ومما يشهد لقول أبي الحسن ما ذكره الذهلي في (العلل) : سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وسمع من أبيه عبد الله بن كعب، ولا أظن سمع عبد الرحمن بن عبد الله من جده شيئا، وإنما روايته عن أبيه وعمه، قال الجياني: والغرض من هذا كله الاستدراك على البخاري حيث خرجه على الاتصال، وهو مرسل، وقال الكرماني: لو كان بدل: ابن، كلمة: عن، لصح الاتصال يعني: لو قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك لأن عبد الرحمن سمع من أبيه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨٦/١٤

عبد الله، وهو من كعب، قال: وكذا لو حذف عبد الله من البين. قلت: يحتمل أن يكون ذكر: ابن، موضع: عن تصحيفا من بعض الرواة.
قوله: (حتى كانت غزوة تبوك) وكانت في سنة تسع من الهجرة في رجب منها. قوله: (ومفازا) ، المفازة المهلكة، سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة، كما قالوا: للديغ: سليم، وذكر ابن الأنباري عن ابن الأعرابي: أنها مأخوذة من قولهم قد فوز الرجل: إذا هلك، وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا. قوله: (فجلى للمسلمين أمره) ، بالجيم أي: أظهره ليتأهبوا لذلك، وهو مخفف اللام، يقال: جليت الشيء إذا كشفته وبينته وأوضحته، وفي (التلويح) : ضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطأ.

٢٩٤٩ - وعن يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمان بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول لقلما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس..
هذا موصول بالإسناد الأول عن عبد الله ابن المبارك عن يونس ... إلى آخره. قوله: (لقلما) ، اللام فيه للتأكيد، وقل، فعل ماض دخلت عليه كلمة: ما معناه: يكون خروجه صلى الله عليه وسلم في السفر قليلا في الأيام إلا يوم الخميس، فإن أكثر خروجه في السفر فيه، تقول: قل رجل يفعل كذا إلا زيد، معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل الأزيد.

٠٥٩٢ - حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس..
هذا طريق آخر عن عبد الله بن محمد المسندي عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري إلى آخره.
والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد أيضا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك، قال: قلما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس، وأخرجه النسائي في

السير عن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس بن يزيد بإسناده. قال: قلما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر جهاد وغيره إلا يوم الخميس.

٤٠١ - (باب الخروج بعد الظهر)

أي: هذا باب في بيان الخروج في السفر بعد الظهر.." (١)

٤٩١. "عن الذراري، وفي بعضها: سئل عن ذراري المشركين، ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة (صحيح مسلم) قال: وهي الصواب، فأما الرواية الأولى فقال: ليست بشيء، بل هي تصحيف. قال: وما بعده يبين غلطه. وقال النووي: وليست باطلة كما ادعى القاضي، بل لها وجه، وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: هم من آبائهم، أي: لا بأس بذلك، لأن أحكاما البلد جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمد من غير ضرورة. قوله: (يبيتون) ، على صيغة المجهول، وقعت حالا عن أهل الدار من التبييت، وهو أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امرأة. قوله: (من المشركين) ، بيان الدار. قوله: (فيصاب من نسائهم وذراريهم) ، وفي رواية مسلم: إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين، كما مر، وقال النووي: والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان. قلت: كيف يراد من الذراري النساء، وهذا كما رأيت في رواية البخاري عطف الذراري على النساء؟ قوله: (هم منهم) أي: النساء والذراري من أهل الدار من المشركين.
فإن قلت: هذا يخالف ما ذكره البخاري فيما بعد عن ابن عمر: نهى عن قتل النساء والصبيان، وما رواه مسلم عن بريدة: اغزوا فلا تقتلوا وليدا، وسيروا ولا تمثلوا. وما رواه الترمذي عن سمرة: اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم. وقال: حسن صحيح غريب، وما رواه النسائي عن ابن عباس: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم فلا يقتلهم بقوله لنجدة الحروري، وما رواه أبو داود والنسائي من حديث رياح بكسر الراء وبالياء آخر الحروف: ابن الربيع، وفيه: فقال الخالد، رضي الله تعالى عنه، لا تقتلن امرأة ولا عسيفا. وما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤/٢١٧

رواه أحمد من حديث الأسود بن سريع، وفيه ألا لا تقتلوا ذرية ألا لا تقتلوا ذرية، وما رواه أحمد أيضا من حديث ابن عباس، وفيه: ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع، وما رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، وقال: هما لمن غلب. وما رواه أيضا من حديث أبي ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان. وما رواه أبو داود من حديث أنس وفيه: لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، وما رواه أبو يعلى الموصلي من حديث جرير بن عبد الله، وفيه: ولا تقتلوا الولدان. وما رواه البزار في (مسنده) من حديث ابن عمر، وفيه: لا تقتلوا وليدا. وما رواه أيضا من حديث عوف ابن مالك، وفيه: لا تقتلوا النساء. وما رواه أحمد في (مسنده) من حديث ثوبان مولى رسول الله، صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل صغيرا أو كبيرا أو أحرق نخلا أو قطع شجرة مثمرة أو ذبح شاة لأهلها لم يرجع كفافا. وما رواه الطبراني من حديث كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان.

قلت: قال الخطابي: قوله: (هم منهم) يريد في حكم الدين، فإن ولد الكافر محكوم له بالكفر، ولم يرد بهذا القول إباحة دمائهم تعمدا لها، وقصدا إليها، وإنما هو إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بهم، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، فكان ذلك على القصد لا قتال فيهن، فإذا قاتلهن فقد ارتفع الحظر وأحل دماء الكفار إلا بشرط الحقن. ولما روى الترمذي حديث ابن عمر الذي فيه: نهى عن قتل النساء والصبيان، على ما يأتي، إن شاء الله تعالى، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، كرهوا قتل النساء والولدان، وهو قول الثوري والشافعي. ورخص بعض أهل العلم في البيات، وقتل النساء فيهم والولدان، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال شيخنا: وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره، وليس كذلك. أما قتلهم في غير البيات فأجمعوا على تحريمه إذا لم يقاتلوا، كما حكاه النووي في (شرح مسلم) ، فإن قاتلوا فقال في (شرح مسلم) حكاية عن جماهير العلماء: يقتلون، وقال الطحاوي، رحمه الله تعالى: باب ما نهى عن قتله من النساء

والولدان في دار الحرب، ثم أخرج عن تسعة أنفس من الصحابة في النهي عن قتل الولدان والنسوان، وقد مرت أحاديث أكثرهم عن قريب، ثم قال: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على كل حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم، من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء، وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان، فحرام عليهم رمي ذلك الحصن عليهم إذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم." (١)

٤٩٢. "النصب على الظرفية، ويكون: يوم الرضع، مبتدأ وخبره الظرف فيما يتعلق قبله، تقديره: وفي هذا اليوم يوم الرضع، يعني: يوم هلاك اللئام. قوله: (فاستنقذتها) أي: استخلصتها منهم. قوله: (قبل أن يشربوا) أي: الماء، بدليل قوله: إن القوم عطاش. قوله: (فأقبلت بها) أي: باللقاح. قوله: (أسوقها) أي: حال كوني أسوق اللقاح التي أخذها غطفان وفزارة. قوله: (فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم) وكان ذلك عشاء. ومع النبي صلى الله عليه وسلم ناس، وتوضيح ذلك: أن عيينة بن حصن الفزاري لما أغار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم في خيل من غطفان أربعين فارسا، وكان ذلك ليلة أربعاء، جاء الصريخ فنودي: يا خيل الله اركبي، وكان أول ما نودي بها، فركب رسول الله، صلى الله عليه وسلم وخرج غداة الأربعاء في الحديد مقنعا، فوقف فكان أول من أقبل إليه المقداد بن عمرو، وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه، فعقد له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لواء في رمحه، وقال: إمض حتى تلحقك الخيول وأنا على إثرك، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينة، قال المقداد: فأدركت أخريات العدو وقد قتل أبو قتادة مسعدة، وقتل عكاشة أبان بن عمرو، وقتل المقداد حبيب بن عيينة وفرقد بن مالك بن حذيفة ابن بدر، وأدرك سلمة بن الأكوع القوم وهو على رجليه، فجعل يراميهم بالنبل، ويقول: خذها وأنا بن أكوع اليوم يوم الرضع، حتى انتهى بهم إلى ذي قرد، قال سلمة: فلحقنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والناس عشاء وهذا معنى قوله: (فلقيني النبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٦١/١٤

صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إن القوم عطاش) وهو جمع عطشان. قوله: (وإني أعجلتهم قبل أن يشربوا سقيهم) ، بكسر السين وسكون القاف، وهو: الحظ من الشرب، و: أن يشربوا، مفعول له أي: كراهة شربهم. قوله: (فابعث في إثرهم) أي: قال سلمة: يا رسول الله ﴿إبعث في إثرهم، وفي رواية ابن سعد قال سلمة: فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (يا ابن الأكوع ملكت) من المملكة وهي أن يغلب عليهم ويستعبدهم، وهم في الأصل أحرار. قوله: (فاسجح) ، بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة: من الإسجاح، وهو حسن العفو، أي: إرفق ولا تأخذ بالشدة، وهذا مثل من أمثال العرب. قوله: (إن القوم يقرون) أي: يضافون، يعني: أنهم وصلوا إلى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في الحال في البعث لأنهم لحقوا بأصحابهم، ويقرون هنا من القري وهو الضيافة، فراعى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وإنابتهم. وقال ابن الجوزي: يقرون، بضم الياء والراء، وفسره بأنهم: يجمعون بين الماء واللبن، وقيل: يغزون، بغين معجمة وزاي، وهو تصحيف وفي كتاب (الدلائل) للبيهقي: إنهم ليغبقون الآن في غطفان، فجاء رجل من غطفان فقال: مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا، فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غيرة فتركوها وخرجوا هرابا. انتهى.

وتمام القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقي سلمة لم تزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم حتى انتهوا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم بذي قرد، فاستنقذوا عشر لقائح، وأفلت القوم بما بقي وهي عشر، وصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف، وأقام بها يوما وليلة. وفي (الإكليل) للحاكم: باب غزوة ذي قرد، قال أبو عبد الله: هذه الغزوة هي الثالثة لذي قرد، فإن الأولى: سرية زيد بن حارثة في جمادي الآخرة على رأس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة. والثانية: خرج فيها سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم بنفسه إلى فزارة، وهي على رأس تسعة وأربعين شهرا من الهجرة. وهذه الثالثة: التي أغار فيها عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله، صلى الله عليه وسلم فخرج أبو قتادة وابن الأكوع في طلبها، وذلك في سنة ست من الهجرة، وقال ابن إسحاق في غزوة ذي قرد: إنه كان أول ما بدر بهم سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي غدا يريد الغابة متوشحا قوسه

ونبله ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس له، وكان يقوده، حتى إذا علا ثنية الوداع نظر إلى بعض خيولهم فأشرف في ناحية سلع ثم صرخ: واصباحاه، ثم خرج يشد في آثار القوم، وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم، فجعل يرميهم بالنبل، ويقول إذا رماها: خذها وأنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع. قال ابن إسحاق: وبلغ رسول الله، صلى الله عليه وسلم صياح ابن الأكوع، فصرخ بالمدينة: الفزع الفزع، فترامت الخيول إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم فكان أول من انتهى إليه من الفرسان المقداد بن الأسود وجماعة آخرون، ذكرهم ابن إسحاق قال: وسار رسول الله، صلى الله عليه وسلم حتى نزل بالجبل من ذي قرد، وتلاحق به الناس فأقام عليه يوما وليلة. وقال له سلمة بن الأكوع: يا رسول الله ﷺ لو سرحتني في مائة رجل." (١)

٤٩٣. "- صلى الله عليه وسلم - من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وليس في قول نافع حجة لأن ابن عمر ليس كل ما علمه حدث به نافعا ولا كل ما حدث به حفظه نافع ولا كل ما علم ابن عمر لا ينساه والعمرة من الجعرانة أشهر من هذا وأظهر أن يشك فيها

(وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من الخمس) أراد بهذا أن حديث السبي في رواية جرير بن حازم موصول وأن الذي أصاب عمر جاريتين كان من الخمس قال الدارقطني حديث جرير موصول وحماد أثبت في أيوب من جرير

(ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل يوم) أي روى حديث الاعتكاف معمر بفتح الميمين قيل اتفقت الروايات كلها على أنه بفتح الميمين ابن راشد وقال بعضهم وحكى بعض الشراح أنه معتمر بفتح الميم وبعد العين تاء مثناة من فوق وهو تصحيف قلت إن أراد به الكرماني فهو لم يقل هكذا وإنما عبارته معمر بفتح الميمين ابن راشد وفي بعضها معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار وكلاهما أدركا أيوب وسمعا منه والأول أشهر قوله " في النذر " أي في حديث النذر قوله " ولم يقل يوم " يعني لم يذكر لفظ يوم في قوله على اعتكاف يوم ويجوز في يوم الجر بالتنوين على طريق الحكاية ويجوز النصب على الظرفية

٥٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن قال حدثني

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٨٦/١٤

عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال إني أعطي قوما أخاف ظلعهم وجزعهم وأكل أقواما إلي ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمر النعم) مطابقته للترجمة في قوله أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوما. والحسن هذا هو البصري وعمرو بالواو بن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء موحدة وقد مر الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد فإنه أخرجه هناك عن محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم إلى آخره قوله "كأنهم عتبوا عليه " أي لاموا قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة قوله " ظلعهم ليس هناك " وإنما هناك لما رأى في قلوبهم من الجزع والهلع والظلع بفتح الظاء المعجمة واللام وبالعين المهملة وهو الاعوجاج وأصل الظلع الميل وأطلق ههنا على مرض القلب وضعف اليقين قوله " وجزعهم " بالجيم والزاي قوله " وأكل " أي أفوض قوله " من الغنى " بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر في رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الغناء بفتح الغين المعجمة ثم نون ممدودة وهو الكفاية قوله " بكلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أي التي قالها في حقه وهي إدخاله في أهل الخير والغناء ويقال المراد الكلمة التي قالها في حق غيره فالمعنى لا أحب أن يكون لي حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التي لي أو أن يكون لي ذلك وتقال تلك الكلمة في حق غيري قوله " حمر النعم " قال الجوهري النعم واحد الانعام وهو المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل والحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم

(وزاد أبو عاصم عن جرير قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بمال أو بسبي فقسمه بهذا) أبو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل أحد مشايخ البخاري وهذا من المواضع التي علق البخاري عن بعض شيوخه ما بينه وبينه واسطة وساقه موصولا في أواخر الجمعة وأدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة حيث قال

حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم وقد ذكرناه الآن وهنا روى عنه بواسطة وتارة يروى بلا واسطة قوله أو بسبي." (١)

٤٩٤. "ابن عيينة هو سفيان، وابن أبي نجيح هو عبد الله، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنه به، وزاد بعد قوله: أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية. قوله: (من قبل اليسار) ، أي: من جهة الغنى، وأشار بهذا إلى جواز التفاوت في الجزية، وقد عرف ذلك في الفروع.

٦٥١٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر ابن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر) مطابقته للترجمة في قوله والمجوس. (ذكر رجاله) الرجال المذكورون فيه أحد عشر نفسا الأول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد أبو الشعثاء البصري الخامس عمرو بن أوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة الثقفي المكي السادس بجالة بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم باللام ابن عبدة بالمهملتين والباء الموحدة المفتوحات التميمي وقد يقال بجالة بن عبد بسكون الباء بلا هاء وهو من التابعين الكبار المشهورين من أهل البصرة السابع مصعب بن الزبير بن العوام أبو عبد الله من الطبقة الثانية من التابعين من أهل المدينة وكان يجالس أبا هريرة وحكى عن عمر بن الخطاب وروى عن أبيه الزبير بن العوام وسعد وأبي سعيد الخدري وكان يقال له النحل لجوده وكان جميلا وسيما شجاعا وولي العراق خمس سنين فأصاب ألف ألف وألف ألف وألف ألف ففرقها في الناس قتل يوم الخميس النصف من جمادى الأخرى سنة اثنتين وسبعين وسنة خمس وثلاثون سنة وقيل تسع وثلاثون وقيل أربعون وقيل خمس وأربعون وكان قتله عند دير الجاثليق على شاطيء نهر يقال له دجيل وقبره معروف هناك وكان عبد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧١/١٥

الملك بن مروان سار في جنود هائلة من الشام فالتقى مصعبا في السنة المذكورة وعبد الملك في خمسين ألفا ومصعب في ثلاثين ألفا فانهزم جيش مصعب لنفاق جماعة من عسكره وقتل منهم خلق كثير وقتل مصعب قتله زائدة بن قدامة وقيل يزيد بن الهبار القابسي وكان من أصحاب مصعب ونزل إليه عبيد الله بن ظبيان فخر رأسه وأتى به عبد الملك فأعطاه ألف دينار وكان في هذه الأيام عبد الله بن الزبير يدعى له بالخلافة في أرض الحجاز وأخوه مصعب كان عامله على البصرة والكوفة الثامن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وفي آخره همزة ابن معاوية بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة التميمي السعدي قال الدارقطني بكسر الجيم وسكون الزاي وبالياء آخر الحروف وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاي وبالياء وقيل بضم الجيم وفتح الزاي وتشديد الياء وقيل هذا تصحيف وقال بعضهم وهو معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الأهواز وقال أبو عمر في الاستيعاب لا يصح له صحبة التاسع الأحنف بن قيس واسمه الضحاك بن قيس وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة التميمي السعدي قال أبو عمر أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره وأسلم على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان أحد الأجلة الحكماء الدهاة الحلماء العقلاء يعد من كبار التابعين بالبصرة ومات بالكوفة في إمارة مصعب بن الزبير سنة سبع وستين ومشى مصعب في جنازته وقال الذهبي هو مخضرم العاشر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الحادي عشر عبد الرحمن بن عوف أحد المبشرة بالجنة (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عمرو بن دينار وليس له هنا رواية لأن بجالة لم يقصده بالتحديث وإنما حدث غيره." (١)

٤٩٥. "وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد فكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني إني فاديت نفسي وفاديت عقيلا قال خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال أمر بعضهم يرفعه إلي قال لا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧٩/١٥

قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال أمر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم. (انظر الحديث ١٢٤ وطرفه) .

وقد مضى هذا التعليق بهذا الإسناد في كتاب الصلاة في: باب القسمة وتعليق القنو في المسجد. قوله: (عقيلا) ، بفتح العين: ابن أبي طالب وقد فادى العباس لنفسه وله يوم بدر حين صارا أسيرين للمسلمين. قوله: (يقله) ، بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام، أي: يحمله. قوله: (على كاهله) ، وهو ما بين الكتفين.

٥ - (باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم)

أي: هذا باب في بيان إثم من قتل معاهدا أي ذميا بغير جرم، أي: بغير ذنب أراد: إذا قتله بغير حق، وهذا القيد ليس في الحديث، ولكنه مستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوصا عليه في رواية أبي معاوية التي يأتي ذكرها بلفظ: بغير حق، وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي بكر بلفظ: من قتل نفسا معاهدة بغير حلها، حر الله علهي الجنة.

٦٦١٣ - حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الحسن بن عمر وقال حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمر ورضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما. (الحديث ٦٦١٣ طرفه في: ٤١٩٦) .
مطابقته للترجمة في قوله: (من قتل معاهدا) وقوله: (لم يرح) إلى آخره، يوضح ما أبهمه في الترجمة. وقيس بن حفص أبو محمد الدارمي البصري، وعبد الواحد بن زياد والحسن بن عمرو الفقيمي التميمي الكوفي، والفقيمي، بضم الفاء وفتح القاف نسبة: إلى فقيم بن دارم بن مالك، والحسن بن عمر، وهذا ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر في الأدب.
والحديث أخرجه البخاري أيضا في الديات عن قيس بن حفص أيضا وأخرجه ابن ماجه في

الديات عن أبي كريب، قالوا: هذا الحديث منقطع فيما بين عبد الله بن عمرو ومجاهد، بين ذلك البرديجي في كتابه (المتصل والمرسل) بقوله: مجاهد عن ابن عمرو، ولم يسمع منه، وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو، قال الدارقطني: هو الصواب. وأجيب: بأن سماع مجاهد عن ابن عمر وثابت وليس هو بمدلس، فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة ثم لقي عبد الله ابن عمرو، أو سمعاه معا من ابن عمرو، فحدث به مجاهد تارة عن ابن عمرو وتارة عن جنادة، وقالوا أيضا: هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو إلا أن الأصيلي رواه عن الجرجاني عن الفربري، فقال عبد الله بن عمر، بضم العين بغير واو، ورد بأنه تصحيف.

ذكر معناه: قوله: (معاهدا) ، بكسر الهاء وفتحها وأراد به الذمي لأنه من أهل العهد، أي: الأمان، والعهد حيث وقع هو الميثاق. قوله: (لم يرح) ، بفتح الياء والراء وأصله: يراح، قال الجوهري: راح فلان الشيء يراحه ويريحه إذا وجد ريحه، وأما في هذا الحديث فقد جعله أبو عبيد من: راحه يراحه، وكان أبو عمرو يقول: إنه من راحه يريحه، والكسائي يقول: من راحه يريحه، ومعنى الثلاث واحد. قوله: (أربعين عاما) هكذا هو في رواية الجميع. (أربعين عاما) إلا عبد الغفار، فقال:." (١)

٤٩٦. "في موضعه، فعلى هذا معنى: ويوشك أن تسجد، ويقرب أن تسجد، وقد علم أن أفعال المقاربة ملازمة لصيغة الماضي إلا أربعة ألفاظ، فاستعمل لها مضارع منها: أوشك. قوله: (فلا يقبل منها) يعني: لا يؤذن لها حتى تسجد. قوله: (وتستأذن فلا يؤذن لها) ، يعني: تستأذن بالسير إلى مطلعها فلا يؤذن لها. فذلك قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ (ي س: ٣٤) . أشار بقوله، فذلك إلى ما تضمن قوله: فإنها تذهب إلى آخره. قوله: (لمستقر لها) يعني: إلى مستقر لها. قال ابن عباس: لا يبلغ مستقرها حتى ترجع إلى منازلها. قال قتادة: إلى وقت وأجل لها لا تعدوه، وقيل: إلى انتهاء أمرها عند انقضاء الدنيا، وقيل: إلى أبعد منازلها في الغروب، وقيل: لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب، وقيل: مستقرها أجلها الذي أقر الله عليه أمرها في جريها فاستقرت عليه، وهو آخر السنة.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٥/٨٨

وعن ابن عباس: إنه قرأ ﴿لا مستقر لها﴾ وهي قراءة ابن مسعود، أي: لا قرار لها فهي جارية أبدا ﴿ذلك﴾ (يس: ٣٤) . الجري على ذلك التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن استخراجه وتتحير الأفهام في استنباط ما هو إلا ﴿تقدير العزيز﴾ (ي س: ٣٤) . الغالب بقدرته على كل مقدور ﴿العليم﴾ (ي س: ٣٤) . المحيط علما بكل معلوم، فإن قلت: روى مسلم عن أبي ذر قال: سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ (ي س: ٣٤) . قال: مستقرها تحت العرش. قلت: لا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه إن علمنا لا يحيط به.

٠٠٢٣ - حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا عبد الله الداناج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر مكوران يوم القيامة.

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن تكور الشمس والقمر من صفاتهما. وعبد الله هو ابن فيروز الداناج، بالدال المهملة وتخفيف النون وفي آخره جيم، ويقال: بدون الجيم أيضا، وهو معرب، ومعناه: العالم وهو بصري.

قوله: (مكوران) أي: مطويان ذاهبا الضوء، وقال ابن الأثير: أي: يلفان ويجمعان، وفي رواية كعب الأحبار: يجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران في النار يوم القيامة، أي: يلفان ويلقيان في النار، والرواية: ثورين، بالثاء المثلثة كأنهما يمسخان، وقال ابن الأثير: وقد روي بالنون وهو تصحيف، وقال الطبري بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس: تكذيب كعب في قوله: هذه يهودية يريد إدخالها في الإسلام، الله أكرم وأجل من أن يعذب على طاعته، ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿وسخر لكم الشمس والقمر دائبين﴾ (إبراهيم: ٣٣) . يعني: دوامهما في طاعته، فكيف يعذب عبدين اثنى الله عليهما؟ انتهى.

قلت: قد روي عن أبي هريرة وأنس أيضا مثل ما روي عن كعب. أما حديث أبي هريرة فقد قال الخطابي: وروي في هذا الحديث زيادة لم يذكرها أبو عبد الله وهي ما حدثنا ابن الأعرابي

حدثنا عباس الدوري حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد العزيز المختار عن عبد الله الداناج: شهدت أبا سلمة، حدثنا أبو هريرة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إن الشمس والقمر ثوران يكوران في النار يوم القيامة) . قال الحسن: وما ذنبهما؟ قال أبو سلمة: أنا أحدثك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم وأنت تقول ما ذنبهما؟ فسكت الحسن. وأما ما روي عن أنس فقد رواه أبو داود الطيالسي في (مسنده) : عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا: (أن الشمس والقمر ثوران عقيران في النار) . وذكره أبو مسعود الدمشقي في بعض نسخ (أطرافه) موهما أن ذلك في الصحيح، وذكر ابن وهب في (كتاب الأموال) : عن عطاء بن يسار أنه تلا هذه الآية: وجمع ﴿الشمس والقمر﴾ (إبراهيم: ٣٣) . قال: يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار فيكونان في نار الله الكبرى، وقال الخطابي: ليس المراد بكونهما في النار، تعذيبهما بذلك، ولكنه تبكيت لمن لكان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة. وقيل: إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها، ويرد هذا القول ما روي عن ابن مسعود مرفوعا: (تكلم ربنا بكلمتين صير إحداهما شمسا والأخرى قمرا وكلاهما من النور ويعادان يوم القيامة إلى الجنة) . وقال الإسماعيلي: لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما، فإن الله في النار ملائكة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب.." (١)

٤٩٧. "والحديث مضى في كتاب العلم في ثلاثة مواضع، وفي غيره أيضا وقد ذكرناه هناك.

٩٧٢٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق فقال ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان. .

مطابقته للترجمة في قوله: (من حيث يطلع قرن الشيطان) وهذا الحديث من أفراده. قوله: (ها) ، قال الكرماني: ها، حرف ولم يزد على هذا شيئا. قلت: هو حرف من حروف المعجم، ومن حروف الزيادة وهي حرف تنبيه. قوله: (من حيث يطلع قرن الشيطان) ،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢٠/١٥

نسب الطلوع إلى قرن الشيطان مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوع الشمس، والغرض أن منشأ الفتن هو جهة المشرق، وقد كان كما أخبر صلى الله عليه وسلم.

٠٨٢٣ - حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفىء مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا. .

مطابقته للترجمة في قوله: (فإن الشياطين تنتشر) . ويحيى بن جعفر بن أعين أبو زكريا البخاري البيكندي، وهو من أفراده، ومحمد بن عبد الله الأنصاري من شيوخ البخاري، وروى عنه هنا بواسطة، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأشربة عن إسحاق بن منصور. وأخرجه مسلم في الأشربة عن إسحاق بن منصور وعن أحمد بن عثمان. وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن أحمد بن عثمان وعن عمرو بن علي وعن عمرو بن دينار عن جابر.

ذكر معناه: قوله: (إذا استجنح) أي: إذا أظلم، ومادته: جيم ونون وحاء، وقال ابن سيده: جنح الليل يجنح جنوحا وجنحا إذا أظلم، ويقال: إذا أقبل ظلامه، والجنح، بضم الجيم وكسرها لغتان: وهو ظلام الليل، وأصل الجنح الميل. وقيل: جنح الليل أول ما يظلم. قوله: (أو كان جنح الليل) وفي رواية الكشميهني: أو قال: كان جنح الليل، وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي ذر: استجنع، بالعين المهملة بدل الحاء، وهو تصحيف، وعند الأصيلي: وأول الليل بدل: قوله: إذا كان جنح الليل، وكان هذه تامة بمعنى وجد أو حصل. قوله: (فكفوا صبيانكم) ، أي: ضموهم وامنعوهم من الانتشار، وفي رواية: فاكفتوا، ومادته: كاف وفاء وتاء مثناة من فوق، ومعناه: ضموهم إليكم، وكل من ضممته إلى شيء فقد كفته، وفي رواية: ولا ترسلوا صبيانكم. وقال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في ذلك الوقت لأن

النجاسة التي يلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا. والذكر الذي يستعصم به معدوم عندهم، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار، لأن الظلام أجمع لهم من غيره، وكذلك كل سواد، ويقال: إن الشياطين تستعين بالظلمة وتكره النور وتشأم به. قوله: (فخلوهم) ، بفتح الخاء المعجمة، هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية السرخسي، بضم الحاء المهملة. قوله: (وأغلق) من الإغلاق، فلهذا يقال: الباب مغلق، ولا يقال: مغلوق، وإنما قال: فكفوا، بصيغة الجمع، وقال: أغلق بصيغة الإفراد لأن المراد بقوله: أغلق لكل واحد، وهو عام بحسب المعنى، أو هو في معنى المفرد إذ مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع، فكأنه قال: كف أنت صبيك، كذا قاله الكرماني، وقال بعضهم: ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع. قلت: ليس كذلك، بل الصواب ما قاله الكرماني.." (١)

٤٩٨. "٨٩ - (حدثنا محمود حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى صلاة فقال إن الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فذكره) مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان المروزي وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى مفتوحة ابن سوار الفزاري المروزي والحديث مر في كتاب الصلاة في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد فإنه أخرجه هناك عن إسحاق بن إبراهيم عن روح ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إن عفريتا من الجن تفلت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا أو تنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان عليه الصلاة والسلام ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ قال روح فرده خاسئا قوله " فذكره " أي فذكر الحديث بتمامه وهو الذي ذكرناه ٩٠ - (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧٣/١٥

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فإذا قضي أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضى أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا سجد سجدتي السهو) مطابقته للترجمة ظاهرة والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والحديث قد مر في أواخر كتاب الصلاة في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة فإنه أخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان إلى آخره

٩١ - (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب) المطابقة في هذا وفي بقية الأحاديث بينها وبين الترجمة ظاهرة وهؤلاء الرواة قد تكرر ذكرهم قوله " يطعن " بضم العين يقال طعن بالرمح وما أشبهه يطعن بضم العين من باب نصر ينصر وطعن في العرض والنسب يطعن بفتح العين فيهما على المشهور وقيل باللغتين فيهما قوله " في جنبيه " بالتثنية في رواية أبي ذر والجرجاني وفي رواية الأكثرين في جنبه بالإفراد وحكى عياض أن في كتابه من رواية الأصيلي من تحته الذي هو ضد فوق قال وهو تصحيف قوله " بأصبعه " بالإفراد أو بالتثنية أيضا على اختلاف الروايتين في الجنب قوله " في الحجاب " هو الجلدة التي فيها الجنين وتسمى المشيمة قاله ابن الجوزي وقيل الحجاب الثوب الذي يلف فيه المولود وفيه فضيلة ظاهرة لعيسى وأمه عليهما السلام وأراد الشيطان التمكن من أمه فمنعه الله منها ببركة أمها حنة بنت فاقوذ بن ماثان حيث قالت ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ وروى عبد الرزاق في تفسيره عن المنذر بن النعمان الأفطس سمع وهب بن منبه يقول لما ولد عيسى عليه الصلاة والسلام أتت الشياطين إبليس فقالوا أصبحت الأصنام منكسة فقال هذا حادث مكانكم وطار حتى بلغ خافقي الأرض فلم يجد شيئا ثم جاء البحار فلم يقدر على شيء ثم طار فوجد عيسى قد ولد عند مد ودحمار وإذا الملائكة قد

حفت به فرجع إليهم فقال إن نبيا قد ولد البارحة ولا حملت أنثى ولا وضعت قط إلا وأنا بحضرتها إلا هذه فأيسوا من أن يعبدوا الأصنام في هذه البلدة وفي لفظ بعد هذه." (١)

٤٩٩. "هذا الحديث عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة كما رأيته، وهو الصواب، كما قال أبو ذر لا كما وقع في بعض نسخه: حدثنا مسدد، ووقع في كلام الجياني: أنه ساقه أولا بكماله عن مسدد، ثم ساق الخلاف في لفظه من المتن عن موسى، والذي في الأصول ما ذكره سياقة واحدة، لا كما قاله، وهذا الموضع موضع تنبه وتيقظ.

قوله: (ماء) ، منصوب لأنه خبر: إن، و: نارا، عطف عليه. قوله: (يرى) بفتح الياء وضمها، هذا من جملة فتنته امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل، ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه. قوله: (قال حذيفة) ، شروع في الحديث الثاني. قوله: (وسمعته يقول) ، أي: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول. قوله: (فأجازيهم) ، أي: أتقاضاهم الحق، والمجازي المتقاضي، يقال: تجازيت ديني عن فلان إذا تقاضيته، وحاصله أخذ منهم وأعطى، ووقع في رواية الإسماعيلي: وأجازفهم، من المجازفة، ووقع في أخرى: وأحاربهم، بالحاء المهملة والراء، وكلاهما تصحيف. قوله: (فقال، وسمعته) ، شروع في الحديث الثالث، ويروى: وقال، بالواو. قوله: (وخلصت) ، بفتح اللام أي: وصلت. قوله: (فامتحشت) ، أي: احترقت، وهو على صيغة بناء الفاعل، كذا ضبطه الكرماني، وضبطه بعضهم على بناء صيغة المجهول، وله وجه وهو من الامتحاش ومادته: ميم وحاء مهملة وشين معجمة، والمحش: احتراق الجلد وظهور العظم. قوله: (يوما راحا) أي: يوما شديد الريح، وإذا كان طيب الريح يقال: يوم ريح، بالتشديد، وقال الخطابي: يوم راح أي: ذو ريح، كما يقال: رجل مال، أي: ذو مال. قوله: (فاذروه) أمر من الإذراء، يقال: ذرته الريح وأذرته تذروه وتذريه أي: أطارته. قوله: (قال عقبة بن عمرو) ، وهو أبو مسعود البدري (وأنا سمعته) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر الكلام يقتضي أن الذي سمعه أبو مسعود هو الحديث الأخير فقط، لكن رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير نبئت أنه سمع الجميع، فإنه أورده في الفتن في قصة الذي كان يبايع الناس من حديث حذيفة، وقال في آخره: قال أبو مسعود وأنا سمعته، وكذلك في حديث الذي أوصى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧٦/١٥

بنيه، كما ستقف عليه في حديث في أواخر هذا الباب. قوله: (وكان نباشا) ظاهره أنه من زيادة أبي مسعود في الحديث، لكن أورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة، قال: توفي رجل كان نباشا، فقال لأولاده: أحرقوني، فدل على أن قوله: (وكان نباشا) من رواية حذيفة وأبي مسعود، معا والله أعلم.

٣٤٥٤ - حدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرني معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالا ل ما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا. .

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: (لعنة الله على اليهود) لأنهم من بني إسرائيل، وهم أقدم من النصارى. وبشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن محمد السختياني المروزي، وهو من أفراده، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب مجرد عقيب: باب الصلاة في البيعة، ومضى الكلام فيه قوله: (لما نزل برسول الله، صلى الله عليه وسلم) يعني: الموت.

٣٤٥٥ - حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز قال سمعت أبا حازم قال قاعدت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم.." (١)

٥٠٠. "مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار هو بندار، ومحمد بن جعفر هو غندر، وفرات، بضم الفاء وتخفيف الراء وفي آخره تاء مثناة من فوق: ابن أبي عبد الرحمن القزاز، بفتح القاف وتشديد الزاي الأولى البصري ثم الكوفي، وأبو حازم، بالحاء المهملة والزاي: اسمه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٢/١٦

سلمان الأشجعي.

والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن بشار به وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الله ابن براد. وأخرجه ابن ماجه في الجهاد عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: (قاعدت أبا هريرة) إنما ذكره بباب المفاعلة ليدل على قعوده متعلقا بأبي هريرة ولأجل تعلقه بالآخر جاء متعديا، لأن أصله لازم كما في قولك: كارمت زيدا، فإن أصله لازم نحوه، قوله: (تسوسهم الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام) أي: تتولى أمورهم: كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وذلك لأنهم كانوا إذا أظهروا الفساد بعث الله نبيا يزيل الفساد عنهم ويقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من حكم التوراة. قوله: (خلفه نبي) ، بفتح اللام المخففة، يعني: يقوم مقام الأول، والخلف، بفتح اللام وسكونها: كل من يجيء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالسكون في الشر. قال الله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة﴾ (الأعراف: ٩٦١) . قوله: (لا نبي بعدي) ، يعني: لا يجيء بعدي نبي فيفعل ما يفعلون. قوله: (خلفاء) ، جمع خليفة. قوله: (فيكثرون) ، بالثاء المثلثة من الكثرة، وحكى عياض عن بعضهم بالباء الموحدة وهو تصحيف، ووجه بأن المراد إكبار قبايح فعلهم. قوله: (فوا) بالضم أمر لجماعة من: وفى يفي، والأمر منه: ف، فيا فوا، وأصله: أوفوا، وأصله أوفيوا، نقلت حركة الياء إلى ما قبلها، فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار أوفوا، ثم حذفت الواو اتباعا لحذفها في المضارع لوقوعها بين الياء والكسرة، فصار: أفوا، ثم حذفت الهمزة للاستغناء عنها، فصار: فوا، على وزن: عوا. قوله: (بيعة الأول فالأول) معناه: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو أكثر، وسواء كان أحدهما في بلد الإمام المنفصل أم لا، ولم يبين حكم الثاني في هذا، وهو مبين في رواية أخرى: فاضربوا عنقه، وفي رواية أخرى: فاضربوه بالسيف كائنا من كان. قوله: (أعطوهم حقهم) ، أي: أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة، فإن الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم.

٦٥٤٣ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء

بن يسار عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن. (الحديث ٦٥٤٣ طرفه في: ٠٢٣٧) .

وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: (سنن من قبلكم) لأنه يشمل بني إسرائيل وغيرهم. وسعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري، وأبو غسان، بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون: واسمه محمد بن مطرف، مر في الصلاة، وأبو سعيد سعد بن مالك الخدري.

والحديث أخرجه البخاري في الاعتصام: عن محمد بن عبد العزيز. وأخرجه مسلم في القدر عن سويد بن سعيد، وهذا من الأحاديث المقطوعة في مسلم لأنه قال في كتاب القدر: وحدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم الذي أخرجه البخاري عنه، ووصله عنه راوي كتابه إبراهيم بن سفيان، فقال: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبي مريم.

قوله: (لتتبعن) ، بضم العين وتشديد النون. قوله: (سنن من قبلكم) ، أي: طريق الذين كانوا قبلكم، والسنن بفتح السين: السبيل والمنهاج، وقال الكرماني: ويروى بالضم. قوله: (شبرا بشبر) ، نصب بنزع الخافض تقديره: لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر ملتبس بشبر وذراع ملتبس بذراع، وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي، لا في الكفر، وكذلك قوله: (لو سلكوا جحر ضب) ، بضم الجيم وسكون الحاء، والضب: دويبة تشبه الورن تأكله الأعراب، والأنثى ضبة، وتقول العرب: هو قاضي الطير والبهائم، يقولون: اجتمعت إليه أول ما خلق الله الإنسان فوصفته له، فقال الضب: تصفين خلقا ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من الماء، فمن كان له جناح فليطر، ومن كان ذا." (١)

٥٠١. "التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص، قوله: (رجل مسكين) زاد شيبان: وابن سبيل، قال ابن التين: قوله: الملك له رجل مسكين ... إلى آخره، أراد: أنك كنت هكذا، وهو من المعاريض، والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب. قوله: (الحبال) بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مخففة: جمع حبل، أراد به الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٣/١٦

وقيل: العقبات، قال الكرماني: ويروى بالجيم، وقيل: هو تصحيف وفي (التوضيح) : ويروى الحيل جمع حيلة، يعني: لم يبق لي حيلة. قوله: (أتبلغ عليه) وفي رواية الكشميهني: أتبلغ به، وهو بالغين المعجمة من: البلغة، وهي الكفاية، والمعنى: أتوصل به إلى مرادي، يقال: تبلغ بكذا، أي: اكتفى به. قوله: (يقذرك الناس) بفتح الذال المعجمة لأنه من باب علم يعلم. قوله: (فقيرا) ، نصب على الحال. قوله: (كابرا عن كابر) ، هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: لكابر عن كابر، وفي رواية شيبان: إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر، قال بعضهم: أي: كبيرا عن كبير في العز والشرف. قلت: أخذه من كلام الكرماني، وليس كذلك، وإنما المعنى: ورثت هذا المال عن آبائي وأجدادي حال كون كل واحد منهم كابرا عن كابر، أي: كبيرا ورث عن كبير. قوله: (فصيرك الله) ، وإنما أورده بلفظ الفعل الماضي لإرادة المبالغة في الدعاء عليه، وإنما أدخلت الفاء فيه لأنه دعاء. قوله: (فوالله لا أجهدك اليوم) بالجيم والهاء، كذا في رواية كريمة، وأكثر روايات مسلم أي: لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه. وقال عياض: رواية البخاري لم تختلف، أنه: لا أحمدك، بالحاء المهملة والميم، يعني: لا أحمدك على ترك شيء تحتاج إليه من مالي. وقوله: رواية البخاري لم تختلف، ليس كذلك، فإن رواية كريمة بالجيم والحاء، كما ذكرناه، وقال عياض: لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس، فقال: لعله: لا أحدك، بالحاء المهملة وتشديد الدال بغير ميم، أي: لا أمنعك. قال: وهذا تكلف، وقال الكرماني ما حاصله: إنه يحتمل أن يكون قوله: لا أحمدك، بتشديد الميم أي: لا أطلب منك الحمد، فيكون من قولهم: فلان يتحمد علي، أي: يمتن، ويكون المعنى هنا: لا أمتن عليك، يقال: من أنفق ماله على نفسه فلا يتحمد به على الناس. قوله: (إنما ابتليتم) أي: إنما امتحنتم. قوله: (فقد رضى الله عنك) إلى آخره، ويروى: ورضي عنك، على بناء المجهول، وكذلك سخط مثله وكان الأعمى خير الثلاثة. قال الكرماني، رحمه الله: ولا شك أن مزاجه كان أقرب إلى السلامة من مزاجهما، لأن البرص لا يحصل إلا من فساد المزاج وخلل في الطبيعة، وكذلك ذهاب الشعر أيضا، بخلاف العمى فإنه لا يستلزم فساده فقد يكون من أمر خارجي.

٢٥ - (باب ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ (الكهف: ٩) .)

أي: هذا باب يذكر فيه قوله تعالى: ﴿أم حسبت ... ﴾ إلى آخره، ولم يذكر في الباب إلا تفسير بعض ما وقع في قصة أصحاب الكهف، وليس في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني لفظ: باب، وليس في رواية النسفي لا باب ولا غيره من الترجمة، وهذا هو الصواب، لأن الكتاب في الحديث لا في التفسير.

الكهف الفتح في الجبل

هو قول الضحاك أخرجه عنه ابن أبي حاتم، واختلف في مكان الكهف، فقيل: بين أيلة وفلسطين، وقيل: بالقرب من أيلة، وقيل: بأرض نينوى، وقيل: بالبلقاء، والأخبار التي تكاثرت أنه ببلاد الروم، وهو الصحيح، فقيل: بالقرب من طرسوس، وقيل: بالقرب من إيلستين، وكان اسم مدينتهم إفسوس، واسم ملكهم: دقيانوس، وقال السهيلي: مدينتهم يقال إنها على ستة فراسخ من القسطنطينية، وكانت قصتهم قبل غلبة الروم على يونان، وأنهم سيحجون البيت إذا نزل عيسى ابن مريم، عليهما الصلاة والسلام. وذكر ابن مردويه في (تفسيره) : من حديث حجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، مرفوعا: أصحاب الكهف أعوان المهدي، وذكر مقاتل في (تفسيره) اسم الكهف: مانجلوس.

والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم

أشار به إلى تفسير الرقيم، فالذي فسره منقول عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، رواه الطبراني من حديث." (١)

٥٠٢. "٤ - (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل صلى الله عليه وسلم)

أي: هذا باب في بيان نسبة أهل اليمن إلى إسماعيل بن إبراهيم خليل الله، عليهما السلام، ونسبة ربيعة ومضر إلى إسماعيل، عليه السلام، متفق عليها، وأما اليمن فجماع نسبتهم تنتهى إلى قحطان، وقد مر الكلام في قحطان عن قريب.

منهم أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٩/١٦

أي: من أهل اليمن أسلم، بفتح اللام: ابن أفصى، بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها صاد مهملة مقصورة، قيل: وقع في رواية الجرجاني: أفعى، بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ابن حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة: ابن عمرو، بفتح العين: ابن عامر بن حارثة ابن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبإ بن يشجب بن يعرب ابن قحطان، وقال الرشاطي: يقال الأزد بالزاي، والأسد بالسين. قوله: (من خزاعة) في محل النصب على الحال من أسلم بن أفصى، وأفصى هو خزاعة، وبهذا احترز عن أسلم الذي في مذحج، وفي بجيلة. وقال الرشاطي: أسلم، بفتح اللام ابن أفصى، وهو خزاعة بن حارثة، وساقه مثل ما ذكرنا الآن، أما الذي في مذحج فهو أسلم بن أوس الله بن سعد العشيرة ابن مذحج، وأما الذي في بجيلة فهو: أسلم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن بجيلة.

٧٠٥٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين فأمسكوا بأيديهم فقال ما لهم قالوا وكيف نرمي وأنت مع بني فلان قال ارموا وأنا معكم كلكم. (انظر الحديث ٩٨٨٢ وطرفه) .

مطابقته للترجمة ظاهرة، ويحيى هو القطان، ويزيد من الزيادة ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع يروي عن مولاه سلمة. والحديث مضى في: باب قول الله تعالى ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل﴾ (مريم: ٤٥) . فإنه أخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن حاتم عن يزيد إلى آخره. قوله: يتناضلون، أي: يترامون.

٥ - (باب)

هذا كالفصل لما قبله، وليس بموجود في كثير من النسخ.

٨٠٥٣ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعاى قوما ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار. (الحديث ٨٠٥٣ طرفه في: ٦٠٤٥) .

مطابقته للباب المترجم من حيث التضاد والمقابلة، لأن: بالضد تتبين الأشياء، لأن في الحديث ذكر النسب الحقيقي الصحيح، وفي هذا ذكر النسب الباطل، وفيه زجر وتوبيخ لمدعيه، وأبو معمر، بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد، وعبد الوارث بن سعيد والحسين هو ابن الواقد المعلم وعبد الله بن بريدة، بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف، ويحيى بن يعمر، بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الميم وفتحها وفي آخره راء، وأبو الأسود ظالم بن عمرو، ويقال: عمرو بن ظالم، وقال الواقدي: اسمه عويمر بن ظويلم، وقيل غير ذلك، قاضي البصرة وهو أول من تكلم في النحو، والديلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبفتح الهمزة، وبضم الدال وإسكان الواو وبفتح الهمزة، أربع لغات، وأبو ذر جندب بن جنادة الغفاري.
وفي الإسناد: ثلاثة من التابعين على نسق واحد.
والحديث." (١)

٥٠٣. "ساقيه فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والمرأة.
.

مطابقته للترجمة في قوله: (كأني أنظر إلى وبيض ساقيه) بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره صاد مهملة: وهو البريق وزنا ومعنى. والحسن بن الصباح، بتشديد الباء الموحدة، وفي بعض النسخ: الحسن ابن الصباح البزار، بتقديم الزاي على الراء، وهو واسطي سكن بغداد، ومحمد بن سابق أيضا من شيوخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة، وروى عنه بدون الواسطة في الوصايا حيث قال: حدثنا محمد بن سابق أو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧٩/١٦

الفضل بن يعقوب عنه، ومالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة: ابن عاصم أبو عبد الله البجلي الكوفي، وأبو جحيفة اسمه وهب وقد مر عن قريب، وقد مر الحديث في كتاب الوضوء في: باب استعمال فضل وضوء الناس.
قوله: (دفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم) على صيغة المجهول، يعني: وصلت إليه من غير قصد. قوله: (وهو بالأبطح) جملة حالية، والأبطح أبطح مكة وهو مسيل واديها ويجمع على البطاح والأباطح. قوله: (في قبة) أيضا حال. قوله: (بالهاجرة) وهو نصف النهار عند اشتداد الحر. قوله: (فأخرج) من الإخراج. قوله: (فضل وضوء النبي، صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به. قوله: (فأخرج العنزة) وهو مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا. وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها.

٧٦٥٣ - حدثني الحسن بن صباح البزار حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه.
(الحديث ٧٦٥٣ طرفه في: ٨٦٥٣) .

مطابقته للترجمة من حيث إن من صفات النبي صلى الله عليه وسلم، أن الذي سمع كلامه لو أراد أن يعد كلماته أو مفرداته أو حروفه لعدها، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم. والحسن بن الصباح هذا هو الذي مضى في الحديث السابق، وقيل: لا بل غيره، لأن الحسن بن الصباح الذي قبله هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نسبة إلى جده، وسفيان هو ابن عيينة.
والحديث أخرجه أبو داود في العلم عن محمد بن منصور الطوسي نحوه وذكر فيه قصة أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه.
قوله: (لو عده العاد) ، لو عد العاد حديثه، أي: كلمات حديثه، لعده أي: لقدر على عده، فالشرط والجزاء متحدان ظاهرا ولكنه من قبيل قوله: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ (إبراهيم: ٤٧، النحل: ٨١) . وقد فسر: بلا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها.

٨٦٥٣ - وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن

عائشة أنها قالت ألا يعجبك أبو فلان جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني ذالك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي ولو أدركته لرددت عليه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم. (انظر الحديث ٣٥٦٧) .

هذا التعليق وصله الذهلي في (الزهريات) عن أبي صالح عن الليث.
قوله: (أبو فلان) كذا في رواية كريمة والأصيلي، وفي رواية الأكثرين: أبا فلان، أما الرواية الأولى فلا إشكال فيها، وأما الثانية فعلى لغة من قال: (لا ولو رماه بأبا قبيس، قيل: المراد به أبو هريرة، يدل عليه ما رواه الإسماعيلي من حديث ابن وهب عن يونس: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس ... ووقع في رواية أحمد ومسلم وأبي داود من هذا الوجه: ألا أعجبك من أبي هريرة، ووقع للقابسي: أتى فلان فأتى، فعل ماض من الإتيان، وفلان فاعله، وهو تصحيف قاله بعضهم، ثم علل بقوله: لأنه تبين أنه بصيغة الكنية. قلت: نظر لا يخفى. قوله: (وكنت أسبح) يجوز أن يكون على ظاهره من التسبيح الذي هو الذكر، ويجوز أن يكون مجازا عن صلاة التطوع. قوله: (لم يكن يسرد) أي: لم يكن يتابع الحديث استعجالا، أي: كان يتكلم بكلام متتابع مفهوم واضح على سبيل التأني لئلا يلتبس على المستمع، وفي رواية الإسماعيلي عن ابن المبارك عن يونس: إنما كان حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم فصلا يفهمه القلوب، واعتذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ، فكان." (١)

٥٠٤. "فيه، لأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك، ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة مع اختلاف الجنس. وقال الكرماني: هذان الإقليمان ليسوا على هذه الصفات، ثم قال: أما أن بعضهم كانوا بهذه الأوصاف في ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد، وإما أنهم بالنسبة إلى العرب كالتوابع للترك، وقيل: إن بلادهم فيها موضع، يقال له: كرمان، وقيل ذلك لأنهم يتوجهون من هذين الموضعين. وقال الطيبي: لعل المراد بهما صنفان من الترك فإن أحد أصول أحدهما من خوز، وأحد أصول الآخر من كرمان. وقال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١٥/١٦

ابن دحية: خوز، قيدناه في البخاري بالزاي، وقيده الجرجاني: خور كرمان بالراء المهملة مضاف إلى كرمان، وصوبه الدارقطني بالراء مع الإضافة، وحكاه عن الإمام أحمد، وقال غيره: تصحيف، وقيل: إذا أضيف خور، فبالمهملة لا غير، وإذا عطفت كرمان عليه فبالزاي لا غير. وفي (التلويح) : هما جنسان من الترك، وكان أول خروج هذا الجنس متغلبا في جمادى الأولى سنة سبع عشرة وستمائة فعاثوا في البلاد وأظهروا في الأرض الفساد، وخربوا جميع المدائن حتى بغداد، وربطوا خيولهم إلى سواري الجوامع، كما في الحديث، وعبروا الفرات وملكوا أرض الشام في مدة يسيرة، وعزموا على دخولهم إلى مصر، فخرج إليهم ملكها قطز المظفر، فالتقوا بعين جالوت فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت، فانجلوا عن الشام منهزمين، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمان ولا حين، وراحوا خاسرين أذلاء صاغرين، والحمد لله رب العالمين. ثم إنهم في سنة ثمان وتسعين ملك عليهم رجل يسمى غازان، زعم أنه من أهل الإيمان، ملك جملة من بلاد الشام وعاث جيشه فيها عيث عباد الأصنام، فخرج إليهم الملك الناصر محمد فكسرهم كسرا ليس معه انجبار، وتفلل جيش التتار، وذهب معظمهم إلى النار وبئس القرار. انتهى كلام صاحب (التلويح) : قلت: هذا الذي ذكره ليس على الأصل والوجه، لأن هؤلاء الذين ذكرهم ليسوا من خوز ولا من كرمان، وإنما هؤلاء من أولاد جنكز خان، وكان ابتداء ملكه في سنة تسع وتسعين وخمسمائة ولم يزل في الترقي إلى أن صار يركب في نحو ثمان مائة مقاتل، وأفسد في البلاد وكان قد استولى على سمرقند وبخارى وخوارزم الذي كرسيها تبريز، والري وهمدان، ولم يكن هو دخل بغداد، وإنما خرب بغداد وقتل الخليفة هلاون بن طلوخان بن خرخان المذكور، وقتل الخليفة المستعصم بالله، وقتل من أهله وقرابته خلق كثير، وشعر بنصب الخلافة بعده، وكان قتله في سنة ست وخمسين وستمائة، ثم بعد ذلك توجه هلاون إلى حلب في سنة سبع وخمسين وستمائة ودخلها في أوائل سنة ثمان وخمسين وستمائة، وبقي السيف مبذولا ودم الإسلام ممطولا سبعة أيام ولياليها، وقتلوا من أهلها خلقا لا يحصون، وسبوا من النساء والذراري زهاء مائة ألف، ثم رحل هلاون من حلب ونزل على حمص وأرسل أكبر نوابه كتيعانو مع إثني عشر طومان، كل طومان عشرة آلاف إلى مصر ليأخذها، وكان صاحب مصر حينئذ الملك المظفر، فتجهز وخرج ومعه مقدار اثني عشر ألف نفس مقاتلين في سبيل الله، فتلاقوا على عين

جالوت، فنصره الله تعالى على التتار وهزمهم بعون الله ونصرته يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وستمائة، وقتل كتيعانو في المعركة، وقتل غالب من معه، والذين هربوا قتلهم العرب في البراري والمفاوز. وقال صاحب (التوضيح) تابعا لصاحب (التلويح) : إنه في سنة ثمانمائة وتسعين، ويسمى غازان إلى آخر ما ذكرناه عن قريب. قلت: هذا أيضا كلام فيه خباط، وهذا غازان، بالغين والزاي المعجمتين: يسمى أيضا قازان، بالقاف موضع الغين، واسمه محمود، تولى مملكة جنكزخان في العراقين وما والاهما بعد بيدوش طرغاي بن هلاون، وكان قتل لسوء سيرته، وقازان بن أرغون بن أبغا بن هلاون مات في سنة ثلاث وسبعمائة، والملك الناصر محمد بن قلاو لم يجتمع بقازان ولا حصلت بينهما الملاقاة ولا وقع بينهما حرب، نعم خرج الملك الناصر لأجل حركة قازان في سنة سبعمائة، ثم عاد لأجل الغلاء والشتاء المفرط والبرد الشديد الذي قتل غالب الغلمان والأتباع، ثم خرج في سنة ثنتين وسبعمائة لأجل حركة التتار، وحصل القتال بينه وبين قطلوشاه من أكبر أمراء قازان، فنصر الله تعالى الناصر، وانهزم التتار وعاد عسكر المسلمين منصورا، قوله: (فطس الأنوف) بضم الفاء، جمع: أفطس، وقد فسرناه عن قريب.." (١)

٥٠٥. "لربه وإعظاما له، ثم أذن الله له في ذلك اليوم لما رآه من تشوفه إليه وإكراما لأبي بكر بذلك فلا يتنافى الخبران. قوله: (ولكن أخي وصاحبي) ، أي: ولكن هو أخي في الدين وصاحبي في السراء والضراء والحضر والسفر، وفي رواية خيثمة في فضائل الصحابة عن أحمد بن أبي الأسود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه: ولكن أخي وصاحبي في الله تعالى.

٧٥٦٣ - حدثنا معلى بن أسد وموسى قالا حدثنا وهيب عن أيوب وقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا ولكن أخوة الإسلام أفضل.

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس، أخرجه عن معلى بن أسد وموسى بن إسماعيل التبوذكي ... إلى آخره، وكذا في أكثر الروايات التبوذكي، وهو الصواب، ووقع في رواية أبي ذر وحده: التنوخي، وهو تصحيف.

قوله: (ولكن أخوة الإسلام أفضل) ، قال الداودي: لا أراه محفوظا، وإن كان محفوظا فمعناه:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣٢/١٦

إن أخوة الإسلام دون المخاللة أفضل من المخاللة دون أخوة الإسلام، وإن لم يكن قوله: لو كنت متخذا خليلا غير ربي صحيحا لم يجز أن يقال: أخوة الإسلام أفضل، وليس يقضي في هذا بأخبار الآحاد.

حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب مثله

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس، أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس مثل الحديث المذكور، وهذه الطرق الثلاثة من أفراده.

٨٥٦٣ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته أنزله أبا يعني أبا بكر.

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه: فضل أبي بكر حيث أجاب بأن الجد كالأب في استحقاق الميراث. وابن أبي مليكة، بضم الميم: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وقد مر عن قريب. والحديث من أفراده.

قوله: (كتب أهل الكوفة) أي: بعض أهلها، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود، وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة. قوله: (في الجد) أي: في مسألة الجد وميراثه. قوله: (أما الذي) ، جواب، أما، هو قوله: أنزله، والفاء فيه محذوفة، أي: أنزل أبو بكر الجد منزلة الأب في الإرث، وحاصله أنه قال في جوابهم: أما الذي قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حقه: (لو كنت متخذا خليلا لاتخذته) ، جعل الجد كالأب وأنزله منزلته في استحقاق الميراث، يريد أنه يرث وحده دون الأخوة كالأب، وهو مذهب أبي حنيفة، وعند الشافعي ومالك، أنه يقاسم الإخوة ما لم ينقصه ذلك عن الثلث، وهو قول زيد.

(باب)

أي: هذا باب وهذا كالفصل لما قبله.

٩٥٦٣ - حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله قالا حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه قالت أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت قال عليه السلام إن لم تجديني فأتي أبا بكر.

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه إشارة إلى فضله. وفيه: إشارة أيضا إلى أنه هو الخليفة من بعده، وأصرح من هذا دلالة على أنه هو الخليفة من بعده، ما رواه الطبراني من حديث عصمة بن مالك، قال: قلنا: يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك؟ قال: إلى أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، وفيه ضعف، وروى الإسماعيلي في (معجمه) من حديث سهل." (١)

٥٠٦. "والمشورة. والاتباع (فقال حباب بن المنذر: لا، والله لا نفعل) ، يعني: لا نرضى أن تكون الإمارة فيكم بل (منا أمير ومنكم أمير) أراد أن يكون أمير من المهاجرين وأمير من الأنصار، فلم يرض أبو بكر بذلك، وهو معنى قوله: (فقال أبو بكر: لا) يعني: لا نرضى بما تقول: (لكنا نحن الأمراء وأنتم الوزراء) ثم بين وجه خصوصية المهاجرين بالإمارة. بقوله: (هم أوسط العرب دارا) أي: قريش أوسط العرب دارا أي: من جهة الدار، وأراد بها مكة، وقال الخطابي: أراد بالدار أهل الدار، وأراد بالأوسط الأخير والأشرف، ومنه يقال: فلان من أوسط الناس. أي: من أشرفهم وأحسبهم، ويقال: هو من أوسط قومه، أي: خيارهم. قوله: وأعربهم أحسابا بالباء الموحدة في: أعربهم، أي: أشبه شمائل وأفعالا بالعرب، ويروى (أعرقهم) بالقاف موضع الباء: من العراقة، وهي الأصالة في الحسب، وكذا يقال في النسب والأحساب بفتح الهمزة جمع حسب وهو الأفعال، وهو مأخوذ من الحساب يعني: إذا حسبوا مناقبهم فمن كان يعد لنفسه ولأبيه مناقب أكثر كان أحسب. قوله: (فبايعوا عمر) ، هذا قول أبي بكر، يقول للمهاجرين والأنصار: بايعوا عمر أو بايعوا أبا عبيدة، إنما قال هذا الكلام حتى لا يتوهموا أن له غرضا في الخلافة، وأضاف إلى عمر أبا عبيدة حتى لا يظنوا أنه يحابي عمر، فلما قال أبو بكر هذه المقالة قال عمر، رضي الله تعالى عنه: بل نبايعك أنت، فقام وبايعه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧٨/١٦

وبايع الناس. قوله: (فقال قائل) أي: من الأنصار: (قتلتم سعدا) يعني سعد بن عبادة، وقال الكرماني: هو كناية عن الإعراض والخذلان لا حقيقة القتل، وقال بعضهم: يرد هذا ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب، فقال قائل من الأنصار: اتقوا سعد بن عبادة لا تطؤه، فقال عمر: اقتلوه قتله الله. انتهى. قلت: لا وجه قط للرد المذكور لأنه ليس المراد من قول عمر: اقتلوه، حقيقة القتل، بل المراد منه أيضا الإعراض عنه وخذلانه، كما في الأول ومعنى قول عمر (قتله الله) دعاء عليه لعدم نصرته للحق ومخالفته للجماعة، لأنه تخلف عن البيعة وخرج من المدينة ولم ينصرف إليها إلى أن مات بالشام كما ذكرناه عن قريب.

قوله: (وقال عبد الله بن سالم) قد ذكرناه، وهذا تعليق لم يذكره البخاري إلا معلقا غير تمام وقد وصله الطبراني في (مسند الشاميين) . قوله: (شخص بصر النبي صلى الله عليه وسلم) ، من الشخوص وهو ارتفاع الأجفان إلى فوق وتحديد النظر وانزعاجه. قوله: (في الرفيق الأعلى) ، أي: الجنة، قاله صاحب (التوضيح) قلت: الرفيق جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين يسكنون أعلى عليين، وهو اسم جاء على فعيل وهو الجماعة: كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى: ﴿وحسن أولئك رفيقا﴾ (النساء: ٩٦) . فإن قلت: ما متعلق: في الرفيق الأعلى؟ قلت: محذوف يدل عليه السياق نحو: أدخلوني فيهم، وذلك قاله حين خير بين الموت والحياة فاختار الموت. قوله: (وقص الحديث) أي: قص القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأراد بالحديث ما قاله عمر من قوله: إنه لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيادي رجال المنافقين وأرجلهم، وما قال أبو بكر من قوله: إنه مات وتلا الآيتين، كما مضى. قوله: (قالت) ، أي: عائشة، رضي الله تعالى عنها. قوله: (من خطبتهما) ، أي: من خطبة أبي بكر وعمر، وكلمة: من، للتبعيض ومن الأخرى في قوله: (ومن خطبة) زائدة. قوله: (لقد خوف عمر) إلى آخره، بيان الخطبة التي نفع الله بها. قوله: (وإن فيهم لنفاقا) ، أي: أن في بعضهم لمنافقين، وهم الذين عرض بهم عمر، رضي الله تعالى عنه، في قوله الذي سبق عن قريب. قيل: وقع في رواية الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) : وأن فيهم لتقي، فقيل: إنه من إصلاحه فإنه ظن أن قوله: (وإن فيهم لنفاقا) تصحيف فصيره: لتقي، كأنه استعظم أن يكون في المذكورين نفاق. وقال القاضي عياض: لا أدري هو إصلاح منه أو رواية، فعلى الأول فلا استعظام، فقد ظهر من أهل الردة ذلك، ولا سيما

عند الحادث العظيم الذي أذهل عقول الأكابر، فكيف بضعفاء الإيمان؟ فالصواب ما في النسخ، والله أعلم.

١٧٦٣ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا جامع بن أبي راشد حدثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت ل أبي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قلت ثم من قال ثم عمر وخشيت أن يقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا إلا رجل من المسلمين.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وسفيان هو الثوري، وجامع هو ابن أبي راشد الصيرفي الكوفي، وأبو يعلى، بفتح الياء آخر الحروف." (١)

٥٠٧. "وعشرين ومائتين. قوله: (وقال إسماعيل) صورته صورة التعليق في النسخ كلها، لكن الحافظ المزي قال: حديث استأذنت هالة ... وذكر الحديث، ثم قال حينئذ في فضل خديجة: عن إسماعيل بن خليل، فهذه العبارة تدل على أنه روى عنه، فتقتضي اتصاله. وأخرجه مسلم في الفضائل عن سويد بن سعيد. وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن إسماعيل المذكور.

قوله: (استأذنت هالة) ، بالهاء وتخفيف اللام، وهي أخت خديجة وكلتاهما بنتا خويلد بن أسد، وكانت زوج الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس والد أبي العاص زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وذكرت في الصحابة، وقد هاجرت إلى المدينة لأن استيذانها كان بالمدينة. قوله: (فعرف استئذان خديجة) ، أي: تذكر استئذانها لشبه صوتها بصوت خديجة. قوله: (فارتاع لذلك) من الروع أي: فزع، ولكن المراد لازمه وهو التغير، ويروى: فارتاح، بالحاء المهملة أي: اهتز لذلك سرورا قوله: (فقال: أللهم هالة) بالنصب تقديره: يا الله إجعلها هالة، فتكون هالة منصوبا على المفعولية، ويجوز رفعها على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هذه هالة، وروى المستغفري من طريق حماد بن سلمة عن هشام بهذا السند. قدم ابن لخديجة يقال له هالة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم في قابلته كلام هالة فانتبه وقال: هالة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨٦/١٦

هالة، ثم قال المستغفري: الصواب هالة أخت خديجة. قوله: (قالت) ، أي: عائشة (فغرت) من الغيرة. (فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش؟) أرادت به خديجة. قوله: (حمراء الشدقين) بالحاء المهملة والراء، والشدق بالكسر جانب الفم، أرادت أنها عجوز كبيرة جدا قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق بشدها بياض من الأسنان إنما بقيت فيه حمرة اللثات. وقال القرطبي: قيل: معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين، والعرب تطلق الأحمر على الأبيض كراهة لاسم البياض لكونه يشبه البرص، وفيه نظر لا يخفى، وحكى ابن التين أنه روي بالجيم والزاي ولم يذكر له معنى، وهو تصحيف، قاله بعضهم. وقال صاحب (التوضيح) : روى كلاهما ولم يذكر المعنى أيضا. قوله: (خيرا منها) ، أي: من خديجة، وقال ابن التين: في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم، على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة، رضي الله تعالى عنهما، إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن، وقال الطبري وغيره: الغيرة تسامح للنساء ما يقع منهن ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليها، ولهذا لم يزجر، صلى الله عليه وسلم، عائشة عن ذلك. قلت: فعلى هذا سكوته صلى الله عليه وسلم على المقالة المذكورة لا يدل على أفضلية عائشة على خديجة، على أنه جاءت رواية بالرد لهذه المقالة، وهي ما رواه أحمد والطبراني من رواة ابن أبي نجيح عن عائشة، أنها قالت: قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير.

١٢ - (باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه)

أي: هذا باب فيه ذكر جرير بن عبد الله بن جابر، وهو الشليل، بفتح الشين المعجمة وبلامين بينهما ياء آخر الحروف: ابن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف البجلي، نسبة إلى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة أم ولد أنمار بن أراش أحد أجداد جرير، وكنيته أبو عمرو، نزل الكوفة ثم نزل قرقيسيا وبها مات سنة إحدى وخمسين، وكان سيدا مطاعا مليحا طوالا بديع الجمال صحيح الإسلام كبير القد، قال صلى الله عليه وسلم: على وجهه مسحة ملك. وعن عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: إنه يوسف هذه الأمة، ولما دخل على

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أكرمه وبسط له رداءه، وقال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه. رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث قيس عنه، وقال أبو عمر: كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال جرير: أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما، وفيه نظر، لأنه ثبت في (الصحيح) : أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال له: استنصت الناس في حجة الوداع وذلك قبل موته بأكثر من ثمانين يوما، قيل: الصحيح أن إسلامه كان في سنة الوفود سنة تسع أو سنة عشر.

٢٢٨٣ - حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن بيان عن قيس قال سمعته يقول قال جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني إلا ضحك. (انظر الحديث ٥٣٠٣ وطرفه) .." (١)

٥٠٨. "وفي رواية عروة: وأحب أن تسلفنا طعاما، قال: أين طعامكم؟ قال: أنفقناه على هذا الرجل وأصحابه، قال: ألم يأن لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل؟

قوله: (وحدثنا عمرو غير مرة) ، قيل: قائل هذا علي بن المديني، وقال الكرماني: أي قال سفيان: حدثنا عمرو غير مرة أي مرارا، وهذا هو الظاهر. قوله: (أرى فيه) أي: أظن في الحديث. قوله: (أرهنوني) أي: إدفعوا إلي شيئا يكون رهنا على التمر الذي تريدونه. قوله: (وأنت أجمل العرب) أي: صورة، والنساء يملن إلى الصور الحسان، وفي رواية ابن سعد من مرسل عكرمة: ولأنا منك، وأي امرأة تمنع منك لجمالك، وقال بعضهم: قالوا ذلك تهكما. قلت: مرسل عكرمة يرد هذا، قوله: (فيسب أحدهم) بضم الياء على صيغة المجهول. قوله: (اللامة) بتشديد اللام، وقد فسرها سفيان بأنها السلاح، وقال غيره من أهل اللغة: اللامة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض، وفي مرسل عكرمة. ولكنا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا إليه، قال: نعم. قوله: (فجاءه ليلا) ، أي: فجاء محمد بن مسلمة كعبا في الليل، والحال أن معه أبو نائلة، بنون وبعد الألف ياء آخر الحروف ساكنة، وقيل: بالهمزة بعد الألف، واسمه: سلكان، بكسر السين المهملة وسكون اللام: ابن سلامة ابن وقش بن رغبة بن زعور بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٨٢/١٦

ويقال: سلكان لقب واسمه: سعد، شهد أحدا وكان من الرماة المذكورين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان شاعرا: قوله: (وكان أخاه من الرضاعة) أي: كان أبو نائلة أخا كعب من الرضاعة، وذكر الواقدي أن محمد بن مسلمة أيضا كان أخاه من الرضاعة، وزاد الحميدي في روايته، وكانوا أربعة، سمى عمرو منهم اثنين، والاثنان الآخران: عباد بن بشر والحارث بن أوس. وقال ابن إسحاق: فاجتمع في قتله: محمد بن مسلمة، وسلكان بن سلامة بن وقش وهو أبو نائلة الأشهلي، وعباد بن بشر بن وقش الأشهلي، وأبو عبس بن جبر أخو بني حارثة، والحارث بن أوس، فهؤلاء خمسة.

قوله: (وقال غير عمرو) ، أي: قال سفيان: قال غير عمرو بن دينار المذكور، وبين الحميدي في روايته عن سفيان أن الغير الذي أبهمه سفيان في هذه القصة هو العبسي. قوله: وأنه حدثه بذلك عن عكرمة مرسلا: (كأنه يقطر منه الدم) كناية عن صوت طالب شر وخراب، وقال ابن إسحاق: لما انتهى هؤلاء إلى حصن كعب هتف به أبو نائلة، وكان حديث عهد بعرس، فوثب في ملحفة له فأخذت امرأته بناحيتها وقالت: إلى أين في مثل هذه الساعة؟ فقال: إنه أبو نائلة، لو وجدني نائما أيقظني. فقالت: والله إني لأعرف في صوته الشر، فقال لها كعب: لو دعي الفتى إلى طعنة لأجاب، ثم نزل. قوله: (فقال: إذا ما جاء) أي: فقال محمد بن مسلمة: إذا ما جاء كعب. قوله: (فإني قائل بشعره) أي: فإني جاذب بشعره، وقد استعملت العرب لفظ: القول، في موضع غيره من المعاني وأطلقوه على غير الكلام واللسان، فيقول: قال بيده، أي: أخذ، وقال برجله أي: مشى، وقال بالماء على يده أي: قلب، وقال بثوبه أي: رفعه، وكل ذلك على المجاز والاتساع. قوله: (ثم أشمكم) بضم الهمزة من الإشمام أي: أمكنكم من الشم. قوله: (متوشحا) نصب على الحال من الضمير الذي في: نزل، أي: متلبسا بثوبه وسلاحه. قوله: (وهو ينفح منه ريح الطيب) جملة حالية، و: ينفح، بالحاء المهملة معناه: يفوح، وريح الطيب بالرفع فاعل: ينفح. قوله: (ما رأيت كاليوم ريحا) أي: ما رأيت ريحا أطيب في يوم مثل هذا اليوم. قوله: (قال غير عمرو) أي: قال سفيان: قال غير عمرو بن دينار (عندي أعطر نساء العرب) وفي رواية أخرى: عند أعطر سيد العرب، وكان لفظ سيد تصحيفا من نساء، فإن كانت محفوظة فالمعنى أعطر نساء سيد العرب على الحذف، أو المراد شخص أو مصاحب أعطر من سيدهم. قوله: (وأكمل العرب) وفي رواية

الإصيلي: أجمل، بالجيم بدل الكاف وهذا أشبه. قوله: (دونكم) أي: خذوه بأسيافكم. قوله: (فقتلوه) وفي رواية عروة: وضربه محمد بن مسلمة فقتله وأصاب ذباب السيف الحارث بن أوس وأقبلوا حتى إذا كانوا بجرف بعاث تخلف الحارث ونزف، فلما افتقده أصحابه رجعوا فاحتملوه ثم أقبلوا سراعا حتى دخلوا المدينة. وفي رواية الواقدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم تفل على جرح الحارث بن أوس فلم يؤذه، وفي رواية ابن الكلبي: فضربوه حتى برد، وصاح عند أول ضربة واجتمعت اليهود، فأخذوا على غير طريق أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ففاتوهم. وفي مرسل عكرمة: فأصبحت اليهود مذعورين فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: قتل سيدنا غيلة، فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين. وقال ابن سعد: فخافوا ولم ينطقوا، وذكر في (كتاب شرف المصطفى) أن الذين قتلوا كعب بن الأشرف حملوا رأسه في مخلاة إلى." (١)

٥٠٩. "وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة، وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقا واحدا.

٤١٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه وكان ممن شهد الشجرة قال إني أوقد تحت القدر بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر.

مطابقته للترجمة في قوله: (وكان ممن شهد الشجرة) . وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي، بالعين المهملة والقاف المفتوحتين، ووقع في رواية ابن السكن: حدثنا عثمان بن عمر، بدل: أبي عامر، وإسرائيل هو ابن يونس، وإسرائيل هذا وقع في الأصول ولا بد منه، وقال بعضهم: وحكى بعض الشراح أنه وقع في بعض النسخ بإسقاطه، وأنكر عليه. قلت: أراد ببعض الشراح: صاحب (التوضيح) ، وهو من مشايخه، ومجزأة، بفتح الميم وسكون الجيم وبالزاي والهمزة قبل الهاء، وقال أبو علي الجياني: المحدثون يسهلون الهمزة ولا يتلفظون بها،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣٣/١٧

وقد يكسرون الميم، وهو يروي عن أبيه زاهر بن الأسود بن حجاج ابن قيس بن عبد بن دعبل بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن سلم بن أفضى الأسلمي. وليس له في البخاري إلا هذا الحديث والذي بعده.

قوله: (عن أبيه) ، كذا وقع للجميع، ووقع في رواية الأصيلي: عن أبي زيد المروزي عن أنس، بدل قوله: عن أبيه. قال أبو علي الجياني: هو تصحيف. قوله: (قال: إني لأوقد تحد القدر) إلى آخره، حكاية عما كان يوم خيبر من النهي المذكور، وليس في الحديث ما يدل على أنه كان يوم الحديبية، وإنما أورد البخاري الحديث لأجل قوله فيه: (وكان ممن شهد الشجرة) وقد اعترض الداودي هنا، وقال: ما وقع هنا وهم، فإن النهي عن لحوم الحمر الأهلية لم يكن بالحديبية. قلت: الجواب ما ذكرته، فلا حاجة إلى النسبة إلى الوهم.

٤١٧٥ – حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان وكان من أصحاب الشجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أوتوا بسويق فلاكوه. .

مطابقته للترجمة في قوله: (وكان من أصحاب الشجرة) وابن أبي عدي هو محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبشير، بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة: ابن يسار ضد اليمين الأنصاري، وسويد، بضم السين المهملة وفتح الواو: ابن النعمان بن مالك بن عائذ بن مجدعة بن جشم بن حارثة الأنصاري، يعد في أهل المدينة. والحديث مضى في كتاب الطهارة." (١)

٥١٠. "وسكون التحتانية بينهما. وقال الرشاطي: الضبيبي في جذام، وضبطه بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة الأولى وكسر الثانية بينهما ياء آخر الحروف ساكنة، ثم قال ابن حبيب: في جذام الضبيب، ولم يرد شيئا، وذكر أبو عمر: رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي ثم الضبيبي من بني الضبيب، قال: هكذا يقول بعض أهل الحديث، وأما أهل النسب فيقولون: الضبيني، يعني بالنون في آخره، يعني: من بني الضبين من جذام، قال: ولم أر هذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٢٣/١٧

القول لأحد. وقال أبو يعلى العالي

: صوابه الضببي، يعني بفتح الضاد والباء الموحدة وبالنون من بني ضبينة من جذام. قلت: النسبة إلى لفظ فعيلة: فعلى، مثل الحنفي نسبة إلى أبي حنيفة، وكذلك الضبيني، فافهم فإنه موضع التباس، وقال الواقدي: قدم على رسول الله، صلى الله عليه وسلم رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي ثم الضبيني في هدنة الحديبية، قبل خيبر في جماعة من قومه فأسلموا وعقد له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على قومه وهو الذي أهدى له عبدا. قوله: (إذ جاءه سهم عائر) ، كلمة: إذ، للمفاجأة جواب قوله: (فبينما) ، والعائر بالعين المهملة والهمزة بعد الألف أي: حائد عن قصده، وقيل: هو سهم لا يدري أين أتى. قوله: (بل والذي نفسي بيده) ، وفي رواية الكشميهني: بلى، وهو تصحيف، وفي رواية مسلم: كلا والذي نفسي بيده، وهو رواية (الموطأ) قوله: (إن الشملة) هي كساء يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال. قوله: (لتشتعل) خبر: إن، واللام المفتوحة فيه للتأكيد، ويحتمل أن يكون اشتعال النار حقيقة بأن تصير الشملة بعينها نارا فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذا القول في: الشراك الذي يأتي. قوله: (بشراك) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء، وهو سير النعل على ظهر القدم. قوله: (أو بشراكين) شك من الراوي.

٤٢٣٥ - حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولاكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها.

مطابقته للترجمة في قوله: (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم، خيبر) . ومحمد بن جعفر ابن أبي كثير وزيد هو ابن أسلم مولى عمر، رضي الله تعالى عنه.

قوله: (ببانا) بفتح الباء الموحدة الأولى وتشديد الثانية وبالنون، معناه: شيئا واحدا، وقال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث، وقال الأزهري: بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية، وقال صاحب (العين) : يقال: هم على ببان واحد،

أي: على طريقة واحدة، وقال ابن فارس: هم على ببان واحد أي: شيء واحد، وقال الجوهري: هو فعلان، وقال أبو سعيد الضرير: ليس في كلام العرب: ببان، وإنما هو: بيان، بفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف. قال ابن الأثير: ببائين موحدتين وهو الصحيح، وقال الطبري: المعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم، أي: متساويين في الفقر، ويقال: معناه لولا أترك الذين هم من بعدنا فقراء مستويين في الفقر لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين، لكني ما قسمتها بل جعلتها وقفا مؤبدا تركتها كالخزانة لهم يقتسمونها كل وقت إلى يوم القيامة. وغرضه أني لا أقسمها على الغانمين كما قسم رسول الله، صلى الله عليه وسلم نظرا إلى المصلحة العامة للمسلمين، وذلك كان بعد استرضائه لهم، كما فعل عمر بن الخطاب بأرض العراق وقال ابن الأثير: معناه: لأسوين بينم في العطاء حتى يكونوا واحدا لا فضل لأحد على غيره. قوله: (خزانة يقتسمونها) أي: يقتسمون خراجها.

٢٥٣ - (حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر) هذا طريق آخر في حديث عمر عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك إلى آخره وقد مضى هذا في." (١)

٥١١. "تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له نزيهة. ولما قبض صلى الله عليه وسلم أبي أن يرده الصديق رضي الله تعالى عنه، ولما ولي عمر رضي الله عنه. قيل له: إنه قد ضعف وكبر فاحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد إلى مكانه. وفي (صحيح ابن حبان) : عن عائشة رضي الله عنها: دخل النبي صلى الله عليه وسلم وهيت ينعت امرأة من يهود، فأخرجه صلى الله عليه وسلم فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم. وفي (مسند سعد بن أبي وقاص) إنه خطب امرأة بمكة وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ليس عندي من يراها ولا من يخبرني عنها، فقال: هيت: أنا أنعتها إذا أقبلت أقبلت بست، وإذا أدبرت أدبرت بأربع، وكان يدخل على سودة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أراه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٥٥/١٧

إلا منكرا فمنعه، ولما قدم المدينة نفاه، ولأبي داود من حديث أبي هريرة: أتى النبي صلى الله عليه وسلم مخنث قد خضب يديه ورجليه، فقيل: يا رسول الله هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى البقيع فقيل: ألا تقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين.

قال ابن عيينة وقال ابن جريج المخنث هيت

أي: قال سفيان بن عيينة وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج: اسم المخنث المذكور في الحديث: بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخر تاء مثناة من فوق، وقيل: بفتح الهاء، ووجد هكذا بخط بعض الفضلاء المتقدمين، وقيل: هنب، بنون ساكنة بعد هاء مكسورة، وفي آخره باء موحدة، وقال ابن درستويه: هذا هو الصواب، وما سواه تصحيف. قال: والهنب الأحمق، وقيل: اسمه ماتع، بالتاء المثناة من فوق ذكره أبو موسى المديني في الصحابة، حيث قال: هيت ماتع وهو مولى عبد الله بن أبي أمية المذكور معه، وعند أبي موسى: نفى أبو بكر ماتعا إلى فدك وليس بها أحد يومئذ من المسلمين، وكان في المدينة مخنث آخر اسمه: الهدم، بكسر الهاء وسكون الدال وفي الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع: أنه صلى الله عليه وسلم، أخرج الحر، وأخرج عمر رضي الله عنه، فلانا وفلانا، وكان هؤلاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان فيهم لين في القول وخضاب في الأيدي والأرجل ولا يرمون بفاحشة، وربما لعب بعضهم بالكرج وفي مراسيل أبي داود أن عمر رضي الله عنه، رأى لاعبا بالكرج فقال: لولا أني رأيت هذا يلعب به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لنفيتك من المدينة. قلت: الكرج، بضم الكاف وتشديد الراء المفتوحة وفي آخره جيم معرب: كرة.

٤٣٢٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف فلم ينل منهم شيئا قال إنا قافلون إن شاء الله فثقل عليهم وقالوا نذهب ولا نفتحه وقال مرة فقال اغدوا على القتال فغدوا فأصابهم جراح فقال إنا قافلون غدا إن شاء الله فأعجبهم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان مرة فتبسم قال قال الحميدي حدثنا سفيان الخبر كله.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار، وأبو العباس الشاعر اسمه السائب بن فروخ المكي الأعمى، وعبد الله بن عمرو بن العاص، هكذا وقع عمرو، بالواو وفي رواية الكشميهني والنسفي والأصيلي وقرىء على ابني زيد المروزي فرده بضم العين المهملة، وقال الدارقطني: الصواب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذلك عند ابن المديني والحميدي وغيرهما، من حفاظ أصحاب ابن عيينة عبد الله بن الخطاب، وقد بالغ الحميدي في (مسنده) في روايته عن ابن عيينة في الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكذلك أخرجه البيهقي في (الدلائل) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأخرجه بن أبي شيبة عن ابن عيينة، فقال عبد الله بن عمرو يعني: بالواو وكذا رواه عنه مسلم، وكذا روى عن يحيى بن معين، وهذا كما رأيت فيه اختلاف شديد، ولكن غير ضار.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدي عن قتيبة. وأخرجه مسلم في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، وأخرجه النسائي في الموضعين من السير عن عبد الجبار بن العلاء.

قوله:." (١)

٥١٢. "معاذ هو ابن معاذ التميمي البصري، وحبيب هو ابن أبي ثابت، وسعيد هو ابن جبير، وعمرو هو ابن ميمون، وقد مضى ذكر هؤلاء آنفا. وأراد بالزيادة قوله: (إن النبي صلى الله عليه وسلم، بعث معاذا) ولا منافاة بين هذا وبين الذي قبله لأن معاذا إنما قدم اليمن لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (فقرأ معاذ في صلاة الصبح) ، يدل على أنه كان أميرا على الصلاة فقط. وحديث ابن عباس الذي مضى عن قريب يدل على أنه كان أميرا على المال أيضا، على ما لا يخفى.

٦١ - (باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع)

أي: هذا باب في بيان بعث النبي صلى الله عليه وسلم، علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنهما، وليس في بعض النسخ لفظ: باب.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٠٤/١٧

٤٣٤٩ - ح دثني أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق حدثني أبي عن أبي إسحاق سمعت البراء رضي الله عنه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه فقال مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ومن شاء فليقبل فكنت فيمن عقب معه قال فغنمت أواق ذوات عدد.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأحمد بن عثمان بن حكيم أبو عبد الله الكوفي وهو شيخ مسلم أيضا. وشريح، بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة: ابن مسلمة، بفتح الميمين واللام وسكون السين: الكوفي، وإبراهيم هذا يروي عن أبيه يوسف، ويوسف يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، ومات إسحاق قبل أبيه أبي إسحاق والحديث من أفراده.
قوله: (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، كان ذلك البعث بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة. قوله: (أن يعقب) ، من التعقيب وهو: أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من العدو، وقال الجوهري: التعقيب أن يغزو الرجل ثم ينثني من سنته، وقال ابن فارس: التعقيب غزاة بعد غزاة. قوله: (أواق) ، أصله: واقي، بتشديد الياء وتخفيفها فحذفت الياء استثقالا. قوله: (ذوات عدد) ، أي: كثيرة.

٤٣٥٠ - ح دثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا علي بن سويد بن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى خالد ليقبض الخمس وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى إلى هاذا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم، عليا إلى خالد) وكان خالد في اليمن حينئذ. وروح، بفتح الراء: ابن عبادة، بضم العين وتخفيف الباء الموحدة،

وعلي بن سويد بن منجوف، بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم سكون الواو وفي آخره فاه: السدوسي البصري، وليس له في البخاري إلا هذا، ووقع في رواية القابسي: علي بن سويد عن منجوف، وهو تصحيف، وعبد الله بن بريدة يروي عن أبيه بريدة، بضم الباء الموحدة وفتح الراء تصغير بردة ابن الخصيب، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة: ابن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم." (١)

٥١٣. "أسامة حماد بن أسامة إلى آخره. والحديث مضى في الجهاد في: باب حرق الدور والنخيل.

قوله: (فيه نصب) ، بضمتين وسكون الصاد أيضا، وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويذبحون عليه، فيحمر بالدم ويعبدونه، والضمير في: فيه، يرجع إلى البيت. وفي قوله: (فأتاها) إلى ذي الخلصة. قوله: (فحرقها) يعني: ما فيها من الأخشاب. و: (كسرها) أي: هدما فيها من البناء. قوله: (يستقسم) . أي: يطلب قسمة من الخير والشر بالقداح. قال الله تعالى: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ (المائدة: ٣) وليس هذا من القسم بمعنى: اليمين. قوله: (يضرب بها) ، أي: بالأزلام. قوله: (وكسرها) أي: الأزلام وشهد أن لا إله إلا الله. قوله: (يكنى أبا أرطأة) بفتح الهمزة وسكون الراء وبالطاء بعدها التاء، واسمه: حصين بن ربيعة وقع مسمى في (صحيح مسلم) ووقع لبعض رواته: حسين، بسين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف، وقيل: اسمه حصن، بكسر الحاء وسكون الصاد، ومن الرواة من قلبه فقال: ربيعة بن حصين، ومنهم من سماه: أرطاة والصحيح: أبو أرطأة حصين بن ربيعة بن عامر بن الأزور وهو صحابي بجلي وليس له ذكر إلا في هذا الحديث. قوله: (فبرك) ، بالتشديد أي: دعا بالبركة. قوله: (خمس مرات) ، فإن قلت: في حديث أنس: كان إذا دعا عائلا. قلت: هذا يحمل على الغالب والزيادة عليه لمعنى اقتضى ذلك.

وفي الحديث من الفوائد الدالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان من الصور أو الجماد، والبشارة في الفتوح، وفضل ركوب الخيل في الحرب، وقبول خبر الواحد، والمبالغة في نكاية العدو وفيه: منقبة عظيمة لجرير رضي الله تعالى عنه، وفيه: بركة دعاء النبي صلى الله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٦/١٨

عليه وسلم.

٦٤ - (غزوة ذات السلاسل)

أي: هذا بيان غزوة ذات السلاسل، وفي بعض النسخ: باب غزوة ذات السلاسل، وسميت هذه الغزوة بذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا. وقيل: لأن بها ماء يقال له: السلسل، وقال ابن سعد: هي ما وراء وادي القرى بينهما وبين المدينة عشرة أيام، قال: وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وقيل: كانت سنة سبع، والله أعلم.
وهي غزوة لخم وجذام قاله إسماعيل بن أبي خالد وقال ابن إسحاق عن يزيد عن عروة هي بلاد بلي وعذرة وبنى القين.

أي: غزوة ذات السلاسل غزوة لخم، بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة: وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينسبون إلى لخم واسمه مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد، وقال الرشاطي: رأيت في نسب لخم وأخيه جذام وأختهما عاملة اختلافا كثيرا، وقال في باب الجيم: كان لخم وجذام أخوين فاقتتلا، وكا اسم لخم مالك بن عدي، واسم جذام عامر بن عدي فجذم مالك إصبع عامر فسمي جذاما، لأن أصبعه جذمت، ولخم عامر مالكا فسمى لخما، واللخمة اللطمة. قوله: (قال إسماعيل بن أبي خالد) واسم أبي خالد: سعد، ويقال: هرمز، ويقال: كثير الأحمسي البجلي مولاهم الكوفي. قوله: (وقال ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق صاحب (المغازي) (عن يزيد) من الزيادة ابن رومان المدني، يروى عن عروة بن الزبير بن العوام. قوله: (هي بلاد بلي) أي: ذات السلاسل هي بلاد هؤلاء الثلاثة، أما بلي، بفتح الباء الموحدة وكسر اللام الخفيفة وياء النسبة، فهي قبيلة كبيرة ينبسون إلى بلي بن عمرو بن الحاف ابن قضاعة، وقال ابن دريد: بلي، فعيل من قولهم: بلوا سفرا، أي: نضوا سفرا، ومن قولهم: بلوت الرجل: إذا اختبرته، وأما (عذرة) ، بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة: فهي قبيلة كبيرة ينسبون إلى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سويد بن أسلم، بضم اللام اب الحاف بن قضاعة، وقال ابن دريد: هو من عذرت الصبي وأعذرته: إذا ختنته،

والعذرة أيضا دار يصيب الناس في حلوقهم، وأما (بنو القين) بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالنون: فهي قبيلة كبيرة ينسبون إلى القين بن جسر، وقال الرشاطي: القين هو النعمان بن جسر بن شيع الله، بكسر الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره عين مهملة: ابن أسد بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، قال ابن الكلبي: النعمان حضنه." (١)

٥١٤. "من فوق. قوله: (حين تخلف) ، مفعول به لا مفعول فيه. قوله: (عن قصة) يتعلق بقوله: يحدث قوله: (يعاتب أحدا) أي: لم يعاتب الله أحدا، ويروى: لم يعاتب، على صيغة المجهول، وأحد بالرفع. قوله: (تخلف عنها) أي: عن غزوة بدر. قوله: (عير قريش) ، بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف: وهي الإبل التي تحمل الميرة. قوله: (ليلة العقبة) وهي: التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الإسلام والإيواء والنصر، وذلك قبل الهجرة، والعقبة هي التي في طرف منى التي تضاف إليها جمرة العقبة، وكانت بيعة العقبة مرتين كانوا في السنة الأولى اثني عشر، وفي الثانية سبعين كلهم من الأنصار. قوله: (حين تواثقنا) أي: تعاهدنا وتعاقدنا. قوله: (وما أحب إن لي بها مشهد بدر) أي: أزلي بدلها. قوله: (وإن كانت بدر) ، أي: غزوة بدر (أذكر) أي: أعظم ذكرا في (في الناس) أي: بين الناس، وفي رواية مسلم عن يونس بن عن شهاب: وإن كانت بدر أكثر ذكرا في الناس منها، ولفظ: أذكر، على وزن أفعل التفضيل. قوله: (وأقوى ولا أيسر) ، وزاد مسلم لفظة: مني. قوله: (إلا ورى) ، بفتح الواو وتشديد الراء أي: أوهم (بغيرها) وهو من التورية، وهي: أن يذكر لفظ يحتمل معنيين أحدهما: أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد. قوله: (فجلى) ، بفتح الجيم وتشديد اللام، أي: كشف وأوضح، ويجوز بتخفيف اللام أيضا. قوله: (أهبة) الأهبة، بضم الهمزة تجهيزها ما يحتاجون إليه. قوله: (غزوهم) ، ويروى: عدوهم. قوله: (والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير) ، وقد ذكرنا عن قريب أنه كان معه أربعون ألفا وقيل: سبعون ألفا. قوله: (ولا يجمعهم كتاب حافظ) بالتنوين فيهما، وفي رواية مسلم بالإضافة، وزاد في رواية مغفل: يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢/١٨

حافظ. قوله: (يريد الديوان) ، من كلام الزهري، وأراد به: أن المراد من قوله: (كتاب حافظ) هو الديوان، وهو الكتاب الذي يجمع فيه الحساب، وهو يكسر الدال وقيل بفتحها أيضا، وهو معرب، وقيل: عربي. قوله: (قال كعب) ، وهو موصول بالإسناد المذكور. قوله: (فما رجل) ، وفي رواية مسلم: قل رجل، قوله: (إلا ظن أنه سيخفى) ، وفي رواية الكشميهني: إن سيخفى، بتخفيف نون: أن، بلا هاء، وفي رواية مسلم: أن ذلك سيخفى له. قوله: (فطفقت أعدو) ، بالطاء وبالفاء والقاف، وهو من أفعال المقاربة معناه: أخذت في الفعل قوله: (حتى اشتد بالناس الجد) ، بكسر الجيم، وهو: الجهد في الشيء والمبالغة فيه، وقال ابن التين: وضبط في بعض الكتب برفع: الناس، على أنه فاعل، ويكون: الجد، منصوبا بإسقاط الخافض، أو هو نعت لمصدر محذوف أبي: اشتد الناس الاشتداد الجد، وعند ابن السكن: اشتد بالناس الجد، برفع: الجد، وزيادة: الباء الموحدة في الناس، وهو رواية أحمد ومسلم، وفي رواية ابن مردويه: حتى شمر الناس الجد. قوله: (من جهازي) ، بفتح الجيم وكسرها وهو: الأهبة. قوله: (حتى أسرعوا) ، من الإسراع، وفي رواية الكشميهني: حتى شرعوا، بالشين المعجمة من الشروع، قيل: هو تصحيف. قوله: (وتفارط الغزو) أي: فات وسبق من الفرط وهو السبق، وفي رواية ابن أبي شيبة: حتى أمعن القوم وأسرعوا. قوله: (وليتني فعلت) ، فيه تمني ما فات فعله. قوله: (مغموصا) ، بالغين المعجمة والصاد المهملة، أي: مطعونا عليه في دينه متهما بالنفاق، وقيل: معناه مستحقرا، تقول: غمصت فلانا إذا استحقرته، وكذلك: اغمصته. قوله: (حتى بلغ تبوك) ، بغير صرف للعلمية والتأنيث، كذا هو في رواية الأكثرين. ويروي: تبوكا، بالصرف على إرادة المكان أو الموضع. قوله: (من بني سلمة) ، بكسر اللام، وفي رواية معمر: من قومي، وهو عبد الله بن أنيس، كذا قاله الواقدي قوله: (حبسه برداه) تثنية، برد. قوله: (والنظر) ، أي وحبسه النظر (في عطفيه) بكسر العين المهملة أي: جانبيه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه، وقيل: كنى بذلك عن حسنه وبهجته، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل قوله: (فلما بلغني أنه) أي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا في رواية مسلم. قوله: (قافلا) أي: راجعا من سفره إلى المدينة، وقال ابن سعد: كان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة في رمضان. قوله: (حضرني همي) ، هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: حضرني هم قوله:

(قد أظل قادما) أي: قددنا قدومه إلى المدينة. قوله: (زاح) ، بالزاي وبالحاء المهملة أي: زال. قوله: (فأجمعت صدقه) أي: جزمت بذلك وعقدت عليه قصدي، وفي رواية ابن أبي شيبة: وعزمت أنه لا ينجيني إلا الصدق. قوله: (المخلفون) ، أي: الذين تأخروا عن الذهاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: (فطفقوا) أي: أخذوا (يعتذرون) أي: يظهرون العذر. قوله: (وكانوا بضعة وثمانين) ، وقد مر غير مرة أن: البضعة في العدد، ما بين الثلاثة إلى." (١)

٥١٥. "٤٤٣٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذالك فلما أكثروا اللغو والإختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان يقول ابن عباس إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذالك الكتاب لاختلافهم ولغطهم. .

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس المذكور.

قوله: (لما حضر) ، بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة، على صيغة المجهول يقال: حضر فلان واحتضر إذا دنا موته، وقال ابن الأثير: وروي بالخاء المعجمة، وقيل: هو تصحيف. قوله: (وفي البيت رجال) ، أي: والحال أن في بيت النبي صلى الله عليه وسلم رجال من الصحابة، ولم يرد أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (لا تضلوا) ، ويروى: لا تضلون بنون الجمع على اختلاف كلمة: لا فإن كانت: لا، الناهية فتترك النون، وإن كانت: لا، للنفي فبالنون. قوله: (قوموا) ، أي: قوموا عني، وهكذا هو في رواية ابن سعد. قوله: (إن الرزية) ، بفتح الراء وكسر الزاي وتشديد الياء: المصيبة. قوله: (ولغطهم) اللغط بفتح الغين المعجمة وبالطاء المهملة: الصوت والصياح.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥٢/١٨

٤٢٤ - (حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة عليها السلام في شكواه الذي قبض فيه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها بشيء فضحكت فسألناه عن ذلك فقالت سارني النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فأخبرني أني أول أهله يتبعه فضحكت) مطابقته للترجمة في قوله " في شكواه الذي قبض فيه " ويسرة بالياء آخر الحروف والسين المهملة والراء المفتوحات ابن صفوان بن جميل بفتح الجيم اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة نسبة إلى لخم وهو مالك بن عدي بن الحارث سمي لخما لأنه لخم أي لطم من اللخمة وهي اللطمة وقال ابن السمعاني لخم وجذام قبيلتان من اليمن ينسب إلى لخم خلق كثير وهو من أفراده مات سنة خمس عشرة أو ست عشرة ومائتين وقد مر في غزوة أحد وإبراهيم بن سعد يروي عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها والحديث مضى في علامات النبوة عن يحيى بن قزعة عن إبراهيم الخ قوله " في شكواه " أي في مرضه وكذلك الشكوى والشكاة والشكاية بمعنى المرض قوله " فسارها " من المساررة قوله " فسألنا عن ذلك " ويروي فسألناها عن ذلك أي سألنا فاطمة عن ذلك يعني عن البكاء أولا وعن الضحك ثانيا وفي رواية يحيى بن قزعة قالت عائشة فسألتها عن ذلك واختلف فيما سارها به ثانيا فضحكت ففي رواية عروة إخباره إياها بأنها أول أهله لحوقا به وفي رواية مسروق إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة وروى الطبراني من حديث عائشة أنه قال لفاطمة أن جبرائيل عليه السلام أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المسلمين أعظم ذرية منك فلا تكوني أدنى امرأة منهن صبرا قوله " فقالت سارني " الخ جواب فاطمة عن سؤال عائشة عن ذلك ولكنها ما أخبرت بذلك إلا بعد وفاة النبي." (١)

٥١٦. "نطمس وجوها﴾ وفسره بقوله نسويها بقوله: (حتى تعود كأفقائهم) وأسند الطبري عن قتادة أن المراد أن تعود الأوجه في الأفقية، وعن قتادة: تذهب بالشفاه والأعين والحواجب فيردها أقفاء، وقال أبي بن كعب: هو تمثيل وليس المراد حقيقتها حسا. وقال الكرماني:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٦٣/١٨

نطمس منصوب على الحكاية من قوله: (من قبل أن نطمس) وأشار بقوله: طمس الكتاب محاه إلى أن الطمس يجيء بمعنى المحو أيضا.

سعيرا وقودا

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كفى بجهنم سعيرا﴾ (النساء: ٥٥) وفسر سعيرا بقوله: وقودا. لو كذا فسره أبو عبيدة، وقال بعضهم: هذه التفاسير ليست لهذه الآية وكأنها من النساخ. قلت: هذا بعيد جدا لأن غالب الكتاب جهلة فمن أين لهم هذه التفاسير؟ وبأي وجه يلحقون مثل هذه في مثل هذا الكتاب الذي لا يحلق أساطين العلماء شاؤه؟ ومن شأن النساخ التحريف والتصحيف والإسقاط وليس من دأبهم أن يزيدوا في كتاب مرتب منقح من عندهم، ولو قال: وكأنه من بعض الرواة المعتنين بالجامع لكان له وجه، ولا يبعد أن يكون هذا من نفس البخاري من غير تفكر فيه، فإن تنبه عليه فلعله ما أدرك إلى وضع هذه التفاسير في محلها ثم استمرت على ذلك.

٤٥٨٢ - ح دثنا صدقة أخبرنا يحي عن سفيان عن سليمان عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال يحي بعض الحديث عن عمرو بن مرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال فإني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هاؤلاء شهيدا) قال أمسك فإذا عيناه تذرفان.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وصدقة هو ابن الفضل أبو الفضل المروزي، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان هو الثوري، وسليمان هو الأعمش، وإبراهيم هو النخعي، وعبيدة، بفتح العين وكسر الباء الموحدة: ابن عمرو السلماني.

ومن سفيان إلى آخره كلهم كوفيون، وفيه: ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم لسليمان وإبراهيم وعبيدة، وعبد الله هو ابن مسعود، وعمرو بفتح العين، ابن مرة، بضم الميم وتشديد الراء، الجملي بفتح الجيم التابعي.

والحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن عن محمد بن يوسف وعن عمر بن حفص وعن

مسدد. وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر وغيره، وأخرجه أبو داود في العلم عن عثمان بن أبي شيبة. وأخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان وغيره. وأخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري به وفي فضائل القرآن عن سويد بن نصر به وعن غيره.

قوله: (قال يحيى) هو القطان، وقال الكرماني: قد ذكر البخاري كلام يحيى للتقوية، وإلا فإسناد عمرو مقطوع وبعض الحديث مجهول قلت: ظاهره كذا، ولكنه أوضحه في فضائل القرآن في: باب البكاء عند قراءة القرآن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله. قال الأعمش: وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن إبراهيم عن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقرأ علي) الحديث. قوله: (اقرأ علي) فيه أن القراءة من الغير أبلغ في التدبر والتفهم من قراءة الإنسان بنفسه، وفيه فضل ظاهر لعبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، وفي (تفسير عبد) لما قرأ عبد الله هذه الآية قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) . قوله: (فإذا عيناه) ، كلمة إذا للمفاجأة. (وعيناه) مبتدأ، وتذرفان، خبره، أي: عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، تطلقان دمعهما يقال: ذرف الدمع بالذال المعجمة، وذرفت العين دمعها. وفي بكاء النبي صلى الله عليه وسلم، وجوه: الأول: قال ابن الجوزي: بكاؤه صلى الله عليه وسلم، عند هذه الآية الكريمة لأنه لا بد من أداء الشهادة والحكم على المشهود عليه إنما يكون يقول الشاهد، فلما كان صلى الله عليه وسلم، هو الشاهد وهو الشافع بكى على المفرطين منهم. الثاني: أنه بكى لعظم ما تضمنته هذه الآية الكريمة من هول المطلع وشدة الأمر إذ يؤتي بالأنبياء عليهم السلام، شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب. الثالث: أنه بكى فرحا لقبول شهادة أمته صلى الله عليه وسلم، يوم القيامة وقبول تزكيته لهم في ذلك اليوم العظيم.." (١)

٥١٧. "الناس إلى بيعته وتركت بني عمنا من بني أمية الذين إن قتلونا قتلونا أكفاء وأن ربونا ربونا كراما فلما أصاب ما أصاب جفاني. قوله: (فآثر التويتات) أي: اختار التويتات والأسامات والحميدات علي ورضي بهم وأخذهم، وفي رواية ابن قتيبة: فشددت على عضده

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨/١٧٤

فآثر علي فلم أرض بالهوان، وآثر بالمد، ووقع في رواية الكشميهني: فأين، بسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهو تصحيف، والتويتات، بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف بعدها تاء مثناة من فوق أخرى جمع تويت وهو ابن الحارث بن عبد العزى بن قصي، والأسامات، جمع أسامة نسبة إلى بني أسامة بن أسد ابن عبد العزى، والحميدات، نسبة إلى بني حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، فهؤلاء الثلاثة من بني عبد العزى. قوله: (يريد أبطنا) ، يعني: ابن عباس من هذه الثلاثة أبطنا جمع بطن وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ، ويجمع على بطون أيضا. قوله: (من بني أسد بن تويت) ، قال عياض: وصوابه يريد أبطنا من بني أسد بن تويت، وكذا وقع في (مستخرج) أبي نعيم. قوله: (وبني أسامة) ، أي: ومن بني أسامة. قوله: (وبني حميد) ، أي: ومن بني حميد، وذكر ابن عباس هؤلاء الثلاثة على سبيل التحقير والتقليل، فلذلك جمعهم بجمع القلة حيث قال أبطنا. قوله: (أن ابن أبي العاص برز) ، أي: ظهر، وهو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص نسبة إلى جد أبيه. قوله: (يمشي القدمية) ، بفتح القاف وفتح الدال وضمها وسكونها وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف. قال عبيد: يعني يمشي التبختر ضربه، مثلا لركوبه معالي الأمور وسعى فيها وعمل بها، وقال ابن قتيبة: القدمية هي التقدمة، وقال ابن الأثير: الذي عند البخاري: القدمية، معناه: تقدمه في الشرف والفضل، والذي جاء في كتب الغريب، والتقدمية واليقدمية. بالتاء والياء، يعني: التقدم، وعند الأزهري بالياء أخت الواو، وعند الجوهري بالتاء المثناة من فوق، وقيل: إن اليقدمية بالياء أخت الواو وهو التقدم بالهمة، وفي (المطالع) رواه بعض اليقدمية: بفتح الدال وضمها والضم صح عن شيخنا أبي الحسن. قوله: (وأنه) أي: وأن ابن الزبير. قوله: (لوى ذنبه) أي: ثناه وصرفه، يقال: لوى فلان ذنبه ورأسه وعطفه إذا ثناه وصرفه، ويروى بالتشديد للمبالغة وهو مثل لترك المكارم والزوغان عن المعروف وإيلاء الجميل، وقيل: هو كناية عن التأخر والتخلف، ويقال: هو كناية عن الجبن وإيثار الدعة، وقال الداودي: المعنى أنه وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ولا وضع الأشياء فأدنى الكاشح وأقصى الناصح وقال ابن التين: معنى: لوى ذنبه، لم يتم له ما أراده وكان الأمر كما ذكر، والآن عبد الملك لم يزل في تقدم من أمره إلى أن استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل أخاه مصعبا، ثم جهر العساكر إلى ابن الزبير فكان من الأمر ما وقع، وكان

ولم يزل ابن الزبير في تأخر إلى أن قتل.

٤٦٦٦ – ح دثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة دخلنا على ابن عباس فقال ألا تعجبون لابن الزبير قام في أمره هذا فقلت لأحاسبن نفسي له ما حاسبتها لأبي بكر ولا لعمر ولهما كانا أولى بكل خير منه وقلت ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير وابن أبي بكر وابن أخي خديجة وابن أخت عائشة فإذا هو يتعلى عني ولا يريد ذلك فقلت ما كنت أظن أني أعرض هذا من نفسي فيدعه وما أراه يريد خيرا وإن كان لا بد لأن يربني بنو عمي أحب إلي من أن ير بني غيرهم.

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن محمد بن عبيد بن ميمون المديني، ويقال له: محمد بن أبي عباد عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني الكوفي عن عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي القرشي المكي عن عبد الله بن أبي مليكة إلى آخره.
قوله: (قام في أمره) أي: في الخلافة. قوله: (لأحاسبن نفسي) أي: لأناقشنها له. أي: لابن الزبير، وقيل: لأطالبن نفسي بمراعاته وحفظ حقه ولأنافسن في معونته ولاستقصين عليها في النصح له والذب عنه. قوله: (ما حاسبتها)." (١)

٥١٨. "مطابقته للترجمة ظاهرة وصالح هو ابن كيسان: والحديث قد مر في قصة يوسف في آخر: باب قوله تعالى ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ (يوسف: ٧) ومر الكلام فيه قوله: (وهو يسألها) الواو وفيه للحال أي: وعروة يسأل عائشة. قوله: (أكذبوا أو كذبوا) يعني: مثقلة أم مخففة، قوله: (قالت عائشة كذبوا) يعني بالتثقيل. قوله: (ذلك) أي الكذب في حق الله تعالى. قوله: (أتباع الرسل) وهم المؤمنون. فالمظنون تكذيب المؤمنين لهم والمتيقن تكذيب الكفار. قوله: (معاذ الله) تعوذت من ظن الرسل أنهم مكذبون من عند الله، بل ظنهم ذلك من قبل المصدقين لهم المؤمنين بهم.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٦٩/١٨

٤٦٩٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة فقلت لعلها كذبوا مخففة قالت معاذ الله

هذا طريق آخر في الحديث أخرجه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري أورده مختصرا وقد ساقه أبو نعيم في (مستخرجه) بتمامه، ولفظه: عن عروة أنه سأل عائشة فذكر نحو حديث صالح بن كيسان.

١٣ - (سورة الرعد)

أي: هذا في بيان تفسير بعض سورة الرعد، قيل: إنها مكية وقيل المدينة، وقيل: فيها مكي ومدني، وهي ثلاثة آلاف وخمسمائة وستة أحرف، وثمانمائة وخمس وخمسون كلمة، وثلاث وأربعون آية.

بسم الله الرحمان الرحيم

لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر وحده.

وقال ابن عباس: ﴿كباسط كفيه مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها غيره كمثل العطشان الذي ينظر إلى خياله في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر﴾ (الرعد: ١٤) .

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسد كفيه إلى الماء ليبلغ فاه﴾ الآية قوله: (والذين) أي: المشركون الذين يدعون الأصنام من دون الله يريدون منها دفعا أو رفعا لا يستجيبون لهم بشيء ممن ذلك. قوله: (كباسط كفيه) أي: إلا كباسط كفيه، وقال ابن عباس: فيه مثل المشرك الذي عبده مع الله إلها آخر إلى آخره، ووصله أبو محمد عن أبيه: حدثنا أبو صالح حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس. قوله: (ولا يقدر) بالراء في رواية ألا كثرين، وروي: فلا يقدم، بالميم وهو تصحيف، وإن كان له وجه من حيث المعنى.

وقال غيره سخر ذلل

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى﴾ (الرعد: ٢) وفسره بقوله: (ذلل) يعني: ذللهما لمنافع الخلق ومصالح العباد كل يجري أي: كل واحد إلى وقت معلوم، وهو فناء الدنيا وقيام الساعة.

متجاورات متدانيات

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وفي الأرض قطع متجاورات﴾ (الرعد: ٤) وفسر متجاورات بقوله: متدانيات، وقيل: متقاربات يقرب بعضها من بعض بالجوار ويختلف بالتفاضل. فمنها عذبة ومنها مالحة ومنها طيبة تنبت منها سبخة لا تنبت.

وقال مجاهد متجاورات طيبها عذبها وخبيثها السباخ

روي هذا التعليق أبو بكر بن المنذر عن موسى عن أبي بكر عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.." (١)

٥١٩. "يقسم فيها) ، هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني، قيل: هو تصحيف والصواب رواية الأكثرين: يقسم قسما. قوله: (في ربهم) . أي: في دينه وأمره. قوله: (في حمزة وصاحبيه) ، هما: علي وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب. قوله: (وعتبة) ، هو ابن ربيعة وصاحباه: أخوه شيبة والوليد بن عتبة المذكور.

رواه سفيان عن أبي هاشم

أي: روى الحديث المذكور بإسناده ومتنه سفيان الثوري عن أبي هاشم المذكور، وقد تقدمت روايته موصولة في غزوة بدر.

وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قوله

أي: قال عثان بن أبي شيبة شيخ البخاري عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي هاشم المذكور عن أبي مجلز المذكور (قوله:) أي: موقوفا عليه.

٤٤٧٤ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال حدثنا أبو مجلز عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أنا أول من يجثو بين

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٠٩/١٨

يدي الرحمان للخصومة يوم القيامة.
(انظر الحديث ٥٦٩٣ وطرفه) .
مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث قد مر في المغازي عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن معتمر بن سليمان عن أبيه.
قال قيس وفيهم نزلت: ﴿هاذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ (الحج: ٩١) قال هم الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.
أي: قال قيس بن عباد المذكور. قوله: (علي وحمزة وعبيدة) ، أي: علي بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث هؤلاء الثلاثة المسلمون أقارب بعض لأولئك الكفار وهم شيبة ... إلى آخره. فإن قلت: روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين ومن طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد: هو اختصام المؤمن والكافر في البعث. قلت: الآية إذا نزلت في سبب في الأسباب لا يمتنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب، والله تعالى أعلم.

٣٢ - (سورة المؤمنين)

أي: هذا تفسير في بعض سورة المؤمنين، قال: قال أبو العباس: مكية كلها، وهي مائة وثمان عشرة آية، وأربعة آلاف وثمانمائة حرف وحرفان، وألف وثمانمائة وأربعون كلمة.
(بشم الله الرحمؤن الرحيم)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
لم تثبت البسملة إلا لأبي ذر.

(باب)
ليس في كثير من النسخ لفظ: باب قال ابن عيينة سبع طرائق سبع سماوات

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق﴾ (المؤمنون: ٧١) وفسره سفيان

بن عيينة بقوله: (سبع سموات) ، وقال الثعلبي: إنما قيل لها طرائق لأن بعضهن فوق بعض فكل سماء منهن طريقة، والعرب تسمي كل شيء فوق شيء طريقة، وقيل: لأنها طرائق الملائكة.

لها سابقون سبقت لهم السعادة

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ (المؤمنون: ١٦) قوله: لها، بمعنى: إليها، وكان ابن عباس يقول: سبقت لهم من الله السعادة فلذلك سارعوا في الخيرات، وهذا ثبت لغير أبي ذر.

قلوبهم وجلة خائفين

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون﴾ (المؤمنون: ٠٦) وفسر: (وجلة) بقوله: (خائفين) ، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، فيه قال: يعملون خائفين، أي: أن لا يتقبل منهم ما عملوه، وعن عائشة رضي الله." (١)

٥٢٠. "٠٠٨٤ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمر وقال سمعت عكرمة يقول سمعت أبا هريرة يقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان فإذا ﴿فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم﴾ (سبأ: ٣٢) قالوا للذي قال الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترق السمع ومسترق السمع هاكذا بعضه فوق بعض ووصف سفيان بكفه فحرقها وبدد بين أصابعه فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبة فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة التي سمع من السماء.

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته إلى أحد أجداده،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧٠/١٩

وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار.

والحديث مضى عن قريب في تفسير سورة الحجر فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو إلى آخره، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: (إذا قضى الله الأمر) ، وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل، عليه الصلاة والسلام، فيكلمه الله بوحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال: الحق فينتهي به حيث أمر قوله: (خضعانا) بفتحتين ويروى بضم أوله وسكون ثانيه، وهو مصدر بمعنى خاضعين. قوله: (كأنه) أي: القول المسموع. قوله: (فيسمعها مسترق السمع) ويروى: مسترقو السمع. قوله: (ووصف) ، سفيان هو ابن عيينة. قوله: (وبدد) ، أي: فرق من التبديد. قوله: (على لسان الساحر) ، وفي رواية الجرجاني: على لسان الآخر. قيل: هو تصحيف. قوله: (أو الكاهن) ويروى، والكاهن، بالواو. قوله: (سمع من السماء) ويروى: سمعت، وهو الظاهر.

٢ - (باب قوله تعالى: ﴿إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾ (سبأ: ٤٦)

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿إن هو﴾ أي: ما هو، أي: محمد، صلى الله عليه وسلم، (إلا نذير لكم) أي: مخوف (بين يدي عذاب شديد) يوم القيامة.

١٠٨٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن خازم حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه فاجتمعت إليه قريش قالوا مالك قال أرأيتم لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم أو يمسيكم أما كنتم تصدقوني قالوا بلى قال فإني ﴿نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾ فقال أبو لهب تبا لك ألهاذا جمعتنا؟ فأنزل الله ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ (المسد: ١) .

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني، ومحمد بن خازم، بالخاء

المعجمة والزاي أبو معاوية الضرير، والأعمش سليمان، وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء، والحديث قد مر في سورة الشعراء، ومر الكلام فيه هناك. قوله: (يا صباحاه) هذه الكلمة شعار الغارة إذ كان الغالب منها في الصباح.

٥٣ - (سورة: ﴿الملائكة﴾)

أي: هذا في تفسير بعض سورة الملائكة، وهي مكية نزلت قبل سورة مريم وبعد سورة الفرقان، وهي ثلاثة آلاف ومائة وثلاثون حرفا وسبعمائة وسبعون كلمة وست وأربعون آية.
بسم الله الرحمان الرحيم." (١)

٥٢١. " بهاذا.

هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن مسعود أخرجه عن عبدة، بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن عبد الله الصفار الخزاعي عن يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي صاحب الثوري.
قوله: (بهذا) أي: بالحديث المذكور، وكذا ساقه في بدء الخلق في باب خمس من الفواسق.
وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله.
هذا متصل بما قبله أشار به إلى أن إسرائيل رواه في الطريق الأول عن منصور عن إبراهيم، وفي هذا عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله. أي: مثل الحديث المذكور.
وتابعه أسود بن عامر عن إسرائيل

أي: تابع يحيى بن آدم في روايته عن إسرائيل أسود بن عامر الملقب بشاذان الشامي، ووصل هذه المتابعة أحمد عنه به.
وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود.
أراد بهذا أن هؤلاء الثلاثة خالفوا رواية إسرائيل عن الأعمش في شيخ إبراهيم، فإسرائيل يقول: عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وهؤلاء الثلاثة يقولون: عن الأعمش

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣١/١٩

عن إبراهيم عن الأسود، هو ابن يزيد النخعي عن عبد الله.

أما رواية حفص هو ابن غياث فوصلها البخاري وسيأتي بعد باب، وأما رواية أبي معاوية محمد بن خازم الضرب فأخرجها مسلم عن يحيى ابن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم أربعتهم عن أبي معاوية به، وأما رواية سليمان بن قرم، بفتح القاف وسكون الراء: الضبي، بفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة، البصري فقد تقدمت في بدء الخلق، وسليمان هذا ضعيف الحفظ وليس له في البخاري إلا هذا الموضع المعلق.

وقال يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

أشار بهذا التعليق عن يحيى بن حماد الشيباني البصري شيخ البخاري عن أبي عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود إلى أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة بن قيس، وهذا التعليق وصله الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا الفضل بن سهل حدثنا يحيى بن حماد به، ولفظه: كنا مع النبي ت بحراء الحديث، وقال عياض: إنه وقع في بعض النسخ، وقال حماد أخبرنا أبو عوانة، وهو غلط.

وقال ابن إسحاق عن عبحده الرحمان بن الأسود عن أبيه عن عبد الله.

أشار بهذا المعلق إلى أن للحديث أصلا عن الأسود بن يزيد من غير طريق الأعمش ومنصور ووصل هذا التعليق أحمد عن يعقوب بن سعد بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود وابن إسحاق هذا هو محمد بن إسحاق صاحب (المغازي) ووقع في بعض النسخ وقال أبو إسحاق، وهو تصحيف.

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار إذ نزلت عليه والمرسلات فتلقيناها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ خرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اقتلوها قال فابتدرناها فسبقتنا قال فقال وقيت شركم كما وقيتم شرها.

هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد

الله بن مسعود.

قوله: (بينا) ، قد ذكرنا غير مرة أنه ظرف." (١)

٥٢٢. "كذا في وقع لغير أبي ذر، ووقع له: وقال ابن عباس، والأول أولى لأن إسناد الحديث إلى ابن عباس ضعيف أخرجه الطبري والحاكم في إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف، ولفظه: ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عمل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس. قوله: (خنس الشيطان) ، قال الصاغاني الأولى نخسه الشيطان، مكان خنسه الشيطان، فإن سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى، والله أعلم: أخره وأزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه في خاصرته.

٧٧٩٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش وحدثنا عاصم عن زر قال: سألت أبي بن كعب قلت: يا أبا المنذر! إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال أبي: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: قيل لي. فقلت. قال، فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا طريق آخر في حديث ابن أبي كعب أخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة إلى آخره.

قوله: (وحدثنا عاصم) القائل: وحدثنا عاصم، هو سفيان وكأنه كان يجمعهما تارة ويفردهما أخرى، وأبو المنذر كنية أبي بن كعب وله كنيته أخرى: أبو الطفيل. قوله: (إن أخاك) يعني في الدين. قوله: (كذا وكذا) ، يعني: أنهما ليستا من القرآن. قوله: (قيل لي) ، أي: إنهما من القرآن، وهذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع عليه، فلو أنكر اليوم أحد قرآنيتهما كفر، وقال بعضهم: ما كانت المسألة في قرآنيتهما بل في صفة من صفاتهما وخاصة من خاصتهما، ولا شك أن هذه الرواية تحتملهما، فالحمل عليها أولى والله أعلم. فإن قلت: قد أخرج أحمد وابن حيان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ: أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٧٣/١٩

قال: كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من القرآن، أو من كتاب الله تعالى. قلت: قال البزار: لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها في الصلاة، وهو في صحيح مسلم عن عبة بن عامر وزاد فيه ابن حيان من وجه آخر عن عقبة بن عامر فإن استطعت أن لانفوتك قراءتهما في صلاة فافعل، وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه المعوذتين، وقال له: إذا أنت صليت فاقرأ بهما، وإسناده صحيح، وروي سعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين قوله: (قال: فنحن نقول) ، القائل هو أبي بن كعب.
بسم الله الرحمان الرحيم

تثبت البسملة لأبي ذر وحده.

٦٦ - (كتاب فضائل القرآن)

أي: هذا كتاب في بيان فضائل القرآن، ولم يقع لفظ كتاب، إلا في رواية أبي ذر، والمناسبة بين كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن ظاهرة لا تخفي، والفضائل جمع فضيلة قال الجوهري: الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة.

١ - (باب: كيف نزول الوحي وأول ما نزل)

أي: هذا باب في بيان كيفية نزول الوحي وبيان أول ما نزل من الوحي. قوله: (كيف نزول الوحي) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: كيف نزل الوحي، بلفظ الماضي، وقال بعضهم، كيف نزول الوحي: بصيغة الجمع. قلت: كأنه ظن من عدم وقوفه على العلوم العربية أن لفظ النزول جمع وهو غلط فاحش، وءنما هو مصدر من نزل ينزل نزولا وقد تقدم في أول الكتاب كيفية نزوله وبيان أول ما نزل.." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٠/١١

٥٢٣. "عبد العزيز بن جريج عن عبدة بسكون الباء الموحدة ابن أبي لبابة بضم اللام وباءين موحدتين مخففتين عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عهدة بن لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث إلى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده -

٣٣٠٥ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تقصيا من الإبل في عقلها.

مطابقته للترجمة في قوله: (تعاهدوا) . وأخرجه عن محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم أيضا عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن بريد، بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة: ابن عبد الله عن أبي بردة، بضم الباء الموحدة: واسمه عامر بن أبي موسى الأشعري: والحاصل أن بريد بن عبد الله يروي عن جده أبي بردة: وهو يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري، واسمه: عبد الله بن قيس. والحديث مضى في الصلاة.

قوله: (تعاهدوا) مثل: تعهدوا، ومعناه: واظبوا عليه بالحفظ والترداد. قوله: (في عقلها) بضم العين وضم القاف ويجوز تسكينها، جمع عقال وهو الحبل. وقد مر تفسيره عن قريب. وذكر الكلاماني في بعض النسخ: من عللها، يعني بلامين بدل: من عقلها. قيل: هو تصحيف. قلت: ربما يكون: من غللها بضم الغين المعجمة وباللامين جمع غل وهو القيد، وهذا له وجه على ما لا يخفي، ووقع هنا: (في عقلها) . بكلمة: في يروي: من عقلها بكلمة: من قال القرطبي: من رواه من عقلها، فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفصي، ومن رواه بكلمة: في يحتمل أن يكون بمعنى: من أو بمعنى الظرف. قلت: كلمة في تأتي بمعنى: من، كما في قول الشاعر:

(ألا عم صباحا أيها الطلل البالي ... وهل يعمن من كان في العصر الخالي)

(وهل يعمن من كان أحدث عهده ... ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال)

ويجوز أن يكون في ههنا بمعنى المصاحبة، يعني: مع عقلها، وتأتي: في، بمعنى مع كما، في قوله تعالى: ﴿ادخلوا في أمم﴾ (الأعراف: ٨٣) .

٤٢ - (باب القراءة على الدابة)

أي: هذا باب في بيان جواز القراءة للراكب على الدابة، وكأنه أراد بهذا الرد على من كره القراءة على الدابة، نقله ابن أبي داود عن بعض السلف، كيف يكره وأصل القراءة على الدابة موجود في القرآن؟ قال عز وجل: ﴿لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم استويتم عليه﴾ (الزخرف: ٣١) الآية. وقال ابن بطال: القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لتستووا﴾ (الزخرف: ٣١) الآية.

٤٣٠٥ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال: أخبرني أبو إياس قال: سمعت عبد الله بن مغفل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح.
مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو إياس، بكسر الهمزة: معاوية بن قرة المزني البصري، وعبد الله بن مغفل، بفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء: المزني.
والحديث قد مر في المغازي عن أبي الوليد، وفي التفسير عن مسلم بن إبراهيم، ويجيء في التوحيد عن أحمد بن أبي شريح الرازي. وأخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه.

٥٢ - (باب تعليم الصبيان القرآن)

أي: هذا باب في بيان جواز تعليم الصبيان القرآن، وكأنه أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، رواه ابن أبي داود عنهما، فلفظ سعيد بن جبير: كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين، معناه: أن يترك

الصبي أولا مرفها ثم يؤخذ بالجد على التدريج، ولفظ إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلم الغلام القرآن حتى يعقل.." (١)

٥٢٤. "مطابقته للترجمة في الشق الثاني وزينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان اسم زينب برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب، ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت زينب عند عبد الله بن زمعة بن الأسود، فولدت له، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد وأمة برة بنت عبد المطلب، وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وخرج يوم أحد فمات منه. وذلك لثلاث مضين لجمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها ملة بلا خلاف.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في النفقات عن يحيى بن بكير وفي النكاح أيضا عن عبد الله بن يوسف عن الليث به، وعن الحميدي عن سفيان وعن قتيبة عن الليث وأخرجه مسلم في النكاح عن أبي كريب وغيره وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وغيره وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح وعن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: (أنكح أختي) : أي: تزوج، وفي رواية مسلم والنسائي: (أنكح أختي عزة بنت أبي سفيان) ، وفي رواية الطبراني قالت: يا رسول الله هل لك في أختي حمنة بنت أبي سفيان، وعند أبي موسى في الذيل مدرة بنت أبي سفيان بضم الدال المهملة، وحكى عياض عن بعض رواة مسلم أنه ضبطها بفتح الذال المعجمة، وقال النووي: هو تصحيف. قوله: (أو تحبين ذلك؟) هذا استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة. قوله: (بمخيلة) ، بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الإخلاء متعديا ولازما من أخليت بمعنى خلوت من الضرة، والمعنى: لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة، وقال ابن الأثير: معناه لم أجد خاليا من الزوجات، وليس هو من قولهم: امرأة مخلية، أي: خالية من الأزواج، وقال الكرماني: وفي بعض الروايات بلفظ المفعول. قوله: (وأحب) مبتدأ مضاف

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٠/٤٩

إلى: من. قوله: (أختي) ، خبره. قوله: (في خبر) كذا بالتنوين في رواية الأكثرين أي: أي خبر كان؟ وفي رواية هشام: وأحب من شركني فيك أختي، وعرف أن المراد بالخيرذاته، صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله: (إن ذلك لا يحل لي) . لأنه جمع بين الأختين، وهذا كان قبل علم أم حبيبة بالحرمة، أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لأن أكثر حكم نكاحه يخالف أحكام أنكحة الأمة. قوله: (فإنا نحدث) ، بضم النون وفتح الحاء والدال المشددة على صيغة المجهول، وفي رواية هشام: وفي رواية أبي داود: (فوالله لقد أخبرت) . قوله: (إنك تريد أن تنكح) ، وفي رواية هشام: بلغني أنك تخطب. قوله: (فقال: إنها) أي: بنت أبي سلمة. قوله: (في حجري) ، خرج مخرج الغالب، وإلا فالربيبة حرام مطلقا سواء كانت في حجر زوج أمها أم لا. قوله: (لابنة أخي) اللام فيه مفتوحة للتأكيد، وأشار بهذا إلى أن حرمتها عليه بسببين وهما: كونها ربيبته صلى الله عليه وسلم، وكونها بنت أخيه من الرضاع. والحكم يثبت بعلل شتى. قوله: (وأبا سلمة) ، أي: وأرضعت أبا سلمة، وقدم المفعول على الفاعل، والفاعل هو ثويبة، وقد مر الكلام فيها عن قريب. قوله: (فلا تعرضن) ، بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء وبالنون الخفيفة: خطاب لجماعة النساء، ويروي (ولا تعرضن) ، بالنون المشددة، خطاب لأم حبيبة. قوله: (علي) ، بتشديد الياء. قوله: (قال عروة) هو بالإسناد المذكور. قوله: (أريه) ، بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول، أي: رأى أبا لهب بعض أهله في المنام. قوله: (بشر حيبة) ، بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أي: على أسوء حالة، يقال: بات الرجل بحيبة سوء أي: بحالة رديئة. وقال ابن الأثير: الحيبة والحوبة الهم والحزن، ووقع في شرح السنة للبغوي. بفتح الحاء، ووقه عند المستملي بفتح الخاء المعجمة، أي: في حالة خائبة من كل خير، وقال ابن الجوزي: هو تصحيف. قلت: هذا أقرب من جهة المعنى ولهذا قال القرطبي: يروي بالمعجمة، وحكى في المشارق بالجيم في رواية المستملي، ولا أظنه إلا تصحيفا. قوله: (ماذا لقيت) أي: قال الرائي لأبي لهب: ماذا لقيت بعد موتك؟ قوله: (لم ألق بعدكم) كذا في الأصول بحذف المفعول، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: لم ألق بعدكم راحة، وقال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به. قوله: (سقيت) على صيغة المجهول. قوله: (في هذه) كلمة: هذه إشارة. ولم يبين المشار إليه وبينه عبد الرزاق في روايته بالإشارة

إلى النقرة التي بين الإبهام والمسبحة، وفي رواية الإسماعيلي: وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع، وحاصل المعنى إشارة إلى حقارة ما سقى من الماء، وقال القرطبي: سقي نقطة من ماء في جهنم بسبب ذلك، قال: وذلك أنه جاء في الصحيح أنه رثي في." (١)

٥٢٥. "قال: (أدوا العلائق. قالوا: يا رسول الله ﷺما العلائق؟ قال: ما تراضي عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك) . قلت: هو معلول بمحمد بن عبد الرحمن السلماني، قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن القاسم: لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع إلا بدرهم، وعن الثوري: إذا تراضوا على درهم في المهر فهو جائز، وروي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس، قال: النكاح جائز على جوزة إذا هي رضيت، وذهب ابن حزم إلى جوازه بكل ماله نصف قل أو أكثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعيرة وشبههما، وسئل ربيعة عما يجوز من النكاح، فقال: درهم قيل: فأقل؟ قال: ونصف. قيل: فأقل، قال: حبة حنطة أو قبضة حنطة. وقال الشافعي: سألت الدراوردي: هل قال أحد بالمدينة: لا يكون صداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا والله ما عملت أحدا قاله قبل مالك. قال الدراوردي: أخذه عن أبي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع به اليد، قال الشافعي: روي بعض أصحاب أبي حنيفة في ذلك عن علي فلا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم. قلت: قال أصحابنا: أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غيرها حتى يجوز وزن عشرة تبرا وإن كانت قيمته أقل بخلاف السرقة لما روي الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكحوا النساء إلا للأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم) . فإن قلت: فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، قاله الدارقطني، وقال البيهقي في المعرفة: عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث بشر بن عبيد موضوعة كذب قلت: رواه البيهقي من طرق، والضعيف إذا روي من طريق يصير حسنا فيحتج به، ذكره النووي في شرح المهذب، وعن علي، رضي الله تعالى عنه أنه قال: أقل ما يستحيل به المرأة عشرة دراهم، ذكره البيهقي أبو عمر بن عبد البر.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩٤/٢٠

٨٤١٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن عبد الرحمان بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة فرأي النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة..

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع من عبد الرحمن ما قاله سكت، فيدل على أن المهرة غير مقدر، وأنه على التراضي بين الزوجين، والنواة زنة خمسة دراهم.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة.

قوله: (بشاشة العرس) ، وهي الفرح الذي حصل منه، وبشاشة اللقاء الفرح بالمرء والانبساط إليه والأنس به، ويروي: فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يشبه العرس. قال ابن قرقول: كذا في كتاب الأصيلي والقابسي والنسفي وبعض رواة البخاري وهو تصحيف، وصوابه: بشاشة العرس، كالأبي ذر وابن السكن، ويروي العروس، وفي رواية مسلم: قال عبد الرحمن بن عوف: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس، وفي رواية له عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله ﷺ تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: (فبارك الله لك أو لم ولو بشاة) .

وعن قتادة عن أنس أن عبد الرحمان بن عوف تزوج امرأعة على وزن نواة من ذهب

هو عطوف على قوله: عن عبد العزيز بن صهيب، وهي رواية شعبة عنهما، فبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة، وقتادة زاد أنها من ذهب، ويحتمل أن يكون قوله: وعن قتادة معلقا.

٥٠ - (باب التزويج على القرآن وبغير صداق)

أي: هذا باب في بيان التزويج على تعليم القرآن، والتزويج بغير صداق أي: بغير ذكر صداق مالي.

٩٤١٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت." (١)

٥٢٦. "عن عبد الله بن عر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دعي إلى عرس ونحوه فليجب.

٩٧١٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجيبوا هاذه الدعوة إذا دعيتم لها، قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

(انظر الحديث ٣٧١٥) .

مطابقته للترجمة فيقوله: (وكان عبد الله) إلى آخره. وعلي بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي أخرج البخاري عنه هنا فقط، وسئل البخاري عنه فقال: متقن، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

والحديث أخرجه مسلم أيضا في النكاح: حدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر إلى آخره نحوه، وفي آخره: ويأتيها وهو صائم.

قوله: (هذه الدعوة) أي: دعوة الوليمة. قوله: (قال) القائل هو نافع قوله: (وهو صائم) الواو فيه لحال، وأشار به إلى أن الصوم ليس بعذر في ترك الإجابة، وفائدة حضوره إرادة صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه ونحو ذلك.

وهل يستمر على صومه أو يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا فعند أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم، وأطلق الروياني استحباب الفطر، وقال أصحابنا: ينبغي للرجل أن يجيب دعوة الوليمة وإن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣٨/٢٠

لم يفعل فهو آثم. وإن كان صائما أجاب ودعا، وإن كان غير صائم أكل.

٥٧ - (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس)

أي: هذا باب في بيان جواز ذهاب النساء والصبيان إلى وليمة العرس، وعقد هذه الترجمة لئلا يتخيل عدم جواز ذلك.

٠٨١٥ - حدثنا عبد الرحمان بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال: اللهم! أنتم من أحب الناس إلي.
(انظر الحديث ٥٨٧٣) .
مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة، وقال المنذري: يكنى أبا محمد، وقيل: أبا بكر، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وعبد الوارث هو ابن سعيد.
ورجال الإسناد كلهم بصريون.
والحديث مضى في فضائل الأنصار في: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: أنتم أحب الناس إلى، فإنه أخرجه هناك عن أبي معمر عن عبد الوارث إلى آخره.
قوله: (أبصر) وفي فضائل الأنصار: رأى، موضع: أبصر، قوله: (مقبلين) نصب على الحال.
قوله: (فقام ممتنا) بضم الميم الأولى وسكون الثانية المثناة وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون أي: قام قياما قويا مأخوذ من المتنة بضم الميم وهو القوة، وحاصل المعنى: قام قياما مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم، ويقال: ممتنا من الامتنان أي: منعما متفضلا مكرما لهم، هكذا فسره أبو مروان بن سراج ومال إليه القرطبي، وقال: لأن من قام له النبي صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه، ونقل ابن بطال عن القابسي، قال: قوله: (ممتنا) يعني: متفضلا عليهم بذلك فكأنه قال: يمتن عليهم بمحبته، ويروي متينا، على وزن كريم أي: قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن: فقام يمشي، قال عياض: وهو تصحيف، ووقع في رواية فضائل الأنصار: فقام ممثلا بضم الميم الأولى

وفتح الثانية وتشديد الثاء المثلثة المكسورة أي: منتصبا قائما متكلفا نفسه، وضبطه أيضا: ممثلا بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الثاء المثلثة وقد تفتح. وقال ابن التين: وأصله في اللغة من: مثل يمثل من باب كرم يكرم، ومثل يمثل من باب نصر ينصر مثولا، فهو مائل إذا انتصب قائما ووقع في رواية الأسماعيلي: مثيلا، على وزن كريم فعيل بمعنى فاعل. قوله: (اللهم) ذكره تبركا، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه.

وفي التوضيح وفيه: استحسان شهود النساء والصبيان للأعراس لأنها شهادة لهم علينا ومبالغة في الإعلان بالنكاح.." (١)

٥٢٧. "٦٧ - (باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة؟)

أي: هذا باب فيه هل يرجع المدعو إذا رأى شيئا منكرا في مجلس الدعوة؟ وإنما ذكره بالاستفهام لمكان الخلاف فيه، ولم يشر في الباب إلى ذلك، وإنما المذكور في الباب أنه إذا رأى منكرا يرجع. قلت: قال صاحب الهداية: إجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة من غيرها، يعني: لا يترك السنة لأجل حرام اقترن بها، وهي في غيرها كصلاة الجنازة واجب الإقامة وإن حضرتها نياحة يعني: لا يتركها لأجل النياحة التي في غيرها، فإن قدر على المنع منعهم، يعني: إذا كان صاحب شوكة أو كان ذا جاه أو كان عالما مقتدي مسموع الكلمة فإنه يجب عليه المنع، وإن لم يقدر يصبر ولا يخرج لما قلنا، وإن كان المنكرعلى المائدة لا يقعد وإن لم يكن مقتدى، وهذا كله بعد الحضور، ولو علم قبل الحضور لا يحضر لأن إجابة الدعوة إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة.

ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع

عبد الله بن مسعود، هكذا وقع في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس، وفي رواية الباقين: أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وقال بعضهم: والأول تصحيف فيما أظن، فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو. قلت: إن بعض الظن إثم ولا يلزم من عدم رؤيته الأثر المذكور إلا عن أبي مسعود أن لا يكون أيضا لعبد الله بن مسعود، مع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٦٢/٢٠

أن هذا القائل قال: يحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود، فإذا كان الاحتمال موجودا كيف يحكم بالتصحيف بالظن؟

ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاما، فرجع

مطابقته للترجمة ظاهرة. ويوضح هذا الأثر أن معنى: هل يرجع؟ بالاستفهام جانب الإثبات أي: دعا عبد الله بن عمر أبا أيوب خالد بن زيد، رضي الله تعالى عنهم، وكانت دعوته في عرس ابنه سالم بن عبد الله، فلما جاء أبو أيوب إلى بيت عبد الله رأى في جدار البيت ستارة، فأنكر على عبد الله، فقال ابن عمر: غلبنا بفتح الباء الموحدة، جملة من الفعل والمفعول: والنساء بالرفع فاعله. قوله: فقال: (من كنت) إلى آخره أي: إن كنت أخشى على أحد يعمل في بيته مثل هذا المنكر ما كنت أخشى عليك. وهذا الأثر المعلق وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده، ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم، قال: أعرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنا، وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه، فقال: با عبد الله أتسترون الجدار؟ فقال أبي واستحيي: غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب. فقال: من خشيك أن يغلبه النساء، فذكره والبجاد، بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم: الكساء.

١٨١٥ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أخبرته: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هاذه النمرقة؟ قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هاذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ماخلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة..

قيل لا مطابقة فيه، لأن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول في بيت عائشة، رضي الله تعالى عنها، لم يكن لأجل المنكر في الدعوة، وإنما كان لأجل الصورة، والترجمة فيما إذا رأى منكرا هل له أن يرجع؟ وقال بعضهم: موضع الترجمة." (١)

٥٢٨. "منه قولها: (قام على الباب ولم يدخل) قلت: هذا مثل الأول وليس فيه ما يجدي في وجه المطابقة، ولكن يمكن أن يقال: لما كان من جملة المنكرات التي تقتضي جواز ترك إجابة الدعوة وجود الصورة فيها، احتاج إلى بيان كون الصورة من جملة الموانع عن حضور الدعوة، فذكر هذا الحديث الذي فيه ما يقتضي منع الحضور في المكان الذي فيه الصورة، سواء كان فيه دعوة أو لا.

وأخرج هذا الحديث هنا عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة، رضي الله تعالى عنها. وأخرجه في الملائكة في: باب إذا قال أحدكم: آمين، عن محمد بن مخلد عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع إلخ ومر الكلام فيه.

قوله: (نمرقة) بضم النون، وهو الوسادة الصغيرة وبالكسر لغة، والتصاوير التماثيل، كذا قاله في المغرب قوله: (وتوسدها) أي: وتتوسدها فحذفت إحدى التاءين واللام فيه مقدرة أي: لتوسدها، قوله: (أحيوا) الأمر فيه للتعجيز.

٧٧ - (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس)

أي: هذا باب في بيان قيام المرأة على الرجال من: قام فلان على الشيء إذا ثبت عليه، وتمسك به. قوله: (وخدمتهم) أي: وعلى خدمتهم. قوله: (بالنفس) أي: بنفسها.

٢٨١٥ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم عن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٦٣/٢٠

عليه وسلم من الطعام أماثته له فسقته تنحنه بذلك.

. .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (إلا امرأته أم سيد بلت تمرات من تور) وأبو غسان، بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون: محمد بن مطرف، بالطاء المهملة وكسر الراء المشددة، وأبو حازم سلمة بن دينار الأعرج، وسهل ين سعد الساعدي الأنصاري، رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مريم.

قوله: (لما عرس) أي: اتخذ عروسا. قال الجوهري: يقال: أعرس ولا يقال: عرس، وهذا حجة عليه. قوله: (أبو أسيد) ، بضم الهمزة على الأصح واسمه مالك بن ربيعة. قوله: (أم أسيد) بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتها كنية تزوجها، واسمها سلامة بنت وهيب. قوله: (بلت) ، بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام من البلل ووقع في شرح ابن التين (ثلاث تمرات) قيل: إنه تصحيف. قوله: (في تور) ، بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي آخره راء، قال الداودي: التور قدح من أي شيء كان، ويقال: إناء يكون من نحاس وغيره، وقد بين هنا أنه من حجارة. قوله: (من الليل) يتعلق بقوله: بلت. قوله: (أماثته) . بفتح الثاء المثلثة وسكون التاء المثناة من فوق، وقال ابن التين: وقع هكذا رباعيا، وأهل اللغة يقولون: ثلاثيا عاثنه بغير ألف أي: مرسته بيدها، يقال: ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء، وقال الخليل: مثت الملح في الماء مثا أذبته، وقد أنماث، وعن الهروي: أماثه لغتان بالألف وبدونها قوله: (له) أي: للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الضمير المنصوب في (فسقته) وفي (تتحفه) يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى: تتحفه من الإتحاف تقدم له تحفة، والتحفة في الأصل طرفة الفاكهة، ثم استعمل في غير الفاكهة من الألطاف. هذا هكذا رواية النسفي، وفي رواية المستملي والسرخسي: تحفة بذلك على وزن لقمة، قال الكرماني: أي هدية، وعن الأصيلي روايتان: في رواية مثل رواية المستملي، وفي أخرى: تحفة، بفتح التاء وضم الحاء والفاء المشددة: أي تخدمه وتعطف عليه بذلك، أي: بالذي بلته أم أسيد، وفي المثل: من حفنا أو رقنا فليقتصد أي: من خدمنا وتعطف علينا، وفي رواية ابن السكن: فسقته تخصه بذلك، بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة. فإن قلت: كيف إعرابه في هذه الوجوه المذكورة؟

قلت: في رواية: تحفه وحفه وتحصه، محلها الصب على الحال من الضمير المرفوع في قوله: فسقته، ويجوز إن يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره: فسقته وأرادت تحفته بذك، ويجوز أن يكون منصوبا على الحال على معنى: فسقته حال كونها متحفة بذلك.

وفيه: جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عند الأمن." (١)

٥٢٩. "مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد بن يوسف هو الفريابي، وسفيان هو الثوري، وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وعبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين بالمهملة المفتوحات وجاء بسكون الميم أيضا ابن الأسود بن المطلب بن أسد الأسدي.

والحديث قد مر بأتم منه في تفسير سورة: ﴿والشمس وضحاها﴾ (الشمس: ١) [/ ح.

قوله: (لا يجلد) بصيغة النهي في نسخ البخاري، ورواية الإسماعيلي عن أحمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي المذكور بصيغة الخبر. قوله: (جلد العبد) بالنصب أي: مثل جلد العبد، وعنده مسلم في رواية: ضرب الأمة، وعند النسائي من طريق ابن عيينة ضرب العبد أو الأمة، وفي رواية أحمد بن سفيان جلد البعير أو العبد وسيأتي في الأدب إن شاء الله تعالى من رواية ابن عيينة: ضرب الفحل أو العبد، والمراد بالفحل البعير، ووقع لابن حبان كضربك إبلك. قيل: لعله تصحيف، وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود: ولا تضرب ظغينتك ضربك أمتك. قوله: (ثم يجامعها) جاء في لفظ آخر: ثم لعله يعانقها، وفي الترمذي مصححا. ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه. قوله: (في آخر اليوم) ويروى من آخر اليوم أي: يوم جلدها، وعند أحمد: من آخر الليل. وعند النسائي: آخر النهار.

وفي الحديث: جواز ضرب العبد بالضرب الشديد للتأديب. وفيه: أن ضرب النساء دون ضرب العبيد. وفيه: استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها في بقية يومه أو ليلته، وذلك أن المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة، والمضروب غالبا ينفر من ضاربه، ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب.

٤٩ - (باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٠/١٦٤

أي: هذا باب يذكر ففيه بعض من حديث لا تطيع المرأة في معصية لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

٥٠٢٥ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن هو ابن مسلم عن صفية عن عائشة: أن امرألا من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا، إنه قد لعن الموصلات.

(انظر الحديث ٥٠٢٥ طرفه في: ٤٣٩٥)

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وخلاد بتشديد اللام ابن يحيى السلمي بضم السين المهملة الكوفي، سكن مكة وهو من أفراده، وإبراهيم بن نافع المخزومي المكي، والحسن بن مسلم بن يناق المكي، وصفية هي بنت شيبة المكية.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس عن آدم. وأخرجه مسلم في اللباس عن ابن المثنى وغيره. وأخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن وهب.

قوله: (فتمعط) بتشديد العين المهملة أي: تساقط وتمزق، ويقال: معط الشعر وأمعط معطا إذا تناثر، ومعطته أنا إذا نتفته، والأمعط من الرجال السنوط بفتح السين المهملة وضم النون وهو الذي لا لحية له، يقال: رجل سنوط وسناط، وقال أبو حاتم: والذئب يكنى أبا معيط.

قوله: (الموصلات) بضم الميم وفتح الواو وبالصاد المهملة بالفتح والكسر وفي رواية الكشميهني الموصولات. ثم العلة في تحريمه أما لكونه شعار الفاجرات أو تدليسا وتغيير خلق الله عز وجل، ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه، وسئلت عائشة، رضي الله تعالى عنها عن قشر الوجه فقالت: إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجه، وإن كان شيء حدث فلا بأس بقشره، وفي لفظا إن كان للزوج فافعلي، ونقل أبو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرا.

وفي (مسند أحمد) من حديث ابن مسعود: نهى منه إلا من داء.

وفي الحديث: حجة على من جوزه من الشافعية بإذن الزوج.

٥٩ - (باب ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ (النساء: ٨٢١)

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿وإن امرأة﴾ إلى آخره، وليس في رواية أبي ذر: (أو إعراضا) قوله: (وإن امرأة) أي: وإن خافت امرأة كما في قوله: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ (التوبة: ٦) وسبب نزول هذه الآية ما ذكره المفسرون بأن سودة خشيت أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل صلى الله عليه وسلم فنزلت: (من بعلها) أي: من." (١)

٥٣٠. "صلى الله عليه وسلم، بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: هذا لعمر فذكرت غيرته، فوليت مدبرا فبكى عمر وهو في المجلس. ثم قال: أو عليك يا رسول الله أغار؟

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ويونس هو ابن يزيد الأيلي.

والحديث مضى في باب ما جاء في صفة الجنة، فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن أبي مريم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب إلى آخر. وأخرجه مسلم في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس إلى آخره نحوه.

قوله: (جلوس) جمع جالس. قوله: (رأيتني) أي: رأيت نفسي قوله: (فإذا) كلمة مفاجأة قوله: (تتوضأ) قال الكرماني: إما من الوضوء وإما من الوضاء. قلت: الأوجه أن يكون من الوضاءة على ما لا يخفى، وذكر ابن قتيبة في قوله: (فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر) فإذا امرأة شوهاء إلى جانب قصر من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وفسره، وقال: الشوهاء الحسنة الرائعة، حدثني بذلك أبو حاتم عن أبي عبيدة، قال: ويقال: فرس شوهاء، ولا يقال: فرس أشوه، وقال في (المطالع) : رجل أشوه وامرأة شوهاء، يعني قبيحة قال: ويقال أيضا: الحسنة، وهو من الأضداد. والشوهاء أيضا الواسعة الفم، وأيضا الصغيرة الفم. وقال ابن بطال: يشبه أن تكون هذه الرواية هي الصواب، وتتوضأ تصحيف لأن الحور طاهرات

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٩٣/٢٠

فلا وضوء عليهن، فلذلك كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة ولا عبادة، وحروف شوهاء يمكن تصحيفها بحروف تتوضأ، لقرب صور بعضها من بعض. وقال ابن التين: تتوضأ، قيل: إنها تصحيف لأن الجنة لا تكليف فيها، وفيما قاله ابن بطال نظر لأن أحدا ما ادعى أن عليهن الوضوء، ومن ادعى أن كل من دخل الجنة يلزمه طهارة أو عبادة فلم لا يجوز أن يصدر عن أحد من أهل الجنة عبادة باختياره ما شاء من أنواع العبادة. قال عز وجل: ﴿ولكن فيها ما تشتهي أنفسكم﴾ (فصلت: ١٣) ويرد كلام ابن التين أيضا بما ذكرناه.

٨٠١ - (باب غيرة النساء ووجدهن)

أي: هذا باب في بيان غيرة النساء، وقد مر تفسيرها. قوله: (ووجدهن) بفتح الواو وسكون الجيم قال الكرماني: أي غضبهن وحزنهن، وقال الجوهري: وجد عليه في الغضب موجدة، ووجد في الحزن وجدا بالفتح، وقال ابن الأثير: يقال: وجدت بفلانة إذا أحببتها حبا شديدا، ولم يبين حكم الباب لاختلاف ذلك بختلاف الأحوال والأشخاص.

١٥٧ - (حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت علي غضبى قلت لا ورب إبراهيم قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك) مطابقته للشطر الثاني من الترجمة وعبيد بن إسماعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه في الأصل عبد الله وأبو أسامة حماد ابن أسامة يروي عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها والحديث أخرجه مسلم في فضل عائشة عن أبي كريب عن أسامة قوله حدثنا عبيد وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد قوله إني لأعلم إلى آخره فيه أنه يعلم أن المرأة هل هي راضية على زوجها أو غضبى عليها بحالها من فعلها وقولها قوله ورب إبراهيم إنما ذكرت إبراهيم دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولأنه أولى الناس به كما نص عليه القرآن وفيه دلالة على فطنة عائشة وقوة ذكائها قوله " أجل " أي نعم قوله ما أهجر إلا اسمك قال الطيبي رحمه الله هذا الحصر في غاية من اللطف لأنها

أخبرت إذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة." (١)

٥٣١. "يأمر بالإلحاق إلا لأبي أسيد، فأين المواجهة لها بذلك؟ وكذلك قوله وأمره أبا أسيد بالإلحاق بعد الخروج، لا ينافيه غير صواب لأن عدم المنافاة إنما يكون لو قال لها صلى الله عليه وسلم: إلحقي بأهلك ثم قال لأبي أسيد: ألحقها بأهلها، ولم يكتف بما قال هذه المقالة حتى يقول: بل يعضده، وكيف يعضده شيء لم يقله؟ وهذا عجيب جدا ومما يؤكده ما قلناه ما قاله ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق، واعترض عليه بعضهم بأن ذلك ثبت في حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، أول أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها: إلحق بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: ألحقها بأهلها، فلا منافاة، فالأول قصد به الطلاق، والثاني أراد به حقيقة اللفظ، وهو أن يعيدها إلى أهلها انتهى. قلت: يرد هذا الاعتراض بما رددنا به كلام الكرماني، لأن كلاميهما من وجه واحد، وأعجب من الكل أن بعضهم نقل كلام الكرماني برمته بطريق الإدماج حيث قال: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها، إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وساقه مثل ما قاله الكرماني، لكن بتغيير العبارة، ورضي به حيث قال في آخر كلامه: ويؤيده قوله في رواية لابن غسيل أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباها قال له: أنها رغبت فيك وحطت إليك، انتهى. قلت: سبحان الله ما أبعد هذا عن المقصود، لأن الكلام في أمر المواجهة وعدمها، وقد ذكرنا وجه ذلك من غير تعميق فيما لا ينبغي.

ثم إن البخاري أخرج هذا الحديث عن أبي نعيم وهو الفضل بن دكين يروي عن عبد الرحمن بن غسيل بدون الألف واللام في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي: عبد الرحمن بن الغسيل، بالألف واللام وعبد الرحمن هذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، وحنظلة هو غسيل الملائكة، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة، وقصته مشهورة وعبد الرحمن المذكور نسب إلى جد أبيه، ولعل الرواية كانت ابن غسيل الملائكة، فسقطت لفظة: الملائكة، وعوضت عنها الألف واللام، وحمزة بن أبي أسيد بضم الهمزة وفتح السين، يروي عن أبيه أبي أيد، واسمه مالك بن ربيعة بن البدن بالباء الموحدة والنون، وقيل:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢١٠/٢٠

البدي بالياء آخر الحروف، وهو تصحيف ابن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات بالمدينة سنة ستين فيما ذكره المدائني، وهو آخر من مات من البدريين. والحديث من أفراده.

قوله: (إلى حائط) ، هو البستان من النخيل إذا كان عليه جدار. قوله: (الشوظ) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو في آخره ظاء معجمة، وقيل: مهملة، وهو بستان في المدينة معروف. قوله: (ودخل) أي: إلى الحائط. قوله: (وقد أتى) على صيغة المجهول. قوله: (بالجونية) نسبة إلى الجون، قال الكرماني بضم الجيم، قلت: ليس كذلك بل بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون، وقال ابن الأثير: بنو الجون قبيلة من الأزد، وقال الرشاطي: الجون في كندة وفي الأزد، فالذي في كندة الجون وهو معاوية بن حجر آكل المرار، وساقه إلى كندة، ثم قال: منهم أسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها، وقال ابن حبيب: والجونية امرأة من كندة وليست بأسماء، والذي في الأزد الجون بن عوف بن مالك، وقال الكرماني: اسم الجونية أمامه. قوله: (في بيت في نخل في بيت) كلها بالتنوين. قوله: (أميمة) بالرفع بدل عن الجونية أو عطف بيان لها وهي بنت النعمان بن شراحيل، بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة. قوله: (ومعها دايتها) بالدال المهملة وبعد الألف ياء آخر الحروف المفتوحة بالتاء المثناة من فوق قال: أي ظئرها، وقال بعضهم: الظئر المرضع، قلت: ليس كما قال، وإنما الداية هي المرأة التي تولد الأولاد، وهي القابلة، وهو لفظ معرب. قوله: (هي) أمر للمؤنث من وهب يهب وأصله: أوهبي حذفت الواو تبعا لفعله المضارع، واستغنيت عن الهمزة فصارت هي على وزن على قوله: (للسوقة) ، بضم السين المهملة، يقال للواحد من الرعية والجمع، وإنما قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون له على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم يسمى سوقيا وقال الجوهري: السوقة خلاف الملك، ولم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم، لا وكانت بعد ذلك تسمي نفسها بالشقية. قوله: فأهوى بيده أي أمالها إليها، ووقع في رواية لابن سعد: فأهوى إليها ليقبلها. قوله: (فقالت أعوذ بالله منك) ، روى ابن سعد عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب: أن

عائشة وحفصة، رضي الله تعالى عنهما، دخلتا عليها أول ما قدمت، فمشطتاها وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا." (١)

٥٣٢. "١٨٢٥ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذاك مغيث عبد بني فلان، يعني: زوج بريرة كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها.

مطابقته للترجمة ظاهرة. ووهيب مصغر وهب، وأيوب هو السختياني.

والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة عن الثقفي وأخرجه الترمذي في النكاح عن هناد.

قوله: (ذاك) إشارة إلى زوج برة، وقد وضحه بقوله: (يعني زوج بريرة) قوله: (مغيث) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة، ووقع عند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد الياء وفي آخره باء موحدة، والظاهر أنه تصحيف، وذكر ابن عبد البر مغيثا هذا في الصحابة، قال: وكان عبدا لبعض بني مطيع، وفي رواية الترمذي: كان عبدا أسود لابن المغيرة، في رواية هشيم عند سعيد بن منصور: وكان عبدا لآل بني المغيرة من بني مخزوم، ووقع في (المعرفة) لابن منده: مغيث مولى ابن أحمد بن جحش، وفي رواية أبي داود: عبدا لآل أبي أحمد، والجمع بينهم بعيد، إلا أن يقال: إنه كان مشتركا بينهم، وفيه تأمل. قوله: (في سكك المدينة) جمع سكة، والسكة في الأصل المصطفة من النخل، ومنها قيل للأزقة: سكك، لاصطفاف الدور فيها.

٢٨٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان زوج برة عبدا أسود يقال له: مغيث، عبدا لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة.

(

هذا طريق آخر في حديث عكرمة عن ابن عباس أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن خالد الحذاء ... الخ، ويروى ههنا أيضا: يبكي عليها كما في الرواية الأولى.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٣١/٢٠

٦١ - (باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة)

أي: هذا باب في بيان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ففي زوج بريرة لأجل أن تعود بريرة إلى عصمته. قيل: موضع هذه الترجمة من الفقه: تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط أو يترك دعواه ونحو ذلك، واعترض على هذا بأن قصة بريرة لم يقع الشفاعة فيها عند الترافع. قلت: هذا الاعتراض ساقط لأنه صلى الله عليه وسلم قال لها: لو راجعته، فلم يكن هذا إلا عند الترافع.

٣٨٢٥ - حدثنا محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: يا عباس ﴿ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته؟ قالت: يا رسول الله﴾ تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع. قالن: لا حاجة لي فيه.
)
مطابقته للترجمة في قوله: (إنما أشفع) . ومحمد هو ابن سلام البيكندي البخاري، ويحتمل أن يكون محمد بن بشار أو محمد بن المثنى فإنهما من شيوخ البخاري، فإن النسائي أخرجه عن محمد بن بشار، وابن ماجه من حديث محمد بن مثنى وكلاهمنا رويا عن عبد الوهاب الثقفي، وخالد هوالحذاء.
قوله: (لعباس) ، هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ووالد راوي الحديث، قيل: هذا يدل على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف. وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيد هذا قول ابن عباس: إنه شاهد ذلك، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه، وهذا يرد قوله من قال: إن قصة بريرة قبل الإفك، والذي حمل هذا القائل على هذا وقوع ذكرها في حديث الإفك.

قوله: (ألا تعجب) ؟ محل التعجب هنا هو أن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوبا وبالعكس. قوله: (لو راجعته) كذا في الأصول بكسر." (١)

٥٣٣. "وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فرواه البخاري في (التاريخ) من طريق عبد ربه بن سعيد بن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف، وأخرجه الشافعي، رضي الله تعالى عنه، من هذا الوجه فقال: بضعة عشر. وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف. وأخرج الدارقطني من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي. فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء لا طلاق. قلت: قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين بخلاف ذلك. وهو أقوى من الذكر بالإجمال وهم: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، وقد ذكرنا الروايات عن الكل هنا في هذا الباب ما خلا رواية عمر بن الخطاب فنذكرها الآن فروى الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي طالق تطليقة، وهو أملك بردها في عدتها.

٢٢ - (باب حكم المفقود في أهله وماله)

أي: هذا باب في بيان حكم المفقود حال كونه في أهله وماله، وحكم المال لا يتعلق بأبواب الطلاق ولكنه ذكره هنا استطرادا، وحكم الأهل يتعلق ولكنه ما أفصح به اكتفاء بما يذكره في بابه جريا على عادته في ذلك كذلك.

وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وتعليق سعيد بن المسيب هذا وصله عبد الرزاق بأتم منه عن الثوري

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٠/٢٦٨

عن داود بن أبي هند عنه قال: إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين. قوله: (تربص امرأته) بفتح التاء وضم الصاد، أصله تتربص فحذفت منه إحدى التاءين كما في ﴿نارا تلظى﴾ (الليل: ٤١) أصله: تتلظى. قوله: (سنة) كذا هو في جميع النسخ والشروح وغيرها من المستخرجات إلا ابن التين فإنه قد وقع عنده: ستة أشهر، فلفظ: ستة تصحيف ولفظ: أشهر، زيادة. قوله: (تربص) يعني تنتظر سنة يعني تؤجل، وروى أشهب عن مالك أنه يضرب لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر في أمرها ولا يضرب لها من يوم فقد، وسواء فقد في الصف بين المسلمين أو في قتال المشركين. وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك: إذا فقد في المعترك أو في فتن المسلمين بينهم أنه ينتظر يسيرا بمقدار ما ينصرف المنهزم ثم تعتد امرأته ويقسم ماله، وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود في فتن المسلمين أنه يضرب لامرأته سنة ثم تتزوج، وقال الكوفيون والثوري في الذي يفقد بين الصفين كقولهم في المفقود ولا يفرق بينهما، والكوفيون يقولون: لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله، وقال الشافعي: لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته.

واشترى ابن مسعود جارية والتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطى الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان فإن أبى فلان فلي وعلي. وقال: هاكذا فافعلوا باللقطة.

لم يقع هذا من رواية أبي ذر عن السرخسي. ووصل هذا التعليق سفيان بن عيينة في (جامعه) من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه. وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد إن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فإما غاب عنها صاحبها وإما تركها فنشده حولا فلم يجده، فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه وجل يقبض ويعطي، ويقول: اللهم عن صاحبها فإن أبى فمني وعلي الغرم. وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل بلفظ: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فأنشده حولا، أو قال: سنة ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، وإن أبى فعلي. ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة والضالة. قوله: (والتمس صاحبها) أي طلب بائعها ليسلم إليه الثمن." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٧٨/٢٠

٥٣٤. "(يا بني) بتصغير الشفقة إنهم أي: أن أهل الشام يعيرونك بالنطاقين؟ قيل: الأفصح أن يعدى التعبير بنفسه. يقال: عيرته كذا وقد سمع بكذا يعني: بالباء مثل ما هنا. قوله: (هل تدري ما كان النطاقان) قيل: وقع عند بعضهم في شرحه ما كان النطاقين؟ فإن صح فالمضاف فيه محذوف تقديره: ما كان شأن النطاقين، والنطاق بكسر النون ما كان يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها وترسل أعلاها على الأسفل إلى الركبة، وقال القزاز: النطاق ما تشد به المرأة وسطها ترفع به ثيابها وترسل عليه أزارها، وقال ابن فارس: هو إزار فيه تكة تلبسه النساء. وقال ابن الأثير في تفسير المنطق فقال: المنطق النطاق وجمعه مناطق وهو أن تلبس المرأة، وبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهما، ذات النطاقين لأنها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق. وقيل: كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وهما في الغار. قوله: (فأوكيت) من الوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة. قوله: (ايها) بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وبالتنوين معناه: الاعتراف بما كانوا يقولونه. والتقرير له تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان أيها وإيه، بغير تنوين قاله الخطابي، واعترض بأن الذي ذكره ثعلب وغيره: إذا استزدت من الكلام قلت: أيه، وإذا أمرت بقطعه. قلت: إيها، ورد بأن غير ثعلب قد جزم بأن إيها كلمة استزادة وبغير التنوين لقطع الكلام، وقال ابن القين: في سائر الروايات يقول: ابنها والإلاه بالباء الموحدة أي: ابن الزبير ولقد أغرب ابن التين فيه حتى نسبه بعضهم إلى التصحيف. قوله: (تلك شكاة ظاهر عنك عارها) .

(هذا عجز بيت وصدره ... وعيرها الواشمون أني أحبها)

وهذا من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي من الطويل يرثي بها نسيبة بنت عنس بن محرث الهذلي وأولها:

(هل الدهر إلا ليلة ونهارها ... وإلا طلوع الشمس ثم غيارها)

(أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت ... تحرق ناري بالشكاة ونارها)

وبعده: وعيرها الواشمون إلى آخره، وبعده:

(فلا يهنىء الواشين أني هجرتها ... وأظلم دوني ليلها ونهارها)

(فإن أعتذر منها فإني مكذب ... وإن تعتذر يردد عليها اعتذارها)

(فما أم خشف بالعلاية شادن ... تنوش البرير حيث نال اهتصارها)

وهي تنوف على ثلاثين بيتا وقفت عليها في ديوانه قوله: (شكاة) ، بفتح الشين المعجمة ومعناها: رفع الصوت بالقول القبيح، وقيل: بكسر الشين والفتح أصوب لأنه مصدر شكا يشكو شكاية، وشكوى وشكاة إذا أخبر عنه بشر. قوله: (ظاهر) ، معناه أنه ارتفع عنك ولم يعلق بك من الظهور والصمود على أعلى الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾ (الكهف: ٩٧) أي: يعلو عليه، ومنه ومعارج يظهرون. قوله: (فلا يهنىء الواشين) من هنأ في الطعام يهنئني ويهنأني. قال الجوهري: ولا نظير له في المهموز. قوله: (وأظلم دوني ليلها ونهارها) ، معناه: بعدت عني فلا أستطيع أن أتيها فصار الليل والنهار واحدا. قوله: (فإن اعتذر) إلى آخره معناه إن أعتذر من حبها وأقول: ما بيني وبينها شيء فإني مكذب، وإن تعتذر هي أيضا تكذب. قوله: (فما أم خشف) ، بكسر الخاء المعجمة وبالشين المعجمة وبالفاء وهو ولد الظبية قوله: (بالعلاية) إسم موضع قوله: (شادن) من شدن لحمه إذا قوي. قوله: (تنوش) أي: تتناول. قوله: (البرير) ، بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وسكون الباء آخر الحروف وبالراء أيضا، ثمر الأراك. قوله: (اهتصارها) أي: حيث نال أن يهتصره أي: تجذبه.

٥٣٨٩ - حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت إلى النبي صلى الله عليه

وسلم سمنا وأقطا وأضبا، فدعا بهن فأكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقدر لهن ولو كن حراما ما أكلن على." (١)

٥٣٥. "أعجل ذبحها لئلا تموت حتفا، ووجه الخطابي وجها آخر وهو: ائزز، من أزز الرجل إصبعه في الشيء إذا أدخلها فيه، وأززت الجرادة إذا أدخلت ذنبها في الأرض وادعى أن غيره تصحيف وأن هذا هو الصواب.

قلت: قد أطال الشراح هنا كلاما كثيرا أكثره على خلاف القواعد الصرفية، ولم يذكر أحد منهم كيف أعراب: ما أنهر الدم، فنقول بعون الله وتوفيقه: هنا أوجه.

الوجه الأول: رواية كريمة أرن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون على وزن: إفل لأن عين الفعل حذفت في الأمر لأنه أمر من أران يرين، والأمر: أرن كأطع من أطاع يطيع، يقال: أرأنت القوم إذا هلكت مواشيهم والمعنى، هنا أهلك الذي تذبحه بما أنهر الدم وحرف الصلة محذوف.

والوجه الثاني: رواية أبي ذر: أرن، بسكون الراء وكسر النون قال بعضهم: بوزن أعط بمعنى أدم الحز من قولك: رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء. قلت: هذا غلط فاحش لأن رنوت من باب رنا يرنو رنوا من باب نصر ينصر والأمر فيه لا يأتي ألا ارن بضم الهمزة وسكون الراء مثل انصر وليس هو الأمر من أرني يريني من باب أفعل، والأمر منه أرن، بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون، والمعنى على هذا: أنظر ما أنهر الدم إلى الذي تذبحه فيكون محل ما أنهر الدم، نصبا على أنه مفعول: أنظر من الإنظار.

الوجه الثالث: رواية الإسماعيلي: أربي، هو مثل ما قبله غير أن النون لما أشبعت بالكسرة تولدت منها الياء.

الوجه الرابع: ما قال الخطابي، وهو ائزز، بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية وفتح الزاي الأولى إن كان من باب: أزز مثل علم فلا يجيء الأمر منه إلا أئزز مثل اعلم، وإن كان من أزز الشيء من باب نصر ينصر يكون الأمر منه أؤزز، بضم الهمزة الأولى وسكون الثانية وضم الزاي الأولى فمعنى الباب الأول الإغراء والتهييج، ومعنى الباب الثاني: ضم بعض

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٧/٢١

الشيء إلى بعض.

٢٤ - (باب: ﴿النحر والذبح﴾)

أي: هذا باب في بيان النحر والذبح، وفي رواية أبي ذر. والذبائح، وقال بعضهم: الذبائح بصيغة الجمع وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر. قلت: كل أحد يعرف أن صيغة الذبائح صيغة جمع، وقوله: وكأنه إلى آخره يشعر بأن الذبائح جمع ذبح وليس كذلك، بل هو جمع ذبيحة، ومع هذا ذكره بصيغة الجمع لا طائل تحته بل قوله: والذبح أحسن ما يكون لأنه مصدر يعم كل ذبح في كل ذبيحة، وقال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها، واختلف في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، فأجازه الجمهور ومنعه ابن القاسم، وقال ابن المنذر: روي عن أبي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك إلا أنه يكره، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكره وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وقال أشهب: إن ذبح بعيرا من غير ضرورة لا يؤكل.

﴿وقال ابن جريج عن عطاء: لا ذبح ولا منحر إلا في المذبح والمنحر. قلت: أيجزىء ما يذبح أن أنحره؟ قال: نعم، ذكر الله ذبح البقرة فإن ذبحت شيئا ينحر جاز والنحر أحب إلي، والذبح قطع الأوداج. قلت: فيخلف الأوداج حتى يقطع النخاع. قال: لا إخال وأخبرني نافع أن ابن عمر: نهى عن النخع، يقول: يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى تموت﴾

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعطاء هو ابن أبي رباح. قوله: (لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر) ، هذا لف ونشر على الترتيب، فالذبح والنحر مصدران والمذبح والمنحر اسم مكان الذبح والنحر. قوله: (قلت) ، القائل هو ابن جريج. قوله: (أيجزىء) ، من الإجزاء. قوله: (ما يذبح) ، على صيغة المجهول. قوله: (أن أنحر) على صيغة نفس المتكلم وحده. قوله: (ذكر الله) فعل وفاعل. وذبح البقرة بالنصب مفعوله. وهو في قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ وروت عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: دخل علينا يوم النحر بلحم فقيل: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن

أزواجه البقر فجاز فيها الوجهان. قوله: (فإن ذبحت) ، شيئا خطاب من عطاء لابن جريج. قوله: (ينحر) ، على صيغة المجهول. قوله: (والنحر أحب إلي) ، من كلام عطاء وإلي بتشديد الياء. قوله: (والذبح قطع الأوداج) ، تفسير الذبح، والأوداج جمع ودج بفتح." (١)

٥٣٦. "ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر بشاة ميتة، فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها.

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه. وهو أيضا يبين حكم الترجمة.

وزهير مصغر زهر. بالزاي والراء ابن حرب ضد الصلح ويعقوب ابن إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن مضي عبد الرحمن بن عوف، وصالح هو ابن كيسان، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

والحديث مضى في الزكاة في: باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير، ومضى في البيوع أيضا.

قوله: (ميتة) التخفيف والتثقيل فيه سواء على قول أكثر أهل اللغة، وقيل بالتخفيف لما مات، وبالتشديد لما لم يمت بعد، وعند حذاق أهل البصرة والكوفيين هما واحد. قوله: (بإهابها) الإهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم لجلد لم يدبغ. وقيل: هو اسم لجلد دبغ، ويجمع على أهب، بفتحتين ويجوز بضمتين أيضا على الأصل، والأول على غير القياس.

قوله: (حرم) بالتشديد على صيغة المجهول، ويروى بالتخفيف بفتح الحاء وضم الراء.

وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، وذكر ابن القصار أنه آخر قول مالك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وروي عن ابن شهاب أنه أباح الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها نجسة وأما أحمد فذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده واحتج بحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل موته: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، أخرجه الشافعي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢١/٢١

وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي، وفي رواية للشافعي وأحمد وأبي داود قبل موته بشهر، وقال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه، ويقول هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطر بوافي إسناده، وكذا قال الجلال نحوه، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب. وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود، وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راوية عن ابن عكيم لم يسمعه منه. لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني، فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ولكن صح بتصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا. والجواب الصحيح عنه أن حديث ابن عباس المذكور من الصحاح، وإنه سماع، وحديث ابن عكيم كتابة فلا يقاوم ذلك لما في الكتابة من شبهة الانقطاع. قلت: وذكر فيه أيضا من العلل الاختلاف في صحبة ابن عكيم، فقال البيهقي وغيره: لا صحبة له فهو مرسل. فإن قلت: روى الطبري في (تهذيب الآثار) من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تنتفعوا من الميتة بشيء وروى أيضا من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتفع من الميتة بإهاب وروى أبو داود والترمذي وصححه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن جلود السباع أن تفترش. قلت: في رواة حديث جابر زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله وفي عامة إسناد حديث ابن عمر مجاهيل لا يعرفون. وأما النهي عن جلود السباع فقد قيل: إنها كانت تستعمل قبل الدباغ.

٥٥٣٢ - حدثنا خطاب بن عثمان حدثنا محمد بن جبير عن ثابت بن عجلان قال: سمعت سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما يقول: مر النبي صلى الله عليه وسلم، بعنز ميتة. فقال: ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها.

مطابقته للترجمة ظاهرة وخطاب، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالباء الموحدة الفوزي، بفتح الفاء وسكون الواو وبالزاي: نسبة إلى فوز قرية من قرى حمص، ومحمد بن

حمير، بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء آخر الحروف وبالراء، وقال الغساني: وفي بعض النسخ حمير بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال بعضهم: وأخطأ من قال بالتصغير، أخذه." (١)

٥٣٧. "في باب قبول الصيد فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة إلى آخره.

قوله: (أنفجنا) من الإنفاج بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والإثارة في رواية مسلم استنفجنا وهو من باب الاستفعال ومنه يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا وانتفج كذلك وأنفجته أنا أثرته من موضعه، ووقع في (شرح مسلم للمازري) بعجنا، بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم، وفسره بالشق من بعج بطنه إذا شقه، ورده عياض ونسبه إلى التصحيف لفساد المعنى لأن الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه؟ قوله: (بمر الظهران) ، قد فسرناه عن قريب بأنه اسم موضع على مرحلة من مكة. قوله: (فلغبوا) ، بفتح الغين المعجمة وكسرها. أي: تعبوا ووقع في رواية الكشميهني بلفظ: تعبوا قوله: (فأخذتها) ، وزاد في كتاب الهبة فأدركتها فأخذتها وفي رواية مسلم: فسعيت حتى أدركتها وفي رواية أبي داود وكنت غلاما حزورا أي: مراهقا. قوله: (إلى أبي طلحة) ، هو زوج أم أنس، واسمه زيد بن سهل الأنصاري. قوله: (فذبحها) ، وفي رواية الطيالسي: فذبحها بمروة. قوله: (أو بفخذيها) ، شك من الراوي. قوله: (فقبلها) ، أي: الهدية وتقدم في الهبة قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه.

واختلفوا فيه فعامة العلماء على جواز أكل الأرنب وكرهه عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة. قلت: هذا جدير بالتغليظ فإن أصحابنا قالوا: لا خلاف فيه لأحد من العلماء قال الكرخي: ولم يروا جميعا بأسا بأكل الأرنب، وأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف. ورويت فيه أحاديث وأخبار كثيرة. منها: ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو ثنتين فذبحهما بمروة فقطعهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله فأمره بأكلهما وانفرد الترمذي به. ومنها: ما رواه ابن ماجه من حديث الشعبي عن محمد بن صيفي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، بأرنبين فذبحتهما

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣٣/٢١

بمروة فأمرني بأكلهما. ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث عمار قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنبا فأكلناه. فقال الأعرابي: إني رأيت بها دما فقال صلى الله عليه وسلم: (لا بأس) . ومنها: ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس عن عائشة. قالت: أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرنب وأنا نائمة فخبا لي منها العجز فلما قمت أطعمني، وفي سنده زيد بن عياض وهو ضعيف. ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إبراهيم أن رجلا سأل عبد الله بن عمير عن الأرنب؟ فقال: لا بأس بها قال: إنها تحيض؟ قال: إن الذي يعلم حيضها يعلم طهرها، وإنما هي حاملة من الحوامل وعن ابن المسيب عن سعد أنه كان يأكلها. قيل لسعد: ما تقول؟ قال: كنت آكلها وعن عبيد بن سعد أن بلالا رأى أرنبا فذبحها فأكلها وعن الحسن أنه كان لا يرى بأكلها بأسا وقال طاووس: الأرنب حلال. وقال حسن بن علي، رضي الله تعالى عنهم: أنا أعافها ولا أحرمها على المسلمين وقال ابن حزم: وصح من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام أتى بأرنب مشوية فلم يأكل منها. وأمر القوم بأكلها. وأما ما رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بأرنب فقيل له: إنها تحيض فكرهها فمرسل، وما رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أمية قال: سأل جرير بن أنس النبي صلى الله عليه وسلم، عن الأرنب فقال: لا آكلها انبئت أنها تحيض. فقال ابن حزم: أبو أمية هالك، وذكر حمزة الأصبهاني أن الجن تهرب من لعب الأرنب، وذلك أن الأرنب ليست من مطايا الجن لأنها تحيض.

٣٣ - (باب: ﴿الضب﴾)

أي: هذا باب في بيان أحكام الضب، وهي دويبة تشبه الحرذون، وأكبر منه، وتكنى أبا حسل، بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام، ويقال للأنثى: ضبة ويقال للذكر ذكران لأجل أن لذكره فرجين وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش بسبعمائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويكتفي بالنسيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره في الشتاء، ويبول في كل أربعين يوما قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: إن أسنانه قطعة واحدة ويجمع على ضباب وأضب

مثل كف وأكف، وفي (المحكم) والجمع ضبان وفي المثل أعق من ضب لأنه ربما أكل أصوله، ويقال ضبب البلد وأضب إذا كثر ضبابه، وأرض ضبيبة كثيرة الضباب وأرض مضببة ذات ضباب، والجمع مضاب، والمضبب الحارس الذي يصب الماء في جحره حتى يخرج ليأخذه.

٥٥٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: الضب لست آكله ولا أحرمه.." (١)

٥٣٨. "عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث، ولفظه: صليت مع علي العيد وعثمان محصور، وعن الشافعي: لعل عليا لم يبلغه النسخ والنهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخ في كل حال، وقال أبو عمر: لا خلاف فيما علمته بين العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإن النهي عن ذلك منسوخ.

وأخرج الطحاوي أحاديث النسخ عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. منهم: علي بن أبي طالب. قال: حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثني علي ابن زيد قال: حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال: حدثني أبي أن علي بن أبي طالب. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تؤخروها فوق ثلاثة أيام فادخروها ما بدا لكم) . وأخرجه أحمد في (مسنده) من حديث ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن زيارة القبور الحديث، وفي آخره: نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم قال الذهبي: ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي في الأضحية لم يصح، وقال ابن حبان: ربيعة روى عن أبيه عن علي، وعداده في أهل الكوفة وهو ثقة، ثم وفق الطحاوي بين الروايتين المتنافيتين بما ذكرناه الآن بقولنا والجواب عن أثر علي، رضي الله عنه.

﴿وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيح ٦ نحوه﴾

هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور، فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣٦/٢١

المبارك عن معمر بن راشد، ويحتمل أن يكون معلقا رواه الشافعي في (الأم) فقال: حدثنا الثقة عن معمر فذكره. قوله: (نحوه) ، أي: نحو ما روى عن علي، رضي الله تعالى عنه، وهو قوله: نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.

٥٥٧٤ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا من الأضاحي ثلاث. وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدي.

مطابقته للترجمة من حيث إنها تشمله كما ذكرنا في أول الباب. ومحمد بن عبد الرحيم أبو يحيى كان يقال له: صاعقة، وهو من أفراده، وابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن عمه ابن شهاب محمد بن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

والحديث من أفراده.

قوله: (ثلاثا) ، أي: ثلاثة أيام. قوله: (وكان عبد الله يأكل بالزيت) ، أي: يأكل الخبز بالزيت حتى يرجع من منى احترازا عن أكل لحوم الهدى، قيل: الهدى أخص من الأضحية فلا يلزم منه أنه كان محترزا من لحوم الضحايا. وأجيب: بأن ذكر الهدى لمناسبة النفر من منى. قوله: (حين ينفر) ، ووقع في رواية الكشميهني وحده: حتى ينفر بدل حين وهو تصحيف لأنه مفسد المعنى لأن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاثة. فكان إذا انقضت ثلاثة منى إيتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور، وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر ويعير المعنى: كان يأكل الزيت إلى أن ينفر، فإذا نفر أكل الزيت فيدخل فيه لحم الأضحية وقال الشافعي رضي الله عنه، لم يبلغ النهي عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغهما ما حدثا بالنهي، والنهي منسوخ، بكل حال، والله أعلم.

﴿بسم الله الرحمان الرحيم﴾

٧٤ - (﴿كتاب الأشربة﴾)

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الأشربة ما يحرم من ذلك وما يباح، وهي جمع شراب وهو إسم لما يشرب وليس بمصدر لأن المصدر: هو الشرب بتثليث الشين يقال: شرب الماء وغيره شربا وشربا. وقرىء (فشاربون شرب الهيم) بالوجوه الثلاثة قال أبو عبيدة: الشرب بالفتح مصدر، وبالخفض والضم إسمان من شرب.." (١)

٥٣٩. "هذا ليس بشيء إذ الترديد في الصحابي لا يضر إذ كلهم عدول. قوله (والله ما كذبني) هذا تأكيد ومبالغة في صدق الصحابي لأن عدالة الصحابة معلومة، وقال بعضهم: هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن واحد لا عن اثنين قيل: هذا كلام ساقط لأنه من قال: إن هذا الحديث من اثنين حتى يؤيد بهذا اللفظ أنه من واحد. قلت: لا بل هو كلام موجه لأن ابن حبان روى عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان فذكر الحديث، كذا قال، والمحفوظ رواية الجماعة بالشك. قوله (من أمتي) قال ابن التين. قوله (من أمتي) يحتمل أن يريد من تسمى بهم ويستحل ما لا يحل فهو كافر إن أظهر ذلك، ومنافق إن أسره أو يكون مرتكب المحارم تهاونا واستخفافا فهو يقارب الكفر، والذي يوضح في النظر أن هذا لا يكون إلا ممن يعتقد الكفر ويتسم بالإسلام، لأن الله عز وجل لا يخسف من تعود عليه رحمته في المعاد، وقيل: كونهم من الأمة يبعد معه أن يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف، فإن ذلك مجاهرة بالخروج عن الأمة إذ تحريم الخمر معلوم ضرورة. قوله: (يستحلون الحر) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء أي: الفرج، وأصله: الحرح، فحذفت إحدى الحائين منه، كذا ضبطه ابن ناصر، وكذا هو في معظم الروايات من (صحيح البخاري) وقال ابن التين: هو بالمعجمتين يعني: الخز وقال ابن العربي: هو تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج، والمعنى: يستحلون الزنا، وقال أبو الفتح القشيري: إن في كتاب أبي داود والبيهقي ما يقتضي أنه الخز بالزاي والخاء المعجمة، وقال ابن بطال: وهو الفرج وليس كما أوله من صحفه، فقال: الخز من أجل مقارنته الحرير فاستعمل التصحيف بالمقارنة، وحكى عياض فيه تشديد الراء، وقال ابن قرقول: مخفف الراء، فرج المرأة وهو الأصوب، وقيل: أصله بالتاء بعد الراء فحذفت، وقال الداودي: أحسب أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٦٢/٢١

قوله: (من الخز) ليس بمحفوظ لأن كثيرا من الصحابة لبسوه، وقال المنذري: أورد أبو داود هذا الخبر في: باب ما جاء في الخز، كذا الرواية فدل أنه عنده كذلك وكذا وقع في البخاري، وهي ثياب معروفة لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين، فيكون النهي عنه لأجل التشبه. قلت: الصواب ما قاله ابن بطال، وقد جاء في حديث يرويه أبو ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحل الخز والحرير، يراد به استحلال الحرام من الفرج. قوله: (والحرير) قال ابن بطال: واستحلالهم الحرير أي: يستحلون النهي عنه، والنهي عنه في كتاب الله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ (النور: ٦٣) . قوله والمعازف الملاهي جمع معزفة، يقال: هي آلات الملاهي، ونقل القرطبي عن الجوهري: إن المعازف القيان، والذي ذكره في (الصحاح) أنها آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي، وفي (حواشي الدمياطي) : المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، وعلى كل لعب عزف، ووقع في رواية مالك بن أبي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف. قوله (علم) بفتحتين الجبل والجمع أعلام، وقيل: العلم رأس الجبل. قوله: (يروح عليهم) فاعل يروح محذوف أي: يروح عليهم الراعي بقرينة السارحة لأن السارحة هي الغنم التي تسرح لا بد لها من الراعي، ويروى: تروح عليهم سارحة، بدون حرف الباء، فعلى هذا سارحة مرفوع بأنه فاعل يروح أي: تروح سارحة كائنة لهم، المعنى: أن الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح أي: ترجع بالعشي إلى مألفها. قوله (يأتيهم) فاعله (الفقير) ولهذا قال: يعني الفقير، وفي رواية يأتيهم فقط فاعله محذوف، وهو الفقير يدل عليه قوله (لحاجة) وقال الكرماني: وفي بعض المخرجات: يأتيهم رجل لحاجة، تصريحا بلفظ: رجل، وفي رواية الإسماعيلي: فيأتيهم طالب حاجة. قوله: (فيبيتهم الله) أي: يهلكهم بالليل، والبيات هجوم العدو ليلا. قوله: (ويضع العلم) أي: يضع الجبل بأن يدكدكه عليهم ويوقعه على رؤوسهم، ويروى: ويضع العلم عليهم بزيادة لفظ: عليهم. قوله: (ويمسخ آخرين) أي: يمسخ جماعة آخرين ممن لم يهلكهم البيات، وقال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع في الأمم الماضية، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم، وقال ابن بطال: المسخ في حكم الجواز في هذه الأمة إن لم يأت خبر يهلكهم يرفع جوازه، وقد وردت أحاديث بينة الأسانيد أنه يكون في هذه الأمة خسف ومسخ، وقد جاء في الحديث أن القرآن يرفع من الصدور، وأن الخشوع والأمانة ينزعان منهم، ولا مسخ

أكثر من هذا، وقد يكون الحديث على ظاهره فيمسخ الله من أراد تعجيل عقوبته، كما أهلك قوما بالخسف، وقد رأينا ذلك عيانا، فكذلك المسخ يكون، وزعم." (١)

٥٤٠. "ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات، وقيل: إذا ثبت هذا فالراجح أن الذي روى عنه مجاهد عمرو بن الأسود وأنه شامي، وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر، وهو كوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: إنه يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، روى عنه أهل الكوفة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، هكذا هو في جميع نسخ البخاري، ووقع في بعض نسخ مسلم: عبد الله بن عمر، بضم العين وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني.

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر. وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن جعفر وغيره. وأخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن إبراهيم بن سعيد مختصرا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في الجر غير المزفت.

قوله: (عن الأسقية) قال الكرماني: السياق يقتضي أن يقال: إلا عن الأسقية، بزيادة إلا على سبيل الاستثناء، أي: نهى عن الانتباذ إلا عن الانتباذ في الأسقية، وقال: يحتمل أن يكون معناه: لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية وعن جهتها كقوله.

(يرمون عن أكل وعن شرب)

أي: يسمنون بسبب الأكل والشرب ويتباهون في السمن به، وقال الزمخشري في مثله في قوله تعالى: ﴿فأزلهما الشيطان عنها﴾ (البقرة: ٢) أي: بسببها. وقال الحميدي: ولعله نقص منه عند الرواية وكان أصله: نهى عن النبيذ إلا في الأسقية، وكذا في رواية عبد الله بن محمد: عن الأوعية، وقال عياض: ذكر الأسقية وهم من الراوي، وإنما هو: عن الأوعية، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف قلت: الأسقية جمع سقاء وهو ظرف الماء من الجلد، وقال ابن السكيت: السقاء يكون للبن والماء، والوطب للبن خاصة، والنحي للسمن، والقربة للماء. قلت: لا وهم هنا لأن سفيان كان يرى استواء اللفظين،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧٦/٢١

أعني: الأوعية والأسقية، فحدث بأحدهما مرة وبالأخرى مرة، ألا ترى أن البخاري لم يعد هذا وهما خصوصا على قول من يرى جواز القياس في اللغة؟ لا اعتراض أصلا هاهنا، فافهم. قوله: (قيل للنبي) صلى الله عليه وسلم قيل: القائل بذلك أعرابي. قوله: (فرخص) ، وفي رواية: (فأرخص) ، وهي لغة يقال: رخص وأرخص، وفي رواية ابن أبي شيبة، (وأذن لهم في شيء منه) . قوله: (في الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء وهو جمع جرة وهي الإناء المعمول من الفخار، وإنما قال: (غير المزفت) لأن المزفت أسرع في الشدة والتخمير، والمزفت المطلي بالزفت.

٥٥٩٤ - حدثنامسدد حدثنا يحياى عن سفيان حدثني سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت.

وجه ذكر هذا في هذا الباب لمطابقته لقوله في الحديث السابق: في الجر غير المزفت، وصرح هنا بالنهي عن المزفت، أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان، يحتمل أن يكون سفيان هذا هو الثوري، ويحتمل أن يكون ابن عيينة لأن يحيى القطان روى عن السفيانين كليهما، وكل منهما روى عن سليمان الأعمش، والأعمش روى عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن الحارث بن سويد التيمي أيضا عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.
والحديث أخرجه مسلم أيضا في الأشربة عن سعيد بن عمرو وغيره. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان به، وتفسير الدباء قد مر غير مرة.
حدثنا عثمان حدثنا جرير عن الأعمش بهاذا.
هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الأعمش بهذا أي: بالحديث المذكور وبالإسناد المذكور إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان إلى آخره نحوه.

٥٥٩٥ - حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قلت ل لأسود: هل سألت

عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه؟ فقال: نعم. قلت: يا أم المؤمنين! عما نهى النبي صلى الله عليه." (١)

٥٤١. "الفضل، وهو في قوة هو موصول. ووقع في رواية أبي ذر: فإذا أوقف، بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من الإيقاف والأول يجوز أن يكون من التوقيف، ويجوز أن يكون من الوقف.

٥٦٠٥ - حدثناقتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا؟ . (انظر الحديث: ٥٦٠٥ طرفه في: ٥٦٠٦) .

مطابقته للترجمة في قوله: (بقدح من لبن) وجرير هو ابن عبد الحميد، والأعمش هو سليمان، وأبو صالح ذكوان، وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي.

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضا عن أبي شيبة عن جرير، وأبو حميد مصغر حمد عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد الساعدي.

قوله: (من النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعي الغنم، وقيل: إنه غير الحمى، وقد تقدم في الجمعة: نقيع الخصومات، وهو يدل على التعدد، وكان واديا يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع، وقيل: كانت تعمل فيه الآنية. وقال ابن التين: رواه أبو الحسن يعني: القابسي بالباء الموحدة، وكذا نقله عياض عن أبي بحر سفيان بن العاص وهو تصحيف، فإن البقيع مقبرة المدينة. وقال القرطبي: الأكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة. قوله: (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى: هلا. قوله: خمرته بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي هلا عطيته ومنه خمار المرأة لأنه يسترها قوله: (ولو أن تعرض) بضم الراء، قاله الأصمعي، وعليه الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض، أي: تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى: إن لم تغطه فلا أقل من عود تعرض به عليه، أي: تمده

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧٩/٢١

عرضا لا طولا.

ومن فوائده: صيانته من الشيطان فإنه لا يكشف الغطاء، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة، ومن النجاسة والمقذورات، ومن الهامة والحشرات ونحوها.

٥٦٠٦ - حدثناعمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يذكر أراه عن جابر رضي الله عنه قال: جاء أبو حميد رجل من الأنصار من النقيع بإناء من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا

وحدثني أبو سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهاذا. (انظر الحديث: ٥٦٠٥) .

هذا طريق آخر في الحديث السابق أخرجه عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكوان.

قوله: (أراه) أي: أظنه.

قوله: (وحدثني) كلام الأعمش أي: حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه الإسماعيلي عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة، والمحفوظ: عن جابر.

٥٦٠٧ - حدثني محمود أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، من مكة وأبو بكر معه: قال أبو بكر: مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت، وأتانا سراقة بن جعشم على فرس فدعا عليه، فطلب إليه سراقة أن لا يدعو عليه وأن يرجع، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨٦/٢١

٥٤٢. "بابن لها قد علقت عليه من العذرة، فقال: اتقوا الله! على ما تدغرون أولادكم بهاذه الأعلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب، يريد الكست، يعني: القسط، قال: وهي لغة.

مطابقته للترجمة في قوله: (منها ذات الجنب) ومحمد هو ابن سلام، قاله الكرماني، وقال بعضهم: هو الهذلي يعني: محمد بن يحيى الهذلي النيسابوري. قلت: الذي قاله الكرماني هو الصواب لأن صاحب (رجال الصحيحين) قال في ترجمة عتاب بن بشير: روى عنه محمد غير منسوب، قال أبو أحمد الحافظ النيسابوري: هو ابن سلام، روى عنه البخاري في الطب والاعتصام، وعتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وبعد الألف موحدة ابن بكير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون، مات سنة تسعين ومائة، وإسحاق هو ابن راشد الجزري.

والحديث مضى عن قريب في: باب اللدود.

قوله: (على ما تدغرون) بخطاب جمع المذكر، ويروى: علام تدغرن، بخطاب جمع المؤنث وبإسقاط الألف من كلمة: ما، وقد ذكرنا أنه من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وهو غمز الحلق بالإصبع، وذلك أن الصبي تأخذه العذرة، وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة إصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه. قوله: (بهذه الأعلاق) بفتح الهمزة جمع العلق، قال الكرماني: نحو الوطب والأوطاب وهي الدواهي والآفات، وقال ابن الأثير: ويروى: بهذه العلاق، وفي أخرى: بهذه العلق، والمعروف: الأعلاق، بكسر الهمزة مصدر أعلقت، والعلق بضم العين وفتح اللام جمع علوق وهي الداهية، وأعلقت عنه أزلت عنه العلوق أي: ما عذبته به من دغرها. قوله: (يريد الكست) بضم الكاف وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة من فوق، يعني: يريد من القسط الكست. قوله: (قال: وهي لغة) أي: قال الزهري: الكست لغة في القسط.

٥٧١٩ - حدثنا عارم حدثنا حماد قال: قرىء على أيوب من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرىء عليه وكان هاذا في الكتاب عن أنس: أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه وكواه أبو طلحة بيده.

٥٧٢٠ - وقال عباد بن منصور: عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن.

٥٧٢١ - ق ال أنس: كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم، حي، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني. (الحديث ٥٧١٩ طرفة في: ٥٧٢١) (انظر الحديث ٥٧١٩) .

مطابقته للترجمة في قوله: (من ذات الجنب) . وعارم بالعين المهملة والراء لقب محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي، وحماد هو ابن زيد، وأيوب هو السختياني، وأبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي.

قوله: (قرىء على أيوب) قيل: كيف جاز الرواية بما قرىء في الكتاب؟ وأجيب: بأن الكتاب كان مسموعا لأيوب، ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ، نعم، لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين، ويسم هذا بالوجادة، وفي المسألة مباحث واختلافات. قوله: (وكان هذا في الكتاب) أي: في كتاب أبي قلابة، ووقع في رواية الكشمهني: قرأ الكتاب بدل قوله: في الكتاب، قيل: هو تصحيف. قوله: (عن أنس) هو ابن مالك. قوله: (أن أبا طلحة) هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم. قوله: (وأنس بن النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر. قوله: (كوياه) ، أي: كويا أنس بن مالك، أسند الكي إليهما ثم أسنده إلى أبي طلحة لأنه باشره بيده وأما إسناده إلى أبي طلحة وأنس بن النضر فلرضاهما به.

قوله: (وقال عباد بن منصور)

إلى آخره، تعليق نذكره الآن، وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منصور الناجي بالنون وبالجيم وكنيته أبو سلمة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق، وهو

من كبار أتباع التابعين، وفيه مقال من وجوه. الأول: أنه رمي بالقدر لكنه لم يكن داعية. الثاني: أنه كان مدلسا. الثالث: أنه كان قد." (١)

٥٤٣. "من المسلمين، قال الكرماني: من المسلمين صفة أي: هاجر رجال من المسلمين، أو هو فاعل بمعنى بعض المسلمين، جوزه بعض النحاة. قوله: (على رسلك) بكسر الراء أي: على هينتك. قوله: (أو ترجوه؟) الاستفهام فيه على سبيل الإستخبار أي: أو ترجو الإذن؟ يدل عليه قوله: (أن يؤذن لي) قوله: (بأبي أنت) أي: مفدى أنت بأبي. قوله: (ليصحبه) أي: لأن يصحبه، ويروى: لصحبته قوله: (راحلتين) تثنية راحلة وهي من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله للنجابة وتمام الخلقة وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت. قوله: (السمرة) بضم الميم وهو شجر الطلح. قوله: (جلوس) أي: جالسون. قوله (في نحر الظهيرة) أي: في أول الهاجرة. قوله: (مقبلا) أي: أقبل أوجاء حال كونه مقبلا، والعامل فيه معنى الإشارة في قوله هذا. قوله: (مقنعا) من الأحوال المترادفة أو المتداخلة. قوله: (فدالة) هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره فدالك، وفي (التوضيح) : أن كسرت الفاء مددت وإن فتحت قصرت. قال ابن التين: وهو الذي قرأناه. قوله: (إن جاء به) كلمة أن نافية هذا على رواية الكشميهني واللام فيه مكسورة للتعليل، وفي رواية غيره: (لأمر) ، بفتح اللام وبالرفع وهي لام التأكيد، وكلمة: إن على هذه مخففة من المثقلة. قوله: (فأذن له) على صيغة المجهول. قوله: (أخرج من عندك) أمر من الإخراج، ومن عندك، في محل النصب على المفعولية. قوله: (فالصحبة) منصوب تقديره: أطلب الصحبة، أو: أريدها، ويجوز أن يكون مرفوعا على تقدير فاختياري أو مقصودي الصحبة، والجهاز بالفتح والكسر أسباب السفر والحث التحضيض والإسراع. قوله: (أحث الجهاز) بالحاء المهملة والثاء المثلثة، وفي رواية الكشميهني: بالباء الموحدة، قيل: إنه تصحيف. قوله: (سفرة) بالضم طعام يعمل للمسافر ومنه سميت السفرة التي يؤكل عليها. قوله: (في جراب) بكسر الجيم فيه أفصح من فتحه، قال الجوهري: والعامة تفتحه. قوله: (من نطاقها) ، قال الجوهري: النطاق شقة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢١/٢٥٢

تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، والأسفل ينجر على الأرض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان، وقال الهروي نحوه، وزاد: (وبه سميت أسماء ذات النطاقين) لأنها كانت لها نطاقا على نطاق. وقال ابن التين: شقت نصف نطاقها للسفرة وانتطقت بنصفه، وقال الداودي: النطاق المئزر، وقال ابن فارس: هو إزار فيه تكة تلبسه النساء، وقال الكرماني: سميت ذات النطاقين لأنها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفرة، وقطعة للسقاء، كما جاء في بعض الروايات، أو لأنها جعلت نطاقين نطاقا للجراب، وآخر لنفسها. قوله: (فأوكت) أي: شدت والوكاء هو الذي يشد به رأس القربة. قوله: (ثور) باسم الحيوان المشهور، وهو الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لقن) بفتح اللام وكسر القاف وبالنون، وهو سريع الفهم وجاء بسكون القاف. قوله: (ثقف) بكسر القاف وسكونها أي: حاذق فطن. قوله: (فيرحل) ويروى: فيدخل من الدخول. قوله: (كبائت) أي: كأنه بائت بمكة. قوله: (يكادان به) على صيغة المجهول أي: يمكران به، والضمير فيه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى أبي بكر رضي الله عنه وحاصله مهما يتكلم به قريش في حقهما من الأمور التي يريدون فعلها يضبطه عبد الله ويحفظه ثم يبلغ به إليهما. قوله: (وعاه) من الوعي وهو الحفظ. قوله: (ويرعى عليهما) أي: على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. قوله: (منحة) بكسر الميم وهي الشاة التي تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك. قوله: (فيريحها) أي فيردها إلى المراح، هكذا رواه الكشميهني، وفي رواية غيره: فيريحه، بتذكير الضمير أي: يريح الذي يرعاه. قوله: (في رسلها) بكسر الراء: اللبن، هكذا رواية الكشميهني بإفراد الضمير، وفي رواية غيره: في رسلهما، بضمير التثنية، وكذا عند الكشميهني (حتى ينعق بها) بالإفراد، وعند غيره: بهما بالتثنية، يقال: نعق الراعي بغنمه ينعق بالكسر أي: صاح بها.

١٧ - (باب المغفر)

أي: هذا باب يذكر فيه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وفي آخره راء. وقال الكرماني: هو زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة قلت: هكذا

المنقول عن الأصمعي، وقال الداودي: يعمل على الرأس والكتفين، وقال ابن بطال: المغفر من حديد وهو من آلات الحرب، وقال ابن الأثير: المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه.

٥٨٠٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله." (١)

٥٤٤. "الضاد المعجمة وهي صفة لقدح. قوله: (فيه) بتذكير الضمير رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: فيها، بالتأنيث، ووجهه أن القدح إذا كان فيه مائع يسمى كاسا، والكأس مؤنث، هكذا قيل وفيه تأمل. قال الكرماني: فإن قلت: القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء؟ قلت: أي مموه بالفضة. وقال بعضهم: هذا ينبني على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب، ومن أين له ذلك؟ وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل. انتهى. قلت: قوة دين أم سلمة وشدة تورعها يقتضي أنها لا تجيز استعمال الآنية من الفضة مطلقا، فكيف يقول: ومن أين له ذلك؟ أنها تجيز استعمال الإناء من الفضة؟ وله أن يقول له: ومن أين لك أنها لا تجيز استعمال الإناء من الفضة الخالصة في غير الأكل؟ وأما المموه فحكم الفضة فيه حكم العدم إلا إذا كان يخلص شيء من ذلك بعد الإذابة. وقوله: وقد أجاز جماعة ... إلى آخره، لا يستلزم تجويز أم سلمة ما أجازه هؤلاء، ومن هم هؤلاء الجماعة المبهمة حتى يكون سندا لدعواه؟ وقالت الشراح: اختلف في ضبط: فضة، هل هو بفاء مكسورة وضاد معجمة أو بقاف مضمومة وصاد مهملة؟ وقال بعضهم: فإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق، ولهذا قال الكرماني: عليك بتوجيهه، ويظهر أن: من، سببية أي: أرسلني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، انتهى. قلت: أما الكرماني فإنه اعترف بعجزه على حل هذا، وأما هذا القائل فإنه اعترف أن في هذا التركيب قلق ثم فسره بما هو أقلق من ذاك وأبعد من المراد مثل بعد الثرى من الثريا، لأن قوله: من سببية، غير صحيح بل هي بيانية تبين جنس القدح الذي أرسله أهل عثمان بن عبد الله إلى أم سلمة وفيه شعر من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣١٠/٢١

شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان ذلك على التحرير أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، حمر في شيء مثل الجلجل، وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها ويأخذون من شعره ويجعلونه في قدح من الماء فيشربون الماء الذي فيه الشعر فيحصل لهم الشفاء، وكان أهل عثمان أخذوا منها شيئا وجعلوه في قدح من فضة فشربوا الماء الذي فيه فحصل لهم الشفاء، ثم أرسلوا عثمان بذلك القدح إلى أم سلمة فأخذته أم سلمة ووضعته في الجلجل، فاطلع عثمان في الجلجل فرأى فيه شعرات حمرا. قوله: (وكان إذا أصاب الإنسان)

إلى آخره، كلام عثمان بن عبد الله بن موهب أي: كان أهلي، كذا فسره الكرابي، وقال بعضهم: وكان، أي: الناس إذا أصاب الإنسان أي: منهم، والذي قاله الكرماني أصوب يبين به أن الإنسان إذا أصابه عين أو شيء من الأمراض بعث أهله إليها أي: إلى أم سلمة مخضبة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة، وهي الإجانة ويجعل فيها ماء وشيء من الشعر المبارك ويجلس فيها فيحصل له الشفاء، ثم يرد الشعر إلى الجلجل، وهو بضم الجيمين واحد الجلاجل شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس، وقيل: يروى الجحل بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة، وفسر بالسقاء الضخم، الظاهر أنه تصحيف، وأما القصة بالقاف والصاد المهملة التي أشكلت على الشراح.

٥٨٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا.

٥٨٩٨ - وقال لنا أبو نعيم: حدثنا نصير ابن أبي الأشعث عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر. (انظر الحديث ٥٨٩٦ وطرفه) .

هذا وجه آخر في حديث عثمان بن عبد الله المذكور أخرجه عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي عن سلام بتشديد اللام ابن أبي مطيع نص عليه المزي وابن السكن، وقال الكلاباذي: سلام بن مسكين النمري بالنون البصري مات سنة سبع وستين ومائة، والأول هو الأصوب، ووقع في رواية ابن ماجه أيضا: سلام بن أبي مطيع الخزاعي، يكنى أبا سعيد

البصري.
قوله: (مخضوبا) صفة الشعر، وفي رواية يونس: مخضوبا بالحناء والكتم.
قوله: (وقال لنا أبو نعيم) كذا هو بالوصل عند الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: وقال أبو نعيم، وهو الفضل بن دكين يروي عن نصير بضم النون." (١)

٥٤٥. "ولم يختلفوا أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة، وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا، ومن رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا. قوله: (ولكن) قال الطيبي: الرواية فيه بالتشديد، ويجوز التخفيف.

١٦ - (باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم)

أي: هذا باب في بيان من وصل رحمه حال كونه في الشرك، ثم بعد ذلك: هل أسلم يكون له في ذلك ثواب ولم يبين حكمه لوجود الاختلاف فيه.

٥٩٩٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم ابن حزام أخبره أنه قال: يا رسول الله ﴿أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها من أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من خير.
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث. وأبو اليمان الحكم بن نافع. والحديث قد مضى في الزكاة في: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم.
قوله: (أرأيت) أي: أخبرني. قوله: (أتحنث) أي: أتعبد، وحقيقته التجوز عن الحنث وهو الإثم، فكأن المتعبد يلقي الإثم عن نفسه بالعبادة.
وفيه: أن المؤمن من يثاب على أعمال الخير الصادرة عنه حالة الكفر.
ويقال أيضا عن أبي اليمان: أتحنت، وقال معمر وصالح وابن المسافر: أتحنث. وقال ابن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٩/٢٢

إسحاق: التحنث التبرر، وتابعهم هشام عن أبيه.

أي: كما حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع المذكور بالحديث المذكور، وفيه: أتحنث، بالثاء المثلثة يقال أيضا عنه: أتحنث، بالتاء المثناة من فوق بدل الثاء المثلثة، ولضعف هذا ذكره بصيغة التمريض، وهو في رواية أبي ذر هكذا وفي رواية غيره. وقال أيضا: عن أبي اليمان، فهو من كلام البخاري، فيكون فاعل: قال، هو البخاري نفسه. وقال ابن التين: أتحنت بالمثناة لا أعلم له وجها، ووقع عند الإسماعيلي: أتجنب بالجيم والنون والباء الموحدة، وبعد أن نقله نسبه إلى البخاري، ثم قال: والتحنت يعني بالمثناة تصحيف، وإنما هو التحنث يعني بالثاء المثلثة مأخوذ من الحنث وهو الإثم، فكأنه قال: أتوقى ما يؤثم. قوله: (وقال معمر) ، هو ابن راشد، وصالح هو ابن كيسان، وابن المسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري أمير مصر، ووقع هنا لمسافر بالألف واللام والشهور فيه بحذفهما. قوله: (أتحنت) ، مقول قول الثلاثة يعني: بالتاء المثناة، أما تعليق معمر فوصله البخاري في الزكاة في: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، وأما تعليق صالح فوصله مسلم من حديث صالح عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي رسول الله ﷺ أرأيت أمورا كنت أتحنت بها في الجاهلية؟ الحديث. وأما تعليق ابن مسافر فوصله الطبراني في (الأوسط) من طريق الليث بن سعد عنه. قوله: وقال ابن إسحاق، هو محمد بن إسحاق صاحب السيرة: التحنث، بالثاء المثلثة التبرر من البر بالباء الموحدة والراء المشددة، هكذا ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية. قوله وتابعهم هشام عن أبيه، أي: تابع هؤلاء المذكورين هشام بن عروة عن أبيه عروة، هكذا رواية الكشميهني تابعهم بالجمع، وفي رواية غيره: وتابعه بالإفراد، وهذا أولى لأن المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر، ووصل هذه المتابعة البخاري في العتق من طريق أبي أسامة عنه، ولفظه: أن حكيم بن حزام قال ... فذكر الحديث، وفيه: كنت أتحنث بها، يعني: أتبرر.

١٧ - (باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبلها، أو مازحها)

أي: هذا باب فيه ذكر من ترك ... إلى آخره. قوله: (حتى تلعب) ، أي: تركها إلى أن تلعب ببعض جسده. قوله: (أو قبلها) من التقبيل وهذا من تقبيل الشفقة لأن التقبيل على أنواع. قوله: (أو مازحها) من الممازحة من باب المفاعلة الذي يقتضي الاشتراك من الجانبين، والأوجه أن يكون: مازح، هنا بمعنى: مزح، لأن المزح ما يتصور من كل صغير. وقال بعضهم: والذي." (١)

٥٤٦. "كذا في رواية الأكثرين بالنصب، وفي رواية النسفي: إلا المجاهرون، بالرفع على قول الكوفيين لأن الاستثناء منقطع وتكون: إلا بمعنى. . لكن، والمعنى: لكن المجاهرون وبالمعاصي لا يعافون، فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف، ووجه النصب هو الذي اختاره البصريون من أن الأصل في المستثنى أن يكون منصوبا، وقال الكرماني: حقه النصب على الاستثناء إلا أن يكون العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي، والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته وأظهرها، والمعنى: كل واحد من أمتي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن. وقال النووي: إن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون من لم يجاهر به. فإن قلت: المجاهر من باب المفاعلة يقتضي الاشتراك. قلت: معنى جاهر به جهر به كما في قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ أي: أسرعوا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة، والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي. قلت: فيه نظر لا يخفى. قوله: (وإن من المجانة) ، بفتح الميم والجيم وهو عدم المبالاة بالقول والفعل، وفي رواية ابن السكن والكشميهني: وإن من المجاهرة، ووقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد: وإن من الإجهار، وكذا عند مسلم، وفي رواية له: الهجار، وفي رواية الإسماعيلي: إلا هجار، وفي رواية أبي نعيم في (المستخرج) : وإن من الجهار، وقال عياض: وقع للعذري والسجزي في مسلم: الإجهار وللفارسي: إلا هجار والأهجار والمجاهرة، كله صواب بمعنى الظهور والإظهار، وأما الإهجار فهو الفحش والخنى وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة، وأما لفظة: الهجار، فبعيد لفظا ومعنى لأن الهجار الحبل أو الوتر يشد به يد البعير، أو الحلقة التي يتعلم فيها الطعن، ولا يصح له هنا معنى، وقال بعضهم: بل له معنى صحيح أيضا فإنه يقال: هجر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩٦/٢٢

إذا أفحش في كلامه فهو مثل: جهر أو جهر، فما صح في هذا صح في هذا، ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء. قلت: هذا كلام واه جدا، أما أولا: ففيه إثبات اللغة بالقياس. وأما ثانيا: فقوله: يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء، غير صحيح لأن الهجر بالضم الإسم من الإهجار وهو الإفحاش في المنطق والخنى، وكيف يؤخذ المصدر من الإسم والمصدر أيضا مأخوذ منه غير مأخوذ؟ فافهم. قوله: (عملا) أي: معصية. قوله: (ثم يصبح) . أي: يدخل في الصباح. قوله: (وقد ستره الله) ، الواو فيه للحال. قوله: (عملت) ، بلفظ المتكلم، البارحة: هي أقرب ليلة مضت من وقت القول. قوله: (يكشف) ، جملة حالية.

٦٠٧٠ - حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن صفوان بن محرز أن رجلا سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول في النجوى؟ قال: يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم ويقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول: إني سترح عليك في الدنيا فأنا أغفرها لك اليوم.
قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في ستر المؤمن والحديث في ستر الله عز وجل. وأجيب: بأن ستر الله مستلزم لستره، وقيل: هو ستره إذا فعال العبد مخلوقة لله تعالى.
وأبو عوانة، بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري، وصفوان ابن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي في آخره المازني البصري، ماله في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين، وقد ذكرهما في عدة مواضع.
والحديث مضى في المظالم عن موسى بن إسماعيل وفي التفسير عن مسدد وسيأتي في التوحيد عن مسدد أيضا ومضى الكلام فيه هناك.
قوله: (في النجوى) هي المسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيامة. قوله: (يدنو) من الدنو وهو القرب الربي لا القرب المكاني قوله: (كنفه) بفتح الكاف والنون بعدهما فاء وهو الساتر أي: حتى يحيط به عنايته التامة، وقد صحفه بعضهم تصحيفا شنيعا فقال: بالتاء المثناة من فوق بدل النون. قوله: (عملت) بلفظ الخطاب كذا وكذا، مرتين

متعلق بالقول لا بالعمل. قوله: (فيقرره) أي: يجعله مقرا بذلك. والحديث من المتشابهات فحكمه التفويض أو التأويل بما يليق به.." (١)

٥٤٧. "٦١٤٩ - حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن أم سليم، فقال: ويحك يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير، قال أبو قلابة: فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه. قوله: سوقك بالقوارير.

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه حدو أنجشة بالنساء. وإسماعيل هو ابن علية، وأيوب هو السختياني، وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي.

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي الربيع الزهراني وغيره. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة به.

قوله: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم، على بعض نسائه) في رواية حماد بن زيد على ما يأتي عن أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر، وفي رو اية شعبة عن ثابت عن أنس: كان في منزله فحدا الحادي، وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق شبة بلفظ: وكان معهم سائق وحاد، وفي رواية أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال، وفي رواية قتادة عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة. وكان حسن الصوت، وفي رواية وهيب: وأنجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن، وفي رواية حميد عن أنس: فاشتد بهن في السياقة، أخرجها أحمد عن ابن أبي عدي عنه. قوله: (ومعهن أم سليم) بضم السين وفتح اللام وهي أم أنس رضي الله عنه وفي رواية وهيب عن أيوب كما سيأتي: كانت أم سليم في النقل وفي رواية سليمان التيمي عن أنس: كانت أم سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع، وحكى عياض أن في رواية السمرقندي في مسلم: أم سلمة، بدل: أم سليم. قيل: إنه تصحيف لأن الروايات تظاهرت بأنها أم سليم. قوله: (ويحك) قد مر غير مرة أن كلمة: ويحك، كلمة ترحم وتوجع يقال لمن يقع في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٢/١٣٩

أمر لا يستحقه، وانتصابه على المصدرية، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد وويحا له وويح له. قوله: (يا أنجشة) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم وبالشين المعجمة ثم بهاء التأنيث، ووقع في رواية وهيب: يا أنجش بالترخيم. قال البلاذري: كان أنجشة حبشيا يكنى أبا مارية. وفي التوضيح: أنجشة غلام أسود للنبي صلى الله عليه وسلم ذكروه في الصحابة. قلت: ذكره أبو عمر في الاستيعاب: أنجشة العبد الأسود كان يسوق أو يقود بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع، وكان حسن الصوت وكان إذا حدا اعتنقت الإبل فقال صلى الله عليه وسلم: يا أنجشة رويدك بالقوارير. وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المخنثين. قوله: (رويدك) كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية سليمان التيمي: رويدا، وفي رواية شعبة: أرفق، ووقع في رواية حميد: رويدك أرفق، جمع بينهما، ووقع في رواية عن حميد كذاك: سوقك، وهي بمعنى: كفاك. وقال عياض: رويدا منصوب على أنه صفة لمحذوف أي: سق سوقا رويدا، أو: أحد حدوا رويدا، أو على المصدر أي: أرود رويدا مثل: أرفق رفقا، أو على الحال أي: سر رويدا، ورويدك منصوب على الإغراء أو مفعول بفعل مضمر أي: إلزم رفقك. وقال الراغب: رويدا من أرود يرود كأمهل يمهل، وزنه ومعناه، وهو من الرود بفتح أول وسكون ثانيه، وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد، والرائد طالب الكلأ، ورادت المرأة ترود إذا مشت على هينتها، وقال الرامهرمزي: رويدا تصغير رود، وهو مصدر فعل الرائد وهو المبعوث في طلب الشيء، ولم يستعمل في معنى المهلة إلا مصغرا. قال: وذكر صاحب (العين) أنه إذا أريد به معنى الترديد في الوعيد لم ينون. قوله: (سوقك) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية حميد: سيرك، وهو بالنصب على نزع الخافض، أي: أرفق في سوقك، وقال القرطبي: رويد أي أرفق، وسوقك مفعول به، ووقع في رواية مسلم: سوقا، وقيل: رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض، وإما إسم فعل والكاف حرف خطاب، وسوقك بالنصب على الوجهين، والمراد به حدوك إطلاقا لإسم المسبب على السبب. وقال ابن مالك: رويدك إسم فعل بمعنى أرود أي: أمهل والكاف المتصلة به حرف الخطاب وفتحة داله بنائية، ولك أن تجعل." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨٥/٢٢

٥٤٨. "لا تتوجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة إلا على قول من يقول: إن لفظ: ويل، وويح كلاهما بمعنى واحد، كما ذكرناه عن قريب.

والوليد هو ابن مسلم الدمشقي، وأبو عمرو وهو عبد الرحمن الأوزاعي.

والحديث مضى في الهجرة عن علي بن عبد الله وعن محمد بن يوسف ... إلى آخره، ومضى الكلام فيه.

قوله: (أخبرني عن الهجرة) وهي ترك الوطن إلى المدينة. قوله: (ويحك إن شاء الهجرة شديد) قيل: كان هذا قبل الفتح فيمن أسلم من غير أهل مكة كأنه صلى الله عليه وسلم يحذره شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن، وكانت هجرته وصوله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: (فهل لك من إبل؟ قال: نعم قال: فهل تؤدي صدقتها؟) أي: زكاتها، ولم يسأل عن غيرها من الأعمال الواجبة عليه لأن حرص النفوس على المال أشد من حرصها على الأعمال البدنية. قوله: (فاعمل من وراء البحار) بالباء الموحدة والحاء المهملة وهو جمع بحرة، وهي القرية سميت بحرة لاتساعها والمعني: فاعمل من وراء القرى (فإن الله لن يترك) ووقع في رواية الكشميهني بالتاء المثناة من فوق وبالجيم وهو تصحيف، قوله: (لن يترك) أي: ينقصك. قال الله تعالى: ﴿ولن يتركم أعمالكم﴾ (محمد: ٣٥) ومادته من وتر يترترة إذا نقصه، واصل يتر يوتر حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، ويروى: لن يترك من الترك والكاف أصلية. وحاصل المعنى: أن القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت لأنك إذا أديت فرض الله فلا تبال أن نقيم في بيتك وإن كان أبعد البعيد من المدينة فإن الله لا يضيع أجر عملك.

٦١٦٦ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد قال: سمعت أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ويلكم أو ويحكم. قال شعبة: شك هو. لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. وقال النضر عن شعبة: ويحكم، وقال عمر بن محمد عن أبيه: ويلكم أو ويحكم. بقته للترجمة في قوله: (ويلكم) وعبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري، وخالد بن الحارث الهجيمي، وواقد بالقاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه والنضر بسكون الضاد المعجمة ابن سهيل، وعمر بن محمد أخو واقد.
وهذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع في أواخر المغازي في: باب حجة الوداع أخرجه عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمر بن محمد أن أباه حدثه عن ابن عمر ... إلى آخره مطولا. وأخرجه أيضا مطولا في: باب قوله تعالى: ﴿ (٩٤) يا أيها الذين. . من قوم﴾ (الحجرات: ١١) وأخرجه أيضا في الديات عن أبي الوليد، وفي الفتن عن حجاج بن منهال، وفي الحدود عن محمد بن عبد الله.
قوله: (أو ويحكم) شك من الراوي قوله: (قال شعبة: شك هو) يعني: شيخه واقد بن محمد. قوله: (لا ترجعوا بعدي كفارا) يعني: بتكفير الناس كفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس، وقيل: هم أهل الردة قتلهم الصديق رضي الله عنه وقيل: الخوارج يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر، وقيل: أراد إذا فعله كل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر. قوله: (وقال النضر عن شعبة) يعني بهذا السند: (ويحكم) لم يشك. قوله: (وقال عمر بن محمد) هو أخو واقد المذكور (عن أبيه) يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر: (ويلكم أو ويحكم) يعني مثل ما قال أخوه واقد، فدل على أن الشك من محمد بن زيدبن عبد الله بن عمر أو ممن فوقه.

٦١٦٧ - حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن رخلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! متى الساعة قائمة؟ قال: ويلك وما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها إلا إني أحب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحببت، فقلنا: ونحن كذالك؟ قال: نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا، فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني فقال: إن أخر فقال: إن أخر هاذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم." (١)

٥٤٩. "قال الكرماني: هذا مشكل لأن نصف الحديث يبقى بدون الإسناد، ثم إن النصف مبهم أهو النصف الأول أم الآخر؟ ثم أجاب بأنه اعتمد على ما ذكر في كتاب الأطعمة من طريق يوسف بن عيسى المروزي، وهو قريب من نصف هذا الحديث، فلعل البخاري أراد بالنصف المذكور لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة، فيصير الكل مسندا بعضه بطريق يوسف

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٩٥/٢٢

والبعض الآخر بطريق أبي نعيم. وقال صاحب (التلويح) : ذكر البخاري هذا الحديث في الاستئذان مختصرا، فقال: حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر وعن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن عمر بن ذر حدثنا مجاهد، وكان هذا هو النصف المشار إليه ههنا. انتهى.
واعترض عليه الكرماني بقوله: ليس ما ذكره ثمة نصفه ولا ثلثه ولا ربعه، وقال بعضهم: فيه نظر من وجهين آخرين. أحدهما: احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك، فإنه لا يتعين كونه لفظ أبي نعيم. وثانيهما: أنه منتزع من أثناء الحديث، فإنه ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأبي هريرة، ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن إلى آخره.
قلت: في هذا النظر نظر لأنه إذا لم يتعين كون السياق لأبي نعيم كذلك لا يتعين كونه لابن المبارك، وكونه منتزعا من أثناء الحديث لا يضر على ما لا يخفى.
قوله: (الله) بالنصب قسم حذف حرف الجر منه، ويروى: والله، على الأصل. قوله: (إن كنت) كلمة: إن، هذه مخففة من الثقيلة. قوله: (لأعتمد بكبدي على الأرض) أي: إلصق بطني بالأرض. قوله: (وإن كنت) وإن هذه أيضا مخففة من الثقيلة. قوله: (لأشد الحجر على بطني) اللام فيه للتأكيد وفي رواية عن أبي هريرة: لتأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاما يقيم به صلبه حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه، وفائدة شد الحجر على البطن المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكونها حجارة رقاقا تعدل البطن، وربما سدت طرف الأمعاء فيكون الضعف أقل، أو تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر، أو الإشارة إلى كسر النفس وإلقامها الحجر، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. وقال الخطابي: اشكل الأمر في شد الحجر على قوم حتى توهموا أنه تصحيف من الحجز بالزاي جمع الحجزة التي يشد بها الإنسان وسطه، لكن من أقام بالحجاز عرف عادة أهله في أن المجاعة تصيبهم كثيرا فإذا خوى البطن لم يكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق في طول الكف فيربطها على البطن فتعتدل القامة بعض الاعتدال.
قلت: وممن أنكر ربط الحجر ابن حبان في (صحيحه) : قوله: (على طريقهم) أي: طريق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة. قوله: (ليشبعني) من الإشباع من الجوع، وفي رواية الكشميهني: ليستتبعني، من الاستتباع وهو

طلب أن يتبعه. قوله: (فمر) أي: إلى حاله ولم يفعل أي: الإشباع أو الاستتباع. قوله: (ثم مر بي عمر رضي الله تعالى عنه) كأنه استقر هنا حتى مر به عمر فوقع أمره معه مثل ما وقع مع أبي بكر، والظاهر أنهما حملا سؤال أبي هريرة على ظاهره، وهو سؤاله عن آية من القرآن، أو لم يكن عندهما شيء إذ ذاك، ويروى أن عمر رضي الله تعالى عنه، تأسف على عدم إدخاله أبا هريرة في داره. قوله: (وما في وجهي) أي: من التغير فيه من الجوع. قوله: (أباهر) ووقع في رواية علي بن مسهر فقال أبو هر، ووجهه على لغة من لا يعرب الكنية وهو بتشديد الراء وهو إما رد الاسم المؤنث إلى المذكر أو المصغر إلى المكبر فإن كنيته في الأصل: أبو هريرة تصغير هرة مؤنثا. وأبو هر مذكر مكبر، وقيل: يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا، ووقع في رواية يونس بن بكير فقال: أبو هريرة، أي: أنت أبو هريرة. قوله: (إلحق) من اللحوق أي: اتبعني قوله: (فدخل) زاد ابن مسهر: إلى أهله، قوله: (فاستأذن) على صيغة المتكلم من المضارع وفي رواية علي بن مسهر ويونس: فأستادنت. قوله: (فدخل) فيه التفات، وفي رواية علي بن مسهر فدخلت، وهي ظاهرة. قوله: (فوجد لبنا في قدح) وفي رواية علي بن مسهر: فإذا هو لبن في قدح، وفي رواية يونس: فوجد قدحا من اللبن. قوله: (من أين هذا اللبن) زاد روح: لكم، وفي رواية ابن مسهر: فقال لأهله: من أين لكم هذا؟ قوله: (أو فلانة) شك من الراوي. قوله: (إلحق إلى أهل الصفة) عدى: إلحق، بكلمة: إلى لأنه ضمنه معنى: انطلق. وكذا وقع في رواية روح: انطلق. قوله: (قال: وأهل الصفة) سقط لفظ قال في رواية روح، ولا بد منه لأنه من كلام أبي هريرة. قوله: (ولا على أحد) تعميم بعد تخصيص فيشمل الأقارب والأصدقاء وغيرهم. قوله: (فساءني ذلك) وفي رواية علي بن مسهر: والله، ومعناه أهمني ذلك. قوله: (وما هذا اللبن في أهل الصفة) ؟ أي: ما قدره في أهل الصفة؟ الواو فيه عطف على محذوف تقديره: هذا قليل أو نحو ذلك، وما هذا؟ وفي رواية يونس بحذف الواو، وفي رواية." (١)

٥٥٠. "والفاء زائدة على مذهب الأخفش واللام للأمر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء عند قريش وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال وبالرفع أي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥٩/٢٣

فوالله لأضرب قوله أو ليس من أهل بدر وفي رواية الحارث أليس قد شهد بدرا وهو استفهام تقرير وجزم في رواية عبيد الله بن أبي رافع أنه شهد بدرا وزاد الحارث فقال عمر رضي الله تعالى عنه بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك قوله لعل الله اطلع عليهم أي على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد قال وضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - مسطحا الحد وكان بدريا وفي التوضيح وقد اعترض بعض أهل البدع بهذا الحديث على قضية مسطح حين جلد في قذف عائشة رضي الله تعالى عنها وكان بدريا قالوا وكان ينبغي أن لا يحد كحاطب والجواب أن المراد غفر لهم عقاب الآخرة دون الدنيا وقد قام الإجماع على أن كل من ارتكب من أهل بدر ذنبا بينه وبين الله فيه حد وبينه وبين الخلق من القف أو الجراح أو القتل فإن عليه فيه الحد والقصاص وليس يدل عفو العاصي في الدنيا وإقامة الحدود عليه على أنه يعاقب في الآخرة لقوله - صلى الله عليه وسلم - في ماعز والغامدية لقد تاب توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم قوله فاغرورقت عيناه أي عينا عمر رضي الله تعالى عنه وهو من الاغريراق

(قال أبو عبد الله خاخ أصح ولكن كذا قال أبو عوانة حاج وحاج تصحيف وهو موضع. وهشيم يقول خاخ) أبو عبد الله هو البخاري نفسه خاخ أصح يعني بخاءين معجمتين قوله ولكن كذا قال أبو عوانة وهو الوضاح اليشكري أحد رواة حديث الباب قوله وحاج تصحيف يعني بالحاء المهملة والجيم مصحف وقد مر بيانه عن قريب قوله وهو موضع يعني حاج بالحاء المهملة وبالجيم اسم موضع وقد ذكرناه قوله وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي يقول خاخ يعني بالمعجمتين يعني في قول الأكثرين وقيل بل هو أيضا يقول مثل قول أبي عوانة وبه جزم السهيلي ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله روضة كذا فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه -

٨٩ - (كتاب الإكراه)

أي: هذا كتاب في بيان حكم الإكراه، والإكراه بكسر الهمزة هو إلزام الغير بما لا يريده، وهو

يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به.

وقول الله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾

وقول الله عز وجل بالجر عطف على لفظ الإكراه، وهذه الآية الكريمة في سورة النحل وأولها الآية. واختلف النحاة في العامل في قوله: ﴿ومن كفر﴾ وفي قوله: ﴿من شرح بالكفر صدرا﴾ فقالت نحاة الكوفة: جوابهما واحد في قوله: ﴿فعليهم غضب﴾ لأنهما جزءان اجتمعا أحدهما منعقد بالآخر فجوابهما واحد كقول القائل من يأتنا من يحسن نكرمه، يعني من يحسن ممن يأتينا نكرمه. وقالت نحاة البصرة، قوله: ﴿من كفر﴾ مرفوع بالرد على الذين في قوله: ﴿إنما يفتري الكذب﴾ الآية ومعنى الكلام: إنما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد إيمانه، ثم استثنى ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾

وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر لأن الكفار أخذوه وقالوا له: اكفر بمحمد." (١)

٥٥١. "والله يغفر له، ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا، فما رأيت من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن

هذا الحديث هو الذي مضى في الباب السابق غير أنه أخرجه من طريق آخر عن أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي عن زهير بن معاوية الجعفي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقد مضى الكلام فيه.

٧٠٢١ - حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله قال: بينما أنا نائم رأيتني على قليب وعليها دلو. فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم استحالت غربا فأخذها عمر بن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب، حتى ضرب الناس بعطن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٤/٩٥

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهو مثل حديث ابن عمر أخرجه عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب. والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده.

قوله: رأيتني أي: رأيت نفسي. قوله: على قليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي. قوله: ابن أبي قحافة هو أبو بكر الصديق واسم أبي قحافة: عبد الله بن عثمان، رضي الله تعالى عنه. قوله: والله يغفر له ليس له نقص فيه ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة، وكذا ليس في قوله: وفي نزعه ضعف حط من فضيلته وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما، وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر، رضي الله تعالى عنه، لطولها واتساع الإسلام والفتوحات وتمصير الأمصار.

٣٠ - (باب الاستراحة في المنام)

أي: هذا باب في بيان أمر الاستراحة في المنام، قال أهل التعبير: إن كان المستريح مستلقيا على قفاه فإنه يقوى أمره وتكون الدنيا تحت يده، لأن الأرض أقوى ما يستند إليه بخلاف ما إذا كان منبطحا فإنه لا يدري ما وراءه.

٧٠٢٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيت إني على حوض أسقي الناس، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني، فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، فأتى ابن الخطاب فأخذ منه فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ليريحني

وإسحاق بن إبراهيم هو المعروف بابن راهويه، ويحتمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي، لأن كلا منهما يروي عن عبد الرزاق، ومعمى بفتح الميمين ابن راشد، وهمام

بتشديد الميم الأولى ابن منبه. والحديث من أفراده.

قوله: على حوض وفي رواية المستملي والكشميهني: على حوضي، بياء المتكلم وقال الكرماني: قوله: على حوض فإن قلت سبق: على بئر وعلى قليب. قلت: لا منافاة. انتهى. قلت: هذا ليس بجواب يرضي سائله، بل الذي يقال هنا كأنه كان يملأ من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لأنفسهم ولبهائمهم. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: على حوض وقوله: على حوضي؟ . قلت: على حوض أولى يعني: على حوض من الأحواض، وأما: على حوضي، بالياء فيراد به حوضه الذي أعطاه الله، عز وجل وذكره في القرآن. وقيل: يحتمل أن يكون له حوض في الدنيا لا حوضه الذي في الآخرة. قوله: حتى تولى الناس أي: حتى أعرض الناس، والواو في: والحوض للحال. قوله: يتفجر أي: يتدفق ويسيل.

٣١ - (باب القصر في المنام)

أي: هذا باب في بيان رؤية القصر أو الدخول في القصر في المنام، قال أهل التعبير: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق، وقد يعبر عن دخول القصر بالتزويج.

٧٠٢٣ - حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، قلت: لمن هذا القصر قالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال أبو هريرة: فبكى عمر بن الخطاب ثم قال: أعليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار؟

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا عن قريب. والحديث مضى في صفة الجنة وفي فضائل عمر، رضي الله تعالى عنه، عن سعيد بن أبي مريم.

قوله: فإذا امرأة تتوضأ ونقل عن الخطابي وابن قتيبة أن قوله: تتوضأ، تصحيف والأصل: فإذا امرأة شوهاء، يعني حسناء، قاله ابن قتيبة، قال: والوضوء لغوي ولا مانع منه. وقال الكرماني: الجنة ليست دار التكليف فما وجه هذا الوضوء؟ ثم أجاب بقوله: لا يكون على وجه التكليف، وقال القرطبي: إنما توضأت لتزداد حسنا ونورا لا أنها تزيل وسخا ولا قذرا إذ الجنة

منزهة عن ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون وضوءا حقيقة ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف لجواز أن يكون على غير وجه التكليف، وقيل: كانت هذه المرأة أم سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فرآها النبي في الجنة إلى جانب قصر عمر، رضي الله تعالى عنه، فيكون تعبيرها أنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير: إن من رأى أنه دخل الجنة فإنه يدخلها، فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق؟ وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها جسما وحكما، وأما كونها إلى قصر عمر، رضي الله تعالى عنه، ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته، وكان كذلك. قوله: أعليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار؟ قيل: إنه مقلوب لأن القياس أن يقول: أعليها أغار منك؟ وقال الكرماني: لفظ: عليك، ليس متعلقا بأغار بل التقدير مستعليا عليك أغار عليها. قال: ودعوى القياس المذكور ممنوعة إذ لا يخرج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه، ويحتمل أن يكون أطلق علي، وأراد: من، كما قيل: إن حروف الجر تتناوب. قلت: يجيء: على، بمعنى: من، كما في قوله تعالى: ﴿الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾ قوله: بأبي أنت وأمي جملة معترضة أي: أنت مفدى بأبي وأمي.." (١)

٥٥٢. "والمعصية خلافه، والمراد من قوله: ﴿ي أيها الذينءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذالك خير وأحسن تأويلا﴾ الأمراء. قاله أبو هريرة. وقال الحسن: العلماء، وقال مجاهد: الصحابة، وقال زيد بن أسلم: هم الولاة، وقرأ ما قبلها ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الاحمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾ وقال بعضهم: في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافا لمن قال: نزلت في العلماء. قلت: ليت شعري ما دليله على ما قاله، لأن في هذا أقوالا كما ترى، فترجيح قول منها يحتاج إلى دليل.

٧١٣٧ - حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمان أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٥٨/٢٤

أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني

انظر الحديث ٢٩٥٧

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبدان لقب عبد الله بن عثمان، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ويونس هو ابن يزيد، والزهري هو محمد بن مسلم.

والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن أبي الطاهر وحرملة.

قوله: من أطاعني فقد أطاع الله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فمآ أرسلناك عليهم حفيظا﴾ لأن الله أمر بطاعته، فإذا أطاعه فقد أطاع الله. قوله: ومن أطاع أميري إلى آخره، وفي رواية همام والأعرج وغيرهما: ومن أطاع الأمير، وقال ابن التين، قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمر عليه والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة.

٧١٣٨ - حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

مطابقته للترجمة من حيث إن الترجمة تدل على وجوب طاعة الأئمة وإقامة حقوقهم، فكذلك هنا على وجوب أمر الرعية على الأئمة ففي هذا المقدار كفاية لوجه المطابقة.

وإسماعيل هو ابن أبي أويس عبد الله.

والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن، مطولا ومضى الكلام فيه.

قوله: إلا بفتحتين وتخفيف اللام كلمة تنبيه وافتتاح. قوله: عن رعيته الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره، وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه لكن تختلف، فرعاية

الإمام هي ولاية أمور الرعية وإقامة حقوقهم، ورعاية المرأة حسن التعهد في أمر بيت زوجها، ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده والقيام بالخدمة ونحوها، ومن لم يكن إماما ولا له أهل ولا سيد ولا أب وأمثال ذلك، فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته. وقال الطيبي شيخ شيخي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولا ثم فصل، وأتى بحرف التنبيه مكررا، قال: والفاء في قوله: ألا فكلكم جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل.

٢ - (باب الأمراء من قريش)

أي: هذا باب مترجم بقوله: الأمراء من قريش الأمراء مبتدأ، أو من قريش خبره، أي: الأمراء كائنون من قريش، وقال عياض، نقل عن ابن أبي صفرة: الأمر أمر قريش، قال: وهو تصحيف. قلت: وقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ذلك، لكن الأول هو المعروف، قيل: لفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان، وأبو يعلى والطبراني من طريق مسكين." (١)

٥٥٣. "لا خلابة، لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله ونعيم مصغرا هو النحام لأنه قال: سمعت نحمة نعيم أي: سلعته في الجنة ولفظ الابن زائد، وقال أبو عمر: نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي، وإنما سمي النحام لأنه، قال: دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها، والنحمة السعلة، وقيل: النحنحة الممدود آخرها فسمي بذلك: النحام، كان قديم الإسلام، يقال إنه أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر، رضي الله عنه، وكان يكتم إسلامه، وكانت هجرته عام خيبر، وقيل: بل هاجر في أيام الحديبية، وقيل أقام بمكة حتى كان قبل الفتح قتل بأجنادين شهيدا سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، وقيل: قتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٢١/٢٤

٧١٨٦ - حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر قال: بلغ النبي أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير مصغر نمر الحيوان المشهور، ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وسلمة بن كهيل مصغر كهل وعطاء هو ابن أبي رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة، وجابر هو ابن عبد الله، وكذا وقع في بعض النسخ.

والحديث مضى في البيوع. وأخرجه أبو داود في العتق عن أحمد بن حنبل. وأخرجه النسائي فيه عن أبي داود الحراني وغيره. وأخرجه ابن ماجه عن شيخ البخاري وغيره.

قوله: عن دبر يعني: علق عتقه بعد موته ووقع هنا للكشميهني: عن دين، بفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وبالنون، قيل: هو تصحيف، والمشهور هو الأول. والرجل المذكور هو أبو مذكور، واسم الغلام: يعقوب، والمشتري: نعيم النحام.

٣٣ - (باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا)

أي: هذا باب في ذكر من لم يكترث أي: لم يبال ولم يلتفت، وأصله من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء وبالثاء المثلثة يقال: ما اكترثت أي: ما أبالي، ولا يستعمل إلا في النفي، واستعماله في الإثبات شاذ. وقال المهلب: معنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به. قوله: بطعن من لا يعلم إشارة إلى أن من طعن فعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعا إلى رأي الإمام.

٧١٨٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر، رضي الله عنهما، يقول: بعث رسول الله بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن في إمارته، وقال: إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله، وايم الله إن كان لخليقا للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هاذا لمن أحب الناس إلي

بعده

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث مضى في آخر المغازي في: باب بعث النبي أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه ومضى الكلام فيه.

قوله: بعثا أي: جيشا قوله: وأمر بتشديد الميم أي: جعله أميرا على الجيش. قوله: فطعن على صيغة المجهول. قوله: في إمارته بكسر الهمزة. قوله: أن تطعنوا في إمارته أي: في إمارة أسامة قوله: فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه أي أبي أسامة وهو زيد. قوله: من قبله وذلك أنهم طعنوا في إمارة زيد من قبل طعن أسامة، وكان رسول الله بعث أسامة إلى الحرقات من جهينة وبعثه أميرا في غزوة مؤتة فاستشهد هناك، وقال الكرماني: قالت النحاة: الشرط سبب للجزاء متقدم عليه، وهاهنا ليس كذلك، ثم أجاب بأنه يؤول مثله بالإخبار عندهم، أي: إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه،." (١)

٥٥٤. "ولكنه بالراء بدل اللام، ومعناه: ترضعونها، من رغث الجدي أمه إذا رضعها، قاله القزاز. وقال أبو عبد الملك. أما باللام فلا نعرف له معنى، وأما بالراء فمعناه: ترضعونها. يقال: ناقة غوث، أي: غزيرة اللبن وكذلك الشاة. وفي المنتهى لأبي المعالي اللغوي: لغث طعامه ولعث بالغين المعجمة والعين المهملة إذا فرقه. قال: واللغيث ما يبقى في الكيل من الحب، فعلى هذا المعنى: وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه. قوله: أو كلمة تشبهها أي: أو قال كلمة تشبه إحدى الكلمتين المذكورتين نحو: تنتثلونها من الانتثال بتاء الافتعال، أو تنثلونها من النثل بالنون والثاء المثلثة وهو الاستخراج، يقال: نثل كنانته إذا استخرج ما فيها من السهام، ومثل جرابه إذا نفض ما فيه. وقال الداودي: المحفوظ في هذا الحديث: تنتثلونها، وفي التلويح في بعض النسخ الصحيحة: وأنتم تلعقونها، بعين مهملة ثم قاف، قال بعضهم: وهو تصحيف، ولو كان له بعض اتجاه. قلت: مجرد دعوى التصحيف لا تسمع ولا يبعد لصحة المعنى.

٧٢٧٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا الليث، عن سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله أو من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٤/٢٦٠

أو: آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إلي فأرجو أني أكثرهم تابعا يوم القيامة.

انظر الحديث ٤٩٨١

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: وإنما كان الذي أوتيت وحيا إلى آخره، فإنه أراد بقوله: وحيا أوحاه الله إلي القرآن ولا شك أن فيه جوامع الكلم، وهو في القرآن كثير منها. قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حيواة ياأولي الألباب لعلكم تتقون﴾ الآية وقوله: ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهر خالدين فيها وذالك الفوز العظيم﴾ وغيرها الآية.

وسعيد هذا يروي عن أبيه أبي سعيد المقبري واسمه كيسان.

والحديث مضى في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف.

قوله: إلا أعطي على صيغة المجهول. قوله: من الآيات أي: المعجزات. قوله: ما مثله في محل الرفع لاستناد أعطي إليه قوله: أومن بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الأمن. قوله: أو: آمن شك من الراوي بالمد وفتح الميم من الإيمان، وحكى ابن قرقول: أن في رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الإيمان. قوله: عليه أي: مغلوبا عليه، يعني: فيه تضمين معناها وإلا فاستعماله بالباء أو باللام. قوله: وإنما كان الذي أوتيت هكذا رواية المستملي، وفي رواية غيره: أوتيته، بالهاء ومعنى الحصر فيه أن القرآن أعظم المعجزات بدوامه إلى آخر الدهر، ولما كان لا شيء يقاربه فضلا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع، ويقال: معناه أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر، وأما معجزتي العظمى فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله. فلهذا أنا أكثرهم تبعا. ويقال: إن الذي أوتيت لا يتطرق إليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجرة غيري فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورته. كما خيلت السحرة في صورة العصا. والخيال قد يروج على بعض العوام الناقصة العقول. قوله: تابعا نصب على التمييز.

٢ - (باب الاقتداء بسنن رسول الله)

أي: هذا باب في بيان وجوب الاقتداء بسنن رسول الله وسننه أقواله وأفعاله، وأمر الله عز وجل عباده باتباع نبيه والاقتداء بسننه فقال: ﴿ما كان الله ليذر المؤمنين على مآ أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشآء فئامنوا بالله ورسله وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم﴾ ، ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾ وقال: ﴿الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم فالذينءامنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولائك هم المفلحون﴾ الآية، وتوعد من خالف سبيله ورغب عن سنته فقال: ﴿لا تجعلوا دعآء الرسول بينكم كدعآء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ الآية.

وقول الله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا.

وقول الله بالجر عطف على الاقتداء. قوله: أئمة، لم يعلم القائل من هو ولكن ذكر في التفسير قال مجاهد أي: اجعلنا ممن نقتدي بمن قبلنا حتى يقتدي بنا من بعدنا. قوله: أئمة يعني، استعمل الإمام هذا بمعنى الجمع بدليل: اجعلنا، وقال الكرماني: فإن قلت: الإمام هو المقتدى به فمن أين استفاد المأمومية حتى ذكر المقدمة الأولى أيضا؟ قلت: هي لازمة إذ لا يكون متبوعا إلا إذا كان تابعا لهم أي: ما لم يتبع الأنبياء لا تتبعه الأولياء، ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين.." (١)

٥٥٥. "بل كان عليه الاعتصام بقبوله، ولا حجة لأحد في ترك المأمور به بمثل ما احتج به علي: قيل له: ما فائدة قوله: رفع القلم عن النائم؟ .

قال أبو عبد الله: يقال: ما أتاك ليلا فهو طارق، ويقال: الطارق النجم، والثاقب المضيء، يقال: أثقب نارك للموقد.

أبو عبد الله هو البخاري قوله: يقال ما أتاك ليلا فهو طارق كذا لأبي ذر، وسقط من رواية

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٥/٢٥

النسفي، وثبت للباقين لكن بدون لفظ: يقال، وقيل: معنى طرقه جاءه ليلا، وقال ابن فارس: حكى بعضهم أن ذلك قد يقال في النهار أيضا، وقيل: أصل الطروق من الطرق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب. قوله: ويقال الطارق النجم، والثاقب المضيء. قال تعالى: ﴿ومآ أدراك ما الطارق النجم الثاقب﴾ كأنه يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه، ووصف بالطارق لأنه يبدو بالليل. قوله: أثقب أمر من الثقب وهو متعد، يقال: ثقبت الشيء ثقبا وهو من باب نصر ينصر والأمر منه: أثقب بضم الهمزة. قوله: للموقد، بكسر القاف وهو الذي يوقد النار.

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة قال: بينا نحن في المسجد خرج رسول الله فقال: انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي فناداهم فقال: يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، قال: فقال لهم رسول الله ذلك أريد أسلموا تسلموا فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ذلك أريد ثم قالها الثالثة، فقال: اعلموا أنما الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أجليكم من هاذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله

انظر الحديث ٣١٦٧ وطرفه

مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث إنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام فقالوا: بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن.

وسعيد هو المقبري يروي عن أبيه كيسان.

والحديث مضى في الجزية عن عبد الله بن يوسف وفي الإكراه عن عبد العزيز بن عبد الله. وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم عن قتيبة، فمسلم في المغازي، وأبو داود في الخراج، والنسائي في السير.

قوله: بيت المدراس بكسر الميم وهو الذي يقرأ فيه التوراة، وقيل: هو الموضع الذي كانوا يقرأون فيه، وإضافة البيت إليه إضافة العام إلى الخاص، ويروى: المدارس بضم الميم، قاله الكرماني: قوله: أسلموا بفتح الهمزة من الإسلام وتسلموا من السلامة. قوله: ذلك أريد بضم الهمزة وكسر الراء أي: التبليغ هو مقصودي ﴿إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من

أصحاب النار وذلك جزآء الظالمين﴾ ، وغيرها وفي رواية أبي زيد المروزي فيما ذكره القابسي بفتح الهمزة وبزاي من الزيادة وأطبقوا على أنه تصحيف، ووجهه بعضهم بأن معناه: أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ. قوله: أن أجليكم أي: أطردكم من تلك الأرض وكان خروجهم إلى الشام. وقال الجوهري: جلوا عن أوطانهم وجلوتهم أنا يتعدى ولا يتعدى، وأجلوا عن البلد وأجليتهم أنا كلاهما بالألف، وزاد في الغريبين وجلى عن وطنه بالتشديد. قوله: بماله الباء للمقابلة نحو: بعته بذاك.

١٩ - (باب قوله تعالى: ﴿وكذالك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهدآء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليهآ إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم﴾)

أي: هذا باب في ذكر قوله تعالى: الخ معناه مثل الجعل الغريب الذي اختصصناكم فيه بالهداية أي عدلا يوم القيامة كما جاء في حديث نوح يقول قوم نوح، عليه السلام: كيف يشهدون علينا." (١)

٥٥٦. "مطابقته للترجمة من حيث المعنى ظاهرة. وأبو اليمان الحكم بن نافع، وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.

والحديث مضى في الشروط بعين هذا الإسناد والمتن، ومضى الكلام فيه.

قوله: إلا واحدا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره: إلا واحدة، ولعل التأنيث باعتبار الكلمة، أو هي للمبالغة في الوحدة نحو: رجل علامة وراوية، وفائدة مائة إلا واحدة التأكيد ورفع التصحيف لأن تسعة تتصحف بسبعة وتسعين بسبعين والحكمة في الاستثناء أن الوتر أفضل من الشفع أن الله وتر يحب الوتر. وقال الكرماني: الغرض من الباب إثبات الأسماء لله تعالى.

واختلفوا فيها: فقيل: الاسم عين المسمى، وقيل: غيره، وقيل: لا هو ولا غيره، وهذا هو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٦٤/٢٥

الأصح. وذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا: إن أسماء الله تعالى مخلوقة لأن الاسم غير المسمى وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء ثم خلقها فتسمى بها، قال: قلنا لهم: إن الله تعالى قال: ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ وقال: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السماوات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الامر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ذالكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون﴾ فأخبر أنه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقا.

قوله: من أحصاها أي: من حفظها وعرفها، لأن العارف بها يكون مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة. وقيل: أي عددها معتقدا بها، وقيل: أطلق القيام بحقها والعمل بمقتضاها.

قوله: أحصيناه: حفظناه هذا من كلام البخاري أشار به إلى أن معنى الإحصاء هو الحفظ، والإحصاء في اللغة يطلق بمعنى الإحاطة بعلم عدد الشيء وقدره، ومنه ﴿ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شىء عددا﴾ قاله الخليل، وبمعنى الإطاقة له، قال تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى اليل ونصفه وثلثه وطآئفة من الذين معك والله يقدر اليل والنهار علم ألن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم أن سيكون منكم مرضى وءاخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلواة وءاتوا الزكواة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ أي: لن تطيقوه.

١٣ - (باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها)

أي: هذا باب في السؤال بأسماء الله تعالى، قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات. قلت: كون الاسم هو المسمى لا يتمشى إلا في الله تعالى، كما نبه عليه صاحب التوضيح هنا حيث قال: غرض البخاري أن يثبت أن الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة.

٧٣٩٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل: باسمك رب وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين

انظر الحديث ٦٣٢٠

ذكر في هذا الباب تسعة أحاديث كلها في التبرك باسم الله عز وجل والسؤال به والاستعاذة.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه وقال ابن بطال: أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا باللفظ.

وشيخ البخاري عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس الأويسي المدني، يروي عن مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد كيسان ونسبته إلى مقبرة المدينة.

والحديث مضى في كتاب الدعوات ومضى الكلام فيه.

قوله: بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء وهو أعلى حاشية الثوب الذي عليه الهدب، وقيل: جانبه، وقيل: طرفه وهو المراد هنا، قاله عياض، وقال ابن التين: رويناه بكسر الصاد وسكون النون. والحكمة فيه أنه ربما دخلت فيه حية أو عقرب وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك شيء، وذكر المغفرة عند الإمساك والحفظ عند الإرسال لأن الإمساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن الإبقاء في الحياة فالحفظ يناسبه.

تابعه يحياى وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي." (١)

٥٥٧. "وقيل: الأضراس، وقيل: الدواخل من الأضراس التي في أقصى الحلق، وزاد شيبان بن عبد الرحمن: تصديقا لقول الحبر، وفي رواية فضيل: تعجبا وتصديقا له، وعند مسلم: تعجبا مما قال الحبر تصديقا له، وفي رواية جرير عنده: وتصديقا له، بزيادة: واو، وأخرجه ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور: حتى بدت نواجذه تصديقا له.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩٥/٢٥

ثم الكلام هنا في مواضع.

الأول: في أمر الإصبع، قال ابن بطال: لا يحمل الإصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا يكيف ولا يحدد وهذا ينسب إلى الأشعري، وعن ابن فورك: يجوز أن يكون الإصبع خلقا يخلقه الله فيحمل ما يحمل الإصبع، ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان. وقال الخطابي: لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به، وقد تقرر أن اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع، بل هو توقيف أطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهود، فإن اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين، ورد عليه إنكاره ورود الإصبع لوروده في عدة أحاديث. منها: حديث مسلم: إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن، قيل: هذا لا يرد عليه لأنه إنما نفى القطع، وفيه نظر لا يخفى، أقول: لا يمنع ثبوت الإصبع الذي هو غير الجارحة، فكما ثبت اليد أنها غير جارحة فكذلك الإصبع.

الموضع الثاني: في تصديق النبي، إياه، قال الخطابي: قول الراوي تصديقا له، ظن منه وحسبان وروى هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه: تصديقا له، وقال القرطبي في المفهم وأما من زاد: تصديقا له، فليس بشيء فإن هذه الزيادة من قول الراوي وهي باطلة لأن النبي لا يصدق المحال، وهذه الأوصاف في حق الله تعالى محال، وطول الكلام فيه ثم قال: ولئن سلمنا أن النبي صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه، ويقطع بأن ظاهره غير مراد.

الموضع الثالث: في ضحك النبي قال القرطبي: وضحك النبي إنما هو للتعجب من جهل اليهودي، فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق، وليس كذلك، وقال ابن بطال: حاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله جميعا، فضحك النبي تعجبا من كونه يستعظم ذلك، في قدرة الله تعالى.

الموضع الرابع: في أن النبي ما كان يضحك إلا تبسما، وهنا ضحك حتى بدت نواجذه، وهو قهقهة. قال الكرماني: كان التبسم هو الغالب، وهذا كان نادرا، أو: المراد بالنواجذ الأضراس مطلقا.

الموضع الخامس: في الحكمة في قراءته قوله تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ فقيل: أشار بهذا إلى أن الذي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر عليه، أي: ليس قدرته بالحد الذي ينتهي إليه الوهم أو يحيط به الحد والبصر، وقال الخطابي: الآية محتملة للرضاء والإنكار، وقال القرطبي: ضحكه تعجبا من جهل اليهودي فلذلك قرأ هذه الآية: ﴿وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ أي: ما عرفوه حق معرفته وما عظموه حق عظمته.

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا شخص أغير من الله))

أي: هذا باب في قول النبي، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: لا شخص أغير من الله ووقع في بعض النسخ: باب قول النبي، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: لا أحد أغير من الله، وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك: لا شخص أغير من الله، وابن بطال غير قوله: لا شخص بقوله: لا أحد، وعليه شرح. وقال: اختلف ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ: لا أحد، فظهر أن لفظ: شخص، جاء في موضع: أحد، فكان من تصرف الراوي. قلت: اختلاف ألفاظ الحديث هو أن في رواية ابن مسعود: ما من أحد أغير من الله، وفي رواية عائشة: ما أحد أغير من الله، وفي رواية أسماء: لا شيء أغير من الله، وفي رواية أبي هريرة: إن الله تعالى يغار، كل ذلك مضى في كتاب النكاح في: باب الغيرة، ورواية ابن مسعود مبينة أن لفظ: الشخص، موضوع موضع: أحد، وقال الداودي: في قوله: لا شخص أغير من الله لم يأت متصلا ولم تتلق الأمة مثل هذه الأحاديث بالقبول، وهو يتوقى في الأحكام التي لا تلجىء الضرورة الناس إلى العمل به. وقال الخطابي: إطلاق الشخص في صفات الله غير جائز لأن الشخص إنما يكون جسما مؤلفا، وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة، وأن تكون تصحيفا من الراوي." (١)

٥٥٨. "هذا طريق آخر في حديث أنس عن همام بن يحي عن قتادة عن أنس، وقيل: هشام، في بعض النسخ قال الكرماني: قيل: هو الصحيح والفرق بين الطريقين أن الأولى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٠٨/٢٥

بلفظ العنعنة، والثانية بلفظ التحديث، وتعليق همام هذا تقدم موصولا في كتاب الرقاق.

٢٦ - (باب قول الله تعالى: ﴿إن الله يمسك السماوات والارض أن تزولا ولئن زالتآ إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا﴾)

أي: هذا باب في قول الله عز وجل أن الله الآية. قوله: أن تزولا أي: كراهة أن تزول. قاله الزمخشري، والإمساك منع، وعن ابن عباس: أنه قال لرجل مقبل من الشام: من لقيت به؟ قال: كعبا. قال: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: إن السموات على منكب ملك. قال كذب كعب، أما ترك يهوديته بعد؟ ثم قرأ هذه الآية.

٧٤٥١ - حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله قال: جاء حبر إلى رسول الله فقال: يا محمد إن الله يضع السماء على إصبع، والأرض على إصبع، والجبال على إصبع والشجر والأنهار على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يقول بيده: أنا الملك، فضحك رسول الله وقال: ﴿وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا مآ أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذى جآء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلمو ا أنتم ولاءاباؤكم قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون﴾
ا
مطابقته للترجمة تأتي من قوله: إن الله يضع لأن معناه في الحقيقة يمسك لأنه جاء بلفظ: يمسك في: باب قوله: ﴿قال ياإبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى أستكبرت أم كنت من العالين﴾ وحديث الباب أيضا مر هناك مع شرحه.
وموسى هو ابن إسماعيل، وأبو عوانة الوضاح اليشكري، والأعمش هو سليمان، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن قيس، وعبد الله هو ابن مسعود.
قوله: جاء حبر بفتح الحاء المهملة وجاء كسرها بعدها باء موحدة ساكنة ثم راء، وذكر صاحب المشارق أنه وقع في بعض الروايات: جاء جبريل، عليه السلام، قال: وهو تصحيف فاحش.

٢٧ - (باب ما جاء في خلق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق)

أي: هذا باب في بيان ما جاء إلى آخره قوله: في خلق السموات، كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية الأكثرين: في تخليق السموات والأول أولى وعليه شرح ابن بطال، وغرضه في هذا الباب أن يعرفك أن السموات والأرض وما بينهما كل ذلك مخلوق لقيام دلائل الحدوث بها من الآيات الشاهدات من انتظام الحكمة وإيصال المعيشة فيهما، وقام برهان العقل على أن لا خالق غير الله، وبطل قول من يقول: إن الطبائع خالقة للعالم، وإن الأفلاك السبعة هي الفاعلة وإن الظلمة والنور خالقان، وقول من زعم: إن العرش هو الخالق. وفسدت جميع هذه الأقوال بقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له، كاستحالة وجود مضروب لا ضارب له، وكتاب الله عز وجل شاهد بصحة هذا وهو قوله تعالى: ﴿يأيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السمآء والارض لا إلاه إلا هو فأنى تؤفكون﴾ فنفى كل خالق سواه والآيات فيه كثيرة. وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره، فالرب بصفاته وفعله وأمره وكلامه وهو الخالق هو المكون غير مخلوق وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكون.

وهو أي الخالق أو التخليق باعتبار الروايتين فعل الرب وأمره أي بقول: كن. قوله: بصفاته كالقدرة وفعله أي: خلقه. قوله: وكلامه من عطف العام على الخاص لأن المراد بالأمر هنا هو قوله: كن، وهو من جملة كلامه، وسقط في بعض النسخ قوله: وفعله. قال الكرماني: وهو أولى ليصح لفظ غير مخلوق. قوله: هو المكون بكسر الواو، واختلف في التكوين هل هي صفة فعل قديمة أو حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة. رضي الله تعالى عنه: هي قديمة، وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري: هي حادثة لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديما، وأجابوا بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق. قوله:." (١)

٥٥٩. "فشرط البخاري (رحمه الله١) ومسلم (رحمه الله٢) أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، وأما أبو داود (رحمه الله٣) والنسائي (رحمه الله٤) فإن كتابيهما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣٨/٢٥

ينقسمان (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) على ثلاثة أقسام:

الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين.

والقسم الثاني: صحيح على شرطيهما (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) ، وقد حكى أبو عبد الله بن منده (رَحِمَهُ اللَّهُ٧) : " أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجتمع على تركها " (رَحِمَهُ اللَّهُ٨) ، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال؛ فيكون هذا القسم من الصحيح؛ إلا أنه طريق لا يكون طريق ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم [من] (رَحِمَهُ اللَّهُ٩) الصحيح؛ لما بينا أنهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظاه.

والقسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع عنها (رَحِمَهُ اللَّهُ١٠)

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) (ت س) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في الحديث، من الحادية عشر، (ت: ٢٥٦ هـ) . التقريب ص (٤٠٤) رقم (٥٧٢٧) .

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) (ت) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، ثقة إمام مصنف، عالم بالفقه (ت: ٢٦١ هـ) . التقريب ص (٤٦٢) رقم (٦٦٢٣) .

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) (ت س) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، أبو داود، ثقة حافظ، مصنف "السنن" وغيرها. من كبار أهل العلم، من الحادية عشرة (ت: ٢٧٥ هـ) .

التقريب ص (١٨٩) رقم (٢٥٣٣) .

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ. صاحب " السنن " (ت: ٣٠٣ هـ) . التقريب ص (٢٠) رقم (٤٧) .

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) في (ش) : " ينقسم ".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) في (ش) : " شرطهما " وهو الأولى.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٧) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، قال الذهبي: لم أعلم أحدا أوسع منه رحلة، مع الحفظ والثقة، ثم قال: وقيل إن أبا نعيم الحافظ ذكر له ابن منده فقال: كان جبلا من الجبال، (٣١٠-٣٩٥ هـ) . ميزان الاعتدال (٦٦/٦) . وانظر: سير

أعلام النبلاء (١٩/٣٦١-٣٧١) ، وطبقات الفقهاء الحنابلة (٢/٢١٦) .

(ﷺ٨) في (ش) : "شرطهما"، شروط الأئمة لابن منده ص (٧٣) .

(ﷺ٩) "من": ساقطة من الأصل، وهي مثبتة في الشروط.

(ﷺ١٠) في (ك) : "عنهما"، وهو الأظهر، وربما كان تصحيفا في الكلمتين "عنهما، وعنها" وأقرب =." (١)

٥٦٠. "" هي الروابي المرتفعة، والكدى الثابتة (ﷺ١) في الأرض، واحدها تل " (ﷺ٢)

.

قال ابن سيد الناس: " وظلها لا يظهر إلا بعد تمكن الفيء، واستطالته جدا، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعا في أسفلها؛ لاعتدال أعلاها (ﷺ٣) ، وأسفلها ".

ﷺ______________

(ﷺ١) "الثنية" في عارضة الأحوذي.

والثنية: هي الطريق في الجبل، أو كالعقبة فيه، وجمعها "ثنايا".

والكدية: الأرض الصلبة، وجمعها "كدى"، وحاصل معنى كلمة كدى في اللغة، يبين لنا مقصد الإمام السيوطي من إثباته "الثابتة" بدل "الثنية". فإن كان تصويبا، فهو تحصيل حاصل، فكل كدية ثابتة. وإن كان استهجانا لكلمة "ثنية" وهي الطريق في الجبل، فله ذلك؛ لأن الإمام ابن العربي نعت المعرفة بما زادها غرابة، وهذا مستثقل في لسان العرب، وكان يكفيه أن يقول: "الروابي والكدى"؛ لأن النعت تابع يذكر لتوضيح متبوعه. وربما كان تصحيفا في النسختين؛ فأليق لفظ نعتا للكدى، وأوفقه رسما للثابتة هو "النابتة". والله أعلم.

(ﷺ٢) عارضة الأحوذي (١/٢١٨) .

(ﷺ٣) "أهلها" في (ك) .." (٢)

٥٦١. "وقال في النهاية: " قوله: " الإمام ضامن " أراد بالضمان هنا: الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة (ﷺ١) صلاتهم " (ﷺ٢) ،

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٢/١

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ١٠٦/١

وقوله: " والمؤذن مؤتمن " القوم الذي يثقون إليه (﵀٣) ، ويتخذونه أمينا حافظا. يقال: أومن (﵀٤) الرجل فهو مؤتمن، يعني: أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم، وصيامهم.

وقال ابن سيد الناس: " في معنى ضمان الأئمة أوجه:

أحدها: أنهم ضمناء لما غلبوا (﵀٥) عليه من الإسرار بالقراءة والذكر.

الثاني: أن المراد ضمان الدعاء أن يعم به القوم، ولا يخص نفسه.

الثالث: أنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق ".

وأما أمانة المؤذنين فقيل: لأنهم أمناء على مواقيت الصلاة، وقيل: أمناء على حرم (﵀٦) الناس، لأنهم يشرفون على المواضع العالية، وقيل: أمناء في تبرعهم بالأذان. وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر: " خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم وصيامهم " (﵀٧) .

روى البيهقي من حديث أبي محذورة: "أمناء المسلمين على

﵀__________

= والحيل: القوة، النهاية (١/٤٧٠) مادة " حيل ".

(﵀١) "صحة" ساقطة من (ك) .

(﵀٢) النهاية (٣/١٠٢) .

(﵀٣) إنما يعدى الفعل " وثق " بالحرت " بـ " فلعله من تصحيف النساخ والله أعلم. الصحاح (٤/٣٣٢) مادة "وثق"، وأساس البلاغة ص (٤٩٢) مماد "وثق".

(﵀٤) في (ك) : " أوتمن ". وهذه الكلمة أليق مما هو مثبت. والله أعلم.

(﵀٥) في (ك) : " علنوا ".

(﵀٦) الحرمة: ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق، والحرمة: الزوجة أيضا. جمعه "حرم". القاموس المحيط.

(﵀٧) كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (١/٢٣٦) رقم (٧١٢) . قال

البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١/٢٥٢) : " هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد .." (١)

٥٦٢. "العراقي: " المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى (رحمه الله ١) التاءين، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود: " وأن تشهد " (رحمه الله ٢) ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة ".

وقال في النهاية: " تمسكن، أي: تذلل، وتخضع؛ وهو تمفعل (رحمه الله ٣) من السكون. والقياس أن يقال: تسكن، وهو الأكثر الأفصح. وقد جاء على الأور أحرف قليلة. قالوا: تمندع (رحمه الله ٤) وتمنطق، وتمندل " (رحمه الله ٥) .

" وتقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك ". قال الخطابي: " إقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة " (رحمه الله ٦) .

قال ابن العربي: " وهو بعد الصلاة لا فيها " (رحمه الله ٧) .

قال العراقي: " وقد يكون فيها في القنوت حيث شرع طول القنوت ".

قال النووي: " المراد به هنا: القيام، باتفاق العلماء فيما علمت " (رحمه الله ٨) انتهى.

رحمه الله______________

= و (١٣٤٩) . وانظر تحفة الأشراف (٨/٢٦٤) حديث (١١٠٤٣) . وحديث شعبة أخرجه أبو داود (١٢٩٦) . وابن ماجه (١٣٢٥) . والنسائى فى الكبرى (٥٢٩) و (١٣٥٠) . وأحمد (١/١٦٧) .

(رحمه الله ١) في (ك) : " أحد ".

(رحمه الله ٢) في (ك) : " تشهد ".

(رحمه الله ٣) في ك) ، و (ش) : " تفعل ".

(رحمه الله ٤) في (ك) : " تمتمدح " وفي النهاية: " تمدرع ".

(رحمه الله ٥) النهاية (٢/٣٨٥) مادة " سكن ".

فائدة: وتمدرع: لبس المدرعة؛ وهي ثوب من صوف، والفعل على هذه الصيغة لغة "ضعيفة"

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ١/١٢٤

والقياس أن نقول: "تدرع".

تمنطق: شد المنطقة في وسطه؛ وهي ما يشد بها الوسط، كالخيط والحزام مثلا، والقياس: تنطق.

تمندل: تمسح بالمنديل، والقياس: تندل. انظر الصحاح، ولسان العرب.

(رحمه الله٦) معالم السنن (٢٤٢/١) رقم (٣٥٩) .

(رحمه الله٧) عارضة الأحوذي (١٥٠/٢) .

(رحمه الله٨) لم أجده في المجموع، ولا في الأذكار، ولا في رياض الصالحين.." [١]

٥٦٣. "١٥٦ -[٤٦٤] " عن بريد بن أبي مريم " (رحمه الله١) -بضم الباء الموحدة وفتح الراء- واسم أبي مريم، مالك بن ربيعة (رحمه الله٢) ، له صحبة.

" وإنه لا يذل من واليت " (رحمه الله٣) .

رحمه الله____________

(رحمه الله١) (بخ، ٤) بريد بن أبي مريم، مالك بن ربيعة السلولي، بفتح المهملة البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، التقريب ص (١٢١) رقم (٦٥٩) .

(رحمه الله٢) (س) مالك بن ربيعة السلولي، من بني سلول بن عمرو بن صعصعة، أبو مريم السلولي، هو مشهور بكنيته، يقال: إنه من أصحاب الشجرة. الاستيعاب (٤٠٧/٣) رقم (٢٢٩٥) ، الإصابة (٤٨/٩) رقم (٧٦٢٥) .

ملحوظة: وقع في ترجمة مالك بن ربيعة السلولي، في الاستيعاب، والإصابة، وتهذيب التهذيب، أنه والد يزيد بن أبي مريم، وهو تصحيف بين، لما علم من مرويات مالك في السنن، بأن " بريدا " ابنه هو الذي حدث عنه، وليس "يزيدا". انظر: مسند أحمد (٢٤٣/٤) رقم (١٧٥٦٦) حديث: اللهم اغفر للمحلقين، وسنن النسائي (٢٩٧/١) كتاب المواقيت، كيف يقضي الصلاة، وتحفة الأشراف (٣٤٥/٨) رقم (١١٢٠١) مسند مالك بن ربيعة السلولي.

(رحمه الله٣) باب ما جاء في القنوت في الوتر. (٤٦٤) قال الحسن بن علي: علمني رسول الله

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ١٨٧/١

- صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في الوتر: " اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت،

تباركت ربنا وتعاليت ".." (١)

٥٦٤. "بعض النسخ بدله (﵀١) "شهرا" وهو تصحيف"

﵀______________

(﵀١) "بدله": ساقطة من (ك) .." (٢)

٥٦٥. "قال العراقي: " اختلف في ضبطه فقال الجمهور هو بضم الياء المثناه من تحت وفتح المثلثة، بعدها ياء التصغير، وآخره عين مهملة.

وقال أحمد بن حنبل: أنه المحفوظ (﵀١) ".

وقال ابن معين: " أنه الصواب (﵀٢) ". وقال بعضهم: أثيع بهمزة مضمومة مكان الياء.

وقال شعبة: " أثيل باللام مكان العين (﵀٣) ".

قال ابن معين: " وليس أحد يقوله إلا شعبة وحده " وقالى أبان بن تغلب: " نفيع؛ بالنون والفاء، وهو تصحيف (﵀٤) ".

قال الذهبي: " والأول أصح " (﵀٥) ، وليس لزيد عند المصنف إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه إلا أبو إسحاق السبيعي (﵀٦) ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (﵀٧) .

﵀______________

= مهملة، الهمداني الكوفي، ثقة، مخضرم من الثانية، التقريب ص (٢٢٥) رقم (٢١٦٠) .

(٨٧١) عن زيد بن أثيع، قال: سألت عليا: بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر.

وفي الباب عن أبي هريرة.

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٢٠٠/١

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٢٢٨/١

حديث علي حديث حسن.

والحديث أخرجه: أحمد (١/٧٩) والدارمي (١٩٢٥) . وانظر: تحفة الأشراف (٣٧٥/٧) حديث (١٠١٠١) .

(رحمه الله ١) تهذيب التهذيب (٣/٣٦٩) رقم (٧٨٢) .

(رحمه الله ٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/١٨٤) .

(رحمه الله ٣) نقله عنه يحي بن معين في تاريخه (٢/١٨٤) .

(رحمه الله ٤) قال الذهبي: وسماه أبان: زيد بن نفيع ميزان الاعتدال (٣/١٥٩) .

(رحمه الله ٥) ميزان الاعدال (٣/١٥٩) رقم (٣٠٣٥) .

(رحمه الله ٦) (ع) عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال علي، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة مكثر عابد من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. التقريب ص (٤٢٣) رقم (٥٠٦٥) .

(رحمه الله ٧) الثقات. لابن حبان (٤/٢٥١) .." [١]

٥٦٦. "٤٤٤ -[١٥٧٢] "وقال أبو عوانة في حديثه: الكبر" بكسر الكاف وسكون الموحدة والراء ورواية سعيد، بفتح الكاف، ونون، وزاي ورواية سعيد أصح.

قال العراقي: " في إسقاط الراوي واللفظ معا، فإن الصواب في الرواية "الكنز" بالنون، والزاي هكذا ذكره الدارقطني. وقال إن من رواه بالموحدة والراء فهو تصحيف ".." [٢]

٥٦٧. "٥٢٤ -[١٨٦٨] "أو تنسج نسجا"

قال العراقي: "هكذا في سماعنا بالجيم، وكذا وقع في بعض نسخ مسلم، وقال القاضي عياض: "إنه تصحيف، والصواب بالحاء المهملة، أي: تقشر من القشر".." [٣]

٥٦٨. "بالمشاهدة".

وقال صاحب القاموس: "ثور: جبل بمكة فيه الغار المذكور في التنزيل، وجبل بالمدينة، وفيه الحديث الصحيح: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور". وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٢٨٨/١

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٤١٤/١

(٣) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٤٦١/١

الأكابر الأعلام: أن هذا تصحيف، والصواب "إلى أحد"؛ لأن ثورا إنما هو بمكة [فغير] جيد، فما أخبرني الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور، تكرر سؤالي عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، فكل أخبر أن اسمه ثور.

ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة، قال: إن خلف أحد من شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثور يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف" انتهى.

٥٦٦- ٢١٣٠ "وحر الصدر" بفتح الواو، والحاء المهملة." (١)

٥٦٩. "قال البيضاوي: "يعني دعوها ساعة فساعة ترعى.

"وإذا سافرتم في السنة" أي في الجدب.

"فبادروا بنقيها" أي أسرعوا السير عليها ما دامت قوتها باقية.

النقي، وهي بكسر النون وسكون القاف [المخ] ، قاله النووي.

قال التوربتشي: " ومن الناس من يرويه نقبها، بالباء الموحدة بعد القاف، وهو تصحيف ".

وقال الأشرفي: " قال في الصحاح: نقب البعير -بالكسر- إذا رقت أخفافه.

فيمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى، فلا يكون تصحيفا.

وقال الحافظ العراقي في شرح الألفية: "قرأ علي بعض العجم في المصابيح حديثا: "إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقبها"؛ بفتح النون، وبالباء الموحدة بعد القاف، فقلت: إنما هو نقيها بالكسر، وبالياء آخر الحروف. فقال: هكذا ضبطها بعض الشيوخ في طرة الكتاب فأخذت منه الكتاب، وإذا على الحاشية كما ذكر، وقال: النقب الطريق الضيق بين جبلين، فقلت هذا خطأ وتصحيف فاحش، وإنما هو النقي، أي: المخ الذي في." (٢)

٥٧٠. "حبيب، وصحفه أبو علي البكري، فقال: عمارة بن ثبيت، بمثلثه ثم موحدة مصغر، وآخره مثناة، وهو تصحيف أيضا، والصواب شبيب بالمعجمة، انتهى."

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٤٩٤/١

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٧٠٧/٢

"بعث الله له مسلحة". هم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، سموا مسلحة، لأنهم يكونون ذوي سلاح.." (١)

٥٧١. "قال: "وما ذكره أبو البقاء من أنه بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء، و (الإيمان) بالرفع، تصحيف منه" ١.

قلت: ويؤيد ذلك أن في رواية النسائي٢ "حب الأنصار آية الإيمان". و (الأنصار) أصله جمع ناصر كأصحاب وصاحب. أو جمع نصير كأشراف وشريف. صار علما عليهم بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٢- حديث "إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر".

كان مقتضى اللفظ (عن جمجمته) لكنه جاء على نسق الضمير في (إني) على حد قول الشاعر:

أنا الرجل الضرب الذي تعرفوني٣

وقوله: "ولا فخر".

قال الطيبي٤: حال مؤكدة، أي أقول هذا ولا فخر.

٦٣- حديث "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم".

قال الطيبي٥: "عدى (يجري) بمن على تضمنه معنى٦ التمكن، أي يتمكن من الإنسان في جريانه مجرى الدم. وقوله (مجرى الدم) يجوز أن يكون مصدرا ميميا، وأن يكون اسم مكان".

---

٦٥ انظر: فتح الباري ١/٦٣. أقول والتصحيف إن وجد فهو من جامع المسانيد وليس من العكبري. وقد أشار العكبري إلى رواية المشهورة.

٦٦ سنن النسائي ٨/ ١١٦.

٦٢- الحديث في مسند أحمد ٣/١٤٤.

٣ صدر بيت لطرفة بن العبد، من معلقته المشهورة، وعجزه:

خشاش كرأس الحية المتوقد

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٢/٩٥٤

انظر: شرح القصائد السبع لابن الأنباري صر ٢١٢، همع الهوامع ١/٢٩٨ ديوان طرفة بن العبد بشرح الأعلم ص ٤٢. والرواية فيها (تعرفونه) . والرجل الضرب أي الخفيف من الرجال اللطيف. والخشاش: الماضي في الأمور.

٤ شرح مشكاة المصابيح للطيبي- مخطوط بالمكتبة المحمودية جـ٤ ورقة ٢٤٩.

٦٣- البخاري- كتاب الاعتكاف باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه- فتح الباري ٤/٢٨٢. مسند أحمد ٣/ ١٥٦ ، ٢٨٥.

٥ شرح مشكاة المصابيح جـ١ ورقة ٨٤ مخطوط بالمكتبة المحمودية.

٦ في شرح المشكاة (على التضمين بمعنى التمكن) .." (١)

٥٧٢. "[١٣٢٠] اوتر بِوَاحِدَة قَالَ بن الْهمام لَيْسَ فِي الحَدِيث دلَالَة على ان الْوتر وَاحِدَة بتحريمة مستأنفة فَيحْتَاج الى الِاشْتِغَال بجوابه إِذْ يحْتَمل كلا من ذَلِك وَمن كَونه إِذا خَافَ الصُّبْح صلى وَاحِدَة مُتَّصِلَة فانى يُقَاوم الصرائح الَّتِي ذكرنَاهَا وَغَيرهَا كثيرا تَركْنَاهُ مَخَافَة الطول مَعَ ان أَكثر الصَّحَابَة عَلَيْهِ أَي على ان الْوتر ثَلَاث رَكْعَات بتحريمة انْتهى

[١٣٢٥] وَتشهد الخ قَالَ الْحَافِظ أَبُو الْفضل الْعِرَاقِيّ فِي شرح التِّرْمِذِيّ الْمَشْهُور فِي هَذِه الرِّوَايَة انها افعال مضارعة حذف مِنْهَا إِحْدَى التائين وَيدل عَلَيْهِ قَوْله فِي دواية أبي دَاوُد وان تشهد وَوَقع فِي بعض الرِّوَايَات بِالتَّنْوِينِ فِيهَا على الاسمية وَهُوَ تَصْحِيف من بعض الروَاة لما فِيهِ من الِابْتِدَاء بالنكرة الَّتِي لم تُوصَف وَأَيْضًا فَلَا يتَقَيَّد قَوْله وتباءس وَمَا بعده يكون ذَلِك فِي كل رَكْعَتَيْنِ وَلَا يكون الْكَلَام تَاما لعدم الْخَبَر الْمُفِيد الا ان يكون قَوْله تشهد بَيَانا لقَوْله مثنى مثنى وَيكون قَوْله وتباءس وَمَا بعده مَعْطُوفًا على خبر قَوْله الصَّلَاة أَي الصَّلَاة مثنى مثنى وتباءس وتمسكن وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيّ يجوز أَن يكون أمرا أَو خَبرا انْتهى فعلى الِاحْتِمَال الأول يكون تشهد وَمَا بعده خبر وَمَا على الْأَمر وَفِيه بعد قَوْله بعد ذَلِك وتقنع فَالظَّاهِر أَنه خبر انْتهى وَقَالَ فِي النِّهَايَة تباءس من البوس الخضوع والفقر وَيجوز أَن يكون أمرا أَو خَبرا وتمسكن أَي تذل وتخضع وَهُوَ تفعل من السّكُون وَالْقِيَاس ان يُقَال تسكن وَهُوَ الْأَكْثَر الافصح وَقد جَاءَ على الأول أحرف قَليلَة قَالُوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع يَديك

---

(١) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث، الجَلَال السُّيُوطي ٦٩ - ١١٦/٧٠

أَي ترفعهما (زجاجة)

قَوْله
[١٣٢٨] وسننت الخ فَإِن قلت كَيفَ يَسْتَقِيم قَوْله سننت لكم مَعَ أَنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ ينْطق عَن الْهوى ان هُوَ الا وحى يُوحى فَكيف نسب الى ذَاته سنية الْقيام قلت لَيْسَ الْغَرَض مِنْهُ فعله من الرَّأْي بل لما علم بِالْوَحْي شرف قيام رَمَضَان فعل ذَلِك لتستنوا بسنته فَإِن فَضِيلَة الشَّيْء لَا يعرف الا بِالْوَحْي ثمَّ التَّحْقِيق ان اجْتِهَاده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يكون بِلَا نزُول وَحي من جِهَة الرَّأْي كَمَا فِي اسارى بدر وَغَيرهَا وَالِاجْتِهَاد يحْتَمل الْخَطَاء وَالصَّوَاب وَلَكِن فِي غير النَّبِي الثَّبَات على الْخَطَاء جَائِز وخطاه عَفْو بل يُثَاب عَلَيْهِ وَفِي حقة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمْنُوع لِأَنَّهُ لَو كَانَ كَذَلِك أَي ثَبت على الْخَطَاء لارتفع الْأمان عَن الشَّرْع لِأَنَّهُ مصدر الْوَحْي وَالتَّحْقِيق فِي كتب الْأُصُول (إنْجَاح)

قَوْله
[١٣٣٠] بَال فِي اذنيه لِاسْتِحَالَة ان يكون حَقِيقَة لِأَنَّهُ ثَبت أَنه يَأْكُل وَيشْرب وينكح وَقَالَ الطَّحَاوِيّ هُوَ اسْتِعَارَة عَن تحكمه فِيهِ وانقياده لَهُ وَخص الْإِذْن دون الْعين فَإِن المسامع هِيَ موارد الانتباه وَخص الْبَوْل من الاخبثين لِأَنَّهُ أسهل مدخلًا فِي التجاويف كرماني

قَوْله
[١٣٣٢] قَالَت أم سُلَيْمَان الخ هَذَا الحَدِيث أوردهُ بن الْجَوْزِيّ فِي الموضوعات وَأعله بِيُوسُف بن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر فَإِنَّهُ مَتْرُوك قَالَ فِيهِ أَبُو زرْعَة أَنه صَالح الحَدِيث وَقَالَ بن عدي ارجو انه لَا بَأْس بِهِ (زجاجة)

قَوْله
[١٣٣٣] حسن وَجهه الخ هَذَا الحَدِيث مدرج عده شَارِح النخبة من الْقسم الرَّابِع فِي المدرج وَهُوَ أَن يَسُوق الْإِسْنَاد فَيعرض لَهُ عَارض فَيَقُول كلَاما من قبل نَفسه فيظن بعض من سَمعه ان ذَلِك الْكَلَام هُوَ متن ذَلِك الْإِسْنَاد فيرويه عَنهُ كَذَلِك قَالَ صَاحب امعان النّظر مِثَاله

حَدِيث روى بن ماجة عَن إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد الطلح عَن ثَابت بن مُوسَى الزَّاهِد عَن شريك الحَدِيث قَالَ الْحَاكِم دخل ثَابت بن مُوسَى على شريك بن عبد الله القَاضِي وَالْمُسْتَمْلِي بَين يَدَيْهِ وَشريك يَقُول حَدثنَا الْأَعْمَش عَن أبي سُفْيَان عَن جَابر رض قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلم يذكر الْمَتْن فَلَمَّا نظر الى ثَابت بن مُوسَى قَالَ من كثرت صلَاته بِاللَّيْلِ حسن وَجهه بِالنَّهَارِ وَإِنَّمَا أَرَادَ ثَابتا لزهده وورعه فطن ثَابت انه روى هَذَا الحَدِيث مَرْفُوعا بِهَذَا الْإِسْنَاد فَكَانَ ثَابت يحدث بِأَنَّهُ عَن شريك عَن الْأَعْمَش الخ لَكِن قَالَ بن حبَان هَذَا قَول شريك قَالَ عقيب حَدِيث الْأَعْمَش عَن أبي جَابر يعْقد الشَّيْطَان على قافية رَأس أحدكُم فادرجه ثَابت ذَا الْخَبَر ثمَّ سَرقه مِنْهُ جمَاعَة ضعفاء لرد حد ثَوَابه عَن شريك وَقَالَ الْعِرَاقِيّ فِي الألفية فِي بحث الْمَوْضُوع وَمِنْه نوع وَضعه لم يقْصد نَحْو حَدِيث ثَابت من كَثْرَة صَوته وَهَذَا مَا اختصرت من بعض حَوَاشِي شرح نخبة الْفِكر من أَرَادَ التَّفْصِيل فَعَلَيهِ بحواشيه (إنْجَاح)

قَوْله حسن وَجهه الخ قَالَ الْعقيلِيّ هَذَا الحَدِيث بَاطِل لَيْسَ لَهُ أصل وَلَا يُتَابع ثَابتا عَلَيْهِ ثِقَة وَأوردهُ بن الْجَوْزِيّ فِي الموضوعات وَقَالَ هَذَا الحَدِيث لَا يعرف الا لِثَابِت وَهُوَ رجل صَالح وَكَانَ دخل على شريك الى آخر الْقِصَّة وَأخرج الْبَيْهَقِيّ فِي الشّعب عَن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن كَامِل أبي الاصبغ قَالَ قلت لمُحَمد بن عبد الله بن نمير مَا تَقول فِي ثَابت بن مُوسَى قَالَ شيخ لَهُ فضل واسلام وَدين وَصَلَاح وَعبادَة قلت مَا تَقول فِي هَذَا الحَدِيث قَالَ غلط من الشَّيْخ وَأما غير ذَلِك فَلَا يتَوَهَّم عَلَيْهِ وَقد تواردت أَقْوَال الْأَئِمَّة على ان هَذَا الحَدِيث من الْمَوْضُوع على سَبِيل الْغَلَط لَا التعمد (زجاجة)

قَوْله." (١)

٥٧٣. "[١٣٣٤] انجفل أَي أَسْرعُوا الذّهاب اليه قَالَ فِي الدّرّ النثير أَي ذَهَبُوا مُسْرِعين (إنْجَاح)

[١٣٣٧] نزل بحزن أَي بِسَبَب حزن وأجله بِحَيْثُ يخَاف الْإِنْسَان مواعيده ينظر مَا هُوَ كَائِن

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/٩٤

وكل كتاب الله نَذِير قَالَ الله تَعَالَى وَهَذَا كتاب انزلناه مُبَارَكًا مُصدق الَّذِي بَين يَدَيْهِ ولتنذر أم الْقرى وَمن حولهَا الْآيَة وَهَذَا لَا يُخَالف الْبشَارَة للْمُؤْمِنين فَإِن الْعلَّة الغائبة فِي إرْسَال الرُّسُل الى الْكفَّار التنذير ليؤمنوا بِهِ والبشارة متفرعة على الْإِيمَان فالتقدم الذاتي التنذير وَالْمُؤمن وَاحِد من ألف فَلِذَا غَلبه على الْبشَارَة وَالله أعلم (إنْجَاح)

قَوْله فَمن لم يَتَغَنَّ بِهِ قَالَ فِي النِّهَايَة أَي من لم يسْتَغْن بِهِ عَن غَيره من تَغَنَّيْت وَتَغَانَيْت واستغنيت وَقيل أَرَادَ من لم يجْهر بِالْقِرَاءَةِ وَيشْهد لَهُ الحَدِيث الاخر زَينُوا الْقُرْآن بِأَصْوَاتِكُمْ وكل من رفع صَوته ووالاه فصوته عِنْد الْعَرَب غناء قَالَ بن الْأَعرَابِي كَانَت الْعَرَب تتغنى بالركباني إِذا ركبت وَإِذا جَلَست فِي الافنية وعَلى أَكثر أحوالها فَلَمَّا نزل الْقُرْآن أحب النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يكون هجيراهم بِالْقُرْآنِ مَكَان التَّغَنِّي بالركباني (زجاجة)

قَوْله فَمن لم يَتَغَنَّ بِهِ قَالَ الطَّيِّبِيّ يحْتَمل كَونه بِمَعْنى التَّغَنِّي وَبِمَعْنى الِاسْتِغْنَاء لما لم يكن مُبينًا بالسابق واللاحق وَرجح الِاسْتِغْنَاء بِأَن فَلَيْسَ منا أَي من أهل سنتنا وَعِيد وَلَا خلاف ان قاريه من غير تَحْسِين صَوته يُثَاب فَكيف يسْتَحق الْوَعيد وَأَقُول يُمكن كَون مَعْنَاهُ لَيْسَ منا معشر الْأَنْبِيَاء مِمَّن يحسن صَوته وَيسمع الله مِنْهُ بل يكون من جملَة من هُوَ نَازل عَن مرتبتهم كَذَا فِي الْمجمع

قَوْله

[١٣٣٨] هَذَا سَالم الخ وَسَالم هَذَا من أفضل الصَّحَابَة وقرائهم وَإِنَّمَا هُوَ مولى امْرَأَة من قُرَيْش وَنسب الى أبي حُذَيْفَة لِأَنَّهُ تبناه وَفِيه جَوَاز اسْتِمَاع المراة قِرَاءَة الرجل الصَّالح (إنْجَاح)

قَوْله

[١٣٣٩] حسبتموه يخْشَى الله كَانَ هَذَا مَأْخُوذ من قَوْله لَو خشع قلب هَذَا لخشعت جوارحه أخرجه الْحَكِيم التِّرْمِذِيّ عَن أبي هُرَيْرَة قَالَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين رأى رجلا يعبث فِي الصَّلَاة وَقد قيل كل اناء يترشح بِمَا فِيهِ وَفِيه جَوَاز الِاسْتِدْلَال بِظَاهِر الْحَال على مريرة البال وَالله أعلم (إنْجَاح)

قَوْله

[١٣٤٠] لله أَشد اذنا الخ أَي مستمعا من اذن يَأْذَن اذنا بِالتَّحْرِيكِ اسْتمع أَي أَشد مُقبلا بالرأفة وَالرَّحْمَة والقنية الْمَرْأَة الْمُغنيَة (إنْجَاح)

قَوْله

[١٣٤٢] زَينُوا الْقُرْآن بِأَصْوَاتِكُمْ قيل هُوَ قلب أَي زَينُوا أَصْوَاتكُم بِالْقُرْآنِ بِمَعْنى الهجوا بقرَاءَته وتزينوا بِهِ وَلَيْسَ ذَلِك على تطريب القَوْل والتحزين كَقَوْلِه من لم يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ أَي يلهج بتلاوته كَمَا يلهج سَائِر النَّاس بِالْغنَاءِ والطرب وَقيل لَا قلب بل مَعْنَاهُ الْحَث على ترتيل أَمر بِهِ فَكَانَ الزِّينَة للمرتل لَا لِلْقُرْآنِ كَمَا يُقَال ويل للشعر من رُوَاته السوء فَهُوَ رَاجع الى الرَّاوِي لَا الشّعْر فَكَأَنَّهُ تَنْبِيه للمقصر فِي الرِّوَايَة على اللّحن والتصحيف وَسُوء الْأَدَاء وحث لغيره على التوقي مِنْهُ فَكَذَا هَذَا يدل على مَا يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب وَقيل أَرَادَ بِالْقُرْآنِ الْقِرَاءَة أَي زَينُوا قراءتكم الْقُرْآن بِأَصْوَاتِكُمْ وَيشْهد لَهُ وان لَا قلب فِيهِ حَدِيث لكل شَيْء حلية وَحلية الْقُرْآن حسن الصَّوْت انْتهى كَذَا فِي الزجاجة

قَوْله

[١٣٤٥] فنزلوا الاحلاف الخ أَي نزل أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاحلاف وهم قوم من ثَقِيف كَذَا فِي الْقَامُوس وَإِنَّمَا نزلوهم على الْمُغيرَة لِأَن الْمُغيرَة هُوَ بن شُعْبَة بن أبي عَامر بن مَسْعُود بن معقب الثَّقَفِيّ كَذَا فِي التَّقْرِيب فَكَانَ نزولهم عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْمُنَاسبَة (إنْجَاح)

قَوْله حَتَّى يراوح الخ أَي يعْتَمد على أحداهما مرّة وعَلى الْأُخْرَى أُخْرَى ليوصل الرَّاحَة الى كل مِنْهُمَا مِصْبَاح الزجاجة

قَوْله قَالُوا ثَلَاث وَخمْس الخ أَي ثَلَاث سور فِي الحزب الأول وَهِي الْبَقَرَة وَآل عمرَان وَالنِّسَاء وَخمْس سور فِي الحزب الثَّانِي وَهِي الْمَائِدَة والانعام والاعراف والانفال والبراءة وَسبع سور فِي

الحزب الثَّالِث وَهِي يُونُس وَهود ويوسف ورعد وَإِبْرَاهِيم وَالْحجر والنحل وتسع فِي الرَّابِع وَهِي بني إِسْرَائِيل والكهف وَمَرْيَم وطه والأنبياء وَالْحج والمؤمنون والنور وَالْفرْقَان وَإِحْدَى عشرَة فِي الْخَامِس وَهِي الشُّعَرَاء والنمل والقصص وَالْعَنْكَبُوت وَالروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبأ والفاطر وَيس وَثَلَاث عشرَة فِي السَّادِس وَهِي الصافات وَالصَّاد وَالزمر والحواميم السَّبع وَمُحَمّد وَالْفَتْح والحجرات وحزب الْمفصل وَهُوَ السَّابِع من سُورَة قَاف الى سُورَة النَّاس آخر الْقُرْآن وَهِي المنازل السَّبع الْمَشْهُورَة بفمي بشوق (إنْجَاح)

قَوْله." (١)

٥٧٤. "[١٧٨٣] فَإِن هم اطاعوا لذَلِك فاعلمهم الخ يدل على ان الْكفَّار غير مخاطبين بالفروع وَهُوَ الْمَذْهَب عِنْد الْحَنَفِيَّة وَقد تقرر ذَلِك فِي علم الْأُصُول وَيَنْبَغِي ان يعلم ان ثَمَرَة الْخلاف إِنَّمَا تظهر فِي عَذَاب الْآخِرَة فعندنا إِنَّمَا يُعَذبُونَ لترك الْإِيمَان فَقَط وَعند الشَّافِعِيَّة لَهُ ولترك الْأَعْمَال أَيْضا وَأما طلب الْأَعْمَال مِنْهُم فِي الدُّنْيَا فَلَا بالِاتِّفَاقِ لعدم صِحَّتهَا بِدُونِ الْإِيمَان كَمَا حقق فِي مَوْضِعه هَذَا وَأما تَقْدِيم الاعلام بالصلوات قبل الاعلام بِالزَّكَاةِ فلفضلها على سَائِر الْأَعْمَال لَا لاشتراطها بهَا لمعات

قَوْله فَإِن هم اطاعوا لذَلِك الخ من قبيل مَا حذف عَامله على شريطة التَّفْسِير كَقَوْلِه تَعَالَى وان أحد من الْمُشْركين استجارك فَأَجره تَقْدِيره فَإِن اطاعوك الخ إنْجَاح الْحَاجة

[١٧٨٧] فَقَالَ لَهُ قَول الله الَّذين يكنزون الخ هَذَا سوال من الْأَعرَابِي بِمَعْنى الْآيَة فحرف الِاسْتِفْهَام مَحْذُوف أَي مَا معنى قَول الله عز وَجل وغرضه وَالله أعلم ان الْأَعرَابِي لما رأى بن عمر فِي الثروة من المَال فَعرض عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَة جهلا مِنْهُ بِمَعْنَاهُ وَلذَا قَالَ بن عمر مَا أُبَالِي لَو كَانَ لي ذَهَبا مثل أحد الخ وَكَانَ رَضِي الله عَنهُ كثير الْمِيرَاث والخيرات قَالَ بن حجر عتق الف عبد وَحمل على الف فرس فِي سَبِيل الله وَكَانَ مَعَ ذَلِك زاهدا فِي الدُّنْيَا لَا يقبل الْأَعْمَال من الْقَضَاء والخلافة وحاله أظهر من الشَّمْس (إنْجَاح)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/٩٥

قَوْله

[١٧٨٩] لَيسَ فِي المَال حق الخ ذكر فِي بعض الْحَوَاشِي أخرجه التِّرْمِذِيّ عَن فَاطِمَة بنت قيس بِلَفْظ ان فِي المَال لحَقا سوى الزَّكَاة وَلم يُبينهُ فِي الْأَطْرَاف على اخْتِلَاف روايتي التِّرْمِذِيّ وَابْن ماجة وَقد استدركه عَلَيْهِ الْحَافِظ بن حجر قلت استدرك بن حجر على الْمزي انه ترك ذكر الِاخْتِلَاف مَعَ هَذَا البون الْبعيد بَين النَّفْي والاثبات وَلَا يتحَمَّل هَذَا الْموضع تَصْحِيف قلم النَّاسِخ فَإِن تَرْجَمَة بَاب التِّرْمِذِيّ تَقْتَضِي الاثبات حَيْثُ قَالَ بَاب مَا جَاءَ ان فِي المَال حَقًا سوى الزَّكَاة وترجمة بن ماجة نَفْيه حَيْثُ قَالَ بَاب مَا أدّى زَكَاة فَلَيْسَ بكنز غَايَته ان التِّرْمِذِيّ ضعف الحَدِيث وَقَالَ أَبُو حَمْزَة مَيْمُون الْأَعْوَر يضعف وَنسب هَذَا القَوْل أَي ان فِي المَال لحَقا الخ الى الشّعبِيّ وَقَالَ هَذَا أصح وَحَاصِل الْكَلَام ان الاثبات وَالنَّفْي إِذا تَعَارضا كَانَ الاثبات أولى عِنْد التَّعَارُض وَيُؤَيّد قَول الله عز وَجل الَّذين هم يراءون وَيمْنَعُونَ الماعون فأوعد الله جلّ ذكره بِالْوَيْلِ لمن منع الماعون وَهُوَ الشَّيْء التافه كالقصعة والمغرفة فَإِن هَذِه الْأَشْيَاء لَيْسَ لِلزَّكَاةِ فِيهَا مدخلًا الا ان يفرق بَينهمَا بِأَن الْحق الْمَفْرُوض يُؤدى بِالزَّكَاةِ وَلذَا قَالَ إِذا اديت زَكَاة مَالك فقد قضيت مَا عَلَيْك وَهَذِه الْأَشْيَاء وان كَانَت مأمورة بهَا لَكِن حكمهَا لَيْسَ كالفرض فَهَذِهِ من مَكَارِم الْأَخْلَاق وَالْمُؤمن لَا يكمل ايمانه الا بمكارم الْأَخْلَاق وَهَذَا الْقرب هُوَ الْمُسَمّى بِقرب النَّوَافِل عِنْد الصُّوفِيَّة وَذَلِكَ بِقرب الْفَرَائِض وَفِي الحَدِيث الصَّحِيح لَا يزَال عَبدِي يتَقرَّب بالنوافل حَتَّى أحببته فَإِذا احببته كنت سَمعه الَّذِي يسمع بِي الحَدِيث فاحفظه فَإِن الْفرق غامض (إنْجَاح)

قَوْله

[١٧٩٠] اني قد عَفَوْت عَنْكُم الخ قد يشْعر هَذَا الْكَلَام سبق الْوُجُوب ثمَّ نسخه وَلَيْسَ بِصَرِيح فِي ذَلِك بل يَكْفِي فِي ذَلِك سبق ذَنْب من إمْسَاك المَال عَن الْإِنْفَاق وَسَيَجِيءُ تَأْوِيل الحَدِيث عِنْد أبي حنيفَة رح بخيل الْغُزَاة ورقيق الْخدمَة كَذَا فِي اللمعات (إنْجَاح)

قَوْله إِنِّي قد عَفَوْت عَنْكُم الخ قَالَ الشَّيْخ ذهب أَبُو حنيفَة الى ان الْخَيل إِذا كَانَت سَائِمَة ذُكُورا وإناثا فصاحبها بِالْخِيَارِ ان شَاءَ أعْطى من كل فرس دِينَارا وَإِن شَاءَ قَومهَا وَأعْطى من

كل مِائَتَيْنِ خَمْسَة دَرَاهِم وَهُوَ قَول زفر وَقَالا زَكَاة فِي الْخَيل وَهُوَ قَول الشَّافِعِي لقَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ على الْمُسلم فِي عَبده وَلَا فِي فرسه صَدَقَة وَقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كل فرس سَائِمَة دِينَار وَتَأْوِيل مَا روياه فرس الْغَازِي وَهُوَ الْمَنْقُول عَن زيد بن ثَابت والتخيير بَين الدِّينَار والتقويم مأثور عَن عمر رض كَذَا فِي الْهِدَايَة وَفِي شرح بن الْهمام وَفِي فَتَاوَى قاضيخان قَالُوا الْفَتْوَى على قَوْلهمَا وَكَذَا رجح قَوْلهمَا فِي الاسرار وَأما شمس الْأَئِمَّة وَصَاحب التُّحْفَة فرجحا قَول أبي حنيفَة وَحَدِيث لَيْسَ على الْمُسلم فِي عَبده وَلَا فرسه صَدَقَة رَوَوْهُ فِي الْكتب السِّتَّة وَزَاد مُسلم الا صَدَقَة الْفطر انْتهى وَقد جَاءَ فِي عدم وجوب زَكَاة الْخَيل أَخْبَار وآثار كَثِيرَة وَجَاء فِي تَأْوِيله بفرس الْغَازِي أَيْضا أَقْوَال من السّلف وَيُؤَيِّدهُ ظَاهر الْإِضَافَة فِي فرسه كَمَا فِي عَبده فَافْهَم وَأما إِذا كَانَ للتِّجَارَة فَلَا خلاف فِي وجوب الزَّكَاة لكَونهَا كَسَائِر أَمْوَال التِّجَارَة وَأما إِذا كَانَت سَائِمَة لَا للتِّجَارَة وَلَا للغزو فَفِيهِ الْخلاف وَجَاء فِي حَدِيث جَابر عِنْد الْبَيْهَقِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي الْخَيل السَّائِمَة فِي كل فرس دِينَار والْحَدِيث الَّذِي ذكر فِي الْهِدَايَة رَوَاهُ جَعْفَر بن مُحَمَّد عَن أَبِيه عَن جَابر وَالْكَلَام فِيهِ كثير ذكرنَا بَعْضًا مِنْهُ فِي شرح سفر السعادت لمعات

قَوْله

بَاب من اسْتَفَادَ مَالا المُرَاد بِالْمَالِ الْمُسْتَفَاد المَال الَّذِي حصل للرجل فِي اثناء الْحول من هبة أَو مِيرَاث وَمثله وَلَا يكون من نتائج المَال السَّابِق وَاخْتلف فِيهِ فَقَالَ الشَّافِعِي رح لَا يلْحق بالسابق بل يسْتَأْنف لَهُ مُدَّة حوله وَعند أبي حنيفَة رح يلْحق بِالْمَالِ الأول فِي حولان الْحول وَأما الْمُسْتَفَاد الَّذِي يكون من نتائج المَال السَّابِق فَلَا اخْتِلَاف فِيهِ بل اتَّفقُوا على أَنه يلْحق بِالْمَالِ الأول فِي الْمدَّة إنْجَاح الْحَاجة

قَوْله." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/١٢٨

٥٧٥. "[٣٣١٧] وَلَعَلَّ بَعْضكُم ان يكون الحن الخ قَالَ فِي النِّهَايَة اللّحن الْميل عَن جِهَة الاسْتقَامَة لحن فِي كَلَامه إِذا مَال عَن صَحِيح الْمنطق أَرَادَ ان بَعْضكُم يكون اعرف بِالْحجَّةِ وافطن لَهَا من غَيره لحنت لفُلَان إِذا قلت لَهُ قولا تفهمه وتخفي على غَيره لِأَنَّك تميله بالتورية عَن الْوَاضِح الْمَفْهُوم انْتهى قَالَ النَّوَوِيّ فَإِن قيل هَذَا يدل على انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يقر على الْخَطَأ وَقد اطبق الاصوليون على انه لَا يقر عَلَيْهِ أُجِيب بِأَنَّهُ فِيمَا حكم الِاجْتِهَاد وَهَذَا فِي فصل الْخُصُومَات بِالْبَيِّنَةِ والاقرار والنكول وَهُوَ حجَّة لِلْجُمْهُورِ والائمة الثَّلَاثَة على أبي حنيفَة فِي انه يحل وطي من حكم بنكاحها زور وَلَا يحل الْأَمْوَال مَعَ ان الابضاع أولى بِالِاحْتِيَاطِ انْتهى قَالَ الطَّيِّبِيّ اللّحن صرف الْكَلَام عَن سنَنه بِإِزَالَة اعراب أَو تَصْحِيف وَهُوَ المذموم لَا لصرف بِنَحْوِ تَعْرِيض أَي هُوَ أبين كَلَاما واقدر على الْحجَّة وَنبهَ بقوله إِنَّمَا انا بشر ان الْوَضع الْبُشْرَى يَقْتَضِي ان لَا يدْرك من الْأُمُور الا ظَاهرهَا وعصمته انما هُوَ عَن الذُّنُوب فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُكَلف فِيمَا لم ينزل الا مَا كلف غَيره وَهُوَ الِاجْتِهَاد انْتهى قَوْله قِطْعَة من نَار قَالَ الْكرْمَانِي أَي حرَام عَلَيْهِ مرجعه النَّار وَفِيه ان حكم الْحَاكِم لَا ينعذ بَاطِنا وَلَا يحل حَرَامًا

[٢٣٢١] لَو يعْطى النَّاس الخ قَالَ النَّوَوِيّ هَذَا الحَدِيث قَاعِدَة كَبِيرَة من قَوَاعِد احكام الشَّرْع فَفِيهِ انه لَا يقبل قَول الْإِنْسَان فِيمَا يَدعِيهِ بِمُجَرَّد دَعْوَاهُ بل يحْتَاج الى بَيِّنَة أَو تَصْدِيق الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فَإِن طلب يَمِين الْمُدعى عَلَيْهِ فَلهُ ذَلِك وَقد بَين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكم فِي كَونه لَا يعْطى بِمُجَرَّد دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ لَو كَانَ أعْطى بمجردها لادعى قوم دِمَاء قوم وَأَمْوَالهمْ واستبيح وَلَا يُمكن الْمُدعى عَلَيْهِ ان يصون مَاله وَدَمه وَأما الْمُدَّعِي فيمكنه صيانتها بِالْبَيِّنَةِ وَفِي هَذَا الحَدِيث دلَالَة لمَذْهَب أبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور من سلف الْأمة وَخَلفهَا ان الْيَمين تتَوَجَّه على كل من ادّعى عَلَيْهِ حق سَوَاء كَانَ بَينه وَبَين الْمُدَّعِي اخْتِلَاط أم لَا وَقَالَ مَالك وَجُمْهُور اصحابه وَالْفُقَهَاء السَّبْعَة فُقَهَاء الْمَدِينَة ان الْيَمين لَا تتَوَجَّه الا على من بَينه وَبَينه خلْطَة لِئَلَّا يبتذل السُّفَهَاء أهل الْفضل بتحليفهم مرَارًا فِي الْيَوْم الْوَاحِد فاشترطت الْخلطَة دفعا لهَذِهِ الْمفْسدَة وَاخْتلفُوا فِي تَفْسِير الْخلطَة فَقيل هِيَ مَعْرفَته بمعاملته ومدانيته بِشَاهِد أَو شَاهِدين وَقيل يَكْفِي الشُّبْهَة وَقيل هِيَ ان يَلِيق بِهِ الدَّعْوَى بِمِثْلِهَا على مثله وَقيل ان يَلِيق بِهِ

ان يعاملها بِمِثْلِهَا وَدَلِيل الْجُمْهُور حَدِيث الْبَاب وَلَا أصل لاشْتِرَاط الْخلطَة فِي كتاب وَلَا سنة وَلَا إِجْمَاع انْتهى

قَوْله وَلَكِن الْيَمين على الْمُدعى عَلَيْهِ وَلم يذكر فِي هَذَا طلب الْبَيِّنَة من الْمُدَّعِي لِأَنَّهُ ثَابت مُقَرر فِي الشَّرْع فَكَأَنَّهُ قَالَ الْبَيِّنَة على الْمُدَّعِي فَإِن لم يكن لَهُ بَيِّنَة فاليمين على الْمُدعى عَلَيْهِ (إنْجَاح)

قَوْله

[٢٣٢٣] وَهُوَ فِيهَا فَاجر إِنَّمَا لم يقل كَاذِب لِأَن الْكَذِب عدم مُطَابقَة الْوَاقِع وَرُبمَا لَا يكون الْخَبَر مطابقا للْوَاقِع ويعتقده الْحَالِف مطابقا لَهُ فَيحلف عَلَيْهِ وَلَا يسْتَحق الْوَعيد لِأَن معرفَة الْوَاقِع لَيْسَ فِي سَعَة وَلَا يُكَلف الله نفسا الا وسعهَا فاورد لفظ فَاجر أشعارا بَان الْوَعيد على من حلف على يَمِين كَاذِبَة مَعَ اعْتِقَاد كَونهَا كَاذِبَة لِأَن الْفُجُور إِنَّمَا يتَحَقَّق بِهِ مَوْلَانَا الْمُحدث الدهلوي الْعَلامَة الشَّيْخ عبد الْعَزِيز قدس الله اسراره

قَوْله

[٢٣٢٥] بِيَمِين آثِمَة أَي ذَات اثم وَلم يقل كَاذِبَة لِأَن الْكَذِب عدم مُطَابقَة الْوَاقِع وَرُبمَا لَا يكون الْخَبَر مطابقا للْوَاقِع ويعتقد الْحَالِف مطابقته فَيحلف عَلَيْهِ وَلَا يسْتَحق الْوَعيد لِأَن معرفَة الْوَاقِع لَيْسَ فِي وَسعه وَلَا يُكَلف الله نفسا الا وسعهَا فلفظه آثِمَة وفاجرة اشعار بِأَن الْوَعيد لمن حلف على يَمِين كَاذِبَة مَعَ اعْتِقَاد كَونهَا كَاذِبَة (إنْجَاح)

قَوْله عِنْد منبري هَذَا يدل على التَّغْلِيظ فِي الْيَمين بِحَسب الْمَكَان كَمَا يغلظ بِحَسب الازمان مثل بعد صَلَاة الْعَصْر وَقيل كَانَت عَادَتهم فِي زمن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التخاصم فِي الْمَسْجِد عِنْد الْمِنْبَر فَيَقَع الْحلف عِنْده فَلذَلِك خص الْمِنْبَر بِالذكر لمعات

قَوْله

[٢٣٢٦] وَهُوَ أَبُو يُونُس الْقوي إِنَّمَا سمى الْقوي لقُوته على الْعِبَادَة وَالطّواف لِأَنَّهُ بَكَى حَتَّى

عمي وَصَامَ حَتَّى حَتَّى صلى وَقَامَ حَتَّى قعد وعيي وَكَانَ يطوف بِالْبَيْتِ فِي الْيَوْم وَاللَّيْلَة سبعين اسبوعا كَمَا ذكره الْحَافِظ بن حجر فِي التَّهْذِيب (إنْجَاح)

قَوْله

[٢٣٢٩] ان يستهما على الْيَمين أَي اقترعا قَالَ الطَّيِّبِيّ صُورَة المسئلة ان رجلَيْنِ إِذا تداعيا مَتَاعا فِي يَد ثَالِث وَلم يكن لَهما بَيِّنَة وَقَالَ الثَّالِث لم اعْلَم بذلك فَحكمهَا ان تقرع بَين المتداعيين فَأَيّهمَا خرجت الْقرعَة يحلف مَعهَا وَيَقْضِي لَهُ بذلك الْمَتَاع يَعْنِي ان الْمُدعى عَلَيْهِ غير مُنكر بل يَقُول لَا اعْلَم لمن هُوَ فَفِي هَذِه الصُّورَة يحلف أحد المتداعيين الَّذِي خرجت لَهُ الْقرعَة وَكَانَ ذَلِك لكَون كل مِنْهُمَا مُنكر الْحق الاخر وَالله أعلم لمعات

قَوْله

[٢٣٣٠] وَلَيْسَ لوَاحِد مِنْهُمَا بَيِّنَة وَفِي رِوَايَة أبي دَاوُد فَبعث كل وَاحِد مِنْهُمَا شَاهِدين قَالَ الْقَارِي يجوز ان يكون الْقِصَّة مُتعَدِّدَة وَيجوز ان يكون متحدة الا ان الشَّهَادَتَيْنِ لما تَعَارضا تساقطا فتصيرا كمن لَا بَيِّنَة لَهما انْتهى

قَوْله

[٢٣٣٢] دخلت فِي حَائِط قوم الخ وَذَلِكَ لِأَن الْعرف على ان أَصْحَاب الحوائط يحفظونها بِالنَّهَارِ وَأَصْحَاب الْمَوَاشِي يحفظونها بِاللَّيْلِ فَإِذا حولوا الْعَادة كَانَ خَارِجا عَن رسوم الْحِفْظ هَذَا إِذا لم يكن مَالك الدَّابَّة مَعهَا فإنكان مَعهَا فَعَلَيهِ ضَمَان مَا أتلف سَوَاء كَانَ راكبها أَو سائقها أَو قائدها وَهَذَا مَذْهَب مَالك وَالشَّافِعِيّ وَذهب أَصْحَاب أبي حنيفَة الى انه إِذا لم يكن مَعهَا صَاحبهَا فَلَا ضَمَان لَيْلًا كَانَ أَو نَهَارا سيد

قَوْله." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/١٦٨

٥٧٦. "[٢٨٢٦] إِذا اشخص السَّرَايَا أَي رَفعهَا أَو ارسلها وشخوص الْمُسَافِر خُرُوجه من منزله كَذَا فِي الْمجمع وَفِي الْقَامُوس وشخصه ازعجه وَفُلَان حَان سيره وذهابه انْتهى يعين إِذا بعث السَّرَايَا الى جِهَة ودعهم وَيَقُول للذاهب هَذِه الْكَلِمَات (إنْجَاح)

[٢٨٢٧] يَا أَكْثَم غز مَعَ غير قَوْمك لَعَلَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرف سوء أَخْلَاق قومه خُزَاعَة فَدلَّ على مفارقتهم سِيمَا فِي الْغَزْو وَالسّفر فَإِن السّفر يقطع بأخلاق حَسَنَة وَيُمكن ان يُقَال انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا امْرَهْ بالغزو مَعَ غير قومه لِأَن الرفيق فِي الْغَزْو وَالسّفر إِذا كَانَ أَجْنَبِيّا لَا يُرَاعِي حَاله فِي كل أَمر بل يُخَالِفهُ ويغلظ مَعَه ويسوء اخلاقه فَلَا بُد من تحمل اساءته ومخالفته فَلِذَا يحسن أَخْلَاق أَكْثَم بِخِلَاف مَا إِذا كَانَ الرفيق من قومه (إنْجَاح)

قَوْله يَا أَكْثَم غز مَعَ غير قَوْمك الحَدِيث قَالَ بن أبي حَاتِم سَمِعت أبي يَقُول العاملي مَتْرُوك والْحَدِيث بَاطِل وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي الْمِيزَان العاملي كَذَّاب واسْمه الحكم بن عبد الله بن خطَّاف وَقَالَ الْحَافِظ بن حجر فِي الْإِصَابَة قد أخرجه بن سَنَده من طرق أُخْرَى عَن أَكْثَم بن الجون الْخُزَاعِيّ نَفسه وَأَشَارَ إِلَيْهَا بن عبد الْبر قلت وَقد أخرجه بن عَسَاكِر فِي تَارِيخه من طَرِيق عبد الْملك بن مُحَمَّد بن أبي الزَّرْقَاء عَن أبي سَلمَة العاملي وَعَن أبي بشير قَالَا ثَنَا الزُّهْرِيّ عَن أنس بِهِ قَالَ بن عَسَاكِر وَأَبُو بشير هَذَا هُوَ عِنْدِي الْوَلِيد بن مُحَمَّد المؤقري انْتهى والمؤقري مَتْرُوك أَيْضا ثمَّ بن عَسَاكِر وَقد خَالفه عبد الله بن عبد الْجَبَّار فِي إِسْنَاده فَرَوَاهُ عَن الحكم بن عبد الله بن خطَّاف عَن الزُّهْرِيّ فَذكر الحَدِيث قَالَ بن عَسَاكِر وَكَذَا قَالَ غز مَعَ قَوْمك وَالْمَحْفُوظ مَعَ غير قَوْمك انْتهى قلت وَكَانَ وَجهه ان الْإِنْسَان يُرَاعِي التحفظ مَعَ غير قومه مَالا يراعيه مَعَ قومه وَمن هَذَا النمط مَا أخرجه بن عَسَاكِر عَن أبي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ قَالَ من أَرَادَ ان يكثر علمه وَأَن يعظم حمله فليجالس غير عشيرته (زجاجة)

قَوْله

[٢٨٢٩] إيَّاكُمْ والسرية الخ أَي اتَّقوا عَن مرافقة السّريَّة الَّتِي فِيهَا هَاتَانِ الخصلتان الْجُبْن عِنْد لِقَاء الْعَدو والخيانة فِي الْغَنِيمَة فَإِنَّهُمَا أَعلَى أَسبَاب الْهَزِيمَة فالرقيق قبل الطَّرِيق (إنْجَاح)

قَوْله

[٢٨٣٠] لَا يختلجن بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة أَي لَا يَتَحَرَّك فِيهِ شَيْء من الرِّيبَة وَالشَّكّ قَوْله ضارعت فِيهِ نَصْرَانِيَّة قَالَ فِي النِّهَايَة المضارعة المشابهة والمقاربة قَالَه إِحْدَى حِين سَأَلَهُ عَن طَعَام النَّصَارَى فَكَأَنَّهُ أَرَادَ لَا يتحركن ي قَلْبك شكّ ان شابهت بِهِ النَّصَارَى حرَام أَو حَيْثُ أَو مَكْرُوه وَذكر الْهَرَوِيّ لَا يحتلجن بِالْحَاء الْمُهْملَة ثمَّ قَالَ يَعْنِي لَا يدْخل فِي قَلْبك شَيْء مِنْهُ فَإِنَّهُ نظيف فَلَا ترتا بن فِيهِ وَسِيَاق الحَدِيث لَا يُنَاسب هَذَا التَّفْسِير (زجاجة)

قَوْله ضارعت فِيهِ أَي شابهت نَصْرَانِيَّة لِأَن النَّصَارَى يتحرزون عَن طَعَام لم يكن من ملتهم (إنْجَاح)

قَوْله

[٢٨٣١] قَالَ ولقيه وَكَلمه وَالْغَرَض مِنْهُ اثبات سَماع رُوَيْم عَن أبي ثَعْلَبَة فَيكون الحَدِيث مُتَّصِلا لَا مُنْقَطِعًا قَوْله فأرحضوها أَي فاغسلوها بِالْمَاءِ قَالَ الطَّيِّبِيّ إِنَّمَا نهى عَن الْأكل فِيهَا لأَنهم كَانُوا يطبخون فِيهَا الْخِنْزِير وَيَشْرَبُونَ فِيهَا الْخمر انْتهى وَيشْهد بِهِ مَا ذكره أَبُو دَاوُد مُقَيّدا قَالَ انا نجاور أهل الْكتاب وهم يطبخون فِي قدورهم الْخِنْزِير وَيَشْرَبُونَ فِي آنيتهم الْخمر الحَدِيث فَعلم من هَذَا أَن الَّذين يستعملون النَّجَاسَات فِي آنيتهم كآكلي الْميتَة وشاربي الْخمر فَلَا يجوز اسْتِعْمَال ظروفهم بِدُونِ الْغسْل وَلَا أكل الطَّعَام الْمَطْبُوخ فِي آنيتهم وَالله أعلم (إنْجَاح)

قَوْله

[٢٨٣٣] الْحَرْب خدعة قَالَ فِي النِّهَايَة يرْوى بِفَتْح الْخَاء وَضمّهَا مَعَ سُكُون الدَّال وَبِضَمِّهَا مَعَ فتح الدَّال فَالْأول مَعْنَاهُ الْحَرْب يَنْقَضِي أمرهَا بخدعة وَاحِدَة من الخداع أَي ان الْقَاتِل إِذا خدع مرّة وَاحِدَة لم يكن لَهَا اقالة وَهُوَ أفْصح الرِّوَايَات وأصحها وَمعنى الثَّانِي هُوَ الِاسْم من الخداع وَمعنى الثَّالِث ان الْحَرْب تخدع الرِّجَال وتمنيهم وَلَا تفي لَهُم كَمَا يُقَال رجل لعبه وضحكه للَّذي يكثر اللّعب والضحك (زجاجة)

قَوْله

[٢٨٣٥] لنزلت هَذِه الْآيَة فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْط السِّتَّة يَوْم بدر وروى عَن قَتَادَة فِي قَوْله هَذَانِ خصمان الخ قَالَ اخْتصم الْمُسلمُونَ وَأهل الْكتاب فَقَالَ أهل الْكتاب نبينَا قبل نَبِيكُم وَكِتَابنَا قبل كتابكُمْ فَنحْن أولى بِاللَّه مِنْك وَقَالَ الْمُسلمُونَ كتَابنَا يقْضِي على الْكتب كلهَا وَنَبِينَا خَاتم الْأَنْبِيَاء فَنحْن أولى بِاللَّه مِنْكُم فَأنْزل الله الْآيَة وَقَالَ بن أبي نجيح عَن مُجَاهِد فِي هَذِه الْآيَة مثل الْكَافِر وَالْمُسلم اخْتَصمَا وَهَذِه يَشْمَل الْأَقْوَال كلهَا وينتظم فِيهِ قصَّة بدر وَغَيرهَا فَإِن الْمُؤمنِينَ يُرِيدُونَ نصْرَة دين الله والكافرين يُرِيدُونَ إطفاء نور الْإِيمَان وَخذ لِأَن الْحق وَظُهُور الْبَاطِل وَهَذَا اخْتِيَار بن جريج وَهُوَ حسن قسطلاني

قَوْله

[٢٨٣٨] من قتل فَلهُ السَّلب اخْتلف الْعلمَاء فِي معنى هَذَا الحَدِيث فَقَالَ الشَّافِعِي وَالْأَوْزَاعِيّ وَاللَّيْث وَالثَّوْري وَأَبُو ثَوْر وَأحمد وَإِسْحَاق وَغَيرهم يسْتَحق الْقَاتِل سلب الْقَتِيل فِي جَمِيع الحروب سَوَاء قَالَ أَمِير الْجَيْش قبل ذَلِك من قتل قَتِيلا فَلهُ سلبه أم لم يقل ذَلِك قَالُوا وَهَذِه فَتْوَى من النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبار عَن حكم الشَّرْع فَلَا يتَوَقَّف على قَول أحد وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَمَالك وَمن تابعهما لَا يسْتَحق ذَلِك الْقَاتِل بِمُجَرَّد الْقَتْل سلب الْقَاتِل بل هُوَ لجَمِيع الْغَانِمين كَسَائِر الْغَنِيمَة الا ان يَقُول الْأَمِير قبل الْقِتَال من قتل قَتِيلا فَلهُ سلبه وحملوا الحَدِيث على هَذَا وَجعلُوا هَذَا اطلاقا من النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بفتوى وأخبار عَام (نووي)

قَوْله

[٢٨٣٩] يبيتُونَ أَي يصابون لَيْلًا حَيْثُ يَقع عَلَيْهِم جَيش الْمُسلمين غرَّة وَإِنَّمَا أجَاز قتل النِّسَاء وَالصبيان فِي البيات لتعذر الاحتناب عَنْهُم فَإِن اللَّيْل لَا يتَمَيَّز فِيهِ والا فعلى الْإِطْلَاق قتل النِّسَاء وَالصبيان مَنْهِيّ عَنهُ كَمَا أخرجه الشَّيْخَانِ (إنْجَاح)

قَوْله قَالَ هم مِنْهُم قَالَ القَاضِي وَهِي الصَّحِيح وَأما الرِّوَايَة الْآتِي فِي النَّهْي عَن قتل النِّسَاء

وَالصبيان فَلَيْسَتْ بِشَيْء بل هِيَ تَصْحِيف قلت وَلَيْسَت بَاطِلَة كَمَا ادّعى الْقَاضِي بل لَهَا وَجه وَتَقْدِيره سُئِلَ عَن حكم صبيان الْمُشْركين الَّذين يبيتُونَ فيصاب من نِسَائِهِم وصبيانهم بِالْقَتْلِ فَقَالَ هُوَ من آبَائِهِم أَي لَا بَأْس بذلك لِأَن احكام آبَائِهِم جَارِيَة عَلَيْهِم فِي الْمِيرَاث وَفِي النِّكَاح وَفِي الْقصاص والديات وَغير ذَلِك وَالْمرَاد إِذا لم يتعمدوا من غير ضَرُورَة واما الحَدِيث الْآتِي فِي النَّهْي فَالْمُرَاد بِهِ إِذا تميزوا وَهَذَا الحَدِيث الَّذِي ذَكَرْنَاهُ من جَوَاز بياتهم وَقتل النِّسَاء وَالصبيان فِي البيات هُوَ مَذْهَبنَا وَمذهب مَالك وَأبي حنيفَة وَالْجُمْهُور فِي هَذَا الحَدِيث دَلِيل لجوار البيات وَجَوَاز الاغارة على من بلغتهم الدعْوَة من غير اعلامهم بذلك وَفِيه ان أَوْلَاد الْكفَّار حكمهم فِي الدُّنْيَا حكم ابائهم وَأما فِي الْآخِرَة فَفِيهِم إِذا مَاتُوا قبل الْبلُوغ ثَلَاثَة مَذَاهِب الصَّحِيح انهم فِي الْجنَّة وَالثَّانِي فِي النَّار وَالثَّالِث لَا يجْزم فيهم بِشَيْء (نووي)

قَوْله." (١)

٥٧٧. "إلى المس أولى انتهى

[٤٩] نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ويستقبل القبلة وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار قال الزركشي في التخريج وقع لابن حزم في هذا الحديث وهمان أحدهما أنه صحفه وبنى على ذلك التصحيف حكما شرعيا فقال لا يجزي أحدا أن يستنجي مستقبل القبلة في بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة هكذا قال أو مستقبل بالميم في أوله وإنما المحفوظ ويستقبل القبلة بالياء المثناة من تحت وقد رواه سفيان الثوري وغيره فقال أو يستقبل القبلة بالعطف بأو الثاني أنه ذهب إلى أنه لا تجوز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار قال لأن دون تستعمل في كلام العرب بمعنى أقل أو بمعنى غير كما قال تعالى واتخذوا من دون الله أي غيره فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر قال فصح بمقتضى هذا الخبر أن لا يجزئ في المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها إلا ما جاء به النص زائدا وهو الماء قال بن طبرزد وهذا خطأ على اللغة فإن العدد إنما وضع لبيان ما هو أقل ما يجزئ في الاستنجاء

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/٢٠٣

كما أن خمسا من الإبل أو خمس أواق أقل ما يجب فيه الزكاة من الإبل والورق فلا يستقيم." (١)

٥٧٨. "الحديث حكيه بضلع بكسر الضاد وفتح اللام قال في النهاية بعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا وقال الأزهري في تهذيبه هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرني المنذري عن ثعلب عن بن الأعرابي أنه قال الضلع العود هنا قال الأزهري أصل الضلع ضلع الجنب وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيها به وذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه وجده بخطه في روايته من جهة بن حيوة عن النسائي بصلع بالصاد المهملة وفي الحاشية الصلع بالصاد المهملة الحجر قال وقع في موقع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله في الحك انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي وفيما قاله نظر فإنه خلاف المعروف في الرواية والمضبوط في الأصول ثم إن الحجر يقال له الصلع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة كما ذكره الأزهري والجوهري وبن سيدة وضبطه بن سيدالناس في شرح الترمذي بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام قال وهو عندهم الحجر قال الشيخ ولي الدين ولم أجد له سلفا في هذا الضبط انتهى وذكر عبد الحق في الأحكام هذا الحديث وقال الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر قال بن القطان وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث فإنه في غاية الصحة ولا نعلمه روي بغير هذا الإسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب." (٢)

٥٧٩. "جمع بعد أن كان منتفشا فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أيضا أن القدر لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط فيكلمني قال الحافظ بن حجر وقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره فأعي ما يقول زاد أبو عوانة في

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٤٤/١
(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ١٩٦/١

صحيحه وهو أهون علي وإن جبينه ليتفصد عرقا بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق وعرقا تمييز وحكى العسكري بالتصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأه ليتقصد بالقاف قال العسكري فإن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده قال الحافظ بن حجر وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء قال فأصر على القاف." (١)

٥٨٠. "[١٣٠٩] وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال الأشهر ضبط المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة وقيل هو بتثقيل السين وقيل بإعجام الخاء ونسب قائله إلى التصحيف واختلف في تلقيبه بذلك فقيل لأنه ممسوح العين." (٢)

٥٨١. "العراقي أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ونعمت الخصلة هي أي الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة وروي ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله قال النووي في شرح المهذب وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به وقال الخطابي في إصلاح الألفاظ التي صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء أي نعمت الخصلة والعامة يروونه نعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت أي نعمك الله

[١٣٨١] من غسل واغتسل قال النووي في شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والأرجح عند المحققين التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وقيل المراد غسل أعضاءه ثم اغتسل للجمعة قال العراقي ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أي جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة لأنه يعين على غض

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٢/١٤٩

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٥٦

البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد إذا جامعها وغدا وابتكر أي." (١)

٥٨٢. "جبل معروف بالمدينة فطلعت سحابة مثل الترس قال ثابت وجه التشبيه في كثافتها واستدارتها ولم يرد في قدرها ما رأينا الشمس ستا في رواية سبتا أي أسبوعا وكانت اليهود تسمي الأسبوع السبت باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين سموا الأسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي وغيرهما أن رواية ستا تصحيف اللهم حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور ولا علينا قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها كان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فإن الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك والظراب بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح أوله وكسر الراء." (٢)

٥٨٣. "[١٥٢٦] بنوء المجدح هو النجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الأنواع الدالة على المطر

[١٥٢٧] قحط المطر أي امتنع وانقطع وفي البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح الحاء وكسرها وفي الأفعال بالوجهين في المطر وحكي قحط الناس بضم القاف وكسر الحاء فتكشطت أي تكشفت

[١٥٢٨] مثل الجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب قال القرطبي المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديرا وانكشف عنها

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٩٥

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٣/١٦٢

حتى باينت ما جاوزها مباينة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف بالجود." (١)

٥٨٤. "قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال فقالت امرأة من سفلة النساء بالفاء قال القاضي عياض زعم شيوخنا أن هذه الرواية هي الصواب وكذا هي في مصنف بن أبي شيبة والذي في الصحيح من ثبطة النساء بالطاء تصحيف ويؤيده أن في رواية أخرى فقامت امرأة ليست من علية النساء سفعاء الخدين السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هي سواد مع لون آخر تكثرن الشكاة بفتح الشين أي التشكي وتكفرن العشير الزوج وأقرطهن جمع." (٢)

٥٨٥. "الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق

[٢٤٤٨] ومن حقها أن تحلب على الماء بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداوي بالجيم وفسره بالاحضار إلى المصدق وتعقبه بن دحية وجزم بأنه تصحيف رغاء بضم الراء وغين معجمة صوت الإبل يعار بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ورواه الفزار بمثناة فوقية ورجحه بن التين وقال الحافظ بن حجر وليس بشيء ويكون كنز أحدهم قال الإمام أبو جعفر الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا وقال القاضي عياض اختلف السلف في المراد بالكنز." (٣)

٥٨٦. "[٢٥٣٣] واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة قال القرطبي هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى أبو العباس اللاني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ١٦٥/٣

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ١٨٧/٣

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٢٤/٥

الحديث وصرح في رواية عند العسكري في الصحابة أنه من كلام بن عمر والأكثر رووا المنفقة بفاء وقاف ورواه بعضهم المتعففة بتاء وعين وفاءين وقيل إنه تصحيف." (١)

٥٨٧. "وهي الدرع وهذا شك من الراوي قال القاضي عياض وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الرواية الأخرى قال ويدل عليه في الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد قلت وقوله في هذا الحديث اتسعت عليه الدرع وهو بمهملات من لدن ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي إلى تراقيهما بمثناة فوق أوله وقاف جمع ترقوة حتى تجن بكسر الجيم وتشديد النون أي تستر قال عياض ورواه بعضهم تحز بالحاء المهملة والزاي وهو وهم بنانه بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصابعه قال عياض ورواه بعضهم بالمثلثة وتحتية وموحدة جمع ثوب وهو وهم قال الحافظ بن حجر هو تصحيف وتعفو أثره قال النووي أي تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها قال وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود." (٢)

٥٨٨. "المعجمة والباء الموحدة والرواية الدال والنون فإن صحت الرواية فهو من الشيء المذهب وهو المموه بالذهب ومن قولهم فرس مذهب إذا علت حمرته صفرة والأنثى مذهبة وإنما خص الأنثى بالذكر لأنها أصفى لونا وأرق بشرة وأما على الرواية الأخرى فالمدهنة تأنيث المدهن وهو نقرة في الجبل يجتمع فيه المطر شبه وجهه لإشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر والمدهنة أيضا ما يجعل فيه الدهن فيكون قد شبه بصفاء الدهن وقال النووي ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي عياض والجمهور مذهبه بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غير مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الإناء الذي يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل الذي يستنقع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٥/٦١

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٥/٧١

تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشرافه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها." (١)

٥٨٩. "الكلمة التصحيف وأنها فلبثت مليا صغرت ميمها فأشبهت ثلاثا لأنها تكتب بلا ألف قال هذه الدعوى مردودة فإن في رواية أبي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثلاثة ولابن منده بعد ثلاثة أيام

[٤٩٩١] إذا رأيت الرعاء البهم بضم الموحدة ووصفهم بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي والأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنه." (٢)

٥٩٠. "[٥٠٢٩] انتدب الله أي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب إلى المراد ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أي أجاب إليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية البخاري في باب الجهاد بلفظ تكفل الله وبلفظ توكل الله ووقع في رواية الأصيلي ائتدب بياء مثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وأطبقوا على أنه تصحيف لا يخرجه إلا الإيمان بي هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وقوله بي فيه عدول عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم قال بن مالك." (٣)

٥٩١. "النووي بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها وفي شرح المصابيح لزين العرب حكاية قول إن المراد بها خطوط الكف لمنع الوسخ فيها من وصول الماء إلى ما تحتها وحينئذ لا يصح الوضوء ولا الغسل ونتف الإبط وحلق العانة قال القرطبي خرجا على المتيسر في ذلك ولو عكس فحلق الإبط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك قال وقد قيل لا يجوز في العانة إلا الحلق لأن نتفها يؤدي إلى استرخائها ذكره أبو بكر بن العربي وانتقاص الماء قال النووي هو بالقاف والصاد المهملة

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٥/٧٧

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٨/١٠٢

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٨/١١٧

وقد فسره وكيع بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وذكر بن الأثير أنه روي الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعه نفص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال زين العرب في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول بردع الماء ولو لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء منه فالماء على الأول المستنجى به وعلى الثاني البول إن أريد بالماء البول فالمصدر مضاف إلى المفعول وإن أريد به الماء المغسول به فالإضافة إلى الفاعل أي وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد قيل هو تصحيف والصحيح انتفاض الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو." (١)

٥٩٢. "وصل الثقة عنده على الإرسال قال وقد يقال في تقوية رواية مصعب إن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته وأيضا لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان

[٥٠٤٣] ونتف الضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الإبط

[٥٠٤٥] أعفوا اللحى قال القرطبي وقع لابن ماهان أرجوا اللحى بالجيم فكأنه تصحيف وتخريجه على أنه أراد أرجئوا من الإرجاء فسهل الهمزة فيه نهاني الله عز وجل عن القزع هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب." (٢)

٥٩٣. "[٥٠] صالح هو والأربعة فوقه تابعيون الحارث هو بن فضيل الأنصاري ثقة لم يضعفه أحد وقد أنكر أحمد بن حنبل عليه هذا الحديث وحديث اصبروا حتى تلقوني قال

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ١٢٧/٨

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ١٢٩/٨

بن الصلاح لم ينفرد الحارث بل توبع عليه كما أشار إليه كلام صالح عقب الحديث في قوله وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع وذكر الدارقطني في العلل أنه روي من وجوه أخر منها عن أبي واقد الليثي عن بن مسعود مرفوعا وأما حديث اصبرو حتى تلقوني فمحمول على ما إذا لزم منه سفك الدماء أو إثارة الفتن ونحو ذلك وهذا الحديث فيما إذا لم يلزم ذلك على أن هذا الحديث مسوق فيما سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر هذه الأمة حواريون خلاصة أصحاب الأنبياء وأصفياؤهم وقيل أنصارهم وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم ثم إنها ضمير القصة تخلف بضم اللام تحدث خلوف بضم الخاء جمع خلف بفتحها وسكون اللام وهو الخالف بشر أما بفتح اللام فهو الخالف بخير على المشهور فيهما فنزل بقناة في بعض الأصول بالقاف وآخره تاء التأنيث واد من أودية المدينة وفي أكثرها بفنائه بفاء مكسورة ومد وآخره هاء الضمير والفناء ما بين المنازل والدور وادعى عياض أنه تصحيف تحدث بضم التاء والحاء بهدية بفتح الهاء وإسكان الدال سمته وطريقته أي المحمودة." (١)

٥٩٤. "[٨٤] عن أبي مراوح بضم الميم وراء واو مكسورة وحاء مهملة لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد أنفسها أرفعها وأجودها وأكثرها ثمنا قال النووي هذا إذا أراد الاقتصار على عتق واحدة فإذا كان معه مثلا ألف درهم وأمكنه شراء رقبتين مفضولتين كلاهما أفضل من واحدة نفيسة بخلاف الأضحية فإن شاة سمينة خير من شاتين دونها والفرق أن المراد فيها اللحم واللحم السمين أوفر وأطيب وفي العتق التخليص من ذل الرق وتخليص جماعة أفضل من واحد صانعا بمهملتين ونون وهو أصوب من رواية من روى الضاد المعجمة وتحتية لمقابلته بالأخرق وروى الدارقطني عن الزهري أنه قال صحف هشام فيه حيث رواه بالمعجمة قال الدارقطني وكذا رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف وقال النووي الصحيح عند العلماء رواية المهملة والأكثر في الرواية بالمعجمة وقال عياض روايتنا هنا بالمعجمة في الموضعين في جميع طرقنا عن مسلم إلا من طريق أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي وكان شيخنا أبو بكر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام وقال بن الصلاح وقع في أصل العبدري وابن عساكر هنا بالمهملة وهو الصحيح في نفس الأمر لكنه ليس رواية هشام

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ١/٦٧

بن عروة إنما روايته بالمعجمة كذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الأخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشام إلى التصحيف قال وذكر عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم إلا رواية أبي الفتح وليس كذلك فإنها مقيدة في الأصول في روايته بالمهملة انتهى والحاصل أن التحقيق من حيث الرواية أن رواية هشام فتعين ضائعا بالمعجمة ورواية الزهري فتعين الصانع بالمهملة وهي الصواب معنى والأولى تصحيف وأن من رواه من طريق هشام بالمهملة فقد أخطأ من حيث الرواية لا المعنى ومن رواه من طريق الزهري بالمعجمة فقد أخطأ من الجهتين الزهري عن حبيب عن عروة عن أبي مراوح الأربعة تابعيون الأخرق هو الذي ليس بصانع." (١)

٥٩٥. "[١٤٤] فتنة الرجل في أهله وماله هي فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير وتفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم تموج تضطرب وتدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها فأسكت القوم بقطع الهمزة المفتوحة يقال سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت قاله أكثر أهل اللغة وقال الأصمعي سكت صمت وأسكت أطرق لله أبوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله فإذا وجد من الرجل ما يحمد قيل لله أبوك حيث أتى بمثلك تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا في ضبطه أوجه أظهرها وأشهرها ضم العين وإهمال الدال والثاني فتح العين مع الإهمال والثالث الفتح والإعجام واختار القاضي الأول وبه جزم صاحب التحرير واختار بن السراج الثاني وقال ومعنى تعرض تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا أي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ومن رواه بالمعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا أي نسألك أن تعيذنا من ذلك وقال غيره معناه تظهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى وقوله كالحصير أي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد أخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك أن ناسج

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ١/١٠٠

الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه أشربها أي دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب ومنه وأشربوا في قلوبهم العجل أي حبه وثوب مشرب بحمرة أي خالطته مخالطة لا انفكاك لها نكت بالمثناة آخره نقط نكتة نقطة قال بن دريد كل نقط في شيء بخلاف لونه فهو نكت أنكرها ردها أبيض مثل الصفا إلى آخره قال القاضي ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه ولكن صفة أخرى على شدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء مربادا بالنصب على الحال وفي بعض الأصول مربئدا بهمزة مكسورة بعد الياء والدال المشددة من اربأد ك احمأر لغة فحين اربد كاحمر والمفعول من هذه مربد بلا همز كمحمر مجخيا بضم الميم وسكون الجيم وكسر الخاء المعجمة أي مائلا قال بن السراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة وقال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المجوف الذي لا يثبت الماء فيه إن بينك وبينها بابا مغلقا معناه أن تلك الفتن لا يخرج شيء منها في حياتك يوشك بكسر الشين أي يقرب أكسرا أي أيكسر كسرا لا أبا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تقولها العرب للحث على فعل الشيء ومعناه أن الإنسان إذا كان له أب ووقع في شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون فإذا قيل لا أبا لك فمعناه جد في هذا الأمر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون فلو أنه فتح لعله يعاد أي بخلاف المكسور فإنه لا يمكن إعادته ولأن الكسر لا يكون غالبا إلا عن إكراه وغلبة رجل يقتل أو يموت هو عمر كما بين في صحيح البخاري ثم يحتمل أن يكون حذيفة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل فإن عمر كان يعلم أنه هو الباب كما في البخاري حديثا ليس بالأغاليط جمع أغلوطة وهي التي يغالط بها أي حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكاتبين ولا من اجتهاد ورأي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما أسود

مربادا قال شدة بياض في سواد قال بعضهم هو تصحيف وصوابه شبه البياض في سواد لأن شدة البياض في السواد لا تسمى ربدة وإنما يقال له بلق والربدة إنما هي شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربدا قال أبو عمرو الربدة لون بين السواد والغبرة وقال بن دريد لون أكدر

[١٤٥] بدأ الإسلام غريبا بالهمز من الابتداء غريبا أي في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر وسيعود كما بدأ أي وسيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ فطوبى فعلى من الطيب وقيل معناه فرح وقرة عين وسرور لهم وغبطة وقيل دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة فيها للغرباء قال النووي فسروا في الحديث بالنزاع من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله." (١)

٥٩٦. "[١٦٢] البناني بضم الباء نسبة إلى بنانة قبيلة بالبراق بضم الموحدة قال بن دريد اشتقاقه من البرق إن شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلاليه وبريقه وقيل لبياضه بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة لغتان قال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس المكان الذي يطهر فيه من الذنوب وقال الفارسي من خفف فهو مصدر كمرجع أو مكان أي بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها بالحلقة بسكون اللام وحكي فتحها والجمع على السكون حلق التي يربط به ذكر ضمير الحلقة على معنى الشيء اخترت الفطرة أي اخترت علامة الإسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة ذلك لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة عرج بفتح العين والراء صعد قيل وقد بعث إليه هو استفهام عن البعث إليه للإسراء وصعوده السماوات لا عن أصل البعثة والرسالة فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة بابني الخالة قال بن السكيت يقال هما أبناء عم ولا يقال أبناء خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة مسندا ظهره إلى البيت المعمور قال القاضي يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها إلى السدرة المنتهى كذا في الأصول السدرة قال وسميت بذلك لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ١٦٤/١

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لأنه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله كالقلال بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة فرجعت إلى ربي قال النووي معناه فرجعت إلى الموضع الذي ناجيته منه أولا فناجيته منه ثانيا فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى أي بين موضع مناجاة ربي فشرح عن صدري أي شق ثم أنزلت بسكون اللام وضم التاء كذا في الأصول قال الوقشي وهو وهم من الرواة وصوابه نزلت فتصحف وقال بن سراج أنزلت في اللغة بمعنى نزلت صحيح وليس فيه تصحيف وقال القاضي ظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت وهو ضد رفعت لأنه قال انطلقوا بي إلى زمزم ثم أنزلت أي صرفت إلى موضعي الذي حملت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية أبي بكر البرقاني وأنه طرف حديث وتمامه ثم أنزل علي طست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا قال النووي ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بسكون اللام وسكون التاء وكذا ضبطه الحميدي في الجمع بين الصحيحين وأشار إلى أن رواية مسلم ناقصة وأن تمامها ما زاده البرقاني طست بفتح التاء وحكي كسرها لأمه بفتح اللام والهمزة أي ضم بعضه إلى بعض ظئره بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة المرضعة منتقع اللون بفتح القاف أي متغير اللون يقال انتقع لونه إذا تغير من حزن أو فزع أثر المخيط بكسر الميم وسكون الخاء وفتح التحتية الإبرة حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم تابعي أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي ثلاثة نفر سمي منهم في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبري جبريل وميكائيل قبل أن يوحى إليه هذا مما أنكر على شريك في هذا الحديث فإن المعروف أن الإسراء بعد البعثة وتلك الليلة فرضت الصلاة حتى تجاسر بن حزم وادعى أن هذا الحديث موضوع وانتقد على الشيخين حيث أخرجاه وقد رد عليه بن طاهر في جزء وقال إن أحدا لم يتهم شريكا بل وثقه أئمة الجرح والتعديل وقبلوه واحتجوا به قال وأكثر ما يقال إن شريكا وهم في هذه اللفظة ولا يرد جميع الحديث بوهم في لفظة منه ولعله أراد أن يقول بعد أن يوحى إليه فجرى على لسانه قبل غلطا ومنهم من تأوله على أمر مخصوص أي قبل أن يوحى إليه فرض الصلوات أو في شأن الإسراء يريد أنه وقع بغتة قبل أن ينذر به وذكر الحافظ بن حجر أن شريكا لم ينفرد بهذه اللفظة بل تابعه عليها كثير بن خنيس عن أنس أخرجه سعيد بن يحيي الأموي في مغازيه وهو نائم أي أول ما جاءوه

كما صرح به في رواية ميمون بن سياه وفيها وكانت قريش تنام حول الكعبة وقدم فيه شيئا وأخر وزاد ونقص وقد ساقه بلفظه البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه وقال بن حجر مجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء ١ أمكنة الأنبياء وقد أفصح هو بأنه لم يضبط منازلهم ٢ وكونه قبل البعثة ٣ وفي المنام ٤ وقوله في سدرة المنتهى أنها فوق السماء بما لا يعلمه إلا الله تعالى والمشهور أنها في السابعة أو السادسة ٥ وقوله في النيل والفرات أن عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور أنه في السابعة ٦ وأن شق الصدر عند الإسراء والمشهور أنه وهو صغير ٧ وأن الكوثر في السماء الدنيا والمشهور أنه في الجنة ٨ ونسبة الدنو والتدلي في قوله ثم دنى فتدلى إلى الله تعالى والمشهور أنه لجبريل ٩ وأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الرجوع إلى سؤال التخفيف بعد الخامسة والمشهور أنه بعد التاسعة ١ وأنه رجع بعد انتهاء التخفيف إلى الخمس والمشهور أنه امتنع وقد أجيب عن أكثر ذلك." (١)

٥٩٧. "[١٩١] سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال النووي هكذا وقع في الأصول واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تغيير وتصحيف صوابه نجيء يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب بن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وعند بن جرير في تفسيره من حديث بن عمر فيرقى محمد وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا على الراوي أو أمحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسر بقوله أي فوق الناس وكتب إليه انظر تنبيها فجمع النقلة ونسقوه على أنه متن الحديث كما تراه قال ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أدخله مسلم في المسند لأنه روى مسندا من غير هذا الطريق فصرح بن أبي خيثمة عن بن جريج برفعه فيتجلى لهم يضحك أي يظهر وهو راض عنهم يطفأ بضم الياء وفتحها ثم ينجو المؤمنون في أكثر الأصول المؤمنين زمرة جماعة نبات الشيء في السيل في بعض روايات مسلم نبات الدمن

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ١٩٩/١

بكسر الدال وسكون الميم وهو الموجود في الجمع لعبد الحق والدمن البعر أي نبات ذي الدمن في السيل أي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغثاء الموجود في أطراف النهر والمراد التشبيه له في السرعة والنضارة ويذهب حراقه بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء أثر النار والضمير للمخرج من النار وكذا ضمير ثم يسأل دارات جمع داره وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه حتى يدخلون بإثبات النون شغفني بالغين المعجمة ويروى بالمهملة وهما متقاربان أي لصق بشغاف قلبي وهو غلافه رأي من رأي الخوارج هو تخليد أرباب الكبائر في النار ثم نخرج على الناس أي ندعوا إلى مذهب الخوارج ونحث عليه فيخرجون كأنهم في كثير من الأصول كأنها وهو عائد إلى الصور أي صورهم عيدان السمسم جمع سمسم وهو الحب المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال بن الأثير وعيدانه تراها إذا طلعت وتركت ليؤخذ حبها دقاقا سوادا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء وقيل هي كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقيل اللفظة محرفة وإنما هي السأسم بحذف الميم الأولى وبهمزة وفتح السين الثانية وهو عود أسود وقيل الأبنوس شبهوا به في سواده القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها الصحيفة شبهوا بها في شدة البياض أترون الشيخ أي جابرا والاستفهام للإنكار ما خرج منا غير رجل واحد أي كلهم تابوا عن رأي الخوارج سواه أو كما قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين المذكور أول الإسناد." (١)

٥٩٨. "[٢٦٧] عبد الرحمن بن مهدي عن همام قال النووي هذا تصحيف وصوابه عن هشام كما أورده مسلم في الطريق الثاني ولا يتنفس في الإناء هو على طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك

[٢٦٨] نعليه أي في لبس نعليه وفي بعض الأصول بالإفراد." (٢)

٥٩٩. "[٣٣٢] فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وإهمال الصاد قطعة مسك بكسر الميم الطيب المعروف وقيل بفتحها الجلد ممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية أي قطعة قطن أو خرقة مطيبة بالمسك شؤون رأسها بضم الشين المعجمة والهمزة أصول شعرها وأصل الشئون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهي مجمع شعب عظامها واحدها شأن فقالت عائشة كأنها

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ١/٢٥٣

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٢/٤٤

تخفي ذلك أي قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون أسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وحكي سكونها وذكر الخطيب وغيره أن اسم السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن وجزم به جماعة منهم الدمياطي وقال إن الذي في مسلم تصحيف قال بن حجر وهو رد للرواية الثانية بغير دليل قال ويحتمل أن يكون شكل لقبا لا اسما." (١)

٦٠٠. "[٨٨٤] يجلس الرجال بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس لا يدرى حينئذ من هي كذا في جميع الأصول قالوا وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم رواية عن طاوس وقد وقع في البخاري على الصواب فدى لكن بكسر الفاء وفتحها مقصور قال النووي والظاهر أنه من كلام بلال الفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبلخاء المعجمة جمع فتخة كقصب وقصبة قيل هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم لا فصوص لها وقيل خواتيم تلبس في أصابع اليد وبلال قائل بثوبه هو بهمزة قبل اللام أي فاتحه مشيرا إلى الأخذ فيه." (٢)

٦٠١. "[٨٩٧] دار القضاء قال القاضي سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب وكان يقال لها دار قضاء عمر بن الخطاب ثم اختصروه فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الإمارة وغلط لأنه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الإمارة اللهم أغثنا كذا في الأصول أغثنا بالألف ويغيثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعي والمشهور في اللغة أنه إنما يقال في المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أي أنزل المطر قال القاضي وذكر بعضهم أن الذي في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث قزعة بفتح القاف والزاي قطعة سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بقرب المدينة أمطرت يقال أمطر ومطر لغتان في المطر عند الأكثرين والمحققين خلافا لقول بعض أهل اللغة أن أمطر بالألف لا يقال إلا في العذاب ما رأينا الشمس سبتا بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق أي قطعة من الزمان وأصل السبت القطع قلت أراد به جمعة لأن اليهود ومن جاورهم من الأنصار بالمدينة كانوا يطلقون على الأسبوع سبتا لأنه عيدهم فلما جاء الإسلام وكان عيد المسلمين الجمعة صاروا يطلقون على الأسبوع جمعة وهذا الحديث

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٢/٨٦

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٢/٤٥٦

ورد على الإطلاق الأول اللهم حولنا في بعض النسخ حوالينا الآكام بفتح الهمزة والمد جمع أكمة وهي دون الجبل وأعلى من الرابية والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بكسرها وهي الروابي الصغار فانقلعت في بعض النسخ فانقطعت سنة أي قحط إلا تفرجت أي تقطعت السحاب وزال عنها حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة هو بفتح الجيم وسكون الواو وبالباء الموحدة الفرجة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه وادي قناة بفتح القاف اسم واد من أودية المدينة فأضافه هنا إلى نفسه وفي البخاري وسال الوادي قناة على البدل بجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير قحط المطر بفتح القاف والحاء أمسك واحمر الشجر كناية عن يبس ورقه وظهور عوده فتقشعت أي زالت وما تمطر بضم التاء قطرة بالنصب الإكليل بكسر الهمزة العصابة يطلق في كل محيط بالشيء ومكثنا قال النووي كذا في نسخ بلادنا وذكر القاضي أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه غير هذا وهلتنا بالهاء وتشديد اللام أي أمطرتنا يقال هل السحاب بالمطر هللا والهلل المطر وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي إن لم يكن تصحيفا فلعل معناه وسعتنا مطرا أو تكون مشددة اللام من قولهم تمل حبيبا أي لتطل أيامك معه وملأتنا بالهمز وميم تهمه نفسه ضبط بفتح التاء وضم الهاء وبضم التاء وكسر الهاء يقال همه الشيء وأهمه أي اهتم له كأنه الملاء بضم الميم والمد جمع ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة شبه انقطاع السحاب وتجليه بالملاءة المنشورة إذا طويت." (١)

٦٠٢. "[٩٣٥] شق الباب تفسير ل الصائر وهو بفتح الشين فاحث بضم الثاء وكسرها أرغم الله أنفك أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته من العناء بالمد المشقة والتعب من العي بكسر العين المهملة أي التعب كالعناء قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف وعند آخرين العناء كالرواية الأولى ويرده أن مسلما روى الأولى أيضا ثم روى الرواية الثانية وقال إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ فتعين أن يكون خلافه

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٢/٤٧٤

[٩٣٧] إلا آل فلان قال النووي هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان وللشارع أن يخص من العموم ما شاء." (١)

٦٠٣. "[٩٨٧] كلما بردت في بعض النسخ ردت حلبها بفتح اللام وحكي إسكانها بطح لها أي ألقي بقاع هو المستوي من الأرض قرقر بفتح القافين المستوي من الأرض الواسع كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها قالوا هو تغيير وتصحيف والصواب ما في الرواية بعدها كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها فيرى سبيله بضم ياء يرى وفتحها ورفع سبيله ونصبه عقصاء هي ملتوية القرنين جلحاء هي التي لا قرن لها عضباء هي التي انكسر قرنها الداخل تنطحه بكسر الطاء أفصح من فتحها ولا صاحب بقر هذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر بأظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم كالخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار التي هي له وزر في بعض النسخ الذي وهو أفصح وأشهر ونواء بكسر النون والمد أي مناوأة ومعاداة ربطها في سبيل الله أي أعدها للجهاد طولها بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي تربط فيه فاستنت أي جرت شرفا بفتح الشين المعجمة والراء العالي من الأرض وقيل المراد هنا طلقا الفاذة أي القليلة النظير الجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف كنز هو ك شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو على ظهرها في نواصيها الخير فسر في الحديث بالأجر والمغنم أشرا بفتح الهمزة والشين المرح واللجاج." (٢)

٦٠٤. "[١٠١٧] مجتابي النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير أي خرقوها وقوروا وسطها فتمعر بالعين المهملة أي تغير كومين ضبط بفتح الكاف وضمها قال بن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة والكومة الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال الشارحون والفتح هنا أولى لأنه شبه ما اجتمع هناك بالكوم الذي هو الرابية يتهلل أي يستبشر فرحا وسرورا كأنه مذهبه ضبطه الجمهور بذال معجمة وفتح الهاء وباء موحدة فقيل معناه فضة مذهبة وهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه كما قال الشاعر كأنها فضة قد مسها ذهب وقيل معناه كأنه آلة مذهبة كما يذهب من الجلود والسروج والأقداح وغير ذلك ويجعل طرائق يتلو بعضها بعضا وضبطه

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٢٠

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٦٠

الحميدي بدال مهملة وضم الهاء ونون وقال المدهن الإناء الذي يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر فشبه وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن قال القاضي وغيره هذا تصحيف والصواب الأول

[١٠١٨] نحامل على ظهورنا أي نحمل عليها بأجرة." (١)

٦٠٥. "[١٠٦٥] سيماهم أي علامتهم التحالق أي حلق الرءوس قال النووي استدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه لأنه ذكر علامة والعلامة قد تكون بمباح أو من أشر الخلق قال النووي كذا في كل النسخ بالألف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير ألف بصيرة بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة الشيء من الدم الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الألف نون المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وقاف نسبة إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وضبطه بعضهم بفتح الميم وكسر الراء قال القاضي والنووي وهو تصحيف وضبطه بن السمعاني بالفاء ووهمه بن الأثير على فرقة مختلفة قال النووي ضبطوه بكسر الفاء وضمها." (٢)

٦٠٦. "[١٠٩١] حتى يتبين له رئيهما ضبط براء مكسورة ثم ياء ساكنة ثم همزة ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالى أحسن أثاثا ورئيا وبراء مكسورة وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما وبفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط هنا وقال القرطبي أنه تصحيف لا وجه له لأن الرائي التابع من الجن قال القاضي فإن صح روايته فمعناه مرئي." (٣)

٦٠٧. "[١١٩٦] بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة واد على ثلاث مراحل من المدينة وصحف من قاله بالفاء وهو غير محرم قال النووي فإن قيل كيف جاوز الميقات وهو غير محرم فالجواب أن المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو بجهة الساحل وقيل بل بعثه أهل المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد خروجه ليعلمه أن بعض الأعراب يقصدون الإغارة على المدينة طعمة بضم الطاء أي طعام يضحك بعضهم إلي قال النووي كذا وقع في جميع نسخ بلادنا إلي بتشديد الياء قال القاضي

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٩٤

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/١٦٢

(٣) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/١٩٢

وهو خطأ ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم إلى بعض فأسقط لفظة بعض والصواب إثباتها بغيقة بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة موضع في بلاد بني غفار بين مكة والمدينة أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا بالشين المعجمة مهموز أي طلقا والمعنى أركضه شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا بتعهن بمثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مهملة مكسورة ثم نون ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا وهو قائل بهمزة من القيلولة أي في عزمه أن يقيل بالسقيا وروي بالباء الموحدة وهو تصحيف السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف ثم مثناة تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة إني اصطدت وفي رواية أصدت بتشديد الصاد بمعنى اصطدت وفي أخرى أصدت بتخفيفها أي أثرت الصيد من موضعه وفي أخرى صدت ومعي منه أي من الصيد الذي دل عليه اصطدت أو أصدتم روي بتشديد الصاد أي اصطدتم وبتخفيفها أي أمرتم بالصيد أو أثرتم الصيد من موضعه وروي صدتم." (١)

٦٠٨. "[١٢١٨] دخلنا على جابر بن عبد الله قال النووي حديث جابر هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم عن البخاري قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وألف فيه بن المنذر جزء كبيرا وخرج فيه من الفقه نيفا وخمسين نوعا ولو تقضى لزاد على هذا العدد قريبا منه في نساجة قال النووي كذا في نسخ بلادنا بكسر النون وتخفيف السين المهملة وجيم قيل معناه ثوب ملفق وقال القاضي هي رواية الفارسي وهو خطأ وتصحيف ورواية الجمهور ساجه بحذف النون وهو الطيلسان وقيل الأخضر خاصة وقال الأزهري هو طيلسان مقور المشجب أعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع مكث تسع سنين لم يحج أي بعد الهجرة أذن أي أعلم واستثفري بمثلثة قبل الفاء وهي أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وذلك شبيه بثفر الدابة القصواء بفتح القاف والمد اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقع

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٢٨٩

في رواية العذري القصوى بضم القاف والقصر وهو خطأ ثم قال جماعة هو والجدعاء والعضباء اسم لناقة واحدة وقال بن قتيبة هن ثلاث نوق له صلى الله عليه وسلم وقال بن الأعرابي والأصمعي القصوى هي التي قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه فإذا جاوز الربع فهي عضباء وقال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الأذن عرضا والعضباء المقطوعة النصف فما فوق وقال الخليل العضباء المشقوقة الأذن البيداء المفازة نظرت مد بصري أي منتهى بصري وأنكر بعض أهل اللغة ذلك وقال الصواب مدى بصري وقال النووي وليس بمنكر بل هما لغتان والمدى أشهر وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك فأهل بالتوحيد أي مخالفة لما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به اليوم قال القاضي كقول بن عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك مرغوبا إليك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وكقول أنس لبيك حقا تعبدا ورقا لا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي ليس شكا في رفعه لأن لفظة العلم تنافي الشك بل هو جزم برفعه وقد روى البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال النووي أي قل يا أيها الكافرون في الركعة الأولى وقل هو الله أحد في الثانية بعد الفاتحة وهزم الأحزاب هم الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكانت الخندق في شوال سنة أربع وقيل سنة خمس وحده أي بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم حتى انصبت قدماه في بطن الوادي قال القاضي كذا في الأصول وفيه إسقاط أي رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة ورمل ولا بد منها وقد ثبتت في غير رواية مسلم وذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها محرشا أي مغريا بنمرة بفتح النون وكسر الميم المشعر الحرام بفتح الميم جبل بالمزدلفة يقال له قزح فأجاز أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها فرحلت بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل ببطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء ونون كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا معناه متأكد التحريم شديده تحت قدمي إشارة إلى إبطاله

دم ربيعة كذا في بعض الأصول وفي أكثرها بن ربيعة قال القاضي وهو الصواب والأول وهم لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه واسم هذا الابن إياس عند الجمهور وقيل حارثة وقيل تمام وقيل آدم قال الدارقطني هذا تصحيف من دم بن الحارث هو بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل قال الزبير بن بكار كان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر وربا الجاهلية موضوع أي الزائد على رأس المال بأمان الله في بعض الصول في بأمانة الله أي أن الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها بكلمة الله قيل المراد بها قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه الخطابي وغيره وقيل كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل بإباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال النووي وهذا هو الصحيح وقيل المراد بها الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب حدها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك وقال النووي المختار أن معناه لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان امرأة أم رجلا أجنبيا أم محرما منها غير مبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء أي غير شديد ولا شاق وينكتها قال القاضي الرواية بمثناة فوق بعد الكاف قال وهو بعيد المعنى وصوابه بالباء الموحدة أي يردها ويقلبها إلى الناس مشيرا إليهم وقال القرطبي روايتي وتقييدي على من أعتمده من الأئمة المفيدين بضم الياء وفتح النون وكسر الكاف المشددة وضم الباء الموحدة أي يعدلها إلى الناس وروي ينكتها بتاء باثنتين وهي أبعدها حبل المشاة روي بالحاء المهملة وسكون الباء أي صفهم ومجتمعهم من حبل الرمل وهو ما طال منه وضخم وبالجيم وفتح الباء أي طريقهم وحيث مسلك الرجاله الخليفة منه عليك وحيث تسلك الرجالة قال القاضي الأول أشبه بالحديث حتى غاب القرص قال القاضي لعل صوابه حين غاب القرص قال النووي يؤول بأنه بيان لقوله غربت الشمس فإن هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم

القرص فأراد ذلك الاحتمال به شنق بتخفيف النون ضم وضيق مورك رحله بفتح الميم وكسر الراء الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدمة الرحل شبه المخدة الصغيرة السكينة السكينة مكرر منصوب أي الزموا وهي الرفق والطمأنينة حبلا بالحاء المهملة التل من الرمل تصعد بفتح أوله وضمه من صعد وأصعد حتى أسفر الضمير للفجر المذكور أولا جدا بكسر الجيم أي إسفارا بليغا وسيما أي حسنا ظعن بفتح الظاء والعين جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج وقال النووي وأصله البعير الذي يحمل المرأة ثم أطلق على المرأة مجازا لملابستها له كالراوية يجرين بفتح الياء زاد القرطبي وضمها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل في الترمذي فلوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق بن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما بطن محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي وكل حصى الخذف في نسخة زيادة مثل قبلها وعلى إسقاطها هي عطف بيان أو بدل من حصيات وما بينهما معترض ثلاثا وستين بيده لابن ماهان بدنه وكلاهما صواب ما غبر أي بقى وأشركه في هديه قال النووي ظاهره أنه شاركه في نفس الهدي وقال القاضي عندي أه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم ذبح البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ببضعة بفتح الباء لا غير القطعة من اللحم فصلى بمكة الظهر سيأتي بعد هذا في حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى فيجمع بينهما بأنه لما عاد إلى منى أعاد صلاة الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك انزعوا بكسر الزاي أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء فلولا أن يغلبكم الناس أي لولا خوفي أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء فتزول الخصوصية به الثابتة لكم لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء يدفع بهم أي في الجاهلية أبو سيارة بسين مهملة ثم ياء

مثناة تحت مشددة اسمه عميلة بن الأعزل فأجاز أي جاوز ولم يعرض بفتح الياء وكسر الراء وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة." (١)

٦٠٩. "[١٢٢٥] وهذا يومئذ كافر أي معاوية وكان ذلك سنة عمرة القضاء سنة سبع وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان بالعرش بضم الراء والعين وضبطه بعضهم بفتح العين وسكون الراء أي عرش الرحمن قال القاضي وهو تصحيف يعني بيوت مكة قال أبو عبيد سميت عرشا لأنها عيدان تنصب ويظلل بها الواحد عريش ك قليب وقلب ويقال لها أيضا عروش والواحد عرش ك فلوس وفلس وقد كان يسلم علي بفتح اللام المشددة أي تسلم علي الملائكة فتركت بضم التاء أوله أي انقطع سلامهم علي ثم تركت الكي بفتح التاء أوله فعاد أي سلامهم علي حامد بن عمر البكراوي نسبة إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي." (٢)

٦١٠. "[١٢٣٥] فتصداني قال النووي كذا في الأصول بالنون والأشهر في اللغة تصدى لي أي تعرض لي ثم لم يكن غيره قال القاضي في كل الأصول بالغين المعجمة والياء قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة والميم أي لم يكن فسخ الحج إلى العمرة من النبي صلى الله عليه وسلم ولا ممن جاء بعده وقال النووي ليس بتصحيف ويؤول على ذلك ثم حججت مع أبي أي والدي والزبير بدل منه مسحوا الركن أي طافوا طوافا كاملا استرخي عني مكرر مرتين أي تباعدي

[١٢٣٧] بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم الجبل الذي بأعلى مكة الحقائب جمع حقيبة وهي كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب." (٣)

٦١١. "[١٢٥٦] ناضحان أي بعيران نستقي بهما تنضح بكسر الضاد وكان الآخر يسقي نخلا قلت كذا في النسخة التي عندي وهي بخط الحافظ الصريفيني وذكر القاضي أنه الصواب الذي في البخاري وغيره وأن رواية الفارسي وغيره يسقي غلامنا وفي رواية بن ماهان يسقي عليه غلامنا وأن الروايتين تغيير وتصحيف وحكاه عنهما النووي وتبعهما القرطبي ولم يذكر

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٣٢٦

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٣٣٣

(٣) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٣٣٦

واحد منهم أن اللفظة التي هي صواب وهي نخلا لنا وقعت في رواية أحد لنا من رواة مسلم فإما أن يكون الصريفيني أصلحها بعلمه أو تكون وقعت له في رواية أحد فاعتمدها وأما النووي فقال بعد ذلك المختار أن الرواية وهي غلامنا صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي وهي نخلا لنا محذوفة مقدرة قال وهذا كثير في الكلام

[١٢٥٧] من طريق الشجرة قال القرطبي يعني والله أعلم الشجرة التي بذي الحليفة التي أحرم منها المعرس بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة موضع على ستة أميال من المدينة البطحاء بالمد هو الأبطح وهو بجنب المحصب." (١)

٦١٢. "[١٣٣٣] حداثة بفتح الحاء استقصرت قصرت عن تمام بنائها خلفا بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفاء أي بابا من خلفها حدثان قومك بالكفر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال أي قرب عهدهم به يريد أن يجرئهم بالجيم والراء بعدها همزة من الجراءة أي يشجعهم على قتالهم بإظهار قبيح أفعالهم ورواه العذري بالجيم والباء الموحدة أي يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولنبيه أو يحربهم هذا بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح أي يغيظهم بما يرونه فعل البيت من قولهم حربت الأسد إذا أغضبته أو يحملهم على الحرب ويحضهم عليها وروي بالحاء والزاي والباء الموحدة أي يجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه فرق بضم الفاء أي كشف وبين وضبطه الحميدي بفتح الفاء وفسره بمعنى خاف وغلطوه في ضبطه وتفسيره يجده بضم الياء ودال واحدة مشددة وروي يجدده بدالين وهما بمعنى تتابعوا بموحدة قبل العين وروي بمثناة تحت وهو بمعناه إلا أنه أكثر ما يستعمل في الشر وليس هذا موضعه من تلطيخ بن الزبير أي سبه وعيب فعله وفد الحارث بن عبد الله في نسخة بن عبد الأعلى وهو تصحيف بدا بغير همز يقال بدا له في هذا الأمر بدا أي حدث له فيه رأي لم يكن فهلمي هو على لغة نجد وأهل الحجاز يقولون هلم لكل مخاطب بلا تصريف كاد أن يدخل كذا الرواية يثبتون أن فنكت ساعة أي بحث في الأرض وهذه عادة من يفكر في أمر مهم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر حديث عهدهم في الجاهلية كذا الرواية وهو بمعنى بالجاهلية." (٢)

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٣٤٤

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٣٨٤

٦١٣. "[١٤٤٩] لست لك بمخلية بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أي لست أخلي لك بغير ضرة شركني بفتح الشين وكسر الراء درة بضم الدال وتشديد الراء قال النووي ومن قال بفتح الدال فتصحيف لا شك فيه قال بنت أبي سلمة هذا سؤال استثبات ونفي احتمال إرادة غيرها ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وياء التصغير وباء موحدة وهاء مولاة لأبي لهب عزة بفتح العين المهملة

[١٤٥١] الحدثى بضم الحاء وسكون الدال أي الجديدة الإملاجة بكسر الهمزة وبالجيم المخففة المصة." (١)

٦١٤. "[١٥٣٣] ذكر رجل هو حبان بن منقذ لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وباء موحدة أي لا خديعة أي لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك قال لا خيابة بياء مثناة تحت بدل اللام وباء موحدة ورواه بعضهم بالنون قال القاضي وهو تصحيف قال وكان الرجل ألثغ يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلابة وقيل إنما هو والد خبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بها وإن كثرت هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين

[١٥٣٤] يبدو صلاحها بلا همز أي يظهر." (٢)

٦١٥. "[١٥٣٥] يزهو بفتح أوله من زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وقال الخطابي هكذا يروى والصواب في العربية يزهي من أزهى النخل إذا احمر أو اصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة وعن السنبل حتى يبيض أي يشتد حبه ويأمن العاهة هي الآفة تصيب الزرع أو الثمرة ونحوه فتفسده

[١٥٣٧] يخرز بتقديم الزاي على الراء أي يخرص وروي بتقديم الراء على الزاي قال النووي

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤/٥٩

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤/١٤٨

وهو تصحيف

[١٥٣٨] بن أبي نعيم بكسر العين بلا ياء." (١)

٦١٦. "[١٥٤٧] بالخبر مثلث الخاء والكسر أشهر المخابرة بالبلاط بفتح الباء مكان مبلط بالحجارة بقرب المسجد النبوي فتركه بن عمر فلم يأخذه من الأخذ وروي فلم يأجره بضم الجيم من الإجارة وذكر القاضي وصاحب المطالع أن الأول تصحيف وروي فلم يؤاجره قال أتاني ظهير أي قال رافع في بيان الحديث عن عمه أتاني إلى آخره وفي نسخة أنبأني بدل أتاني الربيع أي الساقية والنهر الصغير ولابن ماهان الربع بضم الراء بلا ياء أقبال الجداول بفتح الهمزة أي أوائلها ورءوسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير والساقية

[١٥٥٠] فأسمع منه هذا الحديث روي بصيغة الأمر والمضارع خرجا أي أجرة." (٢)

٦١٧. "[١٧٤٥] سئل عن الذراري في نسخة الدراري وقال القاضي إنها تصحيف وذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها أي صبيانهم." (٣)

٦١٨. "[١٧٥٤] نتضحى أي نتغدى مأخوذ من الضحاء بفتح الضاد والمد وهو بعد امتداد النهار طلقا بفتح الطاء واللام والقاف وهو العقال من جلد من حقبه بفتح الحاء المهملة والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضي وكان بعض شيوخنا يقول صوابه بسكون القاف أي ما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الزيادة في مؤخر القتب وفي رواية السمرقندي من جعبته بالجيم والعين فإن صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها وفينا ضعفة ضبط بفتح الضاد وسكون العين أي حالة ضعف وبفتح الضاد والعين جمع ضعفه وفي نسخة وفينا ضعف بحذف الهاء يشتد أي يعدو ثم أناخه أي بركه فأثاره أي بعثه قائما اخترطت أي سللت فندر أي سقط." (٤)

٦١٩. "[١٧٦٨] فلما دنا قريبا من المسجد لعله مسجد اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك وصلى فيه مدة مقامه لأنه حين أرسله كان نازلا على بني قريظة ولفظ أبي داود فلما

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ١٤٩/٤

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ١٥٨/٤

(٣) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣٤٦/٤

(٤) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣٥٨/٤

دنا من النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن المسجد تصحيف من الراوي بحكم الملك بكسر اللام أي الله." (١)

٦٢٠. "[١٨٢٢] عصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة سمرة العدوي قال القاضي هذاتصحيف وصوابه العامري

[١٨٢٣] راغب وراهب أي راج رحمة الله وخائف من عذابه." (٢)

٦٢١. "[١٩٠١] بسيسة بضم الباء الموحدة وفتح السينين المهملتين بينهما مثناة تحت وهو بسبس بموحدتين وسينين مكبر بن عمرو ويقال بن بسر من الأنصار قال النووي لعل أحد اللفظين اسمه والآخر لقب عينا أي جاسوسا ظهرانهم بضم الظاء وسكون الهاء جمع ظهر وهو البعير الذي يركب ظهره علو المدينة بضم العين وكسرها أكون أنا دونه أي قدامه عرضها السماوات والأرض قال القرطبي شبه سعة الجنة بسعتهما وإن كانت الجنة أوسع مخاطبة لنا بما شاهدنا إذ لم نشاهد أوسع من السماوات والأرض قال وهذا أشبه ما قيل في هذا المعنى بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم إلا رجاء بالهمز والنصب مفعول له وفي أكثر النسخ رجاءة بتاء التأنيث منصوبا ممدودا وهو بمعنى الرجاء إلا أنه مصدر محدود كالضربة والضرب من قرنه بفتح القاف والراء ونون جعبة النشاب وروي بضم القاف وسكون الراء وموحدة قال النووي وهو تصحيف

[١٩٠٢] جفن سيفه بفتح الجيم وسكون الفاء أي غمده." (٣)

٦٢٢. "[١٩٩٠] جرش بضم الجيم وفتح الراء بلدة باليمن والحنتم المزادة المجبوبة في نسخة والمزادة بواو العطف قال القاضي وهو الصواب والأول تغيير ووهم وفي رواية النسائي وعن الحنتم وعن المجبوبة وهي بالجيم والموحدة المكررة التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وقيل التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها تنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ونون وثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية والصواب الأول عن يحيى بن أبي عمر البهراني وفي نسخة بن عمرو وفي أخرى بن أبي عمر

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤/٣٧٣

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤/٤٤١

(٣) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤/٤٩٥

البهراني وكلاهما وهم إنما هو يحي بن عبيد وكنيته أبو عمر تنسح نسحا بإهمال السينين والحاء أي تنقر ثم تقشر فتصير نقيرا وفي نسخة بالجيم وهو تصحيف كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم قال القاضي فيه تغيير من بعض الرواة وصوابه إلا في ظروف فحذف لفظة إلا التي للاستثناء ولا بد منها لأن ظروف الأدم لم تزل مباحة مأذونا فيها وإنما نهي عن غيرها من الأوعية." (١)

٦٢٣. "[٢٠٤٢] فقربنا إليه طعاما ووطبة كذا في أكثر الأصول بالواو وسكون الطاء وموحدة وفسر بالحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن وروي ورطبة براء مضمومة وفتح الطاء وقال الحميدي إنه تصحيف وروي ووطئة بواو مفتوحة وطاء مكسورة ثم همزة وهو طعام يتخذ من التمر كالحيس
[٢٠٤٣] يأكل القثاء بكسر القاف وحكي فتحها بالرطب قال النووي جاء في غير مسلم زيادة يكسر حر هذا برد هذا." (٢)

٦٢٤. "[٢٢٦١] أعرى منها بضم الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الراء أي أحم لخوفي من ظاهرها في معرفتي يقال عرى الرجل بضم العين وتخفيف الراء تعرى إذا أصابه عراء بضم العين والمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة لا أزمل أي أغطي وألف كالمحموم الرؤيا بالقصر اسم للمحبوبة من الله والحلم بضم الحاء وسكون اللام اسم للمكروهة من الشيطان قال النووي وغيره أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعا من خلق الله وتدبيره و بإرادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها حلم بفتح اللام فلينفث بضم الفاء وكسرها عن يساره قال القاضي طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة وتحقيرا له واستقذارا وليتعوذ بالله من شرها ورد أنه يقول اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام رواه بن السني في عمل اليوم والليلة ٧٧ فإنها لن تضره قال النووي جعل الله هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء يهب أي يستيقظ الرؤيا الصالحة قال القاضي يحتمل أن معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرهاويحتمل أن المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٥/٥٤

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٥/٨٩

الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل ولا يخبر بها أحدا قال النووي سببه أنه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين فعبر بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة وقالوا قد يكون ظاهر الرؤيا مكروها وتفسيرها محبوب وعكسه فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر بضم الياء وسكون الموحدة من البشارة وروي بفتح الياء وسكون النون من النشر وهو الإشاعة قال القاضي وهو تصحيف وروي فليستر بسين مهملة من الستر." (١)

٦٢٥. "[٣٣٩] آدر بهمزة ممدودة ودال مفتوحة وراء عظيم الخصيتين فجمع أي ذهب مسرعا إسراعا بليغا فطفق بكسر الفاء وفتحها ندبا بفتح النون والدال أي أثر وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد فاغتسل عند مويه بضم الميم وفتح الواو وسكون الياء تصغير ماء وفي نسخة عند مشربة بفتح الميم وسكون الشين وهي حفرة في أصل النخلة بجمع الماء فيها يسقيها قال القاضي أظن الأول تصحيفا ثوبي حجر أي دع ثوبي يا حجر." (٢)

٦٢٦. "[٢٤٤٢] تساميني أي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة ما عدا سورة بفتح السين المهملة وسكون الواو ثم راء وهاء وهو الثوران وعجلة الغضب من حد كذا في أكثر الأصول بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء وهي شدة الخلق والمعنى أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع إذا وقع ذلك منها رجعت سريعا ولا تصر عليه قال النووي وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة قال وهذا من فاحش الغلط نبهت عليه لئلا يغتر به لم أنشبها أي لم أمهلها حين وفي نسخة حتى أنحيت عليها بالنون والحاء المهملة أي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة أن أثخنتها بالمثلثة والخاء المعجمة أي قطعتها وقهرتها

[٢٤٤٣] سحري بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء وهي الرئة وما تعلق بها أي أنه

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٢٨٢/٥

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣٥٥/٥

مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن." (١)

٦٢٧. "[٢٠٤٥] لأمة أنت شره لأمة خير كذا في أكثر الأصول وفي نسخة لأمة سوء قال القاضي وهو خطأ وتصحيف ثم نفذ أي انصرف يسحبك بقرونك أي يجرك بضفائر شعرك سبتي بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وتشديد آخره وهي النعل التي لا شعر لها يتوذف بالواو والذال المعجمة والفاء أي يسرع وقيل يتبختر ذات النطاقين بكسر النون سميت بذلك لأنها شقت نطاقها نصفين فجعلت أحدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والآخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فأما الكذاب فقد رأيناه هو المختار بن أبي عبيد الثقفي ادعى النبوة وأما المبير أي المهلك إخالك بكسر الهمزة أي أظنك." (٢)

٦٢٨. "[٢٧٧٠] حدثنا حبان بن موسى قال النووي هو بكسر الحاء وليس له في صحيح مسلم ذكر إلا في هذا الموضع وقد أكثر عنه البخاري في صحيحه وأثبت إقتصاصا أي أحسن إيرادا وسردا للحديث عقدي هو القلادة من جزع بكسر الجيم وسكون الزاي خرز ظفار بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء بلا تنوين قرية باليمن يرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة أي يجعلون الرحل على البعير هودجي بفتح الهاء مركب من مراكب النساء فرحلوه بتخفيف الحاء لم يهبلن ضبط بضم الياء وسكون الهاء والباء المشددة أي يثقلن باللحم والشحم وبفتح الياء والباء وسكون الهاء وضم الباء بمعناه العلقة القليل بن المعطل بفتح الطاء بلا خلاف فأدلج بتشديد الدال وهو سير آخر الليل سواد إنسان أي شخصه باسترجاعه أي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون فخمرت أي غطيت موغرين بالغين المعجمة أي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين وهي شدة الحر في نحر الظهيرة أي وقت القائلة وشدة الحر كبره أي معظمه يريبني بفتح أوله وضمه أي يوهمني ويشككني اللطف بضم اللام وسكون الطاء يقال بفتحهما معا وهو البر والرفق تيكم إشارة إلى المؤنث كذلكم في المذكر نقهت بفتح القاف وكسرها والناقه الذي أفاق من المرض وبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته أم مسطح بكسر الميم اسمها سلمى ومسطح لقب

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٥/٤٠٧

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٥/٤٩١

واسمه عامر وقيل عوف المناصع بفتح الميم مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها العرب الأول ضبط بفتح الهمزة والواو المشددة وبضم الهمزة وتخفيف الواو في التنزه أي طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء رهم بضم الراء وسكون الهاء أثاثة بضم الهمزة ومثلثة مكررة فعثرت بفتح الثاء تعس بكسر العين وفتحها أي هلك وقيل عثر وقيل لزمه الشر وقيل سقط بوجهه خاصة أي هنتاه بسكون النون أشهر من فتحها والمعنى يا هذه وقيل يا امرأة وقيل يا بلهاء وضيئة بالهمز والمد أي جميلة حسنة ولابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة كثرن بالمثلثة المشددة أي أكثرن القول في عيبها ونقصها لا يرقأ بالهمز أي لا ينقطع ولا أكتحل بنوم أي لا أنام أغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة أي أعيبها به الداجن هي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج المرعى فقام سعد بن معاذ استدل به القاضي على أن غزوة المريسيع التي كانت فيها قصة الإفك كانت سنة أربع قبل قصة الخندق فإن سعد بن معاذ مات في أثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته قال النووي وهو صحيح اجتهلته الحمية كذا في أكثر الأصول بالجيم والهاء أي حملته على الجهل ولابن ماهان احتملته بالحاء والميم قلص بفتح القاف واللام أي ارتفع البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وحاء مهملة ومد وهي الشدة الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر سري أي كشف وأزيل أحمي سمعي وبصري أي أصونهما من أن أقول سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر تساميني أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وطفقت بكسر الفاء تحارب لها أي تتعصب فتحكي ما يقوله أهل الإفك ما كشفت عن كنف أنثى بفتح الكاف والنون أي ثوبها الذي يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء وفي حديث يعقوب بن إبراهيم موعرين يعني بالعين المهملة الوغرة بسكون الغين أبنوا أهلي بفتح الهمزة والموحدة مخففة ومشددة أي اتهموا ورموا بسوء فانتهرها بعض أصحابه هو علي بن أبي طالب حتى أسقطوا لها به صرحوا لبريرة بالأمر ولابن ماهان أسقطوا لهاتها بالمثناة فوق قالوا وهو تصحيف يستوشيه أي يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد." (١)

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ١٣٢/٦

٦٢٩. "[٣٠١٤] أبا حزرة بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ثم راء ثم هاء أبا اليسر بفتح المثناة تحت والسين المهملة ضمامة بكسر الضاد المعجمة أي رزمة يضم بعضها إلى بعض وهي لغة في إضمامة بردة أي شملة مخططة ومعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية اسمها معافر سفعة بفتح السين المهملة وضمها وسكون الفاء أي تغير الحرامي بفتح الحاء والراء نسبة إلى بني حرام وروي بكسر الحاء والزاي وروي الجذامي بضم الجيم وذال معجمة جفر قيل هو الذي قارب البلوغ وقيل الذي قوي على الأكل وقيل بن خمس سنين أريكة السرير الذي في الحجلة قلت آلله قال الله الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين بفتح الصاد ورفع الراء وسكون الميم ورفع العين وروي بصر عيناي هاتان بضم الصاد وفتح الراء وسمع أذناي هاتان بكسر الميم وفتح العين مناط بالميم وروي نياط وهو عرق معلق بالقلب فخشعنا بالخاءالمعجمة من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وروي بالجيم أي فزعنا فإن الله قبل وجهه تأويله أي الجهة التي عظمها وهي القبلة أو الكعبة فإن عجلت به بادرة أي غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه عبيرا بفتح العين وكسر الموحدة هو الزعفران يشتد أي يسعى ويعدو عدوا شديدا بواط بضم الموحدة وقيل بفتحها واو مخففة وطاء مهملة جبل من جبال جهينة المجدي بفتح الميم وسكون الجيم وفي نسخة النجدي بالنون يعقبه بفتح الياء وضم القاف وفي نسخة يعتقبه عقبه بضم العين وهي ركوب هذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين فلتدن أي تلكأ وتوقف شأ بشين معجمة بعدها همزة عشيشية مخفف الياء الأخيرة ساكن الأولى تصغير عشية على غير قياس فيمدر الحوض أي يطينه ويصلحه أفهقناه في نسخة أصفقناه بالصاد ومعناهما ملأناه فأشرع ناقته أي أرسل رأسها في الماء فشنق لها أي جذب زمامها حتى قارب رأسها قادمة الرحل فشجت فتح الفاء وهي أصلية والشين المعجمة والجيم المخففة يقال فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول وروي بشتديد الجيم والفاء عاطفة أي قطعت الشرب وروي بالحاء المهملة من قولهم شحافاه إذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت وروي فثجت بالمثلثة والجيم قال القاضي ولا معنى له ذباذب أي أطراف وأهداب فنكسها بتخفيف الكاف وتشديدها تواقصت أي أمسكت عليها بعنقي وجنبي لئلا تسقط يرمقني أي ينظر إلى نظرا متتابعا نختبط أي نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله فأقسم أي أحلف أخطأها رجل أي

فاتته التمرة نسيانا من القاسم الذي يقسم التمر بينهم ننعشه أي نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي الأشبه أن معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له فشهدنا له أنه لم يعطها فيه جواز الشهادة على النفي المحصور الذي يحاط به أفيح أي واسعا بشاطئ الوادي أي جانبه كالبعير المخشوش بمعجمات وهو الذي يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في انفه إذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد بالمنصف بفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة لأم بهمزة مقصورة وممدودة أي جمع وفي نسخة ألام بالألف من غير همزة هو تصحيف أحضر بضم الهمزة وسكون الحاء وكسر الضاد المعجمة أي اعدو فحانت روي فحالت وهما بمعنى فالحين والحال الوقت وقعت وكانت لفتة بفتح اللام وهي النظرة إلى جانب وأشار أبو إسماعيل في نسخة بن إسماعيل وهو أبو إسماعيل حاتم بن إسماعيل وحسرته بحاء وسين مهملتين السين خفيفة أي جحدته ونحيت عنه ما يمنع حدته فانذلق بالذال المعجمة أي صار حادا يرفه أي يخفف أشجاب جمع شجب بسكون الجيم وهو السقاء الخلق البالي حماره بكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي أعواد يعلق عليها أسقية الماء عزلاء شجب أي فم سقاء ويغمره أي يعصره بجفنة بفتح الجيم يا جفنة الراكب أي من كانت عنده جفنة فليحضرها سيف البحر بكسر السين أي ساحله فزخر البحر بالخاء المعجمة أي علا موجه فأورينا أي أوقدنا حجاج عينها بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها بأعظم رجل بالجيم وروي بالحاء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء وهو الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط." (١)

٦٣٠. "[٤٧٣] ثم لببته بردائه بتشديد الباء الأولى أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام لأنه يقبض عليها إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولا سقتها في كتابي الإتقان وأرجحها عندي قول من قال إن هذا من المتشابه الذي لا يدري تأويله فإن الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه

[٤٧٤] إنما مثل صاحب القرآن أي الذي يألفه

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣١٦/٦

[٤٧٥] أن الحارث بن هشام هو أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام سأل كذا هنا وفي أكثر الكتب على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها وعند أحمد عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فجعله من مسند الحارث أحيانا بالنصب على الظرفية وعامله يأتيني في مثل صلصلة الجرس الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الأولى في الأصل صوت وقوع الحديث بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من أول وهلة والجرس الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفق أجنحته وهو أشده علي قيل إنما كان يأتيه هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد فيفصم بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع وأصل الفصم القطع وأحيانا يتمثل أي يتصور لي الملك أي جبريل واللام للعهد رجلا نصب على المصدر أي مثل رجل أو على التمييز أو الحال أي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في أول هذا الشرح فيكلمني وقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف فإنه في الموطأ رواية القعنبي بالكاف فأعي ما يقول زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهونه علي وإن جبينه ليتفصد بالفاء وتشدد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر بالقاف فرده عليه المؤتمن الساجي وابن ناصر فكابر وأصر على القاف عرقا نصب على التمييز زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل ما يوحى إليه." (١)

٦٣١. "وقال تعالى ؟فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل؟ [التوبة: ٣٨] .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله يحمي عبده الدنيا، وهو يحميه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب» (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) .

وعن البراء بن عازب (رَحِمَهُ اللَّهُ ٢) عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن لله خواص يسكنهم الرفيع من الجنان في أعلى عليين كانوا أعقل الناس» قلنا: يا رسول الله كيف كانوا أعقل الناس؟ قال «كان همهم المسابقة إلى الله تعالى والمسارعة إلى ما يرضيه، زهدوا في الدنيا وفي

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، الجَلَال السُّيُوطي ١٦٠/١

فضولها في رياستها ونعيمها، فهانت عليهم فصبروا قليلا فاستريحوا طويلا» (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) .
وذكر القرطبي: أن رجلا قال: يا رسول الله أخبرني بجلساء الله يوم القيامة؟ قال: «هم الخائفون الخاضعون المتواضعون الذاكرون الله كثيرا» قال: فهم أول الناس دخولا الجنة؟ قال: «لا» قال: فمن أول الناس يدخلون؟ قال: «الفقراء يسبقون الناس إلى الجنة، فتخرج إليهم الملائكة فيقولون: ارجعوا إلى الحساب فيقولون: على ما نحاسب ما أفيضت علينا من الأموال في الدنيا فنقبض ونبسط، وما كنا أمراء نعدل ونجور، ولكن جاءنا أمر الله فعرفناه حتى أتانا اليقين» (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) .
وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «اتقوا الله فإنه يقول يوم القيامة: أين صفوتي من خلقي فتقول الملائكة: من هم يا ربنا فيقول: الفقراء الصابرون الصادقون الراضون بقدري، أدخلوهم الجنة، فيدخلون الجنة، ويأكلون ويشربون، والأغنياء في الحساب يترددون» (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) .
قال العلامي في تفسيره (رَحِمَهُ اللَّهُ٦)
: «إن إبليس يعرض الدنيا على من يريدها كل يوم،

رَحِمَهُ اللَّهُ___________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٢١/٧، رقم ١٠٤٥٠) عن محمود بن لبيد، ولم نقف عليه عند غيره.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) هو: البراء بن عاز ب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: قائد صحابي من أصحاب الفتوح، أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري بفارس سنة ٢٤هـ، فغزا أبهر غربي قزوين وفتحها، ثم قزوين فملكها، وانتقل إلى زنجان فافتتحها عنوة، وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال. وتوفي في زمنه سنة:٧١ هـ، روى له البخاري ومسلم.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٧/١) ، والحارث في مسنده (٨١٤/٢، رقم ٨٤٤) عن البراء.
(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٤٣/٨) ، وابن المبارك في كتاب الزهد (٨٠/١، رقم ٢٨٣) عن سعيد بن المسيب مرسلا.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) لم نقف عليه.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) هكذا بالأصل: «العلامي» ، ويوجد في المصادر أن هناك تفسيرا يسمى بتفسير العلامي وهو مشهور بهذا الاسم إلا أنه من تصنيف القطب الشيرازي، قال في كشف الظنون (١٢٣٥/٢) : فتح المنان في تفسير القرآن وهو كبير في أربعين مجلدا للعلامة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي المتوفى سنة عشر وسبعمائة وهو المعروف بتفسير العلامي، وانظر أيضا في ذلك أبجد العلوم (١٨٦/٢) .

ولم يترجم له الحافظ السيوطي في طبقات المفسرين (١٩٨/١، ترجمة: ٢٣٩) وإنما ترجم لرجل آخر قال فيه: محمود بن محمد الشيرازي الشهير بابن العلائي، العالم الفاضل العلامة قطب الدين أبو الفضل كان ماهرا في التفسير وصنف: فتح المنان في تفسير القرآن، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

فيحتمل أن يكون قد وقع تصحيف في الأصل من ابن العلائي إلى العلامي، ويحتمل أن يكون الشيرازي نفسه مشهورا بهذه النسبة فأطلقوا على تفسيره هذا الاسم، كما في أبجد العلوم وكشف الظنون، ومن الممكن أن يكونا شخص واحد وأخطأت المصادر في سنة الوفاة فالأول توفي سنة ٧١٠، والثاني سنة ٥٨١. والله أعلم.

انظر في ترجمة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٦/١٠، ترجمة: ١٤١٠) ، والدرر الكامنة (١٠٠/٦، ترجمة: ٢٢٧١) .." (١)

٦٣٢. "على هذه الحالة أشد الحالات عليه، ويدل عليه أنه كان عند نزول جبريل عليه في شدة البرد تصبب منه العرق، ويسيل منه كما قالت عائشة «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليفصد عرقا» (رَحِمَهُ اللَّهُ١) .

وجاء أنه كان يعتريه حالة كحالة المحموم، وجاء في رواية عن عائشة «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نزل عليه الوحي يقطر رأسه ويتربد وجهه ويجد بردا في ثناياه، ويعرق حتى ينزل منه مثل الجمان» (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) .



---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ١٣٤/١

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) قول عائشة هذا ورد في آخر متن هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه، ولم يقم أيضا السفيري بشرحه وشرحه الحافظ ابن حجر فقال: قوله: «قالت عائشة» هو بالإسناد الذي قبله، وإن كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرا، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف.

وقد أخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الأول، وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام.

ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل، لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تأييدا للخبر الأول.

قوله: «ليتفصد» بالفاء وتشديد المهملة، مأخوذ من الفصد وهو: قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق.

وفي قولها: «في اليوم الشديد البرد» دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي، لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية. وقوله: «عرقا» بالنصب على التمييز، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي في الدلائل: «وإن كان ليوحي إليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحي إليه» .

تنبيه: حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ «ليتقصد» بالقاف، ثم قال العسكري: إن ثبت فهو من قولهم: تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع، ولا يخفى بعده (انتهى)

.

وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر، فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء، قال: فأصر على القاف، وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف، قال: فكابرني قلت: ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار إليه العسكري. والله أعلم.

وفي حديث الباب من الفوائد -غير ما تقدم- إن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره، وأن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل. والله أعلم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٧٩/٨) عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه، وفيه أن عائشة رضي الله عنها قالت هذا الكلام، ولكن الحديث من رواية عمران هذا.." (١)

٦٣٣. "وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر (رَحِمَهُ اللَّهُ١)

.

وقال مجاهد: ؟شرع لكم؟ أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) .

وقال ابن عباس: ؟شرعة ومنهاجا؟ سبيلا وسنة (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) .

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) قال ابن حجر في الفتح (١١٥/١) : قوله: «وقال ابن عمر ... إلى آخره» المراد بالتقوى: وقاية النفس الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة.

وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف. وقوله: «حاك» بالمهملة والكاف الخفيفة أي: تردد، ففيه إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته، وبعضهم لم يبلغ.

وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا، وعند أحمد من حديث وابصة، وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس» وليس فيها بشيء على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر، ولم أره إلى الآن موصولا.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال: «تمام التقوى أن تتقي الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراما» .

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) قال ابن حجر في الفتح (١١٦/١) : قوله: «وقال مجاهد» وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره، والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم.

«تنبيه» : قال شيخ الإسلام البلقيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: وقال مجاهد: «شرع لكم» أوصيناك

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ١٧٠/١

يا محمد وإياه دينا واحدا. والصواب: أوصاك يا محمد وأنبياءه.

كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم، وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة (انتهى) .

ولا مانع من الإفراد في التفسير، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع، وإفراد الضمير لا يمتنع، لأن نوحا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى. والله أعلم.

(رحمهم الله٣) قال ابن حجر في الفتح (١/١١٦) : قوله: «وقال ابن عباس» وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح.

والمنهاج: السبيل: أي: الطريق الواضح.

والشرعة والشريعة بمعنى، وقد شرع أي: سن، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب.

فإن قيل: هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد، أجيب: بأن ذلك في أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف، وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ.." (١)

٦٣٤. "وحنين الجذع إليه، وتسليم الحجر عليه لم يثبت لواحد من الأنبياء إلا له - صلى الله عليه وسلم - فهو من خصائصه الحقيقية.

ومن معجزات نبينا - صلى الله عليه وسلم - الباهرة، كما قاله الشيخ عبيد وغيره: أنه - صلى الله عليه وسلم - لما بني المسجد بالمدينة قال لأبي بكر احتاج إلى جذوع نخل لأجل سقف المسجد، فقال له أبو بكر - رضي الله عنه - لي بمكة بيت فيه جذوع نخل تصلح، فدعاها النبي - صلى الله عليه وسلم - فخلق الله تعالى لها أجنحة فطارت وجاءت إليه فسقف بها المسجد.

ومن المعجزات الباهرة أيضا: أنه - صلى الله عليه وسلم - غرس غصنا من النخلة في سنام البعير بحضرة جماعة من كفار قريش، فأخضر في الحال، وصار نخلة عظيمة ذات أغصان وثمار، ثم تناول الحاضرون من ثمارها، فمن علم الله أنه يؤمن كانت الثمرة حلوة في فمه، ومن علم أنه لا يؤمن عاد حجرا في فمه.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ١/٢٩٠

قال بعض العلماء الحنفية: وفي قوله - صلى الله عليه وسلم -: إنها أي: النخلة مثل المسلم أشار إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله، بل ولا من الحيوانات.

فائدة: جاء في حديث آخر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شبه المؤمن بالنحلة بالنون المعجمة والحاء المهملة، فقد قال البيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد قال: صاحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا هذا الحديث: «إن مثل المؤمن كمثل النحلة (رَحِمَهُ اللَّهُ ١)

إن صاحبته نفعك، وإن شاورته نفعك، وإن جالسته نفعك، وكل شأنه

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) قال العسكري في تصحيفات المحدثين (١/٣٩٣) : ومما يحتاج إلى ضبط وتقييد حديثان روي في أحدهما: «مثل المؤمن مثل النخلة» بالخاء المعجمة، وروي في الحديث الآخر: «مثل المؤمن مثل النحلة» وجميعا صحيح.

فأما بالخاء المعجمة فحدثنا أبو جعفر بن زهير حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا جرير عن ليث عن محمد بن طارق عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة فما سمعته يحدث عن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - إلا هذا الحديث: «مثل المؤمن كالنخلة إن جالسته نفعك وإن شاورته نفعك وإن صاحبته نفعك وإن شاركته نفعك وكل شيء من شأنه منافع» الخاء في هذا الحديث معجمة لا يجوز غيرها.

فأما النحلة معجمة فحدثنا به ابن أخي أبي زرعة حدثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني حدثنا سلام بن سليمان الثقفي حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مثل المؤمن مثل النحلة تأكل طيبا وتضع طيبا» وهذا المعجمة لا يجوز غيرها.." (١)

٦٣٥. "المجلس الثالث والثلاثون

في الكلام على باب فضل من علم وعلم، وبيان ما في حديثه من الفوائد،

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/١٠٤

وفيه ذكر علماء السوء وغير ذلك

قال البخاري:

باب فضل من علم وعلم

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» (رحمه الله ١) .

رحمه الله______________

(رحمه الله ١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «مثل» : المراد به الصفة العجيبة لا القول السائر.

قوله: «الهدى» : أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قوله: «نقية» كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف، لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر «ثغبة» بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة، قال الخطأبي: هي مستنقع الماء في الجبال والصخور. قال القاضي عياض: هذا غلط في الرواية، وإحالة للمعنى. لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت، وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء. قال: وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق «نقية» بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله في مسلم: «طائفة طيبة» . قلت: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي. وروى: «بقعة» قلت: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين. ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون قال: والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس، ومنه: «فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية» .

قوله: «قبلت» : من القبول، كذا في معظم الروايات. ووقع عند الأصيلي: «قيلت» بالتحتانية المشددة، وهو تصحيف.

قوله: «الكلأ والعشب» : هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا، والعشب للرطب فقط.

قوله: «إخاذات» : جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء. وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره: «أجادب» جمع جدب وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء. وضبطه المازري بالذال المعجمة. ووهمه القاضي. ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي كريب: «أحارب» قال الإسماعيلي: لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابي: ليست هذه الرواية بشيء. قال: وقال بعضهم: «أجارد» جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت، قال الخطأبي: هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية. وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات، وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط، وكذا جزم القاضي.

قوله: «فنفع الله بها» أي بالإخاذات. وللأصيلي «فنفع الله به» أي بالماء.

قوله: «وزرعوا» كذا له بزيادة زاي من الزرع، ولمسلم والنسائي وغيرهما «ورعوا» بغير زاي من الرعي، قال النووي. كلاهما صحيح. ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح، لأن رواية «زرعوا» تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم، وإن كانت رواية «رعوا» مطابقة لقوله أنبتت، لكن المراد أنها قابلة للإنبات. وقيل إنه روى «ووعوا» بواوين، ولا أصل لذلك. وقال القاضي قوله: «ورعوا» راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات (انتهى) . ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت.

قوله: «فأصاب» أي الماء. وللأصيلي وكريمة: «أصابت» أي: طائفة أخرى. ووقع كذلك صريحا عند النسائي. والمراد بالطائفة القطعة.

قوله: «قيعان» جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

قال القرطبي وغيره: ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه، وكذا كان الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي

ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها» . ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم. ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من لم يرفع بذلك رأسا» أي أعرض عنه فلم ينتفع له ولا نفع. والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به» .

وقال الطيبي: بقى من أقسام الناس قسمان:

أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره.

والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره.

قلت: والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: «من لم يرفع بذلك رأسا» والله أعلم. انظر فتح الباري (١/١٧٦ - ١٧٧) .." (١)

٦٣٦. "قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وكان منها طائفة قيلت الماء، قاع يعلوه الماء، والصفصف المستوي من الأرض (رَحِمَهُ اللَّهُ١) .

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/١٣٦

اشتمل إسناد هذا الحديث على لطفيتين:

الأولى: أن رجاله كلهم كوفيون.

الثانية: رواية بريدة عن جدة وعن أبيه.

قال ابن الملقن: هذا الحديث من بديع كلامه ووجيزه وبليغه - صلى الله عليه وسلم - في السبر والتقسيم، ورد الكلام بعضه على بعض، فإنه ذكر ثلاثة أمثلة ضربها في الأرض، اثنان منها محمودان قال النووي: معنى الحديث أن الأرض على ثلاثة أنواع شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - كل نوع بنوع من أنواع الأرض:

رحمه الله______________

(رحمه الله ١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذه الفقرة فوائد منها:

قوله: «قال إسحاق: وكان منها طائفة قيلت» أي أن إسحاق بن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف.

قال الأصيلي: هو تصحيف من إسحاق. وقال غيره: بل هو صواب ومعناه شربت، والقيل شرب نصف النهار، يقال قيلت الإبل أي شربت في القائلة. وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة. وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزا.

وقال ابن دريد: قيل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه، وتعقبه القرطبي أيضا بأنه يفسد التمثيل، لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية، والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت. قال: والأظهر أنه تصحيف.

قوله: «قاع يعلوه الماء. والصفصف المستوى من الأرض» هذا ثابت عند المستملي، وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، وإنما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن، وقد يستطرد. انظر فتح الباري (١/١٧٧) .." (١)

٦٣٧. "المجلس التاسع والثلاثون

في ذكر شيء من فضائل أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وشيء من خصائصها،

____

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/١٣٨

وخصائص نبينا - صلى الله عليه وسلم - وذكر اختلاف العلماء في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة أم لا؟

الحمد لله الذي أتقن كل شيء بحكمته فاحتبك، وبعث حبيبه محمد - صلى الله عليه وسلم - فأنار به كل حلك، وآتاه من المعجزات والخصائص ما لم يؤته نبي ولا ملك، وجعل جنده الملائكة تسير معه حيث سلك، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ما سار ملك ودار فلك.

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

جاء في أكثر الروايات والغر المحجلين بالرفع ووجه بأوجه:

الأول: مبتدأ وخبره محذوف، وهو مفضلون فكأنه قال: والغر المحجلون مفضلون على غيرهم، أو لهم فضل ونحوه.

الثاني: أن يكون «الغر» مبتدأ أيضا وخبره من آثار الوضوء، ومعناه: من الغر المحجلون منشأهم آثار الوضوء.

الثالث: أن «الغر» مرفوع على سبيل الحكاية فقد ورد في بعض طرق الحديث: «أنتم الغر المحجلون» (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) .

قال البخاري: حدثنا يحي بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ فقال إنى سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» (رَحِمَهُ اللَّهُ ٢) .

رَحِمَهُ اللَّهُ ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) أخرجه مسلم (١/٢١٦، رقم ٢٤٦) عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى (٤/١١٨، رقم ٢١٦٢) عن جابر. قال الهيثمي (١٠/٣٤٤) : رجاله رجال الصحيح.

(رَحِمَهُ اللَّهُ ٢) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «رقيت» : صعدت.

قوله: «فتوضأ» : كذا لجمهور الرواة، وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف.

وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ «توضأ» وزاد الإسماعيلي فيه «فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه» وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه: أن أبا هريرة قال: «هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ» فأفاد رفعه، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأى أبي هريرة بل من روايته ورأيه معا.

قوله: «أمتي» : أي أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا.

قوله: «يدعون» : ينادون أو يسمون.

قوله: «غرا» : جمع أغر أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –، وغرا منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال، أي أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة.

قوله: «محجلين» : من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضا النور.

واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال: «سيما ليست لأحد غيركم» وله من حديث حذيفة نحوه. و «سيما» : أي علامة.

وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة.

قوله: «من آثار الوضوء» : بضم الواو، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد.

قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» : أي فليطل الغرة والتحجيل. واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو ؟سرابيل تقيكم الحر؟ [النحل: ٨١] واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان. على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين، ولفظه «فليطل غرته وتحجيله» .

وقال ابن بطال: كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا.

ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل. ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره: قال نعيم لا أدري قوله من استطاع ... الخ من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم.

واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا.

وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن، وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق، وقيل إلى فوق ذلك.

وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال. وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية. وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع - صلى الله عليه وسلم - وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت فيه أحاديث

صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه. والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٢٣٥ - ٢٣٧) .." (١)

٦٣٨. "النبي صلى الله عليه وسلم كم كان تكبيرها) فاعملوها فإن العمل الآخر كالناسخ للأول (فوجدوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قد كبر أربعاً) على الجنازة (حتى قبض على ذلك) وما وجدت زيادة هنالك (قال عمر: فكبروا أربعاً) أي ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه أن تكبيرات الجنازة بإتفاق الأئمة أربع وحكى عن ابن سيرين أنها ثلاثة، وعن حذيفة بن اليمان خمس، قال ابن مسعود: كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة بإتفاق الأئمة تسعاً وسبعاً وخمساً وأربعاً فكبروا ما كبر الإمام، فإن زاد على الأربع لم تبطل صلاته، ولو صلى خلف إمام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة.

وعن أحمد أنه يتابعه إلى تسع.

وفي الجامع الصغير لشيخ مشايخنا السيوطي أنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا أتي بإمرىء قد شهد بدراً والشجرة، كبر عليه تسعاً وإذا أتي به قد شهد بدراً، ولم يشهد الشجرة كبر، أو شهد الشجرة، ولم يشهد بدراً كبر سبعاً، وإذا أتي به ولم يشهد بدراً، ولا الشجرة كبر عليه أربعاً، رواه ابن العساكر عن جابر.

وبه (عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله) أي ابن مسعود (قال: من شاء باهلت) أي لاعنته وخالعته (أن سورة النساء القصرى) ، وهي سورة الطلاق (تنزلت بعد سورة النساء الطولى) أي التي (رحمه الله ١) بعد آل عمران.

رحمه الله______________

(رحمه الله ١) هذا يناقض ما مرَّ عنه من أن المراد من سورة النساء الطولى سورة البقرة ومع قطع النظر عن التناقض لا يصح هذا التفسير فتفكر، أقول لعله تصحيف من الناسخين كتبوا كلمة بعد آل عمران مقام قبل آل عمران وإذا كان كذلك فلا تناقض في كلام الشارح العلام عليه الرحمة من ذي الجلال والإكرام.." (٢)

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/٢٦٦

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، الملا على القاري ص/١٣١

٦٣٩. "فلينصب رجله اليمنى، وليخفض رجله اليسرى وفي رواية الطبراني عن أبي رفاعة بن رفاعة: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليم ولا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد، وسورة في فريضة وغيرهما.

- السجدة على سبعة أعظم

وبه (عن أبي سفيان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإنسان) أي المصلي في مقام الآيتان (يسجد على سبعة أعظم جبهته) بالجر على البدل (ويديه وركبتيه ومقدم قدميه) أي صدورهما (وإذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه) ، أي ليعطي كل ذي حق حقه (وإذا ركع فلا يدبح) بتشديد الموحدة المكسورة بعد الدال المهملة (تدبيح الحمار) ، وفي النهاية نهى أن يدبح في الصلاة وهو أن يطأطيء رأسه حتى يكون أخفض من ظهره، قال الأزهري: رواه الليث بالذال المعجمة وهو تصحيف.

وبه (عن أبي سفيان عن أبي نضرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يمد رجليه فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته ويديه، وركبتيه ورجليه") . ورواه أحمد ومسلم والأربعة عن العباس مرفوعاً: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه.." (١)

٦٤٠. "وروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة.

- العلم

وبه (عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ياعائشة ليكن شوارك) وهو بفتح الشين المعجم، أي متاع بيتك، ولا يبعد أن يكون تصحيف شعارك (العلم والقرآن) تخصيص، والمراد به بالعلم الحديث، فإنه به يعلم القرآن وغيره، فلكونه أعم تقدم والله أعلم.

- حديث الجوع

وبه (عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، الملا على القاري ص/٣١٥

علي كرم الله وجهه ذات يوم) أي نهاراً فرآه (جائعاً) أي مكاشفة أو ملاحظة ناشئة من آثار الجوع، كالضعف والصفرة، (فقال يا علي ما أجاعك) أي أيُّ شيء جعلك جائعاً أصوم أو تركُ أكلٍ اختياراً أو اضطراراً، (قال: يا رسول الله، إني لم أشبع منذ كذا وكذا) أي ولعل هذا ومتى على ترك الشبع أظهرت آثار الجوع على وجهي، (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبشر بالجنة) أي ونعيمها، وقد ورد: جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس، وأجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة.." (١)

٦٤١. "- حرمت الخمر والسكر من كل شراب

(أبو حنيفة: عن أبي عون محمد الثقفي الحجازي) الظاهر أنه محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي، روى عن أنس بن مالك، وعنه جماعة (عن عبد الله بن شداد) بتشديد الدال الأولى (عن ابن عباس) أي موقوفاً: (أنه قال: حرمت الخمر) أي مطلقاً (قليلها) أي ولو قطرة مخلوطة أو غيرها (وكثيرها) وهو ما يبلغ حد السكر (وما بلغ السكر) أي وحرم قدر ما تبلغ السكر (من كل شراب) أي يكون غيرها.

(وفي رواية عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها) أي بذاتها، قال ابن الهمام: والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام انتهى. ويفيد قوله بعينها، أنه يحرم شربها وبيعها وأكل ثمنها (قليلها وكثيرها) وهذا مستفاد من الكتاب والأحاديث المشهورة من السنة (والسكر من كل شراب) كذا في الأصل.

وقال ابن الهمام: الرواية والمسكر من كل شراب، ولفظ السكر تصحيف، والمعنى أن كل شراب غيرها، فما حرم بعينه، بل إذا بلغ حد سكر.

وقد ورد كل مسكر حرام، ورواه أحمد والشيخان وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن أبي موسى، وأحمد، والنسائي، وابن عمر والنسائي وابن ماجه، عن ابن مسعود.." (٢)

٦٤٢. "للخراب») . لا للتعليل إذ يلزم جواز التسلط بغير ذلك ظاهرا؛ أي: من أذله الله لفسقه أو لكفره يرفع مرتبته على المسلمين، أو يحكمه فيهم، كما فعل كثير من حكام الجور برفع اليهود والنصارى على كثير من المسلمين، والفسقة على العدول المبرزين، ويذل من أعزه

(١) شرح مسند أبي حنيفة، الملا على القاري ص/٤٧٣

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، الملا على القاري ص/٥١٩

الله بأن يخفض مراتب العلماء والصلحاء أو نحوهم (والمستحل لحرم الله) : بفتح الحاء، والراء يريد حرم مكة؛ بأن يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر، ودخوله بلا إحرام، كذا قاله الطيبي. وضم الحاء على أنه جمع حرمة تصحيف كذا قاله بعض الشراح، ونقل ميرك شاه عن التخريج أنه بضم الحاء وفتح الراء، وزعم بعضهم أنه بفتحهما، وما قدمنا أعم إلا أن تكون الرواية كما قال، ولم يثبت ذلك اه.

والنسختان صحيحتان، لكن يؤيد الأول باعتبار المعنى قوله: والمستحل من عترتي ما حرم الله) أي: من إيذائهم، وترك تعظيمهم، والعترة: الأقارب القريبة، وهم أولاد فاطمة وذراريهم، وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم ملعون لشرفهما، وإن أحدهما منسوب إلى الله، والآخر إلى رسول الله، فعلى هذا من: في (من عترتي ابتدائية) . قال الطيبي: ويحتمل أن تكون بيانية؛ بأن يكون المستحل من عترة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففيه تعظيم الجرم الصادر عنهم. قال ابن حجر: وهو بضم الحاء، وهذا كافر إذ يدخل تحت عمومه من استباح محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر، بل قال كثيرون: لا يشترط علمه ضرورة (والتارك لسنتي) أي: المعرض عنها بالكلية، أو بعضها استخفافا وقلة مبالاة كافر وملعون، وتاركها تهاونا، وتكاسلا لا عن استخفاف عاص، واللعنة عليه من باب التغليظ؛ (رواه البيهقي في المدخل) : بفتح الميم، والخاء (ورزين) أو: ورواه رزين (في كتابه) . أي: الذي جمع فيه بين الصحاح، لكنه لم يوف بذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع كخبر الصلاة ليلة النصف من شعبان، والرغائب كذا قاله ابن حجر، وفي " الجامع الصغير " رواه النسائي، والحاكم عن عائشة، والحاكم عن علي.." (١)

٦٤٣. "والخفي، والهدى وسيلة إلى العلم فلذا قدمه، وفي العوارف: العلم جملة موهبة من الله للقلوب والمعرفة تمييز تلك الجملة، والهدى وجدان القلوب ذلك، وقيل: العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض، وعطفه على الهدى إما لرجوعه للنفس ورجوعها للغير أو لأنها للدلالة والعلم المدلول، أو المراد منها الطريقة والعمل، ومن ثم ورد: من ازداد علما ولم يزدد هدى - أي قربا من الله - لم يزدد من الله إلا بعدا.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١/١٨٤

(كمثل الغيث) ، أي: المطر الكثير، واختار اسم الغيث ليؤذن باضطرار الخلق إليه إذ جاءهم على فترة من الرسل، والغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت (أصاب أرضا) ، أي: صالحة. والجملة صفة للغيث على تقدير أن تكون اللام فيه للجنس أو زائدة، ويجوز أن تكون حالا (فكانت منها) : أي من تلك الأرض (طائفة) ، أي: قطعة، ومنها صفة طائفة قدمت عليها فصارت حالا (طيبة) : أي غير خبيثة بسباخ ونحوه. قال النووي: طائفة طيبة كذا في جميع نسخ مسلم، ووقع في البخاري: فكانت منها نقية بنون فقاف مكسورة فتحتية مشددة وهي بمعنى طيبة اه. وقال ابن حجر: وروي غير ذلك مما لا يصح هنا اه. وطيبة مرفوعة على أنها صفة (طائفة) ، وقوله: (قبلت الماء) ، أي: دخل الماء فيها للينها منصوبة بخبر كانت، وقيل: هي منصوبة على أنها خبر كانت، وقبلت الماء صفة لطيبة ويجري هذا الخلاف في لفظ: أجادب.

وقال ابن حجر: ورواية قيلت بالتحتية المشددة قيل تصحيف، وقيل: صحيحة، ومعناه شربت من القيل وهو شرب بعض الأنهار (فأنبتت الكلأ) : بالهمز مفتوحتين مقصورا (والعشب الكثير) : هما مع الحشيش أسماء للنبات، لكن الحشيش مختص باليابس. والعشب بالضم والكلا مقصورا مختصان بالرطب، والكلأ بالهمز على زنة جبل يقع على اليابس والرطب، فالكلأ بالهمز أنسب ليكون عطف الأخص على الأعم للاهتمام بشأنه (وكانت منها) : أي من الأرض الصالحة أو من الأرض الطيبة (أجادب) : كذا في رواية الجمهور بالجيم والدال المهملة بعدها باء موحدة جمع أجدب وهي الأرض الصلبة التي تمسك الماء من الجدب وهو القحط، سماها أجادب لأنها لصلابتها لا تنبت، وفي رواية أبي ذر: إخاذات بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة، وهي الأرض التي تمسك الماء.

قال ابن حجر: وصوبه بعضهم، وروي أجاذب بجيم وذال معجمة ومعناه قريب من الأول، وفيه روايات أخر مردودة (أمسكت) ، أي: تلك الأرض، أو الأجادب (الماء، فنفع الله بها) : أي بالأجادب أو بتلك الأرض (الناس، فشربوا وسقوا) ، أي: دوابهم. قال ابن حجر: ويجوز أسقوا: قلت: لا يجوز لأنه غير وارد وتجويز اللغوي غير مراد (وزرعوا) . قال النووي في جميع نسخ مسلم: ورعوا من الرعي، ووقع في البخاري زرعوا وكلاهما صحيح اه.

وفي جميع نسخ المشكاة: زرعوا موافقا لما في البخاري وهو الأولى بأن يكون أصلا. وقال ابن حجر: ورعوا من الرعي، ورواية: وزرعوا قيل تصحيف، وأجيب: بأن المراد به زرعوا به غير تلك الأرض اهـ. وفيه أنه لا يظهر ربط بين السؤال والجواب ثم قال: وهذا بناء على أن رواية رعوا تشويش النشر لأن الشرب والسقي للقسم الثاني، والرعي للقسم الأول. قلت: لا مانع من أن يكون القسم الثاني جامعا للثلاث مع أنه يلزم من حصول الزرع وصول الرعي بخلاف العكس، وفيه إشارة إلى أن أهل القسم الثاني مرزقون من جميع النعم منفقون على غيرهم، فهم كاملون مكملون على ما يدل عليه قوله: (فنفع الله بها الناس) ، بخلاف أهل القسم الأول ويكون التقسيم." (١)

٦٤٤. "سفسافها اهـ. وفي كلام الزهري إيماء بطريق المفهوم والمقابلة إلى أن الدنيا أنثى لا يحبها إلا ناقص العقل والدين فإنهم يحبون المراتب الدنية والله أعلم. (ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا) : أي: بأن خصوهم به أو ترددوا إليهم به (لينالوا به من دنياهم) : لا لأجل الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرهما (فهانوا) : أي: أهل العلم ذلوا قدرا (عليهم) : أي: مستثقلين على أهل الدنيا، وفي بعض النسخ " علمهم " بدل " عليهم " وهو تصحيف لأن هان لازم بمعنى ذل، ولا يصلح أن يصير متعديا إلا أن يقال بنزع الخافض أي في علمهم وبذله إياهم (سمعت نبيكم - صلى الله عليه وسلم -) : قال الطيبي، هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم، فخولف بين العبارتين افتتانا (يقول: (من جعل الهموم) : أي: الهموم التي تطرقه من محن الدنيا وكدرها ومر عيشها (هما واحدا) : قال الطيبي: هم الأمر يهم إذا عزم عليه اهـ. أي: من اقتصر على هم واحد من الهموم وترك سائر المطالب وبقية المقاصد وجعل كأنه لا هم إلا هم واحد (هم آخرته) : بدل من هما وهو هم الدين (كفاه الله هم دنياه) : المشتمل على الهموم يعني كفاه هم دنياه أيضا (ومن تشعبت) : وفي نسخة: تشعب (به الهموم) : أي: تفرقت يعني مرة اشتغل بهذا الهم وأخرى بهم آخر وهلم جرا ([في] أحوال الدنيا) : بدل من الهموم (لم يبال الله) : أي: لا ينظر إليه نظر رحمة (في أي أوديتها) : أي: أودية الدنيا أو الهموم (هلك) : يعني لا يكفيه هم دنياه ولا هم أخراه،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٣٤/١

فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة. ذلك هو الخسران المبين (رواه ابن ماجه) . عن ابن مسعود الحديث بكماله.." (١)

٦٤٥. "٣٤٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» . رواه أبو داود.

---

٣٤٤ - (وعن جابر قال: كان النبي) : وفي نسخة: رسول الله (- صلى الله عليه وسلم - إذا أراد البراز) بفتح الباء، وقيل: بكسرها، وقيل: إنه تصحيف، أي: القضاء أو قضاء الحاجة (انطلق) : أي: ذهب في الصحراء (حتى لا يراه) : أي: إلى أن يصل إلى موضع لا يراه فيه (أحد) ثم يجلس. قال الطيبي: البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن حاجة الإنسان يقال: تبرز إذا تغوط وهما كنايتان حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة للألسنة عما تصان عنه الأبصار وكسر الباء فيه غلط لأن البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب اهـ. وفي النهاية لابن الأثير، قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب. وقال الجوهري بخلافه، وهذا لفظه: البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ثم قال: والبراز بالفتح الفضاء الواسع اهـ.

والظاهر أن المراد من قوله المحدثون بعضهم وتخطئتهم غير صواب، فإن روايتهم أقوى من اللغويين عند انفرادهما، فكيف إذا توافقا وقد قال صاحب القاموس أيضا البراز ككتاب الغائط، نعم، المختار فتح الباء لعدم اللبس بخلاف الكسر، فإنه مشترك بين المعنيين والله أعلم. (رواه أبو داود) . قال ابن حجر: بسند حسن. وقال ميرك: وابن ماجه أيضا وفي إسناده إسماعيل بن محمد الكوفي، نزيل مكة شرفها الله، وقد تكلم فيه غير واحد وفي الجامع الصغير: «كان إذا أراد الحاجة أبعد» رواه ابن ماجه عن بلال بن الحارث، ورواه أحمد والنسائي، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي قراد.." (٢)

٦٤٦. "الأساجع كذا نقله الأبهري. والظاهر أن المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها " ونتف الإبط " بالسكون ويكسر أي: قلع شعره بحذف المضاف، وعلم منه أن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١/٣٣٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١/٣٧٩

حلقه ليس بسنة، وقيل: النتف أفضل لمن قوي عليه " وحلق العانة " قال ابن الملك: لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة، وفيه أن إزالته قد تكون بالنورة وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته، نعم لو أزالها بالمقص مثلا لا يكون آتيا بالسنة على وجه الكمال، والله أعلم.

قال الأبهري: ولا يترك حلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظفار أكثر من أربعين يوما لما روى مسلم من حديث أنس: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة» قال ابن حجر: وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق، بل حديث: وتستحد المغيبة ظاهر فيه، لكن قيده كثيرون بالرجل، وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف وأبعد لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل إذ جاء أن لها تسعا وتسعين جزءا منها وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فأمر كل منهما بما هو الأنسب به " وانتقاص الماء ": بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء، ولو لم يغسل لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء، فالماء على الأول المستنجى به، وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف إلى المفعول وإن أريد به الماء المغسول به، فالإضافة إلى الفاعل أي وانتقاص الماء البول، وانتقص لازم ومتعد واللزوم أكثر، وقيل: هو تصحيف، والصحيح وانتفاض بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر، وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود: والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء قاله زين العرب نقله السيد (يعني الاستنجاء) وهنا تفسير الراوي قيل: هو وكيع، والتفسير السابق قول أبي عبيد (قال الراوي) : ذكر الأبهري أن مسلما وأصحاب السنن ذكروا أن مصعبا هو الذي نسي العاشرة وفي رواية لمسلم: إن الذي نسيها زكريا بن أبي زائدة، وقال إلا أن يحتمل أن يكون مصعبا، ويحتمل أن يكون الراوي عنه (ونسيت) : وفي نسخة: بالتشديد والبناء للمفعول (العاشرة إلا أن تكون) : أي العاشرة (المضمضة) قال الطيبي استثناء مفرغ ونسيت مؤول باسم أتذكر أي: لم أتذكر العاشرة فيما أظن شيئا إلا أن يكون مضمضة. وقال ابن حجر: ضمن نسي معنى النفي لأن الترك موجود في ضمن كل أي: لم أتذكر شيئا يتم الخصال به عشرة إلا أن يكون مضمضة اهـ. وهو توضيح كلام الطيبي. قال ابن الملك: لأن

المضمضة والاستنشاق يذكران معا (رواه مسلم) .
(وفي رواية: الختان) : وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر (بدل) : بالنصب (إعفاء اللحية) : برفع " إعفاء " على الحكاية، وقيل بالجر على الإضافة. قال النووي: في بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمنع اقتران الواجب بغيره كما في قوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه﴾ [الأنعام: ١٤١] فإن الإيتاء واجب والأكل مباح، فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء على الرجال والنساء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، فالتقليم سنة، ويستحب أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها ثم بخنصر الرجل اليمنى فيتم بخنصر اليسرى، ونتف الإبط سنة، ويحصل أيضا بالحلق والنورة، وقص الشارب سنة، ويستحب أن يبدأ بالأيمن ولو ولى غيره بقصه جاز من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة. قلت: في الإبط نظر ثم رأيت ابن حجر قال: والأولى فيه أن لا يفوضه لغيره اهـ.
وفي رواية: " الختان " بدل: " إعفاء اللحية ". لم أجد هذه الرواية في " الصحيحين " ولا في كتاب " الحميدي "، ولكن ذكرها صاحب " الجامع " وكذا الخطابي في " معالم السنن ". وهذا في نتفه، وأما حلقه فلا يتصور غير التفويض، وقد جوزوا حلقه من غير حرمة وهتك مروءة فالظاهر أن نتفه كذلك لأنه لا يظهر الفرق. قال النووي: والمختار أن يقص الشارب حتى تبدو الشفة ولا يحفيه من أصله، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام " «أحفوا الشارب» " أحفوا." (١)

٦٤٧. "٣٨٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أربع من سنن المرسلين: الحياء - ويروى الختان - والتعطر، والسواك، والنكاح» ". رواه الترمذي.

---

٣٨٢ - (وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أربع ": أي: خصال عظيمة المقدار جليلة الاعتبار " «من سنن المرسلين» ": أي فعلا وقولا يعني التي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٩٧/١

فعلوها وحثوا عليها وفيه تغليب لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح " الحياء " قال ابن حجر: بدأ به فإن «الحياء خير كله» على ما ورد، وقد ثبت أن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم «كان أشد حياء من البكر في خدرها» اهـ. وقد أورد التوربشتي ما رواه بهذا المعنى كما سيأتي. وفي نسخة: الحناء. قال ابن حجر: وروي الحناء بالنون وهو إن وقع في صحيح الترمذي تصحيف كما بينته في شن الغارة على من أظهر معرة بقوله: في الحناء وعواره، فإن جمعا يمنيين زعموا حل الحناء للرجال وصنفوا فيه وقل أدبهم على بقية علماء المذهب، وخضب اللحية سنة لم تعرف لغير نبينا فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه اهـ. وفيه أبحاث لا تخفى (ويروى الختان -) قال الأبهري: يحتمل أن النون سقط منه في بعض نسخ أهل الرواية فروي على رسم الخط. قال الطيبي: اختصر المظهر كلام التوربشتي، وقال في الحياء ثلاث روايات." (١)

٦٤٨. "بالحاء المهملة والياء التحتانية يعني به ما يقتضي الحياء من الدين كستر العورة والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجبلي نفسه مشترك بين الناس، وأنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن، وثانيها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان وهي من سنة الأنبياء كما سبق من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

وروي «أن آدم وشيثا ونوحا وهودا وصالحا ولوطا وشعيبا ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ومحمدا صلوات الله وسلامه عليهم، ولدوا مختونين» ، وثالثها الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يصح إسناده إلى المرسلين " والتعطر ": أي التطيب بالطيب في البدن والثياب، وقد ورد عن بعض الصحابة «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتطيب بالمسك مما لو كان لأحدنا لكان رأس مال» " والسواك " ولقد أكثر نبينا منه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خشي على فمه الحفاء وهو داء عظيم يضر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٩٨/١

بالأسنان واللثة " والنكاح " قال ابن حجر: لقد جمعت الأحاديث التي فيها في جزء وسميتها: " الإفصاح في فضائل النكاح " فزادت على المائة (رواه الترمذي) وقال: حسن غريب.." (١)

٦٤٩. "٤٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: " نعم، وبما أفضلت السباع كلها» " رواه في شرح السنة.

---

٤٨٤ - (وعن جابر) أي: ابن عبد الله (قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ؟) بنون المتكلم (بما) قال التوربشتي: كلمة (ما) في الموضعين بمعنى الذي، وقد رواه بعض الناس بالمد، ولا أراه إلا تصحيفا (أفضلت الحمر؟) : أي: الأهلية أو الوحشية، بضمتين: جمع حمار، أي: أبقته من فضالة الماء الذي تشربه. (قال: " نعم، وبما أفضلت السباع كلها ": قال ابن الملك: وهذا يدل على أن سؤر السباع طاهر، وبه قال الشافعي، إلا سؤر الكلب والخنزير، وعند أبي حنيفة سؤر السباع كلها نجس اهـ. وقد تقدم في أول الفصل ما يدل على أن سؤر السباع نجس، وذلك حديث صحيح، وهذا (رواه في شرح السنة) : ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود الحصين، عن أبيه، عن جابر، وفي بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر، ولم يذكر أباه. كذا نقله السيد من التخريج، وقال ابن الهمام: يحمل هذا الحديث، وحديث: سئل عن الحياض الآتي على الماء الكثير، أو على ما قبل تحريم لحوم السباع، على أن الحديث الثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أخرجه ابن ماجه، والأول أخرجه." (٢)

٦٥٠. "٥٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وكلانا جنب، وكان يأمرني، فأتزر، فيباشرني وأنا حائض. وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله، وأنا حائض» . متفق عليه.

---

٥٤٦ - (وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي) : بالرفع على العطف

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٩٩/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٤٥٦/٢

للفصل، وروي بالنصب على أنه مفعول معه، وفي نسخة: رسول الله بالوجهين (صلى الله عليه وسلم من إناء واحد) : على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء، ثم يغترفون منه ويتناوبون (وكلانا) : الواو للحال (جنب) : الإفراد باعتبار لفظ كلا وهو أفصح من التثنية لمعناه (وكان) : عليه الصلاة والسلام (يأمرني) : أي: بالاتزار اتقاء عن موضع الأذى (فأتزر) : قال الشراح: صوابه فأئتزر بهمزتين يعني: باعتبار الأصل، وإلا فالقاعدة المقررة أن الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كآدم. قالوا: فإن إدغام الهمزة في التاء غير جائز. وقال أبو موسى: هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة، كذا نقله السيد عن الأزهار. قال في المفصل: قول من قال: " فأتزر " خطأ. وقال الكرماني: فأتزر في قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة، فالمخطئ مخطئ، وقال ابن الملك: إنه مقصور على السماع، ومنه قراءة ابن محيصن: " ﴿فليؤد الذي اؤتمن﴾ [البقرة: ٢٨٣] " بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة من الأمانة ذكره الأبهري، والمعنى: فأعقد الإزار في وسطي، وهذا يدل على جواز." (١)

٦٥١. "الفصل الثاني

٦٠٥ - عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا علي! ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا.» رواه الترمذي

الفصل الثاني

٦٠٥ - (عن علي - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا علي! ثلاث ") : أي من المهمات، وهو المسوغ للابتداء، والمعنى ثلاثة أشياء. وهي: الصلاة والجنازة والمرأة، ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) : فإن في التأخير آفات، بل تعجل فيها، وهذه الأشياء مستثناة من الحديث المشهور: «العجلة من الشيطان» (" الصلاة ") : بالرفع أي: منها أو إحداها أو هي، فالربط بعد العطف، وقيل: بالنصب على البدلية من الضمير، أو بتقدير أعني (إذا أتت) : بالتاءين مع القصر، أي: جاءت يعني وقتها المختار، وفي نسخة بالمد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢/٤٩٣

والنون قال التوربشتي: في أكثر النسخ المقروءة أتت بالتاءين، وكذا عند أكثر المحدثين، وهو تصحيف. والمحفوظ من ذوي الإتقان آنت على وزن حانت، يقال: أنى يأني آنى إذا حان ذكره الطيبي، وفيه بحث؛ إذ الظاهر أن يقال: من آن يئين أينا. قال ابن الملك: على وزن حانت من آن يئين أينا إذا دخل الوقت، وقيل: من أنى يأني بمعنى حانت. وقال الأبهري: إذا أنت بفتح الهمزة من أنى يأني.

قلت: ويؤيده قوله تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع﴾ [الحديد: ١٦] وقال ميرك نقلا عن الأزهار: المشهور من الإتيان قيل: وهو تصحيف والمحفوظ آنت على وزن حانت وبمعناه، وفي شرح السنة: أنه من أنى يأني أينا وهو أيضا بمعنى حان (والجنازة) بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت، وقيل: الكسر للأول والفتح للثاني، والأصح أنهما للميت في النعش (إذا حضرت) : قال الأشرف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكون في الأوقات المكروهة نقله الطيبي، وهو كذلك عندنا أيضا إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء، وأما إذا حضرت قبلها وصلي عليها في تلك الأوقات فمكروهة، وكذا حكم سجدة التلاوة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا (والأيم) : بتشديد الياء المكسورة أي: المرأة العزبة ولو بكرا (إذا وجدت) : أنت أو وجدت هي (لها كفؤا) : قال الطيبي: الأيم من لا زوج له رجلا كان أو امرأة، ثيبا كان أو بكرا، والكفؤ: المثل. وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل. (رواه الترمذي) . بسند رجاله ثقات قاله ميرك.." (١)

٦٥٢. "٧٢٥ - وعن عبد الرحمن بن عائش رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى ؛ قلت: أنت أعلم) ، قال: فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السماوات والأرض، وتلا: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين﴾ [الأنعام: ٧٥] » رواه الدرامي مرسلا، وللترمذي نحوه عنه.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٥٣٣/٢

٧٢٥ - (وعن عبد الرحمن بن عائش) : بكسر الهمزة والشين المعجمة، كذا في المفاتيح، وفي التقريب بمثناة تحتية ثم معجمة الحضرمي، يقال: له صحبة ويعني به أن أصله ياء، وفي المشتبه للذهبي مختلف في صحبته، له حديث في الرؤية، وفي نسخة: عابس بعين مهملة وكسر موحدة وسين مهملة كذا في المغني: قال ابن الملك: وهذا الحديث مرسل ؛ لأن عبد الرحمن يرويه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، («قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة») : الظاهر أن هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإنه روى الطبراني بإسناده، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال: «احتبس علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الغدوة، حتى كادت الشمس تطلع، فلما صلى الغدوة قال: (إني صليت الليلة ما قضى ربي ووضعت جنبي في المسجد فأتاني ربي في أحسن صورة») ، وعلى هذا لم يكن فيه إشكال إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا، والمتشكل بغير شكله، ثم لم يعد ذلك بخلل في الرؤيا ولا في خلد الرائي، بل له أسباب أخر تذكر في علم المنام، أي: التعبير، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلى تعبير، وإن كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل، فإنه فيه: («فنعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة») ، الحديث، فذهب السلف في أمثال هذا الحديث إذا صح أن يؤمن بظاهره، ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل ينفى عنه الكيفية ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى، فإنه يري رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه، لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال، وإن تأول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعا فله وجه، فقوله: في أحسن صورة يحتمل أن يكون معناه: رأيت ربي حال كوني في أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولطفه علي، أو حال كون الرب في أحسن صورة، وصورة الشيء ما يتميز به عن غيره، سواء كان عين ذاته أو جزئه المميز له عن غيره أو صفته المميزة، وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني يقال: صورة المسألة كذا، وصورة الحال كذا، فصورته تعالى - والله أعلم - ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى

مراتب الكمال، أو صفته المخصوصة به، أي: كان ربي أحسن إكراما ولطفا من وقت آخر كذا نقله الطيبي والتوربشتي، وقال ابن حجر: والظاهر أن رواية: حتى استيقظت تصحيف فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي كما سيذكره المصنف حتى استثقلت اهـ.

ويؤيده أن تلك الرواية أصح من هذه قال بعضهم: ويحتمل أن يكون معنى رأيت: علمته وعرفته في أحسن صورة، وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي ناقلا عن شيخه أبي الحسن البكري أن لله تعالى تجليات صورية مع تنزه ذاته الأحدية عن المثلية، وكذا يندفع كثير من المتشابهات القرآنية والحديثية، والله أعلم.

(قال) ، أي: ربي (فيم) ، أي: في أي شيء (يختصم) ، أي: يبحث (الملأ) ، أي: الأشراف الذين يملئون المجالس والصدور عظمة وإجلال (الأعلى؟) : يعني: الملائكة المقربين، وصفوا بذلك إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم، عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وشبه تقاولهم في ذلك، وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين؛ إيماء إلى أن ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ [المطففين: ٢٦] وفي المصابيح زيادة - يا محمد - وهو زيادة شرف (قلت: أنت أعلم) ، أي: بما ذكر وغيره، وزاد في المصابيح: أي رب، قال ابن الملك: وإنما نادى بـ (أي) ، دون (يا) ، أدبا ؛ لأن (يا) ، ينادى به العبيد، والله تعالى أقرب من حبل الوريد، وأما ما ورد من النداء بـ (يا) : في الدعوات فلهضم النفس واستبعادهم عن مظان الإجابة، وهو اللائق بحال الدعاء، ثم في المصابيح زيادة - مرتين - قال ابن الملك: متعلق بقوله: فيم يختصم ؛ أي جرى السؤال من ربه مرتين، والجواب من مرتين (قال) ، أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - (فوضع) ، أي: ربه (كفه بين كتفي) : بتشديد." (١)

٦٥٣. "٨٠٥ - وعن الفضل بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («الصلاة مثنى مثنى، تشهد في ركعتين، وتخشع وتضرع وتمسكن، ثم تقنع يديك - يقول: ترفعهما - إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك، وتقول يا رب! يا رب! ومن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢/٦٠٨

لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا») ، وفي رواية: " فهو خداج " رواه الترمذي.

---

٨٠٥ - (وعن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة مثنى مثنى) : قيل: الصلاة مبتدأ، ومثنى مثنى خبره، والأول تكرير، والثاني توكيد وقوله: (تشهد في كل ركعتين) : خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى أي: ذات تشهد، وكذا المعطوفات، ولو جعلت أوامر اختل النظم، وذهب الطراوة والطلاوة، قاله الطيبي، وقال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر، ونراها تصحيفا، قال ابن الملك: يعني الصلاة ركعتين ركعتين، وهذا في النوافل عند الشافعي، إذ الأفضل عنده أن يسلم من كل ركعتين ليلا كان أو نهارا، وعند أبي حنيفة: الأفضل أن يصلي أربع ركعات بتسليمة ليلا كان أو نهارا اهـ، وصاحباه معه في النهار، ومع الشافعي في الليل.

أقول: الظاهر أن معنى الحديث أن أقل الصلاة ركعتان، فيفيد نهي البتيراء كما هو مذهبنا وتشهد بعدهما واجب، ولا منع للزيادة ولا دلالة على سلام بعدهما ليصلح موضعا للخلاف المذكور، وإبقاء الجنس على أصله أولى من تقييده بالنافلة الموهم أن تكون الأوصاف الآتية من مختصاتها، (وتخشع) : التخشع: السكون والتذلل، وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في البصر والبدن والصوت، وقيل: الخضوع في الظاهر، والخشوع في الباطن، والأظهر أنهما بمعنى لقوله - عليه السلام -: " «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» "، قال ابن الملك: وهو أي: الخشوع في الظاهر والباطن طمأنينة الرجل، بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا ولا شمالا اهـ.." (١)

٦٥٤. "ويقطعها بحيث لا يكون بلد إلا دخله غير مكة والمدينة، وآخر الأمر يقتله المسيح عيسى بن مريم في محاصرة القدس، وأما المسيح الذي هو لقب عيسى فأصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك، أو لأنه كان يكثر المسح يمسح ذا آفة فيبرأ، أو لأنه كان سياحا كثير السير في الأرض، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، وقيل: لأن زكريا مسحه،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢/٦٦٦

وقيل: إذا أريد به الدجال قيد به، وقال أبو داود في السنن: المسيح بالتثقيل الدجال، وبالتخفيف عيسى، قال الشيخ: المشهور الأول، وحكي عن البعض أنه بالخاء المعجمة في الدال، ونسب قائله إلى التصحيف، قاله الأبهري، وعلى تقدير ثبوته هو بالمعنى الأول فقط، (" «وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» ") : مفعل من الحياة والموت، قال الطيبي: فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، والرضا والوقوع في الآفات، والإصرار على السيئات، وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة، والخوف، وعذاب القبر اهـ.

ويمكن أن يكون المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع، أو المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب العقبى، والأشد منهما حجاب المولى، وهو من عطف العام على الخاص، وقدم عذاب القبر على فتنة الدجال، لأنه أطول زمانا وأعظم شأنا وأعم امتحانا، (" «اللهم إني أعوذ بك من المأثم» ") : إما مصدر أثم الرجل، أو ما فيه الإثم، أو ما يوجب الإثم (" والمغرم ") : وفي نسخة: " من المغرم " وهو كل ما يلزم الإنسان أداؤه؛ مصدر بمعنى الغرامة، وضع موضع الاسم، قيل: إنه كالغرم، بمعنى الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز، ثم عجز عنه، وإما دين يحتاج إليه ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قاله الطيبي، والظاهر الإطلاق لما ورد: أن الدين شين الدين ؛ لأن فيه الذل حالا، وخطر عدم الوفاء استقبالا، والضرورات تبيح المحظورات، (فقال له قائل) ، أي: عائشة كما في النسائي ذكره السيوطي (ما أكثر) : بالنصب وما تعجبية (ما تستعيذ) : ما مصدرية، أي: استعاذتك (من المغرم! فقال: " إن الرجل ") : المراد به الجنس وغالب حاله إذا أغرم، أي: لزمه دين، والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق (حدث) أي: أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التقصير (" فكذب ") : لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده، ويقول: لي مال غائب إذا حضر أؤدي دينك، وقال ابن حجر: أي حدث الناس عن حاله ومعاملته، فكذب عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدما، أو الصبر عليه ليربح فيه شيئا يبقى له قبل وفائه (" ووعد ") ، أي: في المستقبل بأن يقول: أعطيك غدا أو في المدة الفلانية (" فأخلف ") ، أي: في وعده، وقال ابن حجر: ووعد بالوفاء أو غيره مطلقا أو في وقت معلوم فأخلف طمعا في بقاء المال في يده، أو لسوء تدبيره وتصرفه، وبما تقرر علم أن (غرم) ، شرط و (حدث) جزاء و

(كذب) مترتب على الجزاء (ووعد) ، عطف على حدث (وحدث) لا على (غرم) خلافا لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ، كما هو ظاهر، و (أخلف) مترتب عليه، (متفق عليه) : قال ميرك: رواه أبو داود، والنسائي.." (١)

٦٥٥. "وقال في التأويل المذكور في كلام ابن حجر: إنه قد رد بأنه يخل بالوثوق على القرآن، ولا يدفع بقوله: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته﴾ [الحج: ٥٢] ؛ لأنه أيضا يحتمله أي: يحتمل أن يكون هذا الكلام أيضا من الشيطان على التقدير المذكور، قلت: ما يكون الابتلاء إلا مع وجود الاحتمال، والله أعلم بحقيقة الحال، (غير أن شيخا) : أي: كبير السن (من قريش أخذ كفا من حصى) ، أي: حجارة صغار (- أو تراب - فرفعه) : أي: كفه (إلى جبهته) : وقول ابن حجر: فرجعه أي: رفعه؛ تصحيف وتحريف، (وقال: يكفيني هذا) : فإن المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد، ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعا إلى أصله من الفناء، وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء، (قال عبد الله) : أي: ابن مسعود (فلقد رأيته بعد) : أي: بعد هذه القضية (قتل) : قال ابن حجر: أي يوم بدر (كافرا) : قال الطيبي: فيه أن من سجد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من المشركين قد أسلموا، قلت: وفيه أنه لم يسجد، (متفق عليه، وزاد البخاري في رواية: وهو أمية بن خلف) ، وقيل: إنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظر؟ لأنه لم يقتل، وقيل: سعيد بن العاص، وقيل: أبو لهب، قال ميرك نقلا عن العسقلاني: ولعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره، قال الطيبي: " في جامع الأصول: إن أبي بن خلف قتل يوم أحد مشركا، قتله النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده، وأن أمية بن خلف قتل يوم بدر مشركا، وهما ابنا خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحان ".." (٢)

٦٥٦. "١٢٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه» ". متفق عليه.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٧٥٢/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٨١٩/٢

١٢٤٥ - (وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا نعس ") : بفتح العين ويكسر (" أحدكم ") : والنعاس أول النوم ومقدمته (" وهو يصلي ") : جملة حالية (" فليرقد ") : الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ، (" حتى يذهب عنه النوم ") ، أي: ثقله (" فإن أحدكم ") : علة للرقاد وترك الصلاة (" إذا صلى وهو ناعس لا يدري ") : مفعوله محذوف، أي: لا يعلم ماذا يصدر عنه، وما يقول من غلبة النوم. (" لعله ") : استئناف بيان لما قبله (" يستغفر ") ، أي: يريد أن يستغفر (" فيسب ") : بالنصب ويجوز الرفع، قاله العسقلاني (" نفسه ") ، أي: من حيث لا يدري، قال ابن الملك، أي يقصد أن يستغفر بأن يقول: اللهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول: اللهم اعفر، والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان. اهـ. وهو تصوير مثال من الأمثلة، ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف.

وقال ابن حجر: بالرفع عطفا على يستغفر، وبالنصب جوابا للترجي، وهو يوهم أن أصل المشكاة بالوجهين مع أنه ليس كذلك، فإن الرواية على النصب وجوز الرفع كما قاله الشيخ ابن حجر، فالرفع ليس من الأصول ولا رواية منها، قال الطيبي: الفاء في (فيسب) للسببية كاللام في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون﴾ [القصص: ٨] قال المالكي: يجوز في (فيسب) الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار جعل (فيسب) جوابا للفعل، فإنها مثل ليت في اقتضائها جوابا منصوبا. نظيره قوله تعالى: ﴿لعله يزكى - أو يذكر فتنفعه الذكرى﴾ [عبس: ٣ - ٤] نصبه عاصم ورفعه الباقون اهـ كلامه. قيل: بالنصب أولى لما مر، ولأن المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكى، فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكأنه سب نفسه. اهـ.

ولا يبعد أن يسب نفسه حقيقة، مع أن ارتكاب العصيان ولو حال نعاسه أعظم من سب الإنسان لنفسه وأساسه. (متفق عليه) .." (١)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٩٣٤/٣

٦٥٧. "الفصل الثالث

١٢٩٣ - عن الحسن رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٢٩٣ -

- (عن الحسن) ، أي البصري (أن عمر بن الخطاب، جمع الناس) ، أي: الرجال، وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبي خيثمة كما سيأتي (على أبي بن كعب) : وسيأتي بيانه في أول الفصل الثالث من الباب الذي يلي هذا الفصل، (فكان) ، أي: أبي (يصلي لهم عشرين ليلة) : وفي رواية ابن الهمام: من الشهر يعني من رمضان (ولا يقنت بهم) ، أي: في الوتر، ولعله مقيد بالدعاء على الكفار لما مر بسند صحيح أو حسن، عن عمر رضي الله عنه، أن السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر، ثم وجه الحكمة في اختيار النصف الأخير يحتمل أن يكون تفاؤلا بزوالهم وانتقالهم من محالهم وانتقاصهم، كما اختير النصف الأخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج الدم لخروج المرض وزوال العاهة. (إلا في النصف الباقي) ، أي: الأخير، وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني، وهو الظاهر فإن الباقي موهم ولعله تصحيف، (فإذا كانت العشر الأواخر يتخلف) : وفي نسخة: تخلف بالماضي، وكذا في رواية ابن الهمام وهو الظاهر. (فصلى في بيته) : قال الطيبي: لعلها صلاة التراويح، (فكانوا) : وفي نسخة بالواو (يقولون: أبق أبي) ، أي: هرب عنا، قال الطيبي في قولهم: أبق إظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق، كما في قوله تعالى: ﴿إذ أبق إلى الفلك المشحون﴾ [الصافات: ١٤٠] سمى هرب يونس بغير إذن ربه إباقا مجازا، ولعل تخلف أبي كان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي، وفيه أن تخلفه - عليه الصلاة والسلام - كان لعلة لا تصلح أن تكون سببا لتخلفه رضي الله عنه، فينبغي أن يحمل على حدوث عذر من الأعذار له، قال ابن حجر: وكان عذره أنه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في جلوته. (رواه أبو داود) .

قال ابن الهمام: وللمتن طرق أخرى ضعفها النووي، وفي الخلاصة، وما أخرج ابن عدي عن أنس: كان - عليه الصلاة والسلام - يقنت في النصف من رمضان إلخ، ضعيف بأبي عاتكة، وضعفه البيهقي، مع أنه القنوت فيه." (١)

٦٥٨. "[٤٠] باب صلاة التسبيح

١٣٢٨ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن «النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: " يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أخبرك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا، فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» ". رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في " الدعوات الكبير ".

[٤٠]

باب صلاة التسبيح

أي: هذا مبحثها أو بيانها.

١٣٢٨ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما) : وفي نسخة بالواو، وحذف صلاة التسبيح. (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: (يا عباس) : طلبا لمزيد إقباله (يا عماه) : إشارة إلى مزيد استحقاقه، وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم، فقلبت ياؤه ألفا، وألحقت بهاء السكت، كياغلاماه، ذكره ابن الملك. (ألا أعطيك؟) : ألا للتنبيه، أو

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٩٦٣/٣

الهمزة للاستفهام، وأجاب بغير جواب لظهور الصواب. (ألا أمنحك؟) ، أي: ألا أعطيك منحة، والمراد بالمنحة الدلالة على فعل ما تفيده الخصال العشر، وهو قريب المعنى من الأول، وفي المغرب المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها، ثم يردها إذا ذهب درها هذا أصله، ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء. (ألا أخبرك؟) : وفي الحصن: ألا أحبوك؟ يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه، والحباء العطية، كذا في النهاية. (ألا أفعل بك؟) : وفي بعض نسخ المصابيح: باللام، قال التوربشتي: الرواية الصحيحة بالباء، وذكر ابن حجر في قوله: ألا أفعل بك أنه قال: غير واحد، كذا في نسخ المصابيح، والصواب: ألا أفعل لك؟ اهـ

وفيما قالوه نظر، ولا صواب في ذلك، بل الذي في الأصول المعتمدة هو الباء، فهو غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف والتصحيف الذي وقع في أصله من نسخة المشكاة، كما تشهد عليه المواضع المتقدمة، وإنما أضاف - عليه الصلاة والسلام - فعل الخصال إلى نفسه ؛ لأنه الباعث عليها، والهادي إليها، وكرر ألفاظا متقاربة المعنى تقريرا للتأكيد، وتأييدا للتشويق، وتوطئة للاستماع إليه لتعظيم هذه الصلاة. (عشر خصال) : بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع، وروي بالرفع على تقدير هي، قال التوربشتي: الخصلة هي الخلة وهي الاختلال العارض للنفس، إما لشهوتها الشيء، أو لحاجتها إليه، فالخصلة كما تقال للمعاني التي تظهر من نفس الإنسان تقال أيضا لما تقع حاجته إليه، أي: عشرة أنواع ذنوبك، والخصال العشر منحصرة في قوله: أوله وآخره، وقد زادها إيضاحا بقوله: عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام، أي: هذه عشر خصال، فقد سقط من هذا الحديث، أي: في المصابيح شيء من موضعين، الأول بعد قوله: أوله وآخره سقط منه (قديمه وحديثه) ، والثاني بعد قوله: (وعلانيته) سقط منه عشر خصال، فالحديث على ما هو في المصابيح غير مستقيم، كذا حققه التوربشتي وغيره، وقال: فمن نصب عشرا فالمعنى خذها أو دونك عشر خصال، وقيل: عدها، قيل: ومعنى الأخيرة ألا أصيرك ذا عشر خصال، أو ألا آمرك بما يتسبب عنه أنك إذا فعلته تصير ذا عشر خصال يغفر بها ذنبك، وفهم مما تقدم أن الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وقال ميرك: منصوب على تنازع الأفعال قبلها، وهو على حذف مضاف، أي: مكفر عشر خصال يوضحه قوله: (إذا أنت فعلت ذلك) ؛ لأنه

إذا كان المضاف مقدرا وجهت الإشارة إليه اهـ.

وقيل: المعنى إذا فعلت ما أعلمك. (غفر الله لك ذنبك) : ثم قال ميرك: فالخصال العشر هي الأقسام العشرة من الذنوب، ومن أجل خلو أكثر نسخ المصابيح من قديمه وحديثه قال بعضهم: المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات، فإنها سوى القيام عشر عشر اهـ. ففيه تغليب (أوله وآخره) : بالنصب، قال التوربشتي، أي: مبدأه ومنتهاه، وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعة واحدة، وإنما يتأتى منه شيئا فشيئا، ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ويؤيده أن في رواية ما تقدم وما تأخر، وفي رواية للطبراني: غفر الله لك كل ذنب كان أو هو كائن. (قديمه وحديثه) ، أي: جديده كما في أصل الأصيل، قال ابن حجر: إثباتهما أشهر من إسقاطهما في نسخ المصابيح اهـ.." (١)

٦٥٩. "١٣٣٢ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من الركعتين يصليهما، وإن البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلاته، وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه "، يعني القرآن» . رواه أحمد، والترمذي.

١٣٣٢ - (وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أذن الله) : من أذنت الشيء أصغيت له، والمراد هنا غاية الإصغاء، وهي الإقبال باللطف والرحمة والرضا، أي: ما قبل (لعبد في شيء) ، أي: من العبادات (أفضل من ركعتين يصليهما) : يعني: أفضل العبادات الصلاة، كما ورد في الصحيح: الصلاة خير موضوع، أي: خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه، وفي قوله: (أذن) المفسر (بأقبل) إشارة إلى أنه يجب على العبد أن يكون في مناجاته مع ربه مقبلا على الله بكليته ولسانه وقلبه وقالبه. (وإن البر ليذر) : بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول، أي: ينثر ويفرق من قولهم: ذررت الحب والملح، أي: فرقته، وفي بعض النسخ ليدر بالدال المهملة وضمها، أي: لينزل وهو مشاكل للصواب، لكنه تصحيف، والرواية هو الأول، قال الطيبي: وهو مع كونه هو الرواية أنسب

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣/٩٩٣

من الدر بالمهملة ؛ لأنه أشمل منه لاختصاص الدر، أي: الصب بالمائع وعموم الذر، قال التوربشتي: الدر بالدال المهملة تصحيف، وهو في المعنى مشاكل إلا أن الرواية لم تساعده.
قال ابن حجر ؛ لأن الأنسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم أراد الإحسان إلى عبد أحسن خدمته ورضي عنه، فاللائق به أن يكون إحسانه إليه بنثر الجواهر النفيسة على رأسه إعظاما له، وإشهارا لمرتبته، ويؤيده ذكر الرأس في قوله: (على رأس العبد) ، أي: ينزل الرحمة والثواب الذي هو أثر البر على المصلي، (ما دام في صلاته، وما تقرب العباد) ، أي: ما طلب العباد شيئا مما يتقرب به (إلى الله) ، أي: من الأذكار التي لم تخص وحدها بزمن أو مكان معين، أو المراد من مطلق القربان (بمثل ما خرج منه) ، أي: ظهر من الله من شرائعه ومن أحكامه، وقيل: ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ، وقيل: من علمه الكامل، وقيل: الضمير راجع إلى العبد، ومعنى خروجه منه ظهوره على لسانه مما هو محفوظ في صدره.
قال ابن حجر: ومعنى قول السلف: كلام الله خرج منه، وإليه يعود، أي: به أمر ونهى، ثم يحاسب عما وقع في ذلك المأمور والمنهي، أو أنزله حجة للخلق، وعليهم ليكون للعالمين نذيرا، ثم مآل تبين حقيقته وظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد إليه تعالى، ومن ثم لما سمع ابن عباس رجلا يقول: يا رب القرآن، قال: مه، أما علمت أن القرآن منه، أي إنه صفته القديمة القائمة بذاته، فلا يجوز أن يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى عن ذلك. (يعني القرآن) : وهذا تفسير بعض الرواة لا الصحابي، قال ابن الملك: هو أبو النصر، وقيل: ما خرج من العبد وهو ما هو متلو على لسانه، قال الطيبي: أطلق المصنف هذا التفسير، ولم يقيده بما يفهم منه أن المفسر من هو، والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي، وفي روايته قال أبو نصر: يعني القرآن. ومثل هذا لا يتسامح فيه أهل الحديث، فإنه يوهم أن التفسير من فعل الصحابي، فيجعل من متن الحديث. (رواه أحمد، والترمذي) .." (١)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٩٩٨/٣

٦٦٠. "١٤٦٥ - وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: أربعا: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى» . رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٤٦٥ - (وعن البراء بن عازب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل: ماذا يتقى) أي: يحترز ويجتنب. (من الضحايا) من بيانية لما. (فأشار بيده) أي: بأصابعه. (فقال: أربعا) أي: اتقوا أربعا. قال الطيبي: فإن قلت: السؤال بصيغة المجهول يقتضي أن يقال: أربع بالرفع، أجيب: بأنه ربما صحف الناسخ نتقي بالنون، فكتب يتقى بالياء، أو أن يخالف الجواب فيقدر العامل اتق أربعا اهـ. وتبعه ابن حجر، وفيه أن التصحيف قد يكون من الناقل، ولكن مع صحة الرواية وتعدد طرقها لا ينبغي أن يحمل عليه، سيما وقد فصل بينهما قوله: فأشار بيده، والأظهر عندي أن الجواب وقع بالإشارة، وقوله: أربعا منصوب بتقدير أعني، رفعا للإبهام الفعلي بالتعبير القولي، والله أعلم. (العرجاء) : بالنصب بدلا من أربعا، ويجوز الرفع على أنه خبر كذا في الأزهار. (البين) : بالوجهين أي: الظاهر. (ظلعها) : بسكون اللام وبفتح أي: عرجها وهو أن يمنعها المشي. (والعوراء) : عطف على العرجاء. (البين عورها) بفتحتين أي: عماها في عين، وبالأولى في العينين. (والمريضة البين مرضها) : وهي التي لا تعتلف. قال ابن الملك: والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه. (والعجفاء) أي: المهزولة، وفي رواية الكسراء، وفي أخرى الكسيرة. (التي لا تنقى) : من الإنقاء. قال التوربشتي: هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني: لا مخ لها من العجف، يقال: أنقت الناقة أي: صار فيها نقي، أي: سمنت ووقع في عظامها المخ، ونقل ابن عبد البر: أن بعض رواته فسره بأنها التي لا شيء فيها من الشحم. قال: والكسراء التي لا تنقى هي التي لا تقوم من الهزال. (ورواه مالك، وأحمد، والترمذي) وقال: حسن صحيح، ذكره ميرك. (وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي) .." (١)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٠٨٥/٣

٦٦١. "١٤٧٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: («ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنه ليؤتى يوم القيامة، بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها نفسا») . رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٤٧٠ - (وعن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما عمل) ابن آدم من عمل: من زائدة لتأكيد الاستغراق أي عملا. (يوم النحر) : بالنصب على الظرفية. (أحب) : بالنصب صفة عمل، وقيل: بالرفع، وتقديره هو أحب. (إلى الله من إهراق الدم) أي: صبه. (وإنه) : الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم قاله الطيبي، وأما قول ابن حجر: أي: الدم المهراق، فلا وجه له إذ المعنى أن المهراق دمه. (ليأتي يوم القيامة) : والتأنيث في قوله: (بقرونها) : جمع القرن. (وأشعارها) : جمع الشعر. (وأظلافها) : جمع ظلف باعتبار الجنس. قال ابن الملك: (إنه) أي: المضحى به، وفي بعض النسخ. (إنها) أي: الأضحية، وهو الأنسب بالضمائر بعد. قال السيد: وفي بعض نسخ المصابيح بدل (بقرونها) (بفروثها) جمع فرث، وهو النجاسة التي في الكرش، وليس كذلك في الأصول. قلت: فيكون تصحيفا. قال زين العرب: يعني أصل العبادات يوم العيد إراقة دم القربان، وإنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه، ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركبه على الصراط، وكل يوم مختص بعبادة، ويوم النحر بعبادة فعلها إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - من التضحية والتكبير، ولو كان شيء أفضل من ذبح الغنم في فداء الإنسان لما فدى إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - بذبح الغنم، وقوله: (وإن الدم ليقع من الله) أي: من رضاه." (١)

٦٦٢. "المسئول عنهما أي: محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يبدون وما يخافون من الأعمال. (معاتبة الله العبد) أي: مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب. (بما يصيبه) أي: في الدنيا، وهو صلة معاتبة، ويصح كون الباء سببية. (من الحمى) : وغيرها مؤاخذة المعاتب، وإنما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٠٨٦/٣

خصت الحمى بالذكر ؛ لأنها من أشد الأمراض وأخطرها. قال في المفاتيح: العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه، مع أن في قلبه محبته، يعني: ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة، بل معناها أنه يلحقهم بالجوع، والعطش، والمرض، والحزن، وغير ذلك من المكاره، حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب. قال الطيبي: كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروي ؛ فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة اهـ.

ولذلك لما شقت الآية الأولى على الصحابة وأزعجتهم نزل عقبها: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] كما أنه لما شق عليهم ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ [آل عمران: ١٠٢] وتفسيره – عليه الصلاة والسلام – لها «بأن يذكر فلا ينسى، ويطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر» ؛ نزل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦] ووقع في المصابيح: هذه معاقبة الله بالقاف. قال زين العرب: إشارة إلى مفهوم الآية المسئول عنها. ويروى: معاتبة الله من العتاب أي: يؤاخذ الله معه أخذ العاتب. قال شارح الرواية: الأولى في جميع نسخ المصابيح، وهي غير معروفة في الحديث ولا معنى لها. وقال ابن حجر: وروي: متابعة الله، ومعناها صحيح خلافا لمن نازع فيه، وأطال بما لا طائل تحته، ولا شك أنه تصحيف وتحريف لعدم استناده إلى أصل أصلا، ثم جعله بمعنى تبعه أي: طالبه تبعته غاية من البعد، وأعرب حيث قال: ومن ذلك خبر: اتبعوا القرآن، أي: اقتدوا به. (والنكبة) : بفتح النون أي: المحنة، وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر. (حتى البضاعة) : بالجر عطف على ما قبلها، وبالرفع على الابتداء، وهي بالكسر طائفة من مال الرجال. (يضعها في يد قميصه) أي: كمه، سمي باسم ما يحمل فيه. (فيفقدها) أي: يتفقدها ويطلبها، فلم يجدها لسقوطها، أو أخذ سارق لها منه. (فيفزع لها) أي: يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبي: يعني إذا وضع بضاعة في كمه، ووهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه، وفيه من المبالغة ما لا يخفى. (حتى) أي: ولا يزال يكرر عليه تلك الأحوال، حتى " (إن العبد) : بكسر الهمزة، وفي نسخة بالفتح، وأظهر العبد موضع ضميره إظهارا لكمال العبودية المقتضي للصبر والرضا بأحكام الربوبية. (كما يخرج من ذنوبه) : بسبب الابتلاء بالبلاء. (كما يخرج التبر) بالكسر أي: الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم ودنانير، فإذا ضربا كانا عينا.

(الأحمر) أي: الذهب يشوى في النار تشوية بالغة. (من الكير) : بكسر الكاف متعلق بيخرج. (رواه الترمذي) .." (١)

٦٦٣. "١٦٥٢ - وعنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، خرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات» . متفق عليه.

١٦٥٢ - (وعنه) أي: عن أبي هريرة. (أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي) أي: أخبرهم بموته. في القاموس: نعاه له نعوا ونعيا: أخبره بموته، والنجاشي بالتشديد، فياؤه للنسبة، وتخفيفها فياؤه أصلية، وبكسر نونه وهو أفصح من فتحها، وهو ملك الحبشة، وأما تشديد الجيم فخطأ، والسين تصحيف، واسمه أصحمة بوزن أربعة، وحاؤه مهملة وقيل معجمة، وهو ممن آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يره، وكان ردءا للمسلمين المهاجرين إليه بالغا في الإحسان إليهم. (اليوم) ظرف نعى أي: في اليوم. (الذي مات فيه) وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع، وقيل: قبل فتح مكة. قال ابن الملك: كان النجاشي مسلما يكتم إيمانه من قومه الكفار، وذلك معجزة منه عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه كان بينهما مسيرة شهر. (وخرج بهم إلى المصلى) في الهداية، ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له» . وروي فلا شيء له. رواه أبو داود، وابن ماجه، قال ابن الهمام في الخلاصة: مكروه سواء كان القوم والميت في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم كلهم أو بعضهم في المسجد اهـ. وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني لصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل، والذكر وتدريس العلم، وقيل: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد، ثم هي كراهة تحريم أوتنزيه روايتان، ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية إذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف، ولا قرن الفعل بوعيد ظني، بل سلب الأجر، وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة. قلت: ويؤيده رواية: فلا شيء عليه، وإن كانت لا تعارض المشهور. قال: وقد يقال: إن الصلاة نفسها سبب موضوع

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١١٣٨/٣

فسلب الثواب مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقترن بها من إثم يقاوم ذلك الثواب. قال: وفيه نظر لا يخفى. قلت: الأظهر أن يحمل النفي على الكمال كما في نظائره ؛ والدليل عليه ما في مسلم عن عائشة: «والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه» . وقال الخطابي: ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل الجواز اهـ. وهو لا ينافي كراهة التنزيه. (فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات) ذهب الشافعي إلى جواز الصلاة على الغائب، وعند أبي حنيفة لا يجوز ؛ لأنه يحتمل أن يكون حاضرا ؛ لأنه تعالى قادر على أن يحضره وخصوصيته به." (١)

٦٦٤. "الهمام: هو حديث مروي في سنن أبي داود والدارقطني ومسند عبد الرزاق، وقد اختلف في الاسم والنسبة والمتن، فالأول أهو ثعلبة بن أبي صعير، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه، والثاني أهو العدوي، أو العذري؟ فقيل: العدوي نسبة إلى جده الأكبر عدي، وقيل: العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره، وقال أبو علي الغساني في تقييد المهمل: العذري بضم الذال المعجمة وبالراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد حليف بني زهرة رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير، والعدوي تصحيف، والثالث أهو «أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر، أو قمح عن كل رأس» ، أو هو صدقة الفطر صاع من بر، أو قمح عن كل اثنين. قال في الإمام: ويمكن أن يصرف رأس إلى اثنين اهـ لكن تبعده رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها، طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال: «خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: " أدوا صاعا من بر، أو قمح بين اثنين، أو صاعا من تمر، أو شعير عن كل حر وعبد، صغير أو كبير» ". وهذا سند صحيح وفي غير هذه من أن يجاء بالرأي؟." (٢)

٦٦٥. "١٨٦٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١١٩٥/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٣٠١/٤

وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها» "، متفق عليه.

١٨٦٤ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مثل البخيل والمتصدق») أي: صفتهما («كمثل رجلين عليهما جنتان») بضم الجيم وتشديد النون أي: وقايتان (من حديد) ويروى بالباء الموحدة، وكذا في شرح السنة روي بها، وقيل: الصحيح هاهنا النون بلا خلاف لأن الدرع لا يسمى الجبة بالباء، كذا قاله الطيبي، ويرده قول بعض المحققين أنه بالنون تصحيف، وقال بعضهم: الجنة بالضم ما استترت به من سلاح، والمراد هنا درعان شبه بهما صفتا البخل والتصدق اللتان جبل الإنسان عليهما كما يشير إليه قوله - تعالى - ﴿ومن يوق شح نفسه﴾ [الحشر: ٩] وروي جبتان بالباء وهو تصحيف؛ إذ لم يعهد جبة حديد، ولما في بعض الروايات: " عليهما درعان " ولقوله "كل حلقة بمكانها "، اللهم إلا أن يراد بالجنتان الواقيتان اللتان يشملان الدرعين (قد اضطرت أيديهما) بضم الطاء أي: شدت وعصرت وضمت وألصقت، وفي نسخة بفتح الطاء ونصب أيديهما على أن ضمير الفعل إلى جنس الجنة المفهوم من التثنية (إلى ثديهما) بضم الثاء وسكون الدال جمع الثدي بفتح الثاء ويكسر وتشديد الياء، والثدي خاص بالمرأة أو عام؛ كذا في القاموس، ويعني بهما جنبي الصدر (وتراقيهما) بفتح التاء جمع الترقوة وهو أسفل الكتف وفوق الصدر (فجعل المتصدق) أي: طفق وشرع وأراد («كلما تصدق بصدقة») أي: هم يتصدق (انبسطت) أي: توسعت جنته (عنه) أي: عن المتصدق («وجعل البخيل كلما هم بصدقة») أي: قصد إليها وعزم إليها (قلصت) بفتح اللام أي: انضمت والتصقت جنته عليه (وأخذت كل حلقة) بسكون اللام وفتحها (بمكانها) اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض والباء زائدة أي: ضاقت غاية التضييق، والمعنى أن الجواد إذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن الإنفاق، فجعل

بمعنى طفق، وكلما تصدق يدل على خبره أي: طفق السخي يتسع صدره؛ كذا حققه الطيبي، وخلاصته أن السخي إذا هم بخير سهل عليه، والبخيل عكسه (متفق عليه) .." [1]

٦٦٦. "الفصل الثالث

١٩٦٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه

ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم» ". رواه أحمد والنسائي.

الفصل الثالث

١٩٦٢ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أتاكم ") أي جاءكم " رمضان " أي زمانه أو أيامه " شهر مبارك " بدل أو بيان، والتقدير هو شهر مبارك، وظاهره الإخبار أي كثر خيره الحسي والمعنوي، كما هو مشاهد فيه، ويحتمل أن يكون دعاء أي جعله الله مباركا علينا وعليكم، وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أول الشهور بالمباركة، ويؤيد الأول قوله - صلى الله عليه وسلم -: " «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان» "، إذ فيه إيماء إلى أن رمضان من أصله مبارك فلا يحتاج إلى الدعاء، فإنه تحصيل الحاصل، لكن قد يقال: لا مانع من قبول زيادة البركة " «فرض الله عليكم صيامه» " أي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة " تفتح فيه أبواب السماء " استئناف بيان، ويحتمل أن يكون حالا وهو بصيغة المجهول وبالتأنيث في الأفعال الثلاثة، ويجوز تذكيرها وبتخفيف الفعلين الأولين ويشددان " «وتغلق فيه أبواب الجحيم» " وفي نسخة: " الحميم " وهو تصحيف " وتغل " بتشديد اللام من الإغلال " فيه مردة الشياطين " يفهم من هذا الحديث أن المقيدين هم المردة فقط، وهو معنى لطيف يزول به الإشكال السابق، فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير وبيان، ويحتمل أن يكون تقييد عامة الشياطين بغير الأغلال، والله أعلم بالأحوال " لله فيه " أي في ليالي رمضان على حذف

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٤/١٣٢٠

مضاف أو في العشر الأخر منه يعني غالبا، وإلا فهي مبهمة في جميع رمضان أو في جميع السنة كما هو مذهبنا، ولذا لو قال أحد لامرأته: أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى." (١)

٦٦٧. "١٩٨٣ - وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» " رواه مسلم.

١٩٨٣ - (وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ") ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق، قال التوربشتي: هو بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف " أكلة السحر " بفتح الهمزة المرة، قاله ميرك، وقال زين العرب: الأكلة بالضم اللقمة، وهو كذا في نسخة، وقال التوربشتي: والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، لأن الله - تعالى - أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراما علينا أيضا في بدء الإسلام، وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقا، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة، فقول ابن الهمام: إنه من سنن المرسلين غير صحيح (رواه مسلم) .." (٢)

٦٦٨. "الترتيب لعلم القائل بالفصل، والله أعلم (قال: " اجلس " ومكث النبي - صلى الله عليه وسلم -) بضم الكاف وفتحها أي لبث وتوقف، وأما قول ابن حجر: وسكت بالسين أو التاء فتصحيف لمخالفته الأصول المعتمدة (فبينما نحن على ذلك) أي ما ذكره من الجلوس والمكث (أتي النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي جيء (بعرق فيه تمر، والعرق) أي بفتحتين، قال الزركشي: وروي بإسكان الراء (المكتل) بكسر الميم أي الزنبيل (الضخم) بسكون الخاء أي العظيم، قيل: المنسوج من نسائج الخوص، في المغرب: يسع ثلاثين صفا، وقيل: خمسة عشر، وفي شرح السنة: هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا، فيكون ستين مدا لأن الصاع أربعة أمداد، فدل على أن طعام الكفارة لكل مسكين مد " قال: أين السائل؟ " أي عن المسألة (قال: أنا) أي أنا هو، أو أنا السائل " قال: فخذ هذا فتصدق به " أي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٤/١٣٦٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٤/١٣٨١

على الفقراء (فقال الرجل: أعلى أفقر مني) بهمزة الاستفهام، وقال الزركشي في حاشية البخاري: هو على حذف همزة الاستفهام، والمجرور متعلق بمحذوف أي أتصدق به على أكثر حاجة مني (يا رسول الله) وفيه نوع استعانة واستغاثة به - صلى الله عليه وسلم - ثم بين أفقريته بقوله المؤكد بقسمه بناء على ظنه (فوالله ما بين لابتيها) أي المدينة (يريد) أي يعني الرجل باللابتين (الحرتين) أي في طرق المدينة من الشرقية والغربية، الحرة على ما في النهاية: الأرض ذات الحجارة السود، والمعنى ما بين أطرافها (أهل بيت) أي جملة مجتمعون في بيت واحد (أفقر مني) بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية، وقال الزركشي: (أهل) مرفوع على أنه اسم ما، (وأفقر) خبره إن جعلتها حجازية، وبالرفع إن جعلتها تميمية بأفقر (فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت) أي ظهرت (أنيابه) جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية (ثم قال: " أطعمه أهلك ") وفي رواية صحيحة: فلا تفطر، فيه دليل على أن العبرة بحال الأداء لا الفعل إذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء، فلما تصدق عليه وصار قادرا أمره بالإطعام، وهو قول أكثر العلماء، وأظهر قولي الشافعي: فلما ذكر حاجته أخره عليه إلى الوجد، وقال الزهري: كان هذا خاصا بذلك الرجل، وقيل: منسوخ، والتأويل الأول أولى من الأخيرين، إذ لا دليل عليهما، كذا ذكره الطيبي (متفق عليه) قال ابن الهمام: رواه أصحاب الستة لكن قال في آخره: حتى بدت ثناياه، وفي لفظ: أنيابه، وفي لفظ: نواجذه، ثم قال: خذه فأطعمه أهلك، وفي لفظ لأبي داود: زاد الزهري: ربما كان هذا رخصة له خاصة ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، قال المنذر: قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها، وعلى ذلك ذهب سعيد بن جبير إلى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بأي شيء أفطر، قال: لانتساخه بما في آخر الحديث بقوله "كلها أنت وعيالك " اهـ وجمهور العلماء على قول الزهري، وأما رفع المصنف يعني صاحب الهداية: يجزئك ولا يجزئ أحدا بعدك، فلم ير في شيء من طرقه، وكذا لم يوجد فيها لفظ الفرق بالفاء بل بالعين، وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل، قلنا: وإن لم يثبت فغاية الأمر أنه أخر عنه إلى الميسرة إذا كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب عليه، كذا قال الشافعي وغيره، والظاهر أنه خصوصية لأنه وقع عند الدارقطني في هذا

الحديث: فقد كفر الله عنك، ولفظ (وأهلكت) ليس في الكتب الستة، وجاء في حديث الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم اه ملخصا.." (١)

٦٦٩. "٢١٧٣ - وعن جبير بن نفير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن وعلموهن نساءكم، فإنها صلاة وقربان ودعاء» " رواه الدارمي مرسلا.

٢١٧٣ - (وعن جبير بن نفير) ، أي الحضرمي، أدرك الجاهلية والإسلام وهو من ثقات الشاميين، ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالراء ذكره المؤلف في أسماء الرجال في التابعين وكذا ضبطه المغني، فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء فمن تصحيف الناسخ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه) ، أي المعنوي (الذي تحت العرش، فتعلموهن) ، أي كلماتهما، وقال ابن حجر: ولم يثن الضمير لئلا يتوهم أن المراد مجموعهما، فلما عدل عن التثنية إلى الجمعية علم أن المراد جميعهما لا مجموعهما وهذا نظير ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ [الحج: ١٩] و ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] اه في دعوى مراده معنى وتنظيره لفظا نظر لا يخفى (وعلموهن نساءكم) ولعل تخصيصهن لكونهن أولى بتعليمهن من غيرهن لا لأن غيرهن لا يعلمهن (فإنها) ، أي كلماتهما أو كل واحدة من الآيتين (صلاة) ، أي استغفار أو ما يصلي بها وهو الأظهر لأن الاستغفار دعاء فيتكرر (وقربان) بضم القاف، وفي نسخة بالكسر، أي ما يتقرب به إلى الله - تعالى - مما فيها من الأذكار والتضرع والاستظهار (ودعاء) إما بلسان الحال وإما ببيان المقال كقوله - تعالى - ﴿لا تؤاخذنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلخ، قال الطيبي: الضمير في إنها راجع إلى معنى الجماعة من الكلمات والحروف في قوله بآيتين على طريقة قوله - تعالى - ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] ولم يرد بالصلاة الأركان لأنها غيرها ولا الدعاء للتكرار، بل أراد الاستغفار نحو غفرانك واغفر لنا، وأما القربان فإما إلى الله كقوله " وإليك المصير " وإما إلى الرسول

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٣٩٢/٤

كقوله " ﴿آمن الرسول﴾ [البقرة: ٢٨٥] " (رواه الدارمي مرسلا) ، أي لحذف الصحابي، ورواه الحاكم عن أبي ذر مرفوعا وفي روايته: قرآن بدل قربان، أي فإن جملة الآيتين يصلي بهما ويتلو قرآنا ويدعي بهما، وزاد قوله وأبناءكم بعد قوله نساءكم.." (١)

٦٧٠. "٢٢٧٠ - وعن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه -، قال: «جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أي الناس خير؟ فقال: " طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله " قال: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: " أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله» " (رواه أحمد والترمذي) .

٢٢٧٠ - (وعن عبد الله بن بسر) : بضم الموحدة وسكون السين المهملة. قال ابن حجر وفي نسخة " نمير " اهـ. والظاهر أنه تصحيف (قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أي الناس خير؟) : أي: أفضل حالا وأطيب مآلا (فقال: طوبى لمن طال عمره وحسن عمله) : فعلى من الطيب، والمراد بها الثناء عليه والدعاء له بطيب حاله في الدارين، كذا ذكره ابن حجر. والأظهر أنه خبر؛ لأنه في جواب: أي الناس خير؟ ويمكن أن يكون المراد من طوبى الجنة، أو شجرة في الجنة تعم أهلها وتشمل محلها. قال الطيبي: ظاهر الجواب من طال عمره وحسن عمله كأنه قال: غير خاف أن خير الناس من ذكر، والمهم أن تدعو له فتصيب من بركته اهـ. وتبعه ابن حجر." (٢)

٦٧١. "٢٤٢٧ - وعن عبد الله بن بسر قال: «نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي فقربنا إليه طعاما ووطبة، فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى، وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، ثم أتي بشراب فشربه، فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم») . (رواه مسلم) .

٢٤٢٧ - (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وإسكان السين (قال: نزل رسول الله -

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٤٨٩/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٥٥٢/٤

صلى الله عليه وسلم -) أي: ضيفا (على أبي) أي: والدي (فقربنا إليه طعاما ووطبة) بواوين وطاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكاة المصححة، وفي المصابيح بلا عاطفة، قال شارح: الوطبة بالباء المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقاء اللبن من الجلد، والمحققون على أنها تصحيف وإنما هي وطيئة على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي به لأنه يوطأ باليد أي: يمرس، ويدلك على صحة ذلك قول الراوي: فأكل منها، والوطبة لا يؤكل منها بل يشرب، وكذا قوله أتي بشراب فهي صفة طعام وروي بواوين فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز، وفي شرح الطيبي قال النووي: الوطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهو الحيس بجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن، وقال الحميدي هو براء مضمومة وطاء مفتوحة في أكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي، وإنما هو بالواو، وقول ابن حجر: رواه أكثرون بواو فطاء ساكنة فموحدة وآخرون براء مضمومة وطاء مفتوحة ورد بأنه تصحيف، والذي في أكثر نسخ مسلم هو الأول - غلط لما عرفت من كلام الحميدي، ونقل القاضي عياض وطئة: بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة، وادعى أنه الصحيح، وقال هي طعام يتخذ من التمر كالحيس، وقيل سقاء اللبن، ورد بأنه يشرب إلا أن يقال غلب الأكل على الشرب، وإن قوله ثم أتي بشراب يرده إلا أن يراد به الماء، وفي مختصر النهاية: الوطئة بالهمزة الغرارة يكون فيها الكعك والقديد وغيرها وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة، وقيل: هو تصحيف والوطب الذي يكون فيه السمن واللبن اهـ وفي القاموس: الوطيئة بالهمز كسفينة تمر يخرج نواه ويعجن بلبن والغرارة فيها القديد والكعك، فالأظهر أن المراد بالطعام الخبز وبالوطئة وعاء فيه بعض الإدام وبه يلتئم اختلاف المقام (فأكل منها) أي: من الوطبة، وكان الظاهر أن يقال منهما أو منه بتأويل المذكور فهو من قبيل ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾ [التوبة: ٣٤] في رجع الضمير إلى أقرب ما ذكر وترك الآخر للوضوح فهو من باب الاكتفاء (ثم أتي) أي: جيء (بتمر فكان يأكله ويلقي) بضم أوله (النوى) جنس النواة (بين أصبعيه) بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات والأشهر كسر الهمزة وفتح الباء (ويجمع السبابة) أي: المسبحة (والوسطى، وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى) بالجر بدل أو بيان، ويجوز الرفع والنصب، وقول ابن حجر: هذه الرواية مبينة للمراد من الأولى - مردود بأن تلك تدل على أن الوضع بين إصبعيه وهذه تشير إلى

أنه على ظهرها فالأولى أن يجمع بينهما بأنه تارة كذا وتارة كذا، نعم الثانية تومىء إلى أن الصورتين محمولتان على الظهر، مع أنه معلوم من الأدب الباعث على عدم تلوث باطن اليد فإنه أحق بالنظافة من ظاهرها، والمراد أصابع اليد اليسرى، وأما قول ابن حجر: وحكمة ذلك تعليم أمته أدب أكل التمر ونحوه بأن يلقى على هذه الكيفية حتى لا يمسه باطن الأصابع فتعاف النفس عودها إلى الطعام لما فيها من أثر الريق - فغفلة عن أدب الأكل أنه باليمين دون اليسار (ثم أتي بشراب) أي: ماء أو ما يقوم مقامه (فشربه، فقال أبي وأخذ) أي: وقد أخذ (بلجام دابته) جملة حالية معترضة بين القول والمقول، وأخذ منه أنه يسن أخذ ركاب الأكابر ولجامه والضيف تواضعا واستمالة، وكذا يسن تشييعه إلى الباب المأخوذ من أخذ اللجام والركاب (ادع الله لنا) وليس طلب الدعاء لمقابلة الإحسان إليه - صلى الله عليه وسلم - فإن هذا لا يظن بالصحابة أصحاب الكرم والمروءة، وإنما هو من باب طلب اللطف ونظر المرحمة الشاملة للخاصة والعامة، كما يدل عليه أنه طلب الدعاء عند ركوبه لا عند فراغه من أكله، وأما قول ابن حجر: لا ينافيه أنه يسن لمن تصدق على فقير أن لا يطلب منه الدعاء لئلا تكون صدقته في مقابلة الدعاء فيفوت الإخلاص لأن الضيافة آكد من الصدقة لقول كثيرين بوجوبها فلا يتخيل أنها في مقابلة الدعاء - فمردود من وجوه منها أنه يسن إذا دعا الفقير للمتصدق كما هو من الأداب يرده المتصدق ليكون الدعاء في مقابلة الدعاء ويتخلص له ثواب الصدقة، وأما أنه يسن عدم طلب الدعاء فمحتاج إلى دليل ومنها أنه إذا كان طلب الدعاء يفوت الإخلاص الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة، مع أن." (١)

٦٧٢. "٢٥٤٩ - وعن خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التبعة، (رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي) . .

٢٥٤٩ - (وعن خلاد بن السائب) صحابيان، (عن أبيه) أي السائب بن خلاد الخزرجي،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٦٨٥/٤

(قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي) أي أمر استحباب، (أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية) قال الطيبي - رحمه الله - هكذا في النسخ كلها، وفي نسخ المصابيح بالإحرام والتلبية وهو تصحيف، أقول بل هو تحريف ومنشؤه وهم ضعيف، لأن الإهلال كثيرا ما يأتي بمعنى الإحرام، فوهم الناسخ ونقل بالمعنى، وغفل أنه يأتي بمعنى رفع الصوت بالتلبية، وجرد هنا عن الرفع أو أريد المبالغة.

قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة، فإن تركه كان مسيئا ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر، ثم قال ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت: وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة، إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد، إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا: فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به.

وقال ابن الحاج المالكي: وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم، وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى لا يكاد يسمع، والسنة في ذلك التوسط اهـ. والمراد لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير، كذا في شرح الكنز، (رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي) وصحح الترمذي، وأغرب ابن حجر في قوله ويسن للملبي أن يضع إصبعيه في أذنيه.." (١)

٦٧٣. "أو تلال أو آكام كذا في القاموس، يعني انحدرنا بالسهولة في صيب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها، والانصباب الانسكاب أي حتى بلغنا على وجه السرعة إلى أرض منخفضة (ثم سعى) أي عدا يعني سعى سعيا شديدا، كذا في المصابيح عن القاضي عياض المشكاة، وليس موجودا في الأصول المصححة ويدل عليه ما نقله الطيبي - رحمه الله - وفي بعض نسخ أنه قال في الحديث إسقاط كلمة لا بد منها وهي رمل بعد قوله: في بطن الوادي، كما في رواية غير مسلم، كذا ذكره الحميدي، وفي الموطأ سعى بدل رمل قال النووي: وهو بمعنى رمل وقد وقع في بعض نسخ مسلم كما في الموطأ، قلت: الظاهر أن رمل بمعنى سعى، لا أن سعى بمعنى رمل (حتى إذا صعدنا) بكسر العين كذا في النسخ المصححة، وأما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٧٦١/٥

ما في نسخة بصيغة المتكلم مع الغير فتصحيف، أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي، وفي نسخة أصعدتا بالهمز، وفي المصابيح: إذا صعدت قدماه قال شارح: أي أخذت قدماه في الصعود والإصعاد الذهاب في الأرض والإبعاد في صعود أو حدور اهـ.
وفي القاموس صعد في السلم كسمع وصعد في الجبل، وعليه تصعيدا ولم يسمع صعد فيه، وأصعد في الأرض مضى، وفي الوادي انحدر وقال الطيبي - رحمه الله - الإصعاد الذهاب في الأرض مطلقا، ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي إلى المكان العالي، لأنه في مقابلة انصبت قدماه أي دخلت في الحدور اهـ.
وبهذه النقول يتبين ترجيح نسخة أصعدتا بالهمز والله تعالى أعلم، (مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل) أي مثل فعله (على الصفا) من الرقي والاستقبال والذكر والدعاء، وظاهر الحديث من قوله مشى وما قبله أنه لم يسع راكبا، وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر لقوله - عليه الصلاة والسلام - " «خذوا عني مناسككم» " وأما ركوبه - عليه الصلاة والسلام - كما في خبر مسلم أن ابن عباس قيل له: («إن قومك يزعمون أن الركوب في السعي سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، إن محمدا كثر عليه الناس، يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، وكان لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، والمشي والسعي أفضل») فلا ينافي ما قدمناه: بل يساعده ويعاضده على أنه محمول على سعيه في عمرة القضاء لما روى أبو داود أنه - عليه الصلاة والسلام - طاف في عمرة القضاء راكبا ليسمعوا كلامه، ويروا مكانه، ولا تمسه الأيدي لأن الناس كانوا لا يدفعون عنه (حتى إذا كان) تامة أي وجد (آخر طواف) أي سعي (على المروة) متعلق بكان (قال) جواب إذا قاله الطيبي وفي نسخة صحيحة (فقال) بزيادة الفاء، وأما ما في بعض النسخ (نادى وهو على المروة والناس تحته فقال) فلا أصل له (لو أني استقبلت) أي لو علمت في قبل (من أمري ما استدبرت) أي ما علمته في دبر منه، والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن: لأمرتكم به في أول أمري، وابتداء خروجي (لم أسق الهدي) بضم السين يعني لما جعلت علي هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي، فإنه إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج، قيل: إنما قاله تطييبا لقلوبهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه، إذ كان يشق عليهم

ترك الاقتداء بفعله، وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل، وقيل: ربما يشق عليهم ما أمرهم للإفضاء إلى النساء قبل أداء المناسك كما ورد في حديث جابر (قالوا: نأتي عرفة وتقطر مذاكيرنا المني) قال النووي - رحمه الله - هذا صريح في أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن متمتعا (وجعلتها) أي الحجة (عمرة) أي جعلت إحرامي بالحج مصروفا إلى العمرة: كما أمرتكم به موافقة (فمن كان منكم) الفاء جواب شرط محذوف، أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أن أفردت الحج وسقت فمن كان منكم (ليس معه هدي) قال النووي - رحمه الله: الهدي بإسكان الدال وكسرها، وتشدد الياء مع الكسرة، وتخفف مع الفتح (فليحل) بكسر الحاء أي ليصر حلالا، وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (وليجعلها) أي الحجة (عمرة) إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج، والواو لمطلق الجمع، إذ الجعل مقدم على الخروج، لأن المراد من الجعل الفسخ، وهو أن يفسخ نية الحج ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة، أو الواو للعطف التفسيري وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله مع الرواية الأخرى من أحرم لعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه. إن المتمتع إذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.." (١)

٦٧٤. "٣٠٣٩ - وعن عياض بن حمار قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» . رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٠٣٩ - (وعن عياض) بكسر العين وتخفيف الياء (ابن حمار) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن ناجية بن عقال كان صديقا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قديما، ذكره ميرك، زاد المصنف: وهو التيمي المجاشعي يعد في البصريين، روى عنه جماعة اه وما ضبط في بعض نسخ من فتح الحاء وتشديد الميم تصحيف أشار إليه المعنى حيث قال: عياض بن حمار بلفظ حيوان ناهق اه (قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من وجد لقطة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٧٦٨/٥

فليشهد ذا عدل») أي: ليجعله شاهدا (أو ذوي عدل) شك من الراوي أو بمعنى بل أو للتنويع في شرح السنة وهذا أمر تأديب لإرشاد وذلك لمعنيين أحدهما أن يؤمن أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك أداء الأمانة فيها، والثاني الأمن من أن يحوزها في جملة التركة عند اخترام المنية إياه، وقد قيل بوجوب الإشهاد لظاهر هذا الحديث (ولا يكتم) أي: لا يخفيه (ولا يغيب) بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية أي: لا يجعله غائبا بأن يرسله إلى مكان آخر أو الكتمان." (١)

٦٧٥. "٣١٨٩ - وعن جدامة بنت وهب قالت: «حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أناس وهو يقول لقد هممت أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ذلك الوأد الخفي وهي ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾ [التكوير: ٨] .» رواه مسلم.

٣١٨٩ - (عن جدامة) بضم الجيم والدال المهملة ويروى بالذال المعجمة قال الدارقطني وهو تصحيف ذكره المؤلف (بنت وهب) أي: أخت عكاشة (قالت حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أناس) أي: مع جماعة من الناس (وهو يقول لقد هممت) أي: قصدت (أن أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة أي الإرضاع حال الحمل. والغيل: بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل، وفي النهاية: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل، وبالفتح: هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضعة وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقيل: كلاهما بمعنى، وقيل: الكسر للاسم والفتح للمرة، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف التاء اه. قال يحيى قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع اه، تابعه الأصمعي وغيره من أهل اللغة، وقال ابن السكيت: أن ترضع وهي حامل (فنظرت في الروم وفارس) بكسر الراء وعدم الصرف (فإذا هم يغيلون) بضم أوله (أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك) أي: الغيل (شيئا) من الضرر، قال العلماء: وسبب همه عليه الصلاة والسلام بالنهي أنه خاف معه ضرر الولد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٠١٩/٥

الرضيع لأن الأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه ذكره السيوطي، قال القاضي: كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عنده فأراد النبي، صلى الله عليه وسلم، أن ينهى عنها لذلك فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم إنه لا يعود على أولادهم بضرر فلا ينه (ثم سألوه عن العزل) أي: عن جوازه مطلقا أو حين الإرضاع أو حال الحبل (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك) أي: العزل (الوأد الخفي) قال النووي: الوأد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق والعار اه. شبه، صلى الله عليه وسلم، إضاعة النية التي أعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد ؛ لأنه يسعى في إبطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله وهذا دليل لمن لم يجوز العزل. ومن جوزه يقول هذا منسوخ أو تهديد أو بيان الأولى وهو الأولى (وهي) الضمير راجع إلى مقدر أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى ﴿وإذا الموءودة﴾ [التكوير: ٨] أي البنت المدفونة حية (سئلت) أي: يوم القيامة بأي ذنب قتلت، قيل ذلك لا يدل على حرمة العزل بل على كراهته ؛ إذ ليس في معنى الوأد الخفي، لأنه ليس فيه إزهاق الروح بل يشبهه (رواه مسلم) . قال ابن الهمام: وصح عن ابن مسعود أنه قال: هي الموءودة الصغرى وصح عن أبي أمامة أنه سئل عنه، فقال: ما كنت أرى مسلما يفعله، وقال نافع: عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه، وعن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن العزل اه. والظاهر أن النهي محمول على التنزيه، قال القاضي: وإنما جعل العزل وأدا خفيا لأنه في إضاعة النطفة التي هيأها الله لأن تكون ولدا، شبه إهلاك الولد ودفنه حيا، لكن لا شك في أنه دونه ؛ فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف ؛ إذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي إزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولكنه يدل على الكراهة، ويؤيده ما ذكره ابن الهمام أن عمر وعليا اتفقا على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليه التاءات السبع، أسند أبو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلى عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل منهم إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال علي لا تكون موءودة حتى تمر عليها التاءات السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون

علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك، قال وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ قال يباح ما لم يتخلق شيء منه، ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة.." (١)

٦٧٦. "(جعل امرأته كظهر أمه) : قال الطيبي: شبه زوجته بالأم، والظهر مقحم لبيان قوة التناسب كقوله: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ، وكان هذا من أيمان الجاهلية فأنكر الله عليهم بقوله: ﴿ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ [المجادلة: ٢] وفي قوله: ﴿ما هن أمهاتهم﴾ [المجادلة: ٢] إشعار بأن الظهر مقحم. في شرح السنة: إذا ظاهر الرجل من امرأته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة، واختلفوا في العود فقيل: المراد به هو إعادة لفظ الظهار وتكرره، وقيل: هو الوطء، وقيل: هو العزم على الوطء. وقال الشافعي: هو أن يمسك عقيب الظهار زمانا يمكنه أن يفارقها فلم يفعل، فإن طلقها عقيب الظهار أو مات أحدهما عقيبه فلا كفارة، لأن العود للقول هو المخالفة، وقصده بالظهار التحريم، فإذا أمسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله: فيلزمه الكفارة.

قال ابن الهمام: الظهار لغة: مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض. وفي الشرع: هو تشبيه للزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد، ولو برضاع أو صهرية، ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه، وإنما خص باسم الظهار تغليبا للظهر ؛ لأنه كان الأصل في استعماله، يعني قولهم: أنت على كظهر أمي، وشرطه: في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من أهل الكفارة، فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون، وحكمه: حرمة الوطء ودواعيه إلى وجود الكفارة به، ثم قيل: سبب وجوبها العود لقوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ [المجادلة: ٣] وكثير من مشايخنا على أنه العزم على إباحة الوطء بناء على إرادة المضاف في الآية، وهذا بناء على عدم صحة إرادة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٠٩٢/٥

ظاهرها، وهو تكرار نفس الظهار، كما قال داود للحديث فإن ظاهره عدم تعلقها بتكرره، وعند الشافعي هو سكوته بعد الظهار قدر ما يمكنه طلاقها اهـ. والمعنى أنه جعل ظهارها (حتى يمضي رمضان) : قال الطيبي - رحمه الله -: فيه دليل على صحة ظهار المؤقت، فقال قاضي خان: لو ظاهر مؤقتا، كان مظاهرا في الحال، واذا مضى ذلك الوقت بطل لو ظاهر، استثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز، ولو ظاهر يوما أو شهرا صح تقييده ولا يبقى بعد مضي العدة (فلما مضى) : وفي نسخة مر (نصف من رمضان وقع عليها ليلا) : أي: جامعها في ليل من الليالي (فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك) : أي: ما ذكر من المظاهرة والمجامعة (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أعتق رقبة، قال: لا أجدها) : أي: عينها أو قيمتها قال: (فصم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع) : لعله لكبر سن أو ضعف بدن أو قوة جماع، وقد قال - تعالى - جل جلاله ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] (قال: أطعم ستين مسكينا) : أي: كلا قدر الفطرة أو قيمته قبل المسيس كإخوته لما سيأتي في الحديث (اعتزلها حتى تكفر) : مطلقا من غير تفصيل، فيأبى إجراؤه على إطلاقه (قال: لا أجد. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفروة بن عمرو) : أي: البياضي الأنصاري شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، روى عنه أبو حازم التمار، قال الطيبي - رحمه الله -: فروة بالفاء المفتوحة في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح، وفي بعضها: عروة، بالعين المضمومة وهو تصحيف (أعطه) : وفي نسخة بهاء السكت (ذلك العرق) : بفتح العين والراء ويسكن (وهو مكتل) : بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية (يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا) : وفي النهاية: العرق بفتح الراء: زنبيل منسوج من خوص، وفي القاموس: عرق التمر الشقيقة المنسوخة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل أو الزنبيل نفسه ويسكن اهـ. وهو تفسير من الراوي، والجملة معترضة بين المتعلق وهو: أعطه، وبين المتعلق وهو قوله: (ليطعم) : أي: هو (ستين مسكينا) : أي: من ذلك العرق، والمعنى أن يستعين به ولا يلزم الاستيفاء منه لما في رواية: (فأطعم وسقا) : وهو ستون صاعا. قال الطيبي: فيه دليل على أن كفارة الظهار مرتبة (رواه الترمذي) : أي: عن أبي سلمة.." (١)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢١٥٣/٥

٦٧٧. "٣٣٦٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «ثلاث من كن فيه يسر الله حتفه، وأدخله جنته: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك» ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٣٦٤ - (وعن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ثلاث " أي خصال " من كن ": أي تلك الخصال الثلاث (فيه) : أي مجتمعة (يسر الله حتفه) : بفتح فسكون أي سهل موته، وأزال سكرته. وفي الجامع الصغير بدله: نشر الله تعالى عليه كنفه، ونسبه إلى الترمذي عن جابر، فهما روايتان أو أحدهما تصحيف عن الآخر، وفي النهاية: الكنف بفتح الكاف والنون هو الجانب والناحية، ويضع كنفه عليه أي يستره، وقيل: يرحمه ويلطف به، قال الطيبي رحمه الله في النهاية: يقال: مات حتف أنفه، وهو أن يموت على فراشه كأنه سقط لأنفه فمات، والحتف الهلاك كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه، فإن جرح خرجت من جراحته. (وأدخله) : وفي نسخة: وأدخل (جنته) : أي: مع الناجين ابتداء (رفق) : أي لطف (بالضعيف) : أي جسما أو حالا أو عقلا (وشفقة) : أي مرحمة مقرونة بالخوف (على الوالدين وإحسان) أي إيصال خير زائد على ما يجب على السيد (إلى المملوك) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب: أي تفرد به بعض رواته.." (١)

٦٧٨. "بتعهد من فقر أو عيال، وقال السيوطي رحمه الله في حاشيته على البخاري: قوله: تعين ضائعا بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتية بالاتفاق، وضبط من قال من شراح البخاري أنه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق على أن هشاما إنما رواه بالمعجمة والياء، وقد نسبه الزهري إلى التصحيف، ووافقه الدارقطني لمقابلته بالأخرق اهـ.

وقوله بعد الألف تحتية، وقوله بالمعجمة والياء محمولان على أصل الكلمة قبل الإعلال، إذ يجب قلبها همزة كما هو مقرر في نحو: قائل وبائع وعائش وأمثالها.

قال الزركشي رحمه الله تعالى في التنقيح: قوله: ضائعا بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي رواها البخاري من جهته، أي: ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها، وروي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٦/٢٢٠٢

بالصاد المهملة والنون، وقال الدارقطني: إنه الصواب لمقابلته الأخرق، وقال معمر: كان الزهري يقول: صحف هشام، إنما هو الصانع، والله تعالى أعلم. (أو تصنع) : بالإعرابين (لأخرق) . أي من ليس له كسب من خرق كفرح خرقا بالتحريك جهل، فمعنى قوله: " أخرق " أي الجاهل بما يعمله أو ليس في يده صنعة يتكسب بها. قال القاضي: الأخرق هنا الذي لا يحسن صنعة. وقال السيوطي رحمه الله: قال أهل اللغة: رجل أخرق لا صنعة له، والجمع خرق بضم فسكون. (قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (تدع) : بالضبطين أي تترك (الناس من الشر) ، أي من إيصال الشر إليهم، ويمكن أن يكون المعنى تتركهم من أجل شرهم، (فإنها) : أي ترك الناس من الشر (صدقة) ، فالضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل، وأنثه لتأنيث الخبر أو باعتبار الفعلة أو الخصلة (تصدق) : أصله تتصدق (بها) : أي بهذه الصدقة (على نفسك) . أي: تحفظها عما يرديها ويعود وباله عليها. (متفق عليه) .." (١)

٦٧٩. "القرآن ووجوب الحد بالحديث الموجب ثبوته في الخمر ؛ لأنه مسمى الخمر لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف أداته، فكل مسكر حرام ك (زيد أسد) أي في حكمه وكذا الخمر من هاتين أو من خمسة هو على الادعاء حين اتحد حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية، تقول: السلطان هو فلان إذا كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان ويعمل بكلامه أي المحرم لم يقتصر على ماء العنب بل كل ما كان مثله، من كذا مثله من كذا وكذا فهو هو، ولا يراد به إلا الحكم ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه في كل صفة، فلا يلزم من هذه الأحاديث ثبوت الحد بالأشربة التي هي غير الخمر بل يصح الحمل المذكور فيها بثبوت حرمتها في الجملة إما قليلها وكثيرها أو كثيرها المسكر منها، وكون التشبيه خلاف الأصل يجب المصير إليه عند الدليل عليه وهو أن الثابت في اللغة من تفسير الخمر بالنيء من ماء العنب إذا اشتد وهذا مما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم ولقد يطول الكلام بإيراده ويدل على أن الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر (حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. أخرجه البخاري في الصحيح، ومعلوم أنه إنما أراد ماء العنب لثبوت أنه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٢١٥/٦

أنس، وما شرابهم يومئذ - أي يوم حرمت - إلا الفضيخ البسر والتمر، فعرف أن ما أطلق هو وغيره من الحمل لغيرها عليها، هو على وجه التشبيه، وأما الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما روى أبو داود والترمذي من حديث عائشة عنه عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام» ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه. وفي لفظ الترمذي: فالحسوة منه حرام. قال الترمذي: حديث حسن. ورواه ابن حبان في صحيحه وأجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قليل ما أسكر كثيره. أخرجها النسائي وابن حبان قال الترمذي: لأنه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان، واحتج به مسلم عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: واحتج بهما الشيخان فحينئذ فجوابهم بعد ثبوت هذه غير صحيح، وكذا حمله على ما به حصل السكر، وهو القدح الأخير ؛ لأنه صريح هذه الروايات القليل وما أسند إلى ابن مسعود: كل مسكر حرام، قال: هي الشربة التي أسكرتك. أخرجه الدارقطني بسند ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وعمار بن مطر قال: وإنما هو من قول إبراهيم يعني النخعي وأسند إلى ابن المبارك أنه ذكر له حديث ابن مسعود فقال: حديث باطل على أنه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة في تحريم قليل ما أسكر كثيره، ولو عارضه كان المحرم مقدما، وما روي عن ابن عباس من قوله: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب، لم يسلم، نعم هو من طريق جيدة عن ابن عوف عن ابن شداد عن ابن عباس من: حرمت الخمر قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب. وفي لفظ: وما أسكر من كل شراب قال: وهذا أولى بالصواب من حديث أبي شبرمة، وهذا إنما فيه تحريم الشراب المسكر وإذا كانت طريقه أقوى وجب أن يكون هو المعتبر، ولفظ السكر تصحيف ثم لو ثبت ترجيح المنع السابق عليه يكون الترجيح في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحق بالقليل إلا بسمع أو قياس فهم يقيسونه بجامع كونه مسكرا، ولأصحابنا فيه منع خصوصا وعموما أما خصوصا فمنعوا أن حرمة الخمر معللة بالإسكار إذ ذكر عنه عليه الصلاة والسلام: «حرمت الخمر بعينها والمسكر» . إلخ وفيه ما علمت ثم قوله (بعينها) ليس معناه أن علة الحرمة عينها بل إن عينها حرمت ولذا قال في الحديث: قليلها وكثيرها.

والرواية المعروفة فيه بالياء لا باللام، فالتحقيق أن الإسكار هو المحرم بأبلغ الوجوه ؛ لأنه الموقع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وإتيان المفاسد من القتل وغيره كما أشار النص إلى عينها، ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد ؛ لأن الحد لا يثبت بالقياس عندهم، وإذا لم يثبت بمجرد الشرب من غير الخمر ولكن ثبت بالسكر منه بأحاديث منها ما قدمناه من حديث أبي هريرة فإذا سكر فاجلدوه. الحديث ولو ثبت به حل ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط وهو منتف عندهم فموجبه ليس إلا ثبوت الحد بالسكر، ثم يجب أن يحمل على السكر من غير الخمر ؛ لأن حمله على المعنى الأعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر ؛ لأن في الخمر حدا بالقليل منها بل يوهم عدم التقييد بغيرها أنه لا يحد." (١)

٦٨٠. "الملك الذي ينفذ قوله وحكمه وقال التوربشتي: أي أحبه وأخذ به إيثارا له وميلا إليه وذلك مثل قولك: فلان يقول بالقدر، وما أشبهه والمعنى أنه يحبه ويؤثره، وقال القاضي: أي أمر بما ليس فيه تقوى ولا عدل، بدليل أنه جعل قسيما فإن أمر بتقوى الله وعدل ويحتمل أن يراد به القول المطلق أو أعم منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم: فلان يقول بالقدر، أي وإن رأى غير ذلك وآثره قبولا كان أو فعلا ليكون مقابلا لقسيمه بقطريه وما سد الطرق المخالفة المؤدية إلى هيج الفتن المردية (فإن عليه) أي وزرا ثقيلا (منه) أي من صنيعه ذلك فمنه جار ومجرور وأما ما وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة (منة) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التأنيث فتحريف وتصحيف ؛ لأنها بمعنى القوة ولا وجه لها هنا. قال الطيبي رحمه الله: عليه كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الأصول وقد وجدناه في أكثر نسخ المصابيح: منة. بتشديد النون على أنه كلمة واحدة، وهو تصحيف غير محتمل لوجه هنا، قال القاضي: فإن عليه منه، أي وزرا ثقيلا وهو في الأصل مشترك بين القوة والضعف، قال النووي: فيه حث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين ؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٣٨٣/٦

ودنياهم. اهـ ويستثنى من جميع الأحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث ولما سيأتي في بعض الأحاديث المصححة (متفق عليه) .." (١)

٦٨١. "الفصل الثالث

٣٧٥٧ - عن أبي أمامة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها ؛ فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» . رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٧٥٧ - (عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية») : وفي نسخة بصيغة المفعول ورفع هدية (عليها) : أي: على مقابلة الشفاعة ولأجلها (فقبلها) : أي: المهدى إليه وهو الشافع (فقد أتى) : أي: القابل (بابا) : أي: نوعا (عظيما من أبواب الربا) : وهو في الشرع فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في المعاوضة، وفى نسخة الرياء بالتحتية، والظاهر أنه تصحيف (رواه أبو داود) .." (٢)

٦٨٢. "٣٧٦١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من أخيه ؛ فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار» ". متفق عليه.

٣٧٦١ - (وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول - صلى الله عليه وسلم - قال: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي) : أي: ترفعون المخاصمة إلي. قال التوربشتي: وبها ابتدأ في الحديث بقوله: «إنما أنا بشر» تنبيها على أن السهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان، وأن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها، فإنه خلق خلقا لا يسلم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٣٩٢/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٤٣٨/٦

من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء، ومن الجائز أن يسمع الشيء فيسبق إلى وهمه أنه صدق ويكون الأمر بخلاف ذلك، يعني أني إن تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية، ولم أؤيد بالوحي السماوي طرأ علي منها ما يطرأ على سائر البشر، فإن قيل: أولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - مصونا في أقواله وأفعاله، ومعصوما على سائر أحواله؟ قلنا: إن العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصده قصدا، وأما ما نحن فيه فليس بداخل في جملته، فإن الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره، وهو الاجتهاد في الإصابة، ويدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي ترويه أم سلمة من غير هذا الوجه، وهو في حسان هذا الباب: " «أنا أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي» ") (ولعل بعضكم أن يكون) : قال الطيبي: زيد لفظة (أن) في خبر لعل تشبيها له بعسى، وقوله: (ألحن) أفعل تفضيل من لحن كفرح إذا فطن بما لا يفطن به غيره ؛ أي: أفصح وأفطن (بحجته من بعض) : فيزين كلامه بحيث أظنه صادقا في دعواه (فأقضي له على نحو ما أسمع منه) : قال الراغب: اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه إما بإزالة العرب، أو التصحيف وهو مذموم، وذلك أكثر استعمالا، وإما بإزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى، وهو محمود من حيث البلاغة، وإياه قصد الشارع بقوله: وخير الأحاديث ما كان لحنا، وكذا قوله تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ [محمد: ٣٠] ومنه قيل للفظ لما يقتضي فحوى الكلام: لحن، ومنه الحديث. " ألحن بحجته " ؛ أي: ألسن وأفصح وأبين كلاما، وأقدر على الحجة (فمن قضيت له بشيء من حق أخيه) : أي: من المال وغيره (فلا يأخذنه) : أي: إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه (فإنما أقطع له) : أي: أعين له بناء على ظاهر الأمر (قطعة من النار) : وفيه دليل على جواز الخطأ في الأحكام الجزئية، وإن لم يجز في القواعد الشرعية.

قال النووي: فيه تنبيه على الحالة البشرية، وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك، فإنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة، أو اليمين مع إمكان خلاف الظاهر، وهذا نحو قوله - صلى الله عليه وسلم -: " «أمرت أن أقاتل الناس») إلى قوله: " وحسابهم على الله ". ولو شاء الله تعالى لأطلع - صلى الله عليه وسلم - على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة، أو يمين، ولكن لما

أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى عليه حكمهم من عدم الإطلاع على باطن الأمور، ليكون للأمة أسوة به في ذلك وتطييبا لنفوسهم من الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.

فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه - صلى الله عليه وسلم - حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه - صلى الله عليه وسلم - ؛ لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول ؛ لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف، والأكثرون على جوازه؟ وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء ؛ لأنه حكم بالبينة، أو اليمين، فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا، فإن كانا شاهدي زور، أو نحو ذلك، فالتقصير منهما. وأما الحاكم، فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، وفيه دلالة على أن الحاكم لم يحل حراما، فإذا شهد شاهد زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا على أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها. قال الطيبي: وإليه الإشارة بقوله: فمن قضيت إلخ يعني إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام، فلا يأخذن ما قضيت له ؛ لأنه أخذ ما يئول به إلى قطعة من النار، فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب، وهو ما حكم به له. (متفق عليه) .." (١)

٦٨٣. "٣٨٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل» ".

وفي رواية: " «إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها» ". رواه مسلم.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٤٤١/٦

٣٨٩٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا سافرتم في الخصب) : بكسر المعجمة ؛ أي: زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حقها) : أي: حظها (من الأرض) : أي: من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى، إذ حقها من الأرض رعيها فيه، (وإذا سافرتم في السنة) : أي القحط، أو زمان الجدب (فأسرعوا عليها) : أي: راكبين عليها (السير) : مفعول أسرعوا، والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف (فإذا عرستم) : بتشديد الراء) ؛ أي: نزلتم (بالليل) : فيه تجريد إذ التعريس هو النزول في آخر الليل على ما في المصباح. وقال صاحب القاموس: أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا، وهذا أكثر، والظاهر أن المراد هنا النزول في الليل مطلقا، كما يدل عليه تعليله عليه الصلاة والسلام بقوله: (فاجتنبوا) : أي: في نزولكم (الطريق فإنها طرق الدواب) : أي: دواب المسافرين، أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومأوى الهوام بالليل) : وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم. وقال النووي: التعريس النزول في آخر الليل وللراحة فيه، وقيل: هو النزول في أي وقت كان من ليل، أو نهار، والمراد في الحديث الأول أرشد إليه صلوات الله وسلامه عليه ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض وذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق لتلقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه.

(وفي رواية: إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها) : بكسر فسكون فتحتية ؛ أي: أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي، وهو المخ. قال التوربشتي: ومن الناس من يروي نقبها بالباء الموحدة بعد القاف، ويرى الضمير فيه راجعا إلى الأرض، ويفسر النقب بالطريق وليس ذلك بشيء، وهو من التصحيفات التي نزل فيها العالم فضلا عن الجاهل. قال الأشرف في الصحاح: نقب البعير بالكسر إذا رقت أخفافه، وأنقب الرجل إذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس إذا تخرقت، فيمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى، فلا يكون تصحيفا. قلت: حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته ووجود ثبوت الرواية بغيره، فبمثل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيفا في الرواية ؛ لأنه لم يدع أنه ليس له معنى، حتى يرد عليه ما ذكره من المبني. وفي شرح مسلم للنووي: " نقيها " بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ اهـ.

والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول " بادروا " وعليه الأصول من النسخ المضبوطة. قال الطيبي: يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوبا مفعولا به وبها حال منه ؛ أي: بادروا نقيها إلى المقصد ملتبسا بها، أو من الفاعل ؛ أي: ملتبسين بها، ويجوز أن تكون الباء سببية ؛ أي: بادروا بسبب سيرها نقيها، وأن تكون للاستعانة ؛ أي: بادروا نقيها مستعينين بسيرها، ويجوز أن يكون مرفوعا فاعلا للظرف، وهو حال ؛ أي: بادروا إلى المقصد ملتبسا بها نقيها، أو مبتدأ والجار والمجرور خبره، والجملة حال كقولهم: فوه إلى في، وأن يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور، والمعنى سارعوا بنقبها إلى المقصد باقية النقي، فالجار والمجرور حال، وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع إرادة نقب الخف اهـ. ملخصا. (رواه مسلم) : وكذا أبو داود، والترمذي.." (١)

٦٨٤. "٣٩٥٣ - وعن عروة قال: «حدثني أسامة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عهد إليه قال: " أغر على أبنى صباحا وحرق» . رواه أبو داود.

٣٩٥٣ - (وعن عروة) : بضم أوله تابعي مشهور سبق ذكره. (قال: حدثني أسامة) : أي ابن زيد حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عهد الله إليه) : أي أوصاه حين بعثه أميرا (قال) : تفسيرا لعهد (أغر) : بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة أمر من الإغارة، وقيل: أمر من الغزو فيكون بضم الهمز والزاي، وهو غير صحيح، ويرد عليه لفظ: " على " ومنهم من ضبطه بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فإنه تصحيف (على أبنى) : بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال لها: يبنى بالياء ذكره في النهاية. وقال التوربشتي: بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة، ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به اهـ. وتوضيحه أنه بضم الهمزة وسكون موحدة ونون بعده ألف ؛ أي على أهله، قال ابن الهمام: قيل إنه اسم قبيلة (صباحا) : أي حال غفلتهم وفجاءة نبهتهم وعدم أهبتهم (وحرق) : بصيغة الأمر. وفي رواية، ثم حرق ؛ أي زروعهم وأشجارهم وديارهم. قال ابن الهمام: إذا أراد الإمام

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٦/٢٥١٣

العود ومعه مواش من مواشي أهل الحرب، ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها، ثم حرقها ولا يعقرها، كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان، وعقر جعفر بن أبي طالب فرسه ربما كان لظنه عدم الفتح في تلك الوقعة، فخشي أن ينال المشركون فرسه، فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتل، أو كان قبل نسخ المثلة، أو علمه بها ولا يتركها لهم. وقال الشافعي وأحمد: يتركها ؛ لأنه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة. قلنا: هذا غريب عنه عليه السلام، نعم روي من قول أبي بكر نفسه. رواه مالك في موطئه، ثم هو محمول على ما إذا أيقن الفتح وصيرورة البلاد دار الإسلام، وكان ذلك هو المستمر في بعوث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فاعتباره كان ذلك، وقد قلنا بذلك وذكرنا فيما تقدم، أنه إذا كان كذلك فلا يحرق ولا يخرب ؛ لأنه إتلاف مال المسلمين، ألا ترى إلى قول أبي بكر رضي الله عنه في الحديث المذكور، ولا تحرق وهو قد علم قوله عليه الصلاة والسلام: أغر على أبنى صباحا، ثم حرق بقي مجرد ذبح الحيوان، وأنه لغرض الأكل ؛ لأنه غرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على المهلكة والموت، وإنما يحرق لقطع منفعة عن الكفار وصار كتخريب البنيان، والتحريق لهذا الغرض الكريم بخلاف التحريق قبل الذبح ؛ لأنه منهي عنه، وفيه أحاديث كثيرة منها: حديث البخاري عن أبي هريرة." (١)

٦٨٥. "٤٠٠٦ - وعن مجمع بن جارية رضي الله عنه، قال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطي الفارس سهمين، والراجل سهما» . رواه أبو داود. وقال: حديث ابن عمر أصح والعمل عليه، وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: " ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

٤٠٠٦ - (وعن مجمع) : بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها ويجوز فتحها وبالعين المهملة (ابن جارية) ، بالجيم والتحتية. وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف، أو

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٥٤١/٦

ضعيف. قال المؤلف: هو مدني، وكان أبوه منافقا من أهل مسجد الضرار، وكان مجمع مستقيما، وكان قارئا يقال: أخذ منه ابن مسعود نصف القرآن، وروى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن زيد وغيره، مات في آخر أيام معاوية. (قال: قسمت خيبر) أي: غنائمها وأراضيها. قال ابن الملك أي: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف أراضي خيبر، وحفظ نصف أرضها لنفسه، ولما عليه من أسباب أهله وأضيافه اهـ. وسبق تحقيقه في كلام ابن الهمام. (على أهل الحديبية) ، بالتخفيف ويشدد (فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة." (١)

٦٨٦. "٤٥٩٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سأل أناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكهان، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إنهم ليسوا بشيء. قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة» . متفق عليه.

٤٥٩٣ - (وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: سأل أناس) أي: جماعة من الناس (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكهان) أي: هل لهم علم بشيء؟ (فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ليسوا) وفي نسخة: إنهم ليسوا (بشيء) أي: يعتمد عليه، فلا تعتمدوا على أخبارهم، ولا تعتقدوا في أخبارهم (قالوا: يا رسول الله! فإنهم) تعليل لمقدر، أي: نفي تصديق إخبارهم على إطلاقه مشكل، فإنهم (يحدثون) أي: يخبرون (أحيانا) أي: في بعض الأوقات (بالشيء يكون) : صفة أو حال، أي: يصير (حقا) . أي: صدقا موافقا للواقع (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: تلك الكلمة من الحق) أي: من الأمر الواقع، والصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين هم أخذوا من الحق بواسطة الوحي، أو بمكاشفة اللوح المحفوظ لهم، وفي نسخة صحيحة: من الجن أي: مسموعة منهم، وفي الحقيقة لا خلاف في المعنى إذ الكهان يسمعون من الجن وهم يسمعون من الملائكة كما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٥٨٦/٦

يدل عليه قوله: (يخطفها الجني) أي: يسرقها من الملائكة بسرعة. قال النووي: بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا، وروي أيضا بالحاء المهملة والقاف، وقوله: (فيقرها) : بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء (في أذن وليه قر الدجاجة) : بفتح القاف والدجاجة بالدال. قال أهل اللغة والغريب: القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. تقول قررته أقره قرا، وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته، يقال: قرت تقر قرا وقريرا، فإن رددته قلت: قررت قرقرة، ويروى قر الزجاجة بالزاي، ويدل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في أذنه كما تقر القارورة اهـ.

واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية ورد الرواية الأولى وقال: ومن الناس من رواه: قر الزجاجة بالزاي، وأراها أحفظ الروايتين لما في غير هذه الرواية: قر القارورة، يقال: قررت على رأسه دلوا من ماء، أي: صببت، وقر الحديث في أذنه يقره كأنه صبه فيها، واستعمال قر الحديث في الأذن شائع مستفيض في كلامهم، وأما استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث، فإنه غير مشهور، لم نجد له شاهدا في كلامهم، وكل ذلك يدل على أن الدجاجة بالدال تصحيف أو غلط من السامع.

قال الطيبي – رحمه الله: لا ارتياب أن قر الدجاجة مفعول مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصح أن يشبه ترديد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد كلام الجني في أذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحبها، كما تشاهد الديكة إذا وجدت حبة، أو شيئا تقر وتسمع صواحبها، فيجتمعن عليها، وباب التشبيه مما فيه وسع لا يفتقر إلا إلى العلاقة على أن الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير. قال." (١)

٦٨٧. "(فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر) أي: الجماعة (وهم نفر من الملائكة جلوس) : أفرد لأنه مصدر أو مراعاة للفظ " نفر " أو جمع جالس، أو تقديره ذوو جلوس، أو من قبيل رجل عدل مبالغة (فاستمع) أي: فسلم عليهم فاستمع (ما يحيونك) : بتشديد التحتية، أي: الذي يحيونك من قوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٩٠٣/٧

أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦] وأما ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحتية والموحدة فتصحيف وتحريف ويرده قوله: (فإنها) أي: تحيتهم إياك (تحيتك وتحية ذريتك) أي: لمن يسلم عليك وعليهم (فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله قال) أي: النبي – صلى الله عليه وسلم – (فزادوه) أي: آدم في رد جوابه على أصل سلامه بقولهم (ورحمة الله) : قيل: يدل هذا على جواز الزيادة. قلت: بل الزيادة هي الأفضل، كما يستفاد من الآية أيضا، نعم يدل على جواز تقديم السلام في الجواب، بل على ندبه ؛ لأن المقام مقام التعليم، لكن الجمهور على أن الجواب بقوله: وعليكم السلام أفضل سواء زاد أم لا. ولعل الملائكة أيضا أرادوا إنشاء السلام على آدم، كما يقع كثيرا فيما بين الناس، لكن يشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام، لا أن يقعا معا، كما يدل عليه فاء التعقيب، وهذه مسألة أكثر الناس عنها غافلون، فلو التقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل منهما الجواب.

(قال) أي: النبي – صلى الله عليه وسلم – (فكل) : كذا في الأصول المعتمدة من البخاري وغيره، وجميع نسخ المصابيح بالفاء، وهو مترتب على ما سبق من قوله: خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا، وحاصله أن جميع (من يدخل الجنة) أي: من أولاده (على صورة آدم) أي: يدخل على صورته، أو فهو على صورته، وهي تحتمل النوعية والشخصية (وطوله) أي: والحال أن طول من يدخل الجنة من ذريته أيضا (ستون ذراعا) : بناء على أن كل شيء يرجع إلى أصله، وفي الجامع على صورة آدم في طوله ستون ذراعا (فلم يزل) : هذه الفاء للترتيب على قوله: طوله ستون ذراعا في صدر الحديث متضمنا لجواب سؤال مقدر تقديره أنه إذا كان آدم طوله ستون ذراعا وذريته يدخلون الجنة أيضا، وطولهم ستون ذراعا، فما بالهم نقص طولهم عن طول أبيهم على ما نشاهد في الدنيا، أهو نقصان تدريجي، أو غير ذلك؟ قال: فلم يزل (الخلق) أي: غالبهم من أولاد بني آدم (ينقص) أي: طولهم، وأما قول الطيبي: وجمالهم فما أظنه صحيحا مع أن الحديث لا يدل عليه لا رمزا ولا صريحا (بعده) أي: بعد آدم لحكمة اقتضت والله أعلم بها. (حتى الآن) : بالنصب ظرف ينقص، أي: حتى وصل النقص إلى الوقت الذي ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الحديث، الظاهر

أن النقصان انتهى إلى ذلك الزمان، وإلا فلم يحفظ تفاوت في طول القامة بين السلف والخلف إلى مدتها الآن. (متفق عليه) : وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده.." (١)

٦٨٨. "(أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في بعض المشاهد) أي: المغازي، وهو غزوة أحد على ما قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري، ووقع في صحيح مسلم «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في غار فدميت أصبعه» ، قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الباجي: لعله غازيا فتصحف. قلت: الأظهر في التصحيف أن يقال في غاز بالزاي، والتقدير في فريق غاز أي معهم، ثم قال الباجي: لما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد، ولما جاء في رواية للبخاري يعني في كتاب الأدب: «بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يمشي إذ أصابه حجر فدميت أصبعه» . قال القاضي عياض: وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد، ومنه قول علي كرم الله وجهه: ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين؟ ! . أي: العسكرين، وقال العسقلاني: وقع في رواية شعبة، عن الأسود خرج إلى الصلاة أخرجه الطيالسي وأحمد. قلت: يمكن الجمع بأنه كان في غزوة، وخرج إلى الصلاة فآجره مرتين أو في سبيل الله كرتين.

(وقد دميت) : بفتح الدال (إصبعه) : بكسر الهمزة وفتح الموحدة على ما في الأصول، وفي القاموس أنه مثلث الهمزة والباء، ففيه تسع لغات. عاشرها: أصبوع، وفي الشمائل أصاب حجر أصبع النبي - صلى الله عليه وسلم - فدميت (فقال) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - اتفاقا على مقتضى الطبع السليم السليقي من غير قصد إلى وزنه، كما يقع لكثير من الناس (هل أنت إلا أصبع دميت) : الاستفهام في معنى النفي، ودميت صفة أصبع، والمستثنى منه أعم عام الصفة أي: ما أنت يا أصبع موصوفة بشيء من الأشياء إلا بأن دميت كأنها لما تجرحت وتوجعت فخاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة مسليا لها، والمعنى: هوني على نفسك، فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع، سوى أنك دميت، ولم يكن ذلك هدرا، بل كان في سبيل الله ورضاه كما أفاده بقوله: (وفي سبيل الله ما لقيت) : " ما " موصولة أي: الذي لقيته هو في سبيل الله لا في سبيل غيره، فلا يكون ضائعا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٩٣٦/٧

فافرحي به. قيل: ويجوز أن يكون " ما " نافية أي: ما لقيت شيئا تحقيرا لما لقيه فيه. قلت: هذا تحصيل للحاصل؛ لأنه استفيد من المصراع الأول مع ما يوهم إطلاقه من الخلل فتأمل. قال السيوطي: الرواية بكسر التاء فيهما، ومن قال إنهما بالسكون فرارا من الوزن يعارضه فإنه مع السكون أيضا موزون من الكامل، واختلفوا هل قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - منشئا أو متمثلا؟ وبالثاني جزم الطبري وغيره، فقيل: هو للوليد بن الوليد بن المغيرة، وقيل: لعبد الله بن رواحة قاله في غزوة مؤتة وقد أصيبت أصبعه. وبعده:

يا نفس إن لا تقتلي تموتي ... هذي حياض الموت قد صليت

وما تمنيت فقد لقيت ... إن تفعلي فعلهما هديت

أي: فعل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب اهـ. وقد جزم بعض شراح المصابيح بأن الرجز الذي في الحديث قول ابن رواحة، وقد تلفظ به النبي - صلى الله عليه وسلم -. قلت: الظاهر أن ابن رواحة ضمن كلامه - صلى الله عليه وسلم - تبركا، وصدر به شعرا صدر من صدره تيمنا؛ لأن قضية مؤتة متأخرة عن غزوة أحد مع احتمال التوارد والله أعلم.

قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره وأوقاته، وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بأنه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له، فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر، وذهب بعضهم إلى أن هذا وما أشبهه، وإن استوى على وزن الشعر، فإنه لم يقصد به الشعر إذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه، وإنما هو اتفاق كلام يقع أحيانا، فيخرج منه الشيء بعد الشيء على أعاريض الشعر، وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل، وهذا مما لا يشك فيه أنه ليس بشعر، وقال بعضهم: معنى قول الله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩] ، الرد على المشركين في قولهم: بل افتراه بل هو شاعر. والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم، فلا يخالف معنى الآية. هذا مع قوله: إن من الشعر لحكمة، وإنما الشاعر هو الذي قصد الشعر ونشيه ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الأفانين، وقد برأ الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك وصان قدره، وأخبر أن الشعر لا ينبغي له، وإذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يضر أن يجري على لسانه الشيء اليسير منه، فلا يلزمه الاسم المنفي عنه.

قال القاضي عياض: وقد غفل بعض الناس وقال رواية: أنا النبي لا كذب بفتح الباء، وأنا ابن عبد المطلب بالخفض، وكذا قوله: دميت من غير مد حرصا منه على أنه يغير الرواية ليستغني عن الاعتذار، وإنما." (١)

٦٨٩. "٤٨٦٥ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «مقام الرجل بالصمت أفضل من عبادة ستين سنة» ".

٤٨٦٥ - (وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " مقام الرجل) : بفتح الميم وبضم أي: ثباته (بالصمت) ، أي: بمداومة سكوته عن الشر، وقال الطيبي أي: منزلته عند الله (أفضل من عبادة ستين سنة) أي: مع كثرة الكلام وعدم التثبت في المقام. قال الطيبي: لأن في العبادة آفات يسلم عنها بالصمت كما ورد: من صمت نجا. وفي الجامع الصغير: رواه الطبراني والحاكم عن عمران، لكن لفظه مقام الرجل في الصف في سبيل الله. اهـ. ولعل الصمت وقع فيه تصحيف فراجع في الأصول.." (٢)

٦٩٠. "٤٩٤٩ - وعنها، قالت: «جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فحدثته، فقال: " من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار» . متفق عليه.

٤٩٤٩ - (وعنها) أي: عن عائشة - رضي الله عنها - (قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني) ، أي: عطية (فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها) ، أي: التمرة ولم تستحقرها لقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ [الزلزلة: ٧] ، ولقوله عليه السلام: " «اتقوا النار ولو بشق تمرة» " (فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها) ، أي: مع جوعها إذ يستبعد أن تكون شبعانة مع جوع ابنتيها (ثم قامت فخرجت، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فحدثته) ، أي: بما جرى (فقال: من ابتلي) : بصيغة المجهول أي:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٠١٤/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٠٥٢/٧

امتحن ؛ لأن الناس يكرهونهن غالبا (من هذه البنات بشيء) ، متعلق بـ (ابتلي) و (من) بيانية مع مجرورها حال من (شيء) ، والإشارة إلى الجنس. وقال شارح للمصابيح قوله: من بلي من الإبلاء من هذه البنات شيئا، أي: بشيء، وفي كتاب مسلم: من ابتلي من هذه البنات بشيء وهو الصواب، وروى لفظ المصابيح: يلي من الولاية لمكان شيئا وليس بشيء. وقال التوربشتي قوله: من ابتلي من هذه البنات بشيء، هذه الرواية هي الصواب، والرواية التي اختارها صاحب المصابيح يتخبط الناس فيها ؛ لمكان قوله شيئا، وروى يلي بالياء من الولاية، وليس بشيء، والصواب فيه من بلي من هذه البنات بشيء. اهـ. وحاصل كلامه أن الرواية الثانية إما ابتلي كما في المشكاة، وإما بلي كما في المصابيح، وإن الصواب فيهما بشيء، وإن (شيئا) بالنصب خطأ، وكذا يلي من الولاية، بل هو تصحيف وتحريف والله أعلم.

قال الطيبي: الرواية في البخاري والحميدي والبيهقي وشرح السنة: من ابتلي من هذه البنات بشيء ولم نقف على ما في المصابيح، وهو: من يلي من هذه البنات شيئا في الأصول. اهـ. (فأحسن إليهن) قيل: بتزويجهن الأكفاء، والأحسن أن يعم الإحسان (كن له) أي: للمبتلى (سترا) بكسر أوله أي: حجابا دافعا (من النار) أي: دخولها، ولعل وجه تخصيصهن أن احتياجهن إلى الإحسان يكون أكثر من الصبيان، فمن سترهن بالإحسان عن لحوق العار يجازى بالستر عن النار جزاء وفاقا، واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن، أو الابتلاء بما صدر منهن، أو الإنفاق عليهن؟ وكذا اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر على قدر الواجب، أو ما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، ثم شرط الإحسان أن يوافق الشرع، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر عليه إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي بلفظ المشكاة على ما في الجامع الصغير.." (١)

٦٩١. "٥١٨٥ - وعن أبي هاشم بن عتبة - رضي الله عنه - قال: «عهد إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله» " رواه أحمد، والترمذي والنسائي، وابن ماجه. وفي بعض نسخ (المصابيح) عن أبي هاشم بن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣١٠٠/٧

عتبد، بالدال بدل التاء، وهو تصحيف.

٥١٨٥ - (وعن أبي هاشم بن عتبة) : بضم عين فسكون فوقية فموحدة بعدها هاء قال المؤلف: هو شيبة بن عتبة بن ربيعة القرشي، وهو خال معاوية بن أبي سفيان، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي في خلافة عثمان، وكان فاضلا صالحا رضي الله تعالى عنه، روى عنه أبو هريرة وغيره. (قال: عهد إلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي: أوصاني (قال) : بدل من عهد أو تفسير وبيان للعهد، واختار الطيبي رحمه الله الأول حيث قال: بدل منه بدل الفعل من الفعل، كما في قوله:

متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا ... تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

أبدل تلمم بنا من قوله تأتنا. (" إنما يكفيك من جمع المال ") أي: للوسيلة بحسب المآل (" خادم ") أي: في السفر لضرورة الحاجة إليه (" ومركب ") أي: مركوب يسار عليه (" في سبيل الله ") أي: في الجهاد أو الحج أو طلب العلم، والمقصود منه القناعة والاكتفاء بقدر الكفاية مما يصح أن يكون زائدا للآخرة، كما رواه الطبراني والبيهقي، «عن خباب: " إنما يكفي أحدكم ما كان في الدنيا مثل زاد الراكب» ". (رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) : وفي الجامع من قوله: إنما يكفيه إلخ. نسبة إلى الثلاثة الأخيرة، عن أبي هاشم بن عتبة، وللحديث تتمة قصة تأتي في الفصل الثالث (وفي بعض نسخ المصابيح عن أبي هاشم بن عتبد) : بفتح فسكون فوقية ففتح موحدة (بالدال) أي: المهملة (بدل التاء) أي: الفوقية الواقعة في آخر لفظ: عتبة (وهو تصحيف) : إذ لم يوجد في الأسماء مع مخالفته لما سبق من الضبط الواقع في الأصول، وهنا تحريف في بعض النسخ، وبعض الحواشي أيضا، فاحذر فإن الصواب ما تحرر.." (١)

٦٩٢. "الفصل الثاني

٥٣١٨ - عن أبي سعد بن أبي فضالة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد: من كان أشرك

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٨/٣٢٤٥

في عمل عمله لله أحدا، فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»
". رواه أحمد.

الفصل الثاني

٥٣١٨ - (عن أبي سعد بن أبي فضالة) بفتح الفاء. قال الطيبي - رحمه الله -: أبو سعد بسكون العين كذا في مسند أحمد، وفي الاستيعاب وجامع الأصول، وفي نسخ المصابيح أبو سعيد بياء بعد العين، انتهى. قال الجزري: هو تصحيف. وقال المؤلف: اسمه كنيته، وهو حارثي أنصاري يعد في أهل المدينة. (عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم ") أي: لحسابه وجزائه (" لا ريب فيه ") أي: في وقوع ذلك اليوم أو في حصول ذلك الجمع. قال الطيبي - رحمه الله -: اللام متعلق بجمع ومعناه جمع الله الخلق ليوم لا بد من حصوله، ولا يشك في وقوعه لتجزى كل نفس بما كسبت، وقوله يوم القيامة توطئة له، ويجوز أن يكون ظرفا لجمع، كما جاء في الاستيعاب: إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه، الحديث. فعلى هذا قوله ليوم مظهر وقع مقام المضمر، أي: جمع الله الخلق يوم القيامة ليجزيهم فيه. (" نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا ") منصوب على أنه مفعول أشرك، أي: أحدا غير الله ؛ ولذا قال: (" فليطلب ثوابه من عند غير الله ") ولعل وجه العدول عن قوله: من عنده، أو من عند ذلك الأحد، ما يحصل به من إبهام الإيهام، ويخل به مقام المرام. (" فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك ") ، فهذا الحديث يؤيد ما قررناه آخرا في معنى الحديث الأول، فتأمل. (رواه أحمد) ، وكذا الترمذي، وابن ماجه، ورجاله رجال مسلم إلا زياد بن مينا، وقد وثقوه، ورواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي ذكره ميرك.." (١)

٦٩٣. "٥٣٤٣ - وعن أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٣٣٣/٨

فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» ". رواه البخاري. وفي بعض نسخ (المصابيح) : (الحر) بالحاء والراء المهملتين، وهو تصحيف، وإنما هو بالخاء والزاي المعجمتين، نص عليه الحميدي، وابن الأثير في هذا الحديث، وفي كتاب (الحميدي) عن البخاري، وكذا في (شرحه) للخطابي: (تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم لحاجة) .

٥٣٤٣ - (وعن أبي عامر) هو عم أبي موسى الأشعري، واسمه عبيد بن وهب (وأبي مالك الأشعري) ويقال له الأشجعي، واسمه مختلف فيه، وقد أخرج حديثه البخاري بالشك، فقال: عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر، (قال) أي: أحدهما (سمعت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - يقول: " ليكونن من أمتي ") كذا هو في نسخ البخاري، أي: من جملتهم ووقع في المصابيح في أمتي (" أقوام ") أي: جماعات (" يستحلون الخز ") بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي: نوع من الحرير رديه (" والحرير والخمر ") : تخصيص بعد تعميم، أو المراد بالنهي عن الخز هو الركوب عليه وفرشه للوطء ؛ لأنه من الإسراف، وهو مكروه، وإلا فلا، ونهيه عن لبسه فإنه ثوب ينسج من صوف وإبريسم، نعم إذ كان لحمته حريرا وسداه غيره فممنوع لبسه إلا في الحرب، بخلاف العكس فإنه قطني مشروع لبسه (" والمعازف ") ، بفتح الميم أي: آلات اللهو يضرب بها، كالطبول، والعود، والمزمار، ونحوها، والمعنى: يعدون هذه المحرمات حلالات بإرادات شبهات وأدلة واهيات، منها: ما ذكره بعض علمائنا من أن الحرير إنما يحرم إذا كان ملتصقا بالجسد، وأما إذا لبس فوق الثياب فلا بأس به، فهذا تقييد من غير دليل نقلي ولا عقلي، ولإطلاق كلام الشارع - صلى الله تعالى عليه وسلم - بقوله: " «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» " وكثير من الأمراء والعوام إذا قيل لهم: لبس الحرير حرام، يقولون: لو كان حراما لما لبسه القضاة." (١)

٦٩٤. "والعلماء الأعلام، فيقعون في استحلال الحرام، وكذلك لبعض العلماء تعلقات بالمعازف يطول بيانها، فأعرضت عن تفصيل شأنها، فإنه يحتاج إلى مصنف مستقل في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٣٤٦/٨

تبيانها، وهذا الحديث مؤيد بقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم﴾ [لقمان: ٦] وروى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن أنس مرفوعا: " «ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف» " أي: إذا فعلوا هذه الأشياء مستحلين لها. (" ولينزلن أقوام ") أي: منهم على ما هو الظاهر من استحقاقهم العذاب (" إلى جنب علم ") أي: جبل (" يروح ") أي: يسير (" عليهم بسارحة لهم ") أي: ماشية لهم، والباء زائدة في الفاعل، وقيل: الصواب يروح عليهم رجل بسارحة، ذكره الطيبي - رحمه الله - والأظهر أن الفعل نزل منزلة اللازم، والتقدير: يقع السير عليها بسير ماشية، وفيه إشارة لطيفة إلى أنهم في سيرهم تابعون لحيواناتهم على مقتضى الطباع الحيوانية والشهوات النفسانية، وتاركون متابعة العلماء بالآيات القرآنية والأحاديث النورانية، ولذا وقعوا فيما وقعوا أولا، وجوزوا على ما فعلوا آخرا، وقيل: الأظهر أن الفاعل ضمير مفهوم من السياق، أي: يأتيهم راعيهم كل حين بسارحة أي ماشية لهم تسرح بالغدوة ينتفعون بألبانها وأوبارها، (" يأتيهم رجل لحاجة ") أي: ضرورية، وإلا فهم مبعدون من أن يأتيهم الناس، أو من أن يحصل لهم بأحد من المؤمنين شيء من الاستئناس (" فيقولون ") أي: تعللا أو بخلا وتذللا (" ارجع إلينا غدا ") أي: لنقضي حاجتك، أو لنؤدي طلبك، من غير أن يقولون إن شاء الله (" فيبيتهم ") بالتشديد، أي: يعذبهم (" الله ") بالليل فإنه أدهى بالويل (" ويضع ") أي: يوقع الله ويسقط (" العلم ") ، أي: الجبل على بعضهم، كما يدل عليه قوله: (" ويمسخ آخرين قردة وخنازير ") أي: ويحول صور بعضهم إلى صور القردة والخنازير، فيكون نصبها بنزع الخافض وإيصال الفعل إليهما، ففي القاموس: مسخه كمنعه حول صورته إلى أخرى، ولعل المراد أن شبابهم صاروا قردة، وشيوخهم خنازير ؛ لكثرة ذنوب الكبار وتخفيف أمر الصغار، فإن القرد يبقى فيه نوع من المعرفة، وصنف من المشابهة بالجنس الإنساني، وقوله: (" إلى يوم القيامة ") إشارة إلى أن مسخهم امتد إلى الموت، وأن من مات فقد قامت قيامته، ويمكن أن يكون حشرهم على تلك الصورة أيضا. (رواه البخاري) ، وكذا أبو داود. وروى الطبراني عن أبي أمامة: «ليبيتن أقوام من أمتي على أكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنازير» .

(وفي بعض نسخ " المصابيح ": " الحر " بالحاء) أي: المكسورة (والراء) أي: المخففة

(المهملتين، وهو تصحيف، وإنما هو بالخاء) أي: المفتوحة (والزاي) أي: المشددة (المعجمتين، نص عليه الحميدي) أي: الجامع بين الصحيحين (وابن الأثير) أي: صاحب جامع الأصول (في هذا الحديث، وفي كتاب " الحميدي " عن البخاري) ، أي: رواية عنه أيضا (وكذا في " شرحه ") أي: شرح البخاري (للخطابي: " تروح ") قيل: بالتأنيث، ويجوز تذكيره، بل هو الأظهر، فتدبر، (" عليهم سارحة لهم ") أي: بغير الباء الجارة (" يأتيهم لحاجة ") أي: بحذف الفاعل، والتقدير: يأتيها الآتي، أو المحتاج، أو الرجل على ما يفهم من السياق، وللإسماعيلي: يأتيهم طالب حاجة على ما ذكره العسقلاني، والله تعالى أعلم.

ثم للشراح هنا مباحث شريفة وأجوبة لطيفة، منها قول الشيخ التوربشتي - رحمه الله -: الحر بتخفيف الراء الفرج، وقد صحف هذا اللفظ في كتاب المصابيح، وكذلك صحفه بعض الرواة من أصحاب الحديث، فحسبوه الخز بالخاء والزاي المنقوطين، والخز لم يحرم حتى يستحل، ولقد وجدت من الناس من اعتنى بخط من كان يعرف بعلم الحديث وحفظه، فقد كان قيده بالخاء والزاي المنقوطين، حتى ثبت له أنه صحف، أو اتبع رواية بعض من." (١)

٦٩٥. "٥٤٤٠ - وعنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض، حتى يخرج الرجل زكاة ماله، فلا يجد أحدا يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا ". رواه مسلم، وفي رواية له: قال: " تبلغ المساكن إهاب أو يهاب» ".

٥٤٤٠ - (وعنه) أي: عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ") أي ابتلاء في الحال والمآل (" ويفيض ") : بفتح الياء فيه، وفيما قبله، وهو عطف تفسير، أي: يسيل من كثرته من كل جانب كالسيل ؛ ليميل الخلق إليه كل الميل، (" حتى يخرج ") : بضم الياء أي: يفرز (" الرجل زكاة ماله، فلا يجد أحدا يقبلها منه ") ، أي: لكثرة المال ولقلة الميل إليه بتشوش الحال، (" وحتى تعود أرض العرب ") أي: تصير أو ترجع (" مروجا ") : بالضم أي: رياضا كما كانت بنباتاتها وأشجارها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٨/٣٣٤٧

وأثمارها، (" وأنهارا ") أي: مياها كثيرة جارية في أنهارها.

وفي النهاية: المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب، أي: تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت اهـ. وفيه إشارة إلى ما قيل: من أن الدنيا جنة الحمقى في أنهم يأكلون كما تأكل الأنعام غافلين عن العقبى. (رواه مسلم، وفي رواية له) : أي لمسلم (قال: " تبلغ المساكن ") أي: تصل نهاية مساكن المدينة (" إهاب ") : بكسر الهمزة وفتح الموحدة، (" أو يهاب ") بكسر الياء التحتية، وهو الأنسب للازدواج المعتبر عند الفصحاء والبلغاء، وفي نسخة صحيحة بفتحها، وهما موضعان قرب المدينة، فأو للتنويع، وعدم صرفهما باعتبار البقعة، والمراد كثرة عمارة المدينة وما حولها. وقال شارح: أو نهاب. بالنون المكسورة، وروي بالياء المكسورة.

قال النووي - رحمه الله: أما إهاب فبكسر الهمزة، وأما يهاب فبياء مثناة تحتية مفتوحة ومكسورة، ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق إلا الكسر، وحكى القاضي - رحمه الله - عن بعضهم نهاب بالنون، والمشهور الأول، وقد ذكر في الكتاب أنه موضع بقرب المدينة على أميال منها. قال التوربشتي - رحمه الله: يريد أن المدينة يكثر سوادها حتى يتصل مساكن أهلها بإهاب أو يهاب، شك الراوي في اسم الموضع، أو كان يدعى بكلا الاسمين، فذكر " أو " للتخيير بينهما، وفي التصحيح على ما نقله ميرك أن قوله: " إهاب " بكسر الهمزة ولم يصرفه على قصد البقعة، و " يهاب " بياء - آخر الحروف - مكسورة، كذا قيده عياض في المشارق، وقيده غيره بالفتح. وقيل: فيه نهاب بالنون، وكأنه تصحيف، والشك فيه من الراوي.

وفي القاموس: الإهاب ككتاب الجلد، وكسحاب: موضع قرب المدينة، ولم يذكر فيه يهاب، والله تعالى أعلم بالصواب.." (١)

٦٩٦. "(" ثم يهبط ") أي: ينزل من الطور (" نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض ") أي: في وجهها جميعا، وهذا هو رجع العدول عن الضمير إلى الظاهر، فاللام في الأولى للعهد، وفي الثانية للاستغراق ؛ بدليل الاستثناء، وبه يتبين أن القاعدة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٤٣٠/٨

المعروفة أن المعرفة إذا أعيدت تكون عينا للأولى مبنية على غالب العادة، أو حيث لا قرينة صارفة، (" موضع شبر إلا ملأه زهمهم ") : بفتح الزاي والهاء وقد تضم الزاي، وقال شارح هو بالضم، وروي بالتحريك وتفسيره قوله: (" ونتنهم ") : بسكون التاء.

قال التوربشتي – رحمه الله: الزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة، فهي زهمة أي دسمة، وعليه أكثر الروايات فيما أعلم، وفيه من طريق المعنى وهن، وضم الزاي مع فتح الهاء أصح معنى، وهو جمع زهمة يعني بضم الزاي وسكون الهاء، وهي الريح المنتنة. وقال شارح: هو أصح رواية ودراية، ويوافقهما ما في القاموس ؛ حيث قال: الزهومة والزهمة بضمها ريح لحم سمين منتن، والزهم بالضم الريح المنتنة، وبالتحريك مصدر زهمت يدي كفرح، فهي زهمة أي دسمة انتهى، وقد يقال: أطلق المصدر وأريد به الوصف مبالغة كرجل عدل، (" فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ") ، في ضم أصحابه إليه إشارة إلى أن الهيئة الاجتماعية في الهمة الإطماعية لها تأثير بليغ في الإجابة الدعائية، أو في ذكرهم إيماء إلى أنهم هم الباعث على الدعاء والتضرع إلى رب السماء، (" فيرسل الله طيرا كأعناق البخت ") : بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الإبل أي: طيرا أعناقها في الطول والكبر كأعناق البخت، والطير جمع طائر، وقد يقع على الواحد ؛ ولذا قال: (" فتحملهم ") أي: تلك الطير (" فتطرحهم) أي: فترميهم (" حيث شاء الله) أي: من البحار، أو مما وراء معمورة الديار، أو خلف جبال قاف ونحوها، أو إلى عالم الإعدام والإفناء.

(وفي رواية: " تطرحهم بالنهبل ") : بفتح النون وسكون الهاء وفتح الموحدة موضع، وقيل: مكان ببيت المقدس، وفيه أنه كيف يسعهم، ولعل المراد به موضع بعضهم، أو على طريق خرق العادة يسعهم، وقيل: هو حيث تطلع الشمس، وفي القاموس: نهبل: أسن، وروى الترمذي في حديث الدجال: فتطرحهم بالنهبل، وهو تصحيف والصواب بالميم. انتهى. ولم يذكر المهبل لا لفظا ولا معنى. (" ويستوقد المسلمون من قسيهم ") : بكسرتين فتشديد تحتية جمع قوس، والضمير ليأجوج ومأجوج (" ونشابهم ") أي: سهامهم (" وجعابهم ") : بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح وهي طرف النشاب (" سبع سنين، ثم يرسل الله مطرا ") أي: عظيما (" لا يكن ") : بفتح الياء وضم الكاف وتشديد النون، من كننت الشيء أي سترته وصنته عن الشمس، وهي من أكننت الشيء بهذا المعنى، والمفعول محذوف، والجملة

صفة مطرا، أي: لا يستر ولا يصون شيئا (" منه ") أي: من ذلك المطر (" بيت مدر ") : بفتحتين أي تراب وحجر (" ولا وبر ") ، أي: صوف أو شعر، والمراد تعميم بيوت أهل البدو والحضر. قال النووي رحمه الله: أي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر وهو الطين الصلب. وقال القاضي - رحمه الله: أي: لا يحول بينه وبين مكان ماء حائل، بل يعم الأماكن كلها، (" فيغسل) أي: المطر (الأرض ") أي: وجهها كلها (" حتى يتركها كالزلفة ") : بفتح الزاي واللام ويسكن وبالفاء، وقيل: بالقاف وهي المرآة بكسر الميم، وقيل: ما يتخذ لجمع الماء من المصنع، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض ؛ بحيث يرى الرائي وجهه فيه. قال النووي - رحمه الله: روي بفتح الزاي واللام وبالفاء وبالقاف، وروي بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء، وقال القاضي - رحمه الله: روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وإسكانها وكلها صحيحة.." (١)

٦٩٧. "الفصل الثالث

٥٤٩٢ - عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «ما سأل أحد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدجال بأكثر مما سألته، وإنه قال لي: " ما يضرك؟ " قلت: إنهم يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء. قال: " هو أهون على الله من ذلك» . متفق عليه.

الفصل الثالث

٥٤٩٢ - (عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل أحد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - عن الدجال بأكثر مما سألته) أي: عنه، (وإنه) : بكسر الهمزة، والواو للحال أو لعطف الجملة الثانية على المنفية، والتقدير وقال: إنه، والواو لمطلق الجمع، والضمير للشأن أو له - صلى الله تعالى عليه وسلم - (قال لي: " ما يضرك ") ؟ قال الطيبي - رحمه الله: الجملة حال، والمعنى: كنت مولعا بالسؤال عن الدجال، مع أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال: ما يضرك، فإن الله تعالى كافيك شره. أقول: والظاهر أن الجملة إخبارية تقريرية، ويمكن أن تكون خبرية لفظا وفي المعنى دعائية، وإنما أتى بصيغة المضارع لتوقع وجوده في الاستقبال، والله تعالى أعلم بالحال. (قلت: إنهم) أي: الناس، أو أهل الكتاب، أو اليهود (يقولون: إن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٤٦٤/٨

معه جبل خبز) : بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فزاي أي: معه من الخبز قدر الجبل، وفي نسخة جبل خبز، وهي كذا في المصابيح، وكأنه تصحيف (ونهر ماء) : بفتح الهاء وهو أفصح، وتسكن وهو أشهر، وفيه إشارة إلى أن في زمانه قحط الماء أيضا ابتلاء للعباد، وزوالا للبركة في البلاد لعموم الفساد، وهذا سؤال مستقل لا تعلق له بما قبله، وأبعد الطيبي - رحمه الله - في قوله: قلت: إلى آخره استئناف جواب عن سؤال مقدر أي: سألته يوما، فقال لي: ما يضرك أي: ما يضلك؟ قلت: كيف ما يضلني وإنهم يقولون: إن معه جبل خبز، (قال: " هو أهون على الله من ذلك ") أي: الدجال هو أحقر أن من الله تعالى يحقق له ذلك، وإنما هو تخييل وتمويه للابتلاء، فيثبت المؤمن ويزل الكافر، أو المراد أنه أهون من أن يجعل شيئا من ذلك آية على صدقه، ولا سيما قد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره، ويقرأها من لا يقرأ. أو في شرح مسلم قال القاضي - رحمه الله: معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلق الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم، بل إنما جعله الله ليزداد الذين آمنوا إيمانا، ويلزم الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم، وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك. (متفق عليه) .." (١)

٦٩٨. "٥٤٩٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لقيته وقد نفرت عينه فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: لا أدري، قلت: لا تدري وهي في رأسك؟ قال: إن شاء الله خلقها في عصاك، قال: فنخر كأشد نخير حمار سمعت. رواه مسلم.

٥٤٩٩ - (وعن ابن عمر قال: لقيته) أي: ابن صياد (وقد نفرت) : بفتح الفاء أي: ورمت (عينه) : كأن الجلد ينفر من اللحم للداء الحادث بينهما. قال شارح: وروي بالقاف على بناء المجهول أي: استخرجت. قال النووي: هو بفتح النون والقاف، أي: ورمت ونتأت، وذكر القاضي عياض - رحمه الله - وجوها أخر، والظاهر أنها تصحيف. (قلت: متى فعلت عينك) : أسند الفعل إلى العين مجازا، والمراد غيره، والمعنى متى فعل الله بعينك (ما أرى) ؟ أي: الذي أراه فيها من الورم، وكأنه ليس على ابن صياد يختبره أو يوافقه أو يخالفه، (قال:

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٤٨٣/٨

لا أدري، قلت: لا تدري) : بتقدير الاستفهام الإنكاري (وهي في رأسك) ؟ جملة حالية، وهذا استبعاد بحسب العادة، وإلا فمن الإمكان، بل من أبدع ما كان أنه يحدث في عينه شيء ولا يدري ؛ فإنه إذا جاء القدر عمي البصر، لا سيما وكل أحد أعجمي في عيب نفسه، بصير بعيوب غيره، يرى القذى في عين الناس، ولا يرى الجذع في باصرته. (قال: إن شاء الله خلقها) أي: هذه العلة أو هذه العين المعيبة (في عصاك) أي: بحيث لا تدري بها، وهي أقرب شيء إليك. قال القاضي - رحمه الله: قول ابن صياد: إن شاء الله خلقها في عصاك في جواب قوله: لا تدري وهي في رأسك، إشارة إلى أنه يمكن أن تكون العين بحال لا يكون له شعور بحالها، فلم لا يجوز أن يكون الإنسان مستغرقا في أفكاره بحيث يشغله عن الإحساس بها، والتذكر لأحوالها؟ قلت: ونظيره قطع عضو مأكولة من بعض العارفين حالة كونه من المصلين، مستغرقا في بلوغ مدارج مشاهدة المقربين وطلوع معراج مناجاة رب العالمين، وكما يشاهد من آحاد الناس أنه لا يحس بألم الجوع فرحا أو حزنا وغير ذلك. (قال) أي: ابن عمر (فنخر) أي: ابن صياد، وهو بفتح النون والخاء المعجمة أي: صوت صوتا منكرا، (كأشد نخير حمار) ، قال شارح: هو صوت الأنف، يعني مد النفس في الخيشوم، (سمعت) : بالضم أي: سمعت منه صوتا منكرا، فإن أنكر الأصوات لصوت الحمير. قال الطيبي - رحمه الله: كأشد نخير صفة مصدر محذوف أي نخر نخرة إلى آخره. (رواه مسلم) .." (١)

٦٩٩. "٥٥٠٣ - وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «يمكث أبوا الدجال ثلاثين عاما، لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور أضرس، وأقله منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه ". ثم نعت لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبويه، فقال: " أبوه طوال ضرب اللحم، كأن أنفه منقار، وأمه امرأة فرضاخية طويلة اليدين ". فقال أبو بكرة: فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزبير بن العوام، حتى دخلنا على أبويه، فإذا نعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهما، فقلنا: هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاما، لا يولد لنا ولد، ثم ولد لنا غلام أعور أضرس، وأقله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٤٩٠/٨

منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه. قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل في الشمس في قطيفة، وله همهمة، فكشف عن رأسه فقال: ما قلتما؟ قال: هل سمعت ما قلنا؟ قال: نعم، تنام عيناي ولا ينام قلبي» . رواه الترمذي.

٥٥٠٣ - (وعن أبي بكرة) : بالتاء (قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم: " يمكث أبوا الدجال ") أي: والداه (" ثلاثين عاما ") ، ولعل المراد به أحد الدجالين ؛ فلا ينافيه ما سبق، ولا ما يأتي من الكلام (" لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور أضرس ") أي: عظيم الضرس، وهو السن، والمراد به الناب لما سيأتي، (" وأقله ") أي: وأقل غلام (" منفعة ") ، والمعنى: لا غلام أقل منه نفعا. قال الجزري: قوله: أضرس كذا في نسخ المصابيح أي عظيم الضرس، أو الذي يولد وضرسه معه، ولا شك عندي أنه تصحيف أضر شيء، وكذا هو في كتاب الترمذي الذي أخذه المؤلف منه، وبهذا يصح عطف وأقله منفعة عليه من غير تعسف ولا تكلف تقدير، ويكون الضمير عائدا إلى شيء، أي: أقل شيء منفعة.

قلت: ويؤيده أنه أورد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري حديث أبي بكرة ناقلا عن أبي داود، وفيه: غلام أعور أضر شيء وأقله نفعا، (" تنام عيناه ولا ينام قلبه ") ، قال القاضي - رحمه الله: أي لا تنقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم ؛ لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان إليه، كما لم يكن ينام قلب النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - من أفكاره الصالحة ؛ بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام.

(ثم نعت لنا رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - أبويه فقال) أي: النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - (" أبوه طوال ") : بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل، والمشدد أكثر مبالغة، لكن الأول هو الرواية (" ضرب اللحم ") أي: خفيفه، وفي النهاية: هو الخفيف اللحم المستدق، وفي صفة موسى - عليه الصلاة والسلام - أنه ضرب من الرجال (" كأن ") : بتشديد النون (" أنفه منقار ") : بكسر الميم أي: في أنفه طول بحيث يشبه منقار طائر، (" وأمه امرأة فرضاخية ") : بكسر الفاء وتشديد التحتية أي: ضخمة عظيمة، ذكره القاضي، وفي الفائق: هي صفة بالضخم، وقيل بالطول، والياء مزيدة فيه للمبالغة كأحمري،

وفي القاموس: رجل فرضاخ ضخم عريض أو طويل، وهي بهاء، وامرأة فرضاخة أو فرضاخية عظيمة الثديين، وفي النهاية: فرضاخية ضخمة عظيمة الثديين، (" طويلة اليدين ") أي: بالإضافة إلى عادة نسائها، أو بالنسبة إلى سائر أعضائها.." (١)

٧٠٠. "٥٦٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق، من المشرق إلى المغرب لتفاضل ما بينهم " قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: " بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين» . متفق عليه.

٥٦٢٤ - (وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال: (إن أهل الجنة يتراءون) أي: ينظرون أو يرى بعضهم بعضا (أهل الغرف) : بضم ففتح، جمع غرفة وهي بيت يبنى فوق الدار، والمراد هنا القصور العالية في الجنة (من فوقهم) وفي هذا تصريح بأن قوله تعالى: ﴿في جنة عالية﴾ [الحاقة: ٢٢] يراد بها العلو الحسي أيضا (كما تتراءون) أي أنتم في الدنيا (الكوكب الدري) أي: لصفاء لونه ونوره وعلو ظهوره (الغابر) : بالغين المعجمة ثم بالموحدة من الغبور، أي الباقي (في الأفق) - بضمتين - جمع الآفاق أي في أطراف السماء، وفي نسخة بالهمزة بدلها، من الغور، أي الذاهب في الأفق البعيد الغور فيه، (من المشرق) أي من جانبه (أو المغرب) أي من طرفه، والظاهر أن (أو) للتخيير في التشبيه كقوله تعالى: ﴿أو كصيب من السماء﴾ [البقرة: ١٩] ونحو: ﴿أو كظلمات في بحر لجي﴾ [النور: ٤٠] وليست للشك، قال التوربشتي - رحمه الله -: قد اختلف في الغابر، فمنهم من رواه بالهمزة بعد الألف من الغور، يريدون انحطاطه في الجانب الغربي، ومنهم من رواه بالباء من الغبور، والمراد منه الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء الفجر، فإنما يستبين في ذلك الوقت الكوكب المضيء، ولا شك أن الرواية الأولى نشأت من التصحيف، انتهى. ولم يذكر وجه التصحيف فيه.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٤٩١/٨

وقال شارح: وروي الغابر من الغور وهو الانحطاط، وهو تصحيف؛ لأنه لا يناسب قوله: من المشرق، إذ غور الكوكب في الجانب الشرقي مما لا يتصور، ثم قال قوله: من المشرق والمغرب، كذا في المصابيح أي بالواو، والصواب من المشرق إلى المغرب كما في كتاب مسلم. قال المؤلف: وكذا (بأو) في شرح السنة وجامع الأصول ورياض الصالحين قيل: وإنما ذكر المشرق والمغرب معا دون السماء لأن المقصود البعد والإنارة معا. وقال النووي: معنى الغابر الذاهب الماضي أي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون. وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقدم الراء، وروي العازب بالعين المهملة والزاي، ومعناه البعيد في الأفق، فكلها راجعة إلى معنى واحد.

قال الطيبي - رحمه الله - فإن قلت: ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الأفق؟ قلت: للإيذان بأنه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه، شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي من باب الشرق أو الغرب في الاستضاءة مع البعد، فلو قيل: " الغائر " لم يصح؛ لأن الإشراق يفوت عند الغروب، اللهم إلا أن يقدر: المستشرف على الغروب؛ لقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي شارفن بلوغ أجلهن، لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي، نعم يجوز على التقدير كقولهم: متقلد سيفا ورمحا، وعلفته تبنا وماء باردا. أي: طالعا في الأفق من المشرق وغائرا في المغرب (لتفاضل ما بينهم) : علة للترائي، والمعنى إنما ذلك لتزايد مراتب ما بين سائر أهل الجنة العالية وما بين أرباب أهل الجنة العالية. قيل: الجنة طبقات: أعلاها للسابقين، وأوسطها للمقتصدين، وأسافلها للمخلطين.." (١)

٧٠١. "٥٦٩٢ - وعن الحسن - رضي الله عنه - قال: حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة» ". فقال الحسن: وما ذنبهما؟ فقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم! فسكت الحسن. رواه البيهقي في (كتاب البعث والنشور) .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٥٨٣/٩

٥٦٩٢ - (وعن الحسن) أي البصري (قال: حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال: " الشمس والقمر ثوران) بفتح المثلثة أي كثورين، فهو تشبيه بليغ كقولهم: زيد أسد (مكوران) بتشديد الواو المفتوحة أي ملقيان، من طعنه فكوره أي ألقاه على ما ذكره الطيبي - رحمه الله - والمعنى أنه يلقى ويطرح كل منهما عن فلكهما (في النار يوم القيامة) ؛ لزيادة عذاب أهلها بحرهما، لما ورد عن ابن عمر على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس مرفوعا: " «الشمس والقمر وجوههما إلى العرش وأقفاؤهما إلى الدنيا» ". ففيه تنبيه على أن وجوههما لو كانت في الدنيا، لما أطاق حرهما أحد من أهل الدنيا. وقال ابن الملك أي يلفان ويجمعان ويلقيان فيها، وكأنه أخذه من تكوير العمامة، ومنه قوله تعالى: ﴿يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل﴾ [الزمر: ٥] قال في النهاية: ومنه حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: فجاء بالشمس والقمر ثورين مكورين في النار، والرواية ثوران بالثاء المثلثة كأنهما يمسخان. وقد روي بالنون وهو تصحيف، انتهى. ومن الغريب أنه وقع في نسختي الشيخ الجزري والسيد، بالنون أصلا وبالمثلثة في الهامش نسخة، ومما يؤيد الرواية بالثاء ما ذكره السيوطي - رحمه الله - في البدور، عن أنس، وعن كعب الأحبار أيضا: ثوران عقيران. (فقال الحسن: وما ذنبهما؟ فقال) أي أبو هريرة (أحدثك عن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم!) قال الطيبي - رحمه الله -:." (١)

٧٠٢. "٥٧٧٧ - وعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمي لنا نفسه أسماء، فقال: " أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة» " رواه مسلم.

٥٧٧٧ - (وعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمي لنا نفسه أسماء، فقال: " أنا محمد أنا أحمد، والمقفي» ") ، بكسر الفاء المشددة في جميع الأصول المصححة أي المتبع من قفا أثره إذا تبعه يعني أنه آخر الأنبياء الآتي على أثرهم، لا نبي بعده، وقيل: المتبع لآثارهم امتثالا لقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٦٢٦/٩

[الأنعام: ٩٠] وفي معناه العاقب، وفي بعض نسخ الشمائل بفتح الفاء المشددة لأنه قفي به قال الطيبي: قيل: هو على صيغة الفاعل وهو المولي الذاهب، يقال: قفى عليه أي ذهب به، فكان المعنى هو آخر الأنبياء، فإذا قفى فلا نبي بعده، فمعنى المقفي والعاقب واحد، لأنه تبع الأنبياء، أو هو المقفي لأنه المتبع للنبيين، وكل شيء تبع شيئا فقد قفاه، يقال: هو يقفو أثر فلان أي يتبعه قال تعالى: ﴿ثم قفينا على آثارهم برسلنا﴾ [الحديد: ٢٧] هذا أحد الوجهين، والوجه الآخر أن يكون المقفي بفتح القاف، ويكون مأخوذا من القفي، والقفي الكريم والضيف والقفاوة البر واللطف، فكأنه سمي المقفي لكرمه وجوده وفضله، والوجه الأول أحسن وأوضح أقول: والظاهر أن هذا الوجه الثاني لا وجه له، بل هو تصحيف لمخالفته أصول المشكاة والشمائل والشفاء، (" والحاشر، ونبي التوبة ") ، لأنه تواب كثير الرجوع إلى الله تعالى لقوله - صلى الله عليه وسلم: " «إني أستغفر الله في اليوم سبعين مرة أو مائة مرة» "، أو لأنه قبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الأمم السالفة. قال تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ [النساء: ٦٤] ولما كان هذا المعنى مختصا به سمي نبي التوبة (" ونبي الرحمة ") . قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال - صلى الله عليه وسلم: " إنما أنا رحمة مهداة " والرحمة العطف والرأفة والإشفاق، لأنه - صلى الله عليه وسلم - بالمؤمنين رءوف رحيم، ولذا كانت أمته أمة مرحومة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يرحم إلا من رحمة الله (رواه مسلم) وكذا أحمد على ما ذكره السيوطي عنهما، ولكن بلفظ المرحمة ثم قال: وزاد الطبراني في الكبير ونبي الملحمة.." (١)

٧٠٣. "٥٧٩٩ - وعن أنس، «أن غلاما يهوديا كان يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فمرض فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده، فوجد أباه عند رأسه يقرأ التوراة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " يا يهودي أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تجد في التوراة نعتي وصفتي ومخرجي؟ ". قال: لا، قال الفتى: بلى والله يا رسول الله! إنا نجد لك في التوراة نعتك ووصفك ومخرجك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٦٩٧/٩

رسول الله. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: " أقيموا هذا من عند رأسه، ولوا أخاكم» " رواه البيهقي في دلائل النبوة ".

٥٧٩٩ - (وعن أنس أن غلاما) ، أي: ولدا (يهوديا) أي: واحدا من اليهود (كان يخدم) : بضم الدال ويكسر (النبي - صلى الله عليه وسلم - فمرض) أي: الغلام (فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده) ، تواضعا وجزاء ورجاء (فوجد أباه عند رأسه يقرأ التوراة) ، أي بعضا منها، كما يقرأ سورة يس عندنا حالة النزع (فقال له) أي: لأبيه (رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (يا يهودي أنشدك) : بضم الشين أي: أقسم عليك (بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تجد في التوراة) أي: في بعض آياتها (نعتي) أي: باعتبار ذاتي وخلقي (وصفتي) أي: باعتبار أفعالي وأحوالي (ومخرجي) أي: مكان خروجي، أو زمانه من ولادة أو بعثة أو هجرة. (قال: لا. قال الفتى) أي: الغلام (بلى، والله يا رسول الله! إنا نجد لك في التوراة نعتك ووصفك) : وفي نسخ صحيحة وصفتك (ومخرجك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (أقيموا هذا) أي: أباه (من عند رأسه، ولوا أخاكم) : الواو للعطف! على أقيموا. ولوا: أمر مخاطب من ولي الأمر يليه إذا تولاه أي: كونوا ولي أمر أخيكم في الإسلام، وتولوا أمر تجهيزه وتكفينه وسائر الأحكام. قال السيد جمال الدين المحدث، وبعض محدثي زماننا: قرأ هذه الكلمة على أنها حرف شرط وهو تصحيف وتحريف رواية ودراية. (رواه البيهقي في دلائل النبوة) .." [١]

٧٠٤. "٥٨٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذا الريح، فسمع سفهاء أهل مكة يقولون: إن محمدا مجنون. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي. قال: فلقيه. فقال: يا محمد! إني أرقي من هذا الريح، فهل لك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد) فقال: أعد علي كلماتك

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٧٠٩/٩

هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن قاموس البحر، هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه. رواه مسلم. وفي بعض نسخ (المصابيح) : بلغنا ناعوس البحر وهو تصحيف، وذكر حديثا أبي هريرة وجابر بن سمرة (يهلك كسرى) والآخر (لتفتحن عصابة) في باب (الملاحم) .

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

٥٨٦٠ - (وعن ابن عباس قال: إن ضمادا) : بكسر الضاد ويضم وتخفيف الميم ودال في آخره، ويروى ضمام بميم في آخره (قدم مكة) ، بكسر الدال أي: نزل بها من سفر (وكان من أزد شنوءة) : بفتح أوله وضم نون فواو ساكنة فهمزة فهاء، قبيلة كبيرة من اليمن، والأزد قبيلة منها. قال ابن الملك: هو بضم الضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يبعث. وقال المؤلف: هو ضماد بن ثعلبة الأزدي، كان يتطيب ويطلب العلم أسلم في أول الإسلام (وكان يرقي) : بكسر القاف أي: يعالج الداء بشيء يقرأ ثم ينفث (من هذا الريح) ، قال الطيبي: الإشارة بهذا إلى جنس العلة له، وذكره باعتبار الجنون. قال التوربشتي: الإشارة بهذا إلى جنس العلة التي كانوا يرونها الريح، وكأنهم كانوا يرون أن الخبل الذي يصيب الإنسان، والأدواء التي كانوا يرونها من مسة الجن نفحة من نفحات الجن فيسمونها الريح اهـ. وقال أبو موسى: الريح هنا بمعنى الجن سموا بها لأنهم لا يرون كالريح (فسمع) أي: ضماد (سفهاء أهل مكة) أي: جهالهم من الكفار (يقولون: إن محمدا مجنون. فقال لو أني رأيت) أي: أبصرت (هذا الرجل) أي: بالوصف المذكور لداويته، فجواب (لو) مقدر، والأظهر أن لو هذه للتمني كما يشير إليه قوله: (لعل الله أن يشفيه على يدي) . أي: بسببي (قال) أي: ابن عباس (فلقيه) أي: محمدا (فقال: يا محمد! إني أرقي من هذا الريح، فهل لك) ؟ أي: رغبة في أن أرقيك وأخلصك من الجنون (فقال - صلى الله عليه وسلم - (إن الحمد لله) ، أي: ثابت له مختص به، سواء حمد أو لم يحمد (نحمده) أي: لوجوبه علينا ولعود نفعه إلينا (ونستعينه) أي: في جميع أمورنا (من يهده الله) أي: إلى طريق توحيده وشهود تفريده بمقتضى فضله (فلا مضل له، ومن يضلل) أي: ومن

يضلله عن سواء السبيل بموجب عدله (فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده) أي: منفردا وهو تأكيد لما قبله كقوله: (لا شريك له) ، أو المراد بالأول توحيد الذات، وبالثاني تفريد الصفات (وأشهد أن محمدا عبده) أي: المختص المكرم (ورسوله) أي: المخصوص المعظم - صلى الله عليه وسلم.." (١)

٧٠٥. "وشرف وكرم (أما بعد) أي: وأراد أن يخطب له خطبة عظيمة وموعظة جسيمة تعجز عنه البلغاء، ويتحير فيه الفصحاء، ليعلم العقلاء أنهم بجنبه من المجانين والسفهاء، (قال: أعد علي كلماتك هؤلاء) ، المتقدمة الدالة على جزالة الخاتمة (فأعادهن عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات) . يحتمل أن يكون التثليث بالأولى كما كان له العادة أو بغيرها، كما يفيد حقيقة الإعادة مع زيادة المبالغة في مقام الإفادة وتمام الاستفادة (قال) أي: ضماد (لقد سمعت قول الكهنة) . بفتحتين جمع كاهن وهو المخبر عن الغيب بعبارات مسجعة وإشارات مبدعة (وقول السحرة) جمع ساحر وهو المخيل في العين والذهن من جهة قوله أو من أجل فعله (وقول الشعراء) ، جمع شاعر وهو المحلى باللسان في كل شأن حتى شان ما زان وزان ما شان، يريد أنهم ينسبونك تارة إلى الكهانة ومرة إلى السحر، وأخرى إلى الشعر، وقد سمعت مقالة أصحابها (فما سمعت) أي: منهم (مثل كلماتك هؤلاء) . يعني فلو كنت منهم لأشبه كلامك كلامهم، فإذا كان كلامه أبلغ من كلام هؤلاء، فلا يعده مجنونا إلا السفهاء، ثم إنهم كانوا يرون الكهان والسحرة والشعراء أهل البلاغة والمتصرفين في القول على أي أسلوب شاءوا، فأشار بقوله هذا إلى الإعجاز أي: جاوز كلامك حد البلاغة، وحاصله أنه - صلى الله عليه وسلم - قابل كلام ضماد بما تقدم ليظهر له كمال عقله، ويتبين جهل أعدائه.

وقال الطيبي: طابق هذا القول منه - صلى الله عليه وسلم - قول ضماد من أنه لما سمع من سفهاء أهل مكة أن محمدا مجنون اعتقد أنه كذلك، فقال: هل لك رغبة في الخلاص؛ كأنه - صلى الله عليه وسلم - ما التفت إلى قوله ذلك، وأرشده إلى الحق البحت والصدق المحض، أي: إني لست بمجنون أتكلم كلام المجانين، بل كلامي نحو هذا وأمثاله، فتفكر فيه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٧٤٩/٩

هل ينطق المجنون بمثل هذه الكلمات ونحوه. وقوله تعالى: ﴿ويقولون إنه لمجنون - وما هو إلا ذكر للعالمين﴾ [القلم: ٥١ - ٥٢] أي: إنهم جننوه لأجل القرآن، وما هو إلا ذكر وموعظة للعالمين، وكيف يجنن من جاء بمثله. قلت بل المجنون من غفل عن ذكر الحق واشتغل بكلام الخلق، ولذا قال - صلى الله عليه وسلم - (اذكروا الله حتى يقولوا مجنون) ثم قال الطيبي: والعرب ربما استعملوا هؤلاء في غير العقلاء، وقد شهد به التنزيل قال تعالى: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ [الإسراء: ٣٦] قال الشاعر:

ذم المنازل بعد منزلة اللوى ... والعيش بعد أولئك الأيام

(ولقد بلغن) أي: هؤلاء الكلمات الجامعات المحيطات بحروف كاللآلئ المنظومات التي يعجز الغواص عن إخراجها وإبرازها لما فيها من الدلالات البينة على إعجازها من كمال إيجازها (قاموس البحر) ، أي: معظم بحر الكلام ووسط لجة المرام، والمعنى بلغت غاية الفصاحة ونهاية البلاغة. قال صاحب القاموس: القمس الغوص والغمس والقومس معظم ماء البحر كالقاموس والقاموس البحر أو أبعد موضع فيه غورا (هات) : بكسر التاء أي: إلخ (يدك أبايعك) : بالجزم جواب الأمر (على الإسلام. قال) أي: ابن عباس (فبايعه) . أي: النبي عليه الصلاة والسلام. (رواه مسلم) .

(وفي بعض نسخ المصابيح: بلغنا) أي: بصيغة المتكلم مع الغير (ناعوس البحر) . بالنون والعين وهو تصحيف وتحريف، حيث لم يذكر الناعوس في القاموس. قال التوربشتي: وفي كتاب المصابيح بلغنا وهو خطأ لا سبيل إلى تقويمه من طريق المعنى والرواية لم ترد له، وناعوس البحر أيضا خطأ، وكذلك رواه مسلم في كتابه وغيره من أهل الحديث، وقد وهموا فيه، والظاهر أنه سمع بعض الرواد أخطأ فيه، فروي ملحونا وهذا من الألفاظ التي تسمع في لغة العرب، والصواب فيه قاموس البحر، وهو وسطه ومعظمه من القمس وهو الغوص والقماس الغواص. وقال الطيبي، قوله: بلغنا خطأ إن أراد به من حيث الرواية، فلا ننكره لأنا ما وجدناها في الأصول، وإن أراد بحسب المبنى فمعناها صحيحة أي: قد وصلنا إلى لجة البحر ومحل اللآلئ والدر، فيجب أن نقف عليه ونغوص فيه استخراجا لفوائده والتقاطا لفرائده قلت: الشيخ نفى المعنى اللغوي الحقيقي إذ ليس الكلام في المعنى المجازي الذي هو بإشارات

الصوفية أشبه فتدبر وتنبه. قال: وأما قوله (ناعوس البحر) أيضا خطأ، فليس بصواب، أما رواية فقد قال الشيخ محيي الدين." (١)

٧٠٦. "٦٠٠٣ - وعن أبي نوفل، معاوية بن مسلم، قال: رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة، قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مر عليه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فوقف عليه، قال: السلام عليك أبا خبيب! السلام عليك أبا خبيب! السلام عليك أبا خبيب. أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله إن كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم، أما والله لأمة أنت شرها لأمة سوء - وفي رواية لأمة خير - ثم نفذ عبد الله بن عمر، فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله، فأرسل إليه، فأنزل عن جذعه، فألقي في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك، قال: فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني وقال: فقال: أروني سبتي، فأخذ نعليه، ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها، فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين! أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما: فكنت أرفع به طعام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر: فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثنا: («إن في ثقيف كذابا ومبيرا») ، فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا إخالك إلا إياه قال: فقام عنها فلم يراجعها. رواه مسلم.

٦٠٠٣ - (وعن أبي نوفل معاوية بن مسلم) : قال المؤلف: سمع ابن عباس وابن عمر، وروى عنه شعبة، وابن جريج. (قال: رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة) : يريد على عقبة مكة واقعة في طريق أهل المدينة حين ينزلون مكة، وكان عبد الله بن الزبير مصلوبا هناك. ولذا جعل له قبر في الحجون قريب العقبة، لكنه غير ثابت، وكذا سائر قبور الصحابة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٧٥٠/٩

في مقبرة مكة ليس لها محل معين على وجه الصحة حتى تربة خديجة - رضي الله عنها - أيضا، وإنما بنى عليها اعتمادا على رؤيا بعض الأولياء والله أعلم. (قال) أي: أبو نوفل (فجعلت قريش تمر عليه) أي: على ابن الزبير (والناس) أي: وسائر الناس يمرون عليه أيضا (حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه قال: السلام عليك أبا خبيب) ، بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بعدها تحتية ساكنة، كنية ابن الزبير كني بابنه خبيب أكبر أولاده، (السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب) ، فيه استحباب تثليث السلام على الميت ولو قبل الدفن. (لقد كنت أنهاك عن هذا، لقد كنت أنهاك عن هذا، لقد كنت أنهاك عن هذا) . المشار إليه بهذا صلبه، والمعنى كنت أنهاك عما يؤدي إلى ما أراك فيه. قال الطيبي فعلى هذا هو من وادي قوله تعالى: ﴿إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾ [النساء: ١٠] يعني من جهة مجاز الأول نحو قوله: ﴿أعصر خمرا﴾ [يوسف: ٣٦] (أما) : بالتخفيف للتنبيه (والله إن كنت) : إن هي المخففة من المثقلة وضمير الشأن محذوف وقوله (ما) : زائدة (علمت) أي: علمتك (صواما) أي: كثير الصيام في النهار (قواما) : كثير القيام في الليل (وصولا) : بفتح الواو أي: مبالغا في الصلة (للرحم) أي: للقرابة وفي (شرح مسلم) قال القاضي عياض: هذا أصح من قول بعض الأخباريين ووصفه بالإمساك، وقد عده صاحب كتاب (الأجواد) فيهم، وهو المعروف من أحواله انتهى.

وقد أراد ابن عمر بهذا القول براءة ابن الزبير مما نسب إليه الحجاج من قول عدو الله وظالم ونحوه، وإعلام الناس بمحاسنه، وأن ابن الزبير كان مظلوما ومرجوما وعاش سعيدا ومات شهيدا أما كرره تأكيدا، (والله لأمة) أي: لجماعة (أنت شرها) أي: بزعمهم (لأمة سوء) : بفتح السين وتضم أي: لفساد فهمهم وسوء اعتقادهم. قوله: لأمة مبتدأ. وأنت شرها صفتها أي: ولأمة أنت أكثر من وصل إليه شر الناس لأمة سوء، فالحكم فرضي وتقديري، أوزعمي وادعائي على طريق الإنكاري.

(وفي رواية: لأمة خير) . فهو سبيل تهكمي واستهزائي وهو نظير ما قال بعضهم حين إخراج أبي يزيد البسطامي من بلده بلد أبو يزيد شر أهلها نعم البلد. وفي (شرح مسلم) للنووي: هكذا هو مروي عن مشيختنا، وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة (صحيح مسلم) ، ونقله القاضي عن رواة السمرقندي: لأمة سوء. قال: وهو خطأ وتصحيف أي: سهو وتحريف،

لكن حيث صحت الرواية وطابقت الدراية فلا معنى للتخطية. (ثم نفذ) : بفتح النون والفاء والذال المعجمة أي: ذهب (ومضى عبد الله بن عمر، فبلغ الحجاج) أي: الظالم (موقف عبد الله، وقوله) أي: خبر وقوفه عليه، وقوله في حقه لديه (فأرسل) أي: الحجاج (إلى) أي: إلى ابن الزبير (فأنزل) : بصيغة المجهول (عن جذعه) أي: المصلوب عليه (فألقي) : بصيغة المجهول أي: فطرح (في قبور اليهود) أي: في موضع قبورهم من سكان مكة، أو من واديها من غير أهلها، وهذا لا ينافي ما سبق من أنه مدفون في أعلى المعلى ؛ لأنه حمل بعد ذلك من ذلك المحل الأدنى ودفن في الموضع الأول. (ثم أرسل أي: الحجاج (إلى أمه أسماء بنت أبي بكر) أي: يطلبها (فأبت أن تأتيه) أي: فامتنعت من الإتيان إليه، والوقوف لديه والسلام عليه، (فأعاد عليها الرسول) أي: قائدا على لسانه (لتأتيني) : بتشديد النون على صيغة الخطاب لقوله: (أو لأبعثن إليك) ، أي: لأرسلن إلى إتيانك إلي (من يسحبك) : بفتح الحاء أي: يجرك (بقرونك) أي: بضفائر شعرك.

(قال) أي: أبو نوفل (فأبت، وقالت: والله لا آتيك) :. بمد الهمزة أي: لا أجيئك (حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني. قال) ، أي: أبو نوفل (فقال) أي: الحجاج (أروني سبتي) : بكسر السين المهملة وسكون الموحدة.." (١)

٧٠٧. "٦١٢٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «أقبل سعد فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " هذا خالي فليرني امرؤ خاله» . رواه الترمذي. وقال: كان سعد من بني زهرة، وكانت أم النبي من بني زهرة، فلذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " هذا خالي ". وفي " المصابيح ": " فليكرمن " بدل " فليرني ".

٦١٢٧ - (وعن جابر قال: أقبل سعد) ، أي: إلى المجلس الأسعد (فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هذا خالي ") ، أي: من قوم أمي (فليرني) : بضم ياء وكسر راء أي فليبصرني (" امرؤ ") ، أي: كل امرئ بمعنى شخص (" خاله ") . أي ليظهر، أي ليس لأحد خال مثل خالي (رواه الترمذي) . وقال؟ غريب (وقال) ، أي: الترمذي (وكان سعد من بني زهرة)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٨٧٢/٩

بضم الزاي حي من قريش (وكانت أم النبي - صلى الله عليه وسلم - من زهرة) وزهرة اسم امرأة كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب (فلذلك) ، أي: لما ذكر من الكونين (قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هذا خالي، وفي المصابيح " فليكرمن ") : أمر غائب من الإكرام مؤكد (بدل " فليريني ") : قال ابن حجر: هو تصحيف. قلت: بل هو تحريف، فقد قال الطيبي: الفاء فيه على تقدير الشرط في الكلام، فإن الإشارة بهذا لمزيد التمييز وكمال التعيين، فهو كالإكرام له أي أنا أكرم خالي هذا، وإذا كان كذلك فليتبع كل سنتي، فليكرمن كل أحد خاله، وعلى رواية الكتاب كما في الترمذي والجامع تقديره: أنا أميز خالي كمال تمييز وتعيين لأباهي به الناس، فليريني كل امرئ خاله مثل خالي ونحوه في التمييز قول الشاعر:
أولئك آبائي فجئني بمثلهم ... إذا جمعتنا يا جرير المجامع." (١)

٧٠٨. "(عبد الله بن مسعود الهذلي) ، بضم ففتح نسبة إلى قبيلة بني هذيل من غير قبائل قريش وسبق ذكره. (عبد الرحمن بن عوف الزهري) ، بضم فسكون نسبة إلى بني زهرة، قبيلة من قريش وهو أحد العشرة. (عبيدة بن الحارث القرشي) ، لم يذكره المؤلف في أسمائه (عبادة) : بضم عين وتخفيف الموحدة. (بن الصامت الأنصاري) : كان نقيبا، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدرا والمشاهد كلها. قيل: مات ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين. (عمرو بن عوف) أي المزني: كان قديم الإسلام، وهو ممن نزل فيه: ﴿تولوا وأعينهم تفيض من الدمع﴾ [التوبة: ٩٢] سكن المدينة ومات بها في آخر أيام معاوية. (حليف بني عامر بن لؤي) بدل أو بيان لما قبله، ولؤي بضم ففتح همز ويبدل واو فتشديد. (عقبة بن عمرو الأنصاري) ، قال المؤلف: يكنى أبا مسعود البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور أهل العلم بالسير، وقيل إنه شهدها، والأول أصح، وإنما نسب إلى ماء بدر لأنه نزله فنسب إليه اهـ. ولذلك خطئ البخاري بعده من أصحاب بدر. (عامر بن ربيعة العنزي) ، بفتح العين وسكون النون ففي المقدمة العنزة بفتح النون والزاي ينسب إليه العنزيون، وقال في المغنى: وأما عامر بن ربيعة العنزي بسكون النون، وكذا يفهم من القاموس، وفي نسخة العدوي، والظاهر أنه تصحيف. قال المؤلف: هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٩٥٧/٩

أسلم قديما مات سنة اثنتين وثلاثين. (عاصم بن ثابت) : يكنى أبا سليمان الأنصاري شهد بدرا، وهو الذي حمته الدبر وهي النحل، من المشركين أن يجتزوا رأسه في غزوة الرجيع حين قتله بنو لحيان، فسمي حمي الدبر. (عويم) : تصغير عام بمعنى سنة (بن ساعدة الأنصاري) : هو أوسي، شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها مات في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (عتبان) : بكسر فسكون (بن مالك الأنصاري) خزرجي سلمي بدري، مات زمن معاوية.

(قدامة) : بضم القاف (بن مظعون) . بالظاء المعجمة قرشي جمحي خال عبد الله بن عمر، هاجر إلى أرض الحبشة وشهد بدرا وسائر المشاهد مات سنة ست وثلاثين. (قتادة بن النعمان) : بضم أوله (الأنصاري) : عقبي بدري، وشهد بعدها المشاهد كلها، وأبو سعيد الخدري أخوه لأمه، مات سنة ثلاث وعشرين، وصلى عليه عمر، وكان من فضلاء الصحابة. (معاذ بن عمرو بن الجموح) . بفتح جيم وضم ميم. قال المؤلف: خزرجي شهد العقبة وبدرا هو وأبوه عمرو، وهو الذي قتل مع معاذ بن عفراء أبا جهل، ولهما ذكر في باب قسمة الغنائم، ثم روى ابن عبد البر عن أبي إسحاق أن معاذ بن عمرو قطع رجل أبي جهل وصرعه. قال: وضرب ابنه عكرمة بن أبي جهل يد معاذ فطرحها، ثم ضربه معاذ بن عفراء حتى أثبته، ثم تركه وبه رمق، ثم وقص عليه عبد الله بن مسعود واحتز رأسه حين أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلتمس أبا جهل في القتلى. قلت: لما كان قتل أبي جهل موجبا للثواب الكثير قدر الله أن جمعا تشاركوا في قتله. (معوذ) : بتشديد الواو المكسورة أو المفتوحة والذال معجمة. قال السيوطي: هو بتشديد الواو وفتحها على الأشهر، وجزم الرقشي أنه بالكسر على ما في فتح الباري، واقتصر عليه المغني، وهو ظاهر ما في القاموس، وكذا ضبطه المؤلف (ابن عفراء) : بفتح عين فسكون فاء قال المؤلف: هو معوذ بن الحارث أخو معاذ وعفراء أمه شهد بدرا، وهو الذي قتل أبا جهل مع أخيه معاذ، وهما أصحاب زرع ونخل، وقاتل في بدر حتى قتل بها (وأخوه) ، أي أخوه معاذ. قال صاحب جامع الأصول شهد بدرا وأخواه

عوف ومعوذ والحارث أبوهم وعفراء أمهم، وقال المؤلف: معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري الزرقي، وعفراء أمه، وهي بنت.." (١)

٧٠٩. "٢٤ - (آية) وفي رواية الطبراني في الأوسط من حديث أبي بكر " آيات " وهي مبينة لكون المراد الجنس (الإيمان) كلام إضافي مرفوع بالابتداء وخبره (حب) بضم المهملة (الأنصار) أي علامات كمال إيمان الإنسان أو نفس إيمانه حب مؤمني الأوس والخزرج لحسن وفائهم بما عاهدوا الله عليه من إيواء نبيه ونصره على أعدائه زمن الضعف والعسرة وحسن جواره ورسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم ولا يلزم منه ترجيحهم على المهاجرين الذين فارقوا أوطانهم وأهليهم وحرموا أموالهم حبا له وروما لرضاه كما يعرف مما يجيء وقوله " آية " بهمزة ممدودة ومثناة تحتية مفتوحة وتاء تأنيث " والإيمان " مجرور بالإضافة. قال ابن حجر: هذا هو المعتمد في جميع الروايات وقول الكعبري بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والإيمان بالرفع تصحيف فاحش والمحبة لغة ميل القلب إلى الشيء لتصور كماله فيه لكن ليس المراد بالميل هنا ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة بل الميل لما يستلذه بعقله إما لإحسانه كجلب نفع ودفع ضر أو لذاته كمحبة الفضل والكمال. ومن ثم قال القاضي المراد بالحب هنا العقلي وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الداء بطبعه فينفر عنه ويميل له بعقله واللام للعهد أي أنصار الرسول سماهم أنصارا أخذا من قوله تعالى ﴿والذين آووا ونصروا﴾ فصار علما بالغلبة وهم وإن كانوا ألوفا لكن استعمل فيهم جمع القلة لأن اللام للعموم والتفرقة إنما هي في النكرات (وآية النفاق) بالمعنى الخاص (بغض الأنصار) صرح به مع فهمه مما قبله لاقتضاء المقام التأكيد ولم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده لأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر فميزه عن ذوي الإيمان الحقيقي فلم يقل آية الكفر لكونه غير كافرا ظاهرا وخص الأنصار بهذه المنقبة العظمى لما امتازوا به من الفضائل المارة فكان اختصاصهم بها مظنة الحسد الموجب للبغض فوجب التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم وأبرز ذلك في هذين التركيبين للحصر لأن المبتدأ والخبر فيهما معرفتان فجعل ذلك آية الإيمان والنفاق على منهج القصر الادعائي حتى كأنه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٤٠٣٣/٩

لا علامة للإيمان إلا حبهم وليس حبهم إلا علامته ولا علامة للنفاق إلا بغضهم وليس بغضهم إلا علامته تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وإن كان من شاركهم في المعنى مشاركا لهم في الفضل كل بقسطه ثم إنه لا دلالة في الخبر على أن من لم يحبهم غير مؤمن إذ العلامة - ويعبر عنها بالخاصة - تطرد ولا تنعكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم من هي له أو المراد الإيمان الكامل أو يحمل البغض على التقييد بالجهة فبغضهم من جهة كونهم أنصار المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يجامعه التصديق فيكون من أبغضهم منافقا حقيقيا أو اللفظ خرج مخرج الزجر والتحذير كما يشهد له ما مر من مقابلة الإيمان بالنفاق دون ضده إرشادا إلى أن المخاطب بالترغيب والترهيب مظهر الإيمان لا الكفر لارتكابه أقبح من ذلك. وقول ابن المنير المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون للدين وأما من أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البعض له فغير داخل في ذلك تعقبه المؤلف (١) قال الذهبي: أبناء الأنصار ليسوا من الأنصار كما أن أبناء المهاجرين ليسوا من المهاجرين ولا أولاد الأنبياء بأنبياء ويوضحه حديث " اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء الأنصار " قال: وبغض الأنصار من الكبائر

(حم ق) في الإيمان (ن) كلهم (عن أنس) بن مالك." (٢)

٧١٠. "-[٦٥]- ٢٨ - (ائت) يا إنسان فهو خطاب عام من باب قوله:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته. . . وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

فهذا وأمثاله خطاب لجميع الأمة بحيث لا يختص به أحد دون أحد وقس عليه نظائره (المعروف) أي افعله (واجتنب المنكر) لا تقربه. قال القاضي: والمعروف ما عرفه الشرع أو العقل بالحسن والمنكر ما أنكره أحدهما لقبحه عنده. قال الراغب: والإتيان يقال للمجيء بالذات وبالأمر وبالتدبير وفي الخير وفي الشر وفي الأعيان والأعراض ومنه: ﴿إنه كان وعده مأتيا﴾ وقولهم ائت المروءة من بابها (وانظر) أي تأمل يا إنسان (ما يعجب أذنك) أي الشيء الذي يسرك سماعه ويعظم في قلبك وقعه من أعجب بكذا إذا سره. فإن قلت هلا اقتصر على قوله " يعجبك " وما فائدة ذكر الأذن والنفس هي المعجبة لا الأذن؟ قلت: لما

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦٢/١

كان الاستحسان مقترنا بالسماع أسند إليه لأن إسناد الفعل إلى الخارجة التي يعمل بها أبلغ. ألا تراك تقول: إذا أردت التوكيد هذا مما أبصرته عيني وسمعته أذني وعرفه قلبي. قال الراغب: والأذن الجارحة المعروفة وتستعار لمن أكثر استماعه وقبوله لمن يسمع نحو: ﴿ويقولون هو أذن﴾ (أن يقول لك القوم) أي فيك وعبر عنه بذلك نظرا إلى أنه إذا بلغه فكأنه خوطب به وهذا بيان لما أو بدل منه (إذا أقمت من عندهم) أي فارقتهم أو فارقوك يعني انظر إلى ما يسرك أن يقال عنك وفيك من ثناء حسن وفعل جميل ذكروك به حال غيبتك (فأته) أي افعله والزمه. قال في الكشاف: والقوم مؤنثة وتصغيرها قويمة (وانظر الذي) أي وتأمل الشيء الذي (تكره أن يقول لك القوم) أي فيك (إذا قمت من عندهم) من وصف ذميم كظلم وشح وسوء خلق (فاجتنبه) لقبحه ونبه بذلك على ما يستلزمه من كف الأذى والمكروه عن الناس وأنه كما يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له إذا كانت لأخيه عنده مظلمة أن يبادر لانتصافه من نفسه وإن كانت عليه فيها صعوبة ومن ثم قيل للأحنف: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من نفسي كنت إذا كرهت شيئا من غيري لا أفعل مثله بأحد ومصداقه في كلام الله القديم ففي الإنجيل: كلما تريدون أن يفعل الناس بكم افعلوه أنتم بهم هذا هو الناموس الذي أنزل على عيسى. وأخرج البيهقي عن الحسن أن موسى سأل ربه جماعا من الخير فقال: اصحب الناس بما تحب أن تصحب به. وأخرج عن ابن مسعود من أحب أن ينصف الناس من نفسه فليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه. وقال الأحنف: من أسرع الناس بما يكرهون قالوا فيه ما لا يعلمون. وقال الحكماء: من قل توقيه كثرت مساويه. والحاصل أن المنهج القويم الموصل إلى الصراط المستقيم والثناء العظيم أن يستعمل الإنسان فكره وقريحته فيما تنتج عنه الأخلاق المحمودة منه ومن غيره ويأخذ نفسه بما حسن منها واستملح ويصرفها عمن استهجن واستقبح فقد قيل كفاك تهذيبا وتأديبا لنفسك وترك ما كرهه الناس منك ومن غيرك. قيل لروح الله عيسى: من أدبك. قال: ما أدبني أحد رأيت جهل الجاهل فتجنبته. وقال الشاعر:

إذا أعجبتك خلال امرئ. . . فكنه تكن مثل من يعجبك

وليس على المجد والمكرما. . . ت إذا جئتها حاجب يحجبك

وقالوا: من نظر في عيوب الناس فأنكرها ثم رضيها لنفسه فذاك الأحمق حقا وقال الشاعر:

لا تلم المرء على فعله. . . وأنت منسوب إلى مثله

من ذم شيئا وأتى مثله. . . فإنما دل على جهله

(خد وابن سعيد) في طبقاته (و) أبو القاسم (البغوي) نسبة إلى قصبة بن مرو وهراة يقال لها بغ وبغثور (في معجمه) أي معجم الصحابة (و) أبو منصور (الباوردي) بفتح الموحدة وآخره دال مهملة نسبة إلى بلد بنواحي خراسان يقال لها أبيورد وخرج منها جماعة من الفضلاء والمحدثين منهم هذا (في المعرفة) أي كتاب معرفة الصحابة (هب عن حرملة) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم (ابن عبد الله بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وربما نسب إلى جده -[٦٦]- فظن أنه غيره وليس كذلك كما نبه ابن حجر كغيره وهو التميمي العنبري الصحابي كان من أهل الصفة ونزل البصرة. قال: " قلت يا رسول الله ما تأمرني به أعمل؟ فقال: ائت " إلى آخره وكرر ذلك فكرر وكان من العباد قال البغوي كان له مقام قد غاصت فيه قدماه لطول المقام (وماله) أي لحرملة (غيره) أي لم يرو غير هذا الحديث يعني لا تعرف له رواية غيره ولو عبر بذلك كان أولى على أن ظاهر كلام ابن حجر خلاف ذلك وفيه عبد الله بن رجاء أورده الذهبي في ذيل الضعفاء. وقال: قال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة. وقال أبو حاتم ثقة انتهى لكن كلام الحافظ ابن حجر مصرح بحسن الحديث فإنه قال: حديثه يعني حرملة في الأدب المفرد للبخاري ومسند الطيالسي وغيرهما بإسناد حسن وما جرى عليه المؤلف من أن اسم جده أوس ومن تبع فيه ابن منده وأبا نعيم لكن قال ابن عبد البر وغيره إنما هو إياس وقضية كلام ابن حجر ترجيحه فإنه جزم به ابن إياس أولا ثم قال وقيل ابن أوس." (١)

٧١١. "٣٠ - (ائتوا) أمر من الإتيان وزعم ابن الأثير أنه " ابنوا " من البناء ومعناه ابنوا المساجد مكشوفة الجدر - وهم. قال المؤلف: ولعله تصحيف عليه (المساجد) جمع مسجد قال في المصباح وهو بيت الصلاة حال كونكم (حسرا) بمهملات بوزن سكر جمع حاسر أي كاشف يعني بغير عمائم. قال الراغب: والحسر كشف البدن مما عليه. وقال الزمخشري: حسر عمامته عن رأسه كشف وحسر كمه عن ذراعيه وكل شيء كشف فقد حسر وامرأة

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٦٥

حسنة المحاسر ورجل حاسر مكشوف الرأس (ومعصبين) أي ساترين رؤسكم بالعصابة أي بالعمامة وهو بضم الميم وفتح العين وكسر الصاد مشددة. قال الزمخشري: المعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة عصابة: يعني ائتوا المساجد كيف أمكن بنحو قلنسوة فقط أو بتعمم وتقنع ولا تتخلفوا عن الجمعة التي هي فرض عين ولا الجماعة التي هي فرض كفاية والتعمم عند الإمكان أفضل (فإن العمائم) جمع عمامة بكسر العين سميت به لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية (تيجان المسلمين) مجاز على التشبيه أي كتيجان الملوك وفي رواية: " من سيما المسلمين " أي علامتهم كما أن التاج سيما الملوك. وما اقتضاه الحديث من كون فقد العمامة غير عذر في ترك الجمعة والجماعة محله فيمن يليق به ذلك أما لو كان خروجه إلى المسجد بدون العمامة لا يليق به فلا يؤمر بالإتيان حاسرا عند فقدها. " والتاج " الإكليل تجعله ملوك العجم على رؤسها مرصعا بجوهر كالعمامة للعرب. قال الزمخشري: تقول ملك متوج وتوجوه فتتوج وفي صفة العرب العمائم تيجانها والسيوف سيجانها

(عد) من رواية ميسرة بن عبيد عن الحكم بن عيينة عن ابن أبي يعلى (عن علي) أمير المؤمنين قال جدنا الأعلى من قبل الأم الزين العراقي في شرح الترمذي وميسرة بن عبيد متروك ومن ثم رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ: " ائتوا المساجد حسرا ومقنعين فإن ذلك من سيما المسلمين "." (١)

٧١٢. "٩٤ - (اتبعوا) بتقديم المثناة الفوقية أمر بالإتباع (العلماء) العاملين يعني اهتدوا بهديهم واقتدوا بقولهم وفعلهم وما ذكر من أن الرواية اتبعوا بعين مهملة هو ما وقفت عليه في أصول قديمة من الفردوس مصححة بخط الحافظ ابن حجر ورأيت في نسخ من هذا الكتاب ابتغوا بالغين المعجمة وهو تصحيف من النساخ (فإنهم سرج الدنيا) بضمنين جمع سراج أي يستضاء بهم من ظلمات الجهل كما ينجلي ظلام الليل بالسراج المنير. يهتدي به فيه فمن اقتدى بهم اهتدى بنورهم قال الزمخشري من المجاز سرج الله وجهه حسنه وبهجه ووجه مسرج والشمس سراج النهار والهدى سراج المؤمنين ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم السراج الوهاج انتهى. وشبه العالم بالسراج لأنه تقتبس منه الأنوار بسهولة وتبقى فروعه

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦٧/١

بعده وكذا العالم ولأن البيت إذا كان فيه سراج لم يتجاسر اللص على دخوله مخافة أن يفتضح وكذا العلماء إذا كانوا بين الناس اهتدوا بهم إلى طلب الحق والسنة وإزاحة ظلم الجهل والبدعة ولأنه إذا كان في البيت سراج موضوع في كوة مسدودة بزجاجة أضاء داخل البيت وخارجه وكذا سراج العلم يضيء في القلب وخارج القلب حتى يرق نوره على الأذنين والعينين واللسان فتظهر فنون الطاعات من هذه الأعضاء ولأن البيت الذي فيه سراج صاحبه مستأنس مسرور فإذا طفئ استوحش فكذا العلماء ما داموا في الناس فهم مستأنسون مسرورون فإذا ماتوا صار الناس في غم وحزن (فإن قلت) ما الحكمة في التشبيه بخصوص السراج وما المناسبة التامة بينهما (قلت) المصباح تضره الرياح والعلم يضره الوسواس والشبهات والسراج لا يبقى بغير دهن والعلم لا يبقى بغير توفيق ولا بد للسراج من حافظ يتعهده ولا بد لمصباح العلم من متعهد وهو فضل الله وهدايته ولأن السراج يحتاج إلى سبعة أشياء زناد وحجر وحراق وكبريت ومسرجة وفتيلة ودهن فالعبد إذا طلب إيقاد سراج العلم لا بد له من قدح زناد الفكر قال الله تعالى ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ وحجر التضرع قال تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا﴾ وإحراق النفس بمنعها من شهواتها قال تعالى ﴿ونهى النفس عن الهوى﴾ وكبريت الإنابة قال الله عز وجل ﴿وأنيبوا إلى ربكم﴾ ومسرجة الصبر ﴿إن الله مع الصابرين﴾ وفتيلة الشكر قال تعالى ﴿اشكروا لله﴾ ودهن الرضا بالقضاء المشار إليه بقوله ﴿واصبر لحكم ربك﴾ (فإن قلت) لم لم يشبههم بالقمرين والنجوم مع أنها أرفع وأنور في المشارق والمغارب (قلت) آثره عليها لأنها يحجبها الغمام ونور العلم لا يحجبه سبع سماوات والشمس تغيب ليلا والقمر يختفي نهارا والعلم لا يغيب ليلا ولا نهارا بل هو هو وهو في الليل آكد ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا﴾ والقمران يفنيان والعلم لا يفنى والقمران ينكسفان والعلم لا ينكسف والقمران تارة يضران وتارة ينفعان والعلم ينفع ولا يضر بشرطه والقمران في السماء زينة لأهل الأرض والعلم في الأرض زينة لأهل السماء وهما في الفوق ويضيآن ما تحت والعلم في قلب المؤمن وهو في التحت ويضيء ما فوقه وتحته وبهما ينكشف وجود الخالق وبالعلم ينكشف وجود الخالق وضوؤهما يقع على الولي والعدو والعلم ليس إلا للولي وشعاع الكواكب إلى أسفل وشعاع العلم يصعد إلى العلو والكواكب تطلع من خزانة الفلك والعلم يطلع من خزانة الملك والكواكب علامة والعلم كرامة والكواكب

موضع نظر المخلوقين والعلم موضع نظر رب العالمين " إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أقوالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " الكواكب نفعها في الدنيا والعلم نفعه في الدنيا والآخرة والشمس تسود الأشياء والعلم يبيضها والشمس تحرق -[١٠٧]- والعلم ينجي من الحرق والقمر يبلي الثياب والعلم يجدد المعارف لأولي الألباب (ومصابيح الآخرة) جمع مصباح وهو السراج فمغايرة التعبير مع اتحاد المعنى للتفنن وقد يدعى أن المصباح أعظم فإن من السرج ما يضعف ضوؤه إذا قل سليطه ودقت فتيلته ومن كلامهم ثلاثة تضني: رسول بطئ وسراج لا يضيء ومائدة ينتظر لها من يجيء وهذا على طريق المجاز قال الزمخشري: من المجاز رأيت المصابيح تزهو في وجهه وإنما كانوا كالمصابيح في الآخرة لأن الناس يحتاجون إلى العلماء في الموقف للشفاعة بل وبعد الدخول كما يجيء في خبر فينتفع بهم فيها كما ينتفع بالمصابيح ولذا يقال: إن ذات العالم تكسى نورا يضيء كالمصباح حقيقة. ألا ترى أن هذه الأمة تدعى غرا محجلين من آثار الوضوء فالعالم يتميز على آحاد المؤمنين بأن تصير جثته كلها مضيئة وأشار بالترغيب في اتباع العلماء إلى الترهيب من مصادقة الجهلاء وفيه دليل على شرف العلم وإنافة محله وتقدم حملته وأهله وأن نعمة العلم من أفخر النعم وأجزل القسم وأن من أوتيه فقد أوتي خيرا كثيرا إن صحبه عمل وإلا فقد ضل سعي صاحبه وبطل

(فر عن أنس) بن مالك وفيه القاسم بن إبراهيم الملطي قال الذهبي قال الدارقطني كذاب وأقره ابن حجر وجزم المؤلف في زيادات الموضوعات بوضعه فإيراده له هنا إخلال بشرطه." (١)

٧١٣. "١٣٩ - (اتقوا الملاعن) موضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التي ليعن عليها فاعلها وذلك لأن من فعلها شتم ولعن فلما كانت سببا لذلك أضيف الفعل إليها (الثلاث) وفي رواية الثلاثة والأول القياس لأنه عدد لمؤنث (البراز في الموارد) بكسر الباء على المختار كناية عن الغائط وبفتحها وهو الفضاء الواسع كذا في المجموع ويشهد له قول مختار الصحاح كأصله البراز بالكسر المبارزة في الحرب وهو أيضا كناية عن الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع هذه عبارته وجزم بقضيته في القاموس حيث قال البراز ككتاب الغائط فقول الخطابي أكثر الرواة يكسرون أوله وهو غلط هو الغلط قال ابن حجر عقب حكاية ما ذكر عن

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٠٦/١

الصحاح فعلى هذا من فتح أراد الفضاء وإن أطلقه على الخارج فهو من باب اطلاق اسم المحل على الحال ومن كسر أراد نفس الخارج انتهى وفي بعض حواشي المهذب أنه بالكسر لا بالفتح لأنه بالكسر كناية عن ثقل الغذاء قال وهو المراد بالحديث قال في تهذيب الأسماء واللغات وهذا هو الظاهر أو الصواب وأكثر الرواة عليه فتعين المصير إليه أنه قال والمعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الواسع إلا بتأويل وكلفة وقال الكمال ابن أبي شريف وجدت بخط النووي في قطعة كتبها على سنن أبي داود بعد أن نقل قول الخطابي أن الكسر علط ما نصه وليس الكسر غلطا بل هو صحيح أو أصح فقد ذكر الجوهري وغيره أنه بالكسر اسم للغائط الخارج من الإنسان انتهى وقال الولي العراقي في شرح أبي داود إذا ثبت أن البراز بالكسر ثقل الغذاء وأكثر الرواة على الكسر تعين المصير إليه ولا يظهر معنى الفتح إلا بتوسع وانتقال عن المدلول الأصلي إلى غيره انتهى وبتدبر ذلك يعرف أن البيضاوي لم يصب حيث قال هو هنا بفتحها فإن أصل المفتوح الفضاء الواسع قال والتركيب يدل على الظهور فكنوا به عن الغائط ثم اشتق منه تبرز إذا تغوط والمراد الأمكنة التي يوافيها الناس كالأندية انتهى وتبعه على ذلك الهروي في شرح المصابيح وزاد فقال: والبراز بكسرها تصحيف إذ هو المبارزة في الحرب والمراد بالموارد مناهل الماء أو الأمكنة التي يأتيها الناس كالأندية ورجح الأول بموافقته لقوله في الحديث الآتي أو في نقع ماء والحديث يفسر بعضه بعضا وإرادة طرق الماء بعيدة هنا (وقارعة الطريق) أعلاه أو جادته أو وسطه أو صدره أو ما برز منه فكلها متقاربة مشتقة من القرع أي الضرب فهي مقرعة بالقدم والحافر وذلك من تسمية المفعول بالفاعل (والظل) الذي يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل موضع اتخذوه لمصالحهم ومعايشهم المباحة واستدل به على أنه لا يجوز قضاء الحاجة في المواضع التي يردها الناس للاستسقاء منها لإيذاء الناس بتنجيسهم وتقذيرهم وبه صرح ابن قدامة الحنبلي وبعض المالكية والشافعية لكن اقتصر جمهورهم على عده من الآداب وحملوا الأحاديث على الكراهة (د هـ ك هق) وكذا الطبراني (عن معاذ) بن جبل وظاهر صنيع المؤلف أن مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والأمر بخلافه فقد جزم أبو داود نفسه بأنه منقطع وتبعه عبد الحق وابن القطان وغيرهما مبينين أن انقطاعه فيما بين أبي سعيد الحميري ومعاذ ولم يدركه -[١٣٧]- بل أبو سعيد هذا مجهول أيضا كما قاله الذهبي وغيره لكن قال النووي إنه حديث حسن قال الولي

العراقي ولعله ارتقى درجة الحسن بوجود الشواهد قال مغلطاي هو كما قالوا لكن له شواهد عند أحمد انتهى وقد أحسن المؤلف حيث عقبه فقال:." (١)

٧١٤. "٣٨٠ - (إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قيل) أي قال بعض الصحب يا رسول الله (وما استعمله) أي ما المراد به (قال يفتح له عملا صالحا) بأن يوفقه له (بين يدي موته) أي قرب موته فسمى ما قرب منه باليدين توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوره ودنا منه وقد جرت هذه العبارة هنا على أحسن سنن ضرب المثل (حتى يرضى عنه) بضم أوله والفاعل الله تعالى ويجوز فتحه والفاعل (من حوله) من أهله وجيرانه ومعارفه فيبرؤن ذمته ويثنون عليه خيرا فيجيز الرب شهادتهم ويفيض عليه رحمته وتفريغ المحل شرط لدخول غيث الرحمة فمتى لم يفرغ المحل لم يصادف الغيث -[٢٥٧]- محلا قابلا للنزول وهذا كمن أصلح أرضه لقبول الزرع ثم يبذر فإذا طهر العبد تعرض لنفحات رياح الرحمة ونزول الغيث في أوانه وحينئذ يكون جديرا بحصول الغلة (٢) أشار المؤلف بالجمع بين هذين الحديثين في موضع إلى رد قول ابن العربي الرواية استعمله وأما عسله فهو تصحيف فبين أنه غير صحيح (حم ك) في الجنائز (عن عمرو بن الحمق) بفتح المهملة وكسر الميم بعدها قاف ابن كاهل ويقال كاهن - بالنون - ابن حبيب الخزاعي سكن الكوفة ثم مصر له صحبة قتل بالموصل في خلافة معاوية قال الحاكم صحيح وقال الهيتمي رجال أحمد رجال الصحيح." (٣)

٧١٥. "٣٨٧ - (إذا أراد الله بعبد خيرا فتح) بالتحريك (له قفل قلبه) بضم القاف وسكون الفاء أي أزال عن قلبه حجب الأشكال وبصر بصيرته مراتب أهل الكمال حتى يصير قابلا للفيض السبحاني مستمدا للإمداد الرحمني فإذا هبت رياح الألطاف انكشفت الحجب عن أعين القلوب وفاضت الرحمة وأشرق النور وانشرح الصدر وانكشف للقلب سر الملكوت من وراء ستر الغيب غرائب العلوم تارة كالبرق الخاطف وأخرى على التوالي إلى حد ما وداومه في غاية الندور وتعلق جمع صوفية منهم البوني بإناطة ذلك بمجرد الإرادة على أنه لا يحصل بالعلوم التعليمية قالوا لا طريق إلا الاستعداد بالتصفية المجردة ومحو الصفات المذمومة وقطع

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/١٣٦

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٢٥٦

العلائق واحضار الهمة مع الإرادة الصادقة والتعطش التام والترصد بدوام الانتظار لما يفتح الله إذ الأنبياء والأولياء انكشفت لهم الأمور وفاض على صدورهم النور لا بالدراسة للكتب بل بالزهد في الدنيا والتبري من علائقها والتفرغ من عوائقها والإقبال بكنه الهمة على الله فمن كان لله كان الله تعالى له انتهى ونوزع بما حاصله أن تقديم تعلم الأحكام متعين معين وأجاب الغزالي رحمه الله تعالى بأن القرآن مصرح بأن التقوى مفتاح الهداية والكشف وذلك علم من غير تعلم وأصل الفتح زوال الإشكال والغلق صورة أو معنى والقفل واحد الأقفال (وجعل فيه) أي في قلبه (اليقين) أي العلم المتوالي بسبب النظر في المخلوقات أو ارتفاع الريب ومشهد الغيب وقد وصف الله المؤمنين بالإيمان بالغيب والإيمان التصديق وإنما يصدق المرء الشيء حتى يتقرر عنده فيصير كالمشاهد والمشاهدة بالقلب هو اليقين. قال الخواص رحمه الله تعالى: لقيت شابا بالبادية كأنه سبيكة فضة فقلت إلى أين قال إلى مكة قلت بلا زاد ولا راحلة قال يا ضعيف اليقين الذي يقدر على حفظ السماوات والأرض لا يقدر أن يوصلني إلى مكة بلا علاقة؟ (والصدق) أي التصديق الدائم الجازم الذي ينشأ عنه دوام العمل والصدق وإن شاع في خصوص الأقوال لكن يستعمل في بعض الموارد في بعض الأحوال كما بينه أهل الكمال ومن لم يبصر الخير بقلبه ويصدق به لم يتيقنه وإن صدق بلسانه بل هو في عماء وحيرة (وجعل قلبه واعيا) أي حافظا (لما سلك) أي دخل فيه حتى ينجع (فيه) الوعظ القليل والنصيحة اليسيرة والوعي الحفظ يقال وعيت الحديث حفظته وتدبرته (وجعل قلبه سليما) من الأمراض كحسد وحقد وكبر وغيرها (ولسانه -[٢٦٠]- صادقا) لتعظيم حرمته وتظهر ملاحته إذ اللسان الصادق من أعظم المواهب الربانية وبه يستقيم حال العبد في أحواله الدينية والدنيوية. قال الحراني: والصدق مطابقة ظاهر النطق والفعل بباطن الحال (وخليقته) سجيته وطبيعته مستقيمة معتدلة متوسطة بين طرفي الإفراط والتفريط والاستقامة كون الخط بحيث ينطق أجزاؤه المفروضة بعضها على بعض وفي إصلاح أهل الحقيقة الوفاء بالعهود وملازمة الطريق المستقيم برعاية حق التوسط في كل أمر ديني ودنيوي فذلك هو الصراط المستقيم (وجعل أذنه سميعة) صيغة مبالغة أي مستمعة لما ينفعه في الآخرة مقبلة على ما يسمعه من ذكر الله متأملة لنصوص كلامه مصغية لأوامره وزواجره وأحكامه (وعينه) أي عين قلبه (بصيرة) فيبصر بها ما جاء من الشارع ويتنبأ ويفهم وإن لم

يفهم فانهتك عن قلبه ستر الغيوب فشهد الخير عيانا ولزم طريق الكتاب والسنة إيقانا ولم يلتبس عليه المنهاج الواضح المستبين فصار من المهتدين وخص هذه الجوارح بالذكر لأن منها يكون الخير والشر وعليها مدار النفع والضر. قال في الكشاف: والبصر نور العين وهو ما يبصر به المرئيات كما أن البصيرة نور القلب وهو ما يستبصر ويتأمل فكأنهما جوهران لطيفان خلقهما الله تعالى آلتين للإبصار وللإستبصار انتهى

وقال الراغب: البصر يقال للجارحة الباصرة والقوة التي فيها ويقال لقوة القلب المدركة بصيرة وبصر والضرير يقال له بصير لما له من قوة بصيرة القلب لا لما قيل إنه على العكس وقال بعض أهل الوفاء البصيرة فقه القلب في حل أشكال مسائل الخلاف فيما لا يتعلق العلم به تعلق القطع وحقيقتها نور يقذف في القلب يستدل به العقل الخابط عشواء على سبيل الإصابة وعين البصيرة أتم في النظر من عين البصر لأن جميع ما حواه العالم تتصرف في جميعه والحكم عليه حكما يقينا صادقا والعين لا تبصر ما بعد ولا ما قرب قربا مفرطا ومن ثم قال الغزالي: العقل متصرف في العرش والكرسي وما وراء السماوات والملأ الأعلى كتصرفه في عالمه ومملكته القريبة أعني بدنه الخاص بل الحقائق كلها لا تحتجب عن العقل وإنما حجابه بسبب صفات تقارنه من نفسه تضاهي حجاب العين عند تغميض الأجفان انتهى

وقد انكشف من هذا البيان أن علامة إرادة الله الخير بعبده أن يتولى أمره ظاهره وباطنه سره وعلنه فيكون هو المشير عليه والمدبر لأمره والمزين لأخلاقه والمستعمل لجوارحه والمسدد لظاهره وباطنه والجاعل همومه هما واحدا والمبغض للدنيا في قلبه والموحش له من غيره والمؤنس له بلذة مناجاته في خلواته والكاشف عن الحجب بينه وبين معرفته فذلك من علامات حب الله لعبده (١) قال الشبلي: استنار قلبي يوما فشهدت ملكوت السماوات والأرض فوقعت مني هفوة فحجبت عن شهود ذلك فعجبت كيف حجبني هذا الأمر الصغير عن هذا الأمر الكبير فقيل لي: البصيرة كالبصر أدنى شيء يحل فيها يعطل النظر

(أبو الشيخ [ابن حبان]) في الثواب (عن أبي ذر) وفيه سعيد بن إبراهيم قال الذهبي مجهول

---

(١) فائدة

عن عبد الله بن رجاء قال أبو حاتم ثقة وقال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة عن سرجس بن الحكم بن عامر بن وائل قال ابن خزيمة أنا أبرأ من عهدتهما." (١)

٧١٦. "٧٤٤ - (إذا طلعت) وفي نسخ طلع على إرادة النجم (الثريا) أي ظهرت للناظرين عند طلوع الفجر وذلك في العشر -[٣٩٩]- الأوسط من أيار فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها في الأفق لأنها تطلع كل يوم وليلة ولكنها لا تظهر للأبصار لقربها من الشمس في نيف وخمسين ليلة من السنة (أمن الزرع من العاهة) أراد أن العاهة تنقطع والصلاح يبدو غالبا فعند ذلك ينبغي أن تباع الحبوب والثمار وتدخر فالعبرة في الحقيقة ببدو الصلاح واشتداد الحب لا بظهورها وإنما نيط بها الغالب فإن عاهة الحب والثمر تؤمن بأرض الحجاز عنده

(طص عن أبي هريرة) وفيه شعيب بن أيوب الصريفيني وأورده الذهبي في الضعفاء وقال أبو داود: أخاف الله في الرواية عنه والنعمان بن ثابت إمام أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن عدي ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات وله أحاديث صالحة." (٢)

٧١٧. "٧٨٧ - (إذا قام العبد في صلاته ذر) بضم المعجمة وتشديد الراء فهو مبني للمفعول أو ذر الله أو الملك بأمره ويصح بناؤه للفاعل بفتح الذال والفاعل معروف (البر) بكسر الموحدة أي ألقي الإحسان (على رأسه) ونشره عليه ويستمر ذلك (حتى يركع فإذا ركع علته) بمثناة فوقية وما في نسخ عليه بمثناة تحتية تصحيف (رحمة الله) أي نزلت عليه وغمرته ويستمر ذلك (حتى يسجد والساجد يسجد على قدمي الله) تعالى استعارة تمثيلية. ومن حق إقبال الله عليه برحمته إقباله بقلبه على عظمته لتحصل المقابلة ومن ثمرات هذه المقابلة انقياد النفس. فإن العبد إذا لاحظ ببصر فؤاده جلالة عظمة من يسجد بين يديه خلص إلى النفس هول الجلالة والعظمة فخشعت وذلت وذهلت وخمد تلظى نار شهوتها وحينئذ (فليسأل) الله تعالى ما شاء لقربه منه (وليرغب) فيما أحب مما يسوغ شرعا ويليق به عرفا وإن عظم وجل فإن الله سبحانه كريم جواد لا يتعاظم عليه شيء ولا ينقص خزائنه العطاء وهو الغنى المطلق (فإن قلت) الرغبة: الضراعة والمسألة كما في القاموس فما فائدة

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢٥٩/١

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣٩٨/١

عطفها عليها؟ (قلت) هو من عطف الخاص على العام إذا أقل الرغبة كما بينه الراغب الاتساع في الشيء. فإذا قيل رغب فيه وإليه: اقتضى الحرص على الشيء فكأنه قال فليطلب وليحرص على ذلك

(ص عن أبي عمار مرسلا) واسمه قيس الكوفي مولى الأنصاري -[٤١٥]- تابعي قال في الكاشف: وفي التقريب فيه لين." (١)

٧١٨. "٩١٨ - (أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة لسان ذاكرا) لله تعالى لأن الذاكر جليس الله تعالى والذكر منشور الولاية فمن أعطيهن فقد أعطي المنشور وذلك أعظم الخيور (وقلب شاكر) له تعالى لأن الشكر يرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد بنص ﴿ولئن شكرتم لأزيدنكم﴾ وهو الاعتراف بالنعمة والقيام بحق الخدمة وأناط الأول باللسان إشارة إلى أنه آية الفلاح وإن لم يصحبه حضور وقد شكا رجل إلى بعض العارفين عدم حضور قلبه حال ذكره فقال له ياهذا يكفيك أنه استعمل جارحة من جوارحك في ذكره على أن دوام الذكر اللساني ينقلب قلبيا. قال في الحكم لاتترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه فإن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع غفلة إلى ذكر مع حضور يقظة ومن ذكر مع حضور يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز (وبدن على البلاء) بفتح الموحدة (صابر) فإن الله إذا أحب عبدا ابتلاه كما في حديث مر ومن أحبه الله فاز بخير الدارين وأناط الثاني بالقلب لأنه المتفكر في مصنوعات الله وآلائه الباعثة على الاقرار بالنعم والقيام بالخدمة ومن جمع بين الذكر والفكر فقد فاز بالسعادة. أوحى الله إلى داود عليه السلام " تخلق بأخلاقي ومن أخلاقي أنني أنا الصبور " (وزوجة لا تبغيه خونا) أي لا تطلب خيانة وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو أن يأتمن الإنسان فلا ينصح وفي بعض النسخ حوبا بحاء مهملة مضمومة أي إثما وهو تصحيف (في نفسها) بأن لا تمكن غيره من الزنا بها أو من مقدماته (ولا ماله) بأن لا تتصرف فيه بما لا يرضيه قال القاضي المرأة الصالحة أنفع من الذهب فإن الذهب لا ينفع إلا بعد الذهاب وهي ما

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤١٤/١

دامت معك رفيقتك تنظر إليها تسرك وتقضي إليها عند الحاجة وطرك وتشاورهما فيما يعن لك فتحفظ سرك وتستمد منها في حوائجك فتطع أمرك وإذا غبت تحامى مالك وترعى عيالك ولو لم يكن إلا أنها تحفظ بذرك وتربي زرعك لكفى به فضلا

(طب) وفي الأوسط أيضا (هب) من حديث طلق بن حبيب (عن ابن عباس) قال الهيتمي بعد ما عزاه للطبراني في الكبير وفي الأوسط رجال الأوسط رجال الصحيح انتهى وقال المنذري بعد عزوه للكبير والأوسط إسناد أحدهما جيد يعني الأوسط وبذلك يعرف أن إهمال المؤلف الطريق الصحيح وإيثاره الضعيف من سوء التصرف هذا وقد رمز لحسنه." (١)

٧١٩. "٩١٩ - (أربع من سنن المرسلين) من الحق إلى الخلق والمراد الرسل من بني آدم بقرينة ذكر النكاح (الحياء) بحاء مهملة فمثناة بخط المصنف وقيل بنون قال ابن العربي هو أشبه بما قارنه من التعطر والسواك وقال البيضاوي روى الحنا بالنون والحياء بمثناة والختان فالأول على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب فإن الحناء نفسه لا يكون سنة وطريقة وهو أوفق للتعطر والثاني يؤول بما يقتضيه الحياء ويوجبه كالستر وتجنب الفواحش والرذائل فإن الحياء نفسه أمر جبلي ليس بالكسب حتى يعد من السنن والثالث ظاهر الحياء بمهملة وتحتية والختان بمعجمة ففوقية مثناة والحناء بمهملة فنون مشددة ما يخضب به قال وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجل خضب يده ورجله وأما خضاب الشعر فلم يكن قبل نبينا فلا يصح إسناده للمرسلين وقال ابن حجر الحياء قيل بتحتية مخففة -[٤٦٦]- وقد ثبت أن الحياء من الإيمان وقيل بنون فعلى الأول هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني حسية تتعلق بتحسين البدن وقال شيخه الزين العراقي بعد حكايته إنه بتحتية أو نون وكلاهما غلط والصواب الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في لفظه وهو أولى منهما إذ الحياء خلق والحنا ليس من السنن ولا ذكره المصطفى في خصال الفطرة بخلاف الختان فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به واستمر بعده في الرسل وأتباعهم حتى المسيح عليه السلام فإنه اختتن انتهى وتقدمه لنحوه ابن القيم فنقل في الهدى عن المزي أن صوابه الختان وسقطت النون قال وهكذا رواه المحاملي عن شيخه

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤٦٥/١

الترمذي (والتعطر) استعمال العطر وهو الطيب فإنه يزكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح وهم محتاجون إلى ذلك لثقل الوحي ﴿إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا﴾ (والنكاح) الوطء لأن النور يملأ قلوبهم فيفيض في العروق فيكون ريح الشهوة فيحدث ريح القوة وشاهد ذلك من الكتاب ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ (والسواك) لأن الفم طريق لكتاب الله المنزل عليهم ومحل لمناجاة الملك فيتأكد في حقهم أكثر [(١)] هذا الحديث ظاهره مشكل فإن نوحا أول الرسل كما يأتي في خبر ولم يختتن إذ أول من اختتن إبراهيم كما مر في الخبر وعيسى لم يتزوج وكونه يتزوج بعد نزوله بفرض تسليم وروده غير دافع للشبهة فإنه إنما ينزل محمديا عالما بأحكام هذه الملة ولا مخلص من ذلك إلا بأن يقال المراد بالمرسلين أكثرهم

(حم ت هب) كلهم من حديث مكحول عن ابن السماك (عن أبي أيوب) الأنصاري قال الترمذي حسن غريب انتهى وتبعه المصنف فرمز لحسنه وقال المناوي وغيره فيه أبو الثمال مجهول الحال وقال ابن محمود شارح أبي داود في سنده ضعيف ومجهول وقال ابن العربي في شرح الترمذي فيه الحجاج ليس بحجة وعباد بن العوام." [(٢)]

٧٢٠. "٩٥١ - (أرقاؤكم إخوانكم) أي هم إخوانكم في الدين (فأحسنوا إليهم) بالقول والفعل كما يحسن الأخ إلى أخيه (استعينوهم على ما غلبكم) يعني استعينوا بهم فيما غلبكم: أي فيما لا يمكنكم مباشرته من الأعمال (وأعينوهم على ما غلبهم) من الخدمة اللازمة لهم ولا تكلفوهم على الدوام ما لا يطيقونه على الدوام وما ذكر من أن الرواية غلبكم وغلبهم بغين معجمة وموحدة تحتية فيهما هو ما في خط المؤلف وغيره فما في نسخ من أنه بمهملة تصحيف وإن كان معناه صحيحا لكن خلاف الرواية

(حم خد عن رجل) من الصحابة رمز المؤلف لحسنه." [(٣)]

٧٢١. "١٠١٥ - (أسد) بمهملتين (الأعمال) أي من أكثرها صوابا والسداد بفتح المهملة الصواب من القول والفعل. وأسد الرجل بالألف جاء بالسداد وذكر بعضهم أن الرواية عن

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٤٦٥

(٣) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٤٧٧

علي أشد بمعجمة ولعله تصحيف (ثلاثة) أي خصال ثلاثة (ذكر الله) باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وأفضله لا إله إلا الله كما يأتي في خبر (على كل حال) أي قياما وقعودا ورقودا وسرا وعلانية وفي السراء والضراء وغير ذلك (والإنصاف من نفسك) أي معاملة غيرك بالعدل والقسط بحيث تحكم له على نفسك بما يجب له عليك (ومواساة الأخ في المال) أي إصلاح حال الأخ في الإسلام من مال نفسك عند اتساع الحال وكفاية ممونك فإن مواساة الإخوان من أخلاق أهل الإيمان وهذا العدد لا مفهوم له

(ابن المبارك) في الزهد (وهناد والحكيم) الترمذي في النوادر (عن أبي جعفر مرسلا) والمواساة محبوبة مطلقا للقريب والبعيد لكنها للأقرباء والأصدقاء آكد وقدم الذكر لأنه أفضل الأعمال مطلقا كما قاله الغزالي ثم الإنصاف من النفس الذي هو الإنصاف بالعدل لأمره به في القرآن بقوله ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ وقد تكون مندوبة وقد تكون واجبة كما في المضطر

(حل عن علي) أمير المؤمنين (موقوفا) عليه لا مرفوعا وفيه إبراهيم بن ناصح عده الذهبي في الضعفاء قال أبو نعيم متروك الحديث ومن ثم رمز لضعفه." (١)

٧٢٢. "١٤٩٦ - (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم) أي ما يأثم به الإنسان أو ما فيه أو ما يوجب الإثم أو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (والمغرم) أي مغرم الذنوب والمعاصي أو هو الدين فيما لا يحل أو فيما يحل لكن يعجز عن وفائه أما دين احتاجه وهو يقدر على أدائه فلا استعاذة منه أو المراد الاستعاذة من الاحتياج إليه واستعاذته تعليم لأمته وإظهار للعبودية والافتقار وفي حديث صحيح قال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله قال: الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف (ومن فتنة القبر) التحير في جواب منكر ونكير (وعذاب القبر) عطف عام على خاص فعذابه قد ينشأ عنه فتنة بأن يتحير فيعذب لذلك وقد يكون لغير ما كان يجيب بالحق ولا يتحير ثم يعذب على تفريطه في بعض المأمورات أو المنهيات كإهمال التنزه عن البول (ومن فتنة النار) سؤال خزنتها وتوبيخهم كما يشير إليه ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها﴾ الآية (وعذاب النار) أي

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٥٠٤

إحراقها بعد فتنتها كذا قرر بعضهم وقال الطيبي: قوله فتنة النار أي فتنة تؤدي إلى عذاب النار وإلى عذاب القبر لئلا يتكرر إذا فسر بالعذاب (ومن شر فتنة الغنى) أي البطر والطغيان والتفاخر وصرف المال في المعاصي (وأعوذ بك من فتنة الفقر) حسد الأغنياء والطمع في ماالهم والتذلل لهم بما يدنس العرض ويسلم الدين ويوجب عدم الرضا بما قسم ذكره البيضاوي. وقال الطيبي: الفتنة إن فسرت بالمحنة والمصيبة فشرها أن لا يصير الرجل على لأوائها ويجزع منها وإن فسرت بالامتحان والاختبار فشرها أن لا يحمد في السراء ولا يصبر في الضراء وذكر لفظ شر في الفقرة الأولى دون الثانية وهو ما وقع في هذه الرواية وجاء في رواية إثباتها فيهما وفي أخرى حذفها فيهما (ومن فتنة المسيح) بفتح الميم وخفة السين وبحاء مهملة سمي به لكون إحدى عينيه ممسوحة أو لمسح الخير منه فعيل بمعنى مفعول أو لمسحه الأرض أو قطعها في أمد قليل فهو بمعنى فاعل وقيل هو بخاء معجمة ونسب قائله إلى التصحيف (الدجال) احتراز عن عيسى عليه السلام من الدجل الخلط أو التغطية أو الكذب أو غير ذلك وهو عدو الله المموه واسمه صافن وكنيته أبو يوسف وهو يهودي وإنما استعاذ منه مع كونه لا يدرك نشرا لخبره بين أمته جيلا بعد جيل لئلا يلتبس كفره على مدركه

(اللهم اغسل) أزل (عني خطاياي) أي ذنوبي لو فرض أن لي ذنوبا (بالماء والثلج والبرد) بفتحتين حب الغمام جمع بينهما مبالغة في التطهير أي طهر بي منها بأنواع مغفرتك وخصها لأنها لبردها أسرع لإطفاء حر عذاب النار التي هي غاية الحر وجعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها سببها فعبر عن إطفاء حرها بذلك وبالغ باستعمال المبردات مترقيا عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل جموده ومصيره جليدا والثلج يذوب (ونق) بفتح النون وشد القاف (قلبي) الذي هو بمنزلة ملك الأعضاء واستقامتها باستقامته (من الخطايا) تأكيد للسابق ومجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها (كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس) بفتح الدال والنون أي الوسخ وفي رواية لمسلم من الدرن (وباعد) أي أبعد وعبر بالمفاعلة مبالغة (بيني وبين خطاياي) كرر بين هنا دون ما بعده لأن العطف -[١٢٨]- على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض أي ذنوبي والخطيء بالكسر الذنب (كما باعدت) أي كتبعيدك (بين المشرق) موضع الشروق وهو مطلع الأنوار (والمغرب) أي محل الأفول وهذا مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان أي امح ما حصل من ذنوبي وحل بيني

وبين ما يخاف من وقوعها حتى لا يبقى لها اقتراب مني بالكلية فما مصدرية والكاف للتشبيه وموقع التشبيه أن إلتقاء المشرق والمغرب محال فشبه بعد الذنب عنه ببعد ما بينهما والثلاثة إشارة لما يقع في الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي والنبي معصوم وإنما قصد تعليم الأمة أو إظهار العبودية

(ق) في الدعوات (ت) بتقديم وتأخير (ن هـ) مختصرا كلهم (عن عائشة) وخرجه الحاكم بزيادة." (١)

٧٢٣. "١٦٢٥ - (امرؤ القيس) بن حجر بضم الحاء بن الحارث الكندي الشاعر الجاهلي المشهور وهو أول من قصد القصائد (قائد الشعراء إلى النار) أي جاذبهم إلى جهنم (لأنه أول من أحكم قوافيها) أي أتقنها وأوضح معانيها ولخصها وكشف عنها وجانب التعويص والتعقيد قيل كان إذا قيل أسرع وإذا مدح رفع وإذا هجا وضع قال التبريزي: وأشعر المراقسة امرؤ القيس الزائد وهو أول من تكلم في نقد الشعر وقال العسكري في التصحيف أئمة الشعراء سبعة امرؤ القيس هذا ثم النابغة ثم زهير ثم الأعشى ثم جرير ثم الفرزدق ثم الأخطل وسئل كثير من أشعر الناس قال الملك الضليل قيل ثم من قال الغلام القتيل طرفة قيل ثم من قال الشيخ أبو عقيل يعني نفسه وقال ابن عبد البر: افتتح الشعر بامرىء القيس وختم بذي الرمة وقيل لبعضهم من أشعر الناس قال امرؤ القيس إذا ركب والأعشى إذا طرب وزهير - [١٨٧]- إذا رغب والنابغة إذا رهب وأول شعر قاله امرؤ القيس إنه راهق ولم يقل شعرا فقال أبوه هذا ليس با بني إذ لو كان كذلك لقال شعرا فقال لاثنين من جماعته خذاه واذهبا به إلى مكان كذا فاذبحاه فمضيا به حتى وصلا المحل المعين فشرعا ليذبحاه فبكى وقال:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل. . . بسقط اللوا بين الدخول فحومل

فرجعا به إلى أبيه وقالا هذا أشعر من على وجه الأرض قد وقف واستوقف وبكى واستبكى ونعى الحبيب والمنزل في نصف بيت فقام إليه واعتنقه وقبله وقال أنت ابني حقا وآخر شعر قاله امرؤ القيس إنه وصل إلى جبل عسيب وهو يجود بنفسه فنزل إلى قبر فأخبر بأنها بنت ملك فقال:

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٢٧/٢

أجارتنا إن المزار قريب. . . وإني مقيم ما أقام عسيب

أجارتنا إنا غريبان ههنا. . . وكل غريب للغريب نسيب

قال في الزاهر أنشد عمر هذين فأعجب بهما وقال وددت أنها عشرة وإني علي بذلك كذا وكذا وفي الأوائل للمؤلف وغيره أن أول من نطق بالشعر آدم لما قتل ابنه أخاه وأول من قصد القصائد امرؤ القيس وقيل عبد الأحوص وقيل مهلهل وقيل الأفوه الأودي وقيل غير ذلك ويجمع بينهما بأنه بالنسبة للقائل وقد تكلم امرؤ القيس بالقرآن قبل أن ينزل. فقال:

يتمنى المرء في الصيف الشتاء. . . حتى إذا جاء الشتاء أنكره

فهو لا يرضى بحال واحد. . . قتل الإنسان ما أكفره

وقال:

اقتربت الساعة وانشق القمر. . . من غزال صاد قلبي ونفر

وقال:

إذا زلزلت الأرض زلزالها. . . وأخرجت الأرض أثقالها

تقوم الأنام على رسلها. . . ليوم الحساب ترى حالها

يحاسبها ملك عادل. . . فإما عليها وإما لها

(أبو عروية في) كتاب (الأوائل) له (وابن عساكر) في تاريخه من حديث الحسين بن فهم عن يحيى بن أكثم (عن أبي هريرة) قال يحيى: قال لي المأمون: أريد أن أحدث فقلنا: من أولى بهذا منك فصعد المنبر فأول حديث حدثنا هذا ثم نزل فقلنا: كيف رأيت مجلسنا قلت: أجل مجلس يفقه الخاصة والعامة قال: وحياتك ما رأيتم له حلاوة إنما المجلس لأصحاب الحلقات والمحابر اه. والحسين بن فهم أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: قال الحاكم ليس بقوي ويحيى بن أكثم قال الأزدي يتكلمون فيه وقال ابن الجنيد: كانوا لا يشكون أنه يسرق الحديث. (١)قال القرطبي: هذا الحديث وما قبله يدل على أن من كان إماما دراسا في أمر ما هو معروف به فله لواء يعرف به خيرا كان أو شرا فللأولياء الصالحين ألوية تنويه وإكرام وإفضال كما أن للظالمين فضيحة وخزي ونكال." (٢)

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٨٦/٢

٧٢٤. "٢٢٣٠ - (إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون) أنتم يا أهل الدنيا فيها (الكوكب الدري) بضم فكسر مشددا نسبة إلى الدر لصفاء لونه وخلوص نوره (الغابر) بموحدة من الغبور أي الباقي في الأفق وهو من الأضداد ويقال للماضي وللباقي غابر والمراد الباقي بعد انتشار الفجر وحينئذ يرى أضوأ وفي الموطأ بالهمز بدل الموحدة من الغبور وهو السقوط والذهاب يعني الذاهب الذي قد تدلى للغروب ودنا منه وانحط إلى الجانب الغربي وفي الترمذي الغارب بتقديم الراء على الموحدة وفي التمثيل به دون بقية الكواكب المسامتة للرس وهي أعلى (فائدتان) إحداهما بعده عن العيون والثانية أن الجنة درجات بعضها أعلى من بعض وإن لم تسامت العليا السفلى كالبساتين الممتدة من رأس الجبل إلى ذيله ذكره ابن القيم وبه يعرف أن ما زعمه التوربشتي من أن رواية الهمز تصحيف لما فيها من الركاكة لأن الساقط في الأفق لا يراه إلا بعض الناس وما الجنة يراه جميع أهلها غفلة عن هذا التوجيه الوجيه ومما يصرح برده خبر أحمد إن أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون أو ترون الكوكب الدري الغارب في الأفق الطالع في الدرجات فقوله الطالع صفة للكوكب وصفه بكونه غاربا وبكونه طالعا وقد صرح في هذا خبر ابن المبارك عن أبي هريرة: إن أهل الجنة ليتراءون في الغرف كما يرى الكوكب الشرقي والكوكب الغربي في الأفق في تفاضل الدرجات -[٤٣٥]- (في) رواية لمسلم من (الأفق) متعلق بمحذوف أي قريبه أو هو بيان للمحل الذي يقر فيه الكوكب والأفق بضمتين أو بضم فسكون كعسر وعسر كما في الصحاح وغيره فمن اقتصر على الأول كالمصباح لم يصب الناحية من السماء أو الأرض والأول هو المراد هنا (من المشرق والمغرب) شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء في جانب الشرق والغرب في الإضاءة مع البعد (لتفاضل ما بينهم) يعني يرى أهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من عداهم وإنما قال من المشرق أو المغرب ولم يقل في السماء أي في كبدها لأنه لو قيل في السماء كان القصد الأولى بيان الرفعة ويلزم منه البعد وفي ذكر المشرق والمغرب القصد الأول منه البعد ويلزم منه الرفعة وفيه سمت من معنى التقصير بخلاف الأول فإن فيه نوع اعتذار. ذكره الطيبي

(حم ق) في صفة الجنة (عن أبي سعيد) الخدري (ت هـ عن أبي هريرة) وحسنه وقضية صنيع المؤلف أن ما أورده هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته في صحيح البخاري قالوا يا

رسول الله تلم منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين انتهى بنصه." (١)

٧٢٥. "٢٢٣٤ - (إن أهل الجنة يدخلون على الجبار) سبحانه (كل يوم مرتين) أي في مقدار كل يوم من أيام الدنيا مرتين فإن قلت: ما حكمة تعبيره هنا بالجبار دون غيره من الأسماء والصفات قلت: لأن الجبار إما من الجبر الذي هو تلافي الأمر عند اختلاله وهو تلافي خلل المؤمنين بالعفو عن مسيئهم ورفع درجات مقصريهم في الأعمال وإما من الإجبار الذي هو إنفاذ الحكم فهو أعلى العباد فهو إشارة إلى أنهم يؤذن لهم في العروج إلى حضرة عالية المنار رفيعة المقدار وبذلك علم أن الدخول لا في مكان بل تجوز به على مشاكلة ما للملوك (فيقرأ عليهم القرآن) زاد في رواية فإذا سمعوه منه كأنهم لم يسمعوه قبل ذلك (وقد جلس كل امرىء منهم مجلسه الذي هو مجلسه) أي الذي يستحق أن يكون مجلسا له على قدر درجته (على منابر) جمع منبر (الدر والياقوت والزمرد (١) والذهب والفضة) يحتمل أن المراد أن المنابر منها ما هو لؤلؤ ومنها ما هو ياقوت وهكذا وأن المراد كل منبر مركب من جميع المذكورات ولا مانع أن المراد أن منها ما هو بسيط ومنها ما هو مركب ثم إن جلوسهم عليها يكون (بالأعمال) أي بحسبها فمن يبلغ به عمله أن يكون كرسيه ذهبا جلس على الذهب ومن يقصر عنه يكون على الفضة وهكذا فرفع الدرجات في الجنة بالأعمال ونفس الدخول بالفضل (فلا تقر أعينهم قط) أي تسكن سكون سرور (كما تقر بذلك) أي بجلوسهم ذلك المجلس وسماعهم للقرآن. قال في الصحاح وغيره: قرت عينه تقر بكسر القاف وبفتحها ضد سخنت وأقر الله عينه أعطاه حتى تقر فلا يطمح إلى ما فوقه ويقال حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة وفي المصباح: قرت العين قرة بالضم وقرورا بردت سرورا قال الزمخشري: ومن المجاز قرت عينه وأقر الله بها عينه ويقر عيني أن أراك انتهى. (ولم يسمعوا شيئا أعظم منه) في اللذة والسرور والطرب (ولا أحسن منه) في ذلك (ثم ينصرفون) راجعين (إلى رحالهم) جمع رحل وهو المنزل (وقرة أعينهم) أي سرورهم ولذتهم بما هم فيه من النعيم المقيم (ناعمين) أي منعمين -[٤٣٧]- (إلى مثلها) أي إلى مثل تلك

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤٣٤/٢

الساعة (من الغد) فيدخلون على الجبار أيضا وهكذا إلى ما لا نهاية له فإن قلت: قوله هنا يدخلون عليه في كل يوم مرتين ويقرأ عليهم إلى آخره قد يعارضه ما في الخبر المار أنهم إنما يدخلون عليه في كل أسبوع مرة يوم الجمعة قلت: قد يمكن الجواب بأن الدخول اليومي للجلوس بالحضرة وسماع القراءة مع وجود الحجاب عن النظر والدخول الأسبوعي للرؤية فلا تعارض أو أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والمقامات قال ابن عطاء الله قال البسطامي إن في الجنة أناسا إذا حجب المولى عنهم طرفة عين استغاثوا كما يستغيث أهل النار من النار

(الحكيم) الترمذي في النوادر (عن بريدة) بن الحصيب الأسلمي

---

(١) الزمرد بثقل الراء مضمومة والذال معجمة هو الزبرجد والدال المهملة تصحيف الواحدة زمردة." (١)

٧٢٦. "٢٣٥٣ - (إن لله تسعة وتسعين اسما) منها ما هو ثبوتي ومنها ما هو سلبي ومنها ما هو باعتبار فعل من أفعاله لكنها توقيفية على الأصح فلا يحل اختراع اسم أو وصف له إلا بقرآن أو خبر صحيح مصرح به لا بأصله الذي اشتق منه فحسب ولم يذكر لنحو مقابلة أو مشاكلة (مئة إلا) اسما (واحدا) بدل من اسم إن أو تأكيد وأنصب بتقدير أعني وزاده حذرا من تصحيف تسعة وتسعين بسبعة وسبعين أو مبالغة في المنع عن الزيادة بالقياس (من أحصاها) حفظها أو أطاق القيام بحقها أو عرفها أو أحاط بمعانيها أو عمل بمقتضاها بأن وثق بالرزق إذ قال الرزاق مثلا وهكذا وعدها كلمة كلمة تبركا وإخلاصا والفضل للمتقدم وسيجيء ما يؤيده (دخل الجنة) مع السابقين الأولين أو بغير سبق عذاب وليس في الخبر ما يفيد الحصر في هذا العدد لأن قوله من أحصاها صفة تسعة وتسعين ويدل لعدم الحصر خبر أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وخصها لأنها أشهرها أو أظهرها معنى أو لتضمنها معاني ما عداها أو لأن العدد زوج وفرد والفرد أفضل ومنتهى الإفراد بلا تكرار تسعة وتسعون أو

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤٣٦/٢

لغير ذلك كما سبق توضيحه [1] قال العارف ابن عربي: الذي يختص به أهل الله تعالى على سبع مسائل من عرفها لم يعض عليه شيء من علم الحقائق وهي معرفة أسماء الله تعالى ومعرفة التجليات ومعرفة خطاب الحق عباده بلسان الشرع ومعرفة كمال الوجود ونقصه ومعرفة الإنسان من جهة حقائقه ومعرفة الخيال ومعرفة العلل والأدوية

(ق ت هـ عن أبي هريرة وابن عساكر) في التاريخ (عن عمر) بن الخطاب." [2]

٧٢٧. "٢٤٤٩ - (إن مصر) بمنع الصرف للعلمية والعجمة (ستفتح) أي سيغلب عليها المسلمون ويملكونها قهرا يقال فتح السلطان البلاد غلب عليها وتملكها قهرا (فانتجعوا خيرها) أي اذهبوا إليها لطلب الربح والفائدة فإنها كثيرة الربح والمكاسب لاسيما الجانب الغربي منها كما هو مصرح به في خبر يأتي وإذا حصلتم على الربح فارتحلوا عنها (ولا تتخذوها دارا) - [٥٢٢]- أي محل إقامة (فإنه يساق إليها أقل الناس أعمارا) فإن قلت: الآجال مقدرة والأعمال محصية مقدرة فما فائدة الأمر بمنع الإقامة؟ قلت: جائز أن يقال إنه يكون مكتوبا في اللوح أو الصحف أنه إن لم يقم بها عاش طويلا وإن قطنها أفسد هواؤها مزاجه فهلك [3] اشتهر على الألسنة في قوله سبحانه ﴿سأريكم دار الفاسقين﴾ أنها مصر قال ابن الصلاح وهو غلط نشأ عن تصحيف وإنما قال بعض المفسرين ﴿دار الفاسقين﴾ مصيرهم فصحفت بمصر (تتمة) أخرج الطبراني عن ابن عمر مرفوعا أن إبليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطردوه حتى بلغ بيسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه. قال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا انتهى. وزعم ابن الجوزي وضعه ورده المؤلف (غريبة) قال العارف البسطامي: مصر شأنها عجيب وسرها غريب خلقها أكثر من رزقها ومعيشتها أغزر من خلقها من لم يخرج منها لم يشبع. قال بعض الحكماء: نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب وأمراؤها جلب وهي لمن غلب والداخل إليها مفقود والخارج منها مولود. وقال تعالى ﴿أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾

(تخ) يعني تاريخه الصغير كما في الإصابة وظاهر كلام المؤلف أن البخاري خرجه وأقره وليس

---

(١) فائدة

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤٧٨/٢

(٣) فائدة

كذلك بل قال عقبه لا يصح (والبارودي) في الصحابة (طب وابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي وابن السكن في الصحابة وابن شاهين وابن يونس كلهم من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه (عن) جده (رباح) بفتح الراء والموحدة ابن قصير بفتح أوله اللخمي قال ابن يونس عقبة منكر جدا وقد أعاذ الله موسى أن يحدث بمثله فهو كان أتقى لله من ذلك وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال البخاري لا يصح وقال ابن السكن في إسناده نظر ولما عزاه الهيثمي للطبراني قال فيه مظهر بن الهيثم وهو متروك وأقر السخاوي ابن الجوزي على دعواه وضعه. وقال المؤلف في حسن المحاضرة في إسناده مظهر بن الهيثم قال فيه ابن يونس متروك والحديث منكر جدا وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات. إلى هنا كلامه."

(١)

٧٢٨. "٣٢٦٣ - (تختموا بالعقيق فإنه مبارك) أي كثير الخير والمراد المعدن المعروف قال الزركشي: وروى تخيموا بمثناة تحتية أي اسكنوا العقيق وأقيموا به وقال حمزة الأصبهاني في التنبيه على التصحيف: الرواة يروونه تختموا بالعقيق وإنما هو تخيموا وهو اسم واد بظاهر المدينة قال ابن الجوزي: بعيد وقائله أحق بأن ينسب إليه التصحيف اه. قال الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس: لكن قول الأصبهاني لعله يعضده ما خرجه البخاري بلفظ أتاني جبريل فقال: صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وقل عمرة في حجة اه. وفي الفتح روى أحمد عن عائشة تخيموا بالعقيق فإنه واد مبارك وقوله تخيموا بخاء معجمة وتحتية أمر بالتخيم والمراد به النزول هنالك اه. وقال في حديث له شأن من تختم بالعقيق (١) وفق لكل خير وأحبه الملكان ومن خواصه تسكين الروع عند الخصام ويقطع نزف الدم

(عق) من حديث محمد ابن زكريا البلخي عن الفضل بن الحسن الجحدري عن يعقوب بن الوليد المدني عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم قال أعني العقيلي: ولا يثبت في هذا شيء وقال ابن الجوزي وتبعه المؤلف: يعقوب كذاب يضع (وابن لال في مكارم الأخلاق ك في تاريخه هب خط وابن عساكر) في التاريخ خرجه هو والخطيب من طريق أبي سعيد شعيب بن محمد الشعيبي عن محمد بن وصيف الغامي عن محمد بن سهل بن الفضل عن خلاد بن يحيى عن هشام عن عروة عن عائشة (فر) كلهم (عن عائشة) رضي الله عنها قال الزركشي:

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢/٥٢١

رواه الديلمي عن عائشة رضي الله عنها وأنس وعمر وعلي وغيرهم بأسانيد متعددة وفي اليواقيت للمطرزي عن إبراهيم الحربي أنه صحيح اه. وخالفه المصنف فقال في الدرر سنده ضعيف وذلك لأن فيه أحمد بن عمير وغيره من الضعفاء وحكم ابن الجوزي بوضعه قال المؤلف في مختصر الموضوعات وأمثل ما ورد في هذا الباب حديث البخاري في تاريخه من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن اه. فهذا أصل أصيل فيه

---

(١) في القاموس العقيق كأمير خرز أحمر يكون باليمن وسواحل بحر رومية منه جنس كدر كماء يجري من اللحم المملح وفيه خطوط بيض خفية من تختم به سكنت روعته عند الخصام وانقطع عنه الدم من أي موضع كان ونحاتة جميع أصنافه تذهب صفر الأسنان ومحروقه يثبت متحركها." (١)

٧٢٩. "٣٤٧٨ - (ثلاث لا تؤخر وهن الصلاة إذا أتت) أي دخل وقتها قال ابن سيد الناس: رويناه بمثناتين فوقيتين وروي آنت بنون ومد بمعنى حانت وحاضرت وقال التوربشتي: أكثر المحدثين أنه بمثناتين فوقيتين وهو تصحيف وإنما المحفوظ من ذوي الإتقان أنه آنت على وزان حانت (والجنازة إذا حضرت) فإذا حضرت للمصلى لا تؤخر لزيادة المصلي ولا غيره للأمر بالإسراع بها نعم ينبغي انتظار الولي إن لم يخف تغيره قال المظهر: وفيه أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة وفي تحفة الألباب أن بلاد بلغار يشتد بردها فتصير الأرض كالحديد لا يمكن الدفن بها إلا تعهد الشتاء بثلاثة أشهر (والأيم إذا وجدت كفؤا) فإنه لا يؤخر تزويجها ندبا قال الطيبي: وجمع تعجيل الصلاة والجنازة والأيم في قرن واحد لما يشملها من معنى اللزوم فيها وثقل محلها على من لزم عليه مراعاتها والقيام بحقها وهذا الحديث فيه قصة وهي ما أخرجه ابن دريد والعسكري أن معاوية قال يوما وعنده الأحنف: ما يعدل الأناة شيء فقال الأحنف: إلا في ثلاث تبادر بالعمل الصالح أجلك وتعجل إخراج ميتك وتنكح كفء أيمك فقال رجل: إنا لا نفتقر في ذلك إلى الأحنف قال: لم قال: لأنه عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي كرم الله وجهه فذكره الترمذي في

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢٣٥/٣

(ك) في النكاح (عن علي) أمير المؤمنين رضي الله عنه قال الترمذي: غريب وليس سنده بمتصل وهو من رواية وهب عن سعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان انتهى وجزم ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده وقال في تخريج الرافعي: عنه رواه الحاكم من هذا الوجه وجعل محله سعيد بن عبد الرحمن الجحمي وهو من أغاليطه الفاحشة انتهى ومما رواه البيهقي في سننه عن سعيد بن عبد الله هذا قال وفي الباب أحاديث كلها واهية أمثلها هذا وبه عرف ما في جزم الحافظ العراقي بحسنه وما في قول المناوي رجاله ثقات." (١)

٧٣٠. "٣٥٥٠ - (ثلاثة يحبهم الله تعالى وثلاثة يبغضهم الله فأما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم لقرابة بينهم وبينه فمنعوه فتخلف رجل بأعقابهم) بقاف وباء موحدة بعد الألف كما في صحيح ابن حبان وغيره وما وقع في الترمذي وتبعه البغوي بأنه بعين مهملة فياء آخر الحروف فألف فنون تصحيف كما بينه المناوي وغيره (فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم فقام أحدهم يتملقني) أي يتضرع إلي ويزيد في الود والدعاء والإبتهال (ويتلو آياتي) القرآن (ورجل كان في سرية فلقي العدو) يعني الكفار (فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم) بفتح الظاء صيغة مبالغة أي الكثير الظلم للناس أو لنفسه

(ت) في صفة الجنة (ن) في الزكاة (حب ك) في الزكاة والجهاد (عن أبي ذر) قال الترمذي: حديث صحيح وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي ورواه ابن عساكر من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: بلغني عن أبي ذر حديث فكنت أحب أن ألقاه فلقيته فسألته عنه فذكره." (٢)

٧٣١. "٤٤٢٣ - (رحم الله امرءا أصلح من لسانه) بأن تجنب اللحن أو بأن ألزمه الصدق وجنبه الكذب حث على إصلاح الألسن بدعائه له بالرحمة وإصلاحه من وجهين أحدهما إصلاح نطقه بالعربية ولسان العرب أشرف الألسنة سميت عربية لإعرابها عن الأشياء

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣١٠/٣

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣٣٥/٣

وأفصحها عن الحقائق ما لم يفصح غيرها وجميع العلوم مفتقرة إليها سيما الشرعية فلا يدرك حقائق الكتاب والسنة إلا بوفور الحظ منها وروى بعض المحدثين أن المصطفى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة بسكون اللام ثم قال مخاطبا بعض العلماء: لي منذ عشرين سنة ما حلقت رأسي قبلها لهذا النعي فقال: هذا تصحيف والحلق محركا أي نهى أن يتحلق الناس قبل الجمعة وقيل: إن النصارى كفرت بتصحيف كلمة أوحى الله إلى عيسى أنا ولدتك بالتشديد فخففوا الثاني إصلاح اللسان بالتقوى وإدامة ذكر الله أو الخير والتنزه عن كل ما يقبح شرعا أو عادة حتى يصلح لسانه فلا ينطق إلا بخير قال الحكماء: الخرس خير من الكذب وصدق -[٢٤]- اللسان أول السعادة وقال بعض البلغاء: لا سيف كالحق ولا عون كالصدق والكذب جماع كل شر

(ابن الأنباري) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة (في) كتاب (الوقف) والابتداء (والموهبي) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء والموحدة نسبة إلى موهب بطل من المغافر (في) كتاب (العلم عد خط في الجامع) لآداب المحدث والسامع كلهم (عن عمر) بن الخطاب وسببه أنه مر بقوم رموا رشفا فأخطأوا فقال: ما أسوأ رميكم قالوا: نحن متعلمين قال: لحنكم أشد علي من رميكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه عنه أيضا البيهقي في الشعب باللفظ المزبور وكأنه أغفله ذهولا وأورده في الميزان في ترجمة عيسى بن إبراهيم وقال: هذا ليس بصحيح (ابن عساكر) في التاريخ (عن أنس) ورواه عنه أيضا أبو نعيم والديلمي وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: حديث لا يصح." (١)

٧٣٢. "٤٤٩٤ - (الرؤيا الصالحة) وصفت بالصلاح لتحققها وظهورها على وفق المرئي (من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث عن يساره ويتعوذ بالله من الشيطان فإنها لا تضره) جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء (ولا يخبر بها أحدا) لأنه ربما فسرها تفسيرا مكروها لظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله (فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر) بضم الياء وسكون الموحدة من البشارة وروي بفتح الياء وسكون النون من النشر وهو

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢٣/٤

الإشاعة قال عياض: وهو تصحيف (ولا يخبر بها إلا من يحب) لأنه لا يأمن ممن لا يحبه أن يعبره على غير وجهه حسدا وليغمه أو يكيده ﴿لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا﴾ . [1]قال الغزالي: الرؤيا انكشاف لا يحصل إلا بانقشاع الغشاوة عن القلب -[٤٦]- فلذلك لا يوثق إلا برؤيا الرجل الصالح الصادق ومن كثر كذبه لم تصدق رؤياه ومن كثر فساده ومعاصيه أظلم قلبه فكان ما يراه أضغاث أحلام ولهذا أمر بالطهارة عند النوم لينام طاهرا وهو إشارة لطهارة الباطل أيضا فهو الأصل وطهارة الظاهر كالتتمة

(م عن أبي قتادة) الحارث وقيل: عمر وقيل: النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين." (٢)

٧٣٣. "٤٥٧٦ - (زينوا) من التزيين بما منه الزينة وهي بهجة العين أو غيرها من الحواس التي لا تخلص إلى باطن المزين ذكره الحرالي (القرآن بأصواتكم) أي زينوا أصواتكم به كما يدل عليه الحديث الآتي عقبه فالزينة للصوت لا للقرآن فهو على القلب كعرضت الإبل على الحوض وأدخلت القلنسوة في رأسي ذكره البيضاوي يعني زينوا أصواتكم بالخشية لله حال القرآن يرشد إلى ذلك قول السائل: من أحسن الناس صوتا بالقرآن يا رسول الله قال: من إذا سمعته رأيت أنه يخشى الله وقيل: بل هو حث على ترتيله ورعاية إعرابه وتحسين الصوت به وتنبيه على التحرز من اللحن والتصحيف فإنه إذا قرئ كذلك كان أوقع في القلب وأشد تأثيرا وأرق لسامعه وسماه تزيينا لأنه تزيين للفظ والمعنى

(حم د ن هـ) في الصلاة (حب ك) في فضائل القرآن (عن البراء) بن عازب قال الحاكم: صحيح ورواه عنه أيضا البخاري في خلق الأفعال من عدة طرق ولعل المؤلف لم يستحضره (أبو نصر السجزي في) كتاب (الإبانة عن أبي هريرة) ورواه عنه ابن حبان هي صحيحه خلافا لما يوهمه صنيع المصنف من أنه إنما رواه عنه من حديث البراء فقط (قط في الأفراد طب عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا أبو داود في المصاحف (حل عن عائشة) وفيه سعيد بن المرزبان الأعور قال ابن معين: لا يكتب حديثه وقال البخاري: منكر الحديث وعلقه البخاري في آخر الصحيح وقال ابن حجر: هذا الحديث لم يصله البخاري في صحيحه

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤/٤٥

ووصله في خلق الأفعال عن البراء وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني في الأفراد بسند حسن وعن ابن عوف أخرجه البزار بسند ضعيف." (١)

٧٣٤. "٤٦٦٠ - (ستة لعنتهم لعنهم الله) قال القاضي: لم يعطفه على جملة قبله إما لأنه دعاء وما قبله خبر وإما لكونه عبارة عما قبله -[٩٦]- في المعنى بأن لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس (وكل نبي مجاب) روي بالميم وبالياء على بناء المفعول وهي جملة ابتدائية عطف على ستة لعنتهم أو حال من فاعل لعنتهم ولا يصح عطف كل على فاعل لعنتهم ومجاب صفة لئلا يلزم كون بعض الأنبياء غير مجاب ذكره القاضي (الزائد في كتاب الله) أي القرآن (والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت) أي المستولي أو الغالب أو الحاكم بالتكبر والعظمة والجبروت فعلوت وهو في حق الإنسان من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالي لا يستحقها (فيعز بذلك من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل لحرم الله) بفتح الحاء والراء أي حرم مكة قال البيضاوي: وضم الحاء على أنها جمع حرمة تصحيف يعني من فعل في حرم الله ما يحرم فعله كاصطياد ونحوه اه واستغربه الصدر المناوي وقال: إن الضم أولى لكونه أعم قال: إلا أن يكون الرواية كما قال ولم يثبت (والمستحل من عترتي) أي قرابتي (ما حرم الله) يعني من فعل بأقاربي ما لا يجوز فعله من إيذائهم أو ترك تعظيمهم فإن اعتقد حله فكافر وإلا فمذنب وخصهما باللعن لتأكد حق الحرم والعترة وعظم قدرهما بإضافتهما إلى الله وإلى رسوله (والتارك لسنتي) بأن أعرض عنها بالكلية أو ترك بعضها استخفافا أو قلة احتفال بها وأراد باللعنة هنا أحد قسميها وهو الإبعاد عن الخير والرحمة والإنسان ما دام في معصية بعيد عنهما ولو مسلما قال التوربشتي: وما ذكر في القدرية من هذا ونحوه يحمل على المكذب به إذا أتاه من البيان ما ينقطع العذر دونه أو على من تفضي به العصبية إلى تكذيب ما ورد من النصوص أو إلى تكفير من خالفه وأمثال هذه الأحاديث واردة على التغليظ والتشديد زجرا وردعا

(ت ك) في الإيمان (عن عائشة ك عن علي) أمير المؤمنين وقال: على شرط البخاري وتعقبه

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦٨/٤

الذهبي في التلخيص بأن إسحاق الغروي أحد رواته وإن كان شيخ البخاري لكنه يأتي بطامات وقال النسائي: غير ثقة وأبو داود: واه والدارقطني: متروك وفيه أيضا عبد الله بن موهب لم يحتج به أحد والحديث منكر بمرة إلى هنا كلامه لكنه في الكبائر خرجه من حديث عائشة ثم قال: إسناده صحيح." (١)

٧٣٥. "٤٨٣٠ - (السنور) وفي رواية لوكيع وغيره الهر بدل السنور. قال العسكري: وله أسماء خمسة ولفظ السنور مؤنث (سبع) طاهر الذات وإذا كان كذلك فسؤره طاهر لأن أسآر السباع الطاهرة الذات طاهرة قال عياض: يجوز ضم موحدة السبع وسكونها إلا أن الرواية بالضم وقال الحرالي: هو بالضم والسكون وقال ابن عربي: هو بالإسكان والضم تصحيف كذا قال. وقال ابن الجوزي: هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وأما قول الطيبي يجوز أن يحمل على الاستفهام على سبيل الإنكار على الإخبار وهو الوجه أي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب النجس ففيه من التعسف ما لا يخفى

(حم قط ك عن أبي هريرة) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قوما من الأنصار ودونهم دار فشق عليهم وعاتبوه فقال: لأن في داركم كلبا قالوا: وفي دارهم سنور فذكره وهذا صححه الحاكم ونوزع بقول أحمد حديث غير قوي وبأن فيه عيسى بن المسيب ضعفه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم وأورده في الميزان في ترجمته وأعله وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح وقال ابن حجر: رواه العقيلي أيضا وضعفه اه. ولما رواه الدارقطني قال: فيه عيسى بن المسيب صالح الحديث فتعقبه الغرياني بأن أبا حاتم قال: إنه غير قوي وبأن أبا داود قال: ضعيف." (٢)

٧٣٦. "٤٩٤٩ - (الشمس والقمر ثوران عقيران في النار إن شاء أخرجهما) منها (وإن شاء تركهما) فيها أبد الآبدين ﴿لا يسأل عما يفعل﴾ قال في النهاية: قوله ثوران بمثلثة كأنهما يمسخان وروي بنون وهو تصحيف وقال المديني في غريب الحديث: لما وصفا بأنهما يسبحان في قوله تعالى ﴿كل في فلك يسبحون﴾ وأن كل من عبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى يكون في النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كأنهما ثوران

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤/٩٥

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤/١٤٦

عقيران وقال ابن قسي صاحب خلع النعلين: اعلم أن الشمس والقمر ثوران مكوران في نار جهنم على سنة هذا التكوير فنهار سعير وليل زمهرير والدار -[١٧٨]- دار إقامة لا فرق بينهما وبين هذه في حركة التسيار والتدوار ومدار فلكي الليل والنهار إلا أن تلك خالية من رحمة الله ومع هذه رحمة واحدة وتكور الشمس والقمر فيها غضبا لله لما عاينا من عصيان العاصين وفسق الفاسقين في الدنيا إذ لا يكاد يغيب عنهما أين ولا يخفى عنهما خائنة عين فإنه لا يبصر أحد إلا بنورهما ولا يدرك شيئا إلا بضوئهما ولو كانا خلف حجاب من الغيب الليلي أو وراء ستر من الغيم الفوقي فإن الضوء الباقي على البسيطة في ظل الأرض ضوؤهما والنور نورهما ومع ما هما عليه من الغضب لله تعالى فإنه لم يشتد غضبهما إلا من حيث نزع لجام الرحمة منهما وقبض ضياء اللين والرأفة وكذلك عن كل ظاهر من الحياة الدنيا في قبض الرحمة المستورة في هذه الدار إلى دار الحيوان والأنوار وفي الخبر إن لله مئة رحمة نزل منها واحدة إلى الدنيا فيها التعاطف والتراحم فإذا كان يوم القيامة قبضها وردها إلى التسعة والتسعين ثم جعل المئة كلها رحمة للمؤمنين وخلت دار العذاب ومن فيها من الفاسقين من رحمة رب العالمين فبزوال هذه الرحمة زال ما كان بالقمر من رطوبة وأنوار ولم يبق إلا ظلمة وزمهرير وبزوالها زال ما كان بالشمس من وضح وإشراق ولم يبق إلا فرط سواد وإحراق وبما كانا به قبل من الصفة الرحمنية كان إمهالهما للعاصين وإبقاؤهما على القوم الفاسقين وهي زمام الإمساك ولجام المنع عن التدمير والإهلاك وهي سنة الله في الإبقاء إلى الأوقات والإمهال إلى الآجال إلا أن يشاء الله غير ذلك فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه لا إله إلا هو سبحانه إلى هنا كلامه وأقره القرطبي

(ابن مردويه) في تفسيره (عن أنس) ورواه عنه الطيالسي وأبو يعلى والديلمي وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: فيه يزيد الرقاشي ليس بشيء ودرسته قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به ونازعه المصنف بما حاصله أنه ضعيف لا موضوع." (١)

٧٣٧. "٥٠٨١ - (صلاة الرجل) النفل (قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته) إياه (قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما) بالنون اسم فاعل من النوم والمراد به

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٧٧/٤

الاضطجاع كما فسره به البخاري وأحمد بن خالد الذهبي فزعم ابن بطال أن نائما غلط وأن الرواية بإيماء على أنه جارا ومجرور هو الغلط (على النصف من صلاته قاعدا) قال ابن عبد البر وابن بطال: الجمهور لا يجيزون النفل مضطجعا فإن أجازه أحد مع القدرة فهو حجة له وإلا فالحديث غلط أو منسوخ وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحد أنه أجاز النفل نائما كقاعدا اه. قال الزين العراقي: وهو مردود فقد حكى عياض في الإكمال ثلاثة أقوال وقال ابن حجر: هو مردود فقد حكى الترمذي عن الحسين جواز النفل مضطجعا وهو الأصح عند الشافعية لكن يلزم القادر الإتيان بالركوع والسجود حقيقة ولا يجزئه الإيماء بهما قال الولي العراقي: ومن زعم الغلط أو التصحيف فهو الذي غلط وصحف وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك بمراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقرر ثم إن محل ما ذكر في الحديث في غير المعذور أما من شق عليه القيام فصلى قاعدا فأجره كالقائم فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام كان أفضل

(حم د عن عمران بن الحصين) رمز لصحته." (١)

٧٣٨. "٥٨٤٦ - (فرخ الزنا) بخاء معجمة بضبط المصنف وفي بعض النسخ فرج بالجيم وهو تصحيف (لا يدخل الجنة) مطلقا إن استحل أو مع السابقين الأولين إن لم يستحل وذلك لأنه يتعذر عليه اكتساب الفضائل الحسنة ويتيسر له رذائل الأخلاق. ذكره الطيبي وهذا وعيد شديد وتحذير عظيم على الإصرار عليه لئلا يكون قد با ع أبكارا عربا أترابا كأنهن الياقوت والمرجان بقذرات مسافحات أو متخذات أخدان وحورا مقصورات في الخيام بعاهرات مسبيات بين الأنام

(٢) قال ابن الجوزي: هذا الحديث ونحوه أحاديث مخالفة للأصول وأعظمها قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ اه. قال الرافعي في تاريخ قزوين: رأيت بخط الإمام الطالفاني سألني بعض الفقهاء في المدرسة النظامية ببغداد في سنة ست وسبعين وخمس مئة عما ورد في خبر إن ولد الزنا لا يدخل الجنة وهناك جمع من الفقهاء فقال بعضهم: هذا لا يصح ﴿ولا تزر

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤/٢٢٠

(٢) تنبيه

وازرة وزر أخرى﴾ وذكر أن بعضهم قال في معناه: إنه إذا عمل عمل أصليه وارتكب الفاحشة لا يدخلها وزيفه بأن هذا لا يختص بولد الزنا ثم فتح الله علي جوابا شافيا لا أدري هل سبقت له أم لا؟ فقلت: معناه لا يدخل الجنة بعمل أصليه بخلاف ولد الرشد فإنه إذا مات طفلا وأبواه مؤمنان ألحق بهما وبلغ درجتهما بصلاحهما على ما قال تعالى ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ وولد الزنا لا يدخل بعمل أصليه أما الزاني فنسبه منقطع وأما الزانية فشؤم زناها وإن صلحت يمنع وصول بركة صلاحها إليه اه. بنصه

(عد) عن حمزة بن داود الثقفي عن محمد بن زنبور عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبي صالح السمان عن أبيه (عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي: موضوع اه. وسهيل بن صالح السمان قال يحي: حديثه ليس بحجة وقال أبو حاتم: يكتب ولا يحتج به." (١)

٧٣٩. "٥٨٥٢ - (فصل) بالصاد المهملة قال التوربشتي: ومن الناس من يقوله بالمعجمة وهو تصحيف (ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) أي فرق ما بينهما (أكلة السحر) قال النووي: المشهور وضبط الجمهور أنه بفتح الهمزة مصدر للمرة من الأكل وضبطه المغاربة بالضم وقال عياض: روي يالفتح والضم فبالضم بمعنى اللقمة وبالفتح الأكل مرة واحدة قال: وهو الأشبه هنا لأن الثواب في الفعل لا في الطعام قال الحافظ العراقي: ولو قيل الأشبه هنا الضم لم يبعد لأن الفضل يحصل بلقمة ولا يتوقف على زيادة انتهى. والقصد بهذا الحديث الحث على السحور والإعلام بأن هذا من الدين وذلك لأن الله أباح لنا إلى الفجر ما حرم عليهم من نحو أكل وجماع بعد النوم فمخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة التي خصصنا بها قال ابن تيمية: وفيه دليل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع قال مالك: ولذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون ترك العمل يوم الجمعة لئلا يصنعوا فيه كما فعل اليهود والنصارى في السبت والأحد

(حم م ٤) كلهم في الصوم (عن عمرو بن العاص) ولم يخرجه البخاري." (٢)

٧٤٠. "٦٢٦٧ - (كفوا صبيانكم) عن الانتشار (عند العشاء فإن للجن) حينئذ (انتشارا) أي تفرقا (وخطفة) أي استيلاء بسرعة

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤/٤٢٨

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤/٤٣٠

(د عن جابر) بن عبد الله رمز المصنف لصحته ورواه العسكري أيضا عن جابر بلفظ كفوا فراشيكم حتى تذهب فحمة عتمة العشاء وقال جمع: فاشية وهي ما ينشر ويفشو من نحو إبل وغنم قال: ومن لا يضبط من أصحاب الحديث يقول مواشيكم وهو تصحيف." (١)

٧٤١. "٦٨٥٤ - (كان له سيف محلى قائمته من فضة ونعله من فضة) قال الزمخشري: هي الحديدة التي في أسفل قرابه قال:. . . إلى ملك لا ينصف الساق نعله. . . (وفيه حلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار) سمي به لأنه كان فيه حفر متساوية وهو الذي رأى فيه الرؤيا ودخل به يوم فتح مكة وكانت أسيافه سبعة هذا ألزمها له وقال الزمخشري: سمي ذا الفقار لأنه كانت في إحدى شفرتيه حزوز سميت بفقار الظهر وكان هذا السيف لمنبه بن الحجاج أو منبه بن وهب أو -[١٧٦]- العاص بن منبه أو الحجاج بن عكاظ أو غيرهم ثم صار عند الخلفاء العباسيين. قال الأصمعي: دخلت على الرشيد فقال: أريكم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار قلنا: نعم فجاء به فما رأيت سيفا أحسن منه إذا نصب لم ير فيه شيء وإذا بطح عد فيه سبع فقر وإذا صفيحته يمانية يحار الطرف فيه من حسنه وقال قاسم في الدلائل: إن ذلك كان يرى في رونقه شبيها بفقار الحية فإذا التمس لم يوجد (وكان له قوس تسمى) بمثناة فوقية وسكون السين بضبط المصنف وكذا ما يأتي (ذا السداد) قال ابن القيم: وكان له قسي هذا أحدها (وكان له كنانة تسمى ذا الجمع) بضم الجيم بضبط المصنف الكنانة بكسر الكاف جعبة السهام وبها سميت القبيلة (وكان له درع) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين (موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول) وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي وكان له سبعة دروع هذه أحدها (وكان له حربة تسمى النبعاء) بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فعين مهملة وقيل بباء موحدة ثم نون ساكنة فعين مهملة شجر يتخذ القسي منه قال ابن القيم: وكان له حربة أخرى كبيرة تدعى البيضاء (وكان له مجن) بكسر الميم ترس سمي به لأن صاحبه يستتر به وجمعه مجان ككتاب (يسمى الذقن وكان له فرس أشقر يسمى المرتجز) لحسن صهيله ذكره الزمخشري قال النووي في التهذيب: وهو الذي اشتراه من الأعرابي الذي شهد عليه خزيمة بن ثابت (وكان له فرس أدهم) أي أسود (يسمى

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٨/٥

السكب) بفتح فسكون قال الزمخشري: سمي به لأنه كثير الجري وأصل السكب الصب فاستعير لشدة الجري وقيل هو بالتحريك سمي بالسكب وهو شقائق النعمان قال الشاعر:. . . كالسكب المحمر فوق الرابية. . . وقيل بالتخفيف لكثرة سائله وهو ذنبه قيل وهذا أول فرس ملكه كما في تهذيب النووي قال: كان أغر محجلا طلق اليمين وهو أول فرس غزا عليه (وكان له سرح يسمى الداج وكان له بغلة شهباء تسمى دلدل) بضم الدالين المهملتين أهداها له يوحنا ملك أيلة وظاهر البخاري أنه أهداها له في غزوة حنين وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قال القاضي: ولم يرو أنه كانت له بغلة غيرها ذكره النووي وتعقبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم أنه كان على بغلة بيضاء أهداها له الجذامي قال: وفيما قاله القاضي نظر فقد قيل كان له دلدل وفضة وهي التي أهداها ابن العلماء والأيلية وبغلة أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من النجاشي كذا في سيرة مغلطاي وفي الهدي كان له من البغال دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس وأخرى اسمها فضة أهداها له صاحب دومة الجندل (وكانت له ناقة تسمى القصواء) بفتح القاف والمد وقيل بضمها والقصواء قبل وهي التي هاجر عليها والقصواء الناقة التي قطع طرف أذنها وكل ما قطع من الأذن فهو جذع فإذا بلغ الربع فهي قصوى فإذا جاوز فهو عضب فإذا استوصلت فهو صلم قال ابن الأثير: ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصوى وإنما هو لقب لها لقيت به لأنها كانت غاية في الجري وآخر كل شيء أقصاه وجاء في خبر أن له ناقة تسمى العضباء وناقة تسمى الجذعاء فيحتمل أن كل واحدة صفة ناقة مفردة ويحتمل كون الكل صفة ناقة واحدة فيسمى كل واحد منهم بما يخيل فيها (وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط) كذا بخط المصنف فما في نسخ من أنه فسطاط تصحيف عليه -[١٧٧]- (يسمى الكز) بزاي معجمة بضبط المصنف (وكان له عنزة) بالتحريك حربة (تسمى النمر وكان له ركوة تسمى الصادر) سميت به لأنه يصدر عنها بالري ذكره ابن الأثير (وكان له مرآة تسمى المدلة وكان له مقراض) بكسر الميم وهو المسمى الآن بالمقص (يسمى الجامع وكان له قضيب) فعيل بمعنى مفعول أي غصن مقطوع من شجرة (شوحظ يسمى الممشوق) قيل وهو الذي كان الخلفاء يتداولونه قال ابن أبي خثيمة في تاريخه: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من سلاح بني قينقاع ثلاثة

قسى قوس اسمها الروحاء وقوس شوحظ تسمى البيضاء وقوس تسمى الصفراء

(طب) من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وعمرو بن دينار (عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه علي بن عروة وهو متروك وقال شيخه الزين العراقي: فيه علي بن عروة الدمشقي نسب إلى وضع الحديث وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: موضوع عبد الملك وعلي وعثمان متروكون اه. ونوزع في عبد الملك بأن الجماعة إلا البخاري رووا له." (١)

٧٤٢. "٦٨٨٦ - (كان لا يدع ركعتي الفجر) أي صلاة سنة الصبح (في السفر ولا في الحضر ولا في الصحة ولا في السقم) بفتحتين المرض أو الطويل فيه إشعار بأنهما أفضل الرواتب وهذا مذهب الشافعية بل قال الحسن البصري بوجوبهما لكن منع بخبر هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع

(خط عن عائشة) وفيه عبد الله بن رجاء قال الذهبي عن الفلاس: صدوق كثير الغلط والتصحيف وعمران القطان قال الذهبي: ضعفه أحمد والنسائي وقابوس بن أبي ظبيان أورده الذهبي في الضعفاء أيضا وقال النسائي وغيره: غير قوي." (٢)

٧٤٣. "٧٥٤١ - (ليبلغ شاهد غائبكم) أي ليبلغ الحاضر بالمجلس الغائب عنه وهو أمر بالتبليغ فيجب لكنه يختص بما كان من قبيل التشريع وهل يشترط البلاغ باللفظ أي ينقل الشارع أو يكفى بالمعنى خلاف معروف والمراد هنا إما تبليغ حكم هذه الصلاة أو تبليغ حكم من الأحكام الشرعية التي فيها هذا وإلى فيه مقدرة أي ليبلغ شاهدكم إلى غائبكم (لا تصلوا بعد) طلوع (الفجر إلا سجدتين) أي ركعتين بدليل رواية الترمذي لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر وأخذ به أحمد فكره الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس إلا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والأصح عندهم أن أول وقت الكراهة من صلاة الفجر إلى الارتفاع وفيه أنه يجب على الإمام تعليم العلم بلسانه أو بكتابته لمن لم يبلغه وتفهيمه لمن لم يفهمه وحفظ الكتاب والسنة من التصحيف والتحريف وأن الشاهد له سماعا ورؤية يبلغه الغائب إفادة ورواية لينتشر العلم ويكثر العمل وكان التبليغ في زمن النبي صلى

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٧٥/٥

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٨٤/٥

الله عليه وعلى آله وسلم فرض عين على من سمعه والآن فرض كفاية لظهوره وعمومه (د هـ عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي: رجاله موثوقون ومن ثم رمز المصنف لحسنه." (١)

٧٤٤. "-[٥٠٦]- ٨١٢٨ - (مثل البخيل والمتصدق) في رواية البخيل والمنفق (كمثل بزيادة الكاف أو مثل (رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وشد الموحدة وروي بنون أي درعان ورجح بقوله (من حديد) وادعى بعضهم أنه تصحيف والجبة الحصن وبها سمي الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه والجبة بموحدة ثوب معروف (من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية مشددة جمع ثدي كفلس (إلى تراقيهما) جمع ترقوة العظمين المشرفين في أعلى الصدر (فأما المنفق فلا ينفق) شيئا (إلا سبغت) بفتح المهملة وموحدة مخففة وغين معجمة امتدت وعظمت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية ومعجمة ساكنة وفاء مكسورة وفي رواية بجيم ونون أي تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين أصابعه أو أنامله وصحفها بعضهم ثيابه بمثلثة فمثناة تحت (وتعفوا أثره) محركا بالنصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند لضمير الجبة أي تمحو أثر مشيه لسبوغها يعني أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب جميع بدنه والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انشرح لها صدره وطابت بها نفسه فوسع في الإنفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت) بكسر الزاي التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها) قال الطيبي: قيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة جبلي للإنسان وأوقع المتصدق موضع السخي لجعله في مقابلة البخيل إيذانا بأن السخاء ما أمر به الشارع وندب إليه لا ما يتعاناه المسرفون (فهو يوسعها فلا تتسع) ضرب المثل برجل أراد لبس درع يستجن به فحالت يداه بينها وبين أن تمر على جميع بدنه فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمراد أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت وضاق صدره وغلت يداه (حم ق ن عن أبي هريرة) وزعم بعضهم أن قوله وهو يوسعها إلخ مدرج من كلام أبي هريرة وهو وهم لورود التصريح برفعه في رواية." (٢)

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٥/٣٤٩

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٥/٥٠٦

٧٤٥. "٨٢٥١ - (من سعادة المرء خفة لحيته) بحاء مهملة وتحتية فمثناة فوقية على ما درجوا عليه لكن في تاريخ الخطيب عن بعضهم أنه تصحيف وإنما هو لحييه بتحتيتين أي خفتهما بكثرة ذكر الله ثم قال الخطيب: لا يصح لحيته ولا لحييه اه. ويجري على رواية لحييه بتحتيتين الخطابي وابن السكيت وغيرهم وعلى الأول فالمراد خفة شعرها لأن لحية الرجل زينة له ومن ثم كانت عائشة تقسم فتقول والذي زين الرجال باللحى والزينة إذا كانت تامة وافرة ربما أعجب المرء بنفسه والإعجاب مهلك كما جاء في الخبر وفي خبر: شر ما أعطى المسلم قلب سوء في صورة حسنة فإذا نظر لغزارة لحيته أعجب بها والإعجاب هلاك فكانت خفتها سبب إزرائه بها فكان فوزا وهي السعادة ففي الخبر دلالة على أن خير الأمور في التزين الوسط وترك المبالغة وقد جاء في خبر: بينا رجل من بني إسرائيل لبس حلة فأعجبته نفسه فاختال في مشيته فخسف به في الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة وفي الخبر اخشوشنوا وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى يتكفأ: كل ذلك دليل على كراهة المبالغة في الزينة وكره للرجل ما ظهر لونه من الطيب وكل ما أدى إلى الإعجاب فهو شفاء والسعادة في خلافه ففي خفة اللحية خفة الزينة وفي خفة الزينة السعادة وعلى تفسير لحييه بمثناتين تحتيتين فبعيد من المقام فلا إلتفات إليه وإن جل قائله

(طب) عن محمد بن محمد المروزي عن علي بن حجر عن يوسف بن -[١٥]- الفرق عن سكين ابن أبي سراج عن المغيرة بن سويد عن ابن عباس قال الهيثمي: فيه يوسف بن الفرق قال الأزدي: كذاب (عد) عن ميمون بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلي عن أبي داود النخعي عن خطاب بن خفاف (عن ابن عباس) قال ابن الجوزي: موضوع المغيرة مجهول وسكين يروي الموضوعات عن الأثبات ويوسف كذاب وسويد ضعفه يحي وقال النخعي: وضاع وقال الخطيب: يوسف منكر الحديث قال: ولا يصح لحيته ولا لحييه وفي الميزان: هذا الحديث كذب ووافقه الحافظ في اللسان." (١)

٧٤٦. "٨٤٧٥ - (من اعتذر إليه أخوه بمعذرة) أي طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله أظهر عذره. قال الراغب: والمعتذر هو المظهر لما يمحو به الذنب (فلم يقبلها) منه (كان

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٤/٦

عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس) لأن من صفاته تعالى قبول الإعتذار والعفو عن الزلات فمن أبي واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله ومقته. قال الراغب: وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة أوجه إما أن يقول لم أفعل أو فعلت لأجل كذا فيتبين ما يخرجه عن كونه ذنبا أو يقول فعلت ولا أعود فمن أنكر وأنبأ عن كذب ما نسب إليه فقد برئت منه ساحته وإن فعل وجحد فقد يعد التغابي عنه كرما ومن أقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك. قال الحكماء: تحاذر عن مذنب لم يسلك بالإقرار طريقا حتى أخذ من رجائك رفيقا وإن قال فعلت ولا أعود فهذا هو التوبة وحق الإنسان أن يقتدي بالله في قبولها. قال الغزالي: مهما رأيت إنسانا يسيء الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم أنه خبيث في الباطن وأن ذلك خبث يترشح منه وإنما يرى غيره من حيث هو فإن المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة وفيه إيذان بعظم جرم المكس فإنه من الجرائم العظام

(هـ والضياء) المقدسي وابن حبان في روضة العقلاء من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جرير عن ابن مينا (عن جودان) غير منسوب. قال الحافظ العراقي: اختلف في صحبته وجهله أبو حاتم وقال: لا صحبة له وباقي رجاله ثقات. قال: ورواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف اه. وفي الإصابة عن ابن حبان: إن كان ابن جرير سمعه فهو حسن غريب وما ذكر من أنه جودان بالجيم هو ما جرى عليه ابن ماجه. قال ابن حجر: وهو الصواب وقول العسكري يودان تصحيف." (١)

٧٤٧. "٩٠٢٥ - (من لم يذر) بفتح الياء وذال معجمة أي يترك (المخابرة) وهي العمل على أرض ببعض ما يخرج منها كذا فسره أصحابنا قال ابن رسلان: ولا يستقيم إذ العمل من وظيفة العامل فلا يفسر العقد به (فليؤذن) بالبناء للمفعول (بحرب من الله ورسوله) وجه النهي أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها

(د ك عن جابر) وفيه عند أبي داود عبد الله بن رجاء أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: صدوق قال الفلاس: كثير الغلط والتصحيف ورواه أيضا الترمذي في العلل وذكر أنه سأل

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٧٣/٦

عنه البخاري فقال: إنما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها فمن لم ينته فليؤذن بحرب." (١)

٧٤٨. "٩٢٢١ - (المعتدي) وفي رواية للقضاعي المتعدي ولعله تصحيف (في الصدقة) بأن يعطيها غير مستحقها أو لكون الآخذ يتواضع له أو يخدمه أو يثني عليه (كمانعها) في بقائها في ذمته أو في أنه لا ثواب له لأنه لم يخرجها مخلصا لله أو معناه أن العامل المتعدي في الصدقة يأخذ أكثر مما يجب والمانع الذي يمنع أداء الواجب كلاهما في الوزر سواء وقيل أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه في العام القابل فيكون سببه فهما في الإثم سيان وقال البغوي: معناه على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على مانعها فلا يحل للمالك كتم شيء من المال وإن تعدى الساعي قال الطيبي: يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد استمرار المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه

(حم د ت هـ) في الزكاة من حديث سعيد بن سنان (عن أنس) قال الترمذي: غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد في سعيد بن سنان اه. وقال المنذري: طعن فيه غير واحد من الأئمة وقال النووي: لم يروه غير سعيد وهو ضعيف وقال الذهبي: غير حجة وبه يعرف خطأ العامري في جزمه بصحته." (٢)

٧٤٩. "٩٣٠٠ - (النار جبار) المراد بالنار الحريق فمن أوقدها بملكه لغرض فطيرتها الريح فشعلتها في مال غيره ولا يملك ردها فلا يضمنه وقال قوم: النار تصحيف البئر ورده الخطابي (د هـ) في الديات (عن أبي هريرة) وفيه محمد بن المتوكل -[٢٩٤]- العسقلاني أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لين." (٣)

٧٥٠. "٩٧٥٣ - (لا تجوز شهادة ذي الظنة) أي شهادة ظنين أي متهم في دينه لعدم الوثوق به فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة وقيل أراد به الذي أضاف نفسه إلى مواليه أو انتسب إلى غير أصوله وأقاربه لا نفي الوثوق به عن نفسه وقيل أراد المتهم بسبب ولاء أو قرابة وبه أخذ مالك (ولا ذي الحنة) بالتخفيف أي المداوة وهي لغة قليلة ضعيفة كما في

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦/٢٢٤

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦/٢٧٣

(٣) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦/٢٩٣

الغرب إلا في الإحنة على قلتها جاءت في عدة أخبار وأما الذهاب إلى أنه الجنة بالجيم والنون فقال المطرزي: تصحيف وفيه -[٣٩٢]- رد على الحنفية في تجويزهم شهادة العدو على عدوه

(ك هق عن أبي هريرة) قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي لكن قال ابن حجر: في إسناده نظر وقال القاضي: الحديث ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به." (١)

٧٥١. "من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير: الحديث رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها كتاب الإيمان (١٨) ولفظه: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك " قال الحافظ في الفتح: قوله: (بايعوني) زاد في باب وفود الأنصار " تعالوا بايعوني " والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) . قوله: (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم. فالعناية بالنهي عنه آكد ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم. قوله: (ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب يبهت سامعه وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكذا يسمون الصنائع الأيادي. وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك. ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الأرجل. وأجاب الكرماني: بأن المراد الأيدي

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣٩١/٦

وذكر الأرجل تأكيدا ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع. ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء كأن المعنى: لا ترموا أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم. وقال أبو محمد ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قوله " بين أيديكم " أي في الحال وقوله " وأرجلكم " أي في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل. وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك - كما قال الهروي في الغريبين - عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها. ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا. والله أعلم. قوله: (ولا تعصوا) للإسماعيلي في باب وفود الأنصار " ولا تعصوني " وهو مطابق للآية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا. قوله: (في معروف) قال النووي: يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولى الأمر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده. وقال غيره: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله. قوله: (فمن وفى منكم) أي ثبت على العهد. ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى. قوله: (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما. وأفصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال " الجنة " وعبر هنا بلفظ " على " للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء وسيأتي في حديث معاذ في تفسير حق الله على العباد تقرير هذا. فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله " ولا تعصوا " إذ العصيان مخالفة الأمر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل. قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب) زاد أحمد في روايته " به ". قوله: (فهو) أي العقاب (كفارة) زاد أحمد " له " وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد " وطهور ". قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فالمرتد إذا

قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة. قلت: وهذا بناء على أن قوله " من ذلك شيئا " يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث " ومن أتى منكم حدا " إذ القتل على الشرك لا يسمى حدا. لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله " فمن " لترتب ما بعدها على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك. وما ذكر في الحد عرفي حادث فالصواب ما قال النووي. وقال الطيبي: الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا أى شركا أيا ما كان. وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به مأ يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك. ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فما قاله محتمل وإن كان ضعيفا. ولكن يعكر عليه أيضا أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص. وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا " لكن حديث عبادة أصح إسنادا. ويمكن - يعني على طريق الجمع بينهما - أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك. قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله. قلت: وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وأخرجه الحاكم أيضا فقويت رواية معمر وإذا كان صحيحا فالجمع - الذي جمع به القاضي - حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما؟ وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما

سمعه عبادة وفي هذا تعسف. ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك. والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الأنصار " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم " فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه. وسيأتي في هذا الكتاب – في كتاب الفتن وغيره – من حديث عبادة أيضا قال: " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره. . الحديث. وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة: أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام " فقال: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة قي النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة. فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها. فذكر بقية الحديث. وعند الطبراني له طريق أخرى وألفاظ قريبة من هذه. وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى. ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى منها هذه البيعة في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة. والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال " قرأ آية النساء " ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال " فتلا علينا آية النساء قال: أن لا تشركن بالله شيئا " وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ألا تبايعونني على ما بايع عليه النساء: أن لا تشركوا بالله شيئا " الحديث. وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح

مكة ". ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث " أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ". فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة. ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا " فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات. وقد قال إسحاق بن راهويه: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اهـ. وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين - بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة - ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء " فذكر الحديث وكان إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبي هريرة على الصواب وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقيته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك. ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده - وكان أحد النقباء - قال " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب " وكان عبادة من الإثنى عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى " على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا " الحديث فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد. والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق وردها إلى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات: بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد والثانية بيعة الحرب وسيأتي في الجهاد أنها كانت على عدم الفرار والثالثة

بيعة النساء أي التي وقعت على نظير بيعة النساء. والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله أعلم. ويعكر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الأية وإنما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن. ونظيره ما وقع في الصحيحين أيضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال " إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم "؛ وقال " بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا " الحديث. فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد ما قررته أن قوله " إني من النقباء الذين بايعوا - أي ليلة العقبة - على الإيواء والنصر " وما يتعلق بذلك ثم قال: بايعناه إلخ أي في وقت آخر ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله " وقال بايعناه ". وعليك برد ما أتى من الروايات موهما بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه فيرتفع بذلك الإشكال ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة. واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه " من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة " وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبى تميمة الهجيمي ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه " من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له ". وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا " ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب ". وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي. قوله: (فعوقب به) قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا. قال: وأما قتل الولد فيس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه قلت: وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ولكن قوله في حديث الباب " فعوقب به " أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا. قال ابن التين: وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق. قلت: بل وصل إليه حق أي حق فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره " إن السيف محاء للخطايا " وعن ابن مسعود قال " إذا جاء القتل محا كل

شيء " رواه الطبراني وله عن الحسن ابن علي نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا " لا يمر القتل بذنب إلا محاه " فلولا القتل ما كفرت ذنوبه وأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر. ويدل للمنع قوله " ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله " فإن هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه. والله أعلم. ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور. وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه. قوله: (ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة " عليه ". قوله: (فهو إلى الله) قال المازني: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه. وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه. قلت: أما الشق الأول فواضح. وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين. قوله: (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا. وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل: يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا. (تنبيه) زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث " ولا ينتهب " وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في الغنائم. وزاد في روايته أيضا: " ولا يعصى بالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئا ما كان قضاء ذلك إلى الله " أخرجه المصنف في باب وفود

الأنصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده " ولا يقضى " بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال: إنه نهاكم عن ولاية القضاء ويبطله أن عبادة رضي الله عنه ولى قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه. وقيل: إن قوله " بالجنة " متعلق بيقضي أي لا يقضى بالجنة لأحد معين. قلت: لكن يبقى قوله " إن فعلنا ذلك " بلا جواب ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا الإسماعيلي عن الحسن ابن سفيان ولأبي نعيم من طريق موسى بن هارون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضا وهو تصحيف كما بيناه. وقوله " بالجنة " إنما هو متعلق بقوله في أوله " بايعنا ". والله أعلم." (١)

٧٥٢. "بالمملوك) له أو لغيره بأن لم يحمله على الدوام مالا يطيقه على الدوام (وأنفق على الوالدين) أي أصليه وإن عليا (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة) وإسناده ضعيف

(أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة لسان ذاكر) لله تعالى (وقلب شاكر) له (وبدن على البلاء) أي الامتحان والاختبار (صابر وزوجته لا تبغيه خونا) أي تطلب له خيانة وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وأن يؤتمن الإنسان فلا ينصح وفي بعض النسخ حوبا بمهملة وهو تصحيف (في نفسها) بأن لا تمكن غيره من الزنا بها (ولا ماله) بأن لا تتصرف فيه بما لا يرضيه (طب هب عن ابن عباس) وبعض أسانيد الطبراني جيد

(أربع من سنن المرسلين) أي من طريقتهم والمراد الرسل من البشر (الحياء) بمثناة تحتية بخط المؤلف والصواب كما قاله جمع الختان بخاء معجمة ومثناة فوقية ونون (والتعطر) استعمال العطر وهو الطيب (والنكاح) أي الوطء (والسواك) لأن الفم طريق لكلام الله المنزل عليهم والمراد أن الأربع من سنن غالب الرسل فنوح لم يختتن وعيسى لم يتزوج (حم ت هب عن أبي أيوب) الأنصاري قال الترمذي حسن غريب ونوزع

(أربع من سعادة المرء) أي من بركته ويمنه وعزه (أن تكون زوجته صالحة) أي دينة جميلة (وأولاده أبرارا) أي يبرونه ويتقون الله (وخلطاؤه) أي أصحابه وأهل حرفته الذين يخالطونه

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٧/٧

(صالحين) أي قائمين بحقوق الله وحقوق خلقه (وأن يكون رزقه) أي ما يرتزق منه من نحو حرفة أو صناعة (في بلده) أي في وطنه وهذه حالة فاضلة وأعلى منها أن يأتيه رزقه من حيث لا يحتسب كما مر (ابن عساكر) في تاريخه (فر) كلاهما (عن علي) أمير المؤمنين (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في كتاب الإخوان عن عبد الله بن الحكم) بن أبي زياد الكوفي (عن أبيه) الحكم (عن جده) أبي زياد المذكور رمز المؤلف لضعفه

(أربع) وفي رواية أربعة (من الشقاء) ضد السعادة (جمود العين) قلة دمعها قيل وهو كناية عن قسوة القلب وعليه فالعطف في قوله (وقوة القلب) تفسيري وقسوته غلظته وشدته في ذات الله عز وجل (والحرص) أي الرغبة في الدنيا والانهماك عليها والحرص يحتاجه الإنسان لكن بقدر معلوم (وطول الأمل) أي رجاء الإكثار من الإقامة في الدنيا وأناط الحكم بطوله ليخرج أصله فإنه لا بد منه في بقاء هذا العالم (عد حل) وكذا البزار (عن أنس) بن مالك وهو ضعيف

(أربع لا يشبعن من أربع عين من نظر) أي إلى ما يستحسن ويستلذ (وأرض من مطر) فكل مطر وقع عليها شربته واستدعت غيره (وأنثى من ذكر) فإنها فضلت على الرجل في قوة شبقها بسبعين ضعفا لكن الله ألقى عليها الحياء (وعالم من علم) فإنه إذا ذاق أسراره وخاض بحاره صار عنده أعظم اللذات وبمنزلة الأقوات وعبر بعالم دون إنسان أو رجل لأن العلم صعب على المبتدى (حل عن أبي هريرة عد خط عن عائشة) قال مخرجه ابن عدي منكر

(أربع) من الركعات يصليهن الإنسان (قبل الظهر) أي قبل صلاته أو قبيل دخول وقته وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) أي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن أبواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر صرح به الغزالى (د ت فى) كتاب (الشمائل) النبوية (ه وابن خزيمة) في صحيحه (عن أبي أيوب) الأنصاري قال المنذري في إسناده احتمال للتحسين ورمز المؤلف لصحته لما قام

عنده في ذلك
(أربع قبل الظهر." (١)
٧٥٣. "سبله حتى وصل إلى الأرض (واتق الله) أي خف عقابه على تعاطي ما حرمه عليك من جر إزارك تكبرا وخيلا (طب عن الشريد بن سويد) الثقفي مالك أو غيره رمز المؤلف لصحته
(ارفع إزارك) أي شمره (فإنه) أي الرفع (أنقى) بالنون (لثوبك) أي أنزه له عن القاذورات وروى بموحدة تحتية من البقاء (وأتقى لربك) أوفق للتقوى لبعده عن الكبر وفيه كالذي قبله حرمة إسبال الرجل إزاره ونحوه عن الكعبين أي بقصد الخيلاء (ابن سعد) في طبقاته (حم هب) كلهم (عن الأشعث بن سليم) المحاربي (عن عمته عن عمها) رمز المؤلف لصحته
(ارفع) أيها الباني (البنيان إلى السماء) يعني إلى جهة العلو والصعود (واسأل الله) أي اطلب منه (السعة) أي أن يوسع عليك وفيه إشعار بكراهة ضيق المنزل (طب عن خالد بن الوليد) بن المغيرة قال شكيت إلى رسول الله الضيق في مسكني فذكره وهو حسن لا ضعيف خلافا للمؤلف
(ارفعوا ألسنتكم عن المسلمين) أي كفوها عن الوقيعة في أعراضهم (وإذا مات أحد منهم فقولوا فيه خيرا) أي لا تذكروه إلا بخير فإن غيبة الميت أشد من غيبة الحي وهذا ما لم يترتب على ذكره بالسوء مصلحة وإلا كالتحذير من بدعته فهو جائز بل واجب (طب عن سهل بن سعد) الساعدي رمز المؤلف لحسنه
(أرقاءكم أرقاءكم) بالنصب أي الزموا الإحسان إليهم والتكرير للتأكيد (فأطعموهم مما تأكلون) أي من جنس الذي تأكلونه (وألبسوهم مما تلبسون) كذلك (وإذا جاؤا بذنب لا تريدون أن تغفروه) أي وإن أتوا بذنب يصعب على النفس الإغضاء عنه (فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم) بضرب أو تهديد فإنكم لستم بمالكين لهم حقيقة بل هم عباد الله حقا وإنما لكم بهم نوع اختصاص (حم وابن سعد) في طبقاته (عن زيد بن الخطاب) هو أخو عمر وضعفه الهيتمي بعاصم بن عبد الله وبه يرد تحسين المؤلف

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ١٣٨/١

(أرقاؤكم إخوانكم) في الدين (فأحسنوا إليهم) بالقول والفعل (استعينوهم على ما غلبكم) أي مالا يمكنكم مباشرته من الأعمال (وأعينوهم على ما غلبهم) لكم من الخدمة اللازمة لهم وما ذكر من أنه بغين معجمة هو ما في خط المؤلف وهو الصواب فما في نسخ من أنه بمهملة تصحيف وإن كان معناه صحيحا (حم خد عن رجل) من الصحابة رمز المؤلف لحسنه

(أرقى) خطا بالمؤنث وهي دايته الشفاء والحكم عام أي لا حرج في الرقيا لشيء من العوارض كلدغ عقرب (ما لم يكن شرك بالله) أي ما لم تشتمل الرقية على ما فيه شيء من أنواع الكفر كالشرك فإنها محظورة ممنوعة والأمر للإباحة وقد تندب وقد تجب (ك عن الشفاء) داية النبي (بنت عبد الله) بن عبد شمس العدوية وإسناده صحيح

(اركبوا هذه الدواب سالمة) أي خالصة من الكد والأتعاب (واتدعوها سالمة) أي اتركوها وانزلوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها وفي رواية ودعوها بدل تدعوها (ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق) أي لا تجلسوا على ظهورها لتتحدثوا مع أصحابكم وهي موقفة كجلوسكم على الكراسي للتحدث والمنهي عنه الوقوف الطويل لغير حاجة (فرب) دابة (مركوبة خير من راكبها) عند الله تعالى (وأكثر ذكر الله منه) بين به أن الدواب منها ما هو صالح وغيره وأن لها إدراكا وتمييزا وأنها تسبح وإن من شيء إلا يسبح بحمده (حم ع طب ك عن معاذ بن أنس) قال مر النبي على قوم وهم وقوف على دوابهم فذكره واحد أسانيده صحيح

(اركعوا)." (١)

٧٥٤. "ابن عبد الله (حم طب هب عن أبي أمامة) ورجال أحمد والطبراني موثقون

(ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما) منها ثبوتي ومنها سلبي ومنها ما هو باعتبار فعل من أفعاله (مائة إلا) اسما (واحدا) بدل من اسم إن أو تأكيد أو نصب بتقدير أعني وزاده حذرا من تصحيف تسعة وتسعين بسبعة وسبعين (من أحصاها) حفظها أو أطاق القيام بحقها أو أحاط بمعناها أو عمل بمقتضاها (دخل الجنة) مع السابقين الأولين أو بدون عذاب وليس

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ١٤٢/١

في الخبر ما يفيد الحصر (ق ت هـ عن أبي هريرة ابن عساكر عن ابن عمر بن الخطاب ان لله تسعة وتسعين اسما) أي من حمله أسمائه هذا العدد (مائة إلا واحدا لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر) أي فرد (يحب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله (ق عن أبي هريرة) وغيره

(ان لله تعالى ملائكة سياحين) من السياحة وهي السير (في الأرض) في مصالح الناس وفي رواية بدلة في الهواء (يبلغوني من) وفي رواية عن (أمتي) أمة الإجابة (السلام) ممن سلم علي منهم وأن بعد قطره أي فيرد عليهم بسماعه منهم وسكت عن الصلاة والظاهر أنهم يبلغونها أيضا (حم ن حب ك عن ابن مسعود) // (بأسانيد صحيحة) //

(ان لله ملائكة ينزلون في كل ليلة) من السماء إلى الأرض (يحسون الكلال عن دواب الغزاة) أي يذهبون عنها التعب بحسها وإسقاط التراب والشعث عنها وفي نسخ يحبسون أي يمنعون التعب عنها (الإدابة في عنقها) يعني معها وخص العنق لأن الغالب جعله فيه (جرس) بالتحريك جلجل فإن الملائكة لا تدخل مكانا فيه ذلك فيكره تعليقه على الدواب لذلك (طب عن أبي الدرداء) // (بإسناد حسن) //

(ان لله ملائكة في الأرض تنطق على ألسنة بني آدم) أي كأنها تركب ألسنتها على ألسنتهم كما في التابع والمتبوع من الجن (بما في المرء من الخير والشر) لأن مادة الطهارة إذا غلبت في شخص واستحكمت صار مظهرا للأفعال (ك هب عن أنس) // (بإسناد صحيح) //

(ان لله تعالى ملكا ينادي عند كل صلاة) أي مكتوبة (يا بني آدم) أهل التكاليف (قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم) يعني خطاياكم التي ارتكبتموها وظلمتم بها أنفسكم حتى أعدت لكم مقاعد في جهنم التي وقودها الناس والحجارة (فأطفؤوها بالصلاة) أي امحوا أثرها بفعل الصلاة فإنها مكفرة لما بينها من الذنوب أي الصغائر زاد في رواية وبالصدقة وفعل القربات تمحي الخطيآت (طب والضياء) في المختارة (عن أنس) // (بإسناد ضعيف لضعف أبان بن أبي عياش) //

(ان لله تعالى ملكا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين) أي بمن ينطق بها عن صدق وإخلاص وحضور (فمن قالها) كذلك (ثلاثا) من المرات (قال له الملك) الموكل به (ان أرحم الراحمين) تبارك وتعالى (قد أقبل عليك) أي بالرأفة والرحمة واستجابة الدعاء (فسل) فإنك إن سألته

أعطاك وإن استرحمته رحمك وإن استغفرته غفر لك (ك عن أبي أمامة) وقال // (صحيح ورده الذهبي) //

(ان لله تعالى ملكا لو قيل له) عن أمر الله (التقم) أي ابتلع (السموات السبع والأرضين) أي السبع بمن فيهما من الثقلين وغيرهما (بلقمة واحدة لفعل) أي لأمكنه ذلك بلا مشقة لعظم خلقه (تسبيحه سبحانك) أي أنزهك يا الله (حيث كنت) بفتح التاء والقصد بيان عظم أجرام الملائكة وأنه سبحانه ليس بمتصل بهذا العالم كما أنه ليس بمنفصل عنه فالحيثية والكينونة عليه محال لتعاليه عن الحلول في مكان (طب عن ابن عباس) وفيه رجل مجهول

(ان لله تعالى ما أخذ) من الأولاد وغيرهم لأن العالم كله ملكه (وله ما أعطى) أي." (١)

٧٥٥. "بسبب من الأسباب (ابن أبي الدنيا في) كتاب (ذم الغضب عن عبد الرحمن بن عوف) // (بإسناد فيه غرابة وضعف) //

ثلاث أقسم عليهن ما نقص مال عبد من صدقة) تصدق بها منه بل يبارك له فيه بما يجبر نقصه الحسي (ولا ظلم عبد) بالبناء للمفعول (مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عز وجل عزا) في الدنيا والآخرة (ولا فتح عبد) على نفسه (باب مسألة) أي سؤال للناس (إلا فتح الله عليه باب فقر) من حيث لا يحتسب (وأحدثكم حديثا فاحفظوه) عني لعل الله تعالى أن ينفعكم به (إنما الدنيا لأربعة نفر) أي إنما حال أهلها حال أربعة الأول (عبد رزقه الله مالا) من جهة حل (وعلما) شرعيا نافعا (فهو يتقي فيه) أي في الانفاق من المال والعلم (ربه ويصل فيه) أي في كل منهما (رحمه) بالصلة من المال وبالاسعاف بجاه العلم (ويعمل لله فيه حقا) من وقف واقراء وافتاء وتدريس (فهذا) الانسان القائم بذلك (بأفضل المنازل) أي الدرجات عند الله تعالى (و) الثاني (عبد رزقه الله علما) شرعيا نافعا (ولم يرزقه مالا) ينفق منه في وجوه القرب (فهو صادق النية يقول) فيما بينه وبين الله (لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان) أي الذي له مال ينفق منه في البر (فهو بينته أى يؤجر على حسبها (فأجر على حسبها (فأجرهما سواء) أى فأجر عقد عزمه على أنه لو كان له مال أنفق منه في الخير وأجر من له مال ينفق منه سواء ويكون أجر العلم زيادة له (و) الثالث (عبد رزقه الله مالا ولم

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ٣٢٩/١

يرزقه علما) شرعيا نافعا يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه) أي لا يخافه فيه بأن لم يخرج الزكاة (ولا يصل فيه رحمه) أي قرابته (ولا يعمل لله فيه حقا) من اطعام جائع وكسوة عار وفك أسير ونحوها (فهذا) العامل على ذلك (بأخبث المنازل) عند الله تعالى أي أخسها وأحقرها (و) الرابع (عبد لم يرزقه الله مالا ولا علما) ينتفع به (فهو يقول) بنية صادقة (لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان) فمن أوتي مالا فعمل فيه صالحا (فهو بنيته) أي فيؤجر عليها (فوزنهما سواء) فهما بمنزلة واحدة في الآخرة لا يفضل أحدهما على الآخر من هذه الجهة (حم ت عن أبي كبشة) واسمه سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد (الأنماري) بفتح الهمزة وسكون النون وآخره راء نسبة إلى أنمار

(ثلاث جدهن جد) بكسر الجيم فيهما ضد الهزل (وهزلهن جد) فمن فعل شيئا منهن هازلا أي لاعبا لزمه وترتب عليه أثره (النكاح) فمن زوج بنته هازلا نفذ وإن لم يقصده عند الثلاثة دون مالك (والطلاق) فيقع طلاقه إجماعا (والرجعة) وخص الثلاثة لتأكد أمر الفروج وإلا فكل تصرف ينعقد بالهزل على الأصح عند الشافعية (د ت هـ عن أبي هريرة) قال ت // (حسن غريب ونوزع) //

(ثلاث حق على الله تعالى أن لا يرد لهم) أي لكل منهم (دعوة) دعا بها مع توفر الأركان والشروط (دعوة الصائم) أي دعوة الانسان في حال تلبسه بالصوم الكامل (حتى) قال في الاذكار هكذا الرواية بمثناة فوقية أي فحين تصحيف (يفطر) بالفعل ويحتمل حتى يدخل أوان إفطاره (والمظلوم حتى ينتصر) أي ينتقم من ظالمه لأنه مضطر ملهوف (والمسافر) أي سفرا في غير معصية (حتى يرجع) إلى وطنه لأنه مستوفز مضطرب فهو كثير الانابة إلى الله تعالى فلا يرده (البزار عن أبي هريرة) وفي // (إسناده مجهول وبقيته ثقات) //

(ثلاث دعوات) بفتح العين (مستجابات) عند الله تعالى إذا توفرت شروطها وأركانها (دعوة الصائم) ولو نفلا حتى يفطر ومراده كامل الصوم (ودعوة المسافر) سفرا جائزا حتى يصدر (ودعوة المظلوم) على من ظلمه حتى ينتصر (عق هب - - هوامش قوله ويعمل كذا بخطه والذي في نسخ المتن المعتمدة ويعلم من العلم اهـ من هامش

قوله دعوة الصائم كذا في نسخ الشرحين والذي في نسخ المتن المعتمدة الصائم باسقاط لفظ دعوة اه." (١)

٧٥٦. "الهرب من القتال عند التقاء الصفوف بلا عذر (طب عن ثوبان) مولى المصطفى // (وإسناده ضعيف) //

(ثلاثة) من الرجال أو رجال ثلاثة وخبره قوله (يؤتون أجرهم) أي يؤتيهم الله تعالى يوم القايمة أجرهم (مرتين رجل من أهل الكتاب) أي الانجيل لأن اليهودية نسخت بدليل رواية البخاري رجل آمن بعيسى (آمن بنبيه) أو على عمومه لأن اليهود كانوا مأجورين بايمانهم لكن بطل بكفرهم بعيسى فبايمانهم بمحمد يحتسب ذلك الأجر (وأدرك النبي محمدا) أي في عهد بعثته (فآمن به واتبعه وصدقه) فيما جاء به اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي (فله أجران) أجر الايمان بنبيه وأجر الايمان بمحمد (وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران) أجر تأديته للعبادة وأجر نصحه لسيده وكرره لطول الكلام اهتماما (ورجل كانت له أمة) يطؤها (فغذاها) بتخفيف الذال المعجمة (فأحسن غذاءها) بالمد (ثم أدبها) بأن راضها بحسن الأخلاق وحملها على جميل الخصال (فأحسن تأديبها) بأن استعمل معها الرفق والتأني وبذل الجهد في اصلاحها (وعلمها) ما يتعين عليها من أحكام الدين (فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران) أجر في مقابلة تعليمها وتأديبها وأجر لاعتاقها وتزويجها وغاير بين التأديب والتعليم مع أنه قد يدخل فيه لأن الأول عرفي والثاني شرعي أو الأول دنيوي والثاني أخروي (حم ق ت ن هـ عن أبي موسى) الأشعري

(ثلاثة يتحدثون في ظل العرش) يوم القيامة حال كونهم (آمنين والناس في الحساب رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يديه إلى ما لا يحل له) تناوله (ورجل لم ينظر إلى ما حرم الله عليه) لأنه لما حفظ جوارحه التي هي أمانة عنده جوزي بالأمن يوم الفزع الأكبر والرجل وصف طردي (الأصفهاني في ترغيبه عن ابن عمر) // (بإسناد ضعيف) //

(ثلاثة يحبهم الله تعالى وثلاثة يبغضهم الله) فسأله أبو ذر عنهم فقال (فأما الذين يحبهم الله) تعالى (فرجل أتى قوما فسألهم بالله تعالى) أي يعطوه (ولم يسألهم لقرابة بينه وبينهم) فمنعوه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ٤٦٧/١

(فتخلف رجل بأعقابهم) بقاف وباء موحدة بعد الألف كما في صحيح ابن حبان وما في الترمذي فمثناة تحتية وألف فنون فتصحيف (فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله) تعالى والحفظة (والذي أعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤسهم فقام أحدهم يتملقني) أي يتضرع إلي ويزيد في الود والدعاء والابتهال (ويتلو آياتي) أي القرآن (ورجل كان في سرية فلقي العدو) يعني الكفار (فهزموا) أي أهل الاسلام (فأقبل بصدره) على القتال (حتى يقتل أو يفتح له والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم) بفتح الظاء وضم اللام أي الكثير الظلم للناس أو لنفسه وقوله يتملقني وآياتي يدل على أن هذا حكاية عن الله تعالى وأنه حديث قدسي (ت ن حب ك عن أبي ذر) قال ت صحيح والحاكم على شرطهما

(ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم) أي يبغضهم (الرجل) الذي (يلقى العدو في فئة) أي جماعة من أصحابه (فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه والقوم) الذين (يسافرون فيطول سراهم حتى يحبوا أن يمسوا الأرض) أي أن يضطجواليناموا من شدة التعب والنعاس (فينزلون) عن دوابهم (فيتنحى أحدهم فيصلي) وهم نيام (حتى) يصبح و (يوقظهم لرحيلهم) من ذلك المكان (والرجل) الذي (يكون له الجار يؤذيه فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهم بموت) لأحدهما (أو ظعن) بفتحتين أي ارتحال لأحدهما (والذين يشنؤهم الله التاجر الحلاف) بالتشديد أي الكثير الحلف على سلعته." (١)

٧٥٧. "عما قبله في المعنى لأن لعنة الله لعنة رسوله وعكسه (وكل نبي يجاب) روى بميم وبمثناة تحتية على بناء المفعول عطف على ستة لعنتهم ولا يصح عطف كل على فاعل لعنتهم ومجاب صفة لئلا يلزم كون بعض الأنبياء غير مجاب (الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله) بالتحريك (والمتسلط بالجبروت) أي الغالب أو الحاكم بالتكبر والجبروت فعلوت وهي في الآدمي من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالى لا يستحقها (فيعز بذلك من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل لحرم الله) بفتح الحاء والراء أي مكة وضم الحاء على أنه جمع حرمة تصحيف يعني من فعل في الحرم ما يحرم فعله (والمستحل من عترتي) أي قرابتي (ما حرم الله)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٤٨١

يعني من فعل بأقاربي ما لا يجوز فعله من إيذائهم أو ترك تعظيمهم فإن اعتقد حله فكافر وإلا فمذنب وخصهما باللعن لتأكد حق الحرم والعترة وعظم قدرهما بإضافتهما إلى الله وإلى رسوله (والتارك لسنتي) بالأعراض عنها استخفافا (ت ك عن عائشة ك عن علي) وقال صحيح ورد عليه

(ستخرج نار من حضر موت قبل يوم القيامة تحشر الناس) تمامه قالوا فما تأمرنا قال عليكم بالشام (حم ت عن ابن عمر) // بإسناد صحيح //

(ستر) بكسر السين حجاب وتفتح (ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء) أي أراد دخوله (أن يقول بسم الله) لأن اسمه كالطابع على بني آدم فلا تستطيع الجن فكه قال بعض أئمتنا الشافعية ولا يزيد الرحمن الرحيم لأن المحل ليس محل ذكر ووقوفا مع ظاهر هذا الخبر (حم ت هـ عن علي) // بإسناد صحيح //

(ستر بين أعين الجن وبين عورات بني آدم) يعني الشيء الذي يحصل به عدم قدرتهم على النظر إليها (إذا وضع أحدهم نوبه) أي نزعه (أن يقول بسم الله) ظاهره وان لم يزد الرحمن الرحيم (طس عن أنس) // بإسناد حسن //

(سترة الإمام سترة من) وفي رواية لمن (خلفه) من المقتدين فعلى الرواية الأولى لو مر بين يدي الإمام أحد تضر صلاته وصلاتهم وعلى الثانية تضر صلاته لا صلاتهم ذكره بعضهم (طس عن أنس) بإسناد ضعيف //

(ستشرب أمتي من بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها) أي ولا ينفعهم ذلك ولا يغنى عنهم شيأ (يكون عونهم على شربها امراؤهم) يعني يشربون النبيذ المسكر ويسمونه طلاء تحرجا من أن يسموه خمرا (ابن عساكر عن كيسان

(ستفتح عليكم أرضون) بفتح الراء جمع أرض (ويكفيكم الله) العدو بأن يدفع شرهم وتغنموهم (فلا يعجز) بفتح الجيم أمر (أحدكم أن يلهو بأسهمه) أي يلعب بنباله (حم م عن عقبة بن عامر) الجهني

(ستفتح عليكم الدنيا حتى تنجدوا بيوتكم) بالجيم أي تزينوها والتنجيد التزيين (كما تنجد الكعبة فأنتم اليوم خير من يومئذ) هذا إشارة إلى مقام ورع المتقين وهو ترك مالا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله (طب عن أبي جحيفة) // بإسناد صحيح //

(ستفتح مشارق الأرض ومغاربها على أمتي ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (وعمالها) أي الأمراء (في النار) نار جهنم (إلا من اتقى الله) أي خافه في عمالته (وأدى الأمانة) فيما جعله الله أمينا عليه (حل عن الحسن) البصري (مرسلا) // بإسناد ضعيف //

(ستفتحون منابت الشيح) أشار به إلى أنه يفتح لهم من الأقطار البعيدة ما يظهر به الدين ويشرح صدور المؤمنين (طب عن معاوية) وفيه ابن لهيعة وحديثه // حسن //

(ستكون فتن) أي اختلافات بين الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام (القاعد فيها) أي في زمنها عنها (خير من القائم) لأن القائم يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد فهو أقرب." (١)

٧٥٨. "معجمة بخط المؤلف فما في نسخ بالجيم تصحيف (الزنا لا يدخل الجنة) أي مع السابقين الأولين (عد عن أبي هريرة // بإسناد ضعيف //

(فرغ الله عز وجل إلى كل عبد من خمس) متعلق بفرغ (من أجله) أي عمره (ورزقه وأثره) أي أثر مشيه في الأرض (ومضجعه) أي سكوه وحركته وجمع بينهما ليشمل جمع أحواله (وشقى أو سعيد) فالسعادة والشقاوة من الكليات التي لا تقبل التغيير ومعنى فرغ انتهى تقديره في الأزل من تلك الأمور إلى تدبير العبد بإبدائها (حم طب عن أبي الدرداء) // بإسناد صحيح //

(فرغ) بالبناء للمفعول (إلى ابن آدم من أربع الخلق) بسكون اللام (والخلق) بضمها (والرزق والأجل) أي انتهى تقدير هذه الأربعة له والفراغ منها تمثيل بفراغ العامل من عمله الكاتب من كتابته (طس عن ابن مسعود) // بإسناد حسن //

(فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم) أي لبسها (على القلانس) فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة أما لبس القلنسوة وحدها فزي المشركين فالعمامة سنة (د ت عن ركانة) بن عبد يزيد // وإسناده غير قوي //

(فسطاط) بضم الفاء وتكسر (المسلمين) المدينة التي يجتمع فيها الناس وأبنية في السفر دون السرادق وأخبية من نحو شعر والمراد هنا الأول (يوم الملحمة) هي الحرب ومحل القتال (الكبرى

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ٥٦/٢

بأرض يقال لها الغوطة) اسم للبساتين والمياه التي حول دمشق وهي غوطتها (فيها مدينة يقال لها دمشق) هي (خير منازل المسلمين يومئذ) أي يوم وقوع الملحمة (حم عن أبي الدرداء) // بإسناد حسن //

(فصل) بصاد مهملة (ما بين) النكاح (الحلال والحرام ضرب الدف) بالضم والفتح (والصوت في النكاح) المراد إعلان النكاح واضطراب الأصوات فيه والذكر في الناس (حم ت ن هـ ك عن محمد بن حاطب) بحاء وطاء مهملتين ابن الحرث الجمحي قال ك صحيح وأقروه

(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) أي فرق ما بينهما (أكلة السحر) قال النووي المشهور بفتح الهمزة وذلك لأن الله أباح لنا إلى الفجر ما حرم عليهم من نحو أكل وجماع بعد النوم فمخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة التي خصصنا بها (حم م ٣ عن عمرو بن العاص

فصل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل) في الجماع (كأثر المخيط) بالكسر الإبرة (في الطين إلا أن الله يسترهن بالحياء) فهن يكتمن ذلك (طس عن ابن عمرو) // بإسناد حسن //

(فضل) بضاد معجمة (الجمعة) أي صلاتها (في رمضان كفضل رمضان على الشهور) أي على جميعها (فر عن جابر) // بإسناد فيه متهم //

(فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة) أي البعيدة عنه (كفضل الغازي على القاعد) أضاف الفضل للدار والمراد أهلها على حد واسأل القرية (حم عن حذيفة) // وإسناده حسن //

(فضل الشاب العابد الذي تعبد) بمثناة فوقية بخط المؤلف (في) حال (صباه) ومظنة صبونة (على الشيخ الذي تعبد) بمثناة فوقية بخطه (بعدما كبر سنه كفضل المرسلين على سائر الناس) هذا من قبيل الترغيب في لزوم العبادة للشاب (أبو محمد التكريتي في) كتاب (معرفة النفس ضعفا فر عن أنس) بإسناد واه

فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغسر سواك سبعين ضعفا) وفي رواية سبعين صلاة قال العكبري وقع في الرواية سبعين وصوابه سبعون وتقديره فضل سبعين (حم ك عن عائشة) // بإسناد صحيح //

(فضل العالم على العابد) أي فضل هذه الحقيقة على هذه الحقيقة (كفضلي على أمتي) قال." (١)

٧٥٩. "وكرهه جمع تمسكا بخبر أن ميمونة أتته بمنديل فرده وجمع عياض بأن الخرقة كانت لضرورة التنشف بها لنحو شدة برد ورد المنديل لمعنى رآه فيه أو تواضعا (ن ك عن عائشة) واسناده ضعيف

(كان له سكة) بضم المهملة وشدة الكاف طيب يتخذ من الرامك وقيل وعاء يجعل فيه الطيب (يتطيب منها) واحتمال انها قطعة من السك وهو طيب مجتمع من اخلاط بعيد (د عن أنس) واسناده حسن

(كان له سيف محلى) بفضة لكن لم تكن التحلية عامة بجميعه كما بينه بقوله (قائمته من فضة ونعله من فضة) هي الحديدة التي في أسفل قرابه (وفيه حلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار) سمى به لانه كان فيه حفر متساوية وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وكان لا يفارقه (وكان له قوس تسمى) بمثناة فوقية وسكون السين بضبط المؤلف وكذا ما يأتي (ذا السداد) قال ابن القيم وكان له ست قسى هذا أحدها (وكان له كنانة تسمى ذا الجمع) بضم الجيم بضبطه (وكان له درع) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين (موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول) وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي (وكان له حربة تسمى النبعاء) بنون مفتوحة فوحدة ساكنة فعين مهملة وقيل بباء موحدة ثم نون ساكنة شجر يتخذ منه القسى (وكان له مجن) بكسر الميم وفتح الجيم ترس سمى به لان صاحبه يستتر به (يسمى الذقن وكان له فرس أشقر) أي أحمر في حمرته صفاء (يسمى المرتجز) لحسن صهيله (وكان له فرس أدهم) أي أسود (يسمى السكب) بفتح فسكون سمى به لكثرة جريه (وكان له سرج يسمى الداج وكان له بغلة شهباء) أي يغلب بياضها سوادها (تسمى الدلدل) بضم الدالين اهداها له يوحنا ملك ايلة (وكان له ناقة تسمى القصوى) قيل وهي التي هاجر عليها (وكان له حمار يسمى يعفور) ولم يبين في هذا الخبر لون الحمار والناقة وبينه فيما قبلهما لعله لكون لونهما قد استفاض حال الحديث بهذا الحديث (وكان له بساط) كذا بخط المؤلف فما في نسخ أنه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ١٦٩/٢

فسطاط تصحيف (تسمى الكز) بزاي معجمة بضبطه (وكان له عنزة) بالتحريك حربة (تسمى النمر وكان له ركوة تسمى الصادر) سميت به لانه يصدر عنها بالري (وكان له مرآة تسمى المدلة) بدال مهملة (وكان له مقراض) بكسر الميم وضاد معجمة وهو المسى بالمقص (يسمى الجامع وكان له قضيب) فعيل بمعنى مفعول أي غصن مقطوع من) شجرة (شوحط يسمى الممشوق) قيل وهو الذي كان الخلفاء يتداولونه (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف بل قيل موضوع

(كان له فرس يقال له اللحيف) بحاء مهملة كرغيف وقيل بالتصغير سمى به لطول ذنبه وقيل هو بخاء معجمة (خ عن سهل بن سعد) الساعدي

(كان له فرس يقال له الظرب) بفتح المعجمة وكسر الراء (وآخر يقال له اللزاز) بكسر اللام وبزايين لتلززه واجتماع خلقه وجمله افراسه سبعة وقيل خمسة عشر (هق عنه) باسناد صحيح

(كان له قدح) بالتحريك (قوارير) أي زجاج (يشرب فيه) أهداه له النجاشي وكاله قدح آخر يسمى الدبال وآخر مضبب بسلسلة من فضة (هـ عن ابن عباس

كان له قدح من عيدان) بفتح المهملة وسكون التحتية ودال مهملة جمع عيدانة وهي النخلة السحوق المتجردة والمراد هنا نوع من الخشب وكان يجعل (تحت سرسره) قال ابن القيم وكان يسمى الصادر (يبول فيه بالليل) تمامه فطلبه فلم يجده فسأل فقالوا شربته برة خادم أم سلمة فقال لقد احتظرت من النار بحظار ود لا يعارضه خبر كان لا ينقع بول في طشت في البيت لان المراد بانقاعه طول مكثه وما في الاناء يراق عن قرب." (١)

٧٦٠. "عن أنس) ثم قال مخرجه ابن عدي حديث منكر

(من حين يخرج أحدكم من منزله) ذاهبا (الى مسجده) لنحو صلاة أو اعتكاف (فرجل تكتب حسنة والاخرى تمحو سيئة) أي تذهبها والمراد الصغائر (ك هب عن أبي هريرة) قال ك صحيح وسلموه

(من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا) قالوا هو المهدي (م عن أبي سعيد) الخدري

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ٢٦٢/٢

(من خير خصال الصائم السواك) صريح في جواز استياك الصائم بل ندبه لكن كره الشافعي له السواك بعد الزوال (هـ عن عائشة) وضعفه البيهقي

(من خير طيبكم أيها الرجال المسك) فانه مما يخفى لونه ويظهر ريحه ومن زائدة فانه أطيب الطيب مطلقا كما في حديث مر (ن عن أبي سعيد) الخدري

(من سعادة المرء حسن الخلق) بضمتين فان به يبلغ العبد خير الدنيا والآخرة (ومن شقاوته سوء الخلق) فانه مقرب الى النار موجب لغضب الجبار والسعادة الفوز بالنعيم الاخروي والشقاوة ضد ذلك (هب عن جابر) واسناده ضعيف

(من سعادة المرء أن يشبه أباه) أي في الخلق والخلق (ك في مناقب الشافعي) وكذا القضاعي (عن أنس) بن مالك

(من سعادة المرء خفة لحيته) بحاء مهملة فمثناة تحتية فمثناة فوقية على ما درجوا عليه لكن قال الخطيب انه تصحيف وانما هو لحييه مثناتين تحتيتين أي خفتهما بكثرة ذكر الله وعلى الاول فالمراد بخفتها عدم عظمها وطولها الا خفة شعرها حتى ترى البشرة من خلاله لان المصطفى كان كث اللحية وكل صفة من صفاته أكمل الصفات على الاطلاق (طب عد عن ابن عباس) باسناد واه بل قيل موضوع

(من سعادة ابن آدم استخارته الله) أي طلب الخير منه في الامور والاستخارة طلب الخيرة في الشئ (ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له) فان من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط (ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له) أي كراهته له وغضبه عليه ومحبته لخلافه فيقول لو كان كذا كان أصلح لي مع أنه لا يكون الا الذي كان وقدر قال الحكيم والاستخارة شأن من ترك التدبير وفوض الى ولي الامر الذي دبر له ذلك وقدره من قبل خلقه فاذا نابه أمر قال اللهم خر لي فهذا من سعادته فاذا خار اليه رضى بذلك وافقه أولا ومن ترك الاستخارة اذا حل به تدبيره وقضاؤه وسخطه فوقع في الشقاء (ت ك عن سعد) بن أبي وقاص واسناده حسن

(من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجاوة والسواك والتعطر) أي استعمال العطر في الثوب والبدن (وكثرة الازواج) فقد كان لنبي الله سليمان ألف زوجة وسرية (هب عن ابن عباس) ثم قال مخرجه اسناده غير قوي

(من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) لا ينافيه خبر لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله فان هولاء هم الشرار (خ عن ابن مسعود

من شكر النعمة افشاؤها) أي تشهيرها والتنويه بها والاعتراف بمكانها ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ والمنعم الحقيقي هو الله تعالى قال الغزالي ان اعتقدت ان لغير الله دخلا في النعمة الواصلة اليك لم يصح حمدك ولا يتم شكرك وكنت كمن يخلع عليه خلعة الملك وهو يرى ان لعناية الوزير دخلا في خلعة الملك أو في ايصالها اليه وكل ذلك اشراك في النعمة نعم لو رايت الخلعة بتوقيع الملك بقلمه لم يضر لانك تعلم ان القلم مسخر لا دخل له في النعمة بنفسه ولا يلتفت الى الخازن والوكيل لان قلوب الخلق خزائن الله ومفاتيحها بيده (عب عن قتادة مرسلا

من فقه الرجل) يعني الانسان (رفقه في معيشته) أي هو من فهمه في الدين واتباعه طريق المرسلين (حم طب

هامش قوله لا ينافيه الخ لا يقال مثل هذه العبارة الا عند التوهم ولا توهم فكان المناسب أن يقول وهؤلاء هم المراد في حديث لا تقم الساعة الخ اه." (١)

٧٦١. "الطمأنينة (حم ن هـ عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو واسناده صحيح

(لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيأ) أخذ به الشافعي (طب عن عبادة) بن الصامت وضعفه الهيثمي وابن حجر ورمز المؤلف لحسنه هفوة

(لا تجلس بين رجلين الا بإذنهما) فيكره بدونه لانه يوقع في النفس اضغانا ويورث أحقادا (د عن عمرو) واسناده حسن

(لا تجلسوا على القبور) ندبا فيكره لانه استخفاف بالميت (ولا تصلوا اليها) كذلك لان فيه تشبها بالكفار المتعبدين به وذلك يشمل الصلاة على القبر أو اليه (حم م ٣ عن أبي مرثد) الغنوي

(لا تجمعوا بين اسمى وكنيتي) فيحرم حتى الآن عند الشافعي كما مر (حم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) واسناده صحيح

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ٣٨٢/٢

(لا تجني أم على ولد) نهى أبرز في صورة النفي للتأكيد أي جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال المشابهة فكل من الاصل والفرع يؤاخذ بجنايته غير مطالب بجناية الآخر (ن هـ عن طارق المحاربي) واسناده حسن

(لا تجني نفس على أخرى) أي لا يؤاخذ أحد بجناية أحد ولا تزر وازرة وزر أخرى (ن هـ عن اسامة) بن شريك

(لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة) في رواية الا أن يجيزها الورثة (قط هق عن ابن عباس) باسناد صالح

(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) وعكسه لحصول التهمة لبعدما بينهما وبه أخذ مالك وتأوله الشافعي كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة (ده ك عن أبي هريرة) قال الذهبي حديث منكر مع نظافة اسناده

(لا تجوز شهادة ذى الظنة) بالكسر أي شهادة ظنين أي متهم في دينه لعدم الوثوق به (ولاذى الحنة) بحاء مهملة وبالتخفيف أي العداوة وهي لغة قليلة ضعيفة كما في المغرب وغيره وزعم أنه الجنة بجيم ونون تصحيف وفيه رد على الحنيفة في تجويز شهادة العدو (ك هق عن أبي هريرة) قال ك صحيح قال ابن حجر وفيه نظر

(لا تحدوا النظر الى المجذومين) لانه أحرى ان لا تعافوهم فتزدروهم أو تحتقروهم (الطيالسي هق عن ابن عباس) واسناده حسن

(لا تحرم) في الرضاع (المصة) المرة الواحدة من المص (ولا المصتان) في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان قال الشافعي دل على أن التحريم لا يكفي فيه أقل من اسم الرضاع واكتفى به أبو حنيفة ومالك (حم ق ع عن عائشة) و (حب ن عن الزبير) بن العوام

(لا تخيفوا أنفسكم بالدين) بالفتح لفظ رواية الطبراني لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا وما ذاك قال الدين (هق عن عقبة بن عامر) الجهني

(لا تدخل الملائكة) أي ملائكة الرحمة (بيتا) أي مكانا (فيه جرس) بالتحريك كل شئ في العنق أو الرجل يصوت وذلك لانه انما يعلق على الدواب للحفظ ليعرف سيرها ووقوفها فتسكن قلوب الرفقة بسماعها والملائكة حفظة لهم فاذا سكنت النفوس اليها انقطعت عنهم (د عن عائشة) وفيه امرأة مجهولة

(لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب) ولو لنحو زرع أو حرث لنجاسته (ولا صورة) أي لحيوان بخلاف صورة غير ذي روح كشجر لعظم اثم المصور بمضاهاة الخالق (حم ق ت ن هـ عن أبي طلحة

لا تدعن صلاة الليل) أي التهجد (ولو حلب شاة) أي مقدار حلبها (طس عن جابر) وفيه بقية ابن الوليد

(لا تدعوا ركعتي الفجر) أي صلاتهما (وان طردتكم الخيل) خيل العدو بل صلوهما ركبانا أو مشاة بالايماء ولو لغير القبلة فيكره تركهما (حم د عن أبي هريرة) رمز المؤلف لحسنه وقال ابن عبد الحق اسناده غير قوى

(لا تدعو الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فيهما الرغائب) أي ما يرغب فيه من." (١)

٧٦٢. "لكان شرًا له، وربما سألني وليي المؤمن الفقر فأصرفه إلى الغنى، ولو صرفته إلى الفقر لكان شرًا له. إن الله قال: وعزَّتي، وجلالي، وعلوي، وبهائي، وارتفاع مكاني لا يُؤْثر عبد هواي على هوى نفسه إلا أُثبِّت أجله عند بصره، وضمنت السماء، والأرض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر" ١. رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس.

ش- تقدم ذكر الحديث غير مرة بألفاظ قريبة من هذا إلا أنَّ ما هنا فيه زيادة ألفاظ لم تذكر قبل، فلا مانع من التعرض لشرحها وبيانها، فأقول: قوله "ناصبني بالمحاربة" النصب: التعب. وأنصبني كذا؛ أي: أتبعني، وأزعجني. قال الشاعر:

تأوبني همٌّ مع الليلِ منصب

ويقال: ناصبه الحرب والعداوة، ونصب له، والمعنى هنا والله أعلم: اجتهد العبد في المحاربة على مثال قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾ [الانشراح:٧] أي: اجتهد في الدعاء. والغنى -بكسر الغين المعجمة والقصر-: اليسار، تقول منه: غني بالكسر غنى، قلة المال، وضيق اليد. ويؤثر: يفضل. وباقي ألفاظ الحديث منها ما تقدم تفسيره، ومنها ما هو ظاهر، ووقع في كتاب "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للهيثمي في هذا الحديث "عند نصره" بالنون بدل "عند بصره" بالباء الموحدة، ولعله تصحيف.

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ٤٩١/٢

والمعنى–والله أعلم بمراده–: من عادى لله وليًا من أوليائه الصالحين –الذي تقدم وصفه سابقاً– فقد ناصب الله، واجتهد، وأعتق نفسه، وتهيأ لمحاربة الله جلَّ ذكره – ومن يقدرأويحسر على ذلك إلا هالك؟! – وما تردد الله عن شيءٍ هو فاعله كتردده عن موت المؤمن، يكره الموت الذي من شأنه ذلك لما يعتري المؤمن من الشدائد والأهوال، والله سبحانه وتعالى يكره مساءة عبده المؤمن، وربما سأل الله الولي المؤمن الغني في بعض الأوقات، وهو لا يدري ما الأحسن له؛ هل الغنى أم الفقر؟ والله تعالى يعلم ما يناسب حال العبد، فلا يجيب طلبه، بل يعطيه ما يوافق حاله، ويصرف عنه ما لا يوافقه، وينفعه، ولو صرفه إلى طلبه الذي هو الغني مثلاً، ويكون شراً له في ماله

---

١ رواه الطبراني في الكبير"١٢٧١٩"، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد "١٠/ ٢٧٠ "وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم نقول: وضعفه الحافظ في الفتح "١١/ ٣٤٢"، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه.." (١)

٧٦٣. "منصور ومسددبن سعد وغيرهم، وسبق أن الأنصار لفظ إسلامي صار علما على أولاد الأوس والخزرج الذين نصروا النبي والإسلام (فرأيت تسعة أولاد كلهم) بالرفع مبتدأ خبره جملة (قد قرءوا القرآن) ويجوز أن يكون كل تأكيد تسعة، وأتى بها لئلا يتوهم أنه رأى بعضا دون بعض وحينئذ فجملة قرءوا القرآن حالية (يعني) هذا لفظ أحد الرواة عن سفيان لبيان أن الأولاد المرئيين (من أولاد عبد ا) بن أبي طلحة (المولود) من تلك الإصابة المدعو لها بالبركة. ووقع في رواية عن سفيان أنهم سبعة بتقديم السين.

قال في «فتح الباري» وقيل إن في إحدهما تصحيفا، أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من علماء الأنساب إسحاق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد، وأربع من البنات، ويؤخذ من قول سفيان المذكور أن في قوله: «لكما» تجوز لأن ظاهره أنها في ولدهما من غير واسطة وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله اهـ.

---

(١) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية، المناوي، عبد الرؤوف ص/١٩٣

(وفي رواية) أخرى (لمسلم) في «صحيحه» (مات ابن لأبي طلحة من أم سليم) الظرف الأول صفة لابن والثاني محتمل لها والحالية (فقالت لأهلها) أي: لقرابتها الذين عندها وشعروا بوفاة ابنها (لا تحدثوا أبا طلحة) عند مجيئه المنزل (بـ) وفاة (ـابنه) لئلا يتنغص عيشه وهو صائم فلا ينال حاجته من الطعام (حتى) تعليلية أو غائية (أكون أنا) تأكيد للضمير المستكن (أحدثه، فجاء فقربت إليه عشاء) عبر هنا بإلى لأنه منتهى التقريب، وفيما تقدم باللام إشارة إلى أنه مقصود بذلك العشاء مهيأ له كما أشار البيضاوي إلى نحوه في سورة يونس في تعدية يهدي بإلى تارة وباللام أخرى (فأكل وشرب ثم تصنعت له) بتحسين الهيئة بالحلي ونحوه (أحسن ما كانت تصنع) بنصب أحسن مفعول مطلق وأصل تصنع تتصنع فأدغمت إحدى التاءين في الصاد المهملة هذا إن قرىء بتشديدها، فإن كانت مخففة فإحدى التاءين محذوفة دفعا للثقل (قبل ذلك) الوقت، وهذا يدل على كمال يقينها وقوة صبرها (فوقع بها) أي: جامعها (فلما أن) زائدة (رأت أنه قد شبع) من الطعام (وأصاب منها) بالجماع (قالت) منبهة له على أنه لا ينبغي له الحزن على موت ولده، عند اطلاعه." (١)

٧٦٤. "الخطاب بالسورة شاملا لجميع الأمة (وسكت بعضهم فلم يقل شيئا، فقال لي) عمر (أكذلك) أي: كما يقول هؤلاء مما ذكر (تقول يابن عباس؟ فقلت لا) أي: لا أقول ذلك (قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلمه الله له) أي:

للنبي: أي: إن المراد من السورة تنبيهه على ما يعرف به قرب أجله وعلى ما يأتي به حينئذ (قال تعالى: ﴿إذا جاء نصر ا﴾) نبيه على أعدائه (﴿والفتح﴾) فتح مكة، وقيل: المراد جنس نصر الله المؤمنين وفتح مكة وسائر البلاد عليهم (﴿ورأيت﴾) أي: أبصرت (﴿الناس يدخلون في دين ا﴾) أي: الإسلام (﴿أفواجا﴾) جماعات بعد ما كان يدخل فيه واحد بعد واحد وذلك بعد فتح مكة (وذلك) أي: النصر وما بعده (علامة) قرب انتهاء (أجلك) .

قال البيضاوي في «التفسير» : لعل ذلك لدلالتها على تمام الدعوة وكمال أمر الدين، فهي

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ١٩١/١

كقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (المائدة: ٣) أو لأن الأمر بالاستغفار ينبه على دنو الأجل: أي: لأنه يكون في خواتم الأمور، ولذا كان يستغفر بعد صلاته، وإذا خرج من الخلاء وإذا أفاض ولذا سميت سورة التوديع. والأكثر على أن هذه السورة نزلت قبل فتح مكة وأنه نعي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ. قال أبو حيان في «النهر» : قيل: نزلت في أيام التشريق بمنى في حجة الوداع فعاش بعدها ثمانين يوما. وفي «شرح البخاري» لابن النحوي بعد نقله عنبن التين أنها لعلها نزلت جميعا، أي: كاملة منصرفه من حنين، قاله الواحدي، قال: وعاش بعد نزولها سنتين، قال: وهو غريب كأنه تصحيف، والذي رواه غيره ستين يوما. قال في «فتح الباري» : وسئلت عن قول «الكشاف» : إن سورة النصر نزلت في حجة الوداع أيام التشريق فكيف صدرت بإذا الدالة على الاستقبال؟ فأجبت بتضعيف ما نقله، وعلى تقديم صحته فالشرط لم يكمل بالفتح، لأن مجيء الناس أفواجا لم يكن كمل فبقية الشرط مستقبل. قال: وقد أجاب الطيبي عن هذا السؤال بجوابين: أن إذا بمعنى إذ، وبأن كلام الله تعالى قديم.

قال الحافظ: وفي كل." (١)

٧٦٥. "أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟) المذكور من الإعانة والصنع أو مطلق العمل المأمور بالتعبد به: أي: أخبر إن عجزت عن فعل ذلك فما الطريق الموصل إلى تزايد الثواب على شيء مما أقدر عليه؟ (قال: تكف شرك عن الناس) قاصدا سلامة الناس من ذلك لامتثال أمر الله تعالى بذلك، وهذا شرط في حصول الأجر هنا (فإنها) أي: الخصلة أو الكف، وأنث الضمير نظرا لتأنيث الخبر (صدقة منك على نفسك. متفق عليه) وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري «قال: فقلت فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» الحديث، وأعلاها بالمهملة عند الأكثر وبالمعجمة عند آخرين، ولفظ البخاري بدل قوله: «أرأيت إن ضعفت عن العمل إلخ» فإن لم أفعل، قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك» (الصانع) في قوله: تعين صانعا (بالصاد المهملة) وبالنون بعد الألف (هذا) الضبط (هو) الصحيح عند العلماء كما في «شرح مسلم» (المشهور)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٣٤٢/٢

أي: بينهم في الضبط لصحته وإلا فالأكثر على أنه بالمعجمة كما ذكره في «شرح مسلم» أيضا؛ وأشار إليه هنا بقوله: (وورد ضائعا بالمعجمة) والهمزة بعد الألف (أي ذا) أي: صاحب (ضياع) بكسر الضاد من الضيعة: الفقر والحاجة (من) تعليلية (فقر أو عيال أو نحو ذلك) وهذا تفسير له على الرواية الثانية.

قال القاضي عياض: روايتنا في هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة تعين ضائعا من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري إلا من رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة، وكذا رويناه في «صحيح البخاري» . ﺗ قال ابن المديني: الزهري يقول الصانع بالمهملة، ويرى أن هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة. وقال الدارقطني عن معمر: كان الزهري يقول صحف هشام، قال الدارقطني وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف، والصواب ما قاله الزهري، هذا كلام القاضي عياض. وقال الشيخ أبو عمروبن الصلاح: قوله: في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في أصل الحافظين: أبي عامر العبدري، وأبي القاسمبن عساكر، قال: وهذا هو الصحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشامبن عروة، وإنما روايته بالمعجمة، وكذا." (١)

٧٦٦. "جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم ونسب الزهري هشاما إلى التصحيف كما تقدم اهـ ما ذكره المصنف في «شرح مسلم» ملخصا. وقال الحافظبن حجر في «الفتح» : هو عند جميع رواة البخاري بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتية كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في رواية مسلم إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضا، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاما رواه هكذا دون من رواه عن أبيه. فإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري إنه بالصاد المهملة والنون، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه. وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة. قال معمر: كان الزهري يقول: صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون.

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٣٤٩/٢

قال الدارقطني: وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بعامل ولا يحسن العمل. وقال عليبن المديني: يقولون إن هشاما صحف فيه ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم، وهي بالمهملة والنون، وعكس السمرقندي فيها أيضا كما نقله عياض، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فترجع إلى معنى الأول اهـ. (والأخرض الذي لا يتقن ما يحاول فعله) هو بمعنى ما تقدم عن «شرح مسلم» لأن من لا يتقن الصنعة ليس بصانع.

١١٨ - (الثاني: عن أبي ذر أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يصبح على كل سلامى) أي: كل عظم ومفصل (من أحدكم) إذا أصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله (صدقة) عظيمة شكرا تعالى على عظيم منته، على أن الصدقة تدفع البلاء، فبوجودها عن أعضائه يرجى دوام اندفاع البلاء عنها، و «على» في الخبر لتأكيد الندب وهو مراد من عبر بالوجوب في قوله: التقدير تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى، إذ كل من الصدقات وما ناب عنها من صلاة الضحى ليس واجبا حقيقة: أي: يأثم بتركه (فكل تسبيحة." (١)

٧٦٧. "أي: نعرف (ما حجة الوداع) أي: ما وجه تسميتها به.

قال في «التوشيح» : كأنه شيء ذكره النبي فتحدثوا به، وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي حتى وقعت وفاته بعد ذلك بقليل فعرفوا بذلك، وأشار إلى ذلك بما تضمنه قوله: (حتى حمد ا) بالنصب على المفعولية وتقديمه للاختصاص (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأثنى عليه) يحتمل أن يكون من عطف الرديف وأن يكون من عطف المغاير أي: حمد الله بأوصاف الكمال وأثنى عليه بتنزيهه عما لا يجوز عليه (ثم ذكر المسيح) بفتح الميم وكسر السين المهملة مخففة وبالحاء المهملة (الدجال) أي: المبالغ في الكذب بادعائه الإحياء والإماتة وغيرهما مما يقطع كل عاقل فضلا عن مؤمن بكذبه فيه، والمسيح إذا أطلق ينصرف لسيدنا عيسى عليه السلام ويطلق على الدجال لكن مقيدا به كما هنا.

وقال أبو داود: إنه في الدجال بتشديد السين وفي عيسى بتخفيفها والأول هو المشهور.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٢/ ٣٥٠

وقيل يقال في كل منهما بالتشديد والتخفيف، ولقب به الدجال قيل لأنه ممسوح العين فإن إحدى عينيه ممسوحة، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين ولا حاجب فيه، وقيل لأنه ممسوح من كل خير: في مبعود ومطرود، وعلى كل حال فهو فعيل بمعنى مفعول، وقيل: بل هو بمعنى فاعل، ولقب به لأنه يمسخ معظم الأرضين: أي يقطعها في أيام معدودة. وقيل: إنه بالخاء المعجمة ونسب قائله إلى التصحيف.

وقال ابن دحية في «مجمع البحرين» : إنه خطأ، وقيل: إنه مسيح بوزن مسكن بكسر ثالثة. وقال أبو عبيدة: أظنه بالشين المعجمة كما تنطق به اليهود ثم عرب (فأطنب في) بيان (ذكره) محذرا من فتنته لعظمها (وقال: ما بعث ا) أي: أرسل (من نبي) أي رسول إذ هو الذي ينذر قومه ومن مزيدة لاستغراق العموم (إلا أنذر أمته) منه وأعلمهم ببعض أوصافه (أنذره نوح) أي: أنذر منه نوح قومه (والنبيون من بعده) أممهم ففيه حذف المفعول وجملة أنذر نوح لتفصيل ما قبلها (وإنه إن يخرج فيكم) إذ لا أمة بعدكم ولا بد من خروجه، فإذا لم يخرج في الأمم السابقة فلم يبق إلا خروجه في هذه الأمة بعدكم ولا بد من خروجه، فإذا لم يخرج في الأمم السابقة فلم يبق إلا خروجه في هذه الأمة (فما) شرطية: أي فأي شيء (خفي عليكم من) للتبعيض أي بعض (شأنه فليس يخفى عليكم، أن ربكم ليس بأعور) أن ومعمولاها فاعل يخفى لكن رأيته مضبوطا بالقلم في أصل مصحح بكسر الهمزة ولعل الإسناد للجملة: أي لا يخفى." (١)

٧٦٨. "والتقصير في الطاعات والإسراع إلى المخالفات اهـ.

٢١٩١٧ - (وعن) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومي (رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إنما أنا بشر) من الحصر الخاص الذي دلت عليه قرينة الحال، قال التوربشتي: وإنما ابتدأ الحديث بهذه الجملة تنبيها على أن السهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان، وأن الوضع البشري يقتضي ألا يدرك من الأمور إلا ظواهرها. فإن قلت أو لم يكن النبي معصوما في سائر أحواله؟ قلت: العصمة تتحقق فيما يعد عليه

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٥١٨/٢

ذنبا ويقصده قصدا، أما ما نحن فيه مما يسمعه من الخصم فيتوهم صدقة فليس بداخل فيه، فإن الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الإصابة قال: ويدل عليه ما روي في حديث أم سلمة أي من غير هذا «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي» (وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن) قال الطيبي زائدة تشبيها للعمل بعسى: أي لعله (يكون ألحن) أفعل تفضيل من لحن بالحاء المهملة كفرح إذا فطن بما لا يفطن به غيره: أي: أفصح أو أفطن (بحجته من بعض) فيزين كلامه بحيث أظنه صادقا في دعواه (فأقضي له على نحو ما أسمع) .

قال الراغب: اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه إما بإزالة الإعراب والتصحيف وهو مذموم وذلك أكثر استعمالا، وإما بإزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى وهو محمود، وإياه قصد الشاعر بقوله: وخير الحديث ما كان لحنا ومنه قوله تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ (محمد: ٣٠) ومنه قيل للفطن لما لا تقتضي فحوى الكلام لحن، ومنه الحديث ألحن بحجته: أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة. قال العاقولي: وفي الحديث أنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره: وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، وهذا لطف من الله تعالى ليستن الناس به ويبقوا في ستر من الفضيحة العظمى، إذ لو أطلع أحد على الغيب لم يحتج أحد إلى شاهد في دعواه ولظهر من كل مبطل ما قصده ونواه، وهذا إنما هو في الحكم المستند إلى الشهادة، أما الأحكام الشرعية فلا يقر على ما أمله أن يقع فيه الخطأ منها بخلاف الأول، لأنه لا يسمى خطأ إنما يسمى حكما بالظواهر لم يوافق الباطن، وهو صحيح لكونه مبنيا على القاعدة." (١)

٧٦٩. "٢٤١٢ - (وعنه) أي أبي هريرة (رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: كل أمتي معافى) اسم مفعول من المعافاة وهو من العفو مرفوع تقديرا خبر كل، يعني كلهم سالمون عن ألسن الناس وأيديهم (إلا المجاهرين) قال العلقمي قال شيخنا وللنسفي «إلا المجاهرون» بالرفع على البدل وهو رأي الكوفيين اهـ.» وقال ابن مالك في التوضيح لشواهد «الجامع الصحيح» حق المستثنى بإلا من كلام تام موجب أن ينصب

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٥٤٢/٢

مفردا كان أو مكملا وروده مرفوعا بالابتداء ثابت الخير ومحذوفه، فمن الثابت الخبر قول ابن أبي قتادة: أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، وإلا بمعنى لكن وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره، ومن المبتدأ بعد إلا المحذوف الخبر قول النبي: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون» أي لكن المجاهرون لا يعافون، وللكوفيين في هذا الذي يغتفر مذهب آخر، وهو أن يجعلوا إلا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اهـ. قلت: وقد سبقه إلى استدراكها ابن هشام في «المغني» ، وزاد الجملة المسند إليها نحو: ﴿وإذا قيل إن وعد الله حق﴾ (الجاثية: ٣٢) وأول الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق» الرفع بأن معافى في معنى النفي فيكون استثناء من كلام تام غير موجب. قال في «فتح الباري» : المجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فتحدث بها، والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بمعنى جهر والنكتة التعبير بفاعل المبالغة، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة، والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي، وبقية الحديث يؤيد الاحتمال الأول (وإن من المجاهرة) قال السيوطي: كذا للنسفي والكشميهني: أي في رواية البخاري وللأكثر من المجانة، وهو تصحيف، قاله عياض، ولمسلم من الإجهار ولأبي نعيم من الجهار، والثلاثة بمعنى الظهور والإظهار، وفي رواية لمسلم الهجار، وللإسماعيلي الإهجار وهمابمعنى الفحش والخنا وكثرة الكلام. قال عياض: هما أيضا تصحيف (أن يعمل العبد) وفي

نسخة الرجل (بالليل عملا ثم يصبح) بالنصب (وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان) بالبناء على الضم لأنه كناية عن معين وهو الذي يحدثه العاصي عن." (١)

٧٧٠. "عياض أنه تصحيف وأن الثاني الصواب، وليس كما قال بل هما صوابان اهـ. وبه يعلم أنه هنا متابع للقاضي عياض (ورحل البعير بتخفيف الحاء) قال في «المصباح» : من باب نفع (أي جعل عليه الرحل) أي شده عليه كما في «المصباح» ، والرحل للجمل بمنزلة السرج للفرس (الوشائق بالشين المعجمة والقاف: اللحم الذي قطع ليقدد) اللام فيه للصيرورة: أي ليبيس: أي فيؤكل يابسا، وهذا قوله حكاه في «الصحاح» عن أبي عبيد عن بعضهم أن الوشيق بمنزلة القديد لا تمسه النار، حكاه في «شرح مسلم» بقوله: وقيل: الوشيق

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٣٣/٣

القديد، وقال أولا: قال أبو عبيدة: هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاءة ولا ينضج ويحمل في الأسفار، ومثله في «الصحاح» وزاد قوله: وهو أبقى قديد يكون.

٢٨ - (وعن أسماء) بسكون السين المهملة آخره ألف ممدودة (بنت يزيد) بفتح الياء الأولى وسكون الثانية بينهما زاي مكسورة ابن السكن بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن خيثم الأنصاري (رضي الله عنها) ولما لم يكن في الصحابيات أسماء بنت يزيد سواها لم يقيد بقوله: الأنصارية، تكنى أم سلمة، ويقال: أم عامر. قال الحافظ في «التقريب» لها أحاديث، قلت: عدتها أحد وثمانون، خرج لها البخاري في «الأدب المفرد» ، وروى عنها الأربعة، وفي «أسد الغابة» أنها ابنة معاذ بن جبل وأنها قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها (قالت: كان كم قميص رسول الله) قال في «المصباح» : كم القميص معروف جمعه أكمام وكممة مثل عنبة (إلى الرضع) وحكمة الاقتصار عليه أنه متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش، ومتى قصر عنه تأذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله إليه أمرا وسطا وخير الأمور أوساطها، ولا تنافي هذه الرواية رواية أسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص أو أن المراد «التقريب» لا التحديد (رواه أبو داود والترمذي) قال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل» : هو بالصاد عندهما (وقال: حديث حسن) ورواه النسائي قال: وهو عند غيرهما بالسين (الرصغ) بضم الراء وسكون المهملة." (١)

٧٧١. "بالنصب (اعليك) أي يصيبك على أعمالك بالتشديد عليك في الحساب أو يمنع عنك فضله وجوده، وبهذا يعلم أن هذه بمعنى ما قبلها وأن القصد مزيد التأكيد والحث على الإنفاق (متفق عليه) رواه مسلم بجملته وإن اقتصر المصنف على عزو قوله وفي رواية إليه، والبخاري روى عنها في حديث أن النبي قال لها: «لا توكي فيوكى عليك» وعند بعض رواته قال: «لا تحصي فيحصي الله عليك» وفي حديث آخر عنها أن النبي قال لها: «لا توعي فيوعي الله عليك انضحي ما استطعت» (وانفحي) بسكون النون وفتح الفاء (وبالحاء المهملة وهو بمعنى أنفقي وكذلك) أي ككون انفحي بمعنى أنفقي (أنضحي) فانفحي المشار إليه مشبه به وانضحي مشبه، قال في «شرح مسلم» : معنى انفحي وانضحي: أعطي النفح،

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٤/٤٨٠

والنضح: العطاء.

١٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: مثل) بفتح أوليه: أي صفة (البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان) بالموحدة أو النون كما قاله غير واحد، وقول بعضهم: إنه لا شك ولا خلاف أنه بالنون رده بعض المحققين أنه بالنون تصحيف، قيل: ومما يرجح النون أن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل النون (من حديد) حكمة إيثاره الإعلام بأن القبض والشح من جبلة الإنسان، ولذا أضيف إليه في ﴿ومن يوق شح نفسه﴾ (الحشر: ٩) وأن السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنحها من شاء من عباده وإيثار الجنة على الغل لأنه يأتى فيه الانقباض والانبساط المشار بهما إلى ما يأتي (من ثديهما) قال المصنف: بضم الثاء المثلثة: أي وكسر الدال وتشديد التحتية على الجمع، كذا في معظم نسخ مسلم جمع ثدي بوزن فلس، وفيه رد على من قال: إنه خاص بالمرأة، ويقال في مثله من الرجل «تندوة» بضم الفوقية والدال المهملة وسكون النون بينهما ومن فيه ابتدائية (إلى تراقيهما) جمع ترقوة بضم الفوقية والقاف وسكون الراء وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين. قال بعضهم: ولا يكون لغير الإنسان من باقي الحيوان (فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت) أي." (١)

٧٧٢. "من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف، ووجه بأن المراد إكبار قبيح فعلهم (قالوا فما) مفعول ثان مقدم لقوله (تأمرنا) ويجوز إعراب ما مبتدأ ويقدر بعد الفعل مفعول، إما صريحا: أي تأمرناه، أو مع حرف الجر: أي به والفاء فيه جواب شرط مقدر: أي إذا كثر بعدك الخلفاء أو تنازعوا فما تأمرنا نفعل؟ (قال: أوفوا ببيعة الأول) أي بقضيتها من طاعته والانقياد وقتال من بغى عليه وخرج عن طاعته وذلك لانعقاد إمامته لعدم اشتغال الأمر بأحد (ثم أعطوهم حقهم) أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة وهو كالبدل من قوله «أوفوا بطاعة الأول» (واسألوا الله الذي لكم) أي عليهم من الرفق بكم والجهد في مصالحكم والنصيحة لكم إذا لم يقوموا به (فإن الله سائلهم عما استرعاهم) هو كحديث ابن عمر السابق في الباب «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» . وفي الحديث تقديم أمر الدين

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٥٤٣/٤

على أمر الدنيا، لأنه أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وتأخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه. وقد وعده الله أن يخلصه له ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة (متفق عليه) رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل أواخر كتاب الأنبياء من «صحيحه» ومسلم في المغازي، ورواه ابن ماجه.

٥٦٥٧ - (وعن عائذ) بالعين المهملة وبعد الألف همزة فذال معجمة (ابن عمرو) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الأمر بالمعروف (أنه دخل على عبيد الله) بضم المهملة وفتح الموحدة مصغرا (ابن زياد) بكسر الزاي وبالتحتية وهو أمير العراقين بعد أبيه (فقال) : أي بفتح الهمزة وسكون التحتية حرف لنداء القريب، و (بنى) بصيغة التصغير للتحبب والتحنن يطرد في يائه الكسر دلالة على ياء المتكلم المحذوفة تخفيفا والفتح والإسكان تخفيفا، وقد قرىء بهذه اللغات في السبع (إني سمعت رسول الله يقول: إن شر الرعاء) بكسر الراء آخره ألف ممدودة جمع راع ويجمع على رعاة بضم أوله بزيادة هاء كقاض وقضاة (الحطمة) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، قال في «النهاية» : هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد." (١)

٧٧٣. "(بستان وإسناد الدخول إلى الربيع مجازي فالداخل ماؤه مثل قولهم نهر جار (من بئر خارجة) قال المصنف: هكذا ضبطناه بتنوين بئر وخارجة على أن خارجة صفة بئر، وكذا نقله ابن الصلاح عن أصل الحافظ أبي عامر العبدرى، والأصل مأخوذ عن الجارودي. وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني أنه روى على ثلاثة أوجه: أحدها هذا، والثاني بتنوين بئر وإضافة خارجة إلى ضمير الحائط، والثالث إضافة بئر إلى خارجة بالهاء في آخره اسم رجل، قال المصنف: والوجه الأول هو المشهور خلافا لصاحب التحرير في قوله إن الصحيح الوجه الثالث، قال: والأول تصحيف، قال: والبئر يعنون بها البستان، قال: وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البستان بالآبار التي فيها فيقولون بئر أريس وبئر حاء وبئر بضاعة وكلها بساتين اهـ.Y قال المصنف: وأكثره أوكله لا نوافق عليه (والربيع الجدول) جملة معترضة مفسرة يحتمل أن تكون من كلام أبي هريرة من جملة الحديث وهو ظاهر كلام المصنف الآتي، ويحتمل أن

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ١١٩/٥

تكون مدرجة فيه، والجدول فعول: هو النهر الصغير قاله في

المصباح (فاحتفزت) روى بالزاي وبالراء، قال القاضي عياض: رواه عامة شيوخنا بالراء، قال: وسمعناه بالزاي من طريق أخرى وهو الصواب، ومعناه: تضاممت ليسعني المدخل، وكذا قال ابن الصلاح، وإنه بالراء في الأصل الذي بخط أبي عامر العبدري، وفي الأصل المأخوذ عن الجارودي وأنها رواية الأكثر، وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى، ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق، وأنكر صاحب التحرير الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار (فدخلت على رسول الله، فقال أبو هريرة) أي أنت أبو هريرة؟ (قلت: نعم يا رسول الله، قال: ما شأنك) قال الراغب في مفرداته هو الحال والأمر الذي يتفق ويصلح ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور (قال: كنت بين ظهرانينا) بصيغة المثنى وتقدم مأخذه (فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا، ففزعنا فكنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) بفتح المثلثة وسكون المهملة آخره، وله كنى كثيرة أشهرها أبو الحصين. قال ابن النحوي في لغات «المنهاج» : ويقال فيه أيضا أبو البحيص وأبو الحبيص وأبو حفص وأبو عومل وأبو النجم وأبو نومل وأبو الرباب اهـ (وهؤلاء الناس) الذين كنت بين أظهرهم أو هم." (١)

٧٧٤. "هنا الإقامة. والمعنى أنه كان يسرع ركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت (متفق عليه) أخرجه البخاري في الوتر ومسلم في الصلاة، ورواه أيضا فيها الترمذي. وقال حسن صحيح، ورواه ابن ماجه مختصرا فقال «كان يصلي الركعتين قبل الغداة» كأن الأذان بإذنه وقال في موضع آخر منه «وكان يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة» .

٤١١٠٧ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله كان يقرأ) وفي رواية أبي داود عن ابن عباس أيضا «أنه كثيرا ما كان يقرأ» (في ركعتي الفجر) وأبدل منهما بدل مفصل من مجمل على اعتبار سبق العطف على الإبدال وأعاد العامل فقال (في الأولى منهما) أي الركعتين (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية) بالنصب: أي أتم الآية وبالرفع: أي هي الآية

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ١٩٢/٥

(التي في) سورة (البقرة) واحترز بذلك عن الآية التي في سورة آل عمران وهي: ﴿قل آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ () الآية (وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) كذا في نسخ «الرياض» مثل ما في «صحيح مسلم» ، والمراد كما قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» أنه يبدأ في الركعة الأولى بقوله «قولوا آمنا بالله» وفي الثانية بقوله «آمنا» ويختم فيهما بقوله «ونحن له مسلمون» كذا قال في شرح حديث أبي داود ولفظه كلفظ هذه الرواية، وما حمله عليه تصحيف العبارة لأن آخر آية ﴿آمنا بالله﴾ التي في آل عمران كآخر آية ﴿آمنا بالله﴾ التي في البقرة، وهو قوله ﴿ونحن له مسلمون﴾ وأما ﴿واشهد بأنا مسلمون﴾ فهو آخر آية أخرى في آل عمران هي قوله: ﴿تعالوا إلى كلمة﴾ (آل عمران: ٦٤) الآية الآتية في الرواية بعده، والذي يظهر لي أن مراده أنه كان يقرأ في الثانية منهما بقوله ﴿آمنا بالله﴾ الآية وبالآية الأخرى إلى آخرها ﴿وأشهد بأنا مسلمون﴾ (آل عمران: ٥٢) فذكر أول إحداهما وآخر الثانية،." (١)

٧٧٥. "والحاكم في «المستدرك» .Y

١٢١١٥٨ - (وعن أوس) بفتح فسكون وآخره سين مهملة (ابن أوس) بضبط ما قبله، قال المصنف في «التهذيب» : هو الثقفي، وقال يحيى بن معين: يقال له أوس بن أوس، ويقال له أوس بن أبي أوس، وقال البخاري: أوس بن أوس وأوس بن أبي أويس وأوس بن حذيفة الثلاثة اسم لرجل واحد، ووافقه جماعة وخالفه بعضهم.

قلت: ممن خالفه الحافظ ابن حجر في «التقريب» فقال: أوس بن أوس الثقفي صحابي سكن دمشق وأوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس حذيفة الثقفي صحابي أيضا، وهو غير الذي قبله على الصحيح اهـ. قال المصنف: نزل أوس هذا دمشق ومسجده ودراه بها في درب العلي وقبره بها، روى حديثين في الجمعة حديث «من غسل واغتسل» وحديث «أكثروا من الصلاة علي» وحديثا في الصيام اهـ. وفي «تقريب الحافظ» : خرج عنه الترمذي وابن ماجه، وفي «مختضر التلقيح» : أوس بن أوس له أربعة وعشرون حديثا وليس له في الصحيح شيء (رضي الله عنه قال: قال رسول الله: إن من أفضل أيامكم) فيه دليل لأن أفضل أيام

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٦/٥٨٥

السنة يوم عرفة كما جاء «سيد الأيام يوم عرفة» (يوم الجمعة) ويوم الجمعة من الأفضل وهو أفضل أيام الأسبوع (فأكثروا علي من الصلاة فيه) ليزكوا ثوابها وينمو فضلها، لأن العمل الصالح يشرف بشرف زمانه ومكانه، وقوله (فإن صلاتكم معروضة علي) يحتمل أن يراد عرض خاص وإلا فسائر الأعمال صالحها وفاسدها في سائر الأيام تعرض عليه كما جاء في السنة. قال الشيخ ابن حجر الهيتمي وغيره: ويوم الجمعة كغيره في أن النبي يسمع بأذنيه الصلاة عليه إن كانت بحضرته بين يديه، وإلا فتبلغه الملائكة إياها، وما اشتهر من قول العامة أن النبي ليلة الجمعة يسمع بأذنيه الصلاة عليه محمول على ما ذكر، وللحديث تتمة تأتي في كتاب الصلاة على النبي (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في «المستدرك» .٢

٢١١ - باب استحباب سجود الشكر

هو سجدة واحدة تطلب خارج الصلاة، ويشترط لها شروط الصلاة، وأركانها: النية، وتكبيرة الإحرام، والسجود، والسلام (عند حصول نعمة ظاهرة) أي هجومها سواء كانت مما يتوقعها أولا، لكن يظهر من قولهم هجومها أنه يشترط ألا يكون متوقعا لها، وسواء عمت النعمة المسلمين أو خصت كما صرح به المصنف وغيره (أو اندفاع بلية ظاهرة) ولو تصدق أو صلى شكرا فحسن، قاله في «التهذيب» ، قال الناشري في (الإيضاح) أي يفعل ذلك مع السجود كما صرح به النووي في «مجموعه» ، وفهم الخوارزمي تليمذ صاحب «التهذيب» أنه بدله فقال: لو أقام التصدق أو الصلاة مقام السجود للشكر كان حسنا اهـ.

١١٥٩ - (وعن سعد بن وقاص رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله من مكة نريد المدينة) بالتحتية حال من رسول الله على مذهب الفارسي في إجازته مجيء الحال من المضاف إليه من غير شرط، وعى الاشتراط فتعرب الجملة مستأنفة، وبالنون حال من فاعل خرجنا «فلما كنا قريبا من عزوزاء» بفتح العين وضم الزاي وسكون الواو وبالزاي الثانية مثل دبوقا اسم للمعذرة، وفي بعض النسخ بسكون الزاي وفتح الواو والمد، وهو أقرب، ولابن العبد عزوزاه بالهاء بدل الهمزة قال البكري: هو بضم الزاي وواو وزاي أخرى: موضع بين مكة والمدينة، وأنا أظنه تصحيفا وأنه بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو، وراء مهملة:

موضع قريب من مكة، قاله ابن رسلان (نزل) أي عن راحلته (ثم رفع يديه فدعا الله) سبحانه وتعالى (ساعة) فيه استحباب رفع اليدين في كل دعاء (ثم خر) أي سقط بعزمة (ساجدا) منصوب على الحال، والسجود هو وضع الجبهة مكشوفة على الأرض وهو غاية الخرور ونهاية الخضوع (فمكث) ضم الكاف وفتحها: أي أقام. قال ابن عطية: وفتح." [(١)]

٧٧٦. "مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال لبعض القوم: "يا فلان انزل فاجدح لنا"، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت؟ قال: "انزل فاجدح لنا" قال: إن عليك نهارا، قال: "انزل فاجدح لنا" قال: فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: "إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا، فقد أفطر الصائم" وأشار بيده قبل المشرق. متفق عليه.

قوله: "اجدح" بجيم ثم دال ثم حاء مهملتين، أي: اخلط

(رضي الله عنهما قال: سرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو صائم) لعله كان في فتح مكة، فإنه – صلى الله عليه وسلم – خرج لذلك في رمضان من سنة ثمان. (فلما غربت الشمس) أي: تكامل مغيب قرصها (قال لبعض القوم: يا فلان) قيل: هو بلال، أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري في الحديث وفيه، فقال يا بلال. وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم، من طريق عبد الواحد، وهو ابن زياد شيخ مسدد، بلفظ يا فلان. فاتفقت روايتهم على قوله – صلى الله عليه وسلم –: يا فلان، قال الحافظ في الفتح: ولعلها تصحيف، وجاء عند ابن خزيمة عن عمر رضي الله عنه قال: قال لي النبي – صلى الله عليه وسلم –: إذا أقبل الليل. الخ، فيحتمل أن المخاطب بذلك عمر، فإن الحديث واحد، فلما كان المقول له إذا أقبل الليل عمر، احتمل أن يكون هو المقول له أولا أجدح، لكن يؤيد كونه بلالا، قوله في رواية شعبة عند أحمد، فدعا صاحب شرابه، فإن بلالا هو المعروف بخدمته – صلى الله عليه وسلم –.

اهـ ملخصا (انزل فاجدح لنا) أي حرك السويق ونحوه، بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٦/٦٢٨

(فقال: يا رسول الله لو أمسيت) إن كانت للتمني فلا حذف، وإن كانت للشرط فالجواب محذوف، مدلول عليه بقرينة الحال، أي: لكان أحسن (قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليكم نهارا) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى شدة الضوء، من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب، وأنها قد غطاها جبل أو نحوه، أو أن هناك غيما، فلا يتحقق غروبها، وأما قول الراوي: قد غربت الشمس فإخبار عما في نفس الأمر، وإلا فلو تحقق الصحابي، حكم المسئلة لما توقف (قال: انزل فاجدح لنا قال) أي: الراوي للحديث، وهو ابن أبي أوفى (فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي: وشربنا وسكت عنه لوضوحه (ثم قال: إذا رأيتم) أي: إذا علمتم (الليل قد أقبل من ها هنا) فالليل مفعول أول، وجملة قد أقبل سد مسد المفعول الثاني، ولك أن تجعل رأى بصرية فتكون الجملة حالية من المفعول (فقد أفطر الصائم) قال ابن أبي أوفى (وأشار) أي: النبي – صلى الله عليه وسلم – (بيده قبل المشرق) مبينا للمكان المشار إليه بقوله ها هنا (متفق عليه قوله: اجدح، بجيم ثم دال ثم حاء مهملتين) بوزن اسأل (أي اخلط السويق) قال في المصباح: هو ما يعمل من الحنطة،." (١)

٧٧٧. "مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ورواية الإرسال لا تضر في رواية من وصله لأن يونس من الثقات الحفاظ، احتج به الأئمة الستة، وتابعه الأوزاعي وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر، وتابع مالكا على إرساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة، ووصله في رواية أبان العطار عن معمر، لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان.

ومحمد بن إسحاق في السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا، فيحمل على أن الزهري حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا.

(حين قفل) أي رجع، والقفول الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئا: قفل إلا القافلة تفاؤلا.

(من) غزوة (خيبر) بخاء معجمة وراء آخره كما رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبي

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٤٦/٧

وغيرهم.
قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما: وهو الصواب.
وقال الأصيلي: إنما هو من حنين بمهملة ونون يعني حتى لا يخالف قوله في حديث زيد بن أسلم بطريق مكة لأن طريقها غير طريق خيبر، ورده أبو عمر وغيره بأن طريقهما من المدينة واحد فلا خلف، فلا يحتاج لدعوى التصحيف، وقد قال النووي: ما قاله الأصيلي غريب ضعيف. انتهى.
والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادي القرى لأن النوم كان حين قرب من المدينة.
وفي الصحيحين عن عمران وأبي قتادة: كنا في سفر بالإبهام.
وفي مسلم وأبي داود عن ابن مسعود: «أقبل - صلى الله عليه وسلم - من الحديبية ليلا»
.
ويأتي من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة، ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار، والبيهقي عن عقبة بن عامر، والطبراني عن ابن عمرو بطريق تبوك.
قال الحافظ: فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة، واختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر؟ فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة، ورده عياض بمغايرة قصة أبي قتادة لقصة عمران وهو كما قال، وحاول ابن عبد البر الجمع بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية، وطريق مكة تصدق بها ولا يخفى تكلفه، ورواية غزوة تبوك ترد عليه. انتهى.
لكن ابن عبد البر ذكرها وقال: إنها مرسلة من عطاء لا تصح لأن الآثار الصحاح المسندة على خلاف قوله. انتهى.
ولعله لم يقف على حديثي عقبة وابن عمرو، أو لم يصحا عنده.
وقال النووي: اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين؟ ورجحه القاضي عياض.
(أسرى) سار ليلا يقال: سرى وأسرى لغتان، وفي رواية أبي مصعب أسرع، وفي مسلم سار ليلة، ولأحمد من حديث ذي مخبر: وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل: «يا نبي الله انقطع الناس وراءك، فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه فقال: " هل لكم أن نهجع هجعة» ". فنزل ونزلوا.

(«حتى إذا كان من آخر الليل») وفي مسلم: حتى أدركه الكرى وهو بزنة عصا: النعاس، وقيل: أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة، وللطبراني عن ابن عمرو: حتى إذا كان." (١)

٧٧٨. "رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن أبيه) عروة أحد كبار التابعين الفقهاء (عن حمران) بضم الحاء المهملة ابن أبان (مولى عثمان بن عفان) اشتراه زمن أبي بكر الصديق وروى عن مولاه ومعاوية.

وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم، ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه، وكان صاحب إذنه وكاتبه وهو ثقة روى له الستة وقدم البصرة فكتب عنه أجلها، ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك.

(أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد) قال ابن عبد البر: هي مصاطب حول المسجد، وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس، وقال الداودي: هي الدرج، وقيل هي دكاكين حول دار عثمان.

قال عياض: ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (فجاء المؤذن فآذنه) أعلمه (بصلاة العصر) قال الباجي: كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الأذان لشغله بأمور الناس.

(فدعا بماء فتوضأ ثم قال: والله لأحدثنكم) أكد بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه وعدم الاغترار به (حديثا لولا أنه) كذا رواه يحيي وابن بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا أن معناه (في كتاب الله ما حدثتكموه) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به لئلا تتكلوا، ورواه أبو مصعب بالياء ومد الألف وهاء التأنيث أي لولا آية تتضمن معناه قاله الباجي وغيره، وذكر في فتح الباري أن النون تصحيف من بعض رواته نشأ من زيادة مسلم والموطأ في كتاب الله، ورواه البخاري: لولا آية ما حدثتكموه (ثم قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ») وفي البخاري ومسلم: لا يتوضأ رجل (فيحسن وضوءه) أي يأتي به بكمال صفته وآدابه والفاء بمعنى ثم لأن إحسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بفاء التعقيب بل هي لبيان المرتبة، دلالة على أن الإجادة في

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٠٢/١

الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار على الفرض منه.
(ثم يصلي الصلاة) المكتوبة كما في مسلم (إلا غفر له ما بينه) أي بين صلاته بالوضوء (وبين الصلاة الأخرى) أي التي تليها كما في مسلم (حتى يصليها) قال الحافظ: أي يشرع في الصلاة الثانية، وقال غيره: أي يفرغ منها فحتى غاية تحصل المقدر في الظرف إذ الغفران." (١)

٧٧٩. "١٠٩ - ١٠٧ - (مالك عن عبد الله بن دينار) هكذا اتفق عليه رواة الموطأ.
ورواه مالك خارج الموطأ عن نافع بدل ابن دينار، وقال أبو علي الجياني والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا.

وقال ابن عبد البر: الحديث لمالك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار، وحديث نافع غريب، وتعقبه الحافظ بأنه رواه عن مالك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ، نعم رواية الموطأ لشهر (عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -) مقتضاه أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر، وقد بين النسائي سبب ذلك من طريق ابن عون «عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأمره فقال: " ليتوضأ ويرقد» " وعلى هذا فالضمير في قوله: (أنه يصيبه) لابن عمر (جنابة من الليل) أي في الليل كقوله: (من يوم الجمعة) (سورة الجمعة: الآية ٩) أي فيه، ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل كما قيل في قوله تعالى: ﴿من أول يوم﴾ [التوبة: ١٠٨] (سورة التوبة: الآية ١٠٨) .
(فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: توضأ) يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه، ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب استفتائه ولكن يرجع إلى ابنه ؛ لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه (واغسل ذكرك) أي اجمع بينهما فالواو لا ترتب، وفي رواية أبي نوح عن مالك: " «اغسل ذكرك ثم توضأ» " ولذا قال أبو عمر: هذا من التقديم والتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٥٣/١

وكذا روي من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء، قال الحافظ: وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر، وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض، (ثم نم) فيه من البديع جناس التصحيف، وجاء هذا الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط في البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع «عن ابن عمر قال: استفتى عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: " نعم، ينام إذا توضأ» "، قال ابن دقيق العيد: وهو متمسك لمن قال بوجوبه.

وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنها." (١)

٧٨٠. "وسبقه لذلك عياض قائلا: إن هذه الرواية ترفع الإشكال، وتعقبه الأبي برجوع لفظ شرائع إلى ما ذكر قبله لأن العام المذكور عقب خاص يرجع إلى ذلك الخاص على الصحيح، انتهى.

وأقره – عليه السلام – على الحلف مع ورود النكير على من حلف لا يفعل خيرا قال تعالى: ﴿ولا يأتل أولو الفضل﴾ [النور: ٢٢] (سورة النور: الآية ٢٢) وقال – صلى الله عليه وسلم – لمن حلف أن لا يحط عن غريمه: " تألى على الله " قال الباجي: لاحتمال أنه سومح في ذلك؛ لأنه في أول الإسلام. اهـ.

وأجاب غيره بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن قيل: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح؟ ولأن فيه تسويغ التمادي على ترك السنن وهو مذموم، أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح؛ لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا زاد لا يفلح لأنه إذا أفلح بالواجب بالمندوب مع الواجب أولى، وبأنه لا إثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه، ورده الأبي بأنه ليس الإشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بأنه حاصل إذ ليس بعاص، وإنما الإشكال في أن ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٠١/١

وقال القرطبي: لم يسوغ له تركها دائما ولكن لقرب عهده بالإسلام اكتفى منه بالواجبات، وأخره حتى يأنس، وينشرح صدره، ويحرص على الخير، فيسهل عليه المندوبات.

وقال الطيبي: يحتمل أنه مبالغة في التصديق والقبول، أي: قبلت كلامه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول.

وقال ابن المنير: يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالإبلاغ؛ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم، وقال غيره: يحتمل لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب، ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث بقوله في رواية إسماعيل بن جعفر: لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا.

وقال الباجي: يحتمل لا أزيد وجوبا وإن زاد تطوعا أو على اعتقاد وجوب غيره أو في البلاغ، قال: ورواية مالك أصح من رواية إسماعيل بن جعفر؛ لأنه أحفظ، وقد تابعه الرواة، ولعل إسماعيل نقله بالمعنى، ولو صح احتمل المعنى لا أتطوع بشيء التزمه واجبا، انتهى.

هذا ووقع في رواية إسماعيل عند مسلم: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق» .

ولأبي داود مثله لكن بحذف " أو "، وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقري وحلقي وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لأن النهي عن الحلف بالآباء إنما هو لخوف الله وهو - صلى الله عليه وسلم - لا يتوهم فيه ذلك، قال الحافظ: ويحتاج إلى دليل.

وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه تصحيف وإنما كان: والله فقصرت اللامان، وأنكره القرطبي وقال: إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة، وغفل القرافي فادعى أن الرواية." (١)

٧٨١. "روحانية. قال الحافظ: والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه، والظاهر أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط، وتقدم مزيد لذلك في أول حديث (فيكلمني) بالكاف، والبيهقي

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٠٧/١

عن القعنبي: " فيعلمني " بالعين، قال الحافظ: والظاهر أنه تصحيف فإنه في الموطأ رواية القعنبي بالكاف، وكذا أخرجه الدارقطني من حديث مالك من طريق القعنبي وغيره.

(فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة: " «وهو أهونه علي» "، وعبر هنا بالاستقبال وفيما قبله بالماضي ؛ لأن الوحي حصل في الأول قبل الفصم وفي الثاني حال المكالمة، أو أنه في الأول تلبس بصفات الملكية، فإذا عاد إلى جبلته كان حافظا لما قيل له فعبر بالماضي، بخلاف الثاني فإنه على حالته المعهودة.

وأورد على مقتضى هذا الحديث من حصر الوحي في الحالتين حالات أخرى، أما من صفة الوحي بمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والإلهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة، وأما في صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق، والجواب منع الحصر في الحالين، وحملهما على الغالب أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين، أو لم يأته في تلك الحالة بوحي، أو أتاه به وكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله

وأما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس ؛ لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده دوي كدوي النحل، والصلصلة بالنسبة إليه، صلى الله عليه وسلم، فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو، صلى الله عليه وسلم، بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه.

وأما النفث في الروع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه في مثل الصلصلة نفث حينئذ في روعه، وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه ؛ لأنه وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء.

وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال: لا ترد لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشاركه فيها غيره، انتهى.

والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها، وإلا لساغ أن يسمى صاحبها نبيا وليس كذلك، ويحتمل أن السؤال وقع عما في اليقظة، ولكون حال المنام لا

يخفى على السائل اقتصر على ما يخفى عليه، أو كان ظهور ذلك له، صلى الله عليه وسلم، في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير، قاله الكرماني، وفيه نظر

وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها، وغالبها من صفات الوحي، ومجموعها يدخل فيما ذكر، انتهى.

(قالت عائشة) بالإسناد السابق، وإن كان بغير حرف عطف. وقد أخرجه الدارقطني من طريق عتيق بن." (١)

٧٨٢. "يعقوب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عنها، مفصولا عن الحديث الأول. وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة، عن هشام، ونكتته هنا اختلاف التحمل ؛ لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني أخبرت عما شاهدته تأييدا للخبر الأول

(ولقد رأيته) بواو القسم واللام للتأكيد، أي والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه، وفي رواية: بضم أوله وفتح ثالثه (عليه الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هي له ؛ لأنه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح الياء وكسر الصاد أو بضمها وكسر الصاد، من أفصم، رباعي، وهي لغة قليلة، أو مبني للمجهول، روايات كما مر، أي يقلع (عنه وإن جبينه ليتفصد) بالياء ثم التاء وفاء وصاد مهملة ثقيلة، من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة، أي ليسيل (عرقا) تمييز، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي: " وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى إليه "، وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب ثم نزول الوحي لمخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد فيشعر بأمر طارئ زائد على الطباع البشرية.

وحكى العسكري في كتاب التصحيف عن بعض شيوخه بالقاف من التقصيد، قال العسكري: فإن ثبت من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع، ولا يخفى بعده، انتهى.

وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء، فأصر على القاف

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤/٢

وذكر الذهبي عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف، قال: فكابرني، قلت: ولعله وجهه بما قال العسكري

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، وتابعه ابن عيينة وغيره عن هشام في الصحيحين." (١)

٧٨٣. "في القسم آلله لأفعلن بمد الهمزة وقصرها، فكأنهم عوضوا من الهمزة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما ولذا قالوا بالمد والقصر، وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من أحدهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول: آلله، والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول ألله.

وأما إذا فهي بلا شك حرف جزاء وتعليل مثل «قوله - صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: " أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا» " فلو قال فلا والله إذا لساوى ما هنا من كل وجه لكنه لم يحتج للقسم فتركه، فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من جعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به، وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه كلام الفصيح، ولا مرويا برواية ثابتة، وما وجد للعذري والعبدري في مسلم أنه لاها الله ذا فإصلاح ممن اغتر بكلام النحاة والحق أحق أن يتبع وقال أبو جعفر الغرناطي ممن أدركناه: استرسل جماعة من القدماء إلى أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا الصواب ذا باسم الإشارة، ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلات، وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك، وأما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط ولا يصح وإنما هو جواب شرط مقدور دل عليه قوله صدق فأرضه، فكأن أبا بكر قال إذا صدق في أنه صاحب السلب إذا لا يعمد فيعطيك حقه فالجزاء صحيح لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى.

وهو توجيه حسن، والذي قبله أقعد، ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث كحديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت: فقلت: لا والله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/١٥

إذا، وفي «قصة جليبيب بالجيم وموحدتين مصغر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال: حتى أستأمر أمها قال: فنعم إذا فذهب إلى امرأته، فقالت: لا هاء الله إذا وقد منعناها فلانا» ، صححه ابن حبان عن أنس.

وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار أنه قال للحسن: يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه، قال: لا هاء الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه.

وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن أبي عتيق أنه دخل على عائشة في مرضها فقال: كيف أصبحت جعلني الله فداك؟ قالت: أصبحت ذاهبة، قال: فلا إذا وكان فيه دعابة.

ووقع أيضا في كثير من الأحاديث في سياق الإثبات بقسم وبغير قسم كحديث عائشة في «قصة صفية لما قال – صلى الله عليه وسلم – أحابستنا هي؟ فقيل: إنها طافت فقال: فلا إذا» .

وحديث عمرو بن العاصي في «سؤاله عن أحب الناس فقال: عائشة، قال: لم أعن النساء؟ قال: فأبوها إذا» .

وحديث ابن عباس في «قصة الأعرابي الذي أصابته الحمى فقال: بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور، قال: فنعم إذا» .

وروى الفاكهي عن سفيان: لقيت ليطة بن." (١)

٧٨٤. "الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة، أي: لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة، فلا لنفي الجنس، وخبر لا خلابة محذوف، قال التوربشتي: لقنه النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه، على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان إخوانا لا يغبنون أخاهم المسلم، وينظرون له أكثر ما ينظرون لأنفسهم اهـ.

زاد في رواية ابن عبد البر من طريق نافع: ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك، قال في الإكمال: جعله له عهدة الثلاث لأن أكثر مبايعته كانت في الرقيق ليتبصر ويثبت عيبه، وروي أنه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٤/٣

(فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة) أي معناه الذي يقدر عليه من النطق.

ففي مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول: لا خيابة، قال عياض: بالتحتية؛ لأنه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها، ولبعضهم: لا خنابة بالنون وهو تصحيف، وفي بعض روايات مسلم: لا خذابة بالذال المعجمة اهـ.

وفي رواية أبي عمر من طريق نافع قال ابن عمر: فسمعته يقول إذا با ع لا خذابة لا خذابة.

وعند الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد» ، فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثر الناس في زمان عثمان، فكان إذا اشترى شيئا فقيل له: إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له من الصحابة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه.

وروى الترمذي عن أنس: " «أن رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: احجر عليه، فدعاه فنهاه فقال: يا رسول الله إني لأصبر على البيع، فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال» " قال ابن عبد البر: قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده، جعل له الخيار ثلاثة أيام، اشترطه أو لم يشترطه، لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه، وقيل إنما جعل له أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلابة فيكون عاما كسائر مشترطي الخيار اهـ.

وقد استدل أحمد والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث لا أقل، لأنه غبن يسير انتصب له التجار فهو كالمدخول عليه، وأبى ذلك الجمهور والأئمة الثلاثة وقالوا: لا رد بالغبن لو خالف العادة وتجاذب الطريقان قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم﴾ [البقرة: ١٨٨] (سورة البقرة: الآية ١٨٨) فقال: الأقل الغبن المخالف للعادة من ذلك.

وقال الجمهور: قد استثنى منه التجارة عن تراض، وهذا عن تراض، وكذلك تجاذبوا فهم الحديث، فقال البغداديون وأحمد: فيه الخيار للمغبون، وقال الجمهور: هي واقعة عين وحكاية

حال لا يصح دعوى العموم فيها على أنه لم يجعل الخيار إلا بشرط، فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن إذ لو كان ثابتا لم يأمره بالشرط بأن يقول لا." (١)

٧٨٥. "وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم «أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم»

١٤٩٠ - ١٤٤٥ - (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا) هو سعد بن عبادة كما في الحديث قبله وبه جزم غير واحد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي) عمرة الصحابية (افتلتت) بفاء ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين أولاهما مفتوحة مبني للمفعول، أي أخذت فلتة، أي بغتة (نفسها) بالرفع على المشهور كما قال الحافظ: نائب الفاعل وروي مفعول ثان، أي أفلتها الله نفسها أي روحها، قال الحافظ: أو على التمييز. وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة، وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة، والمشهور في الرواية بالفاء اهـ. زاد في رواية محمد بن بشير وأبي أسامة عن هشام: ولم توص ولم يقل ذلك الباقون، قاله مسلم، أي باقي الرواة عن هشام.

(وأراها) بضم الهمزة، أظنها، وثبت في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن هشام عند البخاري، وخمسة رجال عند مسلم عن هشام بلفظ " أظنها " وهو يشعر كما قال الحافظ بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ " وأنها لو تكلمت " تصحيف (لو تكلمت تصدقت) ظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق. وفي السابق أنها قالت فيما أوصي إنما المال مال سعد، فالمراد هنا لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت بها تصدقت أو أن سعدا ما عرف ما وقع منها، فإن راوي السابق سعيد بن سعد أو ولده شرحبيل مرسلا، فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك، ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في النذر أن سعدا قال: «إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥١٠/٣

فقال صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها» لاحتمال أنه سأل عن النذر وعن الصدقة، فقال: (أفأتصدق عنها؟) وفي رواية محمد بن جعفر: " فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ " وبعضهم: " «أتصدق عليها وأصرفه على مصلحتها؟» " (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم) زاد إسماعيل بن أبي أويس: " تصدق عنها " بالجزم على الأمر. وللنسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة: " «قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء» ". ومر قريبا أنه تصدق عنها بحائط وبالعتق أيضا، وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال عن المحتمل وفضل الصدقة وأنها تنفع عن الميت وهو إجماع." (١)

٧٨٦. "اختلافا متقاربا معناه يجمعه أنه من لا فهم له ولا همة يتنبه بها إلى أمر النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن، وليس المخنث الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وإنما هو شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة والفعل والعقل سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لا.

١٤٩٨ - ١٤٥١ - (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) هكذا رواه الجمهور مرسلا، ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة. أخرجه ابن عبد البر وقال: الصواب ما في الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة وإنما رواه عن بنتها زينب عنها. كما رواه ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام ثم أخرجه من الطريقين، ورواية ابن عيينة عند البخاري في المغازي، ورواية أبي معاوية عند مسلم في الاستئذان، وله طرق عديدة في الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة (أن مخنثا) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون على الأشهر، وكسرها أفصح آخره مثلثة، وهو من فيه انخناث، أي تكسر ولين كالنساء وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث، واسمه هيت كما قال ابن جريج عند البخاري، وأخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهاء وسكون التحتية ثم فوقية، وقيل بفتح الهاء، وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة، وزعم أن ما سواه تصحيف، قال: والهنب الأحمق، وذكر ابن إسحاق أن اسمه ماتع بفوقية، وقيل بنون، وفي أن ماتعا لقب هيت أو عكسه أو هما اثنان خلاف، وقيل اسمه أنة بفتح الهمزة وشد النون،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٠٤/٤

ورجح في الفتح أن اسمه هيت. (كان عند أم سلمة) هند بنت أبي أمية المغيرة المخزومي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج أبو يعلى وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة (فقال لعبد الله بن أبي أمية) المخزومي أخي أم سلمة لأبيها وأمه عاتكة عمته صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب إلى فتح مكة فشهده وشهد حنينا والطائف فاستشهد بها بسهم أصابه، وكان هيت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد أبو أسامة عن هشام عند البخاري: وهو محاصر الطائف يومئذ (فأنا أدلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية، ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف على عشر." (١)

٧٨٧. "الموت أقرب إليه من شراك نعله لرجله، زاد ابن إسحاق: " فقلت: إنا لله إن أبي ليهذي وما يدري ما يقول " وذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن هذا الرجز لحنظلة بن سيار، قاله يوم ذي قار وتمثل به الصديق.

(وكان بلال إذا أقلع) بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام، أي: كف وزال (عنه) الوعك (يرفع عقيرته) بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة، أي: صوته ببكاء أو بغناء، قال الأصمعي: أصله أن رجلا انعقرت رجله فرفعها على الأخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وإن لم يرفع رجله، قال ثعلب: وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها (فيقول ألا) بخفة اللام أداة استفتاح (ليت شعري) أي: مشعوري، أي: ليتني علمت بجواب ما تضمنه قولي (هل أبيتن ليلة بوادي) أي: واد مكة (وحولي إذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) بجيم وكسر اللام الأولى نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية، قال أبو عمر: إذخر وجليل نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكاد أن يوجدان في غيرها.

(وهل أردن) بنون التوكيد الخفيفة (يوما مياه) بالهاء (مجنة) بفتح الميم والجيم والنون المشددة

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/١٢٥

وبكسر الجيم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية.

(وهل يبدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرن (لي شامة) بمعجمة وميم مخففا، وزعم في القاموس أن الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شابة بالباء، وبالميم وقع في كتب الحديث جميعها كذا قال، وأشار الحافظ لرده فقال: زعم بعضهم أن الصواب بالموحدة بدل الميم، والمعروف بالميم (وطفيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد، وقيل: جبلان مشرفان على مجنة على بريدين من مكة، وقال الخطابي: كنت أحسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فإذا هما عينان من ماء، وقواه السهيلي بقول كثير:

وما أنس مشيا ولا أنس موقفا ... لنا ولها بالخب حب طفيل

الخب منخفض الأرض انتهى، أي: بفتح الخاء المعجمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال أن العينين بقرب الجبلين أو فيهما ويبعد الثاني كلام الخطابي، قيل: البيتان ليسا لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمي أنشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة فتمثل بهما بلال، وزاد في رواية أبي أسامة عن هشام به ثم يقول بلال: اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة." (١)

٧٨٨. "- صلى الله عليه وسلم - للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق، («لقد سمعت صوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضعيفا أعرف فيه الجوع») ، وكأنه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة، فحمله على الجوع للقرينة التي كانوا فيها، وفيه رد على دعوى ابن حبان، أنه لم يكن بجوع، وأن أحاديث ربط الحجر من الجوع تصحيف محتجا بحديث: " «أبيت يطعمني ربي ويسقيني» "، وتعقب بأن الأحاديث صحيحة، فيحمل ذلك على تعدد الحال، فكان أحيانا يجوع إذا لم يواصل ليتأسى به أصحابه، ولا سيما من لم يجد شيئا.

ولمسلم عن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: " «جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه فقال: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته، فدخل على أم سليم فقال: هل

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٦٢/٤

من شيء» "، فكأنه لما أخبره جاء فسمع صوته ورآه.
ولأحمد عن أنس: أن أبا طلحة رآه - صلى الله عليه وسلم - طاويا.
ولمسلم عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: " «رأى أبو طلحة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن» "، ولأبي نعيم عن أنس: " «جاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال: أعندك شيء؟ فإني مررت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء، وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع» "، (فهل عندك من شيء) يأكله - صلى الله عليه وسلم -؟ (فقالت: نعم، فأخرجت أقراصا من شعير) ، جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه.
ولأحمد: " عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير، فطحنته "، وللبخاري: عمدت إلى مد من شعير جشته، ثم عملته عصيدة، وفي لفظ: خطيفة بمعجمة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى.
ولمسلم وأحمد: أتى أبو طلحة بمدين من شعير، فأمر فصنع طعاما، قال الحافظ: ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة، أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، ويجمع أيضا بأن الشعير في الأصلي صاع، فأفردت نصفه لعيالهم، ونصفه للنبي، ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة.
(ثم أخذت خمارا) - بكسر الخاء المعجمة - لها، (فلفت الخبز بعضه) ، أي الخمار، (ثم دسته) ، أي أدخلته بقوة (تحت يدي) - بكسر الدال - أي إبطي، (وردتني) - بشد الدال - (ببعضه) ، أي جعلته رداء لي، وللتنيسي: ولاثتني بعضه بمثلثة، ففوقية ساكنة، فنون مكسورة، أي: لفتني، (ثم أرسلتني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال) أنس: (فذهبت به) بالذي أرسلتني، (فوجدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -." [1]

٧٨٩. "" جزء من أربعة وأربعين "، وابن النجار عن ابن عمر: " جزء من خمس وعشرين "، ووقع في شرح مسلم للنووي: وفي رواية عبادة: " من أربع وعشرين "، فإن لم يكن تصحيفا، فالجملة عشر روايات، والمشهور " ستة وأربعين "، وهو ما في أكثر الأحاديث.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٤٦٨

قال الحافظ: ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد بأنه بحسب الوقت الذي حدث فيه - صلى الله عليه وسلم - بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه، حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك، وذلك وقت الهجرة، ولما أكمل عشرين حدث بأربعين، ولما أكمل اثنين وعشرين، حدث بأربعة وأربعين، ثم بعدها بخمسة وأربعين، ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته، وما عدا ذلك من الروايات فضعيف.

ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة، وعبر بالنبوة دون الرسالة لأنها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة، فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا، فإن قيل: فإذا كانت جزءا من النبوة، فكيف يكون للكافر منها نصيب كرؤيا صاحبي السجن مع يوسف، ورؤيا ملكهم وغير ذلك.

وقد ذكر أن جالينوس عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب، فأمره الله في المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرأ.

بأن الكافر، وإن لم يكن محلا لها، فلا يمتنع أن يرى ما يعود عليه بخير دنياه، كما أن كل مؤمن ليس محلا لها، ثم لا يمتنع رؤيته ما يعود عليه بخير دنيوي، فإن الناس في الرؤيا ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير.

والصالحون، والغالب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، وما عداهم يقع في رؤياهم الصدق.

والأضغاث، وهم ثلاثة مستورون، فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق، وكفار ويندر فيها الصدق جدا.

ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا: " «وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا» "، وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به.." (١)

٧٩٠. "الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى، وادعى الإسماعيلي أن رواية التحتية تصحيف.

(وقد سمعت) أنا (ما قلت) أنت (فيه، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) ، وفي رواية للبخاري:

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/٥٥٨

قبلناه منك، ورددناه عليك فاجعله في الأقربين، (فقال أبو طلحة: أفعل) - بضم اللام مضارع - (يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) ، عطف خاص على عام.
وفي البخاري من وجه آخر عن أنس: «فجعلها لحسان، وأبي، وأنا أقرب إليه، ولم يجعل لي منها، فباع حسان، فقيل له: أتبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم» ؟ وفي مرسل أبي بكر بن حزم: فرده على أقاربه أبي بن كعب، وحسان بن ثابت، وأخيه، أو ابن أخيه شداد بن أوس، ونبيط بن جابر، فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم، أي بعد ذلك في خلافة معاوية.
قال ابن عبد البر: روى إسماعيل القاضي عن القعنبي عن مالك بلفظ: «فقسمها - صلى الله عليه وسلم - في أقاربه وبني عمه، أي أقارب أبي طلحة» ، وإضافة القسم إلى المصطفى - صلى الله عليه وسلم - على أنه الآمر به، وإن شاع في لسان العرب، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب علي بن عبد العزيز، فقسمها أبو طلحة كرواية الجماعة، وفيه التمسك بالعموم ؛ لأن أبا طلحة فهم من الآية تناول ذلك الجمع أفراده، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بادر إلى إنفاق ما يحبه وأقره - صلى الله عليه وسلم - وفيه فضيلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب، فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوبه - صلى الله عليه وسلم - وشكر فعله، ثم أمره أن يخص بها أهله، وكنى عن رضاه بذلك بقوله: بخ، وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة، خلافا لمن قيدها به، وصدقة الصحيح بأكثر من ثلثه ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به، وقال لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير» ، وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم، وأنه لا نقص عليه من ذلك، وقد أخبر الله عن الإنسان بقوله: ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾ [العاديات: ٨] (سورة العاديات: الآية ٨) ، والخير: المال اتفاقا وفيه غير ذلك.
وأخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف، وفي الوكالة عن يحيى النيسابوري، وفي الوقف، وفي الأشربة عن القعنبي، وفي التفسير عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في الزكاة

عن يحيي النيسابوري أربعتهم عن مالك به، وتابعه عبد العزيز الماجشون عن إسحاق عند البخاري.." (١)

٧٩١. "وما يتعلق بهذه المسألة والله أعلم قوله أتتوضأ على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير وقول النووي الثاني تصحيف رده الولي العراقي في شرح أبي داود كما نقله السيوطي في حاشيته على أبي داود وبضاعة بفتح الباء والضاد المعجمة وأجيز كسرها وحكى بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التي يمسح بها دم الحيض والنتن ضبط بفتحتين قيل عادة الناس دائما في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمدا مع عزة الماء فيهم وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقي ذلك ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعا وقيل يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك

[٣٢٦] الماء طهور من يقول يتنجس القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة لا ينجسه شيء أي ما دام لا يغيره وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كأنه ليس بماء والله تعالى أعلم قوله فقلت أنتوضأ ظاهره أنه بصيغة الخطاب ولذا جزم النووي أنه الصواب لكن يجوز أن يكون للمتكلم مع الغير أي أيجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الأدب مالا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني أنا نتوضأ ذكره الولي." (٢)

٧٩٢. "حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض المحيا والممات أي الحياة والموت أو زمان ذلك أي من محنة الدنيا وما بعدها أو مما يكون حالة المسألة في القبر المأثم هو الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه والمغرم قيل المراد مغرم الذنوب والمعاصي والظاهر أن المراد الدين قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٦٧/٤

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي ١٧٤/١

أدائه وأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر أن المراد ما يفضي إلى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم ما أكثر بفتح الراء فعل التعجب ما تستعيذ ما مصدرية كان هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال غرم بكسر الراء حدث بتشديد الدال وحاصل الجواب أن الدين يؤدي إلى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه وقوله فليتعوذ ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الإهتمام به." (١)

٧٩٣. "مثل الترس الظاهر أن التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت سبتا بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق أي أسبوعا وكان اليهود تسمى الاسبوع سبتا باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح كما أن المسلمين سموا الأسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستا بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة إليه فإنه ما غابت الشمس الا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام فليتأمل قوله حوالينا بفتح اللام أي اجعل المطر حول المدينة والظراب بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب." (٢)

٧٩٤. "أولا

قوله

[٢٤٤٨] إذا هي أي الإبل لم يعط على بناء المفعول أو الفاعل ومن حقها أن تحلب بحاء مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق وتعقبه بن دحية وجزم بأنه تصحيف ألا لا يأتين أي ليس لاحدكم أن يأخذ البعير ظلما أو خيانة أو غلولا فيأتي به يوم القيامة رغاء بضم الراء وغين معجمة صوت الإبل يعار بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز كنز

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي ٥٧/٣

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي ١٦٢/٣

أحدهم أي ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا ألف كما في بعض النسخ مبني على عادة أهل." (١)

٧٩٥. "[٤٨٢٨] والأخرى أم غطيف قال السيوطي المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات من اسمها أم عطيف بالعين المهملة وقد يقال أم عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في مليكة ثم ذكر أم غطيف في الغين المعجمة وقال هي أم غطيف الهذليه في أم عفيف في العين المهملة وقال في مليكة أنها بنت عويمر الهذلية وقيل بنت عويم بغير راء وتكني أم عفيف وقيل غطيف والأول المعتمد والثاني وقع في كلام أبي عمر فهو تصحيف وهذا يدل على أن مليكة هي التي في كنيتها اختلاف أنها أم عفيف أو أم غطيف وهذا بعيد وإنما الخلاف في كنية الأخرى وأيضا قوله والثاني وقع في كلام أبي عمر بعيد فقد جاء عن بن عباس أنها أم غطيف كما في النسائي وذكر القسطلاني في الديات وفي رواية البيهقي وأبي نعيم في المعرفة عن بن عباس أن المرأة الأخرى أم غطيف وذكر أن الذي في مسند أحمد والطبراني أن الرامية أم عفيف والله تعالى أعلم قوله لمولى أي لمعتق بالفتح

[٤٨٢٩] أن يتولى مسلما أي يتخذ مسلما آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاي فلان بغير اذنه أي بغير اذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح والا فلا يجوز ذلك مع الإذن أيضا ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الاخر مبينة للمرادقوله." (٢)

٧٩٦. "١٨٢ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين قال «قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه قال كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وما ثم خلق عرشه على الماء»

———

(١) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي ٢٤/٥

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي ٥٢/٨

قوله (أين كان ربنا) قيل: هو بتقدير أين كان عرش ربنا قال ويدل عليه قوله قبل ثم خلق عرشه على الماء وعلى هذا يحتمل قوله قبل أن يخلق خلقه على غير العرش وما يتعلق به وحينئذ لا إشكال في الحديث أصلا والعماء بالفتح والمد السحاب كذا في النهاية ومن لا يقدر مضافا يقول ليس المراد من العماء شيئا موجودا غير الله لأنه حينئذ يقول من قبيل الخلق والكلام مفروض قبل أن يخلق الخلق بل المراد ليس معه شيء ويدل عليه رواية كان في عمى بالقصر فإن العمى بالقصر مفسر به قال الترمذي قال: يريد العماء أي ليس معه شيء وعلى هذا كله وفي قوله كان في عماء بمعنى أنه كان مع عدم شيء آخر ويكون حاصل الجواب الإرشاد إلى عدم المكان وإلى أنه لا أين ثمة فضلا عن أن يكون هو في مكان وقال كثير من العلماء هذا من حديث الصفات فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه وما فيما تحته هواء نافية لا موصولة وكذا قوله وما فوقه وأما قوله وما ثم خلق إلخ هكذا في نسخ ابن ماجه المعتمدة والظاهر أن قوله وما تأكيد للنفي السابق ويحتمل أن يكون ثم بفتح المثلثة اسم إشارة إلى المكان وخلق بمعنى مخلوق وقوله عرشه على الماء جملة أخرى وبعضهم جعل وماء بالمد عطفا على هواء والأقرب أنه تصحيف.." (١)

٧٩٧. "[باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم]

٩٠٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة قال سمعت أبا هريرة يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»

قوله (فليتعوذ بالله إلخ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به قوله (ومن فتنة المحيا) بالقصر مفعل من الحياة كالممات من الموت المراد الحياة والموت أو زمان ذلك أي من محنة الدنيا أو مما يكون حالة الاختصار وحالة المسألة في القبر (ومن فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين المخفف، آخره حاء مهملة

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ٧٨/١

هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل بإعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض بالمشي.." (١)

٧٩٨. "١٣٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع ابن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب يعني ابن أبي وداعة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع وتقول اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فهي خداج»

قوله (وتشهد في كل ركعتين وتبأس) هو تفعل من البؤس أو تفاعل ومعناه إظهار البؤس والفاقة والبؤس الخضوع والفقر (وتمسكن) أي تذليل وتخضع من المسكنة والسكون (وتقنع) من الإقناع وهو رفع اليدين في الدعاء قيل الرفع بعد الصلاة لا فيها وقيل بل يجوز أن يرفع اليدين فيها في قنوت الصلاة في الصبح والوتر قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ووقع في بعض الروايات بالتنوين على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف وأيضا فلا يفيد قوله وتبأس وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين ويكون." (٢)

٧٩٩. "١٨٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار في يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد الفطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا»

قوله (يوم بعاث) بضم الموحدة وعين مهملة وآخره مثلثة اسم حصن للأوس وبعضهم يقوله

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ٢٩٤/١

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ٣٩٦/١

بالغين المعجمة وهو تصحيف ذكره السيوطي نقلا عن النهاية والمراد باليوم حرب كانت لهم وأيام العرب حروبهم قوله (وليستا بمغنيتين) أي ليس التغني من دأبهما أو عادتهما (أبمزمور الشيطان) بفتح الميم وضمها المزمار وهو الآلة التي يزمر بها قيل هو يطلق على الغناء وعلى الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن أي أتشتغلان بالتغني وآلة اللهو ولعل ذلك من أبي بكر لعدم علمه بتقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - إياها على ذلك يظنه أنه راقد لا يدري بالأمر (وهذا عيدنا) فيجوز لهم إظهار الفرحة في مثل هذا اليوم." (١)

٨٠٠. "٢٢٨٩ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا بشر بن ثابت البزار حدثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»

قوله: (والمقارضة) بالقاف وهي المضاربة كما في الترجمة. والسيوطي نقله بالعين، وفسره ببيع العرض بالعرض، وقال: هو لكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه. والظاهر أنه تصحيف. وفي الزوائد في إسناده صالح بن صهيب مجهول وعبد الرحيم بن داود قال العقيلي: حديثه غير محفوظ اهـ. ونصر بن قاسم قال البخاري: حديثه مجهول - والله أعلم -.." (٢)

٨٠١. "٢٦٧٦ - حدثنا أحمد بن الأزهر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار»

قوله: (النار جبار) قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقول: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالباء، ثم نقله الرواة مصحفا قلت: وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفا من النار ويكون الأصل النار لا البئر

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ٥٨٧/١

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ٤٣/٢

وهو خلاف المطلوب فليتأمل. ثم قال: وإن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه - والله أعلم -.." (١)

٨٠٢. "«ثم رخص في كلب الصيد والغنم» فلفظ المصنف كلب العين تصحيف والصواب الغنم، ثم قال وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف ففي النهاية العين جمع أعين وهو واسع العين والمرأة عيناء.." (٢)

٨٠٣. "(٢٩٤) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة» رواه مسلم. وفي رواية له: وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام.

ــــــQابن القيم وأطال فيها وقال: إن في حديث " أبي هريرة " قلبا من الراوي، حيث قال: " وليضع يديه قبل ركبتيه " وإن أصله: " وليضع ركبتيه قبل يديه "، قال: ويدل عليه أول الحديث، وهو قوله: " فلا يبرك كما يبرك البعير " فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب، وعن افتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي كأذناب خيل شمس، أي حال السلام، وقد تقدم، ويجمعها قولنا:

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا ... نهينا عن الإتيان فيها بستة

بروك بعير والتفات كثعلب ... ونقر غراب في سجود الفريضة

وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه ... وأذناب خيل عند فعل التحية

وزدنا على ما ذكره في الشرح قولنا:

وزدنا كتدبيح الحمار بمده ... لعنق وتصويب لرأس بركعة

هذا السابع، وهو: بالدال بعدها موحدة، ومثناة تحتية وحاء مهملة، وروي بالذال المعجمة،

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ١٤٩/٢

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ٢٨٩/٢

وقيل وهو تصحيف. قال في النهاية: هو أن يطأطئ المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره، انتهى. إلا أنه قال النووي: حديث التدبيح ضعيف، وقيل: كان وضع اليدين قبل الركبتين، ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين، وحديث ابن خزيمة الذي أخرجه عن " سعد بن أبي وقاص " وقدمناه قريبا، يشعر بذلك.

وقول المصنف: إن لحديث " أبي هريرة " شاهدا يقوى به معارض: بأن لحديث " وائل " أيضا شاهدا قد قدمناه. وقال الحاكم إنه على شرطهما وغايته وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد " أبي هريرة " الذي تفرد به شريك، فقد اتفق حديث " وائل "، وحديث " أبي هريرة " في القوة، وعلى تحقيق ابن القيم، فحديث " أبي هريرة " عائد إلى حديث " وائل "، وإنما وقع فيه قلب، ولا ينكر ذلك، فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث.." (١)

٨٠٤. "(٦٩٢) - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» رواه مسلم.

باب صفة الحج ودخول مكة أراد به بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك.

(٦٩٣) - «عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حج فخرجنا

ـــــــQشوكها والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث. وفي تحديد حرم المدينة خلاف ورد تحديده بألفاظ كثيرة ورجحت رواية " ما بين لابتيها " لتوارد الرواة عليها.

(وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «المدينة حرام ما بين عير بالعين المهملة فمثناة تحتية فراء جبل بالمدينة إلى ثور» رواه مسلم) ثور بالمثلثة وسكون الواو وآخره راء في القاموس إنه جبل بالمدينة قال: وفيه الحديث الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال: وأما قول أبي عبيد القاسم بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ٢٨١/١

تصحيف والصواب إلى أحد؛ لأن ثورا إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع الثعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد بن عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له: ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرني أن اسمه ثور ولما كتب إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف. انتهى.

وهو لا ينافي حديث ما بين لابتيها؛ لأنهما حرتان يكتنفانها كما في القاموس وعير وثور مكتنفان المدينة فحديث " عير وثور " يفسر اللابتين.." (١)

٨٠٥. "(٧٩٨) - باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار عن زيد بن ثابت - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرايا: أن تباع بخرصها كيلا» . متفق عليه. ولمسلم «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا» .

ــــــQالدين بالدين» . رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف) ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير لكن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف قال أحمد لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره، وصححه الحاكم فقال: موسى بن عتبة فصححه على شرط مسلم وتعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم قال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين. وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع، والكالئ من كلأ الدين كلوءا فهو كالئ إذا تأخر وكلأته إذا أنسأته وقد لا يهمز تخفيفا قال في النهاية: هو أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض. والحديث دل على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلا.

[باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار]

(عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ٦٢٩/١

العرايا أن تباع بخرصها كيلا» . متفق عليه ولمسلم «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا» الترخيص في الأصل: التسهيل والتيسير وفي عرف المتشرعة ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر وهذا دليل على أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم، وقد صرح باستثنائه في حديث جابر عند البخاري بلفظ «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا» وفي قوله في العرايا مضاف محذوف أي في بيع ثمر العرايا لأن العرية هي النخلة وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل.." (١)

٨٠٦. "(٩٦٢) – وعن جذامة بنت وهب – رضي الله عنهما – قالت: «حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ذلك الوأد الخفي» رواه مسلم

ــــــQ [حكم الغيلة والعزل وإسقاط الحمل]

وعن جذامة بنت وهب) بضم الجيم وذال معجمة، ويروى بالدال المهملة قيل وهو تصحيف هي أخت عكاشة بن محصن من أمه هاجرت مع قومها، وكانت تحت أنيس بن قتادة مصغر أنس (قالت: «حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أناس، وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة» بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية («فنظرت في الروم، وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك الوأد الخفي» . رواه مسلم) اشتمل الحديث على مسألتين " الأولى الغيلة " تقدم ضبطها، ويقال لها الغيل بفتح الغين مع فتح المثناة التحتية، والغيال بكسر الغين، والمراد بها مجامعة الرجل امرأته، وهي ترضع كما قاله مالك، والأصمعي، وغيرهما، وقيل هي أن ترضع المرأة، وهي حامل، والأطباء يقولون إن ذلك داء، والعرب تكرهه وتتقيه،

(١) سبل السلام، الصنعاني ٦٢/٢

ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد ذلك عليهم، وبين عدم الضرر الذي زعمه العرب، والأطباء بأن فارسا والروم تفعل ذلك، ولا ضرر يحدث مع الأولاد، وقوله «فإذا هم يغيلون» من أغال يغيل "، والمسألة الثانية العزل "، وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاي، وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، وهو يفعل لأحد أمرين أما في حق الأمة فلئلا تحمل كراهة لمجيء الولد من الأمة، ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها، وأما في حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان أو لئلا تحمل المرأة، وقوله في جواب سؤالهم عنه «إنه الوأد الخفي» دال على تحريمه لأن الوأد دفن البنت حية، وبالتحريم جزم ابن حزم محتجا بحديث الكتاب هذا. وقال الجمهور يجوز عن الحرة بإذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها، ولهم خلاف في الأمة المزوجة بحر قالوا: وحديث الكتاب معارض بحديثين الأول عن جابر قال «كانت لنا جوار، وكنا نعزل فقالت اليهود تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال كذبت اليهود، ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده» أخرجه النسائي، والترمذي، وصححه، والثاني أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه قال الطحطاوي، والجمع بين الأحاديث يحمل النهي في حديث جذامة." (١)

٨٠٧. "الأخبار؛ لأن ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار.

وقد أشير في النادر إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه. لا سيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبيه. وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب، ونسبت ذلك إليه، وتعقبت ما ينبغي تعقبه عليه، وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغني عنه الطالب، كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار، وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات.

وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل. الذي كان يعجب المختار. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار والله المسئول أن ينفعني به ومن رام الانتفاع به من إخواني، وأن يجعله من الأعمال

(١) سبل السلام، الصنعاني ٢/٢١٣

التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني. وقبل الشروع في شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول: هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق، أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية.

قال الذهبي في النبلاء: ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا، وتفقه على عمه الخطيب، وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه، وسمع من أحمد ابن سكينة وابن طبرزد ويوسف بن كامل، وعدة، وسمع بحران من حنبل وعبد القادر الحافظ، وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان. حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وأمين الدين بن شقير وعبد الغني بن منصور ومحمد بن البزار والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم، وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ودرس القراءات، وصنف فيها أرجوزة. تلا عليه الشيخ القيرواني. وحج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق، وابتهر علماء بغداد لذكائه وفضائله والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين بن الجوزي الإقامة عندهم فتعلل بالأهل والوطن.

قال الذهبي: سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ ابن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد. قال الشيخ: وكانت في جدنا حدة، اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة، فقال: الجواب عنها من ستين وجها: الأول كذا، والثاني." (١)

٨٠٨. ". . . . .

ـــــــQعن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال: حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه» ورواه عن مالك عن هشام بلفظ: " إن امرأة سألت ". ورواه ابن ماجه بلفظ «اقرصيه واغسليه وصلي فيه» وابن أبي شيبة بلفظ: «اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه» .

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن «أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن دم الحيضة يصيب الثوب،

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٥/١

فقال: حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر» قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة، والصلع بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين: هو الحجر، ذكره الحافظ في التلخيص عن ابن دقيق العيد قال: وقال: ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الصلع بذلك، لكن قال الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث " حتيه بضلع ".

قال ابن الأعرابي: الضلع ههنا العود الذي فيه الاعوجاج، وكذا ذكره الأزهري في مادة الضاد المعجمة قوله: (ثم تنضحه) بفتح الضاد المعجمة أي تغسله، قاله الخطابي، وقال القرطبي: المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله: تقرصه، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب قال في الفتح: وعلى هذا فالضمير في تنضحه يعود على الثوب بخلاف حتيه فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه، وإن كان متنجسا لم يتطهر بذلك،.

فالأحسن ما قاله الخطابي.

الحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، قاله الخطابي والنووي قال في الفتح: لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعا. قال: وهو قول الجمهور أي تعين الماء لإزالة النجاسة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر وهو مذهب الداعي من أهل البيت، واحتجوا بقول عائشة " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ". وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلا لأثره ثم غسلته بعد ذلك والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني وحته وإماطته بإذخرة وأمثال ذلك كثير، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا، وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم، فالإنصاف أن يقال: إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، إن كان فيه إحالة

على فرد من أفراد المطهرات، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى." (١)

٨٠٩. "باب التيمن في الوضوء

٢١١ - (عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.» متفق عليه)

ـــــــQـ صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده فقال: ليغسل ذلك المكان ثم ليصل» وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بإعادة الوضوء، وأعله ابن أبي حاتم بالإرسال وأصله في صحيح مسلم

وأبهم المتوضئ ولفظه: فقال: (ارجع فأحسن وضوءك) وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الموالاة، وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين، وقد تقدم الكلام على هذا في أول الباب.

[باب التيمن في الوضوء]

الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ. ولفظ ابن حبان: «كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال» .

وفي لفظ ابن منده: «كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال» .

وفي لفظ لأبي داود: «كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله.» وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر أي تسريحه وفي الطهور فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر، والتيامن سنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك الحديث، بقوله (وفي شأنه كله) . وتأكيد الشأن بلفظ: كل يدل على التعميم. وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٥٧/١

قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه. قال الحافظ في الفتح ومراده بالعلماء أهل السنة. وإلا فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد، قال: ووقع في البيان للعمراني نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة.

وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه، بل قال الشيخ الموفق في المغني: لا نعلم في عدم الوجوب خلافا.

وقد نسبه المهدي في البحر إلى العترة والإمامية، واستدل لهم بالحديث الذي بعد هذا وسنذكر هنالك ما هو الحق.." (١)

٨١٠. "الحيض، فأمرها كيف تغتسل ثم قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها، قال: سبحان الله تطهري بها، فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم» رواه الجماعة إلا الترمذي، غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا: " فرصة ممسكة ") .

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

٣٣٩ - (عن سفينة قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد» رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه) .

ـــــــQالحيض، فأمرها كيف تغتسل ثم قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها، قال: سبحان الله تطهري بها، فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم» رواه الجماعة إلا الترمذي، غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا: " فرصة ممسكة ") . الحديث أخرجه أيضا الشافعي، وسماها مسلم أسماء بنت شكل. وقيل: إنه تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن، ذكره الخطيب في المبهمات. وقال المنذري: يحتمل أن تكون القصة

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١/٢١٥

تعددت وروي (فرصة ممسكة) في الصحيحين

أيضا قوله: (فرصة) هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة: القطعة من كل شيء حكاه ثعلب. وقال ابن سيده: الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء. والمسك: هو الطيب المعروف. وقال عياض: رواية الأكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله في بعض الروايات (فإن لم تجد فطيبا غيره) كذا أجاب به الرافعي.

قال الحافظ: وهو متعقب فإن هذا لفظ الشافعي في الأم، نعم في رواية عبد الرزاق: يعني بالفرصة المسك أو الزريرة، وليس في الحديث ذكر نقض الشعر، وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في إذهاب أثر الدم. قال النووي: وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار الذي قاله الجماهير: إن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة. .

[باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء]

قوله: (بالصاع) الصاع: أربعة أمداد بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمد: رطل وثلث بالبغدادي، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل البغدادي قال النووي: هذا هو الصواب المشهور. وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال، المد رطلان انتهى. والرطل البغدادي على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء والغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد. وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر، قال بعض أصحاب الشافعي: إنه حرام. وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه.." (١)

٨١١. " . . . .

ـــــــQالحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ومالك في الموطإ وغير هؤلاء. قوله: (أن أعرابيا) في رواية جاء رجل " زاد أبو داود " من أهل نجد " وكذا في مسلم والموطإ. قوله: (ثائر الرأس) هو مرفوع على الوصف على رواية " جاء رجل " ويجوز نصبه على الحال،

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٣١٢/١

والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة، أو؛ لأن الشعر منه ينبت.

قوله: (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما. قوله: (والذي أكرمك) وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري " والله ". قوله (: أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر " أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق " ولأبي داود مثله. فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ .

أجيب عن ذلك بأنه كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، أو أنه خاص ويحتاج إلى دليل. وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان، واستنكره القرطبي، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ (وأبيه) لم تصح، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه. قال الحافظ: وأقوى الأجوبة الأولان. والحديث يدل على فرضية الصلاة وما ذكر معها على العباد.

قال المصنف - رحمه الله -: وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد انتهى. وقد أوجب قوم الوتر، وآخرون ركعتي الفجر، وآخرون صلاة الضحى، وآخرون صلاة العيد، وآخرون ركعتي المغرب، وآخرون صلاة التحية، ومنهم من لم يوجب شيئا من ذلك وجعل هذا الحديث صارفا لما ورد بعده من الأدلة المشعرة بالوجوب.

وفي الحديث أيضا دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء وهو إجماع، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه غير ذلك.

وفي جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندي؛ لأن ما وقع في مبادئ التعليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وإنه خرق للإجماع وإبطال لجمهور الشريعة، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد موردا صحيحا ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما، وفي المسألة خلاف، وهذا أرجح القولين، والبحث مما ينبغي لطالب الحق أن يمعن النظر فيه ويطيل التدبر، فإن معرفة الحق فيه من أهم المطالب العلمية لما ينبني عليه من المسائل البالغة إلى حد يقصر عنه

العد.

وقد أعان الله وله الحمد على جمع رسالة في خصوص هذا المبحث، وقد أشرت إلى هذه القاعدة في عدة مباحث في غير هذا الباب وهذا موضع عرض ذكرها فيه. .." (١)

٨١٢. "٦٣٣ - (وعن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.» متفق عليه) .

ـــــــQهذا فيستحب بناء المسجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك في كل محلة يحلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة. وقال في شرح المشكاة: الدور المذكورة في الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة، كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك

والأول هو المعول عليه انتهى. وقال شارح المصابيح: يحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن أن يبني الرجل في داره مسجدا يصلي فيه أهل بيته اهـ.

فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم، وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع بفتح الجيم، وقد نقل عن سيبويه ما يؤدي هذا المعنى. قوله: (وأن تنظف) بالظاء المشالة لا بالضاد فإنه تصحيف ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس. قاله: (وتطيب) قال ابن رسلان: بطيب الرجال: وهو ما خفي لونه وظهر ريحه، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي. والأولى في تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للندب لحديث: «جعلت لنا الأرض مسجدا» وحديث: «أينما أدركت الصلاة فصل» .

قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ «فلا يقربن المساجد» : هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٣٥٦/١

عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله في رواية " مسجدنا " وحجة الجمهور " فلا يقربن المساجد ". قال ابن دقيق العيد: ويكون مسجدنا لجنس أو لضرب المثال فإنه معلل إما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به

وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين، وحجة الجمهور قوله – صلى الله عليه وسلم – في أحاديث الباب: «كل فإني أناجي من لا تناجي» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها» أخرجه مسلم وغيره. قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي عياض: ويلحق." (١)

٨١٣. "باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

٧٨٧ – (عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» . متفق عليه)

ـــــــQالخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها: الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم. وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح. قوله: (ومن شر المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن: المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى

ونقل الفربري عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد، ويقال للدجال، ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما، قال الجوهري في الصحاح: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. قال الحافظ: وحكي عن بعضهم بالخاء

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٧٩/٢

المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف. قال في القاموس: والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته، قال: وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لمشارق الأنوار وغيره، والدجال لشؤمه اهـ

قوله: (ومن المغرم والمأثم) في البخاري بتقديم المأثم على المغرم، والمغرم الدين، يقال غرم بكسر الراء أي ادان، قيل المراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذ - صلى الله عليه وسلم - من غلبة الدين.

وفي البخاري " أنه قال له - صلى الله عليه وسلم - قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف» .

[باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة]

. قوله: (ظلمت نفسي) قال في الفتح: أي بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ، وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصيره ولو كان صديقا. قوله: (كثيرا) وروي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة. قال النووي: ينبغي أن يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا. قال. الشيخ عز الدين بن جماعة: ينبغي أن يجمع بين الروايتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة، فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي - صلى الله عليه وسلم - بيقين، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتيا بالسنة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينطق به كذلك اهـ

قوله: (ولا يغفر الذنوب إلا أنت)." (١)

٨١٤. "٧٩٧ - (وعن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» . رواه أحمد ومسلم، وفي رواية: «كنا نصلي خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم» . رواه النسائي) .

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢/٣٣٩

٧٩٨ - (وعن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض» . رواه أحمد وأبو داود ولفظه: «أمرنا أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض»

ـــــــQ٧٩٧ - (وعن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» . رواه أحمد ومسلم، وفي رواية: «كنا نصلي خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم» . رواه النسائي) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود قوله: (علام تومئون) في رواية أبي داود بلفظ " ما بال أحدكم يرمي بيده " بالراء، قال ابن الأثير: إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة، يقول: رميت ببصري إليك أي مددته، ورميت إليك بيدي: أي أشرت بها. قال: والرواية المشهورة رواية مسلم " علام تومئون " بهمزة مضمومة بعد الميم، والإيماء: الإشارة، أو ما يومئ إيماء وهم يومئون مهموزا، ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري. قال ابن الأثير: وقد جاء في رواية الشافعي يومئون الميم بلا همزة، فإن صحت الرواية يكون قد أبدل من الهمزة ياء، فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومي، فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فثقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضمتها إلى الميم فقيل يومون

قوله: (أذناب خيل شمس) بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه، ومن الرجال: صعب الخلق. قوله: (من على يمينه وشماله) في رواية أبي داود " من عن يمينه ومن عن شماله " وهو من الأدلة على مشروعية التسليمتين، وقد قدمنا الكلام على ذلك

قوله: (ثم يقول: السلام عليكم) قال المصنف - رحمه الله -: وهو دليل على أنه إذا لم يقل

ورحمة الله أجزأه انتهى. والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة ورحمة الله وبركاته، فلا يتم الإتيان بالمشروع إلا بذلك. وأما الإجزاء وعدمه فينبني على القول بالوجوب وعدمه، وسيأتي ذلك.." (١)

٨١٥. "..................................

ــــــQله شجاعا أقرع وفي آخره فيقول أنا كنزك» .

ولفظ لمسلم بدل قوله: " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته " " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما " قوله: (ثم يرى سبيله) قال النووي: هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها. قوله: (إلا بطح لها بقاع قرقر) القاع: المستوي الواسع في سوى الأرض، قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر بقافين مفتوحتين وراءين أولاهما ساكنة: المستوي أيضا من الأرض الواسع والبطح قال جماعة من أهل اللغة: معناه الإلقاء على الوجه قال القاضي عياض: وقد جاء في رواية للبخاري " تخبط وجهه بأخفافها " قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها

قوله: (كأوفر ما كانت) يعني لا يفقد منها شيء وفي رواية لمسلم " أعظم ما كانت " قوله: (تستن عليه) أي تجري عليه وهو بفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون مشددة قوله: (كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها) وقع في رواية لمسلم " كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها " قال القاضي عياض: وهو تغيير وتصحيف، وصوابه الرواية الأخرى، يعني المذكورة في الكتاب قوله: (ليس فيها عقصاء. . . إلخ) قال أهل اللغة: العقصاء: ملتوية القرنين، وهي بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة والجلحاء بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة: التي لا قرن لها قوله: (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاها الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية قوله: «الخيل في نواصيها الخير» جاء في تفسير الحديث الآخر في الصحيح بأنه

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢/٣٤٧

الأجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير وهو وقت إتيان الريح الطيبة من قبل اليمن التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح قوله: (فأما التي هي له أجر) هكذا في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها " فأما الذي هي له أجر " وهي أوضح وأظهر

قوله: (في مرج) بميم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب. قوله: (ولو استنت شرفا أو شرفين) أي جرت، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء: وهو العالي من الأرض وقيل: المراد طلقا أو طلقين قوله: (أشرا وبطرا وبذخا) قال أهل اللغة: الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة: المرح واللجاج والبطر بفتح الباء الموحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء: هو الطغيان عند الحق والبذخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة: هو بمعنى الأشر والبطر قوله: (إلا هذه الآية الفاذة الجامعة) المراد." (١)

٨١٦. "١٥٥٣ - (وعن عطاء بن السائب قال: «أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: ليس في ذلك صدقة» رواه الأثرم في سننه، هو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به)

ــــــــQالإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، إلا أن أبا حنيفة قال: تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى.

وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع

وقال ابن العربي: أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى.

وههنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب والبر والشعير إذ هي المعتادة فانصرف إليها، وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٤٢/٤

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من حديث إسحاق بن يحي بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو، عفا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الحافظ: وفيه ضعف انقطاع. وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف وقال الترمذي: ليس يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء، يعني في الخضراوات، إنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا وذكره الدارقطني في العلل وقال: الصواب مرسل وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال: موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذا وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذا ولا أدركه.
وكذلك قال أبو زرعة وروى البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا «ليس في الخضراوات صدقة» قال البزار: لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان وقد حكى ابن عدي تضعيفه عن جماعة، والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله: عن أبيه، ولعله تصحيف منه، ومروان مع ذلك ضعيف جدا وروى الدارقطني من حديث علي مثله، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا وفي الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطني، وفي إسناده عبد الله بن شبيب. قيل عنه: إنه يسرق الحديث وعن عائشة عند الدارقطني أيضا، وفيه صالح بن موسى وفيه." (١)

٨١٧. "كتاب الحوالة والضمان باب وجوب قبول الحوالة على المليء

ـــــQحدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه له غنمه، وعليه غرمه» قال ابن حزم: هذا إسناد حسن وتعقبه الحافظ بأن قوله: نصر بن عاصم تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي،

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٦٩/٤

وله أحاديث منكرة، وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور، وصحح هذه الطريق عبد الحق، وصحح أيضا وصله ابن عبد البر، وقال: هذه اللفظة، يعني: " له غنمه وعليه غرمه " اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال أبو داود في المراسيل: قوله: " له غنمه وعليه غرمه " من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري

قوله: (لا يغلق الرهن) يحتمل أن تكون لا نافية، ويحتمل أن تكون ناهية قال في القاموس: غلق الرهن كفرح: استحقه المرتهن، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط اهـ وقال الأزهري: الغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتك بمالك فالرهن لك، قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه

وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع قوله: (له غنمه وعليه غرمه) فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم؛ لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه، وذلك بما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره كما سلف." (١)

٨١٨. "عن أم سلمة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عندها وفي البيت مخنث، فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبد الله إن فتح الله عليكم في الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يدخلن هؤلاء عليكم» متفق عليه) .

٢٦٥٤ - (وعن عائشة قالت: «كان يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - مخنث، قالت: وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٥/٢٨٠

أدبرت بثمان، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا، فحجبوه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وزاد في رواية له: وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم) وعن الأوزاعي في هذه القصة: «فقيل: يا رسول الله إنه إذن يموت من الجوع؟ فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع -» رواه أبو داود

ـــــــQ [باب في غير أولي الإربة]

قوله: (مخنث) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور: وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يعددن هذا المخنث من غير أولي الإربة، وكن لا يحجبنه إلا إن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام

واختلف في اسمه، فقال القاضي: الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية، وقيل: صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه، وقال: إن ما سواه تصحيف وإنه الأحمق المعروف، وقيل: اسمه ماتع بالمثناة فوق: مولى فاختة المخزومية بنت عمرو بن عائذ.

قوله: (تقبل بأربع وتدبر بثمان) المراد بالأربع هي العكن جمع عكنة، وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن، يقال: تعكن البطن: إذا صار ذلك فيه، ولكل عكنة طرفان، فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا وقال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطارفها إلى خاصرتها." (١)

٨١٩. " . . . .

ـــــــQمن حديث سبرة ومنها في خيبر كما في حديث علي المذكور في الباب ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا ومنها يوم حنين، رواه النسائي من حديث علي قال الحافظ: ولعله تصحيف عن خيبر، وذكره الدارقطني عن يحي بن سعيد بلفظ حنين ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس قال السهيلي: هو موافق لرواية من

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٣٨/٦

روى عام الفتح فإنهما كانا في عام واحد ومنها في تبوك، رواه الحازمي والبيهقي عن جابر، ولكنه لم يبحها لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – هنالك، فإن لفظ حديث جابر عند الحازمي قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا، فسألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنهن فأخبرناه، فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا، فلهذا سميت ثنية الوداع» قال الحافظ: وهذا إسناد ضعيف، لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له، وأخرجه البيهقي أيضا وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح: إنه لا يصح من روايات الإذن بالمتعة شيء بغير علة إلا في غزوة الفتح، وذلك لأن الإذن في عمرة القضاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة

لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فإنهما في غزوة واحدة، ويبعد كل البعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة وأما في غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان كان يقول: إن قوله في الحديث " يوم خيبر " يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة

وذكر السهيلي أن ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ: «نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم» انتهى وروى ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس

وقال أبو عوانة في صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى. قال في الفتح: والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار البيهقي، ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية» وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والأصل

خيبر، وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة وأما في." (١)

٨٢٠. " . . . .

ـــــــQإلى رواية غيرها، وقد عرفت أنها متفقة على الجزم بكونه عبدا

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حرا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفؤا لها ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب " ولو كان حرا لم يخيرها " ولكنه قد تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه، وبينه أيضا أبو داود في رواية مالك،.

ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة

وذهبت العترة والشعبي والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرا، وتمسكوا أولا بتلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حرا، وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به ومما يصلح للتمسك به ما وقع في بعض روايات حديث بريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «ملكت نفسك فاختاري» فإن ظاهر هذا مشعر بأن السبب في التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوي فيه الحر والعبد

وقد أجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن المراد من ذلك أنها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ إذا كان الزوج حرا ما في سنن النسائي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها» .

وفي إسناده حسين بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول وأخرج النسائي أيضا عن القاسم بن محمد قال: «كان لعائشة غلام وجارية، قالت: فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ابدئي بالغلام قبل الجارية» قالوا: ولو لم يكن التخيير

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٦٣/٦

ممتنعا إذا كان الزوج حرا، لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة، فإذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف قال العقيلي: لا يعرف إلا به قال ابن حزم: لا يصح هذا الحديث، ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى كما في الحديث الصحيح

قوله: (وهي عند مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة وجزم ابن ماكولا وغيره بالأول ووقع عند المستغفري في الصحابة أن اسمه مقسم.

قال الحافظ: وما أظنه إلا تصحيفا قوله: (إن قربك فلا خيار لك) فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول للشافعي وله قول آخر أنه على الفور وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام وقيل: بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل: من." (١)

٨٢١. "الحمام» رواه أحمد، ورواه الترمذي بمعناه من رواية جابر، وقال: حديث حسن غريب.

قال أحمد: وقد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعا حذيفة فخرج، وإنما رأى شيئا من زي الأعاجم. قال البخاري: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) .

ـــــQ [باب من دعي فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع]

الحديث الأول الذي أشار المصنف إليه قد سبق في باب خطبة العيد وأحكامها من كتاب العيدين. وحديث علي أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح، وسياقه هكذا: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي فذكره. وتشهد له أحاديث قد تقدمت في باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس. وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائي والحاكم، وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهري ولم يسمع منه. وقد أعل الحديث بذلك أبو داود والنسائي وأبو حاتم:

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٨٣/٦

ولكنه قد روى أحمد والنسائي والترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» وأخرجه أيضا الترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر. وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف، وقد حسنه الترمذي، وقال الحافظ: إسناده جيد. وأما الطريق الأخرى التي انفرد بها الترمذي فإسنادها ضعيف. وأخرج نحوه البزار من حديث أبي سعيد والطبراني من حديث ابن عباس وعمران بن حصين. وحديث عمر إسناده ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص.

وأثر أبي أيوب رواه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ: ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا فقال: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع " وقد وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده والطبراني.

وأثر ابن مسعود قال الحافظ: كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي.

وفي رواية الباقين أبو مسعود، والأول تصحيف فيما أظن فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمر. وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود وسنده صحيح، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الأنصاري، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية. ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه.

وأخرج أحمد في كتاب الزهد من طريق عبد الله بن عتبة قال: " دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور، فقال ابن عمر: يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك، فقال لنفر معه من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -: ليهتك كل رجل ما يليه "..." (١)

٨٢٢. " . . . .

ـــــQإلى أسد. . . إلخ، وكان حق السياق أن يقول: إذا يعمد: أي لو أجابك إلى ما طلبت لعمد إلى أسد. . . إلخ، وقد ثبتت الرواية بلفظ " لا يعمد. . . إلخ " فمن ثم ادعى

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٦/٢١٨

من ادعى أنها تغيير. ولكن قال ابن مالك: وقع في الرواية إذا بألف وتنوين وليس ببعيد، وقال أبو البقاء: هو بعيد، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير لا والله لا يعطى إذا، ويكون لا يعمد. . . إلخ تأكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه.

وقال الطيبي: ثبتت في الرواية " لاها الله إذا " فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة، لأن العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا، وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء، ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا في قوله " لا يعمد " بل كانوا يقولون: " إذا يعمد إلى أسد. . . إلخ، ليصح جوابا لطالب السلب. قال: والحديث صحيح والمعنى صحيح، وهو كقولك لمن قال لك: افعل كذا، فقلت له: والله إذا لا أفعل، فالتقدير والله إذا لا يعمد إلى أسد. قال: ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قال أبو البقاء: إنها زائدة في قول الحماسي:

إذا لقام بنصري معشر خشن

في جواب قوله

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي

قال: والعجب ممن يعتني بشرح الحديث، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته، بذاته، وينسبون إليه الغلط والتصحيف؟ ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة بينهم، بل أقول: لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم، وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبي في المفهم فإنه قال: وقع في رواية في مسلم " لاها الله ذا " بغير ألف ولا تنوين، وهو الذي جزم به من ذكرناه، يعني من قدم النقل عنه من أئمة العربية.

قال: والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطإ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى، والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم، وذلك أن العرب تقول في القسم: آلله لأفعلن بمد الهمزة وبقصرها، فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا: ها الله لتقارب مخرجيهما، وكذلك قالوها بالمد والقصر، وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما يقول: آلله. والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول: الله، وأما إذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل

التي وقعت في قوله – صلى الله عليه وسلم – وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا» فلو قال: فلا والله إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لا الله إذا من كل وجه، ولكنه لم يحتج إلى القسم فتركه، قال: فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة، ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد،." (١)

٨٢٣. " . . . .

ـــــــQفجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به.

قال: وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة. قال: وما وجد للعذري وغيره في مسلم فإصلاح ممن اغتر بما حكي عن أهل العربية، والحق أحق أن يتبع. قال في الفتح: قال أبو جعفر الغرناطي في حاشية نسخته من البخاري: استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا: والصواب لا ها الله ذا باسم الإشارة. قال: ويا عجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا، وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك، وأما جعل لا يعمد جواب " فأرضه " فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه، وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله " صدق فأرضه " فكأن أبا بكر قال: إذا صدق في أنه صاحب السلب، إذ لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح، لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك، قال: وهذا لا تكلف فيه انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وهو توجيه حسن والذي قبله أعقد. ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث: منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء، قالت: فانتهرتها، فقلت: لا ها الله إذا. ومنها ما وقع في حديث جليبيب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، فقال: فنعم إذا، قال: فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك، فقالت: لا ها الله إذا وقد منعناها فلانا» الحديث صححه ابن

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٣١١/٧

حبان من حديث أنس. ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد، قال مالك بن دينار للحسن: يا أبا سعيد أوليست مثل عباءتي هذه؟ قال: لاها الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه، وغير ذلك من الأحاديث.

والراجح أن ذا الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء، والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال: " لا يعمد إلى أسد. . . إلخ ".

١ -

قوله: (لا يعمد. . . إلخ) معناه لا يقصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه، هكذا ضبط للأكثر بالتحتانية في يعمد وفي يعطيك، وضبطه النووي بالنون فيهما. قوله: (فيعطيك سلبه) أي سلب قتيله وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه. قوله: (فابتعت به) ذكر الواقدي: أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق.

قوله: (مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء: أي بستانا سمي بذلك لأنه يخترف منه التمر: أي يجتنى، وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها. قوله: (في بني سلمة) بكسر اللام، وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة. قوله: (تأثلته) بمثناة ثم مثلثة: أي أصلته،." (١)

٨٢٤. "وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا. فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء» . متفق عليه) .

٣٣٥٣ - (وعن ابن مسعود قال: «نفلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٣١٢/٧

سيف أبي جهل كان قتله» . رواه أبو داود ولأحمد معناه، وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه، روى معنى ذلك أبو داود وغيره) ..

ـــــــQوما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا. فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء» . متفق عليه) .

٣٣٥٣ - (وعن ابن مسعود قال: «نفلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله» . رواه أبو داود ولأحمد معناه، وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه، روى معنى ذلك أبو داود وغيره) . حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه، ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة. . . ولفظ مسند أحمد الذي أشار إليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود «أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به، فنفله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسلبه» . قوله: (حديثة أسنانهما) بالجر صفة لغلامين، وأسنانهم بالرفع. قوله: (بين أضلع منهما) من الضلاعة وهي القوة. قال في النهاية: معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد. ووقع في رواية الحموي: بين أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين. قوله: (لا يفارق سوادي سواده) السواد بفتح السين المهملة وهو الشخص. قوله: (حتى يموت الأعجل منا) أي الأقرب أجلا، وقيل: إن لفظة الأعجل تصحيف، وإنما هو الأعجر، وهو الذي يقع في كلام العرب كثيرا، قال في الفتح: والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه.

قوله: (فنظر في السيفين) قال المهلب: نظره - صلى الله عليه وسلم - في السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم لمن كان

في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولا " هل مسحتما سيفيكما أم لا؟ " لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك. وقد استشكل ما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - من القضاء بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن كلا منهما قتله حتى استدل بذلك من قال: إن إعطاء السلب مفوض." (١)

٨٢٥. "فهو أحق به» . رواه أحمد في رواية أبي طالب وقال: " اذهب إليه " قلت: وهو مرسل) .

ـــــــQ [باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله]

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله: قد سبق. . . إلخ، تقدم في أول كتاب الصلاة.

وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ في [بلوغ المرام] : رجاله موثقون اهـ. وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أم صخر.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا: «من أسلم على شيء فهو له» وضعفه ابن عدي بياسين الزيات الراوي عن أبي هريرة. قال البيهقي: وإنما يروى عن أبي مليكة وعن عروة مرسلا.

وفي الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن منصور برجال ثقات «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار» وأخرج ابن إسحاق في المغازي عن شيخ من بني قريظة أنه قال له: هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة والنضير كانوا فوق ذلك، أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه، فقدم علينا قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنين، وكان يقول: إنه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه " فذكر الحديث، فلما كانت الليلة التي افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة: يا معشر يهود والله إنه كان للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان، قالوا: ما هو إياه. قال: بلى والله إنه لهو، قال: فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن عند المشركين، فلما فتح رد

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٣١٦/٧

ذلك عليهم. وأخرجه أيضا البيهقي، وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين، وسعية بفتح السين المهملة وإسكان العين المهملة أيضا وفتح التحتية، وقيل بالنون بدل الياء. قال النووي: وهو تصحيف من بعض الفقهاء، والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة، كذا ضبطه المطرزي في المغرب، وفي القاموس الهيبان بالتشديد. وقد يخفف صحابي أسلم قوله: (دماءهم وأموالهم) الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول، فيكون المسلم طوعا أحق بجميع أمواله. وقد صرح بدخول الأرض في حديث صخر المذكور في الباب لقوله فيه: " بأرضه وماله " وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه، ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل.

وقال بعض الحنفية: إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله، إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئا للمسلمين. وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور. وذهبت الهادوية إلى مثل ما ذهب إليه بعض." (١)

٨٢٦. "٣٥٦١ - (وعن ابن عباس أن رسول الله قال - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام» رواه أحمد والكوبة: الطبل، قاله سفيان عن علي بن بذيمة، وقال ابن الأعرابي: الكوبة: النرد، وقيل البربط، والقنين: هو الطنبور بالحبشية، والتقنين الضرب به، قاله ابن الأعرابي) .

ــــــQعياض ومن تبعه غيره. وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين. وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج، والمعنى يستحلون الزنا. قال ابن التين: يريد ارتكاب الفرج لغير حله. وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب. ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي مرفوعا بلفظ: «يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير» ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ، لأن كثيرا من الصحابة لبسوه. وقال ابن الأثير: المشهور في روايات هذا الحديث بالإعجام، وهو ضرب من الإبريسم.

وقال ابن العربي: الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالأقوى حله وليس فيه وعيد ولا

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٥/٨

عقوبة بالإجماع، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس قوله: (والمعازف) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي، وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف: الغناء. والذي في صحاحه أنها اللهو، وقيل: صوت الملاهي، وفي حواشي الدمياطي: المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف قوله: (زمارة) قال في القاموس: الزمارة كجبانة: ما به كالمزمار قوله: (فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك.

واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع، ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم، وسيأتي بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه قوله: (والميسر) هو القمار وقد تقدم قوله: (والكوبة) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة، قيل هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس، وبين أن هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة قوله: (والغبيراء) بضم الغين المعجمة. قال في التلخيص: اختلف في تفسيرها فقيل: الطنبور، وقيل: العود، وقيل: البربط، وقيل: مزري يصنع من الذرة أو من القمح، وبذلك فسره في النهاية قوله: (والمزر) بكسر الميم وهو نبيذ الشعير قوله: (والقنين) هو لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: هو الطنبور بالحبشية، كذا في مختصر النهاية، وقد استدل المصنف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى." (١)

٨٢٧. "باب ما جاء في الخليطين

٣٧٢٧ - (عن جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا،

ـــــــQورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعدها ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختنات الأسقية المذكورة في حديث آخر ثم قال: وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول أنها بالجيم: وهي التي قطع رأسها فصارت كالدن مشتقة من الجب وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكى. وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء: أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به قوله: (وأوكه) بفتح الهمزة:

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٨/١١٠

أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فأوكه: أي سد رأسه بالوكاء، يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء قوله: (ينسح نسحا) بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ، وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم، وكذا في الترمذي وهو تصحيف، ومعناه القشر ثم الحفر قوله: (إلا في ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم، ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد، والأديم: الجلد المدبوغ قوله: (فاشربوا في كل وعاء) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة

قال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ. وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم كما في حديث الباب.

قال: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها. وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الأوعية قال: انتبذ وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا لا بد لنا منها قال: " وأعطوا الطريق حقها "..." (١)

٨٢٨. " . . . .

ـــــــQفرجع إلى الرواية الأولى ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مع كونه مرسلا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم، قاله الحاكم. وقال: إن قوله من بني حنيفة تصحيف،

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٨/٢١١

وإنما هو من بني حنظلة. وله طريق أخرى عند الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ «من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين» وغالب متروك وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس وإسنادها حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه.

وقال أبو داود موقوفا: يعني وهو أصح. وقال النووي في الروضة: حديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ: قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق. وحديث ابن عباس قد تقدمت الإشارة إليه أنه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به» وسيأتي، وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وأن الموقوف أصح وأخرجه ابن ماجه وفي إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه، وليس فيه " من نذر نذرا في معصية " قوله: (أبو إسرائيل) قال الخطيب: هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته. واختلف في اسمه، فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغرا. وقيل بسير بمهملة مصغرا.

وقيل قيصر باسم ملك الروم. وقيل بالسين المهملة بدل الصاد. وقد جزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة

وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به، فإنه - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه. قال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه

قال مالك: لم أسمع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره بكفارة قوله: «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك» فيه دليل على أن من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره، وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب. واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا؟ فقال الجمهور: لا. وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم

ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية.

واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة. واحتج من أوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب وما ورد في معناه

وأجيب بأن ذلك لا ينتهض للاحتجاج لما سبق." (١)

٨٢٩. "٦٤ – قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان (﵀١) بن صالح، عن حماد (﵀٢) ، عن إبراهيم النخعي، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، والغسل من الحجامة، والغسل في العيدين؟ قال: إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس عليك (﵀٣) ، فقلت له: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من راح (﵀٤) إلى الجمعة فليغتسل (﵀٥) ؟ قال: بلى، ولكن ليس من الأمور الواجبة، وإنما (﵀٦)

﵀______________

وفتح التاء، أي نعمك الله، قال النووي في "شرح المهذب": هذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به، كذا في "زهر (في الأصل: "زهرة الربى"، وهو تحريف) الربى على المجتبى" للسيوطي.

(﵀١) قوله: محمد بن أبان بن صالح، بفتح الألف وخفة الباء الموحدة، هو ممن ضعفه جمع من النقاد، ففي "ميزان الاعتدال" للذهبي: محمد بن أبان بن صالح القرشي ويقال له الجعفي الكوفي حدث عن زيد بن أسلم وغيره، ضعفه أبو داود وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي، وقيل كان مرجئا، انتهى. وفي "لسان الميزان" للحافظ ابن حجر: قال النسائي: محمد بن صالح القرشي كوفي، ليس بثقة. وقال ابن حيان: ضعيف. وقال أحمد: لم يكن ممن يكذب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري في "التاريخ": يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه.

(﵀٢) ابن أبي سليمان.

(﵀٣) أي: لا يلزم عليك من تركه شيء.

(﵀٤) أي: ذهب.

(﵀٥) فإنه أمر، وظاهر الأمر للوجوب.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٨/٢٨١

(رحمه الله٦) يريد أنه ليس كل أمر في الشرع فهو للزوم والوجوب، بل قد يكون الأمر للاستحسان والإباحة.." (١)

٨٣٠. "ولا يجب (رحمه الله١) أن يزاد في النداء ما لم يكن منه (رحمه الله٢) .

رحمه الله________________

هذا الطريق، فقال: عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعدا كان يؤذن، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالا فذكره. وروى ابن ماجه، عن سالم، عن أبيه، قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان، وفي آخره زاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإسناده ضعيف جدا. وروى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان، عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين، وسنده حسن. هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في "تخريج أحاديث شرح الرافعي" (١/٢٠١) .

وفي الباب أخبار وآثار أخر قد مر نبذ منها، فيثبت بضم بعضها ببعض - وإن كان طرق بعضها ضعيفة - كون هذه الزيادة في أذان الصبح لا بعده هو مذهب الكافة.

(رحمه الله١) قوله: ولا يجب، هكذا بالجيم في الأصل، والمعنى لا ينبغي، والظاهر أنه تصحيف "لا يحب" أي: لا يستحسن، كذا قال القاري.

(رحمه الله٢) قوله: ما لم يكن منه، يشير إلى حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وكأنه أشار إلى أن الصلاة خير من النوم ليس من الأذان، أو إلى أن حي على خير العمل ليس من الأذان، أي: من الأذان المعروف بين مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم المأثور عنه، فإن كان المراد هو الأول كما يقتضيه ضم جملة ولا يجب ... إلخ، بقوله: يكون في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، فقد عرفت ما فيه من أن زيادة الصلاة خير من النوم وإن لم تكن في حديث بدء الأذان لكنها ثبت الأمر بها بعد ذلك، فليست زيادته زيادة ما ليس منه. وإن كان المراد هو الثاني وهو الأولى بأن يجعل قوله ولا يجب إلى آخره بيانا لعدم زيادة حي على خير العمل فيخدشه ما أخرجه الحافظ أبو الشيخ بن حيان (في الأصل:

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٣٠٣/١

"ابن حبان"، وفي "سير أعلام النبلاء" ٢٦٧/١٦، و"طبقات الحفاظ" ص ٣٨١: "ابن حيان"، هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ ت ٣٦٩ هـ) في كتاب "الأذان"، عن سعد القرظ،." (١)

٨٣١. "١٤ - (باب المحرم يغطي (رحمه الله١) وجهه)

٤١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله (رحمه الله٢) بن أبي بكر، أن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت (رحمه الله٣) عثمان بن عفان

رحمه الله________________

(رحمه الله١) من التغطية بمعنى الستر.

(رحمه الله٢) ابن محمد بن عمرو بن حزم.

(رحمه الله٣) قوله: رأيت عثمان ... إلى آخره، أخرجه مالك أيضا عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم. ويوافقه ما أخرجه الدارقطني في "العلل" عن أبان بن عثمان عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم. لكن قال الدارقطني: الصواب أنه موقوف. وبهذا أخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم، منهم الشافعي وغيره. استدل بعضهم له بما أخرجه الشافعي من حديث إبراهيم ابن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص: خمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه. وبما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن عمر أنه قال: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها. واستدل أصحابنا بما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا. ورواه الباقون ولم يذكروا الوجه. قال أبو عبد الله الحاكم في كتاب "علوم الحديث" ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف في الرواية لإجماع الثقات الأثبات على ذكر الرأس، ورد بأن التصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي تشابه." (٢)

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٣٦١/١

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٢٩٣/٢

٨٣٢. " . . . .

رَحِمَهُ اللَّهُ ______________

قبيلة عن عزيز – على وزن فعيل بزائين معجمتين بينهما ياء تحتية مثناة أولها عين مهملة – بن مرثد – بفتح الميم والثاء المثلثة بينهما راء مهملة ساكنة – عن الحارث عن علي بن أبي طالب إلخ، هكذا وجدنا العبارة في كثير من النسخ وفي بعضها عن أبي عباس مكان عن ابن عباس، وفي بعضها مكانه عن ابن عياش بتشديد الباء المثناة التحتية بعد العين المهملة آخره شين معجمة، والذي أظن أن هذا كله تصحيف، والصحيح عبد الجبار ابن عباس الهمداني قال في "تهذيب التهذيب" عبد الجبار بن العباس الشبامي الهمداني الكوفي، وشبام جبل باليمن، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وقيس بن وهب وعون وعثمان بن المغيرة الثقفي وعريب بن مرثد المشرقي وعدة، وعنه ابن المبارك وإسماعيل بن محمد بن جحادة ومسلم بن قتيبة وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي. وأبو أحمد الزبيري والحسن بن صالح ووكيع وغيرهم قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أرجو أن لا يكون به بأس وكان يتشيع، وقال ابن معين وأبو داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال البزار: أحاديثه مستقيمة، وقال العجلي: صويلح، لا بأس به. انتهى ملخصا. وفي "أنساب السمعاني" بعد ذكر أن الشبامي نسبة إلى شبام بلدة باليمن – بكسر الشين المعجمة بعدها باء موحدة – المشهور بالنسبة إليها عبد الجبار بن عباس الشبامي الهمداني من أهل الكوفة، يروي عن عون بن أبي جحيفة وعطاء بن السائب، وروى عنه ابن أبي زائدة والكوفيون، كان غاليا في التشيع. انتهى. وفيه أيضا بعد ما ذكر المشرقي وضبطه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء المهملة في آخره قاف، نسبة إلى مشرق بطن من همدان، والمشهور بالنسبة إليه عريب بن مرثد المشرقي الهمداني، يروي المقاطيع، روى عنه عبد الجبار بن العباس الشبامي انتهى ملخصا. ومنه يعلم أن شيخ عبد الجبار اسمه عريب لا عزيز فليحرر هذا المقام: وأما الحارث فهو ابن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي، روى عن

علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وعنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح وجماعة، كذبه الشعبي على ما أخرجه." (١)

٨٣٣. "أعرف (رحمه الله١) فيه الجوع فهل عندك من شيء (رحمه الله٢) ؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصا (رحمه الله٣) من شعير، ثم أخذت خمارا (رحمه الله٤) لها ثم لفت الخبز ببعضه (رحمه الله٥) ، ثم دسته (رحمه الله٦) تحت يدي وردتني (رحمه الله٧) ببعضه؟، ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهبت به (رحمه الله٨) ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا (رحمه الله٩) في

رحمه الله________________

(رحمه الله١) قوله: أعرف فيه الجوع، فيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع، وأن أحاديث ربط الحجر على البطن تصحيف محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ربي ويسقيني، ورد بأن الأحاديث صحيحة فوجب الحمل على اختلاف الأحوال كما بسطه القسطلاني في "المواهب".

(رحمه الله٢) أي لأكله.

(رحمه الله٣) قوله: أقراصا، جمع قرص بالضم قطعة من عجين مقطوع منه، ويقال لقطعة الخبز، ولأحمد: عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته. وعند البخاري: إلى مد من شعير فطحنته. ثم عملته عصيدة أي خلطته بالسمن. ولمسلم: أتي أبو طلحة بمدين من شعير فأمر فصنع طعاما. قال الحافظ: ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر.

(رحمه الله٤) بالكسر أي القنعة التي تقنع بها المرأة رأسها.

(رحمه الله٥) أي الخمار، أي جعل الخبز ملفوفا فيه.

(رحمه الله٦) بتشديد السين: أي أدخلته بقوة تحت إبطي.

(رحمه الله٧) أي جعلت بعض الخمار رداء علي حفاظة من الشمس وغيره.

(رحمه الله٨) أي بذلك الخبز.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٦٣٨

(ﷺ٩) قوله: جالسا في المسجد، المراد به الموضع الذي أعده للصلاة عند الخندق في غزوة الأحزاب لا المسجد النبوي، فإن القصة كانت خارج المدينة، كما صرح به شراح "صحيح البخاري".." (١)

٨٣٤. "أطلعه عليه

وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فليس بجيد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضا له

وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبي لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع

وكذلك قول الخطابي إن العشاء في قوله كان يصلي مع النبي العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لأن لمخالفه أن يقول هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل

وأما قول بن حزم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعا فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقص قوي وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة كذا في فتح الباري

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه

[٧٩١] (عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل) قال الحافظ بن جابر لم يدرك حزما

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث

قال البزار لا نعلم أحدا سماه عن جابر إلا بن جابر انتهى ورواه بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه بن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائي وأبو

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٣٩٧/٣

يعلى وبن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم أره منسوبا في الرواية

ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات انتهى (وهو يصلي بقوم صلاة المغرب) كذا في هذه الرواية بلفظ صلاة المغرب وفي معظم الروايات بلفظ العشاء قال الحافظ فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازا وإلا فما في الصحيح أصح انتهى (في هذا الخبر) المذكور." (١)

٨٣٥. "عليك أي لا أطيقه ولا أبلغه انتهى

قال النووي في هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك وعن عقوبتك والله أعلم

قال المنذري وأخرجه مسلم وبن ماجه

(باب الدعاء في الصلاة)

[٨٨٠] (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة

قال بن حجر المكي وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطىء مثبته انتهى

(وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى

وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك

والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن إذا أريد الدجال قيد به

وقال أبو داود في السنن المسيح على وزن سكين مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٣

الأول وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث

وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف

واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج

وأما عيسى فقيل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا بريء وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته وقيل لأن رجله كانت لا إخمص لها قاله الحافظ في الفتح وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس المسيح عيسى عليه." (١)

٨٣٦. "وهو مقيد وحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر الحديث مطلق فيحمل عليه وهو يرد ما ذهب إليه بن حزم من وجوبها في التشهد الأول وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله إذا فرغ (فليتعوذ بالله) استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية

وفي السبل والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية وبن حزم منهم ويجب عنده أيضا في التشهد الأول عملا منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها والجمهور جعلوه على الندب انتهى (من عذاب جهنم) قدم فإنه أشد وأبقى بدل بإعادة الجار (ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والأحاديث في الباب متواترة (ومن فتنة المحيا والممات) قال بن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتنان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٣/٩٤

وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم

وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة

كذا في الفتح (ومن شر المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن مثقل الدجال ومخفف عيسى ونقل العزيزي عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما

قال الجوهري في الصحاح من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين

قال الحافظ وحكي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف

قال في القاموس والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته كذا في النيل

وفي السبل وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلا بريء

وذكر صاحب القاموس أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولا

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وبن ماجه." (١)

٨٣٧. "قال أصحاب السبل ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة

قال النووي أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي حديث عائشة أنه كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة أخرجه بن حبان وإسناده عن شرط مسلم

وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل

وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٩٢/٣

وقد بين بن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث

واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابرا عن كابر

وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة

وقد أطال الكلام فيه الحافظ بن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يزيد عليه

وقوله عن يمينه وعن شماله أي منحرفا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده

[٩٩٨] (يومي بيده) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يرمي

قال الإمام بن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري إليك أي مددته ورميت إليك بيدي أي أشرت بها

قال والرواية المشهورة رواية مسلم علام ماتومؤن بهمزة مضمومة بعد الميم والإيماء الإشارة أومأ يوميء إيماء وهم يومؤن مهموزا ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري (كأنها أذناب خيل شمس) قال النووي وهو بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها

وفي النيل بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه ومن الرجال صعب الخلق (أن يقول) أي أن يفعل (هكذا وأشار) النبي (بأصبعه) بأن يضع أحدكم يده على فخذه وهذا المعنى متعين لأن الرواية." (١)

٨٣٨. "الجواب بقوله أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل إنه تصحيف فلانة أو هي عائشة فقال لها (قد سماها سهل) أخرج قاسم بن أصبغ وأبو سعد في شرف المصطفى من طريق يحي بن بكير عن بن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٢٠٩/٣

يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا وكان بالمدينة نجار واحد يقال ميمون فذكر الحديث (أن مري) أصله أومري على افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لأن المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام (أجلس) بالرفع أي أنا أجلس أو بالجزم جواب للأمر

والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما في الأوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد كما عند بن بشكوال أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة أو كلاب مولى بن عباس أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مبنيا كما ذكره بن بشكوال أو رومي كما عند الترمذي وبن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميما الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم

وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالأخرى لوهائها وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد

وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له كذا في الفتح والإرشاد (فأمرته) أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أي الأعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية

وفي منتهى الأرب طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كز انتهى

والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلته) أي المرأة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت) أنث لإرادة الأعواد والدرجات

ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم." (١)

٨٣٩. "أمرا جديدا (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق (وإذا هو بارز) قال الحافظ بن الأثير جاء هذا الحديث هكذا في سنن أبي داود بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٣/٢٩٥

قال الخطابي في المعالم والأزهري في التهذيب وإنما هو بأزز بباء الجر وهمزة مضمومة وزائين معجمتين أي بجمع كثير يقال أوتيت الوالي والمجلس أزز أي كثير الزحام ليس فيه متسع والناس أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض والمعنى انتهيت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتلىء بالناس (في صلاة قط) فيه استعمال قط في الإثبات وهي مختصة بالنفي بإجماع النحاة وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية

قال الرضي وربما يستعمل قط بدون النفي لفظا ومعنى كنت أراه قط أي دائما وقد يستعمل بدونه لفظا لا معنى هل رأيت ذئبا قط قاله السيوطي (لا نسمع له صوتا) قال في المنتقى وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطة له أتينا والمسجد قد امتلأ وعند الشيخين والترمذي وصححه وعند أحمد والطيالسي وبن حبان والحاكم من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة وعند الشافعي وأبي يعلى عن بن عباس قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا من القرآن وفي إسناده بن لهيعة

قال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية بن عباس

قلت حديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتضدا بما أخرجه بن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من إثبات الجهر وحديث سمرة صححه الترمذي وبن حبان والحاكم لكن أعله بن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال بن المديني إنه مجهول وذكره بن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس قاله الحافظ

وفي سند حديث بن عباس رضي الله عنه بن لهيعة وهو ضعيف

وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وبن خزيمة وبن المنذر وبه قال صاحب أبي حنيفة وبن العربي من المالكية وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٤/ ٣٦

٨٤٠. "عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته وأراه أي أظن أن سفيان ذكر أبا هريرة

وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه مسندا

(باب النعاس في الصلاة)

[١٣١٠] (قال إذا نعس) بفتح العين وبكسر والنعاس أول النوم ومقدمته (فليرقد) الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (لعله) استئناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلاني (نفسه) أي من حيث لا يدري قال بن الملك أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تصوير مثال من الأمثلة ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف

وقال بن حجر المكي بالرفع عطفا على يستغفر وبالنصب جوابا للترجي ذكره في المرقاة

قال النووي وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها

قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالبا انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[١٣١١] (فاستعجم القرآن) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس قاله النووي وفي النهاية أي ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٤/١٣٧

٨٤١. "وقال الخطابي اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب الشافعي وكان الأوزاعي يقول في الغنيمة إن للإمام أن يحرق رحله وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

وقال أحمد في الرجل يحمل التمرة في أكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال

وقال كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم

واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطر كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أي نصفه وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه وفي قوله ومن منعنا فإنا آخذوها دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يردها حتى هلك المال أن عليه الغرامة انتهى

[١٥٧٦] (من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة) فيه أنه مخير

ـQمن إدخاله في الثقات تم كلامه

وقد قال علي بن المديني حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح

وقال الإمام أحمد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح وليس لمن رد هذا الحدث حجة ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت نسخها بحجة وعمل بها الخلفاء بعده وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور وأما ما تولد من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد ينزه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف

باطل لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله فإنا آخذوها وشطر ماله

وقول الحربي إنه وشطر بوزن شغل في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث بل هو من التصحيف وقول بن حبان لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات كلام ساقط جدا فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه كان هذا دورا باطلا وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات

وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان بحديث جابر في شفعة الجوار وضعفه بكونه روى هذا الحديث

وهذا غير موجب للضعف بحال

والله أعلم." (١)

٨٤٢. "[١٦٢٠] (الداربجردي) بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دار أبجرد محلة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور (هو) أي بكر الكوفي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المنذري وهذا مرسل (زاد علي) أي بن الحسن (ثم اتفقا) أي علي بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلي

وأخرج الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح

[١٦٢١] (أنبأنا بن جريج قال) أي بن جريج (وقال بن شهاب) الزهري في حديثه (قال عبد الله بن ثعلبة) بالجزم من غير شك في اسمه وفي رواية النعمان بن راشد وبكر بن وائل عن الزهري المتقدمة بالشك (قال أحمد بن صالح) شيخ المؤلف (قال) عبد الرزاق في نسبة عبد الله بن ثعلبة إنه (العدوي) نسبة إلى عدي (وإنما هو) أي عبد الله بن ثعلبة (العذري) نسبة إلى عذرة بن سعد قال الإمام الحافظ الغساني في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة والعدوي تصحيف انتهى (خطب رسول الله صلى الله

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٣١٩/٤

عليه وسلم) ولفظ عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا بن جريج عن بن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو." (١)

٨٤٣. "كرواية مسلم وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا

وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كثيرا

وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه

وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة أمرنا رسول الله أن ننزل الناس منازلهم وفيه إكرام أهل بيت رسول الله كما فعل جابر بمحمد بن علي

ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا

ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه

وقوله وأنا يومئذ غلام شاب تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا أما الرجل الكبير فلا يحس إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه

ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف في جواز ذلك

ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره

ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه

(فقام في نساجة) وهي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم

قال النووي هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال هو الصواب

قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال رواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٥/٥

قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان

انتهى

وقال السيوطي نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر

انتهى (يعني) تفسير للنساجة (ثوبا ملفقا) أي ضم بعضها إلى بعض

قال في المصباح لفقت الثوب لفقا من باب ضرب ضممت إحدى الشقتين إلى الأخرى واسم الشقة لفق على وزن حمل والملاءة لفقان (على المشجب) بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قاله النووي وقال السيوطي مشجب كمنبر عيدان تضم رؤوسها وتفرج قوائمها." (١)

٨٤٤. "معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي

انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

٩ - (باب في تحريم المدينة)

[٢٠٣٤] (ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أحكام الشريعة أو المنفي شيء اختصوا به على الناس (وما في هذه الصحيفة) وسبب قول علي هذا يظهر بما روينا في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلنا فيقول صدق الله ورسوله فقال له الأشتر هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد إلي شيئا خاصا دون الناس إلا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها (المدينة حرام) أي حرم كما عند البخاري أي حرم محرمة (ما بين عائر) بالعين المهملة والألف مهموزا آخره راء جبل بالمدينة (إلى ثور) وهكذا عند مسلم من حديث علي إلى ثور وعند أحمد والطبراني من

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٢٥٢/٥

حديث عبد الله بن سلام ما بين عير إلى أحد قال أبو عبيد أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير إلى ثور

وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثورا إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام." (١)

٨٤٥. "(كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) أي الذي بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه كما سبق

قال المنذري وأخرجه البخاري

٤ - (باب الولد للفراش)

(اختصم سعد بن أبي وقاص) هو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم (في بن أمة زمعة) بالإضافة أي بن أمته وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمته (أخي عتبة) بضم أوله وسكون فوقية بن أبي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافرا (فأقبضه) بكسر الموحدة أي أمسكه (فإنه ابنه) أي فإن بن أمة زمعة بن أخي عتبة (الولد للفراش) قال في النيل اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش

وقيل إنه اسم للزوج روي ذلك عن أبي حنيفة

وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل انتهى مختصرا

قال النووي معنى قوله الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا

ـــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها ولهذا قال الولد للفراش قالوا فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٦/١٣

فقال بعضهم هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذي رآه بعينه وقال بعضهم إنما جعله عبدا لزمعة قال والرواية هو لك عبد فإنما جعله عبدا لعبد بن زمعة لكونه رأى شبهه بعتبة فيكون منه غير لاحق بواحد منهما فيكون عبدا لعبد بن زمعة إذ هو ولد زنا من جارية زمعة وهذا تصحيف منه وغلط في الرواية والمعنى فإن الرواية الصحيحة هو لك يا عبد بن زمعة ولو صحت." (١)

٨٤٦. "١٨٩ - (باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما)

[٢٦٥٠] (الحسن بن محمد بن علي) أي بن أبي طالب (وكان) أي عبيد الله (أنا) كذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في صحيح البخاري والظاهر إياي

قال القارىء فكأنه من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير) أي بن العوام (والمقداد) بكسر الميم وهو بن عمرو الكندي (روضة خاخ) بخائين معجمتين مصروفا وقد لا يصرف موضع باثني عشر ميلا من المدينة وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف كذا في المجمع والمرقاة (ظعينة) أي امرأة اسمها سارة وقيل أم سارة مولاة لقريش (معها كتاب) أي مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة (تتعادى) أي تتسابق وتتسارع من العدو (هلمي الكتاب) أي أعطيه (لتخرجن) بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نوع أي لتظهرن (أو لتلقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا في بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة

قال القارىء في شرح المشكاة قال ميرك كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة فإن قلت القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن قلت القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشاكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة انتهى

والمعنى لترمين الثياب وتتجردين عنها ليتبين لنا الأمر

وفي بعض النسخ لنلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها) بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المضفور

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٢٦١/٦

قال الحافظ والجمع بينه وبين رواية أخرجته من حجزتها أي معقد الإزار لأن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها (فإذا هو) أي الكتاب (ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي أجمع عليه." (١)

٨٤٧. "وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء انتهى (هذه السنة) أي في وضع الجنائز فيوضع الرجال ثم النساء

وفيه دليل على أن الصبي إذا صلي عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن بن عمر

وأخرج بن شاهين أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتي بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة وفيه انقطاع والصحيح هو القول الأول والله أعلم قال المنذري والحديث أخرجه النسائي

٦ - (باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه)

[٣١٩٤] (عن نافع) تابعي (أبي غالب) عطف بيان

قال الطيبي كأن الكنية كانت أعرف وأشهر فجيء بها بيانا لنافع (في سكة) هي الزقاق (المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله في فتح الودود

وقال في النهاية المربد الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبد الله بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا هذا هو المحفوظ وفي بعض النسخ عبد الله بن عمر وهو تصحيف فإن بن عمر صلى عليه الحجاج بالمدينة وأما عبد الله بن عمير هذا فصلى عليه أنس بن مالك (على بريذينته) تصغير برذون قال في المصباح المنير البرذون بالذال المعجمة قال بن الأنباري يقع على الذكر والأنثى وقال المطرزي البرذون التركي من الخيل وهو خلاف العراب وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب وقالوا في الحرزون نونه زائدة لأنه عربي فقياس البرذون عند من يجعل المعربة على العربية زيادة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٢٢٣/٧

النون (الدهقان) بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية قاله في النهاية (وأنا خلفه) أي." (١)

٨٤٨. "المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر

انتهى ما في فتح الباري

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع

وعن حديث بن عمر الذي عند البخاري في أبواب المظالم بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص

قال في النيل وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره انتهى

قلت أخرج الشافعي والدارقطني وقال هذا إسناد حسن متصل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وبن حبان في صحيحه وأخرجه أيضا بن ماجه من طريق أخرى

وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وبن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة

قال الحافظ في التلخيص وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة

وقال في بلوغ المرام إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله انتهى

وساقه بن حزم بإسناده إلى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٣٣٦/٨

غرمه قال بن حزم هذا إسناد حسن
وتعقبه الحافظ بأن قوله في السند نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي وله أحاديث منكرة
وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضا وصله بن عبد البر وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة في رفعها ووقفها فرفعها بن أبي ذئب ومعمر وغيرهما
ووقفها غيرهم
وقد روى بن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب
وقال أبو داود في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري
وقال الأزهري الغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه." (١)

٨٤٩. "السابقة لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة فإن الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقا تاما بخلاف سائر النسخ السابقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها
كذا أفاد بعض الأماجد في تعليقات السنن
وقال بعض الأعاظم وأما قوله باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره ففيه حذف المضاف وهو الحكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الأكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم لأن الآية عند بن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم فالتجارة بالتراضي هي الصورة المستثناة غير منهي عنها خاصة لا غيرها فدخل في الأكل المنهي عنه أكل الضيف والغني من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٣٢١/٩

إلى قوله أشتاتا فرخص لهم في الأكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة هذا إن صح هذه النسخة وإلا فالأظهر أن في هذه الترجمة تصحيف من بعض النساخ والصحيح باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غبار عليه والله أعلم انتهى

(قال) بن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيها على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لأن معظم المقصود من المال الأكل

وقيل يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره

أما أكل ماله بالباطل فهو إنفاقه في المعاصي وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة قاله الخازن

قال السيوطي في الدر المنثور أخرج بن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن بن مسعود في قوله يأأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة

وأخرج بن جرير وبن حاتم عن السدي في الآية قال أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالزنى والقمار والبخس والظلم إلا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفا إن استطاع وأخرج بن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال كان الرجل يتحرج." (١)

٨٥٠. "والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الأول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها

وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك وأحسنها الأول

قاله القسطلاني (إلى آخر الآية) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (إن الحسنات يذهبن السيئات) أي تكفرها والمراد من السيئات الصغائر أن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهما

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٥٧/١٠

ما اجتنبت الكبائر (ذلك) أي ما ذكر في هذه الآية (ذكرى) أي تذكير وموعظة (للذاكرين) أي لنعمة الله أو للمتعظين (أله خاصة) بهمزة الاستفهام أي أهذا الحكم للسائل يخصه خصوصا أم للناس عامة (فقال للناس كافة) أي يعمهم جميعا وهو منهم

قال النووي هكذا تستعمل كافة حالا أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم انتهى

والحديث دليل ظاهر لما ترجم له المؤلف رحمه الله

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل غير ذلك

٣ - (باب في الأمة تزني ولم تحصن)

[٤٤٦٩] (سئل عن الأمة إذا زنت) أي تحد أم لا (ولم تحصن) بفتح الصاد حال من فاعل زنت وتقييد حدها بالإحصان ليس بقيد وإنما هو حكاية حال والمراد بالإحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الإحصان بالتزويج لأن حدها الجلد سواء تزوجت أم لا قاله القسطلاني (قال إن زنت فاجلدوها) قيل أعاد الزنى في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنى

ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة قاله الحافظ." (١)

٨٥١. "الخطابي لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق

هذا آخر كلامه

وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدي

وقال بعضهم هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمع بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفا

فعلى هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٠٧/١٢

فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشتعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدرا انتهى كلام المنذري

٢ - (باب جناية العبد يكون للفقراء)

[٤٥٩٠] (فأتى أهله) أي أهل الغلام القاطع (النبي) بالنصب (فلم يجعل عليه) وفي بعض النسخ عليهم قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان جرا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ويشبه أن الغلام المجني عليه أيضا كان حرا لأنه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا وذلك في قول أكثر أهل العلم فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي

٣ - (باب فيمن قتل)

الخ [٤٥٩١] وقد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك

قال المنذري وأخرجه." (١)

٨٥٢. "(لا تتركوا النار) أي موقدة

قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بتركها لانتفاء العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم وإذا انتفت العلة زال المنع انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وبن ماجه

[٥٢٤٧] (فأخذت) أي شرعت (فجاءت) الفأرة (بها) أي بالفتيلة (فألقتها) أي الفتيلة (على الخمرة) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/٢٢٠

ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء في سنن أبي داود عن بن عباس قال جاءت فأرة الحديث وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير كذا في النهاية وفي حياة الحيوان الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه انتهى (فأحرقت) الفأرة (منها) أي من الخمرة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (مثل هذه) أي الفأرة (على هذا) أي الفعل وفأرة البيت هي الفويسقة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقا وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أي لا حرمة لهن بحال

وروى الطحاوي في أحكام القرآن بإسناده عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة فقال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم ذكره العلامة الدميري

قال المنذري في إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكرا فيما رأيناه من كتبهم وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف وهي طبقة لا يحتج بحديثه والله عز وجل أعلم

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي موسى الأشعري قال احترق بيت على أهله بالمدينة فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال إن هذه النار إنما هي عدوة لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم

وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمرو الآنية وفيه." (١)

٨٥٣. "[الأدب النبوي]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويرفع نقمه، ويكافىء مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٤/١٠٨

صلى الله عليه وسلم وصحبه أجمعين وبعد:

فإن علم الحديث يعتبر من أهم العلوم الإسلامية بعد القرآن الكريم، حيث يعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع التي تلزم الإنسان في هذه الحياة، حتى يسير على هديها، وينعم بنعيمها يوم القيامة، وسعادتها عند لقاء الحق جل وعلا، ومن هنا كان لا بد للإنسان العاقل أن يبحث عن ذاك الهدي، وإن هذا الكتاب يمثل خير هذا الهدي. هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو الذي فيه الدواء الشافي لكثير من العلل والأسقام التي تعتري الإنسان في حياته الدنيا بالإضافة إلى أنه مليء بالحكم الخالدات والمواعظ البالغات، وهذا ما دفعني إلى الاعتناء بهذا الكتاب وتنقيحه وتخريج أحاديث ما أمكن. فكان عملي في الكتاب على النحو التالي:

١- خرّجت الآيات القرآنية ووضعتها بين قوسين مزهرين لتمييزها وبخط أسود.

٢- قابلت هذه النسخة على عدة نسخ مطبوعة فقمت بتصحيح الخطأ والتصحيف.

٣- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة ما أمكن ووضعتها بين علامتي تنصيص «» .

٤- شرحت بعض الكلمات الصعبة والمبهمة.

٥- ضبطت بعض الألفاظ بالشكل.." (١)

٨٥٤. "[٣٥] يجوز المسح عندنا ببلة باقية في اليدين أو بماء جديد، وعند الشافعية يمسح ببلة جديد وأما المسح ببلة مأخوذة من العضو المغسول فغير مجزيء، وأما مسح الأذنين فيسن بما بقي من مسح الرأس، وفي فتح القدير لو مسح الرأس ولم يبق ماء لمسح الأذنين يأخذ لهما ماءا جديدا.

وحديث الباب للأحناف، وبسط الزيلعي طرقه وتلخص منه أن الحديث مرفوع.

قوله: (بماء غير فضل يديه) ظني أن هذا تصحيف، والصحيح بماء غير فضل يديه، والله أعلم.." (٢)

٨٥٥. "مصداق الحديث هو المعذور وأما تنصيف الأجر فهو بالنسبة إلى حال المعذور، نفسه لا بالنسبة إلى حال الصحيح فالحاصل أن المعذور الذي تجوز الصلاة له قاعدا أو نائما والعذر له مبيح، ومع ذلك يقدر الصلاة قائما أو قاعدا بتحمل الكلفة والمشقة تكون

---

(١) الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الخَوْلي ص/٥

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٧٨/١

صلاته قاعدا نصف صلاته قائما وإن أحرز ثواب صلاة الصحيح قائما فلا إشكال، ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما أخرجه مالك في موطأه ص (٤٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عليه الصلاة والسلام رأى الصحابة مصلين السبحة قعودا حين مرضوا في المدينة، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم» وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياما بعد قوله عليه الصلاة والسلام، وليعلم أن المعذور على قسمين معذور لا يقدر على القيام ولو بكلفة والثاني هو الذي يقدر عليه بتحمل الكلفة.

قوله: (من صلى نائما أي مضطجعا) قال الإسماعيلي: إن في الحديث تصحيفا والصحيح «من صلى بإيماء» ورده المحدثون.." (١)

٨٥٦. "المشهور منا: أن هذا الرجل كان في هيئة بذة، وكان غرضه عليه الصلاة والسلام أن يجمع له المتفرقات من الناس، وأنه عليه الصلاة والسلام أمهل خطبته.

وأما كونه في هيئة بذة فثابت في حديث الباب والنسائي الصغرى ص (٣٠٨) . أنه جاء رجل يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب بهيئة بذة. . إلخ.

وأما الحض على الصدقات له فمذكور في النسائي والطحاوي.

وأما إمهال الخطبة ففي سنن الدارقطني أخرجها رجال ثقات، ثم نقل عن أحمد أن الصواب إرساله، فيكون من خصوصية سليك.

وأما مسألة إمهال الخطبة إنه جائز أم لا فمحولة إلى الفقه، وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام كان لم يشرع في الخطبة وقال العيني: إن النسائي أخرج ما يدل على عدم الشروع، وبوب عليه في السنن الكبرى، أقول: إني راجعت فلم أجد، ويمكن التمسك في هذا بما أخرجه مسلم ص (٣٨٢) : ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد على المنبر. . إلخ، فقعوده دل على أنه لم يشرع، وتأول النووي فيه، ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بأنه عليه الصلاة والسلام كاد أن يشرع، فإنه قد جلس على المنبر، ولما جاء سليك أمهل خطبته، أي لم يشرع فيها، ولا بعد في هذا الجمع، ويمكن أن يجعل الروايتين جوابين ثم نقول: إن مدعى الخصم أن هذه الصلاة صلاة التحية، والحال أنه يخالفه ما في ابن ماجه ص (٢٩)

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ١/٣٥٧

بسند قوي: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: «لا، قال: «فصل الركعتين، وتجوز فيها» فدل على أنهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد، أخرجه الزيلعي أيضا من سنن ابن ماجه، وقال أبو الحجاج المزي الشافعي وابن تيمية: إن في ابن ماجه تصحيفا، وأصل الرواية «أصليت قبل أن تجلس. . إلخ» ، ثم قال ابن تيمية: إن رواة ابن ماجه أي ناقلون ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثير.

أقول: إن الأوزاعي أو إسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجه، وقال: لو صلى السنن في البيت لا يصلي إذا خطب الإمام، ولو لم يصلهما فليؤدهما في المسجد وإن أخذ الخطيب في الخطبة وأيضا في جزء القراءة للبخاري: قال جابر: وإن كنت أصلي السنن في البيت أصليهما في المسجد وإن خطب الخطبة، على ما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سليكا. وراوي رواية ابن ماجه هو جابر، فعلم أنه ليس بتصحيف، ولفظ (قبل أن تجيء) صحيح، وإن لم يوافقنا جابر، وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجه: إن المجيء هو المجيء من موضع المسجد إلى موضع آخر، لا." (١)

٨٥٧. "كنت رأيتك تقصر عاما ماضيا فقصرت السنة كلها زعما مني أن الصلاة ركعتان، وبعض التأويلات مذكورة في الطحاوي ص (٤٤٧) ، لكن هذه ليست على جوابه من الإتمام حين أنكر عليه الصحابة منهم ابن مسعود، بل هاهنا ذكر مذهب عثمان حاصله أن القصر لمن كان في حال السير لا في حال النزول، فإنه قال: لا قصر لجاب ولا هائم ولا تاجر، وإنما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل وارتحل إلخ، وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وبعض وجوه التأويلات مذكورة في مصنف ابن أبي شيبة والسنن الكبرى البيهقي، وبعض التأويلات مروية عن لسانهما، وروي عن عائشة، قالت: لا أقصر في السفر لأني لا أجد مشقة، وأيضا نقول: إن عائشة إنما أتمت بعد ارتحاله عليه الصلاة والسلام إلى دار البقاء، وأيضا لما أتم عثمان أنكر عليه الصحابة ومن المنكرين ابن مسعود كما في أبي داود ص (٣٧٠) وفي الروايات أن ابن مسعود استرجع على إتمام عثمان، وفيه: فقيل لابن مسعود: أنك عبت على عثمان ثم صليت خلفه أربعا؟ فقال: الخلاف شر. . إلخ. فقال الشافعية:

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/٢٠

إن اقتداء ابن مسعود يدل على أن الإتمام عنده جائز، وإن كان الأولى القصر، فإنه لو لم يكن الإتمام جائزا ما اقتدى ابن مسعود خلف عثمان، والجواب عن هذا على مشربنا أن عثمان لما تأول فصار مجتهدا في مسألته. ومسألته مجتهدة فيها، فإذن اقتدى ابن مسعود خلف عثمان في المجتهد فيه، وذلك جائز عندنا، وأجاب شمس الأئمة السرخسي أن عثمان لما نكح بمكة وتأهل ثمة فصار مقيما، فعليه أربع ركعات، وأما ابن مسعود فقال: إن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - كان القصر هاهنا في منى، ولما أقمت فالأولى لك أن يقتدى خلف يقصر ويكون الإمام من يقصر، لتكون سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - باقية صورة، ولا تكون أنت إماما للناس لأنك مقيم وتصلي أربعا، ولكنه لما صلى بهم عثمان وكان مقيما صلى خلفه ابن

مسعود أربعا، لأن صلاته هذه خلف من يزعمه أنه مقيم، فإذن لا ضير علينا، وجواب شمس الأئمة قوي لطيف، فثبت أن إتمام عثمان بمنى وإتمام عائشة لم يكن لكون الإتمام في السفر جائزا، بل للتأويلات، ثم تمسك الشافعية بحديث عائشة، أخرجه النسائي ص (٢١٣) والدارقطني بسند قوى، قالت: اعتمرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت بمكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت، قصرت وتممت، وأفطرت وصمت، وقال: (أحسنت يا عائشة) وما عاب علي. . الخ، فدل على جواز الإتمام وإن لم يثبت الإتمام عنه والشيخين، ونسب النووي ص (٢٤١) هذه رواية الدارقطني إلى أنها أخرجها مسلم، والحال أنها ليست في مسلم أصلا، فالجواب عن الحديث بأنه مر عليه الحافظ وابن تيمية وابن قيم في زاد المعاد ص (١٣٣) وقال: إنه كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أقول: لا يقال ما قال ابن تيمية، نعم يمكن أن يعمل الحديث فإن سنده قوي برجال ثقات، ثم قيل: إن في سنن الدارقطني تصحيفا، فإنه ذكر في لفظ: (كان يصوم ويفطر ويتم ويقصر) ،." (١)

٨٥٨. "والصحيح كان يقصر . أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وتتم . أي عائشة . وكان يفطر وتصوم . أي عائشة، والله أعلم. وكذلك، قال ابن تيمية وابن حجر بأنه

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/٤٤

تصحيف في الدارقطني، وأما الرواية التي مرت عن عائشة فقال ابن تيمية: إنها كذب، وأعلها ابن كثير بأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج معتمرا في رمضان إلا في فتح مكة، ولم يعتمر ثمة، والله أعلم. فقال الشافعية: إن لفظ في رمضان لعله سهو من الراوي بأنه عليه الصلاة والسلام خرج في رمضان، ثم ذهب إلى حنين، ثم رجع عنها واعتمر في ذي القعدة، وأعل الحافظ أيضا في بلوغ المرام تلك الرواية، وأشار إلى وجه التعليل في تلخيص الحبير بأن عائشة لو كانت عندها هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام لما احتاجت إلى التأويل عند إتمامها، وفي الصحيحين عند عروة تأولت كما تأول عثمان، أقول: لا يصح هذا وجها للتعليل، وجواب الحديث على تقدير صحته: إنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة: (أحسنت) ، ولا يدل هذا على إجازة الإتمام بل هذا إغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسألة، كما قلت في سنتي الفجر، وكما في أبي داود ص (٤٩) قصة رجلين تيمما وقائع أخر، ويمكن أن يقال: إن إتمام عائشة كان في مكة لا طريق مكة، فإنه عليه الصلاة والسلام لما فتح الله عليه مكة زعمت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام يقيم أياما كثيرة في مكة، وأقام النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة خمسة عشر يوما، وسبعة عشر، أو ثمانية عشر، أو تسعة عشر يوما، على اختلاف الروايات، رواية خمسة في أبي داود بسند قوي، وما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – الإقامة بمكة، بل كان يريد أن يخرج إلى حنين غدا أو بعد غد، فمضى في هذه الأيام الكثيرة ثم خرج إلى حنين وبلغ عائشة كان يقصر بمكة في هذه الأيام، فقال: قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فإذن كان صومها وصلاتها صوم

المقيم وصلاته، وتحسينه عليه الصلاة والسلام على هذا، وهذا الجواب متحمل قدر شيء على مسائلنا، فالحديث لا يدل على جواز الإتمام في السفر، وفور ذخيرة الأحاديث، وتعامل السلف يرد جواز الإباحة، ثم تمسك الشافعية بآية: ﴿لا جناح عليكم أن تقصروا﴾ إلخ فدل لفظ (لا جناح) على أن إتمام الصلاة أيضا جائز، والقصر ليس بضروري، والمشهور في الجواب بأنهم زعموا أن في القصر نقصان الصلاة وإساءة، فقال الله ردا لذلك الزعم: ﴿لا جناح عليكم﴾ . . . إلخ والجواب الصحيح بأن في الآية تفسيرين، قيل: إن القصر المذكور في الآية قصر العدو، والآية نازلة في قصر صلاة المسافر لآية ﴿وإذا ضربتم﴾ [النساء: ١٠١] الآية، ولزم إشكال على هذا التفسير، وهذا التفسير بعض، وقيل: إن الآية واردة في قصر

الصفة والهيئة، أي في صلاة الخوف، وهذا القول قول آخرين من ابن جرير وابن كثير وصاحب البدائع من الأحناف وغيرهم، ويؤيدهم آية القرآن، فإن المذكور فيها قصر الخوف، فالآية." (١)

٨٥٩. "أن المذكور في الحديث حكم العرايا ويشير إليها كلام الطحاوي في غير موضعه منها أن في الصحيحين: أن العرايا إنما تصح إلى خمسة أوسق، فالمتبادر أن في حديث الباب أيضا حكم العرية والمراد أن دون خمسة أوسق يؤدونه ديانة فيما بينه وبين الله ولا يجب رفعه إلى بيت المال فإنه يؤدي إلى المعرى له ثم لما أداه بجميعه فتأدى زكاته أيضا، فمراد حديث الباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أي لا يجب رفعه إلى بيت المال ورواية جابر في الطحاوي ص (٢١٣) أيضا تشير إلى أنها في العرايا ومنها ما في الطحاوي ص (٢١٥) مرسلا عن مكحول: خففوا في الصدقات فإن في المال العرية والوصية إلخ سندها قوي: رواها أبو داود في مراسيله وفيه: فإن في المال العرية والواطئة إلخ ورواها أبو عمرو في تمهيده وفيه: فإن في المال العرية والوطيئة مراد ما في مراسيل أبي داود وتمهيد أبي عمرو: أن الثمرات تضيع من وطئ الناس بالأرجل لمشيهم ولكن ظني أن الصحيح الوصية، وأما الوطيئة والواطئة فمن تصحيف الراوي، ولنا أيضا ما في السنن الكبرى للبيهقي أن عمر وأبا بكر كانا يأمران سعاتهما أن لا يخرصوا في العرايا، وقرائن أخر تدل على أن المذكور في حديث الباب حكم العرايا ثم رأيت بعد مدة في كتاب الأموال لأبي عبيد أن هذا حكم العرية، فالجواب هذا والاستدلال ذلك أي في معاني الآثار ص (٢١٣) ، وأبو عبيد إمام غريب الحديث ويروي النقول في غريب الحديث عن محمد بن حسن الشيباني، وهو معاصر ابن معين وأحمد بن حنبل.." (٢)

٨٦٠. "قوله: (أمير نفسه إلخ) في حديث عائشة في كتاب الطحاوي ص (٣٥٥) ، ج (١) . ذكر القضاء أيضا بسند الشافعي، والسند صحيح غاية الصحة، وفيه: «سأصوم يوما مكان ذلك» إلا أن في معاني الآثار قال محمد بن إدريس: سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ولم يذكر لفظ «سأصوم مكان ذلك يوما» إلخ، ثم قبل وفاته بسنة لما كررت

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/٤٥

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/١٠٩

عليه زاد لفظ «سأصوم يوما مكان ذلك» إلخ، ومر عليه الحافظ في تلخيص الحبير، وقال: اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة، وأنكره الذهبي من الأول إلى الآخر، ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده، ثم أقول: رواه غير الشافعي أيضا أحدهما في النسائي الكبرى، وثانيها في سنن الدارقطني وأما حديث الباب أي «أمير نفسه إن شاء» إلخ فلا ينفي القضاء، وقال الزرقاني: أن مراد الحديث أنه أمير نفسه قبل الشروع في الصوم وفي بعض الألفاظ «أمين نفسه» وظني أنه تصحيف من الناسخين والله أعلم.." (١)

٨٦١. "من أمهات المؤمنين والأفصح صومه عليه الصلاة والسلام صوم العشر، وقيل: إن في رواية عائشة تصحيفا والأصل ما رأي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي ما رآه صائما غيري، أي غير عائشة والله أعلم.." (٢)

٨٦٢. "قوله: (حتى جاء مع الطريق إلخ) في بعض الكتب لفظ: «حتى جامع الطريق» ، وفي بعضها: «جاء مع الطريق» ولعل «جامع» تصحيف.." (٣)

٨٦٣. "الصلاة فغير جائز، ويجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر، ويكفي وجود الحكمة في نوع الحكم فقط، ثم قالوا: إن النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة، ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة، فإذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر، وأقول: قال في فتاوى قاضيخان: إن البكر يمكن علوقها بوصول الماء إلى الرحم بلا دخول رجل، فإذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر أيضا.

اطلاع ضروري: في سند الباب اللاحق عثمان التبتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الألفاظ المنكرة في حق أبي حنيفة، وذكر أن أبا حنيفة ذكر مسألة عند رجل فقال الرجل: إن النبي يقول هكذا، قال أبو حنيفة: ينبغي للنبي أن يتبعني. أقول: هذا القول لا يمكن من أدنى المسلمين، وكيف يقول بهذا من هو إمام المسلمين من الأمة المحمدية؟ والحق أن هذا ليس النبي بل هو عثمان التبتي ووقع التصحيف من الكاتب فأخذ الخطيب ونقله عن أبي حنيفة بدون أن يتدبر في حقيقة الحال، فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/١٦٩

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/١٨٠

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/٢٨٢

ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فتصدى إلى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كبد الخطيب، وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن أبي حنيفة فقط، وأخرج جميع مسائل أبي حنيفة وأفرزها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه، وأما في الحديث فكان أمر بتبويب مسند أحمد على أبواب الفقه وكان يدارسه وترجمته مذكورة في تاريخ ابن خلكان.." (١)

٨٦٤. "قوله: (ذرة مخففة إلخ) هذا من تصحيف سبعة، وفي مقدمة مسلم أن المصحف فيه أبو بسطام، والله أعلم.." (٢)

٨٦٥. "[١٦٨] قوله (نا هشيم) بالتصغير بن بشير بوزن عظيم السلمي أبو معاوية الواسطي قال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون ألف حديث قال العجلي ثقة يدلس (أنا عوف) بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي ثقة (قال أحمد) هو بن منيع (ونا عباد بن عباد هو المهلبي وإسماعيل بن علية جميعا) أي عباد بن عباد وإسماعيل بن علية كلاهما (عن عون) كذا في النسخ المطبوعة بالنون والظاهر أنه تصحيف من الكاتب والصحيح عوف بالفاء وهو بن أبي جميلة الأعرابي والله أعلم

ومقصود الترمذي بهذا أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ هشيم وعباد بن عباد وإسماعيل بن علية فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ أخبرنا ورواه عباد وإسماعيل بن علية عن عوف بلفظ عن وإنما نبه الترمذي على هذا الفرق لأن هشيما مدلس وهشيم هذا هو هشيم بن بشير مشهور بالتدليس قال بن سعد ثقة حجة إذا قال أنا وعباد بن عباد المهلبي هو بن حبيب بن المهلب أبو معاوية البصري ثقة ربما وهم

تنبيه اعلم أن صاحب العرف الشذي لم يقف على مقصود الترمذي ولم يفهم هذا المقام وظن لفظ عن عون صحيحا فإنه قال ما لفظه قوله وقال أحمدنا عباد بن إلخ ها هنا تحويل والمراد سيار انتهى

قلت ليس المراد سيارا بل المراد عوف ثم قال قوله جميعا عن عون المراد من الجميع هو عوف وعباد وإسماعيل انتهى

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/٣٨٥

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٤/١٠٩

قلت ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد وإسماعيل فتفكر (عن سيار بن سلامة) بفتح السين وشدة التحتانية الرياحي البصري ثقة (عن أبي برزة) اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة ٥٦ خمس وستين

قوله (يكره النوم قبل العشاء) لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار (والحديث بعدها) لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمرا أول الليل." (١)

٨٦٦. "قوله (يا علي ثلاث) أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء

والمعنى ثلاثة أشياء وهي الصلاة والجنازة والمرأة

ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) بالرفع خبر لثلاث (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداها أو وهي (إذا آنت) بالمد والنون من آن يئين أينا مثل حانت مبنى ومعنى

وفي بعض النسخ أتت بالتائين من الإتيان

قال السيوطي في قوت المغتذي قال ابن العربي وبن سيد الناس كذا رويناه بتائين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها

وروي آنت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى

وقال القارىء في المرقاة قال التوربشتي في أكثر النسخ المقروءة أتت بالتائين وكذا عند أكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الإتقان آنت على وزن حانت ذكره الطيبي انتهى ما في المرقاة (والجنازة إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والمبيت

وقيل الكسر للأول والفتح للثاني والأصح أنهما للميت في النعش

قال الأشرف فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة نقله الطيبي

قال القارىء وهو كذلك عندنا يعني الحنفية أيضا إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلي عليها في تلك الأوقات فمكروهة وكذا

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ١/٤٣٤

حكم سجدة التلاوة

وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا انتهى كلام القارىء (والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكرا (إذا وجدت) أنت (لها كفؤا) الكفؤ المثل

وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس إسناده بمتصل

وكذا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث بإسناده نق عن جامع الترمذي

قلت ليست هذه العبارة أعني غريب وليس إسناده بمتصل في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا

وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف

قوله (حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث) عبد الله بن عمر العمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن." (١)

٨٦٧. "سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها فإن كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خمرة إلا هذا المقدار

وقال الخطابي هي السجدة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث بن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه كذا في فتح الباري ص ٤١٣ ج ١

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٤٤١/١

قلت حديث بن عباس الذي ذكره الخطابي أخرجه أبو داود ولفظه هكذا قال جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم

والحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذري في إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكرا فيما رأيناه من كتبهم وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف كذا في الأصل وهي طبقة لا تحتج بحديثه انتهى كلام المنذري

قلت عمرو بن طلحة هذا هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو محمد القناد روى عن أسباط بن نصر ومندل بن علي وروى عنه مسلم فرد حديثه وإبراهيم الجوزجاني قال مطين ثقة وقال أبو داود رافضي كذا في الخلاصة والحديث أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح

قوله (كان يصلي على الخمرة) قال بن بطال لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة

وقد روى بن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض وكذا روي عن غير عروة ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه كذا في الفتح ص ٢٤٣ ج ١ وقال الشوكاني في النيل والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كان من الخرق أو الخوص أو غير ذلك سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما ثبت من صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير والبساط والفروة

وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأفلح يا أفلح ترب وجهك أي في سجوده

قال العراقي والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من

الأرض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى." (١)

٨٦٨. "يذهب ليستغفر فيسب نفسه قال الحافظ معنى يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته أي يريد ويقصد أن يستغفر فيسب نفسه من حيث لا يدري مثلا يريد أن يقول اللهم اغفر لي فيقول اللهم اغفر لي والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تمثيل وإلا فلا يشترط والتصحيف

وقوله فيسب منصوب عطفا على يستغفر وهو منصوب بلام كي ويجوز رفعه على الاستئناف

قوله (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعد كذا في المشكاة

وفي صحيح البخاري في باب الوضوء من النوم إذا نعس في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل مرفوعا

إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

٤٩ - (باب ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم [٣٥٦])

قوله (عن بديل بن ميسرة) بضم الموحدة بالتصغير (العقيلي) بضم العين

قال في التقريب ثقة من الخامسة

قوله (عن أبي عطية) قال الذهبي في الميزان أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا." (٢)

٨٦٩. "قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره) قال العراقي وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها وأيضا فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لهن صلى الله عليه وسلم في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢/٢٤٧

(٢) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢/٢٨٣

٦٨ - (باب ما جاء في التخشع في الصلاة [٣٨٥])

التخشع هو السكون والتذلل قيل والخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن

قوله (أخبرنا عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ثقة من الخامسة (عن عمران بن أبي أنس) عن عبد الله بن نافع بن (العمياء) مجهول من الثالثة كذا في التقريب

وقال الذهبي في الميزان عبد الله بن نافع بن أبي العمياء وربما قيل بن النافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث قال البخاري لا يصح حديثه وقال العقيلي روى عنه عمران بن أبي أنس حديثه الصلاة مثنى مثنى وتضرع وتخشع الحديث

قوله الصلاة مثنى مثنى قيل الصلاة مبتدأ ومثنى مثنى خبره والأول تكرير والثاني توكيد (تشهد في كل ركعة) خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى أي ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت أوامر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي

وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفا كذا في المرقاة شرح المشكاة

وقال السيوطي في قوت المغتذي قال العراقي المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ويدل عليه قوله في رواية أبي داود وأن تتشهد ووقع في بعض."

(١)

٨٧٠. "الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة انتهى (وتخشع) التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن والأظهر أنهما بمعنى لقوله عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه كذا في المرقاة

والخشوع من كمال الصلاة قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال القارىء وفي قوله تخشع إشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين (وتضرع) في النهاية التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢/٣٢٦

يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع إذا خضع وذل (وتمسكن) قال بن الملك التمسكن إظهار الرجل المسكنة من نفسه

وقال الجزري في النهاية وفيه أنه قال للمصلي تبأس وتمسكن أن تذل وتخضع وهو تمفعل من السكون والقياس أن يقال تسكن وهو الأكثر الأفصح وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل انتهى (وتقنع يديك) من إقناع اليدين رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى مقنعي رؤوسهم أي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف أي إذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب

قال المظهر فإن قلت لو جعلتها أوامر وعطفت أمرا على أمر وقطعت تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير

قلت حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاظل في التركيب وهو مذموم

وذكر بن الأثير أن توارد الأفعال تعاظل ونقلنا عنه في التبيان شواهد نقله الطيبي وقوله تعاظل بالظاء المشالة ففي القاموس تعظلوا عليه اجتمعوا ويوم العظالى كحبارى معروف لأن الناس ركب بعضهم بعضا أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة كذا في المرقاة (يقول) أي الراوي معناه (ترفعهما) أي لطلب الحاجة (إلى ربك) متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وترفعهما يكون تفسيرا لقوله وتقنع يديك (مستقبلا ببطونهما وجهك) أي ولو كان الدعاء استعاذة (وتقول يا رب يا رب) الظاهر أن المراد بالتكرار التكثير (ومن لم يفعل ذلك) أي ما ذكر من الأشياء في الصلاة (فهو) أي فعل صلاته (كذا وكذا قال الطيبي كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الأخرى) أعني قوله فهو." (١)

٨٧١. "وثقه بن حبان

وقال في قوت المغتذي بضم الموحدة وسكون السين المهملة تابعي لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم وليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وبن ماجه وربما اشتبه على من يتنبه له بأبي بصرة الغفاري بفتح الباء وبالصاد المهملة وهو صحابي اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣٢٧/٢

قوله (ثمانية عشر سفرا) بفتح السين المهملة والفاء قال الحافظ العراقي كذا وقع في الأصول الصحيحة قال وقد وقع في بعض النسخ بدله شهرا وهو تصحيف كذا في قوت المغتذي (فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر) الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر قال صاحب الهدى لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر انتهى

قال الحافظ في الفتح متعقبا عليه ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده

لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا

وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر انتهى

قوله (وفي الباب عن بن عمر) قد روي عنه في هذا الباب روايتان وسيجيء تخريجهما

قوله (حديث البراء حديث غريب)

أخرجه أبو داود وسكت عنه

قوله (وروي عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها)

أخرجه البخاري ومسلم من طريق حفص بن عاصم قال صحبت بن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء." (١)

٨٧٢. "المحاملي عن شيخ الترمذي كذا في قوت المغتذي وأورد الخطيب التبريزي هذا الحديث في المشكاة نقلا عن الترمذي هكذا أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر إلخ قال القارىء في المرقاة قال الطيبي اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال في الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية يعني به ما يقتضي الحياء من الدين كستر العورة والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها لا الحياء الجبلي نفسه فإنه مشترك

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٩٥/٣

بين الناس وإنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن وثانيها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان وهي من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وثالثها الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يصح إسناده إلى المرسلين انتهى

ما في المرقاة والتعطر أي استعمال العطر وهو الطيب

قوله وفي الباب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعا من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء وثوبان أخرجه الترمذي والروياني ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا كذا في التلخيص وبن مسعود أخرجه الجماعة وعن عائشة أخرجه بن ماجه بلفظ النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني الحديث وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف وعبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه النسائي وبن ماجه والبيهقي بلفظ إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كان فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كان إلى غير ذلك فقد هلك وجابر أخرجه الجماعة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا قال ثيبا الحديث وأخرج عبد الرزاق في الجامع عن جابر مرفوعا أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه عصم مني دينه وعكاف قال في القاموس عكاف كشداد بن وداعة الصحابي انتهى

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة عكاف بن وداعة الهلالي ويقال بن يسر التميمي أخرج حديثه أبو علي بن السكن والعقيلي في الضعفاء والطبراني في مسند الشاميين من طريق برد بن سنان عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني عن عكاف بن وداعة الهلالي وأخرج أبو يعلى في مسنده وبن منده في المعرفة من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عو غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ١٦٧/٤

٨٧٣. "أحدهما أن فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه الثاني أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي أفلح وأبيه إن صدق

فأجيب عنه بأن ذلك كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل

وحكى السهيلي عن بعض مشائخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله قصرت اللامان

واستنكر القرطبي هذا وقال إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة وأقوى الأجوبة الأولان قاله الحافظ في الفتح وقد بسط الكلام فيه

وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه وإليه ذهب الجمهور

وقال بعض الحنابلة إن الحلف بنبينا صلى الله عليه وسلم ينعقد وتجب الكفارة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

(باب [١٥٣٥] قوله (من حلف بغير الله فقد كفر

أو أشرك) كذا وقع في بعض النسخ بلفظ أو وكذا ذكره الحافظ في الفتح نقلا عن جامع الترمذي بلفظ أو وقع في بعضها وأشرك بالواو وكذا ذكره الحافظ في التلخيص نقلا عن الترمذي بالواو

وقال الحافظ في الفتح والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك

قوله (هذا حديث حسن) قال الحافظ في الفتح وصححه الحاكم وقال في التلخيص قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من بن عمر قال الحافظ قد رواه شعبة عن منصور عنه." (١)

٨٧٤. "الجرة) قال النووي اختلف في الحنتم وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ١١٣/٥

الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء

والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن بن أبي ليلى وزاد أنها حمر

والرابع عن عائشة رضي الله تعالى عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر

والخامس عن بن أبي ليلى أيضا أفواهها في جنوبها يجلب لها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر

والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم انتهى

(وهي القرعة) أي اليابسة (ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقرا أي ينسج نسجا) كذا في النسخ الموجودة بالجيم

قال الجزري في النهاية هي النخلة تنسج نسجا هكذا جاء في مسلم والترمذي

وقال بعض المتأخرين هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة قال ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر

وقال الأزهري النسج ما تحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء انتهى

ووقع في رواية مسلم تنسح نسحا بالحاء المهملة

قال النووي هكذا هو في معظم الروايات والنسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء انتهى (ونهى عن المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المطلي بالزفت وهو القير (وهو المقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة

قال النووي معنى النهي عن هذه الأربع هو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه انتهى (وأمر أن ينتبذ في الأسقية) قال النووي لم ينه عن

الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرا شقها غالبا انتهى

وقال القارىء المراد بالنهي عن هذه الأربع ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب." (١)

٨٧٥. "طريقهما لكن قرن كل منهما نافعا بعبد الله بن دينار كذا في الفتح

(باب ما جاء في من تولى غير مواليه أو ادعى)

إلى غير أبيه قوله [٢١٢٧] (من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) أي غيرهما وفي رواية للبخاري ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال النووي هذا تصريح من علي رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم إن عليا رضي الله عنه أوصى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم

وقواعد الدين وكنوز الشريعة وإنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا انتهى (صحيفة) بدل من هذه الصحيفة (فيها أسنان الإبل) أي بيان أسنانها (وأشياء من الجراحات) أي من أحكامها (فقد كذب) خبر لقوله من زعم (وقال) أي علي (فيها) أي في الصحيفة (المدينة حرم) بفتحتين (ما بين عير) بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت جبل معروف بالمدينة (إلى ثور) بفتح الثاء المثلثة قال في القاموس ثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير إلى ثور وأما قول عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثورا إنما هو بمكة تغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٤٩٦/٥

خلفا عن سلف انتهى ما في القاموس

وقال الحافظ في الفتح قال المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير فذكر مثل ما في القاموس

وفيه دليل على أن المدينة حرم كحرم مكة

وفي هذا أحاديث عديدة مروية في الصحيحين وغيرهما وذكرها صاحب المنتقى قال." (١)

٨٧٦. "هريرة في فضل الشهيد وعنه بن عون

قال أبو داود لا أعلم روى عنه غيره وذكره بن حبان في الثقات انتهى

وقال الذهبي في الميزان هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب قال أحمد بن حنبل تركوه قال لا يعرف تفرد عنه بن عون له حديث في الشهداء أخرجه أحمد في مسنده عن شهر عن أبي هريرة انتهى

قوله (حدثنا أبو داود) اسمه سليمان بن أسلم البلخي المصاحفي (إن شهرا نزكوه) بفتح النون والزاي (نزكوه أي طعنوا فيه) وقال مسلم في مقدمة صحيحه بعد ذكر قول بن عون إن شهرا نزكوه يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه

قال النووي قوله نزكوه هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الأشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضا أن شهرا ليس متروكا بل وثقه كثير من كبار الأئمة السلف أو أكثرهم

٠ - (باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته)

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢٦٩/٦

[٢٦٩٨] قوله (حدثنا أبو حاتم الأنصاري البصري مسلم بن حاتم) صدوق ربما وهم من العاشرة (أخبرنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ثقة من التاسعة (عن أبيه) أي عبد الله بن المثنى وهو صدوق كثير الغلط من السادسة." (١)

٨٧٧. "ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج باجتماع الأوساخ في الأنف وكذا السواك يحتمل كلا منها انتهى (وقص الأظفار) أي تقليمها (وغسل البراجم) هي بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة وقد ذكر الترمذي تفسيره بأنه الاستنجاء بالماء وكذلك فسره وكيع في رواية مسلم

وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء بالماء على الأول المستنجى به وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف إلى المفعول وإن أريد به الماء المغسول به فالإضافة إلى الفاعل أي وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد واللزوم أكثر وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاض بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود والانتضاح

ولم يذكر انتقاص الماء كذا في المرقاة (ونسيت العاشرة إلا أن تكون) أي العاشرة (المضمضة) قال النووي هذا شك منه

قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى انتهى

قوله (وفي الباب عن عمار بن ياسر وبن عمر) أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أحمد وأبو داود وبن ماجه وأما حديث بن عمر فأخرجه البخاري قوله (هذا حديث حسن)

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣٩٦/٧

وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي

فإن قلت كيف حسن الترمذي هذا الحديث وفي سنده مصعب بن شيبة وهو لين الحديث وكيف أخرجه مسلم في صحيحه قلت قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث مصعب بن شيبة وثقه بن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ انتهى." (١)

٨٧٨. "عبد المطلب فإنه موضوع كله

قال النووي قوله في الربا إنه موضوع كله معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم وهذا الذي ذكرته إيضاح وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والإبطال انتهى

وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع أي متروك لا قصاص ولا دية ولا كفارة وأول دم أضع أي أضعه وأبطله دم الحارث بن عبد المطلب وفي حديث جابر عند مسلم وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث

قال النووي قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم

قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار

قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه أبو داود وقيل وهو وهم والصواب بن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي إلى زمن عمر بن الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر

قاله الزبير بن بكار انتهى (كان مسترضعا) على بناء المجهول أي كان له ظئر ترضعه في بني ليث (ألا) بالتخفيف للتنبيه فاستوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣١/٨

وقال الطيبي الأظهر أن السين للطلب أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن وقيل الاستيصاء بمعنى الإيصاء فإنما هن عوان عندكم جمع عانية أي أسراء كالأسراء شبههن بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن

قال في النهاية العاني الأسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو أو هو عان والمرأة عانية وجمعها عوان ليس تملكون منهن شيئا أي شيئا من الملك أو شيئا من الهجران والضرب غير ذلك أي غير الاستيصاء بهن الخير إلا أن يأتين بفاحشة مبينة الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد بمعنى الزنى وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال فإن فعلن أي أتين بفاحشة فاهجروهن." (١)

٨٧٩. "وقال الرازي في تفسيره كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار هي الفجر والعصر وذلك لأن أحد طرفي النهار هو طلوع الشمس والطرف الثاني منه غروبها

فالطرف الأول هو صلاة الفجر والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله تعالى وزلفا من الليل فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر انتهى

وقال مجاهد طرفي النهار ويعني صلاة الصبح والظهر والعصر وزلفا من الليل يعني صلاة المغرب والعشاء

وقال مقاتل صلاة الصبح والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف وزلفا من الليل يعني صلاة العشاء

وقال الحسن طرفي النهار الصبح والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء وقال بن عباس طرفي النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والمغرب كذا في الخازن

وقال في المدارك وأقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات من الليل جمع زلفة وهي ساعاته القريبة من آخر النهار من أزلفه إذا قربه وصلاة الغدوة الفجر وصلاة العشية الظهر والعصر

لأن ما بعد الزوال عشى وصلاة الزلف المغرب والعشاء انتهى

وقال في القاموس الزلفة بالضم الطائفة من الليل والزلف ساعات الليل الآخذة من النهار

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣٨٣/٨

وساعات النهار الآخذة من الليل انتهى

قلت والأقرب عندي والله تعالى أعلم ما اختاره في تفسير الجلالين والمدارك وهو قول مجاهد (فقال رجل من القوم) قيل هو عمر بن الخطاب وقيل هو معاذ بن جبل (هذا له) أي هذا الحكم للسائل (خاصة) أي يخصه خصوصا أم للناس عامة (قال بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة حالا أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم قاله النووي

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن." (١)

٨٨٠. "الرب في أحسن صورة وصورة الشيء ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزءه المميز له عن غيره أو صفته المميزة وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني يقال في صورة المسألة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله أعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال أو صفته المخصوصة به أي كان ربي أحسن إكراما ولطفا من وقت آخر كذا نقله الطيبي والتوربشتي انتهى ما في المرقاة

قلت الظاهر الراجح أنه كان في المنام فإن رواية الترمذي الآتية أرجح من رواية أحمد

قال بن حجر المكي والظاهر أن رواية حتى استيقظت تصحيف فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي حتى استثقلت انتهى

وقال الحافظ بن كثير بعد نقل هذا الحديث عن مسند الإمام أحمد وهو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط انتهى

وعلى تقدير كون ذلك في اليقظة فمذهب السلف في مثل هذا من أحاديث الصفات إمراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له والسكوت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد بأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل

وأما القول بأن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال فمما لا التفات إليه فيم أي في أي شيء يختصم أي يبحث الملأ الأعلى أي الملائكة

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٤٢٤/٨

المقربون والملأ هم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالا ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى

واختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات وإنما سماه مخاصمة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه (قال) أي النبي فوضع أي ربي يده أي كفه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تنبيها على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده قاله القارىء قلت قد عرفت مذهب السلف في مثل هذا وهو المعتمد بين ثديي بالتثنية والإضافة إلى ياء المتكلم أي قلبي أو صدري (أو قال في نحري) شك من الراوي نعم الكفارات أي يختصمون في." (١)

٨٨١. "رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمع إلى قول الله عز وجل ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين كذا في الترغيب

٦ - باب [٣٥٠٦] قوله (أخبرنا عبد الأعلى) هو بن عبد الأعلى (عن سعيد) بن أبي عروبة (عن أبي رافع) اسمه نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية قوله إن لله تسعة وتسعين اسما فيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى الله لإضافة هذه الأسماء إليه

وقد روي أن الله هو اسمه الأعظم

قال أبو القاسم الطبري وعليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤوف والكريم من أسماء الله تعالى ولا يقال من أسماء الرؤوف أو الكريم الله

واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٧٤/٩

فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك
كذا في شرح مسلم للنووي
قلت الحديث الآخر الذي ذكره النووي أخرجه أحمد وصححه بن حبان من حديث بن مسعود ومائة غير واحدة اختلفت الروايات في لفظ واحدة ففي بعضها بالتأنيث كما هنا وفي بعضها بالتذكير قال الحافظ في الفتح خرج التأنيث على إرادة التسمية وقال السهيلي بل أنث الاسم لأنه كلمة واحتج بقول سيبويه الكلمة اسم أو فعل أو حرف فسمي الاسم كلمة
وقال بن مالك أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة
وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعون أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعا للتصحيف الخطي والسمعي من أحصاها وفي رواية لمسلم من حفظها
وفي رواية للبخاري." (١)

٨٨٢. "رحمه الله تعالى في الوابل الصيب والله أعلم
- قال في جـ ٤ ص ٣٤٥ قوله " خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معدان "
جـ. قلت قوله يحيى بن سعيد تصحيف وإنما هو بحير بن سعد كما رواه ابن ماجه حيث قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام ابن معد يكرب عن أبي أيوب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.
- قال" ووقع في رواية إسماعيل بن عياش عند الطبراني ونفيه عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعيد"

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣٣٧/٩

قلت ونفيه تصحيف وإنما هو بقية كما تقدم وقوله يحي بن سعيد تصحيف وإنما هو بحير بن سعد على ما تقدم في الذي قبله.." (١)

٨٨٣. "- ٣٢ -

والتصحيف لغة: الخطأ في الصحيفة باشتباه الحروف مؤلدة، وقد تصحف عليه لفظ كذا.

والتصحيف أكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء.

السادس: المحرف: هو ما كانت المخالفة فيه بتغيير حرف فأكثر بتغيير في الشكل مع بقاء صورة الخط: كسليم وسليم، وأبي وأبي، ولا يجوز التغيير في الحديث سواء كان تغيير كلمة بكلمة أو حرف بحرف أو هيأة بهيأة، وكذا اختصار الحديث ورواية بعضه دون بعض، أو رواية الحديث بالمعنى، إلا لعالم بمدلولات الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها، وإذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة إذا قطع بأداء المعنى.

الوجه الثامن: الجهالة - بفتح الجيم -، وهي عدم معرفة عيب الراوي أو حاله، بأن لا يعلم فيه تجريح أو تعديل، وأسبابها ثلاثة:

١- كثرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو حرفة أو صفة، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله.

٢- كون الراوي مقلا من الحديث فلا تكثر الرواية والأخذ عنه.

٣- عدم تسمية الراوي اختصارا من الراوي عنه، كأن يقول: أخبرني رجل أو شيخ أو فلان، ويسمى هذا القسم الأخير المبهم.

فالمبهم: هو من لم يصرح باسمه لأجل الاختصار ونحوه، وحكم روايته عدم القبول على الأصح ولو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول أخبرني الثقة.

والمجهول نوعان: (١) مجهول العين. (٢) مجهول الحال.

(١) مجهول العين: هو ما انفرد بالرواية عنه راو واحد، فلا يقبل حديثه كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه، وكذلك من انفرد عنه إذا كان من أهل الجرح والتعديل.

(٢) مجهول الحال: ويسمى مستور الحال، وهو أن يروي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثقه أحد،

---

(١) التعليق على فتح الباري، عبد الله الدويش ص/٧

وحكم روايته التوقف فيها حتى تتبين حاله وتتضح.

الوجه التاسع: البدعة، وهي لغة: مأخوذة من الابتداع، وهو الاختراع على غير مثال سابق، وشرعا: المحدث في الدين، أي ما لم يكن عليه أمره - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه، أي ليس عليه أثارة من كتاب الله ولا من سنة رسوله، ولا فعله أو أمر به أصحاب رسوله، ويعتقد من الدين، وهو نوعان:

١- ما يوجب كفر صاحبه، كأن يكون منكرا لأمر مجمع عليه متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة، فهذا لا يقبل حديثه مطلقا.

٢- ما يستلزم فسق صاحبه، وهذا يقبل منه الرواية إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا راويا لما يقوي." (١)

٨٨٤. "- ٤١ -

وفائدة معرفة هذا النوع الأمن من اللبس، فربما يظن الأشخاص شخصا واحدا كما وقع لجماعة.

المؤتلف والمختلف: هو أن تتفق أسماء الرواة خطا وتختلف نطقا، سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الحركات، كسلام وسلام، ومسور ومسور.

... وفائدة هذا النوع الأمن من التصحيف والتحريف.

المتشابه: هو أن تتفق أسماء الرواة نطقا وخطا وتختلف أسماء آبائهم نطقا لا خطا، وسمي بذلك لتشابهه بالنوعين اللذين قبله؛ لأنه مركب منهما، نحو محمد بن عقيل ومحمد بن عقيل، أو بالعكس نحو شريح بن النعمان، وسريج بن النعمان، ويتركب من المتشابه ومما قبله من المؤتلف والمختلف أنواع.

معنى الطبقة ومراتب الجرح والتعديل

الطبقة: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن واللقي الذي هو الأخذ عن المشايخ، مثل الصحابة والتابعين.

... وفائدة معرفة طبقات الرواة الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الوقوف على تبيين

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٩٥/١

التدليس والاطلاع على حقيقة المراد من العنعنة.

... وللجرح مراتب أسوأها الوصف بما دل على المبالغة، مثل قولهم: فلان أكذب الناس، أو إليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب، أو معدنه، أو نحو ذلك، ثم دجال، أو كذاب، أو وضاع، أو يضع الحديث، أو يكذب.

... وأسهل الألفاظ الدالة على الجرح قولهم: فلان لين، أو سيء الحفظ، أو فيه أدنى مقال.

... وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب، مثل قولهم: فلان متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث، وهي أشد من قولهم فلا ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال.

... وأرفع مراتب التعديل الوصف بما دل على المبالغة فيه، كالوصف بأفعل، مثل فلان أوثق الناس، وكذا قولهم: فلان إليه المنتهى في التثبت، ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من الصفات الدالة على التعديل، مثل: ثقة ثقة، أو ثقة حافظ، أو عدل ضابط.

... وأدنى مراتب التعديل ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح، مثل قولهم: فلان شيخ، يروى حديثه، ولا بأس به، ونحو ذلك.

... واعلم أنهم اختلفوا في عدد مراتب ألفاظ التجريح والتعديل وبيانها وترتيبها، فجعل ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وتبعه ابن الصلاح في مقدمته، لكل منهما أربع مراتب، وجعل العراقي في شرح ألفيته خمس مراتب، والسخاوي في شرح الألفية، والسندي في شرح النخبة ست مراتب، من أحب الوقوف عليها وعلى أحكامها رجع إلى الكتب المذكورة وغيرها من الكتب المبسوطة في أصول الحديث.." (١)

٨٨٥. "رواه الشافعي وأحمد والدارمي والنسائي، ورواه البخاري في "صحيحه" بلا إسناد.

٣٨٥- (٧) وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((أربع من سنن المرسلين، الحياء – ويروى الختان – والتعطر، والسواك، والنكاح)) رواه الترمذي.

أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أي مرضى للرب. قال السندهي: والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك: استعمال العود لا نفس العود، إما على ما قيل: إن اسم السواك قد يستعمل

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٠٤/١

بمعنى استعمال العود أيضا، أو على تقدير المضاف، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره، فينبغي أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض، ولا معنى لذلك فليتأمل، ثم المقصود من الحديث، الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر. (رواه الشافعي) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وقد طول الحافظ الكلام فيه في التلخيص (ص٢١) فارجع إليه. (ورواه البخاري في صحيحه) في كتاب الصيام. (بلا إسناد) أي تعليقا بصيغة جزم، فقال: وقالت عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب" وتعليقات البخاري المجزومة صحيحة قاله المنذري، والصواب أن يقول المصنف: ذكره البخاري تعليقا، أو يقول: علقه البخاري فإنه لا يقال في مثل هذا "رواه البخاري تعليقا".

٣٨٥- قوله: (أربع من سنن المرسلين) يعني من طريقتهم، والمراد الرسل من البشر، قال المناوى: والمراد أن الأربع من سنن غالب الرسل، فنوح لم يختتن، وعيسى لم يتزوج. (الحياء) بفتح المهملة بعدها تحتية، يعني به ما يقضي الحياء من الدين كستر العورة، والتنزه عما تأباه المروءة، ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجبلي نفسه، فإنه مشترك بين الناس، وإنه خلق غزيري لا يدخل في جملة السنن، قاله التوربشتي. (ويروى الختان) أي بخاء معجمة ومثناة فوقية. ونون، وهو من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه السلام إلى زمن نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وهذه الرواية أنسب لحديث عمار المتقدم، وحديث أبي هريرة الآتي في الترجل، فإنه ذكر فيهما "الختان من خصال الفطرة". ويروى الحناء بمهملة ونون مشددة، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا – صلى الله عليه وسلم – فلا يصح إسناده إلى المرسلين. (والتعطر) أي استعمال العطر وهو الطيب في البدن والثياب. (رواه الترمذي) في أول النكاح وحسنه. قال شيخنا في شرح الترمذي: في تحسين الترمذي هذا الحديث نظر، فإنه تفرد به أبوالشمال بن ضباب، وهو مجهول، إلا أن يقال:

إن الترمذي عرفه، ولم يكن عنده مجهولا، أو يقال: إنه حسنة لشواهده، فروى نحوه عن غير أبي أيوب، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا: رواه." (١)

٨٨٦. "٥١٢- (٢٠) وعن ميمونة، قالت: ((مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يطهرها الماء والقرظ)) . رواه أحمد وأبوداود.

٥١٣- (٢١) وعن سلمة بن المحبق، قال: ((إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء في غزوة تبوك على أهل بيت، فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة فقال: دباغها

٥١٢- قوله: (يجرون) بضم الجيم يسحبون. (شاة) أي: ميتة. (مثل الحمار) أي: مثل جره، أوفي كونها ميتة منتفخة. (لو أخذتم إهابها) قيل كلمة لو للتمني بمعنى ليت، يعني ليتكم أخذتم. وقيل: كلمة شرط حذف جوابها، أي: لكان حسنا، أو لحل لكم الانتفاع به بعد الدباغ. (يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين، ورق السلم يعني يطهرها خلط القرظ بالماء ودباغة الجلد به. قال الخطابي: القرظ شجر يدبغ به الأهب، وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة، ويذهب الرخاوة ويخفف الجلد ويصلحه ويطيبه، فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكمه - انتهى. وقال النووي: يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد، ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث، والقرظ، وقشور الرمان، وغير ذلك من الأدوية الطاهرة، ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية. ولا بالتراب، والرماد والملح على الأصح - انتهى. والحديث دليل على وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ أو بعد الدباغ لإزالة الدرن ووضر الدبغ. وحمله بعضهم على الندب أو على الطهارة الكاملة لعدم اشتراط الماء في الدبغ عنده، وهو خلاف الظاهر. (رواه أحمد) (ج٦:ص٣٣٦) . (وأبوداود) وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضا النسائي والدارقطني وابن حبان، وصححه ابن

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٨٣/٢

السكن والحاكم.

٥١٣- قوله: (وعن سلمة) بفتح اللام. (بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح. قال في جامع الأصول: المحبق بتشديد الباء المكسورة، وأصحاب الحديث يفتحونها - انتهى. وقال في تهذيب التهذيب (ج٤:ص١٥٨) : قال العسكري في التصحيف عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري: قال ما سمعت ابن شبة وغيره إلا بكسر الباء، قال العسكري: فقلت: إن أصحاب الحديث كلهم يفتحون الباء، فقال: أيش المحبق في اللغة؟ قلت: المضرط. فقال: هل يستحسن أحد أن يسمى ابنه المضرط؟ وإنما سماه المضرط تفاؤلا بأنه يضرط أعداءه كما سموا عمرو بن هند مضرط الحجارة - انتهى. وقيل: هو سلمة بن ربيعة بن المحبق، وأنه نسب إلى جده، جزم به ابن حبان. واسم المحبق صخر بن عبيد. وسلمة هذا يكنى أبا سنان الهذلي البصري، صحابي، له اثنا عشر حديثا، روى عنه ابنه سنان وغيره. (في غزوة تبوك) موضع بين الشام ووادي القرى، والمشهور فيه عدم الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة، ومن صرفها أراد الموضع. (قربة معلقة) أي: فيها ماء وهي مدبوغة. (إنها) أي: القربة. (ميتة) أي: جلد ميتة دبغ. (دباغها) بكسر." (١)

٨٨٧. "فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك. قال: ولم يرد النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه شيئا. وقام الرجل، فانطلق. فأتبعه النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا فدعاه، وتلا عليه هذه الآية﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾ فقال رجل من القوم: يا نبي الله! هذا له خاصة؟ فقال: بل للناس كافة)) رواه مسلم.

٥٧٨- (١٣) وعن أبي ذر، ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج زمن الشتاء، والورق يتهافت، فأخذ بغصنين من شجرة. قال: فجعل ذلك الورق يتهافت. قال: يابا ذر! قلت: لبيك يا رسول الله! قال: إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله، فتهافت عنه ذنوبه، كما تهافت هذا الورق

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/٢٠٧

والانقياد لحكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أي: لكان حسنا، أو لو للتمنى (قال) أي: ابن مسعود (ولم يرد النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه) أي: على الرجل السائل أو على عمر (شيئا) من الكلام انتظار لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف عن عقوبته (فانطلق) ظنا منه بسكوته – صلى الله عليه وسلم – أن الله تعالى سينزل فيه شيئا، وأنه لا بد أن يبلغه (فأتبعه النبي) أي: أرسل عقبه (رجلا) ليدعوه (وتلا) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي: على الرجل السائل (وأقم الصلاة) بدل من الآية (ذلك) أي: ما ذكر في هذه الآية العظيمة من المنة الجسيمة (ذكرى) أي: تذكرة وموعظة (للذاكرين) لنعمة الله أو المتعظين (فقال رجل) قيل: هو عمر ابن الخطاب. وقيل هو معاذ بن جبل (هذا له) أي: هذا الحكم للسائل (خاصة) أي: يخصه خصوصا أم للناس عامة (كافة) أي: كلهم يعني يعم جميعا، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. قال النووي: هكذا تستعمل كافة حالا ولا يضاف، فيقال: كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم (رواه مسلم) في التوبة، وأخرجه أيضا الترمذي في تفسير سورة هود. وقال: حديث حسن صحيح. والظاهر أن الحديث السابق أو الفصل الأول مختصر من هذا الحديث الطويل. وذهب بعضهم إلى أن الواقعة تكررت لرجلين لمغايرة سياقيهما، والله أعلم.

٥٧٨– قوله: (زمن الشتاء) أي: البرد أو قريبا من فصل الشتاء، وهو الخريف (يتهافت) أي: يتساقط متواليا (فجعل ذلك الورق يتهافت) أي: طفق الورق من الغصنين يتساقط تساقطا سريعا لأنهما عند القبض بهما أسرع سقوطا من تركهما على حالهما (يريد بها وجه الله) أي: ذاته ومرضاته. والجملة حالية من الفاعل أو المفعول، أي: خالصا لله أو خالصة له تعالى بأن لا يكون فيها سمعة ولا رياء بل يقصد بها امتثال أمر الله ورضاءه عنه فقط (فتهافت عنه) بحذف إحدى التائين (كما تهافت) بصيغة الماضي، وفي نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للمذكر، قاله القاري. قلت: وكذا وقع بصيغة المضارع." (١)

٨٨٨. "لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا))

رواه الترمذي.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/٢٨٠

والمرأة، ولذا ذكر العدد. (لا تؤخرها) بالرفع إما خبر لثلاث أو صفة، أي فإن في التأخير آفات بل تعجل فيها، وهذه الأشياء مستثناه من حديث: العجلة من الشيطان. (الصلاة) بالرفع أي منها، أو أحدها، أو هي. وقيل: بالنصب بتقدير أعني. (إذا أتت) بالتائين مع القصر، من الإتيان، أي جاءت، يعني وقتها. قال التوربشتي: في أكثر النسخ المقروءة، أي للمصابيح "أتت" بتاءين، وكذا عند أكثر المحدثين، وهو تصحيف، والمحفوظ من ذوي الإتفاق "آنت" على وزن حانت وبمعناه ذكره الطيبي. والظاهر أنهما روايتان صحيحتان ومعناهما متقارب. قال ابن العربي في عارضة الأحوذى (ج١: ص٢٨٤) : كذا رويته بالتاءين كل واحد منهما معجمة باثنتين من فوقها، وروي "إذا آنت" بنون وتاء معجمة من فوقها بمعنى حانت. تقول: آن الشيء يئين أينا أي حان يحين حينا – انتهى. وكذا قال ابن سيد الناس كما ذكره السيوطي في قوت المغتذي. وقال الأبهرى: "إذا أنت" بفتح الهمزة من أنى يأنى، وهو أيضا بمعنى حان، ومنه قوله تعالى. ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾ [٥٧: ١٦] . (والجنازة) بكسر الجيم وفتها لغتان للميت في النعش. (إذا حضرت) ؛ لأن تأخيرها قد يؤدي إلى التغير فالتعجيل فيها أحب، وأيضا إن كانت خيرا فالتقديم إليه أحب، وإن كانت شرا فتبعيده أول كما في حديث: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس، عند أبي داود. وكما في حديث أسرعوا بالجنازة، عند الشيخين. وفيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة، ذكره الطيبي. قال القاري: وهو كذلك عندنا، يعني الحنفية أيضا، إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب ولاستواء، وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات، فمكروهة، وكذا حكم سجدة التلاوة، وأما بعد الصبح وقبله، وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا. (والأيم) بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة، هي التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. (كفؤا) بضم الكاف وسكون الفاء، المثل والنظير، وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والصلاح. وقيل: في الحرية، والنسب، وحسن الكسب والعمل، والأول هو المعتمد. (رواه الترمذي) في الصلاة من حديث سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. على ما في النسخة المصرية المطبوعة بتعليق

العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر. وقد نقل هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية (ج١: ص٢٤٤) عن الترمذي، ونقل أنه قال: حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل. وهكذا نقل الحافظ في التلخيص (ص٩٦) أيضا. قال صاحب التعليق المذكور: ليس في شيء من النسخ التي معي من الترمذي عبارة "وما أرى إسناده بمتصل"، وكذلك قال شيخنا في شرح الترمذي: إن هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا. قال صاحب التعليق: وأنا أظن أن الحافظ الزيلعي انتقل نظره حين الكتابة إلى كلام الترمذي على حديث عائشة الآتي، وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليدا له فقط – انتهى. وقال الحافظ في الدراية: أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف. قلت: الظاهر أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، وأن سنده متصل، فإن سعيد بن عبد الله الجهني." (١)

٨٨٩. "فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله، ثم اركع)) .

٨١١- (١٦) وعن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين،

عليه ما زاده الترمذي في روايته من لفظ "أيضا" بعد قوله "فأقم" (فإن كان معك قرآن فاقرأ) أي ما تيسر. وقد تقدم أن تمسك الحنفية على عدم ركنية الفاتحة ليس بصحيح؛ لأن الفاتحة وإن لم تكن ركنا لكنها واجبة عندهم أيضا، والسياق سياق التعليم، فلو فرضنا أنه لم يعلمه يلزم درجة كراهة التحريم في سياق التعليم، ولا يجوز أصلا مع أنها مذكورة في حديث رفاعة صراحة (كما تقدم آنفا) وإن كانت مجملة في حديث أبي هريرة (وكذا في بعض طرق حديث رفاعة) . ثم أقول: إن قوله هذا كان لكون الرجل بدويا أعرابيا لا يدري أنه كان عنده شيء من القرآن أم لا، وحينئذ ينبغي أن يكون التعبير هكذا، ولذا قال "وإلا فاحمد الله وكبره" فدل على أنه كان ممن لا يستبعد منه أن لا يكون عنده قرآن أصلا. وإذن لا يلائمه أن يأمره بالفاتحة والسورة تفصيلا، وإنما أليق بحاله الإجمال، فيقرأ بما يقدر، قاله الشيخ محمد أنور الكشميري. (وإلا) أي وإن لم يكن معك قرآن (فاحمد الله) أي قل: الحمد لله (وكبره)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣١٤/٢

أي قل: الله أكبر (وهلله) أي قل: لا إله إلا الله. وفيه دليل على أن الذكر المذكور يجزئ من لم يكن معه شيء من القرآن، وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره أنها تكفي مرة، وسيأتي الكلام فيه مفصلا في باب القراءة في الصلاة.

٨١١- قوله: (الصلاة مثنى مثنى) قيل: الصلاة مبتدأ ومثنى مثنى خبره، والأول تكرير والثاني توكيد، وقوله: (تشهد في كل ركعتين) خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى، أي ذات تشهد، وكذا المعطوفات، ولو جعلت أوامر اختل النظم، وذهبت الطراوة والطلاوة، قاله الطيبي. وقال التور بشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفا- انتهى. ونقل السيوطي في قوت المغتذي عن الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التائين، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود "وأن تتشهد"، ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة- انتهى. ونحو ذلك نقل السندي في حاشية ابن ماجه عن العراقي وزاد: قال أبوموسى المديني: ويجوز أن يكون أمرا أو خبرا- انتهى. قال العراقي: فعلى الاحتمال الأول يكون تشهد وما بعده مجزوما على الأمر، وفيه بعد لقوله بعد ذلك "وتقنع" فالظاهر أنه خبر- انتهى. وقد ظهر من هذا كله أنهم اختلفوا في ضبط هذه الكلمات. (أي غير قوله "تقنع" فإنه مضارع من الإقناع جزما لا يحتمل وجها آخر) فضبطها بعضهم على المصدرية بالتنوين "تشهد" الخ. ورجحه التوربشتي والطيبي. وضبطها بعضهم أفعال أمر "تشهد" الخ. وضبطها بعضهم أفعالا مضارعة "تشهد" الخ. وهذا رجحه العراقي وهو الراجح عندي لما في رواية لأحمد." (١)

٨٩٠. "رواه أبوداود.

١٠٣٩- (٩) وعنه: ((أنه كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد وسجدنا معه)) .

وبرفعه على الحكاية. والسجدة مجرورة. ويجوز نصبها بتقدير أعني، ورفعها بتقدير هو. والمعنى

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٧٧/٣

سمعوا بعض قراءته، لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية، ليعلموا سنية قراءة تلك السورة. والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية. وقد تقدم الكلام في ذلك. (رواه أبوداود) من طريق معتمر ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر. قال أبوداود: قال محمد بن عيسى يعني شيخه: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر. وسكت عنه المنذري، والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج٢: ص٨٣) والطحاوي والحاكم (ج١: ص٢٢١) لكن بإسقاط أمية بين سليمان وأبي مجلز. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (ج٢: ص٣٢٢) على الوجهين. قال الحافظ في التلخيص (ص١١٤) بعد أن نسب الحديث لأبي داود والحاكم: وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف، قاله أبوداود في رواية الرملي عنه. وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز، قال: ولم أسمعه منه، لكنه عند الحاكم بإسقاطه. ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس – انتهى. وقال الذهبي في الميزان (ج١: ص١٢٨) : أمية عن أبي مجلز لاحق لا يدرى من ذا. وعنه سليمان التيمي، والصواب إسقاطه من بينهما – انتهى. وفي تهذيب التهذيب (ج١: ص٣٧٣) أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر في الصلاة، قاله معتمر بن سليمان عن أبيه. ورواية غير واحد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز، قال الحافظ بعد ذكر قول أبي داود المتقدم في رواية الرملي: ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة، كان عن المعتمر عن أبيه، فظنه عن أمية، ثم كرر وذكر أبيه، والله أعلم. لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز به ثم قال: قال سليمان: ولم أسمعه من أبي مجلز. وحكى الدارقطني: أن بعضهم رواه عن المعتمر. فقال عن أبيه، عن أبي أمية، وزيفه، ثم جوز إن كان محفوظا أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق، فإنه يكنى أبا أمية، وهو بصري، والله أعلم – انتهى. قلت: قد تحصل من هذا كله أن أمية هذا مجهول، وأن معتمر بن سليمان تفرد بذكره، والصواب أن يكون سليمان عن أبي مجلز بإسقاط أمية بينهما، كما روى غير واحد من أصحاب سليمان. وكذا وقع عند أحمد والطحاوي والحاكم، وعند أبي داود والبيهقي أيضا في رواية غير المعتمر. وأن سليمان لم يسمع هذا الحديث من أبي مجلز، كما صرح به في رواية أحمد والطحاوي والبيهقي. وأنه دلس في رواية الحاكم. وعلى هذا فالسند منقطع. وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث عندي

كلام، والله أعلم.

١٠٣٩- قوله: (فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه) فيه أن المستمع للقرآن إذا قرئ بحضرته." (١)

٨٩١. "ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في تلك الساعات)) . رواه مالك، وأحمد، والنسائي.

١٠٥٦- (١١) وعن أبي بصرة الغفاري، قال: ((صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمخمص صلاة العصر، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين،

بالأرض. (ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) نهي التحريم. (عن الصلاة) الفريضة أو النافلة على ما تقدم من اختلاف الأئمة. (في تلك الساعات) الثلاث كلها. (رواه مالك) في أواخر الصلاة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي. (وأحمد) (ج٤ ص٣٤٩) عن روح عن مالك وزهير عن زيد. (والنسائي) عن قتيبة عن مالك عن زيد، وأخرجه أيضا الشافعي عن مالك والبيهقي (ج٢ ص٤٥٤) من طريق الشافعي وابن قعنب وابن بكير عن مالك والدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبي الحارث وابن مندة من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي بلا أداة الكنية عند الجميع، وأخرجه أحمد في (ج٤ ص٣٤٨) وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي بزيادة أداة الكنية، والمحفوظ هو الأول كما تقدم.

١٠٥٦- قوله: (عن أبي بصرة) بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة. (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة إلى غفار، اختلف في اسمه فقيل حميل: بفتح الحاء المهملة، قاله الدراوردي في روايته. وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين أنه تصحيف، وذكر البخاري أنه وهم، وقيل: حميل بالضم وعليه الأكثر وصححه ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣/٤٤٤

ونقل الاتفاق عليه وغيرهم. وقيل: جميل بالجيم، قاله مالك في حديث أبي هريرة حين خرج إلى الطور، وذكر البخاري وابن حبان أنه وهم. وقيل: زيد حكاه الباوردي ابن بصرة ابن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار. قال مصعب الزبيري: الحميل وبصرة وجده أبي بصرة صحبة. قال ابن يونس شهد حميل فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها، كذا في تهذيب التهذيب (ج٣ ص٥٦) والإصابة (ج٤ ص٢١) و (ج١ ص١٦٢) . (بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة، وقيل: بميم مفتوحة وخاء ساكنة وميم مكسورة بعدها وفي آخره صاد مهملة، اسم موضع. (فقال) أي بعد فراغه منها. (أن هذه) أي صلاة العصر. (على من كان قبلكم) أي من اليهود والنصارى، قاله القاري. (فضيعوها) أي ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها. وفي رواية لأحمد: فتوانوا فيها وتركوها. (فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) إحداهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم، وثانيتهما أجر عمله كسائر الصلوات، قاله." (١)

٨٩٢. "وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر فيسب نفسه)) .

ذلك فهو نائم. ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت. (وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال. وفي رواية أبي داود: وهو في الصلاة. قيل المراد في صلاة الليل؛ لأنها محل النوم غالبا، وهذا عند مالك وجماعة. وقال النووي: الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلا أو نهارا لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. (فليرقد) بضم القاف من باب نصر أي فلينم احتياطا؛ لأنه علل بأمر محتمل، كما سيأتي، والأمر للندب، قاله الزرقاني. وفي حديث أنس عند البخاري: فلينم. وعند محمد بن نصر في قيام الليل: فلينصرف فليرقد. وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره: إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول فليضطجع. وفي رواية عائشة عند النسائي: فلينصرف أي بعد أن يتم صلاته مع تخفيف،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٧٦/٣

لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس، خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره، فقال إنما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم، فدل على أنه إذا كان نعاس أقل من ذلك عفي عنه- انتهى. وقد تقدم أن هذا الحديث حمله مالك وطائفة على نفل الليل خلافا للجمهور. قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك- انتهى. قال الحافظ: قد قدمنا أن الحديث جاء على سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ، فيعمل به أيضا في الفرائض ما أمن بقاء الوقت- انتهى. قلت: أشار الحافظ بقوله قدمنا أنه جاء على سبب إلى ما روى محمد بن نصر في قيام الليل (ص٧٧) عن عائشة قالت: مرت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحولاء بنت تويت فقيل له: يا رسول الله إنها تصلي بالليل صلاة كثيرة، فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: بل تصلي ما قويت على الصلاة فإذا نعست فلتنم. (حتى يذهب عنه النوم) أي ثقله فالنعاس سبب للأمر بالنوم. (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة. (إذا صلى وهو ناعس) جملة حالية يريد أنه إذا صلى في حال غلبة النوم. (لا يدري) أي ما يفعل فحذف المفعول للعلم به واستأنف بيانا قوله (لعله يستغفر) بالرفع يريد أن يدعو ويستغفر لنفسه. (فيسب نفسه) أي يدعو عليها، وقد صرح به النسائي في روايته: والمعنى يريد ويقصد أن يستغفر له فيسب نفسه، أي يدعو عليها من حيث لا يدري، مثلا يريد أن يقول اللهم اغفر لي فيقول اللهم اعفر لي، والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، وهو تمثيل وإلا فلا يشترط التصحيف. وقوله: فيسب بالنصب جوابا للعل، والرفع عطفا على يستغفر، وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة للإجابة. قال القسطلاني: والترجي في لعل عائد إلى المصلي لا إلى المتكلم به، أي لا يدري أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار، وهو في الواقع بضد ذلك، وغاير بين لفظي النعاس في الأول نعس بلفظ الماضي، وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال، بل لا بد من ثبوته." (١)

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٤٣/٤

٨٩٣. "رواه أبوداود، والترمذي.

١٦٩٣- (٣٤) وعن نافع أبي غالب، قال: ((صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد:

الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به. (رواه أبوداود والترمذي) وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريقه كلهم من رواية عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر، وسكت عنه أبوداود. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث غريب سمعت محمدا يعني البخاري يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث، وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة-انتهى. ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة: لا تسبوا الأموات، ويؤيده أيضا ما رواه النسائي عن عائشة قالت: ذكر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - هالك بسوء، فقال: لا تذكروا هلكاكم إلا بخير.

١٦٩٣- قوله: (وعن نافع) ويقال: رافع أبوغالب الباهلي مولاهم الخياط البصري، ثقة من صغار التابعين، وثقة ابن معين وأبوحاتم وموسى بن هارون الحمال وابن حبان. (أبي غالب) عطف بيان. قال الطيبي: كأن الكنية كانت أعرف وأشهر فجيء بها بيانا لنافع. (صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل) أي عبد الله بن عمير، كما في رواية أبي داود، وكذا نقله ابن الأثير في جامع الأصول (ج٧:ص١٤٨) ، وكذا وقع في رواية البيهقي، ولم أجد ترجمته في شيء من الكتب، ووقع في بعض النسخ من سنن أبي داود: عبد الله بن عمر مكبرا، وليس هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، فإن الظاهر أن هذه القصة وقعت بالبصرة لما أن أنس بن مالك قطن البصرة، وهو آخر من مات بها من الصحابة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب مات بمكة، ودفن بذي طوى، وصلى عليه الحجاج. قيل: المحفوظ في رواية أبي داود: عبد الله بن عمير بالتصغير، وعبد الله بن عمر تصحيف، والله أعلم. (حيال رأسه) بكسر الحاء أي حذاءه ومقابله. وفي أبي داود: عند رأسه. (بجنازة امرأة من قريش) وفي رواية

أبي داود: المرأة الأنصارية. قال القاري: فالقضية إما متعددة وإما متحدة، فتكون المرأة قرشية أنصارية-انتهى. (فقالوا) أي أولياؤها: (يا أبا حمزة) كنية أنس. (حيال وسط السرير) بسكون السين وفتحها بمعنى، فلذا جوز الوجهان، وقد فرق بعضهم بينهما. (العلاء بن زياد) هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي أبونصر." (١)

٨٩٤. "﴿الفصل الثالث﴾

١٧٢٩- (٢٣) عن أنس، قال: ((شهدنا بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تدفن، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف

ورواه القضاعي من وجه آخر عنها، وزاد: في الإثم، وأخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وفيه هذه الزيادة، وفي سنده عبد الله بن زياد، وهو مجهول.

١٧٢٩- قوله: (شهدنا) أي حضرنا. (بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي جنازتها، وهي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه، بينه الواقدي في روايته عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس، أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبري والطحاوي، وكانت وفاتها سنة تسع، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية، أخرجه البخاري في تاريخه الأوسط، والحاكم في المستدرك، وقد رده البخاري حيث قال: ما أدري ما هذا، فإن رقية ماتت والنبي - صلى الله عليه وسلم - ببدر لم يشهدها. قال الحافظ: وهم حماد في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حفرتها أبوطلحة. (تدفن) أي في حال دفنها. (ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس) جملة حالية. (على القبر) أي على جانب القبر وشفيره وهو الظاهر. (تدمعان) بفتح الميم أي تسيلان دمعا. وفيه جواز البكاء على الميت بعد موته حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا، وأما قوله "فإذا وجبت فلا تبكين باكية" فهو محمول على الصياح ورفع

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤١٥/٥

الصوت، أو على الأولوية، أو أنه مخصوص بالنساء؛ لأنه قد يفضي بكاءهن إلى ما يحذر من النياحة لقلة صبرهن، فيكون من باب سد الذريعة. (هل فيكم من أحد) من زائدة. (لم يقارف) من المقارفة بالقاف والفاء. قال في النهاية: قارف الذنب إذا أتاه ولاصقه، وقارف امرأته إذا جامعها. وفي جامع الأصول: لم يقارف أي لم يذنب ذنبا. ويجوز أن يراد الجماع فكنى عنه، ذكره الطيبي. وبالثاني جزم ابن حزم قال: ومعاذ الله أن يتزكى أبوطلحة بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه لم يقارف ذنبا تلك الليلة–انتهى. ويقويه أن في رواية ثابت عن أنس عند البخاري في التاريخ الأوسط: لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحى عثمان. وحكى عن الطحاوي أنه قال "لم يقارف" تصحيف، والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. وتعقب بأنه تغليط للثقة لغير مستند. قيل: سبب قوله – صلى الله عليه وسلم – إن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة. فتلطف – صلى الله عليه وسلم –." (١)

٨٩٥. "إنما إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه بأخفافها، وتعضده بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها

قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها طهورا للأمور الخ، ثانيهما أن هذا من الحق الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، وإنما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه، وإن كان له أقل يزول الذم بفعله، وهو الزكاة. ويحتمل أن يكون ذلك من الحق الواجب إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها. فيحمل الحديث على هذه الصورة – انتهى. (إلا إذا كان يوم القيامة) استثناء مفرغ من أعم الأحوال (بطح) على بناء المفعول أي طرح وألقى صاحب الإبل على وجهه (لها) أي لأجل تلك الإبل. قال النووي: قوله "بطح" قال جماعة: معناه ألقي على وجهه. قال القاضي: قد جاء في رواية للبخاري (في ترك الحيل) تخبط وجهه بأخفافها، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥/٤٥٠

لانبساطها (بقاع) أي في أرض واسعة مستوية (قرقر) بقاف وراء مكررتين بفتح القافين وإسكان الراء الأولى أي أملس. وقيل: أي مستو واسع، فيكون صفة مؤكدة. قال الجزري: القاع المكان المستوي من الأرض الواسع، والقرقر الأملس. وقال النووي: القرقر المستوي من الأرض الواسع فهو بمعنى القاع فذكره بعده تأكيدا (أوفر ما كانت) أي أكثر عددا وأعظم سمنا وأقوى قوة، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها. في شرح السنة يريد كمال حال الإبل التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها. قال الطيبي "أوفر" مضاف إلى " ما" المصدرية، والوقت مقدر وهو منصوب على الحال من المجرور في "لها" والعامل "بطح" وقوله (لا يفقد) أي الصاحب (منها) أي من الإبل (فصيلا) أي ولدا (واحدا) تأكيد، والجملة مؤكدة لقوله "أوفر" (تطؤه) حال أو استئناف بيان أي تدوسه الإبل (بأخفافها) جمع خف البعير أي بأرجلها، والخف من الإبل بمنزلة الظلف للغنم، والقدم للآدمي، والحافر للحمار والبغل والفرس. والظلف بكسر الظاء للبقر والغنم والظباء. وكل حافر منشق فهو ظلف، وقد استعير الظلف للفرس (وتعضه) بفتح العين) (بأفواهها) أي بأسنانها (كلما مر عليه أولاها) أي أولى الإبل (رد عليه أخراها) كذا في جميع الأصول من صحيح مسلم من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة. كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها. قال عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف، وصوله ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه "كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها) " وبهذا ينتظم الكلام، وكذا وقع في مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووي على هذا، وحكاه القرطبي، وأوضع وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل، وأما الآخر فلم يمر بعد، فلا يقال: فيه، رد ثم أجاب بأنه يحتمل أن." (١)

٨٩٦. "واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم. قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك. أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيرا أتبلغ به في سفري. فقال: الحقوق كثيرة. فقال: إنه كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس، فقيرا

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٢/٦

فأعطاك الله مالا؟

أي الذي اختار الإبل (واد) قد امتلأ (من الإبل ولهذا) الذي اختار البقر (واد) قد امتلأ (من البقر ولهذا) الذي اختار الغنم وهو الأعمى (واد من الغنم) (قال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (ثم إنه) أي الملك (أتى الأبرص) الذي كان مسحه فذهب برصه (في صورته) أي في صورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه قاله الحافظ. وقال الطيبي: أي في الصورة التي جاء الأبرص عليها أول مرة ولا يبعد أن يكون الضمير راجعا إلى الأبرص لعله يتذكر حاله ويرحم عليه بماله، والأول أظهر في الحجة عليه، حيث جاء في صورته التي تسبب في جماله وحصول كثرة ماله (فقال) له إني (رجل مسكين) زاد في رواية: وابن السبيل (قد انقطعت بي الحبال في سفري) قال السيد: الباء بمعنى من كما في قوله تعالى: ﴿يشرب بها عباد الله﴾ [الدهر: ٦] قال القاري: الأظهر إن الباء للسببية والملابسة كما في قوله: ﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾ [البقرة: ١٦٦] والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل، أي الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق. وقيل: العقبات. وقيل: الحبل هو المستطيل من الرمل، ولبعض رواة مسلم الحبال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة، أي لم يبق لي حيلة. ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة وهو تصحيف قاله الحافظ: أي طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي (فلا بلاغ) أي كفاية (لي اليوم إلا بالله) أي إيجاد يعني ليس لي ما أبلغ به غرضي إلا بالله (ثم بك) أي بطريق التنزل على وجه التسبب والمجاز فثم هنا لتراخي الرتبة والتنزل في المرتبة لا للترقي وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا أخبار والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب (أسألك) أي مقسما عليك (بالذي) أي بالله الذي (أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال) أي الإبل (بعيرا) مفعول أسألك أي أطلب منك بعيرا (أتبلغ به في سفري) بهمزة فوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات، ثم معجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى أتوصل به إلى مرادي (الحقوق كثيرة) أي حقوق المال كثيرة علي ولم أقدر على أدائها أو حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير، وقد أراد به دفعة وهو غير صادق فيه (فقال إنه) أي الشأن (يقذرك الناس) بفتح

التحتية والذال المعجمة من باب علم أي يكرهونك ويقذرونك (فقيرا) حال (فأعطاك الله مالا)." (١)

٨٩٧. "وقد سمعت ما قلت: وإني أرى تجعلها في الأقربين. فقال أبوطلحة: أفعل يا رسول الله! فقسما أبوطلحة في أقاربه وبني عمه)) .

أن تتكلف فيه إلى مشقة وسير. وقيل: معناه يروح بالأجر ويغدو به. واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح، وهو الذهاب والفوات فإذا ذهب في الخير فهو أولى. وأدعى الإسماعيلي إن رواية التحتية تصحيف. (وقد سمعت) بصيغة المتكلم (ما قلت) بصيغة الخطاب (وإني أرى) زيادة الفضل والأجر (في أن تجعلها) صدقة (في الأقربين) وفي رواية أجعله لفقراء أقاربك أي ليكون جمعا بين الصلة والصدقة (أفعل) برفع اللام فعلا مستقبلا (فقسمها) أي بيرحاء (في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام. والمراد أقارب أبي طلحة، وفي رواية فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب، وفي رواية فجعلها أبوطلحة في ذي رحمه، وكان منهم حسان وأبي بن كعب. وهذا يدل على أنه أعطى غيرهما معهما. وفي مرسل أبي بكر بن حزم عند ابن أبي زبالة فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه، أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر، فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم. قال النووي: فيه إن القرابة يراعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أباطلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع – انتهى. قلت: يجتمع حسان مع أبي طلحة في الأب الثالث وهو حرام، وأما أبي فيجتمع معه في الأب السادس وهو عمرو بن مالك بن النجار فعمرو هذا يجمع حسان وأباطلحة وأبيا. قال الحافظ: هذا أي بيع حسان حصته منه من معاوية يدل على أن أباطلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم، إذ لو وقف لما ساغ لحسان أن يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف، إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٠٩/٦

ويحتمل أن يقال شرط أبوطلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا بعض أهل العلم كعلي رضي الله عنه وغيره – انتهى. وفي المحلى شرح الموطأ: ظاهره جواز بيع الوقف، وقد أجمعوا على خلافه وأجاب عنه الكرماني بأن التصدق على معين تمليك له. وقال العسقلاني: وتبعه العيني أنه يجوز أن يقال إن أباطلحة شرط عند وقفه عليهم أنه يجوز لمن أحتاج أن يبيع حصته وذلك جائز عند بعضهم – انتهى. قال الحافظ: وفي الحديث أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه، والواقف أب معين لا رابع ولا غيره؛ لأن أبيا إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب إلا بعد. لأن حسانا وأخاه إلى أبي طلحة من أبي ونبيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيا ونبيط بن جابر. وفيه أنه لا يجب الاستيعاب؛ لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبوطلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أباطلحة وأبيا – انتهى. وفي الحديث فوائد غير." (١)

٨٩٨. "على كل في سورة القرآن بستين حسنة)) . رواه الدارمي.

وسورة تبارك (على كل سورة في القرآن بستين حسنة) قال القاري: هذا لا ينافي الخبر الصحيح إن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة، إذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل أوله خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال، أما ترى إن قراءة سبح والكافرون والإخلاص في الوتر أفضل من غيرها، وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرهما، فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر إن ذاك حديث صحيح وهذا ليس كذلك انتهى كلام القاري. قال شيخنا في شرح الترمذي (ج٤ص٤٨) ما ذكره القاري من وجه الجمع بين هذين الحديثين لا ينفي الاحتياج إلى ما ذكر ابن حجر فتفكر– انتهى. وقيل: المراد تفضيلهما في الانجاء من عذاب القبر والمنع منه (رواه الدارمي) أي مقطوعا يعني موقوفا على التابعي من قوله ولكنه في حكم المرفوع المرسل فإن مثله لا يقال بالرأي. واعلم أن ما ذكره المصنف عن خالد بن معدان إنما هو حديثان،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٨٤/٦

أحدهما قد تم على قوله درجة، ورواه الدارمي عن أبي المغيرة عن عبدة عن خالد بن معدان ورجاله لا بأس بهم، والثاني تم على قوله حتى يقرأهما، رواه الدارمي عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح الحضرمي عن أبي خالد عامر بن جشيب وبحير بن سعد عن خالد بن معدان به وعبد الله بن صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة قاله في التقريب، وقول طاووس أثر ثالث رواه الدارمي وكذا ابن السني (ص٢١٧) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس، وأخرجه الترمذي من هذا الطريق بلفظ: تفضلان على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة. وليث بن أبي سليم. قال الحافظ: إنه صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك، وكان الأولى أن يفصل المصنف بين الآثار الثلاثة ويقول في الآخر روى الأحاديث أو الآثار الثلاثة الدارمي كعادته في مثل هذا. وأما ما وقع في رواية الترمذي بسبعين فالظاهر أنه من تصحيف الناسخ والله أعلم يدل على ذلك إنه ذكره السيوطي في الدر بلفظ: بستين كما في المشكاة وعزاه للترمذي والدارمي وابن مردوية ويدل عليه أيضا رواية ابن السني. وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه الحاكم (ج٢ص٤٩٨) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي قال يؤتي الرجل في قبره فتوتي رجلاه ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقوم يقرأ بي سورة الملك ثم يؤتي من قبل صدره أو قال بطنه فيقول ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك ثم يؤتي رأسه فيقول ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك قال فهي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي في التوراة سورة الملك من قرأها في ليلة، فقد أكثر وأطاب. وأخرجه النسائي مختصرا بلفظ: من قرأ ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ [الملك:١] كل ليلة منعه الله عزوجل بها من عذاب القبر، وكنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسميها المانعة لأنها في كتاب الله عزوجل سورة المانعة من قرأها في كل ليلة فقد أكثر وأطاب.." (١)

٨٩٩. "ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم)) .

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٥٢/٧

بها، ووقع في مجمع الزوائد والجامع الصغير والإتقان والكنز أهل الفسق أي بالفاء ثم السين المهملة بدل العشق وهو تصحيف والصحيح أهل العشق (ولحون أهل الكتابين) أي التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى وكانوا يقرؤن كتبهم نحوا من ذلك ويتكلفون لذلك ومن تشبه بقوم فهو منهم. قال في جامع الأصول (ج٣ص١٦٤) ويشبه أن يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرؤن بها نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرجعون) بالتشديد أي يرددون أصواتهم (بالقرآن) قال الجزري: الترجيع ترديد الحروف كقراءة النصارى (ترجيع الغناء) بالكسر والمد بمعنى النغمة أي كترجيع أهل الغناء (والنوح) بفتح النون أي وأهل النياحة. قال القاري: المراد ترديدا مخرجا لها عن موضوعها إذ لم يتأت تلحينهم على أصول النغمات إلا بذلك. وقد عقد البخاري في صحيحه باب الترجيع، وذكر فيه حديث عبد الله بن مغفل قال رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ وهو على ناقته أو جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع. قال الحافظ: الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة وأصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق، وقد فسره في حديث عبد الله بن مغفل في كتاب التوحيد بقوله أاأ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى وهو محمول على إشباع المد في محله، وكان هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فإنه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يراه من هز الناقة له، ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع إلى فعله. وقد ثبت في رواية الإسماعيلي فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن أي النغم وفي حديث أم هانيء المروي في شمائل الترمذي وسنن النسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له كنت أسمع صوت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن. وقال ابن أبي جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة (لا يجاوز) أي قراءتهم (حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقوم مجرى النفس وهو كناية عن عدم القبول. قال الطيبي: التجاوز يحتمل الصعود والحدور أي لا يصعد عنها إلى السماء ولا يرفعها الله بالقبول أو لا يصل ولا ينحدر قراءتهم إلى قلوبهم ليدبروا آياته ويتفكروا فيها ويعملوا بمقتضاه (مفتونة) بالنصب على الحالية ويرفع

على أنه صفة أخرى لقوم أي مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم (قلوبهم) بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله (وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) أي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم." (١)

٩٠٠. "مائة إلا واحدة

الله اسما علما، وليس بصفة. قيل في كل اسم من أسماءه تعالى سواه اسم من أسماء الله، وهو من قول الطبري على ما حكاه النووي إلى الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم من أسماء الله ولا يقال من أسماء الكريم الله. قال القسطلاني: ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى، وصفاته توقيفية إنما تعرف من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد إليه مبلغ علمنا، ومنتهى عقولنا، وقد منعنا عن إطلاق ما يرد به التوقيف في ذلك وإن جوزه العقل، وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطيء فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى، وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين، أو سبعة وتسعين، أو تسعة وسبعين، فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور أكده حسما للمادة وإرشادا إلى الاحتياط بقوله (مائة) بالنصب على البدلية (إلا واحدا) أي إلا اسما واحدا. وقال في فتوح الغيب: قوله "مائة إلا واحدا" تأكيد وفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة: ١٩٦] وفيه رفع التصحيف، فإن تسعة تصحف بسبعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما. وقيل أتى بذلك للتنصيص على العدد المقصود على وجه المبالغة. وقيل: إنما قال ذلك لئلا يتوهم العدد على التقريب وفيه فائدة رفع الاشتباه في الخط. قال السندي: وهذا مبني على معرفته – صلى الله عليه وسلم – رسم الخط وإن كونه أميا لا يتأتي معرفة ذلك إلا بالإلهام من الله تعالى – انتهى. وقوله "إلا واحدا" بالتذكير في أكثر الروايات ويروي واحدة بالتأنيث. قال ابن مالك: أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة واختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة أو إنها أكثر من ذلك، ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٩٢/٧

دخل الجنة فذهب الجمهور إلى الثاني. ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر لأسماء الله تعالى وليس معناه إنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث إن هذه الأسماء التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصاءها لا الإخبار بحصر الأسماء. ويؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك. وعند مالك عن كعب الأحبار في دعاءه وأسالك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم. ولابن ماجه من حديث عائشة إنها دعت بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – بنحو ذلك. وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها في الزيادة وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معاني وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله من أحصاها لا قوله لله وهو كقولك لزيد ألف درهم أعدها للصدقة أو لعمرو ومائة ثوب من زاره ألبسه إياها. وقال القرطبي في المفهم والتوربشتي في شرح المصابيح: نحو ذلك. وبالغ بعضهم في تكثير الأسماء الحسنى حتى قال ابن العربي." (١)

٩٠١. "فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر. فقد أدى شكر يومه. ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته. رواه أبو داود.

٢٤٣١- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه:

وابن السني (فمنك) ، أي فحاصل منك (وحدك) حال من الضمير المتصل في قوله ((فمنك)) ، أي فهو حاصل منك منفردا (ومن قال مثل ذلك حين يمسي) لكن يقول أمسى بدل أصبح (فقد أدى شكر ليلته) ، هذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيق ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه، وكماله أن يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم. قال الشوكاني: وفي الحديث فضيلة عظمية ومنقبة كريمة حيث تكون تأدية واجب الشكر بهذه الألفاظ اليسيرة القليلة وأن قائلها صباحا قد أدى شكر يومه وقائلها مساء قد

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٢٤/٧

أدى شكر ليلته مع أن الله تعالى يقول: ﴿وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها﴾ (١٤: ٣٤) وإذا كانت النعم لا يمكن إحصاءها فكيف يقدر العبد على شكرها فلله الحمد ولله الشكر على هذه الفائدة الجليلة المأخوذة من معدن العلم ومنبعه - انتهى. (رواه أبو داود) في الأدب، وأخرجه أيضا النسائي في الكبرى، والبغوي في شرح السنة (ج٥: ص١١٥) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنام البياضي، وقد سكت عنه أبو داود، وقال النووي: روينا في سنن أبي داود بإسناد جيد لم يضعفه عن عبد الله بن غنام فذكره. وقال الشوكاني: وجود النسائي إسناده، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وابن السني (ص١٥) من طريق ربيعة الرأي عن عبد الله بن عنبسة عن ابن عباس، وهذا تصحيف من بعض الرواة، والصحيح ابن غنام، قال الحافظ: في تهذيب التهذيب (ج٥: ص٣٥٤) ، عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن عباس، وقيل: ابن غنام البياضي وهو الصحيح حديث ((من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة)) ، وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن سعيد الطائفي، روى له أبو داود، والنسائي هذا الحديث الواحد، ووقع في رواية النسائي على الوجهين ورجح الطبراني وغيره ابن غنام، قلت (قائله الحافظ) : وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث واحد، وأخرجه ابن حبان في صحيحه فقال ابن عباس، وأما أبو نعيم فجزم في معرفة الصحابة بأن من قال ابن عباس فقد صحف، وكذا قال ابن عساكر أنه خطأ - انتهى.

٢٤٣١- قوله (أنه كان يقول إذا أوى) بقصر الهمزة ومدها وجهان ومعناه الاضطجاع للنوم (إلى فراشه) ، هذا لفظ أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، وأبي داود وابن ماجة في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ولمسلم، وابن السني عن سهيل قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: اللهم رب السموات إلخ، وكان يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وللترمذي، ومسلم أيضا من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول: اللهم رب السموات، إلخ،." (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٤٩/٨

٩٠٢. "٢٤٥٠- (١٢) وعن عبد الله بن بسر قال: نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي فقربنا إليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى. وفي رواية

٢٤٥٠- قوله (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وإسكان الباء (نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ، أي ضيفا (على أبي) ، أي والدي (فقربنا إليه طعاما ووطبة) بواو مفتوحة وطاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكاة. قال النضر: الوطبة الحيس يجمع بين التمر والأقط والسمن. قلت: روي هذا اللفظ في صحيح مسلم على وجوه شتى. واختلف في أنه أيها أصح. قال القاضي عياض: في المشارق في حرف الواو: وطيئة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة ممدودة (كسفينة) هو التمر يخرج نواه ويعجن باللبن. وقال ابن دريد: هي عصيدة التمر. وقال ابن قتيبة: هي الغرارة يكون فيها القديد والكعك وغيره. قيل: الوطيئة على وزن وثيقة هي الصحيح وهي طعام كالحيس سمي به لأنه يوطأ باليد أي يمرس وقيل هو سقاء اللبن ورد بأنه لا يؤكل منها بل يشرب إلا أن يقال بأنه غلب الأكل على الشرب وبأن قوله ثم أتي بشراب ينافيه إلا أن يراد به الماء. وروي وطئة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة غير ممدودة قال النووي: ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في صحيح مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون. والوطئة بالهمزة عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس. وروى السمرقندي رطبة بضم الراء وفتح الطاء بعدها موحدة واحدة الرطب وكذا ذكر الحميدي. وقال هكذا جاء فيما رأينا من نسخ مسلم رطبة بالراء وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو، وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه وإلا فأكثرها بالواو وكما قال النووي والجزري. وقال النووي: قوله: وطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر بأنه الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن. وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ ثم ذكر النووي رواية الرطبة ووهنها قيل وعلى الروايات يحمل الطعام على الخبز (فأكل منها) أي من الوطبة. قال القاري: وكان الظاهر أن يقال منهما أو منه بتأويل المذكور

فهو من قبيل ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ (٩: ٣٤) في رجع الضمير إلى أقرب ما ذكر وترك الآخر للوضوح فهو من باب الاكتفاء (ثم أتي بتمر) أي جئي به (ويلقي) بضم أوله (النوى) جنس النواة (بين إصبعيه) بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات والأشهر كسر الهمزة وفتح الموحدة (ويجمع السبابة) أي المسبحة (والوسطى) قال النووي: قوله ((ويلقي النوى بين إصبعيه)) ، أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر. وقيل كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به. قلت: ويؤيد الثاني ما وقع في رواية أحمد (ج٤: ص١٨٨) ، وابن السني (ص١٥٢) ((فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه، ثم يرمي به)) ويؤيده أيضا الروية الآتية (وفي رواية) هذه الرواية ليست في." (١)

٩٠٣. "إلا التي كانت مع حجته، عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة،

وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين

عليه (إلا التي كانت مع حجته) بفتح الحاء وكسرها والمراد أي انتهاء وإلا فهي بالنظر إلى الابتداء كانت في ذي القعدة واستشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال: هو كلام زائد والصواب حذفه لأنه عد التي مع حجته فكيف يستثنيها أولا؟ وأجاب عياض بأن الرواية صواب، وكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته، أو المعنى كلها في ذي القعدة إلا التي اعتمر في حجته، لأن التي في حجته كانت في ذي الحجة (عمرة) بالنصب على البدلية وبالرفع على أنه مبتدأ موصوف بقوله: (من الحديبية) بحاء مضمومة فمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ثانية مخففة، وقيل مشددة، أحد حدود الحرم على تسعة أميال من مكة. والخبر قوله: (في ذي القعدة) والحديبية قيل: اسم لبئر في طريق جدة سميت بشجرة حدباء هناك. قال الفاسي: يقال: إنها المعروفة الآن ببئر شمس، وقيل: شميس بالتصغير. وقال أبو علي البغدادي: في كتاب النوادر الحديبية مخففة

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٧٨/٨

الياء، موضع بين الحل والحرم. وقال أبو عمر ابن عبد البر: الحديبية آخر الحل وأول الحرم، وقيل: بعضها في الحل وبعضها في الحرم، وقيل: أكثرها في الحرم، وقال البخاري: الحديبية خارج من الحرم - انتهى. ووقع في رواية لمسلم: ((أو زمن الحديبية)) وهو شك من الراوي، والمعنى واحد، وفي رواية للبخاري: ((عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون)) وكان توجهه - صلى الله عليه وسلم - من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست، فخرج قاصدا إلى العمرة وأحرم في ذي الحليفة، ولما بلغ الحديبية صده قريش عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل وتحلل هو وأصحابه من العمرة بالنحر، ثم الحلق ورجع إلى المدينة، وعدوها من العمر مع عدم الطواف والسعي لترتب أحكامها من نحر الهدي، والحلق، أي الخروج من الإحرام، وقيل: باعتبار النية المترتب عليه المثوبة. وقال الكرماني: عمرة المحصر عن الطواف محسوبة بعمرة وإن لم تتم مناسكها، وعمرة الحديبية هي: العمرة الأولى من الأربع والثانية (عمرة) بالنصب والرفع كما مر (من العام المقبل في ذي القعدة) وهي: عمرة القضاء أو القضية سنة سبع (وعمرة من الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء لغتان، والأول ذهب إليه الأصمعي وصوبه الخطابي. قال ابن المديني: أهل المدينة يثقلون وأهل العراق يخففون، وبالتخفيف قيدها المتقنون. وقال الخطابي في ((تصحيف المحدثين)) : إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف وهي موضع قريب من مكة معروف، بينها وبين الطائف وهي إلى مكة أقرب. قال القاري: وهو على ستة أميال أو تسعة أميال وهو الأصح، وسمي هذا الموضع باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة، وهي ريطة بنت سعد بن زيد بن عبد مناف، وقيل: كانت من قريش، وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا﴾ (١٦: ٩٢) كانت تغزل من أول النهار إلى نصفه ثم تنقضه، فضربت بها العرب مثلا في الحمق ونقض ما أحكم من العقود وأبرم من العهود (حيث قسم غنائم حنين) بعد فتح مكة،." (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٧٢/٨

٩٠٤. "ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث. وكان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل.

نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة﴾ (٧: ١٧١) كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرام ويحرمونها فيها، كأنه قيل: إن دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبدا كحرمة الثلاث – انتهى. (ألا) بالفتح والتخفيف للتنبيه. (كل شيء من أمر الجاهلية) يعني الذي أحدثوه والشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قبل الإسلام (تحت قدمي) بتشديد الياء مثنى (موضوع) أي مردود وباطل حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين. قال في اللمعات: يحتمل أن يكون قوله ((موضوع)) ، وقوله ((تحت قدمي)) خبرين، أو الخبر هو موضوع وتحت ظرف له وهو الأظهر، والمراد بالوضع تحت القدم إبطاله وتركه، وتقول العرب في الأمر الذي لا يكاد يراجعه ويذكره ((جعلت ذلك تحت قدمي)) . (ودماء الجاهلية موضوعة) أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة. أعادها للاهتمام أو ليبني عليه ما بعده من الكلام، قاله القاري. وقال الولي العراقي: يمكن أنه عطف خاص على عام لاندراج دمائها في أمورها، ويمكن أنه لا يندرج لحمل أمورها على ما ابتدعوه وشرعوه. وإيجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه، وإنما أريد قطع النزاع بإبطال ذلك، لأن منها ما هو حق، ومنها ما هو باطل، وما يثبت وما لا يثبت (وإن أول دم أضع) أي أضعه وأتركه (من دمائنا) أي من دماء أهل الإسلام يعني أبدأ في وضع الدماء التي يستحق المسلمون ولايتها بأهل بيتي وأقاربي. قال النووي: فيه أن للإمام وغيره ممن يأمر بمعروف وينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام (دم ابن ربيعة بن الحارث) أي ابن عبد المطلب، واسم هذا الابن إياس، قاله الجمهور والمحققون، وقيل حارثة، وقيل تمام، وقيل آدم، وقال الدارقطني: وهو تصحيف. ولبعض رواة مسلم وأبي داود ((دم ربيعة)) وهو وهم، لأن ربيعة عاش حتى توفي زمن عمر سنة ثلاث وعشرين، وتأوله أبو عبيد بأنه نسبه إليه لأنه ولي دم ابنه، وهو حسن ظاهر، به تتفق الروايتان. وربيعة هذا هو ابن عم النبي – صلى الله عليه وسلم – يكنى ((أبا أروى)) وكان أسن من عمه العباس بسنتين، صحابي، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث، توفي في أول

خلافة عمر، وقيل في أواخرها سنة ثلاث وعشرين (وكان) كذا في جميع النسخ من المشكاة والمصابيح، وفي صحيح مسلم والمنتقى لابن الجارود ((كان)) أي بدون واو العاطفة، وهكذا ذكره المحب الطبري (مسترضعا) على بناء المجهول، أي كان لهذا الابن ظئر ترضعه من بني سعد (فقتله) أي ابن ربيعة، وقوله ((فقتله)) كذا في جميع النسخ من المشكاة أي بصيغة المذكر، وفي صحيح مسلم ((فقتلته)) بلفظ التأنيث، وهكذا عند أبي داود وابن الجارود، وكذا في المصابيح (هذيل) بهاء مضمومة فمعجمة مفتوحة، وكان ابن ربيعة هذا طفلا صغيرا، يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل." (١)

٩٠٥. "ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر، ثم عثمان مثل ذلك. متفق عليه.

٢٥٨٨ – (٤) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

تصحيف، وقال النووي: لها وجه أي لم يكن غير الحج، وكذا وجه القرطبي – انتهى. وقال التوربتشي: قوله ((ثم لم تكن عمرة)) أي لم يحل عن إحرامه ذلك ولم يجعلها عمرة، والمراد من قوله ((ثم لم يكن غيره)) أي لم يكن هناك تحلل بالطواف من الإحرام بل أقام على إحرامه حتى نحر هديه (ثم حج أبو بكر) أي بعده - صلى الله عليه وسلم - (فكان أول شيء) بالرفع (ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك) قال القاري: بالنصب أي فعلا مثل ذلك، وفي نسخة بالرفع أي فعلهما مثل ذلك وقوله ((ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك)) كذا في جميع النسخ، وهكذا في المصابيح، ولفظ الصحيحين ((ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به بالطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة)) وفي مسلم ((لم يكن غيره)) قال الداودي: ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة. وقال أبو عبد الملك: منتهى حديث عائشة عند قوله ((ثم لم تكن عمرة)) ومن قوله ((ثم حج أبو بكر)) إلخ. من كلام

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٢/٩

عروة – انتهى. قال الحافظ: فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر، نعم أدرك عثمان، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الأظهر – انتهى. (متفق عليه) قد عرفت مما قدمنا أن مسلما رواه مطولا والبخاري مختصرا دون قصة الرجل أي حذف صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع منه كما في المشكاة، والحديث أخرجه البيهقي مطولا من طريق مسلم.

٢٥٨٨ – قوله (إذا طاف في الحج أو العمرة) كذا عند البخاري بحرف ((أو)) وعند مسلم ((في الحج والعمرة)) أي بالواو، والظاهر أن أو للتنويع (أول ما يقدم) ظرف (سعى) جواب للشرط. قال القاري: ولا يبعد أن يكون ظرف طاف. قلت: ويقويه رواية مسلم بلفظ: كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاث أطواف بالبيت. والمراد بالسعي الرمل كما في الروايات الأخرى (ثلاث أطواف) أي أشواط ونصبه على أنه مفعول فيه (ثم سجد سجدتين) أي صلى ركعتين للطواف (ثم يطوف) أي يسعى، والتعبير بالمضارع فيه وفي ((يقدم)) لحكاية الحال الماضية، وفي رواية لابن عمر عند الشيخين ((كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا)) ، وفيها وفي رواية الباب دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم لأنه الطواف الأول، وهو الذي عليه الجمهور. قال أصحاب الشافعي: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل. قال النووي: بلا خلاف. ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل إنما يشرع في واحد منها، وفيه قولان." (١)

٩٠٦. "فرمل ثلاثا ومشى أربعا. رواه مسلم.

٢٥٩١ - (٧) وعن الزبير بن عربي، قال: سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر. فقال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمه

______

وقيل على يمين الحجر، والمعنى يدور حول الكعبة على يساره. وفيه دليل على أنه يستحب أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه، وحكى في البحر عن الشافعي أن

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٨٨/٩

ابتداء الطواف من الحجر الأسود فرض. وفيه أيضا دليل على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا للبيت عن يساره، وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر، قالوا: فلو عكس لم يجزه. قال الشوكاني: ولا يخفاك أن الحكم على بعض أفعاله - صلى الله عليه وسلم - في الحج بالوجوب لأنها بيان لمجمل واجب، وعلى بعضها بعدمه تحكم محض لفقد دليل يدل على الفرق بينهما (فرمل ثلاثا) أي في ثلاث مرات من الأشواط (ومشى أربعا) أي بالسكون والهينة. قال النووي: في هذا الحديث أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شيء وأن يستلم الحجر الأسود في أول طوافه، وأن يرمل في ثلاث طوفات من السبع ويمشى في الأربع الأخيرة، (رواه مسلم) . وأخرجه أيضا النسائي والترمذي والبيهقي.

٢٥٩١- قوله (وعن الزبير بن عربي) بفتح الراء بعدها موحدة ثم ياء مشددة، النمري أبو سلمة البصري تابعي ثقة قال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى عن ابن عمر، وعنه ابنه إسماعيل وحماد بن زيد وسعيد بن زيد ومعمر، قال الأثرم عن أحمد: أراه لا بأس به. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. أخرج البخاري والترمذي والنسائي له حديثا واحدا في استلام الحجر، وذكره ابن حبان في الثقات – انتهى. تنبيه: قال الحافظ في الفتح: قال أبو علي الجياني: وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني، الزبير بن عدي بدال مهملة بعدها ياء مشددة وهو وهم وصوابه ((عربي)) براء مهملة بعدها موحدة ثم ياء مشددة كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري – انتهى. وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر يعني محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال: قال أبو عبد الله يعني البخاري: الزبير بن عربي هذا بصري والزبير بن عدي كوفي – انتهى. هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري، وعند الترمذي من غير رواية الكروخي عقب هذا الحديث ((الزبير هذا هو ابن عربي، وأما الزبير بن عدي فهو كوفي)) ويؤيده أن في رواية أبي دواد الطيالسي الزبير بن العربي بزيادة الألف ولام، وذلك مما يرفع الإشكال (سأل رجل) قال الحافظ: هو الزبير الرواي كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر (عن استلام الحجر) أي هو سنة؟ (يستلمه) أي باللمس ووضع اليد عليه، قاله القاري. وقال في اللمعات: الاستلام يتناول اللمس والتقبيل

بعده فذكر التقبيل بعد الاستلام في حكم ذكر الخاص بعد العام، أو يراد هنا اللمس بقرينه ذكر." (١)

٩٠٧. "٢٦٠٦ – (٢٢) وعن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني بنت أبي تجراة، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، ننظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره

(ج ١: ص ٤٥٥) وابن الجارود والبيهقي، ونسبه المنذري للنسائي أيضا. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٢٦٠٦ – قوله (وعن صفية بنت شيبة) الحجبي، وعن صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، اختلف في رؤيتها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال الحافظ في التقريب: لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنكر الدارقطني إدراكها. وقال في تهذيبه: لها رؤية، وقال الدارقطني: لا تصح لها رؤية، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. قلت: ذكر المزي في الأطراف أن البخاري قال في صحيحه: قال: أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة، سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم –، ففي هذا رد على ابن حبان، وقد أوضحت حال هذا الحديث فيما كتبته عن الأطراف – انتهى كلام الحافظ (أخبرتني بنت أبي تجراة) براء ثم ألف غير مهموزة ثم هاء، ضبطه الحافظ في الفتح بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء، وجاء عند البيهقي والدارقطني بلفظ ((تجرأة)) براء ثم ألف مهموزة ووقع عند أحمد (ج ٦: ص ٤٢١، ٤٢٢) ((تجزئة)) بزاي ثم همزة ثم هاء وهكذا وقع في نصب الراية والأم، والظاهر أنه تصحيف من الناسخ وصوابه تجراة أي براء مهملة ثم ألف غير مهموزة ثم هاء. وبنو تجراة قوم من كندة قدموا مكة. وابنة أبي تجراة هذه هي حبيبة بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار، قال الحافظ في تعجيل المنفعة: حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ويقال ((حيية)) بتحتانيتين وزن الأول، ويقال بالتصغير، لها صحبة،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٩٤

روى عنها عطاء. وصفية بنت شيبة في إسناد حديثها اضطراب، وقال في تهذيب التهذيب: اسم هذه المرأة الصحابية حبيبة بنت أبي تجراة وقيل تملك، وهي أم ولد شيبة، وقال في الإصابة: حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية. قال: وقال أبو عمر: قيل اسمها حبيبة بفتح أوله، وقيل بالتصغير، وقال غيره: تجراة ضبطها الدارقطني بفتح المثناة من فوق، ثم قال أبو عمر: اختلف في صحابيتها بهذا الحديث على صفية بنت شيبة، وقد ذكرت لك في التمهيد. قال الحافظ: وقد تقدم من وجه آخر عن صفية عن برة، وقيل عن تملك، وقيل عن أم ولد لشيبة، وقيل عن صفية بلا واسطة، وقد استوعب أبو نعيم بيان طرقه، ومنها من طريق جبرة بنت محمد بن سباع عن حبيبة بنت أبي تجراة كذلك. وأخرجه النسائي من طريق بديل بن ميسرة عن مغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة، وفي رواية ابن ماجة والبيهقي عن أم ولد لشيبة وقد تقدم سند حديث تملك في المثناة — انتهى (ننظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يسعى بين الصفا والمروة) أي لنتشرف برؤيته ولنستفيد من علمه وبركته (فرأيته يسعى) أي يسرع (وإن) بكسر الهمزة والواو للحال (مئزره) بكسر الميم." (١)

٩٠٨. "فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم، فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة،

القصة قبل أن يوقت النبي – صلى الله عليه وسلم – المواقيت (فتخلف) أي تأخر أبو قتادة (مع بعض أصحابه) الضمير راجع إلى أبي قتادة أو النبي – صلى الله عليه وسلم – (وهم) أي البعض (محرمون وهو) أي أبو قتادة (غير محرم) تقدم بيان وجه عدم إحرامه، وفي رواية لمسلم ((حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم)) وفي رواية للبخاري ((قال أي أبو قتادة انطلقنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار وحش)) وفي أخرى له أيضا ((كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقاحة من المدينة على ثلاث

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ١١٧/٩

(أي مراحل) ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراؤن شيئا)) وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور فالظاهر أن المراد في رواية المشكاة تخلفهم بالقاحة بعد ما انصرفوا عن ساحل البحر وفيها وقع أمر الصيد (فرأوا حمارا وحشيا) نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلي وبينهما بعض الميزات، وجمعه حمر، ونسب إلى الوحش لتوحشه وعدم استئناسه. قال النووي: قوله ((حمارا وحشيا)) كذا ذكر في أكثر الروايات، وفي رواية أبي كامل الجحدري عن أبي عوانة ((إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا)) فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الرواية المراد به أنثى وهي الأتان سميت حمارا مجازا — انتهى. قلت: وهكذا وقع في رواية موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عند البخاري، قال الحافظ: قوله ((فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا)) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر، وأن المقتول كان أتانا أي أنثى، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز – انتهى. وكذا قال القسطلاني. وزاد ((أو أن الحمار يطلق على الذكر والأنثى)) (قبل أن يراه) أي قبل رؤية أبي قتادة ذلك الحمار (فلما رأوه تركوه) أي الحمار (حتى رآه أبو قتادة) أي حتى رأى أبو قتادة الحمار، وزاد في رواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عند البخاري ((فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض)) وقد بسط شراح الصحيحين في أن ضحك بعض المحرمين إلى بعض هل هو داخل في الدلالة على الصيد أم لا؟ ومال الحافظ وغيره من العلماء إلى أنه ليس بدلالة. وقد ترجم البخاري على هذه الرواية ((باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال)) قال الحافظ في شرحه: أي لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد، قلت: ووقع في هذه الرواية عند مسلم ((يضحك بعضهم إلي)) أي بتشديد الياء. قال عياض: وهو خطأ وتصحيف وإنما سقط عليه لفظة ((بعض)) والصواب يضحك بعضهم إلى بعض كما في سائر الطرق والروايات، وتعقبه النووي وذهب الحافظ إلى تصويب ما قال القاضي من شاء الوقوف على كلام القاضي وتعقب." (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٣٩٥

٩٠٩. "ومن ليس منهم؟ قال: " يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم ". متفق عليه.

كان جمع سوقة وهي الرعايا فلا حاجة إلى التقدير. وفي مستخرج أبي نعيم ((وفيهم أشرافهم)) بالشين المعجمة والراء والفاء، وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي ((وفيهم سواهم)) قال الإسماعيلي: ووقع في رواية البخاري أسواقهم أي بالمهملة والقاف، وأظنه تصحيفا، فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق. قال الحافظ: بل لفظ ((سواهم)) تصحيف فإنه بمعنى قوله الآتي ((ومن ليس منهم)) فيلزم منه التكرار، بخلاف رواية البخاري، نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم، وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس، فالمراد بالأسواق أهلها أن يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة. وفي رواية مسلم ((فقلنا: إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل)) والمستبصر هو المستبين لذلك القاصد للمقاتلة عمدا، والمجبور بالجيم والموحدة أي المكره. قال النووي: يقال أجبرته فهو مجبر، هذه اللغة المشهورة، ويقال أيضا جبرته فهو مجبور، حكاها الفراء وغيره، وجاء هذا الحديث على هذه اللغة، وأما ابن السبيل فهو سالك الطريق معهم وليس منهم، والغرض أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم (ومن ليس منهم) أي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطف على أسواقهم. قال الطيبي: أي من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والأسارى (قال: يخسف بأولهم وآخرهم) فيدخل فيهم هؤلاء وإن لم يكن قصدهم لأنهم كثروا في سوادهم (ثم يبعثون على نياتهم) قال العيني: أي يخسف بالكل لشؤم الأشرار، ثم إنه تعالى يبعث كلا منهم في الحشر بحسب قصده ونيته إن خيرا فخير وإن شرا فشر، وفي رواية مسلم ((يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى)) قال النووي: أي يقع الهلاك على جميعهم ويبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها انتهى. وفي حديث أم سلمة عند مسلم ((فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارها؟ قال: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته)) قال الحافظ: أي يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب

بحسب قصده. وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم لئلا يناله ما يعاقبون به قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ (سورة الأنفال: الآية ٢٥) ، وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا، قال الحافظ: في هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر لذلك، ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي إعانة لهم على ظلمهم أو هي ضرورات البشرية، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث – انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخاري في البيوع ومسلم في الفتن واللفظ للبخاري، والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج ٦: ص ١٠٥) وفي." (١)

٩١٠. "" من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة، ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة ".

٢٧٨١ – (٢٩) وعن ابن عمر مرفوعا: " من حج فزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي ".

رجل من آل الخطاب)) توافق رواية الطيالسي عن رجل من آل عمر، وقيل ((الخطاب)) تصحيف من حاطب (من زارني) أي زيارة مشروعة (متعمدا) أي لا يقصد غير زيارتي من الأمور التي تقصد في إتيان المدينة من التجارة وغيرها فالمعنى لا يكون مشوبا بسمعة ورياء وأغراض فاسدة بل يكون عن احتساب وإخلاص ثواب (كان في جواري) بكسر الجيم أي في مجاورتي (ومن سكن المدينة) أي أقام أو استوطن بها (وصبر على بلائها) من حرها وضيق عيشها وفتنة من يسكنها من الروافض وغيرهم من أهل البدع التي فيها نظير ما كان يقع للصحابة من منافقيها (كنت له شهيدا) أي لطاعته (وشفيعا) لمعصيته. قال القاري: ويحتمل أن تكون الواو بمعني أو (ومن مات في أحد الحرمين) أي مؤمنا (بعثه الله من الآمنين يوم

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٤٨٥

القيامة) أي من الفزع الأكبر أو من كل كدورة، وفي الحديث دليل على فضل زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – وفضل سكنى المدينة وفضل الموت في أحد الحرمين، واستدل به على ندب السفر وشد الرحل لزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وسيأتي الكلام على هذا في شرح الحديث التالي.

٢٧٨١ – قوله (من حج فزار قبري بعد موتي) وفي رواية بعد وفاتي. قال القاري: الفاء التعقيبية دالة على أن الأنسب أن تكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة تفصيلا حسنا وهو أنه إن كان الحج فرضا فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثنى بالزيارة، وإن بدأ بالزيارة جاز، وإن كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بأيهما شاء – انتهى. والأظهر أن الابتداء بالحج أولى لإطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حقه – صلى الله عليه وسلم –؛ ولذا تقدم تحية المسجد النبوي على زيارة مشهده – صلى الله عليه وسلم – انتهى كلام القاري. قلت: وما نقل عن بعض السلف من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يبدؤن بالمدينة قبل مكة إذا حجوا ففيه أنهم عللوا ذلك بالإهلال من ميقات النبي – صلى الله عليه وسلم – لقولهم ((نهل من حديث أحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) ولم يعللوه بما توهم من توهم أن ذلك إنما كان لأجل زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن اتفق معها قصد عبادات أخرى فهو مغمور بالنسبة إليها، فلا دلالة في فعلهم على فضل الابتداء بالمدينة على مكة ولا على أن الابتداء بالمدينة كان لقصد الزيارة (كان كمن زارني في حياتي) في الحديث دليل على فضيلة زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا خلاف فيه بل هو أمر مجمع عليه، واستدل به السبكي ومن وافقه على استحباب السفر لمجرد زيارة مشهده – صلى الله عليه وسلم –، قيل لأن الزيارة شاملة للسفر فإنها تستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور وإذا كانت الزيارة قربة كان السفر إليها قربة، وفيه أنه سلمنا أن الزيارة مطلقة شاملة للسفر." (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥٥٤/٩

٩١١. "قلتُ: ليسَ في الحَدِيثِ دلالة على الخلوة أو النظر أو المس، فربما يوضع إناء خاص للوضوء في مكان عام فتتوضأ منه المرأة والرجل من دون خلوة أو مسيس، وهذا بين لمن عرف طبيعة حياتهم، وحال عيشهم في ذلك الزمان، وتأمل المقدمة الثالثة من المقدمات العامة المذكورة سابقاً.

قَالَ مُغْلطاي: ((وأعترض بعضهم على صحة هذا الحَدِيث بكونه عليه السلام لم يمس امرأة لا تحل له، قَالَ: وخولة هذه لم يأت في خبر صحيح ولا غيره أنها كانت بهذه الصفة. وفي الذي قاله نظرٌ؛ وذلك من قولها "تختلف" لأنّ الاختلاف لا يوجب مساً، الثاني: لا يرفع صحة الحَدِيث لتخيل معارضة إذا عُدلتْ رواته، وسَلِمَ من شائبة الانقطاع)) (١) .

وَقَالَ ابن حَجَر: ((ومعنى تختلف أنه كان يغترف تارة قبلها، وتغترف هي تارة قبله)) (٢) .

على أنّ هناك جوابا آخر ذكره ابنُ حَجَر عند كلامه على حَدِيث ابن عمر قَالَ: كَانَ الرِّجَال وَالنِّسَاء يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَان رَسُول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – جميعا (٣) قَالَ: ((قَوْله: (جَمِيعًا) ظَاهِره أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاء فِي حَالَة وَاحِدَة ، وَحَكَى اِبْن التِّين عَنْ قَوْم أَنَّ مَعْنَاهُ

---

(١) شرح سنن ابن ماجه (٢١٧/١) لمغلطاي تحقيق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار الباز.

وهذا الكتاب "شرح سنن ابن ماجه" من أنفس كتب شروح الأحاديث –التي أطلعتُ عليها– غير أنَّ هذه الطبعة من أسوأ الطبعات التي مرّتْ عليّ!، فلا تكاد تخلو صفحة من تصحيف، وتحريف، وسقط، مما جعل الاستفادة من الكتاب قليلة أو متعذرة، وزاد الطين بلة عدم وجود الفهارس التي هي مفاتيح الكتب، وعندي أنّ هذا الكتاب بهذه الصورة في حكم العدم فلا بدَّ من إعادة تحقيقه تحقيقاً علمياً، والله المستعان.

(٢) فتح الباري (٣٧٣/١) .

(رحمه الله٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (١/٨٢رقم١٩٠) وغيره.." (١)

٩١٢. "٢١-قال: " حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة".

﴿أحصيناه﴾ حفظناه.

" قال جماعة من العلماء: الحكمة في قوله: " مائة إلا واحدا" بعد قوله: " تسعة وتسعين" أن يقرر ذلك في نفس السامع، جمعا بين جهتي الإجمال والتفصيل، أو دفعا للتصحيف الخطي، أو اللفظي" (رحمه الله١)

قوله: " إن لله تسعة وتسعين اسما" هذا لا يقصد به حصر أسماء الله -تعالى- في هذا العدد المذكور، وإنما قصد الإخبار عما يترتب على إحصائها وجزائه، كما تقول: عندي مائة كتاب أعددتها للإعارة، فلا ينفي أن يكون عندك كتب غيرها، فالتقييد بهذا العدد عائد إلى الأسماء الموصوفة بهذه الصفة، وهي قوله: " من أحصاها دخل الجنة" فهذه الجملة محلها النصب صفة " لتسعة وتسعين"، ويجوز أن تكون في محل رفع على الابتداء، والمعنى " إن لله أسماء بقدر هذا العدد، من أحصاها دخل الجنة".

فأسماء الله -تعالى-، لا تدخل تحت حصر، ولا تحد بعدد، بدليل ما رواه الإمام أحمد في " المسند"، حدثنا يزيد، أنبأنا ابن مرزوق، حدثنا أبو سلمة الجهني (رحمه الله٢) ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال

رحمه الله______________

(رحمه الله١) " الفتح" (١١/٢١٩) .

(رحمه الله٢) يزيد هو: ابن هارون، إمام حافظ مشهور. وابن مرزوق هو: فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي، من رجال مسلم، وأبو مسلمة وأبو سلمة هو موسى بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن.." (٢)

---

(١) إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، علي الصياح ص/٤٩

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان ١/٢١٨

٩١٣. "دور علماء السلف في كشف الأحاديث الموضوعة

قيل لـ عبد الله بن المبارك: الأحاديث الموضوعة ماذا نفعل فيها؟ قال: تعيش لها الجهابذة.

وكان العلماء يعدون العدة لأمثال هؤلاء الذين كذبوا في الأسانيد وألفوا أسانيد من عندهم، فالله تبارك وتعالى يوجد من العلماء من يكشف مثل هذا الخطل؛ لأن فيه جناية عظيمة على السنة.

يحيى بن معين رحمه الله ذات يوم في ركن يكتب صحيفة أبان بن أبي عياش، عن أنس، فرآه أحمد بن حنبل، وكان يحيى إذا اقترب منه شخص وهو يكتب الصحيفة طواها، فلما جاء أحمد بن حنبل -وكان صديقا لـ يحيى بن معين - قال: ماذا تكتب يا أبا زكريا؟ قال: أكتب صحيفة أبان عن أنس.

كان لبعض الرواة صحف بإسناد واحد للكذابين وغيرهم، أبان مثلا عن أنس بن مالك وغيره، يروي أربعين حديثا، أو خمسين حديثا، أو مائة حديث، وتظل هذه اسمها صحيفة فلان، وتروى بإسناد واحد، مثل صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فكل واحد يأخذها عن عمرو هي صحيفة عمرو، فإسناد كل صحيفة لا يتغير.

فقال: هذه صحيفة أبان بن أبي عياش عن أنس.

وأبان بن أبي عياش متروك في الحديث، وكان شعبة شديد الحمل عليه، وكان يكذبه، حتى إن أبان وسط حماد بن زيد وآخرين كـ سليمان بن حرب في أن يكلموا شعبة بن الحجاج أن يكف عنه؛ لأن العالم مثل شعبة مثلا إذا جرح شخصا فقد يقضي عليه، لأن كلامه كان له قيمة كبيرة، وكذلك غيره من علماء ذلك الزمان.

فيقول يحيى بن معين: هذه صحيفة أبان عن أنس، أكتبها ثم أحفظها، فإذا جاء كذاب فجعلها ثابتا عن أنس، أقول: كذبت، بل هي أبان، عن أنس.

تأمل في الكتابة (ثابت وأبان) قريبة من بعضها، فيمكن أن يحصل فيها تصحيف، فربما أن واحدا من لصوص الأسانيد، قد يسرق حديثا ويركب له أسانيد متعددة، فيأتي فيضع ثابتا بدلا عن أبان، مع أن ثابت بن أسلم البناني من أوثق الناس عن أنس، فقد لازم أنس بن مالك أربعين سنة، وهو من أثبت الناس في أنس.

فلما تضع ثابتا مكان أبان، إذا الحديث صار صحيحا من حيث السند، هذا في الظاهر،

فمن عناية يحيى بن معين أن يحفظ الكذب، حتى إذا جاء سارق أو مصحف فجعل بدل أبان ثابتا، يقول له: كذبت، بل هذا أبان عن أنس، وليس ثابت عن أنس هذا كله لصيانة حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فكان الإسناد له قيمة كبيرة، والإسناد كما قلت: هو المستند الذي تقدمه، الذي يدل على صحة الكلام من ضعفه، ونحن الآن نحكم على الأحاديث أنها صحيحة أو ضعيفة أو حسنة.

إلخ بالأسانيد، نجمع الأسانيد ونجمع الطرق وننظر في المتابعات والمخالفات.

إلخ، ونستضيء بكلام العلماء المتقدمين، وكلام العلماء المتأخرين، ونخرج في النهاية بنتيجة أن هذا الحديث صحيح، أو أن هذا الحديث ضعيف كل هذا بسبب الإسناد، وإلا لو ذهب الإسناد فإننا لن نستطيع أن نحكم على الكلام، حتى نعرف نقلة هذا الكلام.

حتى الذين كانوا يتسولون في القديم، كانوا يتسولون الأسانيد أيضا، مثل ما ذكر ابن الجوزي: أن رجلا متسولا كان يستجدي العطاء من الناس، فأبوا أن يعطوه، فقال لهم: ما أعطيتموني! لأخزينكم سائر اليوم، ثم أخذ من كيسه إسنادا عن يزيد بن هارون بإسناده النظيف عن فلان عن جمع من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سأل السائل فلم يعطه الناس فكبر عليهم أربعا) ، فلما سمع الناس منه هذا الحديث خافوا، فسارعوا إلى إعطائه، فأخذ المال ومضى، وجاء يزيد بن هارون فسألوه: هل حدثت بالحديث الفلاني؟ قال: كذب عدو الله، ما سمعت به إلا الساعة.

إذا هو يعرف أن الإسناد له وقع عند الناس فألف هذا الإسناد.

حتى في الخلافات المذهبية والخلافات الفقهية، كل طائفة كانت تفتري من الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام المتون التي تؤيد ظاهر ما تذهب إليه.

مثلا: كان هناك خلاف بين الحنفية والشافعية في كثير من العصور، وكان خلافا شديدا وحادا، حتى وصل الأمر ببعض المتأخرين من الأحناف أنه أفتى بأنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بشافعية.

لماذا؟ قال: لأن الشافعي يستثني في إيمانه، والاستثناء في الإيمان شك، والشك في الإيمان كفر.

أي أن الشافعي يجوز أن يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، والإيمان عند الحنفية تصديق، والتصديق لا يتصور فيه استثناء، فلابد أن يكون التصديق جازما، فقال الحنفي: إن هذا شك في الإيمان فيصير كفرا وقد حدثت بسبب هذه المسألة مشاكل كثيرة.

فجاء أحد متأخري الحنفية، وكان يسمى: بمفتي الثقلين -مفتي الإنس والجن- فقال: أنزلوها منزلة نساء أهل الكتاب! أي أنزلوا المرأة التي تتمذهب بالمذهب الشافعي منزلة النصرانية أو اليهودية، فكما أنه يجوز لك أن تتزوج بنصرانية أو يهودية؛ يجوز لك أن تتزوج شافعية.

إذا: كان الخلاف شديدا، وقد ألف بعض الناس -انتصارا لـ أبي حنيفة رحمه الله- حديثا، يقول بلسانه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أبو حنيفة سراج أمتي، ويكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس) ، ومحمد بن إدريس هذا هو الشافعي رحمه الله.

العجيب في المسألة: أن البدر العيني رحمه الله في تاريخه، يميل إلى أن لهذا الحديث أصلا عن النبي عليه الصلاة والسلام، مع أنه كذب محض، لا ينبغي للمرء أن يتردد في تكذيب هذا الراوي، وفي الحكم ببطلان هذا المتن بشقيه: بالبشارة بـ أبي حنيفة، وبالافتراء على الشافعي، كلاهما كذب على النبي عليه الصلاة والسلام.

ومما يذكر في باب وضع الأحاديث: أنه كان هناك شخص كان له ابن في الكتاب، فضربه المعلم، فجاء الولد إلى أبيه وهو يبكي، وأبوه كان متخصصا في الكذب، فقال لولده: لماذا تبكي يا ولدي؟ قال: ضربني المعلم.

قال: لأخزينه، ثم اختلق حديثا قال فيه: حدثني عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شراركم معلموكم) ، ولكن مع ذلك فإن العلماء الكبار الجهابذة كانوا لهذه الأسانيد المكذوبة بالمرصاد، فقلما يكذب رجل على النبي عليه الصلاة والسلام إلا ويكشف ذلك أهل الحديث.

قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: ما هم رجل أن يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم في

البحر إلا فضحه الله في البر.

ونحن نقول هذا الكلام لأن له علاقة وثيقة بالمتن الآن.." [1]

٩١٤. "في لفظة (إذا أسند الأمر ...)

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: حتى إذا قضى حديثه قال: (أين أراه السائل عن الساعة؟) (أين أراه) هكذا على الشك، وليس: (أين السائل عن الساعة؟) وهذا الشك هو من محمد بن فليح؛ لأن كل الذين رووا هذا الحديث عن فليح بن سليمان وهم خمسة: محمد بن سنان، ومحمد بن فليح، ويونس بن محمد، وسريج بن النعمان، وعثمان بن عمر، لم يذكروا هذا الشك في روايته، بل قالو جزما: (أين السائل عن الساعة؟) -باستثناء محمد بن فليح - ولو كان هذا الاختلاف من فليح بن سليمان لاتفقوا عليه فيه، أما وقد اختلفوا فيه؛ فنحن ننظر إذا إلى اختلاف الرواة واختلافهم في مثل هذا.

اتفق أربعة من الرواة عن فليح بن سليمان على الجزم وترك الشك، ولم يشك فيها -في هذه اللفظة- إلا محمد بن فليح، ولذلك جعل العلماء -ومنهم الحافظ ابن حجر - الشك فيها من محمد بن فليح، قال: (حتى إذا قضى حديثه قال: أين أراه السائل عن الساعة؟ -أو أين السائل عن الساعة؟ - قال: ها أنا يا رسول الله.

قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة) .

وكان رجلا عاقلا، فسأل سؤالا آخر كشف الأمر وجلاه، فقال: (وكيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) ، ووقع في صحيح ابن حبان: (إذا اشتد الأمر فانتظر الساعة) ، وأنا أظن أن هذا خطأ وفيه تصحيف، فلو كان (إذا اشتد الأمر) إجابة على السؤال الأول لكان له وجه: متى الساعة؟ فيقول: (إذا اشتد الأمر فانتظر الساعة) ، و (اشتد الأمر) أي: زادت الفتن، فهذا الجواب يمكن أن يكون صحيحا، لكنه قال: (كيف إضاعتها؟) فقال: (إذا اشتد الأمر فانتظر الساعة) ، فهذا الجواب لا يكون جوابا كافيا لهذا السؤال، وكأن الكتاب وقع فيه تصحيف وخطأ، وكلمة (اشتد) هذه يكون أصلها (أسند) ، وهي نفس الحروف مع اختلاف النقط؛ لأنه إذا أسند الأمر إلى غير أهله فوقع تصحيف

---

(١) شرح صحيح البخاري للحويني، أبو إسحق الحويني ٤/ ٣

ف (أسند) صارت (أشتد) ، وسقط من الرواية (إلى غير أهله) ليتفق ذلك مع بقية الروايات.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.." (١)

٩١٥. "هَذَا الْكتاب:

وجدت هَذَا الْكتاب مطبوعًا بتصحيح وَضبط الشَّيْخ مُحَمَّد زهدي النجار من عُلَمَاء الْأَزْهَر الشريف الَّذِي أَشَارَ إِلَى عمله فِي بِالْكتاب؛ فَقَالَ: إِنَّه عمد إِلَى تَقْسِيم الْكتاب على نظام الفقرات، ثمَّ ضبط الْآيَات القرآنية والأبيات الشعرية، وَأَنه حَافظ على تعليقات الْمُصَحح الأول الشَّيْخ إِسْمَاعِيل الأسعردي رَحمَه الله؛ الَّذِي بذل جهده من قبل فِي إِخْرَاج الْكتاب فِي أواسط شهر جُمَادَى الأولى سنة ١٣٢٦هـ، ثمَّ ذكر الشَّيْخ النجار أَنه فرغ من طباعته للمرة الثَّانِيَة سنة ١٣٨٦ هـ. وَإِذا كَانَ لِلشَّيْخَيْنِ فضل السَّبق فِي إِخْرَاج الْكتاب إِلَى حيّز النُّور، وبذلا وسعهما فِي مُقَابلَته على الأَصْل المخطوط وَشرح بعض الْكَلِمَات فِيهِ جزاهما الله خيرا، لَا سِيمَا الشَّيْخ الأسعردي رَحمَه الله الَّذِي عقب على مَا رَآهُ ضروريًّا، مِمَّا أبقيت بعضه. فقد رَأَيْت أَن الْكتاب يفْتَقر إِلَى مزِيد من الضَّبْط والإتقان؛ فَلَا تزَال فِيهِ أخطاء فِي الطباعة وَبَعض التصحيفات.

كَمَا أَن الْكتاب يحْتَاج إِلَى مُقَدّمَة مختصرة تضع الْقَارئ فِي الظروف الَّتِي ألف فِيهَا هَذَا الْكتاب؛ ليمكن فهم الآراء الَّتِي يقف عَلَيْهَا، ويستفيد من سَعَة اطلَاع الْمُؤلف رَحمَه الله على السّنة، وَحسن تَأْوِيله لما يَبْدُو من تعَارض وتناقض فِي النُّصُوص، دون أَن يتأثر بوجهة نظر الْمُؤلف غفر الله لَهُ فِي حَملته الشَّدِيدَة على أَصْحَاب الرَّأْي، ومساواته إيَّاهُم فِي التهجم مَعَ أَرْبَاب الضلال والزيغ من الْمُخَالفين فِي الْأُصُول، وَبَين الْمُجْتَهدين فِي تَقْدِيم بعض مصَادر التشريع من أهل السّنة.

وَكَذَلِكَ فَإِن نُصُوص الْأَحَادِيث -الَّتِي هِيَ مَادَّة الْكتاب الأساسية-." (٢)

٩١٦. "لَيست مخرجة وَلَا منقحة مِمَّا قد يُوقع كثيرا من الْقُرَّاء بوهم كَون هَذِه النُّصُوص من السّنة بِدَرَجَة وَاحِدَة من الصِّحَّة وَقُوَّة الْحجَّة، كَمَا أَن الْآيَات القرآنية لم تخرج.

---

(١) شرح صحيح البخاري للحويني، أبو إسحق الحويني ١٣/٤

(٢) تأويل مختلف الحديث، الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/١٨

لهَذَا كُله عَمَدت إِلَى بذل جهدي الكليل وفهمي الضَّعِيف لاستكمال بعض مَا رَأَيْت من نقص آملًا أَن يتاح لي، أَو لغيري من الباحثين أَن يضيفوا أَو يزِيدُوا فِي تَنْقِيح مَا يجدونه من خطأ أَو تَقْصِير، سَائِلًا الله تَعَالَى أَن يتقَبَّل أَعمالنَا ويجعلها خَالِصَة لوجهه الْكَرِيم، وراجيًا مِمَّن يجد فِيهِ خطأ أَن ينصحني باستدراكه، أَو يتكرم مشكورًا بِتَصْحِيحِهِ أَو ينبهني إِلَيْهِ.

عَمَلي بِالْكتاب:

وَقد وجدت مصورًا عَن النُّسْخَة المخطوطة لهَذَا الْكتاب فِي دَار الْكتب القطرية برقم "ميك: ٣١". أما المخطوطة الأَصْلِيَّة فَهِيَ مَحْفُوظَة بمكتبة رَئِيس الْكتاب مصطفى أَفَنْدِي الملحقة بالمكتبة السليمانية بإستانبول تَحت رقم ١٠٧ باسم: "اخْتِلَاف الحَدِيث وَالسّنَن" تأليف ابْن قُتَيْبَة الدينَوَرِي: عبد الله بن مُسلم الْمُتَوفَّى سنة ٢٧٦هـ.

والمخطوطة كَامِلَة تقع فِي ١٦٤ ورقة تبدأ بقوله: "قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وعَلى آله أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ أَسْعَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ ... إِلَخ ... ".

وَقد وضعت صورًا من صفحات الْكتاب بجانبه ليطلع الْقَارئ عَلَيْهَا، انْظُر الصفحات ٣٨-٤٣.

١- عَمَدت إِلَى مُقَابلَة المطبوع على المخطوط كُله، وصححت الأخطاء الَّتِي وَجدتهَا سَوَاء مَا كَانَ مِنْهَا بِسَبَب الطباعة أَو التَّصْحِيف أَو اللُّغَة، وأشرت إِلَى النَّوْعَيْنِ الْأَخيرين بالهامش، وصححت الأخطاء المطبعية دون الْإِشَارَة إِلَيْهَا.

٢- خرجت الْأَحَادِيث الشَّرِيفَة كلهَا سَوَاء مَا وَقع الِاخْتِلَاف فِي." (١)

٩١٧. "أسماه: الْمَرَاتِب والمناقب من عُيُون الشّعْر ويحتوي على عشرَة كتب هِيَ: "الْجَوَاهِر، الشواهد، القلائد، المحاسن، المدائح، الْمَرَاتِب، المراكب، الْمشَاهد، الْمعَانِي، المناقب".

١٦- كتاب الْمعَانِي الْكَبِير: ذكره ابْن النديم باسم: مَعَانِي الشّعْر الْكَبِير، وَقد أَشَارَ إِلَيْهِ ابْن قُتَيْبَة فِي كِتَابه "عُيُون الْأَخْبَار" حَيْثُ يَقُول: وَقد فسرت هَذَا الشّعْر فِي كتابي الْمُؤلف فِي أَبْيَات الْمعَانِي فِي خلق الْفرس "مخطوط، يُوجد الْقسم الأول مِنْهُ وَهُوَ أَبْيَات الْمعَانِي فِي

(١) تأويل مختلف الحديث، الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/١٩

الْخَيل، ومخطوط فِي أيا صوفيا ٤٠٥٠، وتوجد تتمته "الْقسم الثَّانِي" فِي الْمكتب الْهِنْدِيّ أول ١١٣٧".

ويحتوي هَذَا الْكتاب على اثْنَيْ عشر كتابا هِيَ: "الْإِبِل: ١٦ بَابا، الْإِيمَان والدواهي: ٧ أَبْوَاب، تَصْحِيف الْعلمَاء: بَاب وَاحِد، الْحر: ١٠ أَبْوَاب، الديار: ١٠ أَبْوَاب، الرِّيَاح: ٣١ بَابا، السبَاع والوحوش: ١٧ بَابا، الشيب وَالْكبر ٨ أَبْوَاب، الضَّرُورَة: ٢٠ بَابا، الْفرس: ٤٦ بَابا، النِّسَاء والغزل: بَاب وَاحِد، الْهَوَام: ٢٤ بَابا".

١٧- ديوَان الكتّاب: ذكره ابْن النديم، والسيوطي، وحاجي خَليفَة.

١٨- تَقْوِيم اللِّسَان: ذكره حاجي خَليفَة.

١٩- خلق الْإِنْسَان: ذكره ابْن النديم والداودي، والسيوطي، وحاجي خَليفَة.

٢٠- كتاب الْخَيل: ذكره ابْن النديم وَابْن خلكان، والداودي، والسيوطي والقفطي.

٢١- كتاب الْأَنْوَار: ذكره ابْن النديم وَابْن خلكان، والداودي، والسيوطي والقفطي والسمعاني، "وَهُوَ مطبوع نشره بِلَال وَمُحَمّد حميد الله. حيدر آباد، مطبوعات دَائِرَة المعارف العثمانية ١٩٥٦م".

٢٢- جَامع النَّحْو الْكَبِير: ذكره ابْن النديم والداودي والسيوطي والقفطي وحاجي حليفة.." (١)

٩١٨. "وَسُئِلَ آخَرُ: مَتَى يَرْتَفِعُ هَذَا الْأَجَلُ؟ فَقَالَ: إِلَى قَمَرَيْنِ، يُرِيدُ: إِلَى شَهْرَيْ هِلَالٍ.

وَقَالَ آخَرُ: يُدْخِلُ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفُجْلِ، يُرِيدُ: قَضْمَ الْفَحْلِ.

وَقَالَ آخَرُ: أَجِدُ فِي كِتَابِي الرَّسُولَ، وَلَا أَجِدُ اللَّهَ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْمُسْتَمْلِي: اكْتُبُوا؛ وَشَكَّ فِي اللهِ تَعَالَى، مَعَ أَشْيَاء يكثر تَعْدَادُهَا.

قَالُوا: وَكُلَّمَا كَانَ الْمُحَدِّثُ أَمْوَقَ١ كَانَ عِنْدَهُمْ أَنْفَقَ.

وَإِذَا كَانَ كَثِيرَ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ، كَانُوا بِهِ أَوْثَقَ.

وَإِذَا سَاءَ خُلُقُهُ، وَكثر غَضَبه، واشتدت٢ حِدته، وعثر٣ فِي الحَدِيث، تهافتوا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ٤ كَانَ الْأَعْمَشُ يَقْلِبُ الْفَرْوَ، وَيَلْبَسُهُ، وَيَطْرَحُ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْدِيلَ الْخِوَانِ. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ إِسْنَادِ حَدِيثٍ، فَأَخَذَ بِحَلْقِهِ وَأَسْنَدَهُ إِلَى الْحَائِطِ، وَقَالَ هَذَا إِسْنَادُهُ.

---

(١) تأويل مختلف الحديث، الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٢٧

وَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُ الشَّيْخَ لَمْ يَطْلُبِ الْفِقْهَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَصْفَعَهُ. مَعَ حَمَاقَاتٍ كَثِيرَةٍ تُؤْثَرُ عَنْهُ لَا نَحْسَبُهُ كَانَ يُظْهِرُهَا إِلَّا لِيَنْفُقَ٥ بِهَا عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ٦: هَذَا مَا حَكَيْتَ مِنْ طَعْنِهِمْ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَشَكَوْتَ تَطَاوُلَ الْأَمْرِ بِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَن ينضح عَنْهُم نَاضِح،

---

١ أموق أَي أَحمَق وأغبى.

٢ لَعَلَّ الصَّحِيح: اشتدت حِدته، وَفِي نُسْخَة أُخْرَى: وَاشْتَدَّ حِدة.

٣ وَفِي نُسْخَة أُخْرَى: وعسرة.

٤ وَفِي نُسْخَة: وَلذَلِك.

٥ لينفق بهَا عِنْدهم: أَي ليَكُون لَهُ اعْتِبَار بَينهم.

٦ يُشِير الْمُؤلف إِلَى الْأَسْبَاب الْمُوجبَة لتصنيفه هَذَا الْكتاب، بعد أَن تهاون بالنهوض لهَا من يضع الْحق فِي نصابه ويزيل الغموض ويكشف وَجه الصَّوَاب.." (١)

٩١٩. "تَقولُ إِذا دَرأتُ لَهَا وَضيني١ ... أَهَذا دِينُهُ٢ أَبَداً وَديني

وَهَذَا تَصْحِيفٌ، لِأَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ: "إِذَا دَرَأْتُ" أَيْ "دَفَعْتُ" بِالدَّالِ غَيْرَ مُعْجَمَةٍ.

وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ ٣ أَنَّهُ٤ ذَهَبَ مُغَاضِبًا لِقَوْمِهِ اسْتِيحَاشًا مِنْ أَنْ يَجْعَلُوهُ مُغَاضِبًا لِرَبِّهِ، مَعَ عِصْمَةِ اللَّهِ لَهُ.

فَجَعَلُوهُ خَرَجَ مُغَاضِبًا لِقَوْمِهِ، حِينَ آمَنُوا، فَفَرُّوا إِلَى مِثْلِ مَا اسْتَقْبَحُوا.

وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَغْضَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِهِ حِينَ آمَنُوا؟ وَبِذَلِكَ بُعِثَ، وَبِهِ أُمِرَ؟!

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّ اللَّهِ، إِنْ كَانَ يَغْضَبُ مِنْ إِيمَانِ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، وَلَمْ يَخْرُجْ مُغَاضِبًا لِرَبِّهِ، وَلَا لِقَوْمِهِ؟ وَهَذَا مُبَيَّنٌ فِي كِتَابِي الْمُؤَلَّفِ فِي "مُشْكَلِ الْقُرْآنِ".

وَلَمْ يَكُنْ قَصْدِي فِي هَذَا الْكِتَابِ، الْإِخْبَارَ عَنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَأَشْبَاهِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ الْقَصْدُ بِهِ الْإِخْبَارَ عَنْ جَهْلِهِمْ وَجُرْأَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِصَرْفِ الْكِتَابِ إِلَى مَا يَسْتَحْسِنُونَ، وَحَمْلِ

---

(١) تأويل مختلف الحديث، الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٥٩

التَّأْوِيلِ عَلَى مَا يَنْتَحِلُونَ.
وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ٥ أَيْ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِهِ.
وَجَعَلُوا مِنَ "الْخَلَّةِ" بِفَتْحِ الْخَاءِ، اسْتِيحَاشًا مِنْ أَنْ يكون الله تَعَالَى

---

١ الْوَضِين: بطان عريض منسوج من سيور أَو شعر.
٢ دينه: أَي عَادَته.
٣ الْآيَة ٨٧ من سُورَة الْأَنْبِيَاء.
٤ وَفِي نُسْخَة: أَي.
٥ الْآيَة ١٢٥ من سُورَة النِّسَاء.." (١)

٩٢٠. "قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَن بن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا، وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا﴾ ١ قَالَ: تَدُورُ دَوْرًا.
وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ ٢ قَالَ: الْحُصُونُ.
فَسُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْهُمَا، فَلَمْ يَعْرِفْهُمَا، وَحَدَّثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهِمَا عَنْهُمَا، عَنْ نَفْسِهِ،
وَرَوَى ابْنُ٣ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ٤ دِينَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا فَسَأَلَ عَنْهُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ بَعْدُ عَن بن عُلَيَّةَ عَنْ نَفْسِهِ.
التَّنْبِيهُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ:
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:
وَكَانَ مُعْتَمِرُ بْنُ٥ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُنْقِذٌ عَنِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "وَيْحُ" كَلِمَةُ رَحْمَةٍ.
وَقَدْ نَبَّهُوا عَلَى الطُّرُقِ الضِّعَافِ، كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ٦ سَعِيدٍ، عَن

---

١ الْآيَة ٩ من سُورَة الطّور.

---

(١) تأويل مختلف الحديث، الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/١٢١

٢ الْآيَة ٢٦ من سُورَة الْأَحْزَاب.

٣ ابْن علية: إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن مقسم الْأَسدي بِالْوَلَاءِ، أَبُو بشر من أكَابِر حفاظ الحَدِيث كُوفِي الأَصْل، ولد عَام ١١٠ ﻫ تَاجر، كَانَ حجَّة فِي الحَدِيث ثِقَة مَأْمُونا وَتُوفِّي بِبَغْدَاد فِي عَام ١٩٣ﻫ.

٤ عَمْرو بن دِينَار بن شُعَيْب الْبَصْرِيّ أَبُو يحيى الْأَعْوَر قهرمان آل الزبير، لَيْسَ بِثِقَة "تَهْذِيب التَّهْذِيب" "٨/ ٣٠" "الْخُلَاصَة ٣٤٥".

٥ مُعْتَمر بن سُلَيْمَان بن طرخان "من موَالِي بني مرّة" مُحدث الْبَصْرَة فِي عصره. انْتقل إِلَيْهَا من الْيمن. ولد عَام ١٠٦ﻫ وَكَانَ حَافِظًا ثِقَة، حدث عَنهُ كَثِيرُونَ وَتُوفِّي عَام ١٨٧ﻫ.

٦ حصل تَصْحِيف فِي الِاسْم، وَالصَّحِيح عَمْرو بن شُعَيْب، وَهَذِه مَجْمُوعَة أَحَادِيث مَشْهُورَة تروى بِهَذَا الْإِسْنَاد، وفيهَا إِشْكَال مَعْرُوف، أما عَمْرو بن سعيد بن أُميَّة بن عبد شمس الْأمَوِي فَلَا يجوز نِسْبَة هَذَا إِلَيْهِ، لِأَن جده الْعَاصِ قتل كَافِرًا ببدر، وَأما أَبوهُ سعيد بن الْعَاصِ فقد كَانَ تسع سِنِين عِنْد وَفَاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مُحَمَّد بدير.." (١)

٩٢١. "ضعفهم بِاللُّغَةِ وَالْمَعْرِفَةِ:

وَأَمَّا طَعْنُهُمْ عَلَيْهِمْ بِقِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ لِمَا يَحْمِلُونَ، وَكَثْرَةِ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَتَسَاوُونَ جَمِيعًا فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْفَضْلِ، وَلَيْسَ صِنْفٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَلَهُ حَشْوٌ وَشَوْبٌ.

فَأَيْنَ هَذَا العائب لَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَعْلَمِ النَّاسِ بِكُلِّ فَنٍّ، وَحَمَّادِ بْنِ١ سَلَمَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ٢ عُبَيْدٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ٣ سَعِيدٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ٤، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَشُعْبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُتْقِنِينَ؟

الْمُنْفَرِدُ بِفَنٍّ لَا يُعَابُ بِالزَّلَلِ فِي غَيْرِهِ:

عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِفَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ، لَا يُعَابُ بِالزَّلَلِ فِي غَيْرِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُحَدِّثِ عَيْبٌ أَنْ يَزِلَّ فِي الْإِعْرَابِ، وَلَا عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَزِلَّ فِي الشِّعْرِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ ذِي عِلْمٍ أَنْ يُتْقِنَ فَنَّهُ، إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَانْعَقَدَتْ لَهُ الرِّئَاسَةُ بِهِ.

وَقَدْ يَجْتَمِعُ لِلْوَاحِدِ عُلُومٌ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ يُؤْتِي الْفضل من يَشَاء.

---

(١) تأويل مختلف الحديث، الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/١٣١

١ حَمَّاد بن سَلمَة بن دِينَار الْبَصْرِيّ الربعِي بِالْوَلَاءِ، أَبُو سَلمَة مفتي الْبَصْرَة، وَأحد رجال الحَدِيث، وَمن النُّحَاة، كَانَ حفاظًا ثِقَة مَأْمُونا إِلَّا أَنه لما كبر سَاءَ حفظه فَتَركه البُخَارِيّ، أما مُسلم فاجتهد وَأخذ من حَدِيثه بعض مَا سمع مِنْهُ قبل تغيره، وَكَانَ فَقِيها فصيحًا مفوهًا شَدِيدا على المبتدع توفّي ١٦٧هـ.

٢ يُونُس بن عبيد بن دِينَار الْعَبْدي بِالْوَلَاءِ، الْبَصْرِيّ. من حفاظ الحَدِيث الثِّقَات، من أَصْحَاب الْحسن الْبَصْرِيّ، كَانَ من أهل الْبَصْرَة يَبِيع بهَا الْخَزّ ونعته الذَّهَبِيّ بِأحد أَعْلَام الْهدى توفّي ١٣٩هـ.

٣ يحيى بن سعيد بن قيس الْأنْصَارِيّ البُخَارِيّ قَاض من أكَابِر أهل الحَدِيث من أهل الْمَدِينَة. قَالَ الجُمَحِي: مَا رَأَيْت أقرب شبها من الزُّهْرِيّ من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السّنَن. توفّي عَام ١٤٣هـ.

٤ ابْن جريج: هُوَ عبد الْملك بن عبد الْعَزِيز بن جريج فَقِيه الْحرم الْمَكِّيّ كَانَ إِمَام أهل الْحجاز فِي عصره، ولد عَام ٨٠هـ وَهُوَ أول من صنف التصانيف فِي الْعلم بِمَكَّة توفّي ١٥٠هـ.." (١)

٩٢٢. "وَكَانَ "سَالِمٌ" عَبْدًا لِامْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِهَا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سَلْمَى مِنْ بَنِي خَطْمَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ ثُبَيْتَةُ١.

وَكُلُّهُمْ مُجْمِعٌ عَلَى أَنَّهَا أَنْصَارِيَّةٌ، فَأَعْتَقَتْهُ، فَتَوَلَّى أَبَا حُذَيْفَةَ وَتَبَنَّاهُ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ بِالْوَلَاءِ.

وَاسْتُشْهِدَ "سَالِمٌ" يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَوَرِثَتْهُ الْمُعْتِقَةُ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقِبٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرَهَا.

وَهَذَا الَّذِي أَخْبَرْتُ بِهِ، دَلِيلٌ على تقدم أبي حُذَيْفَة، و"سَالم" فِي الْإِسْلَامِ، وَجَلَالَتِهِمَا، وَلُطْفِ مَحَلِّهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَمَّا ذَكَرَتْ لَهُ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ مَا تَرَاهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، مِنْ دُخُول "سَالم" عَلَيْهَا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى مَوْلَاتِهِ الْمُعْتِقَةُ لَهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْعَبْدُ النَّاشِئُ فِي مَنْزِلِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ، فَيَدْخُلُ أَيْضًا بِالْإِلْفِ الْمُتَقَدّم والتربية.

---

(١) تأويل مختلف الحديث، الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/١٣٣

الترخيص فِي الدُّخُول لبَعض الرِّجَال بِأَسْبَاب:

وَهَذَا مَالا يُنْكِرُهُ النَّاسُ مِنْ مَثَلِ "سَالِمٍ" وَمِمَّنْ هُوَ دُونَ سَالِمٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي دُخُول من ملكهن عَلَيْهِنَّ، وَدُخُولِ مَنْ لَا إِرْبَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ، كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالطِّفْلِ، وَالْخَصِيِّ، وَالْمَجْبُوبِ، وَالْمُخَنَّثِ، وَسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَبَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ، فَقَالَ تَعَالَى:

---

١ بِهَامِش الدمشقية مَا نَصه: قَوْله ثبيته كجهينة، وشاهدته فِي أصل الْحَافِظ أبي بكر الْخَطِيب" بثينة"، وَقد كتب الْحَافِظ أَبُو الْفضل بن نَاصِر بِخَطِّهِ مَا صورته، قَالَ ابْن نَاصِر الْبَغْدَادِيّ: كَذَا وَقع فِي الرِّوَايَة "بثينة" وَهُوَ خطأ وتصحيف، وَالصَّوَاب "ثبيته". ذكر ذَلِك الدَّارَقُطْنِيّ الْحَافِظ وَغَيره من الْعلمَاء الْمُتَقَدِّمين. وَالْعجب من أبي بكر الْخَطِيب كَيفَ ذهب عَلَيْهِ هَذَا؟ وَقد قَرَأَ هَذَا الْكتاب مرَارًا كَثِيرَة، وَهِي مَعْرُوفَة مَشْهُورَة، كَذَا بِهَامِش ا. هـ، بالحروف -"الاسعردي".." (١)

٩٢٣. "نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا قال فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز وذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا.

قلت التنوم نبت لونه إلى السواد ويقال بل هوشجر له ثمركمد اللون.

وقوله فإذا هو بارز تصحيف من الراوي وإنما هو بأزز أي بجمع كثير، تقول العرب الفضاء منهم أزز والبيت منهم أزز إذا غص بهم لكثرتهم، وقد فسرناه في غريب الحديث. وفي قوله فلم نسمع له صوتا دليل على صحة إحدى الروايتين لعائشة أنه لم يجهر فيها بالقراءة.

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد،

---

(١) تأويل مختلف الحديث، الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٤٣٦

ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع ثم فعل في الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف، ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ من صلاته وقد امحصت الشمس.

قوله امحصت الشمس معناه انجلت، واصل المحص الخلوص يقال محصت الشيء محصا إذا خلصته من الشوب، فامحص إذا خلص منه. ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها.." (١)

٩٢٤. "يقدر على الكلام فهو أعجم.

ومعنى الجبار الهدر، وإنما يكون جرحها هدر إذا كانت منفلتة غائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق.

أما البئر فهو أن يحفر بئرا في ملك نفسه فيتردى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه فيه.

وقد يتأول أيضا على البئر أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحييها بالحفر والإنباط فيتردى فيها إنسان فيكون هدرا.

والمعدن ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها، فيستأجر قوما يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم يقول فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العتب عمن استأجرهم.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق قال وأنبأنا جعفر بن مسافر حدثنا يزيد بن المبارك حدثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النار جبار.

قال الشيخ: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يسمون النار يكسرون النون منها فسمع بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا.

---

(١) معالم السنن، الخطابي ٢٥٨/١

قلت إن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث." (١)

٩٢٥. "وَقد تهور بعض الْمُتَكَلِّمين فِي ذَلِك أَيْضا فغير اللَّفْظ المسموع إِلَى مَا لم يضْبط وَلم ينْقل تعسفا فِي التَّأْوِيل فَقَالَ

إِنَّمَا هُوَ رَبِّي بِكَسْر الرَّاء وَهُوَ اسْم عبد كَانَ لعُثْمَان رَضِي الله عَنهُ رَآهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي النّوم على تِلْكَ الصِّفَات وَهَذَا غلط

لِأَن التَّأْوِيل والتخريج إِنَّمَا يكون لمسموع مضبوط مَنْقُول وَلم يثبت سَماع ذَلِك على هَذَا الْوَجْه وَلَا حَاجَة إِلَى مثل هَذَا التعسف مَعَ إتساع طرق التَّأْوِيل فِي بعض الْوُجُوه الَّتِي ذكرنَا

وَذكر بَعضهم أَيْضا أَنه أَرَادَ بذلك رئي فَنقل رَبِّي على التَّصْحِيف والرائي هُوَ التَّابِع من الْجِنّ قَالَ فَلَا يُنكر أَن يكون الْجِنّ متصورا بِبَعْض هَذِه الصُّور وَهَذَا أَيْضا تعسف لأجل أَن القَوْل بالتصحيف إِنَّمَا يكون الْمُعْتَمد عَلَيْهِ إِذا روى بعض الْإِثْبَات ذَلِك على هَذَا الْحَد مسموعا مضبوطا وَلم يُمكن أَن يحمل على ضَرْبَيْنِ وعَلى حَالين مُخْتَلفين

كَيفَ وَلم ينْقل على هَذَا الْوَجْه وَلم يثبت أَنه كَانَ الأَصْل على هَذَا الْحَد وَإِنَّمَا وَقع التَّصْحِيف من جِهَة التَّأْوِيل وَلَا حَاجَة تَدْعُو إِلَى دَعْوَى تَصْحِيف على." (٢)

٩٢٦. "فَأَما مَا رَوَاهُ بعض الروَاة حَتَّى يضع الْجَبَّار كنفه عَلَيْهِ فقد ذكر جمع من أهل الْعلم أَن ذَلِك تَصْحِيف من الرَّاوِي لِأَن الْإِثْبَات قد ضبطوا هَذَا الْحَرْف على الْوَجْه الَّذِي ذكرنَا بالنُّون وَإِذا كَانَ ذَلِك مضبوطا وَالْمعْنَى الَّذِي حملنَا عَلَيْهِ مَشْهُورا كَانَ أولى مِمَّا قَالُوا مَعَ أَنه إِن صَحَّ فَإِنَّهُ يؤول إِلَى معنى مَا ذكرنَا مَعَ أَنه غير جَار فِي الْخطاب وَلَا مُسْتَعْمل فِي اللِّسَان مثله أَن يُقَال وضعت كنفي عَليّ والأثر الْحسن والكرامة كَانَ طَرِيقا وَيكون إستعمال ذَلِك فِيهِ مجَازًا هَذَا إِذا صَحَّ أَنه قد ضبط ذَلِك بِالتَّاءِ على الْوَجْه الَّذِي قَالُوا مَعَ أَنه غير مَعْرُوف وَلَا مضبوط فَاعْلَم." (٣)

---

(١) معالم السنن، الخطابي ٤/٤٠

(٢) مشكل الحديث وبيانه، ابن فُورَك ص/٧٤

(٣) مشكل الحديث وبيانه، ابن فُورَك ص/١٥٧

٩٢٧. "منهل يحيا به، وتسقى به أرض نقية فتنبت وتثمر، وهذه حال من ينقل العلم ولا يعرفه ولا يفهمه. تمت ومنها قيعان - يعنى قلوبا تسمع الكلام، فلا تحفظه، ولا تفهمه، فهى لا تنتفع به، ولا تنبت شيئا، كالسباخ المالحة التى لا تمسك الماء ولا تنبت كلأ. وكان يصلح أن يخرج تحت هذه الترجمة قوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت خيركم من تعلم القرآن وعلمه -. وقوله: تمت أجادب - جمع جدب على غير لفظه، وكان القياس أن يكون جمع تمت أجدب - لو قيل، وقد جاء مثل هذا كثير، قالوا: محاسن جمع حسن، وكان القياس أن يكون جمع تمت محسن - لو قيل. وقالوا: متشابه جمه تمت شبه - على غير لفظه، وكان القياس أن يكون مشتبه. وقول إسحاق: تمت قيلت الماء مكان قبلت - فهو تصحيف وليس بشىء.

- باب رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربيعة: لا ينبغى لأحد عنده شىء من العلم أن يضيع نفسه. / ٢١ - وفيه: أنس، قال: لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: تمت إن من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد -. يحتمل." (١)

٩٢٨. "وفيه: دليل أن أوامر الله تعالى، تكتب بأقلام شتى؛ لقوله: (أسمع صريف الأقلام) ، ففى هذا أن العلم ينبغى أن يكتب بأقلام كثيرة، تلك سنة فى سماواته، فكيف فى أرضه. وقوله: (لا يبدل القول لدى) ، يعنى: ما قضاه وأحكمه من آثار معلومة، وآجال مكتوبة، وأرزاق معدودة، وشبه ذلك مما لا يبدل لديه، وأما ما نسخه تعالى رفقا بعباده، فهو الذى قال فيه تعالى: (يمحو الله ما يشاء ويثبت) [الرعد: ٣٩] . وفيه: جواز النسخ قبل الفعل؛ ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين صلاة قبل أن تصلى بخمس صلوات تخفيفا عن عباده، ثم تفضل عليهم بأن جعل ثواب الخمس صلوات كثواب الخمسين، أو جعل الحسنة عشرا. وفيه: جواز الاستشفاع والمراجعة فى الشفاعة مرة بعد أخرى. وفيه: الاستحياء من التكثير فى الحوائج، خشية الضعف عن القيام بشكرها. وفيه: دليل أن الجنة فى السماء. وفيه:

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ١٦٤/١

(ودخلت الجنة فإذا فيها جبايل اللؤلؤ) ، هو تصحيف، والله أعلم، والصواب: (جنابذ اللؤلؤ) ، كذلك فسره ثابت عن ابن السكيت، وقال: (الجنبذة) ، ما ارتفع من البناء، وبهذا اتضح معنى اللفظة؛ لأنه عليه السلام إنما وصف أرض الجنة وبنيانها، فقال: ترابها مسك، وبنيانها لؤلؤ، وقد ذكر البخارى هذه اللفظة فى كتاب الأنبياء عن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، كما فسرها أهل." (١)

٩٢٩. "عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنى أبو مالك الأشعرى، أنه سمع رسول الله يقول: (يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير) . وقال ابن وهب: حدثنى عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال، عن محمد بن عبد الله: (أن أبا مسلم الخولانى حج فدخل على عائشة زوج النبى - عليه السلام - فجعلت تسأله عن الشام، وعن بردها، فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء. فقالت: صدق الله وبلغ حبيبى، سمعت رسول الله يقول: إن ناسا من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها) . وروى ابن أبى شيبة من حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله: (ليستحلن آخر أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها) . وأما الحر فهو الفرج، وليس كما تأوله من صحفه فقال: الخز، من أجل مقاربته للحرير فاستحل التصحيف بالمقارنة مع أنه ليس فى الخز تحريم، وقد جاء فى الحرير تحريم. ومعنى قوله: (يستحلون الحرير) أى: يستحلون النهى عنه، والنهى فى كتاب الله ومن الرسول متوعد عليه بقوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره (. وقوله: (ولينزلن أقوام) الحديث، إنما هو من الأخبار الدالة." (٢)

٩٣٠. "ويقال: فرس شوهاء، ولا يقال للذكر أشوه، ويقال: لا تشوه على، إذا قال: ما أحسنك، أى لا تصبنى بعين. وقال الزبيرى: ذكره أبو على فى التاريخ بفتح التاء والواو وتشديد الواو. قال المؤلف: يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب، وتتوضأ تصحيف، والله أعلم؛ لأن الحور طاهرات ولا وضوء عليهن، فكذلك كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة ولا عبادة، وحروف شوهاء يمكن تصحيفها بحروف تتوضأ؛ لقرب صور بعضها من بعض، والله

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ١٣/٢

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٥١/٦

أعلم.

٨٤ - باب غيرة النساء ووجدهن

/ ١١٥ - فيه: عائشة، قال لى النبى، عليه السلام: (إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية، وإذا كنت على غضبى) ، قالت: فقلت: يا رسول الله من أين تعرف ذلك؟ فقال: (أما إذا كنت عنى راضية، فإنك تقولين: لا، ورب محمد، وإذا كنت على غضبى، قلت: لا، ورب إبراهيم) ، قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك. / ١١٦ - وفيه: عائشة، أنها قالت: ما غرت على امرأة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما غرت على خديجة؛ لكثرة ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إياها، وثنائه عليها، وقد أوحى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أن يبشرها ببيت لها فى الجنة من قصب. وفيه الصبر على النساء وعلى ما يبدو منهن من الجفاء والحرج عند." (١)

٩٣١. "معنى قوله: (كاسية عارية) فلم يتخذ النبى عليه السلام ولا أهله من الثياب إلا الساتر لهن غير الواصف، وهو كان فعل السلف وهو موافق للترجمة. وقوله: أهب، جمع إهاب عن سيبويه، والقرظ: ورق السلم يدبغ به الأدم، وقد تقدم معنى حديث ابن عباس فى كتاب النكاح فى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها.

- باب ما يدعى به لمن لبس ثوبا (جديدا

/ ٤٩ - فيه: أم خالد، قالت: أتى النبى (صلى الله عليه وسلم) بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: (من ترون نكسوها هذه الخميصة) ؟ فأسكت القوم، قال: (ائتونى بأم خالد) ، فأتى بى النبى، عليه السلام، فألبسنيها بيده، وقال: (أبلى وأخلقى) مرتين، فجعل ينظر إلى علم الخميصة، ويشير بيده إلى، ويقول: (يا أم خالد، هذا سنا، ويا أم خالد هذا سنا) . والسنا بالحبشية: الحسن. قال المؤلف: من روى اخلقى بالقاف فهو تصحيف، والمعروف من كلام العرب أخلفى بالفاء، يقال: خلفت الثوب إذا أخرجت باليه ولفقته، ويقال: أبل وأخلف أى: عش فخرق ثيابك وارقعها، هذا كلام العرب. وقد روى داود، عن عمرو بن عون، عن ابن المبارك، عن." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٣٥٢/٧

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ١١٧/٩

٩٣٢. "كلامهم الناس. وقال ابن زيد: فى شعرهم. وقيل: لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله. (وانتصروا من بعد ما ظلموا) يعنى: ردوا على الكفار الذين يهجون النبى – عليه السلام. قال الطبرى: ولا خلاف أن حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه، فوضح أن المذموم من الشعراء غير الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم محمودون غير مذمومين. وقول عامر بن الأكوع: (فاغفر فداء لك ما اقتفينا) فقد زعم بعض أهل الغفلة أن قوله: (فداء لك) تصحيف لا يجوز أن يقال ذلك لله تعالى وليس ذلك كما ظن والشعر صحيح والمعنى فاغفر مااقتفينا أى ماارتكبنا من الذنوب، تقول العرب: قفوت الشىء قفوا: اتبعت أثره، ومنه قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) . وقوله: (فداء لك) دعاء منه ربه أن يفديه من عقابه على مااقترف من ذنوبه فكأنه قال: اللهم اغفر لى وافدنى لك أى فدء من عندك فلا تعاقبنى، وقوله: (لك) تبين الفاعل للفداء المعنى بالدعاء كما تقول فى الدعاء سقيا لك، فلك هاهنا مذكور لتبيين المعنى بالدعاء له، والمعنى: سقاك الله، فكذلك قوله: (فداء لك) معناه افدنا من عقابك، وقد جاء هذا الشعر فى كتاب المغازى بلفظ آخر (فاغفر فداء لك ما ابقينا من الذنوب) أى: مارتكناه مكتوبا علينا ونحو ذلك، فداء لك بالرفع والخفض أيضا، فوجه الرفع: أن يكون خبر مبتدأ مضمر ونحن فداء لك، كأنك قلت: نحن لتفدنا أو أفدنا كما." (١)

٩٣٣. "عليه السلام: (ليسوا بشىء) وقد جاء فيمن أتى الكهان آثار شديدة روى الطبرى عن عبد الله بن شبويه، حدثنا أبى، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثنا أبو بكر بن أبى أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبى عبيد، عن عمر بن الخطاب أن النبى عليه السلام قال: (من أتى عرافا لم تقبل صلاته أربعين ليلة ولم ينظر الله أربعين ليلة) . وحدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمه، عن حكيم الأثرم، عن أبى تميمة، عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام قال: (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل هلى محمد) وقال ابن دريد: أهل الحديث يقولون: (بطل) وهو تصحيف وإنما هو (يطل) قال صاحب الأفعال: طل الدم وطل إذا هدر، قال الشاعر: وما مات منا ميت

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٣٢٢/٩

فى فراشه ولا طلمنا حيث كان قتيل وقد قيل: أطل الدم بمعنى طل، ولم يعرفه الأصمعى.

٣٦ - باب السحر

وقول الله تعالى: (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر (الآية [البقرة: ١٠٢] ، وقوله تعالى: (ولا يفلح الساحر حيث أتى (، وقوله: (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) [طه: ٢٠] وقوله: (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) [طه: ٦٦] وقوله: (ومن شر النفاثات فى العقد (والنفاثات: السواحر، تسحرون: تعمون.." (١)

٩٣٤. "صاحب سنة فذكرت له هؤلاء الذين يقولون أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ

وكان يحيي بن سعيد يقول أبو بكر وعمر وعلي وعثمان

وذكر الزبير بن بكار قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بن أنس قال ليس من أمر الناس الذين مضوا التفضيل بين الناس

ذكر المغامي عن الزبير بن بكار عن إسماعيل عن مالك في كتابه ((فضائل مالك))

وقد عورض حديث بن عمر هذا بحديث عبد الله بن مسعود

روى شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن عبد الله قال كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة علي بن أبي طالب

وهذا عندي حيث فيه تصحيف ممن رواه عن شعبة هكذا

وإنما المحفوظ فيه عن بن مسعود أنه قال كنا نتحدث أن أمضى أهل المدينة علي بن أبي طالب هكذا من القضاء لا من الفضل

وقد عارضوا حديث عمر أيضا بقول حذيفة

حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا نفير بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن شيبة قال حدثنا أبو معاوية الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن بن مسعود أقربهم عند الله وسيلة يوم القيامة

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٩/٤٤٠

وهذا إخبار من حذيفة عن جلة الصحابة أنهم يعلمون أن بن مسعود أقربهم وسيلة عند الله وهذه شهادة له بالنهاية في الفضل وذلك خلاف قول بن عمر كنا نفاضل فنقول الحديث قال أبو عمر كل من رد حديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري ((كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ولم يقبله لزمه أن يرد قول بن عمر ((كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ولا يقبله بل قول بن عمر أولى بالرد لأنه لا أصل له ولبيع أمهات الأولاد حظر من أهل السنة المجتمع عليها

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو الشعب محمد بن أحمد بن جاد الدولابي قال حدثنا الزبير بن بكار." (١)

٩٣٥. "وفيه التخطي إلى الفرج في حلقة العالم وترك التخطي إلى غير الفرج وليس ما جاء من حمد التزاحم في مجلس العالم والحض على ذلك بمبيح تخطي الرقاب إليه لما في ذلك من الأذى كما لا يجوز التخطي إلى سماع الخطبة في الجمعة والعيدين ونحو ذلك فكذلك لا يجوز التخطي إلى العالم إلا أن يكون رجلا يفيد قربه من العالم فائدة ويثير علما فيجب حينئذ أن يفتح له ليلا يؤذي أحدا حتى يصل إلى الشيخ ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى يعني في الصلاة وغيرها ليفهموا عنه يؤدوا ما سمعوا كما سمعوا من غير تبديل معنى ولا تصحيف وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتخطي يوم الجمعة أذيت وأنبت بيان أن التخطي أذى ولا يحل أذى مسلم بحال في الجمعة وغير الجمعة ومعنى التزاحم بالركب في مجلس العالم الانضمام والالتصاق ينضم القوم بعضهم إلى بعض على مراتبهم ومن تقدم إلى موضع فهو أحق به إلا أن يكون ما ذكرنا من قرب أولي الفهم من الشيخ فيفسح له ولا ينبغي له أن يتبطأ ثم يتخطى إلى الشيخ ليرى الناس موضعه منه فهذا مذموم ويجب لكل من علم موضعه أن يتقدم إليه بالتبكير والبكور إلى مجلس العالم كالبكور إلى الجمعة في الفضل إن شاء الله وقد أتينا من القول في أدب العالم والمتعلم بما فيه كفاية وشفاء في كتابنا كتاب بيان العلم وأما قوله صلى

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ١٠٩/٥

الله عليه وسلم في هذا الحديث آوى إلى الله يعني فعل ما يرضاه الله فحصل له الثواب من الله ومثل ذلك قوله عليه السلام." (١)

٩٣٦. "ابن ابي هلال عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات والصواب عندهم قول من قال فيه أبو عبد الله وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن (عبد الله) الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا خطأ عند أهل العلم والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير بن محمد لا يحتج به (إذا خالفه غيره) (وقد صحف فجعل كنيته اسمه وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله لأنه أبو عبد الله وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحرث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فهذا صحف أيضا فجعل اسمه كنيته وكل هذا خطأ وتصحيف والصواب ما قاله مالك فيه في رواية مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع ومن رواه كروايتهما عن مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي أن كنيته أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن والله المستعان) وقد روي عن ابن معين أنه قال عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصناحبي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسلة ليست له صحبة." (٢)

٩٣٧. "نقله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه نقلا ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ إلا أن له وهما وتصحيفا في مواضع فيها سماجة - قال أبو عمر أما رواية محمد بن عمرو فحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وأما حديث يحي بن أبي كثير فحدثني محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا الأوزاعي قال

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٣١٦/١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٣/٤

حدثني يحيي قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا في كتابي قام رمضان وقد رواه يحيي بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مما يصفح رواية يحيي حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن يحيي بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه." (١)

٩٣٨. "بالمدينة أسلموا فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثة أيام ثم إن بدا لكم أن تقتلوه فاقتلوه قال أبو عمر رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان كرواية مالك في إسناده ومعناه ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صيفي إذ قال مالك مولى ابن أفلح وقال فيه الليث عن ابن عجلان عن صيفي مولى الأنصار وكذلك هو مولى الأنصار إلا أنه لم يحفظ لمن ولاؤه من الأنصار وقد جوده مالك في قوله مولى ابن أفلح وكذلك من قال فيه مولى أفلح لأن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري وأما قول ابن عيينة عن ابن عجلان عن صيفي مولى أبي السائب فلم يصنع شيئا ولم يقم الإسناد إذ جعله مولى أبي السائب عن رجل وإنما هو مولى ابن أفلح عن أبي السائب كذلك قال مالك عن صيفي عن أبي السائب وكذلك قال الليث ويحيي القطان عن ابن عجلان عن صيفي عن أبي السائب ومن قال في هذا الحديث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن صيفي فقد أفرط في التصحيف والخطأ كذلك رواه علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن عجلان وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث وإنما هو عن أبي سعيد صيفي ولا معنى لذكر سعيد بن أبي سعيد هنا ومن رواه أيضا عن صيفي عن أبي سعيد الخدري فليس بشيء وقد قطعه لأن صيفيا لم." (٢)

٩٣٩. "ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (ص) : (حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال «كتب إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أورث

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ١٠٣/٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٢٦١/١٦

امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب، وكان قتل أشيم خطأ) .

(ص) : (مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه

ـــــQ (فصل) :

وقوله ولا على العاقلة شيء من قيمته، وإنما ذلك على الذي أصابه، وقاله أبو حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله إن كل ما يضمن بالقيمة فإن العاقلة لا مدخل لها في تحمل قيمته كالثياب والعروض.

[ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه]

(ش) : قوله إن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبره على حسب ما يليق بفضله من التوقف في الأحكام التي عنده فيها نص ومشاورة أهل العلم في ذلك واستدعاء علمه من كل من يرجو ذلك عنده، والإعلام بأنه ليس عنده في ذلك من العلم ما يعتمد عليه، وإنما ذلك ما كان يرجو وجود النص فإن وجده عمل به، وإن عدمه اجتهد رأيه حينئذ، ولعله قد بان له من جهة الاجتهاد حكم الفضيلة، ولكنه طلب النص ليكون أبين وأوضح وأطيب في النفس، والله أعلم وأحكم.

(فصل) :

وقول الضحاك «كتب إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» دليل على صحة العمل بما كتب العالم إلى من يستفتيه، وذلك نوع من الإجازة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إليه بذلك ليمتثله، ويعمل به، وهذا حجة واضحة في ذلك، ونقله الضحاك إلى عمر ليعمل به، وتلقاه عمر على ذلك، وإنما يجب أن يكون ذلك إنما كتب به العالم إلى من هو من أهل العلم والفهم باللسان فإن كان المستخبر إنما يستخبر ليعمل بما كتب إليه به ومجاز له فيجب أن يكون من أهل العلم بذلك،

وإلا لم يجز له الأخذ بذلك فربما كان في مسألة فصل أو وجه لم يعلم به المجيز، ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به، وإن كان المستدعي للإجازة استدعاء للرواية خاصة فيجب أن يكون من أهل المعرفة للنقل والوقوف على ألفاظ ما أجيز له ليسلم من التصحيف، وإنما يريد بالإجازة علو الدرجة وثقة المجيز له وعلمه فعلى هذا الوجه تصح الرواية بالإجازة، وقد قال عبد الله بن المبارك لو صحت الإجازة بطلت الرحلة يريد أنها لا تقوم مقام السماع والمشافهة بالنقل فإن ذلك أبعد من التصحيف والتحريف فمن لم يكن عالما بشيء من ذلك، وإنما يريد أن يقف على حقيقة الألفاظ ومعرفتها من جهة ما أجيز له ففي نقله بالإجازة ضعف لا سيما إذا أراد أن يقرأ على من ينتقل عنه أو يقرأ ذلك عليه.

(فصل) :

وقوله فقضى به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يريد قضى بأن تورث الزوجة من دية زوجها قال ابن شهاب، وكان قتل أشيم خطأ فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطإ إلا أن دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الأمصار على ذلك، ولم يفرق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطإ أنها كسائر مال الميت يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأم وغيرهم، وهذا المروي عن عمر وعلي وشريح والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي.

وروي عن علي أنه قال لا يرث الزوج والزوجة والإخوة للأم من الدية شيئا، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أبو الحسن بن اللبان يشبه أن يكون هذا قولا كان يقوله فربما رجع عنه.

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه." (١)

٩٤٠. "بذلك إلى ما تكتبه الملائكة من اللوح من أقضية الله عز وجل ووحيه.

فإن قيل: كيف رأى آدم وموسى والأنبياء وهم مدفونون في الأرض؟

فقد أجاب عنه ابن عقيل فقال: شكل الله أرواحهم على صور أجسادهم.

---

(١) المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي ١٠٤/٧

وجنابذ اللؤلؤ قبابه، واحدها جنبذة: وهي القبة، وقد وقع في بعض النسخ حنابل بالحاء المهملة وبعدها باء. وفي نسخة كذلك إلا أنه بالجيم المعجمة، وكل ذلك تصحيف، والصحيح جنابذ.

٢٩٧ - / ٣٥٦ - وفي الحديث الثالث: " إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطى الله خيرا فنفخ فيه بيمينه وشماله ".

النفخ رمي الشيء بسرعة.

والقاع: المكان السهل الذي لا ينبت فيه الشجر، والجمع القيعان.

والحرة: أرض ذات حجارة سود.

وأرغم الله أنف فلان: ألصقه بالرغام: وهو التراب. المعنى: وإن كره أبو ذر ذلك.

فإن قيل: كيف الجمع بين قوله: " من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة " وبين دخول الموحدين بذنوبهم النار؟

فالجواب: أن مآلهم إلى الجنة وإن دخلوا النار.

٢٩٨ - / ٣٥٧ - وفي الحديث الرابع: أذن مؤذن رسول الله الظهر،." (١)

٩٤١. "رأوا غبارها فقالوا: أتاكم القوم، فخرجوا هاربين. وقد صحف هذا جماعة فقال بعضهم: يقرون بفتح الياء وضم الراء، وفسره بأنهم يجمعون الماء واللبن. وقال آخرون: يغرون بالغين المعجمة، وهذا تصحيف ممن لا يعرف الحديث.

٧٩٩ - / ٩٥٧ - وفي الحديث الحادي عشر: على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: على الموت. [١٥] المعنى: على ألا يفروا ولو آل الأمر إلى الموت.

٨٠٠ - / ٩٥٩ - وفي الحديث الثالث عشر: لما نزلت: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت: ﴿فليصمه﴾ . [١٥] على هذا التفسير يكون المعنى يطيقون صومه ولا يصومونه.

٨٠١ - / ٩٦١ وفي الحديث الخامس عشر: أن الحجاج قال: يا ابن الأكوع، أرتددت على عقبيك؟ تعربت؟ قال: لا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٣٥٨/١

[١٥] ومعنى تعربت: عدت أعرابيا بعد صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذلك فسر بعض العلماء وكذلك سمعناه من أشياخنا. وقال أبو عبد الله الحميدي. تعزبت بالزاي: أي بعدت عن الجمعة والجماعات بلزومك البادية. يقال: رجل عزب: أي بعيد عن النساء.." (١)

٩٤٢. "١٠١٠ - / ١٢١٨ وفي الحديث السابع والعشرين: أن ضمادا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فقال: لقد بلغ قاموس البحر. [١٥] قال أبو عبيد: قاموسه: وسطه، ولي في البحر موضع أبعد غورا منه، ولا الماء أشد انغماسا منه في وسطه. وأصل القمس الغوص. وقد رواه قوم: ناعوس البحر، وهو تصحيف.

١٠١١ - / ١٢١٩ وفي الحديث الثامن والعشرين: قال أبو البختري: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعضهم: هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله مده للرؤية ". [١٥] معنى الحديث: لا تنظروا إلى كبر الهلال وصغره، فإن تعليق الحكم على رؤيته. " فإن أغمي " يعني ليلة رمضان " فأكملوا العدة " أي عدة شعبان. هذا الظاهر، لقولهم في أول الحديث: أهللنا رمضان. ويحتمل: فإن أغمي في آخره فأكملوا عدة رمضان.

١٠١٢ - / ١٢٢٠ وفي الحديث التاسع والعشرين: حديث الرمي بالنجوم. وقد تكلمنا عليه في الحديث التاسع والستين من هذا المسند.." (٢)

٩٤٣. "والكلاليب جمع كلاب وكلوب، وهي من جنس الخطاطيف.

والحسك جمع حسكة: وهي شوكة حديدة صلبة.

والركاب: الإبل.

والمخدوش: الذي يخدش جلده بما له حد. والمعنى: قد نجا بعد خدشه.

وقوله: ((مكدوس في النار)) قال أبو سليمان: أي مدفوع في جهنم، يقال: تكدس الإنسان على رأسه: إذا دفع من ورائه فقط.

والتكدس في سير الدواب: أن يركب بعضها بعضا. وقال غيره: هذا تصحيف من الرواة،

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٣٠١/٢

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٤٥٨/٢

وإنما هو مكردس، وهو الذي قد جمعت يداه ورجلاه في وقوعه.

وقوله: ((في استيفاء الحق)) أي في استضاءته واتضاحه. ومعنى الكلام: أن المؤمنين يبالغون في سؤال الله سبحانه في إخوانهم المؤمنين شفاعة لهم. وقد رويناه من طريق آخر بلفظ آخر: ((فما أحدهم في حق يعلم أنه له بأشد مناشدة منهم في إخوانهم الذين سقطوا في النار، يقولون: أي رب، كنا نغزو جميعا، ونحج جميعا، ونعتمر جميعا، فبم نجونا اليوم وهلكوا؟ فيقول الله تعالى: انظروا من في قلبه زنة دينار من إيمان فأخرجوه)) .

وقوله: ((مثقال ذرة)) أي وزنه، والذرة: نملة حمراء صغيرة.." (١)

٩٤٤. "وقوله: ((يخرج من النار من في قلبه من الخير ما يزن ذرة)) الذرة: النملة الصغيرة.

وقال شعبة: ذرة بتخفيف الراء، وهو تصحيف ليس بشيء.

وقوله: في داره: أي في الدار التي دورها لأوليائه وبناها لهم، وهي الجنة، وأضافها إليه للتشريف كإضافة البيت، وليس كما يتصوره الحس من سكنى الدار، فإن ذلك يستحيل في حقه سبحانه، لأنه لا يوصف بالمكان. وقد ذكرنا هذا آنفا في حديث المعراج.

١٥٦٥ - / ١٩٠٣ - وفي الحديث السابع والخمسين: ((من كان ذبح قبل الصلاة فليعد)) فقام رجل فذكر هنة من جيرانه - يعني فقرا وحاجة، وأنه ذبح قبل الصلاة، وقال: عندي جذعة.

قد ذكرنا الجذعة والخلاف في وقت الذبح في مسند البراء بن عازب.

وهذا الرجل الذي سأل هو أبو بردة بن نيار، وأنه ذبح قبل الصلاة، فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الرخصة كانت له خاصة لأنه لا يعلم.

قوله: وانكفأ: أي رجع.

وقد ذكرنا الأملح في مسند أبي بكرة. والأقرن: الوافي القرن.." (٢)

٩٤٥. "رواه بالمعنى، وظنه من الصفح الذي هو العفو فزاد فيه لفظة: عنه.

وقد تكلمنا في مسند ابن مسعود في معنى غيرة الله عز وجل، ومعنى: ما ظهر منها وما بطن.

وأما قوله: " ولا شخص أغير من الله " فالشخص هاهنا يرجع إلى الأشخاص المخلوقين،

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٣/١٣٦

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٣/٢٢٠

لا أن الله عز وجل يقال له شخص، فكأن المعنى: ليس منكم أيها الأشخاص أغير من الله. ومثل هذا قوله: ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي. والخلق راجع إلى المخلوقات، والمعنى: أن آية الكرسي أعظم من جميع المخلوقات، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل في حديث آية الكرسي.

وقد انزعج لهذه اللفظة الخطابي فقال: الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا، وإنما يسمى شخصا ما كان له شخوص وارتفاع، ومثل هذا النعت منفي عن الله تعالى، وخليق أن تكون هذه اللفظة غير صحيحة، أو أن تكون تصحيفا من الراوي. قال: وقد رواه أبو عوانة عن عبد الملك ولم يذكر هذه اللفظة، وقد روته أسماء بنت أبي بكر فقالت: " لا شيء أغير من الله " قال: فالشخص وهم وتصحيف، وليس كل الرواة يراعون اللفظ؛ بل منهم من يحدث بالمعنى، وليس كلهم بفقيه.." (١)

٩٤٦. "توجب الموت لما أوجبت الحياة؛ لأن الشيء لا يوجب ضدين.

وأصغى: بمعنى مال بسمعه.

والليت: صفحة العنق، وهما ليتان من جانبي العنق.

ويليط حوضه: أي يطينه بالطين ويسد خروقه.

ويصعق: بمعنى يموت.

والطل: أضعف المطر. وأما الظل بالظاء فتصحيف ممن رواه.

وقد سبق معنى: " يكشف عن ساق " في مسند أبي سعيد الخدري.

٢٣٣٣ - / ٢٩٥٩ - وفي الحديث العاشر: هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت رجلين اختلفا في آية، فخرج يعرف في وجهه الغضب.

هجرت: أي أتيته وقت الهاجرة، وهو نصف النهار عند اشتداد الحر، كذا فسره بعض العلماء، والأشبه أن يكون معنى هجرت: بكرت، ومنه التهجير إلى صلاة الجمعة، وهو التبكير، وقد سبق في مسند أبي هريرة: " مثل المهجر إلى الجمعة كمثل الذي يهدي بدنة ".

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٤/١٠٥

وقد سبق بيان الاختلاف في الآيات، وأنه اختلاف في اللغات، وقد أجاز لهم القراءة على لغاتهم، وإنما خاف من اختلافهم لئلا يجحد بعضهم ما هو من القرآن فيكفر.." (١)

٩٤٧. "وقد تجاسر بعض المتفقهة الذين جعلوا بضاعتهم الجدل دون معرفة النقل فقال: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يباع حتى يفضل بالضاد المعجمة. وهذا تصحيف على الرواة وسوء ظن بالنقلة ، مع علمنا بتحريهم ، ولم يروه أحد كذلك ، ويحقق ما قلنا أن في بعض ألفاظ الصحيح أن فضالة سئل عن هذه المسألة فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ، لا تأخذن إلا مثلا بمثل.." (٢)

٩٤٨. "(١٨٢) وأخرج لثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أحاديث

٢٤٢١ - / ٣٠٩٠ - وفي الحديث الثالث: " إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن ".

عقر الحوض بضم العين: مؤخره، وقيل: هو موقف الإبل إذا وردت.

وأذود بمعنى أطرد. لأهل اليمن: أي لأجلهم لكي يتقدموا.

ويرفض: يتفرق أجزاؤها، يقال: ارفض الدمع من العين: إذا سال.

وعمان قد ذكرناها في مسند أبي ذر.

وقوله: " يغت فيه ميزابان " أي يمدانه ويدفقان فيه الماء دفقا متتابعا، ويقال: غت الشارب في الشرب، والقائل في القول: إذا أتبع الشرب الشرب، والقول القول. وربما قرأ بعض أصحاب الحديث يعب بالعين المهملة، وهو تصحيف، وقد رواه أحمد في مسنده: ينثعب. والورق: الفضة.." (٣)

٩٤٩. "أصحابها اللبن ومنحتهم إياه.

وقولها: فيريحها عليهما. الرواح يكون بالعشي.

فيبيتان في رسل. الرسل بكسر الراء: اللبن.

وينعق: يصيح بالغنم لتسرح، يقال: نعق بالغنم ينعق نعقا ونعيقا ونعاقا ونعقانا.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ١٢٧/٤

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٢٠٠/٤

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٢١٤/٤

والغلس: ظلام آخر الليل.

وأما دليلهم فاسمه عبد الله بن أبي أريقط الليثي، وكان كافرا فأمناه.

والخريت: الماهر بالهداية. قال الأصمعي: الخريت: الدليل. ونرى أنه اشتق من الشيء اللطيف: أي أنه يدخل في مثل خرت الإبرة.

والأسودة جمع سواد: أي أشخاص، وكل شخص سواد، سواء كان إنسانا أو جمادا. وقد سبق هذا.

والأكمة: الرابية المرتفعة. وقد سبق هذا.

وقوله: تقرب بي. يقال: قرب الفرس تقريبا: وهو دون العدو وفوق السير المعتاد، وله تقريبان: أعلى وأدنى.

والأزلام: القداح. وقد سبق ذكرهما في مسند سعد بن أبي وقاص.

وقوله: لأثر يديها عثان. قد رواه قوم: غبار، وهو تصحيف، والصحيح عثان. قال أبو عبيد: العثان: الدخان، وجمعه عواثن. وكذلك جمع دخان دواخن على غير قياس. ولا نعرف في الكلام شيئا يشبههما. وإنما أراد بالعثان الغبار، فشبه غبار قوائمها بالدخان.." (١)

٩٥٠. "كشف المشكل من مسانيد الصحابيات اللواتي انفرد بالإخراج عنهن مسلم

(٢٤٢) مسند جدامة بنت وهب الأسدية

أخت عكاشة وهي جدامة بالدال المهملة، كذلك سماها المحققون. وروى حديثها كذلك يحيى بن يحيى عن مالك. وقد كان يروي حديثها خلف بن هشام ويحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، فيقول: جذامة بالذال المعجمة، وهذا تصحيف. قال الدارقطني: من قاله بالذال المعجمة فقد صحف.

قلت: وليس في الصحابيات جذامة بالذال المعجمة، بلى فيهن وجدامة بالدال المهملة اثنتان: هذه، وجدامة بنت جندل الأسدية والذي أخرج مسلم لجدامة بنت وهب حديث واحد.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٣٨٢/٤

٢٧٥١ - / ٣٥٦٦ - " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ".

قال أبو عبيد: الغيلة: الغيل؛ وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع،." [١]

٩٥١. "قول السابعة: زوجي عياياء أو غياياء: الشك في اللفظتين منسوب إلى عيسى بن يونس، والذي صححه أبو عبيد والمعظم: العين، وعدوا الغين تصحيفاً.

والعياياء: فعالاء من العي، وهو من الإبل والناس: الذي عيي بالضرب! ترميه باللعنة.

والطباقاء: المعجم الذي انطبق عليه الكلام، أي انغلق، وقيل: هو الأحمق الذي انطبقت عليه الأمور فلا يهتدي إلى الخروج منها، وقيل: هو الذي لا يأتي النساء، وقيل: هو الثقيل الصدر عند المباضعة.

جوز الزمخشري أن يكون اللفظا (غياياء) بالغين من الغيابة، وهي السحابة، ويقال: غابينا عليه بالسيوف أي: أظللنا، وهو العاجز الذي لا يهتدي لأمر كأنه في ظلمة وغياية أبداً، وقيل: يجوز أن يكون م الغي، وهو الانهماك في الشر، وأيضاً الخيبة، وقد فسر به قوله تعالى: (فَسَوفَ يَلقَونَ غَيّاً) .

قولها: كل داء له داء، الداء العيب والمرض، والمعنى: إن العيوب المتفرقة في الناس مجتمعة فيه، وعلى هذا فقولها له: (داء) خبر لقولها: (كل داء) ، وفي (الفائق) أنه يحتمل أن يكون (له) صفة لداء و (داء) خبر الكل أي كل داء فيه بليغ متناهٍ، كما يقال: إن زيداً لزيد، ويراد وصفه بالكمال.

قولها: شجك، أوفلك، الشج: الجرح في الرأس والوجه، والفل: الكسر، قيل: أرادت كسر العظام من الضرب، وقيل: كسر القلب بأخذ المال والأثاث، وقيل: كثير الحجة بالخصومة والعذل، ومنهم من قال: أرادت بالفل الطرد والإبعاد، والمعنى: أنه سيء الخلق يضرب امرأته بحيث يشج أو يفل أو يجمعهما معاً، والسماع في شجك وفلك وكلالك كسر الكاف، لأن المحاورة كانت بين النسوة، فكأنها قالت: إن كنت زوجته أيتها المخاطبة شجك أو فلك.

قول الثامنة

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٤/٤٨٧

وقول الثامنة: المس مس أرنب، حملوه على الوصف بحسن الخلق، ولين الجانب، كما أن الأرنب لين عند المس، ويجوز أن تريد لين بشرته ونعومتها.

والزرنب! قيل: هو نبات طيب الريح، وقيل: شجر طيب الريح، وقيل: الزعفران. وقد يقال: (ذرنب) بالذال، وهما لغتان كزبر وذبر.

وأرادت طيب ذكره في الناس، وثناؤهم عليه، أو طيب عرفه.

ويروى بعد الكلمتين (أغلبه، والناس يغلب) وفيه وصفه بالقوة والشجاعة وحسن الخلق مع الأهل.

قول التاسعة

قول التاسعة: زوجي، رفيع العماد، العماد: عود الخباء! كنت بارتفاعه عن شرفه وارتفاع بيته.

والنجاد: حمالة السيف، وهو ما يتقلد به! كنت به، عن امتداد قامته، وحسن منظره.

قولها: عظيم الرماد، كناية عن كثرة ضيافته، وقد تشير به إلى طبخه اللحوم والأطعمة التي يحوج طبخها إلى النيران العظيمة، وذكر أن أهل البلاغة يسمون مثل هذه الصنعة الإرداف، وهو: التعبير عن الشيء ببعض لواحة.

قال أبو سليمان الخطابي: يحتمل أن تريد أنه لا يطفىء ناره ليلاً ليهتدي بها الضيفان فيغشونه.

والنادي: والندي والمنتدى: مجلس القوم ومجتمعهم، وقد يجعل النادي اسماً للقوم، وفسر به بعضهم قوله تعالى: (فَلْيَدعُ نَادِيَهُ) . والكريم يقرب بيته من النادي ليظهر ويعرف فيغشى، وقد يقصد الشريف به تسهيل إتيانه على القوم.

ويروى بعد هذه الكلمات (لا يشبع ليلة يضاف، ولا ينام ليلة يخاف) ، وأرادت بالأول: أنه يؤثر الضيفان بطعامه، والثاني: أنه يستعد ويتأهب للعدو ويأخذ بالحذر.

قول العاشرة

قول العاشرة: زوجي مالك وما مالك، أرادت به تعظيمه والتعجب من أمره.

قولها: مالك خير من ذلك، أي: هو فوق ما يوصف به من الجود والأخلاق الحسنة، وقد تريد إشارة إلى الذين مدحتهم من قبل، وتقول: هو خير منهم.

وذكروا لقولها: له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، معاني: أشهرها: وبه قال أبو عبيد وإبن السكيت: أنه يتركها تبرك بفنائه لتكون معدة للضيفان فيطعمهم من لحومها وألبانها، وقل ما يسرحها لئلا يتأخر القرى لبعدها.

والثاني: وبه قال ابن أبي أويس، إنه يكثر منها النحر لأضيافه بعدما بركت، فتكون قليلة إذا سرحت، وإن كانت كثيرة عند البروك.

الثالث: إن كثرتها عند البروك لكثرة من تبعها وانضم إليها طمعاً في رفقها، فإذا ظفروا بما يبغون تفرقوا عنها، فكانت قليلة إذا سرحت.

الرابع: قيل أرادت بكثرة المبارك أنها محبوسة للأضياف، فتقام للحلب مرة بعد أخرى، فيتكرر بروكها بعد الإقامة.." (١)

٩٥٢. "وَفِي شعر أبي طَالب:

(وثور وَمن أرسى ثبيرا مَكَانَهُ ... وراق لبر فِي حراء ونازل)

وَيَقَع فِي تصانيف كَثِيرَة هَذَا الْبَيْت:

(وراق ليرقى فِي حراء ...)

وَهُوَ تَصْحِيف ضَعِيف الْمَعْنى فَإِنَّهُ مَعْلُوم أَن الراقي يرقى وَإِنَّمَا هُوَ وراق لبر، أَي فِي طلب الْبر وَهُوَ خلاف الْإِثْم، أقسم بطالب الْبر بصعوده فِي حراء للتعبد فِيهِ وبالنازل مِنْهُ لِأَنَّهُ حَدِيث عهد بالتعبد وَالله أعلم.

فحراء: مكسور الْحَاء مَمْدُود مَصْرُوف كَمَا وَقع فِي هَذِه الأبيات، وَلم أظفر بِهِ بعد غير مَصْرُوف فِي شَيْء من اشعارهم (إِلَّا فِيمَا أنْشدهُ الْجَوْهَرِي:

(أَلسنا أكْرم الثقلَيْن طرا ... وأعظمهم بِبَطن حراء نَارا)

قَالَ: " فَلم يصرفهُ لِأَنَّهُ ذهب بِهِ إِلَى الْبَلدة الَّتِي هُوَ بهَا ".." (٢)

---

(١) درة الضرع لحديث أم زرع، الرافعي ، عبد الكريم ص/٤

(٢) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى، المقدسي، أبو شامة ص/٩٠

٩٥٣. "الصحيح بالنون والزاي قال وهو الأشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضا أن شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم فممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه ووثقه وقال أحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر بن أبي خيثمة غير هذا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوي أمره وقال انما تكلم فيه بن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول أبي حاتم بن حيان أنه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد الأشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي وقوله أخذته ألسنة الناس جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا وأما من جعله مؤنثا فجمعه ألسن بضم السين قاله بن قتيبة والله أعلم وقوله رحمه الله (حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي كان أبوه يوسف شاعرا صحب أبا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ويخالف في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته وأما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين وهو شبابة بن سوار أبو عمرو الفزارى مولاهم المدانى قيل اسمه مروان." (١)

٩٥٤. "ومعناه فأنتما تعلمان فيجوز أن تكون لا زائدة ويجوز أن يكون معناه أفأنتما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام قوله (سمعت شبابة يقول كان عبد

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٩٣/١

القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الروح عرضا قال فقيل له أي شيء هذا فقال يعني يتخذ كوة في حائطه ليدخل عليه الروح) المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في إسناده ومتنه فأما الإسناد فإنه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين وإنما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين وأما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة وإسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالغين المعجمة والراء المفتوحتين ومعناه نهى أن نتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا أي هدفا للرمي فيرمى إليه بالنشاب وشبهه وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى وأما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه وأما الكوة فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكي فيها الضم وقوله ليدخل عليه الروح أي النسيم قوله (قال حماد بعد ما جلس مهدي بن هلال ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم قال نعم يا أبا إسماعيل) أما مهدي هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو بصري متروك يروي عن داود بن أبي هند ويونس بن عبيد وقوله العين المالحة كناية عن ضعفه وجرحه وقوله قال نعم يا أبا إسماعيل كأنه وافقه على جرحه وأبو إسماعيل كنيته حماد بن زيد." (١)

٩٥٥. "الله قال قال بن المبارك نعم الرجل بقية لولا أنه يكني الأسامي ويسمي الكنى كان دهرا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فإذا هو عبد القدوس) قوله سمعت بعض أصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه إدخاله هنا وأما قوله يكني الأسامي ويسمي الكنى فمعناه أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فإنه يلبس أمره على الناس ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتفضي توقفا عن

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١/١١٤

الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به وأقبح هذا النوع أن يكني الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم وأما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا قال أبو على الغسانى وحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاظي وقول الدارمي (سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان." (١)

٩٥٦. "بإسكان الميم كوفي وأما محمد بن سالم فهمدانى كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله أعلم قال رحمه الله في الاحاديث الضعيفة (ولعلها أو أكثرها أكاذيب لاأصل لها) هكذا هو في الأصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض أنه هكذا هو في رواية الفارسى عن الجلودى وأنها الصواب وأنه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي وأقلها أو أكثرها قال القاضي وهذا مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيفا فإن لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها قوله (وأهل القناعة) هي بفتح القاف أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم قوله (ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون

(فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب)

إحداها اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فإن مفسدة الجرح عظيمة

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١/١١٧

فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه مسقطة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورادة لحكم من أحكام الدين ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي." (١)

٩٥٧. "بالياء ثم بالنون وهو تصحيف قال مسلم رحمه الله (فيقال لمخترع هذا القول قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وإيضاحها." (٢)

٩٥٨. "الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم رحمه الله أن الأشجعي ثقة مجود فإذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الأعمش له مسندا وبرواية يزيد بن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما شك الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث فإنه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما أما الأول فلأنا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الارسال أو مساويا لأنها زيادة ثقة فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ماقصر فيه غيره وأما الثاني فلأنهم قالوا إذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فإنهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١/١٢٤

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١/١٣٠

منهم والله أعلم وأما ضبط لفظ الإسناد فمغول بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو وأما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤتلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكى الإمام أبو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه ألفاظ المهذب أنه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح وأخاف أن يكون قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم قوله (حتى." (١)

٩٥٩. "وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون أي بينكم قوله (وخشينا أن يقتطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو إما بأسر وإما بغيره قوله (وفزعنا وقمنا فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الإغاثة قال فتصح هذه المعاني الثلاثة أي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا ألا تراه كيف قال وخشينا أن يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فزع قوله (حتى أتيت حائطا للأنصار) أي بستانا وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له قوله (فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع أربعاء كنبي وأنبياء وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على أن خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذي هو بخط الحافظ أبي عامر العبدري والأصل المأخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني وغيره أنه روي على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني من بئر خارجه بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجه مضمومة وهي هاء ضمير الحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٢٢٢/١

الوجه الثالث قال والأول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر أريس وبئر بضاعة وبئر حاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير وأكثره أو كله لا يوافق عليه والله أعلم والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها وهي مشتقة من بأرت أي حفرت وجمعها في القلة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب." (١)

٩٦٠. "هكذا هو في بعض الأصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في أكثر الأصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفرايني قال القاضي عياض رحمه الله في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف قوله صلى الله عليه وسلم (يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء وإسكان الدال أي بطريقته وسمته قول مسلم رحمه الله (ولم يذكر قدوم بن مسعود واجتماع بن عمر معه) هذا مما أنكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا أي اجتمع معه

(باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

[٥١] في هذا الباب (أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا أن الإيمان ها هنا وان القسوة)." (٢)

٩٦١. "فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) فقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس مراده أن جميع هذا

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١/٢٣٥

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٢/٢٩

نزل في قولهم في الأنواء فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك وإنما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك قال الشيخ أبوعمرو رحمه الله ومما يدل على هذا أن فى بعض الروايات عن بن عباس رضى الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله وأما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم أى شكركم كذا قاله بن عباس والأكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الأزهري وأبو علي الفارسي وقال الحسن أي تجعلون حظكم وأما مواقع النجوم فقال الأكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم وأما ما يتعلق بالأسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو آخره دال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري هو بالسين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى قال بن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم رحمه الله وحدثني عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة فهذا الإسناد كله بصريون إلا أبا." (١)

٩٦٢. "وبر الله حجك بفتحها إذا رجع مبرورا مأجورا وفي الحديث بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث إنه لا اطلاع على القبول وجوابه أنه قد قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها فمعناه أرفعها وأجودها

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٦٢/٢

قال الأصمعي مال نفيس أي مرغوب فيه وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق الأخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فإن كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد وأما قوله صانعا وفي الرواية الأخرى الصانع فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والأكثر في الرواية بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا في هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك في الرواية الأخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري إلا من رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال بن المديني الزهري يقول الصانع بالمهملة ويرون أن هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدار قطني وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ أبوعمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في أصل الحافظ أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الأمر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة إنما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الأخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما إلى التصحيف قال الشيخ." (١)

٩٦٣. "ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره أبو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لأنه من اربد إلا على لغة من قال احمأر بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسيأتي

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٧٥/٢

تفسيره وأما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لى بن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي رحمه الله شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام والقلب مثل الكوز فإذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك وأما قوله في الكتاب (قلت لسعد ما أسود مربادا فقال شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول إنه تصحيف وهو قول القاضي أبي الوليد الكناني قال أرى أن صوابه شبه البياض في سواد وذلك أن شدة البياض في سواد لا يسمى ربدة وإنما يقال لها بلق إذا كان في الجسم وحورا إذا كان في العين والربدة إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال بن دريد الربدة لون أكدر وقال غيره هي أن يختلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه اربد لونه إذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد." (١)

٩٦٤. "وكذا هو في جميع الأصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشى هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه بن سراج فقال أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت فهو ضد رفعت لأنه قال انطلقوا بي إلى زمزم ثم أنزلت أي ثم صرفت إلى موضعي الذي حملت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني وأنه

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٧٣/٢

طرف حديث وتمامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح اللام وإسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال أخرجها البرقاني بإسناد مسلم وأشار الحميدي إلى أن رواية مسلم ناقصة وأن تمامها ما زاده البرقاني والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه) أما الطست فبفتح الطاء وإسكان السين المهملتين وهي إناء معروف وهي مؤنثة قال وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجمعها طساس وطسوس وطسات وأما لأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لاءمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أواني الذهب والفضة قوله (يعني ظئره) هي بكسر الظاء." (١)

٩٦٥. "ووقع في كتاب الأنبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في أول كتاب الصلاة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبحذفهما وبإثبات الأولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة فى السماء والله أعلم

[١٦٤] قوله (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة) قال أبو علي الغساني هكذا هو هذا الحديث في رواية بن ماهان وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودي وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٢/٢١٦

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٢/٢٢٣

٩٦٦. "القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم (فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه أحدها استيضاء بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني استضاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء بإثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالأول موجود في كثير من الأصول ببلادنا والثاني هو الموجود في أكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى أنه تصحيف ووهم وفيه تغيير وأن صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية بن بكير بأشد مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وليس الأمر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الأولى والثانية أنكم إذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه." (١)

٩٦٧. "السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم في الرواية الأخرى

[١٩٠] قوله (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة

[١٩١] قوله (عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعى الأمم بأوثانها

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٣/٣٠

إلى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق." (١)

٩٦٨. "في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجئ يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب بن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث بن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو أمحي فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضي ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره مسلم وأدخله في المسند لأنه روي مسندا من غير هذا الطريق فذكر بن أبي خيثمة عن بن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث بن أبي شيبة وغيره في الشفاعة وإخراج من يخرج من النار وذكر إسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله أعلم وأما قوله (فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) فتقدم بيانهما في أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك وأما التجلي فهو الظهور وإزالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أي يظهر وهو راض عنهم." (٢)

٩٦٩. "صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم وأما أبو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وأنه يجوز صرفه وتركه وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد القبيلة وأما قوله حدثنا معاذ وهو بن هشام فتقدم بيانه

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٣/٤٧

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٣/٤٨

في الفصول وفي مواضع كثيرة وأن فائدته أنه لم يقع قوله بن هشام في الرواية فأراد أن يبينه ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو بن هشام وهذا وأشباهه مما كرر ذكره أقصد به المبالغة في الإيضاح والتسهيل فإنه إذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم وأما قوله قوله أبو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزد إلا أن يكون للجمع سبب من جواز أو خلف والله أعلم وأما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل وأما قوله إن شعبة جعل مكان الذرة ذرة فمعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة قوله (فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره) فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد إكرام في المجلس وغيره قوله (إخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب أن في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه." (١)

٩٧٠. "قوله (حدثنا يحي بن يحي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) قال مسلم رحمه الله تعالى (وحدثنا يحي بن يحي أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عن بن أبي كثير عن بن أبي قتادة عن أبيه) هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام بالميم عن يحي بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأظن الأول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فإن البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحي بن يحي بن عبد

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٦١/٣

الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيي بن يحيي عن وكيع عن هشام عن يحيي بن أبي كثير فصرح الإمام خلف بأن مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على أن هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما إمساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين فى شئ من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط." (١)

٩٧١. "ونحوها لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم

[٨٧٦] قوله انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه بن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة بن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب بن قتيبة خلب بضم لخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها ولعله كان سأل عن

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٣/١٥٩

الإيمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم." (١)

٩٧٢. "الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله بن الزهري في آخر أيامه قوله يجلس الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم رواية عن طاوس عن بن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية إسحاق نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال قال القاضي هذا النزول كان في أثناء الخطبة وليس كما قال إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى." (٢)

٩٧٣. "وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٦/١٦٥

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٦/١٧٢

ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة أي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلما روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه

[٩٣٦] قولها أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لا ننوح وفي الرواية الأخرى في البيعة فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام." (١)

٩٧٤. "ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها قوله صلى الله عليه وسلم (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام قوله صلى الله عليه وسلم (فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه وسلم (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية قوله صلى الله عليه وسلم (ولا صاحب بقر) إلى آخره فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر قوله صلى الله عليه وسلم (أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا) في الرواية الأخرى أعظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها قوله صلى الله عليه وسلم (وتطؤه

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٦/٢٣٧

بأظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار." (١)

٩٧٥. "في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم إخوة قوله (رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال بن سراج هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية قوله (حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة) فقوله يتهلل أي يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الإناء الذي يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها إثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للإنسان إذا رأى شيئا من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٧/٦٥

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٧/١٠٣

٩٧٦. "وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع في بعض الأصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان وأما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الأصول كلها كمثل رجل بالإفراد والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين وأما قوله جبتان أو جنتان فالأول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الأصول عكسه وأما قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضهما ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله (فأخذت كل حلقة موضعها) وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه أو مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل إن صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال." (١)

٩٧٧. "الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف وأصحاب الأسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على أنه منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن قوله (في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها

[١٠٦٦] قوله (عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء قوله (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي وقال القاضي فيه جواز التورية

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٠٨/٧

والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات قوله صلى الله عليه وسلم (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان صغار العقول قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج." (١)

٩٧٨. "من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم قوله صلى الله عليه وسلم (فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى قوله صلى الله عليه وسلم (وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه) قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسببها تمام عبادته." (٢)

٩٧٩. "وقيل إنه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله أعلم قوله (فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعنيك عليه بشيء) وقال في الرواية الأخرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا قال فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها قوله (فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه) ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (هو حلال فكلوه) صريح في أن الحلال إذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٦٩/٧

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٣١/٨

قوله (إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا) وفي الرواية الأخرى (يضحك بعضهم إلي إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك إلي بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك إلى بعض فأسقط لفظة بعض والصواب إثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم وقد قالوا إنهم لم يشيروا إليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الأخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة إلى الصيد فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة قال العلماء وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم قوله (فإذا حمار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش وفي رواية أبي كامل الجحدري إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا من لحمها فهذه." (١)

٩٨٠. "الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى وهي الأتان وسميت حمارا مجازا قوله صلى الله عليه وسلم (هل معكم من لحمه شيء) وفي الرواية الأخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها إنما أخذها وأكلها تطييبا لقلوبهم في إباحته ومبالغة في إزالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك قوله (فقال انما هي طعمة) هي الطاء أي طعام قوله (أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا قوله (فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا) أما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روي بوجهين أصحهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الألف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا بمعناه والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وإن صح فمعناه تعهن موضع مقابل للسقيا قوله (قلت يا رسول الله إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله) فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١١١/٨

من المرسل أم لا لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور قوله (يا رسول الله إني أصدت ومعي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم (أشرتم أو أعنتم أو أصدتم) روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف في أصدتم ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال أصدت الصيد مخفف أي أثرته قال وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو أصدتم بالتشديد لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سألوه." (١)

٩٨١. "المشجب فصلى بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز إمامة الأعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأن الأعمى أكمل خشوعا لعدم نظره إلى الملهيات والثاني البصير أفضل لأنه أكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثندؤة

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١١٢/٨

وقد سبق إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار وقوله (قام في نساجة) هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الأزهري هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي أقل وقوله (ورداؤه إلى جنبه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت." (١)

٩٨٢. "عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياسا قوله صلى الله عليه وسلم (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٨/١٧١

سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام وأما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فإشارة إلى إبطاله وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإن أول دم أضع دم بن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير." (١)

٩٨٣. "الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول وأما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقاله بعضهم كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج

[١٢٢٦] قوله (عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه) وفي الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الأخرى نحوه ثم قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء وفي الرواية الأخرى تمتع وتمتعنا معه وفي الرواية الأخرى نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه." (٢)

٩٨٤. "غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة إنما سأله عن

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٨٢/٨

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٢٠٥/٨

نسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فأعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه إلى غيره لا عمرة ولا قران والله أعلم قوله (ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام) أي مع والده الزبير فقوله الزبير بدل من أبي قوله (ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون شيئا حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل أول شيء يصنعه الطواف وهذا بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل أول شئ يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم يعني يصلون مكة وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق قوله (وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج." (١)

٩٨٥. "أخو الزهري المشهور وهو تابعى سمع بن عمر وآخرين من الصحابة وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الإسناد ثلاث لطائف من علم الاسناد أحدها كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية أن فيه رواية الكبير عن الصغير لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق الثالثة أن فيه رواية الأخ عن أخيه

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٨/٢٢١

[١٤٤٩] قولها (لست لك بمخيلة) هو بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة قولها (لست لك بمخلية) هو بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة قولها (وأحب من شركني في الخير أختي) هو بفتح الشين وكسر الراء أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا قولها (تخطب درة بنت أبي سلمة) هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه قولها (قال ابنة أم سلمة قلت نعم) هذا سؤال استثبات ونفي احتمال إرادة غيرها قوله صلى الله عليه وسلم (لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة) معناه أنها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها ووقع في بعض كتب الفقه أنها." (١)

٩٨٦. "استخبثتا بثاء مثلثة أي قالتا الكلام الردئ وفي بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحثتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه إن لم يكن تصحيفا أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مديده ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فإنه لم يذكر أنه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شيء من هذا وأما قوله احث في أفواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله أعلم

(باب جواز هبتها نوبتها لضرتها)

[١٤٦٣] قوله (عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة وهو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي وزمعة بفتح الميم وإسكانها وقولها من امرأة قال القاضي من هنا

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٠/٢٥

للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء قولها (فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لأنه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقا في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض." (١)

٩٨٧. "هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله وكان إذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الأول وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة بن منقد بن عمرو الأنصاري والد يحيى وواسع بني حبان شهدا أحدا وقيل بل هو والده منقد بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وإنما قال له قل لا خلابة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٠/٤٨

عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل والله أعلم

(باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

[١٥٣٤] فيه (عن بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو)." (١)

٩٨٨. "الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين وقال بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة وإنما ذكرت ما ذكرت فيه لأن الحاكم أبا أحمد قال في كتابه الأسماء والكنى إن أبا البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لأنه جرح غير مفسر والجرح إذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على أنه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول الكتاب والله أعلم قوله (سألت بن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه وحتى توزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) وأما قوله يأكل أو يؤكل فمعناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره وكذا الوزن وقوله حتى يحزر هو بتقديم الزاي على الراء أي يخرص ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف وإن كان يمكن تأويله لو صح والله أعلم وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف إلى بن عباس لأنه أقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم قوله (عن بن أبي نعم) هو بإسكان العين بلا ياء بعدها واسمه دكين بن الفضيل وشروح مسلم كلها ساكتة عنه أما أحكام الباب فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فإن تراضيا على إبقائه جاز وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وإن باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٧٧/١٠

العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع ولأن العادة في الثمار الإبقاء فصار كالمشروط وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا." (١)

٩٨٩. "مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (عن نافع أن بن عمر كان يأخذ الأرض فنبئ حديثا عن رافع بن خديج) فذكروا في آخره فتركه بن عمر ولم يأخذه هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بالخاء والدال من الأخذ وفي كثير منها يأجر بالجيم المضمومة والراء في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم قال صاحب المطالع والأول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجر وهذا صحيح قوله (أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه) كذا في بعض النسخ أرضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفي بعضها أرضه على الافراد وكلاهما صحيح." (٢)

٩٩٠. "الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار أن عليا جلد ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور أن عليا رضي الله عنه هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روي أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إلى عائد إلى الثمانين إلى فعلها عمر رضي الله عنه فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم قوله (عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي وأما

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٨١/١٠

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٢٠٣/١٠

عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو غلط وتصحيف إما من الحميدي وإما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب." (١)

٩٩١. "(باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

[١٧٤٥] قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده هو تبيين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي)." (٢)

٩٩٢. "من المدد والذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم

[١٧٥٤] قوله (فبينا نحن نتضحى) أي نتغذى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر قوله (ثم انتزع طلقا من حقبه) أما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد وأما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل الشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١١/٢٢٠

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٢/٤٩

بعض شيوخنا يقول صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والأشبه عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقوا ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه في مسلم من جعبته بالجيم والعين فإن صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها قوله (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء قوله (خرج يشتد) أي يعدو وقوله (ثم أناخه فقعد عليه ثم أثاره) أي ركبه ثم بعثه قائما قوله (ناقة ورقاء) أي في لونها." (١)

٩٩٣. "إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد) قال القاضي عياض قال بعضهم قوله دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة وأراه وهما إن كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن سعد بن معاذ جاء منه فإنه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل إلى سعد نازلا على بني قريظة ومن هناك أرسل إلى سعد ليأتيه فإن كان الراوي أراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلي فيه مدة مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم أو فلما طلع على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب بن أبي شيبة وسنن أبي داود فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (قوموا إلى سيدكم أو خيركم) فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه والله أعلم قال القاضي واختلفوا في الذين عناهم

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٢/٦٦

النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا إلى سيدكم هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ (إن هؤلاء نزلوا على حكمك) وفي الرواية الأخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم إلى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم إلى سعد فنسب إليه قال والأشهر أن الأوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم يعني من الأوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي قوله (وسبي ذريتهم) سبق أن الذرية تطلق على النساء والصبيان معا قوله صلى الله عليه وسلم (لقد." (١)

٩٩٤. "رضي الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول قوله صلى الله عليه وسلم (أنا الفرط على الحوض) الفرط بفتح الراء ومعناه السابق إليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه قوله (عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى بن سمرة العدوي) كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوي إنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوي والله أعلم

(باب الاستخلاف وتركه

[١٨٢٣] قوله (راغب وراهب) أي راج وخائف ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو والثاني يخاف أي راغب في حصول شيء مما عندي أو راهب مني وقيل أراد أني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا أعول على ما أتيتم به علي وقيل المراد الخلافة أي الناس فيها ضربان راغب فيها فلا أحب)." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٩٣/١٢

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٢٠٤/١٢

٩٩٥. "(باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول قوله

[١٨٤٢] صلى الله عليه وسلم (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا قوله صلى الله عليه وسلم (وتكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوابيعة الأول فالأول) قوله فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كأنه من إكبار قبيح أفعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل)." (١)

٩٩٦. "ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها قوله (فأخرج تمرات من قرنه) هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أي جعبة النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف قوله (لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمرثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء

[١٩٠٢] قوله (وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء قوله صلى الله عليه وسلم (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه إن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها قوله (كسر جفن سيفه) هو بفتح." (٢)

٩٩٧. "تأكلوا فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ كيف وهو معارض بما ذكرنا وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٢/٢٣١

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٣/٤٦

الأطعمة فإن قيل لا حجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة قوله (ولقد رأيتنا تغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور) أما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف والباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور والثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والأول أصح وادعى القاضي أنه تصحيف وأن الثاني هو الصواب وليس كما قال قوله (ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلا قوله (وتوزدنا من لحمه وشائق) هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى اعلاء ولا ينضج." (١)

٩٩٨. "قوله (ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا أو تنقر نقرا) هكذا هو في معظم الروايات والنسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء قوله (أخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح." (٢)

٩٩٩. "براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود البرقاني والأكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولامنافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم وقوله ويلقى النوى بين أصبعيه أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٣/٨٧

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٣/١٦٥

التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمي به وقوله قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى معناه أن شعبة قال الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث فأشار إلى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم بإثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية وأما رواية الشك فلاتضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لأنه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولايمنعه النسيان في وقت آخر وقوله فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فيه أن الشراب ونحوه يدارعلى اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم." (١)

١٠٠٠. "على المشهور قال جماهير أهل اللغة لايجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف وأما قوله (كسروانية) فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي أن جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضي ورواه الهروي في مسلم فقال خسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير وأنه ليس المراد تحريم كل جزءمنه بخلاف الخمر والذهب فإنه يحرم كل جزء منهما وأما قوله في الجبة (إن لها لبنة) فهو بكسر اللام وإسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم وأما قولها (وفرجيها مكفوفين) فكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو مايكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لاكراهة فيه والله أعلم قوله (عن أبي ذبيان) هو بضم الذال وكسرها وقوله (أن عبد الله بن الزبير خطب فقال

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٣/٢٢٦

لاتلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا الحرير) هذا مذهب بن الزبير وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين أحدهما أنه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لايدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق والثاني أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء." (١)

١٠٠١. "قوله حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالأشهر أنه بحاء مهملة مضمومة ثم واومفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضهم حوتنية بإسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونية بإسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة إلى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حونبية بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضي وفي بعضها خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جوينية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم وإسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة إلى خيبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف أي صغيرة ومنه رجل حوتكي أي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الأولى هي منسوبة إلى الحويت وهو قبيلة أو موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف إلاروايتى جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فأما الجونية بالجيم فمنسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة لأن العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال بن الأثير في نهاية الغريب بعد أن ذكر الرواية الأولى هذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية أي سوداء قال وأما الحويتية فلاأعرفها وطالما

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٤/٤٤

بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم وأما قوله قال شعبة وأكثر علمي روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك أن وسم الآدمي حرام وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر فى أصول أفخاذخا لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعي وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو." (١)

١٠٠٢. "فيقول لاإنما هن أربع فلاتزيدن علي)

[٢١٣٨] وفي رواية جابر قال (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا أن يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والأشبه أنه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموانافعا وأفلح وبركة والله أعلم وأما قوله فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه." (٢)

١٠٠٣. "أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعرف ماههنا لايدخل عليكن فحجبوه) قال أهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٩٩/١٤

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١١٨/١٤

وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه من الأصل وتارة بتكلف وسنوضحهما قال أبو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان أي أربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية اثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا وإنما ذكر فقال بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فإن المراد الأطراف وهي مذكرة لأنه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال سبقت المسألة هناك واضحة وأما دخول هذا المخنث أولا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة وأنه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله أعلم واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله بن درستويه وقال إنما سواه تصحيف قال والهنب الأحمق وقيل ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا إلى الحمى ذكره الواقدى وذكر أبومنصور البادردي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له أنه وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاه إلى حمراء الأسد والمحفوظأنه هيت قال العلماء وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان أحدها المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي أن تصف المرأة المرأة لزوجها." (١)

١٠٠٤. "القاضي يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل قوله صلى الله عليه وسلم (فإن رأى رؤيا حسنة فليبشره ولا يخبر بها إلا من يحب) هكذا هو في معظم الأصول

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٤/١٦٣

فليبشر بضم الياء وبعدها باء ساكنة من الإبشار والبشرى وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الإشاعة قال القاضي في المشارق وفي الشرح هو تصحيف وفي بعضها فليستر بسين." (١)

١٠٠٥. "ساعدته الرواية قال الأصمعي الأجارد من الأرض مالا ينبت الكلأ معناه أنها جرداء هزرة لا يسترها النبات قال وقال بعضهم إنما هي أخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالألف وهو جمع أخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في غيره إلا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون وأما القيعان فبكسر القاف جمع القاع وهو الأرض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم ويجمع أيضا على أقوع وأقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الأصمعي قاعة الدار ساحتها وأما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها بإسكان القاف وأما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال بن دريد بكسرها كالأول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول بن دريد بكسرها وقد روي بالوجهين والمشهور الضم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منه نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي هو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب أيضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف وإحالة للمعنى لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال أهل اللغة سقى وأسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا وأما قوله

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٥/١٩

صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله أعلم أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيي بعد أن كان ميتا وينبت الكلأ فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى." (١)

١٠٠٦. "وأما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة وأما جربا فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف مقصورة هذا هو الصواب المشهور أنها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان أهل جربا يهودا كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الأمان لما قدم عليه لحية بن رؤبة صاحب أيلة بقوم منهم ومن أهل أذرح يطلبون الأمان وأما أذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراط بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة أذرح بينهما نحو أربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربع عشرة مرحلة وأما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال بن الأعرابي يجوز أن يكون فعلان من عم يعم فلا تنصرف معرفة وتنصرف نكرة قال ويجوز أن يكون فعالا من عمن فتنصرف معرفة ونكرة إذا عنى بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فإنه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٥/٤٧

وقرب ذلك من الأفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للإعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل من هذه منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله أعلم قولها (كفي رأسي) هو بالكاف أي اجمعيه وضمي شعره بعضه إلى بعض قولها

[٢٢٩٥] (إني من الناس) دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وإنما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا أنهن لا يدخلن فيه وفيه إثبات القول بالعموم قوله

[٢٢٩٦] (صلى على أهل أحد صلاته على الميت) أي دعا لهم بدعاء صلاة." (١)

١٠٠٧. "قوله (فاغتسل عند مويه) وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء وهو تصغير ماء وأصله موه والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات مويه كما ذكرناه وفي معظمها مشربة بفتح الميم وإسكان الشين وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضي وأظن الأول تصحيفا كما سبق والله أعلم وفي هذا الحديث فوائد منها أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم إحداهما مشي الحجر بثوبه إلى ملأ بني إسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسألة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وإن كان ستر العورة أفضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وخالفهم بن أبي ليلى وقال إن للماء ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضي وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسلامه منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قالوا ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل شئ يبغض العيون أو ينفر القلوب قوله

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ٥٨/١٥

[٢٣٧٢] (عن أبي هريرة قال أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت قال فرد الله إليه عينه وقال ارجع إليه." (١)

١٠٠٨. "صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف فاستأذنهن في أن يمرض في بيت عائشة فأذن له قولها (يناشدنك) أي يسألنك قولها (هي التي تساميني) أي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع قولها (ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة) هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء وقولها سورة هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء والسورة الثوران وعجلة الغضب وأما الحدة فهي شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال." (٢)

١٠٠٩. "الله وظالم ونحوه فأراد بن عمر براءة بن الزبير من ذلك الذي نسبه إليه الحجاج وأعلم الناس بمحاسنه وأنه ضد ما قاله الحجاج ومذهب أهل الحق أن بن الزبير كان مظلوما وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه قوله (لقد كنت أنهاك عن هذا) أي عن المنازعة الطويلة قوله في وصفه (وصولا للرحم) قال القاضي هو أصح من قول بعض الإخباريين ووصفه بالإمساك وقد عده صاحب كتاب الأجود فيهم وهو المعروف من أحواله قوله (والله لأمة أنت شرها أمة خير) هكذا هو في كثير من نسخنا لأمة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي أكثر نسخ بلادنا لأمة سوء ونقله القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو خطأ وتصحيف قوله (ثم نفذ بن عمر) أي انصرف قوله (يسحبك بقرونك) أي يجرك بضفائر شعرك قوله (أروني سبتي) بكسر السين المهملة وإسكان الموحدة وتشديد آخره وهي النعل التي لا شعر عليها قوله (ثم انطلق يتوذف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال أبو

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٥/١٢٧

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٥/٢٠٦

عبيد معناه يسرع وقال أبو عمر معناه يتبختر قوله (ذات النطاقين) هو بكسر النون قال العلماء النطاق أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشئ وترفع وسط ثوبها." (١)

١٠١٠. "وكلاهما صحيح متقارب المعنى قوله صلى الله عليه وسلم

[٢٥٧٣] (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله به من سيئاته) الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب أي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وأنصبه لغتان والسقم بضم السين وإسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على مالم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء أي يغمه وكلاهما صحيح قوله

[٢٥٧٤] (عن بن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) وهكذا هو في معظم نسخ بلادنا أن مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الأول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف قوله صلى الله عليه وسلم (قاربوا) أي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسددوا) أي اقصدوا السداد وهو الصواب قوله صلى الله عليه وسلم (حتى النكبة ينكبها) وهي مثل العثرة يعثرها برجله." (٢)

١٠١١. "لا إلى البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وأنه منتسب إلى بطن من الأزد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر بن جرير الطبري أنه منسوب إلى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي أنه المراغي بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به أبو علي الغساني الجياني والقاضي في المشارق والسمعاني في الأنساب وخلائق وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث قال السمعاني وقيل إنه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله أعلم

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٦/٩٩

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٦/١٣٠

(باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق)

قوله صلى الله عليه وسلم

[٢٦١٣] (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك قوله (أناس من الأنباط) هم فلاحو العجم قوله (وأميرهم يومئذ عمير بن سعد) هكذا هو في معظم النسخ." (١)

١٠١٢. "ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة (من رجل بداوية) هكذا هو في النسخ من رجل بالنون وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها مر رجل بالراء وهو تصحيف لأن مقصود مسلم أن يبين الخلاف في دوية وداوية وأما لفظة من فمتفق عليها في الروايتين ولا معنى للراء هنا

[٢٧٤٥] قوله (حمل زاده ومزاده) هو بفتح الميم قال القاضي كأنه اسم جنس للمزادة وهي القربة العظيمة سميت بذلك لأنه يزاد فيها من جلدآخر قوله (وانسل بعيره) أي ذهب في خفية قوله (فسعى شرفا فلم ير شيئا) قال القاضي يحتمل أنه أراد بالشرف هنا الطلق والغلوة كما في الحديث الآخر فاستنت شرفا أو شرفين قال ويحتمل أن المراد هنا الشرف من الأرض لينظر منه هل يراها قال وهذا أظهر

[٢٧٤٦] قوله صلى الله عليه وسلم." (٢)

١٠١٣. "ولا يضاف فيقال كافة الناس ولاالكافة بالألف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم

[٢٧٦٤] قوله (أصبت حدا فأقمه علي وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له هل حضرت الصلاة معنا قال نعم قال

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٦٧/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ٦٢/١٧

قد غفرلك) هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهى هنا من الصغائرلأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة فقدأجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود لاتسقط حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف قال وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه إيثارا للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحا." (١)

١٠١٤. "مفتوحة مخففة ومشددة رووه هنا بالوجهين التخفيف أشهر ومعناه اتهموها والأبن بفتح الهمزة يقال أبنه يأبنه ويأبنه بضم الباء وكسرها إذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون قالواوهو مشتق من الأبن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القسي تفسدها وتعاب بها قوله (حتى أسقطوا لهابه فقالت سبحان الله) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أسقطوا لهابه بالباء التي هي حرف الجر وبهاء ضمير المذكر وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال وفى رواية بن ماهان لهاتها بالتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الأول ومعناه صرحوا لها بالأمر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها يقال أسقط وسقط في كلامه إذا أتى فيه بساقط وقيل إذا أخطأ فيه وعلى رواية بن ماهان إن صحت معناها أسكتوها وهذا ضعيف لأنها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب وهي القطعة الخالصة قولها (وأماالمنافق عبد الله بن أبي فهو." (٢)

١٠١٥. "(باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

[٢٨٥٨] قوله صلى الله عليه وسلم (والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه وأشار يحيى بالسبابة فلينظر بم ترجع) وفي رواية وأشار إسماعيل بالإبهام هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهى الأصبع العظمى المعروفة كذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا السمرقندي فرواه البهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة أظهر من رواية

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٧/٨١

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٧/١١٥

الإبهام وأشبه بالتمثيل لأن العادة الاشارة بها لا بالإبهام ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وهذه مرة واليم البحر وقوله بم ترجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والأول أشهر ومن رواه بالمثناة تحت أعاد الضمير إلى أحدكم والمثناة فوق أعاده على الأصبع وهو الأظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام)." (١)

١٠١٦. "البلوغ

[٢٩٣٢] قوله (فانتفخ حتى ملأ السكة) السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال أبو عبيد أصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها قوله (فلقيته لقية أخرى) قال القاضي في المشارق رويناه لقية بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولونه بفتحها هذا كلام القاضي والمعروف في اللغة والرواية ببلادنا الفتح قوله (وقد نفرت عينه) بفتح النون والفاء أي ورمت ونتأت وذكر القاضي أنه روى على أوجه آخر والظاهر أنها تصحيف." (٢)

١٠١٧. "واديا أفيح) هو بالفاء أى واسعا وشاطىء الوادي جانبه قوله (فانقادت معه كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذي يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي هذا هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما) أما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهري وآخرون وقوله لأم بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح أي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ ألام بالألف من غير همزة قال القاضي وغيره هو تصحيف قوله (فخرجت أحضر) هو بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة أي أعدو وأسعى سعيا شديدا قوله (فحانت مني لفتة)

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٧/١٩٢

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي ١٨/٥٧

اللفتة النظرة إلى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين والحال." (١)

١٠١٨. " . . . .

ـــــQأكل الثوم لهذا الحديث. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فترك أكل الثوم واجب.

الثاني: قوله " مسجدنا " تعلق به بعضهم في أن هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول. وربما يتأكد ذلك بأنه كان مهبط الملك بالوحي. والصحيح المشهور خلاف ذلك، وأنه عام لما جاء في بعض الروايات. " مساجدنا " ويكون " مسجدنا " للجنس، أو لضرب المثال. فإن هذا النهي معلل: إما بتأذي الآدميين، أو بتأذي الملائكة الحاضرين. وذلك يوجد في المساجد كلها.

الثالث: قوله " وأتي بقدر فيه خضرات " قيل إن لفظة " القدر " تصحيف. وأن الصواب " ببدر " بالباء. والبدر الطبق. وقد ورد ذلك مفسرا في موضع آخر، ومما استبعد به لفظة " القدر " أنها تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكلها مطبوخة. وأما " البدر " الذي هو الطبق: فلا يشعر كونها فيه بالطبخ. فجاز أن تكون نيئة. فلا يعارض ذلك الإذن في أكلها مطبوخة. بل ربما يدعى. أن ظاهر كونها في الطبق: أن تكون نيئة.

الرابع قوله " قربوها إلى بعض أصحابه " يقتضي ما ذكرناه من إباحة أكلها وترجيح مذهب الجمهور. الخامس: قد يستدل به على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضي ذلك: أن يكون عذرا في ترك الجماعة، إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة، ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه. فإن ذلك ينافي الزجر، وأما حديث جابر الأخير وهو: ١١٩ - الحديث التاسع: عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا. فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان» .

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١٨/١٤٣

١ -

وفي رواية " بنو آدم "." (١)

١٠١٩. "تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن» .

ـــــQ [حديث شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة]

أما البداءة بالصلاة قبل الخطبة، فقد ذكرناه. وأما عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد: فمتفق عليه، وكأن سببه تخصيص الفرائض بالأذان تمييزا لها بذلك عن النوافل، وإظهارا لشرفها. وأشار بعضهم إلى معنى آخر، وهو أنه لو دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - إليها لوجبت الإجابة. وذلك مناف لعدم وجوبها. فهذا حسن بالنسبة إلى من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان. وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي - من الأمر بتقوى الله، والحث على طاعته والموعظة والتذكير -: هي مقاصد الخطبة. وقد عد بعض الفقهاء من أركان الخطبة الواجبة: الأمر بتقوى الله وبعضهم: جعل الواجب: ما يسمى خطبة عند العرب. وما يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة تتأدى به السنة في الخطبة المسنونة.

وقوله - عليه السلام - «تصدقن. فإنكن حطب جهنم» فيه إشارة إلى أن الصدقة من الدوافع للعذاب. وفيه إشارة إلى الإغلاظ في النصح بما لعله يبعث على إزالة العيب، أو الذنب اللذين يتصف بهما الإنسان. وفيه أيضا: العناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه من المخاطبين. وفيه بذل النصيحة لمن يحتاج إليها. وقوله «فقامت امرأة من سطة النساء» فيه لهم وجهان:

أحدهما: ما ذهب إليه بعض الفضلاء الأدباء من الأندلسيين: إنه تغيير، أي تصحيف من الراوي كأن الأصل: من سفلة النساء، فاختلطت الفاء باللام. فصارت طاء، ويؤيد هذا: أنه ورد في كتاب ابن أبي شيبة والنسائي «من سفلة النساء» وفي رواية أخرى «فقامت امرأة من غير علية النساء» .

الوجه الثاني: تقرير اللفظ على الصحة. وهو أن تكون اللفظة أصلها من." (٢)

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ٣٠٣/١

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ٣٤٥/١

١٠٢٠. "سليم إلى بني عامر، في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي ١: أتقدمكم ... " وذكر قصة بئر معونة ٢، هكذا تتبعته في عدة نسخ من الأصول، "من بني سليم"، وهو غلط، إما من النساخ ٣، أو من بعض الرواة ٤، وغفل عنه المصنف ٥ - رحمه الله -، لأن الذين استشهدوا ببئر معونة كانوا من الأنصار، لكن المبعوث إليهم هم بنو سليم، وهم رعل وذكوان، وعصية، وبنو لحيان، وكلهم بطون من بني سليم، وقد رواه البخاري — أيضا - في المغازي ٦، عن موسى بن إسماعيل، عن همام، ولم يقل: (من بني سليم) ٧. وأخرجه- أيضا- من طريق فيها عن أنس - رضي الله عنه - "أن رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عدوهم، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كما كنا ٨ نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى - إذا - ٩ كانوا ببئر معونة، قتلوهم وغدروا بهم ... " ١٠ الحديث. فهذا هو الصواب، وهو المعروف في جميع الكتب ١١.

٨- ومنها: ما رواه مسلم في أوّل كتاب الجنائز من صحيحه ١٢، من طريق - عمر - ١٣ بن كثير بن أفلح، عن ابن سفينة ١٤، عن أم سلمة قالت: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول - ما أمره الله عز وجل -: ١٥ إنا لله وإنا إليه راجعون ١٦، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها" قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أوّل بيت هاجر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم قلتها" الحديث هكذا وقع في جميع النسخ، وهو غلط، وصوابه: "أوّل بيت هاجر إلى الله"، وزيد فيه لفظة (رسول) ، وهما: إما من النساخ، أومن بعض الرواة، فإن أبا سلمة - رضي الله عنه - كان بمكة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أول من هاجر من مكة إلى أرض الحبشة، مع زوجته أم سلمة - رضي الله عنهما - فلم تكن هجرته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذلك أيضا هجرته إلى المدينة ثانيا، فإنه رجع بأهله إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - مقيم بعد بمكة، قال ابن إسحاق: "هو أول من هاجر إلى المدينة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ١٧ فلم تكن هجرته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ١٨، ولم ينبه على هذا أحد من شراح كتاب مسلم. والله أعلم.

١ حرام بن ملحان.

٢ موقع بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، قريب من عسفان، بين مكة والمدينة، انظر (معجم البلدان ١/٣٠٢) .

٣ هذا الرأي له ما يؤيده. قال الحافظ: "فلعل الأصل": "بعث أقواما معهم أخو أم سليم إلى بني عامر" فصارت من بني سليم" الفتح (١٩/٦) ، أي تصحف من (أم سليم) إلى (بني سليم) .

٤ وكذلك هذا الرأي له ما يؤيده، أن الحافظ نسب الوهم فيه إلى حفص، قال:" والوهم في هذا السياق، من حفص بن عمر - شيخ البخاري -، فقد أخرجه هو - يعني البخاري - في - المغازي - خ ٤٢/٥ - عن موسى بن إسماعيل، عن همام، فقال: "بعث أخا لأم سليم في سبعين راكبا" (الفتح ١٩/٦) .

٥ يعني الإمام البخاري - رحمه الله - مع أنه رواه على الصواب في المغازي.

٦ خ ٤٢/٥.

٧ وقال:" بعث أخا لأم سليم في سبعين راكبا".

٨ في الأصل: "كما كنا".

٩ زيادة في المخطوطة. ولفظه (يخطبون) وردت في الجهاد عند البخاري، وفي المغازي (يختطبون) .

١٠ خ ٤٢/٥.

١١ يعني أن قوله: "من بني سليم" تصحيف، وأن الصواب: "بعث أخا لأم سليم" فبنوا سليم مبعوث إليهم.

١٢ م ٣٦٢/٢،٦٣١.

١٣ في المخطوطة: "محمد" والتصويب من صحيح مسلم.

١٤ يقال اسمه: مهران، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

١٥ زيادة في الأصل.

١٦ قال الله - عز وجل -: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾

الآية ١٥٦ من سورة البقرة، والدعاء ثابت في السنة.

١٧ انظر هجرته إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، (سيرة ابن هشام ٢١٣/١، ٣٢١/٢) .

١٨ كلام المصنف وجيه في نظري، ولو كانت العبارة (إلى الله ورسوله) لما صح الاعتراض، عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم –: " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله"، وهذا يعم من هاجر قبله ومعه وبعده.." (١)

١٠٢١. "روح بن عبادة. تفرد به إبراهيم بن بسطام، وخرجه من حديث ابن شهاب، قال: سمعت أبا إدريس يخبر عن أبي هريرة مختصرا، ورواه أيضا من جهة الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي سعد الخير، وقال: لم يروه مرفوعا عن الأوزاعي إلّا الصقل. تفرد به عمرو بن هاشم وأبي ذلك عمر بن عبد البر، وقال: ليس إسناده بالقائم، فيه مجهولان، وأبو محمد بن حزم وأبو بكر البيهقي وأبو محمد الأشبيلي، ويشبه أن يكون قول أبي حاتم أقرب إلى الصواب؛ وذلك أن العلّة عند من ضعفه إنّما هي الجهل بحال حصين وأبي سعد، أما حصين فهو أبِو سعيد حصين بن عبد الله الحبرانِي، ويقال: الحميري، ونسبه بعضهم حبرا نيا ولعلّه تصحيف الحمراني وحبران قيل من حمير وحمران ليست منهم بحال. ذكره البستي في كتاب الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة وعنه فقال: شيخ، وقال أبو زرعة: الدمشقي شيخ معروف، وقال يعقوب: لا أعلم إلّا خيرا، وهو مما استدرك على ابن عساكر العلل في التاريخ الكبير حمصا، وأما أبو سعد فاختلف فيه؛ فقال جماعة: أبو سعد كما تقدّم، وقال بعضهم: أبو سعيد، قال الدارقطني: والصواب الأول، وقد اختلف في صحبته فممن/ذكره في الصحابة أبو داود قال: لما خرج حديثه هذا في رواية ابن داست: أبو سعد الخير، هو من أصحاب النبي– عليه السلام–، وقال أبو عمر: أبو سعيد الخير، ويقال: أبو سعد الخير الإِنماري، له صحبة، قيل اسمه عامر بن سعد، وقيل: عمرو بن سعد،

---

(١) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة، صلاح الدين العلائي ص/٦٧

سكن الشام، له عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث يسيرة، وأمّا ابن عساكر فزعم أن الصحابي الملقب أبا سعد الإنماري المسمى بهذين الاسمين، هو المكنى أيضًا أبا البشر، فالله أعلم، وبنحوه ما ذكره أبو عمر ذكره يعقوب وابن منيع وغيره، وأما ابن أبي حاتم ذكره في كتابه سألت أبا زرعة عنه فقال: لا أعرفه، فقلت: لقى أبا هريرة؟ فقال: على هذا يرفع، وذلك ليس بمؤثر في عدم المعرفة بحاله، على تقدير أن يكون تابعيا؛ لأن ابن حبان البستي عرفهم؛ فلذلك أدخله في كتاب الثقات، وإن كان صحابيا كما تقدم فلا يطرد في حاله، وقول أحمد: كان من أصحاب عمر لا ينافي صحبته؛ لأن الصحابة." (١)

١٠٢٢. "الكذاب، وقال أبو إسحاق السبيعي: زعم الحارث الأعور، وكان كذابًا، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي ولا يحتج بحديثه، وقال أبو حمزة الزيات: سمع مُرّة الهمداني من الحارث/شيئًا فأنكره فقال: أقعد حتى أخرج! إليك فدخل مرة واشتمل على سيفه، وأحس الحارث بالشر فذهب، وقال ابن المديني: الحارث كذاب، وقال أبو أحمد بن عدي: وعامة أصحابنا يرويه عنهما- يعني عليًا وابن مسعود- غير محفوظ، وقال أبو بكر بن أبي داود: كان الحارث حُوتيًا من حوت- بطن من همدان- وفي كتاب الدوري عن ابن معين عن عون أنّه ليس من همدان، يقولون أنه من الابنا (١) ، وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو إسحاق: الحسن البغدادي ضعيف، وذكر ابن الجنيد جماعة ضعفاء ثم قال: وأضعف القوم الحرث عن علي، وقال ابن سعد: كان له رأي سوء وهو ضعيف في رأيه، توفي بالكوفة أيّام عبد الله بن الزبير.

الثاني: انقطاع ما بين أبي إسحاق والحارث، وبين الحارث وعلي فإن ابن نمير قال: لم يسمع السبيعي من الحارث إلّا أربعة أحاديث، وإنما أخذ حديثه من صحيفة، وفي تاريخ السعدي ثلاثة أحاديث، وقال ابن المديني في كتاب

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٤١

العلل الصغير الذي قرأته على المسند المعمر أبي الحسن بن الصلاح عن ابن رواح عن السلفي: نا أبو الحسن علي بن المشرف الأنماطي من أصل سماعه وأبو الحسن علي بن الحسين بن عمر الفراء الموصلي بمصر قالا: نا أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الحافظ المصري، نا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن سعيد المعروف بابن النحاس المعدل، قرأه عليه بمصر في المحرم سنة سبع وأربع مائة أبو محمد دعلج بن أحمد بن عبد الرحمن السجزي، وقدم علينا سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة (٢) ، نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء في ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ومائتين قال: نا أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني: سمع أبو إسحاق من الحرث أربعة

---

(١) كذا ورد " بالأصل ".

(٢) قوله: " ثلاثمائة " وردت " بالأصل " " ثلثمائة " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.."(١)

١٠٢٣. "حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا معن بن عيسى ح، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عبد الله بن نافع جميعًا عن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عنه، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء". هذا حديث قال فيه ابن شاهين: غريب لا أعلم جودته إلا دحيم وأحمد ابن صالح، وحدث بن محمد بن محمس النيسابوري قال محمد بن عوف: ثنا الحسن بن محمد الزعفراني والعباس بن محمد جميعًا عن دحيم ولما ذكره أبو عمر قال: هذا إسناده صالح كلّ مذكور فيه ثقة معروف بالعلم إلا عقبة بن عبد الرحمن فأنه ليس بالمشهور بالعلم، فقال: هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر ويقال عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ويقال عقبة بن عبد الرحمن بن معمر أبي عمر وانتهى كلامه أو يحتمل على أنه تارة ينسب لجده الأعلى،

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٢٤٦

وتارة للأدنى، ويكون أبوه يكنى: أبا عمرو؛ وذلك لا يتأتى إلَّا بعد معرفة
خالد فنظرنا فإذا أبو حاتم البستي ذكره في كتاب الثقات نحو ما قلناه فقال
عقبة بن عبد الرحمن: من أهل المدينة ويعرف بابن أبي عمرو، ولما ذكره
الحافظ قال: ما أعلم بحديث جابر بأسا وأتى ذلك البخاري فقال: ما ذكره
عقبة روى عنه ابن أبي ذئب مرسل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مس الذكر ورآه عبد
الله بن نافع عن جابر ولا يصح وقال الشّافعي- رحمه (١) الله تعالى-:/
وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لم يذكروا جابرا، وفال أبو داود:
وسئل أحمد عن حديث ابن أبي ذئيب يعني هذا فقال: هذا من ابن نافع
عبد الله بن نافع قال أبو داود: يريد أن قوله عن جابر وهم، وان الحديث عن
محمد بن عبد الرحمن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل، وقال أبو طالب: سألت أبا
عبد الله عن حديث عبد الله بن نافع هذا فأنكره إنكارا شديدًا، وقال: هذا
ليس يرفع وعبد الله بن نافع منكر الحديث، وقد رأيته وجالسته، وكان من
المعدودين من أصحاب مالك وأعلمهم بقوله وكان يفتي بالمدينة وكان رجلا

(١) قوله:"رحمة"وردت"بالأصل""نعمة"وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.." (١)

١٠٢٤. "مسدد نا ملازم نا عبد الله عن قيس عن أبيه قال: " خرجنا ستة وفدا على
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة من بني حنيفة، ورجل من بني ضبيعة من ربيعة حتى قدمنا
على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعناه وجلسنا معه، وأخبرناه بأن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه
من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض وصبّ لنا في إداوة ثم قال:
اذهبوا هذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم، ثم انضحوا مكانها من
هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا، قلنا يا رسول الله، البلد بعيد، والماء ينشف
قال: فأمدوه من الماء فإنّه لا يزيده إلا طيبا، فخرجنا فتشاجرنا على حمل
الإداوة أيّنا يحملها، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك يوما لكل رجل يوما وليلة فخرجنا

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٤١٨

بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا، وراهب ذلك القوم رجل من طيء
فنادينا بالصلاة، فقال/الراهب: دعوة حق ثم ذهب فلم ير بعد قال أبو حاتم:
في هذا الخبر بيان واضح ان طلقا رجع إلى بلده بعد القدْمة التي ذكرنا قال:
ثم لا يُعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك فمن ادعّى رجوعه بعد ذلك فعليه
أن يأتي ببينة مصرحة (١) ، ولا سبيل له إلى ذلك وبنحوه قاله البيهقي والبغوي
في شرح السنة وفيه نظر لما ذكره أبو القاسم الطبري نا الحسن بن علي
الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن
أبيه طلق عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " من مس فرجه فليتوضأ ". قال الطبراني: لم
يرد هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وهما عندي
صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأوّل من النبي عليه السلام قبل هذا
ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وغيرها فسمع الناسخ والمنسوخ انتهى،
وفيه إشعار برجوعه مرة أخرى فإن الإيجاب وعدمه لإثبات في أيام قليلة غالبا
لما قيل عنه: من أنّ مقامه بالمدينة كان قليلا نص على ذلك الأئمة، وإذا كان
كذلك كان حديثها ظاهرا في النسخ ولا احتياج إلى حديث أبي هريرة لتقدّمه
عليه، وممن قال ذلك إسماعيل بن سعد الفقيه والاحتياط في ذلك أبلغ يروى
عن النبي عليه السلام بإسناد صحيح أنه: " نهى أن يمس الرجل ذكره
بيمينه " (٢) أفلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولو كان ذلك بمنزلة

---

(١) قوله: " مصرحة " وردت " بالأولى ": " مفرجة "، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من " الثانية ".

(٢) صحيح. رواه الترمذي (١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والحميدي (٤٢٨) =." (١)

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٤٤٦

١٠٢٥. "عبد الملك بن عبد الرحمن بن الحرث بن شهاب أن خارجة بن زيد الأنصاري
أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " /الوضوء
مما مسته النار ". قال ابن شهاب: وأخبرني عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن
إبراهيم بن قارط، أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال. " أنا
أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: توضئوا
مما مست النار ". قال (١) ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن
عثمان، وأنا أخترت هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما
مست النار فقال عروة: سمعت عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " توضئوا مما مست النار ". وفي مسند السراج: ثنا محمد بن يحيى
ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن خالد
أخبره أن عروة أخبره ... فذكر الحديث، وفي كتاب ابن شاهين من حديث
ثواب بن يحيى: ثنا أبي عن الزهري عن القاسم سمعتُ عائشة تقول: " ما
ترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء مما مست النار حتى قبض " (٢) . قال محمد
بن
عمر الحافظ: روى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقيل: عن الزهري عن
سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان عن عروة عنها، وقيل: عن الزهري عن
خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: عن الزهري عن عبد الملك
بن
أبي بكر عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما ذكر الحربي حديث
الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: إن كان
معمر لم يزل عبد الملك بن أبي بكر بقدر عمدا معمر أنه رواه في كتابه، وقد
وافقه صالح وابن أبي ذئب ويونس وشعيب وعقيل وعبد الرحمن بن خالد،
وأما قول ابن لهيعة: عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه فالقول قول
ليث؛ لأنه رواه كما رووه.
حدثنا هشام بن خالد الأزرق ثنا خالد بن يزيد بن أبي ملك عن أبيه عن

(١) قوله: " قال " وردت في " الأولى ": " فلما "، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من " الثانية ".

(٢) قلت: سقطت كلمتان من لفظ هذا الحديث، وصححناه من " النسخة الثانية ".." (١)

١٠٢٦. "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن يحي بن سعيد، عن بشير بن يسار ثنا سويد بن المعتمر الأنصاري: " أنهم خرجوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إذا كانوا بالصهباءِ صلى العصر، ثم دعا بأطعمة، فلم يؤت إلا بسويق فأكلوا وشربوا، ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب ".

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه (١) من حديث ملك بن شعبة بن سفيان عن يحي بن سعيد، وقال مسلم في الوحدان: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى " (٢) . هذا حديث خرجه البخاري، والحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه (٣) عن أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز- يعني: الدراوردي- عن سُهيل عن أبيه ولفظه: " أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ من ثور أقط، ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ". وهو مشكل بما أتى (٤) به الإمام العلامة محمد بن محمد المغربي- رحمه الله- أنبأتنا أم محمد مسندة عن أبي روح وابن الصفاء وإسماعيل القاري وزينب الشعرية وغيرهم، قال أبو روح وزينب: ثنا العسكري في كتابه من حديث الجعد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الله بن عُبيد عنه. وحديث عمته هند ابنة سعيد بن أبي سعيد الخدري، وقيل: بنت أبي سعيد، وقيل: بكرة أم عبد الرحمن: " أن النبي- عليه السلام- زارهم، فأكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ ". ذكره المديني من حديث يعقوب بن حميد عن الدراوردي عن محمد بن أبي حميد عن

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٤٥٣

(٣) مشكل الآثار: (١/٢٢٥، ٢٢٦) .

(١) صحيح. رواه البخاري في (الوضوء، باب " ٥١، ٥٤ " والجهاد، باب " ١٢٣ " والأطعمة باب " ٧، ٥١ " والمغازي، باب " ٣٨ ") وابن ماجة (ح/٤٩٢) في للزوائد: رجال إسناده ثقات، ومالك في (الطهارة، ح/٢٠) وأحمد (٣/ ٤٤٨) .

(٢) صحيح. رواه ابن ماجة (ح/٤٩٣) . وصححه الشيخ الألباني.

(٣) تقدّم من أحاديث الباب.

(٤) قوله: " بما أتى " وردت في " الأولى ": " بماء به "، وهو تصحيف، وفي " الثانية ": " بما أتى به "، وهو الصحيح، وكذا أثبتناه.." (١)

١٠٢٧. "قالت: " جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائدا لأبي سعيد، فقدمنا إليه ذراع شاة، فأكل

منها، وحضرت الصلاة فدعا بماء فمضمض وقام فصلى " (١) . رواه النسائي في

كتاب الكنى (٢) عن عبيد الله بن عبد الكريم، ثنا سعيد بن محمد الجرمي، ثنا

عمرو بن محمد بن عمرو بن معاذ الأنصاري أبو محمد، ثنا هند بنت سعيد بن

أبي سعيد الخدري عن عمتها فذكرته ثم قال: رواه عبيد الله عن سعيد، وقد

تقدّم ما قاله لطربي في هذا الحديث قبل، وأكثر ابن عازب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" أكل خبزا ولحما، وصلى ولم يتوضأ " (٣) . رواه أبو عبد الله في تاريخ

نيسابور عن محمد بن حامد البزار، ثنا مكي بن عمران، ثنا أحمد بن يوسف

السلمي، ثنا سعيد بن الصباح، ثنا مكين بن معول عن أبي السفر عنه

ومعاوية بن أبي سفيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ./ " أكل النبأ فصلى ولم يتوضأ ". ذكره

عبد الغني بن سعيد في كتاب إيضاح الإشكال رواه عن أبي الطاهر، ثنا ابن

ناجية ثنا يوسف بن واضح، ثنا الحسن بن ندية ثنا روح بن القاسم عن

محمد بن المنكدر عنه، وهو منقطع. نبّه على ذلك الحربي؛ فقال: رواه ابن

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٤٦٥

المنكدر عن رجل غير معين وقال: يقول من قال: أكل النبأ خطأ. إنما أراد أن يقول لنا بغير ألف قبل اللام، وهو حديث بنت أبيض: سُئل الحمصي بطيخ فقال: للمرأة أمضيا كلّها لنا، وكان ينبغي أن يقول في الحديث أيضا مطبوخا أو مسلوقا حتى يكون مما مست النار فأما ما لم تمسّه النار فلا معنى للحديث.

وأمّ سُليم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أكل جبنا مشويا ثم صلى ولم يتوضأ ". رواه ابن عون عن محمد بن يوسف عنها، قال الحربي: إنما أراد أن يقول: أم سلمة لأن هذا الكلام بعينه رواه ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وابن يوسف هذا مولى عمرو بن عثمان بن عفان، حدث عنه مكين بن الأشج وابن عجلان، قال ابن المنذر: ممن روى عنه أنه توضأ مما مسته النار، وأمرنا بالوضُوء منه. ابن عمر وأم طلحة وأنس بن مالك وأبو

---

(١) قلت: " سقطت " بعض الكلمات من لفظ هذا الحديث، وأثبتناه من " الثانية ".

(٢) قوله: " الكنى " وردت " بالأولى ": " الكناية "، وهو تصحيف، والصحيح: " الكنى ".

(٣) في " الكامل " لابن عدي (٩٦١/٣) بلفظ: " أكل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحما ولم يتوضأ ".." (١)

١٠٢٨. "استفتيت وأنا ابن ست عشرة، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه (١) تدليسه عن الزهري وعن غيره وربما أخطأ في بعض الروايات؛ فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه، وقال الخطيب: كان أحد العلماء بالحديث/والحفاظ له، وقال الحاكم في تاريخ نيسابور: وثقة شعبة وغيره من الأئمة، وأكثر ما عيب فيه التدليس، والكلام فيه يطول، وقال أبو حاتم البستي في ترجمة سليمان الأسدي: سيد شباب أهل العراق ابن أرطأة، وخرج حديثه مسلم في صحيحه مقرونا بابن أبي عيينة، والبخاري في كتاب الأدب، وقال

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٤٧٤

أبو الحسن: لا بأس به، فقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: يروى عمن لم يلقه، لا يحتج بحديثه، وقال يحيي: ضعيف، وقال مرة: لا يحتج به، وقال يحيي بن سعيد القطان: هو وابن إسحاق عندي سواء- يعني: في الضعف- فلا أحدّث عنهما، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري في التاريخ الأوسط: متروك لا يعرف، وقال الساجي: متكلّم فيه وذكر عن ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: ثنا، أو سمعت، وفي الذخيرة لابن طاهر: حجاج متروك الحديث، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيي بن سعيد القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد، وفي كتاب العقيلي عن ابن معين والحرث المجاري قالا: أمرنا زائدة أن نترك ابن أرطأة، وقال ابن إدريس: كنت آتيه فأجلس على بابه حتى تطلع الشمس، فلا يخرج إلى الصلاة جماعة وتركته، ولما ذكره أبو العرب في كتاب الضعف قال: كان يقول: ترك الصلاة في الجماعة ابن المرورة، قال أبو العرب: وهذا من مثاله، وقال ابن سعد: كان شريفا سريا، توفى في خلافة جعفر، وكان ضعيفا في الحديث، وبنحوه ذكره يعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن أبي خيثمة في الأوسط والبلخي في كتاب الضعفاء.

الثاني: إبراهيم بن عبد الله بن حاتم القهروي وإن كان ابن معين قال: لا بأس به، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال الدارقطني: عنه ثبت، وذكره

---

(١) قوله: " عليه " في " الأصل ": " علم "، وفي " الثانية ": " علم "، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.." (١)

١٠٢٩. "محمد وعلي بن الحسن وعلقمة والأسود ومسروق وعمرو بن ميمون عن عائشة: "كان- عليه السلام- يقبل وهو صائم ". وحديث حبيب معلول (١) . وقال في الخلافيات: أشبه فساده على ليث ممن ليس الحديث من

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٤٨٤

بابه وقرأهُ إسنادا صحيحا، وهو فاسد من وجهين: الأول: الانقطاع، والثاني: عروة هو ابن الزبير إنما هو شيخ يحتمل يعرف بالمدني، وقال عباس بن محمد الدوري: قلت لابن معين: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين أظن يحيى يريد منكرين الحديث: " تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير " (٢) ، وحديث القبلة، وفي مسائل حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني: وسمعت إسحاق- يعني: ابن راهويه- لما ذكر حديث حبيب عن عروة- يعني هذا- قال: هذه الرواية ليست بصحيحة لما فطن أن حبيبا لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويروى عن هشام عن أبيه خلاف ذلك وهذا أعظم الدلالة في ذلك. انتهى كلامه. وفيه نظر، لما نذكر بعد من رواية هشام عن أبيه/لرواية حبيب، والله تعالى أعلم.

وقال أبو جعفر البخاري في كتاب الناسخ والمنسوخ، وذكر حديثا فيه حبيب هذا حديث فيه غير علله منها أن حبيب بن أبي ثابت على محلة لا يقوم لحديثه حجة لمذهبه، وكان مذهبه أنه قال: لو حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك لكنت صادقا، ومنها أنه روِى عن عروة عن عائشة: " أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ "، وقال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث معلول (٣) عندهم؛ فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير، وضعفوا هذا الحديث ورفعوه، قال: وصححه الكوفيون وبيّنوه لرواية الثقات من أئمة

وابن كثير (٢/٢٧٨) وابن عساكر في " التاريخ " (٢/٢٢٩٩) .

(١) قوله: " معلول " ورد " بالأصل ": " مقلوب "، وكذا أثبتناه من " الثانية ".

(٢) موضوع. رواه أحمد (٦/١٣٧) ونصب الراية (١/٢٠٠) وللدارقطني (١/٢١٢) بلفظ: " تصلي المستحاضة ولو قطر الدم على الحصير ".

(٣) قوله: " معلول " ورد " بالأصل ": " مقلوب "، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه

من

" الثانية ".." (١)

١٠٣٠. "وسائرهم: " فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ". وهذا هو الصحيح، وقد رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى: " ولينضح فرجه ". ولو صحت (١) رواية يحيى ومن تابعه كانت مجملة يفسرها رواية غيره؛ لأن النّضح يكون في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش انتهى ما ذكره. وفيه نظر؛ لما تقدم من حديث الباب عن عثمان بن عمر عن مالك بلفظ:/ " ولينضح فرجه "، وكذلك رواه أبو داود (٢) في سننه من حديث القعنبي، وذكر الدارقطني في كتاب أحاديث الموطأ أن أبا مصعب وأحمد بن إسماعيل المدني وابن وهب ومعن القزاز وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكر الشافعي وابن القاسم وعتبة بن عبد الله وأبا علي الحنفي وإسحاق بن عيسى والقاسم بن يزيد رووه عن مالك بلفظ: " فلينضح "، إلا ابن وهب؛ فإن في بعض ألفاظه: " فليغسل " فلو عكس أبو عمر قوله لكان مصيبا، والله تعالى أعلم.

وفي مسند أحمد من حديث هانئ بن هانئ عن علي: "كنت رجلا مذاء فأمر ابن المقداد، فسأل النبي، فضحك وقال: فيه وضوء " وفي رواية لأبي داود من طريق ابن العبد نا القعنبي عن هشام بن عروة عن ابن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبي عن هشام عن أبيه أن عليا، قال أبو داود: (٣) ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي وفيه: " فليغسل ذكره وأنثييه ". ورد أبو محمد المنذري هذا الحديث بقوله: قال أبو حاتم: عروة عن علي مرسل وفيه نظر في موضعين:

الأول: أن هذا بعينه ذكره أبو داود نفسه في كتاب التفرّد بقوله: وحديث هشام عن أبيه عن علي ليس بمتصل، إلا أن أبي إسحاق قال: عن عروة عن

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٤٩٤

(١) قوله: " صحت " وردت " بالأصل ": " فمعنى "، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) حسن. رواه أبو داود " في: ١- كتاب الوضوء، ٨٢- باب في المذي (ح/٢٠٩) .

(٣) ضعيف. رواه أبو داود في: ١- كتاب الوضوء، ٨٢- باب في المذي، (ح/٢٠٨) .

قال أبو داود: وروى الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت: إسناده منقطع، وهذه علة للضعف.." (١)

١٠٣١. "عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقيل له: إنما ولغ الكلب منه فقال عمر: إنما ولغ بلسان فشرب وتوضأ ". وزعم أبو جعفر الطحاوي أن الواقدي قال: إن بئر بضاعة كانت طريقا للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها، وردّ ذلك أبو بكر في المعرفة بما لا يصلح أن يكون ردّا، وهو الطعن على الواقدي بالضعف وهو لم يذكره رواية إنما ذكره عن مشاهدة، وإن كان ذلك ملخصه المعارضة بالتوثيق، قال محمد بن إسحاق الصغاني وذكر من فضله وحسن أحاديثه، أما أنا فلا أجسم أن أروى عنه، والله لولا أنه عندي ثقة ما حدثت عنه حديث عنه أوثقة/أئمة أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو عبيد وأبو خيثمة ورجل آخر، وقيل للدراوردي. ما تقول فيه؟ فقال: سله عني، وفي لفظ " ذاك أمير المؤمنين في الحديث "، وكذلك قاله أبو عامر العقدي لما سئل عنه، ولما سئل عنه معن (١) بن عيسى قال: نحن نسأل عنه؟! إنما يُسأل هو عنّا، وقال الزبيري والمسيرى وأبو يحيي الزهري: محمد بن عمر ثقة مأمون، وقال ابن نمير: حديثه عنّا مستوى، وقال يزيد بن هارون: هو ثقة، وقال عباس بن عبد العظيم: هو أحبّ إلي من عبد الرزاق، وقال أبو عبيد بن سلام: هو ثقة، وقال أبو داود: كان أحمد ينظر في كتبه كثيرا، ولم ننكر عليه أحد سوى جمعه الأسانيد ومجيئه بالمتن واحدا، قال أبو إسحاق

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٥١٠

المزي: وذكر له هذا القول ليس بعيب، وقال محمد بن إسحاق في كتاب الفهرست: كان حسن المذهب- رحمه الله تعالى-، وأمّا ما ذكره بعض المتأخرين من أنّه مجمع على ضعفه؛ ففي بعض ما تقدّم ردّ عليه- والله أعلم- ثم ننزل معه بأن يلقي قوله، وينظر هل قال ذلك غيره ممن تقدّمه فإذا عائشة- رضى الله عنها- وهى من أفقه الصحابة، قالت: كان بئر بضاعة قناة وكان لها منفذ إلى بساتينهم. ذكر ذلك صاحب الأسرار من غير رواية الراوي، والعقل يشهد له لأنها متى لم تكن قناة تغيرت بالحيض لا محالة، قال: وروى عن محمد بن الفضل البلخي أنه قال: " مسحت بئر بضاعة

---

(١) قوله: " معن " وردت " بالأصل ": " مضى "، وهو تصحيف، وكذا أثبتناه من " الثانية ".." (١)

١٠٣٢. "فوجدتها ثمانية في ثمانية "، وقد روى عن محمد بن الحسن أنه حدّد الكثرة بها (١) ، والله أعلم.

---

(١) قوله: " بها " وردت " بالأصل ": " بهذا "، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من " الثانية ".." (٢)

١٠٣٣. "وفي كتاب الإشقاق (١) للبخاري تعجب الأعشى بالتسبيح من فخره كما يقول القائل إذا تعجب: سبحان الله/، وقال القزاز: معناه: برأة الله من السوء قال الجوهري: إنّما لم يبنون؛ لأنه معرفة عندهم وفيه سنة التأنيث. قال ابن الأنباري: ويكون التسبيح الاستثناء من ذلك قوله تعالى: (ألم أقل لكم لولا تسبحون) (٢) معناه: قال: أعد لهم قولا هلا تسبحون، ويكون التسبيح الصلاة من ذلك ما روي عن الحسن أنه كان إذا فرغ من سبحه قال: ... الحديث معناه إذا فرغ من صلاته وفيه قوله تعالى: (ونحن نسبح بحمدك

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٥٥٤

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٥٥٥

ونقدس لك) (٣) قال أبو عبيدة: معنى نسبح لك بحمدك ونصلي لك، ويكون التسبيح النور من ذلك لولا ذلك لأحُرقت سبحات وجهه ما أدركت من شيء ويكون من البرية قال تعالى: (قالوا سبحانك لا علم لنا) (٤) .
وقال الفراء: سبحانك منصوب على المصدر، كأنك قلت: سبحت الله تسبيحا، فجعل السبحان في موضع التسبيح كما يقول: كفّرت عن يميني تكفيرا، ثم نجعل الكفران في موضع التكفير فيقول: كفرت عن يميني كفرانا، قال زيد بن عمرو بن نفيل أو ورقة بن نوفل: سبحان ذي العرش سبحانا يدوم له رب البرية فرد واحد حمد سبحانه ثم سبحانا تعود له وقبلنا سبح الجودي والحميري، وفي الأساس: سبّحت الله وسبّحت له وكبرت بسبحانه وتسابيحه، ومن المجاز وسبحان من يعجب منه وأسألك بتسبيحات وجهك، وقال أبو موسى الحافظ في كتابه المغيث. سبحان الله قائم مقام الفعل أي: اسمه، وسبحت أي: لفظت بسبحان الله، وقيل: معنى سبحان الله: التسرع إليه ولحقه في طاعته من قولهم قرش سابح، وذكر النضر بن شميل أنّ معناه: الشرعة إلى هذه اللفظة؛ لأن الإنسان يبدأ فيقول: سبحان الله، وذكر أنه

---

(١) قوله: " الإشقاق " وردت " بالأصل " " الإشقار " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من " الثانية ".

(٢) سورة القلم آية: ٢٨.

(٣) سورة البقرة آية: ٣٠.

(٤) سورة البقرة آية ٣٢٠.." (١)

١٠٣٤. "فيشبه أن يكون وهما لم أره فيما رأيت من النسخ، والله تعالى أعلم.

وحديث عبد الله بن عمر: " أنه كان يمسح على الخفين، ويقول أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك. رواه أبو القاسم في معجمه الأوسط (١) بإسناد صحيح

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٥٨٣

عن
محمد بن عبد الرحمن بن الأردني ثنا محمد بن محمد بن إدريس الشّافعي
ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عنه وقال: لم يرو هذا الحديث
عن الزهري إلا معمر، وقال عن معمر: إلا عبد الرزاق. لفرد به محمد بن
محمد بن إدريس وقال أبو عيسى في كتاب العلل. ثنا أبو كريب ثنا محمد بن
الفضل عن الفراء بن أحنف عن عقبة بن حريث قال: سأل رجل ابن عمر عن
المسح على الخفين فقال: " أمسح، فكان ذلك نقل عن الرجل فقال: وإن بال
وإن دخلت (٢) الخلاء: قال: نعم " ورفعه ابن عمر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألت
محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال الميموني: قلت:- يعني: لأبي عبد
الله حدثني عن سويد بن عبد العزيز عن حصين عن محارب بن زياد عن ابن
عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح فقال: ليس بصحيح أن عمر ينكر على سعد
المسح
على الخفين، ولا يعرف من حديث حصين هذا من قبل سويد بن عبد العزيز
قلت: حدثوني عن الحسن بن صالح عن عاصم بن عبد الله عن سالم عن ابن
عمر أنّ النبي/صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين فقال: ليس بصحيح هذا من قبل
عاصم، ورواه أبو بكر النيسابوري في كتاب الأبواب موقوفا عليه من طريق
صحيحة ثنا الجرجاني ثنا الربيع بن وهب قال: أخبرني أسامة عن نافع أنّ عبد
الله بن عمر قال: " المسح على الخفين ظاهرهما وباطنهما بمسحة واحدة ".
ثنا الجرجاني ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريح قال: قال لي نافع: " رأيت عبد
الله بن عمر مسح عليهما بواحدة مسحة بيده كلتيهما ببطونهما وظهورهما

---

(١) صحيح. أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢٥٨/١) من حديث ابن عمر، وعزاه
إلى أحمد وأبي يعلي والبزار والطبراني في " الكبير " و" الأوسط " ورجال للبزار وأبي يعلى
ثقات. وتمام لفظه:
" عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسح على الخفين: للمقيم يوم

وليلة وللمسافر

ثلاثة أيام ولياليهن ".

(٢) قوله: " دخلت " وردت " بالأصل " " حرمت " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من

الثانية.." (١)

١٠٣٥. "للمسافر ويوم وليله للمقيم "، ورواه في الأوسط (١) من حديث أبي معشر عن جعفر بن أبي وحشية عن إبراهيم لم يروه عن معشر إلا روح بن عطاء بن أبي ميمونة. تفرّد به أزهر بن مروان. ومن حديث عمرو بن عبيد عن أبي معشر عن إبراهيم وقال: لم يروه عن عمرو إلا عمر بن أبي عثمان الواسطي، وروى الحسن بن رشيق عن علي بن سعيد عن أبي كريب عن بكر بن عبد الرحمن عن ابن عيسى بن المختار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن خزيمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسح: " إذا أدخل قدميه وهما طاهران ". وقال في الأوسط (٢) : لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي إلا عمار بن زريق، ورواه الثوري وأخوه عمر بن سعيد وأبو عوانة وأبو الأحوِص وغيرهم عن سعيد بن مسروق عن عمرو بن ميمون عن الجدلي. انتهى. أمّا ما أعلّه به أبو محمد بن حزم فليس بعلّة؛ لأنّ أبا عبد الله الجدلي معروف بالثقة والعدالة، فممن وثّقه الإمام أحمد وابن معين والبستي، ولم أر فيه طعنا لمتقدم وكونه كان حاملا راية المختار لا ضرر عليه فيه؛ لأنه قد ذكر مثل ذلك عن أبي الطفيل ولم يضره أيضا، وسببه أنّ المختار كان أوّل خروجه يظهر إلا حدثنا الحسين- رضي الله عنه- فلهذا تبعه من القراء الكبار، وقد حكى الطبري أن من جملة من كان قائما بأمره أخته (٣) صفية زوج عبد الله بن عمرو أن عبد الله كان يشفع/له عند الأمراء، وكذلك

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٦٢٥

(١) الموضح: (١/٢٧٧) .

(١) راجع: مجمع الزوائد (١/٢٥٨) لابن مسعود روايتان:

الأولى: عزاه للبزار والطبراني في " الكبير " موقوف، وفيه يوسف بن عطية الكوفي ونسب إلى الكذب. الثاني: عزاه للبزار وفيه سليمان بن بشير وهو ضعيف.

وفي (ص ٢٥٩ ج ١) عزاه للطبراني في " الأوسط " وفيه أيوب بن سويد وهو ضعيف، ولكن

ذكره ابن حبان في الثقات وقال رديء الحفظ يخطئ.

(٢) أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١/٢٦٠) وعزاه للطبراني في " الكبير " وفيه ابن أبي ليلى محمد وهو سيء الحفظ.

ورواه أبو داود في: ١- كتاب الطهارة، ٥٩- باب للتوقيت في المسح، (ح/١٥٧) .

(٣) قوله: " أخته " وردت " بالأصل " " أخيه " وهو تصحيف، والصحيح ما ورد في " الثانية " وكذا أثبتناه.." (١)

١٠٣٦. "وقال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار: حديث أبي لا يثبت وليس له إسناد قائم، رواه أبو أحمد العسكري عن علي بن سعدان ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع أنبأ يحيى بن أيوب ثنا ابن رزين الغافقي عن محمد بن يزيد، أو يزيد، فذكره ثم قال: وقال بعضهم: ليس يصح له صحبة، وقال الطحاوي: والآثار قد تواترت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتوقيت في المسح،

فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة، وقال الخزرجي في كتابه التقريب: في إسناده اختلاف واضطراب، وقال أبو القاسم بن عساكر: ورواه يحيى بن إسحاق السيليخي (١) عن يحيى بن أيوب مثل رواية عمرو بن الربيع،/ وقال أيوب بن قطن الكندي: ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب، ورواه

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٦٤٣

إسحاق بن الفرات عن يحيي بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي. انتهى.

وهو فول سادس لم يذكره ابن القطان، وأما قول الطبراني في الأوسط: رواه جماعة عن يحيي بن أيوب فلم يذكر عبادة بن نسى إلا سعيد بن عفير فإن جوده ففيه نظر لما أسلفناه من رواية غيره الرواية، وزعم ابن عقدة في كتاب التفرد انه مما تفرّد به أهل مصر وأبي ذلك الحافظ ابن يونس بقوله في تاريخه: ليس له في أهل مصر حديثه، ويشبه أن يكون وهما لما ذكره الإمام العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في فتوح مصر من تأليفه في باب من دخل مصر من الصحابة ممن روى عنه أهلها أبي بن عمارة ولهم حديث واحد، وهو يحيي بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عنه فذكر لفظ حديث أبي داود ثم قال: ثناه سعيد بن عفير، وثنا عمرو بن سويد عن ابن وهب عن يحيي عن عبد الرحمن عن محمد عن أيوب عن عبادة، ولم يذكر ابن عفير عبادة، وأما ما ذكره أبو الحسن بن القطان من أن مسلما عيب عليه إخراج حديث يحيي بن أيوب، فكلام يفهم منه تفرده بحديثه دون شيخه البخاري وليس كذلك؛ لأن أبا الوليد الباجي ذكره في كتاب التعديل والتخريج فقال: أخرج البخاري في الصلاة وتفسير سورة

---

(١) قوله: " السيليخي " وردت " بالأولى " " السيلحي " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه

من " الثانية ".." (١)

١٠٣٧. "في تاريخه عن هيثم بن إسحاق ثنا شريك عن يعلى عن أوس به قال: هذا غلط. وحديث هشيم يعني- الذي فيه عن- أبيه أصح والله أعلم./الثالث: سكوته عن علة ذكرها الإمام أحمد فهي أولى بالذكر مما تقدم، وهو قوله لم يسمع هشيم هذا الحديث من يعلى ذكره الجوزجاني عنه، وقال: كان هشيم

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٦٥٥

يدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه فلئن كان ما قالاه صحيحا فهو أجدر بأن يكون علّة لا سيما على ما ثنا قيس به أنا محمد كونه يقبل أخبار المدلسين والمتصرحون بالسماع، وليس لقائل أن يقول لعلّه لم يعتد هذه علّة؛ لأنه لو كان كذلك لرأيته كعادته والله أعلم. ثم نظرنا هل هو كذلك أم لا فوجدنا هشيما صرح فيه بالتحديث المزيل للشبهة المذكورة هنا أنبأ المسند المعمر فتح الدين الجودري قراءة عليه وأنا أسمع عن أبي الحسن البغدادي أنبأ الحافظ السلامي أنبأ الإمام أبو منصور محمد بن أحمد بن علي المعمري أنبأ القاضي أبو بكر محمد بن عمر أنبأ الحافظ أبو حفص بن شاهين ثنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أوس به ثم قال: قال هشيم: هذا كان في مبدأ الإسلام وأنبأ الشيخ أبو الفتح القاهري- رحمه الله- قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنبأنا الأخوان أبو المكارم عبد الله وأبو عبد الله الحسين أنبأ الحسن بن منصور وقال الأول: ثنا، وقال الثاني: ثنا الحافظ أبو بكر محمد بن حازم الهمداني قراءة على محمد بن أحمد بن القاضي أخبرك أبو طاهر أحمد بن الحسن الكرخي في كتابه ثنا الحسن بن أحمد ثنا دعلج بن أحمد أنبأ محمد بن على ثنا سعيد ابن منصور أنبأ هشيم أنبأ يعلى بن عطاء عن أبيه فذكره، وعن علّة (١) أخرى ذكرها الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ حديث يعلى من ترك لأنّ بعضهم رواه عنه عن أوس ولم يقل عن أبيه، وقال بعضهم: عن رجل- يعني: مجهولا- والله أعلم. وأما تخطيئه أبي عمر بن معين فغير جيد؛ لأنه قول قاله

---

(١) قوله: " علْة " وردت " بالأصل " " عسلة " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه عن " الثانية ".." (١)

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٦٦٧

١٠٣٨. "خرج في سننه عن محمد بن أبي عمر عن سفيان عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله عن أنس عن عمّار به فغير صحيح؛ لأني لم أجده في كتابه، وفي التمهيد كل ما يروى عن عمّار في هذا مضطرب مختلف فيه وأكثر الآثار المرفوعة عنه ضربه واحدة للوجه واليدين، وفي سؤالات أحمد بن أبي عبدة قال أحمد في حديث عمّار: هذا أثبت عندي، وقال عبد الحق: الصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما هو للوجه والكفين. وأقرّه على ذلك أبو الحسن؛ بل نظرته، وكذا قاله ابن الجهار في المدارك، وقال إسحاق فيما ذكره أبو عيسى (١) : حديث عمار الوجه والكفين حديث صحيح وحديثه: " تيممنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المناكب والآباط " (٢) ليس هو بمخالف

لحديث الوجه والكفين؛ لأنّ عمارا لم يذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بذلك، وإنّما قال: فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال الإمام الشّافعي: ولا يجوز على عمار إذ ذكر تيممهم مع (٣) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان

عن أمره عليه السلام إلا أنه منسوخ عنده إذ روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أنه أمر

---

(١) صحيح. رواه الترمذي في: أبواب الطهارة، ١١٠- باب ما جاء في التيمم، (ح/ ١٤٤) وقال: " حديث عمار حديث حسن صحيح ".

ورواه للدارمي (١/ ١٩٠) وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٣) وأبو داود (١/ ١٢٨) وابن الجارود) ص ٦٧) والبيهقي (١/ ٢١٠) كلهم من طريق قتادة. قال الدارمي بعد روايته: " صح إسناده ".

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن أبزي قال: " جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر ألا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت

ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكفيه الأرض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ". اللفظ للبخاري، وانظر فتح الباري (١/٣٧٥-٣٧٧) .
(٢) انظر: سن الترمذي) ص ٢٧٠ ج ١ بعد الحديث السابق. ورواية التيمم إلى المناكب والآباط عند أبي داود والنسائي وابن ماجة. وانظر نصب الراية (١/٨١) .
(٣) قوله: " مع " وردت " بالأصل " " وسعى " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من " الثانية ".." (١)

١٠٣٩. "رواه عن أبي بكر النيسابوري وأبي على الصفّار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا عامر بن السمط ثنا أبو العريف به. وفي سنن البيهقي من حديث عاصم البجلي عن أبي داود الظهري عن عبد الأعلى عن عامر الثعلبي عن أبط عبد الرحمن سئل علي عن الجنب يقرأ: قال: " لا، ولا حرف ". فهذا مما يؤكد قول من صحح الحديث ويدلّ أن له أصلا عن عليّ، والله تعالى أعلم. قال البستي: وقد توهم غير المتبحِّر في الحديث أنّ حديث عائشة: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله على كل أحيانه " (١) . يعارض هذا وليس
كذلك؛ لأنها أرادت الذكر الذي هو غير القرآن إذ القرآن يجوز أن يُسمى ذكرا، وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الأحوال، وقال ابن حزم:
وحديث على لا حجة. انتهى الذي قاله بعضهم وقع لنا في حديث عائشة ثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن أبيه عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن " (٢) . رواه أبو عبد الله في تاريخه عن أحمد بن هارون الفقيه ثنا جعفر بن سهل ثنا الحسين بن يونس ثنا وكيع به، وقال ابن حزم: وحديث علي لها حجة فيه لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه/

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٦٨٢

نهي عن القراءة (٣) وإنما هو فعل منه لا يلزم ولا بيّن عليه الصلاة والسلام. أنه إنما يمتنع من ذلك لأجل الجنابة، وقال جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس

انظر: (الضعيفة ح/٢٨٦٣) .

(١) صحيح، متفق عليه. رواه البخاري (١/٨٣، ١٦٣) ومسلم في (الحيض باب " ٣٠ " رقم " ١١٧ ") وأبو داود (١٨) والترمذي (٣٣٨٤) وصححه. وابن ماجة (٣٠٢) وأحمد (٦/٧٠، ١٥٣، ٢٧٨) والبيهقي (١/٩٠) وأبو عوانة (١/٢١٧) وإتحاف (٦/٢٨٧، ٧/ ١١٠) والكنز (١٧٩٨٠) وشرح السنة (٢/٤٤) والقرطبي (٤/٣١٠) والمشكاة (٤٥٦) ومعاني (١/٨٨، ٩١) والصحيحة (٤٠٦) .

(٢) ضعيف. رواه الترمذي (١٣١) وقال: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. ورواه ابن ماجة (٥٩٦) والدارقطني (١/١٣١، ١١٧) والعلل (١١٦) .

قلت: وعلته إسماعيل بن عياش.

وضعفه الشيخ الألباني. (ضعيف الجامع: ص ٩١٨، ح/٦٣٦٤) . انظر الإرواء: ١٦٢.

(٣) في " الأولى " " القمأة " وهو تصحيف، والصحيح " القراءة " كما أثبتناه من " الثانية ".." (١)

١٠٤٠. "العبدي ثنا عبد الله بن عباس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة يقال لها بسرة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله،/أجد ما يرى أنها مع زوجها في المنام فقال: " إذا وجدت بللا فلتغتسل يا بسرة " (١)

وحديث أبي هريرة قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة تحتلم فهل عليها غسل؟ قال: " نعم، إذا وجدت الماء فتغتسل " رواه أبو القاسم في الأوسط (٢) عن أحمد بن الحسين، نا سليمان بن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل، أنا محمد بن عبد الرحمن البسري عن مسعر عن سعيد المقبري عنه، وحديث عائشة قالت:

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٧٥٥

" سألت امرأة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ قال: " نعم ... ". الحديث ذكره أبو جعفر في المشكل (٣) ، وقال: ليس بالقوى؛ لأنه إنّما روى (٤) من طريق مصعب بن شيبة ليس هو عندهم بالقوى انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأن مصعب ممن وثقة غير واحد وخرج له مسلم في صحيحه بطريق الاحتجاج، وحديث سهلة بنت سهل أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت المرأة إذا رأت في منامها الاحتلام أتغتسل؟! فقال: إذا رأت الماء فلتغتسل " ذكره في الأوسط (٥) وقال: لم يروه عن سهلة إلا ابن هبيرة يرويه ابن لهيعة، وأما أمّ سليم فاخلتف في اسمها اختلافا كثيرا، فمن ذلك ما ذكره الحافظ أبو عبد الله محمد بن حسين الأنصاري المعروف بابن أبي إحدى عشرة في كتابه الجمع بين الصحيحين سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: ربيعة، وقيل: مليكة، وقيل: العميضاء وقيل: الرميصاء، زاد ابن سعد في طبقاته أنيقة، وقال أبو داود السجستاني: الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة، واسم أم سليم مليكة كذا قاله ابن سعد وابن الكلبي وغيرهما، واختلف في إسلامها فذكرها أبو نعيم الأصبهاني في كتاب/الصحابة من تأليفه مستدلا بها في مسلم عن إسحاق

---

(١) صحيح. المطالب (٢٠٦) والكنز (٢٧٧٦٦) وابن أبي شيبة (٨١/١) .

(٢) ضعيف جدا. أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢٦٨/١) وعزله إلى الطبراني في " الأوسط " وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، قال أبو حاتم: كان يكذب.

(٣) ضعيف. كما ذكر المصنف.

(٤) قوله: " يروى " وردت " بالأصل " " رأى " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) تقدم من أحاديث الباب ص ٧٨٠.." (١)

١٠٤١. "أسد عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد قال ة ذكر أصحاب النبي: " إذا التقى الختانان " فأتى أبو موسى عائشة فذكره، وقال البيهقي: لم يروه مرفوعا

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٧٨٤

غير ابن جدعان، وهو لا يحتج به، والله تعالى أعلم. وقال ابن عمر في الاستذكار: وروى علي بن زيد عن سعيد قال: " نازع أبو موسى قوما من الأنصار فقالوا: الماء من الماء. فانطلقت أنا وهو حتى دخلنا على عائشة ".

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن/عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان (١) عنها: "كان عليه السلام إذا التقى الختانان اغتسل " (٢) . والأول وإن لم يكن مسندا؛ فإنه يدخل في المسند بالمعنى والنظر، وفي شرح السنة هذا حديث حسن صحيح، لكن جريانه على توهمه كما بينا أنّ مثله لا يصح سندها ورواه الحسن عن أبيه من طريق لا بأس بها فرفعه بنحوه، قال أبو القاسم في الأوسط (٣) : لم يروه عن سالم الخياط عن الحسن إلا الوليد بن مسلم، وفي كتاب الطحاوي من حديثه عن ابن أبي داود عن عباس بن الوليد البرنام، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي

---

(١) قوله: " النعمان " وردت " بالأصل " " العمير " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٦/١٢٣، ٢٢٧) وبهذا اللفظ الذي ذكره المصنف عن عائشة صحيح، فقد رواه القاسم بن محمد عنها قالت: " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

رواه الترمذي (١/٢٣) وابن ماجة (ح/٦٠٨) بسند صحيح عنها.

ورواه مسلم (١/١٨٧) وغيره من طريق أخرى عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعا من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.

ورواه الخطيب من طريق أخرى عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعا من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ الترجمة،

وروايته (١/٣١١، ٦/٢٨٣) .

(٣) رواه الطبراني في " الأوسط " (١/٩/٢) وقال: " لم يروه عن عمرو إلا أبو حنيفة، ولا عنه

إلا عبد الله " وهو وشيخه ضعيفان، ولكن للحديث زيادات منها ما هو حسن بمجموع

طرقها

عن عمرو بن شعيب.

ورواه الطحاوي (٣٥/١) ورواه البيهقي (١٦٣/١) بإسناد صحيح، وهو عند مسلم (١٨٩/١)

بنحوه، وفي صحيح سنن أبي داود (ح/٢٠٩) كلهم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة وبه زاد: " أنزل أو لم ينزل ".." (١)

١٠٤٢. "هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع، ثم جهدها

فقد وجب الغسل " هذا حديث أخرجوه (١) إلا الترمذي ولما رواه البخاري عن معاذ بن فضالة ثنا هشام ح، وثنا أبو نعيم عن هشام قال: تابعه عمرو بن مروان عن شعبة مثله يعني: المخرج عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن ابن أبي عدي وعن ابن المثنى عن وهب بن جرير كلاهما عن عمرو عنه قال البخاري: وقال موسى: ثنا أبان ثنا قتادة أنبأ الحسن مثله يعنى المخرج عند البيهقي من حديث عثمان وهمام بن يحيى عنه، ولفظه: " ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل " وهو أسلم من حديث مطر عن قتادة، ولفظ أبي داود: " التزق الختان الختان ". ولفظ أبي عبد الرحمن: " بين شعبها ". ورواه أيضا من حديث أشعث عن ابن سيرين، ثم ذكر أنّ شعبة وهشام وأبان وأبا عوانة رووا يعنى كما تقدّم، ولذلك قاله يزيد بن صريح (٢) عن ابن أبي عرفة عن قتادة وخالفه عبد الأعلى عن سعيد فأسقط أبا رافع، ووقفه ورواه الليث عن قتادة مرفوعا لم يذكر أبا رافع وتابعه/سعيد بن بشير عن قتادة ورواه حماد بن سلمة عن قتادة وحبيب بن الشهيد وحميد الطويل عن الحسن عن أبي هريرة موقوفا، ورواه مطر عن الحسن عن أبي رافع مرفوعا لم يختلف عليه، واختلف عن يونس بن عبيد فرواه نصر بن علي عن عبد الأعلى عن

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨٠٧

يونس مثل رواية مطر، وخالفه حميد بن الحسن ومحمد بن مثنى فقالا: عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا؛ ولذلك رواه يزيد بن زريع وأبو مروان الغساني يحيى بن زكريا وشعبة تفرد به النّضر بن محمد عن شعبة عن يونس مرفوعا لم يذكر أبا رافع، ولما ذكره ابن شاهين من هذه الطريق قال فيه: صحيح غريب، قال أبو الحسن: ورواه الثوري مرفوعا بإسقاط الحسن، ورواه جرير بن حازم بإسقاط الحسن عن أبي هريرة مرفوعا، ورواه ابن

---

(١) صحيح، متفق عليه. رواه البخاري (١/٨٠) ومسلم في (الحيض، ٨٧، ٨٨) وأحمد (٢/٢٣٤) والدارمي (١/١٩٤) والدارقطني (١/١١٣) وابن خزيمة (٢٢٧) وشرح السنة (١/٤)

والمشكاة (٤٣٠) ونصب الراية (١/٨٢) والخطيب (٢/٧٤) وتلخيص (١/١٣٤) والحلية (٦/

٢٧٥) والإرواء (١ / ١٦٣) .

(٢) قوله: " صريح " وردت " بالأصل " " تصريع " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.."

(١)

١٠٤٣. "ذكره أبو أحمد في كامله وضعفه، وروى عن ابن وهب عن ابن مهدى عن خالد بن حميد عن بعض أهل الشّام أنّ ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا بنهر (١) إلا وعليه إزار، فإذا سئل عن ذلك قال:/إن له عامرا.

وحديث الزهري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متواري، فإن لم تجدوا فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمى الله ويغتسل فيها "

رواه أبو داود (٢) في كتاب المراسيل، وبسنده أيضا قال عليه السلام: " لا يغتسلن أحدكم إلا وتريه إنسان لا ينظر البصر ". وهو قريب منه يعلمه.

وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده يرفعه: " إذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجوار ذكره " (٣) . رواه السلمي في كتاب الطبقات من حديث

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨١١

الدوري عن محمد بن يوسف الأشيب نا عاصم ثنا عبد السلام عنه.
وحديث برد عن مكحول عن عطية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: " من اغتسل بليل في فضاء فليتحارز على عورته، ومن لم يفعل فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه ". ذكره ابن بطال. وحديث أبي هريرة مرفوعا: " وكان موسى- عليه السلام- يغتسل وحده ... " الحديث وفي موضع آخر: "كان موسى- عليه السلام- حييا ستيرا لا يكاد أن يرى من جلده شيء " (٤) . ولقائل أن يقول: اغتسل موسى عليه السلام عريانا كان في خلوة بعيدة على بني إسرائيل حتى رأوه عريانا فبرأه الله مما قالوا ويزيد ومرّ ما روى البخاري (٥) : " أن أيوب عليه السلام كان يغتسل عريانا " وهما من الذين أمر الله تعالى أن يقتدى هم فيجوز لنا أن نغتسل عراة في خلوة لما ثبت في هذين الحديثين، وما أسلفناه من الأحاديث في أنه لا يغتسل عريانا في خلوة تحمل على

---

(١) قوله: " بنهر " وردت " بالأصل " " بنقص " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.
(٢) مرسل. رواه البيهقي (١ / ١٩٩) وإتحاف (٢/٤٠٢) .
(٣) روى طرفا منه. أبو داود في (الحمامات ح/٤٠١٢) والنسائي (١/٢٠٠) والبيهقي /١)
١٩٨) وجرجان (٣٧٤) والكنز (٢٧٣٦٢) .
(٤) المنثور (٥/٢٢٣) والشفا (١/٢٩٤) والطبري (٢٢/٣٧) وابن كثير (٦/٤٧٤) والمجمع /٧)
٩٣) وعزاه إلى البزار وفيه علي بن زيد وهو ثقة سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.
(٥) صحيح. رواه البخاري في (الغسل، باب " ٢٠ " والتوحيد، باب " ٢٥ "، والأنبياء، باب
" ٢ ") والنسائي في (الغسل، باب " ٧ ") وأحمد (٢/٣١٤) .." [١]

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨٢٦

١٠٤٤. "يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عنها- إلا محمد بن بكار الزبرقان، وحدث المسور بن مخرمة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لا يصلين أحدكم وهو يجد من الماء شيئا ". يعني: الغائط والبول. رواه أبو القاسم في الأوسط (١) من حديث الزهري/عن عبد الله بن عبيد الله عنه قال: لم يروه عن الزهري إلا ابن أخيه محمد بن عبيد الله تفرد به الواقدي. وحديث ابن موسى موقوفا: " لا يدافعن أحدكم الغائط والبول " (٢) . قال ابن أبي حاتم: أتاه عنه وابن أبي بكر بن عياش رواه عن سليمان التيمي عن أسلم قال: قعد أبو موسى بحد سنذكرها فقال أبي: أبو بكر يخطىء في هذا الحديث، إنما هو أسلم العجلي عن أبي قال: فرأيته جعل أبو موسى يعلّم الناس سننهن ودينهم فقال: فرأيته (٣) ولا يدافعن أحدكم في بطنه غائطا ولا بولا فذكره مطولا، أنبأ به الشيخان فخر الدين المعاري ونور المارايي قراءة عليهما، أنبأ عبد الرحمن بن مكي قراءة عليه أنا جدي الحافظ قرأة عليه أنا أبو القاسم محمد بن محمد بن مخلد قراءة عليه، أنبأ أبو علي الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابن علية فذكره. وحديث عمران القطان عن هشام عن ابنه قال: أقام عبد الله بن عمر ذات يوم الصلاة فقال لرجل من القوم: تقدّم فصلّ فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " إذا كان أحدكم زر فلينصرف فليتوضأ " (٤) . ذكره أيضا وقال: لم يروه عن عمران إلا محمد بن بلال. وحديث ثوبان عند أبي داود، ومن حديث حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حيي عنه بنحو حديث أبي هريرة وقال فيه الترمذي: حسن. وقال في كتاب الفرد: الذي تفرد به من هذا الحديث أن

---

(١) ضعيف أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢/٨٩) وعزاه إلى الطبراني في " الأوسط " وفيه الواقدي وهو ضعيف.

(٢) بنحوه رواه ابن عدي في " الكامل ": (٦/٢٤١٣) .

(٣) قوله: " فرأيته " وردت " بالأصل " " قرأته " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) صحيح. أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢/٨٩) ، وعزاه إلى الطبراني في " الأوسط

"

و" الصغير " ورجاله موثقون.

غريبه: قوله: " زرا " أي: الذي حبس بوله.." (١)

١٠٤٥. "الحديث لا شيء يعنى حديث حبيب عن عروة، ولما خرج أبو عيسى (١) حديث عدي قال: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت: جدّ عدى ما اسمه، فلم/يعرف محمد اسمه وذكرت له قول يحيى بن معين أنّ اسمه دينار فلم يعبأ به، وقال في التاريخ الأوسط: حديث عدي عن أبيه عن جدّه وعن أبيه عن على في المستحاضة لا يصح، وقال أبو زرعة البصري في تاريخ دمشق: عمرو بن أخطب هو جدّ عدي بن ثابت وعروة بن ثابت، وقال في العلل: سألت محمدا عنه فقال: لا أعرفه- إلا من هذا الوجه وقلت لابن معين: هو عدى بن ثابت بن دينار فلم يعرفه ولم يعدّه شيئا، وفي كتاب الاستيعاب: دينار الأنصاري أفرد الرواية عنه ثابت وهو جدّ عدى بن ثابت حديث في المستحاضة يضعفونه، وفي كتاب الطوسي: جدّ عدي مجهول لا يعرف، ويقال اسمه دينار ولم يصح، قال الحافظ ضياء الدين: وقد ضعف غير واحد هذا الإسناد لأجل أبي اليقظان، وفي كتاب الطهارة لابن أبي داود قال: حديث عدى بن ثابت معلول، وفي أفراد الدارقطني تفرد به شريك عنه، وفي إيضاح الأشكال لأبي الفضل المقدسي أنبا أبو سعد أنبا البرقاني (٢) قال: قلت لأبي الحسن شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جدّه كيف هذا الإسناد قال: ضعيف قلت من جهة من؟ قال: أبو اليقظان ضعيف، قلت: فترك، قال: لا يخرج ورواه الناس قديما قلت له: عدي بن يزيد الخطمي وثابت من قال قد قيل ابن دينار، وقيل: انه، يعني جدّه أبو أمّه عبد الله بن يزيد الخطمي، لا يصح من هذا كلّه شيء، قلت: فيصح أنّ جدّه أبا أمّه هو عبد الله، بن يزيد الخطمي قال: كذا زعم

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨٣٢

ابن معين. انتهى كلامه، ويفهم منه تفرد ابن معين بما ذكره وليس كذلك

لمتابعته على قوله من ذلك أنّ ابن حبان لما ذكره قال عدي بن/ثابت

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (ح/١٢٦) وابن ماجة (ح/٦٢٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى. والدارمي (٢٠٢/١) عن محمد بن عيسى. وأبو داود (١٢٠،١١٩/١) عن محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبي شيبة: كلْهم عن شريك، وهو شريك بن عبد الله

النخعي قاضي الكوفة. وصححه الشيخ الألباني.

(٢) قوله: " البرقاني " وردت " بالأصل " " البراني " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.." (١)

١٠٤٦. "عن مجاهد عنها قالت: "كانت إحدانا تحيض في الثوب وإذا كان يوم طهرها غسلت ما أصابه ثم صلت فيه، وإنّ إحداكن اليوم تفرغ خادمها فتغسل ثوبها يوم طهرها ". لم يروه عن مجاهد إلا خالد تفرد به المنهال، ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن أبي شريح الرازي أنبأ ابن أحمد ثنا المنهال بلفظ، وقيل لهما: "كيف كنتن تضعن ثيابكن إذا أطمثت على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: " إنّ كنا لنطمث في ثيابنا أو في دروعنا فما نغتسل منه لا أثر ما أصابه الدم " الحديث. غريبه، قوله: تضلع بضاد معجمة، قال ابن الأعرابي: الضلع العود هاهنا، وقال الأزهري: الأصل ضلع الجنب، ويقال للعود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع شبيها / بالضلع، وفي ديوان الأدب: في باب فعل بكسر بالفاء وفتح العين الضلع واحد الأضلاع والضلع أيضا الجبيل (١) المنفرد، وأنبأ ابن سيده فقال: هو الجبيل الصغير الذي ليس بالطويل: وقيل: هو جبل مسروق طويل وقيل: هو الحبل مشد وأمّا قول القشيري في روايتنا يخطئ من جهة ابن حيوة عن النسائي بصلع بالصاد المهملة، وفي الحاشية: الصلع بالصاد المهملة المجرد وقع في مواضع بصاد معجمة ولعلّه تصحيف؛ لأنه لا معنى

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨٤٠

يقتضى تخصيص الضلع وأمّا الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود
واستعماله في الحك فيشبه أن يكون وهما انتهى ما ذكرنا قبل يوضح ذلك،
ويبين أنّه غير مصحف والتصحيف ما أجده وبخط غير معروف ولعلّه إن صحّ
كون الصلع بضم الصاد المهملة، وذلك أنّ أبا نصر حكى في صحاحه
والصلاع بالضم والتشديد العريض من الصخرة الواحدة، وكذلك الصلع لأنه
مقصود منه، وقال الأصمعي: الصلع الذي لا ينبت وأصله من صلع الرأس،
وكذا ذكره ابن سيدة في محكمه، وفي الجامع: والضلع الحجر والذي في
الحديث رقاع يصلح، قيل: هو الحجر، وقيل: هو الأرض التي لا تنبت فتعيّن
أن المرتع للكاتب ما فسر به هذا الحديث هنا فيوهمه هناك أيضا، وليس
صحيحا؛ لأنّ عامة الأصول إنما فيها ضلع بالمعجمة كما سبق فإنه ليس بالضلع
الذي هو العظم والله تعالى أعلم أما قوله اقرضيه، قال أبو موسى المديني-

---

(١) قوله: " الجبيل " غير واضحة " بالأصل " وكذا أثبتناه.." (١)

١٠٤٧. "عبد الرزاق أنبأ سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت: "كان
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع رأسه في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن ". هذا
حديث
خرجاه في صحيحهما (١) ، وفي الباب حديث ميمونة بنت الحارث: "كان
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع رأسه في حجر إحدانا فتتلو القرآن وهي حائض ويقوم
إحدانا لخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض ". رواه أبو عبد الرحمن من
حديث سفيان عن منبوذ بن أبي سليمان، ويقال ابن سليمان الموثق عبد بن
معين البستي (٢) عن أمه وهي مجهولة الحال لم يرو عنها غير ابنها فيما أعلم،
ولفظ أبي قرة السكسكي في مسنده: ذكر ابن جريج في حديثه أخبرني منبوذ
عن أمه أنها أخبرته عن ميمونة سمعتها تقول لابن عباس: " أي بني وأين

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨٧٠

الحيضة من اليد كانت إحدانا ". الحديث وحديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كان في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت: إني/حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك " (٣) . ذكره في المحلى من حديث يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان وأبي حازم عنه وصححه، وحديث أم سلمة قالت: " دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرحه بالمسجد مناديا بأعلى صوته إنّ المسجد لا يحل لجنب ولا حائض ". ذكره ابن ماجة (٤) بعد هذا في باب اجتناب الحائض المسجد فقال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي عيينة عن أبي الخطاب الهجري عن محدوح الهذلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة به وذكرته هنا اختصارا، وهو حديث قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة وذكره بلفظ: " لا يصلح هذا الجنب ولا حائض إلا للنبي وأزواجه وعليّ

---

(١) صحيح، متفق عليه. رواه البخاري في (الحيض، باب " ٣ ") ومسلم في (الحيض، ح/١٥)

وأبو داود (ح/ ٢٦٠) ، وابن ماجة (ح/ ٦٣٤) ، وأحمد (٦/٦٨، ٢٥٤) ، وعبد الرزاق (١٢٥٢)

والمسانيد (٢/٤٥٣) ، والكنز (٢٧٤٤٥) .

(٢) قوله: " البستي " وردت " بالأصل " " البنى " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) تقدم من أحاديث الباب ص ٨٦٧.

(٤) ضعيف. رواه ابن ماجة في " سننه " (ح/٦٤٥) . في الزوائد: إسناده ضعيف. محدوج لم

يوثق، وأبو الخطاب مجهول. وضعفه الشيخ الألباني. ضعيف ابن ماجة (ح/١٣٧) ، وضعيف أبي داود (ح/٣١) .." (١)

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٨٧٦

١٠٤٨. "وفي تاريخ نيسابوري: وقال العلائي سئل ابن معين وأنا حاضر، أتحفظ (١) عن معمر عن أبي إسحاق عن الحرب عن علي في المسح على الجبائر؟ فقال يحيى: لا والله الذي لا إله إلا هو، ما حدّث معمر بهذا قط، فقال له/ الرجل: ثنا به محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عبد الرزاق عن معمر قال: فثبت يحيى على قوله، وقال الحاكم. ذكرت هذا على العجب فإنّا لا نعرفه من حديث محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، ولا يحفظ في الجبائر من حديث عمر بن خالد عن زيد عن أمامة، وفي الخلافيات: هذا حديث لا يثبت وقال ابن حزم: هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد، وهو مذكور بالكذب وقال عبد الحق: هذا حديث لا يصح، قال أبو الحسن: لم يرد في تعليله على هذا، أو أنه لكان عند من يعلم حال عمرو، وإنما ذكرته الآن باعتبار حال من لا يعلمه، فاعلم أنّه أحد الكذابين، قال إسحاق بن راهويه: كان يضع الحديث، وقال ابن معين: هو كذّاب غير ثقة، ولا مأمون، يعني: أبا خالد القرشي الهاشمي مولاهم، أصله كوفي انتقل إلى واسط، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: متروك الحديث ليس بشيء، وفي رواية كذّاب، يروى عن زيد بن علي عن الزبان نسخه موضوعة بكذب، وقال الدارقطني: كان كذابا وفي رواية الزبان عنه متروك، وقال وكيع: كان في جوارنا، يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط، وقال أبو زرعة: كان وضّاعا، وفي كتاب الأجري: سألت أبا داود عن عمرو ابن خالد فقال: ليس بشيء، وقال الساجي: هو منكر الحديث، وقال: كان يحيى بن سعيد قرب أمر الحسن بن ذكوان، قال: أظنّه ليس به بأس كأنه ورقة عن عمر، وفى (٢) كتاب العقيلي قال أبو عوانة: كانه يشترى الكتب من الصيادلة، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: متروك الحديث ليس ثقة ولا يكتب حديثه، وفي الباب حديث رواه ابن عمر أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كان يمسح على/ الجبائر " ذكره الدارقطني (٣) من حديثه عن أبي بكر الشّافعي نا أبو عمارة

---

(١) قوله: " أتحفظ " غير واضحة " بالأصل " وكذا أثبتناه.

(٢) قوله: " وفى " وردت " بالأصل " " روق " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) ضعيف جدا. رواه الدارقطني: (١/٢٠٥) والخطيب (١١/١١٥) .." [١]

١٠٤٩. "٩٧- باب النهى أن يرى عورة أخيه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل " هنا حديث خرجه مسلم (١) في صحيحه بزيادة. ولا يفضى الرجل في ثوب واحد، ولا نفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ". وقال أبو القاسم في الأوسط: لم يروه عن ابن أسلم إلا الضحاك تفرد به ابن أبي فديك (٢) ، وزيد ابن حباب، ولا يروى عن أبي سعيد إلا هذا الإسناد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة قالت: " ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط " قال أبو

بكر: كان أبو نعيم يقول عن مولاة لعائشة: هذا حديث خرجه ابن ماجة (٣) أيضا في كتاب النكاح، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك، ورواه الطبراني/في الأوسط عن أحمد بن زكريا ثنا شاذان ثنا بركة بن محمد الحلبي ثنا يوسف بن أسباط ثنا الثوري عن ابن جحادة عن قتادة عن أنس عنها به، وقال: لم يروه إلا بركة بن محمد، وفي الباب حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما يأتي منها وما نذر قال: " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: " ان استطعت أن لا يراها أحد فلا تريها " قلت: فإذا

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٩٣٠

(١) صحيح. رواه مسلم في (الحيض، ح/٧٤) وأبو داود في (الحمام، باب " ٣ ") والترمذي (ح/
٢٧٩٣) وابن ماجة (ح/٦٦١) والبيهقي (٩٨/٧) وابن أبي شيبة (١٠١/٦) والحاكم (١٥٨/١)
وشرح السنة (٢٩/٠) والمشكاة (٣١٠٠) والفتح (٣٣٨/٩) وابن خزيمة (٧٢) وابن عدى في
" الكامل " (٧٤٥/٢) والكنز (١٣٠٥٢) .
(٢) قوله: " فديك " وردت " بالأصل " " قهر " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.
(٣) ضعيف. رواه ابن ماجة (ح/٦٦٢) . في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.
وضعفه الشيخ الألباني. ضعيف ابن ماجة (ح/١٤٣) والإرواء (١٨١٢) والمشكاة (٣١٢٣)
وآداب الزفاف (٣٤) والروض (٨٠٩) ومختصر الشمائل (٣٠٨) .." [1]

١٠٥٠. "المدائني، وفي كتاب العلل للدارقطني من حديث حماد بن زيد عن الحجاج عن سليمان وذكر أبو عمر الشيباني أنه قال: حدثني صاحب هذه الدار بلفظ: " الصلاة لميقاتها الأول ". قال الحاكم: ومنها ثنا أبو سعيد يعقوب بن أحمد ثنا الحسن بن علي محمد بن مثنى نا ابن جعفر نا شعبة أخبرني عبيد المكتب، سمعت: أبا عمرو الشيباني يحدّث عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره، الرجل هو: ابن مسعود لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني، ومنها ما ثنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا يحي بن عثمان بن صالح السهمي بمصر ثنا علي بن سعيد ثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال- عليه الصلاة والسلام-: " خير الأعمال الصلاة في أول وقتها " (١) . يعقوب بن الوليد هذا: شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنّ له شاهدا عن عبد الله، حدّثني أبو عمرو محمد بن أحمد بن إسحاق العدل النمري ثنا محمد بن علي بن الحسن

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٩٣٦

البرقي ثنا إبراهيم بن محمد بن صدقة العامري في كندة في مجلس إلا شيخ
ثنا محمد بن حمير الحمصي عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن
عمر بمثله (٢) ، ومنها ما ثنا أبو العباس محمد بن/يعقوب ثنا الدوري ثنا أبو
سلمة منصور بن سلمة الحراني ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن
غنام عن جدّته الدنيا عن جدّته أم فروة، وكانت ممن بايع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وكانت من المهاجرات الأوائل، أنها سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسئل عن أفضل
الأعمال فقال: " الصلاة لأوّل وقتها " (٣) هذا حديث رواه الليث بن سعد،

---

(١) صحيح. بشواهده. رواه الحاكم (١٨٩/١) ، والكنز (١٩٥٧٨) ، والقرطبي (١٦٥/٢)
،
والدارقطني (٢٤٧/١) .
(٢) قوله: " بمثله " وردت " بالأصل " " بمثابة " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.
(٣) ضعيف. رواه الترمذي (ح/١٧٠) . قال الترمذي: حديث أم فروة لا يروى إلا من
حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا
الحديث وهو صدوق وقد تكلم فيه يحي بن سعيد من قبل حفظه، وهذا الحديث مضطرب
الإسناد، كما قال الترمذي، ولكن ليس اضطرابه من قبل عبد الله بن عمر العمري بل من
قبل
شيخه القاسم بن غنام الأنصاري البياضي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي
في
الضعفاء، وقال: " في حديثه اضطراب. والذي يظهر لي انه روى هذا الحديث عن امرأة=."
(١)

١٠٥١. "هذه فإذا بردت سجد عليها ". وقال أبو عبد الله بن حنبل: رواه محمد بن
بشر ثنا محمد بن عمرو، حدّثني سعيد بن أبي سعيد عن جابر وأخطأ فيه،
وجود محمد بن بكار، فقال: ابن عباد بن عباد نا محمد بن عمرو بن علقمة

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٩٧٣

عن سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري عن جابر، وخالف
ذلك الدارقطني بقوله: رواه جماعة عن محمد بن عمرو عن سعيد بن
الحارث، وقال ابن بشير: سعيد بن أبي سعيد نسبه إلى جدّه أبي سعيد بن
المعلى وكلّهم أتى بالصواب، وأمّا قول ابن عساكر لما سلف، ولفظ أبي
القاسم في الأوسط: ورواه من حدث محمّد بن المطرز عنه: " شكونا إلى
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّ الرمضاء فلم يشكنا " لم قال: لم يروه عن ابن المنكدر إلا بلفظ
ابن عبّاد ولا بلفظ إلا عبد المجيد بن عبد العزيز تفرد به محمد بن أبي عمرو،
وقال أبو محمد الأشبيلي في إسناد عبيدة: ولم يرو عن جابر إلا هذا الإسناد،
ولا أسند بلفظ غير هذا الحديث، وحديث عبد الله ابن مسعود قال: "كانت
قدر صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي
الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام ". رواه النسائي (١) عن عبيدة بن حميد
الحذاء لا يحتج به وبعض ذلك في الكبير فأحسن عليه النسائي بقوله: قال
أحمد: صالح، وقال يحيى: ليس به بأس وهو الصواب؛ لأنه فيمن قال به
ابن المديني: ما رأيت أصح حديثا ولا رد إلّا منه، وفي موضع آخر: أحاديثه
صحاح، وقال أحمد: ما أحسن حديثه وأحسن الثناء عليه جدا ورفع قدره
وصحة حديثه، قال محمد: ما أدرى ما للناس وله، قال: وكان قليل السقط،
وأمّا التصحيف (٢) فلا نجده عنده، وقال الساجي: صدوق، وقال ابن سعد:
كان ثقة صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وخرج الشيخان حديثه
على طريق الاحتجاج في كتابيهما، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم،
وصحح حديثه علي، وخرّج الشيخان حديثه فأي حجة أعظم من هؤلاء ولم

---

(١) صحيح. رواه النسائي في (المواقيت، ٥- باب آخر وقت الظهر: ١/٢٥١) ، وأبو داود

(ح/٤٠٠) .

(٢) قوله: " التصحيف " غير واضحة " بالأصل " وكذا أثبتناه.." [١]

١٠٥٢. "١٠٣ - باب الإبراد في الظهر في لشدّة الحرّ

/ حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم "، وفي لفظ: " فأبردوا بالظهر ". هذا حديث مخرج في كتب الأئمة الستة (١) في لفظ الشيخين زيادة: " واشتكت النّار إلى ربّها " فقالت: يا رب، آكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشدّ ما تجدون من الزمهرير، وفي لفظ لأبي داود (٢) في حديث عون بن عبد الله بن عتبة عنه: " نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة نصف النهار " (٣) . قال في الأوسط: لم يروه عن عون

إلا المقبري، ولا عن المقبري إلا يزيد بن حبيب تفرد به ابن لهيعة والترمذي بالصلاة، حدثنا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أبردوا بالظهر؛ فإن شدّة الحر من فيح جهنم " (٤) .

هذا حديث خرجه البخاري في صحيحه من حديث الأعمش، وفي كتاب الميموني عن أحمد عن يحيى بن سعيد عنه ولفظه: " فإن شدّة الحر من فيح

---

(١) صحيح. متفق عليه. رواه للبخاري (١٤٢/١) ، ومسلم في (المساجد، ح/١٨) ، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٤) ، وأبو داود) ج/٤٠٢) ، والترمذي (ح/١٥٧) ، وصححه. والنسائي (٢٤٨/١) ، وابن ماجة (ح/ ٦٧٧) ، وأحمد (٢٦٦/٢، ٤٦٢، ٣٨٦، ١٧٦/٥) ، والبيهقي (٤٣٧/١، ٤٣٨) ، وعبد الرزاق (٢٠٤٩) ، وابن خزيمة (٣٢٩) ، والطبراني في

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٩٨٣

" الصغير " (١/١٣٧) ، وشرح السنة (٢/٤٠٢) ، والمشكاة (٥٩٠) ، ونصب الراية (١/٢٤٥) ، والترغيب (٤/٣١٦) ، وتلخيص (١/١٨١) ، وتجريد (٢٤١) ، والتمهيد (٥/ ١) ، واستذكار (١/١٢٦) ، والشافعي (٢١١) .

(٢) قوله: " داود " وردت بالأصل " ذر " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) ضعيف. رواه الشافعي (٦٣) ، وابن عبد البر في " التمهيد " (٤/١٩) . قلت: وعلة ضعفه، تفرد ابن لهيعة به.

(٤) صحيح. متفق عليه. رواه البخاري (٤/١٤٦) ومسلم في (المساجد، ح/١٨١) وابن ماجة (ح/ ٦٨٠) وأحمد (٢/٤٦٢، ٤/٢٥٠) وابن أبي شيبة (١/٣٢٤، ٣٢٥) وابن عدي في

" الكامل " (١/٣٨٨) .

غريبة: قوله: " أبردوا بالصلاة ". قال ابن حجر: أي: أخروها إلى أن يبرد الوقت.." (١)

١٠٥٣. "ترى ليس رجلا واحدا بل هما رجلان لا مرية في ذلك، ولكن البخاري جمع ذلك كله في ترجمة واحدة وكذلك العسكري، وأمّا قوله: وقال فيريد أبا عمر، وأبو عمر ذكره في موضعين ليس بينهما ما قاله، الأول: وقد ذكر قوم عبد الرحمن بن علقمة في الصحابة ولا يصح له/صحبة، الثاني: وفي سماعه منه نظر قال أبو بكر بن المنذر في كتاب الإجماع (١) : أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، ودلّت السنة على أنّ آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وقال في كتاب الإشراف: واختلفوا في آخر وقت الظهر فقالت طائفة: إذا صار ظل كلّ شيء مثله بعد الزوال وجاوز ذلك فقد خرجت وقت الظهر، هذا قول مالك والشّافعي والثوري وأبي ثور، وقال يعقوب ومحمد: وقت الظهر من حين زوال الشمس إلى أن يكون الظل قامة، وقال عطاء: لا يفوتك الظهر حتى تدخل الشمس الصفرة، وقال طاوس: لا يفوت الظهر والعصر حتى يدخل الليل،

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٩٨٨

وقال قائل: إذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وكذلك قال أبو حنيفة: قال أبو بكر: وبالقول الأوّل أقول واختلفوا في التعجيل بالظهر في حال الحرّ فروينا عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يصلى الظهر حين تزيغ وتزول وصلى ابن مسعود حين زالت الشمس، وروينا عن ابن عباس أنه قال: الظهر كاسمها تصلى بالظهر، وقال مالك: يصلى إذا كان الظهر ذراعا، وفيه قول ثاني: وهو استحباب تأخير الظهر في شدّة الحر، هذا قول أحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: في الصيف يجب أن يبرد بها، قول ثالث: قال الشّافعي: تعجيل الحاضر الظهر في شدّة الحر فإذا اشتدّ الحر أبرد بها الدم الجماعة التي تأتى من البعد حتى يبرد، فأمّا من صلّى في بيته وفي جماعة بفناء بيته فيصليها في أوّل وقتها قال أبو بكر: خبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العموم فلا سبيل إلى أن يستبين من ذلك شيء، وفي كتاب ابن بزيرة: وكره مالك أن يُصلِّى الظهر في أول الوقت وكان يقول: هي صلاة الخوارج وأهل الأهواء، وخالف/ذلك أبو الفرج فنقل عن مالك: أنّ أوّل الوقت أفضل

---

(١) قوله: " الإجماع " ورد " بالأصل " " الافصاع " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.." (١)

١٠٥٤. "إبراهيم بن موسى نا عباد بن العوام عن محمد بن إبراهيم به، ويشبه أن يكون تصحيفًا من الكاتب، وصوابه عمر بن إبراهيم كما في كتاب ابن ماجه وغيره، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، كما أخرجه من حديث أبي بكر بن إسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد أنبأ إبراهيم بن موسى أنبأ عباد عن عمر بن إبراهيم ومعمر عن قتادة وقال الترمذي: قد روى عنه مرفوعا وهو أصحّ، ولما سأل أبا عبد الله عن هذا الحديث قال: هذا حديث منكر، وإبراهيم بن موسى من أهل الدين لم نزد شيئا في تقليله، وهذا أحق تحقيق/لأمرين، الأوّل: أنه متن معروف بهذا اللفظ رواه جماعة من الصحابة، الثاني: إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي الرازي أبو إسحاق الفراء الصغير لا يصلح أن يكون

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٩٩٤

علّة، ولا يسئل عن حاله فأنه ممّن خرّج البخاري حديثه في صحيحه على سبيل الاحتجاج، وكان أحمد نفسه لينكر على ما يقول له الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة، وقال أبو زرعة: هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصحّ حديثا منه. لا يحدّث إلّا من كتابه لا أعلم أني كتبت عنه خمسين حديثا من حفظه، وكتب عنه مائة ألف حديث، وهو أتقن وأحفظ من صفوان بن صالح، وقال أبو حاتم: من الثقات وهو أتقن من أبي جعفر الحمال، وقال الخليلي: ومن الجهابذة الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالريّ ويقرنون أحمد ويحيى، وأقرأنهما أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الفراء ارتحل إلى العراق واليمن والشّام أثنى عليه أحمد بن حنبل، ولما ذكره أبو عبد الله في تاريخه قال: ثقة مأمون، ووثّقه النسائي وغيره، وقد أوضح ابن ماجه أمر هذا الحديث بقوله: سمعت محمد بن يحيى يقول: اضطرب النّاس في هذا الحديث ببغداد، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عبّاد بن العوام، فأخرج إلينا أصل أبيه، فإذا الحديث فيه، ولقائل أن يقول: لعلّ أحمد قال: يكون عمر بن إبراهيم قال فيه أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو أحمد بن عديّ: يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، وقال ابن حبان حين ذكره في كتاب الثقات: يخطىء ويخالف، لأنه ممن قال فيه هو نفسه ثقة لا خبراً، أو قال يحيي بن معين: ثقة/وفوق الثقة، وقال الدارقطني: لا يترك ولا أنا أسلفنا متابعًا له وهو معمر فلا حاجة لنا إلى النظر في حاله لو." (١)

١٠٥٥. "المغرب " (١) . فمراده والله/تعالى أعلم استبانة غيبوبة الشّمس حتى يتمكّن [٤٧٧/١] الوقت لا بتهائه، ولهذا قال البغوي: أصح الأقوال: أنّ لها وقتين، وآخر وقتها: إلى آخر غيبوبة الشّفق، ومذهب أبي حنيفة: أنّ وقتها ممتد إلى أن يغيب الشفق، احتجاجا بحديث عبد الله بن عمرو، والمغرب ما لم يسقط نور الشّفق، وفي رواية تورد بحديث أبي هريرة: " وأول وقت المغرب حتى تغيب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق" (٢) . وبحديث الأعرابي الذي أمره النبي عليه السلام بالصلاة معه يومين، وأنه صلى المغرب في اليوم الثاني حين كاد الشفق يغيب، إلى غير ذلك من الأحاديث، قال الدارقطني: اعتبرت الأحاديث في المواقيت عن ذكر المغرب الوقت الواحد، فبإمامة جبرئيل عليه

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٠٢٤

السلام، وأبو موسى وبريدة وغيرها يحلون الوقتين فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: فصار (٣) متأخرا فيجب الأخذ به، وفي كتاب الإقناع لابن المنذر: آخر وقتها أن يغيب الشّفق، لقوله عليه السلام: " لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى "، وقال في الأشراف: اختلفوا في وقت المغرب، فكان مالك والأوزاعي والشّافعي يقولون: لا وقت للمغرب إلّا وقتا واحدا إذا غابت
الشمس، وفيه: قول يأتي وهو أنّ وقت المغرب إلى أن يغيب الشّفق هذا قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقد روينا عن طاوس أنه قال: لا يفوت المغرب والعشاء حتى روينا عن عطاء أنه قال: لا يفوت المغرب والعشاء حتى النّهار والله تعالى أعلم، وأمّا الرافضة فمذهبهم: تأخيرها حتى يشتبك النجوم قاله الشعبي قال: وهي نزيحة يهودية.

* * *

---

(١) مرسل. رواه أبي شيبة (٢/٢٣٧) ، والكنز (١٩٤١٦) ، وابن المبارك في الزهد (٤) .

(٢) صحيح. نصب الراية: (١/٢٣٠) .

(٣) قوله:) فصار " " وردت " " بالأصل " " قنطار" وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.."

(١)

١٠٥٦. "قال أبي: إنّما هو عن أبي هريرة عن النبي- عليه السلام-، ومع ذلك ففي كتاب أبي جعفر الطبري المسمى بالتهذيب ما يشعر بانقطاع حديث سعيد وأنه لم يأخذه عن أبي هريرة، إنّما أخذه عن عطاء عنه، وأنه رواه بسند صحيح عن أحمد بن منصور. ثنا يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق،حدثني
سعيد بن سعيد عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لولا أن أشقَ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخّرت العشاء إلى ثلث الليل الأول، فإذا مضى ثلث الليل الأول مضى ثلث هبط الرب جل ثناؤه إلى سماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى تطلع الفجر/يقول: قائل، ألا سائل يعطى ألا داع [٤٧٨/أ] يستجاب له، ألا سقيم يستشفي فيشفي، ألا مذنب يستغفر فيغفر له " (١)

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٠٢٩

وخرج ابن حبان في صحيحه (٢) قطعة منه، ورواه أبو القاسم في الأوسط من حديث إسحاق بن أبي فروة عن صفوان بن سليم عن حميد عن عبد الرحمن عنه، وقال: لم يروه عن صفوان إلا إسحاق، وذكره الدارقطني في كتاب التصحيف: أنَ عطاء هذا هو مولى أم حبيب - يعني الموثق عند ابن حبان-، حدثنا محمد بن المثنى نا خالد بن الحارث ثنا حميد قال: سئل أنس بن مالك: " هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما؟ قال: نعم، آخر ليلة صلاة العشاء إلى قريب من شطر الليل، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: إنَ الناس قد صلوا وناموا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، قال أنس: كأني أنظر إلى
بياض خاتمه صلى الله عليه وسلم ". هذا حديث خرَجاه في الصحيح (٣) ، ولفظ أبي القاسم في الأوسط، وخرجه من حديث إبراهيم من ذي حمابه عن حميد: فلما فرغ خطنا فقال: " إن الناس قد صلوا ورقدوا وأنتم في صلاة ما انتظرتم الصلاة "، ثم قال: لم يروه عن إبراهيم إَلا الجراح بن مليح. تفرد به محمد بن عبيدة. حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا داود بن أبي هند

---

(١) تقدم.

(٢) صحيح. ورواه ابن حبان: (٣/٤٠) من رواية هريرة.

(٣) صحيح، متفق عليه. رواه البخاري (١/١٥٥، ٢١٤) ، ومسلم في (المساجد، ح/٢٢١) ، والنسائي (١/٢٦٨) ، وأبو داود (ح/٤٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري، والقرطبي (١٢/١٣٩) ، وآمالي الشجري (١/٥٧) . ورواه ابن ماجة (ح/٦٩٣) .." [(١)]

١٠٥٧. "١٠٨- باب ميقات الصلاة في الغيم

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ومحمد بن الصباح، قالا: ثنا الوليد بن
مسلم ثنا الأوزاعي، حدثني يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر
عن بريدة الأسلمة قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة. فقال: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله ". هذا حديث أخرجه البخاري

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٠٣١

(١) في صحيحه/عن مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيي بن [٤٢٨/أ] أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: "كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر ... " الحديث، وكذا قاله النسائي عن

عبيد الله بن سعيد عن يحيي بن سعيد عن هشام وأحمد عن يحي بن سعيد الإسماعيلي عن ابن ناجية عن الفلاس وعن القاسم بن زكريا عن ابن مثنى،

كَلاهما عن يحي وعن المسعر وابن ناجية عن أبي الأشعث عن يزيد بن

زريع، قال يحي وابن أبي عدي ويزيد: ثنا هشام عن يحي وأبو مسلم بن

الكجي بن إبراهيم نا هشام به، وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة نا أبو داود نا

هشام، وثنا الحسين من حديث أبو عمار ثنا النضر بن شميل عن هشام

فذكره، قال ابن عساكر: كذا قال الأوزاعي عن أبي المهاجر- يعني: أنّ

المحفوظ في هذا هو أبو المهلب -، كذا نصّ عليه غير واحد من الأئمة حين

قال البستي: وهم الأوزاعي في تصحيفه عن يحيى، فقال عن أبي المهاجر:

وإنّما أبو المهلب عم أبي قلابة الحربي، وذكر الحافظ ضياء الدين المعري أنّ ابن حبان وهم أيضا في هذا، وقال: والصواب: أبو المليح عن بريدة- والله تعالى أعلم-، قال المهلب بن أبي صفرة: معنى هذا من فاتته فوات مضيع منها وكان معضل وقتها مع قدرته على أدائها فحبط عمله في الصلاة خاصة، أي: لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة، وقال

---

(١) صحيح. أورده الألباني في الإرواء، (٢٧٦/١، ٢٧٧) ، وعزاه إلى البخاري وابن ماجه (ح/٦٩٤) ، وأحمد (٣٦١/٥) ، والبيهقي (٤٤١/١) ، وابن حبان (٢٥٦) ، والترغيب (٢٧٦/١، ٢٧٧) ، وابن أبي شيبة (٢٣٧/٢) ، وابن عدي في " الكامل، (١٠٣٨/٣)."

(١)

١٠٥٨. "فليصليها إذا ذكرها فإن الله تعالى، قال: أقم الصلاة لذكري، قال. وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى ". هذا حديث خرجه مسلم (١) ، بزيادة " ليأخذ كل

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٠٣٩

رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فنعلنا، ثم دعا
بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتن ثم أقيمت الصلاة فصلى بهم الغداة "؛ وفي
لفظ لأبي داود (٢) عن موسى بن إسماعيل ثنا إبان نا معمر عن الزهري في هذا الخبر قال:
فقال- عليه الصلاة والسلام -: تحولوا من مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة قال: فأمر
بلالا فأذّن فأقام وصلى ". قال أبو داود رواه مالك وابن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن
معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد
منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إَلا الأوزاعي
وأبان العطار عن معمر، وزاد في رواية أبي الطيب الأسناني ثنا موصل ثنا الوليد عن الأوزاعي
يعني عن الزهري به، ولما رواه أبو عيسى (٣) عن محمود بن غيلان عن النضر بن شميل عن
صالح بن أبي الأخضر عن الزهري
بلفظ: " فأقام الصلاة ثم صلى على صلاته للوقت ثم مكث ثم قال: أقم
الصلاة لزكري ". قال هذا حديث غير محفوظ رواه غير واحد من الحفاظ
عن الزهري عن سعيد أنَ النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة،/وذكر
[٤٨٤/١) أبو الحسن في علله أنَ الأوزاعي رواه مرفوعا من رواية هشام بن خالد عن
الزبير بن مسلم، وكذلك ابن عيينة في رواية عبد الجبار بن العلاء عنه عن
الزهري، ومالك الإمام فيما رواه القدامى وابن أخي بن وهب عن عمه عنه
قال: والمحفوظ هو المرسل وبنحوه، وذكره في غرائب مالك والله تعالى أعلم،
وأمَا قول أبي داود لم يسنده أحد منهم يعني المسلمين إلا الأوزاعي وإبان
فمردود بقول ابن عمرو قد وصله محمد بن إسحاق، وفي قول الدارقطني:

---

(١) صحيح. رواه مسلم في: المساجد، (ح/٣٠٩) . غريبه: قوله:" أكلأ لنا " أي ارقبه
واحفظه واحرسه. ومصدره الكلاء. و" اقتادوا "، أي قورواء واحلكم لأنفسكم آخذين
بمقاصدها.

(٢) حسن. رواه أبو داود (ح/٤٣٦)

(٣) قوله " عيسى " وردت " بالأصل " " غيلان "، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه."

(١)

١٠٥٩. "عمران بذلك، وفي حديث ابن رباح وسوقه له عند عمران دلالة على كون القضيتين واحدة والله تعالى أعلم، وقال أبو عمر: وقول خالد/في هذا حبيش [٤٨٨/١] الأمر وهم عند الجميع؛ لأنه كان في موته وهي سريه لم يشهدها للنبي- عليه الصلاة والسلام-، وقال ابن حزم: وقد خالف خالداً من هو أحفظ منه،

وحديث عتبة بن عامر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فاسترقد لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قدر رمح

فقال: " ألم أقل لك يا بلال " وفي آخره: " فانتقل رسول الله عليه من ذلك المنزل غير بعيد ثم صلى ثم سار بقية يومه وليلة، فأصبح بتبوك " (١) ، رواه البيهقي في الدلائل من حديث عبد الله بن مصعب بن مسطور عن أبيه عنه،

وحديث ابن مسعودي قال: " أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا، فنزلنا دهاشَا من الأرض فقال: من يكلؤنا؟ قال بلال: ثنا. قال: إذا تنام قال: لا تنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان منهم عمر. فقال: امضوا. فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون فلما فعلوا. قال: هكذا افعلوا لمن نام أو نسى ". رواه أبو داود (٢) بسند صحيح عن ابن مثنى عن ابن جعفر عن جامع بن شدَاد (٣) قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي القمة قال: سمعت ابن مسعود به، وخرجه الكيش عن عمرو بن مرزوق ابن المسعودي عن جامع بلفظ: لما رجع من الحديبية، فقال عبد الله أنا: قال إنك تنام مرتين أو ثلاثة.

قال: بت فحرست حتى كان في وجهي الصبح فأدركني ما قال النبي فقمت الحديث،

وحديث عمر بن أمية الضمري (٤) قال:) كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال: تنحوا عن هذا/المكان قال: ثم أمر بلالًا فأذن ثم توضئوا (٤٨٨/ب)

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٠٤٣

(١) بنحوه. الدر المنثور: (٢/٢٢٥، ٥/١٣) .

(٢) إسناده صحيح. رواه أبو داود (ح/٤٤٧) .

(٣) قوله: " شدْاد " غير واضحة " بالأصل " وكذا أثبتناه.

(٤) قولهم " الضمري " وردت " بالأصل " " الغتري " وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه."(١)

١٠٦٠. "صحيح، قال: وثنا محمد بن داود ثنا زياد- يعني ابن يونس- عن نافع بن عمر الجرحى عن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيرز عنه فذكر مثل حديث ابن جرير عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه، ورواه النسائي عن عمرو بن علي ثنا يحي وعبد الرحمن، قالا: ثنا سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة قال: "كنت أؤذن لرسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فأقول إذا وليت في ألآذان الأول حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" ثني عمرو بن علي ثنا يحيي وعبد الرحمن قالا: ثنا سفيان بهذا الإسناد بحق، وقال عبد الرحمن بن مهدي: وليس بأبي جعفر الفراء، وأمّا ابن حزم فذكره في كتابه مصححا له، وقال: عن أبي جعفر المؤذن عن أبي سليمان كذا رأيته بأبياء بعد اللام وكأنه تصحيف من النسخة، وصوابه: سلمان، واسمه همام، وزعم المزي أن أبا جعفر هذا هو الفراء، وأنت ترى ابن مهدى نص على أنه ليس به، ولو كان الفراء لكان سندا صحيحا- والله تعالى أعلم-، ورواه أبو الشيخ عن إبراهيم بن محمد بن الحارث ومحمود بن أحمد بن الفرح ومحمد قالوا: ابنا إسماعيل بن عمرو البجلي، أنبأ الثوري، وفي آخره: " فدعاني عليه السلام فمسح يده على رأسي" ثنا إبراهيم/بن محمد بن الحسن ثنا كلمة بن الخليل الكلاعي ثنا مروان ثنا النعمان عن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيرز الشّافعي عن أبي محذورة: "أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- علمه ألآذان وأمره أن يقول في الآذان الأول من الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين" (١) وثنا الوليد بن أبان ثنا يعقوب بن سفيان نا موسى بن إسماعيل ثنا محمد بن راشد عن عبد الملك عن بن محيرز عن أبي محذورة: "أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أمره أن يؤذِّن لأهل مكة وأن يدخل في أذانه في الغداة الصلاة خير من النوم" (٢) ، وفي هذا أيضا ردّ لما تقدّم من

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٠٥١

قول البيهقي في المعرفة: حديث أبي محذورة منقطع، ولما يفهم أيضا من قول أبي الشيخ في موضع

---

(١) قوله: ٩ "وثنا" أي "وحدثنا" سقطت من "الأصل" وكذا أثبتناه.

(٢) تقدم- انظر سنن ابن ماجه (ح/٨، ٧) والحديث صحيح كما أقر الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي والألباني ص١٠٩٩.." (١)

١٠٦١. "شرط مسلم، ولم يخرجاه/ (إنما خرج مسلم) (١) حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن المسيب عن عثمان أن النبي- عليه السلام- قال:" إذا أممت قومًا فخفف بهم الصلاة " الحديث، وسكت عنه الأشبيلي مصححا له وثبته ابن المنذر، ولفظ فضيل بن عياض عن أشعث بن سوار عن أبي الشيخ: " أخر ما عهد إلى رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- أن قال: صلى بأصحابك صلاة أضعفهم فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة " (٢) الحديث ولما ذكره الحميدي وابن أبي عمر العدني في مسندهما عن فضيل لم ينسباه، ولما صححه ابن حزم نسب أشعث أبي حمران وكأنه أشبه لضعف الأول وثقة هذا قال أبو الشيخ ثنا البغوي نا شيبان ثنا سلام بن مسكين عن يحيى البكاء قال سمعت رجلا قال لابن عمر: " إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر إني لأبغضك في الله فقال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله. قال: نعم إنك لتسأل على أذانك أجرا " (٣) زاد أبو نعيم وكان مؤذنا من مؤذني الكعبة، وفي كتاب الصحابة لأبي نعيم من طريق الليثي عن الحسن قال حدثني خمسون صحابيًا أن النبي- عليه السلام- نهى عن الإقامة والأذان بأجر قال ابن حزم: وروينا عن وكيع نا المسعودي عن القاسم أن ابن مسعود
قال: (أربع لا يؤخذ عليهن أجر القرآن والأذان والقضاء والمقاسم) وقد جاء في حديث أنس عن النبي- عليه السلام-: " أجر المعلمين والمؤذنين والأئمة حرام " (٤) وفي حديث ابن عمر: نهى عليه السلام عن التعليم والأذان

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١١٠٣

= النائب أجره، كما يأخذ المستنيب. والأصل في ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم: " ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة،. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٤٤) : " فقاس المؤذن على العامل، وهو قياس على مصادمة النص ".

(١) صحيح. رواه مسلم في (الصلاة، ح/١٨٧) وابن ماجه (ح/٩٨٨) وأحمد (٤/٢٢) والبيهقي (٣/١١٦) والمشكاة (١١٣٤) ونصب الراية (٢/٢٩) والكنز (٢٠٤١٥) والحلية (١٠٠) والمنحة (٦٢٧) .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) قوله: (أجرا) وردت (بالأصل) (جزءاً) ، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) موضوع. الموضوعات (١/٢٢٩) والفوائد (٢٧٧) .." (١)

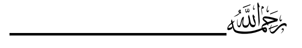
١٠٦٢. "الدال وهو المال الكثير الذي لا يحصى كنزه فقال: مال دثر، ومالان دثر وأموال دثر، وهذا لا أعرف، وقد كسر على دثور، وحكى أبو عمر المطرز أن الدثر بالثاء يثنى ويجمع، وزعم بن قرقول: أنه وقع في رواية المروزي أهل الدثور وهو تصحيف.." (٢)

١٠٦٣. "خصال الإيمان، وقد صح عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقرأ: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية.

وهذا مرسل. وقد روي من وجه آخر، وفيه انقطاع - أيضا. قال البخاري: وقال مجاهد: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ : أوصيناك وإياه يا محمد (رَحِمَهُ اللَّهُ١) دينا واحدا (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) .

روى ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ [الشورى: ١٣] قال: وصاك به وأنبياءه كلهم دينا واحدا (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) .

ومعنى ذلك: أن دين الأنبياء كلهم دين واحد وهو الإسلام العام المشتمل على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وعلى



(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١١٢٨

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/١٥٧٧

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في " اليونينية ": " يا محمد وإياه ".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) نقل ابن حجر في " الفتح " (٤٨/٢) عن شيخه البلقيني أنه قال: " وقع في أصل " الصحيح " في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: وقال مجاهد: شرع لكم: أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا. والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه. كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في " تفاسيرهم "، وبه يستقيم الكلام " ا. هـ ورد على هذا الزعم القسطلاني في " إرشاد الساري " (٨٩/١) فراجعه. وراجع رد العيني – كعادته – على الحافظ في " العمدة " (١٣٢/١) وأخيرا " انتقاص الاعتراض " للحافظ (٢٠/١ – ٢١) .

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) أخرجه الطبري في " تفسيره " (١٠/٢٥) .." (١)

١٠٦٤. "الحديث. وإنما كان السؤال عن قدر ماء الغسل، لا عن الطيب عند الغسل.

ذكره الإسماعيلي في ((صحيحه)) .

وذكر – أيضا – حديث ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرب إليه حلاب فيه لبن، فشرب منه – يعني: يوم عرفة.

وزعم بعضهم: أنه ((الجلاب)) – بالجيم –، وأن المراد به: ماء الورد.

وهو أيضا – تصحيف، وخطأ ممن لا يعرف الحديث.

وزعم آخرون: أن ((الحلاب)) – بالحاء – وعاء للطيب. ولا أصل لذلك.

وخرج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه في ((كتاب الشافي)) ، في هذا الحديث، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل في حلاب قدر هذا – وأرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده، فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرطال –، ثم يصب على شق رأسه الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيصب وسط رأسه.." (٢)

١٠٦٥. "حب الله – عز وجل –)) – وذكر بقية الحديث.

خرجه البزار في ((مسنده)) وابن جرير في ((تفسيره)) والبيهقي في ((البعث والنشور))

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ١٧/١

(٢) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٢٧٠/١

وغيرهم، وفي إسناده بعض اختلاف، وروي موقوفا غير مرفوع.

وفي هذا تفسير لما تقدم من أنه غشيها فراش من ذهب، فإن الفراش مثل الجراد ونحوه، مما يطير ويقع على الشجر.

وقوله: ((ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ)) ، اختلفت النسخ في هذه اللفظة:

ففي بعضها: ((جنابذ)) ، والمراد بها: القباب، وكأنها شبهت – والله أعلم – بجنابذ الورد قبل تفتحها.

وقد ثبت في حديث أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ((أن للمؤمن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة، طولها في السماء ستون ميلا)) .

وفي بعض النسخ: ((حبائل)) بالحاء المهملة واللام، وفي بعضها: ((جبايل)) بالجيم واللام.

وقد قال الأكثرون: أن ذلك كله تصحيف وغلط.." (١)

١٠٦٦. "٦٤٠ – حدثنا إسحاق: ثنا محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فتقدم وهو جنب، فقال: ((على مكانكم)) ، فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم.

قد تقدم الكلام في القيام قبل خروج الإمام، وانتظار المأمومين له قيأماقبل خروجه، فأماإذا ذكر حاجة فانصرف من المسجد وقال لهم: ((مكانكم حتى أرجع)) ، فإنهم ينتظرونه قيأماحتى يرجع إليهم، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث.

وفي الرواية المذكورة في الباب الماضي، قال: ((فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا)) ، وهذا يدل على انهم انتظروه قياما.

ورواه بعضهم: ((على هينتنا)) من الهينة، وهي الرفق، وكأنها تصحيف. والله اعلم.

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: ((فلم نزل قيأماننتظره حتى خرج الينا، وقد اغتسل)) .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٣٢٥/٢

(٢) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٤٢٩/٥

١٠٦٧. "المبرد، أنه قال: الحسن والحسن العظيم الذي في المرفق مما يلي البطن. والقبح والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي المرفق.

قال: فلعله شبه أحد العظمين بالآخر - أعني المرماة - والعظم الذي في المرفق مما يلي البطن.

قال: وهو شيء لا أحق ولا اثق به. انتهى.

قلت: وقد قال بعضهم: ان الرواية ((خشبتين)) بالخاء والشين المعجمتين والباء الموحدة، وهو غلط وتصحيف.

والذي يظهر - والله أعلم - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرج هذا الكلام مخرج تعظيم شهور العشاء في جماعة، والتنويه بفضله وشرفه ونفاسته، والنفوس مجبولة على محبة الأشياء الحسنة الشريفة النفيسة، والميل إليها، فوبخ من لو طمع في وجود قطعة من لحم سمينة أو مرماتين حسنتين، وهما من ادنى الأشياء الدنيوية لبادر الى الخروج إليها، وشهد العشاء لذلك، وهو يتخلف عن شهود العشاء في الجماعة مع فضل الجماعة عند الله، وعظم فضل الجماعة ما يدخره لمن شهدها عنده من جميل الجزاء وجزيل العطاء، فيكون ما يعجل له وإن كان يسيرا من أمور الدنيا المستحسنة عنده مما يأكله أو يلهو به أهم عنده من ثواب الله الموعود به.

ويشبه هذا: قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين﴾ [الجمعة:١١] ، فإنه توبيخ لمن ترك الجمعة أو اشتغل عنها بالتجارة أو باللهو.

وهذا الحديث: ظاهر في وجوب شهود الجماعة في المساجد، وإجابة." (١)

١٠٦٨. "والتباكي من مصيبة، ولم يجزم بالبطلان.

وقال في رواية أبي الحارث في الصلاة: إن كان غالبا عليه أكرهه.

ومعنى قوله: ((غالبا)) — أي: كان مختارا له، قادر على رده، بحيث لم يغلبه الأنين، ولم يقهره. وظاهر كلامه أنه لا يبطل صلاته.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٤٥٣/٥

وقال القاضي أبو يعلى: إنما أراد إذا كان أنينه ((عاليا)) من العلو أو رفع الصوت؛ لما يخشى من الرياء به، أو إظهار الضجر بالمرض ونحوه.

وهذا الذي فسره تصحيف منه. والله أعلم.

والثالث: إنه كلام بكل حال، حكي عن الشعبي والنخعي ومغيرة والثوري.

وإنما المنقول عنهم في الأنين، ونقل عن الشعبي في التأوه.

وهذا محمول على لم يكن من خشية الله، فقد كان الثوري إذا قرأ في صلاته لم تفهم قراءته من شدة بكائه.

وهو مذهب الشافعي، وعنده: إن أبان به حرفان أبطل الصلاة، وإلا كره ولم تبطل.

وكذا قال أصحابنا في البكاء لحزنه ونحوه: إذا لم يغلب عليه، فأن غلب عليه صاحبه ففي البطلان به وجهان.

ولا يعرف الإمام أحمد اعتبار حرفين في ذلك -: قاله القاضي أبو يعلى ومن اتبعه.

وما تقدم عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنه – يدل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله حسن جميل، ويقبح أن يقال: لا يبطلها؛ فإن ما كان زينة الصلاة وزهرتها وجمالها كيف يقنع بأن يقال فيه: غير مبطل؟ ولم يزل السلف الصالح." (١)

١٠٦٩. "ونكبر أربعا وثلاثين. فرجعت إليه، فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله اكبر، حتى يكون منهنكلهن ثلاث وثلاثون.

ذكر الخطابي: أن لفظ هذه الرواية: ((ذهب أهل الدور)) ، وقال: والصواب ((الدثور)) .

وذكر غيره: أن هذه رواية المرزوي، وأنها تصحيف، والرواية المشهورة: ((أهل الدثور)) على الصواب.

و ((الدثور)) : جمع دثر، بفتح الدال، وهو: المال الكثير.

وفي الحديث: دليل على قوة رغبة الصحابة –رضي الله عنهم – في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العلى والنعيم المقيم، فكانوا يحزنون على العجز عن شيء مما يقدر عليه غيرهم من ذلك.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٦/٢٦٤

وقد وصفهم الله في كتابه بذلك، بقوله: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون﴾ [التوبة:٩٢] .

ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((لا حسد إلا في اثنين)) ، فذكر منهما: ((رجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه في وجهه، فيقول رجل: لو أن لي مالا، لفعلت فيه كما فعل ذلك)) .

فلذلك كان الفقراء إذا رأوا أصحاب الأموال." (١)

١٠٧٠. "٨٥٥ – ثنا سعيد بن عفير: ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: زعم عطاء، أن جابر بن عبد الله زعم، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا – أو قال: فلعتزل مسجدنا –، وليقعد في بيته)) .

وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى بقدر فيه خضروات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: ((قربوها)) –الي بعض أصحابه كان معه –، فلما رأه كره أكلها. قال: ((كل، فإني أناجي من لا تناجي)) .

وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب: ((أتي ببدر)) .

قال ابن وهب: يعني: طبقا فيه خضروات.

ولم يذكر الليث وأبو صفوان، عن يونس قصة القدر، فلا أدري: هو من قول الزهري، أو في الحديث؟

قال الخطابي: قول ابن شهاب: ((زعم عطاء، أن جابرا زعم)) ليس على معنى التهمة لهما، ولكن لما كان أمرا مختلفا فيه حكعنهم بالزعم، وقد يستعمل فيما يختلف فيه كما يستعمل فيما يرتاب به، ويقال: في قول فلان مزاعم، إذا لميكن موثوقا به.

وذكر: أن رواية ((القدر)) تصحيف، إنما الصواب ((ببدر)) وهو الطبق،." (٢)

١٠٧١. "كما قاله ابن وهب، وسمي بدرا لاستدارئه وحسن اتساقه، تشبيها بالقمر.

قال: وإن لم يكن ((القدر)) تصحيفا، فلعله كان مطبوخا، ولذلك لم يكره أكله لأصحابه،

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٤٠٥/٧

(٢) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ١٠/٨

ثم بين أن كراهته لا تبلغ التحريم لقوله: ((أناجي من لا تناجي)) ، يريد: الملك. انتهى.

وخرج ابن جرير الطبري بإسناد فيه ضعف من حديث أبي أيوب الأنصاري، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال -لما امتنع من أكل الطعام الذي أرسله إليه -: ((إن فيها هذه البقلة: الثوم، وأنا رجل أقرب الناس وأناجيهم، فأكره أن يجدوا مني ريحه، ولكن مر أهلك أن يأكلوها)) .

وهذه الرواية: تدل على أنه كره أكلها لكثرة مخالطته للناس وتعليمهم القرآن والعلم، فيستفاد من ذلك: أن من كان على هذه الصفة، فإنه يكره ذلك من ذلك ما لا يكره لمن لم يكن مثل حاله.

ولكن؛ روى مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، قال: كان

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث من أجل أن الملائكة تأتيه، من أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام.." (١)

١٠٧٢. "٩٣٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: ثنا الوليد: ثنا أبو عمرو: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: اصابت الناس سنة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فبينا - صلى الله عليه وسلم - يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه - وما نرى في السماء قزعة - ، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته - صلى الله عليه وسلم -، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي -أو قال: غيره -، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: ((اللهم، حوالينا، ولا علينا)) . فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب الا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي -قناة - شهرا، ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود)) ﴿ . باهرة من آيات النبوة ومعجزاتها.

و ((الجوبة)) -بفتح الجيم -: الفجوة بين البيوت، والفجوة متسع في الارض -وغيرها -

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ١١/٨

فارغ.

وقال الخطابي: المراد بالجوبة: الترس. قال: وفي حديث أخر: ((فبقيت المدينة كالترس)) ، والمراد: أنها بقيت في استدارتها غير ممطورة.

ورواه بعضهم: ((الجونة) – بالنون –، وهو تصحيف.

والمراد: أن السحاب انكشط عن المدينة وبقي على ما حولها.

وهذا يدل على أن القائم إليه في الجمعة الثانية كان من أهل المدينة، وأنه شكا ضررهم؛ ولذلك لم يدع برفع المطر عن غيرهم.

و ((قناة)) : اسم واد بالمدينة، تجري عند السيول و ((الجود)) –بفتح الجيم –: المطر العظيم.." (١)

١٠٧٣. " . . . .

ـــــــQفتأتي يوم القيامة على أوفر أحوالها عنده زيادة في عقوبته بقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها وأيضا فيأتي جميعها لا يفقد منها شيئا حتى الفصيل وهو بفتح الفاء وكسر الصاد ولد الناقة إذا فصل عن أمه، وقد تجب فيه الزكاة إما لبلوغه حولا وإما لبناء حوله على حول أمه، وهذا الذي ذكرته هو الظاهر، وذكر معه والدي – رحمه الله – في شرح الترمذي احتمالين آخرين:

(أحدهما) أنها تأتي أوفر ما كانت في الدنيا مطلقا فقد تكون عند صاحبها الذي منع زكاتها هزيلة في جميع مدتها عنده وتسمن بعد ذلك عند غيره أو تكون قبل أن يملكها سمينة فتحشر على أتم حالاتها تغليظا عليه.

(الاحتمال الثاني) أنها تجيء على أعظم حالات الإبل مطلقا هي وغيرها وكذلك البقر والغنم ويدل له قوله بعد ذلك «ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء» وفي حديث جابر عند مسلم أيضا «ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها» وربما كان في بقره وغنمه في الدنيا ما هو بهذه الصفة من النقص فأخبر – عليه الصلاة والسلام – أنها تأتي تامة الخلقة تغليظا عليه.

(السابعة عشرة) قوله «كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها» كذا هو في جميع نسخ مسلم

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٨/٢٧٣

في هذا الموضع من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وهي الرواية التي نقلها الشيخ – رحمه الله – قال القاضي عياض وغيره قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده من رواية سهيل عن أبيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام.

(الثامنة عشرة) قال أهل اللغة: العقصاء بفتح العين المهملة وإسكان القاف بعدها صاد مهملة ملتوية القرنين والجلحاء بفتح الجيم وإسكان اللام بعدها حاء مهملة التي لا قرن لها والعضباء بفتح العين المهملة وإسكان الضاد المعجمة بعدها باء موحدة التي انكسر قرنها الداخل والثلاثة ممدودة، وقوله «تنطحه» بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح قال النووي وهو المعروف في الرواية، وقوله «وتطؤه بأظلافها» الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والحافر للفرس والبغل والحمار والقدم للآدمي.

[فائدة زكاة الخيل] ١

(التاسعة عشرة) قوله في الخيل." (١)

١٠٧٤. "..................................

ــــــQهذا مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه.

[فائدة قولة والمعدن جبار] ١

(الخامسة) قوله «والمعدن جبار» وفي رواية لمسلم «جرحها جبار» ومعناه إذا حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع شخص فيها ومات لا يضمنه بل دمه هدر وكذلك لو استأجر أجراء يعملون فيها فوقعت عليهم وماتوا لا ضمان عليه في ذلك ويلتحق بذلك كل أجير استؤجر على عمل كان ذلك العمل سبب هلاكه كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها ونحو ذلك.

(السادسة) قوله «والبئر جبار» وفي رواية لمسلم «جرحها جبار» والمشهور في الرواية البئر

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٤/١٣

بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها قال ابن العربي وقيل رواه بعضهم النار جبار وقالوا إن أهل اليمن يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم أن من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت إلى ما لا يجوز فلا شيء عليه قال، وهذا متفق عليه على تفصيل بيانه في كتب الفقه. قال والدي – رحمه الله – في مسند أحمد والبزار من حديث جابر «والجب جبار» ، وهذا يدل على أن المراد البئر لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة قلت قد جمع النسائي بين ذكر النار والبئر في حديث واحد وذلك يدل على ورودهما وأنه ليس أحدهما تصحيفا من الآخر، وقد تقدم ذلك في الفائدة الأولى وقال ابن عبد البر قال يحيى بن معين أصله والبئر ولكن معمرا صحفه قال ابن عبد البر لم يأت ابن معين على قوله هذا بدليل وليس هكذا ترد أحاديث الثقات، والكلام في قوله «والبئر جبار» كما تقدم في قوله «والمعدن جبار» أن معناه أن يحفر بئرا في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان أما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذن فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

[فائدة حكم الركاز]

(السابعة) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي قال في الصحاح دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض أي غرز وقال في المحكم قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن وقال في المشارق وهو عند أهل الحجاز من الفقهاء واللغويين الكنوز وعند أهل العراق المعادن." (١)

١٠٧٥. ". . . . .

______Qالطعام والشراب وهذا قريب من الذي قبله والفرق بينهما أنه على الأول يعطى قوة الطاعم الشارب من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وهذا أكمل لحاله، وعلى الثاني يخلق فيه الشبع بلا أكل والري بلا شرب وهذه كرامة عظيمة لكنها تنافي حالة الصائم وتفوت المقصود من الصيام قال أبو العباس القرطبي في المفهم وهذا القول يبعده النظر إلى

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٢٠/٤

حاله – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ويبعده أيضا النظر إلى المعنى وذلك أنه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال أولى انتهى وأما ابن حبان فإنه ضعف حديث وضع الحجر على بطنه من الجوع بهذا الحديث إما حملا له على ظاهره كما سيأتي في الجواب الذي بعده وإما تمسكا بهذا الجواب الذي نحن فيه فقال هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي – صلى الله عليه وسلم – الحجر على بطنه كلها أباطيل، قال وإنما معناه الحجز لا الحجر والحجز طرف الإزار إذ الله جل وعلا كان يطعم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه؟ وما يغني الحجر عن الجوع؟ انتهى وما ذكره ابن حبان في ذلك مردود وهو تصحيف وغير معروف في الرواية وبعض ألفاظ الحديث صريحة في الرد عليه، وقد رد عليه في ذلك غير واحد والله أعلم.

(الثالث) أن الحديث على ظاهره وأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يؤتى الطعام من الجنة وشرب منها فيأكل ويشرب كرامة له ورد هذا بأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا وبقوله في حديث أنس في الصحيحين «إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني» ولفظة أظل لا تكون إلا في النهار ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك ومن قال هذا الجواب لعله يخص منع الأكل نهارا بطعام الدنيا دون طعام الجنة أو يؤول لفظة أظل على مطلق السكون ويخرجها عن حقيقتها وكلا منها بعيد والله أعلم.

(الرابع) أن معناه أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما حكاه النووي في شرح المهذب.

(الثامنة) قوله ويسقيني بفتح أوله وضمه لغتان أشهرهما الفتح، وقوله «فاكلفوا» بفتح اللام معناه خذوا وتحملوا." (١)

١٠٧٦. "وعنها قالت.

«والله لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٤/١٣٣

بالحراب ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة للهوى كذا في سماعنا من المسند للهوى وقال الشيخان على اللهو وفي رواية للبخاري تسمع اللهو» ..

ـــــــQبتلك كما جاء في الحديث قال النووي وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من فاحش الغلط نبهت عليه لئلا يغتر به.

[حديث والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون]

(الحديث الثاني) وعنها قالت «والله لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة للهو وقال الشيخان على اللهو» (فيه) فوائد:

(الأولى) أخرجه البخاري من طريق معمر بمعناه وفيه بعد قوله الحديثة السن (تسمع اللهو) وأخرجه البخاري أيضا من طريق صالح بن كيسان وفيه والحبشة يلعبون في المسجد وليس فيه ما بعد قوله إلى لعبهم، وأخرجه البخاري تعليقا ومسلم مسندا من طريق يونس بن زيد وفيه حريصة على اللهو وذلك عند مسلم وليس عند البخاري فإنه إنما ساق هذه الرواية المعلقة مختصرة، وأخرجه البخاري من طريق الأوزاعي وفيه (الحريصة على اللهو) وأخرجه مسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحارث وفيه «فاقدروا قدر الجارية الغربة الحديثة السن» خمستهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وله طرق أخرى تركتها اختصارا.

(الثانية) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وقال المهلب شارح البخاري: المسجد." (١)

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٥٥/٧

.١٠٧٧ ". . . . .

ـــــــQشرك الاعتقاد، ولا كفره كقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أبق من مواليه فقد كفر» ، ونسبة الكفر إلى النساء، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن قال مر عمر بالزبير، وهو يقول لا، والكعبة فرفع عليه الدرة، وقال الكعبة،، لا أم لك تطعمك وتسقيك، وهذا منقطع، وعن عكرمة قال «قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم قال فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال إن أحدكم حلف بالمسيح لهلك، والمسيح خير من آبائكم» ، وهو منقطع أيضا، وعن كعب الأحبار أنه قال إنكم تشركون قالوا وكيف يا أبا إسحاق قال يحلف الرجل لا وأبي لا وأبيك، لا لعمري لا لحياتي لا وحرمة المسجد، لا والإسلام، وأشباهه من القول، وعن القاسم بن مخيمرة قال (ما أبالي حلفت بحياة رجل أو بالصليب) رواها كلها ابن أبي شيبة.

(الثالثة) إن قلت كيف الجمع بين هذا النهي وبين قوله - عليه الصلاة والسلام - في قصة الأعرابي «أفلح وأبيه إن صدق» (قلت) أجيب عن ذلك الحديث بأجوبة: (أحدها) تضعيف ذلك الحديث، وإن كان في الصحيح قال ابن عبد البر هذه لفظ غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك، وغيره لم يقولوا ذلك، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: أفلح والله إن صدق، ودخل الجنة، والله إن صدق، وهذا أولى من رواية من روى (وأبيه) لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح انتهى.

ولهذا قال بعضهم أن قوله وأبيه تصحيف من بعض الرواة، وإنما هو والله (ثانيها) قال النووي في شرح مسلم جوابه أن هذا كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين (ثالثها) أنه منسوخ قال القاضي أبو بكر بن العربي روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك» ، وقال ابن عبد البر أيضا هذه لفظة إن صحت فهي منسوخة «لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الحلف بالآباء، وبغير الله» ، وقال الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري، وهو ضعيف لعدم تحقق التاريخ، ولإمكان الجمع (قلت) لو صح ما ذكره

ابن العربي لكان دليلا على النسخ (رابعها) أنه - عليه الصلاة والسلام - أضمر فيه اسم الله كأنه قال: لا ورب أبيه، والنهي إنما ورد فيمن لم يضمر ذلك." (١)

١٠٧٨. ". . . . .

ــــــQأي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر وهو أحد أقوال سبعة (ثانيها) : أنه جرار حضر رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي قال النووي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء قال وهو أصح الأقوال وأقواها (ثالثها) : أنها جرار يؤتى بها من مصر مقعرة الأجواف روي عن أنس بن مالك (رابعها) : أنها جرار حمر كان يحمل فيها الخمر حكي عن أبي بكرة الصحابي وابن أبي ليلى (خامسها) : أنها جرار حفير أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر حكي عن عائشة (سادسها) أجوافها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر حكي عن ابن أبي ليلى أيضا (سابعها) : أنها جرار كانت تعمل من طين ودم وشعر حكي عن عطاء بن أبي رباح وأما النقير بفتح النون وكسر القاف فقد فسره ابن عمر كما تقدم بأنه النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وقوله تنسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا وهو فعيل بمعنى مفعول ووقع في نسخ الترمذي وبعض نسخ مسلم تنسج بالجيم قال القاضي عياض وهو تصحيف وقول ابن عمر النخلة كذا في رواية مسلم وفي رواية الترمذي أصل النخلة وقال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي يحتمل أنه يقلع أصل النخلة فيقشر وينقر فيصير كالدن ويحتمل أن ينقر أصل النخلة وهو ثابت في الأرض وحكي عن امرأة يقال لها أم معبد أنها قالت: وأما النقير فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض المنقورة نقرا.

[فائدة النبيذ إذا أسكر] ١

(الرابعة) : فيه تحريم النبيذ إذا أسكر من أي شيء كان ولو كان ذلك القدر لا يسكر؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال «غير أن لا تشربوا مسكرا:» وهذا الذي يسكر الكثير منه يصدق عليه أنه مسكر فإنه يسكر حال الكثرة وإذا صدق المقيد صدق المطلق فدخل تحت

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ١٤٤/٧

النهي وإن لم يكن ذلك القدر الذي شربه يحصل له به السكر وبه قال الجمهور من السلف والخلف وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وقالت طائفة إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فأما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال." (١)

١٠٧٩. ". . . . .

ـــــــQالأشهر أنه (هيت) : بكسر الهاء وإسكان الياء المثناة من تحت وآخره تاء مثناة من فوق، وقيل صوابه (هنب) : بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال إن ما سواه تصحيف قال والهنب الأحمق وقيل (تابع) : بالتاء المثناة من فوق مولى أبي فاختة المخزومية.

[فائدة التخنث لا يقتضي الدخول على النساء] ١

(الرابعة) : قد بين في الحديث سبب دخوله على أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن -، وهو أنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة أي الحاجة إلى النساء وأنه لا ينظر في أوصافهن ولا يميز بين الحسنة والقبيحة منهن ولا شهوة له أصلا ومثل هذا لا يجب الاحتجاب منه بنص الكتاب العزيز فلما فهم من كلامه هذا أنه على خلاف ذلك حجب ومنع من الدخول عليهن كغيره من الرجال ففيه أن التخنث ولو كان أصليا لا يقتضي الدخول على النساء وأنه كان المقتضي لدخوله اعتقاد كونه من غير أولي الإربة لا كونه مخنثا.

(الخامسة) : قولها «، وهو عند بعض نسائه» .

قد تبين برواية الصحيحين أنها أم سلمة - رضي الله عنها - وقولها «، وهو ينعت» بالنون والتاء المثناة من فوق أي يصف وهذه المرأة المنعوتة قد تبين بالرواية المذكورة أنها بنت غيلان واسمها (بادية) : بالباء الموحدة وكسر الدال المهملة وفتح الياء المثناة من تحت وقيل بالنون حكاه ابن عبد البر وقال الصواب بالباء، وهو قول أكثرهم.

(السادسة) : قوله «إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان:» .

قال أبو عبيد وسائر العلماء معناه أقبلت بأربع عكن وأدبرت بثمان عكن، والعكن بضم العين المهملة وفتح الكاف جمع عكنة بضم العين وإسكان الكاف ويجمع أيضا على أعكان

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٨/٤٥

قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا، وإنما أنث فقال ثمان وكان الأصل أن يقول (بثمانية) : فإن المراد الأطراف وهي مذكرة؛ لأنه لم يذكر لفظه ومتى حذف المعدود جاز حذف التاء ولم يلزم إثباتها كقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال» هذا كلام المازري وتبعه النووي وغيره وقال أبو العباس القرطبي أنث العدد لتأنيث المعدود، وهو العكن جمع عكنة.

(السابعة) : روى هذا الحديث الواقدي." (١)

١٠٨٠. "على البناء للمجهول وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بإبانة فذكر بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة قوله وقد وعيت عنه ما قال أي القول الذي جاء به وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار إن هذا الا قول البشر لأنهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به قوله يتمثل لي الملك رجلا التمثل مشتق من المثل أي يتصور واللام في الملك للعهد وهو جبريل وقد وقع التصريح به في رواية بن سعد المقدم ذكرها وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ورجلا منصوب بالمصدرية أي يتمثل مثل رجل أو بالتمييز أو بالحال والتقدير هيئة رجل قال إمام الحرمين تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده إليه بعد وجزم بن عبد السلام بالإزالة دون الفناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز أن يبقى الجسد حيا لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خضر تسرح في الجنة وقال شيخنا شيخ الإسلام ما ذكره إمام الحرمين لاينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الاتي هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ١١٥/٨

فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أيضا أن القدر الزائد لايزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والله أعلم قوله فيكلمني كذا للأكثر ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره قوله فأعي ما يقول زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهونه علي وقد وقع التغاير في الحالتين حيث قال في الأول وقد وعيت بلفظ الماضي وهنا فأعي بلفظ الاستقبال لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم وفي الثاني حصل حال المكالمة أو أنه كان في الأول قد تلبس بالصفات الملكية فإذا عاد إلى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فإنه على حالته المعهودة قوله قالت عائشة هو بالإسناد الذي قبله وإن كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف وقد أخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الأول وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تأييدا للخبر الأول قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وفي قولها في اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وقوله عرقا بالنصب على التمييز زاد بن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي في الدلائل وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى إليه تنبيه حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ ليتقصد بالقاف ثم قال العسكري إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد

وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء قال فأصر على القاف وذكر الذهبي في ترجمة بن طاهر عن." (١)

١٠٨١. "الآيات التي قبلها لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالإشارة والله أعلم قوله وقال معاذ هو بن جبل وصرح بذلك الأصيلي والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضا بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال قال لي معاذ بن جبل اجلس بنا نؤمن ساعة وفي رواية لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه اجلس بنا نؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه وعرف من الرواية الأولى أن الأسود أبهم نفسه ويحتمل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره ووجه الدلالة منه ظاهرة لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنا وأي مؤمن وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله تعالى وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لأن معاذا إنما أراد تجديد الإيمان لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضا ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر وما نفاه أولا أثبته آخرا لأن تجديد الإيمان إيمان قوله وقال بن مسعود اليقين الإيمان كله هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الإيمان وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالإشارة وحذف ما يدل بالصراحة إذ لفظ النصف صريح في التجزئة وفي الإيمان لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن بن مسعود أنه كان يقول اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها وإسناده صحيح وهذا أصرح في المقصود ولم يذكره المصنف لما أشرت إليه تنبيه تعلق بهذا الأثر من يقول إن الإيمان هو مجرد التصديق وأجيب بأن مراد بن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة حتى قال سفيان الثوري لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار قوله وقال بن عمر إلخ المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف وقوله حاك بالمهملة والكاف الخفيفة أي تردد ففيه إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول بن عمر عند

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١/١

مسلم من حديث النواس مرفوعا وعند أحمد من حديث وابصة وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس وليس فيها شيء على شرط المصنف فلهذا اقتصر على أثر بن عمر ولم أره إلى الآن موصولا وقد أخرج بن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال تمام التقوى أن تتقي الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراما قوله وقال مجاهد وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم تنبيه قال شيخ الإسلام البلقيني وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه وذلك أن لفظه وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وبن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع من الإفراد في التفسير وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع وإفراد الضمير لا يمتنع لأن نوحا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله أعلم وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية وما أمروا الا ليعبدوا الله إلى قوله دين القيمة قال الشافعي ليس عليهم أحج من هذه الآية أخرجه الخلال في كتاب السنة قوله وقال بن عباس وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح والمنهاج السبيل أي الطريق الواضح والشرعة." (١)

١٠٨٢. "قوله جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو بن عتيك الأنصاري وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم أبيه قوله آية الإيمان هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تأنيث والإيمان مجرور بالإضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والآية العلامة كما ترجم به المصنف ووقع في إعراب الحديث لأبي البقاء العكبري إنه الإيمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والإيمان مرفوع وأعربه فقال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٨/١

إن للتأكيد والهاء ضمير الشأن والإيمان مبتدأ وما بعده خبر ويكون التقدير إن الشأن الإيمان حب الأنصار وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لأنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار وليس كذلك فإن قيل واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر وكذا ما أورده المصنف في فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن فالجواب عن الأول أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس فإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة أو هو حقيقي لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة والجواب عن الثاني أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن وليس فيه نفي الإيمان عمن لم يقع منه ذلك بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم فإن قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقا وإن صدق وأقر فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر ذلك في تصديقه فيصح أنه منافق ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب من أحب الأنصار فبحبي أحبهم ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ولأحمد من حديثه حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق ويحتمل أن يقال إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان أما من يظهر الكفر فلا لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك قوله الأنصار هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف واللام فيه للعهد أي أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الأوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فصار ذلك علما عليهم وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان

ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام لما لهم من حسن الغناء في الدين قال صاحب المفهم وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض فذاك من غير هذه الجهة بل للأمر الطاريء الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد والله أعلم." (١)

١٠٨٣. "حسن ولفظه من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له وللطبراني عن بن عمرو مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي قوله فعوقب به قال بن التين يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنى قال وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه قلت وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا قال بن التين وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق قلت بل وصل إليه حق وأي حق فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه بن حبان وغيره إن السيف محاء للخطايا وعن بن مسعود قال إذا جاء القتل محا كل شيء رواه الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب إلا محاه فلولا القتل ما كفرت ذنوبه وأي حق يصل إليه أعظم من هذا ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله ومن أصاب

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٣/١

من ذلك شيئا ثم ستره الله فإن هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه والله أعلم ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم بن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه قوله ثم ستره الله زاد في رواية كريمة عليه قوله فهو إلى الله قال المازني فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه وقال الطيبي فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه قلت أما الشق الأول فواضح وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين قوله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا تنبيه زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا ينتهب وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في الغنائم وزاد في روايته أيضا ولا يعصي بالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئا ما كان قضاء ذلك إلى الله أخرجه المصنف في باب وفود الأنصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده ولا يقضي بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال إنه نهاكم." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٨/١

١٠٨٤. "عن ولاية القضاء ويبطله أن عبادة رضي الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنهما وقيل إن قوله بالجنة متعلق بيقضي أي لا يقضي بالجنة لأحد معين قلت لكن يبقى قوله إن فعلنا ذلك بلا جواب ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولأبي نعيم من طريق موسى بن هارون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضا وهو تصحيف كما بيناه وقوله بالجنة إنما هو متعلق بقوله في أوله بايعناه والله أعلم

(قوله باب من الدين الفرار من الفتن)
عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان مع كونه ترجم لأبواب الإيمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى إن الدين عند الله الإسلام صح إطلاق الدين في موضع الإيمان

[١٩] قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي أحد رواة الموطأ نسب إلى جده قعنب وهو بصري أقام بالمدينة مدة قوله عن أبيه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة فسقط الحارث من الرواية واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصاري ثم المازني هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحارث أحدا واستشهد باليمامة قوله عن أبي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد وكان هو من المكثرين وهذا الإسناد كله مدنيون وهو من أفراد البخاري عن مسلم نعم أخرج مسلم في الجهاد وهو عند المصنف أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الأعرابي الذي سأل أي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وما له قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسيأتي مزيد لذلك في كتاب

الفتن قوله يوشك بكسر الشين المعجمة أي يقرب قوله خير بالنصب على الخبر وغنم الاسم وللأصيلي برفع خير ونصب غنما على الخبرية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قاله بن مالك لكن لم تجيء به الرواية قوله يتبع بتشديد التاء ويجوز إسكانها وشعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفه كأكم وأكمة وهي رؤوس الجبال قوله ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف أي بطون الأودية وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى قوله يفر بدينه أي بسبب دينه ومن ابتدائية قال الشيخ النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وإنما هو صيانة للدين قال فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين وقال غيره إن أريد بمن كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه وإن أريد كونها ابتدائية." (١)

١٠٨٥. "بالتخفيف على الأشهر وبالتشديد والاسم الأبار وهو التلقيح قوله لم يئتبر كذا عند بن السكن بتقديم الهمزة والمشهور عكسه وسيأتي قوله أبزن بفتح أوله قيده القابسي وذكره ثابت بكسرها وهي كلمة فارسية صفة حوض صغير أو قصرية من فخار أو حجر منقور وقال أبو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وأنكره عياض قال وإنما أراد أنس أنه يتبرد فيه قلت ولا يمتنع أن يكون أصل اتخاذه للتسخين ثم استعمل للتبريد حيث لا نار قوله الأبطح هو مسيل الماء فيه دقاق الحصي وهو البطحاء أيضا ويضاف إلي مكة ومنى وهو واحد وهو إلى مني أقرب منه إلى مكة كذا قال بن عبد البر وغيره من المغاربة وفيه نظر قوله أبق بفتح الباء ويجوز كسرها أي هرب قوله أبابيل أي مجتمعة متتابعة قوله أبلسوا أي أيسوا وقوله ألم تر الجن وإبلاسها أي تحيرها ودهشتها والإبلاس الحيرة والسكوت من الحزن أو الخوف وقال القزاز أبلس ندم وحزن قوله أبنوا أهلي بتخفيف الباء أي اتهموهم وذكروهم بالسوء ووقع عند الأصيلي بالتشديد قال ثابت التأبين ذكر الشيء وتتبعه والتخفيف بمعناه ووقع عند عبدوس بتقديم النون وهو تصحيف لأن التأنيب اللوم وليس هذا موضعه وقوله نأبنه نرقيه أي نطبه برقى وهو حجة لمن قال إنه قد يستعمل في غير الشر قوله أبهرى الأبهر عرق في الظهر وقيل هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة وقيل غير ذلك قوله الأبواء بفتح الهمزة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٩/١

وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا قيل سميت بذلك للوباء الذي بها ولا يصح ذلك إلا على القلب قوله حتى يأتي أبو منزلنا أي صاحبه قوله إنا إذا صيح بنا أبينا كذا للأصيلي بموحدة أي أبينا الفرار ولغيره بالمثناة أي أجبنا الداعي قوله وكانت بنت أبيها أي في الشهامة وقوة النفس قوله لا أبالك كلمة حث على الفعل أي اعمل عمل من لا معاون له فصل ات قوله في حديث الهجرة أتينا على البناء للمفعول أي أدركنا وقوله الطريق المئتاء بكسر الميم بعدها همزة ساكنة وقد تسهل وبالمد أي محجة مسلوكة قوله أتى بالقصر أي جاء وبالمد أي أعطى وقال بن عباس في قوله تعالى ائتيا طوعا أو كرها أي أعطيا قالتا أتينا طائعين أي أعطينا قال عياض ليس أتى هنا بمعنى أعطى وإنما هو بمعنى جاء ويمكن تخريجه على تقريب المعنى بأنهما لما أمرتا بإخراج ما فيهما فأجابتا كان كالإعطاء فعبر بالإعطاء عن المجيء بما أودعتاه قوله لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر أو آتيه كذا لأبي ذر من الإتيان بلفظ المتكلم وللباقين وابنه بالموحدة والنون وقيل هو وهم وليس كذلك بل هو الصواب بدليل الرواية الأخرى أن ادعوا أباك وأخاك قوله كنا عند أبي موسى فأتى ذكر دجاجة كذا لأبي ذر بفتح همزة أتى وللأصيلي بضمها وهو الصواب فإن التقدير أتى بدجاجة وذكر بلفظ الفعل الماضي كأن الراوي شك في المأتى به لكنه حفظ كونه دجاجة قوله في حديث الحديبية فإن يأتونا كان قد قطع الله عينا من المشركين كذا للأكثر من الإتيان ولابن السكن بموحدة وبعد الألف مثناة مشددة من البتات أي قاطعونا قوله أتان هي الأنثى من الحمر وقوله على حمار أتان ضبطه الأصيلي بالتنوين فيهما على أن أحدهما بدل من الآخر بدل البعض من الكل لأن لفظ الحمار يطلق على الذكر والأنثى وضبط في رواية أبي ذر بالإضافة أي حمار أنثى وقيل المراد وصفه بالصلابة لأن الأتان من أسماء الحجارة الصلبة قوله أترجة واحدة الأترج وهو معروف مشدد الجيم أو بنون ساكنة قبل الجيم ووقع في تفسير يوسف ولا يعرف في كلام العرب الأترج وليس المراد بذلك النفي." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧٤/١

١٠٨٦. "المطلق وإنما أراد أنه لا يعرف في كلامهم تفسير المتكابه لا أنه نفى اللفظة من كلام العرب فإنها ثابتة في الحديث فصل اث قوله حتي يثخن في الأرض أي يبالغ وقيل يغلب والمراد المبالغة في قتل الكفار يقال أثخنه المرض إذا أوهنه وقول عائشة حتى أثخنت عليها أي بالغت في إفحامها ولبعضهم بالمهملة قبلها نون وهو أصوب وسيأتي قوله لولا أن يأثروا أي ينقلوا يقال أثرت الحديث بالقصر آثره بالمد وضم المثلثة أثرا بسكونها إذا حدثت به وقوله ذاكرا ولا آثرا أي ناقلا وقال مجاهد أو أثارة من علم أي يأثر علما وقوله على إثر واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها أيضا أي بعدها وقوله ينسأ له في أثره أي يؤخر له في أجله قوله لأوثرنه على نفسي أي لأقدمنه وقوله آثر ناسا في القسمة أي فضلهم ومنه فاثر التويتات كذا للأكثر ولبعضهم فأين التويتات وهو تصحيف قوله ستكون بعدي أثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما أيضا قال الأزهري هو الاستئثار أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم ومنه قول عمر ما استأثر بها عليكم وفي حديث البيعة وعلى أثرة علينا وهي بفتحتين قوله من أثل الغابة بفتح أوله قال بن عباس هو الطرفاء وقيل ما عظم منه قوله تأثلته أي اتخذته أصلا وأثلة الشيء بضم الهمزة وسكون الثاء أصله ومنه قوله غير متأثل ما لا قوله آثم عند الله أي أعظم إثما وقوله تأثيما وتأثما أي تحرجا من الإثم وكذا قوله تأثموا منه وقوله كرهت أن أوثمكم أي أدخل عليكم إثما بسبب ما يدخل عليكم من المشقة الداعي إلى التسخط ومنه قوله حتي يؤثمه أي يدخله في الحرج قوله المأثم أي الأمر الذي يوجب الإثم أو هو نفس الإثم وضعا للمصدر موضع الاسم قوله يلق أثاما أي عقوبة قوله أثاثا أي مالا فصل أج قوله الأجاج أي المر قوله أجج نارا بالتشديد أي أشعلها حتى سمع لها صوت وهو من الأجيج قوله ما أجد بفتح أوله وضم ثانيه وتشديد الدال أي اجتهد في القتال ولبعضهم بفتح أوله وكسر الجيم مخففا من الوجدان والأول أقوى قوله أجرنا من أجرت يقال أجار يجير إجارة وقوله أجره الله بالقصر وأجره بالمد يأجره بالضم من الأجر ومن الإجارة للأجير قوله ولا يجيز يومئذ إلا الرسل يقال أجاز الوادي يجيز إجازة إذا قطعه سيرا ومنه أول من يجيز وقوله حتي أجاز الوادي ومنه فنظر ثم أجاز قوله قبل أن تجيزوا علي أي تكملوا قتلي وأجهز على الجريح إذا تممه قتلا قال الجوهري إنما أجهزوه بالهاء ولا يقال أجزت على الجريح قوله أجل أن يأكل معك بسكون الجيم أي من أجل ويقال بكسر الهمزة

وأما أجل بفتحتين فمعناه نعم بسكون آخره والأجل بفتحتين أيضا الغاية من كل شيء ويطلق على العمر قوله أجم بضمتين أي حصن والجمع آجام بالمد وبكسر الهمزة أيضا بلا مد قوله أجيفوا الأبواب أي أغلقوها من الإجافة فصل أح قوله الأحابيش هم أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبيش التجميع وقال الزبير تحالفت قريش وبنو الحارث بن عبد مناف بن كنانة وعضل والقارة على بني ليث بن بكر فسموا يومئذ الأحابيش وكان ذلك أول إخراج بني ليث من تهامة قال الواقدي وكان بنو عبد المطلب هم الذين عقدوا حلف الأحابيش قوله أحد بضمتين جبل بالمدينة معروف قوله الحج أحد الجهادين بفتحتين." (١)

١٠٨٧. "وكذا للنسفي والأصيلي والقابسي والصواب بنون ثم خاء معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة بعدها سين مهملة قاله عياض وغيره فصل ب ح قوله فأخذته بحة بالضم والتشديد ما يحدث للصوت فيمنع جهارته قوله البحرين هي بلاد معروفة فيها عدة قرى قاعدتها هجر قوله البحيرة وقوله البحرة الأول تصغير الثاني المراد القرية والعرب تسمى القرى البحار ومنه قوله عليه السلام اعمل من وراء البحار أي البلاد وقال الجرمي البحيرة دوين الوادي وقيل كل بلد لها نهر أو ماء ناقع فهي بحيره قوله وكتب لهم ببحرهم أي ببلدهم وفي رواية عبدوس بالنون بدل الموحدة وهو تصحيف قوله البحيرة بفتح أوله قال بن المسيب هي التي يمنع درها للطواغيت أي الأصنام والبحر الشق كانوا يشقون أذن الناقة نصفين إذا نتجت خمسة أبطن آخرها ذكر ثم لا تذبح ولا تركب ولا يشرب لبنها وقيل هي بنت السائبة فصل ب خ قوله بخ بخ يقال للشيء إذا ارتضى وقيل إذا عظم وفيها لغات إسكان الخاء وكسرها منونا وبغير تنوين وبضمها منونا وبتشديدها مضموما ومنونا واختار الخطابي إذا كرر تنوين الأولى وتسكين الثانية ومن شواهد التسكين فيهما قول الأعشى بخ بخ لوالدة وللمولود قوله بخسا أي نقصانا قوله باخع أي مهلك فصل ب د قوله بدء الوحي وبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق مهموز من الابتداء وقال عياض في الأول روى بالضم غير مهموز من الظهور والأول أولي بدلالة التنبيه عليه قوله تكون لهم بدء الفجور أي أوله قوله عودا على بدء أي

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٧٥

مرة بعد مرة قوله وعدتم من حيث بدأتم أي رجعتم إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من ترك إعطاء الحقوق غالبا وهو غريب وفي الحديث الآخر لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة وشرحه عياض بما في تقريره تكلف قوله استبد علينا أي انفرد قوله فبدد أصابعه أي فرق قوله لا بد منه أي لا انفكاك قوله أبده بصره أي أتبعه وللأكثر أمده بالميم قوله اقتلهم بددا أي متفرقين وحكى بكسر أوله وخطئت وقيل الصواب بالضم من البدد بضمه وتخفيفه وهو النصيب أي أعط كلا منهم نصيبه من القتل قوله أتى ببدر فيه خضرات أي طبق فسره بن وهب ولغيره بقدر بالقاف قال النووي والصواب هنا بالموحدة قوله بدر الطرف نباته أي سبق ومنه بادرني عبدي وابتدرته وبدر يمين أحدهم شهادته وابتدره وابتدرني بالكلام وقوله بدارا أي مبادرة قوله بوادره هو جمع بادرة وهي لحمة بين المنكب والعنق وأما قوله فإن عجلت منه بادرة فمن المبادرة قوله قليب بدر ويوم بدر هو موضع معروف كانت به الوقعة المشهورة قوله بدعا أي أولا كذا في الأصل والبديع من أسماء الله قال في الأصل البديع والمبتدع والخالق والبارئ والفاطر واحد ولبعض الرواة والبادىء بالدال وقد جاء في الأسماء الحسني في بعض الطرق البادئ وفي أخرى المبدئ ومنه يبدأ الخلق ثم يعيده وبدأ الخلق وفي اللغة بدأ وأبدأ بمعني وقول عمر نعمت البدعة هو فعل ما لم يسبق إليه فما وافق السنة فحسن وما خالف فضلالة وهو المراد حيث وقع ذم البدعة وما لم يوافق ولم يخالف فعلى أصل الإباحة." (١)

١٠٨٨. "التي ليست بعربية قوله إبرار القسم وقوله لأبره وقوله أتبرر بها أي أطلب البر وعمله كله من البر وهو ضد الحنث ويطلق على الطاعة وعلى فعل الخير وعلى الخير وعلى الإحسان وقوله الحج المبرور قيل المقبول وقيل الذي لم يخالطه إثم وقيل الخالص والبر بالفتح ضد البحر وضد الفاجر ويطلق على المحسن والمطيع قوله وزن برة بضم أوله والتشديد أي قمحة قوله تبرزت وقوله البراز بفتح أوله هو كناية عن قضاء حاجة الإنسان في الخلاء قوله إن بن أبي العاص قد برز بتخفيف الراء أي ظهر وبتشديدها أي قدم عسكره قوله وهو هذا البارز بفتح الراء قال القابسي أي البارزون لقتال المسلمين يقال بارز وظاهر وقال أبو نعيم في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٨٥

مستخرجه هم الأكراد وقيل الديلم والبارز بلدهم وقال سفيان مرة بتقديم الزاي وعليه شرح أبو موسى قوله برزخ أي حاجز قوله نتبرضه تبرضا بالضاد المعجمة أي نتبعه قليلا قليلا والبرض الماء القليل قوله البرطمة هو ضرب من اللهو وللأصيلي البرطنة بالنون وقيل الذي بالنون الانتفاخ من الغضب قوله برق الفجر أي لمع وبارقة السيوف لمعانها وقوله تبرق أسارير وجهه أي تلمع وقوله براق الثنايا أي شديد البياض وقوله البراق بضم أوله ذكر في المعراج سمي بذلك إما لاشتقاقه من البرق لسرعته وإما لشدة بياضه قوله برك الغماد بفتح أوله للأكثر وقيل بالكسر وسكون الراء وضعف فتحها موضع في أقاصي هجر وقيل في طرف اليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال وله تتمة في الغين المعجمة قوله برك الجمل بحركات أي استناخ وبرك بالتشديد من البركة واختلف في قولها في حديث أم زرع كثيرات المبارك فقيل تحبس لتنحر فقليلا ما تسرح وقيل يحلب لبنها لكثرة من يطرق من الضيفان قوله البرمة بالضم قدرة من برام قوله مبرمون أي مجتمعون قوله برنس بضم النون نوع من الثياب معروف قوله برني بسكون الراء وكسر النون بعدها ياء النسب ضرب من التمر معروف وهو أجوده قوله والبرية بالتشديد إلي جانبه أي الفلاة فصل ب ز قوله البازر تقدم قوله بزاخة بضم أوله والخاء معجمة موضع بالبحرين وقيل بالقرب من الكوفة وهو ماء لبني طيء وقيل ماء لبني أسد وهو أشبه فصل ب س قوله كان مبسورا أي به ورم في أسفل مخرجه ومنه قوله في بواسير ورواه بعضهم بالنون قوله يبسون أي يسيرون قال بن مالك وقيل يزجرون الإبل لأنهم يقولون في سوقها بس بس قوله بست أي فتت قوله بسطة أي زيادة وفضلا قوله انبسط أي أظهر البشر قوله باسطو ايديهم قال بن عباس البسط الضرب قوله يقبض ويبسط البسط كناية عن سعة رحمته قوله بسق لغة قليلة في بصق وبالزاي كالصاد قوله باسقات أي طوال قاله مجاهد قوله تبسل أي تفضح قاله بن عباس وقال في قوله تعالى أبسلوا أي أسلموا والبسل يكون بمعنى الحلال والحرام ويقال فلان أبسل ماله أي أسلم بدينه فصل ب ش قوله يباشرها وقوله يباشر أي تلاقى بشرته بشرة غيره وأصل البشرة جلدة الوجه والجسد وتطلق المباشرة على الجماع ومنه قوله تعالى ولا تباشروهن قوله اقبلوا البشرى ووقع للأصيلي بالتحتانية

والمهملة وهو تصحيف قوله بشاشة القلوب هي الأنس واللطف ومنه بشاشة العرس قوله بشعة." (١)

١٠٨٩. "في أول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم

[٣٦] قوله حدثنا حرمي هو اسم بلفظ النسبة وهو بصري يكنى أبا علي قال حدثنا عبد الواحد هو بن زياد البصري العبدي ويقال له الثقفي وهو ثقة متقن قال بن القطان لم يعتل عليه بقادح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء قوله حدثنا عمارة هو بن القعقاع بن شبرمة الضبي قوله انتدب الله هو بالنون أي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب إلى المراد ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أي أجاب إليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ تكفل الله وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسيأتي الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك إن شاء الله تعالى ووقع في رواية الأصيلي هنا ائتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته قوله لايخرجه إلا إيمان بي كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم والإسماعيلي إلا إيمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق قوله وتصديق برسلي ذكره الكرماني بلفظ أو تصديق ثم استشكله وتكلف الجواب عنه والصواب أسهل من ذلك لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ أو وقوله بي فيه عدول من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم فهو التفات وقال بن مالك كان اللائق في الظاهر هنا إيمان به ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه إلا إيمان بي ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز وأن التعبير باللائق هنا غير لائق فالأولى أنه من باب الالتفات وهو متجه وسيأتي في أثناء فرض الخمس من طريق الأعرج بلفظ لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨٧/١

كلماته تنبيه جاء هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الأمر الثاني وساقه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع وجاء الحديث مفرقا من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد وهناك يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يأتي في كتاب الصيام

(قوله باب الدين يسر)

أي دين الإسلام ذو يسر أو سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم قوله أحب الدين أي خصال الدين لأن خصال الدين كلها محبوبة." (١)

١٠٩٠. "القثاء وقيل يشبهها ويقال للأقط إذا كان رطبا وقيل هو نبت يخرج من الإذخر وغيره قدر شبر فيه حموضة وقال القابسي صدف الجوهر وكأنه أخذه من الطريق الأخرى حيث قال كأنهم اللؤلؤ ولا تلازم بينهما لأنهما تشبيهان مختلفان وقوله في الحديث فينبتون يدل للأول فصل ث غ قوله ثغاء هو صوت الغنم يقال ما له ثاغية أي غنم قوله كالثغب شرب صفوه هو بسكون ثانية وفتحه الماء المستنقع من المطر وقوله وكان منها ثغبة كذا رواه بعضهم وهو تصحيف وإنما هو نقية بالنون والقاف والتشديد وقوله ثغرة نحره بضم أوله هي النقرة التي بين الترقوتين والثغر ما يلي دار العدو وأثغر الصبي إذا نبتت سنة وإذا قلعت فصل ث ف قوله استثفري بثوب أي شدي على فرجك وهو مأخوذ من ثفر الدابة وهو الذي يشد تحت ذنبها قوله جمل ثفال بفتح أوله هو البطيء السير وخطؤا من كسر أوله فصل ث ق قوله الثاقب المضيء يقال اثقب نارك للموقد قوله ثقب في تنور وللكشميهني بالنون قوله ثقف أي فطن وزنا ومعنى قوله لما ثقل أي أشتد مرضه قوله الثقل من جمع بفتحتين هو متاع المسافر وأتباعه قوله اثقالا أي أوزارا وقوله مثقلة إلى حملها أي مثقلة ذنبا وقوله مثقال ذرة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩٣/١

أي زنة ذرة ومنه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع أي غلب عليهم النوم حتى ما يطيقوا القيام من ثقل الرؤوس والغشى المثقل أي الذي يثقل صاحبه فصل ث ك قوله ثكلتك أمك الثكل بفتحتين وبضم ثم سكون الفقد وهي كلمة تستعمل ولا يراد بها حقيقتها فصل ث ل قوله ثلاث ورباع بين في الأصل قوله ثلطت أي سلحت والثلط بسكون اللام الرجيع السهل قوله يثلغ رأسه أي يشدخ قوله ثلة بالضم أي أمة كذا في الأصل والثلة القطعة من الناس وبفتح أوله القطعة من الغنم قوله ثلمة الجدار أي الموضع المنهدم منه فصل ث م قوله ثمد قليل الماء قيل هو ما يظهر من الماء في الشتاء قوله ثمال اليتامى أي مطعمهم وعمادهم أو ظلهم وقيل مطعمهم في الشدة قوله ثمل بكسر الميم أي سكران قوله ثمرت أجره أي نميته وكثرته قوله ثمر الأراك بفتحتين أي ما يؤكل منه قوله وكان له ثمر قال مجاهد ذهب وفضة وقال غيره جماعة الثمر قوله ثم بالضم حرف عطف يرتب ما بعده على ما قبله قوله ثم بالفتح ظرف مكان وقوله أثم هو الهمزة للاستفهام أي أههنا هو قوله ثامنوني أي بايعوني فيه واذكروا لي ثمنه قوله ثمنهن بضم أوله أي ميراثهن وهو الثمن فصل ث ن قوله في ثنته بالضم وتشديد النون بعدها مثناة هو ما بين السرة والعانة قوله ثنية جارية أي سنها المقدم وثنية الوداع موضع على طريق المدينة قوله بيع الثنيا بضم أوله وسكون ثانيه أي ما يستثنى في البيع قوله يثنون صدورهم قرأ بن عباس تثنوني لأبي الهيثم بمثناة أوله ولغيره بتحتانية ثم مثلثة." (١)

١٠٩١. "الذي أخرج منه المصنف حديث الباب فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي إسحاق عن البراء في الحديث المذكور فأنزل الله وما كان الله ليضيع إيمانكم صلاتكم إلى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل إن فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه إليها للصلاه وهو بمكة فقال بن عباس وغيره كان يصلي إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٩٥

المقدس وقال آخرون كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والأول أصح لأنه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث بن عباس وكأن البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لاتضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه فتقدير الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس

[٤٠] قوله حدثنا عمرو بن خالد هو بفتح العين وسكون الميم وهو أبو الحسن الحراني نزيل مصر أحد الثقات الأثبات ووقع في رواية القابسي عن عبدوس كلاهما عن أبي زيد المروزي وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال الكتب الستة قوله حدثنا زهير هو بن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد قوله حدثنا أبو إسحاق هو السبيعي وسماع زهير منه فيما قال أحمد بعد أن بدأ تغيره لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل بن يونس حفيده وغيره قوله عن البراء هو بن عازب الأنصاري صحابي بن صحابي وللمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي إسحاق سمعت البراء فأمن ما يخشى من تدليس أبي إسحاق قوله أول بالنصب أي في أول زمن قدومه وما مصدرية قوله أو قال أخواله الشك من أبي إسحاق وفي إطلاق أجداده أو أخواله مجاز لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار وإنما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النجار ففيه على هذا مجاز ثان قوله قبل بيت المقدس بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهة بيت المقدس قوله ستة عشر شهرا أو سبعة عشر كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا وفي الصلاة أيضا عن أبي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية إسرائيل عند المصنف وعند الترمذي أيضا ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص وللنسائي من رواية

زكريا بن أبي زائدة وشريك ولأبي عوانة أيضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا كلهم عن أبي إسحاق وكذا لأحمد بسند صحيح عن بن عباس وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن بن عباس والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا." (١)

١٠٩٢. "أي السراع قاله مجاهد قوله كأجاويد الخيل أجاويد جمع جيد وهو الأصيل فيها قوله جائزته يوم وليلة قيل ما يجوز به ويكفيه قوله لا نجيز البطحاء إلا شدا من أجاز الوادي إذا قطعه ومنه فأكون أنا وأمتي أول من يجيز أي أول من يجوز قوله قبل أن تجيزوا على أي تكملوا قتلي قوله أجيزوا الوفد أي أعطوهم الجائزة قوله أن يجيزا بني بواحد من الخمسين أي يفتديه قوله فليتجوز أي ليسرع قوله يشق على اجتيازه أي المضي فيه قوله حتي يجيش أي يفور أو يندفق قوله جيفة بالكسر الميت الذي أنتن وقوله الجيف بالكسر وفتح الياء هو الجمع وقوله قد جيفوا أي صاروا جيفا قوله فوجدوا الجام هو إناء معروف من فضة أو غيرها وهو مستدير لا قعر له غالبا حرف الحاء
(

فصل ح ب)

قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر أوله أي محبوبه قوله بحبيبتيه أي بعينيه قوله الحبة السوداء بفتح أوله فسرت في الحديث الشونيز وهي في العرف الآن أشهر من الشونيز وحكى الحربي عن الحسن أنها الخردل قوله كما تنبت الحبة بكسر أوله قال الفراء هي بزر البقل البري وقال أبو عمرو نبت ينبت في الحشيش وقيل ما كان في النبات له اسم فواحده حبة بالفتح وما لا اسم له حبة بالكسر وقوله حبة من خردل بالفتح واحدة الحب قوله لم يكن لهم يومئذ حب يعني حنطة وكذا قوله حب الحصيد قيل الحنطة وقيل أعم قوله برد حبرة بكسر أوله وفتح ثانيه من التحبير وهو التزيين والمراد هنا عصب اليمن وقوله لا ألبس الحبير

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩٦/١

قيل هو مثله وقيل هو ثوب وشي مخطط وقيل جديد قوله حبر العرب بفتح أوله وكسره أي عالمهم وقوله كعب الأحبار أي العالم وقيل سمي بذلك للحبر الذي يكتب به وقال الشاعر والعالم المدعو حبرا إنما سماه باسم الحبر حمل المحبر قوله حبسه القرآن أي منعه من الخروج منها قال في الأصل يعني قوله خالدين فيها قوله لعلها تحبسنا أي تمنعنا وكذا قوله فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة قوله جمعوا لك الأحابيش تقدم في فصل اح قوله ما يقتل حبطا يقال حبطت الدابة إذا أكلت المرعى حتي تنتفخ بطنها فتموت وقوله حبط عمله أي بطل قوله والسماء ذات الحبك أي محتبكة بالنجوم وقال في الأصل يعني استواءها وحسنها قوله حبائل اللؤلؤ كذا لجميع الرواة في جميع المواضع إلا في أحاديث الأنبياء لغير المروزي فقالوا جنابذ وقد تقدم في الجيم قال جماعة حبائل تصحيف من جنابذ وقال بن حزم لا أعرف حبائل ولا جنابذ وفسر غيره جنابذ بالقباب كما تقدم وقال عياض يحتمل أن يريد بالحبائل القلائد والعقود والحبل هو الطويل من الرمل أو يريد جمع حبلة وهو ضرب من الحلي معروف وتعقبه بن قرقول فقال الحبائل إنما يكون جمع حبالة أو حبيلة لا جمع حبل ولا حبلة وقال صاحب النهاية يحتمل أن يكون حبائل جمع حبل على غير قياس والله أعلم قوله نهي عن بيع حبل الحبلة بتحريك الموحدتين وبتحريك الأول وتسكين الثاني فسره في رواية مالك عن نافع ببيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وفي رواية جويرية عن نافع كذلك وأبهم المفسر في رواية عبيد الله عن نافع وقيل هو شراء نتاج." (١)

١٠٩٣. "قديد قوله فحذف بيديه أي رمى وكذا حذفه بالسيف وأما حدفه بعصاه فغلط من قاله بالمعجمة قوله وإما أن يحذيه يقال أحذيت الرجل إذا أعطيته وحذيته أيضا والاسم الحذيا والحذية ومنه يحذين من الغنيمة فصل ح ر قوله حراء هو جبل معروف بمكة بكسر أوله وحكى فيه الفتح والضم وهو ممدود ويقصر ويصرف ولا يصرف قوله الحربة هي رمح قصير معروفة وقوله بحرابهم جمعهما قوله محروبين أي مسلوبين يقال حرب الرجل إذا سلب حريبته أي ماله فهو حريب ومحروب والاسم الحرب بفتحتين قوله الحربي منسوب إلى أهل الحرب قوله المحاربة لله قال البخاري هي كلمة الكفر قوله خميصة حريثية قيل هو تصحيف والصواب

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠١/١

جونية بالجيم والنون وقيل بل منسوبة إلى رجل يقال له حريث قوله ويتحرج وقوله أحرجكم وقوله التحريج وقوله حتى يحرجه كله من الحرج وهو ضيق الصدر وغيره ويطلق علي الإثم وقوله علي حرد قال قتادة جد في أنفسهم قوله الحرور قال هو بالنهار مع الشمس وقال بن عباس ورؤية الحرور بالليل والسموم بالنهار وقيل هذا هو الأغلب وقد يطلق كل على الآخر وقيل هو الحر الشديد ليلا أو نهارا والسموم بالنهار فقط وعن الكسائي هما سواء قوله استحر القتل بتشديد الراء أي كثر واشتد قوله الحرة بالفتح والتشديد هي أرض ذات حجارة سود والمراد بذلك حرة المدينة ومنه قوله إلى الحرتين ويوم الحرة اسم وقعة كانت بحرة المدينة في خلافة يزيد بن معاوية قوله وحرزا للأميين أي يحوطهم وقوله إلى جبل لأحرزه أي أحفظه فيه قوله حرضا أي محرضا يذيبك الهم كذا في الأصل وقال غيره رجل حرض أي فاسد قوله حرفتي أي كسبي واحترف أي اكتسب قوله فحرفها أي جعلها محرفة إشارة إلى صفة قطع السيف قوله اقرأ على حرف أي على لغة وقوله يحرفون أي يغيرون قوله الحرقات من جهينة وأحدها الحرقة بالضم ثم الفتح قبائل منهم قوله حركت بعيري أي دفعته ليمشي سريعا قوله وحرم على قرية بكسر الحاء أي وجب أن لا رجوع وعلى قراءة وحرام على قرية حرم الرجوع فيتحد المعنى قوله وأنتم حرم جمع حرام أي محرم أو داخل الحرم وقوله وحرم الحج بضمتين جميع أموره وفتح الأصيلي الراء أي الممنوعات قوله مع ذي محرم أي مع من يحرم عليه نكاحها قوله حرمها الله أي جعلها حراما قوله إن الصورة محرمة أي محرمة الضرب قوله لحرمة بالضم وقيل بالكسر وصوبه ثابت وعكسه الخطابي قوله أحرورية الحروري نسبة إلي حروراء قرية بالعراق وهم طائفة من الخوارج كان ابتداء خروجهم بها ويقال لجماعتهم الحرورية وقال مصعب بن سعد عن أبيه الحرورية الذين ينقضون عهد الله ومنه قوله عام حج الحرورية قوله فليتحر الصواب وقوله أحرى أن لا يفعل هو من التحري وهو طلب الصواب وقوله حرى أن لا يفعل أي خليق وزنا ومعنى ويقال أيضا حر بالتنوين بلا تشديد والواحد والإثنان والجماعة سواء وأحرى أفعل تفضيل منه قوله يستحلون الحر مخفف الراء فرج المرأة قيل أصله حرح فحذفت الأخيرة تخفيفا وهي ظاهرة في الجمع فصل ح ز قوله الأحزاب جمع حزب

وهم الجماعة المتحزبة وقال مجاهد في تفسير حم الأحزاب القرون الماضية وقوله كن حزبين تثنية حزب قوله حتي يحزر أي يقدر ولبعضهم بتقديم الراء أي يحفظ." (١)

١٠٩٤. "بعض مشايخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا وقال إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لأنها ليست في الموطأ وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه وأقوى الأجوبة الأولان وقال بن بطال دل قوله أفلح إن صدق على أنه إن لم يصدق فيما التزم لايفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فإن قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات أجاب بن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام وأقدم ما قيل فيه إنه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله فأخبره بشرائع الإسلام كما أشرنا إليه فإن قيل أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى فإن قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرا أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه وقال الطيبي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولا لامزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقال بن المنير يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم قلت والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر فإن نصها لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أي لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب قلت ويعكر عليه أيضا لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر والله أعلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/١٠٤

(قوله باب اتباع الجنائز من الإيمان)

ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا وإنما أخر ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سنذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبل

[٤٧] قوله المنجوفي هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة إلى جد جده منجوف السدوسي وهو بصري وكذا باقي رجال الإسناد غير الصحابي وروح بفتح." (١)

١٠٩٥. "في النوم قوله حلمة ثديه بفتحتين هو طرفه قوله ذو الحليفة يأتي في الذال المعجمة قوله الحلى بفتح ثم سكون ما تتحلى به المرأة وجمعه بضم ثم كسر وتشديد ويجوز كسر أوله وقوله في حديث أم زرع من حلى يجوز بالمفرد وبالجمع فصل ح م قوله حم قال مجاهد مجازها مجاز أوائل السور أي حكمها وقيل هو اسم للسورة وقيل هو اسم الله وقيل تجمع من الحروف المقطعة أسماء لله تعالى وقيل غير ذلك قوله حمأ بفتحتين جمع حماة وهو المنتن المتغير قوله كأنه حميت بوزن عظيم هو زق السمن شبه به الرجل الأسود السمين قوله لا رقية إلا من حمة بالضم وتخفيف الميم وخطأ الأزهري التشديد هي فوعة السم وقيل السم نفسه قوله حمحمة وقامت تحمحم هو صوت الفرس وهو دون الصهيل قوله الحمس قال مسلم هي قريش وما ولدت ويدخل معهم حلفاؤهم وقيل سموا بذلك لتحمسهم أي تشددهم في الأمر قوله حمص مدينة بالشام مشهورة بكسر أوله وسكون الميم قوله أرأيت إن استحمق أي فعل فعل الأحمق والأحمق الجاهل المتهور ومنه ليراني أحمق ومنه يحمقوا إنسانا أي ينسبوه إلى الحمق قوله حميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين وغيره فعيل بمعنى مفعول وقيل هو خاص بما لم يصك قطره ولبعضهم بالهمزة بدل اللام وهو كالحمأة قوله كنا نحامل أي نحمل على ظهورنا لغيرنا قوله حمل على بعير أو على فرس أي أباحها فجعلها محمولا عليها قوله حمولة وفرشا قال بن عباس يحمل عليها ومنه قوله حمولة الناس ولا أجد حمولة قوله واستثنيت حملانه بضم المهملة أي أحمل عليه نفسي أو رحلي ومنه فيستحمله ويسأله الحملان قوله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠٨/١

هذا الحمال لا حمال خيبر هو بالكسر من الحمل والذي يحمل من خيبر التمر أي إن هذه الحجارة التي تحمل للبناء في الآخرة أفضل مما يحمل من خيبر وجاء بفتح الجيم وهو تصحيف قوله حمالة الحطب أي تمشي بالنميمة قوله نحممهم أي نسود وجوههم بالحمم وهو الفحم قوله توفي حميم لأم حبيبة أي قريب وهو الذي يهتم بأمر قريبه والحميم الماء الحار وأصله المطر الذي يجيء في الحر ويطلق على العرق قوله الحمنان جمع حمنانة وهو صغار الحلم وهو القراد قوله أحمى سمعي وبصري مأخوذ من الحمى وأصله المنع قوله الحمو فسره في مسلم بأنه أخو الزوج وما أشبهه من أقاربه قال الأصمعي الأحماء من قبل الزوج والأصهار من قبل الزوجة وقال أبو علي القالي الأصهار يقع عليهما جميعا قوله حمية أي أنفا وغضبا قوله حمى الله أصل الحمى المنع أي الذي منعه قوله بين مكة وحمير بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح الياء قبيلة مشهورة باليمن وسمي بها الموضع فصل ح ن قوله الحنتم فسره في الحديث بالجرار الخضر وقيل الحمر وقيل البيض وقال الحربي جرار مزفته وقيل الحنتم المزادة المجبوبة قوله فيتحنث أي يفعل فعلا يطرح عنه الحنث أي الإثم ومنه لم يبلغوا الحنث أي لم يدركوا فيكتب عليهم الإثم وأما قول عائشة ولا اتحنث إلى نذري فهو على الأصل أي لا أفعل فعلا يوجب الحنث وقال في العتق أتحنث أي أتبرر وأراد طرح الإثم قوله حناجرهم الحنجرة الحلقوم قوله بضب محنوذ أي مشوي وكذا فجاء بعجل حنيذ قوله الحنوط هو ما يطيب به الميت ومنه فحنطه وأتحنط قوله الحنيفية أي الملة المستقيمة وقوله حنيفا هو للواحد وحنفاء للجماعة وقال أبو عبيد." (١)

١٠٩٦. "وقد يطلق على الوسطى قوله أخنع اسم أي أذل قوله لهم خنين أي بكاء له صوت فيه غنة فصل خ وقوله خوخة أي كوة بين بيتين عليها باب صغير قوله روضة خاخ موضع بقرب حمراء الأسد ووقع في رواية أبي عوانة بمهملة ثم جيم وقالوا ... أنها تصحيف قوله خوار هو صوت البقر قوله خوز وكرمان الخوز جيل من العجم وكرمان بلد قوله خويصة تصغير خاصة أي حاجة تخصه قوله مخوصة أي منسوجة بالذهب قوله فيتخوضون بالمعجمتين أي يتلبسون قوله على تخوف أي تنقص تضرعا وخيفة من الخوف قوله خولنا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠٨/١

أي أعطينا قوله إخوانكم خولكم أي خدمكم وعبيدكم قوله يتخولنا أي يصلحنا وقال أبو عبيدة أي يذللنا قوله خامة الزرع هي أول ما ينبت منه يكون غضا طريا أو ضعيفا قوله خوان بكسر أوله وضمه هو المائدة المعدة للأكل وشذ من أثبت في أوله همزة بلفظ جمع أخ قوله خاوية أي لا أنيس فيها فصل خ ي قوله خيبة لك أي حرمانا قوله استخيرك أي أطلب خيرتك قوله بين خيرتين هو مصدر أختار كذا قال القاضي قوله خيرات حسان واحدتها خيرة بالفتح قوله خير دور الأنصار أي أفضل قوله بيع الخيار أي التخيير قوله في فضل جعفر كان أخير الناس ولبعضهم بغير ألف في أوله وهو المشهور قال بن مالك إثبات الألف هو الأصل في أفعل التفضيل لكن لم يستعملوا في الخير والشر إلا خير وشر كقوله تعالى شر مكانا وخير ثوابا وقد استعمل الأصل في بعض الأحاديث كهذا ومنه قول رؤبة يا قاسم الخيرات وبن الأخير وعن أبي قلابة أنه قرأ سيعلمون غدا من الكذاب الأشر بفتح الشين وتشديد الراء قوله المخيط بفتح الميم وكسر الخاء أي الثوب وبكسر ثم سكون أي الإبرة قوله خيف بني كنانة هو الوادي المعروف بالمحصب قوله يخيل إليه أي يظن وقوله يخال إلي مثل يخيل إلي قوله لا أخاله أي لا أظنه قوله خيلاء أي تكبرا ومرحا ومنه يجر إزاره من مخيلة قوله الختال والمختال واحد قال بن مالك صواب الأول الخال بحذف التاء المثناة انتهي ويجوز أن يكون بالمثناة من تحت وهي رواية الأصيلي قوله إذا رأى مخيلة أي سحابة يخيل فيها المطر قوله أوجس خيفة أي أضمر خوفا فذهبت الواو لكسرة الخاء قوله خائنة الأعين هو النظر إلى ما نهي عنه وهو بلفظ المصدر كقولهم عافاه الله عافية قوله جمل خيار أي مختار جيد حرف الدال المهملة * (* فصل د ا *) * قوله داء أي مرض قوله دأب أي حال قاله مجاهد في تفسير قوله كدأب آل فرعون والدأب الحال الملازمة ومنه دأبي ودأبهما قوله تدأدأ أي تدلى كما في الرواية الأخرى يقال تدأدأ وتدهده إذا انحط من علو إلى سفل فصل د ب قوله الدباء ممدود ويقصر القرع قوله دابة الأرض أي الأرضة قوله من ديباج هي الثياب المتخذة من ابريسم وقد يفتح داله قوله برأ الدبر بفتح الباء هو الجرح الذي يكون على." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١١٥/١

١٠٩٧. "بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل بن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء عن بن مسعود قال أوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس وعن بن عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال إنما الغيب خمس وتلا هذه الآية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم تنبيه تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادا للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة فإن قيل ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث أجاب الطيبي بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث فيشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى فائدة النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى اه ملخصا من كلام الطيبي قوله الآية أي تلا الآية إلى آخر السورة وصرح بذلك الإسماعيلي وكذا في رواية عمارة ولمسلم إلى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله إلى الأرحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها قوله ثم أدبر فقال ردوه زاد في التفسير فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة والله أعلم قوله جاء يعلم الناس في التفسير ليعلم وللإسماعيلي أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا ومثله لعمارة وفي رواية أبي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وإنه لجبريل وفي حديث أبي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة وفي رواية

التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولي قال بن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله خذوا عنه قلت وهو من الثقات الأثبات وفي قوله جاء ليعلم الناس دينهم إشارة إلى هذه الزيادة فما تفرد إلا بالتصريح وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي لأنه كان السبب في الجواب فلذلك أمر بالأخذ عنه واتفقت هذه الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله فلبثت مليا أي زمانا بعد انصرافه فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك بعد مضي وقت ولكنه في ذلك المجلس لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف وأن مليا صغرت ميمها فأشبهت ثلاثا لأنها تكتب بلا ألف وهذه الدعوى مردودة فإن في رواية أبي عوانة." (١)

.١٠٩٨)"

حرف السين)

(

فصل س ا)

قوله صنع سؤرا بسكون الهمزة أي طعاما وقيل السؤر الصنيع بالحبشية وقيل بالفارسية وقيل لا يهمز قوله إنك لسؤل أي كثير السؤال قوله السآمة أي الملالة فصل س ب قوله ثم أتبع سببا قوله بسبب أي بحبل قاله بن عباس وقال الأسباب السماء وقال مجاهد طرقها في أبوابها قوله تقطعت بهم الأسباب قال مجاهد الوصلات في الدنيا قوله سبابتيه تثنية سبابة وهي الإصبع التي بجنب الإبهام قوله سابيت بوزن فاعلت من السب وهو الشتم وقوله سباب هو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٢٤/١

مصدر قوله النعال السبتية منسوبة إلى السبت بالكسر وهو جلد البقر قوله يسبحون أي يدورون قوله سابح يسبح أي يعوم قوله حين التسبيح أي حين صلاة النافلة ومنه قوله سبحة الضحى وسميت الصلاة سبحة لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه ومنه كان يسبح بعد العشاء أي يتنفل وأما قوله تعالى لولا تسبحون فمعناه لولا تقولون إن شاء الله أريد بالتسبيح ذكر الله تعالى قوله سبحان الله هو تنزيهه عن السوء وهو منصوب على المصدر قوله ذات سبخة بفتحتين وخاء معجمة هي أرض مالحة وقد يسكن ثانيه والجمع سباخ قوله سيماهم التسبيد أي استئصال الشعر بالحلق أو غيره وقيل المبالغة في التقشف والأول أشهر قوله سباطة قوم هي المزبلة قوله الأسباط هم قبائل بني إسرائيل قوله سبط الشعر أي ليس فيه تكسر وسبط الكفين أي بسيطهما وقد تكسر الموحدة وحكى فيها الفتح أيضا قوله لكل سبوع ركعتين هو جمع سبع مثل ضرب وضروب والمراد طاف سبع مرات قوله من لها يوم السبع بضم الموحدة وبسكونها قيل هي اسم موضع المحشر وقيل موضع ظفره بها تقول سبع الذئب الغنم إذا افترسها وقيل المراد يوم الإهمال وقيل يوم يفترس السبع الراعي فينفرد الذئب بالغنم وقيل هو يوم عيد كان في الجاهلية يجتمعون فيلهون عن الغنم فيأكلها السبع وقيل المراد يوم الذعر يقال أسبع فلان فلانا إذا أذعره وقال النووي أكثر الرواة علي ضم الباء ومنهم من سكنها والأصح أن المعنى من لها عند الفتن حين تترك لا راعي لها وادعى بعضهم أنها بالموحدة تصحيف وأن الصواب بالمثناة التحتانية وهو الضياع يقال أسيعت وأضيعت قوله سبغت أي كملت وقوله توضأ فأسبغ أي أكمل وقوله لم يسبغ أي خفف قوله سابغات قال شاملات وهي الدروع وقوله سابغ الإليتين أي عظيمهما من سبوغ الثوب وقيل شديد السواد من كثرة الشعر قوله انقطعت بي السبل أي الطرق قوله بسبيل أي بطريق وسبيل الله طاعته والسبيل في الأصل الطريق ويذكر ويؤنث والتأنيث أكثر وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص أريد به التقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات وإذا أطلق أريد به الجهاد غالبا وأما بن السبيل فهو المسافر سمي ابنا لها لملازمته لها وفي قصة وقف عمر سبل ثمرتها أي جعلها مباحة سبلت الشيء إذا أبحته كأنك جعلت إليه طريقا قوله المسبل إزاره هو الذي يطول ثوبه ويرسله إذا

مشى كبرا وعجبا قوله السيء وقوله سبيئة مهموز وغير مهموز هو ما غلب عليه من الآدميين أو استرق." (١)

.١٠٩٩ ")

فصل ض ف)

قوله أشد ضفر رأسي المشهور بفتح أوله وسكون الفاء أي أجعله ضفائر وحكى بضمتين جمع ضفيرة وهي الخصلة من الشعر والمراد إدخال بعض الشعر في بعض زمنه وضفرنا رأسها ومنه قوله ولو بضفير من حبل أي مفتول فعيل بمعنى مفعول فصل ض ل قوله ضلع الدين بفتحتين أي شدته وبكسر أوله عظم الجنب ومنه خلقت من ضلع وقوله بين أضلع منهما أي أشد ورواه بعضهم بين أصلح بمهملتين والأول أوجه قوله من قدوم ضال بتخفيف اللام أي سدر قوله أئذا ضللنا في الأرض أي هلكنا قوله إنا لضالون أي أضللنا مكان جنتنا قوله أضله الله أي لم يهده وقوله ضل منه أي ضاع ومنه أضللت بعيري قوله ضل عملي أي حاد عن طريق الحق وضل عن الطريق أي نسيه وضالة الإبل وغيرها الضائع منها والجمع ضوال وأصل الضلال الغيبة قوله لا ترجعوا بعدي ضلالا أي حائرين عن الطريق كذا في الأصل فصل ض م قوله مضمخ أي متلطخ قوله مضمر بوزن محمد أي معد للسباق ومنه الخيل التي ضمرت وفي رواية أضمرت والتي لم تضمر قوله فضمر لي بعض أصحابه بالزاي أي سكت ويحتمل أن يكون تصحيفا وكان بالغير المعجمة بدل الضاد وسياق الكلام يدل على ذلك وفي رواية الكشميهني فضمرني بالراء والتثقيل أي أسكتني ورواه بعضهم فضمن بتشديد الميم بعدها نون ولا يظهر وجهه وعن رواية بن السكن فغمض بمعجمتين أي غمض عينيه منكرا فصل ض ن قوله ضنكا فسرها في الأصل بالشقاء وهو باللازم وأصل الضنك الضيق والشدة وقيل المراد به هنا عذاب القبر قوله الضنين أي البخيل ومنه يضن به أي يبخل فصل ض ه قوله يضاهون أي يشبهون فصل ض وقوله ضوضوا أي صوتوا واستغاثوا فصل ض ي قوله لا ضير ولا تضير أي لا ضرر ومنه قوله ونعلم أي أرضينا تضير قوله قسمة ضيزى أي عوجاء قوله تعين ضائعا أي عاجزا مأخوذ من الضياع قوله من لي بضيعتهم أي عيالهم سميت

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٢٩/١

العيال بالمصدر كما تقول مات وترك فقرا أي فقراء قوله أخشى عليه الضيعة أي الهلاك وتطلق على الأرض التي يكون لها خراج وعلى كل ما يكون المعاش من تجارة وصناعة وزراعة وقوله إضاعة المال هو انفاقه في الحرام وقيل ترك القيام عليه وقيل المال هنا الحيوان قوله ضافه ضيف أي نزل به نازل ومنه تضيف أبو بكر رهطا أي جعلهم أضيافا له قوله تضيفت الشمس أي حين تميل قوله بدار هوان ولا مضيعة بكسر الضاد وسكونها وفتح ما بعدها والمراد الموضع الذي يضيع فيه ولا يعرف قدره." (١)

١١٠٠. "(قوله باب فضل من علم وعلم)

الأولى بكسر اللام الخفيفة أي صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها

[٧٩] قوله حدثنا محمد بن العلاء هو أبو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه وكذا شيخه أبو أسامة وبريد بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو بن أبي موسى الأشعري وقال في السياق عن أبي موسى ولم يقل عن أبيه تفننا والإسناد كله كوفيون قوله مثل بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر قوله الهدى أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية قوله نقية كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية وإحالة للمعنى لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء قال وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية وهو مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي وروي بقعة قلت هو بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين ثم قرأت في شرح بن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقيه قوله قبلت بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا في معظم الروايات

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٤٨/١

ووقع عند الأصيلي قيلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد قوله الكلأ بالهمزة بلا مد قوله والعشب هو من ذكر الخاص بعد العام لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط قوله إخاذات كذا في رواية أبي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره أجادب بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء وضبطه المازري بالذال المعجمة ووهمه القاضي ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي كريب أحارب بحاء وراء مهملتين قال الإسماعيلي لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم أجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط وكذا جزم القاضي قوله فنفع الله بها أي بالإخاذات وللأصيلي به أي بالماء قوله وزرعوا كذا له بزيادة زاي من الزرع ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبي كريب ولمسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وإن كانت رواية رعوا مطابقة لقوله أنبتت لكن المراد أنها قابلة للإنبات وقيل إنه روي ووعوا بواوين ولا أصل لذلك وقال القاضي قوله ورعوا راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت قوله فأصاب أي الماء وللأصيلي وكريمة أصابت أي طائفة أخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي والمراد." (١)

١١٠١. "بالطائفة القطعة قوله قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت قوله فقه بضم القاف أي صار فقيها وقال بن التين رويناه بكسرها والضم أشبه قال القرطبي وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/١٧٦

الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار إليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله أعلم ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين فالأول قد أوضحناه والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك رأسا أي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به وقال الطيبي بقي من أقسام الناس قسمان أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره قلت والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبته الأرض فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك رأسا والله أعلم قوله قال إسحاق وكان منها طائفة قيلت أي بتشديد الياء التحتانية أي إن إسحاق وهو بن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف قال الأصيلي هو تصحيف من إسحاق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الإبل أي شربت في القائلة وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزا وقال بن دريد قيل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي أيضا بأنه يفسد التمثيل لأن اجتماع الماء إنما

هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت قال والأظهر أنه تصحيف قوله قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الأرض هذا ثابت عند المستملي وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وإنما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف تنبيه وقع في رواية كريمة وقال بن إسحاق وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم أسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال إسحاق عن أبي أسامة وهذا يرجح الأول." (١)

١١٠٢. "في الآية إلى هذا الحديث وفيه نظر لأنه جعل التقدير أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا لسياق الآية قوله فإن رأس وللأصيلي فإن على رأس أي عند انتهاء مائة سنة قوله منها فيه دليل على أن من تكون لابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك نحاة البصرة وأولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى من أول يوم أحق أن تقوم فيه وقول أنس ما زلت أحب الدباء من يومئذ وقوله مطرنا من يوم الجمعة إلى الجمعة قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أي الآن موجودا أحد إذ ذاك وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال بن بطال إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله أعلم

[١١٧] قوله حدثنا الحكم بفتحتين هو بن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة وهو تابعي صغير وكان أحد الفقهاء قوله ثم جاء أي من المسجد قوله نام الغليم بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة والمراد به بن عباس ويحتمل أن يكون ذلك إخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه أو استفهاما بحذف الهمزة وهو الواقع ووقع في بعض النسخ يا أم الغليم بالنداء وهو تصحيف

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/١٧٧

لم تثبت به رواية قوله أو كلمة بالشك من الراوي والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة ففي رواية أخرى نام الغلام قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم والنخير أقوى منه قوله أو خطيطه بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الأول قاله الداودي وقال بن بطال لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل بن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط قوله ثم صلى ركعتين أي ركعتي الفجر وأغرب الكرماني فقال إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لأن الخمس اقتدى بن عباس به فيها بخلاف الركعتين أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة في باب الوتر إن شاء الله تعالى ومناسبة حديث بن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه قام فقال بعد قوله صلى العشاء وأما حديث بن عباس فقال." (١)

١١٠٣. "في المغازي في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قال في كل منهما حدثنا عباس بن الوليد وعلق له ثالثا في كتاب الفتن قال قال عباس النرسي حدثنا يزيد بن زريع فذكر حديثا وباقي ما في الكتاب من حديث الآخر وهو عياش بن الوليد الرقام يذكر أباه تارة وتارة لا يذكره واختلف في موضع في الحج قال فيه حدثنا عباس بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل فذكر حديث أبي هريرة في فضل المحلقين فأكثر الروايات بالشين المعجمة وفي رواية بن السكن بالمهملة وكان القابسي يشك فيه عن أبي زيد فيقول عباس أو عياش ويجزم به عن الأصيلي فيقول عياش بالمعجمة وهو الصواب واختلف في موضع آخر في المبعث قال فيه حدثنا عياش بن الوليد حدثنا الوليد بن مسلم ففي أكثر الروايات بالمعجمة وهو غير مقيد في كتاب الأصيلي ونقل أبو علي الجياني عن بعضهم أنه عباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ورد ذلك وقال إنه ليس بشيء وهو كما قال عبادة كثير وبالفتح محمد بن عبادة الواسطي عن يزيد بن هارون عباد كثير وبالضم وتخفيف الموحدة قيس بن عباد تابعي عبدة واضح وبفتح الباء بجالة بن عبدة التميمي عن عمر عبيدة بالفتح بن عمرو السلماني تابعي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١٢/١

وبن عمرو الحذاء الكوفي عن عبد الملك بن عمير وعامر بن عبيدة قاضي البصرة له ذكر في كتاب الأحكام ثلاثة فقط وبالضم جماعة كنى وأسماء عبثر بإسكان الموحدة بعدها ثاء مثلثة ثم راء هو بن القاسم يكني أبا زبيد وبنون ثم موحدة محمد بن سواء بن عنبر السدوسي وبضم أوله والغين معجمة بعدها نون وفتح الثاء المثلثة قاله أبو بكر الصديق لابنه عبد الرحمن في قصته عبس بالموحدة أبو عبس بن جبر هو جد القبيلة المشهورة من قيس وبالنون جد القبيلة الأخرى من اليمن وأما أبو عبسى بزيادة ياء في آخره فمشهور لا يلتبس عتيبة ظاهر وبياءين مثناتين تحتانيتين بعدهما نون سفيان بن عيينة تكرر ذكره مسمى وغير مسمى وعيينة بن حصن الفزاري ليس له رواية وإنما ذكر في اثناء الحديث وهو صحابي عتبة كثير وبفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء الأخيرة عبد الملك بن حميد بن أبي غنية وابنه يحيى ووقع في كتاب العيدين وأمر أنس مولاهم بن أبي عتبة بالزاوية وهذا كأصل الباب بالعين المهملة المضمومة وله في الكتاب رواية عن أبي سعيد الخدري في الأدب وفي الحج واسمه عبد الله بن أبي عتبة لكن وقع في الموضع الذي ذكرناه في العيدين عند أبي ذر الهروي عن مشايخه بن أبي غنية بفتح الغين المعجمة كعبد الملك بن حميد وهو تصحيف فتفطن له وأما حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن يساف بن عنبة الأنصاري فبكسر العين المهملة وفتح النون بعدها باء موحدة ولم ينسب حبيب إلى جده في الكتاب عتاب بالمثناة والموحدة هو بن بشير الجزري وغياث بكسر المعجمة بعدها مثناة من تحت وبعد الألف ثاء مثلثة عثمان بن غياث الراسي وحفص بن غياث وابنه عمر وغيرهم عثام بمثلثة بن علي العامري وبالمعجمة والنون طلق بن غنام بن طلق بن معاوية شيخ البخاري عزيز بالفتح والزاي وبعد الياء زاي أيضا في حديث بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتا لأبي أهاب بن عزيز ورواه أبو ذر الهروي عن المستملي والسرخسي بضم العين وقتادة بن دعامة بن عزيز التابعي المشهور وخيثمة بن عبد الرحمن كان اسم أبيه عزيزا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الصحيح من صرح به إلا الأول وبضم الغين المعجمة وفتح الراء وبعد الياء راء أيضا على التصغير محمد بن غرير الزهري شيخ البخاري عقيل بفتح العين بن أبي طالب أخو علي وأبو عقيل

الأنصاري صحابيان لهما ذكر وأبو عقيل زهرة بن معبد تابعي وأبو عقيل بشير بن عقبة الدورقي وفي البخاري بالضم عقيل بن خالد صاحب." (١)

١١٠٤. "من الدنيا أمكن لحفظه وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب قوله بن أبي فديك بهذا أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لأن بن أبي فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده أن السياقين متحدان إلا في اللفظة المبينة فيه وليس كما ظن لأن بن أبي فديك اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى أبا إسماعيل وبن دينار جهني يكنى أبا عبد الله لكن اشتركا في الرواية عن بن أبي ذئب لهذا الحديث ولغيره وفي كونهما مدنيين وجوز بعضهم أن يكون الحديث عند المصنف بإسناد آخر عن بن أبي ذئب وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالإسناد المذكور والمتن من غير تغيير إلا في قوله بيديه فإنه ذكرها بالإفراد وقال فيها أيضا فغرف وهي رواية الأكثرين في حديث الباب ووقع في رواية المستملي وحده فحذف بدل فغرف وهو تصحيف لما وضح في سياقه في علامات النبوة وقد رواه بن سعد في الطبقات عن بن أبي فديك فقال فغرف قوله حدثنا إسماعيل هو بن أبي أويس حدثني أخي هو أبو بكر عبد الحميد قوله حفظت عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي أصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة قوله وعاءين أي ظرفين أطلق المحل وأراد به الحال أي نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي كنت لا أكتب وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والأول أولى ووقع في المسند عنه حفظت ثلاثة أجربة بثثت منها جرابين وليس هذا مخالفا لحديث الباب لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد ووقع في المحدث الفاضل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن أبي هريرة خمسة أجربة وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١٤/١

[١٢٠] قوله بثته بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها أي أذعته ونشرته زاد الإسماعيلي في الناس قوله قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستملي قال أبو عبد الله يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكنى بذلك عن القتل وفي رواية الإسماعيلي لقطع هذا يعني رأسه وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى قال بن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين قال." (١)

١١٠٥. "بالكسر وسكون الحاء المهملة بعدها ياء أخيرة صحابي دخشم بالضم وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وآخره ميم وقيل في آخره نون وقيل بالتصغير صحابي الدثنة بفتح الدال وكسر المثلثة وفتح النون الدغنة بوزنه وغينه معجمة وقيل بضم الدال والغين وتشديد النون الدؤلي أبو الأسود الدؤلي ويقال له الديلي منسوب إلي الدؤل ويقال الديل بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قال أبو علي القالي في كتاب البارع قال الأصمعي وسيبويه والأخفش وبن السكيت وأبو حاتم والعدوي وغيرهم هو بضم الدال وفتح الهمزة منسوب إلي الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وإنما فتحت في النسب كما فتحت نون نمر في النمري ولأم سلمة في السلمي قال الأصمعي وكان عيسى بن عمر يقولها في النسب بكسر الهمزة أيضا تبقية على الأصل وحكاه أيضا عن يونس وغيره قال وتبقيته على الأصل شاذ في القياس قال أبو علي وكان الكسائي وأبو عبيدة ومحمد بن حبيب وغيرهم يقولون أبو الأسود منسوب إلى الديل بكسر الدال وسكون الياء قلت ومن رهط أبي الأسود أيضا جماعة نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي بن الديل صحابي حديثه في المناقب من الجامع الصحيح ومن هذا القبيل أيضا ممن خرج حديثه في الجامع الصحيح

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١٦/١

ومنهم من لم يذكر بنسبه سنان بن أبي سنان شيخ الزهري وثور بن زيد الديلي شيخ مالك ومحمد بن عمرو بن حلحلة ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ذر بن عبد الله الذهبي بفتح الذال المعجمة وابنه عمر بن ذر ذكوان بفتح الدال المعجمة وسكون الكاف جماعة ومما يشتبه فيه الحسين بن ذكوان والحسن بن ذكوان بصريان في عصر واحد وحديث الثاني منهما عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين في الشفاعة ليس له في الكتاب غيره كما سيأتي في ترجمته روح بفتح الراء وحكى القابسي أن بعضهم قرأ روح بن القاسم بالضم وهو خطأ الربعي بفتح الباء الموحدة أبو الجوزاء تابعي منسوب إلي الربعة وهو بن الغطريف من بني زهران الرواجني بالجيم المكسورة والنون عباد بن يعقوب زر بكسر الزاي بن حبيش مخضرم زرير والد سلم بفتح الزاي وكسر الراء بعدها ياء أخيرة ثم راء أيضا سلم بن زرير قال الأصيلي قرأ لنا أبو زيد المروزي زرير بضم الزاي والصواب بالفتح الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم ليس له ذكر في الجامع وفيه أبو هاشم الرماني بضم الراء زبر عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها راء زبيد بالباء الموحدة وليس في الجامع زبيد بياءين مثناتين من تحت الزبيدي بضم الزاي نسبة إلي القبيلة وليس في الجامع من ينسب إلى البلد وهي بالفتح سمرة بضم الميم سبرة بإسكان الباء الموحدة أبو سروعة بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الواو سياه بالكسر والياء المثناة من تحت سلامة بتخفيف اللام وليس في الكتاب بتشديدها شيء السفر بفتح الفاء عبد الله بن أبي السفر وليس فيه بإسكانها شيء سيدان بالكسر وياء أخيرة ساكنة سمي بالضم وفتح الميم بعدها ياء أخيرة مشددة السلماني بسكون اللام السرماري بفتح السين وسكون الراء ثم ألف وبعدها راء السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين وضبط بعض المغاربة إبراهيم بن نصر السعدي شيخ البخاري بالضم والغين المعجمة وهو تصحيف الشنائي بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة سفيان بن أبي زهير صحابي من أزد شنواة وليس فيه." (١)

١١٠٦. "هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١٩/١

وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا قاله بن عمر قال لأن الله تعالى قال إنما يتقبل الله من المتقين

[١٣٥] قوله أحدث أي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من أحد السبيلين وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى المصنف كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وقيل إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا قوله يتوضأ أي بالماء أو ما يقوم مقامه وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة والله أعلم

(قوله باب فضل الوضوء والغر المحجلون)

كذا في أكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث أنتم الغر المحجلون وهو عند مسلم أو الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل أو الخبر قوله من آثار الوضوء وفي رواية المستملي والغر المحجلين بالعطف على الوضوء أي وفضل الغر المحجلين كما صرح به الأصيلي في روايته

[١٣٦] قوله عن خالد هو بن يزيد الإسكندراني أحد الفقهاء الثقات وروايته عن سعيد بن أبي هلال من باب رواية الأقران قوله عن نعيم المجمر بضم الميم واسكان الجيم هو بن عبد

الله المدني وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيما كان يباشر ذلك ورجال هذا الإسناد الستة نصفهم مصريون وهم الليث وشيخه والراوي عنه والنصف الآخر مدنيون قوله رقيت بفتح الراء وكسر القاف أي صعدت قوله فتوضأ كذا لجمهور الرواة وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ توضأ وزاد الإسماعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا." (١)

١١٠٧. "(قوله باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة)

مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه والآخر حيث كان يغترف لكن سياق الحديث يأباه لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما

[١٤٠] قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو أبو يحيى المعروف بصاعقة وكان أحد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الإسناد وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضا وقد أدركه البخاري لكنه لم يلقه وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء قوله أنه توضأ زاد أبو داود في أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في أول الحديث توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة قوله فغسل وجهه الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل قوله أخذ غرفة وهو بيان الغسل وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أو لا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه قوله أضافها بيان لقوله فجعل بها

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٣٥/١

هكذا قوله فغسل بها أي بالغرفة وللأصيلي وكريمة فغسل بهما أي باليدين قوله ثم مسح برأسه لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية أبي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد وأذنيه مرة واحدة ومن طريق بن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه وزاد بن خزيمة من هذا الوجه وأدخل إصبعيه فيهما قوله فرش أي سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل قوله حتى غسلها صريح في أنه لم يكتف بالرش وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث بن عمر وأما قوله تحت النعل فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف قوله فغسل بها رجله يعني اليسرى قائل يعني هو زيد بن أسلم أو من دونه واستدل بن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فإن الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه وأيضا فالغرفة تلاقي أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة إليه وأجيب بأن الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل وفي الجواب بحث تنبيه ذكر بن التين أنه رواه بلفظ فعل بها رجله بالعين المهملة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا لأن العل هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر والحق أنها تصحيف." (١)

١١٠٨. "بن عبد الله السوائي أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر السمناني محمد بن جعفر أبو جمرة الضبعي نصر بن عمران أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قيل اسمه عبد الله أبو الجويرية الجرمي اسمه حطان بن خفاف أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة اسمه سليمان أبو حازم الأعرج عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار أبو الحباب سعيد بن يسار المدني أبو حبة البدري أنصاري قيل اسمه عمرو وقيل عامر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٤١/١

وقيل مالك وقيل غير ذلك أبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود أبو حسان عن بن عباس اسمه مسلم بن عبد الله أبو الحسن السوائي اسمه عطاء أبو حصين الأسدي بفتح أوله اسمه عثمان بن عاصم أبو حفص بن العلاء قيل اسمه عمر أبو حمزة السكري المروزي محمد بن ميمون وقد يأتي بكنيته مجردا ويعرف بأنه شيخ شيوخ البخاري أبو حميد الساعدي قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر أبو حيان التيمي يحيى بن سعيد بن حيان أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان أبو خلدة السعدي خالد بن دينار أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي أبو خيثمة زهير بن حرب شيخه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني أبو داود الطيالسي سليمن بن داود أبو الدرداء عويمر أبو ذبيان خليفة بن كعب أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة وقيل بريد بن جندب وقيل جندب بن السكن وقيل غير ذلك أبو رافع الصائغ نفيع أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أمه عمرة بنت عبد الرحمن أبو رجاء مولى أبو قلابة اسمه سلمان ووقع في بعض الروايات سلمان وهو تصحيف أبو رجاء العطاردي عمران بن تيم أبو الرحال الطائي عقبة بن عبد الله أبو زبيد عبثر بن القاسم أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل اسمه جرير ويقال اسمه كنيته أبو الزناد عبد الله بن ذكون المدني أبو زيد الهروي سعيد بن الربيع أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد أبو سعيد بن المعلى الأنصاري يقال اسمه رافع وقيل الحارث صحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد المقبري كيسان أبو سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمن بن عبد الله أبو السفر سعيد بن يحمد أبو سفيان صخر بن حرب أبو سفيان عن جابر طلحة بن نافع أبو سفيان المعمري محمد بن حميد أبو سفيان الحميري سعيد بن يحيى أبو سفيان مولى بن أبي أحمد قيل اسمه وهب وقيل قزمان وكان مولى لبني عبد الأشهل فلازم عبد الله بن أبي أحمد بن جحش فنسب إليه أبو السكن الطائي زكريا بن يحيى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر اسمه نافع أبو السوار العدوي قيل اسمه حسان بن حريث وقيل حريث بن حسان وقيل حجير بن الربيع وقيل غير

ذلك أبو شريح الخزاعي الكعبي العدوي خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ وقيل غير ذلك أبو شريح عبد الرحمن بن شريح بصري أبوالشعثاء جابر بن زيد تابعي وأبو الشعثاء المحاربي اسمه سليم بن أسود وهو أكبر من الذي قبله أبو." (١)

١١٠٩. "(قوله باب الاستنجاء بالماء)

أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى بن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع أن بن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن بن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل بن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن بن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم

[١٥٠] قوله هشام بن عبد الملك هو الطيالسي والإسناد كله بصريون قوله أجيء أنا وغلام زاد في الرواية الآتية عقبها منا أي من الأنصار وصرح به الإسماعيلي في روايته ولمسلم نحوي أي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام إلى سبع سنين وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز قوله إداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد قوله من ماء أي مملوءة من ماء قوله يعني يستنجي به قائل يعني هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجي بالماء والإسماعيلي من طريق بن مرزوق عن شعبة فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث ففيه الرد على الأصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لأن قوله يستنجي به ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد أي أحد الرواة عن شعبة وقد رواه سليمان بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٤٣/١

حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه بن التين عن أبي عبد الملك البوني فإن رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال فخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فإنه نسب التعقب المذكور إلى الإسماعيلي وإنما هو للأصيلي وأقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضي كما اوضحناه وكذا نسبه الكرماني إلى بن بطال وأقره عليه وبن بطال إنما أخذه عن الأصيلي

(قوله باب من حمل معه الماء لطهوره)

هو بالضم أي ليتطهر به قوله وقال أبو الدرداء أليس فيكم هذا الخطاب لعلقمة بن قيس والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لأنه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان." (١)

١١١٠. "رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وظهر بهذا أن أبا عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر حديث معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة الحديث وقال سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم تسع نسوة فالتسع هن عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية وزينب بنت جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وجويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي وزينب بنت خزيمة وهي أم المساكين أو ميمونة بنت الحارث لأن زينب بنت خزيمة ماتت قبله وميمونة آخر من تزوج منهن والأشبه في هذا عد ميمونة لأن زينب إذا ماتت لم يكن استكمل نكاح التسع وهذا موافق لرواية سعيد وأما الزائدتان في حديث هشام فأراد بهما مارية القبطية وريحانة النضيرية وهما سريتان وإنما عدهما في النسوة تغليبا ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم خلف منهن تسعا ومارية وماتت في حياته زينب بنت خزيمة وريحانة زائدة هو بن قدامة عن أبي حصين

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٥١/١

بفتح الحاء تقدم أنه عثمان بن عاصم عن أبي عبد الرحمن هو السلمي واسمه عبد الله بن حبيب عن علي هو بن أبي طالب قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل هو المقداد بن الأسود كما ثبت عنده بعد هذا وفي النسائي والطبراني فأمرت عمار بن ياسر وفيه أيضا تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال لهما علي سلا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال بهز هو بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أم هانئ بنت أبي طالب يقال اسمها فاختة وبن فضيل اسمه محمد بكير هو بن عبد الله المزني عن أبي رافع هو نفيع الصائغ تابعه عمرو هو بن مرزوق وقال موسى هو بن إسماعيل حدثنا أبان هو بن يزيد العطار الحسين المعلم قال قال يحيى هو بن أبي كثير وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل قائل ذلك هو بن مسعود رواه بن أبي شيبة وكان أبو وائل يرسل خادمه لم أقف على اسمها إلى أبي رزين اسمه مسعود بن مالك الأسدي حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا هشام هو بن أبي عبد الله الدستوائي ولم يخرج البخاري لمكي عن هشام بن عروة شيئا أبو إسحاق الشيباني اسمه سليمان بن فيروز تابعه خالد هو بن عبد الله الطحان ورواه سفيان هو الثوري عن الشيباني أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده وفي الحديث الذي بعده اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي فقيل إن هذه المرأة سودة بنت زمعة وقيل زينب بنت جحش ورأيت في حاشية نسخة صحيحة من طريق أبي ذر الهروي أنها أم حبيبة بنت أبي سفيان يزيد بن زريع ومعتمر عن خالد هو الحذاء أيوب عن حفصة هي بنت سيرين منصور بن صفية هو بن عبد الرحمن العبدري وصفية هي أمه وهي بنت شيبة بن عثمان الحجبي أن امرأة من الأنصار قالت كيف أغتسل من الحيض في مسلم أنها أسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وادعى الدمياطي أنه تصحيف وأن الصواب السكن بالمهملة وآخره نون وأنها نسبت إلى جدها وهي أسماء بنت يزيد بن السكن وبه جزم بن الجوزي في التلقيح وقبله الخطيب وهو رد للأخبار الصحيحة بمجرد التوهم وإلا فما المانع أن يكونا امرأتين وقد وقع في مصنف بن أبي شيبة كما في مسلم فانتفى عنه الوهم وبذلك جزم بن طاهر وأبو موسى المديني وأبو علي الجياني والله أعلم حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم هو بن سعد وبلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح لزيد بن ثابت من البنات أم إسحاق وحسنة

وعمرة وأم كلثوم ولم أر لأحد منهن رواية إلا لأم كلثوم وكانت امرأة سالم بن عبد الله بن عمر فالظاهر أنها هي معاذة أن امرأة قالت لعائشة أتجزى إحدانا صلاتها إذا." (١)

١١١١. "رواية أبي الوقت بإثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار انتهى وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة وهذا كله على تقدير إثبات الواو وأما على إسقاطها فقوله في شأنه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله إلخ أي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل قال وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله إلخ وعليها شرح الطيبي وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله إلخ وزاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضا كانت تجمله تارة وتبينه أخرى فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وبن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله في شأنه كله وكأن الرواية المقتصرة على في شأنه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في طهوره ونعله بفتح النون وإسكان العين أي هيئة تنعله وفي رواية بن ماهان في مسلم ونعله بفتح العين وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبا وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل وبالشق

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٢٥٦

الأيمن في الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووبي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدهما استحب فيه التياسر قال وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه انتهى ومراده بالعلماء أهل السنة وإلا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ولأنهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى مع قولهم بأن الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ منكسا وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا." (١)

١١١٢. "من الأنصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ذكره الدمياطي في أنساب الخزرج ووصله بن سعد في طبقات النساء بإسناد صحيح قوله فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن قد ذكر علي بن المديني من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة ممن حمل العلم وقرأ القرآن إسحاق وإسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وذكر غيرهم أيضا حديث أنس دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القبر قيل هو البراء بن أوس وكان ظئرا لإبراهيم يعني بن النبي صلى الله عليه وسلم ومرضعته أم سيف كما في مسلم وقيل هي أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الأنصارية واسمها خولة وهي امرأة البراء بن أوس قال أبو موسى لعلهما أرضعتاه وقال عياض ثم النووي خولة المذكورة لها كنيتان حديث أم عطية فما وفت منا غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأتان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/ ٢٧٠

أو امرأة معاذ وامرأة أخرى وفي الدلائل لأبي موسى وأم معاذ فقيل هو تصحيف وليس كذلك بل ثبت في الطبقات لابن سعد أم معاذ وامرأة معاذ معا وابنة أبي سبرة لم تسم وكذا امرأة معاذ وقيل هي هي قوله فأخذ أبو هريرة بيد مروان هو بن الحكم بن أبي العاص ولم يسم صاحب الجنازة حديث جابر توفي اليوم رجل صالح من الحبش هو النجاشي واسمه أصحمة تقدم حديث بن عباس في الذي دفن ليلا قيل هو طلحة بن البراء وقيل حبيب بن خماشة قوله وقال أنس امش بين يديها وخلفها المخاطب بذلك العيزار رواه عبد الرزاق من طريق حميد قال سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك فقال له إنما أنت مشيع فذكره قوله وقال غيره قريبا منها هو قول عبد الرحمن بن قرط الصحابي وروى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير نحوه الليث حدثنا سعيد عن أبيه هو أبو سعيد كيسان المقبري أبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن فيروز عن عامر هو الشعبي قوله قيل وما القيراطان السائل عن ذلك هو أبو هريرة بينه أبو عوانة في صحيحه من طريق أبي مزاحم عنه حديث بن عمران اليهود جاؤوا بامرأة ورجل زنيا ذكر بن العربي في أحكامه أن اسم المرأة بسرة ولم يسم الرجل ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره هي فاطمة بنت الحسين بنت عمه وحديث أبي هريرة أن رجلا أو امرأة كان يقم المسجد تقدم في الصلاة حديث سمرة صلى على جنازة فقام وسطها هي أم كعب حديث طلحة بن عبيد الله صليت خلف بن عباس على جنازة لم تسم حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهم على قبر منبوذ تقدم ويحتمل أن يفسر بطلحة بن البراء أو بحبيب بن خماشة ففي ترجمة كل منهما أنه دفن ليلا حديث أنس العبد إذا وضع في قبره أتاه ملكان هما منكر ونكير رواه الترمذي من حديث أبي هريرة حديث أنس شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على شفير القبر تقدم أنها زينب وقال سليمان بن كثير حدثنا الزهري قال حدثني من سمع جابرا هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك قوله وقال سفيان هو بن عيينة قال أبو هارون هو الغنوي واسمه إبراهيم بن العلاء قوله وقال بن عبد الله هو عبد الله بن عبد الله عن جابر قال لما حضر أحد دعاني أبي من الليل هو عبد الله بن عمرو بن حرام قوله واستوص بأخواتك خيرا قيل كانوا ست بنات وقيل سبع قوله ودفنت معه آخر في قبره وفي رواية دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته هو عمرو بن الجموح وقال في طريق أخرى كفن أبي وعمي

في نمرة وعمرو بن الجموح ليس عمه حقيقة وإنما كان مصادقا لأبيه كما ذكره بن سعد وكانت هند بنت عمرو عمة جابر عنده قوله وكان بن عباس مع أمه من المستضعفين اسم أمه لبابة بنت الحارث وهي أم الفضل قوله وقال الإسلام يعلو ولا يعلى ليس هو معطوفا على بن عباس وإنما هو حديث مرفوع مستقل بن صياد." (١)

١١١٣. "يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها وهب بن جرير هو بن حازم عن الأعمش عن عمارة هو بن عمير عن أبي عطية اسمه مالك بن عامر وقيل عمرو بن أبي جندب أيوب عن رجل عن أنس قيل هو أبو قلابة حدثني الحسن بن علي حدثنا عبد الصمد هو بن عبد الوارث حديث بن عمر سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم لم يسم هذا الرجل حديث أبي موسى فأتيت امرأة من قومي فمشطتني لم تسم هذه المرأة وقد ذكر في أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ويشبه أن يكون محرما لها وأبو شهاب اسمه صدي قال رجل برأيه ما شاء يأتي في التفسير أنه عمر حدثنا حاتم هو بن إسماعيل قال أبو معاوية حدثنا هشام يعني بن عروة بالإسناد الماضي وقال يحيى بن الضحاك هو البابلتي وفي نسخة وقال يحيى عن الضحاك وهو تصحيف الطواف عن أبي وائل يعني شقيق بن سلمة قال جئت إلى شيبة هو بن عثمان العبدري الحجبي تابعه الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد قوله وقد أخبرتني أمي يعني أسماء بنت أبي بكر الصديق هي وأختها يعني عائشة والزبير وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان أخبرني عطاء إذ منع بن هشام النساء الطواف مع الرجال بن هشام المذكور هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان أمير مكة أيام هشام بن عبد الملك بن مروان وهو خاله عن يزيد بن زريع عن حبيب هو المعلم عن عطاء هو بن أبي رباح عن عروة هو بن الزبير خالد عن خالد تكرر كثيرا الأول هو الواسطي والثاني هو الحذاء حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط فقطعه لم يسم واحد منهما في هذا الحديث وقد وقع ذلك لخليفة بن بشر أخرجه بن منده من طريقه بإسناد غريب عن خليفة بن بشر عن أبيه

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٢٧٠

أنه أسلم فذكر حديثا قال ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فرآه هو وابنه مقرونين فقال ما هذا وفيه فأخذ الحبل فقطعه ما قول العباس يا فضل أذهب إلى أمك هي أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث حدثني محمد هو بن سلام أخبرنا الفزاري هو مروان بن معاوية عن عاصم هو بن سليمان الأحول قول عائشة أرسلني مع عبد الرحمن هو بن أبي بكر أخوها أن بن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج هو بن يوسف بابن الزبير كان ذلك في سنة اثنتين وسبعين قوله فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال القائل له ذلك أولاده عبد الله وعبيد الله وسالم روى البخاري ذلك عن نافع متفرقا وسمي الثلاثة عن أيوب هو السختياني عن حفصة هي بنت سيرين قدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف تقدم في كتاب الحيض ... أبواب الخروج إلى مني وعرفة قال عبد الملك هو بن أبي سليمان عن عطاء حدثني إسماعيل بن أبان حدثنا أبو بكر هو بن عياش وعن عبد العزيز هو بن رفيع قوله ثم ردف الفضل هو بن عباس بن جريج حدثنا عبد الله مولى أسماء هو البهي الأعمش حدثني عمارة هو بن عمير عن عبد الرحمن هو بن يزيد النخعي عن عبد الله هو بن مسعود حدثني إسحاق أخبرنا النضر هو بن شميل قول عائشة ثم بعث بها مع أبي تعني أباها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا هو بن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي عن القاسم عن أم المؤمنين هي عائشة علي بن المبارك عن بن المبارك عن يحيى هو بن أبي كثير أراد بن عمر الحج عام حج الحرورية في عهد بن الزبير كان ذلك في سنة." (١)

١١١٤. "أن عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم وفي بن أبي شيبة أنهم كانوا قوما يعبدون الأصنام حديث العرنيين تقدم أن الراعي يسار حديث أبي هريرة قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت هو موسى بن عمران كليم الله رواه الحكيم في نوادر الأصول وكذا رواه جعفر الفريابي في أواخر كتاب القدر من حديث أبي ذر موقوفا وقال المنذري في الترغيب والترهيب هو عزير حديث جرير في ذي الخلصة فيه فقال رسول جرير اسم هذا الرسول حصين بن ربيعة ويكنى أبا أرطاة سماه مسلم في روايته ووهم من سماه أرطاة كأنه انقلب من كنيته إلى اسمه حديث البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا إلى أبي رافع هو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٧٤/١

سلام بن أبي الحقيق اليهودي والرهط هم عبد الله بن عتيك وهو الذي تولى قتله ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود الأسلمي ذكرهم بن إسحاق وزاد موسى بن عقبة أسود بن حزام حليف بني سواد وروى أبو موسى في الذيل من طريق حماد بن سلمة أنه أسود بن أبيض والله أعلم وسمى المصنف في المغازي منهم عبد الله بن عتبة فالله أعلم حديث البراء في قصة الرماة معه يوم أحد وفيه فلم يبق معه غير اثني عشر رجلا سمي منهم عند بن سعد وغيره عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح وسهل بن حنيف وأبو دجانة ومحمد بن مسلمة وأسيد بن حضير والحباب بن المنذر فهؤلاء من الأنصار أبو بكر وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة والزبير وسعد بن أبي وقاص فهؤلاء من المهاجرين قلت وهؤلاء غير من استشهد والله أعلم حديث سلمة بن الأكوع لقيني غلام عبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنس جاء رجل فقال إن بن خطل الحديث بن خطل اسمه عبد العزى وكان النبي صلى الله عليه وسلم سماه عبد الله وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل هلال بن عبد الله بن خطل من بني تيم الأدرم والذي جاء لم يسم والذي قتل بن خطل سعيد بن زيد كما رواه الحاكم وقيل سعد بن أبي وقاص رواه البزار وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني وقيل سعيد بن حريث رواه بن منده وقيل سعد بن ذؤيب رواه أبو نعيم وهو تصحيف وإنما هو سعيد بن حريث وكذا وقع مصرحا به في مصنف بن أبي شيبة ودلائل البيهقي وقيل أبو بردة الأسلمي رواه أبو سعيد النيسابوري وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم ويجمع بينها بأنهم ابتدروا إلى قتله والذي باشر قتله منهم هو سعيد بن حريث وقال البلاذري الثبت أن الذي باشر قتله أبو برزة الأسلمي وضرب عنقه بين الركن والمقام قلت ويؤيده ما رواه بن أبي شيبة عن معمر عن أبيه عن أبي عثمان النهدي أن أبا برزة قتل بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وفي البر والصلة لابن المبارك من حديث أبي برزة نفسه قال قتلت بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة حديث أبي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا سمى بن إسحاق في السيرة منهم ستة نفر وكذا موسى بن عقبة وفيه فنزل إليهم ثلاثة رهط منهم خبيب وبن دثنة اسمه زيد ورجل آخر سماه بن هشام في السيرة عبيد الله بن طارق وهو الذي قال هذا أول الغدر فقتلوه وفيه فأتباع خبيبا بنو الحارث هم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لأمهما

حجير أبي أهاب وبنت الحارث تقدم أنها أم عبد الله وابنها هو أبو حسين بن مالك أو الحارث بن عدي النوفلي ووقع في السيرة أن الذي حدث عبد الله بن عياض بذلك مارية مولاة حجير بن أبي إهاب والذي في الصحيح أصح أو لعلهما أخبرتاه جميعا وفي هذا الحديث وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم هوعقبة بن أبي معيط وفيه فقتله بن الحارث هو أبو سروعة رواه أبو داود الطيالسي وغيره قوله زهير هو بن معاوية حدثنا مطرف هو بن طريف أن عامرا هو." (١)

١١١٥. "والأول أقوى لأن في الرواية الثانية بعث أخا بني عدي وأما مالك بن صعصعة فهو من بني مازن بن النجار حديث أبي هريرة في الشاة المسمومة تقدم أن اليهودية التي أهدت الشاة اسمها زينب بنت الحارث بن سلام وفي جامع معمر عن الزهري أنها أسلمت فتركها النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء في عمرة القضاء فتبعتهم ابنة حمزة اسمها أمامة على المشهور قوله مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد هو بن أبي هند ولم يخرج البخاري لعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري شيئا وهو من هذه الطبقة ووقع في بعض الروايات هنا عبد الله بن سعد بإسكان العين وهو تصحيف حديث عائشة فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر يعني بن أبي طالب فذكر بكاءهن لم يسم الرجل وكان الذي أتى بخبر أهل مؤتة يعلى بن أمية ذكره موسى بن عقبة في مغازيه قوله محمد بن فضيل عن حصين هو بن عبد الرحمن عن عامر هو الشعبي حديث أسامة بن زيد بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة فصبحنا القوم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم لم أعرف اسم الأنصاري ويحتمل أن يكون أبا الدرداء ففي تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد إليه وأما المقتول فهو مرداس بن عمرو ويقال بن نهيك الفدكي وكان أمير هذه السرية غالب بن عبد الله الليثي حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة غزوت سبع غزوات فذكر منها أربعا قال يزيد ونسيت الباقي قلت هي الفتح والطائف وتبوك ... من غزوة الفتح إلى حج أبي بكر الصديق سنة تسع حديث علي في الظعينة تقدم أنها سارة أو كنود قوله في غزوة الفتح فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي منهم في السيرة عمر بن الخطاب حديث أنس جاءه رجل فقال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٩٢/١

بن خطل تقدم أن اسم بن خطل عبد العزى والرجل لم يسم حديث بن عباس كان عمر قد أدخلني مع أشياخ بدر فقال بعضهم هو عبد الرحمن بن عوف حديث سعد في بن وليدة زمعة تقدم أن اسم الابن عبد الرحمن وأن الوليدة لم تسم حديث عروة بن الزبير أن امرأة سرقت تقدم أنها فاطمة المخزومية حديث المسور في وفد هوازن ذكر بن سعد بإسناده أنهم كانوا أربعة عشر رجلا قدموا بإسلام قومهم وفيهم أبو ثروان عم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وأبو صرد زهير بن صرد حديث بن عباس لم يدخل الكعبة حتى أخرجت الأصنام الذي باشر إخراجها هو عمر بن الخطاب روى أبو داود من حديث جابر معناه حديث أبي قتادة في غزوة حنين تقدم أن الرجل الذي رآه يختل الرجل المسلم لم يسميا وأن الذي أخذ السلب لم يسم أيضا إلا أنه قرشي وعند الواقدي أنه أسود بن خزاعي الأسلمي وأن الذي شهد لأبي قتادة بالسلب أسود بن خزاعي الأسلمي حديث أبي موسى الأشعري في قصة أوطاس فيه ورمى أبو عامر عم أبي موسى في ركبته رماه جشمي منهم قال بن إسحاق في المغازي يزعمون أن سلمة بن دريد بن الصمة هو الذي رمى أبا عامر وقال بن هشام حدثني من أثق به أن الرامي له العلاء بن الحارث الجشمي وأخوه أوفى وقيل وافي فأصاب أحدهما قلبه والآخر ركبتيه فقتلاه فقتلهما أبو موسى فرثاهما بعضهم بأبيات منها هما القاتلان أبا عامر حديث أم سلمة في قول المخنث إن فتح الله عليكم الطائف قال بن جريج اسمه هيت كذا هو في البخاري من قول بن جريج ووقع موصولا من حديث عائشة في صحيح بن حبان وابنة غيلان اسمها بادية وقد تزوجها عبد الرحمن بن عوف بعد ذلك وهي بالباء الموحدة والدال المهملة بعدها ياء اخيرة وقيل بعد الدال نون والأول أرجح قوله شعبة عن عاصم هو بن إسماعيل سمعت أبا عثمان هو النهدي سمعت سعدا هو بن أبي وقاص وأبا بكرة هو الثقفي." (١)

١١١٦. "ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصاري وكانت دارها دار الوفود ولعل الحدث صحف بالحارث إذ الحارث يكتب بلا ألف وأما زوجة مسيلمة فهي كيسة بعد الكاف ياء مثناة تحتانية مشددة ابنة الحارث بن كريز بضم الكاف بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس تزوجها

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٠٧/١

مسيلمة ثم قتل عنها فخلف عليها بن عمها عبد الله بن عامر بن كريز فولدت له عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك ذكر ذلك الدارقطني في المؤتلف والمختلف وتبعه بن ماكولا فعلى هذا فالصواب أن يقال وهي أم عبد الله بن عبد الله بن عامر ولعلها كانت كذلك فسقط عبد الله الثاني على بعض الرواة ويمكن أن يقال إن أصحاب مسيلمة نزلوا دار الوفود وهي دار بنت الحدث ونزل هو دار زوجته بنت الحارث فيرتفع التصحيف وليس مقصود البخاري منه إلا أن يسوق حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس رضي الله عنه في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وباقي القصة أورده ضمنا وتبعا والله الموفق حديث حذيفة جاء أهل نجران تقدم أن رأسهم السيد والعاقب حديث أبي موسى قدمت أنا وأخي من اليمن تقدم أنه أبو رهم وأم عبد الله بن مسعود هي أم عبد حديث زهدم هو بن مضرب الجرمي لما قدم أبو موسى يعني الكوفة أكرم هذا الحي من جرم وإنا لجلوس عنده وهو يتغدى دجاجا وفي القوم رجل جالس لم يسم هذا الرجل ووقع في الترمذي وغيره ما يوهم أنه زهدم المذكور شعبة عن سليمان هو الأعمش عن ذكوان هو أبو صالح السمان حديث أبي هريرة وأبق غلام لي لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو سعد الدوسي حديث إن امرأة من خثعم استفتت لم أعرف اسمها ولا اسم أبيها أيوب هو السختياني عن محمد هو بن سيرين عن أبي بكرة هو عبد الرحمن حديث طارق بن شهاب أن ناسا من يهود قالوا لو نزلت هذه الآية فينا يعني قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم تقدم أن المخاطب بذلك عمر بن الخطاب وأن المتكلم به منهم كعب الأحبار حديث بن عمر حلق النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تقدم أن اسم الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وسلم هو معمر بن عبد الله بن نضلة حديث سعد بن أبي وقاص ولا يرثني إلا ابنة لي تقدم أنها أم الحكم الكبرى حديث عروة بن الزبير سئل أسامة بن زيد وأنا شاهد لم أعرف اسم السائل عن ذلك حديث يعلى بن أمية كان لي أجير فقاتل إنسانا تقدم أن الأجير لم يسم وأن يعلى هو الذي عض يد أجيره حديث كعب بن مالك في قصة توبته عن تخلفه في غزوة تبوك فيه فقال ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة في مغازي الواقدي أن اسمه عبد الله بن أنيس وفيه إذا نبطي من الشام لم يسم هذا النبطي وملك غسان هو الحارث بن أبي شمر وامرأة كعب بن مالك اسمها خيرة وامرأة هلال بن أمية اسمها خولة بنت عاصم والذي بشر كعبا بتوبته وسعى إليه بذلك

حمزة بن عمرو الأسلمي والذي ركض الفرس لم أعرف اسمه وفي مغازي الواقدي أن الذي استعار كعب منه الثوبين هو أبو قتادة فيحتمل أن يكون هو صاحب الفرس لأنه كان فارس النبي صلى الله عليه وسلم حديث بن عباس إلى عظيم البحرين هو المنذر بن ساوى وكسرى هو بن هرمز حديث أبي بكرة أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى هي بوران رواه بن قتيبة وغيره من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه قوله وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها القائل بن عيينة والساكت شيخه سليمان الأحول قول عائشة دخل علي عبد الرحمن تعني أخاها وكان السواك جريدة رطبة كما عند المؤلف أيضا قول الزهري أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم سمي منهم عروة وهو عند المصنف وأبو سلمة بن عبد الرحمن قوله فقال بعضهم قد غلبه الوجع القائل هو عمر صرح به المصنف في كتاب الطب قول الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة فأقبل راكب لم أعرف اسمه." (١)

١١١٧. "حميد عن جرير أن كان بن حميد حفظ ووصلها أيضا الثوري وهشيم وأما حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز فلا مخالفة بينه وبين حديث أبي هاشم عنه لأن رواية التيمي لحديث على غير رواية أبي هاشم لحديث أبي ذر فهما حديثان مختلفان وبهذا يجمع بينهما وينتفي الاضطراب والله أعلم تنبيه قوله وأخرجاه من حديث سليمان التيمي وهم وإنما هو من أفراد البخاري الحديث الثالث والسبعون قال الخطيب أخرج البخاري عن مسروق عن أم رومان رضي الله عنها وهي أم عائشة طرفا من حديث الإفك وهو وهم لم يسمع مسروق من أم رومان رضي الله عنها لأنها توفيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان لمسروق حين توفيت ست سنين قال وخفيت هذه العلة على البخاري وأظن مسلما فطن لهذه العلة فلم يخرجه له ولو صح هذا لكان مسروق صحابيا لا مانع له من السماع من النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه مرسل قال ورأيته في تفسير سورة يوسف من الصحيح عن مسروق قال سألت أم رومان فذكره قال وهو من رواية حصين عن شقيق عن مسروق وحصين اختلط فلعله حدث به بعد اختلاطه وقد رأيته من رواية أخرى عنه عن شقيق عن مسروق قال سئلت أم رومان فلعل قوله في رواية البخاري سألت تصحيف من سئلت وقال بن عبد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٠٩/١

البر رواية مسروق عن أم رومان مرسلة وتبعه القاضي عياض وتبعهما جماعة من المتأخرين المقلدين للخطيب وغيره وعندي أن الذي وقع في الصحيح هو الصواب والراجح وذلك أن مستند هؤلاء في انقطاع هذا الحديث إنما هو ما روي عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف أن أم رومان ماتت سنة ست وأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفنها وقد نبه البخاري في تاريخه الأوسط والصغير على أنها رواية ضعيفة فقال في فصل من مات في خلافة عثمان قال علي بن زيد عن القاسم ماتت أم رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست قال البخاري وفيه نظر وحديث مسروق أسند أي أصح إسنادا وهو كما قال وقد جزم إبراهيم الحربي الحافظ بأن مسروقا إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر وقال أبو نعيم الأصفهاني عاشت أم رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا قلت ومما يدل على ضعف رواية علي بن زيد بن جدعان ما ثبت في الصحيح من رواية أبي عثمان النهدي عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء فذكر الحديث في قصة أضياف أبي بكر وفيه قال قال عبد الرحمن إنما هو أنه وأمي وامرأتي وخادم بيتنا الحديث وأم عبد الرحمن هي أم رومان لأنه شقيق عائشة وعبد الرحمن إنما أسلم بعد سنة ست وقد ذكر الزبير بن بكار من طريق بن عيينة عن علي بن زيد أن إسلام عبد الرحمن كان قبل الفتح وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فبان ضعف ما قال علي بن زيد في تقييد وفاة أم رومان مع ما اشتهر من سوء حفظه في غير ذلك فكيف تعل به الروايات الصحيحة المعتمدة والله أعلم الحديث الرابع والسبعون قال الدارقطني أخرج البخاري عن القعنبي وعبد الله بن يوسف وغيرهما عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير وعمر معه الحديث في نزول سورة الفتح مرسلا وقد وصله قراد وغيره عن مالك قلت بل ظاهر رواية البخاري الوصل فإن أوله وإن كان صورته صورة المرسل فإن بعده ما يصرح بأن الحديث لأسلم عن عمر ففيه بعد قوله فسأله عمر عن شيء فلم يجبه فقال عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت إمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن وساق." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٧٣/١

١١١٨. "العقدي ويونس بن محمد المؤدب وغير واحد عند غيره هذا ما له عنه بلا واسطة وله عنه بواسطة ثلاثة أحاديث أحدها في المغازي وفي باب عمرة القضاء والآخر في باب حجة الوداع والثالث في باب الرمل في الحج والعمرة والأحاديث الثلاثة بسند واحد عنه عن فليح عن نافع عن بن عمر وهذا جميع ما له عنده وروى له أصحاب السنن الأربعة خ ت ق سعدان بن بشر الجهني يقال اسمه سعيد قال بن المديني لا بأس به وقال أبو حاتم صالح وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي قلت له عند البخاري حديث واحد في علامات النبوة بمتابعة إسرائيل كلاهما عن سعد بن مجاهد الطائي عن محل بن خليفة عن عدي بن حاتم ع سعيد بن إياس الجريري البصري أحد الأثبات قال أبو طالب عن أحمد كان محدث أهل البصرة وقال أبو حاتم تغير قبل موته فمن كتب عنه قديما فسماعه صالح وقال بن أبي عدي سمعنا منه بعد ما تغير وقال يحيى بن سعيد القطان عن كهمس أنكرنا الجريري أيام الطاعون وقال بن حبان اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يفحش اختلاطه قلت اتفقوا على ثقته حتى قال النسائي هو أثبت من خالد الحذاء وقال العجلي عبد الأعلى من أصحهم عنه حديثا سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين انتهى وما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد الأعلى وعبد الوارث وبشر بن المفضل وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط نعم وأخرج له البخاري أيضا من رواية خالد الواسطي عنه ولم يتحرر لي أمره إلى الآن هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل كلاهما عنه عن أبي بكرة عن أبيه وروى له الباقون ع سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعيد المدني صاحب أبي هريرة مجمع على ثقته لكن كان شعبة يقول حدثنا سعيد المقبري بعد أن كبر وزعم الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين وتبعه بن سعد ويعقوب بن شيبة وبن حبان وأنكر ذلك غيرهم وقال الساجي عن يحيى بن معين أثبت الناس فيه بن أبي ذئب وقال بن خراش أثبت الناس فيه الليث بن سعد قلت أكثر ما أخرج له البخاري من حديث هذين عنه وأخرج أيضا من حديث مالك وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا ع سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه نزيل بغداد من شيوخ البخاري قال أبو حاتم ثقة مأمون ولعله أوثق من عفان وقال الدوري عن بن معين كان أكيس من عمرو بن عون وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان

صاحب تصحيف ما يثبت وقال الدارقطني يتكلمون فيه قلت هذا تليين مبهم لا يقبل ولم يكثر عنه البخاري نعم روى هو والباقون أيضا عن رجل عنه وجميع ما له في البخاري خمسة أحاديث ليس فيها شيء تفرد به خ ت س ق سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي الجبيري البصري وثقه أحمد وبن معين وأبو زرعة والنسائي وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها واستنكر البخاري في التاريخ حديثا من روايته عن عبد الله بن بريدة وروى له في الصحيح حديثين أحدهما من روايته عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس في الأشربة وله شواهد والآخر من روايته عن عمه زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة وهو حديث طويل في قصة فتح المدائن أورده في الجزية مطولا وفي التوحيد مختصرا وله شاهد من حديث معقل بن يسار وأورده بن أبي شيبة بسند قوي وروى له أصحاب السنن غير أبي داود ع سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران العدوي أبو النضر البصري من كبار الأئمة وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقدر وقال العجلي كان لا يدعو إليه وكان قد كبر واختلط وقال بن أبي خيثمة عن بن معين أثبت الناس." (١)

١١١٩. "القنطري قال بن أبي حاتم عن أبيه مجهول قلت إن أراد العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هارون الحمال والحسن بن علي المعمري وغيرهم وإن أراد الحال فقد وثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عنه فذكره بخير وله في الصحيح حديثان قرنه في أحدهما وتوبع في الآخر خ م س عباس بن الوليد النرسي أبو الفضل البصري بن عم عبد الأعلى بن حماد وثقه بن معين ورجحه على عبد الأعلى وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وكان علي بن المديني يتكلم فيه ووثقه الدارقطني قلت روى عنه البخاري ولم يكثر عنه ومسلم وروى له النسائي ع عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي مشهور في التابعين وثقه بن معين والعجلي وأبو حاتم وقال الأثرم عن أحمد أما سليمان بن بريدة فليس في نفسي منه شيء وأما عبد الله ثم سكت وقال البغوي عن محمد بن علي الجوزجاني عن أحمد أنه ضعيف فيما يروى عنه أبيه وقال إبراهيم الحربي عبد الله أشهر من سليمان ولم يسمعا من أبيهما وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة وسليمان أصح حديثا قلت

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٤٠٥

ليس له في البخاري من روايته عن أبيه سوى حديث واحد ووافقه مسلم على إخراجه ع عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي أبو عبد الرحمن أدركه البخاري بعد ما تغير فروى عن الفضل بن يعقوب الرخامي عنه حديثا واحدا وروى له الباقون وقال أبو حاتم وبن معين والعجلي ثقة وقال النسائي ليس به بأس قبل أن يتغير وقال هلال بن العلاء ذهب بصره سنة ست عشرة وتغير سنة ثمان عشرة ومات سنة عشرين ومائتين ع عبد الله بن ذكوان أبو الزناد المدني أحد الأئمة الأثبات الفقهاء وثقه الناس ويقال إن مالكا كرهه لأنه كان يعمل للسلطان وقال ربيعة الرأي أنه ليس بثقة قلت لم يلتفت الناس إلى ربيعة في ذلك للعداوة التي كانت بينهما بل وثقوه وكان سفيان الثوري يسميه أمير المؤمنين واحتج به الجماعة خ س ق عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال أبو حاتم كان ثقة رضيا وقال بن معين ليس به بأس وقال عمرو بن علي الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة قلت قد لقيه البخاري وحدث عنه بأحاديث يسيرة وروى أيضا عن محمد عنه أحاديث أخرى وروى له النسائي وبن ماجة خ د س عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي وثقه النسائي والدارقطني وذمه أبو داود من جهة النصب روى له البخاري حديثا واحدا في المزارعة وعلق له غيره وروى له أبو داود والنسائي ع عبد الله بن سعيد بن أبي هند المدني أبو بكر وثقه أحمد وبن معين وأبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان وعلي بن المديني وآخرون وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال أبو بكر بن خلاد سألت يحيى القطان عنه فقال كان صالحا يعرف وينكر قلت احتج به الجماعة خ د ت ق عبد الله بن صالح الجهني أبو صالح كاتب الليث لقيه البخاري وأكثر عنه وليس هو من شرطه في الصحيح وإن كان حديثه عنده صالحا فإنه لم يورد له في كتابه إلا حديثا واحدا وعلق عنه غير ذلك على ما ذكر الحافظ المزي وغيره وكلامهم في ذلك متعقب بما سيأتي وعلق عن الليث بن سعد شيئا كثيرا كله من حديث أبي صالح عن الليث وقد وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فيما حكاه أبو حاتم قال سمعته يقول أبو صالح ثقة مأمون وقد سمع من جدي حديثه وكان أبي يحضه على التحديث قال وسمعت أبا الأسود النضر بن عبد الجبار وسعيد بن عفير يثنيان عليه وقال سعد بن عمرو البردعي قلت لأبي زرعة أبو صالح كاتب الليث فضحك وقال حسن الحديث قلت فإن أحمد يحمل عليه قال وشيء آخر وقال بن عبد الحكم سمعت أبي وقيل له إن يحيى بن بكير

يقول في أبي صالح فقال قل له هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح عنده رجل كان يخرج معه إلى الأسفار وإلى الريف وهو كاتبه فينكر على هذا أن يكون." (١)

١١٢٠. "ساقه وبيان ذلك أن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق بن عيينة عن منصور التي أخرجه منها المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تأخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها أي أصوله ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك وإنما لم يخرج المصنف من هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه

[٣١٤] قوله حدثنا يحيى هو بن موسى البلخي كما جزم به بن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقيل إنه وقع كذلك في بعض النسخ قوله عن منصور بن صفية هي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري نسب إليها لشهرتها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري وهو من رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة ولها أيضا وقتل الحارث بن طلحة بأحد ولعبد الرحمن رؤية ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده قوله أن امرأة زاد في رواية وهيب من الأنصار وسماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ولم يسم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه بن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل أن يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم أو أسماء لغير نسب كما في أبي

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤١٣/١

داود وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله أعلم قوله فأمرها كيف تغتسل قال خذي قال الكرماني هو بيان لقولها أمرها فإن قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معروف لكل أحد بل كان لقدر زائد على ذلك وقد سبقه إلى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وبن أبي جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها عند مسلم الدالة على أن بعض الرواة اختصر أو اقتصر والله أعلم قوله فرصة بكسر الفاء وحكى بن سيده تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره وحكى أبو داود أن في رواية أبي الأحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الإصبعين انتهى ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري وقال بن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر الميم واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه بن بطال وفي المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال إن الرواية الأخرى وهي قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه نظر." (١)

١١٢١. "الأحاديث الباطلة من هذه الجهة وقد ذكر الحاكم أن مثل هذا بعينه وقع لقتيبة بن سعيد معه مع جلالة قتيبة وأما ما رواه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن أحمد بن صالح أنه ترك عثمان بن صالح فلا يقدح فيه أما أولا فابن رشدين ضعيف لا يوثق به في هذا وأما ثانيا فأحمد بن صالح من أقران عثمان فلا يقبل قوله فيه إلا ببيان واضح والحكم في أمثال هؤلاء الشيوخ الذين لقيهم البخاري وميز صحيح حديثهم من سقيمه وتكلم فيهم غيره أنه لا يدعي أن جميع أحاديثهم من شرطه فإنه لا يخرج لهم إلا ما تبين له صحته والدليل على ذلك أنه ما أخرج لعثمان هذا في صحيحه سوى ثلاثة أحاديث أحدها متابعة في تفسير سورة البقرة وروى له النسائي وبن ماجة ع عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري أحد الأثبات وثقه أحمد وبن معين والعجلي وبن سعد وآخرون وقال أبو حاتم كان يحيى بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤١٥/١

سعيد لا يرضاه قلت قد نقل البخاري عن علي بن المديني أن يحي بن سعيد احتج به ويحي بن سعيد شديد التعنت في الرجال لا سيما من كان من أقرانه وقد احتج به الجماعة خ م د س عثمان بن غياث الراسبي البصري وثقه العجلي وبن معين وأحمد والنسائي وقال أبو داود وأحمد كان مرجئا وقال بن معين وبن المديني كان يحي بن سعيد يضعف حديثه في التفسير عن عكرمة قلت لم يخرج له البخاري عن عكرمة سوى موضع واحد معلقا وروى له حديثا آخر أخرجه في الأدب من رواية يحي بن سعيد عنه عن أبي عثمان عن أبي موسى حديث القف ورواه في فضل عمر أيضا من رواية أبي أسامة عنه وتابعه عنده أيوب وعاصم وعلي بن الحكم عن أبي عثمان وروى له مسلم وأبو داود والنسائي خ ت عثمان بن فرقد العطار البصري وثقه بن حبان وقال مستقيم الحديث وقال أبو حاتم الرازي روى حديثا منكرا وهو حديث شقران وقال أبو الفتح الأزدي يتكلمون فيه وقال الدارقطني يخالف الثقات قلت ليس له عند البخاري سوى حديث واحد أخرجه مقرونا بعبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة في أواخر البيوع في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وذكر له آخر في حديث الإفك قال فيه قال محمد عن عثمان بن فرقد عن هشام عن أبيه سببت حسانا عند عائشة الحديث ووصله من حديث عبدة عن هشام وأخرج له الترمذي حديث شقران واستغربه خ م د س عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقه يحي بن معين وبن نمير والعجلي وجماعة وقال أبو حاتم كان أكبر من أخيه أبي بكر إلا أن أبا بكر ضعيف وعثمان صدوق وقال الأثرم عن أحمد ما علمت إلا خيرا وقال عبد الله بن أحمد عرضت على أبي أحاديث لعثمان فأنكرها وقال ما كان أخوه يعني أبا بكر تطيق نفسه لشيء من هذه الأحاديث وتتبع الخطيب الأحاديث التي أنكرها أحمد على عثمان وبين عذره فيها وذكر له الدارقطني في كتاب التصحيف أشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره كأنه ما كان يحفظ القرآن روى له الجماعة سوى الترمذي خ س عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن أبو عمرو البصري قال أبو حاتم كان صدوقا غير أنه كان يتلقن بآخرة قال الدارقطني كان صدوقا كثير الخطأ وقال الساجي ذكر عند أحمد فأومأ إليه أنه ليس بثبت ولم يحدث عنه قلت له في البخاري حديث أبي هريرة في فضل آية الكرسي ذكره في مواضع عنه مطولا ومختصرا وروى له حديثا آخر عن محمد وهو الذهلي عنه عن بن جريج وآخر في العلم صرح

بسماعه منه وهو متابعة ع عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والنسائي والعجلي والدارقطني إلا أنه قال كان يغلو في التشيع وكذا قال بن معين وقال أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم وقال الجوزجاني مائل عن القصد وقال عفان عن شعبة كان من الرفاعين قلت احتج به." (١)

١١٢٢. "لا على لفظ الطست لأنها مؤنثه وحكمة وإيمانا بالنصب على التمييز والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمي حكمة وإيمانا مجازا أو مثلا له بناء على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا قال النووي في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك اه ملخصا وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك قوله ثم أخذ بيدي استدل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوي والإتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع أمر الإسراء بين الأمرين المذكورين وهما الإطباق والعروج بل يشير إليه وحاصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم قوله فعرج بالفتح أي الملك بي وفي رواية الكشميهني به على الالتفات أو التجريد قوله افتح يدل على إن الباب كان مغلقا قال بن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا قوله قال جبريل فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره قوله أأرسل إليه وللكشميهني أو أرسل إليه يحتمل أن يكون خفي عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل أن يكون استفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء وهو الأظهر لقوله إليه ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي إليه بذلك بل عمل بلازم الإرسال إليه وسيأتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية شريك أو قد بعث لكنها من المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريرها في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٤٢٤

كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى قوله أسودة بوزن أزمنة وهي الأشخاص من كل شيء قوله قلت لجبريل من هذا ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها إذ ليس في هذه أداة ترتيب قوله نسم بنيه النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وحكى بن التين أنه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء أن أرواح الكفار في سجين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات دون أوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما اه ويحتمل أن يقال إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد أعلم بما سيصيرون إليه فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضا فيما يظهر وبهذا يندفع الإيراد ويعرف أن قوله نسم بنيه عام مخصوص أو أريد به الخصوص وأما ما أخرجه بن إسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح." (١)

١١٢٣. "يأبى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وأبدى بن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسا فقال استحييت من ربي قال بن المنير يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيي اه ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٦١/١

كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدى ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة فخشي أن يدخل في الإلحاح في السؤال لكن الإلحاح في الطلب من الله مطلوب فكأنه خشي من عدم القيام بالشكر والله أعلم وسيأتي في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى كما قيل لعلي أراهم أو أرى من رآهم قلت ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة قوله هن خمس وهن خمسون وفي رواية غير أبي ذر هي بدل هن في الموضعين والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما أكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال بن بطال وغيره ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب وتعقبه بن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة قلت إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة إليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم والله أعلم وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث الإسراء في الترجمة النبوية إن شاء الله تعالى قوله حبايل اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء من رواية بن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الأئمة ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب وأظنه من إصلاح بعض الرواة وقال بن حزم في أجوبته على مواضع من البخاري

فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى وذكر غيره أن الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم وهو ما ارتفع من البناء فهو فارسي معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ." (١)

١١٢٤. "أعلم يعلم من العلامة قوله يقول ثم عن يمينك قال القاضي عياض هو تصحيف والصواب بعواسج عن يمينك قلت توجيه الأول ظاهر وما ذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديما فأخرجه الإسماعيلي بلفظ يعلم المكان الذي صلى قال فيه هنا لفظة لم أضبطها عن يمينك الحديث قوله يصلي إلى العرق أي عرق الظبية وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكري ومنصرف الروحاء بفتح الراء أي آخرها قوله وقد ابتني بضم المثناة مبني للمفعول قوله سرحة ضخمة أي شجرة عظيمة والرويثة بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ووجاه الطريق بكسر الواو أي مقابله قوله بطح بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضا أي واسع قوله حتى يفضي كذا للأكثر وللمستملي والحموي حين يفضي قوله دوين بريد الرويثة بميلين أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق قوله فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل قوله تلعة بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة وهي مسيل الماء من فوق إلى أسفل ويقال أيضا لما ارتفع من الأرض ولما انهبط والعرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الأرض وقيل الأكمة الملساء والرضم الحجارة الكبار واحدها رضمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند الأصيلي بالتحريك قوله عند سلمات الطريق أي ما يتفرع عن جوانبه والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٦٣/١

الضخمة كما تقدم قوله في مسيل دون هرشى المسيل المكان المنحدر وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفه وكراع هرشي طرفها والغلوة بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثي ميل قوله مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو بإسكان الراء بعدها واو قال البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقال أبو غسان سمي بذلك لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء م ر االميم منفصلة عن الراء وقيل سمي بذلك لمرارة مائه قوله قبل المدينة بكسر القاف وبفتح الموحدة أي مقابلها والصفراوات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران قوله ينزل بذي طوى بضم الطاء للأكثر وبه جزم الجوهري وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى بزيادة ألف ولام قيده الأصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضا قوله استقبل فرضتي الجبل الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق إلى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال أيضا لمدخل النهر تنبيهات الأول اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض يعيد الإسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج الثاني هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدي ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة له من طريق أخرى عن نافع عن بن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد." (١)

١١٢٥. "(قوله باب الصلاة إلى العنزة)

ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه أيضا واعترض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكرارا فإن العنزة هي الحربة لكن قد قيل إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة

[٤٩٩] قوله والمرأة والحمار يمرون من ورائها كذا ورد بصيغة الجمع فكأنه أراد الجنس ويؤيده

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٥٧٠

رواية والناس والدواب يمرون كما تقدم أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحمار براكبه وقد تقدم بلفظ يمر بين يديه المرأة والحمار فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة وقال بن التين الصواب يمران إذ في يمرون إطلاق صيغة الجمع على الإثنين وقال بن مالك أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طريحان أي البعير وراكبه ثم ساق البخاري حديث أنس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة قوله فيه ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة كذا للأكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات وفي رواية المستملي والحموي أو غيره بالمعجمة والياء والراء أي سواه أي المذكور والظاهر أنه تصحيف قوله باب السترة بمكة وغيرها ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم والمراد منه هنا

[٥٠١] قوله بالبطحاء فقد قدمنا أنها بطحاء مكة وقال بن المنير إنما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن بن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ورجاله موثقون إلا أنه معلول فقد رواه أبو داود عن أحمد عن بن عيينة قال كان بن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من أبي سمعته ولكن عن بعض أهلي عن جدي فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١/٥٧٦

١١٢٦. "(قوله باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي)
في نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته أي هل يكره أو لا أو يفرق بين ما إذا ألهاه أولا وإلى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ولم أره عن عثمان إلى الآن وإنما رأيته في مصنفي عبد الرزاق وبن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك وفيهما أيضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان وقول زيد بن ثابت ما باليت يريد أنه لا حرج في ذلك

[٥١١] قوله فتكون لي الحاجة وأكره أن أستقبله كذا للأكثر بالواو وهي حالية وللكشميهني فأكره بالفاء قوله وعن الأعمش عن إبراهيم هو معطوف على الإسناد الذي قبله يعني أن علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة عن مسلم وهو أبو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن إبراهيم عن الأسود عنها بالمعنى وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير وأما ظن الكرماني أن مسلما هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك قال بن المنير الترجمة لا تطابق حديث عائشة لكنه يدل على المقصود بالأولى لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة وقال بن رشيد قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لأنه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الأولى واقتنع الكرماني بأن حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه

(قوله باب الصلاة خلف النائم)
أورد فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم فقد أخرجه أبو داود وبن ماجة من حديث بن عباس وقال أبو داود طرقه كلها واهية

يعني حديث بن عباس انتهى وفي الباب عن بن عمر أخرجه ابن عدي وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضا وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر." (١)

١١٢٧. "إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها قلت ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قيل والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح تنبيهان أحدهما مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يبتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح الثاني لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو بفتح الجيم والموحدة إلى الآن وزعم مغلطاي ومن تبعه أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفاء وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر ولله الحمد

(قوله باب من انتظر الإقامة)

موضع الترجمة من الحديث قوله ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وأوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالإمام لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة إذا كان متهيئا لها كانتظاره إياها في المسجد وفي مقصود الترجمة أيضا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٨٧/١

[٦٢٦] قوله إذا سكت المؤذن أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه هذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وحكى بن التين أنه روي بالموحدة ومعناه صب الأذان وأفرغه في الآذان ومنه أفرغ في أذني كلاما حسنا اه والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري وقال إن سويد بن نصر راويها عن بن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وأفرط الصغاني في العباب فجزم أنها بالموحدة وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري وأن المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال قوله بالأولى أي عن الأولى وهي متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا إذا تركه والمراد بالأولى الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف والتقدير إذا سكت عن المرة الأولى." (١)

١١٢٨. "نعلم أحدا سماه عن جابر إلا بن جابر اه وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن بن جابر عن حزم صاحب القصة وبن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه بن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وبن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم أره منسوبا في الرواية ويحتمل أن يكون تصحيفا من حزم فتجتمع هذه الروايات وإلى ذلك يومئ صنيع بن عبد البر فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بنى على أن اسمه تصحف والأب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠٩/٢

معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا الحديث وفيه أنه استشهد بأحد وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة أن رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما أيضا لكن وقع عند بن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله أعلم وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي ويحتمل أن يكون النهي أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة ويقوي رواية من سماه سليما والله أعلم قوله فانصرف الرجل اللام فيه للعهد الذهني ويحتمل أن يراد به الجنس فكأنه قال واحد من الرجال لأن المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه ووقع في رواية الإسماعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن بن عيينة بقوله ثم سلم وأن الحفاظ من أصحاب بن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل

على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام." (١)

١١٢٩. "به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران واستبعده بن عبد السلام وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل

(قوله باب)

كذا في رواية الأصيلي وكريمة بلا ترجمة وكذا قال الإسماعيلي باب بلا ترجمة وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت وكذا لم يذكره أبو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضا قال الكرماني وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا وأحسن منه ما قال بن رشيد يحتمل أن تكون المناسبة في قوله حتى قلت أي رب أو أنا معهم لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قوله أو أنا معهم كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة

[٧٤٥] قوله حسبت أنه قال تخدشها قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث بينه الإسماعيلي فالضمير في أنه لابن أبي مليكة قوله لا هي أطعمتها سقط لفظ هي من رواية الكشميهني والحموي قوله تأكل من خشيش أو خشاش الأرض كذا في هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات الأرض وأنكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا لا إنكار ورواها بعضهم بحاء مهملة وقال عياض هو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق إن شاء الله تعالى." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/١٩٤

(٢) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٢٣١

١١٣٠. "التسليم وفي روايته عند بن حبان التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر زاد بن إسحاق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك وفي رواية أبي عاصم عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره قالوا أي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوي بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير وعكسه الآخرون وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله في الركعة الأخيرة واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل وفيه أن كان تستعمل فيما مضى وفيما يأتي لقول أبي حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار إليه بن التين وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم إذا ذكر وفي الطرق التي أشرت إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه قوله وسمع الليث إلخ إعلام منه بأن العنعنة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث بن حلحلة ليزيد في رواية بن المبارك كما سيأتي قوله وقال أبو صالح عن الليث يعني بإسناده الثاني عن اليزيدين كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب وبن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم من جزم بأن أبا صالح هنا هو بن عبد الغفار الحراني قوله كل قفار ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للأصيلي وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء وجزم جماعة من الأئمة بأن تقديم القاف تصحيف وقال بن التين لم يتبين لي وجهه قوله وقال بن المبارك إلخ وصله الجوزقي في جمعه وإبراهيم الحربي في غريبه وجعفر

الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق بن المبارك بهذا الإسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار مكانه وهي نحو رواية يحيى بن بكير ووقع في رواية الكشميهني وحده كل فقاره واختلف في ضبطه فقيل بهاء الضمير وقيل بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره وأما رواية يحيى بن بكير ففيها إشكال وكأنه ذكر الضمير لأنه أعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها أو استعمل الفقار للواحد تجوزا." (١)

١١٣١. "يكون محله بعد الفراغ من الكل اه وفيه نظر لأن التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الأمر بالدعاء في السجود فكما أن للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه وأيضا فإن هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لأن قبل السلام يصدق على جميع الأركان وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار إليه النووي وسأذكر كلامه آخر الباب وقال بن دقيق العيد في الكلام على حديث أببكر وهو ثاني حديثي الباب هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين السجود أو التشهد لأنهما أمر فيهما بالدعاء قلت والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث بن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وسيأتي البحث فيه ثم قد أخرج بن خزيمة من رواية بن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليها قال بل في التشهد الأخير قلت ما هي قال أعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال بن جريج أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعا إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الأوزاعي عنه وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الإسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٠٩/٢

بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الأدعية وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام

[٨٣٢] قوله من عذاب القبر فيه رد على من أنكره وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى قوله من فتنة المسيح الدجال قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره اه وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن إذا أريد الدجال قيد به وقال أبو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الأول وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لافرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج وأما عيسى فقيل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته وقيل لأن رجله كانت لا أخمص لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ما شيخا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق كما سيأتي في التفسير ذكر قائله إن شاء الله تعالى وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها في." (١)

١١٣٢. "أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعا وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣١٨/٢

للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء والله أعلم

[٨٤٩] قوله عن هند بنت الحارث هي تابعية ولا أعرف عنها راويا غير الزهري وهي من أفراد البخاري عن مسلم وسيأتي الخلاف في نسبتها قوله قال بن شهاب هو الزهري وهو موصول بالإسناد المذكور وقوله فنرى بضم النون أي نظن قوله من النساء زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل أن يدركهن من انصرف من القوم أي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الآتية بعد أبواب قوله وقال بن أبي مريم رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن أبي مريم فذكره قوله من صواحباتها جمع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة قوله كان يسلم أي النبي صلى الله عليه وسلم وأفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم قوله وقال بن وهب إلخ وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالإسناد المذكور ولفظه أن النساء كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قوله وقال عثمان بن عمر سيأتي موصولا بعد أربعة أبواب من طريقه قوله وقال الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال قوله وقال شعيب هو بن أبي حمزة وبن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله وروايتهما موصولة في الزهريات أيضا ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وأن منهم من قال الفراسية نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة ومنهم من قال القرشية فمن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة والأخرى بالمخالفة وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال القرشية تصحيف من الفراسية لقوله فيه عن امرأة من قريش وفي رواية الكشميهني أن امرأة وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موصول لأنها تابعية كما تقدم وكأن التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وروايته عن بن شهاب من رواية الأقران وفي

الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث وعليه حمل بن قدامة حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام أخرجه مسلم وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد وستأتى المسألة قريبا." (١)

١١٣٣. "من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن بن جريج مثله وعين الذي قال وقال مرة ولفظه قال بن جريج وقال عطاء في وقت آخر الثوم والبصل والكراث ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا أخرجه بن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم وعبد الرزاق عن بن عيينة كلاهما عن أبي الزبير قلت وهذا لا ينافي التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب إليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي والله أعلم قوله فلا يغشانا كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قال الكرماني أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح أو أشبع الراوي الفتحة فظن أنها ألف والمراد بالغشيان الإتيان أي فلا يأتينا قوله في مسجدنا في رواية الكشميهني وأبي الوقت مساجدنا بصيغة الجمع قوله قلت ما يعني به لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل بن جريج والمسئول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك وجزم الكرماني بأن القائل عطاء والمسئول جابر وعلى هذا فالضمير في أراه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة أي أظنه ونيئه تقدم ضبطه قوله وقال مخلد بن يزيد عن بن جريج إلا نتنه بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى ولم أجد طريق مخلد هذه موصولة بالإسناد المذكور وقد أخرج السراج عن أبي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن أبي الزبير بدل عطاء عن جابر ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور إلا أنه قال فيه ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة فإن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٣٣٦

كان أشار إلى ذلك وإلا فما أظنه إلا تصحيفا فقد رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن بن جريج كما قال أبو عاصم ورواه عبد الرزاق عن بن جريج بلفظ أراه يعني النيئة التي لم تطبخ وكذا لأبي نعيم في المستخرج من طريق بن أبي عدي عن بن جريج بلفظ يريد النئ الذي لم يطبخ وهو تفسير النئ بأنه الذي لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج قوله عن يونس هو بن يزيد قوله زعم عطاء هو بن أبي رباح وفي رواية الأصيلي عن عطاء ولمسلم من وجه آخر عن بن وهب حدثني عطاء

[٨٥٥] قوله أن جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه أتى بلفظ الزعم لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه قلت وقد يستعمل في القول المحقق أيضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي ذلك وفي رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل زعم قوله فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم تختلف الرواة عنه في ذلك قوله أو ليقعد في بيته كذا لأبي ذر بالشك أيضا ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهي أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره قوله وأن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث آخر وهو معطوف على الإسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول أو مرسل كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الأول بست سنين لأن الأول تقدم في حديث بن عمر وغيره أنه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري كما سأبينه قوله أتي بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز." (١)

١١٣٤. "فيه التأنيث والتذكير والتأنيث أشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر فالتقدير أتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال فأخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله خضرات بضم الخاء

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٣٤١

وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية أبي ذر ولغيره بفتح أوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضا قوله إلى بعض أصحابه قال الكرماني فيه النقل بالمعنى إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا أو فيه حذف أي قال قربوها مشيرا أو أشار إلى بعض أصحابه قلت والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فإذا جئ به إليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه قوله كل فإني أناجي من لا تناجي أي الملائكة وفي حديث أبي أيوب عند بن خزيمة وبن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبي أن يأكل فقال له ما منعك قال لم أر أثر يدك قال أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث أم أيوب قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فإني لست كأحد منكم إني أخاف أوذي صاحبي قوله وقال أحمد بن صالح عن بن وهب أتي ببدر مراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن بن وهب بإسناده المذكور وقد أخرجه البخاري في الاعتصام قال حدثنا أحمد بن صالح فذكره بلفظ أتى ببدر وفيه قول بن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح لكن أخر تفسير بن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن بن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون بن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك وزعم بعضهم أن لفظة بقدر تصحيف لأنها تشعر بالطبخ وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيئة والذي يظهر لي أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا فإن فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله أني لست كأحد منكم

وترجم بن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بأن الذي في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته ف بقي في حكم النئ قوله ببدر بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها له بالقمر عند كماله قوله ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر أما رواية الليث فوصلها الذهلي في الزهريات وأما رواية أبي صفوان وهو الأموي فوصلها المؤلف في الأطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الأول وكذا اقتصر عقيل عن الزهري كما أخرجه بن خزيمة قوله فلا أدري إلخ هو من كلام البخاري ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أومن فوقه وقد قال البيهقي الأصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بأنه مدرج فيه

[٨٥٦] قوله عن عبد العزيز هو بن صهيب قوله سأل رجل لم أقف على تسميته." (١)

١١٣٥. "(قوله باب صلاة الخوف رجالا وركبانا)

قيل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية قوله راجل قائم يريد أن قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشي أيضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا أي مشاة وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد فإن خفتم فرجالا أو ركبانا إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا

[٩٤٣] قوله عن نافع عن بن عمر نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما وزاد بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا أورده البخاري مختصرا وأحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه فأشكل الأمر فيه فقال الكرماني معناه أن نافعا روى عن بن عمر نحوا مما روى مجاهد عن بن عمر المروي المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله وإن كانوا أكثر من ذلك إلخ قال ومفهوم كلام بن بطال أن بن عمر قال مثل قول مجاهد وأن قولهما مثلا في الصورتين

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤٢/٢

أي في الاختلاط وفي الاكثرية وأن الذي زاد هو بن عمر لا نافع اه وما نسبه لابن بطال بين في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام بن بطال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليله والحاصل أنهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية بن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن بن عمر ولا غيره ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدا روى هذا الحديث عن بن عمر فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور عن بن عمر قال إذا اختلطوا يعني في القتال فإنما هو الذكر وإشارة الرأس قال بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث بن عمر وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد بعد قوله اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس اه وتبين من هذا أن قوله في البخاري قياما الأولى تصحيف من قوله فإنما وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين بن جريج وبينه فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن بن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس قال بن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لأن بين لفظه وبين لفظ بن عمر مغايرة وتبين أيضا أن مجاهدا إنما قاله برأيه لا من روايته عن بن عمر والله أعلم وقد أخرج مسلم حديث بن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره قال بن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ إيماء ورواه بن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في آخره وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله وروى مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في آخره مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وقد أخرجه المصنف من هذا

الوجه في تفسير سورة البقرة ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه بن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة." (١)

١١٣٦. "من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد و تأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن والله أعلم فائدة لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس

(قوله باب الصلاة عند مناهضة الحصون)

أي عند إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك قوله ولقاء العدو وهو من عطف الأعم على الأخص قال الزين بن المنير كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به قوله وقال الأوزاعي إلخ كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير قوله إن كان تهيأ الفتح أي تمكن وفي رواية القابسي إن كان بها الفتح بموحدة وهاء الضمير وهو تصحيف قوله فإن لم يقدروا على الإيماء قيل فيه إشكال لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل إلا أن تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك وتعقب قال بن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء وأشار بن بطال إلى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الإيماء فيتصور العجز عن الإيماء إليها حينئذ قوله فلا يجزيهم التكبير فيه إشارة إلى." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٣٢/٢

(٢) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٣٤/٢

١١٣٧. "الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر وفي حديث الباب الذي بعده بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ولأحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكر أن يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج اه وبعاث بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه أعجمها أبو عبيدة وحده وقال بن الأثير في الكامل أعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده وكذا حكى أبو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال أبو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للأوس وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني في ترجمة أبي قيس بن الأسلت هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع الأشهر فيه ترك الصرف قال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر بن إسحاق وغيره قلت تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لأنه يوهم أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسيأتي في أوائل الهجرة قول عائشة كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره بن إسحاق والواقدي وغيرهما من أصحاب الأخبار وقد روى بن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أول من لقيه من الأنصار وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشا كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له واعلم أنما كانت وقعة بعاث عام الأول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الأولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وهو أصح من قول بن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب إنه كان يوم بعاث بن ست سنين وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان بن إحدى عشرة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين نعم

دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة وكان أولها فيما ذكر بن إسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جبلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغرا بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء ومهملة ويوم الفجار الأول والثاني وحرب حصين بن الأسلت وحرب حاطب بن قيس إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم قوله فاضطجع على الفراش في رواية الزهري." (١)

١١٣٨. "وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وزاد في النكاح في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وقولها اقدروا بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد ورد بأن قولها يسترني بردائه دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية بن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٤١/٢

طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخاري عليه باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة وقال النووي أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه قال أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع بين ترجمة البخاري هذا الباب والباب الآتي هناك حيث قال باب ما يكره من حمل السلاح في العيد إن شاء الله تعالى

(قوله باب سنة العيدين لأهل الإسلام)

كذا للأكثر وقد اقتصر عليه الإسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة الدعاء في العيد قال بن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من." (١)

١١٣٩. "كرهت له ذلك واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضا فروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة وروى بن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال أول من أحدثه زياد بالبصرة وقال الداودي أول من أحدثه مروان وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال بن حبيب أول من أحدثه هشام وروى بن المنذر عن أبي قلابة قال أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب أن بن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها لكن في رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن يعني بن الزبير وأقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن وهشام

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٤٤٥

المذكور في الإسناد الثاني هو بن يوسف الصنعاني

[٩٥٩] قوله قال وأخبرني عطاء القائل هو بن جريج في الموضعين وهو معطوف على الإسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف أيضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري إلى أن لهذه الصيغة حكم الرفع قوله أول ما بويع له أي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية وقوله وإنما الخطبة بعد الصلاة كذا للأكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي وأما بدل وإنما وهو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى." (١)

١١٤٠. "(قوله باب خروج النساء والحيض إلى المصلى)

أي يوم العيد قوله حدثنا حماد كذا لكريمة ونسبه الباقون بن زيد

[٩٧٤] قوله أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي وللباقين أمرنا بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الإسماعيلي قالت أمرنا بأبا بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة وعلى هذا فكأنه كان في رواية الحجي كذلك لكن بإبدال الهمزة ياء تحتانية فتصير صورتها بيبا فكأنها تصحفت فصارت نبينا وأضاف إليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف وأما رواية مسلم فكأنها كانت أمرنا على البناء كما وقع عند الكشميهني وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الآمر والله أعلم وإنما قلت ذلك لأن سليمان بن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى قول أم عطية بأبي في كتاب الحيض قوله وعن أيوب هو معطوف على الإسناد المذكور والحاصل أن أيوب حدث به حمادا عن محمد عن أم عطية وعن حفصة عن أم عطية أيضا وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٥٣/٢

تحدث عن امرأة أخرى وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادا أو متنا ولم يصب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى وسيأتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى

(قوله باب خروج الصبيان إلى المصلى)

أي في الأعياد وإن لم يصلوا قال الزين بن المنير آثر المصنف في الترجمة قوله إلى المصلى على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى

[٩٧٥] قوله عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة ثم مهملة وصرح يحيى القطان عن الثوري بأن عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيأتي بعد باب قوله خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسيأتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ويأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى وقوله يوم فطر أو أضحى شك من الراوي عن بن عباس وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن بن عباس الجزم بأنه يوم الفطر." (١)

١١٤١. "ووقع في مسلم وحده لا يدري حينئذ وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف ووجهه النووي بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي أخرجناه من طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة بخلاف رواية مسلم ولم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى النساء وأنا معهن فقال يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٤٦٤

الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولا بنعم فإن القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره والله أعلم وقد روى الطبراني من وجه آخر عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء المذكورة أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخذ الحديث ولابن سعد من حديثها أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الآية قوله قال فتصدقن هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلة على جواب شرط محذوف تقديره إن كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للآية من قوله ولا يعصينك في معروف فإن ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به قوله ثم قال هلم القائل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع قوله لكن بضم الكاف وتشديد النون وقوله فدا بكسر الفاء والقصر قوله قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل اه ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل وحكي عن الأصمعي أن الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء إلى المصلى كما سيأتي في الباب الذي بعده وفيه جواز التفدية بالأب والأم وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك اه وأما كونه من الثلث فما دونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل

النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث أبي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الإشارة إليه وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية." (١)

١١٤٢. "وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة وسيأتي بعضه في ترجمة أبي طالب من كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم

[١٠٠٨] قوله وقال عمر بن حمزة أي بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد وبن ماجه والإسماعيلي من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه وعقيل فيهما بفتح العين قوله يستسقي بفتح أوله زاد بن ماجه في روايته على المنبر وفي روايته أيضا في المدينة قوله يجيش بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال جاش الوادي إذا زخر بالماء وجاشت القدر إذا غلت وجاش الشيء إذا تحرك وهو كناية عن كثرة المطر قوله كل ميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية الحموي حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف

[١٠١٠] قوله حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني والأنصاري شيخه يروي عنه البخاري كثيرا وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع ووهم من زعم أن البخاري أخرج هذا الحديث عن الأنصاري نفسه قوله أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٤٦٨

الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن بن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل بن عمر فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان وذكر بن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر وقد تقدم من رواية الإسماعيلي رفع حديث أنس المذكور في قصة عمر والعباس وكذلك أخرجه بن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالإسناد المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه." (١)

١١٤٣. "حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السماء انتشرت هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر قوله ما رأينا الشمس سبتا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر وأصرح من ذلك رواية إسحاق الآتية بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وأما قوله سبتا فوقع للأكثر بلفظ السبت يعني أحد الأيام والمراد به الأسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال أراد قطعة من الزمان وقال الزين بن المنير قوله سبتا أي من السبت إلى السبت أي جمعة وقال المحب الطبري مثله وزاد أن فيه تجوزا لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٤٩٧

اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره كثابت في الدلائل أن المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان وأن الداودي رواه بلفظ ستا وهو تصحيف وتعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعا وليس بمستبعد لأن من قال ستا أراد ستة أيام تامة ومن قال سبعا أضاف أيضا يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة إلى جمعة وفي رواية للنسفي فدامت جمعة وفي رواية عبدوس والقابسي فيما حكاه عياض سبتنا كما يقال جمعتنا ووهم من عزا هذه الرواية لأبي ذر وفي رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا أي من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف في الجمعة من وجه آخر بلفظ فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ولمسلم في رواية ثابت فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله وللمصنف في الأدب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ظاهره أنه غير الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا سألت أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدري وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأن أنسا من أهل اللسان وقد تعددت وسيأتي في رواية إسحاق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وكذا لقتادة في الأدب وتقدم في الجمعة من وجه آخر كذلك وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى وأصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره ويؤيد ذلك رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد أن عبيدا

السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة وفيه خارجة بن." (١)

١١٤٤. "كما تقدم في باب تحويل الرداء وكأنه كان يشك فيه تارة ويجزم به أخرى وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك قوله قال أبو عبد الله هو المصنف قوله عبد الله بن زيد هذا مازني يعني راوي حديث الاستسقاء والأول كوفي وهو بن يزيد كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحده هنا وأليق المواضع بها باب الدعاء في الاستسقاء قائما فإن فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعا وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهني وكأنه رآه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطا ويمكن أن يكون قوله والأول أي الذي مضى في باب الدعاء في الاستسقاء هو بن يزيد بزيادة الياء في أول اسم أبيه

(قوله باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء)

تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الإمام في الاستسقاء وقد أشرنا إليه قريبا

[١٠٢٩] قوله وقال أيوب بن سليمان أي بن بلال وهو من شيوخ البخاري إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب وقد تقدم الكلام على بقية المتن في باب تحويل الرداء قوله فأتى الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر كذا للأكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق أي مل وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق اشتد أي اشتد عليه الضرر وقال الخطابي بشق ليس بشيء وإنما هو لثق يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال لثق الطريق أي صار ذا وحل ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر قلت وهو رواية أبي إسماعيل التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة أي صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان وقال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٥٠٤

بن بطال لم أجد لبشق في اللغة معنى وفي نوادر اللحياني نشق بالنون أي نشب انتهى وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح نشق الظبي في الحبالة أي علق فيها ورجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا ففي المنضد لكراع." (١)

١١٤٥. "بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد وقال أبو موسى في ذيل الغريبين الباشق طائر معروف فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع قال ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير انتهى كلامه وأما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم أره في شيء مما اتصل بنا وهو تصحيف فإن البثق الانفجار ولا معنى له هنا قوله وقال الأويسي هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر هو بن أبي كثير المدني أخو إسماعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله أبو نعيم في المستخرج كما سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

(قوله باب رفع الإمام يده في الاستسقاء)

ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملى قال بن رشيد مقصوده بتكرير رفع الإمام يده وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنته لتفيد فائدة زائدة وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء قال ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده كما قصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس وإن اندرج معه رفع الإمام قال ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله حتى يرى بياض إبطيه انتهى وقال الزين بن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٥١٦

[١٠٣١] قوله عن سعيد هو بن أبي عروبة قوله عن قتادة عن أنس في رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم كما سيأتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله إلا في الاستسقاء ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس علىنفى رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ولأبي داود من حديث." (١)

١١٤٦. "الإسماعيلي معنى قوله نائما أي على جنب اه وقد وقع في رواية الأصيلي على التصحيف أيضا حكاه بن رشيد ووجهه بأن معناه من صلى قاعدا أومأ بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري وعلى رواية الأصيلي شرح بن بطال وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم وادعى أن النسائي صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه قال فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد اه وما تقدم من التعقب على الإسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام بن بطال لعله هو الذي صحف وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢/٥١٧

النائم والصواب من الرواية نائما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ولله الحمد على ما وهب

(قوله باب إذا لم يطق أي الإنسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه)
قوله وقال عطاء إذا لم يقدر في رواية الكشميهني إن لم يقدر إلخ وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء بمعناه ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية

[١١١٧] قوله عن عبد الله هو بن المبارك وسقط ذكره من رواية أبي زيد المروزي ولا بد منه فإن عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان والحسين المكتب هو بن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم أحدا روى هذا عن حسين إلا إبراهيم وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق اه ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه بن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم قوله عن الصلاة المراد عن صلاة المريض بدليل قوله في أوله كانت بي." (١)

١١٤٧. "الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء في رواية شعبة في أواخر الطب ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء ومن في قوله من عباده بيانية

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٨٧/٢

وهي حال من المفعول قدمه فيكون أوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة وقد ذكر الحربي مناسبة الإتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسئول في المجيء للإجابة إلى ذلك وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر وإخبار من يستدعي بالأمر الذي يستدعى من أجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه الحديث الثاني حديث أنس

[١٢٨٥] قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وأبو عامر هو العقدي قوله عن هلال في رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب حدثنا هلال قوله شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد وأخرجه بن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري ما أدري ما هذا فإن رقية

ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قلت وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد الأول ما رواه بن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها أبو طلحة وأغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت إليه انتهى ملخصا وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة وليس كذلك كما بينته قوله لم يقارف بقاف وفاء زاد بن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ووصله الإسماعيلي وكذا سريج بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم بن حزم وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان وحكي عن الطحاوي أنه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير." (١)

١١٤٨. "(قوله باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن)

يعرف مبني للمجهول ومن موصولة والضمير لها ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أي جلوسا يعرف ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة لأن كلا منهما قابل للترجيح أما الأول فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل أرجح غالبا وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى وقال الزين بن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدى به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٥٨/٣

[١٢٩٩] قوله حدثنا عبد الوهاب هو بن عبد المجيد الثقفي ويحي هو بن سعيد الأنصاري قوله لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله قتل بن حارثة وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو بن أبي طالب وبن رواحة هو عبد الله وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز ووقع تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحي بن سعيد وساق مسلم إسناده دون المتن قوله جلس زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحي في المسجد قوله يعرف فيه الحزن قال الطيبي كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه قوله صائر الباب بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة أي الناحية إذ ليست مراده هنا قاله بن التين وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ويحتمل أن يكون ممن بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر والصواب صير أي بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق قال أبو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير الباب ففقئت عينه فهي هدر الصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث وقال بن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه قوله فأتاه رجل لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه قوله إن نساء جعفر أي امرأته وهي أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناهن ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء قوله وذكر بكاءهن كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر إن من القول المحكي لدلالة الحال عليه والمعنى قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحي قد كثر بكاؤهن فإن لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده ما عند بن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحي بلفظ قد أكثرن بكاءهن قوله فذهب أي فنهاهن فلم يطعنه قوله ثم أتاه الثانية لم يطعنه أي أتى

النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه ووقع في رواية أبي عوانة المذكورة فذكر أنهن لم يطعنه قوله قال والله غلبننا في رواية الكشميهني لقد غلبننا قوله." (١)

١١٤٩. "زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما في رواية الأصيلي لهما في ليلتهما ووقع في رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في أنه قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقه قوله قال سفيان هو بن عيينة بالإسناد المذكور قوله فقال رجل من الأنصار إلخ هو عباية بن رفاعة لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وبن سعد والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال كانت أم أنس تحت أبي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس وقال في آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة ووقع في رواية سفيان تسعة وفي هذه سبعة فلعل في أحدهما تصحيفا أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه وله من الولد فيما ذكر بن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحاق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد وأربع من البنات وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضا جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصائب وتزين المرأة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها وشرط جوازها أن لا تبطل حقا لمسلم وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته فلما علم الله صدق نيتها

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٦٧/٣

بلغها مناها وأصلح لها ذريتها وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وأن من ترك شيئا عوضه الله خيرا منه وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم وسيأتي في الجهاد والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة وسيأتي شرح حديث أبي عمير ما فعل النغير مستوفى في أواخر كتاب الأدب وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها." (١)

١١٥٠. "(قوله باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة أي لسبب وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت)

من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله في الترجمة من القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه يتنزل قوله واللحد لأن والد جابر كان في لحد وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو وهو بن دينار عن جابر في قصة عبد الله بن أبي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد في هذه الطريق وكان كسا عباسا قميصا وفي رواية الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم

[١٣٥٠] قوله قال سفيان وقال أبو هارون إلخ كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات وقال أبو هريرة وكذا في مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف وأبو هارون المذكور جزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني وقيل هو الغنوي واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن أبي موسى فهذا هو المعتمد قوله قال سفيان فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٧١/٣

مكافأة لما صنع بالعباس هذا القدر متصل عند سفيان وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد في باب كسوة الأسارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه ويحتمل أن يكون قوله فلذلك من كلام سفيان أدرج في الخبر بينته رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب وسأستوفي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

[١٣٥١] قوله حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو بن أبي رباح عن جابر هكذا أخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم أره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الإسناد إلى جابر إلا في البخاري وقد عز على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه في مستخرجه من طريق البخاري وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا قلت وطريق سعيد مشهورة عنه أخرجها أبو داود وبن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر واحتمل عندي أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان إلى أن رأيته في المستدرك للحاكم قد أخرجه عن أبي بكر بن إسحاق عن معاذ بن." (١)

١١٥١. "المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه أبو الأشعث عن بشر وكذا أخرجه في الإكليل بهذا الإسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء فغلب على الظن حينئذ أن في هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لي ممن هو ولم أر من نبه على ذلك وكأن البخاري استشعر بشيء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق بن أبي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا ليوضح أن له أصلا من طريق عطاء عن جابر والله أعلم قوله ما أراني بضم الهمزة بمعنى الظن وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الأيام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه الشهادة وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند بن السكن عن

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١٥/٣

جابر أن أباه قال له إني معرض نفسي للقتل الحديث وقال بن التين إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وإنما قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتي واضحا في المغازي قوله وإن علي دينا سيأتي مقداره في علامات النبوة قوله فاقض كذا في الأصل بحذف المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه قوله بأخواتك سيأتي الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى قوله ودفن معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو وكأن جابرا سماه عمه تعظيما قال بن إسحاق في المغازي حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى إلى مضاجعهم وأما قول الدمياطي إن قوله وعمي وهم فليس بجيد لأن له محملا سائغا والتجوز في مثل هذا يقع كثيرا وحكى الكرماني عن غيره أن قوله وعمي تصحيف من عمرو وقد روى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وبن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد قال بن عبد البر في التمهيد ليس هو بن أخيه وإنما هو بن عمه وهو كما قال فلعله كان أسن منه قوله فاستخرجته بعد ستة أشهر أي من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة وقد جمع بينهما بن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد وقد ذكر بن إسحاق القصة في المغازي فقال حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين

عليهم فجئنا فأخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض فأخرجناهما يتثنيان تثنيا كأنهما دفنا بالأمس وله شاهد بإسناد صحيح عند بن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر قوله فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه وقال عياض في رواية أبي السكن والنسفي غير هنية في أذنه وهو الصواب بتقديم غير وزيادة في وفي الأول تغيير قال ومعنى قوله هنية." (١)

١١٥٢. "(قوله باب إثم مانع الزكاة)

قال الزين بن المنير هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه منه بقوله له لا أملك لك من الله شيئا وذلك مؤذن بانقطاع رجائه وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحدا أو بخلا والله أعلم قوله وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب أنا مالك أنا كنزك وقد وقع نحو ذلك أيضا في الحديث الأول عند النسائي والطبراني في مسند الشاميين من طريق شعيب أيضا في آخر الحديث وأفرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير براءة بهذا الإسناد باختصار تنبيه المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية

[١٤٠٢] قوله تأتي الإبل على صاحبها يعني يوم القيامة كما سيأتي قوله على خير ما كانت أي من العظم والسمن ومن الكثرة لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها قوله إذا هو لم يعط فيها حقها أي لم يؤد زكاتها وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ قوله تطؤه بأخفافها في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل فتخبط وجهه بأخفافها ولمسلم من طريق أبي صالح عنه ما من صاحب إبل لا يؤدي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣/٢١٦

حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وللمصنف من حديث أبي ذر إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنبيه كذا في أصل مسلم كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى وكذا وجهه الطيبي فقال إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية." (١)

١١٥٣. "وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضا إلى الأولى والله أعلم قوله في الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح زاد في رواية أبي صالح المذكورة ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وزاد فيه ذكر البقر أيضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضا في باب مفرد قوله قال ومن حقها أن تحلب على الماء بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق وتعقبه بن دحية وجزم بأنه تصحيف ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه قلنا يا رسول الله ما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وسيأتي في أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة قوله ولا يأتي أحدكم في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب ألا لا يأتين أحدكم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣/٢٦٨

وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم وقد أخرجه المصنف مفردا من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ويأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية لها يعار بتحتانية مضمومة ثم مهملة صوت المعز وفي رواية المستملي والكشميهني هنا ثغاء بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ورجحه بن التين وهو صياح الغنم وحكى بن التين عن القزاز أنه رواه تعار بمثناة ومهملة وليس بشيء وقوله رغاء بضم الراء ومعجمة صوت الإبل وفي الحديث إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر وفيه أن في المال حقا سوى الزكاة وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ويؤيده ما سيأتي من حديث بن عمر في الكنز لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه وإنما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة وقال بن بطال في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق تنبيه زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا يزال حتى يلقمه إصبعه وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا إلى قوله أقرع ولم يذكر بقيته وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديثي الباب

[١٤٠٣] قوله عن أبي صالح كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولا وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه بن حبان من طريق بن عجلان عن القعقاع بن حلية عن أبي صالح لكنه وقفه على أبي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أخرجه النسائي ورجحه لكن قال بن عبد البر رواية عبد العزيز خطأ بين لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن بن عمر ما رواه

عن أبي صالح أصلا انتهى وفي هذا التعليل نظر وما المانع أن يكون له فيه شيخان نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز." (١)

١١٥٤. "هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف قوله وجاء رجل هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضا من الصحابة كأبي خيثمة وأن الصاع إنما حصل لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البئر بالحبل قوله فقالوا سمي من اللامزين في مغازي الواقدي معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام قوله يلمزون أي يعيبون وشاهد الترجمة قوله والذين لا يجدون إلا جهدهم قوله سعيد بن يحيي أي بن سعيد الأموي

[١٤١٦] قوله فيحامل بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضا ويؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد قوله فيصيب المد أي في مقابلة أجرته فيتصدق به قوله وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف زاد في التفسير كأنه يعرض بنفسه وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قلة الشيء وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين أشار إليهم آخرا بخلاف ذلك تنبيه وقع بخط مغلطاي في شرحه وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف وهو تصحيف ثانيها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله وبشق بكسر المعجمة نصفها أو جانبها أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فإنه يفيد وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة ولأحمد من حديث بن مسعود مرفوعا بإسناد صحيح ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة بإسناد حسن يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ولأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ تقع من الجائع موقعها من الشبعان وكأن الجامع بينهما في ذلك حلاوتها وفي الحديث

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣/٢٦٩

الحث على الصدقة بما قل وما جل وأن لا يحتقر ما يتصدق به وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار ثالثها حديث عائشة وسيأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري بسنده وفيه التقييد بالإحسان ولفظه من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات فأحسن ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله والقليل من الصدقة وللآية من قوله والذين لا يجدون إلا جهدهم لقولها في الحديث فلم تجد عندي غير تمرة وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وسلم لها حيث قال لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث أبي هريرة." (١)

١١٥٥. "(قوله باب مثل المتصدق والبخيل)

قال الزين بن المنير قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل فاكتفى المصنف بذلك على أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل

[١٤٤٣] قوله حدثنا موسى هو بن إسماعيل التبوذكي وبن طاوس اسمه عبد الله ولم يسق المتن من هذه الطريق الأولى هنا وقد أورده في الجهاد عن موسى بهذا الإسناد فساقه بتمامه قوله أن عبد الرحمن هو بن هرمز الأعرج قوله مثل البخيل والمنفق وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض وهو وهم ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه قلت قد رواه الحميدي وأحمد وبن أبي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن بن عيينة فقالوا في روايتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن أبي الزناد وهو الصواب ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق أخرجها المصنف في اللباس قوله عليهما جبتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣/٢٨٤

والجنة في الأصل الحصن وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من إطلاقه على الدرع واختلف في رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضا قوله من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة قوله سبغت أي امتدت وغطت قوله أو وفرت شك من الراوي وهو بتخفيف الفاء من الوفور ووقع في رواية الحسن بن مسلم انبسطت وفي رواية الأعرج اتسعت عليه وكلها متقاربة قوله حتى تخفي بنانه أي تستر أصابعه وفي رواية الحميدي حتى تجن بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وبنانه بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة الإصبع ورواه بعضهم ثيابه بمثلثة وبعد الألف موحدة وهو تصحيف وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشي بمعجمتين أنامله قوله وتعفو أثره بالنصب أي تستر أثره يقال عفا الشيء وعفوته أنا لازم ومتعد ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه قوله لزقت في رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام غاصت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها إلى صورة الضيق والأخيرة نظر فيها إلى سبب الضيق وزعم بن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قال الخطابي وغيره وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو أثره أي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قوله قلصت أي تضامت واجتمعت والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة

شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وقال المهلب المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة بخلاف البخيل فإنه." (١)

١١٥٦. "بعضهم إن نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا حكاه إسماعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح أنه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه

[١٥٣٣] قوله وبات حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من حديث الباب في أواخر أبواب المساجد وسياقه هناك أبسط من هذا

(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك)

أورد فيه حديث عمر في ذلك وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه لكن روى أبو أحمد بن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فإنه مبارك فكأنه أشار إلى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك وذكر بن الجوزي في الموضوعات عن حمزة الأصبهاني أنه ذكر في كتاب التصحيف أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقانية ولما قاله اتجاه لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ووقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة

[١٥٣٤] قوله آت من ربي هو جبريل قوله فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا عقيق الأرض فسمي العقيق قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٠٦/٣

وهذا دال على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة أي إن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد وقال من معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا أبعد من الذي قبله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه بن المنير في الحاشية فقال ليس نظيره لأن قوله دخلت إلخ تأسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي." (١)

١١٥٧. "الروايات بزيادة واو قوله اجعل أرأيت باليمن يشعر بأن الرجل يماني وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي والظاهر أن بن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت بن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم وروى الفاكهي من طرق عن بن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى فائدة المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء تنبيه قال أبو علي الجياني وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة بعدها ياء مشددة وهو وهم وصوابه عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري انتهى وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر يعني محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال قال أبو عبد الله يعني البخاري الزبير بن عربي هذا بصري والزبير بن عدي كوفي انتهى هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند الترمذي من غير رواية الكرخي وعقب هذا الحديث الزبير هذا هو بن عربي وأما الزبير بن عدي فهو كوفي ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها الزبير بن العربي بزيادة ألف ولام وذلك مما يرفع الاشكال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣/٣٩٢

والله أعلم

(قوله باب من أشار إلى الركن)

أي الأسود قوله إذا أتى عليه أورد فيه حديث بن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه وقد تقدم قبل ببابين بزيادة شرح فيه قال بن التين تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك انتهى ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك وأن يكون في حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك قوله باب التكبير عند الركن أورد فيه حديث بن عباس المذكور وزاد أشار إليه بشيء كان عنده وكبر والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل بابين وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل." (١)

١١٥٨. "لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر فمعنى قوله ثم لم تكن عمرة أي لم تكن الفعلة عمرة هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج وكذا وجهه القرطبي قوله ثم حججت مع أبي الزبير كذا للأكثر والزبير بالكسر بدل من أبي ووقع في رواية الكشميهني مع بن الزبير يعني أخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر بابا مع أبي الزبير بن العوام وكأن سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع أبي الزبير فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وبن عمر لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة أو لم يقصد بقوله ثم الترتيب فإن فيها أيضا ثم آخر من رأيت فعل ذلك بن عمر فأعاد ذكره مرة أخرى وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجها لها بما ذكرته وقد أوضحت جوابه

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٧٦/٣

بحمد الله قوله وقد أخبرتني أمي هي أسماء بنت أبي بكر وأختها هي عائشة واستشكل من حيث إن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا وسيأتي الإلمام بشيء من هذا في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى قوله فلما مسحوا الركن حلوا أي صاروا حلالا وقد تقدم في أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وفيه الوضوء للطواف وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر بابا الحديث الثاني حديث بن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله والراوي عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض زاد في رواية موسى ثم سجد سجدتين والمراد بهما ركعتا الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد في رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب وأما السعي بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا إن شاء الله تعالى والمراد ببطن المسيل الوادي لأنه موضع السيل." (١)

١١٥٩. "(قوله باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة)

أي لم يطف تطوعا ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها أورد فيه حديث بن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب وكان يحب التخفيف على أمته واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٧٩/٣

أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد تنبيه نقل بن التين عن الداودي أن الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعي ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع قال بن التين وقوله من فروض الحج ليس بصحيح لأنه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه وهو كما قال قوله باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام قوله وصلى عمر خارجا من الحرم سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده قوله عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حرب إلخ هكذا عطف هذه على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية وتجوز في ذلك فإن اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي بعد بابين أيضا قوله يحيى بن أبي زكريا الغساني هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته والغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة إلى بني غسان قال أبو علي الجياني وقع لأبي الحسن القابسي في هذا الإسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة وقال بن التين قيل هو العشاني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بني عشانة وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة إلى بني عشاه قلت وكل ذلك تصحيف والأول هو المعتمد قال بن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم قوله عن هشام هو بن عروة قوله عن عروة عن أم سلمة كذا للأكثر ووقع للأصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وقوله

[١٦٢٦] عن زينب زيادة في هذه الطريق فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٨٦/٣

١١٦٠. "مالك ولم يصل بينهما أي لم يتنفل وسيأتي حديث بن عمر في ذلك بعد بابين قوله ثم ردف الفضل أي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم قال كريب فقلت لأسامة كيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي يعني إلى منى وسيأتي الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك وأغرب الخطابي فقال فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام

(قوله باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة)
أي من عرفة

[١٦٧١] قوله حدثنا إبراهيم بن سويد هو المدني وهو ثقة لكن قال بن حبان في حديثه مناكير انتهى وهذاالحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي والراوي عنه إبراهيم بن سويد مدني أيضا واسم جده حبان ووهم الأصيلي فسماه مولى حكاه الجياني وخطئوه فيه قوله مولى المطلب أي بن عبد الله بن حنطب قوله مولى والبة بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني أسد قوله أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة أي من عرفة قوله زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أي صياحا لحث الإبل قوله وضربا زاد في رواية كريمة وصوتا وكأنها تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفة قوله عليكم بالسكينة أي في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة قوله فإن البر ليس بالإيضاع أي السير السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة قوله أوضعوا أسرعوا هو من كلام المصنف وهو

قول أبي عبيدة في المجاز قوله خلالكم من التخلل بينكم هو أيضا من قول أبي عبيدة ولفظه ولأوضعوا أي لأسرعوا خلالكم أي بينكم وأصله من التخلل وقال غيره المعنى وليسعوا بينكم بالنميمة يقال أوضع البعير أسرعه وخص الراكب لأنه أسرع من الماشي وقوله وفجرنا خلالهما بينهما هو قول أبي عبيدة أيضا ولفظه وفجرنا خلالهما أي وسطهما وبينهما وإنما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة أوضعوا للفظ الإيضاع ولما كان متعلق أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفائدة." (١)

١١٦١. "وأحبوا لو أني أبصرته هكذا في جميع الطرق والروايات ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل بعضهم يضحك إلي فشددت الياء من إلي قال عياض وهو خطأ وتصحيف وإنما سقط عليه لفظة بعض ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أمره أو أشار إليه قالوا لا وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى وتعقبه النووي بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة قال بعض العلماء وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه قلت قوله فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي فإن قوله يضحك بعضهم إلى بعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك بعضهم إلي فيه مزيد أمر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم إلى بعض وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثا له على التفطن إلى رؤيته ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية أبي النضر عن مولى أبي قتادة كما سيأتي في الصيد بلفظ إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش فقلت ما هذا فقالوا لا ندري فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وبن حبان في هذه القصة وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه اه فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه فتبين أن الصواب ما قال القاضي وفي قول الشيخ قد صحت

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣/٥٢٢

الرواية نظر لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وإنما وقع في سياق إسناد واحد مما عند مسلم فكان مع من أثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الإشكال فهي مقدمة وبين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي في الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بقوله فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته ووقع في حديث أبي سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم وغير محرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الألف موضع قريب من السقيا كما سيأتي قوله فنظرت هذا فيه التفات فإن السياق الماضي يقتضي أن يقول فنظر لقوله فبينا أبي مع أصحابه فالتقدير قال أبي فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة قوله فإذا أنا بحمار وحش قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجهاد ولفظه فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه أبو قتادة فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب قوله فحملت عليه في رواية محمد بن جعفر فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله وفي رواية أبي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني." (١)

١١٦٢. "سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فأخذته ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعند بن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع وأخرج مسلم إسنادهما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٤/٤

كلاهما عن أبي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الأولى أقوى ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيرا فأخذ سوط غيره واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختيارا لامتنع قوله فطعنته فأثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به وفي رواية أبي حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية أبي النضر حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به قوله فأكلنا من لحمه في رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه قوله وخشينا أن نقتطع أي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا أن يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ وخشينا أن يقتطعنا العدو وفيها عند المصنف وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي صلى الله عليه وسلم خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين قوله أرفع بالتخفيف والتشديد أي أكلفه السير وشأوا بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أي تارة والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى قوله فلقيت رجلا من بني غفار لم أقف على اسمه قوله تركته بتعهن وهو قائل السقيا السقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الأكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ووقع عند الكشميهني بكسر أوله وثالثه ولغيره بفتحهما وحكى أبو ذر الهروي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء قيل وهو من تغييراتهم والصواب الأول وأغرب أبو موسى المديني فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم

من يكسر التاء وأصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الإسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة وقوله قائل قال النووي روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أي تركته في الليل بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا فمعنى قوله وهو قائل أي سيقيل والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف فإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا فعلى الأول الضمير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة وأغرب القرطبي فقال قوله وهو قائل اسم فاعل من القول أو من القائلة والأول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر وكأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا ووقع عند الإسماعيلي من طريق بن علية عن هشام وهو قائم بالسقيا فأبدل اللام في قائل ميما وزاد الباء في السقيا قال الإسماعيلي الصحيح قائل باللام قلت وزيادة الباء توهي الاحتمال الأخير المذكور." (١)

١١٦٣. "(قوله باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد)

أي بفعل ولا قول قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم

[١٨٢٣] قوله حدثنا عبد الله هو بن محمد الجعفي المسندي وسفيان هو بن عيينة قوله عن صالح في رواية كريمة وغيرها حدثنا صالح قوله بالقاحة بالقاف والمهملة واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة ويقال لواديها وادي العباديد وقد بين المصنف في الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أي ثلاث مراحل قال عياض رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء وهو تصحيف قلت ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة وهو تصحيف فإن الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/٢٥

إلى السقيا حتى لحقوه قوله وحدثنا علي بن عبد الله هو بن المديني هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة وهذه عادة المصنف غالبا إذا تحول إلى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني قوله عن أبي محمد هو نافع مولى أبي قتادة الذي روى عنه أبو النضر وسيأتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن بن عمر عن سفيان عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة وكذا وقع هنا في رواية كريمة ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى أي لأبي قتادة وفي رواية بن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعا مولى بني غفار فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك بن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه قلت فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته أو للزومه إياه أو نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى بن عباس وغيره والله أعلم قوله يتراءون يتفاعلون من الرؤية قوله فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني." (١)

١١٦٤. "أحد الحديث وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان حينئذ محرما فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة

(قوله باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص)

أي هل يلزمه فدية أو لا وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث قال بن بطال وغيره وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٧/٤

وفرق مالك فيمن تطيب أو لبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط وأما قول الكوفيين والمزنى مخالف هذا الحديث وأجاب بن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكما استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه قوله وقال عطاء إلخ ذكره بن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوف في أوائل الحج قوله في الإسناد صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن أبيه فتصحفت عن فصارت بن وأبيه فصارت أمية أو سقط من السند عن أبيه وليست لصفوان صحبة ولا رواية قوله وعض رجل يد رجل هذا حديث آخر وسيأتي مبسوطا مع الكلام عليه في أبواب الدية إن شاء الله تعالى." (١)

١١٦٥. "(قوله باب)

بالتنوين المدينة تنفي الخبث أي بإخراجه وإظهاره

[١٨٨٣] قوله حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة وعبد الرحمن هو بن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن جابر وقع في الأحكام من وجه آخر عن بن المنكدر قال سمعت جابرا قوله جاء أعرابي لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فإن كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لأبي موسى في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا قوله فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموما فقال أقلني ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض وقال

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٣/٤

غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى قوله ثلاث مرار يتعلق باقلني ويقال معا قوله تنفي خبثها تقدم الكلام عليه في أوائل المدينة قوله وتنصع بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها وأما قوله طيبها فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم أر للنصوع في الطيب ذكرا وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال ويروى وتنضخ بمعجمتين وأغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال هو من أبضعه بضاعة إذا دفعها إليه يعني أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك وقال بن الأثير المشهور بالنون والصاد المهملة

[٢٠٨١] قوله عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي وفي الإسناد صحابيان أنصاريان في نسق واحد قوله رجع ناس من أصحابه هم عبد الله بن أبي ومن تبعه وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله تنفي الرجال وأنه كان في أحد قوله الرجال كذا للأكثر وللكشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ووقع في غزوة أحد تنفي الذنوب وفي تفسير النساء تنفي الخبث وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر أثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا بلفظ تنفي الرجال لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩٧/٤

١١٦٦. "الضاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن أبي أنس كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس قال بن إسحاق فيما أخرجه السراج في تاريخه من طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مؤاتيا الأبيات قال بن إسحاق وصرمة هذا هو الذي نزل فيه وكلوا واشربوا الآية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان أبو قيس ممن فارق الأوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم وهو شيخ كبير وهو القائل يقول أبو قيس وأصبح غاديا ألا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا الأبيات قوله فقال لها أعندك بكسر الكاف طعام قالت لا ولكن أنطلق أطلب لك ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فإن التمر أحرق جوفي وفيه لعلي آكله سخنا وأنها استبدلته له وصنعته وفي مرسل بن أبي ليلى فقال لأهله أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيئا سخينا ووصله أبو داود من طريق بن أبي ليلى فقال حدثنا أصحاب محمد فذكره مختصرا قوله وكان يومه بالنصب يعمل أي في أرضه وصرح بها أبو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة فعلى هذا فقوله في أرضه إضافة اختصاص قوله فغلبته عيناه أي نام وللكشميهني عينه بالإفراد قوله فقالت خيبة لك بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب قوله فلما انتصف النهار غشي عليه وفي رواية أحمد فأصبح صائما فلما انتصف النهار وفي رواية أبي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الأول على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار وفي رواية زهير عن أبي إسحاق فلم يطعم شيئا وبات حتى أصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فأيقظته فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال إني قد نمت فقالت لم تنم فأبى فأصبح جائعا مجهودا قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا

واشربوا كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا ثم قال أو المراد من الآية هي بتمامها قلت وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله قلت وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام إلى قوله من الفجر فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم إلى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى." (١)

١١٦٧. "جميعا فإن اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع قوله فقال الرجل على أفقر مني أي أتصدق به على شخص أفقر مني وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين بن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه إلى من أدفعه قال إلى أفقر من تعلم أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وفي رواية إبراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولابن مسافر أعلى أهل بيت أفقر مني وللأوزاعي أعلى غير أهلي ولمنصور أعلى أحوج منا ولابن إسحاق وهل الصدقة إلا لي وعلي قوله فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة وقد تقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد الحرتين من كلام بعض رواته زاد في رواية بن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق ووقع في حديث بن عمر المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف قوله أهل بيت أفقر من أهل بيتي زاد يونس مني ومن أهل بيتي وفي رواية إبراهيم بن سعد أفقر منا وأفقر بالنصب على أنها خبر ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج إليه مني وفي أحق واحوج ما في أفقر وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٣١/٤

ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة عند بن خزيمة ما لنا عشاء ليلة قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه في رواية بن إسحاق حتى بدت نواجذه ولأبي قرة في السنن عن بن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله وقيل كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده قوله ثم قال أطعمه أهلك تابعه معمر وبن أبي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك ولإبراهيم بن سعد فأنتم إذا وقدم على ذلك ذكر الضحك ولأبي قرة عن بن جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع بينهما بن إسحاق ولفظه خذها وكلها وأنفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة عد به عليك وعلى أهلك وقال بن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لاتصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الأوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالإعسار والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل وإلى هذا نحا إمام الحرمين ورد بأن الأصل عدم الخصوصية

وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم." (١)

١١٦٨. "على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس أو المعنى إن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع ولارى مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعده أيضا النظر إلى حاله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قلت وتمسك بن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث بن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما قالا ما أخرجنا إلا الجوع فقال وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به وأما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن الرجلين يحملان البطن فإذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني أي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح بن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه قوله اكلفوا بسكون الكاف وضم اللام أي احملوا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/١٧١

المشقة في ذلك يقال كلفت بكذا إذا ولعت به وحكى عياض أن بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة قوله بما تطيقون في رواية أحمد بما لكم به طاقة وكذا لمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج

(قوله باب الوصال إلى السحر)

أي جوازه وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث وتقدم توجيهه وأن من الشافعية من قال إنه ليس بوصال حقيقة

[١٩٦٧] قوله حدثني بن أبي حازم هو عبد العزيز وشيخه يزيد." (١)

١١٦٩. "من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم

(قوله باب التجارة في البز وغيره)

لم يقع في رواية الأكثر قوله وغيره وثبتت عند الإسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البز فالأكثر على أنه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب بن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو التجارة في البحر وكذا ضبطها الدمياطي وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند بن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارة اه وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين قوله وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله أي وتفسير ذلك وقد روى علي بن أبي طلحة عن بن عباس أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارات وليس بواضح قوله وقال قتادة كان القوم يتبايعون إلخ لم أقف عليه موصولا عنه وقد وقع لي من كلام بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/٢٠٨

عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال بن عمر فيهم نزلت فذكر الآية وأخرج بن أبي حاتم عن بن مسعود نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب في الصرف وسيأتي الكلام عليه في باب بيع الورق بالذهب نسيئة بعد نيف وستين بابا وموضع الترجمة منه

[٢٠٦٠] قوله فيه وكانا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي ذلك على القطب فقرأت بخطه لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر تنبيه أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الأسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبي برزة سيار بن سلامة وأخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل لأجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية بن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد قوله نسيئا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني نساء بفتح النون والمهملة ومدة." (١)

١١٧٠. "ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة كذا في الأصل وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب واللهو مطلقا ما يلهي سواء كان حراما أو حلالا وفي الشرع ما يحرم فقط

(قوله باب التجارة في البحر)

أي إباحة ركوب البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره فإن ثبت قوى قول من قرأ البر فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي قوله وقال مطر إلخ هو مطر الوراق البصري مشهور في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٩٧/٤

التابعين ووقع في رواية الحموي وحده وقال مطرف وهو تصحيف وبأنه الوراق وصفه المزي والقطب وآخرون وقال الكرماني الظاهر أنه بن الفضل المروزي شيخ البخاري وكأن ظهور ذلك له من حيث إن الذين أفردوا رجال البخاري كالكلا باذى لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد أخرج بن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بركوب البحر بأسا ويقول ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سيقت في مقام الامتنان وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى قوله الفلك السفن الواحد والجمع سواء هو قول أكثر أهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الإفراد والجمع بلفظ واحد وقيل إن الفلك بالضم والإسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسد وأسد وقال صاحب المحكم السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أي تفسره والجمع سفن وسفائن وسفين قوله وقال مجاهد إلخ وصله الفريابي في تفسيره وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر قال عياض ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الأصيلي والصواب ألأول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار وضبط الأصيلي صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقوله تمخر بفتح المعجمة أي تشق يقال مخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه وكأن مجاهدا أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح ومعنى قوله ولا تمخر إلخ أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن أو لا يحصل من الصغار غالبا

[٢٠٦٣] قوله وقال الليث إلخ هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة كما سيأتي وسنذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ولا سيما إذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له أو في سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع قوله في آخره حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به فيه التصريح بوصل المعلق

المذكور ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع وكذا وقع في رواية أبي الوقت." (١)

١١٧١. "(قوله باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها)

أي هل يمنع أم لا قوله وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة أي في أيام الفتنة وهذا وصله بن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا وإسناده ضعيف وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به قال بن بطال إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت

[٢١٠٠] قوله عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري وعمر بن كثير هو بن أفلح وقع في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف والإسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعت الدرع كذا وقع مختصرا فقال الخطابي سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه وتعقبه بن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وكذا يفعل كثيرا قلت وهو كما قال وليس ما قاله الخطابي بمدفوع وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي وقد استشكل مطابقته للترجمة قال الإسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة وقرأت بخط القطب في شرحه يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فأراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه بمنزلة البيع وكان ذلك

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/٢٩٩

وقت الفتنة انتهى ولا يخفى تعسف هذا التأويل والحق أن الاستدلال بالبيع إنما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان وكان ذلك في غير زمن الفتنة ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه قوله مخرفا بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الأول هو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار قوله بني سلمة بكسر اللام قوله تأثلته بالمثلثة قبل اللام أي جمعته قاله بن فارس وقال القزاز جعلته أصل ما لي واثلة كل شيء أصله." (١)

١١٧٢. "أوائل البيوع والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس قوله وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف تقدم أيضا موصولا هناك قوله وقال عمر ألهاني الصفق بالأسواق تقدم موصولا أيضا هناك في أثناء حديث أبي موسى الأشعري ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث الأول حديث عائشة

[٢١١٨] قوله عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في العيدين قوله عن نافع بن جبير أي بن مطعم النوفلي وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير أخرجه الإسماعيلي قوله حدثتني عائشة هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة أخرجه الترمذي ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وروى من حديث حفصة شيئا منه وروى الترمذي من حديث صفية نحوه قوله يغزو جيش الكعبة في رواية مسلم عبث

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٢٣/٤

النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا له صنعت شيئا لم تكن تفعله قال العجب أن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن بن الزبير وفي أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش قوله ببيداء من الأرض في رواية مسلم بالبيداء وفي حديث صفية على الشك وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة انتهى والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج قوله يخسف بأولهم وآخرهم زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم وزاد مسلم في حديث حفصة فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم واستغني بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرا بالنسبة للأول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل قوله وفيهم أسواقهم كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم وقوله ومن ليس منهم أي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم ولأبي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري أسواقهم فأظنه تصحيفا فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق قلت بل لفظ سواهم تصحيف فإنه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالأسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة وفي رواية مسلم فقلنا إن الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أي المكره وبن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث أم سلمة عند مسلم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكن يبعث يوم القيامة على نيته أي يخسف بالجميع لشؤم." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/٣٤٠

١١٧٣. "كأظلم إذا دخل في الظلام والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر قوله وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة قوله قال المبتاع أي المشتري قوله الدمان بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد وضبطه الخطابي بضم أوله قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الأدمان زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الأصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله قوله أصابه مرض في رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر أوله للأكثر وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والسعال وهو داء يقع في الثمرة فتهلك يقال أمرض إذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية أصابه عفن وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين قوله قشام بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب وقال الأصمعي هو أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا وقيل هو أكال يقع في الثمر قوله عاهات جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا والعاهة العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر قوله فإما لا أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت قال بن الأنباري هي مثل قوله فإما ترين من البشر أحدا فاكتفى بلفظه عن الفعل وهو نظير قولهم من أكرمني أكرمته ومن لا أي ومن لم يكرمني لم أكرمه والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا وقد نطقت العرب بإمالة لا إمالة خفيفة والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ قوله كالمشورة بضم المعجمة وسكون الواو وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان فعلى الأول فهي فعولة وعلى الثاني مفعلة وزعم الحريري أن الإسكان من لحن العامة وليس كذلك فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم قوله وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت القائل هو أبو الزناد قوله حتى تطلع الثريا أي مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قال إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع

النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين الأصفر من الأحمر وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت بن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع في رواية بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور قوله ورواه علي بن بحر هو القطان الرازي أحد شيوخ البخاري وحكام هو بن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازي أيضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو بن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وقد خفي هذا على أبي علي الصدفي فرأيت بخطه في هامش نسخته ما نصه حديث عنبسة الذي أخرجه البخاري عن حكام أخرجه." (١)

١١٧٤. "أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه إياس وهو مشهور بكنيته قوله عن أبي المتوكل هو الناجي وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه من طريقه فأما الترمذي فقال طريق شعبة أصح من طريق الأعمش وقال بن ماجه إنها الصواب ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن شيئا وكذا النسائي والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب بن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطني وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد قوله انطلق نفر لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد وليس

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٩٥/٤

في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد لكن في رواية الأعمش أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا زاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها أبو سعيد ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم وهي واردة عليهم ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم قوله فاستضافوهم أي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة قوله فأبوا أن يضيفوهم بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا قوله فلدغ بضم اللام على البناء للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ إن سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث بن عباس أن سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذي يظهر أنهما قصتان لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ قوله فسعوا له بكل شيء أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب كذا للأكثر من السعي أي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضي أي أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء لكن ادعى بن

التين أنها تصحيف قوله لو أتيتم هؤلاء الرهط قال بن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل إلى الأربعين قلت وهذا." (١)

١١٧٥. "قال يحي كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها قوله ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أي مثل حديث عمر هذا قوله وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق وصله إسحاق بن راهويه قال أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري الآتي حديثه في الجزية وغيرها وليس له أيضا عنده غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمر وبن عوف على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف وشرحه الكرماني ثم قال فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا وأجاب بأن فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض وكونه بزيادة والآخر بدونها وكونه مرفوعا والأول موقوف ثم قال والصحيح أنه عمرو بفتح العين قلت فضاع ما تكلفه من التوجيه ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق بن إسحاق عن يحي بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني وعن أبي أسيد عند يحي بن آدم في كتاب الخراج وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض قوله لعرق ظالم في رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وبن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/٥٥

قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة قوله ويروى فيه أي في الباب أو الحكم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله أحمد قال حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ولفظه من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ من أحيا أرضا ميتة فهي له وصححه وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به تنبيه استنبط بن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها أجر أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء واحتج بأن الكافر لا أجر له وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا." (١)

١١٧٦. "(قوله باب قصاص المظالم)

يعني يوم القيامة ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ويأتي الكلام عليه هناك وقوله

[٢٤٤٠] بقنطرة الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة وقوله فيتقاصون بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض وقوله حتى إذا نقوا بضم النون بعدها قاف من التنقية ووقع للمستملي هنا تقصوا بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أي أكملوا التقاص قوله وهذبوا أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٩/٥

مظلمة والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قوله وقال يونس بن محمد إلخ وصله بن منده في كتاب الإيمان وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث واسم أبي المتوكل علي بن دؤاد بضم الدال بعدها همزة

(قوله باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين)
ذكر فيه حديث بن عمر يدني الله المؤمن فيضع عليه كنفه الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي كتاب الرقاق الإشارة إليه وقوله

[٣٣٨٩] في هذه الرواية كنفه بفتح النون والفاء عند الجميع ووقع لأبي ذر عن الكشميهني بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا أغفرها لك مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله." (١)

١١٧٧. "(قوله باب النهبى بغير إذن صاحبه)
أي صاحب الشيء المنهوب والنهبى بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا ونهب مال الغير غير جائز ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة إن شاء الله تعالى قوله وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا ننتهب هذا طرف من حديث وصله المؤلف في وفود الأنصار وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الإيمان وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩٦/٥

[٢٤٧٤] قوله سمعت عبد الله بن يزيد كذا للأكثر وللكشميهني وحده بن زيد وهو تصحيف قوله وهو يعني عبد الله جده أي جد عدي لأمه واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن شعبة فقال فيه عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري أشار إليه الإسماعيلي وأخرجه الطبراني والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب وفيه اختلاف آخر على عدي بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود بلفظ من انتهب فليس منا وحديث أنس عند الترمذي مثله وحديث عمران عند بن حبان مثله وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ أن النهبة لا تحل عند بن ماجه وحديث زيد بن خالد عند أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة قوله عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم وضم المثلثة وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى ثم أورد المصنف حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وفيه ولا ينتهب نهبة ترفع الناس إليه فيها أبصارهم ومنه يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى

[٢٤٧٥] قوله وعن سعيد يعني بن المسيب وأبي سلمة يعني بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مثله إلا النهبة يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه وقد أخرجه في الحدود فقال فيه عن بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مثله إلا النهبة ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه وكأن الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى قوله قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر

هو بن أبي حاتم وراق البخاري قال أبو عبد الله هو المصنف تفسيره أي تفسير النفي في قوله لا يزني وهو مؤمن أن ينزع منه يريد." (١)

١١٧٨. "ذلك من الأمور اللازمة كذا قرره بن بطال عن المهلب وتعقبه بن المنير بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وإنما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية وأيضا فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك وما كان عليه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال بن التين ولا أدري من أين أخذه قلت كأنه أخذه من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق ذلك وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه وسيأتي البحث في ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى قوله وقال أبو مروان الغساني كذا للأكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد فيه تغيير فغيره العثماني حكاه أبو علي الجياني وقال إنه خطأ وقد تقدمت لأبي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا وقوله وقال أبو مروان

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥/١٢٠

إلخ يعني أن أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الأول وهو التحري كما قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة قلت وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه أخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن الزهري عنه وهكذا قال موسى بن أعين عن معمر عن الزهري وخالفه عبد الرزاق فقال عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وخالفهم إسحاق الكلبي فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن الرحمن قال الذهلي والدارقطني وغيرهما المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة وأبو مروان هذا هو يحيي بن أبي زكريا الغساني وهو شامي نزل واسط واسم أبي زكريا يحيي أيضا ووهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثماني فإنه وإن كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وإنما يروي عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه اختلافا آخر فرواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن أخته رميثة عن أم سلمة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث أخرجه أحمد ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان فإن عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين أخرجه الشيخان من طريقه بالإسناد الأول كما مضى في الباب الذي قبله وأخرجه النسائي من طريقه متابعا لحماد بن سلمة والله أعلم." (١)

١١٧٩. "زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الأدب مع ابنها وكذا في رواية حاتم بن إسماعيل عن هشام كما سيأتي في أواخر الجزية وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ولم أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ مع أبيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف قوله وهي مشركة سأذكر ما قيل في إسلامها قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٠٨/٥

وسيأتي بيانه في المغازي قوله فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن أمي قدمت وهي راغبة في رواية حاتم فقالت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام راغبة أو راهبة بالشك وللطبراني من طريق عبد الله بن إدريس المذكور راغبة وراهبة وفي حديث عائشة عند بن حبان جاءتني راغبة وراهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال وهي راغبة في الإسلام فذكرها لذلك في الصحابة ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها وقولها راغبة أي في شيء تأخذه وهي على شركها ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن اه وقيل معناه راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها ورغبت منها في المكافأة ولو حمل قوله راغبة أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والإسماعيلي راغمة بالميم أي كارهة للإسلام ولم تقدم مهاجرة وقال بن بطال قيل معناه هاربة من قومها ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو على رغم أنفه فيحتمل أن يكون هذا كذلك قال وراغبة بالموحدة أظهر في معنى الحديث قوله صلي أمك زاد في الأدب عقب حديثه عن الحميدي عن بن عيينة قال بن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل بن عيينة تلقاه منه وروى بن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا قلت ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم وقال الخطابي فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما اه وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في

زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب وتحري أسماء في أمر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم." (١)

١١٨٠. "المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى إلى آخر الحديث وقد استشكل بن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في هذه القصة لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا إذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم طائفتان من المؤمنين ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون قلت يمكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها إشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جدا وقت مجيء الوفود لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديما فيندفع الإشكال تنبيه القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد بن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم أقف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأدب معه والمحبة الشديدة وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك

(قوله باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس)

ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن بن شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥/٢٣٤

لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ

[٢٦٩٢] قوله عن صالح هو بن كيسان والإسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وأم كلثوم بنت عقبة أي بن أبي معيط الأموية قوله فينمي بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعى الحربي أنه لا يقال إلا نميته بالتشديد قال ولو كان ينمي بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع وتعقبه بن الأثير بأن خيرا انتصب بينمي كما ينتصب بقال وهو واضح جدا يستغرب من خفاء مثله على الحربي ووقع في رواية الموطأ ينمي بضم أوله وحكى بن قرقول عن رواية بن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال وهو تصحيف ويمكن تخريجه على معنى يوصل تقول أنهيت إليه كذا إذا أوصلته قوله أو يقول خيرا هو شك من الراوي قال العلماء المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير." (١)

١١٨١. "رواية أبي الأسود المذكورة فبعث إليهم فقدموا عليه وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لأنه إذ ذاك كان محبوسا بمكة لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي قوله ذلك وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند بن إسحاق أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه فقال له أبو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم وفيه أنه كان لا يرد على

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٩٩/٥

المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ولما حضر إليه ثانيا لم يرسله لهم بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الإمام ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزا إليه واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم قوله فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم كذا هنا وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية وقيل في نزولها غير ذلك قوله معرة العر الجرب يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء قوله تزيلوا تميزوا حميت القوم منعتهم حماية إلخ هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لأبي عبيدة وهو في رواية المستملي وحده

[٢٧٣٣] قوله قال عقيل عن الزهري تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج قوله وبلغنا هو مقول الزهري وصله بن مردويه في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا أن أبا بصير إلخ هو من قول الزهري أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر موصولة إلى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها بن إسحاق كما تقدم وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وفيها قوله أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا كذا للأكثر وفي رواية السرخسي والمستملي قدم من منى وهو تصحيف قوله أن عمر طلق امرأتين قريبة يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في باب

نكاح من أسلم من المشركات وقوله فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم يشير إلى قوله تعالى واسألوا." (١)

١١٨٢. "(قوله باب ما يستحب لمن توفي فجاءة)

بضم الفاء وبالجيم الخفيفة والمد ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت أورد فيه حديث عائشة أن رجلا قال إن أمي افتلتت نفسها وحديث بن عباس أن سعد بن عبادة قال إن أمي ماتت وعليها نذر وكأنه رمز إلى أن المهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة وقد تقدم حديث بن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر ولا تنافي بين

[٢٧٦٠] قوله إن أمي ماتت وعليها نذر وبين قوله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ إن سعدا قال يا رسول الله أتنتفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله أعلم وقد تقدمت تسمية أم سعد قريبا قوله افتلتت بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت فلتة أي بغتة وقوله نفسها بالضم على الأشهر وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة والمراد بالنفس هنا الروح قوله وأراها لو تكلمت تصدقت بضم همزة أراها وقد تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ وأظنها وهو يشعر بأن رواية بن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وإنها لو تكلمت تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق لكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي المال مال سعد فتوفيت قبل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٥١/٥

أن يقدم سعد فذكر الحديث فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت أي فكيف أمضي ذلك أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم قوله أفأتصدق عنها في الرواية المتقدمة في الجنائز فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم ولبعضهم أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها

[٢٧٦١] قوله أن سعد بن عبادة كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد." (١)

١١٨٣. "(قوله الحور العين وصفتهن)

كذا لأبي ذر بغير باب وثبت لغيره ووقع عند بن بطال باب نزول الحور العين إلخ ولم أره لغيره قوله يحار فيها الطرف أي يتحير قال بن التين هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق الحور من الحيرة وليس كذلك فإن الحور بالواو والحيرة بالياء وأما قول الشاعر حوراء عيناء من العين الحير فهو للاتباع قلت لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر قوله شديدة سواد العين شديدة بياض العين كأنه يريد تفسير العين والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله أبو عبيدة قوله وزوجناهم بحور أنكحناهم هو تفسير أبي عبيدة ولفظه زوجناهم أي جعلناهم أزواجا أي اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع آخر أي جعلنا ذكران أهل الجنة أزواجا بحور من النساء وتعقب بأن زوج لا يتعدى بالباء قاله الإسماعيلي وغيره وفيه نظر لأن صاحب المحكم حكاه لكن قال إنه قليل والله أعلم

[٢٧٩٥] قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ومعاوية بن عمرو هو الأزدي وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في كتاب الجمعة قوله حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري إبراهيم بن محمد واشتمل هذا السياق على أربعة أحاديث الأول يأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا الثاني تقدم شرحه في الذي قبله الثالث والرابع يأتي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٨٩/٥

شرحهما في صفة الجنة من كتاب الرقاق وقوله في الباب ولقاب قوس أحدكم تقدم شرح القاب في الذي قبله وقوله هنا أو موضع قيد يعني سوطه شك من الراوي هل قال قاب أو قيد وقد تقدم أنهما بمعنى وهو المقدار وقوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف وأن الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته والمقصود من ذلك لهذه الترجمة الأخير وقوله فيه ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم قال المهلب إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو اطلت على الدنيا لأضاءت كلها انتهى وروى بن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال ذكر." (١)

١١٨٤. "(قوله باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية) المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد وهذا قول بن إسحاق وقيل ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤوه وينصروه ويمنعوه والأول أولى وقوله فمنهم من قضى نحبه أي مات وأصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نذر لازم له فإذا مات فقد قضاه والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك وأخرج ذلك بن أبي حاتم بإسناد حسن عن بن عباس

[٢٨٠٥] قوله حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي هو بصري يلقب بمردويه ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر وعبد الأعلى هو بن عبد الأعلى السامي بالمهملة قوله سألت أنسا كذا أورده وعطف عليه الطريق الأخرى فأشعر بأن السياق لها وأفادت رواية عبد الأعلى تصريح حميد له بالسماع من أنس فأمن تدليسه وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن أنس قوله حدثنا زياد لم أره منسوبا في شيء من الروايات وزعم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/١٥

الكلاباذي ومن تبعه أنه بن عبد الله البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهو صاحب بن إسحاق وراوي المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع قوله غاب عمي أنس بن النضر زاد ثابت عن أنس الذي سميت به قوله عن قتال بدر زاد ثابت فكبر عليه ذلك قوله أول قتال أي لأن بدرا أول غزوة خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه مقاتلا وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه مقاتلا قوله لئن الله أشهدني أي أحضرني قوله ليرين الله ما أصنع بتشديد النون للتأكيد واللام جواب القسم المقدر ووقع في رواية ثابت عند مسلم ليراني الله بتخفيف النون بعدها تحتانية وقوله ما أصنع أعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الآتية في المغازي ليرين الله ما أجد وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال أو بفتح الهمزة وضم الجيم مأخوذ من الجد ضد الهزل وزاد ثابت وهاب أن يقول غيرها أي خشي أن يلتزم شيئا فيعجز عنه فأبهم وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار قوله وانكشف المسلمون في رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الإسماعيلي وانهزم الناس وسيأتي بيان ذلك في غزوة أحد قوله أعتذر أي من فرار المسلمين وأبرأ أي من فعل المشركين قوله ثم تقدم أي نحو المشركين فاستقبله سعد بن معاذ زاد ثابت عن أنس منهزما كذا في مسند الطيالسي ووقع عند النسائي مكانها مهيم وهو تصحيف فيما أظن قوله فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر كأنه يريد والده ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له بن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيرا ووقع في رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن أبي أسامة عنه والذي نفسي بيده والظاهر أنه قال بعضها والبقية بالمعنى وقوله الجنة." (١)

.١١٨٥ "(

قوله باب المجن)

في رواية بن شبويه الترسة جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون أي الدرقة قال بن المنير وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل والحق أن الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٢٢

[٢٩٠٢] قوله ومن يترس بترس صاحبه أي فلا بأس به ثم ذكر فيه أربعة أحاديث الأول حديث أنس كان أبو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد الحديث أورده مختصرا من هذا الوجه وسيأتي بأتم من هذا السياق في المناقب في غزوة أحد قيل إن الرامي يحتاج إلى من يستره لشغله يديه جميعا بالرمي فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يترسه بترسه ثانيها حديث سهل وهو بن سعد لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه الحديث والغرض منه

[٢٩٠٣] قوله وكان علي يختلف بالماء في المجن وقد تقدمت له طريق أخرى قريبا ويأتي الكلام عليه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى ثالثها حديث عمر كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله الحديث ذكر منه طرفا وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض والغرض منه

[٢٩٠٤] قوله هنا ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة لأن المجن من جملة آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بن عمر أنه كانت عنده درقة فقال لولا أن عمر قال لي احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادي رابعها حديث علي في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص ارم فداك أبي وأمي وسيأتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوة أحد وقوله

[٢٩٠٥] فيه حدثنا قبيصة هو بن عقبة وسفيان هو الثوري وزعم أبو نعيم في المستخرج أن لفظ قبيصة هنا تصحيف ممن دون البخاري وأن الصواب حدثنا قتيبة وعلى هذا فسفيان هو بن عيينة لأن قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا أعرف لإنكاره معنى إذ لا مانع أن يكون عند السفيانين وقد أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ووقع في رواية النسفي هنا عن مسدد عن يحيى أيضا ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لأنه لا يوافق واحدا من ركني الترجمة وقد أثبت بن شبويه في روايته قبله لفظ باب بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه

سهام من يراميه وفي حديث علي جواز التفدية وسيأتي بسط ذلك بأدلته وبيان ما يعارضه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى." (١)

١١٨٦. "في نص الحديث ثم ساق حديث بن عمر في ذلك من وجهين وساقه على لفظ الرواية الثانية وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى وساقه هنا بلفظ الرواية الأولى وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني وقوله

[٢٩٥٥] فلا سمع ولا طاعة بالفتح فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية

(قوله باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به)

يقاتل بفتح المثناة ولم يزد البخاري على لفظ الحديث والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه ووراء يطلق على المعنيين قوله نحن الآخرون السابقون وبهذا الإسناد من أطاعني فقد أطاع الله الحديث الجملة الأولى طرف من حديث سبق بيانه في كتاب الجمعة وسبق في الطهارة أن عادته في إيراد هذه النسخة وهي شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن يصدر بأول حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها هكذا وأن مسلما في نسخة معمر عن همام عن أبي هريرة سلك طريقا نحو هذه فإنه يقول في أول كل حديث منها فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وتكلف بن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لقوله نحن الآخرون السابقون الإشارة إلى أنه الإمام وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره لأنه وإن تأخر في الزمان لكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك

[٢٩٥٦] قوله يقاتل من ورائه لأنه أعم من أن يراد بها الخلف أو الأمام وقوله فيه وإن قال بغيره فإن عليه منه كذا هنا قيل استعمل القول بمعنى الفعل حيث قال فإن قال بغيره كذا قال بعض الشراح وليس بظاهر فإنه قسيم قوله فإن أمر فيحمل على أن المراد وإن أمر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٩٤

والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه وقيل معنى قال هنا حكم ثم قيل إنه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلغة حمير وقوله فإن عليه منه أي وزرا وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه وقد ثبت في غير هذه الرواية كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويحتمل أن يكون من في قوله فإن عليه منه تبعيضية أي فإن عليه بعض ما يقول وفي رواية أبي زيد المروزي منة بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث وهو تصحيف بلا ريب وبالأول جزم أبو ذر وقوله إنما الإمام جنة بضم الجيم أي سترة لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس والله أعلم وسيأتي بقية شرحه في كتاب الأحكام." (١)

١١٨٧. "(قوله باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس) ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع في قصة غطفان وفزارة وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي وقوله

[٣٠٤١] يا صباحاه هو منادى مستغاث والألف للاستغاثة والهاء للسكت وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال بن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكأنه قال تأهبوا لما دهمكم صباحا وقوله الرضع بتشديد المعجمة بصيغة الجمع والمراد بهم اللئام أي اليوم يوم هلاك اللئام وقوله فأسجح بهمزة قطع أي أحسن أو ارفق وقوله يقرون بضم أوله والتخفيف من القرى والراء مفتوحة ومضمومة وقيل معنى الضم يجمعون الماء واللبن وقيل يغزون بغين معجمة وزاي وهو تصحيف قال بن المنير موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لأنها استغاثة على الكفار

(قوله باب من قال خذها وأنا بن فلان)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١١٦/٦

هي كلمة تقال عند التمدح قال بن المنير موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك قلت وهو قريب من جواز الاختيال بالخاء المعجمة في." [١]

١١٨٨. "على اسمه ووقع في رواية بن جريج في الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة أي من يدله ويساعده وقد يقال إنه اسم الصائغ المذكور كذا قال بعضهم وفيه بعد قوله مناختان كذا للأكثر وهو باعتبار المعنى لأنهما ناقتان وفي رواية كريمة مناخان باعتبار لفظ الشارف قوله إلى جنب حجرة رجل من الأنصار لم أقف على اسمه قوله فرجعت حين جمعت ما جمعت زاد في رواية بن جريج عن بن شهاب في الشرب وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت أي الذي أناخ الشارفين بجانبه ومعه قينة بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية فقالت ألا يا حمز للشرف النواء والشرف جمع شارف كما تقدم والنواء بكسر النون والمد مخففا جمع ناوية وهي الناقة السمينة وحكى الخطابي أن بن جرير الطبري رواه ذا الشرف بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة وفتح نون النواء وفسره بالبعد أي الشرف البعيد أي مناله بعيد قال الخطابي وهو خطأ وتصحيف وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى حدثه به من طريق بن جريج فقال الثواء بالثاء المثلثة قال فلم نضبطه ووقع في رواية القابسي والأصيلي النوى بالقصر وهو خطأ أيضا وقال الداودي النواء الخباء وهذا أفحش في الغلط وحكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي جد أبي السائب المخزومي المدني وبقيته وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من أطايبها لشرب قديدا من طبيخ أو شواء والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب كتاجر وتجر والفناء بكسر الفاء والمد الجانب أي جانب الدار التي كانوا فيها والقديد اللحم المطبوخ والتضريج بمعجمة وجيم التلطيخ فإن كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم في قوله في شرب من الأنصار لكن المخزومي ليس من الأنصار وكأن قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم وأراد الذي نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغني به أن يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمهما وكأنه قال انهض إلى الشرف فانحرها وقد تبين

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/١٦٤

ذلك من بقية الشعر وفي قولها للشرف بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك الاثنتان دلالة على جواز إطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقوله يا حمز ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها قوله قد أجبت وقع مثله في رواية عنبسة في المغازي وهو بضم أوله وفي رواية الكشميهني هنا قد جبت بضم الجيم بغير ألف أي قطعت وهو الصواب وعند مسلم من طريق بن وهب عن يونس قد اجتبت وهو صواب أيضا والجب الاستئصال في القطع قوله وأخذ من أكبادهما زاد بن جريج قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما والسنام ما على ظهر البعير وقوله بقر بفتح الموحدة والقاف أي شق قوله فلم أملك عيني حين رأيت في رواية الكشميهني حيث رأيت والمراد أنه بكى من شدة القهر الذي حصل له وفي رواية بن جريج رأيت منظرا أفظعني بفاء وظاء مشالة معجمة أي نزل بي أمر مفظع أي مخيف مهول وذلك لتصوره تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات ما يستعان به عليه أو لخشية أن ينسب في حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين قوله حتى أدخل كذا فيه بصيغة المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال قوله فطفق يلوم حمزة في رواية بن جريج فدخل على حمزة فتغيظ عليه." (١)

١١٨٩. "دليل خاص وإلا فأصل الخلاف هل يسترق العربي أولا ثابت مشهور والله أعلم وسيأتي بقية شرحه في غزوة بدر إن شاء الله تعالى وقوله

[٣١٣٩] النتنى بنونين مفتوحتين بينهما مثناة ساكنة مقصور جمع نتن أو نتين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى وروي بمهملة فموحدة ساكنة وهو تصحيف وأبعد من جعله هو الصواب

(قوله باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام)

تقدم توجيه ذلك قبل بباب قوله وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم أي لم يعم قريشا وقوله ولم يخص قريبا دون من أحوج إليه أي دون من هو أحوج إليه قال بن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي أحسن بضم النون أي الذي هو أحسن قال وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله أي وفي الأرض هو إله قوله وإن كان الذي أعطى أي أبعد قرابة ممن لم يعط ووقع

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٢٠٠

في هذا اختصار اقتضى توقفا في فهمه وقد من الله وله الحمد بتوجيهه وسياقه عند عمر بن شبة في أخبار المدينة موصولا مطولا فقال فيه وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريبا دون من أحوج منه ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة أي ممن لم يعط وقوله لما يشكو تعليل لعطية الأبعد قرابة وقوله في جنبه أي جانبه وقوله من قومهم وحلفائهم أي وحلفاء قومهم بسبب الإسلام وأشار بذلك إلى ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام وسيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله تعالى

[٣١٤٠] قوله عن بن المسيب في رواية يونس عن بن شهاب عند أبي داود وأخبرني سعيد بن المسيب قوله عن جبير بن مطعم في المغازي من رواية يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قوله مشيت أنا وعثمان بن عفان زاد أبو داود والنسائي من طريق يونس عن بن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب ولهما من رواية بن إسحاق عن بن شهاب وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس." (١)

١١٩٠. "لا في جميع الحديث وذكر هنا أن معمرا وصله أيضا عن أيوب ورواية معمر وصلها في المغازي وهو في قصة النذر فقط وذكر في المغازي أيضا أن حماد بن سلمة رواه موصولا وسيأتي بيان ذلك واضحا أيضا هناك وأنه أيضا في النذر فقط ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالنذر في كتاب الأيمان والنذور والذي قدمته اتفق عليه جميع رواة البخاري إلا الجرجاني فقال عن نافع عن بن عمر وهو وهم منه ويظهر ذلك من تصرف البخاري هنا وهو في المغازي وبذلك جزم أبو علي الجياني وقال الدارقطني حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول وحماد أثبت في أيوب من جرير فأما رواية معمر الموصولة فهي في قصة النذر فقط دون قصة الجاريتين قال وقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وأرسله آخرون قوله فأمره في رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع إلى الطائف قوله وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين أي من هوازن لم أر من سماهما وفي رواية بن عيينة عند الإسماعيلي موصولا أن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٢٤٤

عمر قال فذكر حديث النذر قال فأمرني أن أعتكف فلم أعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني جارية فبينا أنا معتكف إذ سمعت تكبيرا الحديث قوله قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي ستأتي صفة ذلك في المغازي وفي هذا السياق حذف تقديره فنظر أو سأل عن سبب سعيهم في السكك فقيل له فقال لعمر وفي رواية بن عيينة المذكورة فقلت ما هذا فقالوا السبي أسلموا فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت والجارية فأرسلها قوله قال اذهب فأرسل الجاريتين يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد تنبيه اتفقت الروايات كلها على أن قوله ورواه معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة وحكى بعض الشراح أنه بضم الميم وبعد العين مثناة مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف قوله قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله هكذا رواه أبو النعمان شيخ البخاري مرسلا ووصله مسلم وبن خزيمة جميعا عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع ذكر عند بن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وقد ذكرت في أبواب العمرة الأحاديث الوارد في اعتماره من الجعرانة وتقدم في أواخر الجهاد في باب من قسم الغنيمة في غزوه أيضا حديث أنس في ذلك وذكرت في أبواب العمرة سبب خفاء عمرة النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة على كثير من أصحابه فليراجع منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قال بن التين ليس كل ما علمه بن عمر حدث به نافعا ولا كل ما حدث به نافعا حفظه قلت وهذا يرده رواية مسلم التي ذكرتها فإن حاصله أن بن عمر كان يعرفها ولم يحدث بها نافعا ودلت رواية مسلم على أن بن عمر كان ينفيها قال وليس كل ما علمه بن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان انتهى وهذا أيضا يقتضي أنه كان عرف بها ونسيها وليس كذلك بل لم يعرف بها لا هو ولا عدد كثير من الصحابة ثالثها حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو النمري بفتح النون والميم

[٣١٤٥] قوله أخاف ظلعهم بفتح الظاء المعجمة المشالة واللام وبالمهملة أي اعوجاجهم وجزعهم بالجيم والزاي بوزنه وأصل الظلع الميل وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين قوله والغناء بفتح المعجمة ثم النون ومد وهو الكفاية وفي رواية الكشميهني بالكسر والقصر

بلفظ ضد الفقر وقوله بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي التي قالها في حقه وهي إدخاله إياه في أهل الخير والغناء وقيل المراد الكلمة التي قالها في حق غيره فالمعنى لا أحب أن يكون لي حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التي لي أو يكون لي ذلك وتقال تلك." (١)

١١٩١. "(قوله باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم)

كذا قيده في الترجمة وليس التقييد في الخبر لكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ بغير حق وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة وسيأتي الكلام على المتن في الديات فإنه ذكره فيه بهذا الإسناد بعينه وعبد الواحد شيخ شيخه هو بن زياد والحسن بن عمرو هو الفقيمي بالفاء والقاف مصغر كوفي ثقة ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الأدب

[٣١٦٦] قوله مجاهد عن عبد الله بن عمرو أي بن العاص كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو وتابعه أبو معاوية عند بن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الإسماعيلي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن أبي أمية أخرجه من طريقه النسائي ورجح الدارقطني رواية مروان لأجل هذه الزيادة لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت وليس بمدلس فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو أو سمعاه معا وثبته فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة أخرى ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة أو اختلاف لفظ فإن لفظ النسائي من طريقه من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة فقال من أهل الذمة ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع في رواية أبي معاوية بغير حق كما تقدم ووقع في رواية الجميع أربعين عاما إلا عمرو بن عبد الغفار فقال سبعين ووقع مثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي تنبيهان أحدهما اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفربري فقال عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو وهو تصحيف نبه عليه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٥٣/٦

الجياني ثانيهما قوله لم يرح بفتح الياء والراء وأصله يراح أي وجد الريح وحكى بن التين ضم أوله وكسر الراء قال والأول أجود وعليه الأكثر وحكى بن الجوزي ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح والله أعلم." (١)

١١٩٢. "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول وما ذنبهما قال البزار لا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه انتهى وأخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه ليراهما من عبدهما كما قال تعالى إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وأخرجه الطيالسي من هذا الوجه مختصرا وأخرج بن وهب في كتاب الأهوال عن عطاء بن يسار في قوله تعالى وجمع الشمس والقمر قال يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار ولابن أبي حاتم عن بن عباس نحوه موقوفا أيضا قال الخطابي ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلا وقيل إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها وقال الإسماعيلي لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي معذبة وقال أبو موسى المديني في غريب الحديث لما وصفا بأنهما يسبحان في قوله كل في فلك يسبحون وأن كل من عبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى يكون في النار وكانا في النار يعذب بهما أهلهما بحيث لا يبرحان منهما فصارا كأنهما ثوران عقيران ثالثها بقية الأحاديث عن عبد الله بن عمرو ومن بعده في ذكر الكسوف وقد تقدمت كلها مشروحة في كتاب الكسوف وقوله في الحديث الأخير عن أبي مسعود كذا في الأصول بأداة الكنية وهو أبو مسعود البدري ووقع في بعض النسخ عن بن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف

(قوله باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته)
نشرا بضم النون والمعجمة وسيأتي تفسيره في الباب قوله قاصفا تقصف كل شيء يريد تفسير قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال أبو عبيدة هي التي تقصف كل شيء أي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٢٧٠

تحطم وروى الطبري من طريق بن جريج قال قال بن عباس القاصف التي تفرق هكذا ذكره منقطعا قوله لواقح ملاقح ملقحة يريد تفسير قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح." (١)

١١٩٣. "ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله نحو رواية الأوزاعي قلت هو عند الترمذي والنسائي من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على أبي طلحة نحوه وأخرج النسائي رواية الأوزاعي فأثبت بن عباس تارة وأسقطه تارة ورجح رواية من أثبته وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى الحديث الثالث والعشرون حديث بن عمر

[٣٢٢٧] قوله حدثني عمرو كذا للأكثر وظن بعضهم أنه بن الحارث وهو خطأ لأنه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين بغير واو وهو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وثبت كذلك في رواية الكشميهني وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الإسناد وقوله وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال إنا لا ندخل كذا أورده هنا مختصرا وساقه في اللباس بتمامه وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى الحديث الرابع والعشرون حديث أبي هريرة إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده تقدم مشروحا في صفة الصلاة الحديث الخامس والعشرون حديثه أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وقد تقدم مشروحا أيضا في صفة الصلاة وبن فليح هو محمد ووقع في بعض النسخ بن أفلح وهو تصحيف الحديث السادس والعشرون حديث يعلى بن أمية

[٣٢٣٠] قوله حدثنا سفيان هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار وعطاء هو بن أبي رباح وصفوان بن يعلى أي بن أمية وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم مكيون قوله يقرأ على المنبر ونادوا يا مال في رواية الكشميهني ونادوا يا مالك وسيأتي الكلام عليه في التفسير قوله قال سفيان هو بن عيينة في قراءة عبد الله أي بن مسعود ونادوا يا مال يعني بغير كاف الحديث السابع والعشرون حديث عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى عليكم يوم أشد من يوم أحد الحديث

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٣٠٠

[٣٢٣١] قوله بن عبد يا ليل بتحتانية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام بن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام واسمه كنانة والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد يا ليل نفسه وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن عوف ويقال اسم بن عبد ياليل مسعود وله أخ أعمى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي وكان بن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم قال نزلت في عتبة بن ربيعة وبن عبد ياليل الثقفي ومن طريق قتادة قال هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود ورواه بن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد وقال فيه يعني كنانة وروى الطبري من طريق السدي قال هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف وقد ذكر موسى بن عقبة وبن إسحاق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا وذكره بن عبد البر في الصحابة لذلك لكن ذكر المديني أن الوفد أسلموا إلا كنانة فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك والله أعلم وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن بن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤوه فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد وكذا ذكره بن إسحاق بغير إسناد مطولا وذكر بن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة قوله على وجهي أي على الجهة المواجهة لي قوله بقرن الثعالب هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا وهو على يوم وليلة من مكة وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى." (١)

١١٩٤. "في هذه الآية قال واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم قوله وقال مجاهد يسجرون توقد لهم النار كذا في رواية أبي ذر ولغيره بهم وهو أوضح وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد به قوله ونحاس الصفر يصب على رؤوسهم أخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار قال قطعة من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣١٥/٦

نار حمراء ونحاس قال يذاب الصفر فيصب على رؤوسهم قوله يقال ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم لم أر هذا لغير المصنف وهو كما قال والذوق يطلق ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الإدراك وهو المراد في قوله ذوقوا ما كنتم تعملون وقوله ذلكم فذوقوه وقوله ذق انك أنت العزيز الكريم وكذلك في قوله لا يذوقون فيها الموت وبلغني عن بعض علماء العصر أنه فسره هنا بمعنى التخيل وجعل الاستثناء متصلا وهو دقيق وروى بن أبي حاتم من طريق أبي برزة الأسلمي مرفوعا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا لم ينزل على أهل النار آية أشد من هذه الآية فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا قوله مارج خالص من النار روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار قال من خالص النار ومن طريق الضحاك عن بن عباس قال خلقت الجن من مارج وهو لسان النار الذي يكون في طرفها إذا التهبت وسيأتي قول مجاهد في ذلك في تفسير سورة الرحمن إن شاء الله تعالى وقال الفراء المارج نار دون الحجاب ويروى خلق السماء منها ومنها هذه الصواعق قوله مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض فهم في أمر مريج أمر ملتبس ومرج أمر الناس اختلط في رواية الكشميهني أمر منتشر وهو تصحيف قال أبو عبيدة في قوله تعالى فهم في أمر مريج أي مختلط يقال مرج أمر الناس أي اختلط وأهمل وروى الطبري عن بن عباس في قوله تعالى فهم في أمر مريج قال مختلط ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال ملتبس ومن طريق قتادة قال من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه قوله مرج البحرين مرجت دابتك تركتها قال أبو عبيدة في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما هو كقولك مرجت دابتك خليت عنها وتركتها وقال الفراء قوله مرج البحرين يلتقيان قال أرسلهما ثم يلتقيان بعد وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس قال المراد بالبحرين هنا بحر السماء والأرض يلتقيان كل عام ومن طريق سعيد بن جبير وبن أبزى مثله ومن طريق قتادة والحسن قال هما بحرا فارس والروم قال الطبري والأول أولى لأنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرج اللؤلؤ من أصداف بحر الأرض عن قطر السماء قلت وفي هذا دفع لمن جزم بأن المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل قوله منهما من مجاز التغليب ثم ذكر المصنف في الباب عشرة أحاديث الأول حديث أبي ذر في الأمر بالإبراد وفيه قصة وقد

تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة والغرض منه

[٣٢٥٨] قوله فإن شدة الحر من فيح جهنم الثاني حديث أبي سعيد في ذلك وليس فيه قصة وقد تقدم كذلك الثالث حديث أبي هريرة اشتكت النار إلى ربها الحديث وقد تقدم كذلك وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن الرابع حديث بن عباس في أن الحمى من فيح جهنم الخامس حديث رافع بن خديج في ذلك السادس حديث عائشة في ذلك السابع حديث بن عمر في ذلك وسيأتي شرح الجميع في الطب إن شاء الله تعالى الثامن حديث أبي هريرة." (١)

١١٩٥. "أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها قال الخطابي وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع قال وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان قال والفرق بينهما أن الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة نعوذ بالله من ذلك قال الخطابي على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقا ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى محدث فلو كان هو مفتقرا إلى محدث لكان من المحدثات انتهى والذي نحا إليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر لأنه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله فسوى في الكف عن الخوض في ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال سألني عنها اثنان وكان السؤال عن ذلك لما كان واهيا لم يستحق جوابا أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض في الصفات والذات قال المازري الخواطر على قسمين فالتي لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تندفع بالإعراض عنها وعلى هذا ينزل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٣٣/٦

الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم وسوسة وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به وفي الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ما سيقع فوقع وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى الحديث التاسع حديث أبي هريرة إذا دخل رمضان صفدت الشياطين تقدم شرحه في الصيام العاشر حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر سيأتي شرحه في التفسير الحديث الحادي عشر حديث بن عمر في طلوع الفتنة من قبل المشرق سيأتي شرحه في الفتن وحاصله أن منشأ الفتن من جهة المشرق وكذا وقع الثاني عشر حديث جابر ومحمد بن عبد الله الأنصاري المذكور في السند هو من شيوخ البخاري وحدث عنه هنا بواسطة

[٣٢٨٠] قوله إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل في رواية الكشميهني أو قال جنح الليل وهو بضم الجيم وبكسرها والمعنى إقباله بعد غروب الشمس يقال جنح الليل أقبل واستجنح حان جنحه أو وقع وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي ذر استنجع بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف وعند الأصيلي أول الليل بدل قوله أو كان جنح الليل وكان في قوله وكان جنح الليل تامة أي حصل قوله فخلوهم كذا للأكثر بفتح الخاء المعجمة وللسرخسي بضم الحاء المهملة قال بن الجوزي إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٣٤١

١١٩٦. "كل سواد ولهذا قال في حديث أبي ذر فما يقطع الصلاة قال الكلب الأسود شيطان أخرجه مسلم قوله وأغلق بابك هو خطاب لمفرد والمراد به كل أحد فهو عام بحسب المعنى ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى الثالث عشر حديث صفية تقدم في الاعتكاف وفيه إن الله جعل للشيطان قوة على التوصل إلى باطن الإنسان وقيل ورد على سبيل الاستعارة أي أن وسوسته تصل في مسام البدن مثل جري الدم من البدن الرابع عشر حديث سليمان بن صرد في الاستعاذة يأتي في الأدب والودج بفتح الدال وبالجيم عرق في العنق الخامس عشر حديث بن عباس تقدم في الرابع وقوله

[٣٢٨٣] قال وحدثنا الأعمش قائل ذلك هو شعبة فله فيه شيخان السادس عشر حديث أبي هريرة قوله حدثنا محمود هو بن غيلان وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في أواخر الصلاة وقوله

[٣٢٨٤] هنا فذكره أي ذكر تمام الحديث وتمامه هناك فدعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية الحديث وقد تقدم هناك شرح قوله فدعته ويأتي الكلام على بقية فوائده في أحاديث الأنبياء في ترجمة سليمان عليه السلام ويأتي الكلام على إمكان رؤية الجن في أول الباب الذي يلي هذا وفي الحديث إباحة ربط من يخشى هربه ممن في قتله حق وفيه إباحة العمل اليسير في الصلاة وأن المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لا تعد كلاما فلا يقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذا الحديث أعوذ بالله منك كما سيأتي إن شاء الله تعالى الحديث السابع عشر حديث أبي هريرة إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة في الكلام على سجود السهو الحديث الثامن عشر حديثه كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعيه وسيأتي شرحه في ترجمة عيسى بن مريم من أحاديث الأنبياء وقوله

[٣٢٨٦] في جنبه كذا للأكثر بالإفراد ولأبي ذر الجرجاني جنبيه بالتثنية وذكر عياض أن في كتابه من رواية الأصيلي جنبه بالإفراد لكن بياء مثناة من تحت بدل الموحدة قال وهو

تصحيف قلت لعل نقطته سقطت من القلم فلا ينبغي أن يعد ذلك رواية والله المستعان والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل الحديث التاسع عشر حديث أبي الدرداء في فضل عمار أورده مختصرا جدا من وجهين وسيأتي بتمامه في المناقب والغرض منه

[٣٢٨٧] قوله الذي أجاره الله من الشيطان فإنه يشعر بأن له مزية بذلك على غيره ومقتضاه أن للشيطان تسلطا على من لم يجره الله منه الحديث العشرون حديث عائشة في ذكر الكهان أورده معلقا عن الليث وقد تقدمت الإشارة إليه في صفة الملائكة وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي صالح كاتب الليث عنه وقال يقال إن البخاري حمله عن عبد الله بن صالح الحديث الحادي والعشرون حديث أبي هريرة في التثاؤب وسيأتي شرحه في الأدب وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبري هل هو عنده عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه الحديث الثاني والعشرون حديث عائشة في قصة قتل والد حذيفة وسيأتي شرحها في غزوة أحد الحديث الثالث والعشرون حديثها في الالتفات في الصلاة وقد تقدم شرحه في الصلاة الحديث الرابع والعشرون حديث أبي قتادة الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الحديث وأورده من وجهين وسيأتي شرحه في التعبير وفائدة الطريق الثانية وإن كانت الأولى أعلى منها التصريح فيها بتحديث عبد الله بن أبي قتادة ليحيى بن أبي كثير الحديث الخامس والعشرون حديث أبي هريرة في فضل قول لا إله إلا الله وسيأتي شرحه في الدعوات الحديث السادس والعشرون حديث سعد استأذن." (١)

١١٩٧. "فيها وقال لسارة حللي يمينك بأن تثقبي أذنيها وتخفضيها وكانت أول من فعل ذلك ووقع في رواية بن علية عند الإسماعيلي أول ما أحدث العرب جر الذيول عن أم إسماعيل وذكر الحديث ويقال إن سارة اشتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة لذلك وروى بن إسحاق عن بن أبي نجيح عن مجاهد وغيره إن الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج بإسماعيل وهو طفل صغير وأمه قال وحملوا فيما حدثت على البراق قوله حتى وضعهما في رواية الكشميهني فوضعهما قوله عند دوحة بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة الشجرة

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤٢/٦

الكبيرة قوله فوق الزمزم في رواية الكشميهني فوق زمزم وهو المعروف وسيأتي شرح أمرها في أوائل السيرة النبوية قوله في أعلى المسجد أي مكان المسجد لأنه لم يكن حينئذ بني قوله وسقاء فيه ماء السقاء بكسر أوله قربة صغيرة وفي رواية إبراهيم بن نافع عن كثير التي بعد هذه الرواية ومعها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القربة العتيقة قوله ثم قفى إبراهيم أي ولي راجعا إلى الشام وفي رواية بن إسحاق فانصرف إبراهيم إلى أهله بالشام وترك إسماعيل وأمه عند البيت قوله فتبعته أم إسماعيل في رواية بن جريج فأدركته بكداء وفي رواية عمر بن شبة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنها نادته ثلاثا فأجابها في الثالثة فقالت له من أمرك بهذا قال الله قوله إذن لا يضيعنا في رواية عطاء بن السائب فقالت لن يضيعنا وفي رواية بن جريج فقالت حسبي وفي رواية إبراهيم بن نافع عن كثير المذكورة بعد هذا الحديث في الباب فقالت رضيت بالله قوله حتى إذا كان عند الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية وقوله من طريق كداء بفتح الكاف ممدود هو الموضع الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وهو معروف وقد مضى الكلام عليه في الحج ووقع في رواية الأصيلي البنية بالموحدة بدل المثلثة وهو تصحيف وضبط بن الجوزي كدى بالضم والقصر وقال هي التي بأسفل مكة عند قعيقعان قال لأنه وقع في الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة قلت وذلك ليس بمانع أن يرجع من أعلى مكة فالصواب ما وقع في الأصول بفتح الكاف والمد قوله ربنا إني أسكنت من ذريتي في رواية الكشميهني رب إني أسكنت والأول هو الموافق للتلاوة قوله حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت زاد الفاكهي من حديث أبي جهم فانقطع لبنها وفي رواية وكان إسماعيل حينئذ بن سنتين قوله فجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط في رواية الكشميهني يتلمظ وهي رواية معمر أيضا ومعنى يتلبط وهو بموحدة ومهملة يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ويقرب منها رواية عطاء بن السائب فلما ظمئ إسماعيل جعل يضرب الأرض بعقبيه وفي رواية إبراهيم بن نافع كأنه ينشغ للموت وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها غين معجمة أي يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع قوله ثم استقبلت الوادي في رواية عطاء بن السائب والوادي يومئذ عميق وفي حديث أبي جهم تستغيث ربها وتدعوه قوله ثم سعت سعي الإنسان المجهود أي الذي أصابه الجهد وهو الأمر المشق قوله سبع مرات في حديث أبي جهم وكان ذلك أول ما سعي بين الصفا والمروة وفي

رواية إبراهيم بن نافع أنها كانت في كل مرة تتفقد إسماعيل وتنظر ما حدث له بعدها وقال في روايته فلم تقرها نفسها وهو بضم أوله وكسر القاف ونفسها بالرفع الفاعل أي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فرجعت وهذا في المرة الأخيرة قوله فقالت." (١)

١١٩٨. "إلى بنت مضاض بن عمرو فأعجبته فخطبها إلى أبيها فتزوجها وحكى محمد بن سعد الجواني أن اسمها هالة بنت الحارث وقيل الحنفاء وقيل سلمى فحصلنا من اسمها على ثمانية أقوال ومن اسم أبيها على أربعة قوله نحن بخير وسعة في حديث أبي جهم نحن في خير عيش بحمد الله ونحن في لبن كثير ولحم كثير وماء طيب قوله ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء في حديث أبي جهم ذكر اللبن مع اللحم والماء قوله اللهم بارك لهم في اللحم والماء في رواية إبراهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة بدعوة إبراهيم وفيه حذف تقديره في طعام أهل مكة وشرابهم بركة قوله فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه في رواية الكشميهني لا يخلوان بالتثنية قال بن القوطية خلوت بالشيء واختليت إذا لم أخلط به غيره ويقال أخلى الرجل اللبن إذا لم يشرب غيره وفي حديث أبي جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه وزاد في حديثه وكذا في حديث عطاء بن السائب نحوه فقالت انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال إني لا أستطيع النزول قالت فإني أراك أشعث أفلا أغسل رأسك وأدهنه قال بلى إن شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة وكان في بيت إسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم إليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الأيمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم إليها برأسه فغسلت شق رأسه الأيسر فالأثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والأصبع وعند الفاكهي من وجه آخر عن بن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن سارة داخلتها غيرة فقال لها إبراهيم لا أنزل حتى أرجع إليك ونحوه في رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة قوله هل أتاكم من أحد في رواية عطاء بن السائب فلما جاء إسماعيل وجد ريح أبيه فقال لامرأته هل جاءك أحد قالت نعم شيخ أحسن الناس وجها وأطيبهم ريحا قوله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٠١/٦

يثبت عتبة بابه زاد في حديث أبي جهم فإنها صلاح المنزل قوله أن أمسكك زاد في حديث أبي جهم ولقد كنت علي كريمة وقد ازددت علي كرامة فولدت لإسماعيل عشرة ذكور زاد معمر في روايته فسمعت رجلا يقول كان إبراهيم يأتي على البراق يعني في كل مرة وفي رواية عمر بن شبة وأعجب إبراهيم بجدة بنت الحارث فدعا لها بالبركة قوله يبري بفتح أوله وسكون الموحدة والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي ووقع عند الحاكم من رواية إبراهيم بن نافع في هذا الحديث يصلح بيتا له وكأنه تصحيف والذي في البخاري هو الموافق لغيرها من الروايات قوله دوحة هي التي نزل إسماعيل وأمه تحتها أول قدومهما كما تقدم ووقع في رواية إبراهيم بن نافع من وراء زمزم قوله فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجابهما الطير وهذا إن ثبت يدل على أنه تباعد لقاؤهما قوله إن الله أمرني بأمر في رواية إبراهيم بن نافع إن ربك أمرني أن أبني له بيتا ووقع في حديث أبي جهم عند الفاكهي أن عمر إبراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر إسماعيل ثلاثين سنة قوله وتعينني قال وأعينك في رواية الكشميهني فأعينك بالفاء وفي رواية إبراهيم بن نافع إن الله قد أمرني أن تعينني عليه قال أن أفعل بنصب اللام قال بن التين يحتمل أن يقال أمره الله أن يبني أو لا وحده ثم أمره أن يعينه إسماعيل قال فيكون الحديث الثاني متأخرا بعد الأول قلت ولا يخفى تكلفه بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون." (١)

.١١٩٩ ")

باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلي)

ن اسم إخوة يوسف روبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وهو أكبرهم وشمعون بالشين المعجمة ولاوي ويهوذا وداني ونفتالي بفاء ومثناة وكاد وأشير وأيساجر ورايلون وبنيامين وهم الأسباط وقد اختلف فيهم فقيل كانوا أنبياء ويقال لم يكن فيهم نبي وإنما المراد بالأسباط قبائل من بني إسرائيل فقد كان فيهم من الأنبياء عدد كثير ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث أحدها حديث أبي هريرة في أكرم الناس أي أصلا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٠٥/٦

ذكره من وجهين عن عبد الله بن عمر ثانيهما قال فيه أخبرنا محمد بن سلام أخبرني عبدة وهو بن سليمان ووقع في المستخرج لأبي نعيم أن البخاري أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة فالله أعلم وقد تقدم شرحه قريبا

[٣٣٨٤] الحديث الثاني حديث عائشة مروا أبا بكر فليصل بالناس وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة وأورده هنا مختصرا والغرض منه قوله إنكن صواحب يوسف وقوله في أول الإسناد حدثنا الربيع بن يحيى في رواية أبي ذر بغير ألف ولام وزاد في رواية كريمة البصري ووقع في نسخة حدثنا النضر حدثنا زائدة وهو غلط فاحش تصحيف من البصري وقد تقدم ذكر مناسبته هناك وقد قص الله تعالى قصة يوسف مطولة في سورة لم يذكر فيها قصة لغيره وقد روى بن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن ما لبث الثالث حديث أبي موسى في المعنى وقد تقدم أيضا الرابع حديث أبي هريرة في الدعاء عند الرفع من الركوع اللهم أنج المستضعفين وقد تقدم شرحه في الصلاة أيضا والغرض منه

[٣٣٨٦] قوله اجعلها عليهم سنين كسني يوسف المراد بسني يوسف ما قصه الله من ذكر السنين المجدبة في زمانه ويقال اسم الملك الذي رأى الرؤيا الريان بن الوليد من ذرية لاوذ بن سام بن نوح الخامس حديثه في ذكر لوط ويوسف وقد تقدم في ترجمة إبراهيم السادس حديث أم رومان والدة عائشة في قصة الإفك أورده لقول عائشة فيه فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه وسيأتي في تفسير النور في سياق قصة الإفك عن عائشة بلفظ والتمست اسم يعقوب فلم أجده فقلت ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف ويأتي الكلام على ما قيل في هذا الإسناد من التعليل بالانقطاع والجواب عنه في غزوة بني المصطلق من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى السابع حديث عائشة في تفسير قوله تعالى

[٣٣٨٩] حتى إذا استيأس الرسل وسيأتي شرحه في آخر تفسير سورة يوسف قوله استيأسوا استفعلوا من يئست منه من يوسف وقع في." (١)

١٢٠٠. "بالجيم والزاي والفاء وفي أخرى بالمهملة والراء وكلاهما تصحيف لا يظهر والله أعلم وأما قصة الذي أوصى بنيه أن يحرقوه فسيأتي الكلام عليها في أواخر هذا الباب حيث أورده المصنف مفردا إن شاء الله تعالى قوله فامتحشت بضم المثناة وكسر المهملة بعدها معجمة أي احترقت ولبعضهم بوزن احترقت وهو أشبه وقوله ثم انظروا يوما راحا أي شديد الريح قوله في آخره قال عقبة بن عمرو وأنا سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذاك وكان نباشا ظاهره أن الذي سمعه أبو مسعود هو الحديث الأخير فقط لكن تبين من رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير أنه سمع الجميع فإنه أورد في الفتن قصة الذي كان يبايع الناس من حديث حذيفة وقال في آخره قال أبو مسعود وأنا سمعته وكذلك قال في حديث الذي أوصى بنيه كما سيأتي في أواخر هذا الباب وقوله وكان نباشا ظاهره أنه من زيادة أبي مسعود في الحديث لكن أورده بن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل كان نباشا فقال لولده أحرقوني فدل على أن قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وأبي مسعود معا ووقع في رواية للطبراني بلفظ بينما حذيفة وأبو مسعود جالسين فقال أحدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلا من بني إسرائيل كان ينبش القبور فذكره وعرف منها وجه دخوله في هذا الباب الحديث الثاني

[٣٤٥٣] قوله لما نزل بضم أوله وفي نسخة عند أبي ذر بفتحتين برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الموت أو ملك الموت ونقل النووي أنه في مسلم للأكثر بالضم وفي رواية بزيادة مثناة يعني المنية أورده مختصرا وقد تقدم بأتم من هذا في الصلاة ويأتي شرحه في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد وعبد الله الذي في الإسناد هو بن المبارك الحديث الثالث

[٣٤٥٥] قوله عن فرات القزاز بقاف وزايين معجمتين وهو فرات بضم الفاء وتخفيف الراء

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٤١٩

آخره مثناة بن عبد الرحمن وأبو حازم هو سلمان الأشجعي قوله تسوسهم الأنبياء أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم قوله وإنه لا نبي بعدي أي فيفعل ما كان أولئك يفعلون قوله وسيكون خلفاء أي بعدي وقوله فيكثرون بالمثلثة وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ووجه بأن المراد إكبار قبيح فعلهم قوله فوا فعل أمر بالوفاء والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم لا سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر سواء كانوا في بلد الإمام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الإمام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر قوله أعطوهم حقهم أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فإن الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم وستأتي تتمة القول في ذلك في أوائل كتاب الفتن قوله فإن الله سائلهم عما استرعاهم هو كحديث بن عمر المتقدم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وسيأتي شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى وفي الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة الحديث." (١)

١٢٠١. "عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح وقيل المراد جواز التحدث عنهم بأي صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف الأحكام الإسلامية فإن الأصل في التحدث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال الشافعي من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٩٧/٦

كذبه وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه قوله ومن كذب علي متعمدا تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم وذكرت عدد من رواه وصفة مخارجه بما يغني عن الإعادة وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من الكبائر حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل إليه وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب الحديث العاشر

[٣٤٦٢] قوله إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم يقتضي مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد ولأبي داود وصححه بن حبان من حديث بن عباس مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد أحب إلي ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلا لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم إلا للتداوي وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى الحديث الحادي عشر

[٣٤٦٣] قوله حدثنا محمد هو بن معمر نسبه بن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قوله حدثنا حجاج هو بن منهال وجرير هو بن حازم والحسن هو البصري قوله في هذا المسجد هو مسجد البصرة قوله وما نسينا منذ حدثنا أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له قوله وما تخشي أن يكون جندب كذب فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي صلى الله عليه وسلم قوله كأن فيمن كان قبلكم رجل لم أقف على اسمه قوله به جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة وتقدم في الجنائز بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف ووقع في رواية مسلم إن رجلا خرجت به قرحة وهي بفتح القاف وسكون الراء حبة تخرج في البدن وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة قوله فجزع أي فلم يصبر على ألم تلك القرحة قوله فأخذ سكينا فحز بها يده السكين تذكر وتؤنث وقوله حز بالحاء المهملة والزاي هو القطع." (١)

١٢٠٢. "عن مكي بن عبدان عن الذهلي بطوله وكذلك جزم أبو نعيم وساقه من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى وسيأتي في التوحيد حديث آخر أخرجه البخاري بهذين السندين سواء إلى أبي هريرة وليس في البخاري لإسحاق بن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة سوى هذين الحديثين قوله عن إسحاق بن عبد الله هو بن أبي طلحة صرح به شيبان في روايته عن همام عند مسلم والإسماعيلي قوله بدا لله بتخفيف الدال المهملة بغير همز أي سبق في علم الله فأراد إظهاره وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيا لأن ذلك محال في حق الله تعالى وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد بلفظ أراد الله أن يبتليهم فلعل التغيير فيه من الرواة مع أن في الرواية أيضا نظرا لأنه لم يزل مريدا والمعنى أظهر الله ذلك فيهم وقيل معنى أراد قضى وقال صاحب المطالع ضبطناه على متقني شيوخنا بالهمز أي ابتدأ الله أن يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى وسبق إلى التخطئة أيضا الخطابي وليس كما قال لأنه موجه كما ترى وأولى ما يحمل عليه أن المراد قضى الله أن يبتليهم وأما البدء الذي يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا قوله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٤٩٩

قذرني الناس بفتح القاف والذال المعجمة المكسورة أي اشمأزوا من رؤيتي وفي رواية حكاها الكرماني قذروني الناس وهي على لغة أكلوني البراغيث قوله فمسحه أي مسح على جسمه قوله فقال وأي المال في رواية الكشميهني بحذف الواو قوله الإبل أو قال البقر هو شك في ذلك أن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر وقع عند مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام التصريح بأن الذي شك في ذلك هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي الحديث قوله فأعطي ناقة عشراء أي الذي تمنى الإبل والعشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مع المدهى الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل وقيل يقال لها ذلك إلى أن تلد وبعد ما تضع وهي من أنفس المال قوله يبارك لك فيها كذا وقع يبارك بضم أوله وفي رواية شيبان بارك الله بلفظ الفعل الماضي وإبراز الفاعل قوله فمسحه أي مسح على عينيه قوله شاة والدا أي ذات ولد ويقال حامل قوله فأنتج هذان أي صاحب الإبل والبقر وولد هذا أي صاحب الشاة وهو بتشديد اللام وأنتج في مثل هذا شاذ والمشهور في اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أي حمل عليها الفحل وقد سمع أنتجت الفرس إذا ولدت فهي نتوج قوله ثم إنه أتى الأبرص في صورته أي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه قوله رجل مسكين زاد شيبان وبن سبيل تقطعت به الحبال في سفره في رواية الكشميهني بي الحبال في سفري والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل أي الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق وقيل العقبات وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل ولبعض رواة مسلم الحيال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة أي لم يبق لي حيلة ولبعض رواة البخاري الجبال وبالجيم والموحدة وهو تصحيف قال بن التين قول الملك له رجل مسكين إلخ أراد أنك كنت هكذا وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب قوله أتبلغ عليه في رواية الكشميهني أتبلغ به وأتبلغ بالغين المعجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى أتوصل به إلى مرادي قوله لقد ورثت لكابر عن كابر في رواية الكشميهني كابرا عن كابر وفي رواية شيبان إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر أي كبير عن كبير في العز والشرف قوله فقال إن كنت." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٠٢/٦

١٢٠٣. "إسماعيل وعلى هذا فيكون معد بن عدنان كما قال بعضهم في عهد موسى عليه السلام لا في عهد عيسى عليه السلام وهذا أولى لأن عدد الآباء بين نبينا وبين عدنان نحو العشرين فيبعد مع كون المدة التي بين نبينا وبين عيسى عليه السلام كانت ستمائة سنة كما سيأتي في صحيح البخاري مع ما عرف من طول أعمارهم أن يكون معد في زمن عيسى وإنما رجح من رجح كون بين عدنان وإسماعيل العدد الكثير الذي تقدم مع الاضطراب فيه استبعادهم أن يكون بين معد وهو في عصر عيسى بن مريم وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة مع طول المدة وما فروا منه وقعوا في نظيره كما أشرت إليه فالأقرب ما حررته وهو إن ثبت أن معد بن عدنان كان في زمن عيسى فالمعتمد أن يكون بينه وبين إسماعيل العدد الكثير من الآباء وإن كان في زمن موسى فالمعتمد أن بينهما العدد القليل والله أعلم قوله منهم أسلم بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها مهملة مقصورا ووقع في رواية الجرجاني أفعى بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف وقوله بن حارثة بن عمرو بن عامر أي بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد قال الرشاطي الأزد جرثومة من جراثيم قحطان وفيهم قبائل فمنهم الأنصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم وهو الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبإ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وأراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بني أسلم بأنهم من بني إسماعيل كما في حديث سلمة بن الأكوع الذي في هذا الباب فدل على أن اليمن من بني إسماعيل وفي هذا الاستدلال نظر لأنه لا يلزم من كون بني أسلم من بني إسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بني إسماعيل لاحتمال أن يكون وقع في أسلم ما وقع في إخوتهم خزاعة من الخلاف هل هم من بني قحطان أو من بني إسماعيل وقد ذكر بن عبد البر من طريق القعقاع بن أبي حدرد في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من بني أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال ارموا بني إسماعيل فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب وأجاب الهمداني النسابة عن ذلك بأن قوله لهم يا بني إسماعيل لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بني إسماعيل من جهة الأمهات لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهارة فالقحطانية من بني إسماعيل من جهة الأمهات

وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب الجهاد ومما استدل به على أن اليمن من ولد إسماعيل قول بن المنذر بن عمرو بن حرام جد حسان بن ثابت ورثنا من البهلول عمرو بن عامر وحارثة الغطريف مجدا مؤثلا مآثر من آل بن بنت بن مالك وبنت بن إسماعيل ما أن تحولا وهذا أيضا مما يمكن تأويله كما قال الهمداني والله أعلم." (١)

١٢٠٤. "(قوله باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم)

أي خلقه وخلقه وأورد فيه أربعة وعشرين حديثا الأول حديث أبي بكر المشتمل على أن الحسن بن علي كان يشبه جده صلى الله عليه وسلم

[٣٥٤٢] قوله عن بن أبي مليكة في رواية الإسماعيلي أخبرني وفي أخرى حدثني بن أبي مليكة قوله عن عقبة بن الحارث في رواية الإسماعيلي أخبرني عقبة بن الحارث قوله صلى أبو بكر رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي زاد الإسماعيلي في رواية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال وعلي يمشي إلى جانبه قوله بأبي فيه حذف تقديره أفديه بأبي ووقع في رواية الإسماعيلي وارتجز فقال وابأبي شبيه بالنبي وفي تسمية هذا رجزا نظر لأنه ليس بموزون وكأنه أطلق على السجع رجزا ووقع من بعض الرواة تغيير وتصحيف رواية الأصل ولعلها كانت وابأبي وابأبي كما دلت عليه رواية الإسماعيلي." (٢)

١٢٠٥. "في الاستسقاء تقدم في موضعه مشروحا والغرض منه ذكر بياض إبطيه والمراد بالحصر فيه الرفع على هيئة مخصوصة لا أصل الرفع فإنه ثابت عنه كما في الخبر الذي بعده الحديث الثالث والعشرون حديث أبي موسى ذكر منه طرفا معلقا هو طرف من حديث سيأتي موصولا في المناقب في ترجمة أبي عامر الأشعري وقد علق طرفا منه في الوضوء أيضا

[٣٥٦٦] قوله حدثنا الحسن بن الصباح هو البزار الذي أخرج عنه الحديث الذي بعده وقيل بل هذا هو الزعفراني نسبه إلى جده لأنه الحسن بن محمد بن الصباح قوله سمعت عون بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه في رواية شعبة عن عون سمعت أبي كما تقدم في أوائل الصلاة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٣٩/٦

(٢) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٦٧/٦

قوله دفعت بضم أوله أي أنه وصل إليه عن غير قصد والأبطح هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج إذا رجع من منى وقوله وكان بالهاجرة استئناف أو حال وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر في هذا الباب وهو الحديث العاشر والمراد منه هنا قوله كأني أنظر إلى وبيص ساقيه والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وزنا ومعنى الحديث الرابع والعشرون حديث عائشة

[٣٥٦٧] قوله حدثنا الحسن بن الصباح البزار بتقديم الزاي على الراء وهو واسطي سكن بغداد وكان من أئمة الحديث وسفيان هو بن عيينة فإن الحسن بن الصباح ما لحق الثوري والثوري لا يروي عن الزهري إلا بواسطة قوله لو عده العاد لأحصاه أي لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم هذا الحديث هو الحديث الذي بعده اختلف الرواة في سياقه بسطا واختصارا

[٣٥٦٨] قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث قوله ألا يعجبك بضم أوله وإسكان ثانيه من الإعجاب وبفتح ثانيه والتشديد من التعجيب قوله أبا فلان كذا للأكثر قال عياض هو منادى بكنيته قلت وليس كذلك لما سأذكره وإنما خاطبت عائشة عروة بقولها ألا يعجبك وذكرت له المتعجب منه فقالت أبا فلان وحق السياق أن تقول أبو فلان بالرفع على أنه فاعل لكنه جاء هكذا على اللغة القليلة ثم حكت وجه التعجب فقالت جاء فجلس إلخ ووقع في رواية الأصيلي وكريمة أبو فلان ولا إشكال فيها وتبين من رواية مسلم وأبي داود أنه هو أبو هريرة فأخرجه مسلم عن هارون بن معروف وأبو داود عن محمد بن منصور الطوسي كلاهما عن سفيان لكن قال هارون عن سفيان عن هشام بن عروة وقال الطوسي عن سفيان عن الزهري وكذا أخرجه الإسماعيلي عن بن أبي عمر عن سفيان عن هشام عن أبي يعلى وعن أبي معمر عن سفيان عن الزهري وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي عن سفيان عن الزهري فكأن لسفيان فيه شيخين وفي رواية الجميع أنه أبو هريرة ووقع في رواية بن وهب عند الإسماعيلي ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس ولأحمد ومسلم وأبي داود من هذا الوجه ألا أعجبك من أبي هريرة ووقع للقابسي بفتح الهمزة بعدها مثناة مفتوحة فعل ماض من الإتيان وفلان بالرفع

والتنوين وهو تصحيف لأنه تبين من الرواية الأخرى أنه بصيغة الكنية لا بلفظ الاسم المجرد عنها والعجب أن القابسي أنكر عين روايته وقال عياض هي الصواب لولا قوله بعده جاء قلت لأنه يصير تكرارا قوله وكنت أسبح أي أصلي نافلة أو على ظاهره أي أذكر الله والأول أوجه قوله ولو أدركته لرددت عليه أي لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم أي يتابع الحديث استعجالا بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع زاد الإسماعيلي من رواية بن المبارك عن يونس إنما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا فهما تفهمه القلوب واعتذر." (١)

١٢٠٦. "ويمشون في الشعر قوله حمر الوجوه فطس الأنوف الفطس الانفراش وفي الرواية التي قبلها دلف الأنوف جمع أدلفة بالمهملة والمعجمة وهو الأشهر قيل معناه الصغر وقيل الدلف الاستواء في طرف الأنف ليس بحد غليظ وقيل تشمير الأنف عن الشفة العليا ودلف بسكون اللام جمع أدلف مثل حمر وأحمر وقيل الدلف غلظ في الأرنبة وقيل تطامن فيها وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته وقيل قصره مع انبطاحه وقد تقدم بقية القول فيه في أثناء الجهاد قوله وجوههم المجان المطرقة في الرواية الماضية كأن وجوههم المجان المطرقة وقد تقدم ضبطه في أثناء الجهاد في باب قتال الترك قيل إن بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور قال البيضاوي شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوله نعالهم الشعر تقدم القول فيه في أثناء الجهاد في باب قتال الترك قيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور وقد تقدم التصريح بشيء من ذلك في باب قتال الترك من كتاب الجهاد ووقع في رواية لمسلم كما تقدم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة يلبسون الشعر وزعم بن دحية أن المراد به القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء قوله تابعه غيره عن عبد الرزاق كذا في الأصول التي وقفت عليها وكذا ذكره المزي في الأطراف ووقع في بعض النسخ تابعه عبدة وهو تصحيف وقد أخرجه الإمامان أحمد وإسحاق في مسنديهما عن عبد الرزاق وجعله أحمد حديثين فصل آخره فقال وقال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٧٨/٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواما نعالهم الشعر

[٣٥٩١] قوله في الرواية الأخرى حدثنا سفيان هو بن عيينة وإسماعيل هو بن أبي خالد وقيس هو بن أبي حازم قوله أتينا أبا هريرة في رواية أحمد عن سفيان عن إسماعيل عن قيس قال نزل علينا أبو هريرة بالكوفة وكان بينه وبين مولانا قرابة قال سفيان وهم أي آل قيس بن أبي حازم موالي لأحمس فاجتمعت أحمس قال قيس فأتيناه نسلم عليه فقال له أبي يا أبا هريرة هؤلاء أنسابك أتوك ليسلموا عليك وتحدثهم قال مرحبا بهم وأهلا صحبت فذكره قوله ثلاث سنين كذا وقع فيه شيء لأنه قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر ومات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة فتكون المدة أربع سنين وزيادة وبذلك جزم حميد بن عبد الرحمن الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة أخرجه أحمد وغيره فكأن أبا هريرة اعتبر المدة التي لازم فيها النبي صلى الله عليه وسلم الملازمة الشديدة وذلك بعد قدومهم من خيبر أولم يعتبر الأوقات التي وقع فيها سفر النبي صلى الله عليه وسلم من غزوه وحجه وعمره لأن ملازمته له فيها لم تكن كملازمته له في المدينة أو المدة المذكورة بقيد الصفة التي ذكرها من الحرص وما عداها لم يكن وقع له فيها الحرص المذكور أو وقع له لكن كان حرصه فيها أقوى والله أعلم قوله لم أكن في سني بكسر المهملة والنون وتشديد التحتانية على الإضافة أي في سني عمري ووقع في رواية الكشميهني في شيء بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها همزة واحد الأشياء وقوله أحرص مني هو أفعل تفضيل والمفضل عليه هو أبو هريرة لكن باعتبارين فالأفضل المدة التي هي ثلاث سنين والمفضول بقية عمره ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان عن إسماعيل بلفظ ما كنت أعقل مني فيهن ولا أحب أن أعي ما يقول منها قوله وهو هذا البارز وقال سفيان مرة وهم أهل البازر وقع ضبط الأولى بفتح الراء بعدها زاي وفي الثانية بتقديم الزاي." (١)

١٢٠٧. "على الراء والمعروف الأول ووقع عند بن السكن وعبدوس بكسر الزاي وتقديمها على الراء وبه جزم الأصيلي وبن السكن ومنهم من ضبطه بكسر الراء قال القابسي معناه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٠٨/٦

البارزين لقتال أهل الإسلام أي الظاهرين في براز من الأرض كما جاء في وصف علي أنه بارز وظاهر ويقال معناه أن القوم الذين يقاتلون تقول العرب هذا البارز إذا أشارت إلى شيء ضار وقال بن كثير قول سفيان المشهور في الرواية تقديم الراء على الزاي وعكسه تصحيف كأنه اشتبه على الراوي من البارز وهو السوق بلغتهم وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق مروان بن معاوية وغيره عن إسماعيل وقال فيه أيضا وهم هذا البارز وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان وقال في آخره قال أبو هريرة وهم هذا البارز يعني الأكراد وقال غيره البارز الديلم لأن كلا منهما يسكنون في براز من الأرض أو الجبال وهي بارزة عن وجه الأرض وقيل هي أرض فارس لأن منهم من يجعل الفاء موحدة والزاي سينا وقيل غير ذلك وقال بن الأثير ذكره أبو موسى في الباء والزاي وقيل البارز ناحية قريبة من كرمان بها جبال فيها أكراد فكأنهم سموا باسم بلادهم أو هو على حذف أهل والذي في البخاري بتقديم الراء على الزاي وهم أهل فارس فكأنه أبدل السين زايا أي والفاء باء وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيخ قال فأنا أكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا إلى أن فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد إلى أن خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالططر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فأسعرت بهم

الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم اللنك ومعناه الأعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشبعت فطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه البلاد وظهر بجميع ما أوردته مصداق قوله صلى الله عليه وسلم إن بني قنطورا أول من سلب أمتي ملكهم وهو حديث أخرجه الطبراني من حديث معاوية والمراد ببني قنطورا الترك وقنطورا قيده بن الجواليقي في المعرب بالمد وفي كتاب البارع بالقصر قيل كانت جارية لإبراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولادا فانتشر منهم الترك حكاه بن الأثير واستبعده وأما شيخنا في القاموس فجزم به وحكى قولا آخر أن المراد بهم السودان وقد تقدم في باب قتال الترك من الجهاد." (١)

١٢٠٨. "لأنه بري حتى عاد نضوا أي هزيلا وحكى الجوهري عن بعض أهل اللغة أن النضي النصل والأول أولى والقذذ بضم القاف ومعجمتين الأولى مفتوحة جمع قذة وهي ريش السهم يقال لكل واحدة قذة ويقال هو أشبه به من القذة بالقذة لأنها تجعل على مثال واحد وقوله آيتهم أي علامتهم وقوله بضعة بفتح الموحدة أي قطعة لحم وقوله تدردر بدالين وراءين مهملات أي تضطرب والدردرة صوت إذا اندفع سمع له اختلاط وقوله على حين فرقة أي زمان فرقة وهو بضم الفاء أي افتراق وفي رواية الكشميهني على خير بخاء معجمة وراء أي أفضل وفرقة بكسر الفاء أي طائفة وهي رواية الإسماعيلي ويؤيد الأول حديث مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق أخرجه هكذا مختصرا من وجهين وفي هذا وفي قوله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية دلالة واضحة على أن عليا ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم والله أعلم وقوله في آخر الحديث فأتي به أي بذي الخويصرة حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته يريد ما تقدم من كونه أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة إلخ قال بعض أهل اللغة النعت يختص بالمعاني كالطول والقصر والعمى والخرس

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٠٩/٦

والصفة بالفعل كالضرب والجروح وقال غيره النعت للشيء الخاص والصفة أعم الحديث الثالث والثلاثون حديث علي في الخوارج وسيأتي شرحه في استتابة المرتدين وقوله سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء قال حمزة الكناني صاحب النسائي ليس يصح لسويد عن علي غيره وقوله

[٣٦١١] الحرب خدعة تقدم ضبطه وشرحه في الجهاد وقوله حدثاء الأسنان أي صغارها وسفهاء الأحلام أي ضعفاء العقول وقوله يقولون من قول خير البرية أي من القرآن كما في حديث أبي سعيد الذي قبله يقرؤون القرآن وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم إلا الله وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها وقوله فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم في رواية الكشميهني فإن قتلهم

(الحديث الرابع والثلاثون حديث خباب)
وسيأتي شرحه قريبا في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة وقوله

[٣٦١٢] فيه فيجاء كذا للأكثر بالجيم وقال عياض وقع في رواية الأصيلي بالحاء المهملة وهو تصحيف والفيح الباب الواسع ولا معنى له هنا قوله حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت يحتمل أن يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضا مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ويحتمل أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير والأول أقرب قال ياقوت هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالعقيبة قلت وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن." (١)

١٢٠٩. "(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا)
قاله أبو سعيد يشير إلى حديثه السابق قبل بباب ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث الحديث الأول حديث أبي سعيد المذكور الحديث الثاني حديث بن عباس أخرجه من طرق ثلاثة الأولى قوله لو كنت متخذا خليلا زاد في حديث أبي سعيد غير ربي وفي حديث بن مسعود

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦/٦١٩

عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وقد تواردت هذه الأحاديث على نفي الخلة من النبي صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس وأما ما روي عن أبي بن كعب قال إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلا وإن خليلي أبو بكر ألا وإن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم كما قدمته أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن ثبت حديث أبي أمكن أن يجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضعا لربه وإعظاما له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم لما رأى من تشوفه إليه وإكراما لأبي بكر بذلك فلا يتنافى الخبران أشار إلى ذلك المحب الطبري وقد روي من حديث أبي أمامة نحو حديث أبي بن كعب دون التقييد بالخمس أخرجه الواحدي في تفسيره والخبران واهيان والله أعلم

[٣٦٥٦] قوله ولكن أخي وصاحبي في رواية خيثمة في فضائل الصحابة عن أحمد بن الأسود عن مسلم بن إبراهيم وهو شيخ البخاري فيه ولكنه أخي وصاحبي في الله تعالى وفي الرواية التي بعدها ولكن أخوة الإسلام أفضل وقد تقدم توجيهها قبل باب وقوله

[٣٦٥٧] في الرواية الثانية حدثنا معلى بن أسد وموسى بن إسماعيل التبوذكي كذا للأكثر وهو الصواب ووقع في رواية أبي ذر وحده التنوخي وهو تصحيف وقد تقدم تفسير الخليل في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء واختلف في المودة والخلة والمحبة والصداقة هل هي مترادفة أو مختلفة قال أهل اللغة الخلة أرفع رتبة وهو الذي يشعر به حديث الباب وكذا قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي فإنه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة وعائشة والحسنين وغيرهم ولا يعكر على هذا اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد صلى الله عليه وسلم بالمحبة فتكون المحبة أرفع رتبة من الخلة لأنه يجاب عن ذلك بأن محمدا صلى الله عليه وسلم قد ثبت له الأمران معا فيكون رجحانه من الجهتين والله أعلم وقال الزمخشري الخليل هو الذي يوافقك في خلالك ويسايرك في طريقك أو الذي يسد خللك وتسد خلله أو يداخلك

خلال منزلك انتهى وكأنه جوز أن يكون اشتقاقه مما ذكر وقيل أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله وقيل الخليل من يتخلله سرك وقيل من لا يسع قلبه غيرك وقيل أصل الخلة الاستصفاء وقيل المختص بالمودة وقيل اشتقاق الخليل من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة فعلى هذا فهو المحتاج إلى من يخاله وهذا كله بالنسبة إلى الإنسان أما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته الحديث الثالث حديث بن الزبير في المعنى وسيأتي الكلام على ما يتعلق منه بالجد في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى والمراد بقوله كتب أهل الكوفة بعض أهلها وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان بن الزبير جعله على قضاء الكوفة أخرجه أحمد من طريق سعيد بن جبير قال كنت عند عبد الله بن عتبة وكان بن الزبير جعله على القضاء فجاءه كتابه كتبت تسألني عن الجد فذكر نحوه وزاد بعد قوله لاتخذت أبا بكر ولكنه أخي في الدين وصاحبي في الغار ووقع في رواية احمد من طريق بن جريج عن بن أبي مليكة في هذا." (١)

١٢١٠. "من قالت عمر قلت ثم من قالت أبو عبيدة بن الجراح قلت ثم من فسكتت أخرجه الترمذي وصححه فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا في حديث الباب بأبي عبيدة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا وهي تقول والله لقد علمت أن عليا أحب إليك من أبي الحديث فيكون علي ممن أبهمه عمرو بن العاص وهو أيضا وإن كان في الظاهر يعارض حديث عمرو لكن يرجح حديث عمرو أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تقريره ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة فيكون في حق أبي بكر على عمومه بخلاف علي ويصح حينئذ دخوله فيمن أبهمه عمرو ومعاذ الله أن نقول كما تقول الرافضة من إبهام عمرو فيما روى لما كان بينه وبين علي رضي الله عنهما فقد كان النعمان مع معاوية على علي ولم يمنعه ذلك من التحديث بمنقبة علي ولا ارتياب في أن عمرا أفضل من النعمان والله أعلم الحديث الثامن حديث أبي هريرة في قصة الذئب الذي كلم الراعي وفي قصة البقرة التي كلمت من حملها وقد تقدم الكلام على ما في إسناده في ذكر بني

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧/٢٣

[٣٦٦٣] قوله بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب الحديث لم أقف على اسم هذا الراعي وقد أورد المصنف الحديث في ذكر بني إسرائيل وهو مشعر بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام وقد وقع كلام الذئب لبعض الصحابة في نحو هذه القصة فروى أبو نعيم في الدلائل من طريق ربيعة بن أوس عن أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس قال كنت في غنم لي فشد الذئب على شاة منها فصحت عليه فأقعى الذئب على ذنبه يخاطبني وقال من لها يوم تشتغل عنها تمنعني رزقا رزقنيه الله تعالى فصفقت بيدي وقلت والله ما رأيت شيئا أعجب من هذا فقال أعجب من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هذه النخلات يدعو إلى الله قال فأتى أهبان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وأسلم فيحتمل أن يكون أهبان لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان أبو بكر وعمر حاضرين ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأبو بكر وعمر غائبين فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر وقد تقدمت هذه الزيادة في هذه القصة من وجه آخر عن أبي سلمة في المزارعة وفيه قال أبو سلمة وما هما يومئذ في القوم أي عند حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما اطلع عليه من غلبة صدق إيمانهما وقوة يقينهما وهذا أليق بدخوله في مناقبهما قوله يوم السبع قال عياض يجوز ضم الموحدة وسكونها إلا أن الرواية بالضم وقال الحربي هو بالضم والسكون وجزم بأن المراد به الحيوان المعروف وقال بن العربي هو بالإسكان والضم تصحيف كذا قال وقال بن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وعلى هذا أي الضم فالمعنى إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري أي إنك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أرعى ما يفضل لي منها وقال الداودي معناه من لها يوم يطرقها السبع أي الأسد فتفر أنت منه فيأخذ منها حاجته وأتخلف أنا لا راعي لها حينئذ غيري وقيل إنما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن فتصير الغنم هملا فتنهبها السباع فيصير الذئب كالراعي لها لانفراده بها وأما بالسكون فاختلف في المراد به فقيل هو اسم الموضع الذي يقع فيه الحشر يوم القيامة وهذا نقله الأزهري في تهذيب اللغة عن بن الأعرابي ويؤيده أنه وقع في بعض طرقه عن محمد بن عمرو بن علقمة

عن أبي سلمة عن أبي هريرة يوم القيامة وقد تعقب هذا بأن الذئب حينئذ لا يكون راعيا للغنم ولا تعلق له بها وقيل هو اسم يوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب فيغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب من الغنم وإنما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها." (١)

١٢١١. "في ترجمته وسيأتي بعضها في الوفاة النبوية آخر المغازي إن شاء الله تعالى الحديث الثالث عشر قوله قال عبد الله بن سالم هو الحمصي الأشعري تقدم ذكره في المزارعة والزبيدي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وعبد الرحمن بن القاسم أي بن أبي بكر الصديق وهذه الطريق لم يوردها البخاري إلا معلقة ولم يسقها بتمامها وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين وقوله شخص بفتح المعجمتين ثم مهملة أي ارتفع وقوله وقص الحديث يعني فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر إنه لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدي رجال من المنافقين وأرجلهم وقول أبي بكر إنه مات وتلاوته الآيتين كما تقدم قوله قالت عائشة فما كانت من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها أي من خطبتي أبي بكر وعمر ومن الأولى تبعيضية أو بيانية والثانية زائدة ثم شرحت ذلك فقالت لقد خوف عمر الناس أي بقوله المذكور ووقع في رواية الأصيلي لقد خوف أبو بكر الناس وهو غلط وقولها وإن فيهم لنفاقا أي إن في بعضهم منافقين وهم الذين عرض بهم عمر في قوله المتقدم ووقع في رواية الحميدي في الجمع بين الصحيحين وإن فيهم لتقى فقيل إنه من إصلاحه وإنه ظن أن قوله وإن فيهم لنفاقا تصحيف فصيره لتقى كأنه استعظم أن يكون في المذكورين نفاقا وقال عياض لا أدري هو إصلاح منه أو رواية وعلى الأول فلا استعظام فقد ظهر في أهل الردة ذلك ولا سيما عند الحادث العظيم الذي أذهل عقول الأكابر فكيف بضعفاء الإيمان فالصواب ما في النسخ انتهى وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق البخاري وقال فيه إن فيهم لنفاقا الحديث الرابع عشر

[٣٦٧١] قوله حدثنا أبو يعلى هو منذر بن يعلى الكوفي الثوري وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه والإسناد كله كوفيون ومحمد بن الحنفية هو بن علي بن أبي طالب واسم الحنفية خولة بنت جعفر كما تقدم قوله قلت لأبي أي الناس خير في رواية محمد بن سوقة عن منذر عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٧/٧

محمد بن علي قلت لأبي يا أبتي من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو ما تعلم يا بني قلت لا قال أبو بكر أخرجه الدارقطني وفي رواية الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال سبحان الله يا بني أبو بكر وفي رواية بن جحيفة عند أحمد قال لي علي يا أبا جحيفة ألا أخبرك بأفضل هذه الأمة بعد نبيها قلت بلى قال ولم أكن أرى أن أحدا أفضل منه وقال في آخره وبعدهما آخر ثالث لم يسمه وفي رواية للدارقطني في الفضائل من طريق أبي الضحى عن أبي جحيفة وإن شئتم أخبرتكم بخير الناس بعد عمر فلا أدري استحي أن يذكر نفسه أو شغله الحديث قوله وخشيت أن يقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا إلا رجل من المسلمين في رواية محمد بن سوقة ثم عجلت للحداثة فقلت ثم أنت يا أبتي فقال أبوك رجل من المسلمين زاد في رواية الحسن بن محمد لي ما لهم وعلي ما عليهم وهذا قاله علي تواضعا مع معرفته حين المسألة المذكورة أنه خير الناس يومئذ لأن ذلك كان بعد قتل عثمان واما خشية محمد بن الحنفية أن يقول عثمان فلأن محمدا كان يعتقد أن أباه أفضل فخشي أن عليا يقول عثمان على سبيل التواضع منه والهضم لنفسه فيضطرب حال اعتقاده ولا سيما وهو في سن الحداثة كما أشار إليه في الرواية المذكورة وروى خيثمة في فضائل الصحابة من طريق عبيد بن أبي الجعد عن أبيه أن عليا قال فذكر هذا الحديث وزاد ثم قال ألا أخبركم بخير أمتكم بعد عمر ثم سكت فظننا أنه يعني نفسه وفي رواية عبيد خبر عن علي أنه قال ذلك بعد وقعة النهروان وكانت في سنة ثمان وثلاثين وزاد في آخر حديثه أحدثنا أمورا يفعل الله فيها ما يشاء واخرج بن عساكر في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة في هذا الحديث أن عليا قال إن الثالث." (١)

١٢١٢. "(قوله باب مناقب عمر بن الخطاب)

أي بن نفيل بنون وفاء مصغر بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء بعدها تحتانية واخره مهملة بن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء بعدها زاي واخره مهملة بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب وعدد ما بينهما من الآباء إلى كعب متفاوت بواحد بخلاف أبي بكر فبين النبي صلى الله عليه وسلم وكعب سبعة آباء وبين عمر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٣/٧

وبين كعب ثمانية وأم عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة ووقع عند بن منده أنها بنت هشام أخت أبي جهل وهو تصحيف نبه عليه بن عبد البر وغيره قوله أبي حفص القرشي العدوي أما كنيته فجاء في السيرة لابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه بها وكانت حفصة أكبر أولاده وأما لقبه فهو الفاروق باتفاق فقيل أول من لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو جعفر بن أبي شيبة في تاريخه عن طريق بن عباس عن عمر ورواه بن سعد من حديث عائشة وقيل أهل الكتاب أخرجه بن سعد من الزهري وقيل جبريل رواه البغوي ثم ذكر المصنف في هذه الترجمة ستة عشر حديثا الحديث الأول حديث جابر وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث

[٣٦٧٩] قوله حدثنا عبد العزيز بن الماجشون كذا لأبي ذر وسقط لفظ بن من رواية غيره وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدني والماجشون لقب جده وتلقب به أولاده قوله حدثنا محمد بن المنكدر هكذا رواه الأكثر عن بن الماجشون ورواه صالح بن مالك عنه عن حميد عن أنس أخرجه البغوي في فوائده فلعل لعبد العزيز فيه شيخين ويؤيده اقتصاره في حديث حميد على قصة القصر فقط وقد أخرجه الترمذي والنسائي وبن حبان من وجه آخر عن حميد كذلك قوله رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة هي أم سليم والرميصاء بالتصغير صفة لها لرمص كان بعينها واسمها سهلة وقيل رميلة وقيل غير ذلك وقيل هو اسمها ويقال فيه بالغين المعجمة بدل الراء وقيل هو اسم أختها أم حرام وقال أبو داود هو اسم أخت أم سليم من الرضاعة وجوز بن التين أن يكون المراد امرأة أخرى لأبي طلحة وقوله رأيتني بضم المثناة والضمير من المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب قوله وسمعت خشفة بفتح المعجمتين والفاء أي حركة وزنا ومعنى ووقع لأحمد سمعت خشفا يعني صوتا قال أبو عبيد الخشفة الصوت ليس بالشديد قيل وأصله صوت دبيب الحية ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حس وقع القدم قوله فقلت من هذا فقال هذا بلال وهذا قد تقدم في صلاة الليل من حديث أبي هريرة مطولا وتقدم من شرحه هناك ما يتعلق به وتقدم بعض الكلام عليه في صفة الجنة حيث أورد هناك من حديث أبي هريرة قوله ورأيت قصرا بفنائه جارية في حديث أبي هريرة الذي بعده تتوضأ إلى جانب قصر وفي حديث أنس عند الترمذي

قصر من ذهب والفناء بكسر الفاء وتخفيف النون مع المد جانب الدار قوله فقلت لمن هذا فقال في رواية الكشميهني فقالوا والظاهر أن المخاطب له بذلك جبريل أو غيره من الملائكة وقد أفرد هذه القصة في النكاح وفي التعبير من وجه اخر عن بن المنكدر قوله فذكرت غيرتك في الرواية التي في النكاح فأردت أن أدخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك ووقع في رواية بن عيينة عن بن المنكدر وعمرو بن دينار جميعا عن جابر في هذه القصة الأخيرة دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا يسمع فيه ضوضاء فقلت لمن هذا فقيل لعمر والضوضاء بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو وبالمد ووقع في حديث أبي هريرة أن عمر بكى ويأتي في النكاح بلفظ فبكى عمر وهو في المجلس وقوله بأبي وأمي أي أفديك بهما وقوله أعليك أغار معدود." (١)

١٢١٣. "من القلب والأصل أعليها أغار منك قال بن بطال فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه قال وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورا ويحتمل أن يكون تشوقا أو خشوعا ووقع في رواية أبي بكر بن عياش عن حميد من الزيادة فقال عمر وهل رفعني الله إلا بك وهل هداني الله إلا بك رويناه في فوائد عبد العزيز الحربي من هذا الوجه وهي زيادة غريبة الحديث الثاني حديث أبي هريرة في المعنى ذكره مقتصرا على قصة رؤيا المرأة إلى جانب القصر وزاد فيه قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مراعاة الصحبة وفيه فضيلة ظاهرة لعمر وقوله فيه تتوضأ يحتمل أن يكون على ظاهره ولا ينكر كونها تتوضأ حقيقة لأن الرؤيا وقعت في زمن التكليف والجنة وإن كان لا تكليف فيها فذاك في زمن الاستقرار بل ظاهر

[٣٦٨٠] قوله تتوضأ إلى جانب قصر أنها تتوضأ خارجة منه أو هو على غير الحقيقة ورؤيا المنام لاتحمل دائما على الحقيقة بل تحتمل التأويل فيكون معنى كونها تتوضأ أنها تحافظ في الدنيا على العبادة أو المراد بقوله تتوضأ أي تستعمل الماء لأجل الوضاءة على مدلوله اللغوي وفيه بعد وأغرب بن قتيبة وتبعه الخطابي فزعم أن قوله تتوضأ تصحيف وتغيير من الناسخ وإنما الصواب امرأة شوهاء ولم يستند في هذه الدعوى إلا إلى استبعاد أن يقع في الجنة وضوء لأنه لا عمل فيها وعدم الاطلاع على المراد من الخبر لايقتضي تغليط الحفاظ ثم أخذ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧/٤٤

الخطابي في نقل كلام أهل اللغة في تفسير الشوهاء فقيل هي الحسناء ونقله عن أبي عبيدة وإنما تكون حسناء إذا وصفت بها الفرس قال الجوهري فرس شوهاء صفة محمودة والشوهاء الواسعة الفم وهو مستحسن في الخيل والشوهاء من النساء القبيحة كما جزم به بن الأعرابي وغيره وقد تعقب القرطبي كلام الخطابي لكن نسبه إلى بن قتيبة فقط قال بن قتيبة بدل تتوضأ شوهاء ثم نقل أن الشوهاء تطلق على القبيحة والحسناء قال القرطبي والوضوء هنا لطلب زيادة الحسن لا للنظافة لأن الجنة منزهة عن الأوساخ والأقذار وقد ترجم عليه البخاري في كتاب التعبير باب الوضوء في المنام فبطل ما تخيله الخطابي وفي الحديث فضيلة الرميصاء وأنها كانت مواظبة على العبادة كذا نقله بن التين عن غيره وفيه نظر الحديث الثالث

[٣٦٨١] قوله حدثنا محمد بن الصلت أبو جعفر هو الأسيدي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وله شيخ آخر يقال له محمد بن الصلت يكنى أبا يعلى وهو بصري وأبو جعفر أكبر من أبي يعلى وأقدم سماعا قوله شربت يعني اللبن كذا أورده مختصرا وسيأتي في التعبير عن عبدان عن بن المبارك بلفظ بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه أي من ذلك اللبن قوله حتى أنظر إلى الري في رواية عبدان حتى أني ويجوز فتح همزة أني وكسرها ورؤية الري على سبيل الاستعارة كأنه لما جعل الري جسما أضاف إليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا وأما قوله أنظر فإنما أتى به بصيغة المضارعة والأصل أنه ماض استحضارا لصورة الحال وقوله أنظر يؤيد أن قوله أرى في الرواية التي في العلم من رؤية البصر لا من العلم والري بكسر الراء ويجوز فتحها قوله يجري أي اللبن أو الري وهو حال قوله في ظفري أو أظفاري شك من الراوي وفي رواية عبدان من أظفاري ولم يشك وكذا في رواية عقيل في العلم لكن قال في أظفاري قوله ثم ناولت عمر في رواية عبدان ثم ناولت فضلي يعني عمر وفي رواية عقيل في العلم ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قوله قالوا فما أولته أي عبرته قال العلم بالنصب أي أولته العلم وبالرفع أي المؤول به هو العلم ووقع في جزء الحسين بن عرفة من وجه آخر عن." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٥/٧

١٢١٤. "بن خليل كذا في جميع النسخ التي اتصلت إلينا بصيغة التعليق لكن صنيع المزي يقتضي أنه أخرجه موصولا وقد أخرجه أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن إسماعيل المذكور وأخرجه مسلم عن سويد بن سعيد والإسماعيلي من طريق الوليد بن شجاع كلاهما عن علي بن مسهر قوله استأذنت هالة بنت خويلد هي أخت خديجة وكانت زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكروها في الصحابة وهو ظاهر هذا الحديث وقد هاجرت إلى المدينة لأن دخولها كان بها أي بالمدينة ويحتمل أن تكون دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حيث كانت عائشة معه في بعض سفراته ووقع عند المستغفري من طريق حماد بن سلمة عن هشام بهذا السند قدم بن لخديجة يقال له هالة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم في قائلته كلام هالة فانتبه وقال هالة هالة قال المستغفري الصواب هالة أخت خديجة انتهى وروى الطبراني في الأوسط من طريق تميم بن زيد بن هالة عن أبي هالة عن أبيه أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو راقد فاستيقظ فضمه إلى صدره وقال هالة هالة وذكر بن حبان وبن عبد البر في الصحابة هالة بن أبي هالة التميمي فلعله كان لخديجة أيضا بن اسمه هالة والله أعلم قوله فعرف استئذان خديجة أي صفته لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك وقوله ارتاع من الروع بفتح الراء أي فزع والمراد من الفزع لازمه وهو التغير ووقع في بعض الروايات ارتاح بالحاء المهملة أي اهتز لذلك سرورا وقوله اللهم هالة فيه حذف تقديره اجعلها هالة فعلى هذا فهو منصوب ويحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هذه هالة وعلى هذا هو مرفوع وفي الحديث أن من أحب شيئا أحب محبوباته وما يشبهه وما يتعلق به قوله حمراء الشدقين بالجر قال أبو البقاء يجوز في حمراء الرفع على القطع والنصب على الصفة أو الحال ثم الموجود في جميع النسخ وفي مسلم حمراء بالمهملتين وحكى بن التين أنه روي بالجيم والزاي ولم يذكر له معنى وهو تصحيف والله أعلم قال القرطبي قيل معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين والعرب تطلق على الأبيض الأحمر كرهة اسم البياض لكونه يشبه البرص ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة ياحميراء ثم استبعد القرطبي هذا لكون عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص فلو كان الأمر كما قيل لنصت على البياض لأنه كان يكون أبلغ في مرادها قال والذي عندي أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن لأن من دخل في سن

الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه غالبا الحمرة المائلة إلى السمرة كذا قال والذي يتبادر أن المراد بالشدقين ما في باطن الفم فكنت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها وبهذا جزم النووي وغيره قوله قد أبدلك الله خيرا منها قال بن التين في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن انتهى ولا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريق أنه صلى الله عليه وسلم رد عليها عدم ذلك بل الواقع أنه صدر منه رد لهذه المقالة ففي رواية أبي نجيح عن عائشة عند أحمد والطبراني في هذه القصة قالت عائشة فقلت أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير وهذا يؤيد ما تأوله بن التين في الخيرية المذكورة والحديث يفسر بعضه بعضا وروى أحمد أيضا والطبراني من طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه القصة فقال صلى الله عليه وسلم ما أبدلني الله خيرا منها آمنت بي إذ كفر بي الناس الحديث قال عياض قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها ولهذا لم يزجر النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

١٢١٥. "قصة أخرى شبيهة بهذه أخرجها أبو نعيم في المستخرج هنا قوله المهاجرين الأولين هم الذين صلوا للقبلتين أو شهدوا بدرا قوله أربعة آلاف في أربعة كذا للأكثر وسقطت لفظة في من رواية النسفي وهو الوجه أي لكل واحد أربعة آلاف ولعلها بمعنى اللام والمراد إثبات عدد المهاجرين المذكورين قوله إنما هاجر به أبواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه وفي رواية الدراوردي المذكورة قال عمر لابن عمر إنما هاجر بك أبواك والمراد أنه كان حينئذ في كنف أبيه فليس هو كمن هاجر بنفسه وكان لابن عمر حين الهجرة إحدى عشرة سنة ووهم من قال اثنتا عشرة وكذا ثلاث عشرة لما ثبت في الصحيحين أنه عرض يوم أحد وهو بن أربع عشرة وكانت أحد في شوال سنة ثلاث تنبيه أعاد المصنف هنا حديث خباب بعد أن ذكره في أوائل الباب فأورده من وجهين ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية مسدد وسأذكر شرحه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٤٠/٧

(الحديث الحادي والعشرون)

[٣٩١٥] قوله قال لي عبد الله بن عمر هل تدري وقعت في هذا الحديث زيادة من رواية سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال صليت إلى جنب بن عمر فسمعته حين سجد يقول فذكر ذكرا وفيه ما صليت صلاة منذ أسلمت إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة وقال لأبي بردة علمت أن أبي فذكر حديث الباب رويناه في الجزء السادس من فوائد أبي محمد بن صاعد قوله برد بفتح الموحدة والراء لنا أي ثبت لنا ودام يقال برد لي على الغريم حق أي ثبت وفي رواية سعيد بن أبي بردة خلص بدل برد وقوله كفافا أي سواء بسواء والمراد لا موجبا ثوابا ولا عقابا وفي رواية سعيد بن أبي بردة لا لك ولا عليك قوله قال أبي لا والله كذا وقع فيه والصواب قال أبوك لأن بن عمر هو الذي يحكي لأبي بردة ما دار بين عمر وأبي موسى وهذا الكلام الأخير كلام أبي موسى وقد وقع في رواية النسفي على الصواب ولفظه فقال أبوك لا والله إلخ ووقع عند القابسي والمستملي فقال إي والله بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة بمعنى نعم معها القسم مثل قوله قل أي وربي وعند عبدوس إني والله بنون ثقيلة بعد الهمزة المكسورة ثم تحتانية وكله تصحيف إلا رواية النسفي ووقع في رواية داود بن أبي هند عن أبي بردة في تاريخ الحاكم هذا الحديث قال." (١)

١٢١٦. "(الحديث الثالث والعشرون)

[٣٩١٩] قوله حدثنا محمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد بمعجمة مصغر وهو تصحيف وشيخه إبراهيم بن أبي علية قد سمع من أنس وحدث عنه هنا بواسطة واسم أبيه يقظان ضد النائم وعقبة بن وساج بفتح الواو وتشديد المهملة وآخره جيم وأبو." (٢)

١٢١٧. "قال كان صديقا فيه التفات على رأي والسياق يقتضي أن يقول قال كنت صديقا ويحتمل أن يكون قال زائدة ويكون قوله قال من كلام بن مسعود والمراد سعد بن معاذ وهي رواية النسفي قوله على أمية بن خلف ووقع في علامات النبوة من طريق إسرائيل عن بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٥٤/٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٥٧/٧

إسحاق أمية بن خلف بن صفوان كذا للمروزي وكذا أخرجه أحمد والبيهقي من طريق إسرائيل والصواب ما عند الباقين أمية بن خلف أبي صفوان وعند الإسماعيلي أبي صفوان أمية بن خلف وهي كنية أمية كني بابنه صفوان بن أمية وكذلك اتفق أصحاب أبي إسحاق ثم أصحاب إسرائيل على أن المنزول عليه أمية بن خلف وخالفهم أبو علي الحنفي فقال نزل على عتبة بن ربيعة وساق القصة كلها أخرجه البزار وقول الجماعة أولى وعتبة بن ربيعة قتل ببدر أيضا لكنه لم يكن كارها في الخروج من مكة إلى بدر وإنما حرض الناس على الرجوع بعد أن سلمت تجارتهم فخالفه أبو جهل وفي سياق القصة البيان الواضح أنها لأمية بن خلف لقوله فيها فقال لامرأته يا أم صفوان ولم يكن لعتبة بن ربيعة امرأة يقال لها أم صفوان قوله فقال أي سعد بن معاذ لأمية بن خلف انظر لي ساعة خلوة في رواية إسرائيل فقال أمية لسعد ألا تنظر حتى يكون نصف النهار والجمع بينهما بأن سعدا سأله وأشار عليه أمية وإنما اختار له نصف النهار لأنه مظنة الخلوة قوله ألا أراك بتخفيف اللام للاستفتاح وللكشميهني بحذف همزة الاستفهام وهي مرادة قوله آويتم بالمد والقصر والصباة بضم المهملة وتخفيف الموحدة جمع صابي بموحدة مكسورة ثم تحتانية خفيفة بغير همز وهو الذي ينتقل من دين إلى دين وفي رواية إسرائيل وقد آويتم محمدا وأصحابه قوله طريقك على المدينة أي ما يقاربها أو يحاذيها قال الكرماني طريقك بالنصب والرفع قلت النصب أصح لأن عامله لأمنعنك فهو بدل من قوله ما هو أشد عليك وأما الرفع فيحتاج إلى تقدير وفي رواية إسرائيل متجرك إلى الشام وهو المراد بقطع طريقه على المدينة قوله على أبي الحكم هي كنية أبي جهل والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي لقبه بأبي جهل قوله فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنهم قاتلوك كذا أتى بصيغة الجمع والمراد المسلمون أو النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بهذه الصيغة تعظيما وفي بقية سياق القصة ما يؤيد هذا الثاني ووقع لبعضهم قاتليك بتحتانية بدل الواو وقالوا هي لحن ووجهت بحذف الأداة والتقدير أنهم يكونون قاتليك وفي رواية إسرائيل أنه قاتلك بالإفراد وقد قدمت في علامات النبوة بيان وهم الكرماني في شرح هذا الموضع وأنه ظن أن الضمير لأبي جهل فاستشكله فقال إن أبا جهل لم يقتل أمية ثم تأول ذلك بأنه كان سببا في خروجه حتى قتل قلت ورواية الباب كافية في الرد عليه فإن فيها أن أمية قال لامرأته إن محمدا أخبرهم أنه قاتلي ولم يتقدم في كلامه لأبي جهل ذكر

قوله ففزع لذلك أمية فزعا شديدا بين سبب فزعه في رواية إسرائيل ففيها قال فوالله ما يكذب محمد إذا حدث ووقع عند البيهقي فقال والله ما يكذب محمد فكاد أن يحدث كذا وقع عنده بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الدال من الحدث وهو خروج الخارج من أحد السبيلين والضمير لأمية أي أنه كاد أن يخرج منه الحدث من شدة فزعه وما أظن ذلك إلا تصحيفا قوله فلما رجع أمية إلى أهله أي امرأته فقال يا أم صفوان هي كنيتها واسمها صفية ويقال كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وهي من رهط أمية فأمية بن عم أبيها وقيل اسمها فاختة بنت الأسود قوله ما قال لي سعد وفي رواية إسرائيل ما قال لي أخي اليثربي ذكر الأخوة باعتبار ما كان بينهما من المؤاخاة في الجاهلية ونسبه إلى يثرب وهو." (١)

١٢١٨. "أنشدك ما وعدتني وعند بن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذه قريش قد أتت بخيلائها وفخرها تجادل وتكذب رسولك اللهم فنصرك الذي وعدتني قوله يوم بدر زاد في رواية وهيب الآتية في التفسير عن خالد وهو في قبة والمراد بها العريش الذي اتخذه الصحابة لجلوس النبي صلى الله عليه وسلم فيه قوله اللهم إني أنشدك بفتح الهمزة وسكون النون والمعجمة وضم الدال أي أطلب منك وعند الطبراني بإسناد حسن عن بن مسعود قال ما سمعنا مناشدا ينشد ضالة أشد مناشدة من محمد لربه يوم بدر اللهم إني أنشدك ما وعدتني قال السهيلي سبب شدة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ونصبه في الدعاء لأنه رأى الملائكة تنصب في القتال والأنصار يخوضون غمار الموت والجهاد تارة يكون بالسلاح وتارة بالدعاء ومن السنة أن يكون الإمام وراء الجيش لأنه لا يقاتل معهم فلم يكن ليريح نفسه فتشاغل بأحد الأمرين وهو الدعاء قوله اللهم إن شئت لم تعبد في حديث عمر اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض أما تهلك فبفتح أوله وكسر اللام والعصابة بالرفع وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ولاستمر المشركون يعبدون غير الله فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة ووقع عند مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٨٣/٧

أيضا يوم أحد وروى النسائي والحاكم من حديث علي قال قاتلت يوم بدر شيئا من قتال ثم جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده يا حي يا قيوم فرجعت فقاتلت ثم جئت فوجدته كذلك قوله فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك زاد في رواية وهيب عن خالد كما سيأتي في التفسير قد ألححت على ربك وكذا أخرجه الطبراني عن عثمان عن عبد الوهاب الثقفي عن أبيه زاد في رواية مسلم المذكورة فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله عز وجل إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية فأمده الله بالملائكة اه وعرف بهذه الزيادة مناسبة الحديث للترجمة وقوله في رواية مسلم كذاك وهو بالذال المعجمة وهو بمعنى كفاك قال قاسم بن ثابت كذاك يراد بها الإغراء والأمر بالكف عن الفعل وهو المراد هنا ومنه قول الشاعر كذاك القول إن عليك عيبا أي حسبك من القول فاتركه اه وقد أخطأ من زعم أنه تصحيف وأن الأصل كفاك قال الخطابي لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال بل الحامل للنبي صلى الله عليه وسلم على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم لأنه كان أول مشهد شهده فبالغ في التوجه والدعاء والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة فلما قال له أبو بكر ما قال كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة فلهذا عقب بقوله سيهزم الجمع انتهى ملخصا وقال غيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة في مقام الخوف وهو أكمل حالات الصلاة وجاز عنده أن لا يقع النصر يومئذ لأن وعده بالنصر لم يكن معينا لتلك الواقعة وإنما كان مجملا هذا الذي يظهر وزل من لا علم عنده ممن ينسب إلى الصوفية في هذا الموضع زللا شديدا فلا يلتفت إليه ولعل الخطابي أشار إليه قوله فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر وفي رواية أيوب عن عكرمة عن بن عباس لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر أي جمع." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧/٢٨٩

١٢١٩. "بالسيف برد أي أصابه متن الحديد لأن طبع الحديد البرودة وقيل معنى قوله برد أي فتر وسكن يقال جد في الأمر حتى برد أي فتر وبرد النبيذ أي سكن غليانه قوله قتلتموه أو رجل قتله قومه شك من الراوي بينه بن علية عن سليمان التيمي وأن الشك من التيمي كما سيأتي في أواخر الغزوة وفيه من الزيادة قال سليمان أي التيمي قال أبو مجلز هو التابعي المشهور قال أبو جهل فلو غير أكار قتلني هذا مرسل والأكار بتشديد الكاف الزراع وعنى بذلك أن الأنصار أصحاب زرع فأشار إلى تنقيص من قتله منهم بذلك ووقع في رواية مسلم لو غيرك كان قتلني وهو تصحيف قوله أنت أبا جهل كذا للأكثر وللمستملي وحده أنت أبو جهل والأول هو المعتمد في حديث أنس هذا فقد صرح إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي بأنه هكذا نطق بها أنس وسيأتي ذلك في أواخر غزوة بدر ولفظه فقال أنت أبا جهل قال بن علية قال سليمان هكذا قالها أنس قال أنت أبا جهل انتهى وقد أخرجه بن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فقال فيه أنت أبو جهل وكأنه من إصلاح بعض الرواة وكذلك نطق بها يحيى القطان أخرجه الإسماعيلي من طريق المقدمي عن يحيى القطان عن التيمي فذكر الحديث وفيه قال أنت أبا جهل قال المقدمي هكذا قالها يحيى القطان وقد وجهت الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حالة كقوله إن أباها وأبا أباها وقيل هو منصوب بإضمار أعني وتعقبه بن التين بأن شرط هذا الإضمار أن تكثر النعوت وقال الداودي كأن بن مسعود تعمد اللحن ليغيظ أبا جهل كالمصغر له وما أبعد ما قال وقيل إن قوله أنت مبتدأ محذوف الخبر وقوله أبا جهل منادى محذوف الأداة والتقدير أنت المقتول يا أبا جهل وخاطبه بذلك مقرعا له ومتشفيا منه لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى وفي حديث بن عباس عند بن إسحاق والحاكم قال بن مسعود فوجدته بآخر رمق فوضعت رجلي على عنقه فقلت أخزاك الله يا عدو الله قال وبما أخزاني هل أعمد رجل قتلتموه قال وزعم رجال من بني مخزوم أنه قال له لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا قال ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا رأس عدو الله أبي جهل فقال والله الذي لا إله إلا هو فحلف له وفي زيادة المغازي رواية يونس بن بكير من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف نحو الحديث الذي بعده وفيه فحلف له فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم انطلق حتى أتاه فقام

عنده فقال الحمد لله الذي أعز الإسلام وأهله ثلاث مرات قوله حدثنا سليمان هو التيمي المذكور قبل قوله أخبرنا أنس بن مالك نحوه قد ساق بن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم لفظه فأخرجه عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه بلفظ فقال بن مسعود أنا يا نبي الله وقال فيه قال فأخذت بلحيته والباقي مثله وقوله قال فأخذت بلحيته يؤيد الرواية الماضية للإسماعيلي من طريق يحيى القطان فإن أنسا أخذه عن بن مسعود الحديث الرابع

[٣٩٦٣] قوله حدثنا علي بن عبد الله هو بن المديني قوله كتبت عن يوسف بن الماجشون ظاهره أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه وقد تقدم في الخمس مطولا عن مسدد عن يوسف قوله عن صالح بن إبراهيم عن أبيه هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن جده في بدر أي في قصة غزوة بدر قوله يعني حديث ابني عفراء أي الحديث المقدم ذكره في الخمس عن مسدد عن يوسف بن الماجشون بهذا الإسناد مطولا وسيأتي في باب شهود الملائكة بدرا من وجه آخر عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ملخصا وحاصله أن كلا من ابني عفراء سأل عبد الرحمن بن عوف فدلهما عليه فشدا عليه فضرباه." (١)

١٢٢٠. "المهملتين قوله ولكن نرهنك اللأمة بتشديد اللام وسكون الهمزة قوله قال سفيان يعني السلاح كذا قال وقال غيره من أهل اللغة اللأمة الدرع فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض وفي مرسل عكرمة ولكنا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا إليه قال نعم وفي رواية الواقدي وإنما قالوا ذلك لئلا ينكر مجيئهم إليه بالسلاح قوله فجاء ليلا ومعه أبو نائلة بنون وبعد الألف تحتانية واسمه سلكان بن سلامة قوله وكان أخاه من الرضاعة يعني كان أبو نائلة أخا كعب وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية فكان يركن إليه وقد ذكر الواقدي أن محمد بن مسلمة أيضا كان أخاه زاد الحميدي في روايته وكانوا أربعة سمى عمرو منهم اثنين قلت وستأتي تسميتهم قريبا وعند الخرساني في مرسل عكرمة فلما كان في القائلة أتوه ومعهم السلاح فقالوا يا أبا سعيد فقال سامعا دعوت قوله فقالت له امرأته لم أقف على اسمها قوله وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم في رواية الكلبي فتعلقت به امرأته وقالت مكانك فوالله إني لأرى حمرة الدم مع الصوت وبين الحميدي في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٩٥/٧

روايته عن سفيان أن الغير الذي أبهمه سفيان في هذه القصة هو العبسي وأنه حدثه بذلك عن عكرمة مرسلا وعند بن إسحاق فهتف به أبو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب في ملحفته فأخذت امرأته بناحيتها وقالت له أنت امرؤ محارب لا تنزل في هذه الساعة فقال إنه أبو نائلة لو وجدني نائما ما أيقظني فقالت والله إني لأعرف من صوته الشر وفي مرسل عكرمة أخذت بثوبه فقالت أذكرك الله أن لا تنزل إليهم فوالله إني لأسمع صوتا يقطر منه الدم قوله قال ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر قلت ووقع في رواية الحميدي قال فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن معاذ إن شاء الله كذا أدرجه ورواية علي بن المديني مفصلة ونسب الحارث بن معاذ إلى جده ووقعت تسميتهم كذلك في رواية بن سعد فعلى هذا فكانوا خمسة ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة فشد بسيفه صلتا عليه فقطعه أبو عبس بن جبر وكان الله سادسنا فأبنا بأنعم نعمة وأعز نصر وهو أولى مما وقع في رواية محمد بن محمود كان مع محمد بن مسلمة أبو عبس بن جبر وأبو عتيك ولم يذكر غيرهما وكذا في مرسل عكرمة ومعه رجلان من الأنصار ويمكن الجمع بأنهم كانوا مرة ثلاثة وفي الأخرى خمسة قوله فإني قائل بشعره فأشمه وهو من إطلاق القول على الفعل قوله وقال مرة فأشمكم أي أمكنكم من الشم وهو ينفح بالفاء والمهملة قوله ريح الطيب في رواية بن سعد وكان حديث عهد بعرس وفي مرسل عكرمة فقال يا أبا سعيد أدن مني رأسك أشمه وأمسح به عيني ووجهي قوله عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب وعند الأصيلي وأجمل بالجيم بدل الكاف وهي أشبه وفي مرسل عكرمة فقال هذا عطر أم فلان يعني امرأته وفي رواية الواقدي وكان كعب يدهن بالمسك المفتت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه وفي رواية أخرى وعندي أعطر سيد العرب وكأن سيد تصحيف من نساء فإن كانت محفوظة فالمعنى أعطر." (١)

١٢٢١. "[٤٠٣٩] قوله حدثنا يوسف بن موسى هو القطان وعبيد الله بن موسى هو العبسي شيخ البخاري وقد حدث عنه هنا بواسطة قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٣٩/٧

إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار في رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق الآتية بعد هذه بعث إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في أناس معهم وعبد الله بن عتيك بالنصب مفعول بعث وهو المبعوث إلى أبي رافع وليس هو اسم أبي رافع وعبد الله بن عتبة لم يذكر إلا في هذا الطريق وزعم بن الأثير في جامع الأصول أنه بن عتبة بكسر العين وفتح النون وهو غلط منه فإنه خولاني لا أنصاري ومتأخر الإسلام وهذه القصة متقدمة والرواية بضم العين وسكون المثناة لا بالنون والله أعلم قوله رجالا من الأنصار قد سمي منهم في هذا الباب عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعند بن إسحاق عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن أسود فإن كان عبد الله بن عتبة محفوظا فقد كانوا ستة فأما الأول فهو بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بن قيس بن الأسود من بني سلمة بكسر اللام وأما عبد الله بن عتبة فقد شرحت ما فيه وأما مسعود فهو بن سنان الأسلمي حليف بني سلمة شهد أحدا واستشهد باليمامة وأما عبد الله بن أنيس فهو الجهني حليف الأنصار وقد فرق المنذري بين عبد الله بن أنيس الجهني وعبد الله بن أنيس الأنصاري وجزم بأن الأنصاري هو الذي كان في قتل بن أبي الحقيق وتبع في ذلك بن المديني وجزم غير واحد بأنهما واحد وهو جهني حالف الأنصار وأما أبو قتادة فمشهور وأما خزاعي بن أسود فقد قلبه بعضهم فقال أسود بن خزاعي وفي حديث عبد الله بن أنيس في الإكليل أسود بن حرام وكذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي فإن كان غير من ذكر وإلا فهو تصحيف ثم وجدته في دلائل البيهقي من طريق موسى بن عقبة على الشك هل هو أسود بن خزاعي أو أسود بن حرام قوله وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه ذكر بن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد دخل الناس ذكر في رواية يوسف سببا لتأخير غلق الباب فقال ففقدوا حمارا لهم فخرجوا بقبس أي شعلة من نار يطلبونه قال فخشيت أن أعرف فغطيت رأسي قوله وراح الناس بسرحهم أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى وسرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة هي السائمة من إبل وبقر وغنم قوله يا عبد الله لم يرد اسمه العلم لأنه لو كان كذلك لكان قد عرفه والواقع أنه كان مستخفا منه فالذي يظهر أنه أراد معناه الحقيقي لأن الجميع عبيد الله قوله تقنع بثوبه

أي تغطى به ليخفي شخصه لئلا يعرف قوله فهتف به أي ناداه وفي رواية يوسف ثم نادى صاحب الباب أي البواب ولم أقف على اسمه قوله فكمنت أي اختبأت وفي رواية يوسف ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن قوله ثم علق الأغاليق على ود بفتح الواو وتشديد الدال هو الوتد وفي رواية يوسف وضع مفتاح الحصن في كوة والأغاليق بالمعجمة جمع غلق بفتح أوله ما يغلق به الباب والمراد بها المفاتيح كأنه كان يغلق بها ويفتح بها كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره بالعين المهملة وهو المفتاح بلا إشكال والكوة بالفتح وقد تضم وقيل بالفتح غير النافذة وبالضم النافذة قوله فقمت إلى الأقاليد هي جمع إقليد وهو المفتاح وفي رواية يوسف ففتحت باب الحصن." (١)

١٢٢٢. "عن عروة رأيت سيفي ذا الفقار قد انقصم من عند ظبته وكذا عند بن سعد وأخرجه البيهقي في الدلائل من حديث أنس وسبق موصولا وفي رواية عروة كأن الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه المكرم وعند بن هشام حدثني بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل قوله ورأيت فيها بقرا بالموحدة والقاف وفي رواية أبي الأسود عن عروة بقرا تذبح وكذا في حديث بن عباس عند أبي يعلى قوله والله خير هذا من جملة الرؤيا كما جزم به عياض وغيره كذا بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر وفيه حذف تقديره وصنع الله خير قال السهيلي معناه رأيت بقرا تنحر والله عنده خير قلت في رواية بن إسحاق وإني رأيت والله خيرا رأيت بقرا وهي أوضح والواو للقسم والله بالجر وخيرا مفعول رأيت وقال السهيلي البقر في التعبير بمعنى رجال متسلحين يتناطحون قلت وفيه نظر فقد رأى الملك بمصر البقر وأولها يوسف عليه السلام بالسنين وقد وقع في حديث بن عباس ومرسل عروة تأولت البقر التي رأيت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من أصيب من المسلمين اه وقوله بقر هو بسكون القاف وهو شق البطن وهذا أحد وجوه التعبير أن يشتق من الاسم معنى مناسب ويمكن أن يكون ذلك لوجه آخر من وجوه التأويل وهو التصحيف فإن لفظ بقر مثل لفظ نفر بالنون والفاء خطا وعند أحمد والنسائي وبن سعد من حديث جابر بسند صحيح في هذا الحديث ورأيت بقرا منحرة وقال فيه فأولت أن الدرع المدينة والبقر نفر هكذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤٣/٧

فيه بنون وفاء وهو يؤيد الاحتمال المذكور فالله أعلم وسيأتي بقية لهذا في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث خباب تقدم بهذا السند والمتن مع الكلام عليه
)

قوله باب أحد جبل يحبنا ونحبه)

قال السهيلي سمي أحدا لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك أو." (١)

١٢٢٣. "يقصدونا محاربين وهو كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي قريبا في أواخر غزوة الخندق إلا أن نغزوهم ولا يغزوننا قوله فأبقني له أي للحرب في رواية الكشميهني فأبقني لهم قوله فافجرها أي الجراحة قوله فانفجرت من لبته بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي رواية مسلم والإسماعيلي وفي رواية الكشميهني من ليلته وهو تصحيف فقد رواه حماد بن سلمة عن هشام فقال في روايته فإذا لبته قد انفجرت من كلمه أي من جرحه أخرجه بن خزيمة وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر من ثم قوله فانفجرت بين سبب ذلك في مرسل حميد بن هلال عند بن سعد ولفظه أنه مرت به عنز وهو مضطجع فأصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر حتى مات قوله فلم يرعهم بالمهملة أي أهل المسجد أي لم يفزعهم قوله وفي المسجد خيمة هي جملة حالية قوله خيمة من بني غفار تقدم أن بن إسحاق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية فيحتمل أن تكون كان لها زوج من بني غفار قوله يغذو بغين وذال معجمتين أي يسيل قوله فمات منها في رواية بن خزيمة في آخر هذه القصة فإذا الدم له هدير ووقع في رواية علقمة بن وقاص عن عائشة عند أحمد فانفجر كلمه وكان قد برئ إلا مثل الخرص وهو بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة وهو من حلي الأذن ولمسلم من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة فما زال الدم يسيل حتى مات قال فذلك حين يقول الشاعر ألا يا سعد سعد بني معاذ لما فعلت قريظة والنضير لعمرك إن سعد بني معاذ غداة تحملوا لهم الصبور تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور وقد قال الكريم أبو حباث أقيموا قينقاع ولا تسيروا وقد كانوا ببلدتهم ثقالا كما ثقلت بميطان الصخور وقوله أبو حباث بضم المهملة وتخفيف الموحدة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٧٧/٧

وآخرها مثلثة هو عبد الله بن أبي رئيس الخزرج وكان شفع في بني قينقاع فوهبهم النبي صلى الله عليه وسلم له وكانوا حلفاءه وكانت قريظة حلفاء سعد بن معاذ فحكم بقتلهم فقال هذا الشاعر يوبخه بذلك وقوله تركتم قدركم أراد به ضرب المثل وميطان موضع في بلاد مزينة من الحجاز كثير الأوعار وأشار بذلك إلى أن بني قريظة كانوا في بلادهم راسخين من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال كما رسخت الصخور بتلك البلدة وذكر بن إسحاق أن هذه الأبيات لجبل بن جوال الثعلبي وهو بفتح الجيم والموحدة وأبوه بالجيم وتشديد الواو والثعلبي بمثلثة ومهملة ثم موحدة ووقع عنده بدل قوله وقد قال الكريم البيت وأما الخزرجي أبو حباث فقال لقينقاع لا تسيروا وزاد فيها أبياتا منها أقيموا يا سراة الأوس فيها كأنكم من المخزاة غور وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ لأنه رئيس الأوس وكان جبل بن جوال حينئذ كافرا ولعل قصيدة كعب بن مالك التي قدمناها في غزوة بني النضير كانت جوابا لجبل والله أعلم وذكر بن إسحاق لحسان بن ثابت قصيدة." (١)

١٢٢٤. "(الحديث التاسع عشر)

[٤١٧٢] قوله عن أنس بن مالك إنا فتحنا لك فتحا مبينا قال الحديبية سيأتي الكلام عليه في تفسير سورة الفتح إن شاء الله تعالى وأفاد هنا أن بعض الحديث عن قتادة عن أنس وبعضه عن عكرمة وقد أورده الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقا واحدا وقد أوضحته في كتاب المدرج

(الحديث العشرون)

[٤١٧٣] قوله حدثنا أبو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي ووقع في رواية بن السكن حدثنا عثمان بن عمرو بدل أبي عامر قوله عن إسرائيل كذا في الأصول ولا بد منه وحكى بعض الشراح أنه وقع في بعض النسخ بإسقاطه قلت ولا أعتقد صحة ذلك بل إن كان سقط من نسخة فتلك النسخة غير معتمدة قوله عن مجزأة بفتح الميم والزاي بينهما جيم ساكنة وبهمز مفتوحة قبل الهاء وقال أبو علي الجياني المحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها وقد يكسرون الميم وأبوه زاهر هو بن الأسود بن الحجاج وليس له في البخاري إلا هذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤١٥/٧

الحديث قوله عن أبيه كذا للجميع ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي عن أنس بدل قوله عن أبيه وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني قوله إني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر يعني يوم خيبر كما سيأتي فيها واضحا وقد تعقب الداودي ما وقع هنا فقال هذا وهم فإن النهي عن لحوم الحمر الأهلية لم يكن بالحديبية وإنما كان بخيبر اه وليس في السياق أن ذلك كان في يوم الحديبية وإنما ساق البخاري." (١)

١٢٢٥. "الحديث في الحديبية لقوله فيه وكان ممن شهد الشجرة ولم يتعرض لمكان النداء بذلك مع أن غالب من بايع تحت الشجرة شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بعد رجوعهم الحديث الحادي والعشرون قوله وعن مجزأة يعني بالإسناد المذكور قبله وليس لمجزأة في البخاري إلا هذا الحديث والذي قبله قوله عن رجل منهم يعني من بني أسلم وقال الكرماني أي من الصحابة الأول أولى قوله اسمه أهبان بن أوس هو بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في التاريخ فقال له صحبة ونزل الكوفة ويقال له وهبان أيضا ثم ساق من طريق أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس أنه كان في غنم له فكلمه الذئب قوله وكان يعني أهبان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة ولعله كان كبر فكان يشق عليه تمكين ركبته من الأرض فوضع تحتها وسادة لينة لا تمنع اعتماده عليها من التمكين لاحتمال أن يبس الأرض كان يضر ركبته الحديث الثاني والعشرون حديث سويد بن النعمان

[٤١٧٥] قوله أتوا بسويق فلاكوه هو طرف من حديث تقدم في الطهارة وفي الجهاد وسيأتي بتمامه قريبا في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى قوله تابعه معاذ عن شعبة يعني بالإسناد المذكور وقد وصلها الإسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به مختصرا وزاد فيه وذلك بعد أن رجعوا من خيبر الحديث الثالث والعشرون

[٤١٧٦] قوله حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي بوزن عظيم وآخره مهملة وشاذان هو الأسود بن عامر قوله عن أبي جمرة بجيم وراء هو نصر بن عمران الضبعي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٥١/٧

ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالمهملة والزاي وهو تصحيف قوله سألت عائذ بن عمرو هو بتحتانية مهموز وذال معجمة وهو بن عمرو بن هلال المزني عاش إلى خلافة معاوية ماله في البخاري إلا هذا الحديث قوله هل ينقض الوتر يعني إذا أوتر المرء ثم نام وأراد أن يتطوع هل يصلي ركعة ليصير الوتر شفعا ثم يتطوع ما شاء ثم يوتر محافظة على قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أو يصلي تطوعا ما شاء ولاينقض وتره ويكتفي بالذي تقدم فأجاب باختيار الصفة الثانية فقال إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره زاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة بهذا الإسناد وإذا أوترت من آخره فلا توتر أوله وزاد فيه أيضا وسألت بن عباس عن نقض الوتر فذكر مثله وهذه المسألة اختلف فيها السلف فكان بن عمر ممن يرى نقض الوتر والصحيح عند الشافعية أنه لا ينقض كما في حديث الباب وهو قول المالكية." (١)

١٢٢٦. "النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر وهي رواية رواة الموطأ أعني قوله خرجنا وأخرجها مسلم من طريق بن وهب عن مالك ومن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور فحكى الدارقطني عن موسى بن هارون أنه قال وهم ثور في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها قال ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم فالغرض من الحديث قصة مدعم في غلول الشملة قلت وكأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها أخرجه بن حبان والحاكم وبن منده من طريقه بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى ورواية أبي إسحاق الفزاري التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله افتتحنا أي المسلمون وقد تقدم نظير ذلك قريبا وروى البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر إلى وادي القرى فلعل هذا أصل الحديث وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٥٢/٧

أخرجه أحمد وبن خزيمة وبن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودونا شيئا حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم ويجمع بين هذا وبين الحصر الذي في حديث أبي موسى الذي قبله أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين إلا لأصحاب السفينة وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين والله أعلم وسأذكر رواية عنبسة بن سعيد التي أشار إليها أبو مسعود وبيان ما فيها بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى قوله إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط في رواية مسلم غنمنا المتاع والطعام والثياب وعند رواة الموطأ إلا الأموال والثياب والمتاع وعند يحيى بن يحيى الليثي وحده إلا الأموال والثياب والأول هو المحفوظ ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالا وقد نقل ثعلب عن بن الأعرابي عن المفضل الضبي قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق البعير والبقرة والشاة فإذا قلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت وإذا قلت عن بدوي فالمراد الناطق انتهى وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالا فقال في قصة السلب الذي تنازع فيه هو والقرشي في غزوة حنين فابتعت به مخرفا فإنه لأول مال تأثلته فالذي يظهر أن المال ما له قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء كما حكاه المفضل فتحمل الأموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في رواية الباب ولا يراد بها النقود لأنه نفاها أولا قوله إلى وادي القرى تقدم ضبطه في البيوع قوله عبد له في رواية الموطأ عبد أسود قوله مدعم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة قوله أهداه له أحد بني الضباب كذا في رواية أبي إسحاق بكسر الضاد المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة بينهما ألف بلفظ جمع الضب وفي رواية مسلم أهداه له رفاعة بن زيد أحد بني الضبيب بضم أوله بصيغة التصغير وفي رواية أبي إسحاق رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة إلى بطن من جذام قال الواقدي كان رفاعة قد وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه قوله فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البيهقي في الرواية المذكورة وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم

نكن على تعبية قوله سهم عائر بعين مهملة بوزن فاعل أي لا يدرى من رمى به وقيل هو الحائد عن قصده قوله بل والذي نفسي بيده في رواية الكشميهني بلى وهو تصحيف وفي رواية مسلم كلا وهو رواية الموطأ قوله لتشتعل عليه نارا يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشراك الآتي ذكره قوله فجاء رجل لم أقف على اسمه قوله بشراك أو بشراكين الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم وفي الحديث تعظيم أمر الغلول وقد مر شرح ذلك واضحا في أواخر كتاب الجهاد في باب القليل من الغلول في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار في عباءة غلها وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدعم متحدة والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما نعم عند مسلم من حديث عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا إني." (١)

١٢٢٧. "(قوله باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر)

أي بعد فتحها لتنمية الثمار

[٤٢٤٤] قوله حدثنا إسماعيل هو بن أبي أويس وسبق الحديث وشرحه في أواخر البيوع قوله وقال عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي وقد وصله أبو عوانة والدارقطني من طريقه قوله عن عبد المجيد هو بن سهيل شيخ مالك فيه قوله عن سعيد هو بن المسيب قوله بعث أخابني عدي من الأنصار في رواية أبي عوانة والدارقطني سواد بن غزية وهو من بني عدي بن النجار وسواد بتخفيف الواو وشذ السهيلي فشددها ولعله اعتمد على بعض ما في نسخ الدارقطني سوار آخره راء لكن ذكر أبو عمر أنها تصحيف وروى الخطيب من وجه آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل على خيبر فلان بن صعصعة فلعلها قصة أخرى قوله وعن عبد المجيد هو معطوف على الذي قبله وهو عن عبد العزيز الدراوردي عن عبد المجيد فلعبد المجيد فيه شيخان والله أعلم

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٨٩/٧

(قوله باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر)

ذكر فيه حديث بن عمر مختصرا وقد تقدم في المزارعة مع شرحه واضحا." (١)

١٢٢٨. "على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون إليهم الخطأ والتصحيف ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة بينهم بل أقول لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم قلت وقد سبقه إلى تقرير ما وقع في الرواية ورد ما خالفها الإمام أبو العباس القرطبي في المفهم فنقل ما تقدم عن أئمة العربية ثم قال وقع في رواية العذري والهوزني في مسلم لاها الله ذا بغير ألف ولا تنوين وهو الذي جزم به من ذكرناه قال والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول في القسم آلله لأفعلن بمد الهمزة وبقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة ها فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما وكذلك قالوا بالمد والقصر وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول آلله والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول الله وأما إذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذا فلو قال فلا والله إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو قوله لاها الله إذا من كل وجه لكنه لم يحتج هناك إلى القسم فتركه قال فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد فجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به قال وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة قال وما وجد العذري وغيره فإصلاح من اغتر بما حكي عن أهل العربية والحق أحق أن يتبع وقال بعض من أدركناه وهو أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب في حاشية نسخته من البخاري استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا والصواب لاها الله ذا باسم الإشارة قال ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا جوابهم أن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٩٦/٧

ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال بن مالك وأما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال إذا صدق في أنه صاحب السلب إذا لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك قال وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو توجيه حسن والذي قبله أقعد ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت فانتهرتها فقلت لاها الله إذا ومنها ما وقع في قصة جليبيب بالجيم والموحدتين مصغرا أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فنعم إذا قال فذهب إلى امرأته فذكر لها فقالت لاها الله إذا وقد منعناها فلانا الحديث صححه بن حبان من حديث أنس ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد قال قال مالك بن دينار للحسن يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه قال لاها الله إذا ألبس مثل عباءتك هذه وفي تهذيب الكمال في ترجمة بن أبي عتيق أنه دخل على عائشة في مرضها فقال كيف أصبحت جعلني الله فداك قالت أصبحت ذاهبة قال فلا إذا وكان فيه دعابة ووقع في كثير من الأحاديث في سياق الإثبات بقسم وبغير قسم فمن ذلك في قصة جليبيب ومنها حديث عائشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي وقال إنها طافت بعد." (١)

١٢٢٩. "له حصن بلية وهي بكسر اللام وتخفيف التحتانية على أميال من الطائف فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو سائر إلى الطائف فأمر بهدمه قوله في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة قلت كذا ذكره في مغازيه وهو قول جمهور أهل المغازي وقيل بل وصل إليها في أول ذي القعدة ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث الأول حديث أم سلمة وهشام هو بن عروة وفي الإسناد لطيفة رجل عن أبيه وهما تابعيان وامرأة عن أمها وهما صحابيتان

[٤٣٢٤] قوله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف الحديث يأتي شرحه في كتاب النكاح والغرض منه هنا ذكر حصار الطائف ولذلك أورد الطريق الأخرى بعده حيث قال فيها وهو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٩/٨

محاصر الطائف يومئذ وعبد الله بن أبي أمية هو أخو أم سلمة راوية الحديث وكان إسلامه مع أبي سفيان بن الحارث المقدم ذكره في غزوة الفتح واستشهد عبد الله بالطائف أصابه سهم فقتله وقوله في الأول قال بن عيينة وقال بن جريج هو موصول بالإسناد الأول وقوله المخنث هيت أي اسمه وهو بكسر الهاء وسكون التحتانية بعدها مثناة وضبطه بعضهم بفتح أوله وأما بن درستويه فضبطه بنون ثم موحدة وزعم أن الأول تصحيف قال والهنب الأحمق وسيأتي ما قيل في اسمه من الاختلاف هل هو واحد أو جماعة في كتاب النكاح وكذا ما قيل في اسم المرأة والأشهر أنها بادية إن شاء الله تعالى

(الحديث الثاني)

قوله سفيان هو بن عيينة قوله عن عمرو هو بن دينار وأبو العباس الشاعر الأعمى تقدم ذكره وتسميته في قيام الليل قوله عن عبد الله بن عمر في رواية الكشميهني عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وكذا وقع في رواية النسفي والأصيلي وقرئ على بن زيد المروزي كذلك فرده بضم العين وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب عبد الله بن عمر بن الخطاب والأول هو الصواب في رواية علي بن المديني وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب بن عيينة وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار وهو ممن لازم بن عيينة جدا والذي قال عن بن عيينة في هذا الحديث عبد الله بن عمر وهم الذين سمعوا منه متأخرا كما نبه عليه الحاكم وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث عن سفيان عبد الله بن عمر بن الخطاب وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يقل عبد الله بن عمرو بن العاص وأخرجه بن أبي شيبة عن بن عيينة فقال عبد الله بن عمر وكذا رواه عنه مسلم وأخرجه الإسماعيلي." (١)

١٢٣٠. "أي يرجع إلى اليمن والتعقيب أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من الغد كذا قال الخطابي وقال بن فارس غزاة بعد غزاة والذي يظهر أنه أعم من ذلك وأصله أن الخليفة يرسل العسكر إلى جهة مدة فإذا انمضت رجعوا وأرسل غيرهم فمن شاء أن يرجع

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨/٤٤

من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيبا قوله فغنمت أواقي بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها وقوله ذوات عدد لم أقف على تحريرها تنبيه أورد البخاري هذا الحديث مختصرا وقد أورده الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر سمعت إبراهيم بن يوسف وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه قال البراء فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعا فكتب علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم فلما قرأ الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه وقال السلام على همدان وعند الترمذي من طريق الأحوص بن خوات عن أبي إسحاق في حديث البراء قصة الجارية وسأذكر بيان ذلك في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى

(الحديث الثاني حديث بريدة)

[٤٣٥٠] قوله حدثنا علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وسكون الواو ووقع في رواية القابسي عن علي بن سويد عن منجوف وهو تصحيف وعلي بن سويد بن منجوف سدوسي بصري ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع قوله عن عبد الله بن بريدة في رواية الإسماعيلي حدثني عبد الله قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى خالد أي بن الوليد ليقبض الخمس أي خمس الغنيمة وفي رواية الإسماعيلي التي سأذكرها ليقسم الخمس قوله وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى هكذا وقع عنده مختصرا وقد أورده الإسماعيلي من طرق إلى روح بن عبادة الذي أخرجه البخاري من طريقه فقال في سياقه بعث عليا إلى خالد ليقسم الخمس وفي رواية له ليقسم الفيء فاصطفى علي منه لنفسه سبيئة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة أي جارية من السبي وفي رواية له فأخذ منه جارية ثم أصبح يقطر رأسه فقال خالد لبريدة ألا ترى ما صنع هذا قال بريدة وكنت أبغض عليا ولأحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا قال فأصبنا سبيا فكتب أي الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابعث إلينا من يخمسه قال فبعث إلينا عليا وفي السبي وصيفة هي أفضل السبي قال فخمس وقسم فخرج ورأسه

يقطر فقلت يا أبا الحسن ما هذا فقال ألم تر إلى الوصيفة فإنها صارت في الخمس ثم صارت في آل محمد ثم صارت في آل علي فوقعت بهاقوله فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عبد الجليل فكتب الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصة فقلت ابعثني فبعثني فجعل يقرأ الكتاب ويقول صدق قوله فقال يا بريدة أتبغض عليا." (١)

١٢٣١. "الوتر لأنه مطلوب ثم ظهر لي احتمال أن يكون دعا للخيل والرجال أو لهما معا ثم أراد التأكيد في تكرير الدعاء ثلاثا فدعا للرجال مرتين أخريين وللخيل مرتين أخريين ليكمل لكل من الصنفين ثلاثا فكان مجموع ذلك خمس مرات قوله اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قيل فيه تقديم وتأخير لأنه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا وقيل معناه كاملا مكملا ووقع في حديث البراء أنه قال ذلك في حال إمرار يده عليه في المرتين وزاد وبارك فيه وفي ذريته تنبيه كلام المزي في الأطراف يقتضي أن قوله واجعله هاديا مهديا من أفراد مسلم وليس كذلك لأنه ثبت هنا من طريقين قوله فكسرها وحرقها أي هدم بناءها ورمى النار فيما فيها من الخشب

[٤٣٥٧] قوله في الرواية الثالثة ولما قدم جرير اليمن إلخ يشعر باتحاد قصته في غزوة ذي الخلصة بقصة ذهابه إلى اليمن وكأنه لما فرغ من أمر ذي الخلصة وأرسل رسوله مبشرا استمر ذاهبا إلى اليمن للسبب الذي سيذكر بعد باب وقوله يستقسم أي يستخرج غيب ما يريد فعله من خير أو شر وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى وأن تستقسموا بالأزلام وحكى أبو الفرج الأصبهاني أنهم كانوا يستقسمون عند ذي الخلصة وأن امرأ القيس لما خرج يطلب بثأر أبيه استقسم عنده فخرج له ما يكره فسب الصنم ورماه بالحجارة وأنشد لو كنت يا ذا الخلص الموتورا لم تنه عن قتل العداة زورا قال فلم يستقسم عنده أحد بعد حتى جاء الإسلام قلت وحديث الباب يدل على أنهم استمروا يستقسمون عنده حتى نهاهم الإسلام وكأن الذي استقسم عنده بعد ذلك لم يبلغه التحريم أو لم يكن أسلم حتى زجره جرير قوله ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكنى أبا أرطاة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف هاء تأنيث واسم أبي أرطاة هذا حصين بن ربيعة وقع مسمى في صحيح مسلم ولبعض رواته

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٦/٨

حسين بسين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ومنهم من سماه حصن بكسر أوله وسكون ثانيه وقلبه بعض الرواة فقال ربيعة بن حصين ومنهم من سماه أرطاة والصواب أبو أرطاة حصين بن ربيعة وهو بن عامر بن الأزور وهو صحابي بجلي لم أر له ذكرا إلا في هذا الحديث قوله كأنها جمل أجرب بالجيم والموحدة هو كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها وقال الخطابي المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه إشارة إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق ووقع لبعض الرواة وقيل إنها رواية مسدد أجوف بواو بدل الراء وفاء بدل الموحدة والمعنى أنها صارت صورة بغير معنى والأجوف الخالي الجوف مع كبره في الظاهر ووقع لابن بطال معنى قوله أجرب أي أسود ومعنى قوله أجوف أي أبيض وحكاه عن ثابت السرقسطي وأنكره عياض وقال هو تصحيف وإفساد للمعنى كذا قال فإن أراد إنكار تفسير أجوف بأبيض فمقبول لأنه يضاد معنى الأسود وقد ثبت أنه حرقها والذي يحرق يصير أثره أسود لا محالة فيه فكيف يوصف بكونه أبيض وإن أراد إنكار لفظ أجوف فلا إفساد فيه فإن المراد أنه صار خاليا لا شيء فيه كما قررته وفي الحديث مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان إنسانا أو حيوانا أو جمادا وفيه استمالة نفوس القوم بتأمير من هو منهم والاستمالة بالدعاء والثناء والبشارة في الفتوح وفضل ركوب الخيل في الحرب وقبول خبر الواحد والمبالغة في نكاية العدو ومناقب لجرير ولقومه وبركة يد النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه وأنه كان يدعو وترا وقد يجاوز الثلاث وفيه." (١)

١٢٣٢. "وأورده الواقدي بسند آخر موصول وزاد أنه كان معه عشرة آلاف فرس فتحمل رواية معقل على إرادة عدد الفرسان ولابن مردويه ولا يجمعهم ديوان حافظ يعني كعب بذلك الديوان يقول لايجمعهم ديوان مكتوب وهو يقوي رواية التنوين وقد نقل عن أبي زرعة الرازي أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفا ولا تخالف الرواية التي في الإكليل أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن يكون من قال أربعين ألفا جبر الكسر وقوله يريد الديوان هو كلام الزهري وأراد بذلك الاحتراز عما وقع في حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام وقد ثبت أن أول من دون الديوان عمر رضي الله عنه قوله قال كعب هو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨/٧٣

موصول بالإسناد المذكور قوله فما رجل في رواية مسلم فقل رجل قوله إلا ظن أنه سيخفى في رواية الكشميهني أن سيخفى بتخفيف النون بلا هاء وفي رواية مسلم أن ذلك سيخفى له قوله حين طابت الثمار والظلال في رواية موسى بن عقبة عن بن شهاب في قيظ شديد في ليالي الخريف والناس خارفون في نخيلهم وفي رواية أحمد من طريق معمر وأنا أقدر شيء في نفسي على الجهاز وخفة الحاذ وأنا في ذلك أصغو إلى الظلال والثمار وقوله الحاذ بحاء مهملة وتخفيف الذال المعجمة هو الحال وزنا ومعنى وقوله أصغو بصاد مهملة وضم المعجمة أي أميل ويروى أصعر بضم العين المهملة بعدها راء وفي رواية بن مردويه فالناس إليها صعر قوله حتى اشتد الناس الجد بكسر الجيم وهو الجد في الشيء والمبالغة فيه وضبطوا الناس بالرفع على أنه الفاعل والجد بالنصب على نزع الخافض أو هو نعت لمصدر محذوف أي اشتد الناس الاشتداد الجد وعند بن السكن اشتد بالناس الجد برفع الجد وزيادة الموحدة وهو الذي في رواية أحمد ومسلم وغيرهما وفي رواية الكشميهني بالناس الجد والجد على هذا فاعل وهو مرفوع وهي رواية مسلم وعند بن مردويه حتى شمر الناس الجد وهو يؤيد التوجيه الأول قوله فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم أقض من جهازي بفتح الجيم وبكسرها وعند بن أبي شيبة وبن جرير من وجه آخر عن كعب فأخذت في جهازي فأمسيت ولم أفرغ فقلت أتجهز في غد قوله حتى أسرعوا وفي رواية الكشميهني حتى شرعوا بالشين المعجمة وهو تصحيف قوله وليتني فعلت زاد في رواية بن مردويه ولم أفعل قوله وتفارط بالفاء والطاء والمهملة أي فات وسبق والفرط السبق وفي رواية بن أبي شيبة حتى أمعن القوم وأسرعوا فطفقت أغدو للتجهيز وتشغلني الرجال فأجمعت القعود حين سبقني القوم وفي رواية أحمدمن طريق عمر بن كثير عن كعب فقلت أيهات سار الناس ثلاثا فأقمت قوله مغموصا بالغين المعجمة والصاد المهملة أي مطعونا عليه في دينه متهما بالنفاق وقيل معناه مستحقرا تقول غمصت فلانا إذا استحقرته قوله حتى بلغ تبوك بغير صرف للأكثر وفي رواية تبوكا على إرادة المكان قوله فقال رجل من بني سلمة بكسر اللام وفي رواية معمر من قومي وعند الواقدي أنه عبد الله بن أنيس وهذا غير الجهني الصحابي المشهور وقد ذكر الواقدي فيمن استشهد باليمامة عبد الله بن أنيس السلمي بفتحتين فهو هذا والذي رد عليه هو معاذ بن جبل اتفاقا إلا ما حكى الواقدي وفي رواية أنه أبو قتادة قال والأول أثبت قوله حبسه برداه

والنظر في عطفه بكسر العين المهملة وكني بذلك عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو كذلك رأى رجلا منتصبا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة." (١)

١٢٣٣. "تصحيف وفي رواية بن قتيبة المذكورة فشددت على عضده فآثر علي فلم أرض بالهوان قوله التويتات والأسامات والحميدات يريد أبطنا من بني أسد أما التويتات فنسبة إلى بني تويت بن أسد ويقال تويت بن الحارث بن عبد العزى بن قصي وأما الأسامات فنسبة إلى بني أسامة بن أسد بن عبد العزى وأما الحميدات فنسبة إلى بني حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى قال الفاكهي حدثنا الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك في آخرين أن زهير بن الحارث دفن في الحجر قال وحدثنا الزبير قال كان حميد بن زهير أول من بنى بمكة بيتا مربعا وكانت قريش تكره ذلك لمضاهاة الكعبة فلما بنى حميد بيته قال قائلهم اليوم يبنى لحميد بيته إما حياته وإما موته فلما لم يصبه شيء تابعوه على ذلك وتجتمع هذه الأبطن مع خويلد بن أسد جد بن الزبير قال الأزرقي كان بن الزبير إذا دعا الناس في الإذن بدأ ببني أسد على بني هاشم وبني عبد شمس وغيرهم فهذا معنى قول بن عباس فآثر على التويتات إلخ قال فلما ولي عبد الملك بن مروان قدم بني عبد شمس ثم بني هاشم وبني المطلب وبني نوفل ثم أعطى بني الحارث بن فهر قبل بني أسد وقال لأقدمن عليهم أبعد بطن من قريش فكان يصنع ذلك مبالغة منه في مخالفة بن الزبير وجمع بن عباس البطون المذكورة جمع القلة تحقيرا لهم قوله يريد أبطنا من بني أسد بن تويت كذا وقع وصوابه يريد أبطنا من بني تويت بن أسد إلخ نبه على ذلك عياض قلت وكذا وقع في مستخرج أبي نعيم على الصواب وفي رواية أبي مخنف المذكورة أفخاذا صغارا من بني أسد بن عبد العزى وهذا صواب قوله أن بن أبي العاص يعني عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص قوله برز أي ظهر قوله يمشي القدمية بضم القاف وفتح الدال وقد تضم أيضا وقد تسكن وكسر الميم وتشديد التحتانية قال الخطابي وغيره معناها التبختر وهو مثل يريد أنه برز يطلب معالى الأمور قال بن الأثير

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١١٨/٨

الذي في البخاري القدمية وهي التقدمة في الشرف والفضل والذي في كتب الغريب اليقدمية بزيادة تحتانية في أوله ومعناها التقدمة في الشرف وقيل التقدم بالهمة والفعل قلت وفي رواية أبي مخنف مثل ما وقع في الصحيح قوله وأنه لوى ذنبه يعني بن الزبير لوى بتشديد الواو وبتخفيفها أي ثناه وكنى بذلك عن تأخره وتخلفه عن معالي الأمور وقيل كنى به عن الجبن وإيثار الدعة كما تفعل السباع إذا أرادت النوم والأول أولى وفي مثله قال الشاعر مشى بن الزبير القهقرى وتقدمت أمية حتى أحرزوا القصبات وقال الداودي المعنى أنه وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ولا وضع الأشياء مواضعها فأدنى الناصح وأقصى الكاشح وقال بن التين معنى لوى ذنبه لم يتم له ما أراده وفي رواية أبي مخنف المذكورة وأن بن الزبير يمشي القهقرى وهو المناسب لقوله في عبد الملك يمشي القدمية وكان الأمر كما قال بن عباس فإن عبد الملك لم يزل في تقدم من أمره إلى أن استنقذ العراق من بن الزبير وقتل أخاه مصعبا ثم جهز العساكر إلى بن الزبير بمكة فكان من الأمر ما كان ولم يزل أمر بن الزبير في تأخر إلى أن قتل رحمه الله تعالى قوله في الرواية الثالثة

[٤٦٦٦] عن عمر بن سعيد أي بن أبي حسين المكي وقوله لأحاسبن نفسي أي لأناقشنها في معونته ونصحه قاله الخطابي وقال الداودي معناه لأذكرن من مناقبه ما لم أذكر من مناقبهما وإنما صنع بن عباس ذلك لاشتراك." (١)

١٢٣٤. "الناس في معرفة مناقب أبي بكر وعمر بخلاف بن الزبير فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما فأظهر ذلك بن عباس وبينه للناس إنصافا منه له فلما لم ينصفه هو رجع عنه قوله فإذا هو يتعلى عني أي يترفع علي متنحيا عني قوله ولا يريد ذلك أي لا يريد أن أكون من خاصته وقوله ما كنت أظن أني أعرض هذا من نفسي أي أبدؤه بالخضوع له ولا يرضى مني بذلك وقوله وما أراه يريد خيرا أي لا يريد أن يصنع بي خيرا وفي رواية الكشميهني وإنما أراه يريد خيرا وهو تصحيف ويوضحه ما تقدم وقوله لأن يربني أي يكون علي ربا أي أميرا أو ربه بمعنى رباه وقام بأمره وملك تدبيره قال التيمي معناه لأن أكون في طاعة بني أمية أحب إلي من أن أكون في طاعة بني أسد لأن بني أمية أقرب إلى بني هاشم من بني أسد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٢٩/٨

كما تقدم والله أعلم

(قوله باب قوله والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)

قال مجاهد يتألفهم بالعطية وصله الفريابي عن ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد وسقط قوله وفي الرقاب من غير رواية أبي ذر وهو أوجه إذ لم يذكر ما يتعلق بالرقاب ثم ذكر حديث أبي سعيد إلى بعث النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بين أربعة وقال أتألفهم فقال رجل ما عدلت أورده مختصرا جدا وأبهم الباعث والمبعوث وتسمية الأربعة والرجل القائل وقد تقدم بيان جميع ذلك في غزوة حنين من المغازي." (١)

١٢٣٥. "(قوله باب قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات)

يلمزون يعيبون سقط هذا لأبي ذر وقد تقدم في الزكاة قوله جهدهم وجهدهم طاقتهم قال أبو عبيدة في قوله والذين لا يجدون الا جهدهم مضموم ومفتوح سواء ومعناه طاقتهم يقال جهد المقل وقال الفراء الجهد بالضم لغة أهل الحجاز ولغة غيرهم الفتح وهذا هو المعتمد عند أهل العلم باللسان قاله الطبري وحكي عن بعضهم أن معناهما مختلف قيل بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وقيل غير ذلك

[٤٦٦٨] قوله عن سليمان هو الأعمش وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري قوله لما أمرنا بالصدقة تقدم في الزكاة بلفظ لما نزلت آية الصدقة وقد تقدم بيانه هناك قوله كنا نتحامل أي يحمل بعضنا لبعض بالأجرة وقد تقدم في الزكاة من وجه آخر عن شعبة بلفظ نحامل أي نؤاجر أنفسنا في الحمل وتقدم بيان الاختلاف في ضبطه وقال صاحب المحكم تحامل في الأمر أي تكلفه على مشقة ومنه تحامل على فلان أي كلفه ما لا يطيق قوله فجاء أبو عقيل بنصف صاع اسم أبي عقيل هذا وهو بفتح أوله حبحاب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة وآخره مثلها ذكره عبد بن حميد والطبري وبن منده من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال في قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات قال جاء رجل من الأنصار يقال له الحبحاب أبو عقيل فقال يا نبي الله بت أجر الجرير على صاعين من تمر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٣٠/٨

فأما صاع فأمسكته لأهلي وأما صاع فها هو ذا فقال المنافقون إن كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبي عقيل فنزلت وهذا مرسل ووصله الطبراني والبارودي والطبري من طريق موسى بن عبيدة عن خالد بن يسار عن بن أبي عقيل عن أبيه بهذا ولكن لم يسموه وذكر السهيلي أنه رآه بخط بعض الحفاظ مضبوطا بجيمين وروى الطبراني في الأوسط وبن منده من طريق سعيد بن عثمان البلوي عن جدته بنت عدي أن أمها عميرة بنت سهل بن رافع صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون خرج بزكاته صاع تمر وبابنته عميرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهما بالبركة وكذا ذكر بن الكلبي أن سهل بن رافع هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة قال في قوله تعالى والذين لا يجدون إلا جهدهم هو رفاعة بن سهل ووقع عند بن أبي حاتم رفاعة بن سعد فيحتمل أن يكون تصحيفا ويحتمل أن يكون اسم أبي عقيل سهل ولقبه حبحاب أو هما اثنان وفي الصحابة أبو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلوي بدري لم يسمه موسى بن عقبة ولا بن إسحاق وسماه الواقدي عبد الرحمن قال واستشهد باليمامة وكلام الطبري يدل على أنه هو صاحب الصاع عنده وتبعه بعض المتأخرين والأول أولى وقيل هو عبد الرحمن بن سمحان وقد ثبت في حديث كعب بن مالك في قصة توبته قال وجاء رجل يزول به السراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة وهو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون واسم أبي خيثمة هذا عبد الله بن خيثمة من بني سالم من الأنصار فهذا يدل على تعدد من جاء بالصاع ويؤيد ذلك أن أكثر الروايات فيها أنه جاء بصاع وكذا وقع في الزكاة فجاء رجل فتصدق بصاع وفي حديث الباب فجاء أبو عقيل بنصف صاع وجزم الواقدي بأن الذي جاء بصدقة ماله هو زيد بن أسلم العجلاني والذي جاء بالصاع هو علية بن زيد المحاربي وسمي من الذين قالوا إن هذا مراء وإن الله غني عن صدقة هذا معتب بن قشير وعبد الله بن نبتل وأورده الخطيب في المبهمات من طريق الواقدي وفيه عبد الرحمن بن نبتل وهو بنون ثم موحدة ثم مثناة ثم لام بوزن." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨/٣٣١

١٢٣٦. "كالحنطة والشعير وسائر حبوب الأرض قوله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني
كذا ثبت هذا لغير أبي ذر ترجمة خالية من الحديث ولم أر في هذه الآية حديثا مسندا ولعله أراد أن يخرج فيها طريقا للحديث الذي في التوحيد مما يتعلق بذم من زعم ذلك فبيض له قوله وقال زيد بن أسلم أن لهم قدم صدق عند ربهم محمد صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد خير أما قول زيد بن أسلم فوصله بن جرير من طريق بن عيينة عنه بهذا الحديث وهو في تفسير بن عيينة أخبرت عن زيد بن أسلم وأخرج الطبري من طريق الحسن وقتادة قال محمد صلى الله عليه وسلم شفيع لهم وهذا وصله بن مردويه من حديث علي ومن حديث أبي سعيد بإسنادين ضعيفين وأما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق قال خير وروى بن جرير من وجه آخر عن مجاهد في قوله قدم صدق قال صلاتهم وصومهم وصدقتهم وتسبيحهم ولا تنافي بين القولين ومن طريق الربيع بن أنس قدم صدق أي ثواب صدق ومن طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى أن لهم قدم صدق قال سبقت لهم السعادة في الذكر الأول ورجح بن جرير قول مجاهد ومن تبعه لقول العرب لفلان قدم صدق في كذا أي قدم فيه خير أو قدم سوء في كذا أي قدم فيه شر وجزم أبو عبيدة بأن المراد بالقدم السابقة وروى الحاكم من طريق أنس عن أبي بن كعب في قوله قدم صدق قال سلف صدق وإسناده حسن تنبيه ذكر عياض أنه وقع في رواية أبي ذر وقال مجاهد بن جبير قال وهو خطأ قلت لم أره في النسخة التي وقعت لنا من رواية أبي ذر إلا على الصواب كما قدمته نعم ذكر بن التين أنها وقعت كذلك في رواية الشيخ أبي الحسن يعني القابسي ومجاهد هو بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة لكن المراد هنا أنه فسر القدم بالخير ولو كان وقع بزيادة بن مع التصحيف لكان عاريا عن ذكر القول المنسوب لمجاهد في تفسير القدم قوله يقال تلك آيات يعني هذه أعلام القرآن ومثله حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم المعنى بكم هذا وقع لغير أبي ذر وسيأتي للجميع في التوحيد وقائل ذلك هو أبو عبيدة بن المثنى وفي تفسير السدي آيات الكتاب الأعلام والجامع بينهما أن في كل منهما صرف الخطاب عن الغيبة إلى الحضور وعكسه قوله دعواهم دعاؤهم هو قول أبي عبيدة قاله في معنى قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم وروى الطبري من طريق الثوري قال في قوله دعواهم فيها قال إذا أرادوا الشيء قالوا

اللهم فيأتيهم ما دعوا به ومن طريق بن جريج قال أخبرت فذكر نحوه وسياقه أتم وكل هذا يؤيد أن معنى دعواهم دعاؤهم لأن اللهم معناها يا الله أو معنى الدعوى العبادة أي كلامهم في الجنة هذا اللفظ بعينه قوله أحيط بهم دنوا من الهلكة أحاطت به خطيئته قال أبو عبيدة في قوله وظنوا أنهم أحيط بهم أي دنوا للهلكة يقال قد أحيط به أي إنه لهالك انتهى وكأنه من إحاطة العدو بالقوم فإن ذلك يكون سببا للهلاك غالبا فجعل كناية عنه ولهذا أردفه المصنف بقوله أحاطت به خطيئته إشارة إلى ذلك قوله وقال مجاهد ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير قول الإنسان لولده وما له إذا غضب اللهم لا تبارك فيه والعنه وقوله لقضى إليهم أجلهم أي لأهلك من دعي عليه ولأماته هكذا وصله الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية ورواه الطبري بلفظ مختصر قال فلو يعجل الله لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم ومن طريق قتادة قال هو دعاء الإنسان على نفسه وما له بما يكره أن يستجاب له انتهى وقد ورد في النهي عن." (١)

١٢٣٧. "جميعا وهو الصواب والمراد أن الجمع والواحد بلفظ واحد وقد ورد ذلك في القرآن فقد قال في الواحد في الفلك المشحون وقال في الجمع حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم والذي في كلام أبي عبيدة الفلك واحد وجمع وهي السفينة والسفن وهذا أوضح في المراد قوله مجراها مدفعها وهو مصدر أجريت وأرسيت حبست ويقرأ مجراها من جرت هي ومرسيها من رست ومجريها ومرسيها من فعل بها قال أبو عبيدة في قوله تعالى بسم الله مجراها أي مسيرها وهي من جرت بهم ومن قرأها بالضم فهو من أجريتها أنا ومرساها أي وقفها وهو مصدر أي أرسيتها أنا انتهى ووقع في بعض الشروح مجراها موقفها بواو وقاف وفاء وهو تصحيف لم أره في شيء من النسخ ثم وجدت بن التين حكاها عن رواية الشيخ أبي الحسن يعني القابسي قال وليس بصحيح لأنه فاسد المعنى والصواب ما في الأصل بدال ثم فاء ثم عين تنبيه الذي قرأ بضم الميم في مجراها الجمهور وقرأ الكوفيون حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالفتح وأبو بكر عن عاصم كالجمهور وقرءوا كلهم في المشهور بالضم في مرساها وعن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤٦/٨

بن مسعود فتحها أيضا رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن وفي قراءة يحيي بن وثاب مجريها ومرسيها بضم أولهما وكسر الراء والسين أي الله فاعل ذلك قوله راسيات ثابتات قال أبو عبيدة في قوله تعالى وقدور راسيات أي ثقال ثابتات عظام وكأن المصنف ذكرها استطرادا لما ذكر مرساها قوله عند وعنود وعاند واحد هو تأكيد التجبر هو قول أبي عبيدة بمعناه لكن قال وهو العادل عن الحق وقال بن قتيبة المعارض المخالف قوله ويقول الأشهاد واحده شاهد مثل صاحب وأصحاب هو كلام أبي عبيدة أيضا واختلف في المراد بهم هنا فقيل الأنبياء وقيل الملائكة أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد وعن زيد بن أسلم الأنبياء والملائكة والمؤمنون وهذا أعم وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق الخلائق وهذا أعم من الجميع." (١)

١٢٣٨. "أنكرت القراءة بالتخفيف بناء على أن الضمير للرسل وليس الضمير للرسل على ما بينته ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها ولعلها لم يبلغها ممن يرجع إليه في ذلك وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء عاصم ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع وهي قراءة بن مسعود وبن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي في آخرين وقال الكرماني لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت تأويل بن عباس كذا قال وهو خلاف الظاهر وظاهر السياق أن عروة كان يوافق بن عباس في ذلك قبل أن يسأل عائشة ثم لا يدري رجع إليها أم لا وروى بن أبي حاتم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال له إن محمد بن كعب القرظي يقرأ كذبوا بالتخفيف فقال أخبره عني أني سمعت عائشة تقول كذبوا مثقلة أي كذبتهم أتباعهم وقد تقدم في تفسير البقرة من طريق بن أبي مليكة قال قال بن عباس حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا خفيفة قال ذهب بها هنالك وفي رواية الأصيلي بما هنالك بميم بدل الهاء وهو تصحيف وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ ذهب ها هنا وأشار إلىالسماء وتلا حتى يقول الرسول والذين معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب وزاد الإسماعيلي في روايته ثم قال بن عباس كانوا بشرا ضعفوا وأيسوا وظنوا أنهم قد كذبوا وهذا ظاهره أن بن عباس كان يذهب إلى أن قوله متى نصر الله

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٥٢/٨

مقول الرسول وإليه ذهب طائفة ثم اختلفوا فقيل الجميع مقول الجميع وقيل الجملة الأولى مقول الجميع والأخيرة من كلام الله وقال آخرون الجملة الأولى وهي متى نصر الله مقول الذين آمنوا معه والجملة الأخيرة وهي الا أن نصر الله قريب مقول الرسول وقدم الرسول في الذكر لشرفه وهذا أولى وعلى الأول فليس قول الرسول متى نصر الله شكا بل استبطاء للنصر وطلبا له وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم أنجز لي ما وعدتني قال الخطابي لا شك أن بن عباس لا يجيز على الرسل أنها تكذب بالوحي ولا يشك في صدق المخبر فيحمل كلامه على أنه أراد أنهم لطول البلاء عليهم وإبطاء النصر وشدة استنجاز من وعدوه به توهموا أن الذي جاءهم من الوحي كان حسبانا من أنفسهم وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد عليهم من ذلك فيكون الذي بني له الفعل أنفسهم لا الآتي بالوحي والمراد بالكذب الغلط لا حقيقة الكذب كما يقول القائل كذبتك نفسك قلت ويؤيده قراءة مجاهد وظنوا أنهم قد كذبوا بفتح أوله مع التخفيف أي غلطوا ويكون فاعل وظنوا الرسل ويحتمل أن يكون أتباعهم ويؤيده ما رواه الطبري بأسانيد متنوعة من طريق عمران بن الحارث وسعيد بن جبير وأبي الضحى وعلي بن أبي طلحة والعوفي كلهم عن بن عباس في هذه الآية قال أيس الرسل من إيمان قومهم وظن قومهم أن الرسل كذبوا وقال الزمخشري إن صح هذا عن بن عباس فقد أراد بالظن ما يخطر بالبال ويهجس في النفس من الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية وأما الظن وهو ترجيح أحد الطرفين فلا يظن بالمسلم فضلا عن الرسول وقال أبو نصر القشيري ولا يبعد أن المراد خطر بقلب الرسل فصرفوه عن أنفسهم أو المعنى قربوا من الظن كما يقال بلغت المنزل إذا قربت منه وقال الترمذي الحكيم وجهه أن الرسل كانت تخاف بعد أن وعدهم الله النصر أن يتخلف النصر لا من تهمة بوعد الله بل لتهمة النفوس أن تكون قد أحدثت حدثا ينقض ذلك الشرط فكان الأمر إذا طال واشتد البلاء عليهم دخلهم الظن من هذه الجهة قلت ولا يظن بابن عباس أنه يجوز على الرسول أن نفسه تحدثه بأن الله." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٦٨/٨

١٢٣٩. "(قوله سورة الرعد بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت البسملة لأبي ذر وحده قوله قال بن عباس كباسط كفيه مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها آخر غيره كمثل العطشان الذي ينظر إلى ظل خياله في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر وصله بن أبي حاتم وبن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه الآية فذكر مثله وقال في آخره ولا يقدر عليه تنبيه وقع في رواية الأكثر فلا يقدر بالراء وهو الصواب وحكى عياض أن في رواية غير القابسي يقدم بالميم وهو تصحيف وإن كان له وجه من جهة المعنى وروى الطبري أيضا من طريق العوفي عن بن عباس في هذه الآية قال مثل الأوثان التي تعبد من دون الله كمثل رجل قد بلغه العطش حتى كربه الموت وكفاه في الماء قد وضعهما لا يبلغان فاه يقول الله لا يستجيب له الأوثان ولا تنفعه حتى تبلغ كفا هذا فاه وما هما ببالغتين فاه أبدا ومن طريق أبي أيوب عن علي قال كالرجل العطشان يمد يده يه إلى البئر ليرتفع الماء إليه وما هو بمرتفع ومن طريق سعيد عن قتادة الذي يدعو من دون الله إلها لا يستجيب له بشيء أبدا من نفع أو ضر حتى يأتيه الموت مثله كمثل الذي بسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه ولا يصل ذلك إليه فيموت عطشا ومن طريق معمر عن قتادة نحوه ولكن قال وليس الماء ببالغ فاه ما دام باسطا كفيه لا يقبضهما وسيأتي قول مجاهد في ذلك فيما بعد قوله وقال غيره متجاورات متداينات وقال غيره المثلات واحدها مثلة وهي الأمثال والأشباه وقال إلا مثل أيام الذين خلوا هكذا وقع في رواية أبي ذر ولغيره وقال غيره سخر ذلل متجاورات متدانيات المثلات وأحدها مثلة إلى آخره فجعل الكل لقائل واحد وقوله وسخر هو بفتح المهملة وتشديد الخاء المعجمة وذلل بالذال المعجمة وتشديد اللام تفسير سخر وكل هذا كلام أبي عبيدة قال في قوله وسخر الشمس والقمر أي ذللهما فانطاعا قال والتنوين في كل بدل من الضمير للشمس والقمر وهو مرفوع على الاستئناف فلم يعمل فيه وسخر وقال في قوله وفي الأرض قطع متجاورات أي متدانيات متقاربات وقال في قوله وقد خلت من قبلهم المثلات قال الأمثال والأشباه والنظير وروى الطبري من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله المثلات قال الأمثال ومن طريق معمر عن قتادة قال المثلات العقوبات ومن طريق زيد بن أسلم المثلات ما مثل الله به من الأمم من العذاب وهو جمع مثلة كقطع الأذن والأنف تنبيه المثلات والمثلة كلاهما بفتح

الميم وضم المثلثة مثل سمرة وسمرات وسكن يحيى بن وثاب المثلثة في قراءته وضم الميم وكذا طلحة بن مصرف لكن فتح أوله وقرأ الأعمش بفتحهما وفي رواية أبي بكر بن عياش بضمهما وبهما قرأ عيسى بن عمر قوله بمقدار بقدر هو كلام أبي عبيدة أيضا وزاد مفعال من القدر وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة أي جعل لهم أجلا معلوما قوله يقال معقبات ملائكة حفظة تعقب الأولى منها الأخرى ومنه قيل العقيب أي عقبت في أثره سقط لفظ يقال من رواية غير أبي ذر وهو أولى فإنه كلام أبي عبيدة أيضا قال في قوله تعالى له معقبات من بين يديه أي ملائكة تعقب بعد ملائكة." (١)

١٢٤٠. "(قوله باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)

سقط باب لغير أبي ذر

[٤٧٢٢] قوله حدثنا يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي قوله أخبرنا أبو بشر في رواية غير أبي ذر حدثنا أبو بشر وهو جعفر بن أبي وحشية وذكر الكرماني أنه وقع في نسخته يونس بدل قوله أبو بشر وهو تصحيف قال الفربري أنبأنا محمد بن عياش قال لم يخرج محمد بن إسماعيل البخاري في هذا الكتاب من حديث هشيم إلا ما صرح فيه بالإخبار قلت يريد في الأصول وسبب ذلك أن هشيما مذكور بتدليس الإسناد قوله عن بن عباس كذا وصله هشيم وأرسله شعبة أخرجه الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة وهشيم مفصلا قوله نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة يعني في أول الإسلام قوله رفع صوته بالقرآن في رواية الطبري من وجه آخر عن بن عباس فكان إذا صلى بأصحابه وأسمع المشركين فآذوه وفسرت رواية الباب الأذى بقوله سبوا القرآن وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير فقالوا له لاتجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو إلهك ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جهر بالقرآن وهو يصلي تفرق عنه أصحابه وإذا خفض صوته لم يسمعه من يريد أن يسمع قراءته فنزلت قوله ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك وفي رواية الطبري لاتجهر بصلاتك أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلانا شديدا فيسمعك المشركون فيؤذونك ولا تخافت بها أي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك وابتغ بين ذلك سبيلا أي طريقا

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٧١/٨

وسطا

[٤٧٢٣] قوله حدثنا طلق بفتح المهملة وسكون اللام بن غنام بالمعجمة والنون وهو النخعي من كبار شيوخ البخاري وروايته عنه في هذا الكتاب قليلة وشيخه زائدة هو بن قدامة قوله عن عائشة تابعه الثوري عن هشام وأرسله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندراني عن هشام وكذلك أرسله مالك قوله أنزل ذلك في الدعاء هكذا أطلقت عائشة وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها وقد أخرجه الطبري وبن خزيمة والعمري والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في الحديث في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان أعرابي من بني تميم إذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارزقنا ما لا وولدا ورجح الطبري حديث بن عباس قال لأنه أصح مخرجا ثم أسند عن عطاء قال يقول قوم إنها في الصلاة وقوم إنها في الدعاء وقد جاء عن بن عباس نحو تأويل عائشة أخرجه الطبري من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن بن عباس قال نزلت في الدعاء ومن وجه آخر عن بن عباس مثله ومن طريق عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله ورجح النووي وغيره قول بن عباس كما رجحه الطبري لكن." (١)

١٢٤١. "قيل الضيق وهذا أشهرها ويقال إنها كلمة فارسية معناها الضيق وأصلها التنك بمثناة فوقانية بدل الضاد فعربت وقيل الحرام وقيل الكسب الخبيث قوله هوى شقى وصله بن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة أيضا قوله سيرتها حالتها الأولى وقوله النهى التقى بالوادي المقدس المبارك طوى اسم الوادي تقدم كله في أحاديث الأنبياء قوله بملكنا بأمرنا سوى منصف بينهم يبسا يابسا على قدر على موعد سقط هذا كله لأبي ذر وقد تقدم في قصة موسى أيضا قوله يفرط عقوبة قال أبو عبيدة في قوله أن يفرط علينا قال يقدم علينا بعقوبة وكل متقدم أو متعجل فارط قوله ولا تنيا لا تضعفا وصله عبد بن حميد من طريق قتادة مثله ومن طريق مجاهد كذلك ومن طريق أخرى ضعيفة عن مجاهد عن بن عباس وروى بن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله لا تنيا لا تبطئا

(

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٠٥/٨

قوله باب واصطنعتك لنفسي)
وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني واصطفيتك وهو تصحيف ولعلها ذكرت على سبيل التفسير وذكر في الباب حديث أبي هريرة في محاجة موسى وآدم عليهما السلام وسيأتي شرحه في كتاب القدر قوله باب ولقد أوحينا إلى موسى إلخ وقع عند غير أبي ذر وأوحينا إلى موسى وهو خلاف التلاوة قوله اليم البحر وصله بن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي وذكر حديث بن عباس في صيام عاشوراء وقد سبق شرحه في كتاب الصيام مستوفى." (١)

١٢٤٢. "(قوله باب هذان خصمان اختصموا في ربهم)
الخصمان تثنية خصم وهو يطلق على الواحد وغيره وهو من تقع منه المخاصمة قوله يقسم قسما كذا للأكثر ولأبي ذر عن الكشميهني يقسم فيها وهو تصحيف

[٤٧٤٣] قوله نزلت في حمزة أي بن عبد المطلب وقد تقدم مشروحا في غزوة بدر مستوفى ونقتصر هنا على بيان الاختلاف في إسناده قوله رواه سفيان أي الثوري عن أبي هاشم أي شيخ هشيم فيه وهو الرماني بضم الراء وتشديد الميم أي بإسناده ومتنه وقد تقدمت روايته موصولة في غزوة بدر ولسفيان فيه شيخ آخر أخرجه الطبري من طريق محمد بن مجيب عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف قال نزلت هذه الآية في الذين تبارزوا يوم بدر قوله وقال عثمان أي بن أبي شيبة عن جرير أي بن عبد الحميد عن منصور أي بن المعتمر عن أبي هاشم عن أبي مجلز قوله أي موقوفا عليه قوله عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة

[٤٧٤٤] قوله عن علي قال أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس هو بن عباد الراوي المذكور وفيهم نزلت وهذا ليس باختلاف على قيس بن عباد في الصحابي بل رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز تقتضي أن عند قيس عن علي هذا القدر المذكور هنا فقط ورواية أبي هاشم عن أبي مجلز تقتضي أن عند قيس عن أبي ذر ما سبق

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨/٤٣٤

لكن يعكر على هذا أن النسائي أخرج من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمي بهذا الإسناد إلى علي قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان ورواه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه وزاد في أوله ما في رواية معتمر بن سليمان وكذا أخرجه الحاكم من طريق أبي جعفر الرازي وكذا ذكر الدارقطني في العلل أن كهمس بن الحسن رواه كلاهما عن سليمان التيمي وأشار الدارقطني إلى أن روايتهم مدرجة وأن الصواب رواية معتمر قلت وقد رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معتمر فإن كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن أبي ذر وعن علي معا بدليل اختلاف سياقهما ثم ينظر بعد ذلك في الاختلاف الواقع عن أبي مجلز في إرساله حديث أبي ذر ووصله فوصله عنه أبو هاشم في رواية الثوري وهشيم عنه وأما سليمان التيمي فوقفه على قيس وأما منصور فوقفه على أبي مجلز ولا يخفى أن الحكم للواصل إذا كان حافظا وسليمان وأبو هاشم متقاربان في الحفظ فتقدم رواية من معه زيادة والثوري أحفظ من منصور فتقدم روايته وقد وافقه شعبة عن أبي هاشم أخرجه الطبراني على أن الطبري أخرجه من وجه آخر عن جرير عن منصور موصولا فبهذا التقرير يرتفع اعتراض من ادعى أنه مضطرب كما أشرت إلى ذلك في المقدمة وإنما أعيد مثل هذا لبعد العهد به والله المستعان وقد روى الطبري من طريق العوفي عن بن عباس أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين ومن طريق الحسن قال هم الكفار والمؤمنون ومن طريق مجاهد هو اختصام المؤمن والكافر في البعث واختار الطبري هذه الأقوال في تعميم الآية قال ولا يخالف المروي عن علي وأبي ذر لأن الذين تبارزوا ببدر كانوا فريقين مؤمنين وكفار إلا أن الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمتنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب." (١)

١٢٤٣. "مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وأما أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابا كعلي وإن كان علي أسن منه وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨/٤٤٤

له من المسن لأن المسن غالبا يحسب العاقبة فربما أخفى ما يظهر له رعاية للقائل تارة والمسؤول عنه أخرى مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما تنبيه وقع بسبب هذا الكلام من علي نسبة عائشة إياه إلى الإساءة في شأنها كما تقدم من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في المغازي وما راجع به الوليد بن عبد الملك من ذلك فأغنى عن إعادته وقد وضح عذر علي في ذلك قوله وسل الجارية تصدقك في رواية مقسم عن عائشة أرسل إلى بريرة خادمها فسلها فعسى أن تكون قد اطلعت على شيء من أمرها قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء تقدم ضبطها في العتق وفي رواية مقسم فأرسل إلى بريرة فقال لها أتشهدين أني رسول الله قالت نعم قال فإني سائلك عن شيء فلا تكتمينه قالت نعم قال هل رأيت من عائشة ما تكرهينه قالت لا وقد قيل إن تسميتها هنا وهم لأن قصتها كانت بعد فتح مكة كما سيأتي أنها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة الحديث وسيأتي ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها وأما قصتها معا في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة أو أن اسم هذه الجارية المذكورة في قصة الإفك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير وجزم البدر الزركشي فيما استدركته عائشة على الصحابة أن تسمية هذه الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة وأنها جارية أخرى وأخذه من بن القيم الحنبلي فإنه قال تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها فظن الراوي أن قول علي وسل الجارية تصدقك أنها بريرة فغلط قال وهذا نوع غامض لا ينتبه له إلا الحذاق قلت وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ قوله أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك في رواية هشام بن عروة فانتهرها بعض أصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي أويس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي شأنك بالجارية فسألها علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوءا وفي رواية بن إسحاق فقام إليها علي فضربها ضربا شديدا يقول اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية هشام حتى

أسقطوا لها به يقال أسقط الرجل في القول إذا أتى بكلام ساقط والضمير في قوله به للحديث أو الرجل الذي اتهموها به وحكى عياض أن في رواية بن ماهان في مسلم حتى أسقطوا لهاتها بمثناة مفتوحة وزيادة ألف بعد الهاء قال وهو تصحيف لأنهم لو أسقطوا لهاتها لم تستطع الكلام والواقع أنها تكلمت فقالت سبحان الله إلخ وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند الطبرائي فقال لست عن هذا أسألك قالت نعمة فلما فطنت قالت سبحان الله وهذا يدل على أن المراد بقوله في الرواية حتى أسقطوا لها به حتى صرحوا لها بالأمر فلهذا تعجبت وقال بن الجوزي أسقطوا لها به أي صرحوا بها بالأمر وقيل جاؤوا في خطابها بسقط من القول ووقع في رواية." (١)

١٢٤٤. "بتشديد الموحدة وهي لغة ومعناه عابوا أهلي أو اتهموا أهلي وهو المعتمد لأن الأبن بفتحتين التهمة وقال بن الجوزي المراد رموا أهلي بالقبيح ومنه الحديث الذي في الشمائل في ذكر مجلسه صلى الله عليه وسلم لا تؤبن فيه الحرم وحكى عياض أن في رواية عبدوس بتقديم النون الثقيلة على الموحدة قال وهو تصحيف لأن التأنيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا انتهى قال النووي وقد يوجه بأن المراد لاموهم أشد اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئا من ذلك لكنه بعيد من صورة الحال والأول هو المعتمد قال النووي التخفيف أشهر وفي رواية بن إسحاق ما بال أناس يؤذوني في أهلي وفي رواية بن حاطب من يعذرني فيمن يؤذيني في أهلي ويجمع في بيته من يؤذيني ووقع في رواية الغساني المذكورة في قوم يسبون أهلي وزاد فيه ما علمت عليهم من سوء قط قوله ولقد ذكروا رجلا زاد الطبري في روايته صالحا وزاد أبو أويس في روايته وكان صفوان بن المعطل قعد لحسان فضربه ضربة بالسيف وهو يقول تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هو جئت لست بشاعر فصاح حسان ففر صفوان فاستوهب النبي صلى الله عليه وسلم من حسان ضربة صفوان فوهبها له قوله فقام سعد بن معاذ الأنصاري كذا هنا وفي رواية معمر وأكثر أصحاب الزهري ووقع في رواية صالح بن كيسان فقام سعد أخو بني عبد الأشهل وفي رواية فليح فقام سعد ولم ينسبه وقد تعين أنه سعد بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيره وأما قوله شيخ شيوخنا القطب الحلبي

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨/٤٦٩

وقع في نسخة سماعنا فقام سعد بن معاذ وفي موضع آخر فقام سعد أخو بني عبد الأشهل فيحتمل أن يكون آخر غير سعد بن معاذ فإن في بني عبد الأشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعدا منهم سعد بن زيد الأشهلي شهد بدرا وكان على سبايا قريظة الذين بيعوا بنجد وله ذكر في عدة أخبار منها في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته قال فيحتمل أن يكون هو المتكلم في قصة الإفك قلت وحمله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الإشكال في ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة والذي جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه الرواية الثالثة فأذكر كلام عياض وما تيسر من الجواب عنه قال عياض في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال لم يتكلم الناس عليه ونبهنا عليه بعض شيوخنا وذلك أن الإفك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر بن إسحاق وسعد بن معاذ مات من الرمية التي رميها بالخندق فدعا الله فأبقاه حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها وكان ذلك سنة أربع عند الجميع إلا ما زعم الواقدي أن ذلك كان سنة خمس قال وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة والأشبه أنه غيره ولهذا لم يذكره بن إسحاق في روايته وجعل المراجعة أولا وثانيا بين أسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة قال وقال لي بعض شيوخنا يصح أن يكون سعد موجودا في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع وكذلك الخندق كانت سنة أربع فيصح أن تكون المريسيع قبلها لأن بن إسحاق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ انتهى وقد قدمنا في المغازي أن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع كانت سنة خمس وأن الذي نقله عنه البخاري من أنها سنة أربع سبق قلم نعم والراجح أن الخندق أيضا كانت في سنة خمس خلافا لابن إسحاق فيصح الجواب المذكور وممن جزم بأن المريسيع." (١)

١٢٤٥. "(قوله باب حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير)

[٤٨٠٠] قوله حدثنا عمرو هو بن دينار قوله إذا قضى الله الأمر في السماء في حديث

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٧١/٨

النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فإذا سمع أهل السماء بذلك صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهله ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمر قوله ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا بفتحتين من الخضوع وفي رواية بضم أوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين قوله كأنه أي القول المسموع سلسلة على صفوان هو مثل قوله في بدء الوحي صلصلة كصلصلة الجرس وهو صوت الملك بالوحي وقد روى بن مردويه من حديث بن مسعود رفعه إذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماوات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة وقرأ حتى إذا فزع الآية وأصله عند أبي داود وغيره وعلقه المصنف موقوفا ويأتي في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى قال الخطابي الصلصلة صوت الحديد إذا تحرك وتداخل وكأن الرواية وقعت له بالصاد وأراد أن التشبيه في الموضعين بمعنى واحد فالذي في بدء الوحي هذا والذي هنا جر السلسلة من الحديد على الصفوان الذي هو الحجر الأملس يكون الصوت الناشئ عنهما سواء قوله على صفوان زاد في سورة الحجر عن علي بن عبد الله قال غيره يعني غير سفيان ينفذهم ذلك في حديث بن عباس عند بن مردويه من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه فلا ينزل على أهل سماء إلا صعقوا وعند مسلم والترمذي من طريق علي بن الحسين بن علي عن بن عباس عن رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون لهذا إذا رمي به في الجاهلية قالوا كنا نقول مات عظيم أو يولد عظيم فقال إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح سماء الدنيا ثم يقولون لحملة العرش ماذا قال ربكم الحديث وليس عند الترمذي عن رجال من الأنصار وسيأتي مزيد فيه في كتاب التوحيد قوله ومسترقو السمع في رواية علي عند أبي ذر ومسترق بالإفراد وهو فصيح قوله هكذا بعضه فوق بعض وصفه سفيان أي بن عيينة بكفه فحرفها وبدد بين أصابعه أي فرق وفي رواية علي ووصف سفيان بيده ففرج بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض وفي حديث بن عباس عند بن مردويه كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء يسمعون منه الوحي يعني يلقيها زاد علي عن سفيان حتى

ينتهي إلى الأرض فيلقى قوله على لسان الساحر أو الكاهن في رواية الجرجاني على لسان الآخر بدل الساحر وهو تصحيف وفي رواية علي الساحر والكاهن وكذا قال سعيد بن منصور عن سفيان قوله فربما." (١)

١٢٤٦. "عبد الرزاق من طريق بن أبي مليكة قال دخلت على بن عباس يوما فقال لي لم أنم البارحة حتى أصبحت قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشينا الدخان قد خرج وهذا أخشى أن يكون تصحيفا وإنما هو الدجال بالجيم الثقيلة واللام ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث وروى الطبري من حديث ربعي عن حذيفة مرفوعا في خروج الآيات والدخان قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الآية قال أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه ودبره وإسناده ضعيف أيضا وروى بن أبي حاتم من حديث أبي سعيد نحوه وإسناده ضعيف أيضا وأخرجه مرفوعا بإسناد أصلح منه وللطبري من حديث أبي مالك الأشعري رفعه إن ربكم أنذركم ثلاثا الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة الحديث ومن حديث بن عمر نحوه وإسنادهما ضعيف أيضا لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلا ولو ثبت طريق حديث حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد في حديث بن مسعود

(

قوله الذكرى)

هو والذكر سواء." (٢)

١٢٤٧. "تلد زاد أبو ذر ولا تلقح شيئا أخرج بن المنذر من طريق الضحاك قال العقيم التي لا تلد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة العقيم التي لا تنبت وأخرج الطبري والحاكم من طريق خصيف عن عكرمة عن بن عباس قال الريح العقيم التي لا تلقح شيئا قوله وقال بن عباس والحبك استواؤها وحسنها تقدم في بدء الخلق وأخرجه الفريابي عن الثوري عن عطاء

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٣٨/٨

(٢) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٧٣/٨

بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس ومن طريق سفيان أخرجه الطبري وإسناده صحيح لأن سماع الثوري من عطاء بن السائب كان قبل الاختلاط وأخرجه الطبري من وجه آخر صحيح عن بن عباس وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن وللطبري من طريق عوف عن الحسن قال حبكت بالنجوم ومن طريق عمران بن جدير سئل عكرمة عن قوله ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن ألم تر إلى النساج إذا نسج الثوب قال ما أحسن ما حبكه قوله في غمرة في ضلالتهم يتمادون كذا للأكثر ولأبي ذر في غمرتهم والأول أولى لوقوعه في هذه السورة وأما الثاني فهو في سورة الحجر لكن قوله في ضلالتهم يؤيد الثاني وكأنه ذكره كذلك هنا للاشتراك في الكلمة وقد وصله بن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله الذين هم في غمرة ساهون قال في ضلالتهم يتمادون ووقع في رواية النسفي في صلاتهم أو ضلالتهم بالشك والأول تصحيف قوله وقال غيره تواصوا به تواطئوا سقط هذا لأبي ذر وقد أخرجه بن المنذر من طريق أبي عبيدة في قوله أتواصوا به تواطئوا عليه وأخذه بعضهم عن بعض وإذا كانت شيمة غالبة على قوم قيل كأنما تواصوا به وروى الطبري من طرق عن قتادة قال هل أوصى الأول الآخر منهم بالتكذيب قوله وقال غيره مسومة معلمة من السيما هو قول أبي عبيدة ووصله بن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله مسومة قال معلمة وأخرج الطبري من طريق العوفي عن بن عباس في قوله مسومة قال مختومة بلون أبيض وفيه نقطة سوداء وبالعكس قوله قتل الإنسان لعن سقط هذا لغير أبي ذر وقد تقدم تفسير قتل بلعن في أوائل السورة وأخرج بن المنذر من طريق بن جريج في قوله قتل الخراصون قال هي مثل التي في عبس قتل الإنسان تنبيه لم يذكر البخاري في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها على شرطه حديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أنا الرزاق ذو القوة المتين قال الترمذي حسن صحيح وصححه بن حبان

(قوله سورة الطور بسم الله الرحمن الرحيم)

كذا لأبي ذر واقتصر الباقون على والطور والواو للقسم." (١)

١٢٤٨. "الدلاء كل شيء غرت فيه فهي مغارة ماء غور وبئر غور ومياه غور بمنزلة الزور وهؤلاء زور وهؤلاء ضيف ومعناه أضياف وزوار لأنها مصدر مثل قوم عدل وقوم رضا ومقنع ثبت هذا عند النسفي هنا وكذا رأيته في المستخرج لأبي نعيم ووقع أكثره للباقين في كتاب الأدب وهو كلام الفراء من قوله ماء غور إلى ومقنع لكن قال بدل بئر غور ماء غور وزاد ولا يجمعون غور ولا يثنونه والباقي سواء وأما أول الكلام فهو من وأخرج الفاكهي عن بن أبي عمر عن سفيان عن بن الكلبي قال نزلت هذه الآية قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا في بئر زمزم وبئر ميمون بن الحضرمي وكانت جاهلية قال الفاكهي وكانت آبار مكة تغور سراعا قوله ويقبضن يضربن بأجنحتهن كذا لغير أبي ذر هنا ووصله الفريابي وقد تقدم في بدء الخلق قوله وقال مجاهد صافات بسط أجنحتهن سقط هذا لأبي ذر هنا ووصله الفريابي وقد تقدم في بدء الخلق أيضا قوله ونفور الكفور وصله عبد بن حميد والطبري من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله بل لجوا في عتو ونفور قال كفور وذكر عياض أنه وقع عند الأصيلي ونفور تفور كقدر أي بفتح المثناة تفسير قوله سمعوا لها شهيقا وهي تفور قال وهي أوجه من الأول وقال في موضع آخر هذا أولى وما عداه تصحيف فإن تفسير نفور بالنون بكفور بعيد قلت استبعده من جهة أنه معنى فلا يفسر بالذات لكن لا مانع من ذلك على إرادة المعنى وحاصله أن الذي يلج في عتوه ونفوره هو الكفور

(قوله سورة ن والقلم بسم الله الرحمن الرحيم)

سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر والمشهور في ن أن حكمها حكم أوائل السور في الحروف المتقطعة وبه جزم الفراء وقيل بل المراد بها الحوت وجاء ذلك في حديث بن عباس أخرجه الطبراني مرفوعا قال أول ما خلق الله القلم والحوت قال اكتب قال ما أكتب قال كل شيء كائن إلى يوم القيامة ثم قرأ ن والقلم فالنون الحوت والقلم القلم قوله وقال قتادة حرد جد في أنفسهم هو بكسر الجيم وتشديد الدال الاجتهاد والمبالغة في الأمر قال بن التين وضبط في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٠١/٨

بعض الأصول بفتح الجيم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت الجنة لشيخ وكان يمسك قوته سنة ويتصدق بالفضل وكان بنوه ينهونه عن الصدقة فلما مات أبوهم غدوا عليها فقالوا لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين يقول على جد من أمرهم قال معمر وقال الحسن على فاقة وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عكرمة قال هم ناس من الحبشة كانت لأبيهم جنة فذكر نحوه إلى أن قال وغدوا على حرد قادرين قال أمر مجتمع وقد قيل في حرد إنها اسم الجنة وقيل اسم قريتهم وحكى أبو عبيدة فيه أقوالا أخرى القصد والمنع والغضب والحقد قوله وقال بن عباس يتخافتون ينتجون السرار والكلام الخفي ثبت هذا لأبي ذر وحده هنا وثبت." (١)

١٢٤٩. "قال إنه يوم ذو ألوان

[٤٩٣٠] قوله حدثنا محمود هو بن غيلان وعبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخاري لكنه أخرج عنه هذا بواسطة قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية جرير في غار ووقع في رواية حفص بن غياث كما سيأتي بمنى وهذا أصح مما أخرج الطبراني في الأوسط من طريق أبي وائل عن بن مسعود قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم على حراء قوله فخرجت في رواية حفص بن غياث الآتية إذ وثبت قوله فابتدرناها في رواية الأسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها قوله فسبقتنا أي باعتبار ما آل إليه أمرها والحاصل أنهم أرادوا أن يسبقوها فسبقتهم وقوله فابتدرناها أي تسابقنا أينا يدركها فسبقتنا كلنا وهذا هو الوجه والأول احتمال بعيد قوله عن منصور بهذا وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم يريد أن يحيى بن آدم زاد لإسرائيل فيه شيخا وهو الأعمش قوله وتابعه أسود بن عامر عن إسرائيل وصله الإمام أحمد عنه به قال الإسماعيلي وافق إسرائيل على هذا شيبان والثوري وورقاء وشريك ثم وصله عنهم قوله وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود يريد أن الثلاثة خالفوا رواية إسرائيل عن الأعمش في شيخ إبراهيم فإسرائيل يقول عن الأعمش عن علقمة وهؤلاء يقولون الأسود وسيأتي في آخر الباب أن جرير بن عبد الحميد وافقهم عن الأعمش فأما رواية حفص وهو بن غياث فوصلها

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨/٦٦١

المصنف وستأتي بعد باب وأما رواية أبي معاوية فتقدم بيان من وصلها في بدء الخلق وكذا رواية سليمان بن قرم وهو بفتح القاف وسكون الراء بصري ضعيف الحفظ وتفرد أبو داود الطيالسي بتسمية أبيه معاذا وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق قوله وقال يحي بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة يعني بن مقسم عن إبراهيم عن علقمة يريد أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة ورواية يحي بن حماد هذه وصلها الطبراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا الفضل بن سهل حدثنا يحي بن حماد به ولفظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فأنزلت عليه والمرسلات الحديث وحكى عياض أنه وقع في بعض النسخ وقال حماد أنبأنا أبو عوانة وهو غلط قوله وقال بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله يريد أن للحديث أصلا عن الأسود من غير طريق الأعمش ومنصور ورواية بن إسحاق هذه وصلها أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن بن الأسود وأخرجها بن مردويه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق ولفظه نزلت والمرسلات عرفا بحراء ليلة الحية قالوا وما ليلة الحية قال خرجت حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فتغيبت في جحر فقال دعوها الحديث ووقع في بعض النسخ وقال أبو إسحاق وهو تصحيف والصواب بن إسحاق وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ثم ساق الحديث المذكور عن قتيبة عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بتمامه." (١)

١٢٥٠. "وجه آخر عن بن عباس ولفظه يولد الإنسان والشيطان جاثم على قلبه فإذا عقل وذكر اسم الله خنس وإذا غفل وسوس وجاثم بجيم ومثلثة وعقل الأولى بمهملة وقاف والثانية بمعجمة وفاء ولأبي يعلى من حديث أنس نحوه مرفوعا وإسناده ضعيف ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال سأل عيسى عليه السلام ربه أن يريه موضع الشيطان من بن آدم فأراه فإذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فإذا ذكر العبد ربه خنس وإذا ترك مناه وحدثه قال بن التين ينظر في قوله خنسه الشيطان فإن المعروف في اللغة خنس إذا رجع وانقبض وقال عياض كذا في جميع الروايات وهو تصحيف وتغيير ولعله كان فيه

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨/٦٨٧

نخسه أي بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة مفتوحات لما جاء في حديث أبي هريرة يعني الماضي في ترجمة عيسى عليه السلام قال لكن اللفظ المروي عن بن عباس ليس فيه نخس فلعل البخاري أشار إلى الحديثين معا كذا قال وادعى فيه التصحيف ثم فرع على ما ظنه من أنه نخس والتفريع ليس بصحيح لأنه لو أشار إلى حديث أبي هريرة لم يخص الحديث بابن عباس ولعل الرواية التي وقعت له باللفظ المذكور وتوجيهه ظاهر ومعنى يخنسه يقبضه أي يقبض عليه وهو بمعنى قوله في الروايتين اللتين ذكرناهما عن بن فارس وسعيد بن منصور وقد أخرجه بن مردويه من وجه آخر عن بن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فإذا ذكر الله خنس وإذا غفل جثم على قلبه فوسوس وقال الصغاني الأولى خنسه مكان يخنسه قال فإن سلمت اللفظة من التصحيف فالمعنى أخره وأزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه بإصبعه

[٤٩٧٧] قوله حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش وحدثنا عاصم عن زر القائل وحدثنا عاصم هو سفيان وكأنه كان يجمعهما تارة ويفردهما أخرى وقد قدمت أن في رواية الحميدي التصريح بسماع عبدة وعاصم له من زر قوله سألت أبي بن كعب قلت أبا المنذر هي كنية أبي بن كعب وله كنية أخرى أبو الطفيل قوله يقول كذا وكذا هكذا وقع هذا اللفظ مبهما وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاما له وأظن ذلك من سفيان فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام وكنت أظن أولا أن الذي أبهمه البخاري لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن سفيان ولفظه قلت لأبي إن أخاك يحكها من المصحف وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه وقد أخرجه أحمد أيضا وبن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه وأخرج أحمد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ إن عبد الله يقول في المعوذتين وهذا أيضا فيه إبهام وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وبن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول إنهما ليستا من كتاب الله قال الأعمش وقد حدثنا عاصم

عن زر عن أبي بن كعب فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي وقد أخرجه البزار وفي آخره يقول إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما قال البزار ولم يتابع بن مسعود على ذلك أحد من الصحابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأهما في الصلاة قلت هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه بن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه المعوذتين وقال له إذا أنت صليت فاقرأ بهما وإسناده." (١)

١٢٥١. "أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وأن جبريل نجمه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا أيضا غريب والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وبن أبي شيبة بإسناد صحيح وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان إحداهما تعاهده والأخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لإنزاله جملة وتفصيلا وعرضا وأحكاما وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت التوراة لست مضين من رمضان والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولقوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول اقرأ باسم ربك ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧٤٢/٨

نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر وسيأتي مزيد لذلك في باب تأليف القرآن الحديث الثالث

[٤٩٨٠] قوله أنبئت بضم أوله على البناء للمجهول وقد عينه في آخر الحديث ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخاري عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي عن أبي عثمان عن سلمان قال لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق الحديث موقوف وقد أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا قوله فقال لأم سلمة من هذا فاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استفهم أمسلمة عن الذي كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا أو لا قوله أو كما قال يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه وهذه الكلمة كثر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك قال الداودي هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر سياق الحديث يخالفه كذا قال ولم يظهر لي ما ادعاه من الظهور بل هو محتمل للأمرين قوله قالت هذا دحية أي بن خليفة الكلبي الصحابي المشهور وقد تقدم ذكره في حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل أول الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم غالبا على صورته قوله فلما قام أي النبي صلى الله عليه وسلم أي قام ذاهبا إلى المسجد وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها ما ظنته من أنه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة مما يوضح لها المقصود قوله ما حسبته إلا إياه هذا كلام أم سلمة وعند مسلم فقالت أم سلمة أيمن الله ما حسبته إلا إياه وأيمن من حروف القسم وفيها لغات قد تقدم بيانها قوله حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بخبر جبريل أو كما قال في رواية مسلم يخبرنا خبرنا وهو تصحيف نبه عليه عياض قال النووي وهو الموجود في نسخ بلادنا قلت ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد إلا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في دلائل البيهقي وفي." (١)

١٢٥٢. "الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٥

الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فإنها لا تخلو عن مثل وقيل المراد أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله فلهذا أردفه بقوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا وقيل المراد أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخيل وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما إلى نظر والنظر عرضة للخطأ فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما وقيل المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه وهذا أقوى المحتملات وتكميله في الذي بعده وقيل المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار كناقة صالح وعصا موسى ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لأجلها أكثر لأن الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمرا قلت ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد فإن محصلها لا ينافي بعضه بعضا قوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت فإنه أكثر الأنبياء تبعا وسيأتي بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحي الذي يأتي به الملك لا بالمنام ولا بالإلهام وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء أحدها حسن تأليفه والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة ثانيها صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه ثالثها ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب رابعها

الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ومنها أن قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة ومنها أنه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها اه ملخصا من كلام عياض وغيره الحديث الخامس قوله حدثنا عمرو بن محمد هو الناقد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج وكذا أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن إبراهيم ووقع في الأطراف لخلف حدثنا عمرو بن علي الفلاس ورأيت في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري حدثنا عمرو بن خالد وأظنه تصحيفا والأول هو المعتمد فإن الثلاثة وإن كانوا." (١)

١٢٥٣. "وأنكرها أبو حاتم وقرأ الكوفيون إلا من تقدم منهم وأبو عمرو في رواية بفتح أوله وضم التاء وقرأ عاصم الجحدري وأبو حيوة وعيسى بن عمر وهي رواية عن أبي عمرو أيضا بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقون بفتح أوله وكسر التاء قوله قواما قرأحسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف وأبو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف قوله يلق أثاما قرأ بن مسعود وأبو رجاء يلقى بإشباع القاف وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير إشباع قوله يضاعف قرأ أبو بكر عن عاصم برفع الفاء وقرأ بن كثير وبن عامر وأبو جعفر وشيبة ويعقوب يضعف بالتشديد وقرأ طلحة بن سليمان بالنون العذاب بالنصب قوله ويخلد قرأ بن عامر والأعمش وأبو بكر عن عاصم بالرفع وقرأ أبو حيوة بضم أوله وفتح الخاء وتشديد اللام ورويت عن الجعفي عن شعبة ورويت عن أبي عمرو لكن بتخفيف اللام وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ القارئ وأبو المتوكل وأبو نهيك وعاصم الجحدري بالمثناة مع الجزم على الخطاب قوله فيه مهانا قرأ بن كثير بإشباع الهاء من فيه حيث جاء وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط قوله وذريتنا قرأ أبو عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالإفراد والباقون بالجمع قوله قرة أعين قرأ أبو الدرداء وبن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٧

مسعود وأبو هريرة وأبو المتوكل وأبو نهيك وحميد بن قيس وعمر بن ذر قرات بصيغة الجمع قوله يجزون الغرفة قرأ بن مسعود يجزون الجنة قوله ويلقون فيها قرأالكوفيون سوى حفص وبن معدان بفتح أوله وسكون اللام وكذا قرأالنميري عن المفضل قوله فقد كذبتم قرأ بن عباس وبن مسعود وبن الزبير فقد كذب الكافرون وحكى الواقدي عن بعضهم تخفيف الذال قوله فسوف يكون قرأأبو السمال وأبو المتوكل وعيسى بن عمر وأبان بن تغلب بالفوقانية قوله لزاما قرأ أبو السمال بفتح اللام أسنده أبو حاتم السجستاني عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي عن أبان بن تغلب قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بالقرآن والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل إلي وليس كل من قرأ بشيء نقل ذلك عنه ولكن إن فات من ذلك شيء فهو النزر اليسير كذا قال والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله أو أكثر ولكنا لا نتقلد عهدة ذلك ومع ذلك فنقول يحتمل أن تكون بقيت أشياء لم يطلع عليها على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الأداء من الهمز والمد والروم والإشمام ونحو ذلك ثم بعد كتابتي هذا وإسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى بالجامع الأكبر والبحر الأزخر تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية من طريق غير مالا يليق وهو في نحو ثلاثين مجلدة فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف فقارب قدر ما كنت ذكرته أولا وقد أوردته على ترتيب السورة قوله ليكون للعالمين نذيرا قرأ أدهم السدوسي بالمثناة فوق قوله واتخذوا من دونه آلهة قرأسعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها ألف قوله ويمشي قرأالعلاء بن شبابة وموسى بن إسحاق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ونقل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف قوله إن تتبعون قرأ بن أنعم بتحتانية أوله وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الأولى وسكون الثانية قوله فلا يستطيعون قرأزهير بن." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٦/٩

١٢٥٤. "(قوله باب فضل سورة البقرة)

أورد فيه حديثين الأول

[٥٠٠٨] قوله عن سليمان هو الأعمش ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه وأخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك وجمع غندر عن شعبة فأخرجه مسلم عن أبي موسى وبندار وأخرجه النسائي عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر أما الأولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور وأما بشر فقال عنه عن شعبة عن الأعمش وكذا أخرجه أحمد عن غندر قوله عن عبد الرحمن هو بن يزيد النخعي قوله عن أبي مسعود في رواية أحمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود وقال في آخره قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثني به وسيأتي نحوه للمصنف من وجه آخر في باب كم يقرأمن القرآن وأخرجه في باب من لم ير بأسا أن يقول سورة كذا من وجه آخر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعهما عن أبي مسعود فكأن إبراهيم حمله عن علقمة أيضا بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقي عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه به علقمة وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبدوس بدله بن مسعود وكذا عند الأصيلي عن أبي زيد المروزي وصوبه الأصيلي فأخطأ في ذلك بل هو تصحيف قال أبو علي الجياني الصواب عن أبي مسعود وهو عقبة بن." (١)

١٢٥٥. "وثبتت أيضا في رواية النسفي وقوله مثله الضمير للحديث الذي قبله وهو يشعر بأن سياق جرير مساو لسياق شعبة وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مقرونا بإسحاق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور إلا أنه قال استذكروا بغير واو وقال فلهو أشد بدل قوله فإنه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بإثبات الواو وقال في آخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة أيضا من رواية غندر عنه بلفظ بئسما لأحدكم أو لأحدهم أن يقول إني نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٥٥

وسلم بل هو نسي ويقول استذكروا القرآن إلخ وكذا ثبتت عنده في رواية الأعمش عن شقيق بن سلمة عن بن مسعود قوله تابعه بشر عن بن المبارك عن شعبة يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة وبشر هو بن محمد المروزي شيخ البخاري قد أخرج عنه في بدء الوحي وغيره ونسبة المتابعة إليه مجازية وقد يوهم أنه تفرد بذلك عن بن المبارك وليس كذلك فإن الإسماعيلي أخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن بن المبارك ويوهم أيضا أن بن عرعرة وبن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكر فيه من رواية غندر وقد أخرجها أحمد أيضا عنه وأخرجه عن حجاج بن محمد وأبي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من رواية الطيالسي قوله وتابعه بن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو بن أبي لبابة بضم اللام وموحدتين مخففا وشقيق هو أبو وائل وعبد الله هو بن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن بن جريج قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث إلى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة وكأن البخاري أراد بإيراد هذه المتابعة دفع تعليل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبي الأحوص له عن منصور موقوفة على بن مسعود قال الإسماعيلي روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا موقوفين وكذا رواهما أبو الأحوص عن منصور وأما بن عيينة فأسند الأول ووقف الثاني قال ورفعهما جميعا إبراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور وهو ظاهر سياق سفيان الثوري قلت ورواية عبيدة أخرجها بن أبي داود ورواية سفيان ستأتي عند المصنف قريبا مرفوعا لكن اقتصر على الحديث الأول وأخرج بن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وفي رواية عبدة بن أبي لبابة تصريح بن مسعود بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور والله أعلم الحديث الثالث قوله عن بريد بالموحدة هو بن عبد الله بن أبي بردة وشيخه أبو بردة هو جده المذكور وأبو موسى هو الأشعري قوله في عقلها بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل ووقع في رواية الكشميهني من عقلها وذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ من عللها بلامين ولم أقف على هذه الرواية بل هي

تصحيف ووقع في رواية الإسماعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلت وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى من أو للمصاحبة أو الظرفية والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به كذا قال والتحرير أن التشبيه وقع بين." (١)

١٢٥٦. "النسائي عن عمران بن بكار عن أبي اليمان مختصرا كرواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن أيضا وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة وبن عبد الله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة والذهلي من طريق بن أخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل وكذا أخرجه مالك وبن إسحاق عن الزهري لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة أخرجه الطبراني قال الذهلي في الزهريات هذه الروايات كلها عندنا محفوظة الا رواية بن مسافر فانها غير محفوظة أي ذكر عمرة في إسناده قال والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا أنني أتوهم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة فان أمه أم كلثوم بنت أبي بكر فهو بن أخت عائشة كما أن عروة بن اختها وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال بن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبه لجده وأما قول شعيب أبو عائذ الله فهو مجهول قلت لعلها كنية إبراهيم المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول الذهلي هذا وأقره وخالف في الأطراف فقال أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يعني عم إبراهيم المذكور والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر فهذا هو المعتمد وكأن ما عداه تصحيف والله أعلم وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة فله أصل من حديثهما ففي رواية للقاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٨٢/٩

إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وأنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئا من ذلك فقال أرضعيه تحرمي عليه فرجعت إليه فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة إن امرأة أبي حذيفة فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال ارضعيه قالت إنه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة قالت فوالله ما عرفته في وجه أبي حذيفة وفي لفظ عن أم سلمة أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة لسالم فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا قلت وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع ونذكر هناك حكم هذه المسألة أعني إرضاع الكبير إن شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله

[٥٠٨٩] في هذا الحديث ما أجدني أي ما أجد نفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه قوله في." (١)

١٢٥٧. "عن أبي اليمان بإسناده قوله وثويبة مولاة لأبي لهب قلت ذكرها بن منده في الصحابة وقال اختلف في إسلامها وقال أبو نعيم لا نعلم أحدا ذكر إسلامها غيره والذي في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة وكان يرسل إليها الصلة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح قوله وكان

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٣٤/٩

أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها والذي في السير يخالفه وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضا أن عتقها كان قبل الإرضاع وسأذكر كلامه قوله أريه بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول قوله بعض أهله بالرفع على أنه النائب عن الفاعل وذكر السهيلي أن العباس قال لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها قوله بشر حيبة بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال وقال بن فارس أصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير وقال بن الجوزي هو تصحيف وقال القرطبي يروى بالمعجمة ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف وحكى في المشارق عن رواية المستملي بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفا وهو تصحيف كما قال قوله ماذا لقيت أي بعد الموت قوله لم ألق بعدكم غير أني كذا في الأصول بحذف المفعول وفي رواية الإسماعيلي لم ألق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم ألق بعدكم راحة قال بن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به قوله غير أني سقيت في هذه كذا في الأصول بالحذف أيضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه وفي رواية الإسماعيلي المذكورة وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع وللبيهقي في الدلائل من طريق كذا مثله بلفظ يعني النقرة إلخ وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء قوله بعتاقتي بفتح العين في رواية عبد الرزاق بعتقي وهو أوجه والوجه الأولى أن يقول بإعتاقي لأن المراد التخليص من الرق وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به وثانيا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم

مخصوصا من ذلك بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح وقال البيهقي ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات وأما عياض فقال انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وإن كان بعضهم أشد عذابا من بعض قلت وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف." (١)

١٢٥٨. "وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أوائل كتاب الأطعمة فرد عليه علي في الأمرين معا وأن ذلك يوم خيبر فإما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم والجواب عن قول السهيلي أنه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول بن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وأيضا فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر وإنما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث بن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه بن عبد البر بلفظ إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٤٥/٩

التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا إن ثبت الخبر في ذلك لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم الحديث الثاني

[٥١١٦] قوله عن أبي جمرة هو الضبعي بالجيم والراء ورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف قوله سمعت بن عباس يسأل بضم أوله قوله فرخص أي فيها وثبتت في رواية الإسماعيلي قوله فقال له مولى له لم أقف على اسمه صريحا وأظنه عكرمة قوله إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه في رواية الإسماعيلي إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قوله فقال بن عباس نعم في رواية الإسماعيلي صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو بن أبي عمرة الأنصاري قال رجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته إنما كانت يعني المتعة رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الأخبار بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في آخره قول بن عباس المذكور وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/١٧١

١٢٥٩. "والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الإحلال والإباحة وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها لكن ورد أيضا بلفظ زوجتكها قال بن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى زوجتكها وأنهم أكثر وأحفظ قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال بن دقيق العيد وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها وأنها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جدا وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعي أن العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم إنه لم يتعرض لرواية أمكناكها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي تعين المصير إلى الترجيح اه وأشار بالمتأخر إلى النووي فإنه كذلك قال في شرح مسلم وقد قال بن التين لا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم أن معمرا وهم فيه ورد عليه أن البخاري أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اه وزعم بن الجوزي في التحقيق أن رواية أبي غسان أنكحتكها ورواية الباقين زوجتكها إلا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وبن أبي حازم قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اه وقد غلط في رواية أبي غسان فإنها بلفظ أمكناكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان والبخاري أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ أمكناكها وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ أنكحتكها فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ورواية أنكحتكها في البخاري لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فإن روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم نعم الذي تحررمما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج

أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة أنكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة وعد بن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن وأما في النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي بن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اه وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التمليك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معمر ملكتكها وهي بمعناها وانفرد أبو غسان برواية أمكناكها وأخلق بها أن تكون تصحيفا من ملكناكها فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح وعلى تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين وقد قال البغوي في شرح السنة لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لأن العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ إلا واحدا واختلف الرواة في." (١)

١٢٦٠. "عند الشافعية وقال بن الحاجب في مختصره ووجوب أكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه قال أهل الظاهر والحجة لهم قوله في إحدى روايات بن عمر عند مسلم فإن كان مفطرا فليطعم قال النووي وتحمل رواية جابر على من كان صائما ويؤيده رواية بن ماجه فيه بلفظ من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد قال دعا رجل إلى طعام فقال رجل إني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم أخاكم وتكلف لكم أفطر وصم يوما مكانه إن شئت في إسناده راو ضعيف لكنه توبع والله أعلم

(قوله باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس)

كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك فأراد أنه مشروع بغير كراهة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٢١٤

[٥١٨٠] قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو بن سعيد والإسناد كله بصريون قوله فقام ممتنا بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف أي قام قياما قويا مأخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة أي قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي أنه من الامتنان لأن من قام له النبي صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه قال ويؤيده قوله بعد ذلك أنتم أحب الناس إلى ونقل بن بطال عن القابسي قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك فكأنه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع في رواية أخرى متينا بوزن عظيم أي قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية بن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف قلت ويؤيد التأويل الأول ما تقدم في فضائل الأنصار عن أبي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ فقام ممثلا بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما قال بن التين كذا وقع في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح أوله وضم المثلثة وبفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل إذا انتصب قائما قال عياض وجاء هنا ممثلا يعني بالتشديد أي مكلفا نفسه ذلك اه ووقع في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثيلا بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل وعن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعني مائلا قوله اللهم أنتم من أحب الناس إلي زاد في رواية أبي معمر قالها ثلاث مرات وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه ووقع في رواية مسلم من طريق بن علية عن عبد العزيز اللهم إنهم والباقي مثله وأعادها ثلاث مرات وقد اتفقا كما تقدم في." (١)

١٢٦١. "فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها وقال والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي مرتين وفي رواية تأتي في كتاب النذور ثلاث مرات ومن في هذه الرواية مقدرة بدليل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٢٤٨

(قوله باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة)

هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبينه إن شاء الله تعالى قوله ورأى بن مسعود صورة في البيت فرجع كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين أبو مسعود والأول تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه قوله ودعا بن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال بن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله أتسترون الجدر فقال أبي واستحيا غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه وفيه فأقبل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب فروينا في كتاب الزهد لأحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل بن عمر." (١)

١٢٦٢. "عندكم قال لا أدخله حتى يهتك وتقدم قريبا خبر أبي أيوب وبن عمر في ذلك وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٢٤٩

بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم إذا سترتم بيوتكم الحديث وأصله في النسائي

(قوله باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس)
أي بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد وترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل أبواب في إجابة الدعوة

[٥١٨٢] قوله عن سهل في الرواية التي بعدها سمعت سهل بن سعد قوله لما عرس كذا وقع بتشديد الراء وقد أنكره الجوهري فقال أعرس ولا تقل عرس قوله أبو أسيد في الرواية الماضية دعا أبو أسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وزاد في هذه الرواية وأصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الأخريين قوله فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب قوله بلت تمرات بموحدة ثم لام ثقيلة أي أنقعت كما في الرواية التي بعدها وإنما ضبطته لأني رأيته في شرح بن التين ثلاث بلفظ العدد وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها فقالت أو قال كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت أو ما تدرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي المعتمدة فالحديث من رواية سهل وليس لأم أسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله أتدرون ما أنقعت يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء قوله في تور بالمثناة إناء يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا أنه كان من حجارة قوله أماثته بمثلثة ثم مثناة قال بن التين كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماثته بغير ألف أي مرسته بيدها يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح في الماء ميثا أذبته وقد انماث هو اه وقد أثبت الهروي اللغتين ماثه وأماثه ثلاثيا ورباعيا قوله تحفة بذلك كذا للمستملي والسرخسي تحفة بوزن لقمة وللأصيلي مثله وعنه بوزن تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة وكذا هو لمسلم وفي رواية الكشميهني أتحفته بذلك وفي رواية النسفي تتحفه بذلك وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته في

مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه." (١)

١٢٦٣. "زينب بنت جحش وقيل غير ذلك قوله غارت أمكم الخطاب لمن حضر والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه وأغرب الداودي فقال المراد بقوله أمكم سارة وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه قاله في قصة وعن بن مسعود رفعه إن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضا فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة الحديث الثامن

[٥٢٢٦] قوله معتمر هو بن سليمان التيمي وعبيد الله هو بن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا في مناقب عمر مع شرحه الحديث التاسع

[٥٢٢٧] قوله بينما أنا نائم رأيتني في الجنة هذا يعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه دخلت الجنة أو أتيت الجنة وأنه يحتمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم فبين هذا الحديث أن ذلك كان في النوم قوله فإذا امرأة تتوضأ تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة وهو كذلك أورده في غريب الحديث من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وتلقاه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٥١/٩

عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه بن بطال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب وتتوضأ تصحيف لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما أغنى عن إعادته وقد استدل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلين قلت ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة ثم قال بن بطال يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره اه وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر." (١)

١٢٦٤. "أيضا في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة وفي الثمام والسلم والطلح واختلف في ميم مغفور فقيل زائدة وهو قول الفراء وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة ويقال له أيضا مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع وقال عياض زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة اه ولعل المهلب قال خبيثة بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فتصحفت أو استند إلى ما نقل عن الخليل وقد نسبه بن بطال إلى العين أن العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ اه وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف وقد حكى القرطبي في المفهم أن رائحة ورق العرفط طيبة فإذا رعته الإبل خبثت رائحته وهذا طريق آخر في الجمع حسن جدا قوله فدخل على إحداهما لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة قوله فقال لا بأس شربت عسلا كذا وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخه ووقع للباقين لا بل شربت عسلا وكذا وقع في كتاب الأيمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه إسنادا ومتنا وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج فظهر أن لفظة بأس هنا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٢٥/٩

مغيرة من لفظه بل وفي رواية هشام فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش قوله ولن أعود له زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله حلفت فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله أعلم قوله إن تتوبا إلى الله أي تلا من أول السورة إلى هذا الموضع فقال لعائشة وحفصة أي الخطاب لهما ووقع في رواية غير أبي ذر فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله أن تتوبا إلى الله وهذا أوضح من رواية أبي ذر قوله وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هذا القدر بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم وكأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فهو لأجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله إن تتوبا إلى الله واتفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ما صورته قوله تعالى إن تتوبا إلى الله لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث بن عمير

[٥٢٦٨] قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة وفي الأشربة وفي غيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٧٨/٩

١٢٦٥. "فأخذها منها وجلست في أهلها لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن بن عباس أنها اختلعت من زوجها أخرجه أبو داود والترمذي قوله قال أبو عبد الله هو البخاري قوله لا يتابع فيه عن بن عباس أي لا يتابع أزهر بن جميل عن ذكر بن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبة برواية خالد وهو بن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي

[٥٢٧٦] قوله حدثنا قراد بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وأبو نوح كنيته وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطئوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في آخره فردت عليه وأمره ففارقها كذا فيه فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها ووقع عند الإسماعيلي من هذا الوجه فأمره أن يأخذ أعطاها ويخلي سبيلها قوله في هذه الرواية لا أطيقه تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني أن في بعضها أطيعه بالعين المهملة وهو تصحيف ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضا في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن أيوب عن عكرمة مرسلا ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا أخرجه بن أبي شيبة وكأنهما لم يبلغهما الحديث واستدل

بن سيرين بظاهر قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله بن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه فوقع النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها واختار بن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخافة إليهما لذلك وعن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق فإن لم يقع الطلاق صريحا ولا." (١)

١٢٦٦. "الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا أو فسخا فقال مالك والأوزاعي والليث تكون طلقة بائنة وثبت مثله عن الحسن وبن سيرين أخرجه بن أبي شيبة وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا

[٥٢٨٠] قوله عن بن عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق مربع عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكي وفي رواية له لقد رأيته يتبعها وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولا وفيه أنها تعتد عدة الحرة ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال في أحدهما ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة وفي الأخرى كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٠١/٩

مغيث وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة والأول أثبت وبه جزم بن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري في الصحابة من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم وما أظنه إلا تصحيفا

[٥٢٨٢] قوله عبدا لبني فلان عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب كان عبدا أسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى أحمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي لكن عند أبي داود بسند فيه بن إسحاق وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد وقال بن عبد البر مولى بني مطيع والأول أثبت لصحة إسناده ويبعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من أسد بن خزيمة وبني مطيع من آل عدي بن كعب ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعده أو انتقل

(قوله باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة)
أي عند بريرة لترجع إلى عصمته قال بن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم لكن لم يصرح بالترافع إذ رؤية بن عباس لزوجها يبكي وقول العباس وبعده لو راجعته فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضي الترتيب

[٥٢٨٣] قوله حدثني محمد هو بن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد بن بشار." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٤٠٨

١٢٦٧. "(قوله باب حكم المفقود في أهله وماله)

كذا أطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا قوله وقال بن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين وقوله في الأصل تربص بفتح أوله على حذف إحدى التاءين واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله سنة الا بن التين فوقع عنده ستة أشهر ولفظ ستة تصحيف ولفظ أشهر زيادة وإلى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام قوله واشترى بن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي وعلي وقع في رواية الأكثر أتى بالمثناة بمعنى جاء وللكشميهني بالموحدة من الامتناع وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد أن بن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فإما غاب صاحبها وإما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فإن أتى فمني وعلي الغرم وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضا وفيه أبى بالموحدة قوله وقال هكذا فافعلوا باللقطة يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له فرأى بن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها وإلى ذلك أشار بقوله فلي وعلي أي فلي الثواب وعلي الغرامة وغفل بعض الشراح فقال معنى قوله فلي وعلي لي الثواب وعلي العقاب أي أنهما مكتسبان له بفعله والذي قلته أولى لأنه ثبت مفسرا في رواية بن عيينة كما ترى وأما قوله في رواية الباب فلي فمعناه فلي ثواب الصدقة وإنما حذفه للعلم به قوله وقال بن عباس نحوه ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه أنه ابتاع ثوبا من

رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فأتيت بن عباس فقال إذا كان العام المقبل فانشد الرجل في." (١)

١٢٦٨. "بين أحد بني العجلان بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف قوله وقال الله يعلم إن أحدكما لكاذب كذا للمستملي وسقطت اللام لغيره قوله فهل منكما تائب فأبيا ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما وسيأتي أيضا قوله قال أيوب هو موصول بالسند المبدأ به قوله فقال لي عمرو بن دينار أن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك إلى آخره حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا فوقع في روايته عن عمرو بسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك أما معنى قوله لا سبيل لك أي لا تسليط وأما قوله مالي فإنه فاعل فعل محذوف كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال أيذهب مالي والمراد به الصداق قال بن العربي قوله مالي أي الصداق الذي دفعته إليها فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال إن كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وعرف من هذه الرواية اسم القائل لا مال لك حيث أبهم في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن بن علية بلفظ قال لا مال لك وقوله فقد دخلت بها فسره في رواية سفيان بلفظ فهو بما استحللت من فرجها وقوله فهو أبعد منك كذا عند النسائي أيضا ووقع عند الإسماعيلي من رواية عثمان بن أبي شيبة عن بن علية فهو أبعد لك وسيأتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك أبعد وأبعد لك منها وكرر لفظ أبعد تأكيدا قوله ذلك الإشارة إلى الكذب لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال ففي الكذب أبعد ويستفاد من قوله فهو بما استحللت من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٤٣٠

فرجها أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها

(قوله باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب)

فيه تغليب المذكر على المؤنث وقال عياض وتبعه." (١)

١٢٦٩. "ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع قلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع فإذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان

(قوله باب يلحق الولد بالملاعنة)

أي إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده

[٥٣١٥] قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها قال الطيبي الفاء سببية أي الملاعنة سبب الانتفاء فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث في الموطأ بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر بن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتقل يعني بقاف بدل الفاء ولام آخره وكأنه تصحيف وإن كان محفوظا فمعناه قريب من الأول وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي إن نفى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٥٧/٩

أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة واستدل به على أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ولا أنه استبرأها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشيء عن قذفها واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال بن العربي ليس عن هذا جواب مقنع قوله ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة قال بن عبد البر ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث بن عمر وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه ومن رواية الأوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى إلى أمه ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول بن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضا عن بن القاسم وعنه معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول علي وبن عمر والمشهور عن أحمد وقيل ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد." (١)

١٢٧٠. "التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال والله ليجلدنك ولقول هلال والله لا يضربني وقد علم أني رأيت حتى استفتيت وفيه أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم لأن هلالا قال والله إني لصادق ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس وتمسك به من قال بإلغاء حكم القافة وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلى القافة والله أعلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٤٦٠

(قوله باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها)

أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس تنبيه لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ ووقع في شرح بن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو باب واللائي يئسن من المحيض كتاب العدة ولبعضهم أبواب العدة والأولى إثبات ذلك هنا فإن هذا الباب لا تعلق له باللعان لأن الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها أم لم يجامع

[٥٣١٧] قوله يحيى هو بن سعيد القطان وهشام هو بن عروة وقوله حدثني عثمان بن أبي شيبة إلخ ساقه على لفظ عبدة وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله حدثني أبي قوله إن رفاعة القرظي هو رفاعة القرظي بن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في أوائل المغازي قوله تزوج امرأة في رواية عمرو بن علي عند الإسماعيلي امرأة من بني قريظة وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه بن وهب والطبراني والدارقطني في الغرائب موصولا وهو في الموطأ مرسل تميمة بنت وهب وهي بمثناة واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع مجزوما به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف وعند بن منده أميمة بألف أخرجها من طريق أبي صالح عن بن عباس وسمي أباها الحارث وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الأول قوله ثم طلقها فتزوجت آخر سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاي واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تميمة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وتسميته لأبيها لا تنافي رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد إلا ما وقع عند بن إسحاق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأة من قريظة." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٤٦٤

١٢٧١. "إلى المدينة من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء وهو محمول على أن هشاما حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر فإن الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار وبن الزبير هو عبد الله والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية قوله يعيرونك بالنطاقين قيل الأفصح أن يعدى التعيير بنفسه تقول عيرته كذا وقد سمع هكذا مثل ما هنا قوله وهل تدري ما كان النطاقين كذا أورده بعض الشراح وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع وأنا لم أقف عليه في النسخ إلا بالرفع فإن ثبت رواية بغير الألف أمكن توجيهها ويحتمل أن يكون كان في الأصل وهل تدري ما كان شأن النطاقين فسقط لفظ شأن أو نحوه قوله إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قوله يقول إيها كذا للأكثر ولبعضهم ابنها بموحدة ونون وهو تصحيف وقد وجه بأنه مقول الراوي والضمير لأسماء وابنها هو بن الزبير وأغرب بن التين فقال هو في سائر الروايات ابنها وذكره الخطابي بلفظ إيها اه وقوله والإله في رواية أحمد بن يونس إيها ورب الكعبة قال الخطابي إيها بكسر الهمزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان إيها وإيه بغير تنوين وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره إذا استزدت من الكلام قلت إيه وإذا أمرت بقطعه قلت إيها اه وليس هذا الاعتراض بجيد لأن غير ثعلب قد جزم بأن إيها كلمة استزادة وارتضاه وحرره بعضهم فقال إيها بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقد تأتي أيضا بمعنى كيف قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والأول أولى وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة وظاهر أي زائل قال الخطابي أي ارتفع عنك فلم يعلق بك والظهور يطلق على الصمود والارتفاع ومن هذا قول الله تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه أي يعلوا عليه ومنه ومعارج عليها يظهرون قال وتمثل بن الزبير بمصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي وأوله وعيرها الواشون أني أحبها يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه قال مغلطاي وبعد بيت الهذلي فإن

أعتذر منها فإني مكذب وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها وأول هذه القصيدة هل الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها أبى القلب الاام عمرو فأصبحت تحرق ناري بالشكاة ونارها وبعده وعيرها الواشون أني أحبها البيت وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وتردد بن قتيبة هل أنشأ بن الزبير هذا المصراع أو أنشده متمثلا به والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد لأن هذا مثل مشهور وكان بن الزبير يكثر التمثل بالشعر وقلما أنشأه ثم ذكر حديث بن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح وقوله على مائدته أي الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل على الخوان لأن." (١)

١٢٧٢. "(قوله باب الثريد)

بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة وقد تقدما في المناقب وفي أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم والجملي في إسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة إلى بني جمل حي من مراد وقد تقدم شرح الحديث هناك وتقرير فضل الثريد وورد فيه أخص من هذا فعند أحمد من حديث أبي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد وفي سنده ضعف وللطبراني من حديث سلمان رفعه البركة في ثلاثة الجماعة والسحور والثريد وأبو طوالة في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم ووزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر هنا عن بن أبي طوالة وهو خطأ ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر إلا على الصواب وذكر القابسي حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة وهو تصحيف وإنما هو عن أبي طوالة ثالثها حديث أنس في الخياط

[٥٤٢٠] قوله سمع أبا حاتم هو أشهل بن حاتم البصري ووقع في نسخة الصغاني تسميته

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٣٣/٩

وتسمية أبيه في الأصل وفي نسخة حدثنا أشهل بن حاتم وبن عون هو عبد الله قوله على غلام له خياط تقدم أنه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة." (١)

١٢٧٣. "(قوله باب الدباء)

ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه وتقدمت الإشارة إلى موضع شرحه قريبا وأخرج الترمذي والنسائي وبن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء فقلت ما هذا قال القرع وهو الدباء نكثر به طعامنا قوله باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر وسبق إلى نحو ذلك بن التين وزاد أن التحديد ينافي البركة ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير

[٥٤٣٤] قوله عن أبي وائل عن أبي مسعود في رواية أبي أسامة عن الأعمش حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابا وللأعمش فيه شيخ آخر نبهت عليه في أوائل البيوع أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر مقرونا برواية أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن بن مسعود وهو تصحيف قوله كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب لم أقف على اسمه وقد تقدم في أوائل البيوع أن بن نمير عند أحمد والمحاملي رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب جعله من مسند أبي شعيب قوله وكان له غلام لحام لم أقف على اسمه وقد تقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بلفظ قصاب ومضى تفسيره قوله فقال اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة زاد في رواية حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية أبي أسامة اجعل لي طعيما وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم اصنع لنا طعاما لخمسة نفر قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية أبي أسامة ووقع في رواية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٥٥١

أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو." (١)

١٢٧٤. "من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج إلى السفر لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري وقد أشار صاحب المطالع إلى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكأن أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة قوله فجلست فخلا عاما قال عياض كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام قال وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية إلا أنه يضبطها فجلست أي بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره أي تأخرت عن القضاء فخلا بفاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو أي تأخر السلف عاما قال عياض لكن ذكر الأرض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الأرض لا عن نفسه انتهى فاقتضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للأرض وبعده نخلا بنون ثم معجمة ساكنة أي تأخرت الأرض عن الإثمار من جهة النخل قال ووقع للأصيلي فحبست بحاء مهملة ثم موحدة وعند أبي الهيثم فخاست بعد الخاء المعجمة ألف أي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده إذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء إذا تغير قال وهذه الرواية أثبتها قلت وحكى غيره خنست بخاء معجمة ثم نون أي تأخرت ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج بهذه الصورة فما أدري بحاء مهملة ثم موحدة أو بمعجمة ثم نون وفي رواية الإسماعيلي فخنست علي عاما وأظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها علي بفتحتين وتشديد التحتانية فكأن الذي وقع في الأصل بصورة نخلا وكذا فخلا تصحيف من هذه اللفظة وهي على كتب الياء بألف ثم حرف العين والعلم عند الله ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي قال محمد بن يوسف هو الفربري قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال محمد بن إسماعيل وهو البخاري فحلا ليس عندي مقيدا أي مضبوطا ثم قال فخلا ليس فيه شك قلت وقد تقدم توجيهه لكني وجدته في النسخة يجيم وبالخاء بالمعجمة أظهر قوله ولم أجد بفتح الهمزة وكسر الجيم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٥٥٩

وتشديد الدال قوله أستنظره أي أستمهله إلى قابل أي إلى عام ثان قوله فأخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرت قوله فيقول أبا القاسم لا أنظره كذا فيه بحذف أداة النداء قوله أين عريشك أي المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث قوله فجئته بقبضة أخرى أي من رطب قوله فقام في الرطاب في النخل الثانية أي المرة الثانية وفي رواية أبي نعيم فقام فطاف بدل قوله في الرطاب قوله ثم قال يا جابر جذ فعل أمر بالجذاذ واقض أي أوف قوله فقال أشهد أني رسول الله قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن تفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين قوله عرش وعريش بناء وقال بن عباس معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك يقال عروشها أبنيتها ثبت هذا في رواية المستملي والنقل عن بن عباس في ذلك تقدم موصولا في أول سورة الأنعام وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير أبي عبيدة وقد تقدم نقله عنه في تفسير الأعراف." (١)

١٢٧٥. "المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكي عن عمر من كراهته وكذا حكى بن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك أطيب الطيب وأخرجه أبو داود مقتصرا منه على هذا القدر

[٥٥٣٣] قوله ما من مكلوم أي مجروح وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام يدمى بفتح أوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد قال النووي ظاهر قوله في سبيل الله اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء وقال بن عبد البر أصل الحديث في

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٦٨/٩

الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال والله أعلم بمن يكلم في سبيله والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال أمر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوقه إلى الغنيمة قال بن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لأنه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في الجليس الصالح في أوائل البيوع وقوله

[٥٥٣٤] فيه يحذيك بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أي يعطيك وزنا ومعنى

(قوله باب الأرنب)

هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ويقال للذكر أيضا الخزز وزن عمر بمعجمات وللأنثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ لا يقال أرنب إلا للأنثى ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وأنها تحيض وسأذكر من خرجه ويقال إنها تنام مفتوحة العين

[٥٥٣٥] قوله أنفجنا بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا وفي رواية مسلم استنفجنا وهو استفعال منه يقال نفج الأرنب إذا ثار وعدا وانتفج كذلك وأنفجته إذا أثرته من موضعه ويقال إن الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج والانتفاج أيضا ارتفاع الشعر وانتفاشه ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بموحدة وعين مفتوحة وفسره بالشق من بعج بطنه إذا شقه وتعقبه عياض بأنه تصحيف وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لأن فيه أنهم سعوا في طلبها بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعي

خلفها قوله بمر الظهران مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفا وهو المكان الذي." (١)

١٢٧٦. "وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم في أوائل الأطعمة والجمع بين هذه الروايات أن بن عباس كان حاضرا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضا فكان بن عباس ربما رواه عنه ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي إمامة بن سهل عن بن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب الحديث أخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبير عن بن عباس فلم يذكر فيه خالدا وقد تقدم في الأطعمة قوله إنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة بن عباس قلت واسم أم خالد لبابة الصغرى واسم أم بن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي قوله فأتي بضب محنوذ بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشوي بالحجارة المحماة ووقع في رواية معمر بضب مشوي والمحنوذ أخص والحنيذ بمعناه زاد يونس في روايته قدمت به أختها حفيدة وهي بمهملة وفاء مصغر ومضى في رواية سعيد بن جبير أن أم حفيدة بنت الحارث بن حزن خالة بن عباس أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا وفي رواية عوف عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوي جاءت أم حفيدة بضب وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار فإن كان محفوظا فلعل لها اسمين أو اسم ولقب وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيتها أم حميد بميم بغير هاء وفي رواية بهاء وبفاء ولكن براء بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغير هاء وكلها تصحيفات قوله فأهوى زاد يونس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له وأخرج إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضي

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٦١/٩

الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها إليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت إليه بخيبر الحديث وسنده حسن قوله فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب في رواية يونس فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له هو الضب يا رسول الله وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبره فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت وسيأتي في باب إجازة خبر الواحد من طريق الشعبي عن بن عمر قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعني بن أبي وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم عن بن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم التي أبهمت في الرواية الأخرى وعند الطبراني في الأوسط من وجه آخر صحيح فقالت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو قوله فرفع يده زاد يونس عن الضب ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب كما تقدم أنه كان فيه غير الضب وقد جاء صريحا في رواية سعيد بن جبير عن بن عباس كما تقدم في الأطعمة قال فأكل الأقط وشرب اللبن قوله لم يكن بأرض قومي في رواية يزيد بن الأصم هذا لحم لم آكله قط قال بن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لم يكن بأرض قومي بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز." (١)

١٢٧٧. "(قوله باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي)

أي من غير تقييد بثلث ولا نصف وما يتزود منها أي للسفر وفي الحضر وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب فيه أحاديث الأول حديث جابر

[٥٥٦٧] قوله لحوم الأضاحي تقدم البحث في قوله إلى المدينة في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الأطعمة قوله وقال غير مرة لحوم الهدي فاعل قال هو سفيان بن عيينة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩/٦٦٤

وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو بن المديني بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الأضاحي ومرارا يقول لحوم الهدي ووقع في رواية الكشميهني هنا وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان لحوم الهدي الثاني

[٥٥٦٨] قوله حدثنا إسماعيل هو بن أبي أويس وسليمان هو بن بلال ويحيى بن سعيد هو الأنصاري والقاسم هو بن محمد بن أبي بكر الصديق وبن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة اسمه عبد الله والإسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان أبو سعيد وقتادة بن النعمان قوله فقدم أي من السفر فقدم بضم القاف وتشديد الدال المكسورة أي وضع بين يديه قوله فقال أخروه فعل أمر من التأخير لا أذوقه أي لا آكل منه قوله قال ثم قمت فخرجت قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ أن أبا سعيد قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضاحي فقال ما أنا بآكله حتى أسأل قوله فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه كذا لأبي ذر ووافقه الأصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى آتي أخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ أبا قتادة وليس كما زعم وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجياني في تقييده وتبعه عياض وآخرون وأم أبي سعيد وقتادة المذكورة أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار ذكر ذلك بن سعد قوله حدث بعدك أمر زاد الليث نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحاق قال حدثني أبي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي وذلك بعد الأضحى بأيام فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها أو لم ينهنا فقالت إنه رخص للناس بعد ذلك فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك وأخرجه النسائي وصححه

بن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان وما في الصحيحين أصح وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لأبي قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة الوداع فقال إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث فبين في هذا الحديث وقت الإحلال وأنه كان في حجة الوداع وكأن أبا سعيد ما سمع ذلك وبين فيه أيضا السبب في التقييد وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم الأضاحي لمن لم يضح الثالث حديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثياته

[٥٥٦٩] قوله فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي استفاد منه أن النهي كان سنة تسع." (١)

١٢٧٨. "الأحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية فأما من أهدي له أو تصدق عليه فلا لمفهوم قوله من أضحيته وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه قلت يا نبي الله أرأيت قد نهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدي لنا قال أما ما أهدي إليكم فشأنكم به فهذا نص في الهدية وأما الصدقة فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت قوله عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن بن المبارك عن معمر وبهذا جزم أبو العباس الطرقي في الأطراف وهو مقتضى صنيع المزي لكن أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال أخرجه البخاري عقب رواية بن المبارك عن يونس قلت فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر معلقة وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبل ويؤيده أن الإسماعيل أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده ومن طريق بن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن بن شهاب به

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٥/١٠

ثم قال قال البخاري وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه ولم يذكر الخبر أي لم يوصل السند إلى معمر الحديث الثامن

[٥٥٧٤] قوله محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وبن أخي بن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وسالم هو بن عبد الله بن عمر قوله كلوا من الأضاحي ثلاثا أي فقط ولمسلم من طريق معمر نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وله من طريق نافع عن بن عمر لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام قوله وكان عبد الله أي بن عمر يأكل بالزيت سيأتي بيانه قوله حين ينفر من منى هذا هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى بدل حين وهو تصحيف يفسد المعنى فإن المراد أن بن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور ويدل عليه قوله في آخر الحديث من أجل لحوم الهدي وكأنه أيضا لم يبلغه الإذن بعد المنع وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر ويصير المعنى كان يأكل بالزيت إلى أن ينفر فإذا نفر أكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الأضحية وأما تعبيره في الحديث بالهدى فيحتمل أن يكون بن عمر كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الأضحية في الحكم ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدي لمناسبة أنه كان بمنى وفي هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الأثقل بالأخف لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والإذن في الادخار أخف منه وفيه رد على من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف وعكسه بن العربي زاعما أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية فالنهي عنه ليس نسخا وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الأظهر خاتمة اشتمل كتاب الأضاحي من الأحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث

قتادة بن النعمان في الباب الأخير وسوى زيادة معلقة في حديث أنس وهي قوله بكبشين سمينين فإن." (١)

١٢٧٩. "أخبره عن أبي مالك أو أبي عامر على الشك أيضا وقال إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى وقد أخرجه أحمد وبن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في أبي مالك على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور قوله والله ما كذبني هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن غير واحد لا عن اثنين قوله يستحلون الحر ضبطه بن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره وأغرب بن التين فقال إنه عند البخاري بالمعجمتين وقال بن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال بن التين يريد ارتكاب الفرج بغير حله وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب وقيل أصله بالياء بعد الراء فحذفت وذكره أبو موسى في ذيل الغريب في ح ر وقال هو بتخفيف الراء وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضا وجمعه أحراح قال ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس باب ما جاء في الحر ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ويؤيده ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي بلفظ يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ لأن كثيرا من الصحابة لبسوه وقال بن الأثير المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الأبر يسم كذا قال وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠/٢٩

بالمهملتين وقال بن العربي الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه والأقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع تنبيه لم تقع هذه اللفظة عند الإسماعيلي ولا أبي نعيم من طريق هشام بل في روايتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف وقوله يستحلون قال بن العربي يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك قوله والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في صحاحه أنها آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك بن أبي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف قوله ولينزلن أقوام إلى جنب علم بفتحتين والجمع أعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل قوله يروح عليهم كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام إذ السارحة لا بد لها من حافظ قوله بسارحة بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها ووقع في رواية الإسماعيلي سارحة بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها قوله يأتيهم لحاجة كذا فيه بحذف الفاعل أيضا قال الكرماني التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل قلت وقع عند الإسماعيلي يأتيهم طالب حاجة." (١)

١٢٨٠. "عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير فإن كان ضبطه فلعل أبا عياض كان يقال له عمرو وعمير ولكنه آخر غير صاحب عبادة والله أعلم قوله عن عبد الله بن عمرو أي بن العاص كذا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني قوله لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسقية كذا وقع في هذه الرواية وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية وهذا هو الراجح وهو الذي رواه أكثر أصحاب بن عيينة عنه كأحمد والحميدي في مسنديهما وأبي بكر بن أبي شيبة وبن أبي عمر عند مسلم وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي وغيرهم وقال عياض ذكر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠/٥٥

الأسقية وهم من الراوي وإنما هو عن الأوعية لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الأسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها قالوا ففيم نشرب قال في أسقية الأدم قال ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية فسقط من الرواية شيء انتهى وسبقه إلى هذا الحميدي فقال في الجمع لعله نقص من لفظ المتن وكان في الأصل لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية وقال بن التين معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسقية وهو عجيب والذي قاله الحميدي أقرب وإلا فحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحميدي أنه سقط على الراوي وقال الكرماني يحتمل أن يكون معناه لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية قال ومجيء عن سببية شائع مثل يسمنون عن الأكل أي بسبب الأكل ومنه فأزلهما الشيطان عنها أي بسببها قلت ولا يخفى ما فيه ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز فقوله نهى عن الأسقية بمعنى الأوعية لأن المراد بالأوعية الأوعية التي يستقى منها واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف وقال بن السكيت السقاء يكون للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة والنحي بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فكأنه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ومن ثم لم يعدها البخاري وهما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت في رواية بن أبي عمر فأرخص وهي لغة يقال أرخص ورخص وفي رواية بن أبي شيبة فأذن لهم في شيء منه وفي هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع النهي عن الانتباذ إلا في سقاء فلما شكوا رخص لهم في بعض الأوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة لكن يفتقر من قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخرا عن حديث عبد الله بن عمرو هذا قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وليس هو أبا بكر بن أبي شيبة وإن كان هو أيضا عبد الله بن محمد لأن قول البخاري بهذا يشعر بأن سياقه مثل سياق علي بن المديني إلا في اللفظة التي اختلفا فيها وسياق بن أبي شيبة لا يشبه سياق علي قوله بهذا أي بهذا الإسناد إلى علي والمتن وقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان

بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش فقال بإسناده مثله الحديث الرابع قوله عن الأوعية فيه حذف تقديره نهى عن الانتباذ في الأوعية وقد بين ذلك في رواية زياد بن فياض عن أبي عياض أخرجه أبو داود بلفظ لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير والفرق بين الأسقية من الأدم." (١)

١٢٨١. "بضم أوله وكسر القاف ووقع في رواية أبي ذر ووقف بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة والقائل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدي وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة وأغرب الداودي فقال لا مخالفة بين الروايتين لأنه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها فأرسلت أم الفضل أي على سبيل التجريد كذا قال الحديث الثالث

[٥٦٠٥] قوله عن أبي صالح وأبي سفيان كذا رواه أكثر أصحاب الأعمش عنه عن جابر ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن جابر قوله من النقيع بالنون قيل هو الموضع الذي حمي لرعي النعم وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وقيل هو الباع حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال بن التين رواه أبو الحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن أبي بحر بن العاص وهو تصحيف فإن البقيع مقبرة بالمدينة وقال القرطبي الأكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة قوله ألا بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وقوله خمرته بخاء معجمة وتشديد الميم أي غطيته ومنه خمار المرأة لأنه يسترها قوله تعرض بفتح أوله وضم الراء قاله الأصمعي وهو رواية الجمهور وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض والمعنى أنه إن لم يغطه فلا أقل من إن يعرض عليه شيئا وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٠/١٠

فتمتنع الشياطين من الدنو منه وسيأتي شيء من الكلام على هذا الحكم في باب في تغطية الإناء بعد أبواب تنبيه وقع لمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله ألا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته الحديث ولمسلم أيضا من طريق بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول أخبرني أبو حميد الساعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا الحديث والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد وأن جابرا أحضرها وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد وأبهم أبو حميد صاحبها ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه ويحتمل أن يكون غيره وهو الذي يظهر لي والله أعلم الحديث الرابع حديث البراء قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وأبو بكر معه كذا أورده مختصرا فقال البراء إن هذا القدر هو الذي رواه شعبة عن أبي إسحاق قال ورواه إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق مطولا قلت وقد تقدم في الهجرة وأوله أن عازبا باع رحلا لأبي بكر وسأله عن قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وقوله

[٥٦٠٧] فحلبت وتقدم هناك فأمرت الراعي فحلب فتكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية وقوله كثبة بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال بن فارس هي القطعة من اللبن أو التمر وقال أبو زيد هي من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة ناقة ومحمود شيخ البخاري فيه هو بن غيلان والنضر هو بن شميل وأحسن الأجوبة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي أخبرهم إن الغنم لغيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسقي من يمر به إذا التمس ذلك منه وقيل فيه احتمالات." (١)

١٢٨٢. "الكرب وطمأنينة لقلبه قال النووي هو معنى قوله في حديث بن عباس للأعرابي لا بأس وأخرج بن ماجه أيضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة وقد ترجم المصنف في الأدب المفرد ما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧٢/١٠

يجيب به المريض وأورد قول بن عمر للحجاج لما قال له من أصابك قال أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وقد تقدم هذا في العيدين

(قوله باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار)
ذكر فيه حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار وفيه أنه أردفه يعود سعد بن عبادة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أواخر تفسير آل عمران قوله

[٥٦٦٣] على حمار على إكاف على قطيفة على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الأولى والحاصل أن الإكاف يلي الحمار والقطيفة فوق الإكاف والراكب فوق القطيفة والإكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة والقطيفة كساء وقوله فدكية بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة إلى فدك القرية المشهورة كأنها صنعت فيها وحكى بعضهم أن في رواية فركبه بفتح الراء والموحدة الخفيفة من الركوب والضمير للحمار وهو تصحيف بين وقوله." (١)

١٢٨٣. "(قوله باب ذات الجنب)
هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعا فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الأسقام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لأن القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريبا هو الذي تداوى به الريح الغليظة قال المسبحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضا إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة ثم ذكر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٢٢/١٠

المؤلف في الباب حديثين أحدهما حديث أم قيس بنت محصن في قصة ولدها والأعلاق عليه من العذرة وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل ببابين وقوله

[٥٧١٨] في أوله حدثنا محمد هو الذهلي وقوله عتاب بن بشير بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وأبوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه إسحاق هو بن راشد الجزري وقوله في آخره يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة هو تفسير العود الهندي بأنه القسط والقائل قال هي لغة هو الزهري ثانيهما حديث أنس

[٥٧١٩] قوله حدثنا عارم هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي وحماد هو بن زيد قوله قرئ على أيوب هو السختياني قوله من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه فكان هذا في الكتاب أي كتاب أبي قلابة كذا للأكثر ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله في الكتاب قرأ الكتاب وهو تصحيف ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري قوله عن أنس هو بن مالك قوله أن أبا طلحة." (١)

١٢٨٤. "هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك قوله كوياه وكواه أبو طلحة بيده نسب الكي إليهما معا لرضاهما به ثم نسب الكي لأبي طلحة وحده لمباشرته له وعند الإسماعيلي من وجه آخر عن أيوب وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت قوله وقال عباد بن منصور هو التاجي بالنون والجيم وأراد بهذا التعليق فائدة من جهة الإسناد وأخرى من جهة المتن أما الإسناد فبين أن حماد بن زيد بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة وأنه كان قرأه عليه من كتابه وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة وأما المتن فلما فيه من الزيادة وهي أن الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب وأن ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردها بعضهم وهي حديث أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٧٢/١٠

والأذن وليس لعباد بن منصور وكنيته أبو سلمة في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار أتباع التابعين تكلموا فيه من عدة جهات إحداها أنه رمي بالقدر لكنه لم يكن داعية ثانيها أنه كان يدلس ثالثها أنه قد تغير حفظه وقال يحي القطان لما رأيناه كان لا يحفظ ومنهم من أطلق ضعفه وقد قال بن عدي هو من جملة من يكتب حديثه ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله وأخرجه عند الإسماعيلي كذلك وفرقه البزار حديثين وقال في كل منهما تفرد به عباد بن منصور والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد وأنكره الأزهري هي السم وقد تقدم شرحها في باب من اكتوى وسيأتي الكلام على حكمها في باب رقية الحية والعقرب بعد أبواب وأما رقية الأذن فقال بن بطال المراد وجع الأذن أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من اكتوى حيث قال لا رقية إلا من عين أو حمة فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ويحتمل أن يكون المعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما وحكى الكرماني عن بن بطال أنه ضبطه الأدر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وأنه جمع أدرة وهي نفخة الخصية قال وهو غريب شاذ انتهى ولم أر ذلك في كتاب بن بطال فليحرر ووقع عند الإسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ أن يرقوا من الحمة وأذن برقية العين والنفس فعلى هذا فقوله والأذن في الرواية المعلقة تصحيف من قوله أذن فعل ماض من الإذن لكن زاد الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه وكان زيد بن ثابت يرقي من الأذن والنفس فالله أعلم وسيأتي بعد أبواب باب رقية العين وغير ذلك وقوله رخص لأهل بيت من الأنصار هم آل عمرو بن حزم وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة." (١)

١٢٨٥. "في قصة بن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله في قطيفة له فيها زمزمة وأطلق على الكاهن ولي الجني لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن قال الخطابي بين صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكاهن أحيانا إنما هي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٧٣/١٠

لأن الجني يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع فربما أصاب نادرا وخطؤه الغالب وقوله في رواية يونس كقرقرة الدجاجة يعني الطائر المعروف ودالها مثلثة والأشهر فيها الفتح ووقع في رواية المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وأنكرها الدارقطني وعدها في التصحيف لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في باب ذكر الملائكة في كتاب بدء الخلق فيقرها في أذنه كما تقر القارورة وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة إذا حلت على شيء أو ألقي فيها شيء وقال القابسي المعنى أنه يكون لما يلقيه الجني إلى الكاهن حس كحس القارورة إذا حركت باليد أو على الصفا وقال الخطابي المعنى أنه يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها وأغرب شارح المصابيح النوربشتي فقال الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في الرواية الأخرى كما تقر القارورة واستعمال قر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع وتعقبه الطيبي فقال لا ريب أن قوله قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحباتها وهذا مشاهد ترى الديك إذا رأى شيئا ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه وباب التشبيه واسع لا يفتقر إلى العلاقة غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة قلت ويؤيده دعوى الدارقطني وهو إمام الفن أن الذي بالزاي تصحيف وإن كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح قوله فيخلطون معها مائة كذبة في رواية بن جريج أكثر من مائة كذبة وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد وقوله كذبة هنا بالفتح وحكي الكسر وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل الجني إلى الاختطاف فأخرج من حديث بن عباس حدثني رجال من الأنصار أنهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون إذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم فقال إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا

إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا فيسترق منه الجني فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون وقد تقدم في تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم وأما ما تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة أن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحي إلى الأرض تسمع منهم الشياطين أو المراد الملائكة الموكلة بإنزال المطر قوله قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ثم بلغني أنه أسنده بعد على هذا هو بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم أنه بعد ذلك وصله." (١)

١٢٨٦. "تعجبه نفسه في رواية الربيع بن مسلم فأعجبته جمته وبرداه ومثله لأحمد في رواية أبي رافع وفي حديث بن عمر بينا رجل يجر إزاره هكذا هنا وتقدم في أواخر ذكر بني إسرائيل بزيادة من الخيلاء والاقتصار على الإزار لا يدفع وجود الرداء وإنما خص الإزار بالذكر لأنه هو الذي يظهر به الخيلاء غالبا ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وأنس عند أبي يعلى خرج في بردين يختال فيهما قال القرطبي إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم قوله مرجل بتشديد الجيم جمته بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة وترجيل الشعر تسريحه ودهنه قوله إذ خسف الله به في رواية الأعرج فخسف الله به الأرض والأول أظهر في سرعة وقوع ذلك به قوله فهو يتجلجل إلى يوم القيامة في حديث بن عمر فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة ومثله في رواية أبي رافع ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد حتى يوم القيامة والتجلجل بجيمين التحرك وقيل الجلجلة الحركة مع صوت وقال بن دريد كل شيء خلطت بعضه ببعض

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٢٠/١٠

فقد جلجلته وقال بن فارس التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق فالمعنى يتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطربا متدافعا وحكى عياض أنه روي يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى أي تغطيه الأرض وحكي عن بعض الروايات أيضا يتخلخل بخاءين معجمتين واستبعدها إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظم إذا أخذت ما عليه من اللحم وجاء في غير الصحيحين يتحلحل بحاءين مهملتين قلت والكل تصحيف إلا الأول ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت

[٥٧٩٠] قوله تابعه يونس يعني بن يزيد عن الزهري وروايته تقدمت موصولة في أواخر ذكر بني إسرائيل قوله ولم يرفعه شعيب عن الزهري وصله الإسماعيلي من طريق أبي اليمان عنه بتمامه ولفظه جر إزاره مسبلا من الخيلاء الحديث الثالث

[] قوله وهب بن جرير حدثنا أبي هو جرير بن أبي حازم بن زيد الأزدي قوله عن عمه جرير بن زيد هو أبو سلمة البصري قاله أبو حاتم الرازي وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري فقال عن سالم عن أبي هريرة والزهري يقول عن سالم عن أبيه لكن قوي عند البخاري أنه عن سالم عن أبيه وعن أبي هريرة معا لشدة إتقان الزهري ومعرفته بحديث سالم ولقول جرير بن زيد في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت أبا هريرة فإنها قرينة في أنه حفظ ذلك عنه ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق علي بن سعيد عن وهب بن جرير فمر به شاب من قريش يجر إزاره فقال حدثنا أبو هريرة وهذا أيضا مما يقوي أن جرير بن زيد ضبطه لأن مثل هذه القصة لأبي هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما قدمت أن مسلما أخرجها كذلك وقد أخرجه النسائي في الزينة من السنن من رواية علي بن المديني عن وهب بن جرير بهذا السند فقال في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وأورده بن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وهو وهم نبه عليه المزي وكأنه وقع في نسخته تصحيف بن عبد الله فصارت عن عبد الله بن عمر قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في رواية أبي نعيم المذكورة سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول بينما رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم." (١)

١٢٨٧. "(قوله باب التقنع)

بقاف ونون ثقيلة وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره قوله وقال بن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في مناقب الأنصار في باب اقبلوا من محسنهم ومن طريق عكرمة سمعت بن عباس يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء الحديث والدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الأصل ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى عصابة سوداء قوله وقال أنس عصب النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حاشية برد هو أيضا طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن أنس سمعت أنس بن مالك يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على رأسه حاشية برد ثم ذكر حديث عائشة في شأن الهجرة بطوله وقد تقدم في السيرة النبوية أتم منه وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه قوله قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها وقوله

[٥٨٠٧] فيه فدا لك في رواية الكشميهني فداله وقوله إن جاء به في هذه الساعة لأمر بفتح اللام وبالتنوين مرفوعا واللام للتأكيد لأن إن الساكنة مخففة من الثقيلة وللكشميهني إلا لأمر وأن على هذا نافية وقوله أحث بمهملة ثم مثلثة ثقيلة في رواية الكشميهني أحب بموحدة وأظنه تصحيفا وقوله ويرعى عليهما عامر بن فهيرة منحة من غنم فيريحه أي يريح الذي يرعاه وللكشميهني فيريحها وقوله في رسلهما بالتثنية في رواية الكشميهني في رسلها وكذا القول في قوله حتى ينعق به ما عنده بها قال الإسماعيلي ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع فالتقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة قلت الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم ونازع بن القيم في كتاب الهدى من استدل بحديث التقنع على مشروعية لبس الطيلسان بأن التقنع غير التطيلس وجزم بأنه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٦١/١٠

صلى الله عليه وسلم لم يلبس الطيلسان ولا أحد من أصحابه ثم على تقدير أن يؤخذ من التقنع بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتقنع إلا لحاجة ويرد عليه حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم يكثر القناع وقد ثبت أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم كما تقدم معلقا في كتاب الجهاد من حديث بن عمرو وصله أبو داود وعند الترمذي من حديث أنس ليس منا من تشبه بغيرنا وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال يتبعه اليهود وعليهم الطيالسة وفي حديث أنس أنه رأى قوما عليهم الطيالسة فقال كأنهم يهود خيبر وعورض بما أخرجه بن سعد بسند مرسل وصف لرسول." (١)

١٢٨٨. "أنس في تسمية الصبي المذكور وتحنيكه في كتاب الزكاة من طريق إسحاق بن أبي طلحة وتقدمت له طريق أخرى عن إسحاق أتم منها في كتاب الجنائز قوله وعليه خميصة حريثية بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء تأنيث قال عياض كذا لرواة البخاري وهي منسوبة إلى حريث رجل من قضاعة ووقع في رواية أبي السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة إلى خيبر البلد المعروف قال واختلف رواة مسلم فقيل كالأول ولبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها ولبعضهم جونية بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة إلى بني الجون أو إلى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض فإن العرب تسمي كل لون من هذه جونا ولبعضهم بالتصغير ولبعضهم بضم الحاء المهملة والباقي مثله ولا معنى له ولبعضهم كذلك لكن بمثناة نسبة إلى الحويت فقيل هي قبيلة وقيل شبهت بحسب الخطوط الممتدة التي في الحوت قلت والذي يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات الجونية بالجيم والنون فإن الأشهر فيه أنه الأسود ولا يمنع ذلك وروده في حديث الباب بلفظ الحريثية لأن طرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها أسود وهي منسوبة إلى صانعها وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عائشة أنها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف سوداء فلبسها قال في النهاية المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون أي سوداء وأما حريثية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى وفي رواية حوتكية ولعلها منسوبة إلى القصر فإن الحوتكي الرجل القصير الخطو أو هي منسوبة إلى رجل يسمى حوتكا وقال

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠/٢٧٤

النووي وقع لجميع رواة البخاري حونبية بفتح المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة وفي بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثلثة وساق بعض ما تقدم ونقل عن صاحب التحرير شارح مسلم حوتية نسبة إلى الحوت وهي قبيلة أو موضع ثم قال القاضي عياض في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف إلا الجونية بالجيم والنون فهي منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو إلى لونها من السواد وإلا الحريثية بالراء والمثلثة ووقع في نسخة الصغاني في الحاشية مقابل حريثية هذا تصحيف والصواب حوتكية وكذا وقع في رواية الإسماعيلي أي قصيرة وهي في معنى الشملة ومنه حديث العرباض بن سارية كان يخرج علينا في الصفة وعليه حوتكية." (١)

١٢٨٩. "الهروي عن شمر اللغوي أنها بالزاي لا بالسين نسبة إلى القز وهو الحرير فأبدلت الزاي سينا وحكى بن الأثير في النهاية أن القس الذي نسب إليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية قوله وقال عاصم عن أبي بردة قال قلنا لعلي ما القسية إلخ هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة وهو بن أبي موسى الأشعري عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة الحديث وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن علي النهي عن لباس القسي لكن ليس فيه تفسيره قوله ثياب أتتنا من الشام أو من مصر في رواية مسلم من مصر والشام قوله مضلعة فيها حرير أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع وحكى المنذري أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه وقوله فيها حرير يشعر بأنها ليست حريرا صرفا وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو رديء الحرير قوله وفيها أمثال الأترج أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة ووقع في رواية مسلم فيها شبه كذا على الإبهام وقد فسرته رواية البخاري المعلقة ووقع لنا موصولا في أمالي المحاملي باللفظ الذي علقه البخاري قوله والميثرة هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة والوثير هو الفراش الوطيء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم قوله كانت

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠/٢٨١

النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها أي يجعلونها كالصفة وحكى عياض في رواية يصفرنها بكسر الفاء ثم راء وأظنه تصحيفا وإنما قال يصفونها بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي اللغوي والميثرة مرفقة كصفة السرج وقال الطبري هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم وقيل هي أغشية للسروج من الحرير وقيل هي سروج من الديباج فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة هل هي وطاء للدابة أو لراكبها أو هي السرج نفسه أو غشاوة وقال أبو عبيد المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج قوله وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية إلخ هو طرف أيضا من حديث وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل قال القسية ثياب مضلعة الحديث ووهم الدمياطي فضبط يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن أبي بردة وزعم الكرماني وتبعه بعض من لقيناه أن يزيد هذا هو بن رومان قال وجرير هو بن حازم وليس كما قال والفيصل في ذلك رواية إبراهيم الحربي وقد أخرج بن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم قال يزيد قلت للحسن بن سهيل ما المقدم قال المسبغ بالعصفر هذا القدر الذي ذكر بن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل وهو المراد بقول البخاري قال جرير عن يزيد في حديثه يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم قوله والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث قلت وليس هو بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء." (١)

١٢٩٠. "احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٩٣/١٠

ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه وقال بن العربي قيل العلة فيها أنها مشية للشيطان وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها وله من حديث جابر حتى يصلح نعله وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعلة موجودة فيها أيضا وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة وأخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول لأخيفن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة وكذا أخرجه بن أبي شيبة موقوفا وكأنها لم يبلغها النهي وقولها لأخيفن معناه لأفعلن فعلا يخالفه وقد اختلف في ضبطه فروي لأخالفن وهو أوضح في المراد وروي لأحنثن من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة في مخالفته وروي لأخيفن بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف وقد وجهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية البعد وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي رزين خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال أما إنكم تحدثون أني أكذب لتهتدوا وأضل أشهد لسمعت فذكر الحديث وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث فأخرج مسلم من طريق بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمش في نعل واحدة الحديث ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل

بشماله أو يمشي في نعل واحدة ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر رفعه إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد قال بن عبد البر لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك وقد ورد عن علي وبن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي أشار إلى ذلك بن عبد البر والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التي تكون في وجهها وكلاهما يختل المشي بفقده وقال عياض روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح أوله تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الأخرى والتقييد بقوله لا يمش قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها وقد اختلف في ذلك فنقل عياض." (١)

١٢٩١. "عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بعيد وأما قوله فيها فضمير لمعنى القدح لأن القدح إذا كان فيه مائع يسمى كأسا والكأس مؤنثة أو الضمير للقصة كما سيأتي توجيهه وأما رواية الكشميهني بالتذكير فواضحة وقوله من فضة إن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح قال الكرماني ويحمل على أنه كان مموها بفضة لا أنه كان كله فضة قلت وهذا ينبني على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة ولهذا قال الكرماني عليك بتوجيهه ويظهر أن من سببية أي أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة ولفظه أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر إلخ ولم يذكر قول إسرائيل فكأنه سقط على رواة البخاري قوله فجاءت بجلجل وبه ينتظم الكلام ويعرف منه أن قوله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠/٣١٠

من فضة بالفاء والمعجمة وأنه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن موهب قال بن دحية وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة وقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن إسرائيل فقال كان جلجلا من فضة صيغ صوانا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكان الناس إذا أصاب الإنسان أي منهم عين أي أصيب بعين أو شيء أي من أي مرض كان وهو موصول من قول عثمان المذكور قوله بعث إليها مخضبه بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة هو من جملة الآنية وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها قوله فاطلعت في الجلجل كذا للأكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى هو شبه الجرس وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته والقائل فاطلعت هو عثمان وقيل إن في بعض الروايات الجحل بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم وما أظنه إلا تصحيفا لأنه إذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع أحد رواة الخبر كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الإناء الضخم ولم يفسر صاحب المشارق ولا النهاية الجلجل كأنهما تركاه لشهرته لكن حكى عياض أن في رواية بن السكن المخضب بدل الجلجل فالله أعلم قوله فرأيت شعرات حمرا في الرواية التي تليها مخضوبا ويأتي البحث فيه

[٥٨٩٧] قوله سلام هو بالتشديد اتفاقا وجزم أبو نصر الكلاباذي بأنه بن مسكين وخالفه الجمهور فقالوا هو بن أبي مطيع وبذلك جزم أبو علي بن السكن وأبو علي الجياني ووقع التصريح به في هذا الحديث عند بن ماجه من رواية يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع وقد أخرجه بن أبي خيثمة عن موسى شيخ البخاري فيه فقال حدثنا سلام بن أبي مطيع قوله مخضوبا زاد يونس بالحناء والكتم وكذا لابن أبي خيثمة وكذا لأحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق أبي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم وللإسماعيلي من طريق أبي إسحاق عن عثمان المذكور كان مع

أم سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكتم والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة سيأتي تفسيره بعد هذا قال الإسماعيلي." (١)

١٢٩٢. "بالواصل في هذا الحديث الكامل فإن في المكافأة نوع صلة بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فإن فيه قطعا بإعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى وأقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافىء وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فإن جوزي سمي من جازاه مكافئا والله أعلم

(قوله باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم أي هل يكون له في ذلك ثواب)
وإنما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الزكاة وتقدم البحث في ذلك في كتاب الإيمان في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري إذا أسلم العبد فحسن إسلامه

[٥٩٩٢] قوله هل كان لي فيها من أجر وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم هل لي فيها من شيء ووقع في رواية صالح بن كيسان أفيها أجر وفي رواية بن مسافر هل لي فيها من أجر قوله ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنت كذا لأبي ذر ووقع في رواية غيره وقال أيضا وعلى هذا فهو من كلام البخاري وفاعل قال هو البخاري قوله عن أبي اليمان أتحنت يعني بالمثناة بدل المثلثة يشير إلى ما أورده هو في باب شراء المملوك من الحربي في كتاب البيوع عن أبي اليمان بلفظ كنت أتحنت أو أتحنث بالشك وكأنه سمعه منه بالوجهين وتقدم في كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك وقال بن التين أتحنت بالمثناة لا أعلم له وجها انتهى ووقع عند الإسماعيلي أتجنب بجيم وآخره موحدة فقال قال البخاري يقال أتجنب قال الإسماعيلي والتجنب تصحيف وإنما هو التحنث مأخوذ من الحنث وهو الإثم فكأنه قال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٥٣/١٠

أتوقى ما يؤثم قلت وبهذا التأويل تقوى رواية أتجنب بالجيم والموحدة ويكون التردد في اللفظتين وهما أتحنث بمهملة ومثلثة وأتجنب بجيم وموحدة والمعنى واحد وهو توقي ما يوقع في الإثم لكن ليس المراد توقى الإثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر قوله وقال معمر وصالح وبن المسافر أتحنث يعني بالمثلثة أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الزكاة وهي في باب فمن تصدق في الشرك ثم أسلم وعزاها المزي في الأطراف للصلاة ولم أرها فيها وأما رواية صالح وهو بن كيسان فأخرجها مسلم وأما رواية بن المسافر فكذا وقع هنا بالألف واللام والمشهور فيه بحذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر." (١)

١٢٩٣. "لكن لم يقع عندنا في الرواية إلا بالفتح ووقع في رواية أبي علي بن السكن حتى ذكر دهرا وهو يؤيد ما قدمته وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حتى دكن بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون أي صار أدكن أي أسود قال أهل اللغة الدكن لون يضرب إلى السواد وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف وبضمها مع الفتح وقد جزم جماعة بأن رواية الكشميهني تصحيف قوله يعني من بقائها كذا للأصيلي والضمير للخميصة أو لأم خالد بحسب التوجيهين المتقدمين." (٢)

١٢٩٤. "أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة ومما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في باب ما يجوز من ذكر الناس فيستثنى أيضا والله أعلم

(قوله باب النميمة من الكبائر)

سقط لفظ باب من رواية أبي ذر وحده ذكر فيه حديث بن عباس في قصة القبرين وهو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٢٤/١٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٢٦/١٠

ظاهر فيما ترجم به لقوله في سياقه وإنه لكبير وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة وقد صحح بن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة لطيفة أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء قوله باب ما يكره من النميمة كأنه أشار بهذه الترجمة إلى بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم قوله وقوله تعالى هماز مشاء بنميم قال الراغب همز الإنسان اغتيابه والنم إظهار الحديث بالوشاية وأصل النميمة الهمس والحركة قوله ويل لكل همزة لمزة يهمز ويلمز ويعيب واحد كذا للأكثر بكسر العين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ووقع في رواية الكشميهني ويغتاب بغين معجمة ساكنة ثم مثناة وأظنه تصحيفا والهمزة الذي يكثر منه الهمز." (١)

١٢٩٥. "كل أمتي يتركون في الغيبة إلا المجاهرون والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله ويأبى الله الا أن يتم نوره والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به اه والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به والنكتة في التعبير بفاعل إرادة المبالغة ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث توكد الاحتمال الأول قوله وإن من المجاهرة كذا لابن السكن والكشميهني وعليه شرح بن بطال وللباقين المجانة بدل المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد وإن من الإجهار كذا عند مسلم وفي رواية له الجهار وفي رواية الإسماعيلي الإهجار وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج وإن من الهجار فتحصلنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقديم الهاء وبزيادة ألف قبل كل منهما قال الإسماعيلي لا أعلم أني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث يعني إلا في هذا الحديث وقال عياض وقع للعذري والسجزي في مسلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٧٢/١٠

الإجهار وللفارسي الإهجار وقال في آخره وقال زهير الجهار هذه الروايات من طريق بن سفيان وبن أبي ماهان عن مسلم وفي أخرى عن بن سفيان في رواية زهير الهجار قال عياض الجهار والإجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار يقال جهر وأجهر بقوله وقراءته إذا أظهر وأعلن لأنه راجع لتفسير قوله أولا إلا المجاهرون قال وأما المجانة فتصحيف وإن كان معناها لا يبعد هنا لأن الماجن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له قلت بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لأن الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس في إعادة ذكره كبير فائدة وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان قال عياض وأم الإهجار فهو الفحش والخناء وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة يقال أهجر في كلامه وكأنه أيضا تصحيف من الجهار أو الإجهار وإن كان المعنى لا يبعد أيضا هنا وأما لفظ الهجار فبعيد لفظا ومعنى لأن الهجار الحبل أو الوتر تشد به يد البعير أو الحلقة التي يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى والله أعلم قلت بل له معنى صحيح أيضا فإنه يقال هجر وأهجر إذا أفحش في كلامه فهو مثل جهر وأجهر فما صح في هذا صح في هذا ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء قوله البارحة هي أقرب ليلة مضت من وقت القول تقول لقيته البارحة وأصلها من برح إذا زال وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث بن عمر رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله الحديث أخرجه الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم قال بن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصي تذل أهلها ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حدا وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك وبهذا يعرف موقع إيراد حديث النجوى عقب حديث الباب وقد استشكلت مطابقته للترجمة من جهة أنها معقودة

لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن والجواب أن الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم." (١)

١٢٩٦. "مدح من يستتر وأيضا فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره إياه وقيل إن البخاري يشير بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة إلى تقوية مذهبه أن أفعال العباد مخلوقة لله

[٦٠٧٠] قوله عن صفوان بن محرز في رواية شيبان عن قتادة حدثنا صفوان وتقدم التنبيه عليها في تفسير سورة هود وصفوان مازني بصري وأبوه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع قوله أن رجلا سأل بن عمر في رواية همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال بينما أنا أمشي مع بن عمر آخذ بيده وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود بينما بن عمر يطوف إذ عرض له رجل ولم أقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج الطبراني من طريقه قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث قوله كيف سمعت في رواية سعيد وهشام فقال يا أبا عبد الرحمن وهي كنية عبد الله بن عمر قوله كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره أو يسمع غيره سرا دون من يليه قال الراغب ناجيته إذا ساررته وأصله أن تخلو في نجوة من الأرض وقيل أصله من النجاة وهي أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه والنجوى أصله المصدر وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين وقال الكرماني أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك قوله يدنو أحدكم من ربه في رواية سعيد بن أبي عروبة يدنو المؤمن من ربه أي يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة قوله حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي جانبه والكنف أيضا الستر وهو المراد هنا والأول مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٨٧/١٠

فلان أي في حمايته وكلاءته وذكر عياض أن بعضهم صحفه تصحيفا شنيعا فقال بالمثناة بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة أنه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ يجعله في حجابه زاد في رواية همام وستره قوله فيقول عملت كذا وكذا في رواية همام فيقول أتعرف ذنب كذا وكذا زاد في رواية سعيد وهشام فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير فيقول له اقرأ صحيفتك فيقرأ ويقرره بذنب ذنب ويقول أتعرف أتعرف قوله فيقول نعم زاد في رواية همام أي رب وفي رواية سعيد وهشام فيقول أعرف قوله ثم يقول إني سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم في رواية سعيد بن جبير فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا بأس عليك إنك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري زاد همام وسعيد وهشام في روايتهم فيعطى كتاب حسناته ووقع في بعض روايات سعيد وهشام فيطوى وهو خطأ وفي رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك ووقع عند الثلاثة وأما الكافر والمنافق ولبعضهم الكفار والمنافقون وفي رواية سعيد وهشام وأما الكافر فينادي على رؤوس الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وقد تقدم في تفسير هود أن الأشهاد جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب وهو أيضا جمع شهيد كشريف وأشراف قال المهلب في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان لأنه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحدا إلا الكفار والمنافقين فإنهم الذين." (١)

١٢٩٧. "بن سلمة عن ثابت فإذا أعنقت الإبل وهي بعين مهملة ونون وقاف أي أسرعت وزنه ومعناه والعنق بفتحتين قد تقدم بيانه في كتاب الحج قوله ومعهن أم سليم في رواية حميد عن أنس عند الحارث وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم وفي رواية وهيب عن أيوب كما سيأتي بعد عشرين بابا كانت أم سليم في الثقل وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عند مسلم كانت أم سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه وأخرجه النسائي من طريق زهير والرامهرمزي في الأمثال من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال عن أنس عن أم سليم جعله من مسند أم سليم والأول هو المحفوظ وحكى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٨٨/١٠

عياض أن في رواية السمرقندي في مسلم أم سلمة بدل أم سليم قال وقوله في الرواية الأخرى مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم يقوي أنها ليست من نسائه قلت وتضافر الروايات على أنها أم سليم يقضي بأن قوله أم سلمة تصحيف قوله فقال ويحك يا أنجشة في رواية حماد كان في سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة وسيأتي في باب المعاريض وفي رواية مسلم من هذا الوجه كان في بعض أسفاره وغلام أسود وفي رواية للنسائي عن قتيبة عن حماد وغلام له يقال له أنجشة وهو بفتح الهمز وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث ووقع في رواية وهيب يا أنجش على الترخيم قال البلاذري كان أنجشة حبشيا يكنى أبا مارية وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المخنثين قوله رويدك كذا للأكثر وفي رواية سليمان التيمي رويدا وفي رواية شعبة أرفق ووقع في رواية حميد رويدك أرفق جمع بينهما رويناه في جزء الأنصاري عن حميد وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال كذلك سوقك وهي بمعنى كفاك قال عياض قوله رويدا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أي سق سوقا رويدا أو احد حدوا رويدا أو على المصدر أي أورد رويدا مثل ارفق رفقا أو على الحال أي سر رويدا أو رويدك منصوب على الإغراء أو مفعول بفعل مضمر أي الزم رفقك أو على المصدر أي أرود رويدك وقال الراغب رويدا من أرود يرود كأمهل يمهل وزنه ومعناه وهو من الرود بفتح الراء وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد والرائد طالب الكلأ ورادت المرأة ترود إذا مشت على هينتها وقال الرامهرمزي رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد وهو المبعوث في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهملة إلا مصغرا قال وذكر صاحب العين أنه إذا أريد به معنى التزويد في الوعيد لم ينون وقال السهيلي قوله رويدا أي ارفق جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل أي ارفق قليلا وقد يكون من تصغير المرخم وهو أن يصغر الاسم بعد حرف الزوائد كما قالوا في أسود سويد فكذا في أرود رويد قوله سوقك كذا للأكثر وفي رواية حميد سيرك وهو بالنصب على نزع الخافض أي ارفق في سوقك أو سقهن كسوقك وقال القرطبي في المفهم رويدا أي ارفق وسوقك مفعول به ووقع في رواية مسلم سوقا وكذا للإسماعيلي في رواية شعبة وهو منصوب على الإغراء بقوله ارفق سوقا أو على المصدر أي سق سوقا وقرأت بخط بن الصائغ المتأخر رويدك إما مصدر والكاف في محل

خفض وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال بن مالك رويدك اسم فعل بمعنى أرود أي أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافا إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية وقال أبو البقاء الوجه." (١)

١٢٩٨. "اللغة إنما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن وأما قول بن عرفة الويل الحزن فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن والأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل أو ويح وفيها ما تردد الراوي فقال ويل أو ويح وفيها ما جزم فيه بأحدهما ومجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم أو غيره من السياق فإن في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل أن الأصل في كل منهما ما ذكر وقد تستعمل إحداهما موضع الأخرى وقوله ويس مأخوذ من الأسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها الحديث الأول والثاني لأبي هريرة وأنس في

[٦١٥٩] قوله صلى الله عليه وسلم لسائق البدنة اركبها ويلك هذا لفظ أنس زاد في رواية أبي هريرة في الثانية أو في الثالثة وقد تقدم شرحه في باب ركوب البدن من كتاب الحج وما وقع في حديث أنس من اختلاف ألفاظه في قوله ثلاثا أو في الثالثة أو الرابعة وهل قال له ويلك أو ويحك الحديث الثالث حديث أنس في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه قريبا قبل أربعة أبواب الحديث الرابع حديث أبي بكرة أثنى رجل وفيه ويلك قطعت عنق أخيك وقد تقدم شرحه في باب ما يكره من التمادح الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله

[٦١٦٣] يا رسول الله اعدل قال ويلك من يعدل إذا لم أعدل وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي ويأتي تمامه في استتابة المرتدين وقوله هنا على حين فرقة بالحاء المهملة المكسورة والنون ووقع في رواية الكشميهني خير فرقة بخاء معجمة وراء

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٤٤/١٠

والضحاك المذكور في السند هو بن شرحبيل المشرفي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب إلى بطن من همدان الحديث السادس حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وأورده هنا لقوله في بعض طرقه فقال ويلك كما سأبينه وقوله

[٦١٦٤] عبد الله هو بن المبارك وقوله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني الزهري فيه رد على من أعل هذه الطريق بأن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علقمة له عن الأوزاعي قال بلغني عن الزهري هكذا رويناه في الجزء الثاني من حديث أبي العباس الأصم وعقبة لا بأس به فيحتمل أن يكون الأوزاعي لقي الزهري فحدثه به بعد أن كان بلغه منه فحدث به على الوجهين وقوله ما بين طنبي المدينة بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحدة تثنية طنب أي ناحيتي المدينة قال بن التين ضبط في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحتين وفي رواية أبي ذر بضمتين والأصل ضم النون وتسكن تخفيفا وأصل الطنب الحبل للخيمة فاستعير للطرف من الناحية وقوله أحوج مني وقع في رواية الكشميهني أفقر وقوله في آخره وقال خذه في رواية الكشميهني ثم قال أطعمه أهلك قوله تابعه يونس يعني بن يزيد عن الزهري يعني بسنده في قوله فقال ويحك قال وقعت على أهلي وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهري بتمامه وقال في روايته فقال ويحك وما ذاك قوله وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك يعني بدل قوله ويحك وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن بن شهاب الزهري بسنده المذكور فيه فقال مالك ويلك قال وقعت على أهلي الحديث السابع حديث أبي سعيد في رواية الوليد هو بن مسلم

[٦١٦٥] قوله أخبرني عن الهجرة قال ويحك إن الهجرة شأنها شديد الحديث وقد تقدم في باب الهجرة إلى المدينة وأن الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الأعيان قبل فتح مكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن وقد تقدم شرح حديثه صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقوله من وراء البحار بموحدة ثم مهملة

للأكثر أي من وراء القرى والفرية يقال لها البحرة لاتساعها ووقع في رواية الكشميهني بمثناة ثم جيم وهو تصحيف وقوله لن يترك بفتح أوله وسكون ثانيه من الترك والكاف أصلية وبفتح أوله وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف أي لن ينقصك الحديث الثامن حديث بن عمر." (١)

١٢٩٩. "المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور فإذا اقتصر من رواية الترمذي على ما عدا هذه الأسماء وأبدلت بالسبعة والعشرين التي ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون اسما وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن إلا قوله الحفي فإنه في سورة مريم في قول إبراهيم سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا وقل من نبه على ذلك ولا يبقى بعد ذلك إلا النظر في الأسماء المشتقة من صفة واحدة مثل القدير والمقتدر والقادر والغفور والغفار والغافر والعلي والأعلى والمتعال والملك والمليك والمالك والكريم والأكرم والقاهر والقهار والخالق والخلاق والشاكر والشكور والعالم والعليم فأما أن يقال لا يمنع ذلك من عدها فإن فيها التغاير في الجملة فإن بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم اسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولو منع من عد ذلك للزم أن لا يعد ما يشترك الاسمان فيه مثلا من حيث المعنى مثل الخالق الباريء المصور لكنها عدت لأنها ولو اشتركت في معنى الإيجاد والاختراع فهي مغايرة من جهة أخرى وهي أن الخالق يفيد القدرة على الايجاد والباريء يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات المخلوقة وإذا كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يمتنع عدها أسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالى وهذا سردها لتحفظ ولو كان في ذلك إعادة لكنه يغتفر لهذا القصد الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق الباريء المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحي القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلي الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي المتين الغني المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافي الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الأول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٥٤/١٠

الحافظ المنتقم القائم المحيي الجامع المليك المتعالي النور الهادي الغفور الشكور العفو الرءوف الأكرم الأعلى البر الحفي الرب الإله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد قوله لله تسعة وتسعون في رواية الحميدي إن لله تسعة وتسعين وكذا في رواية شعيب قوله اسما كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز وحكى السهيلي أنه روي بالجر وخرجه على لغة من يجعل الإعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سنينك برفع النون وعددت سنينك بالنصب وكم مر من سنينك بكسر النون ومنه قول الشاعر وقد جاوزت حد الأربعين بكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف التنوين لأجل الإضافة وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين قوله الا واحدة قال بن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية قال ووقع في رواية شعيب في الاعتصام إلا واحدا بالتذكير وهو الصواب كذا قال وليست الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد وليست الرواية التي هنا خطأ بل وجهوها وقد وقع في رواية الحميدي هنا مائة غير واحد بالتذكير أيضا وخرج التأنيث على إرادة التسمية وقال السهيلي بل أنث الاسم لأنه كلمة واحتج بقول سيبويه الكلمة اسم أو فعل أو حرف فسمى الاسم كلمة وقال بن مالك أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعون أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعا للتصحيف الخطي والسمعي واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه وأبعد من استدل." (١)

١٣٠٠. "الكرماني مجيبا عن المحذور الذي ادعاه ما نصه اعتمد البخاري على ما ذكره في الأطعمة عن يوسف بن عيسى فإنه قريب من نصف هذا الحديث فلعله أراد بالنصف هنا ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا بعضه عن يوسف وبعضه عن أبي نعيم قلت سند طريق يوسف مغاير لطريق أبي نعيم إلى أبي هريرة فيعود المحذور بالنسبة إلى خصوص طريق أبي نعيم فإنه قال في أول كتاب الأطعمة حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أصابني جهد فذكر سؤاله عمر عن الآية وذكر مرور

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢١٩/١١

رسول الله صلى الله عليه وسلم به وفيه فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فذكره ولم يذكر قصة أصحاب الصفة ولا ما يتعلق بالبركة التي وقعت في اللبن وزاد في آخره ما دار بين أبي هريرة وعمر وندم عمر على كونه ما استتبعه فظهر بذلك المغايرة بين الحديثين في السندين وأما المتن ففي أحد الطريقين ما ليس في الآخر لكن ليس في طريق أبي حازم من الزيادة كبير أمر والله أعلم قوله عمر بن ذر فتح المعجمة وتشديد الراء قوله أن أبا هريرة كان يقول في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما حدثنا مجاهد عن أبي هريرة قوله الله الذي لا إله إلا هو كذا للأكثر بحذف حرف الجر من القسم وهو في روايتنا بالخفض وحكى بعضهم جواز النصب وقال بن التين رويناه بالنصب وقال بن جني إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لأقومن وذلك لكثرة ما يستعملونه قلت وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله فتعين الجر فيه قوله إن كنت بسكون النون مخففة من الثقيلة وقوله لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع أي ألصق بطني بالأرض وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه أو هو كناية عن سقوطه إلى الأرض مغشيا عليه كما وقع في رواية أبي حازم في أول الأطعمة فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية فذكره قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي الحديث وفي حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة الآتي في كتاب الاعتصام لقد رأيتني وإني لأخر ما بين المنبر والحجرة من الجوع مغشيا علي فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى أن بي الجنون وما بي الا الجوع وعند بن سعد من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة كنت من أهل الصفة وإن كان ليغشى علي فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ومضى أيضا في مناقب جعفر من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة وإني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني وفيه وكنت ألصق بطني بالحصى من الجوع وإن كنت لاستقريء الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وزاد فيه الترمذي وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله قوله وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع عند أحمد في طريق عبد الله بن شقيق أقمت مع أبي هريرة سنة فقال لو رأيتنا وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاما يقيم به صلبه حتى إن كان أحدنا

ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه قال العلماء فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس وقال الخطابي أشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم فتوهموا أنه تصحيف وزعموا أنه الحجز بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة التي يشد به الوسط قال ومن أقام بالحجاز وعرف." (١)

١٣٠١. "زلق تزلق فيه الأقدام ويأتي ضبط ذلك في كتاب التوحيد ووقع عند مسلم قال أبو سعيد بلغني أن الصراط أحد من السيف وأدق من الشعرة ووقع في رواية بن منده من هذا الوجه قال سعيد بن أبي هلال بلغني ووصله البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به وفي سنده لين ولابن المبارك عن مرسل عبيد بن عمير إن الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر وأخرجه بن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه والملائكة على جنبتيه يقولون رب سلم سلم وجاء عن الفضيل بن عياض قال بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله أخرجه بن عساكر في ترجمته وهذا معضل لا يثبت وعن سعيد بن أبي هلال قال بلغنا أن الصراط أدق من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع أخرجه بن المبارك وبن أبي الدنيا وهو مرسل أو معضل وأخرج الطبري من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال تمثل النار للناس ثم يناديها مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي فتخسف بكل ولي لها فهي أعلم بهم من الرجل بولده ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم ورجاله ثقات مع كونه مقطوعا قوله منهم الموبق بعمله في رواية شعيب من يوبق وهما بالموحدة بمعنى الهلاك ولبعض رواة مسلم الموثق بالمثلثة من الوثاق ووقع عند أبي ذر رواية إبراهيم بن سعد الآتية في التوحيد بالشك وفي رواية الأصيلي ومنهم المؤمن بكسر الميم بعدها نون بقي بعمله بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية أي يستره عمله وفي لفظ بعض رواة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٨٤/١١

مسلم يعني بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل بقي وهو تصحيف قوله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة في رواية شعيب ومنهم من يخردل ووقع في رواية الأصيلي هنا بالجيم وكذا لأبي أحمد الجرجاني في رواية شعيب ووهاه عياض والدال مهملة للجميع وحكى أبو عبيد فيه اعجام الذال ورجح بن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة وقال الهروي المعنى أن كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار قال كعب بن زهير في بانت سعاد قصيدته المشهورة يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما لحم من القوم معفور خراديل فقوله معفور بالعين المهملة والفاء أي واقع في التراب وخراديل أي هو قطع ويحتمل أن يكون من الخردل أي جعلت أعضاؤه كالخردل وقيل معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا وقيل المخردل المصروع ورجحه بن التين فقال هو أنسب لسياق الخبر ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أبي ذر فمنهم المخردل أو المجازى أو نحوه ولمسلم عنه المجازى بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء قوله ثم ينجو في رواية إبراهيم بن سعد ثم ينجلي بالجيم أي يتبين ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أي يخلى عنه فيرجع إلى معنى ينجو وفي حديث أبي سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر أحدهم فيسحب سحبا قال بن أبي جمرة يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف ناج بلا خدوش وهالك من أول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم أقساما تعرف بقوله بقدر أعمالهم واختلف في ضبط مكدوس فوقع في رواية مسلم بالمهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذي بالمهملة الراكب بعضه على بعض وقيل مكردس والمكردس فقار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أي فرقها والمراد." (١)

١٣٠٢. "[٦٥٨٦] قوله وقال شعيب هو بن أبي حمزة عن الزهري يعني بسنده وصله الذهلي في الزهريات وهو بسكون الجيم أيضا وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف قوله وقال عقيل هو بن خالد يعني عن بن شهاب بسنده يحلؤن يعني بالحاء المهملة والهمزة قوله وقال الزبيدي هو محمد بن الوليد ومحمد بن علي شيخ الزهري فيه هو أبو جعفر الباقر وشيخه عبيد الله هو بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٥٤/١١

الجياني أنه وقع في رواية القابسي والأصيلي عن المروزي عبد الله بن أبي رافع بسكون الموحدة وهو خطأ وفي السند ثلاثة من التابعين مدنيون في نسق فالزهري والباقر قرينان وعبيد الله أكبر منهما وطريق الزبيدي المشار إليها وصلها الدارقطني في الأفراد من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ثم ساق المصنف الحديث من طريق بن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم أبا هريرة بل قال عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحاصل الاختلاف ان بن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ثم اختلفا فقال بن سعيد عن أبي هريرة وقال بن وهب عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لأن في رواية بن وهب زيادة على ما يقتضيه رواية بن سعيد وأما رواية عقيل وشعيب فإنما تخالفتا في بعض اللفظ وخالف الجميع الزبيدي في السند فيحمل على أنه كان عند الزهري بسندين فإنه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على أن شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه إني لأذود عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة عن الإبل وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة في أثناء حديث وهذا المعنى لم يخرجه البخاري مع كثرة ما أخرج من الأحاديث في ذكر الحوض والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه على ما تقدم أن لكل نبي حوضا وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة إنصافه ورعاية إخوانه من النبيين لا أنه يطردهم بخلا عليهم بالماء ويحتمل أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى الحديث الثالث عشر حديث أبي هريرة أيضا أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عنه ورجال سنده كلهم مدنيون وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وأبي نعيم وسائر من استخرج على الصحيح فأخرجوه من عدة طرق عن البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه

[٦٥٨٧] قوله بينا أنا نائم كذا بالنون للأكثر وللكشميهني قائم بالقاف وهو أوجه والمراد به قيامه على الحوض يوم القيامة وتوجه الأولى بأنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة قوله ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم المراد بالرجل

الملك الموكل بذلك ولم أقف على اسمه قوله إنهم ارتدوا القهقرى أي رجعوا إلى خلف ومعنى قولهم رجع القهقرى رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدو الشديد قوله فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض." (١)

١٣٠٣. "سعد بن أبي وقاص وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار ثم قال له أنت خليع فقال أما إذ خلعتني فلا أشربها أبدا

[٦٧٨١] قوله حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر هو المعروف بابن المديني قوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه وقع في رواية المستملي فقام ليضربه وهو تصحيف فقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي ضمرة على الصواب بلفظ فقال اضربوه قال القرطبي ظاهره يقتضي أن السكر بمجرده موجب للحد لأن الفاء للتعليل كقوله سهى فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو غيره ولا هل شرب قليلا أو كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة وقد مضى بيان ذلك في الأشربة

(قوله باب السارق حين يسرق)

ذكر فيه حديث بن عباس نحو حديث أبي هريرة الماضي في أول الحدود مقتصرا فيه على الزنا والسرقة ولأبي ذر

[٦٧٨٢] ولا يسرق السارق وسقط لفظ السارق من رواية غيره وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عمرو بن علي شيخ البخاري فيه وأخرجه أيضا من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن الفضيل بن غزوان بسنده فيه ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينتزع منه الإيمان قال هكذا فإن تاب راجعه الإيمان وقد تقدم بسط هذا في أول كتاب الحدود

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٧٤/١١

(قوله باب لعن السارق إذا لم يسم)

أي إذا لم يعين إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب قال بن بطال معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعا لهم وزجرا عن انتهاك شيء منها ولا يكون لمعين لئلا يقنط قال فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لأنه إنما نهى عن لعن الشارب وقال لا تعينوا عليه الشيطان بعد إقامة الحد عليه قلت وقد تقدم تقرير ذلك قريبا وقال الداودي قوله في هذا الحديث لعن الله السارق يحتمل أن يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن يكون دعاء قلت ويحتمل أن لا يراد." (١)

١٣٠٤. "أغلظ له في النهي حتى نسبه إلى الجهل لأن الزبر بفتح ثم سكون هو العقل وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد شعيب عند النسائي وهو يكلمه وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت فلما أقبل أسامة ورآه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلمني يا أسامة قوله فقال أتشفع في حد من حدود الله بهمزة الاستفهام الإنكاري لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك زاد يونس وشعيب فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله ووقع في حديث جابر عند مسلم والنسائي أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة بذال معجمة أي استجارت أخرجاه من طريق معقل بن يسار عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر وذكره أبو داود تعليقا والحاكم موصولا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري يجوز أن تكون عاذت بكل منهما وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ماتت قبل هذه القصة لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزوة الفتح وهي في رمضان سنة ثمان وكان موت زينب قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة فلعل المراد أنها عاذت بزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت أم سلمة فتصحفت على بعض الرواة قلت أو نسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا لكونها ربيبته فلا يكون فيه تصحيف ثم قال شيخنا وقد أخرج

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٢/٨١

أحمد هذا الحديث من طريق بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة وقال فيه فعاذت بربيب النبي صلى الله عليه وسلم براء وموحدة مكسورة وحذف لفظ بنت وقال في آخره قال بن أبي الزناد وكان ربيب النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعاذت بأحدهما قلت وقد ظفرت بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة فأخرج عبد الرزاق من مرسل الحسن بن محمد بن علي قال سرقت امرأة فذكر الحديث وفيه فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أي أبه إنها عمتي فقال لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد قلت ولا منافاة بين الروايتين عن جابر فإنه يحمل على أنها استجارت بأم سلمة وبأولادها واختصها بذلك لأنها قريبتها وزوجها عمها وإنما قال عمر بن أبي سلمة عمتي من جهة السن وإلا فهي بنت عمه أخي أبيه وهو كما قالت خديجة لورقة في قصة المبعث أي عم أسمع من بن أخيك وهو بن عمها أخي أبيها أيضا ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فعاذت بأسامة وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت فاستشفعوا على النبي صلى الله عليه وسلم بغير واحد فكلموا أسامة قوله ثم قام فخطب في رواية قتيبة فاختطب وفي رواية يونس فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا قوله فقال يا أيها الناس في رواية قتيبة بحذف يا من أوله وفي رواية يونس فقام خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد قوله إنما ضل من كان قبلكم في رواية أبي الوليد هلك وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم وفي رواية سفيان عند النسائي إنما هلك بنو إسرائيل وفي رواية قتيبة أهلك من كان قبلكم قال بن دقيق العيد الظاهر أن هذا الحصر ليس عاما فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك فيحمل ذلك على حصر المخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة قلت يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق زاذان عن عائشة مرفوعا أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء والأمور التي أشار إليها الشيخ سبق منها في ذكر." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٩٤/١٢

١٣٠٥. "أسامة عن بن جريج قوله عن أبيه في رواية بن علية عن يعلى بن أمية وفي رواية حجاج بن محمد عند أبي نعيم في المستخرج أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أنه سمع يعلى وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن بن يعلى عن أبيه ومن طريق همام عن عطاء كذلك وهي عند البخاري في الحج مختصرة مضمومة إلى حديث الذي سأل عن العمرة ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة وفيها مخالفة لرواية شعبة من وجهين أحدهما أنه أدخل بين قتادة وعطاء بديل بن ميسرة والآخر أنه أرسله ولفظه عن صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تخريجه هذه الطريق وتخريجه طريق محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه وأجاب النووي بما حاصله أن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول وهو كما قال ومنية التي نسب إليها يعلى هنا هي أمه وقيل جدته والأول المعتمد وأبوه كما تقدم في الروايات أمية بن أبي عبيد بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي أسلم يوم الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ما بعدها كحنين والطائف وتبوك ومنية أمه بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية هي بنت جابر عمة عتبة بن غزوان وقيل أخته وذكر عياض أن بعض رواة مسلم صحفها وقال منبه بفتح النون وتشديد الموحدة وهو تصحيف وأغرب بن وضاح فقال منبه بسكون النون أمه وبفتحها ثم موحدة أبوه ولم يوافقه أحد على ذلك قوله خرجت في غزوة في رواية الكشميهني في غزاة وثبت في رواية سفيان أنها غزوة تبوك ومثله في رواية بن علية بلفظ جيش العسرة وبه جزم غير واحد من الشراح وتعقبه بعض من لقيناه بأن في باب من أحرم جاهلا وعليه قميص من كتاب الحج في البخاري من حديث يعلى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر صفرة فذكر الحديث وفيه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقتضي أن يكون ذلك في سفر كان فيه الإحرام بالعمرة قلت وليس ذلك صريحا في هذا الحديث بل هو محمول على أن الراوي سمع الحديثين فأوردهما معا عاطفا لأحدهما على الآخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحا بالأمر المحتمل وما سبب ذلك إلا إيثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالبا قوله فعض رجل فانتزع ثنيته كذا وقع عنده هنا بهذا الاختصار المجحف وقد بينه

الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن بن جريج ولفظه قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فانتدرت ثنيته وقد بينت اختلاف طرقه في الذي قبله وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل واحتجوا أيضا بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه أو فك لحيته ليرسلها ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض لا النزع فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف وقال بعض المالكية العاض قصد العضو نفسه والذي." (١)

١٣٠٦. "استحق في اتلاف ذلك العضو غير مافعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده وتعقب بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد وقال بعضهم لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيه بمثله وما تقدم من التقييد ليس في الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة نبه على ذلك بن دقيق العيد وقد قال يحيى بن عمر لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه وكذا قال بن بطال لم يقع هذا الحديث لمالك وإلا لما خالفه وقال الداودي لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق وقال أبو عبد الملك كأنه لم يصح الحديث عنده لأنه أتى من قبل المشرق قلت وهو مسلم في حديث عمران وأما طريق يعلى بن أمية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٢٢/١٢

فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان قال وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك وتعقب بأن المعروف عن الشافعي أنه لاضمان وكأنه انعكس على القرطبي تنبيه لم يتكلم النووي على ما وقع في رواية بن سيرين عن عمران فإن مقتضاها إجراء القصاص في العضة وسيأتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد بابين وقد يقال إن العض هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السن لكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار لا تقرير شرع هذا الذي يظهر لي والله أعلم وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل وأن المرء لا يقتص لنفسه وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل وقد حكى الكرماني أنه رأى من صحف قوله كما يقضم الفجل بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البقل المعروف وهو تصحيف قبيح وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة وكما وقع لعائشة حيث قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها عروة هل هي إلا أنت فتبسمت." (١)

١٣٠٧. "وكان حاطب من أهل اليمن حليفا للزبير فذكر القصة وفيها أن المكان على قريب من اثني عشر ميلا من المدينة وزعم السهيلي أن هشيما كان يقولها أيضا حاج بمهملة ثم جيم وهو وهم أيضا وسيأتي ذلك في آخر الباب وقد سبق في أواخر الجهاد من طريق هشيم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٢٣/١٢

بلفظ حتى تأتوا روضة كذا فلعل البخاري كنى عنها أو شيخه إشارة إلى أن هشيما كان يصحفها وعلى هذا فلم ينفرد أبو عوانة بتصحيفها لكن أكثر الرواة عن حصين قالوها على الصواب بمعجمتين قوله فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فائتوني بها في رواية عبيد الله بن أبي رافع فإن بها ظعينة معها كتاب والظعينة بظاء معجمة وزن عظيمة فعيلة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل وقيل سميت ظعينة لأنها تركب الظعين التي تظعن براكبها وقال الخطابي سميت ظعينة لأنها تظعن مع زوجها ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت في الهودج وقيل إنه اسم الهودج سميت المرأة لركوبها فيه ثم توسعوا فأطلقوه على المرأة ولو لم تكن في هودج وقد تقدم في غزوة الفتح بيان الاختلاف في اسمها وذكر الواقدي أنها من مزينة وأنها من أهل العرج بفتح الراء بعدها جيم يعني قرية بين مكة والمدينة وذكر الثعلبي ومن تبعه أنها كانت مولاة أبي صيفي بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف وقيل عمران بدل عمرو وقيل مولاة بني أسد بن عبد العزى وقيل كانت من موالي العباس وفي حديث أنس الذي أشرت إليه عند بن مردويه أنها مولاة لقريش وفي تفسير مقاتل بن حبان أن حاطبا أعطاها عشرة دنانير وكساها بردا وعند الواحدي أنها قدمت المدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم جئت مسلمة قالت لا ولكن احتجت قال فأين أنت عن شباب قريش وكانت مغنية قالت ما طلب مني بعد وقعة بدر شيء من ذلك فكساها وحملها فأتاها حاطب فكتب معها كتابا إلى أهل مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يغزو فخذوا حذركم وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب فكتب حاطب إلى كفار قريش بكتاب ينتصح لهم وعند أبي يعلى والطبري من طريق الحارث بن علي لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغزو مكة أسر إلى ناس من أصحابه ذلك وأفشى في الناس أنه يريد غير مكة فسمعه حاطب بن أبي بلتعة فكتب حاطب إلى أهل مكة بذلك وذكر الواقدي أنه كان في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه إلا يريدكم وقد أحببت أن يكون إنذاري لكم بكتابي إليكم وتقدم بقية ما نقل مما وقع في الكتاب في غزوة الفتح قوله تسير على بعير لها في رواية محمد بن فضيل عن حصين تشتد بشين معجمة ومثناة فوقانية قوله فابتغينا في رحلها أي طلبنا كأنهما فتشا ما معها ظاهرا وفي رواية محمد بن فضيل فأنخنا بعيرها فابتغينا وفي رواية الحارث فوضعنا متاعها وفتشنا فلم نجد قوله لقد علمنا في

رواية الكشميهني لقد علمتما وهي رواية عفان أيضا قوله ثم حلف علي والذي يحلف به أي قال والله وصرح به في حديث أنس وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب قوله لتخرجن الكتاب أو لأجردنك أي أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة وفي رواية بن فضيل أو لأقتلنك وذكر الإسماعيلي أن في رواية خالد بن عبد الله مثله وعنده من رواية بن فضيل لأجزرنك بجيم ثم زاي أي أضيرك مثل الجزور إذا ذبحت ثم قال الإسماعيلي ترجم البخاري النظر في شعور أهل الذمة يعني الترجمة الماضية في كتاب الجهاد وهذه الرواية تخالفه أي رواية أو لأقتلنك قلت رواية لأجردنك أشهر ورواية لأجزرنك كأنها مفسرة منها ورواية لأقتلنك كأنها بالمعنى من لأجردنك ومع ذلك فلا تنافي الترجمة لأنها إذا قتلت سلبت ثيابها في العادة فيستلزم التجرد الذي ترجم به ويؤيد الرواية المشهورة ما وقع في رواية." (١)

١٣٠٨. "مغازي أبي الأسود عن عروة وكذا عند أبي عائد قوله فاغرورقت عيناه بالغين المعجمة الساكنة والراء المكررة بينهما واو ساكنة ثم قاف أي امتلأت من الدموع حتى كأنها غرقت فهو افعوعلت من الغرق ووقع في رواية الحارث عن علي ففاضت عينا عمر ويجمع على أنها امتلأت ثم فاضت قوله قال أبو عبد الله هو المصنف قوله خاخ أصح يعني بمعجمتين قوله ولكن كذا قال أبو عوانة حاج أي بمهملة ثم جيم قوله وحاج تصحيف وهو موضع قلت تقدم بيانه قوله وهشيم يقول خاخ وقع للأكثر بالمعجمتين وقيل بل هو كقول أبي عوانة وبه جزم السهيلي ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله روضة كذا كما تقدم فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه ووقع في السيرة للقطب الحلبي روضة خاخ بمعجمتين وكان هشيم يروي الأخيرة منها بالجيم وكذا ذكره البخاري عن أبي عوانة انتهى وهو يوهم أن المغايرة بينها وبين الرواية المشهورة إنما هو في الخاء الآخرة فقط وليس كذلك بل وقع كذلك في الأولى فعند أبي عوانة أنها بالحاء المهملة جزما وأما هشيم فالرواية عنه محتملة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب لأن حاطبا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع وفيه تعقب على من تأول أن المراد بقوله اعملوا ما شئتم أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٠٧/١٢

الذنوب وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب وعلى من جزم بتخليده في النار وعلى من قطع بأنه لا بد وأن يعذب وفيه أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين وفيه جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفا لمن يستخرج منه الحق وفيه هتك ستر الجاسوس وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه والمعروف عن مالك يجتهد فيه الإمام وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والأكثر يعزر وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه وفيه العفو عن زلة ذوي الهيئة وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه إنما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك قال القرطبي وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام وفيه من أعلام النبوة إطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك وفيه إشارة الكبير على الإمام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين ويتخير الإمام في ذلك وفيه جواز العفو عن العاصي وفيه أن العاصي لا حرمة له وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها علي بتجريدها قاله بن بطال وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله خلافا لمن أبى ذلك من أهل البدع وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب وعلل بكونه من أهل بدر والجواب ما تقدم في باب فضل من شهد بدرا أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حد فيها وفيه جواز غفران ما تأخر من الذنوب ويدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار وقد جمعت جزءا في الأحاديث الواردة في بيان." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٢/٣١٠

١٣٠٩. "الرواية إلى جدهما وتقدم في النكاح عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية وهو بجيم وراء ووقع هنا لبعضهم بمهملتين ومثلثة وهو تصحيف قوله قالا فلا تخشين كذا لهم على أنه خطاب للمرأة ومن معها وظن بن التين أنه خطاب للمرأة وحدها فقال الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون قلت ووقع في رواية بن أبي عمر فأرسلا إليها أن لا تخافي فدل على أنهما خاطبا من كانت أرسلته إليهما أو من أرسلا وعلى الحالين فكان من أرسلا في ذلك جماعة نسوة قوله فإن خنساء بنت خدام بكسر المعجمة ودال مهملة خفيفة تقدم في كتاب النكاح بيان نسبها وحالها قوله قال سفيان فأما عبد الرحمن يعني بن القاسم بن محمد بن أبي بكر قوله فسمعته يقول عن أبيه إن خنساء يعني أنه أرسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه قلت وأخرجه بن أبي عمر في مسند ومن طريقه الإسماعيلي فقال عن سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم أن خنساء فذكره وقصر في سنده وقد تقدم في النكاح من رواية مالك عن يحيى موصولا وبيان من أرسله والاختلاف فيه وشرح الحديث مستوفى ورواية من قال فيه إنها كانت بكرا وبيان الصواب من ذلك الحديث الثالث تقدم التنبيه عليه

[٦٩٧٠] قوله وقال بعض الناس إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها إلخ قال المهلب اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب والأصل فيه قوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا فدل على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باستئذان الثيب ورد نكاح من زوجت وهي كارهة فقول الحنفية خارج عن هذا كله انتهى ملخصا الحديث الرابع

[٦٩٧١] قوله البكر تستأذن تقدم في الإكراه من طريق سفيان عن بن جريج بهذا الإسناد قلت يا رسول الله البكر تستأمر قال نعم قوله وقال بعض الناس إن هوي بكسر الواو أي أحب إنسان في رواية الكشميهني رجل قوله جارية يتيمة أو بكرا في رواية الكشميهني ثيبا ووقع عند بن بطال كذلك ويؤيد الأول قوله في بقية الكلام فأدركت اليتيمة فظاهره أنها كانت غير بالغ ويحتمل أن قوله جاء بشاهدين أي يشهدان على أنها مدركة ورضيت قوله

فقبل القاضي بشهادة الزور كذا لهم بموحدة وللكشميهني شهادة بحذف الموحدة من أوله قوله حل له الوطء أي مع علمه بكذب الشهادة المذكورة وقال بن بطال لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام وقال المهلب قاس أبو حنيفة هذه المسألة والتي قبلها على مسألة اتفاقية وهي ما لو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته وكانا شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال وكذلك لو علم وتعقب بأن الذي يقدم على الشيء جاهلا ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه ولا خلاف بين الأئمة أن رجلا لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظانا عدالتهما أنه لا يحل له وطؤها وكذا لو شهد في ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها انتهى ملخصا وليس الذي نسبه إلى أبي حنيفة من هذا القياس مستقيما وإنما حجتهم أن الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا وإذا كان كذلك فالقاضي أنشأ لهذا الزوج عقدا مستأنفا فيصح وهذا قول أبي حنيفة وحده واحتج بأثر عن علي في نحو هذا قال فيه شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه وقال بن العربي." (١)

١٣١٠. "(قوله باب بالتنوين الرؤيا من الله)

أي مطلقا وإن قيدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه وظاهر

[٦٩٨٤] قوله الرؤيا من الله والحلم من الشيطان أن التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي وإلا فالكل يسمى رؤيا وقد جاء في حديث آخر الرؤيا ثلاث فأطلق على كل رؤيا وسيأتي بيانه في باب القيد في المنام وذكر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤١/١٢

فيه حديثين الحديث الأول حديث أبي قتادة وزهير في السند هو بن معاوية أبو خيثمة الجعفي ويحيى بن سعيد هو الأنصاري وأبو سلمة هو بن عبد الرحمن قوله الرؤيا الصادقة في رواية الكشميهني الصالحة وهو الذي وقع في معظم الروايات وسقط الوصف من رواية أحمد بن يحيى الحلواني عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه أخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ الرؤيا من الله كالترجمة وكذا في الطب من رواية سليمان بن بلال والإسماعيلي من رواية الثوري وبشر بن المفضل ويحيى القطان كلهم عن يحيى بن سعيد ولمسلم من رواية الزهري عن أبي سلمة كما سيأتي قريبا مثله ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة كما سيأتي في باب إذا رأى ما يكره الرؤيا الحسنة من الله ووقع عند مسلم من هذا الوجه الصالحة زاد في هذه الرواية فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يخبر به إلا من يحب ولمسلم في رواية من هذا الوجه فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب وقوله فليبشر بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة من البشرى وقيل بنون بدل الموحدة أي ليحدث بها وزعم عياض أنها تصحيف ووقع في بعض النسخ من مسلم فليستر بمهملة ومثناة من الستر وفي حديث أبي رزين عند الترمذي ولا يقصها إلا على واد بتشديد الدال اسم فاعل من الود أو ذي رأي وفي أخرى ولا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا وفي أخرى ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح قال القاضي أبو بكر بن العربي أما العالم فإنه يؤولها له على الخير مهما أمكنه وأما الناصح فإنه يرشد إلى ما ينفعه ويعينه عليه وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلمه بما يعول عليه في ذلك أو يسكت وأما الحبيب فإن عرف خيرا قاله وإن جهل أو شك سكت قلت والأولى الجمع بين الروايتين فإن اللبيب عبر به عن العالم والحبيب عبر به من الناصح ووقع عند مسلم في حديث أبي سعيد في حديثي الباب

[٦٩٨٥] فليحمد الله عليها وليحدث بها قوله والحلم من الشيطان كذا اختصره وسيأتي ضبط الحلم ومعناه في باب الحلم من الشيطان إن شاء الله تعالى وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الطريق المشار إليها فزاد فإذا رأى أحدكم." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٦٩/١٢

١٣١١. "(قوله باب القصر في المنام)

قال أهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يفسر دخول القصر بالتزويج وذكر فيه حديث أبي هريرة

[٧٠٢٣] بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيتني في الجنة أخرجه من رواية عقيل عن بن شهاب ووقع عند مسلم من رواية يونس بن يزيد عن بن شهاب بلفظ بينما أنا نائم إذ رأيتني وهو بضم التاء لضمير المتكلم قوله فإذا امرأة تتوضأ تقدم في مناقب عمر ما نقل عن بن قتيبة والخطابي أن قوله تتوضأ تصحيف وأن الأصل شوهاء بشين معجمة مفتوحة وواو ساكنة ثم هاء عوض الضاد المعجمة واعتل بن قتيبة بأن الجنة ليست دار تكليف ثم وجدت بعضهم اعترض عليه بقوله وليس في الجنة شوهاء وهذا الاعتراض لا يرد على بن قتيبة لأنه ادعى أن المراد بالشوهاء الحسناء كما تقدم بيانه واضحا قال والوضوء لغوي ولا مانع منه وقال القرطبي إنما توضأت لتزداد حسنا ونورا لا أنها تزيل وسخا ولا قذرا إذ الجنة منزهة عن ذلك وقال الكرماني تتوضأ من الوضاءة وهي النظافة والحسن ويحتمل أن يكون من الوضوء ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف لجواز أن يكون على غير وجه التكليف قلت ويحتمل أن لا يراد وقوع الوضوء منها حقيقة لكونه مناما فيكون مثالا لحالة المرأة المذكورة وقد تقدم في المناقب أنها أم سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فرآها النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة إلى جانب قصر عمر فيكون تعبيره بأنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير أن من رأى أنه دخل الجنة أنه يدخلها فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها جسما وحكما وأما كونها إلى جانب قصر عمر ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته وكان كذلك ولا يعارض هذا ما تقدم في صفة الجنة من بدء الخلق من أن رؤيا الأنبياء حق والاستدلال على ذلك بغيرة عمر لأنه لا يلزم من كون المنام على ظاهره أن لا يكون بعضه يفتقر إلى تعبير فإن رؤيا الأنبياء حق يعني ليست من الأضغاث سواء كانت على حقيقتها أو مثالا والله أعلم وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في المناقب وقوله أعليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار تقدم أنه من المقلوب لأن القياس أن يقول أعليها أغار منك وقال الكرماني لفظ عليك

ليس متعلقا بأغار بل التقدير مستعليا عليك أغار عليها قال ودعوى القياس المذكور ممنوعة إذ لا محوج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل أن يكون أطلق على وأراد من كما قيل إن حروف الجر تتناوب وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كغيرة عمر وقوله

[٧٠٢٤] رجل من قريش عرف من الرواية الأخرى أنه عمر قال الكرماني علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه عمر إما بالقرائن وإما بالوحي قوله معتمر هو بن سليمان التيمي البصري وعبيد الله بن عمر هو العمري المدني وتقدم حديث جابر أتم من هذا وشرحه مستوفى في المناقب." (١)

١٣١٢. "وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته قال بن أبي جمرة المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكني عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق قوله مات ميتة جاهلية في الرواية الأخرى فمات إلا مات ميتة جاهلية وفي رواية لمسلم فميتته ميتة جاهلية وعنده في حديث بن عمر رفعه من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية قال الكرماني الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري أي ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا أو حذفت ما فهي مقدرة أو إلا زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه

[٧٠٥٤] قوله في الحديث الآخر من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه أخرجه الترمذي وبن خزيمة وبن حبان ومصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤١٦/١٢

في أثناء حديث طويل وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث بن عباس وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال وقال من رأسه بدل عنقه قال بن بطال في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده الحديث الخامس

[٧٠٥٥] قوله حدثنا إسماعيل هو بن أبي أويس قوله عن عمرو هو بن الحارث وعند مسلم حدثنا عمرو بن الحارث قوله عن بكير هو بن عبد الله بن الأشج وعند مسلم حدثني بكير قوله عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة وهو تصحيف وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح حدثنا بن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه قوله دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا أصلحك الله حدث بحديث في رواية مسلم حدثنا وقولهم أصلحك الله يحتمل أنه أراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه أو أعم من ذلك وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب قوله دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه ليلة العقبة كما تقدم إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان أول الصحيح قوله فقال فيما أخذ علينا أي اشترط علينا قوله أن بايعنا بفتح العين على السمع والطاعة أي له في منشطنا بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما ومكرهنا أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به ونقل بن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها قال بن التين والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا قلت ويؤيده ما وقع في رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة عند أحمد في النشاط والكسل قوله وعسرنا ويسرنا في رواية إسماعيل بن عبيد وعلى

النفقة في العسر واليسر وزاد وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله وأثرة علينا بفتح الهمزة والمثلثة وقد تقدم." (١)

١٣١٣. "(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي إن ابني هذا لسيد) في رواية المروزي والكشميهني سيد بغير لام وكذا لهم في مثل هذه الترجمة في كتاب الصلح وبحذف إن وساق المتن هناك بلفظ إن ابني هذا سيد وساقه هنا بحذفها فأشار في كل من الموضعين إلى ما وقع في الآخر وقد أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان بتمامه ثم نقل عن علي بن عبد الله ما يتعلق بسماع الحسن من أبي بكرة وساقه هنا عن علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم أر في شيء من طرق المتن لسيد باللام كما وقع في هذه الترجمة وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية سبعة أنفس عن سفيان بن عيينة وبين اختلاف ألفاظهم وذكر في الباب الحديث المذكور وحديثا لأسامة بن زيد

[٧١٠٩] قوله حدثنا إسرائيل أبو موسى هي كنية إسرائيل واسم أبيه موسى فهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه فيؤمن فيه من التصحيف وهو بصري كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة قوله ولقيته بالكوفة قائل ذلك هو سفيان بن عيينة والجملة حالية قوله وجاء إلى بن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في خلافته سنة أربع وأربعين ومائة وكان صارما عفيفا ثقة فقيها قوله فقال أدخلني على عيسى فأعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المشالة من الوعظ وعيسى هو بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن أخي المنصور وكان أميرا على الكوفة إذ ذاك قوله فكأن بالتشديد بن شبرمة خاف عليه أي على إسرائيل فلم يفعل أي فلم يدخله على عيسى بن موسى ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعا بالحق فخشي أنه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من غرة الشباب وغرة الملك قال بن بطال دل ذلك من صنيع بن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكانت وفاة عيسى المذكور في خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومائة قوله قال حدثنا الحسن يعني البصري والقائل حدثنا هو إسرائيل المذكور قال البزار في مسنده بعد أن أخرج هذا الحديث عن خلف بن خليفة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٣/٧

عن سفيان بن عيينة لا نعلم رواه عن إسرائيل غير سفيان وتعقبه مغلطاي بأن البخاري أخرجه في علامات النبوة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى وهو إسرائيل هذا وهو تعقب جيد ولكن لم أر فيه القصة وإنما أخرج فيه الحديث المرفوع فقط قوله لما سار الحسن بن علي إلى معاوية بالكتائب في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان في كتاب الصلح استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال والكتائب بمثناة وآخره موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجتمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه كذلك ذكر ذلك بن التين عن الداودي ومنه قيل مكتب بني فلان قال وقوله أمثال الجبال أي لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه ويحتمل أن يريد شدة البأس وأشار الحسن البصري بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه وكان علي لما انقضى أمر التحكيم ورجع إلى الكوفة تجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر الخوارج بالنهروان كما تقدم وذلك في سنة ثمان وثلاثين ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم يتهيأ ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه ثم وقع الجد منه في ذلك في سنة أربعين فأخرج." (١)

١٣١٤. "(قوله باب بالتنوين الأمراء من قريش)

كذا للأكثر وفي رواية نقلها عياض عن بن أبي صفرة الأمر بسكون الميم أمر قريش قال وهو تصحيف قلت ووقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ما نقل عن بن أبي صفرة والأول هو المعروف ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي فذكر الحديث الذي أوله إني أصبحت ساخطا على أحياء قريش وفيه أن ذاك الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا وفي آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأمراء من قريش الحديث وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه وفي لفظ للطبراني الأئمة بدل الأمراء وله شاهد من حديث علي رفعه ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثا الحديث أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٦٢/١٣

والبزار والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا الحديث وأخرجه النسائي والبخاري أيضا في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بلفظ إن الملك في قريش الحديث وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصرا عليه من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ الأئمة من قريش ورجاله رجال الصحيح لكن في سنده انقطاع وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الأخير ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة وذكر فيه حديثين الأول

[٧١٣٩] قوله كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث قال صالح جزرة الحافظ لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير إلا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك يعني التي ذكرها البخاري عقب هذا قال صالح ولا أصل له من حديث بن المبارك وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن بن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير قوله أنه بلغ معاوية لم أقف على اسم الذي بلغه ذلك قوله وهم عنده أي محمد بن جبير ومن كان وفد معه على معاوية بالشام حينئذ وكأن ذلك كان لما بويع بالخلافة عندما سلم له." (١)

١٣١٥. "التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلا قاله بن المنير قال وهو نوع من الكبر والأول أليق بمراد البخاري قوله وقال بن عيينة هو سفيان الهلالي عن بن شبرمة هو عبد الله الضبي القضاء في قليل المال وكثيره سواء ولم يقع لي هذا الأثر موصولا

(قوله باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١١٤/١٣

قال بن المنير أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفيه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة قوله وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام قال بن المنير ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه وقد مضى شرحه في كتاب العتق ووقع هنا للكشميهني عن دين بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون بدل

[٧١٨٦] قوله عن دبر بضم الدال والموحدة بعدها راء والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والأول تصحيف قال المهلب إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفها في أموالهم وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه يعني إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره فلما رآه أنفق جميع ماله وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله كما قال للذي كان يخدع في البيوع قل لا خلابة لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى فكأنه كان في حكم السفيه فلذلك باع عليه ماله والله اعلم

(قوله باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا)

أي لم يلتفت وزنه ومعناه وهو افتعال من." (١)

١٣١٦. "وقوله يحمد الله في رواية الكشميهني فحمد الله بالفاء بدل التحتانية وفي قوله لم يكن لابن أبي قحافة هضم لنفسه وتواضع حيث لم يقل لي ولا لأبي بكر وعادة العرب إذا عظمت الرجل ذكرته باسمه وكنيته أو لقبه وفي غير ذلك تنسبه إلى أبيه ولا تسميه قال بن المنير فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيفا في الحكم وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٧٩/١٣

واما ليكشف مالا يحاط به إلا بالمعاينة ولا يعد ذلك تخصيصا ولا تمييزا ولا وهنا تنبيه وقع في نسخة الصغاني في آخر هذا الحديث قال أبو عبد الله لم يقل هذا الحرف يا بلال فمر أبا بكر غير حماد

(قوله باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا)
أي كاتب الحكم وغيره ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن والغرض منه قول أبي بكر لزيد إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقوله

[٧١٩١] في آخره قال محمد بن عبيد الله بالصغير وهو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث فسر اللخاف التي ذكرت في هذا الحديث وهي بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة بالخزف وهي بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها فاء وقد تقدم بيان الاختلاف في تفسيرها هناك وحكى بن بطال عن المهلب في هذا الحديث أن العقل أصل الخلال المحمودة لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه قلت وليس كما قال فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي." (١)

١٣١٧. "له نحو هذا في تفسير أنقض ظهرك ونبهت عليه في تفسير سورة ألم نشرح ونقل بن التين عن الداودي أن ذكر حديث أبي برزة هذا هنا إنما يستفاد منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب بالاعتصام بالكتاب والسنة ومناسبة حديث أبي برزة للاعتصام بالكتاب من قوله إن الله نعشكم بالكتاب ظاهرة جدا والله أعلم الحديث الخامس حديث بن عمر في مكاتبته لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم بأتم من هذا السياق مع شرحه في باب كيف يبايع الإمام من أواخر كتاب الأحكام ومن ثم يظهر المعطوف عليه بقوله هنا وأقر لك وبينت هناك أن ذلك كان بعد قتل عبد الله بن الزبير والغرض منه هنا استعمال سنة الله ورسوله في جميع الأمور

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٣/١٨٣

(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم)
وذكر فيه حديثين لأبي هريرة أحدهما بلفظ الترجمة وزاد ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض وتقدم تفسير جوامع الكلم في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري بأن المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني وتقدم شرح نصرت بالرعب في كتاب التيمم

[٧٢٧٣] قوله فوضعت في يدي أي المفاتيح وتقدم تفسير المراد بها في باب النفخ في المنام من كتاب التعبير قوله قال أبو هريرة هو موصول بالسند المذكور أولا وقوله فذهب أي مات وقوله وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهي من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدي أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته ومن ثم قيل رغوث وأما باللام فقيل إنها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد يأكلونها كيفما اتفق وفيه بعد وقال بن بطال وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب المنتهى لأبي المعالي اللغوي لغث طعامه ولغث بالغين والعين أي المعجمة والمهملة إذا فرقه قال والغيث ما يبقى في الكيل من." (١)

١٣١٨. "الحب فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه واستعار للمال ما للطعام لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال وزعم أن في بعض نسخ الصحيح وأنتم تلعقونها بمهملة ثم قاف قلت وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه والثالثة جاءت من رواية عقيل في كتاب الجهاد بلفظ تنتثلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة وهو الاستخراج نثل كنانته استخرج ما فيها من السهام وجرابه نفض ما فيه والبئر أخرج ترابها فمعنى تنتثلونها تستخرجون ما فيها وتتمتعون

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٤٧/١٣

به قال بن التين عن الداودي هذا المحفوظ في هذا الحديث قال النووي يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز وعلى الأول اقتصر الأكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى وهو تحريف

[٧٢٧٤] قوله عن سعيد هو بن أبي سعيد المقبري واسم أبي سعيد كيسان قوله ما مثله أومن أو آمن عليه البشر أو شك من الراوي فالأولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الأمن والثانية بالمد وفتح الميم من الإيمان وحكى بن قرقول أن في رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الأمان وصوبها بن التين فلم يصب وقوله وإنما كان الذي أوتيته في رواية المستملي أوتيت بحذف الهاء وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل فضائل القرآن بحمد الله تعالى ومعنى الحصر في قوله إنما كان الذي أوتيته أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر فلما كان لا شيء يقاربه فضلا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع قيل يؤخذ من إيراد البخاري هذا الحديث عقب الذي قبله أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم القرآن وليس ذلك بلازم فإن دخول القرآن في قوله بعثت بجوامع الكلم لا شك فيه وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون وقوله ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون إلى غير ذلك ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما وحديث أبي هريرة وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وسيأتي شرحه قريبا وحديث المقدام ما ملأ بن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث أخرجه الأربعة وصححه بن حبان والحاكم إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبع وانما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون

ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى." (١)

١٣١٩. "لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة بل يحتمل أن لهما عذرا يمنعهما من الصلاة فاستحيا علي من ذكره فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله فاحتج بالقدرة ويؤيده رجوعه صلى الله عليه وسلم عنهم مسرعا قال ويحتمل أن يكون علي أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستغفار وفيه فضيلة ظاهرة لعلي من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية انتهى ملخصا وقوله في السند الثاني حدثني محمد وقع عند النسفي غير منسوب ووقع عند أبي ذر وغيره منسوبا محمد بن سلام وعتاب بالمهملة وتشديد المثناة وآخره موحدة وأبوه بشير بموحدة ومعجمة وزن عظيم وإسحاق عند النسفي وأبي ذر غير منسوب ونسب عند الباقين بن راشد وساق المتن على لفظه ومضى في التهجد على لفظ شعيب بن أبي حمزة ويأتي في التوحيد من طريق شعيب وبن أبي عتيق مجموعا وساقه على لفظ بن أبي عتيق قوله طرقه وفاطمة زاد شعيب ليلة قوله ألا تصلون في رواية شعيب ألا تصليان بالتثنية والأول محمول على ضم من يتبعهما إليهما أو للتعظيم أو لأن أقل الجمع اثنان وقوله حين قال له ذلك فيه التفات ومضى في رواية شعيب بلفظ حين قلت له وكذا قوله سمعه في رواية شعيب سمعته وقوله وهو مدبر بضم أوله وكسر الموحدة أي مول بتشديد اللام كما في رواية شعيب ووقع هنا عند الكشميهني وهو منصرف قوله قال أبو عبد الله هو المصنف يقال ما أتاك ليلا فهو طارق كذا لأبي ذر وسقط للنسفي وثبت للباقين لكن بدون يقال وقد تقدم الكلام عليه في سورة الطارق الحديث الثاني

[٧٣٤٨] قوله عن سعيد هو بن أبي سعيد المقبري قوله بيت المدراس تقدم الكلام عليه في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٤٨/١٣

كتاب الإكراه قريبا وقوله في آخره ذلك أريد بضم أوله بصيغة المضارعة من الإرادة أي أريد أن تقروا بأني بلغت لأن التبليغ هو الذي أمر به ووقع في رواية أبي زيد المروزي فيما ذكره القابسي بفتح أوله وبزاي معجمة وأطبقوا على أنه تصحيف لكن وجهه بعضهم بأن معناه أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ قال المهلب بعد أن قرر أنه يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام والاعتصام به فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره وهذه مجادلة بالتي هي أحسن وهو في ذلك موافق لقول مجاهد أنها نزلت فيمن لم يؤمن منهم وله عهد أخرجه الطبري وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال المراد ممن ظلم منهم من استمر على أمره وعن قتادة هي منسوخة بآية السيف انتهى والذي أخرجه الطبري بسند صحيح عن مجاهد إن قالوا شرا فقولوا خيرا إلا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم وبسند فيه ضعف قال إلا من ظلم من قاتل ولم يعط الجزية وأخرج بسند حسن عن سعيد بن جبير قال هم أهل الحرب من لا عهد له جادله بالسيف ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد من آمن من أهل الكتاب نهى عن مجادلتهم فيما يحدثون به من الكتاب لعله يكون حقا لا تعلمه أنت ولا ينبغي أن تجادل إلا المقيم منهم على دينه وبسند صحيح عن قتادة هي منسوخة بآية براءة أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو يؤدوا الجزية ورجح الطبري قول من قال المراد من امتنع من أداء الجزية قال ومن." (١)

١٣٢٠. "من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة فقال سل عنها عليا قال ولقد شهدت عمر أشكل عليه شيء فقال ها هنا علي وفي كتاب النوادر للحميدي والطبقات لمحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن يعني علي بن أبي طالب ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره ظنا منه أن لهم في قتل أبيه مدخلا وهي عند بن سعد وغيره بسند حسن ومشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد أخرجها بن أبي داود في كتاب المصاحف من طرق عن علي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣١٥/١٣

منها قوله ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا وسنده حسن قوله ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة إلخ يشير إلى حديث أبي هريرة الذي تقدم قريبا في باب الاقتداء بالسلف قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه تقدم موصولا من حديث بن عباس في كتاب المحاربين قوله وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا هذا طرف من حديث بن عباس في قصة الحر بن قيس وعمه عيينة بن حصن وتقدم قريبا في باب الاقتداء بالسلف أيضا بلفظ ومشاورته ووقع بلفظ ومشورته موصولا في التفسير وقوله في آخره هنا وكان وقافا بقاف ثقيلة أي كثير الوقوف وهذه الزيادة لم تقع في الطريق الموصولة في باب الاقتداء وإنما وقعت في التفسير ثم ذكر طرفا من حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وقد تقدم بطوله في كتاب المغازي واقتصر منه على موضع حاجته وهي مشاورة علي وأسامة وقال في آخره فذكر براءة عائشة وأشار بذلك إلى أنه هو الذي اختصره وذكر طرفا منه من طريق هشام بن عروة عن أبيه وقد أورد طريق أبي أسامة عن هشام التي علقها هنا مطولة في كتاب التفسير وقد ذكرت هناك من وصلها عن أبي أسامة وشيخه هنا في الطريق الموصولة هو محمد بن حرب النشائي بنون ومعجمة خفيفة ويحي بن أبي زكريا هو يحي بن يحي الشامي نزيل واسط وهو أكبر من يحي بن يحي النيسابوري شيخ الشيخين والغساني بفتح المعجمة وتشديد المهملة نسبته مشهورة ووقع في بعض النسخ بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة وهو تصحيف شنيع وقوله

[٧٣٧٠] فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه تقدم في رواية أبي أسامة أن ذلك كان عقب سماعه كلام بريرة وفيه قام في خطيبا أي من أجلي فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد قوله ما تشيرون علي هكذا هنا بلفظ الاستفهام وتقدم في طريق أبي أسامة بصيغة الأمر أشيروا علي والحاصل أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل ووقع النزاع في ذلك بين السعدين فلما نزل عليه الوحي ببراءتها أقام حد القذف على من وقع منه وقوله يسبون أهلي كذا هنا بالمهملة ثم الموحدة الثقيلة من السب وتقدم في التفسير بلفظ أبنوا بموحدة ثم نون وتقدم تفسيره هناك وأن منهم من

فسر ذلك بالسب قوله ما علمت عليهم من سوء قط يعني أهله وجمع باعتبار لفظ الأهل والقصة إنما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله صح الجمع وقد تقدم في حديث الهجرة الطويل قول أبي بكر إنما هم أهلك يا رسول الله يعني عائشة وأمها وأسماء بنت أبي بكر قوله وعن عروة هو موصول بالسند المذكور وقوله أخبرت بضم أوله على البناء للمجهول وقد تقدمت تسمية من اخبرها بذلك." (١)

١٣٢١. "(قوله باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تعالى) المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إله واحد وهذا الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعوهما أحدهما تفسير المعتزلة كما تقدم ثانيهما غلاة الصوفية فإن أكابرهم لما تكلموا في مسألة المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضا والتسليم وتفويض الأمر بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة في نفي نسبة الفعل إلى العبد وجر ذلك بعضهم إلى معذرة العصاة ثم غلا بعضهم فعذر الكفار ثم غلا بعضهم فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمتقدميهم وحاشاهم من ذلك وقد قدمت كلام شيخ الطائفة الجنيد وهو في غاية الحسن والإيجاز وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة المطلقة فقال وهل من غير ولهم في ذلك كلام طويل ينبو عنه سمع كل من كان على فطرة الإسلام والله المستعان وذكر في الباب أربعة أحاديث الحديث الأول حديث معاذ بن جبل في بعثه إلى اليمن أورده من طريقين الأولى أعلى من الثانية وقد أورد الطريق العالية في كتاب الزكاة وساقها هناك على لفظ أبي عاصم راويها وذكره هناك من وجه آخر بنزول وعبد الله بن أبي الأسود شيخه في هذا الباب هو بن محمد بن أبي الأسود ينسب إلى جده واسمه حميد بن الأسود والفضل بن العلاء يكنى أبا العلاء ويقال أبو العباس وهو كوفي نزل البصرة وثقه علي بن المديني وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس وقال الدارقطني كثير الوهم قلت وماله في البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره ولكنه ساق المتن هنا على لفظه

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤٣/١٣

[٧٣٧١] قوله عن أبي معبد كذا للجميع بفتح الميم وسكون المهملة ثم موحدة وفي بعض النسخ عن أبي سعيد وهو تصحيف وكأن الميم انفتحت فصارت تشبه السين قوله سمعت بن عباس لما بعث كذا فيه بحذف قال أو يقول وقد جرت العادة بحذفه خطا ويقال يشترط النطق به قوله لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن أي إلى جهة أهل اليمن وهذه الرواية تقيد الرواية المطلقة بلفظ حين بعثه إلى اليمن فبينت هذه الرواية أن لفظ اليمن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أو من إطلاق العام وإرادة الخاص أو لكون اسم الجنس يطلق على بعضه كما يطلق على كله والراجح أنه من حمل المطلق على المقيد كما صرحت به هذه الرواية وقد تقدم في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن في أواخر المغازي من رواية أبي بردة بن أبي موسى وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان وتقدم ضبط المخلاف وشرحه هناك ثم قوله إلى أهل اليمن من إطلاق الكل وإرادة البعض لأنه إنما بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم ويحتمل أن يكون الخبر على عمومه في الدعوى إلى الأمور المذكورة وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة قوله إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب هم اليهود وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن أسعد ذي كرب وهو تبع الأصغر كما ذكره بن إسحاق مطولا في السيرة فقام الإسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة." (١)

١٣٢٢. "أنه المثيب على العمل فلا يضيع لعامل أحسن عملا بل يثيب العامل بفضل رحمته أضعاف عمله وقال الخطابي ذهب الجمهور إلى أن الرحمن مأخوذ من الرحمة مبني على المبالغة ومعناه ذو الرحمة لا نظير له فيها ولذلك لا يثنى ولا يجمع واحتج له البيهقي بحديث عبد الرحمن بن عوف وفيه خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي قلت وكذا حديث الرحمة الذي اشتهر بالمسلسل بالأولية أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ الراحمون يرحمهم الرحمن الحديث ثم قال الخطابي فالرحمن ذو الرحمة الشاملة للخلق والرحيم فعيل بمعنى فاعل وهو خاص بالمؤمنين قال تعالى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤٨/١٣

وكان بالمؤمنين رحيما وأورد عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال الرحمن والرحيم اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر وعن مقاتل أنه نقل عن جماعة من التابعين مثله وزاد فالرحمن بمعنى المترحم والرحيم بمعنى المتعطف ثم قال الخطابي لا معنى لدخول الرقة في شيء من صفات الله تعالى وكأن المراد بها اللطف ومعناه الغموض لا الصغر الذي هو من صفات الأجسام قلت والحديث المذكور عن بن عباس لا يثبت لأنه من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه والكلبي متروك الحديث وكذلك مقاتل ونقل البيهقي عن الحسين بن المفضل البجلي انه نسب راوي حديث بن عباس إلى التصحيف وقال إنما هو الرفيق بالفاء وقواه البيهقي بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه مالا يعطي على العنف وأورد له شاهدا من حديث عبد الله بن مغفل ومن طريق عبد الرحمن بن يحيى ثم قال والرحمن خاص في التسمية عام في الفعل والرحيم عام في التسمية خاص في الفعل واستدل بهذه الآية على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم انعقدت يمينه وقد تقدم في موضعه وعلى أن الكافر إذا أقر بالوحدانية للرحمن مثلا حكم بإسلامه وقد خص الحليمي من ذلك ما يقع به الاشتراك كما لو قال الطبائعي لا إله إلا المحيي المميت فإنه لا يكون مؤمنا حتى يصرح باسم لا تأويل فيه ولو قال من ينسب إلى التجسيم من اليهود لا إله إلا الذي في السماء لم يكن مؤمنا كذلك إلا إن كان عاميا لا يفقه معنى التجسيم فيكتفى منه بذلك كما في قصة الجارية التي سألها النبي صلى الله عليه وسلم أنت مؤمنة قالت نعم قال فأين الله قالت في السماء فقال أعتقها فإنها مؤمنة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وإن من قال لا إله إلا الرحمن حكم بإسلامه إلا إن عرف أنه قال ذلك عنادا وسمى غير الله رحمانا كما وقع لأصحاب مسيلمة الكذاب قال الحليمي ولو قال اليهودي لا إله إلا الله لم يكن مسلما حتى يقر بأنه ليس كمثله شيء ولو قال الوثني لا إله إلا الله وكان يزعم أن الصنم يقربه إلى الله لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الصنم تنبيهان أحدهما الذي يظهر من تصرف البخاري في كتاب التوحيد أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بآية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها في الاعتقاديات وأن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعا وقد اخرج بن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية

بسند صحيح عن سلام بن أبي مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري أنه ذكر المبتدعة فقال ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث والله ما في الحديث شيء إلا وفي القرآن مثله يقول الله تعالى إن الله سميع بصير ويحذركم الله نفسه والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي وكلم الله موسى تكليما الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك فلم يزل أي سلام بن مطيع يذكر الآيات من العصر إلى غروب الشمس وكأنه لمح." (١)

١٣٢٣. "الكرسي مخلوقة بل المراد أنها أعظم من المخلوقات وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل حسنة الخلق ما في الناس رجل يشبهها يريد تفضيلها على الرجال لا انها رجل وقال بن بطال اختلفت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث بن مسعود أنه بلفظ لا أحد فظهر أن لفظ شخص جاء موضع أحد فكأنه من تصرف الراوي ثم قال على أنه من باب المستثنى من غير جنسه قوله تعالى وما لهم به من علم إن يتبعون الا الظن وليس الظن من نوع العلم قلت وهذا هو المعتمد وقد قرره بن فورك ومنه اخذه بن بطال فقال بعد ما تقدم من التمثيل بقوله إن يتبعون إلا الظن فالتقدير أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيرة الله تعالى وإن لم يكن شخصا بوجه وأما الخطابي فبنى على أن هذا التركيب يقتضي إثبات هذا الوصف لله تعالى فبالغ في الإنكار وتخطئة الراوي فقال إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز لأنة الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكرها ووقع في حديث أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر بلفظ شيء والشيء والشخص في الوزن سواء فمن لم يمعن في الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل من الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهما بل في كلام بعضهم جفاء وتعجرف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعني السمعي قال ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك فلم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الأوجه وقد تلقى هذا عن الخطابي أبو بكر بن فورك

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٥٩/١٣

فقال لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند فإن صح فبيانه في الحديث الآخر وهو قوله لا أحد فاستعمل الراوي لفظ شخص موضع أحد ثم ذكر نحو ما تقدم عن بن بطال ومنه اخذ بن بطال ثم قال بن فورك وإنما منعنا من إطلاق لفظ الشخص أمور أحدها أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع والثاني الإجماع على المنع منه والثالث أن معناه الجسم المؤلف المركب ثم قال ومعنى الغيرة الزجر والتحريم فالمعنى أن سعدا الزجور عن المحارم وأنا أشد زجرا منه والله أزجر من الجميع انتهى وطعن الخطابي ومن تبعه في السند مبني على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك كما تقدم وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو ورد الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث وقد يقضى قصور فهم من فعل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقاة بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات إما التفويض وإما التأويل وقال عياض بعد ان ذكر معنى قوله ولا أحد أحب إليه العذر من الله أنه قدم الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يشكل كذا قال ولم يتجه أخذ نفي الإشكال مما ذكر ثم قال ويجوز أن يكون لفظ الشخص وقع تجوزا من شيء أو أحد كما يجوز إطلاق الشخص على غير الله تعالى وقد يكون المراد بالشخص المرتفع لأن الشخص هو ما ظهر وشخص وارتفع فيكون المعنى لا مرتفع أرفع من الله كقوله لا متعالي أعلى من الله قال ويحتمل أن يكون المعنى لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى وهو مع ذلك لم يعجل ولا بادر بعقوبة عبده لارتكابه ما نهاه عنه بل حذره وأنذره وأعذر إليه وأمهله فينبغي أن يتأدب بأدبه ويقف عند أمره ونهيه وبهذا تظهر مناسبة تعقيبه بقوله ولا أحد أحب إليه العذر من الله وقال القرطبي أصل وضع." (١)

١٣٢٤. "(قوله باب قول الله تعالى إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا)

وقع لبعضهم يمسك السماوات على إصبع وهو خطأ ذكر فيه حديث بن مسعود قال المهلب الآية تقتضي أنهما ممسكتان بغير آلة والحديث يقتضي أنهما ممسكتان بالإصبع والجواب أن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٠١/١٣

الإمساك بالإصبع محال لأنه يفتقر إلى ممسك وأجاب غيره بأن الإمساك في الآية يتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيامة وقد مضى توجيه الإصبع من كلام أهل السنة مع شرحه في باب قوله لما خلقت بيدي قال الراغب إمساك الشيء التعلق به وحفظه ومن الثاني قوله تعالى ويمسك السماء أن تقع على الأرض الآية ويقال أمسكت عن كذا امتنعت عنه ومنه هل هن ممسكات رحمته قوله إن الله يضع السماوات على إصبع الحديث ومضى هناك بلفظ إن الله يمسك وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الإشارة وذكر فيه من وجه آخر عن الأعمش وفيه تصريحه بسماعه له من إبراهيم وهو النخعي وموسى شيخ البخاري فيه هو بن إسماعيل كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وقوله جاء حبر بفتح المهملة ويجوز كسرها بعدها موحدة ساكنة ثم راء واحد الأحبار وذكر صاحب المشارق أنه وقع في بعض الروايات جاء جبريل قال وهو تصحيف فاحش وهو كما قال فقد مضى في الباب المشار إليه جاء رجل وفي الرواية التي قبلها أن يهوديا جاء ولمسلم جاء حبر من اليهود فعرف أن من قال جبريل فقد صحف." (١)

١٣٢٥. "وهو كما قال لأن هذا الإسناد وهو بن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل لا يوجد الا في هذا المتن ولهذا قال البخاري لا أعلم لموسى سماعا من سهيل يعني انه إذا لم يكن معروفا بالأخذ عنه وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو بن جريج من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية الملازم فهذا يوجبه تعليل البخاري واما من صححه فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قادحه بل يجوز انه عند موسى بن عقبة على الوجهين وقد سبق البخاري إلى تعليل هذه الرواية احمد بن حنبل فذكر الدارقطني في العلل عنه انه قال حديث بن جريج وهم والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال الدارقطني والقول قول احمد وعلى ذلك جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان قال بن أبي حاتم في العلل سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا هذا خطأ رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفا وهذا أصح قال أبو حاتم يحتمل ان يكون الوهم من بن جريج ويحتمل ان يكون من سهيل انتهى وقد وجدناه من رواية أربعة عن سهيل غير موسى بن عقبة ففي الافراد للدارقطني

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤٣٨/١٣

من طريق عاصم بن عمرو وسليمان بن بلال وفي الذكر لجعفر الفريابي من طريق إسماعيل بن عياش وفي الدعاء للطبراني من طريق محمد بن أبي حميد أربعتهم عن سهيل والراوي عن عاصم وسليمان هو الواقدي وهو ضعيف وكذا محمد بن أبي حميد واما إسماعيل فان روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها وقد قال أبو حاتم هذه الرواية ما أدري ما هي ولا أعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من طريق أبي هريرة الا من رواية موسى عن سهيل انتهى وقد أخرجه أبو داود في السنن وبن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا وعن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو موقوفا وذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في النكت التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح ان هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدتهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذي وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث الاحياء وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفسا ومعهم صحابي لم يسم فلم أضفه إلى العدد لاحتمال ان يكون أحدهم وقد خرجت طرقه فيما كتبته على علوم الحديث وأذكره هنا ملخصا وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه عند الطبراني في المعجم الكبير أخرجه موقوفا وعند أبي داود أخرجه موقوفا كما تقدم التنبيه عليه وأبو برزة الأسلمي وحديثه عند أبي داود والنسائي والدارمي وسنده قوي وجبير بن مطعم وحديثه عند النسائي وبن أبي عاصم ورجاله ثقات والزبير بن العوام وحديثه عند الطبراني في المعجم الصغير وسنده ضعيف وعبد الله بن مسعود وحديثه عند بن عدي في الكامل وسنده ضعيف والسائب بن يزيد وحديثه عند الطحاوي في مشكل الآثار والطبراني في الكبير وسنده صحيح وأنس بن مالك وحديثه عند الطحاوي والطبراني وسنده ضعيف وعائشة وحديثها عند النسائي وسنده قوي وأبو سعيد الخدري وحديثه في كتاب الذكر لجعفر الفريابي وسنده صحيح الا انه لم يصرح برفعه وأبو امامة وحديثه عند أبي يعلى وبن السني وسنده ضعيف ورافع بن خديج وحديثه عند الحاكم والطبراني في الصغير ورجاله موثوقون الا انه اختلف على راوية في سنده وأبي بن كعب ذكره أبو موسى المديني ولم أقف على سنده ومعاوية ذكره أبو موسى أيضا وأشار إلى انه وقع في بعض رواته تصحيف وأبو

أيوب الأنصاري وحديثه في الذكر للفريابي أيضا وفي سنده ضعف يسير وعلي بن أبي طالب وحديثه عند أبي علي بن الأشعث في السنن المروية عن أهل البيت وسنده." (١)

١٣٢٦. "والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حضين بن المنذر، عن المهاجر بن قنفذ قال: " أتيت النبي- عليه السلام- وهو يتوضأ (١) ، فسلمت عليه فلم يرد على، فلما فرغ قال: " إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء " (٢) . ورواه ابن حبان في " صحيحه "، والحاكم في " مستدركه " (٣) وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والجواب عنه من وجهين، الأول: أنه معلول. والآخر: أنه معارض.

أما كونه معلولا فقال ابن دقيق العيد في " الإمام ": سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخره، فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط.

قال: وقد رواه النسائي من حديث شعبة (٤) ، عن قتادة به، وليس فيه: " إنه لم يمنعني " إلى آخره. ورواه حماد بن سلمة، عن حميد وغيره عن الحسن، عن مهاجر منقطعا، فصار فيه ثلاث علل.

وأما كونه معارضا مما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب، عن ابن عباس قال: " بت عند خالتي ميمونة ... " (٥) الحديث، ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله تعالى، وقراءة القرآن مع الحدث " (٦)

٩١- ص- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: نا ابن وهب، عن الدراوردي قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي- عليه السلام-: " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " أنه الذي يتوضأ أو يغتسل ولا ينوى وضوءا للصلاة، ولا غسلا للجنابة (٧) .

---

(١) في سنن أبي داود: " يبول " بدل " يتوضأ ".

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٣/٥٤٥

(٢) تقدم برقم (٦) .

(٣) (١/١٦٧) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٨/١١٥٨٠ تحفة) : " وهو كذلك في رواية ابن حيوية وابن الأحمر، وغيرهما- يعني: وجود سعيد في السند- ولكن وقع في أصولنا من سنن النسائي رواية ابن السني " شعبة " وهو تصحيف، فقد رواه أحمد بن حنبل في " مسنده " (٤/٣٤٥) عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة ".اهـ.

(٥) تقدم برقم (٤٧) .

(٦) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية.

(٧) تفرد به أبو داود.." [١]

١٣٢٧. "ش- يحيي: القطان، وحسين: ابن ذكوان المعلم، وعبد الله بن (١) بريدة: ابن الحصيب الأسلمي.

قوله: " وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما " إنما هو في التطوع - أيضا-؛ لان الفرض لا جواز له قاعدا وهو يقدر على القيام لما قلنا. قوله: " وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا" أي: صلاته مضطجعا؛ يدل عليه: قوله- عليه السلام- في الحديث الآخر: "فعلى جنب" وترجم له النسائي" باب: صلاة النائم" وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع، حدثنا محمد بن بشار: نا ابن أبي عدي، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما أو جالسا أو مضطجعا (٢) .

وقال بعض الناس: قوله: "وصلاته نائما" تصحيف؛ وإنما هو بإيماء أي: صلاته بإشارة على النصف من صلاته قاعدا؛ كما روى في صلاته - صلى الله عليه وسلم - على ظهر الدابة يومئ إيماء.

وقال الخطابي (٣) : وأما قوله: "وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا" فإني لا أعلم

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ١/٢٧٤

أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي- عليه السلام- ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود؛ فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز- أيضا- للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي

---

(١) مكررة في الأصل.

(٢) الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢/ ٢٠٩) .

(٣) معالم السنن (١/ ١٩٤) .." [1]

١٣٢٨. "الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته، ويطول القراءة فيهما ويخفي، وقالا: يجهر. وعن محمد مثل قول أبي حنيفة، ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، وإن لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة، وليس في كسوف القمر جماعة، وليس في الكسوف خطبة. انتهى.

هذا حاصل مذهب أبي حنيفة في هذا الباب.

قوله: " وله ما روت عائشة " وهو الذي رواه الجماعة عن عروة، عن عائشة لما يجئ الآن، وتعلق الشافعي أيضا بحديث جابر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص.

قوله: " ولنا رواية ابن عمر " ليس هذا ابن عمر بل هو ابن عمرو بن العاص، وإنما هذا تصحيف من الكاتب، وقد روى رواية ابن عمرو: أبو داود، والنسائي، والترمذي في " الشمائل " لما نذكره عن قريب. وتعلق أبو حنيفة أيضا برواية سمرة بن جندل رواها أبو داود، والنسائي، وبرواية الحسن عن أبي بكرة أخرجها البخاري قال: وخسفت الشمس على عهد رسول الله، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٤/ ٢٢٣

فانجلت الشمس فقال: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله " وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده، فإذا كان ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم ". ورواه النسائي أيضا وقال فيه: " فصلى بهم ركعتين كما تصلون "، ورواه ابن حبان في " صحيحه "، وقال فيه: " فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم "، ووهم النووي في " الخلاصة " فعزا هذا الحديث للصحيحين ، " أنما انفرد به البخاري. وتعلق أيضا برواية عبد الرحمن بن سمرة أخرجها مسلم قال: وكنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله في كسوف الشمس، قال: فانتهيت إليه وهو رافع يديه، فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حضر عنها، فلما حضر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين ". وفي لفظ قال:" فأتيته وهو قائم في الصلاة، رافعا يديه." (١)

١٣٢٩. "قوله: " تنومة " بفتح التاء ثالثة الحروف، وتشديد النون وضمها، وبعدها واو ساكنة وميم: نوع من نبات الأرض فيها، وفي ثمرها سواد قليل، ويقال: هو شجر له ثمر كمد اللون. قوله: " فإذا هو بارز " من البروز وهو الظهور. وقال الخطابي (١) : "هذا تصحيف من الراوي، وإنما هو بأزز، أي: بجمع كثير، تقول العرب الفصحاء منهم: أزز، والبيت منهم أزز، إذا غص بهم لكثرتهم ". قوله: " لا نسمع له صوتا ما هذا دليل على ابنه لم يجهر بالقراءة، وفي قول عائشة أيضا: " فحزرت قراءته " دليل على أنه لم يجهر، وفيه حجة لأبي حنيفة. والذي روى البخاري ومسلم عن عائشة، أن النبي- عليه السلام- جهر في صلاة الكسوف لبنان الجواز، ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت أخرى.

قوله: " فوافق تجلي الشمس جلوسه " / ارتفاع جلوسه على أنه فاعل وافق ومفعوله قوله: " تجلي الشمس ". والحديث: أخرجه الترمذي مختصرا، والنسائي مطولا ومختصرات، وابن ماجه مختصرات، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١٥٦- ص- نا موسى بن إسماعيل، لا وهيب، عن (٢) أيوب، عن أبي صلابة، عن قبيلة الهلالي قال: كسفت الشمسي على عهد رسول الله - عليه السلام- فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال:

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٢٩/٥

"إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " (٣) .ش- وهيب بن خالد، وأيوب السختياني، وأبو صلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.

---

(١) معالم الحق (١/ ٢٢٣) .

(٢) في سنن أبي داود:" حدثنا ".

(٣) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الكسوف، باب: الأمر بالدعاء في الكسوف (٣/ ١٤٤) .." (١)

١٣٣٠. "ش- أي: غير معمر بن راشد لا يسند هذا الحديث، ورواه البيهقي في " المعرفة "، وقال: تفرد معمر بروايته مسندا، ورواه علي بن المبارك، وغيره، عن يحيي، عن ابن ثوبان، عن النبي- عليه السلام- مرسلا، وقال النووي في " الخلاصة ": هو حديث صحيح الإسناد، على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة، حافظ، فزيادته مقبولة.

***

٢٦٨- باب: صلاة الخوف

أي: هذا باب في بيان صلاة الخوف، وفي بعض النسخ: " أبواب صلاة الخوف، وما فيها من الاختلاف ".

ص- " من رأى أن يصلي بهم وهم صفان، فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام، ويركعون جميعا، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه، والآخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا، ثم سلم عليهم جميعا ".

قال أبو داود: هذا قول سفيان.

ش- الواو في قوله: " وهم صفان " للحال، ووقع في بعض النسخ:

" وهم صفين "، ونسب إلى نسخة الأصل فما أظنه صحيحا، بل تصحيفا من الكاتب،

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٥/٤٠

فإن التزمنا صحة ذلك، ووقوعه على هذا الوجه، وليس له وجه غير أن يكون نصبا على الحال، ويكون ذو الحال محذوفا خبرا للمبتدأ، والتقدير: " وهم يقومون صفين "، أو على المفعولية، والتقدير: توهم يجعلون صفين ".

قوله: " والآخرون قيام " أي: قائمون.." (١)

١٣٣١. "العتقي، وسعيد أصح. روى عن: عبد الله بن منين. روى عنه: ابن لهيعة، ونافع بن يزيد. روى له: أبو داود، وابن ماجه حديثا واحدا، قال أبو بكر بن أبي داود: العتقي بطن من غافق (١) ، وعبد الله بن منير اليحصبي المصري، من بني عبد كلام. روى عن: عمرو بن العاص، وقيل: عن عبد الله بن عمرو بن العاص. روى عنه: الحارث بن سعيد. روى له: أبو داود، وابن ماجه، هذا الحديث، وليس له غيره، ومنين بضم الميم، وفتح النون، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره نون. قوله: " ثلاث في المفصل " وهي في سورة " والنجم "، و " إذا السماء انشقت "، و " اقرأ " وبهذا الحديث استدل الشافعي على أن في الحج سجدتن. ورواه ابن ماجه أيضا، والحاكم، وقال: قد احتج الشيخان بأكثر رواته، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه.

والجواب عن هذا ابن عبد الله بن منين فيه جهالة، قال عبد الحق في " أحكامه ": وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنه لا يعرف. روى عنه: الحارث بن سعيد العرقي، وهو رجل لا يعرف له حال، قال: وقد وقع لابن أبي حاتم تصحيف في اسمه، وفي نسبه، فقال: عبد الله بن منير- بالراء-، وإنما هو منين

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥/ ١٠٢٠) ، وقال محققه تعليقا على قوله " غافق ": " هكذا قال أبو بكر بن أبي داود، وقال السمعاني في " الأنساب "، وتابعه ابن الأثير في " اللباب ": بضم العين، وفتح التاء المثناة من فوقها، وفي آخرها قاف، هذه النسبة إلى العتيقين والعتقاء، وليسوا من قبيلة واحدة،

وإنما هم جمع من قبائل شتى، منهم من حجر حمير، ومن كنانة مضر، ومن سعد العشيرة

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٥/١٠٨

وغيرهم. وقال أبو علي الجياني في " تقييد المهمل " (الورقة ٨٣) بعد أن قيده كما قيدناه: قال أبو سعيد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي: العتقاء الذين ينسب إليهم ليسوا من قبيلة واحدة، هم جمع من قبائل شتى ... ".." (١)

١٣٣٢. "ش- عمرو بن أبي سفيان أخو حنظلة القرشي الجمحي، روى عن مسلم بن ثفنة: روى عنه الثوري، وزكرياء بن إسحاق، وابن المبارك. قال أبو حاتم: مستقيم الحديث. روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي.

ومسلم بن ثفنة- بفتح الثاء المثلثة، وكسر الفاء، وبعدها نون وتاء تأنيث- ويقال شعبة، ويقال إنما وقع التصحيف فيه من وكيع حيث قال مسلم بن ثفنة، وإنما هو مسلم بن شعبة اليشكري، سمع شعبة الدؤلي. روى عنه عمرو بن أبي سفيان. روى له أبو داود والنسائي.

قوله: "قال الحسن" أي: الحسن بن علي الخلال شيخ الجماعة.

قوله: "روح يقول" أي: روح بن عبادة البصري، أحد شيوخ الحسن الخلال، يقول: مسلم بن شعبة موضع ثفنة، وكذا قال أحمد بن حنبل والدارقطني: الصواب شعبة، وقال وكيع: ثفنة وأخطأ فيه.

قوله: " استعمل ابن علقمة " أي: نافع بن علقمة.

قوله: "على عرافة قومه " العرافة- بكسر العين- عمل العريف، والعريف هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل وجمعه عرفاء.

قوله: " سعر " بكسر السين، وسكون العين المهملتين، وآخره راء: ابن ديسم الدؤلي، ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة، وقيل كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في هذا الحديث.

قوله: "ابن أخي " أي: يا ابن أخي.

قوله: " وأي نحو تأخذون" بمعنى أي مثل، بمعنى أي صنف.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٣٠٧/٥

قوله: "حتى إنا نشبر ضروع الغنم" من شبر يشبر، ويشبر من باب نصر ينصر، ومن باب ضرب يضرب، وكان القصد من هذا معرفة سمانة الغنم.." (١)

١٣٣٣. "بالنصب وفي رواية أبي ذر بالرفع قوله أسقف على نصارى الشام على صيغة المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني سقف على صيغة المجهول أيضا من التسقيف وفي رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء ويروى أسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء ويروى أسقفا مثله إلا أنه بتشديد الفاء ذكرهما الجواليقي وغيره وقال الإسماعيلي فيه من أساقفة نصارى الشام موضع سقف وقال صاحب المطالع وفي رواية أبي ذر والأصيلي عن المروزي سقف وعند الجرجاني سقفا وعند القابسي أسقفا وهذا أعرفها مشدد الفاء فيهما وحكى بعضهم أسقفا وسقفا وهو من النصارى رئيس الدين فيما قاله الخليل وسقف قدم لذلك وقال ابن الأنباري يحتمل أن يكون سمى بذلك لانحنائه وخضوعه لتدينه عندهم وأنه قيم شريعتهم وهو دون القاضي والأسقف الطويل في انحناء في العربية والاسم منه السقف والسقيفي وقال الداودي هو العالم ويقال سقف كفعل أعجمي معرب ولا نظير لأسقف إلا أسرب قلت حكى ابن سيده ثالثا وهو الأسكف للصانع ولا يرد الأترج لأنه جمع والكلام في المفرد: وقال النووي الأشهر بضم الهمزة وتشديد الفاء وقال ابن فارس السقف بالتحريك طول في انحناء ورجل أسقف قال ابن السكيت ومنه اشتقاق أسقف النصارى قوله أصبح يوما خبيث النفس وصرح في رواية ابن إسحق بقولهم له لقد أصبحت مهموما قوله ملك الختان ضبط على وجهين أحدهما بفتح الميم وكسر اللام وهو رواية الكشميهني والآخر ضم الميم وإسكان اللام وكلاهما صحيح قوله هم يختتنون وفي رواية الأصيلي يختنون والأول أفيد وأشمل قوله فقال هرقل هذا يملك هذه الأمة هذا رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده على صورة الفعل المضارع وأكثر الرواة على هذا ملك هذه الأمة بضم الميم وسكون اللام وفي رواية القابسي هذا ملك هذه الأمة بفتح الميم وكسر اللام وقال صاحب المطالع الأكثرون على رواية القابسي هذا هو الأظهر وقال عياض أرى رواية أبي ذر مصحفة لأن ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٦/٢٦٩

ولما حكاها صاحب المطالع قال أظنه تصحيفا: وقال النووي كذا ضبطناه عن أهل التحقيق وكذا هو في أكثر أصول بلادنا قال وهي صحيحة أيضا ومعناها هذا المذكور يملك هذه الأمة وقد ظهر والمراد بالأمة هنا أهل العصر قوله فأذن بالقصر من الإذن وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه اعلم من الإيذان وهو الإعلام قوله فتبايعوا بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وبعد الألف ياء آخر الحروف وفي رواية الكشميهني فتتابعوا بتاءين مثناتين من فوق وبعد الألف باء موحدة وفي رواية الأصيلي فنبايع بنون الجماعة بعدها الباء الموحدة قوله لهذا النبي باللام في رواية أبي ذر وفي رواية غيره هذا بدون اللام قوله وأيس بالهمزة ثم الياء آخر الحروف هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية الأصيلي يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والأول مقلوب من الثاني فافهم (بيان الصرف) قوله سفيان من سفى الريح التراب تسفيه سفيا إذا ذرته وفاؤه مثلثة قوله حرب مصدر في الأصل قوله ماد فيها بتشديد الدال من باب المفاعلة وأصله مادد أدغمت الدال في الدال وجوبا لاجتماع المثلين ومضارعه يماد وأصله يمادد ومصدره مماددة ومماد وأصل هذا الباب أن يكون بين اثنين وأصله من المدة وهي القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير أي اتفقوا على الصلح مدة من الزمان وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش سنة ست من الهجرة لما خرج صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة معتمرا قصدته قريش وصالحوه على أن يدخلها في العام القابل على وضع الحرب عشر سنين فدخلت بنو بكر في عهد قريش وبنو خزاعة في عهده صلى الله عليه وسلم ثم نقضت قريش العهد بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله تعالى بقتالهم بقوله ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم﴾ وفي كتاب أبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت مدة الصلح أربع سنين والأول أشهر قوله أدنوه بفتح الهمزة من الإدناء وأصله أدنيو استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء لأن الواو علامة الجمع ثم أبدلت كسرة النون ضمة لتدل على الواو المحذوفة فصار أدنوا على وزن أفعوا قوله تتهمونه من باب الافتعال تقول

اتهم يتهم اتهاما وأصله اوتهم لأنه من الوهم قلبت الواو تاء وأدغمت التاء في التاء وأصل تتهمونه توتهمونه." (١)

١٣٣٤. "(وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا) مجاهد هو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء ويقال جبير والأول أصح المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي وقيل غيره سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وجابر أو عبد الله بن عمرو وغيرهم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة واتفقوا على توثيقه وجلالته وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث مات سنة مائة وقيل إحدى وقيل اثنتين وقيل أربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة بمكة وهو ساجد روى له الجماعة وأخرج أثره هذا عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه ورواه ابن المنذر بإسناده بلفظة وصاه قوله وإياه يعني نوحا عليه السلام أي هذا الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرع نبينا لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى﴾ ويقال جاء نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو أول من جاء من الأنبياء بتحريم الأمهات والبنات والأخوات ونوح أول نبي جاء بعد إدريس عليه السلام وقد قيل أن الذي وقع في أثر مجاهد تصحيف والصواب أوصيناك يا محمد وأنبياءه وكيف يقول مجاهد بإفراد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة قلت ليس بتصحيف بل هو صحيح ونوح أفرد في الآية وبقية الأنبياء عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر واحد منهم يغني عن الكل على أن نوحا أقرب المذكورين وهو أولى بعود الضمير إليه فافهم (وقال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة) يعني عبد الله بن عباس فسر قوله تعالى ﴿شرعة ومنهاجا﴾ بالسبيل والسنة وقال الجوهري النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ والشريعة ما شرعه الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا أي سن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٨٩/١

فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشريعة مختلفة وقال ابن إسحق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيل هما جميعا الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ يؤكد بها القصة وقال محمد بن يزيد شرعة معناها ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر وآثر ابن عباس هذا أخرجه الأزهري في تهذيبه عن ابن ماهك عن حمزة عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن التميمي يعني أربدة عن ابن عباس رضي الله عنهما به فإن قلت في الآيتين تعارض لأن الآية الأولى تقتضي اتحاد شرعة الأنبياء والثانية تقتضي أن لكل نبي شرعة قلت لا تعارض لأن الاتحاد في أصول الدين والتعدد في فروعه فعند اختلاف المحل لا يثبت التعارض

(باب دعاؤكم إيمانكم)

يعني فسر ابن عباس قوله تعالى ﴿قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت أن لا قلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ فقال المراد من الدعاء الإيمان فمعنى دعاؤكم إيمانكم وأخرجه ابن المنذر بسنده إليه أنه قال لولا دعاؤكم لولا إيمانكم وقال ابن بطال لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في إيمانكم قال النووي وهذا الذي قاله حسن لأن أصل الدعاء النداء والاستغاثة ففي الجامع سئل ثعلب عنه فقال هو النداء ويقال دعا الله فلان بدعوة فاستجاب له وقال ابن سيده هو الرغبة إلى الله تعالى دعاه دعاء ودعوى حكاها سيبويه وفي الغريبين الدعاء الغوث وقد دعا أي استغاث قال تعالى ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ وقال بعض الشارحين قال البخاري ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان ينبغي أن يثبت فيه فإني لم أره عند أحد من أهل اللغة وقال الكرماني تفسيره في الآيتين يدل على أنه قابل للزيادة والنقصان أو أنه سمى الدعاء إيمانا والدعاء عمل واعلم أن من قوله وقال ابن مسعود إلى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى وهو موضع بحث ونظر

وقال النووي اعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحم ن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولو اشهدوا بأنا مسلمون آل عمران قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام وكان ابن الناظور صاحب إيلياء وهرقل سقفا على نصارى الشأم يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوما خبيث النفس فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناظور وكان هرقل حزاء ينظر في كثير من نسخ البخاري هذا باب دعاؤكم إيمانكم إلى آخر الحديث بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه أولا وهو دعاؤكم إيمانكم ولا يصح إدخال باب هنا لوجوه. منها أنه ليس له تعلق بما نحن فيه. ومنها أنه ترجم أولا بقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام ولم يذكره." (١)

١٣٣٥. "(بيان اللغات) قوله: (آية الإيمان) أي: علامة الإيمان، واصلها: أوية، بالتحريك، قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، قال سيبويه: موضع العين من الآية واو، لأن ما كان موضع العين واوا وموضع اللام ياء أكثر مما موضع العين واللام يآن، مثل: شويث أكثر من: جبيت، وتكون النسبة إليه: أوي. قال الفراء: هي من الفعل: فاعلة وإنما ذهبت منه اللام، ولو جاءت تامة لجاءت: آيية، ولكنها خففت، وجمع الآية: آي وأياي وآيات. ويقال في النسبة إلى آية: آيي، والمشهور أن عينها ياء، ووزنها فاعة. لأن الأصل: آيية، فحذفوا الياء الثانية التي هي لام، ثم فتحوا التي هي عين لأجل تاء التأنيث. قوله: (الأنصار) جمع ناصر، كالأصحاب جمع صاحب، ويقال جمع نصير: كشريف وأشراف، والأنصار سموا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١٧/١

به لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ولد الأوس والخزرج ابنا حارثة أو ثعلبة العنقاء، لطول عنقه، ابن عمرو بن مزيقيا بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرىء القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن، وهو جماع غسان بن الأزد، واسمه دراء، على وزن فعال، ابن الغوث بن نبت يعرب بن يقطن وهو قحطان، وإلى قحطان جماع اليمن، وهو أبو اليمن كلها. ومنهم من ينسبه إلى إسماعيل فيقول: قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل. هذا قول الكلبي، ومنهم من ينسبه إلى غيره، فيقول: قحطان بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام، فعلى الأول العرب كلها من ولد إسماعيل عليه السلام، وعلى الثاني من ولد إسماعيل وقحطان، وقال حسان بن ثابت.

(أما سألت فإنا معشر نجب الأزد نسبتنا، والماء غسان)

وغسان: ماء كان شربا لولد مازن بن الأزد، وكان الأنصار الذين هم الأوس والخزرج يعرفون قبل ذلك: بإبني قيلة، بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف، وهي الام التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم، الأنصار، فصار ذلك علما عليهم، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم. ويقال: سماهم الله تعالى بذلك فقال: ﴿والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا﴾ (الأنفال: ٧٤) . قوله: (النفاق) هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، وقال ابن الأنباري: في الاعتلال في تسمية المنافق منافقا ثلاثة أقوال: أحدها: أنه سمي به لأنه يستر كفره ويغيبه، فشبه بالذي يدخل النفق، وهو: السرب، يستتر فيه. والثاني: أنه نافق كاليربوع، فشبه به لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي دخل فيه. والثالث: أنه إنما سمي به لإظهاره غير ما يضمر، تشبيها باليربوع، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر. ونافق اليربوع أخذ في نافقائه، ونفق اليربوع أي استخرجه، والنافقاء إحدى حجرة اليربوع، يكتمها ويظهر غيره، وهو موضع يرققه، فإذا أتى من قبل القاصعاء، ضرب النافقاء برأسه فانتفق أي: خرج. ثم أعلم أن النفاق هو، بكسر النون، وأما النفاق، بالفتح، فهو من: نفق البيع نفاقا إي: راج، ونفقت الدابة نفوقا أي: ماتت، والنفاق بالكسر أيضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها، مثال ثمرة وثمار، ونفقت نفاق القوم بالكسر ينفق نفقا بالتحريك، أي: فنيت، وأنفق الرجل ماله وانفق القوم نفقت سوقهم، وقال تعالى: ﴿خشية الانفاق﴾

(الإسراء: ١٠٠) أي: خشية الفناء والنفاد، وقال قتادة: أي خشية إنفاقه. وقال الصغاني: التركيب يدل على انقطاع الشيء وذهابه، وعلى إخفاء شيء وإغماضه.

(بيان الإعراب) قوله: (آية الإيمان) كلام إضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله: (حب الأنصار) ، ومثل هذه تسمى قضية ثنائية، وأهل المعقول يشترطون الرابطة ويقولون: التقدير في مثلها آية الإيمان هي حب الأنصار، كما يقدرون في نحو: زيد قائم زيد: هو قائم، ويسمونها: قضية ثلاثية، وقد ضبط أبو البقاء العكبري: إنه الإيمان حب الأنصار، بهمزة مكسورة، ونون مشددة، وهاء الضمير، وبرفع الإيمان فاعربه، فقال: إن للتأكيد، والهاء ضمير الشان، والإيمان مبتدأ، وما بعده خبره، والتقدير: إن الشان الإيمان حب الأنصار، وهذا مخالف لجميع الروايات التي وقعت في الصحاح والسنن والمسانيد، وما أقربه أن يكون تصحيفا قوله: (وآية النفاق) أيضا: كلام إضافي مبتدأ، وقوله: (بغض الأنصار) خبره.

(بيان المعاني) فيه ما قال أهل المعاني من: إن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين تفيد الحصر، ولكن هذا ليس بحصر حقيقي، بل هو حصر ادعائي تعظيما لحب الأنصار، كان الدعوى أنه؛ لا علامة لإيمان إلا حبهم، وليس حبهم إلا علامته، ويؤيده ما قد جاء في صحيح مسلم: (آية المؤمن من حب الأنصار) ، بتقديم الآية (وحب الأنصار آية الإيمان) بتقديم الحب. فإن." (١)

١٣٣٦. "ندبته فانتدب أي دعوته فأجاب، ومنه في حديث الخندق: فانتدب الزبير، رضي الله عنه، وذكره الصغاني أيضا في باب النون مع الدال وقال: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (انتدب الله) الحديث، فمعناه: أجابه إلى غفرانه. وقال القاضي عياض: رواه القابسي: ائتدب، بهمزة صورتها ياء من: المأدبة، يقال: أدب القوم مخففا، إذا دعاهم، ومنه: (القرآن مأدبة الله في الأرض) . قلت: قال الصغاني: الأدب الدعاء إلى الطعام، يقال أدبهم يأدبهم بكسر الدال، واسم الطعام عن أبي زيد: المأدبة والمأدبة، يعني بفتح الدال وضمها، ثم قال: وأما المأدبة، بالفتح، في حديث ابن مسعود، رضي الله عنه: (إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته) فليست من الطعام في شيء، وإنما هي مفعلة من الأدب بالتحريك، انتهى.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٥١/١

وقال بعضهم: ووقع في رواية الأصيلي هنا: ايتدب، بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف، وقد وجههوه بتكلف، لكن إطلاق الرواة على خلافه. قلت: لم يقل أحد من الشراح ولامن رواة الكتاب إن هذا تصحيف، ولا أطبقت الرواة على خلافه، وقد رأيت ما قالت المشايخ فيه والدعوى بلا برهان لا تقبل. قوله: (أن أرجعه) بفتح الهمزة من رجع، وقد جاء متعديا ولازما، فمصدر الأول الرجع، ومصدر الثاني الرجوع، وههنا متعد نحو قوله تعالى ﴿فإن رجعك الله إلى طائفة﴾ (التوبة: ٨٣) وفي (العباب) : رجع بنفسه يرجع رجوعا ومرجعا ورجعي، قال الله تعالى: ﴿ثم إلى ربكم مرجعكم﴾ (الأنعام: ١٦٤، الزمر: ٧) وهو شاذ لأن المصادر من: فعل يفعل، إنما تكون بالفتح. وقال الله تعالى: ﴿إن إلى ربك الرجعى﴾ (العلق: ٨) ورجعته عن الشيء وإلى الشيء رجعا: رددته. قال الله تعالى: ﴿إنه على رجعه لقادر﴾ (الطارق: ٨) أي: على إعادته حيا بعد موته وبلاه، لأنه المبدىء المعيد. وقال تعالى: ﴿يرجع بعضهم إلى بعض القول﴾ (سبأ: ٣١) أي: يتلاومون. قوله: (بما نال) . أي: بما أصاب من النيل، وهو العطاء. قوله: (خلف سرية) خلف ههنا بمعنى بعد، والسرية: هي قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربع مائة رجل.

بيان الإعراب: قوله: (انتدب) فعل ماض، ولفظة: الله، فاعله، وقوله (لمن خرج) يتعلق بانتدب، ومن، موصولة. وخرج، جملة صلتها، وفي سبيله، يتعلق به، والضمير في سبيله، يرجع إلى الله. قوله: (لا يخرجه) جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير، وموضعها نصب على الحال، وقد علم أن المضارع إذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركها، نحو: جاءني زيد لا يركب، أو: ولا يركب. وقال الكرماني: لا بد من التأويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال، كأنه قال: انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه إلا إيمان بي. قلت: هذا ليس بسديد لأنه على تقديره يلزم أن يكون ذو الحال هو الله تعالى، ويكون قوله لا يخرجه، مقول القول، وليس كذلك بل ذو الحال هو الضمير الذي في خرج وأيضا فيه حذف الحال وهو لا يجوز. قوله: (إيمان) مرفوع لأنه فاعل: لا يخرجه، والاستثناء مفرغ، ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي: إلا إيمانا، بالنصب. وقال النووي: منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجه مخرج إلا الإيمان والتصديق. قوله: (وتصديق برسلي) ، وقال الكرماني: أو تصديق، وفي بعض النسخ: (وتصديق) بالواو الواصلة وهو ظاهر. قلت: لم

أقف على من ذكر هذا رواية، ثم قال: فإن قلت: إذا كان: بأو، الفاصلة، فما معناه إذ لا بد من الأمرين: الإيمان بالله والتصديق برسل الله؟ قلت: أو، ههنا لامتناع الخلو منهما مع إمكان الجمع بينهما، أي: لا يخلو عن أحدهما، وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع، لأن الإيمان بالله مستلزم لتصديق رسله، إذ من جملة الإيمان بالله الإيمان بأحكامه وأفعاله، وكذا التصديق بالرسل يستلزم الإيمان بالله، وهو ظاهر. قلت: هذا الذي ذكره ليس مما يدل عليه: أو، لأن الاجتماع ههنا لازم و: أو، لا يدل على لزوم الاجتماع. قوله: (أن أرجعه) يتعلق بقوله: (انتدب) ، وأن مصدرية، وأصلها: بأن أرجعه، أي: يرجعه، والباء في: بما نال، يتعلق به، وما، موصولة، و: نال، صلتها والعائد محذوف أي: بما ناله. قوله: (من) للبيان، قوله: (أو غنيمة) أو: ههنا لامتناع الخلو منهما مع إمكان الجمع بينهما أعني: أن اللفظ لا ينفي اجتماعهما، بل يثبت أحدهما مع جواز ثبوت الآخر، فقد يجتمعان. وقال القاضي عياض: معناه أن أرجعه بما نال من أجر مجرد وإن لم يكن غنيمة، أو أجر وغنيمة إذا كانت، فاكتفى بذكر الأجر أولا عن تكراره، أو أن: أو، ههنا بمعنى الواو، كما جاء في مسلم من رواية يحيى بن يحيى، وفي سنن أبي داود: من أجر وغنيمة بغير ألف. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (النساء: ١١ و ١٢) معناه: ودين، وقيل: من وصية ودين، أو دين دون وصية. قوله: (أو أدخله) بالنصب عطفا على قوله: (أن أرجعه) . قوله: (لولا) هي الامتناعية لا التحضيضية، وأن، مصدرية في محل الرفع." (١)

١٣٣٧. "وقول الله: ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ والمناسبة بين الترجمتين ظاهرة، لأن في الآية أطلق على الصلاة الإيمان على سبيل إطلاق الكل على الجزء، وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان، لأن كلمة: من، للتبعيض، والمراد: الصلاة من بعض الإيمان. الثاني: قال الواحدي في كتاب (اسباب النزول) : قال ابن عباس، رضي الله عنهما، في رواية الكلبي: (كان رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ماتوا على القبلة الأولى، منهم: سعد بن زرارة، وابو امامة أحد بني النجار، والبراء بن معرور أحد بني سلمة، فجاءت عشائرهم في أناس منهم آخرين، فقالوا: يا رسول الله توفي إخواننا وهم يصلون إلى القبلة الأولى، وقد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٣٠/١

صرفك الله تعالى إلى قبلة إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، فكيف بإخواننا في ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ (البقرة: ١٤٣) الآية. الثالث: قال ابن بطال: هذه الآية حجة قاطعة على الجهمية والمرجئة، حيث قالوا: إن الأعمال والفرائض لا تسمى إيمانا، وهو خلاف النص، لأن الله سبحانه وتعالى سمى صلاتهم إلى بيت المقدس إيمانا، ولا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في صلاتهم إلى بيت المقدس. قلت: لا يلزم من الاتفاق على نزولها في صلاتهم إلى بيت المقدس إطلاقها، وقال ابن اسحق وغيره، في قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ (البقرة: ١٤٣) بالقبلة الأولى، وتصديقكم نبيكم وإتباعكم إياه إلى القبلة الأخرى، أي: ليعطينكم أجرها جميعا. وقال الزمخشرى في (الكشاف) : ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ (البقرة: ١٤٣) اي: ثباتكم على الإيمان، وأنكم لم تزلوا ولم ترتابوا، بل شكر صنيعكم وأعد لكم الثواب العظيم، ويجوز أن يراد: وما كان الله ليترك تحويلكم، لعلمه أن تركه مفسدة وإضاعة لإيمانكم، وقيل: من صلى إلى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضائعة. انتهى. قلت: هذا ثلاثة اوجه. الأول: من قبيل إطلاق المعروض على العارض. الثاني: من قبيل الكناية، لان التحويل ملزوم لإضاعة الإيمان. الثالث: من قبيل إطلاق الكل على الجزء، ثم: اللام، في قوله ﴿ليضيع﴾ (البقرة: ١٤٣) لتأكيد النفي، فإن قيل: المقام يقتضي أن يقال: إيمانهم، بلفظ الغيبة، اجيب: بأن المقصود تعميم الحكم للأمة: الاحياء والاموات، فذكر الأحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم، ولا يناسب وضع الآية في الترجمة إلا من الوجه الثالث، وهو الذي أشار إليه البخاري بقوله: يعني صلاتكم، حيث فسر الإيمان بالصلاة، وهكذا وقع هذا التفسير في رواية الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي اسحق عن البراء في الحديث الذي أخرجه البخاري ههنا، فانزل الله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ (البقرة: ١٤٣) اي: صلاتكم إلى بيت المقدس. الرابع: قوله (عند البيت) أراد به الكعبة، شرفها الله تعالى. وقال النووى: هذا مشكل، لأن المراد: صلاتكم إلى البيت المقدس، وكان ينبغي أن يقول: اي صلاتكم إلى بيت المقدس، وهذا هو مراده، فيتأول عليه كلامه. وقال بعض الشارحين المراد: إلى البيت يعني: بيت المقدس، او الكعبة، لأن صلاتهم إليها إلى جهة بيت المقدس. قلت: إذا أطلق البيت يراد به الكعبة، ولم يقل أحد: إن البيت إذا اطلق يراد به القدس، أو أحدهما بالشك، وقال بعضهم: قد قيل:

إن فيه تصحيفا. والصواب: يعني صلاتكم لغير البيت، ثم قال: وعندي أنه لا تصحيف فيه، بل هو صواب.

بيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس، رضي الله عنهما، وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس، فكأنه، البخاري، أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس، واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية، لأن صلاتهم إلى غير جهة البين وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى ألا تضيع إذا بعدوا عنه قلت هذه اللفظة ثابتة في الأصول صحيحة ومعناها صحيح غير أنه اختصر في العبارة والتقدير يعني صلاتكم التي صليتموها إلى بيت المقدس عند البيت أي الكعبة فقوله عند البيت يتعلق بذلك المحذوف وقول هذا القائل واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية ثم تطويله بقوله: لأن صلاتهم إلى آخره ... كلام يحتاج إلى دعامة، لأن دعواه أولا بقوله: واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية. ثم تعليله بقوله: لأن صلاتهم ... الى آخره، لا تعلق له قط، لبيان تصحيح قول البخاري: عند البيت، وتصحيحه بما ذكرناه، ونقله عن بعضهم أن فيه تصحيفا، ثم قوله: وعندي أنه لا تصحيف فيه، وإن كان كذلك في نفس الأمر، لكن لو كان." (١)

١٣٣٨. "عنده الوقوف على معنى التصحيف كان يقول أولا مثل هذا لا يسمى تصحيفا، وإنما يقال مشكل كما قاله النووي أو نحو ذلك لان التصحيف هو أن يتصحف لفظ بلفظ، وهذا ليس كذلك، وقال الصغاني، رحمه الله: التصحيف الخطأ في الصحيفة، يقولون: تصحف عليه لفظ كذا فعرفت أن من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجيب عنه بالتحريف.

٤٠ - حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء أن النبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٤٠/١

صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك..

مطابقة الحديث للآية التي هي احدى الترجمتين ظاهرة، ولكن لا تطابق لصدر الحديث الذي هو: إحدى روايتي زهير عن أبي اسحاق لقول صلى الله عليه وسلم: (الصلاة من الايمان) . وقول النووي في الحديث فوائد: منها ما ترجم له، وهو كون الصلاة من الإيمان إشارة إلى آخر الحديث الذي هو الرواية الثانية لزهير عن أبي اسحاق.

بيان رجاله: وهم أربعة: الأول: ابو الحسن عمرو، وبفتح العين وسكون الميم، ابن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد ابن ليث بن واقد ابن عبد الله الحنظلي الجزري الحراني، سكن مصر، وروى عن الليث وأبي لهيعة وغيرهما، وروى عنه البخاري، وانفرد به وابو زرعة وغيرهما، وروى ابن ماجه عن رجل عنه، قال ابو حاتم: صدوق. وقال العجلي: مصري ثبت ثقة، مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين، ووقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابن زيد المروزي، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد، بضم العين وفتح الميم، وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني وغيره، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد، ولا في رجاله كلهم، بل ولا رجال الكتب الستة، ولهم: عمرو بن خالد الواسطي المتروك، أخرج له ابن ماجه وحده وعمرو بن خالد الكوفي منكر الحديث. الثاني: زهير، بصيغة التصغير، بن معاوية بن حديج، بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالجيم، بن الرحيل، بضم الراء وفتح الحاء المهملة، ابن زهير بن خيثمة، بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة، ويكنى بأبي خيثمة الجعفي الكوفي، سكن الجزيرة، سمع السبيعي وحميد الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم، وعنه يحي القطان وجمع من الأئمة، واتفقوا على جلالته وحسن لفظه واتقانه، قال ابو زرعة: هو ثقة إلا أنه سمع من ابى اسحاق بعد الاختلاط، توفي سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة، وكان قد فلج قبله بسنة

ونصف أو نحوهما، روى له الجماعة. الثالث: ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي، وقيل: عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، رضي الله عنه، ورأى عليا واسامة والمغيرة، رضي الله عنهم، ولم يصح سماعه منهم، وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة وآخرين من التابعين، وعنه التيمي وقتادة والأعمش وهم من التابعين، والثوري وهو أثبت الناس فيه، وخلق من الأئمة. قال العجلي: سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة، وقال ابن المديني: روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، مات سنة ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وعشرين ومائة. روى له الجماعة. الرابع: البراء، بتخفيف الراء وبالمد على المشهور، وقيل: بالقصر، وهو أبو عمارة، بضم العين، ويقال: ابو عمرو، ويقال: ابو الطفيل بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن الحارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمر بن أوس الأنصاري الاوسي، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلمثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث،." (١)

١٣٣٩. "بلا نون وقيل الستوائي بالقصر والنون والأول هو المشهور ودستواء كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها قلت ضبط السمعاني بضم التاء المثناة من فوق وفي الانساب للرشاطى قال سيبويه يقال في دستواء دستوانى مثل بحراني بالنون.

(بيان لطائف اسناده) . منها أن فيه التحديث والعنعنة. ومنه أن رواته كلم يبصرون ومنها أنهم كلهم أئئمة أجلاء

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن معاذ بن فضالة وأخرجه مسلم في الإيمان عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام وشعبة به وفيه قصة ليزيد مع شعبة وعن ابي غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد ومحمد بن المثنى كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه وأخرجه الترمذي في صفة جهنم عن محمود بن غيلان عن ابني داود عن شعبة وهشام به وقال حسن صحيح. بيان اللغات قوله " شعير واحدة " الشعير والبرة بضم الباء وتشديد الراء واحدة البر وهي القمح وقال ابن دريد البر أفصح من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٤١/١

قولهم القمح ويجمع البر ابرارا عند المبرد ومنعه سيبويه والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل وقال القاضي عياض الذر النمل الصغير وعن بعض نقلة الاخبار أن الذر الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فما سقط من التراب فهو ذرة وحكى أن اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزأ من شعيرة انتهى كلامه وقد ابدلها شعبة بضم الذال وتخفيف الراء وكأن سببه المناسبة أذ هي من الحبوب أيضا كالبة والشعيرة وقال النووي واتفقه على أنه تصحيف قلت لا ينبغي أن ينسب مثل شعبة إلى التصحيف بل له وجه يبعد عن البعد (بيان الأعراب) قوله " يخرج " بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الأخراج وهو رواية الاصيلى والأول رواية الجمهور قوله " من قال " جملة في محل الرفع على الوجهين أما على الوجة الأول فهي فاعل وأما الثاني فهي مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من موصولة وقال جملة صلتها وقول لا إله إلا الله مقول القول قوله " وفي قلبه وزن شعيرة " جملة اسمية وقعت حالا قوله " من خير "كلمة من بيانية والكلام في اعراب الباقي كالكلام فيما ذكرناه (بيان المعاني والبيان) فيه طى ذكر الفاعل لشهرته لأنه من المعلوم أن أحد لا يخرجه من النار إلا الله تعالى وفيه اطلاق الخير على الإيمان لأن المراد من قوله " من خير من إيمان "كما جاء في الرواية الأخرى والخير في الحقيقة ما يقرب العبد إلى الله تعالى وما ذلك إلا الإيمان وفيه استعارة بالكناية بيانه ن الوزن أنما يتصور في الأجسام دون المعاني والإيمان معنى ولكنه شبه الإيمان بالجسم فاضيف إليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذي هو الإيمان بالتنوين التي تدل على التقليل ترغيبا في تحصيله إذا لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير منه بالطريق الأولى فأن قلت التنكير يقتضى أن يكفي أي إيمان وبأي شيء كان ومع ها لا بد من الإيمان بجميع ما علم مجيء الرسول عليه السلام فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الإيمان ويصح اطلاقه فأن قلت التصديق القلبي كاف في الخروج إذ المؤمن لا يخلد في النار وأما قول لا إله إلا الله فلأ جزاءا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت المسألة مختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل أيضا وعليه البخاري إذا المارد من الخروج هو بحسب حكمنا به أي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه إيمانا ضاما إليه

عنوانه الذي يدل عليه إذا الكلمة هي شعار الإيمان في الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج (فان قلت) فعلى هذا لا يكفي قول لا إله إلا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الأول منه علما للكل كما يقال قرأت (قل هو الله أحد) أي قرأت كل السورة أو كان هذا قبل مشروعية ضمنها إليه (بيان استنباط الاحكام) الأول قال التيمي استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الإيمان لأنه يكون لواحد." (١)

١٣٤٠. "وتسعين روى له الجماعة. الخامس: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، أبو عمر، نزل الكوفة ثم تحول إلى قرقيسيا، وبها توفي سنة إحدى وخمسين، وقيل: غير ذلك، له مائة حديث، اتفقا منها على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بستة. كذا في (شرح قطب الدين) وفي (شرح النووي) ، له مائتا حديث انفرد البخاري بحديث، وقيل: بستة ولعل صوابه: ومسلم بستة بدل: وقيل بستة. وقال الكرماني في (شرحه) : لجرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخاري منها تسعة وهذا غلط صريح، وكان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، سنة عشر في رمضان فبايعه وأسلم. وقيل: أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، بأربعين يوما، وكان يصلي إلى سنام البعير كانت صنمه ذراعا، واعتزل الفتنة، وكان يدعى يوسف هذه الأمة لحسنه، روى عنه بنوه: عبد الله والمنذر وإبراهيم، وابن ابنه أبو زرعة هرم، روى له الجماعة، وروى الطبراني في ترجمته أن غلامه اشترى له فرسا بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال؛ إن فرسك خير من ثلثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة. وقال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. وليس في الصحابة جرير بن عبد الله البجلي، إلا هذا. ومنهم جرير بن عبد الله الحميري فقط، وقيل: ابن عبد الحميد، ومنهم جرير بن الأرقط، وجرير بن أوس الطائي، وقيل: جريم، وأبو جرير يروي حديثا عن ابن أبي ليلى عنه.

بيان الأنساب: البجلي: في كهلان، بفتح الجيم، ينسب إلى بجيلة بنت صعب بن سعد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١/٢٦٠

العشيرة بن مالك، وهو مذحج، كانت عند أنمار بن أراش بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان فولده منها، وهم: عبقر والغوث وجهينة، ينسبون إليها، منهم: جرير بن عبد الله المذكور، قال الرشاطي: جرير بن عبد الله بن جابر، وهو الشليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عريف بن خزيمة بن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر وهو مالك بن عبقر وهو ولد بجيلة، ذكره أبو عمرو ورفع نسبه. غير أنه قال في خزيمة: جزيمة، وفي علي: عدي، وكلاهما وهم وتصحيف، وكما ذكرناهما ذكره ابن الكلبي وابن حبيب وغيرهما. وقال ابن دريد: اشتقاق: البجيلة، من الغلظ، يقال: ثوب بجيل، أي: غليظ، و: رجل بجال، أيضا: إذا كان غليظا سمينا، وكل شيء عظمته وغلظته فقد بجلته. الأحمسي: بالحاء المهملة، في بجيلة: أحمس بن الغوث والغوث هذا ابن لبجيلة، كما ذكرنا من حمس الرجل: إذا شجع، وأيضا هاج وغضب، وهو حمس وأحمس: كرجل وأرجل، وفي ربيعة أيضا: أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار، منهم المتلمس الشاعر، وهو: جرير بن عبد المسيح بن عبد الله بن زيد بن دوقن بن حرب بن وهب بن جلى بن أحمس بن ضبيعة.

بيان لطائف أسناده: منها: أن فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الإفراد والعنعنة، ولا يخفى الفرق بين الصيغتين. ومنها: أن رواته كلهم كوفيون ما خلا مسددا. ومنها: إن ثلاثة منهم، وهم: إسماعيل وقيس وجرير مكنون بأبي عبد الله. ومنها: أن هؤلاء الثلاثة كلهم بجليون. ومنها: أن الأثنين منهم إسماعيل وقيس تابعيان.

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري هنا كما ترى، وأخرجه أيضا في الصلاة عن أبي موسى عن يحيى، وفي الزكاة عن محمد بن عبد الله عن أبيه، وفي البيوع عن علي عن سفيان، وفي الشروط عن مسدد أيضا عن يحيى، وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير، وأبي أسامة عن يحيى به. وأخرجه الترمذي في البيعة عن محمد بن بشار عن يحيى به.

بيان اللغات والإعراب: قوله (بايعت) ، من المبايعة، وهو عقد العهد، وهو فعل وفاعل و: (رسول الله) ، كلام إضافي مفعوله. قوله (على إقام الصلاة) أصله: إقامة الصلاة، وإنما جاز حذف التاء لأن المضاف إليه عوض عنها، قد مر تفسير: إقامة الصلاة. قوله (وإيتاء الزكاة) أي: إعطائها قوله (والنصح) بالجر، عطف على المجرور قبله.

بيان المعاني: قوله (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) : كانت مبايعته عليه السلام لأصحابه في أوقات بحسب الحاجة إليها من: تحديد عهد أو توكيد أمر، فلذا اختلفت ألفاظها، كما سيأتي. وأخرجا من رواية الشعبي عن جرير رضي الله عنه، قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فلقتني فيما استطعت، والنصح لكل مسلم) . ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده. وزاد فيه: (فكان جرير إذا اشترى وباع يقول لصاحبه: إعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه، فاختر) . قوله (فيما استطعت) روي بضم التاء وفتحها، قاله قطب الدين في (شرحه) : ثم قال: فعلى الرفع يحتاج جرير." (١)

١٣٤١. "ومنها: أن رواته كلهم كوفيون. ومنها: أن فيه عن أبي بردة عن أبي موسى، ولم يقل: عن أبي بردة عن أبيه. قال بعضهم: إنما قال ذلك تفننا. قلت: التفنن هو التنوع في أنواع الكلام وأساليبه من الفن واحد الفنون، وهي الأنواع، ولا يكون ذلك إلا باختلاف العبارات، وليس ههنا إلا عبارة واحدة فكيف يكون من هذا القبيل.

بيان من أخرجه غيره: أخرجه البخاري ههنا فقط. وأخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد وأبي كريب، والنسائي في العلم عن القاسم بن زكريا الكوفي، ثلاثتهم عن أبي أسامة عنه به.

بيان اللغات: قوله: (مثل) ، بفتح الميم والثاء المثلثة: المراد به ههنا الصفة العجيبة لا القول السائر. قوله: (من الهدى) ، قال الجوهري: الهدى الرشاد، والدلالة، يذكر ويؤنث. يقال: هداه الله للدين هدى، وهديته الطريق والبيت هداية، أي: عرفته، هذه لغة أهل الحجاز وغيرهم. تقول: هديته إلى الطريق وإلى الدار، حكاها الأخفش، وهدى واهتدى بمعنى، وفي الاصطلاح: الهدى: هو الدلالة الموصلة إلى البغية. قوله: (والعلم) هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض، والمراد به ههنا الأدلة الشرعية. قوله: (الغيث) هو المطر، وغيثت الأرض فهي مغيثة ومغيوثة. يقال: غاث الغيث الأرض إذا أصابها. وغاث الله البلاد يغيثها غيثا. قوله: (نقية) ، بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف: من النقاء، هكذا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٢٣/١

هو عند البخاري في جميع الروايات، ووقع عند الخطابي والحميدي، وفي حاشية أصل أبي ذر: ثغبة، بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة، قال الخطابي: هي مستنقع الماء في الجبال والصخور، وقال الصغاني: الثغب، بالتحريك: الغدير، يكون في ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه، والجمع: ثغبان. مثل: شبث وشبثان. وقد يسكن فيقال: ثغب، ويجمع على: ثغبان، مثل: ظهر وظهران. ويجمع على: ثغاب أيضا. وقال صاحب (المطالع) : هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف، وإحالة للمعنى لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلا لما تنبت، والثغبة لا تنبت، ويروى: بقعة، ويروى: (طيبة) . كما في رواية مسلم. قوله: (قبلت الماء) : من القبول، وهي بفتح القاف وكسر الباء الموحدة، قال الشيخ قطب الدين: وهذا الموضع لا خلاف فيه. قلت: أشار به إلى أن الخلاف في قوله: قال إسحاق: وكان منها طائفة قبلت الماء، يعني: هل يقال فيه بالباء الموحدة، أو بالياء آخر الحروف على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى؟ وقال بعضهم: كذا هو في معظم الروايات. ووقع عند الأصيلي: قيلت، بتشديد الياء آخر الحروف. قلت: ذكر هذا ههنا غير مناسب، لأن هذا الموضع لا خلاف فيه، كما قاله الشيخ قطب الدين، وإنما يذكر هذا عند قول إسحاق. قوله: (الكلأ) ، بفتح الكاف واللام، وفي آخره همزة بلا مد. قال الصغاني: الكلأ العشب، وقد كلئت الأرض فهي كليئة، ثم قال في باب العشب: العشب الكلأ الرطب، ولا يقال له حشيش حتى يهيج، وأعشبت الأرض إذا أنبتت العشب. وقال في باب الحشيش: الحشيس الكلأ اليابس، ولا يقال له: رطب حشيش. قلت: علم من كلامه أن الكلأ يطلق على الرطب من النبات واليابس منه، وكذا صرح به ابن فارس والجوهري والقاضي عياض: الكلأ يطلق على الرطب واليابس من النبات، وفهم من قول الصغاني أيضا أن الحشيش لا يطلق على الرطب، كذا صرح به الجوهري، وهو منقول عن الأصمعي ذكره البطليوسي في (أدب الكتاب) ونقل عن أبي حاتم إطلاقه عليه. وقال الكرماني: الكلأ، بالهمزة: هو النبات يابسا ورطبا، وأما العشب والخلاء مقصورا فمختصان بالرطب، والحشيش مختص. باليابس. قلت: قال الجوهري: الخلاء، مقصور: الحشيش اليابس، الواحدة خلاءة. والصواب مع الكرماني، فالجوهري سهى فيه لأن الخلاء الرطب، فإذا يبس فهو حشيش. قوله: (أجادب) ، بالجيم وبالدال المهملة: جمع جدب على غير

قياس، كما قالوا في: حسن، جمعه: محاسن. والقياس أنه جمع: محسن، أو جمع: جديب. وهو من الجدب الذي هو القحط، والأرض الجدبة التي لم تمطر، والمراد ههنا الأرض التي لا تشرب لصلابتها فلا تنبت شيئا. وفي (العباب) : أرض جدبة وجدوب أيضا، وارضون جدوب، ومكان جدب وجديب بين الجدوبة، وعام جدب، واجدب القوم أصابهم الجدب، وأجدبت أرض كذا أي: وجدتها جدبة. وقال ابن السكيت: جادبت الإبل العام إذا كان العام محلا، فصارت لا تأكل إلا الدرين الأسود ودرين الثمام، وهكذا هو عامة الروايات في البخاري، ورواية مسلم أيضا هكذا، وضبطه المازري بالذال المعجمة، وكذا ذكره الخطابي، وقال: هي صلاب الأرض التي تمسك الماء. وقال القاضي: هذا وهم. قلت: إن صح ما قاله الخطابي يكون من الجذب، وهو انقطاع الريق، قاله أبو عمرو. ويقال للناقة إذا قل لبنها: قد جذبت فهي جاذب، والجمع: جواذب.." (١)

١٣٤٢. "بحسب الظاهر، ولكنه في الحقيقة قسمان، لأن النوعين محمودان والثالث مذموم، وتقسيم الناس نوعان: أحدهما ممدوح، أشار إليه بقوله: (مثل من فقه في دين الله تعالى) الخ والآخر مذموم، أشار إليه بقوله: (ومثل من لم يرفع بذلك رأسا) ، وما ذكره الكرماني تعسف، وهذا التقدير الذي ذكره غير سائغ في الاختيار. وباب الشعر واسع. وأيضا يلزمه أن يكون تقسيم الناس أربعة: الأول: قوله: (مثل من فقه في دين الله تعالى) . والثاني: قوله: (ونفعه ما بعثني الله به) على قوله: والثالث: قوله: (ومثل من لم يرفع بذلك رأسا) . والرابع: (ولم يقبل هدى الله) . قوله: (فنفع الله بها) أي: بأجادب، وفي رواية الأصيلي: به، وتذكيره الضمير باعتبار الماء. قوله: (وزرعوا) من الزرع، كذا رواية البخاري، ولمسلم والنسائي وغيرهما: (ورعوا) ، من الرعي. قال النووي: كلاهما صحيح، ورجح القاضي عياض رواية مسلم. وقال: هو راجع إلى الأولى، لأن الثانية لم يحصل منها نبات. قلت: ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا، بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت. وقال الشيخ قطب الدين: ويحتمل أن يريد بقوله: (ورعوا) ، الناس الذي أخذوا العلم عن الذين حملوه على الناس، وهم غير الأصناف الثلاثة على رأي جماعة. وروي: ووعوا، وهو تصحيف. قوله:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢/٧٧

(من لم يرفع بذلك رأسا) يعني: تكبر، يقال ذلك ويراد به أنه لم يلتفت إليه من غاية تكبره.
بيان البيان: فيه تشبيه ما جاء به النبي، عليه الصلاة والسلام، من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وتشبيه السامعين له بالأرض المختلفة. فالأول: تشبيه المعقول بالمحسوس، والثاني: تشبيه المحسوس بالمحسوس، وعلى قول من يقول بتثليث القسمة يكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى، ويحتمل أن يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل، أي تشبيه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب، إلى أنواع الأرض من تلك الجهة. قوله: (فذلك مثل من فقه) تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للأول، ولبيان المقصود منه. والتشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لأمر في وصف من أوصاف أحدهما في نفسه: كالشجاعة في الأسد، والنور في الشمس. ولا بد فيه من: المشبه، والمشبه به، وأداة التشبيه، ووجه الشبه. أما المشبه والمشبه به فظاهران، وكذا أداة التشبيه وهي الكاف، وأما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث، فإن الغيث يحيي البلد الميت، والعلم يحيي القلب الميت. فإن قلت: لم اختير الغيث من بين سائر أسماء المطر؟ قلت: ليؤذن باضطرار الخلق إليه حينئذ، قال تعالى: ﴿وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا﴾ (الشورى: ٢٨) . وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب، وتصوب العلم حتى أصابهم الله برحمة من عنده: وفيه التفصيل بعد الإجمال، فقوله: (أصاب أرضا) مجمل، وقوله: (فكان منها نقية) إلى آخره ... تفصيل، فلذلك ذكره بالفاء. فإن قلت: لم كرر لفظة: مثل، في قوله: (من لم يرفع) ؟ أجيب: بأنه نوع آخر مقابل لما تقدم، فلذلك كرره.

قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وكان منها طائفة قيلت الماء

أبو عبد الله هو البخاري، أراد أن إسحاق قال: قيلت، بالياء آخر الحروف المشددة، مكان قبلت بالباء الموحدة، وقال الأصيلي: قيلت، تصحيف من إسحاق، وإنما هي: قبلت، كما ذكر في أول الحديث، وقال غيره: معنى قيلت: شربت القيل. وهو شرب نصف النهار، يقال: قيلت الإبل إذا شربت نصف النهار. وقيل: معنى: قيلت: جمعت وحبست. قال القاضي: وقد رواه سائر الرواة، غير الأصيلي: قبلت، يعني بالباء الموحدة في الموضعين في أول الحديث وفي قول إسحاق، فعلى هذا إنما خالف إسحاق في لفظة طائفة جعلها مكان

نقية، قاله الشيخ قطب الدين وبنحوه قال الكرماني. قال إسحاق: وفي بعض النسخ بعده: عن أبي أسامة، يعني حماد بن أسامة، والمقصود منه أنه روى إسحاق عن حماد لفظ: طائفة، بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ: نقية. وأما إسحاق، فقد قال الشيخ قطب الدين: هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري، فإنه ذكر جماعة في كتابه لم ينسبهم، فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان، ولا سيما إذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة، وأزال الحاكم ابن الربيع اللبس بأن نسب بعضهم، واستدل على نسبته. وذكر الكلاباذي بعضهم، وذكر ابن السكن بعضا، ومن جملة التراجم المعترضة: إسحاق، فإنه ذكر هذه الترجمة في مواضع من كتابه مهملة، وهي كثيرة جدا. قال أبو علي الجياني: روى البخاري عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي، وإسحاق بن منصور الكوسج عن أبي أسامة حماد بن أبي أسامة، وقد حدث." (١)

١٣٤٣. "مسلم أيضا عن إسحاق بن منصور الكوسج عن أبي أسامة. قلت: إسحاق المذكور هنا لا يخرج عن أحد الثلاثة، ويترجح أن يكون إسحاق بن راهويه لكثرة روايته عنه، وقد حكى الجياني عن سعيد بن السكن الحافظ: أن ما كان في كتاب البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه، وهو: بالهاء والواو المفتوحتين والياء آخر الحروف الساكنة، وهو المشهور، ويقال أيضا: بالهاء المضمومة وبالياء أخر الحروف المفتوحة، وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام، أبو يعقوب الحنظلي المروزي، سكن نيسابور، وقال عبد الله بن طاهر له: لم قيل لك ابن راهويه؟ قال: إعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة، فقال المراوزة: راهوي، لأنه ولد في الطريق، وهو بالفارسية: راه، وهو أحد أركان المسلمين، وعلم من أعلام الدين، مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين، قلت: يحتمل أن يراد به إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري، بالخاء العجمة، نزيل المدينة، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، أو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، مات عام أحد وخمسين ومائتين، إذ البخاري في هذا الصحيح يروي عن الثلاثة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢/٨٠

عن أبي أسامة، قال الغساني في كتاب (تقييد المهمل) إن البخاري إذا قال: حدثنا إسحاق، غير منسوب، حدثنا أبو أسامة، يعني به أحد هؤلاء الثلاثة، ولا يخلو عن أحدهم.
قاع يعلوه الماء، والصفصف المستوي من الأرض

لما كان في الحديث لفظ: قيعان، أشار بقوله: (قاع يعلوه الماء) إلى شيئين: أحدهما: أن قيعان، المذكورة واحدها: قاع. والآخر: أن القاع هي الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، وذكر: الصفصف، معه بطريق الاستطراد، لأن من عادته تفسير ما وقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن، ووقع في القرآن: ﴿قاعا صفصفا﴾ (طه: ١٠٦) قال أكثر أهل اللغة: الصفصف المستوي من الأرض، مثل ما فسره البخاري، وقال ابن عباد الصفصف، حرف الجبل. ووقع في بعض النسخ: والمصطف المستوي من الأرض، وهو تصحيف. ثم قوله: قاع ... إلى آخره، إنما هو ثابت في رواية المستملي، وفي رواية غيره ليس بموجود.

٢١ - (باب رفع العلم وظهور الجهل)

أي: هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل، وإنما قال: وظهور الجهل، مع أن رفع العلم يستلزم ظهور الجهل، لزيادة الإيضاح. ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول: فضل العالم والمتعلم، وفيه الترغيب في تحصيل العلم والإشارة إلى فضيلة العلم، وهذا الباب فيه ضد ذلك، لأن فيه: رفع العلم المستلزم لظهور الجهل، وفيه التحذير وذم الجهل وبالضد تتبين الأشياء.
وقال ربيعة لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه.
ربيعة: هو المشهور بربيعة الرأي، بإسكان الهمزة، إنما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد، وهو ابن أبي عبد الرحمن فروخ، بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة، المدني التابعي الفقيه، شيخ مالك بن أنس، روى عنه الأعلام منهم أبو حنيفة. توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة، وقيل: بالأنبار، في دولة أبي العباس. فإن قلت: ما وجه مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم؟ قلت: من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم ما

لا يلزم غيره، فينبغي أن يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه، فإنه إذا لم يتعلم أفضى إلى رفع العلم، لأن البليد لا يقبل العلم، فهو عنه مرتفع. فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه أيضا، فيرتفع عموما، وذلك من أشراط الساعة. ويقال: معنى كلام ربيعة: الحث على نشر العلم، لأن العالم في قومه إذا لم ينشر علمه، ومات قبل ذلك، أدى ذلك إلى رفع العلم وظهور الجهل، وهذا المعنى أيضا يناسب التبويب. ويقال: معناه: أنه لا ينبغي للعالم أن يأتي بعلمه أهل الدنيا. ولا يتواضع لهم إجلالا للعلم. فعلى هذا فالمعنى في مناسبة التبويب ما يؤدي إليه من قلة الإشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال أهله وقلة الاحترام لهم. قوله: (أن يضيع) وفي بعض النسخ: يضيع، بدون: أن، معناه، بأن لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير، وقد قيل:

(ومن منع المستوجبين فقد ظلم)

وقال التيمي:." (١)

١٣٤٤. "٢٥ - (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم)

أي: هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم. والتحريض، بالضاد المعجمة، على الشيء: الحث عليه. قال الكرماني: والتحريص، بالمهملة بمعناه أيضا. وقال بعضهم: من قالها بالمهملة فقد صحف. قلت: إذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا، فإن أنكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان. والوفد: هم الذين يقدمون أمام الناس، جمع: وافد، وعبد القيس قبيلة. وقد مر تفسير أكثر ما في هذا الباب في: باب أداء الخمس من الإيمان.

وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول هو السؤال والجواب، وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لأنهما تعليم وتعلم، ومن شأنهما التحريض.

وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢/٨١

.

الكلام فيه على أنواع. الأول: أن هذا التعليق طرف من حديث مشهور أخرجه البخاري في الصلاة والأدب وخبر الواحد كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأخرجه مسلم أيضا. الثاني: أن مالك بن الحويرث، مصغر الحارث، بالمثلثة: ابن حشيش، بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة المكررة، وقيل: بضم الحاء، وقيل: بالجيم: ابن عوف بن جندع الليثي، يكنى أبا سليمان، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستة من قومه فأسلم وأقام عنده أياما، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث. وهذا أحد الحديثين المتفق عليه، والآخر في: الرفع والتكبير. نزل البصرة وتوفي بها سنة أربع وتسعين، روى له الجماعة. الثالث: قوله: (إلى أهليكم) جمع الأهل، وهو يجمع مكسرا نحو: الأهال والأهالي، ومصححا بالواو والنون. نحو: الأهلون، وبالألف والتاء نحو: الأهلات. الرابع: فعلموهم، وفي بعض النسخ: فعظوهم.

٨٧ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من الوفد؟ أو: من القوم قالوا: ربيعة. فقال: (مرحبا بالقوم) أو: بالوفد (غير خزايا ولا ندامى) . قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة. فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده. قال: (هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (شهادة أن لا إلاه إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم) ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة: ربما قال: النقير، وربما قال: المقير. قال: (احفظوه وأخبروه من وراءكم) ..

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

بيان رجاله: وهم خمسة ذكروا جميعا، وغندر اسمه محمد بن جعفر، وأبو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران، وهذا الحديث ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرناها في باب: أداء

الخمس من الإيمان، أخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن أبي جمرة، وهذا ثاني المواضع عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن أبي جمرة، فلنتكلم ههنا على الألفاظ التي ليست هناك.

فقوله: (كنت أترجم) أي: اعبر للناس ما أسمع من ابن عباس، وبالعكس. قوله: (قالوا: ربيعة) إنما قالوا: نحن ربيعة، لأن عبد القيس من أولاده، وما قال التيمي من قوله، لأن ربيعة بطن من عبد القيس، فهو سهو منه. قوله: (من شقة بعيدة) ، بضم الشين المعجمة، وهو السفر البعيد، وربما قالوه بكسرها. وفي (العباب) : الشق، بالضم: البعد. قال تعالى: ﴿بعدت عليهم الشقة﴾ (التوبة: ٤٢) وقال ابن عرفة: أي الناحية التي تدنو إليها. قال الفراء: وجمعها شقق، وحكي عن بعض قيس: شقق. وقال البرندي: إن فلانا." (١)

١٣٤٥. "وغيره: قلت: مثل هذه الكلمة يجوز فيه أربعة أوجه من حيث قواعد الصرفيين: الأول: ضم الميم تبعا للضاد. والثاني: فتحها لأن الفتحة أخف الحركات. والثالث: كسرها لأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر. والرابع: فك الإدغام، أعني: أضمم. وقال بعضهم: ويجوز ضمها. وقيل: يتعين لأجل ضمة الهاء. قلت: دعوى التعيين غير صحيحة، ولا كون الضمة لأجل الهاء، وإنما هو لأجل ضمة الضاد، كما ذكرنا. وقال: ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء. قلت: إن أراد بالإسكان في حالة الوقف فمسلم، وإن أراد مطلقا فممنوع، فافهم، فإن مثل هذا لا يحققه إلا من أمعن في النظر في العلوم الآلية. قوله: (بعد) بضم الدال لأنه قطع من الإضافة فيبنى على الضم، وفي بعض النسخ: (بعده) ، أي بعد هذا الضم.

ومما يستفاد منه: معجزة النبي، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، حيث رفع من أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الإنسان حتى قيل: إنه مشتق منه، وحصول هذا من بسط الرداء وضمه أيضا معجزة، حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه، فأخذ غرفة منه ورماها في ردائه، ومثل بذلك في عالم الحس.

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك بهذا، أو قال: غرف بيده فيه.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩٩/٢

ساق البخاري الحديث المذكور بهذا السند بعينه في علامات النبوة، فقال: حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله! إني سمعت منك حديثا كثيرا فأنساه. قال: ابسط رداءك، فبسطت، فغرف بيده فيه، ثم قال: ضمه، فضممته فما نسيت حديثا بعد) .

والاختلاف بين الحديثين في بعض الألفاظ. ففي الأول: (إني أسمع منك) ، وفي هذا: (سمعت منك) . وهناك: (انساه) ، وههنا: (فأنساه) ، بالفاء. وهناك: (فبسطته) ، وهنا: (فبسطت) بدون ضمير المفعول. وهناك: (فغرف بيديه) ، وههنا: (بيده) ، وهناك: (فما نسيت شيئا) ، وهنا: (فما نسيت حديثا) . وفي رواية الأكثرين في حديث الباب: (فغرف) ووقع في رواية المستملي وحده: يحذف. وقال صاحب (المطالع) في باب حفظ العلم، في رواية المستملي قوله: (ابسط رداءك) قول ابن أبي فديك. وقال: يحذف فيه، أي: كأنه يرمي بيده في رداء أبي هريرة شيئا لما كان قبل ذلك، فغرف بيده ثم قال: ضمه. انتهى كلامه. وادعى بعضهم أن هذا تصحيف، ولم يقم عليه برهانا، غير أنه قال: لما وضح من سياقه في علامات النبوة، وقد رواه ابن سعد في (الطبقات) عن ابن أبي فديك، فقال: فغرف، وهذا ليس يقوم به دليل على ما لا يخفى، ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب (المطالع)

وإبراهيم بن المنذر مر في أول كتاب العلم، وابن أبي فديك هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني، وأبو فديك، بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه: دينار، مات سنة مائتين.

قوله: (بهذا) أي: بهذا الحديث. قوله: (قال) أي ابن أبي فديك يحذف بيده إلى فيه، من الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء. وفي (العباب) في فصل الحاء المهملة: حذفته بالعصا أي: رميته. وهو بين كل حاذف وقاذف: فالحاذف بالعصا، والقاذف بالحجر. وقال الليث: الحذف الرمي عن جانب والضرب عن جانب. وقال في فصل الخاء المعجمة. الخذف، رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذه بين سبابتيك تخذف به. قلت: ومن هذا قال بعضهم: الحذف، بالمهملة بالعصا، والخذف بالمعجمة بالحصى. وقال الكرماني: وقد وجد في بعض النسخ ههنا: حدثنا إبراهيم بن المنذر ... الخ، ثم قال: والظاهر أن ابن أبي فديك يرويه أيضا عن ابن أبي ذئب، فيتفق معه إلى آخر الإسناد الأول مع احتمال روايته

عن غيره. قلت: هذا غفلة منه، ولو اطلع على ما رواه البخاري في علامات النبوة لما تردد ههنا، ولجزم برواية ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب.

١٢٠ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

بيان رجاله: وهم خمسة ذكروا كلهم، وإسماعيل هو ابن أبي أويس، وأخوه عبد الحميد." (١)

١٣٤٦. "عن سعيد بن أبي هلال وعن أبي كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية كلاهما عن نعيم المجمر به وقال بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع أبي هريرة سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو أمامة الباهلي وأبو ذر الغفاري وعبد الله بن بسر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهم قلت ورواه أيضا أبو الدرداء أخرجه أحمد والطبراني بإسناد فيه ابن لهيعة فقال أبو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة وأول من يرفع رأسه فأنظر بين يدي فأعرف أمتي من بين سائر الأمم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف أمتك يا رسول الله من بين سائر الأمم فيما بين نوح إلى أمتك قال هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس لأحد كذلك غيرهم وأعرفهم أنه يؤتون كتبهم بأيمانهم وأعرفهم تسعى بين أيديهم ذريتهم (بيان اللغات) قوله رقيت بكسر القاف أي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز قلت فهذه ثلاث لغات واللغة الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع الهمز أجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه أصح وقال الزمخشري لا أعلم صحة الفتح وهذا من الرقى أما من الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب في فصيحه وقال الجوهري رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا إذا صعدت وارتقيت مثله وفي العباب رقأت الدرجة لغة في رقيت قوله غرا بضم الغين المعجمة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨٤/٢

وتشديد الراء وهو جمع أغر أي ذو غرة بالضم قال ابن سيده الغرة بياض في الجبهة فرس أغر وغراء وقيل الأغر من الخيل الذي غرته أكثر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تمل على واحدة من الدين ولم تسل سفلى وهي أفشى من القرحة وقال بعضهم بل يقال للأغر أقرح لأنك إذا قلت أغر فلا بد من أن تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة وكلهن غرر فالغرة جامعة لهن وغرة الفرس بياض يكون في وجهه فإن كانت مؤزرة فهي وتيرة وإن كانت طويلة فهي شادخة وعندي أن الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض والأغر الأبيض من كل شيء وقد غر وجهه يغر بالفتح غرا وغرة وعرارة صار ذا غرة قوله محجلين جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل قال ابن سيده هو بياض يكون في قوائم الفرس كلها قال

(ذو ميعة محجل القوائم ...)

وقيل هو أن يكون البياض في ثلاث قوائم منهن دون الأخرى في رجل ويدين قال

(تعادى من قوائمها ثلاث ... بتحجيل وقائمة بهيم)

ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة إلا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين والتحجيل بياض قل أو كثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائره ما كان وفي الصحاح يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وفي المغيث فإذا كان البياض في طرف اليد فهو العصمة يقال فرس أعصم وفي العباب التحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجلين قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين لأنها مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود يقال فرس محجل وحجلت قوائمه تحجيلا فإذا كان البياض في قوائمه الأربع فهو محجل أربع وإن كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وإن كان بإحدى رجليه وجاوز الأرساغ فهو محجل الرجل اليمنى أو اليسرى وإن كان البياض في ثلاث قوائم دون رجل أو دون يد فهو محجل ثلاث مطلق يد أو رجل فإن كان محجل يد ورجل من شق فهو ممسك الأيامن مطلق الأياسر أو ممسك الأياسر مطلق الأيامن وإن كان من خلاف قل أو كثر فهو مشكول انتهى قلت الأحجال جمع حجل بالفتح وهو القيد والخلخال أيضا والحجل بالكسر والحجل لغة فيهما والأصل فيه القيد والحجلان مشية المقيد (بيان الإعراب) قوله على ظهر المسجد يتعلق بقوله رقيت قوله فتوضأ هكذا وقع لجمهور

الرواة بلفظ توضأ ووقع في رواية الكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف ثم هو فتوضأ بالفاء في غالب النسخ وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أورده البخاري بلفظ ثم توضأ ووقع في بعض النسخ توضأ بدون حرف العطف وإلى هذا ذهب الكرماني ولهذا قال توضأ استئناف كأن قائلا يقول ماذا فعل قال توضأ ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفي بعض النسخ وتوضأ بالواو وقلت في أكثر النسخ فتوضأ بالفاء التعقيبية كما ذكرنا قوله قال استئناف ولهذا لم يذكر فيه حرف." (١)

١٣٤٧. "الصحابة كلهم عدول. الثالث: فيه دلالة على جمع الرفقاء على الزاد في السفر، لأن الجماعة رحمة وفيهم البركة. الرابع: استدل به الملهب على أن للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة. الخامس: فيه الدلالة على أن على الإمام أن ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من ما لا زاد له.

٢١٠ - حدثنا أصبغ قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمر وعن بكير عن كريب عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ..

كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة، ولا مطابقة له للترجمة في هذا الباب، وكذا سأل الكرماني بقوله: فإن قلت: هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة، ثم أجاب بقوله: قلت: الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة، لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضيء، وهو المضمضة، أدرج بين أحاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم، تنبيها على الفائدة التي في ذاك الحديث الزائدة على الأصل، أو هو من قلم الناسخين، لأن النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث منها في الباب الأول، وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول منهما، وهو ظاهر. أقول: هذا بلا شك من النساخ الجهلة، لأن غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط جدا، وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل، ولو كتب كل فن أهله لقل الغلط والتصحيف، وهذا ظاهر لا يخفى.

بيان رجاله وهم ستة: أصبغ، وعبد الله بن وهب، وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا. وبكير،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢/٢٤٧

بضم الباء الموحدة مصغرا: ابن عبد الله الاشج المدني التابعي، وكريب مصغرا تقدما. وميمونة أم المؤمنين تقدمت في باب السمر بالعلم.
بيان لطائف اسناده منها: أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار بصيغة الإفراد والعنعنة. ومنها: أن النصف الأول مصريون، والنصف الثاني مدنيون. ومنها: أن فيه إسمين مصغرين وهما تابعيان.
بيان من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب.
بيان المعنى والحكم قوله: (كتفا) اي: كتف لحم. وفيه عدم الوضوء عند أكل اللحم، أي لحم كان.

(باب هل يمضم من اللبن)
باب، بالسكون: غير معرب، لأن الإعراب يقتضي التركيب، فإن قدر شيء قبله نحو: هذا باب، يكون معربا على أنه خبر مبتدأ محذوف. قوله: (يمضمض) على صيغة المجهول من المضارع، وفي بعض النسخ: (هل يتمضمض) ، وكلمة: هل، للاستفهام على سبيل الاستفسار.

٢١١ - حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما.
(الحديث ٢١١ طرفه في: ٥٦٠٩) .
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.
بيان رجاله وهم سبعة تقدم ذكرهم، وبكير بضم الباء، وعقيل بضم العين، وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري، وعبد الله بن عبيد الله بتصغير الابن وتكبير الاب، وعتبة بضم العين وسكون الثاء المثناة من فوق.
بيان لطائف اسناده منها: أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة. ومنها: أن فيه شيخين للبخاري وهما: ابن بكير وقتيبة بن سعيد، كلاهما يرويان عن الليث بن سعد، وهذا أحد

الأحاديث التي أخرجها الأئمة الستة غير ابن ماجه عن شيخ واحد وهو قتيبة. ومنها: أن رواته ما بين مصري وهو يحيى بن عبد الله بن بكير، والليث وعقيل، وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله.

بيان من أخرجه غيره أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة به. وأخرجه مسلم أيضا عن زهير بن حرب وعن حرملة بن يحيى، وعن أحمد بن عيسى. وأخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم." (١)

١٣٤٨. "فعلى هذا تعين الشك من الأعمش، لكن موضعه مختلف. قوله: (فغسل مذاكيره) هو جمع ذكر على خلاف القياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الأنثى، والذكر الذي هو الفرج في الجمع، وقال الأخفش: هو جمع لا واحد له، كأبابيل. قلت قيل: إن الأبابيل جمع أبول: كعجاجيل جمع عجول. وقيل: هو جمع مذكار، ولكنهم لم يستعملوه وتركوه، والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الإشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل.

والأحكام التي تستنبط منها قد مر ذكرها.

٦ - (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل)

أي: هذا باب في بيان حكم الذي بدأ بالحلاب إلى آخره؛ استشكل القوم في مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب، فافترقوا ثلاث فرق: الفرقة الأولى: قد نسبوا البخاري إلى الوهم والغلط، منهم الإسماعيلي فإنه قال في (مستخرجه) رحم الله أبا عبد الله. يعني من ذا الذي يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب، أي: معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، وإنما الحلاب إناء يحلب فيه ويسمى محلبا أيضا، وهذا الحديث له طريق يتأمل المتأمل بيان ذلك حيث جاء فيه، كان يغتسل من حلاب، رواه هكذا أيضا ابن خزيمة وابن حبان وروى أبو عوانة في (صحيحه) عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ: (كان يغتسل من حلاب، فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر) كذا الحديث بقوله: (يغتسل) وقوله:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٠٧/٣

(غرفة) أيضا مما يدل على أن الحلاب إناء الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي: (ثم صب على شق رأسه الأيمن) ، والطيب لا يغبر عنه بالصب وروى الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ: (كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه) فلولا قوله: (ماء) لأمكن حمله على الطيب قبل الغسل، ورواية أبي عوانة أصرح من هذه ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزي حيث قال: غلط جماعة في تفسير الحلاب، منهم البخاري، فإنه ظن أن الحلاب شيء من الطيب، الفرقة الثانية: منهم الأزهري، قالوا هذا تصحيف وإنما هو: جلاب، بضم الجيم وتشديد اللام، وهو ماء الورد فارسي معرب. الفرقة الثالثة: منهم المحب الطبري، قالوا لم يرد البخاري بقوله: أو الطيب، ما له عرف طيب، وإنما أراد تطييب البدن وإزالة ما فيه من وسخ، ودرن ونجاسة إن كانت، وإنما أراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل منه، يبدأ به فيوضع ماء الغسل. قال المحب: وكلمة. أو في قوله: أو الطيب بمعنى الواو، كذا اثبت في بعض الروايات أقول، وبالله التوفيق، لا يظن أحد أن البخاري أراد بالحلاب ضربا من الطيب لأن قوله: أو الطيب برفع ذلك، ولم يرد إلا إناء يوضع فيه ماء قال الخطابي: الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة، والدليل على أن الحلاب ظرف قول الشاعر:

(صاح هل رأيت أو سمعت يراع ... رد في الضرع ما بقي في الحلاب)

وقال القاضي عياض: الحلاب والمحلب بكسر الميم، وعاء يملؤه قدر حلب الناقة، ومن الدليل على أن المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب، عليه بكلمة. أو، وجعله قسيما له، وبهذا يندفع ما قاله الإسماعيلي: إن البخاري سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب، وكيف يسبق إلى قلبه ذلك وقد عطف، الطيب، عليه والمعطوف غير المعطوف عليه؟ وكذلك دعوى الأزهري التصحيف غير صحيحة، لأن المعروف من الرواية المهملة، والتخفيف، وكذلك أنكر عليه أبو عبيدة الهروي. وقال القرطبي: الحلاب بكر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من طنه الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على أنه قوله بتشديد اللام غير صحيح.
لأن في اللغة الفارسية، ماء الورد، هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام، أصله: كلاب فكل

بضم الكاف الصماء وسكون اللام، إسم للورد عندهم، وآب، بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم الماء، والقاعدة عندهم إن المضاف إليه يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تقدم على الموصوف، وإنما الجلاب بتشديد اللام فاسم للمشروب. فإن قلت: إذا ثبت أن الحلاب اسم للإناء، يكون المذكور في الترجمة شيئين: إحدهما: الإناء، والآخر: الطيب، وليس في الباب ذكر الطيب، فلا يطابق الحديث الذي فيه إلا بعض الترجمة قلت: قد عقد الباب لأحد الأمرين حيث جاء: أو الفاصلة دون، الواو الواصلة فوقي بذكر أحدهما على أنه كثيرا أما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لأمر يقتضي ذلك. فإن قلت: ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب؟ قلت: من حيث إن كلا." (١)

١٣٤٩. "الأصيلي: وقال بهز بن حكيم يذكر أبيه صريحا، وهو تابعي ثقة. الثالث: جده معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وهو صحابي على ما قاله صاحب (الكمال) وكلام البخاري يشعر بذلك أيضا.

النوع الثالث: إن هذا تعليق من البخاري، وهو قطعة من حديث طويل أخرجه أصحاب السنن الأربعة فأبو داود أخرجه في كتاب الحمام، والترمذي في الاستئذان في موضعين، والنسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في النكاح، وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قالا حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: (قلت يا رسول الله عوراتنا ما تأتي منه وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملئت يمينك قلت: يا رسول الله: أرأيت أن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا تريها أحدا فلا ترها. قلت: يا رسول الله، فإن كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحي منه من الناس) .

النوع الرابع في حكمه: وهو أن الترمذي لما أخرجه قال: حديث حسن، وصححه الحاكم، وأما عند البخاري فبهز وأبوه ليسا من شرطه، وأما الإسناد إلى بهز فصحيح، ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وأبيه لم يجزم به، بل قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة، فمن هذا يعرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه، وأما

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٠٤/٣

فوقه فلا يدل فافهم.
النوع الخامس في معناه وإعرابه، قوله: (عوراتنا) جمع عورة، وهي كل ما يستحي منه إذا ظهر، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن الحرة جميع الجسد إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخمصها خلاف ومن الأمة مثل الرجل، وما يبدو منها في الحال لخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة، وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب، وفيه عند الخلوة خلاف، وكل خلل وعيب في شيء فهو عورة، قوله: (وما نذر) أي: وما نترك، وأمات العرب ماضي يذر ويدع إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى: ﴿ما ودعك﴾ بالتخفيف قوله: (أرأيت) معناه أخبرني قوله: (من الناس) يتعلق بقوله: (أحق) وفي بعضها يدل (أن يستحيي منه، أن يستتر منه) ، وهو رواية السرخسي.

٢٧٨ - حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنوا إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في إثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا فقال أبو هريرة والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر.

[/ ح.
مطابقة هذا الحديث للترجمة في اغتسال موسى صلى الله عليه وسلم عريانا وحده خاليا عن الناس، ولكن هذا مبني على أن شرع من قبلنا من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، هل يلزمنا أم لا فيه خلاف، والأصح أنه يلزمنا إن لم يقص الله علينا بالإنكار.
ذكر رجاله وهم خمسة: إسحاق بن نصر السعدي النجاري، قد يذكره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة إلى أبيه بأن يقول: إسحاق بن إبراهيم بن نصر، وتارة بالنسبة إلى جده كما ذكره هاهنا، وقد تقدم ذكره في اباب فضل من علم وعلم. الثاني: عبد الرزاق الصنعاني. الثالث: معمر بن راشد. الرابع: همام، بفتح الهاء وتشديد الميم، بن منبه، بكسر الباء الموحدة،

وقد تقدموا في باب حسن إسلام المرء. الخامس: أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي موضع آخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، ولفظه (اغتسل موسى، عليه السلام، عند مويه) بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء، تصغير الماء، وأصله موه، والتصغير يرد الأشياء إلى أصلها، هكذا هو في بعض نسخ مسلم: روى ذلك العذري والباجي. وفي معظم نسخ مسلم. مشربة، بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الباء الموحدة، وهي حفرة في أصل النخلة. وقال عياض: وأظن الأول تصحيفا، وقال [قعالقرطبي [/ قع: كانت بنو إسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم، عليه الصلاة والسلام.." (١)

١٣٥٠. "مطابقة هذا الحديث لإحدى ترجمتي هذا الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية.
ذكر رجاله وهم ستة: الأول: علي بن عبد الله المديني. الثاني: يحيى بن سعيد القطان. الثالث: حميد، بضم الحاء الطويل التابعي، مات وهو قائم يصلي. الرابع: بكر، بفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن هلال المزني البصري. الخامس: أبوا رافع واسمه، نفيع بضم النون وفتح الفاء، الصائغ، بالغين المعجمة، البصري، تحول إليها من المدينة أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. السادس: أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.
ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والعنعنة في موضعين: وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: أن رواته بصريون، ومن أجل لطائفه أنه متصل، ورواه مسلم مقطوعا حميد عن أبي رافع كذا في طريق الجلودي، والحافظ الجياني، والصواب ما رواه البخاري وغيره: حميد عن بكر عن أبي رافع، وذكر أبو مسعود وخلف أن مسلما أخرجه أيضا كذلك. وقال صاحب (التلويح) قد رأينا من قاله غيرهما فدل على أن في مسلم روايتين. قلت: ذكر البغوي في (شرح السنة) أن مسلما أخرجه بإثبات بكر.
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى. وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زهير بن حرب. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن مسدد. وأخرجه الترمذي فيه عن إسحاق بن منصور. وأخرجه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣/٢٢٩

النسائي فيه عن حميد بن مسعدة. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به.
ذكر لغاته ومعناه قوله (في بعض طريق) كذا هو في رواية الأكثر، وفي رواية كريمة والأصيلي. طرق: بالجمع وفي رواية أبي داود والنسائي: (لقيته في بعض طريق من طرق المدينة) قوله: (فانخنست) فيه روايات كثيرة. الأولى: (فانخنست) كما في الكتاب بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة، وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة. ومعناه تأخرت وأنقبضت ورجعت، وهو لازم ومتعد، ومنه خنس الشيطان. الثانية: فاختنست، مثل الرواية الأولى في المعنى، غير أن اللفظ في الرواية الأولى من باب الانفعال، وفي هذه الرواية من باب الافتعال. الثالثة: فانبجست، بالباء الموحدة والجيم، وكذا هو في رواية الترمذي، ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى: ﴿فانبجست منه اثنتا عشرة عينا﴾ (سورة الأعراف: ١٦) أي: جرت واندفعت، وهي رواية ابن السكن والأصيلي أيضا وأبي الوقت وابن عساكر أيضا. الرابعة: فانتجست، من النجاسة من باب الافتعال، والمعنى: اعتقدت نفسي نجسا وهو رواية المستملي. الخامسة: فانتجشت، بالشين المعجمة، من النجش، وهو الإسراع. السادسة: فانبخست، بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة من النخس، وهو النقص، فكأنه ظهر له نقصانه عن مماشاته رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو رواية المتسملي لما اعتقد في نفسه من النجاسة. السابعة: فاحتبست، بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة، من الاحتباس، والمعنى: حبست نفسي عن اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم. الثامنة: (فانسللت) . التاسعة: (فانسل) ، وهو رواية مسلم والنسائي أيضا. وقال بعض الشارحين: لم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم، وأراد به رواية الكشميهني وأبي الوقت والمستملي، ونسب بعضها إلى التصحيف، ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره، وليس بأدب أن ينسب بعض غير ما وقف عليه إلى التصحيف، لأن الجاهل بالشيء ليس له أن يدعي عدم علم غيره به. قوله: (يا با هريرة) بحذف الهمزة في الأب تخفيفا. قوله: (جنب) يقال: أجنب الرجل فهو جنب، وكذلك الإثنان والجمع والمذكر والمؤنث، قال ابن دريد، وهو أعلى اللغات، وقد قالوا: جنبان وأجناب، ولم يقولوا: جنبة، وفي (المنتهى) رجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب وجنبو وأجناب، وفي (الصحاح) أجنب الرجل وجنب أيضا، بضم النون. وفي (الموعب) لابن التياني

عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بسكر النون وضمها، لغتان. وقال المطرزي: يقال: من الجنابة أجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرها، وجنب وتجنب، لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم: جنب بضم النون، وليس بالمشهور. وفي (الاشتقاق) للرماني: وأجنب الرجل لأنه يجانب الصلاة. وقال أبو منصور: لأنه نهى عن أن يقرب مواضع الصلاة وقال العتبي: سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم، حتى يغتسل. قوله: (سبحان الله) قال ابن الأنباري معناه: سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الأولاد والصاحبة والشركاء، أي: نزهناك من ذلك. وقال القزاز: معناه: برأت الله تعالى من السوء، وقال أبو عبيدة: نسبح لك بحمدك." (١)

١٣٥١. "يضاجعهن، ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس ينجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال وفي (المدونة) على ما نقله ابن التين إن المريض إذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب، وأجازه ابن أشهب. قال [قعالشيخ أبو محمد [/ قع: لأن ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة. وقال غيره لأجل أعينهما لا لثيابهما، وما ذكرناه يرد بذلك، فإن قلت: على ما ذكرت من أن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي أن يغسل الميت لأنه طاهر. قلت: اختلف العلماء من أصحابنا في وجوب غسله. فقيل: إنما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته، فإن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة، إذا لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة. لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم، والحدث بسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة لا يكتفي فيها بغسل الأعضاء الأربعة، بل يبقى على الأصل، وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج، فكذا هذا. وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ألا ترى أنه لو مات في البئر نجسها؟ ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا.

الثاني: من الأحكام فيه استحباب أحترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٣٨/٣

حاله عند مجالسة شيخه، فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعوث المأمور بإزالتها، نحو: قص الشارب، وقلم الأظفار، وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك.

الثالث: فيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب، سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه.

الرابع: فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، والواجب أن لا يؤخره إلى أن يفوته وقت صلاة.

الخامس: فيه جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال، ما لم يفته وقت الصلاة.

السادس: فيه أن النجاسة إذا لم تكن عينا في الأجسام لا تضرها فإن المؤمن طاهر الأعضاء، فإن من شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة.

السابع: فيه ائتلاف قلوب المؤمنين، ومواساة الفقراء والتواضع لله، واتباع أمر الله تعالى حيث قال جل ذكره. ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾ (سورة) .

وقال بعضهم: وفيه: استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه. قلت: هذا بعيد لأن الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من إشارته ولا فيه التابع والتبوع لأن أبا هريرة لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي صلى الله عليه وسلم في مشيه بل إنما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة، كما هو نص الحديث. وقال أيضا وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. قلت: هذا الرد مردود حينئذ، لأن الحديث لا يدل عليه أصلا والحديث يدل بعبارته أن الجنب ليس بنجس في ذاته، ولم يتعرض إلى طهارة غسالته إذا نوى الاغتسال.

٢٨٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحي اقال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس.

[/ ح.

مطابقة هذا الحديث لإحدى ترجمتي هذا الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية.
ذكر رجاله وهم ستة: الأول: علي بن عبد الله المديني. الثاني: يحي بن سعيد القطان. الثالث: حميد، بضم الحاء الطويل التابعي، مات وهو قائم يصلي. الرابع: بكر، بفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن هلال المزني البصري. الخامس: أبوا رافع واسمه، نفيع بضم النون وفتح الفاء، الصائغ، بالغين المعجمة، البصري، تحول إليها من المدينة أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. السادس: أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.
ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والعنعنة في موضعين: وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: أن رواته بصريون، ومن أجل لطائفه أنه متصل، ورواه مسلم مقطوعا حميد عن أبي رافع كذا في طريق الجلودي، والحافظ الجياني، والصواب ما رواه البخاري وغيره: حميد عن بكر عن أبي رافع، وذكر أبو مسعود وخلف أن مسلما أخرجه أيضا كذلك. وقال صاحب (التلويح) قد رأينا من قاله غيرهما فدل على أن في مسلم روايتين. قلت: ذكر البغوي في (شرح السنة) أن مسلما أخرجه بإثبات بكر.
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى. وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زهير بن حرب. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن مسدد. وأخرجه الترمذي فيه عن إسحاق بن منصور. وأخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به.
ذكر لغاته ومعناه قوله (في بعض طريق) كذا هو في رواية الأكثر، وفي رواية كريمة والأصيلي. طرق: بالجمع وفي رواية أبي داود والنسائي: (لقيته في بعض طريق من طرق المدينة) قوله: (فانخنست) فيه روايات كثيرة. الأولى: (فانخنست) كما في الكتاب بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة، وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة. ومعناه تأخرت وأنقبضت ورجعت، وهو لازم ومتعد، ومنه خنس الشيطان. الثانية: فاختنست، مثل الرواية الأولى في المعنى، غير أن اللفظ في الرواية الأولى من باب الانفعال، وفي هذه الرواية من باب الافتعال. الثالثة: فانبجست، بالباء الموحدة والجيم، وكذا هو في رواية الترمذي، ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى: ﴿فانبجست منه اثنتا عشرة عينا﴾ (سورة الأعراف: ١٦) أي: جرت واندفعت، وهي رواية ابن السكن والأصيلي أيضا وأبي الوقت وابن عساكر أيضا.

الرابعة: فانتجست، من النجاسة من باب الافتعال، والمعنى: اعتقدت نفسي نجسا وهو رواية المستملي. الخامسة: فانتجشت، بالشين المعجمة، من النجش، وهو الإسراع. السادسة: فانبخست، بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة من النخس، وهو النقص، فكأنه ظهر له نقصانه عن مماشاته رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو رواية المتسملي لما اعتقد في نفسه من النجاسة. السابعة: فاحتبست، نحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة، من الاحتباس، والمعنى: حبست نفسي عن اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم. الثامنة: (فانسللت) . التاسعة: (فانسل) ، وهو رواية مسلم والنسائي أيضا. وقال بعض الشارحين: ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم، وأراد به رواية الكشميهني وأبي الوقت والمستملي، ونسب بعضها إلى التصحيف، ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره، وليس بأدب أن ينسب بعض غير ما وقف عليه إلى التصحيف، لأن الجاهل بالشيء ليس له أن يدعي عدم علم غيره به. قوله: (يا با هريرة) بحذف الهمزة في الأب تخفيفا. قوله: (جنب) يقال: أجنب الرجل فهو جنب، وكذلك الإثنان والجمع والمذكر والمؤنث، قال ابن دريد، وهو أعلى اللغات، وقد قالوا: جنبان وأجناب، ولم يقولوا: جنبة، وفي (المنتهى) رجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب وجنبو وأجناب، وفي (الصحاح) أجنب الرجل وجنب أيضا، بضم النون. وفي (الموعب) لابن التياني عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بسكر النون وضمها، لغتان. وقال المطرزي: يقال: من الجنابة أجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرها، وجنب وتجنب، لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم: جنب بضم النون، وليس بالمشهور. وفي (الاشتقاق) للرماني: وأجنب الرجل لأنه يجانب الصلاة. وقال أبو منصور: لأنه نهى عن أن يقرب مواضع الصلاة وقال العتبي: سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم، حتى يغتسل. قوله: (سبحان الله) قال ابن الأنباري معناه: سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الأولاد والصاحبة والشركاء، أي: نزهناك من ذلك. وقال القزاز: معناه: برأت الله تعالى من السوء، وقال أبو عبيدة: نسبح لك بحمدك ونصلي لك، وقال الزمخشري في (أساس البلاغة) سبحت الله وسبحت له وكثرت تسبحاته وتسابيحه، وفي (المغيث) لأبي المديني: سبحان الله قائم مقام الفعل أي: أسبحه، وسبحت أي: لفظت سبحان الله، وقيل: معنى: سبحان الله. أتسرع إليه وألحقه في طاعته من قولهم

فرس سايح. وذكر النضر بن شميل أن معناه: السرعة إلى هذه اللغة ولأنه الإنسان يبدأ فيقول: سبحان الله. قوله: (لا ينجس) قال ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء، ورجل نجس، والجمع أنجاس، وقيل: النجس يكون اللواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد فإذا كسر والنون جمعوا وانثوا ورجل، رجس نجس، يقولونها بالكسر لمكان رجس، فإذا أفردوه وقالوا: نجس، وفي (الجامع) أحسب المصدر من قولهم: نجس ينجس نجسا، واسم النجاسة. وذكره ابن القوطية وابن طريف في باب: فعل وفعل، فقالا: نجس الشيء ونجسا نجاسة ضد طهر. وفي (الصحاح) نجس الشيء بالكسر ينجس نجسا فهو نجس ونجس وفي (كتاب ابن عديس) نجس الرجل ونجس نجاسة ونجوسة بكسر الجيم وضمهاإذا تقذر.

ذكر إعرابه قوله: (وهو جنب) جملة إسمية وقعت حالا من الضمير المنصوب الذي في لقيته. قوله: (فذهبت فاغتسلت) قال الكرماني: وفي بعضها أي: في بعض النسخ فذهب فاغتسل. قلت: على تقدير صحة الرواية بها يجوز فيه الأمران الغيبة بالنظر إلى نقل كلام أبي هريرة بالمعنى، والتكلم بالنظر إلى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه. وأما جواز لفظه بالغيبة فمن باب التجريد، وهو أنه جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه. قوله: (كنت جنبا) أي: ذا جنابة. قوله: (وأنا على غير طهارة) جملة إسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في أجالسك. (وأجالسك) في قوة المصدر بأن المصدر، وإنما فعل أبو هريرة هذا لأنه، عليه السلام، كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له كما ورد في النسائي من حديث أبي وائل عن ابن مسعود. قال: (لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فاهوى إلي فقلت: إني جنب، فقال: إن المسلم لا ينجس) . قوله: (سبحان الله) ، سبحان علم للتسبيح، كعثمان، علم للرجل. وقال الفراء منصوب على المصدر كأنك قلت: سبحت الله تسبيحا فجعل: سبحان في موضع التسبيح والحاصل أنه منصوب بفعل محذوف لازم الحذف فاستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب، ومعنى التعجب هنا أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك.

بيان استنباط الأحكام الأول: وقد عقد الباب له، أن المؤمن لا ينجس وأنه طاهر سواء كان جنبا أو محدثا حيا أو ميتا، وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الأحكام وعن الشافعي قولان في الميت أصحهما الطهارة وذكر البخاري في (صحيحه) عن ابن عباس

تعليقا. [حم (المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا) [/ حم ووصله الحاكم في (المستدرك) فقال: أخبرني إبراهيم عن عصمة. قال: حدثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي أخبرنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [حم (لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا) [/ حم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وهو أصل في طهارة المسلم حيا وميتا، أما الحي: فبالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها وأما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره، إن شاء الله تعالى. وفي (صحيح ابن خزيمة) عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه أنجس ذلك؟ فقالت: قد كانت المرأة تعد خرقة أو خرقا فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه، ولم نر أن ذلك ينجسه، وفي لفظ: ثم صليا في ثوبهما وروى الدارقطني من حديث المتوكل ابن فضيل عن أم القلوص العامرية عن عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على البدن جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا يجنب الرجل) وعن محيي السنة البغوي، قال: معنى قول ابن عباس: أربع لا يجنبن، الإنسان، والثوب، والماء، والأرض، يريد: الإنسان لا يجنب بمماسة الجنب، ولا الثوب، إذا لبسه الجنب، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب يده فيه.

وقال [قعابن المنذر [/ قع: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أنهم قالوا ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهما. وقال [قعالقرطبي [/ قع: الكافر نجس عند الشافعي، وقال أبو بكر ابن المنذر: وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي، وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ (سورة التوبة: ٢٨) وتمسك أيضا بمفهوم حديث الباب، وادعى أن الكافر نجس العين والجواب عنه: أنهم نجسوا الأفعال لا الأعضاء أو نجسوا الاعتقاد، ومما يوضح ذلك أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس ينجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال وفي (المدونة) على ما نقله ابن التين إن المريض إذا صلى لا

يستند لحائض ولا جنب، وأجازه ابن أشهب. قال [قعالشيخ أبو محمد [/ قع: لأن ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة. وقال غيره لأجل أعينهما لا لثيابهما، وما ذكرناه يرد بذلك، فإن قلت: على ما ذكرت من أن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي أن يغسل الميت لأنه طاهر. قلت: اختلف العلماء من أصحابنا في وجوب غسله. فقيل: إنما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته، فإن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة، إذا لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة. لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم، والحدث بسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة لا يكتفي فيها بغسل الأعضاء الأربعة، بل يبقى على الأصل، وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج، فكذا هذا. وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ألا ترى أنه لو مات في البئر نجسها؟ ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا.

الثاني: من الأحكام فيه استحباب أحترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه، فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعوث المأمور بإزالتها، نحو: قص الشارب، وقلم الأظفار، وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك.

الثالث: فيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب، سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه.

الرابع: فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، والواجب أن لا يؤخره إلى أن يفوته وقت صلاة.

الخامس: فيه جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال، ما لم يفته وقت الصلاة.

السادس: فيه أن النجاسة إذا لم تكن عينا في الأجسام لا تضرها فإن المؤمن طاهر الأعضاء، فإن من شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة.

السابع: فيه ائتلاف قلوب المؤمنين، ومواساة الفقراء والتواضع لله، واتباع أمر الله تعالى حيث قال جل ذكره. ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾ (سورة) . وقال بعضهم: وفيه: استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه. قلت: هذا بعيد

لأن الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من إشارته ولا فيه التابع والتبوع لأن أبا هريرة لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي صلى الله عليه وسلم في مشيه بل إنما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة، كما هو نص الحديث. وقال أيضا وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. قلت: هذا الرد مردود حينئذ، لأن الحديث لا يدل عليه أصلا والحديث يدل بعبارته أن الجنب ليس بنجس في ذاته، ولم يتعرض إلى طهارة غسالته إذا نوى الاغتسال.

٢٤ - (باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره)

باب بالتنوين أي هذا باب فيه الجنب يخرج إلى آخره، يعني له أن يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره وهذا قول أكثر الفقهاء إلا أن ابن أبي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي، وزاد البيهقي: سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن أنهم كانوا إذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا فإن قلت: لم كان باب بالتنوين ولم يضفه إلى ما بعده؟ قلت: يجوز ذلك ولكن يحتاج حينئذ أن يقدر الجواب نحو أن يقول له ذلك أو يجوز ذلك، ونحوهما وعند الانفصال لا يحتاج إلى ذلك. قوله: (ويمشي) بالواو وعطف على. قوله: (يخرج) وفي بعض النسخ: يمشي بدون: واو العطف، فإن صحت هذه يكون يمشي، في موضع النصب على الحال المقدرة. قوله: (وغيره) بالجر عطف على. قوله: (في السوق) وقال بعضهم: ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى (قلت) فيه لعسف لا يخفى والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن كل منها في حكم الجنب نحو: يأكل وينام، عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت: فيه تعسف لا يخفى.
والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن كلا منهما في حكم الجنب.
وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣/٢٤٠

١٣٥٢. "السعة بحيث يمتهنونه في هذا، والجلد ليس فيه ما يميز غيره فيختص به قال: وإنما أراد فرصة من شيء صوف أو قطن أو خرقة أو نحوه، يدل عليه الرواية الأخرى: فرصة ممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها: أي قطعة من صوف أو نحوها مطيبة بالمسك، وروى بعضهم: ممسكة، بضم الميم الأولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة، وقيل: مكسوة أي: من الإمساك وفي بعض الروايات: (خذي فرصة ممسكة فتحملي بها) قيل: أراد الخلق التي أمسكت كثيرا. فإنه أراد أن لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتقاق به، ولأن الخلق أصلح لذلك، ووقع في كتاب عبد الرزاق يعني بالفرصة: المسك، قال بعضهم هي: الذريرة، وفي الأوسط للطبراني: (خذي سكيكك) .

ذكر معانيه قولها: (إن امرأة) زاد في رواية وهيب: (من الأنصار) وسماها مسلم في رواية الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل، بفتح الشين المعجمة والكاف وفي آخره لام، ولم يسم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم. وقال الخطيب: أسماء بنت يزيد، وجزم به الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في (التنقيح) والدمياطي وزاد أن وقع في مسلم تصحيف، ويحتمل أن يكون شكل، لقبا لا إسما، والمشهور في المسانيد والمجامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل، كما في مسلم، وأسماء بغير نسب كما في أبي داود، وكذا في (مستخرج) أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب، وحكى النووي في (شرح مسلم) الوجهين من غير ترجيح، وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابن طاهر وأبو موسى في كتابه معرفة الصحابة، وصوب بعض المتأخرين ما قاله الخطيب لأنه ليس في الأنصار من اسمه، شكل، وفي (التوضيح) بنت يزيد، ولم ينفرد مسلم بذلك،، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في (مسنده) وأبو نعيم في (مستخرجه) كما ذكره مسلم سواء، قولها: (من المحيض) وفي رواية: (من الحيض) وكلاهما مصدران قولها: (قال: خذي) هو بيان لأمرها وقال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون بيانا للاغتسال وهو إيصال الماء إلى جميع البشرة لا أخذ الفرصة؟ قلت: السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال، لأن ذلك معلوما لكل أحد، بل إنما كان ذلك مختصا بغسل الحيض فلذلك أجاب به، أو هو جملة حالية لا بيانية انتهى.

قلت: هذا الجواب غير كاف لأنها سألت عن غسلها من المحيض، وليس هذا إلا سؤالا عن ماهية الاغتسال، فلذلك قال: صلى الله عليه وسلم في جوابه إياها: فأمرها كيف تغتسل،

يعني قال لها: اغتسلي كذا وكذا، وهذا بمعناه ثم قول: (خذي فرصة من مسك) ليس ببيان للاغتسال المعهود، وقوله لأن ذلك معلوم لكل أحد. فيه نظر، لأنه يحتمل أن لا يكون معلوما لها على ما ينبغي، أو كان في اعتقادها أن الغسل عن المحيض خلاف الغسل عن الجنابة، فلذلك قالت عائشة: سألت النبي، عليه الصلاة والسلام، عن غسلها من المحيض، والأوجه عندي أن الذي رواه البخاري مختصر عن أصل هذا الحديث، وفيه بيان كيفية الغسل وغيره على ما رواه مسلم: أن أسماء سألت عن غسل المحيض. فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة، كأنها تخفى ذلك: تتبعين بها أثر الدم، وسألته غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء، فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. قولها: (فتطهري بها) قال: في الرواية التي بعدها: (فتوضئي ثلاثا) . قوله: (سبحان الله) وزاد في الرواية الآتية، (ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض بوجهه) وفي رواية الإسماعيلي: (فلما رأيته يستحي علمتها) وزاد الدارمي: (وهو يسمع ولا ينكر) ، وقد ذكرنا: أن: سبحان الله، في مثل هذا الموضع يراد بها التعجب، ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر؟ قوله: (فجذبتها) وفي بعض الرواية: (فاجتبذتها) وفي رواية: (فاجتذبتها) يقال: جذبت واجتذبت واجتبذ، وهو مقول عائشة، رضي الله تعالى عنها، قوله: (تتبعي) أمر من التتبع، وهو المراد من تطهري. قوله: (أثر الدم) مقول: تتبعي، وقال النووي: المراد به عند العلماء، الفرج، وقال المحاميل: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال، ولم أره لغيره، ويؤيد ما قاله المحاملي رواية الإسماعيلي، (تتبعي بها مواضع الدم) .." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٨٦/٣

١٣٥٣. "حتى تخرج من الأرض وتسير فيها وروي أن من أصلها تخرج أربعة أنهار: نهران باطنان وهما: السلسبيل والكوثر، ونهران ظاهران، وهما: النيل والفرات، وعن ابن عباس: هي عن يمين العرش. وقال ابن قرقول: إنها أسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي، وفي الأثر إليها ينتهي ما يعرج من الأرض وما ينزل من السماء، فيفيض منها. وقيل: ينتهي إليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل. وقال كعب: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا ا. وقيل ينتهي إليها أرواح الشهداء. وقيل: إن روح المؤمن ينتهي به إليها فتصلي عليه هناك الملائكة المقربون. قاله ابن سلام في تفسيره، قيل: قوله عليه الصلاة والسلام: (ثم أدخلت الجنة) يدل على أن السدرة ليست في الجنة، وقال ابن دحية: ثم في هذا الحديث في مواضع ليست للترتيب، كما في قوله تعالى: ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾ (البلد: ٧١) إنما هي مثل: الواو، للجمع والإشتراك، فهي بذلك خارجة عن أصلها.

قوله: (حبائل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع، بالحاء المهملة، ثم الموحدة وبعد الألف ياء آخر الحروف ساكنة، ثم لام. وذكر جماعة منهم أنه تصحيف، وإنما هو: جنابذ، بالجيم والنون وبعد الألف باء موحدة ثم ذال معجمة، كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء عليهم السلام، ومن رواية ابن المبارك وغيره عن يونس، وكذا عند غيره من الأئمة. وقال ابن الأثير: إن صحت رواية: حبائل، فيكون أراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل، كأنه جمع: حبالة، وحبالة جمع: حبل، على غير قياس، وفي رواية الأصيلي عن الزهري: (دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من اللؤلؤ) . وقال ابن قرقول: كذا لجميعهم في البخاري حبائل، ومن ذهب إلى صحة الرواية، قال: إن الحبائل القلائد والعقود، أو يكون من حبال الرمل أي: فيها اللؤلؤ كحبال الرمل، وهو جمع حبل، وهو الرمل المستطيل، أو من الحبلة وهو ضرب من الحلي معروف. وقال صاحب (التلويح) : وهذا كله تخيل ضعيف، بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب، والحبائل إنما تكون جمع: حبالة، أو حبلة. و: الجنابذ، جمع: جنبذ، بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة: وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة، والعامة تقول بفتح الباء، والأظهر أنه فارسي معرف. قلت: هو في لسان العجم: كنبذ، بضم الكاف الصماء وسكون النون وفتح الباء الموحدة: وهي القبة. ذكر إعرابه وما يتعلق بالبيان: قوله: (وأنا بمكة) جملة إسمية وقعت حالا. قوله: (ممتلىء

حكمة وإيمانا) ممتلىء: بالجر، صفة: طست، وتذكيره باعتبار الإناء، لأن الطست مؤنثة. وكلمة؛ من في: من ذهب، بيانية و: (حكمة وإيمانا) منصوبان على التمييز، وجعل الإيمان والحكمة فى الإناء وإفراغهما مع أنهما معنيان، وهذه صفة الأجسام من أحسن المجازات، أو أنه من باب التمثيل، أو؛ تمثل له المعاني كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها، ومعنى المجاز فيه كأنه جعل في الطست شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسمى ذلك الشيء حكمة وإيمانا لكونه سببا لهما. قوله: (فعرج بي إلى السماء) ويروى: (فعرج به) ، بضمير الغائب، وهو من باب التجريد، فكأن النبي جرد من نفسه شخصا فأشار إليه. وفيه وجه آخر، وهو أن الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه. وقال بعضهم: فيه التفات. قلت: هو تجريد كما قلنا. قوله: (أأرسل إليه؟) بهمزتين: أولاهما: للاستفهام وهي مفتوحة والثانية: همزة التعدي، وهي مضمومة. وفي رواية الكشميهني: (أو أرسل إليه) ؟ بواو مفتوحة بين الهمزتين، وهذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء يحتمل وجهين: أحدهما الاستعجاب بما أنعم اعليه من هذا التعظيم والإجلال حتى أصعد إلى السموات، والثاني: الاستبشار بعروجه إذا كان من البين عندهم أن أحدا من البشر لا يرقى إلى أسباب السماء من غير أن يأذن اله، ويأمر ملائكته بإصعاده. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون خفي عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته. قلت: كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته، وقد قال أولا: من هذا؟ حين قال جبريل: إفتح. وقال أيضا: هل معك أحد؟ قال جبريل: نعم معي محمد؟ وأين الخفاء بعد ذلك؟ وأين الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت وهو وقت المحاورة والسؤال؟ وأمر نبوته كان مشهورا في الملكوت لأنها لا تخفى على خزان السموات وحراسها، فصح أن لا يكون السؤال عن أصل الرسالة، وإنما كان سؤالا عن أنه أرسل إليه للعروج. والإسراء، فحينئذ احتمل سؤالهم الوجهين المذكورين.

فإن قلت: جاء في رواية شريك: (أو قد بعث؟) وهذا يؤيد ما قاله هذا القائل. قلت: معنى: أرسل وبعث سواء، على أن المعنى ههنا أيضا: أو قد بعث إلى هذا المكان؟ وذلك استعجاب منه واستعظام لأمره. قوله: (علونا السماء الدنيا) ، ضمير الجمع فيه يدل على أنهما كان

معهما ملائكة آخرون، فكأنهما كلما عد يا سماء تشيعهما الملائكة إلى أن يصلا إلى سماء أخرى؛ والدنيا،." (١)

١٣٥٤. "بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيه فضائل أخرى لأبي بكر وهي قدم إسلامه وإسلام أبويه وتردد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه

٧٨ - (باب الصلاة في مسجد السوق)

أي: هذا باب في بيان جواز الصلاة في مسجد السوق، ويروى في مساجد السوق، بلفظ الجمع، وهي رواية الأكثرين، ولفظ الإفراد رواية أبي ذر، وقال الكرماني: المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق. وقال ابن بطال: روي أن الأسواق شر البقاع، فخشي البخاري أن يوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالا به، فجاء بحديث أبي هريرة، إذ فيه إجازة الصلاة في السوق وإذا جازت الصلاة في السوق فرادى فكان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة. وقال بعضهم: موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في الأسواق شر البقاع، وأن المساجد خير البقاع، كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير.

قلت: كل منهم قد تكلف، أما الكرماني فإنه ارتكب المجاز من غير ضرورة، وأما ابن بطال فإنه من أين تحقق خشية البخاري مما ذكره حتى وضع هذا الباب؟ وأما القائل الثالث فإنه أبعد جدا، لأنه من أين علم أن البخاري أشار به إلى ما ذكره؟ والأوجه أن يقال: إن البخاري لما أراد أن يورد حديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى أن صلاة المصلي لا تخلو إما أن تكون في المسجد الذي بني لها، أو في بيته الذي هو منزله، أو السوق، وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق، وإنما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لأنه لما كان موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء والإيمان الكثيرة فيه بالحق والباطل، وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤/٤٦

وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب.

ليس في الترجمة ما يطابق هذا الأثر. وقال الكرماني: ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس، ونقله بعضهم في شرحه معجبا به، قلت: جازف الكرماني في هذا لأن الحنفية لم يقولوا هكذا، بل المذهب فيه أن من اتخذ مسجدا في داره وأفرز طريقه يجوز ذلك، ويصير مسجدا، فإذا أغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة، وكذا الحكم في سائر المساجد.

وابن عون، بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون: هو عبد ابن عون، وقد تقدم في باب قول النبي: رب مبلغ ... . وقال صاحب (التلويح) : كذا في نسخة سماعنا، يعني أنه ابن عون، وقال ابن المنير: ابن عمر، قلت: قالوا إنه تصحيف، والصحيح إنه ابن عون، وكذا وقع في الأصول.

٧٧٤ - ح دثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلى يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يوءذ يحدث فيه. .

مطابقته للترجمة في قوله: (وصلاته في سوقه) .

ذكر رجاله وهم خمسة، كلهم قد ذكروا، وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير، والأعمش هو سليمان بن مهران، وأبو صالح هو ذكوان.

ذكر لطائف اسناده) فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في أربعة مواضع. وفيه: رواية التابعي عن التابعي. وفيه: أن رواته ما بين بصري وكوفي ومدني.." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤/٢٥٧

١٣٥٥. "مطابقته للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث في الباب السابق وذكره ههنا مختصرا. ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله " يركز " من الركز بالزاي في آخره وهو الغرز في الأرض -

٣٩ - (باب الصلاة إلى العنزة)

أي: هذا باب في بيان الصلاة إلى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة، وقد مر تفسير العنزة.

٩٩٤٨٤١ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي قال خرج علينا رسول اا بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها. .

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد تقدم حديث أبي جحيفة وهب بن عبد االسوائي في الباب الذي بينه وبين هذا بابان، وهناك رواه: عن أبي الوليد عن شعبة، وههنا عن آدم بن أبي إياس عن شعبة.

قوله: (بالهاجرة) وهي: اشتداد الحر عند الظهيرة. قوله: (فأتي) على صيغة المجهول. قوله: (بوضوء) بفتح الواو وهو: الماء الذي يتوضأ به. قوله: (وبين يديه عنزة) ، جملة حالية، قيل: فيه تكرار، لأن العنزة هي الحربة، ورد بأن الحربة غير العنزة لأن الحربة هي الرمح العريض النصل، ذكرنا عن قريب، والعنزة مثل نصف الرمح. قوله: (يمرون) كان القياس في ذلك أن يقال: يمران، بلفظ التثنية، لأن المذكور تثنية، وهي: المرأة، والحمار، ووجهوا هذا بوجوه، فقال بعضهم: كأنه أراد الجنس، ويؤيده رواية: (الناس والدواب يمرون) . قلت: هذا ليس بشيء لأنه الجنس يراد جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية، فلا يطابق الكلام. فقال هذا القائل أيضا: والظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة، وهذا أيضا ليس بشيء لأن فيه نسبتهم إلى ذكر ما يخالف القواعد. وقال ابن مالك: أرادوا المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه، ثم غلب عليه تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة، وذو العقل على الحمار، فقال: يمرون. قلت: هذا فيه تعسف وبعد، وقال ابن التين: فيه إطلاق اسم الجمع على التثنية، وهذا أوجه من غيره لأن مثل هذا وقع في الكلام الفصيح. قوله:

(من ورائها) . أي: من وراء العنزة.

٥٠٠ - حدثنا محمد بن حامم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك قال كان النبي إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ومعنا إداوة فإذا فرغ من حاجته ناو لناه الإداوة. .

مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجد في أكثر النسخ: (وعنزة) بالعين المهملة والنون والزاي، وفي بعض النسخ: أو غيره، بالغين المعجمة والياء آخر الحروف أي: أو غير كل واحد من العصا والعكازة. فإن صح هذا فليس فيه ما يطابق الترجمة. فإن قلت: الضمير في: غيره، يرجع إلى ماذا؟ والمذكور شيئان، وهما العكازة والعصا؟ . قلت: تقديره: أو غير كل واحد منهما، قال بعضهم: الظاهر أنه تصحيف. قلت: كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستملي والحموي؟ فكأن هذا القائل ارتكب هذا لئلا يقال: إن هذا الحديث لا يطابق الترجمة، وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ولكن هناك أخرجه عن محمد بن بشار بن جعفر عن شعبة، وههنا عن محمد بن حاتم، بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق: ابن بزيع، بفتح الباء الموحدة وبكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة: أبو سعيد، مات وبغداد في سنة تسع وأربعين ومائتين، وشاذان، بالشين المعجمة: تقدم في باب حمل العنزة في الاستتجاء. قوله: (تبعته أنا) ، وإنما أتى بضمير الفصل ليصح العطف، وهذا على مذهب البصريين. والإداوة، بكسر الهمزة.
وقال ابن بطال: فيه الاستنهجاء بالماء. هذا ليس بصريح، فإن قوله: (فإذا فرغ من حاجته) يشمل الاستجناء بالحجر." (١)

١٣٥٦. "المرور بين يدي المصلي من الكبائر، ويعد من ذلك، واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل: بينه وبين الساتر ثلاث أذرع. وقيل: بينهما قدر رمية بحجر، وقد مر الكلام فيه مستوفى. وفيه: قال ابن بطال: يفهم من قوله: (لو يعلم) أن الإثم يختصر بمن يعلم بالمنهي وارتكبه. قال بعضهم: فيه: بعد قلت: ليس فيه بعد لأن:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤/ ٢٨١

لو، للشرط فلا يترتب الحكم المذكور إلا عند وجوده. وفيه: عموم النهي لكل مصل وتخصيص بعضهم بالإمام والمنفرد لا دليل عليه. وفيه: طلب العلم والإرسال لأجله. وفيه: جواز الإستنابة. وفيه: أخذ العلماء بعضهم من بعض. وفيه: الإقتصار على النزول مع القدرة على العلو لإرسال زيد بن خالد بسر بن سعيد إلى جهيم، ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه إلى أبي جهيم. وفيه: قبول خبر الواحد.

٢٠١ - (باب استقبال الرجل وهو يصلي)

أي: هذا باب في بيان استقبال الرجل الرجل، والحال أنه يصلي يعني: هل يكره أم لا؟ والرجل الأول مضاف إليه للاستقبال والرجل الثاني منصوب لأنه مفعول. وقال الكرماني: وفي بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره، وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي، وفي بعضها لفظ: الرجل مكرر، ولفظ: هو، يحتمل عوده إلى الرجل الثاني، فيكون الرجلان متواجهين، وإلى الأول فلا يلزم التواجه.

وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلى.

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان أحد الخلفاء الأربعة الراشدين. قوله: (يستقبل) ، بضم الياء على صيغة المجهول، و: (الرجل) مرفوع لنيابته عن الفاعل، ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم، ولا مانع من ذلك، والكرماني اقتصر على الوجه الأول. قوله: (وهو يصلي) جملة إسمية وقعت حالا عن: الرجل، وقال بعضهم: ولم أر هذا الأثر عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيته في (مصنف) عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما: من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك، وفيهما أيضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهة ذلك، فليتأمل، لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف عن عمر إلى عثمان. قلت: لا يلزم من عدم رؤية هذا الأثر من عثمان أن لا يكون منقولا عنه، فليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشيء عن غير دليل. فإن قلت: رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال. قلت: لا نسلم ذلك لاحتمال أن يكون المنقول عنه آخرا بخلاف ما نقل عنه أولا لقيام الدليل عنده بذلك.

وإنما هذا إذا اشتغل به فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت ما بالبيت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

قال صاحب (التوضيح) : هذا من كلام البخاري يشير به إلى أن مذهبه ههنا بالتفصيل، وهو أن استقبال الرجل الرجل في الصلاة إنما يكره إذا اشتغل المستقبل المصلي، لأن علة الكراهة في كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب، وأما إذا لم يشغله فلا بأس به، والدليل عليه قول زيد بن ثابت الأنصاري النجاري الفرضي، كاتب رسول ا: ما باليت، أي: بالاستقبال المذكور. يقال: لا أباليه أي: لا أكترث له. قوله: (إن الرجل) بكسر: إن لأنه استئناف ذكر لتعليل عدم المبالاة. وروى أبو نعيم في (كتاب الصلاة) : حدثنا مسعر، قال: أراني أول من سمعه من القاسم قال: ضرب عمر رجلين: أحدهما مستقبل والآخر يصلي. وحدثنا سفيان حدثنا رجل عن سعيد بن جبير أنه: كره أن يصلي وبين يديه مخنث محدث، وحدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن ابن جبير. قال: إذا كانوا يذكرون اتعالى فلا بأس، وقال ابن بطال: أجاز الكوفيون والثوري والأوزاعي الصلاة خلف المتحدثين، وكرهه ابن مسعود، وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم إلا بعد الجمعة. وعن مالك: لا بأس أن يصلي إلى ظهر الرجل، وأما إلى جنبه فلا، وروى عنه التخفيف في ذلك. وقال: لا تصلوا إلى المتحلقين، لأن بعضهم يستقبله. قال: وأرجو أن يكون واسعا، وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرجل يستر إلى الرجل إذا صلى. وقال الحسن وقتادة يستره إذا كان جالسا. وعن الحسن: يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر، وأكثر العلماء على كراهة." (١)

١٣٥٧. "ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن إبراهيم. وفيه: التحديث بصيغة الجمع عن هشام عند أبي ذر، وعند غيره. أخبرنا بصيغة الجمع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع عن يحيى عند أبي ذر، وعند غيره: حدثنا. وفيه: العنعنة عن أبي قلابة عن أبي المليح، وعند ابن خزيمة: من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى: أن أبا قلابة حدثه، وعند البخاري في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم: عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن أبي قلابة: أن أبا المليح حدثه. وفيه: ثلاثة من التابعين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٩٥/٤

على الولاء. وفيه: أن الرواة كلهم بصريون. وفيه: القول في ثلاثة مواضع.
بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا عن معاذ بن فضالة. وأخرجه النسائي في الصلاة أيضا عن عبيد الله بن سعيد عن يحي عن هشام به. ورواه ابن خزيمة كما رواه البخاري. وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عنه، قال ابن حبان: وهم الأوزاعي في تصحيفه عن يحيى، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة عن عمه عنه، على الصواب. واعترض عليه الضياء المقدسي، فقال: الصواب أبو المليح عن أبي بريدة.
ذكر معناه: قوله: (ذي غيم) ، صفة يوم ومحل: (في غزوة) و: (في يوم) نصب على الحال، وإنما خص يوم الغيم لأنه مظنة التأخير، لأنه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس. قوله: (بكروا) أي: أسرعوا وعجلوا وبادروا وكل من بادر إلى الشيء فقد بكر، وأبكر إليه أي وقت كان، يقال: بكروا بصلاة المغرب أي: صلوها عند سقوط القرص. قوله: (من ترك) كلمة من، موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره: (فقد حبط عمله) . ودخول: الفاء، فيه لأجل تضمن المبتدأ معنى الشرط. و: حبط، بكسر الباء الموحدة أي: بطل، يقال: حبط يحبط من باب: علم يعلم، يقال: حبط عمله وأحبطه غيره، وهو من قولهم: حبطت الدابة حبطا بالتحريك إذا أصابت مرعى طيبا، فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت، وزاد معمر في رواية هذا الحديث لفظ: متعمدا، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء. وفي رواية معمر: (أحبط الله عمله) ، وسقط من رواية المستملي لفظ: فقد.

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه: الأول: احتج به أصحابنا على أن المستحب تعجيل العصر يوم الغيم. الثاني: احتج به الخوارج على تكفير أهل المعاصي، قالوا: وهو نظير قوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ (المائدة: ٥) . ورد عليهم أبو عمر بأن مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله، فيتعارض مفهوم الآية ومنطوق الحديث، فإذا كان كذلك يتعين تأويل الحديث، لأن الجمع إذا كان ممكنا كان أولى من الترجيح، ونذكر عن قريب وجه الجمع، إن شاء الله تعالى. الثالث: احتج به بعض الحنابلة: أن تارك الصلاة يكفر، ورد بأن ظاهره متروك، والمراد به التغليظ والتهديد، والكفر ضد الإيمان وتارك

الصلاة لا ينفي عنه الإيمان، وأيضا لو كان الأمر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك. وأما وجه اختصاص العصر بذلك فلأنه وقت ارتفاع الأعمال، ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت بأكثر من وقت غيره، ووقت نزول ملائكة الليل. وأما وجه الجمع فهو أن الجمهور تأولوا الحديث فافترقوا على فرق: فمنهم من أول سبب الترك فقالوا: المراد من تركها جاحدا لوجوبها، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها، وفيه نظر، لأن الذي فهمه الراوي الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالتبكير والمبادرة إليها وفهمه أولى من فهم غيره. ومنهم من قال: المراد به من تركها متكاسلا، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني وهو مؤمن) . ومنهم من أول سبب الحبط، فقيل: هو من مجاز التشبيه، كأن المعنى: فقد أشبه من حبط عمله. قيل: معناه كاد أن يحبط، وقيل: المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة أي: لا يحصل على أجر من صلى العصر، ولا يرتفع له عملها حينئذ، وقيل: المراد بالحبط الإبطال، أي: بطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت. وفي (شرح الترمذي) ذكر أن الحبط على قسمين: حبط إسقاط وهو: إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة وهو: إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته. وقيل: المراد بالعمل في الحديث العمل الذي كان سببا لترك الصلاة، بمعنى أنه: لا ينتفع به ولا يتمتع وأقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيزة: إن هذا على وجه التغليظ، وإن ظاهره غير مراد، والله تعالى أعلم، لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك.

١٦ -." (١)

١٣٥٨. "٧٠١ - قال وحدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمر وقال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٠/٥

بسورتين من أوسط المفصل قال عمر ولا أحفظهما.

هذه الطريقة التي رواها عن بندار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة ... إلى آخره، تتمة الحديث الذي أخرجه قبله عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة، وقد ذكرنا وجه تقطيعه إياه ووجه مطابقته للترجمة.

ذكر الطرق المختلفة في هذا الحديث إلى جابر بن عبد الله وغيره: وروى البخاري أيضا لحديث جابر هذا في: باب، من شكا إمامه إذا طول، من حديث محارب ابن دثار عن جابر: (أقبل رجلين بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي) الحديث، وسيأتي، إن شاء الله تعالى، في بابه. وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير: عن جابر عن قتيبة عن الليث عن أبي الزبير عنه، وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ: (قرأ معاذ في العشاء بالبقرة) . وأخرجه مسلم ولفظه: (فافتتح سورة البقرة) . وفي رواية: (بسورة البقرة أو النساء) على الشك، وأخرجه النسائي في الصلاة وفي التفسير عن قتيبة به. وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح. وأخرجه السراج عن محارب بلفظ: (فقرأ بالبقرة والنساء) . بالواو، بلا شك. (فقال صلى الله عليه وسلم: أما يكفيك أن تقرأ: والسماء والطارق، والشمس وضحاها، ونحو هذا؟) وأخرجه عبد الله بن وهب في مسنده: أخبرنا ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير، فذكره وفيه: (طول على أصحابه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفتان أنت؟ خفف على الناس واقرأ: سبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، ونحو ذلك ولا تشق على الناس) . وعند أحمد في (مسنده) من حديث بريدة بإسناد قوي: (فقرأ: اقتربت الساعة) ، وفي (صحيح ابن حبان) من حديث سفيان: عن عمرو عن جابر: (أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع إلينا فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده) ، وفيه: (فأمر بسور قصار لا أحفظها، فقلنا لعمرو: إن أبا الزبير قال لهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إقرأ بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى) . قال عمرو بنحو هذا. وفي (صحيح ابن خزيمة) : عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: (فقال معاذ: إن هذا يعني: الفتى يتناولني ولأخبرن النبي صلى الله عليه

وسلم، فلما أخبره قال الفتى: يا رسول الله نطيل المكث عندك ثم نرجع فيطول علينا. فقال أفتان أنت يا معاذ؟ كيف تصنع يابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ الفاتحة وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أي: لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا ومعاذ حولها ندندن) الحديث. وفي (مسند أحمد) من حديث معاذ بن رفاعة: (عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا نبي الله إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذ لا تكن فاتنا) ورواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه: عن معاذ بن رفاعة (أن رجلا من بني سلمة) ، فذكره مرسلا. ورواه البزار من وجه آخر: عن جابر وسماه سليما أيضا، ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه: أن اسمه: سلم، بفتح أوله وسكون اللام، فكأنه تصحيف. والله أعلم.

ذكر معناه: قوله: (يصلي مع النبي، صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو: (عشاء آآخرة) ، فكأن معاذا كان يواظب فيها على الصلاة مرتين. قوله: (ثم يرجع فيؤم قومه) وفي رواية منصور: (فيصلي بهم تلك الصلاة) . قال بعضهم: وفي هذا رد على من زعم أن المراد: إن الصلاة التي كان يصليها مع النبي، صلى الله عليه وسلم، غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، قلت: الجواب عنه من وجوه: (الأول: أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم، وشرط ذلك علمه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علم بها. الثاني: أن النية أمر مبطن لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه، صلى الله عليه وسلم، بنية النفل ليتعلم سنة القراءة." (١)

١٣٥٩. "٨٠١ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله تعالى عنه قال كان ركوع النبي وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء. (انظر الحديث ٧٩٢ وطرفه) .

مطابقه للترجمة من حيث إنه لما كان ركوعه صلى الله عليه وسلم ورفع رأسه منه قريبا من السواء، وكان يطمئن في ركوعه وكذلك كان يطمئن في رفع رأسه من ركوعه، طابق الترجمة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٣٦/٥

من هذه الحيثية. وقد مضى هذا الحديث في: باب حد إتمام الركوع والاعتدال، غير أنه رواه هناك: عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ... إلى آخره. وههنا: عن أبي الوليد عن شعبة. . إلى آخره. وذكر هناك. قوله: (ما خلا القيام والقعود) ، ولم يذكره ههنا. وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الأشياء.

٨٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك في غير وقت صلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب هنية قال فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد وكان أبو يزيد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض

مطابقته للترجمة في قوله: (ثم رفع رأسه فانصب هنية) . وهذا الحديث أخرجه البخاري في: باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة، وههنا: عن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ولكن في المتن اختلاف كما ترى، وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الأشياء، ونذكر ههنا ما لم نذكره هناك للاختلاف في المتن.

قوله: (في غير وقت الصلاة) ويروى: (في غير وقت صلاة) ، بدون الألف واللام. قوله: (يرينا) ، بضم الياء، من الإراءة. قوله: (وذاك) إشارة إلى فعله صلى الله عليه وسلم من الصلاة في غير وقتها، لأجل التعليم. قوله: (فأمكن) أي: مكن، يقال: مكنه الله من الشيء وأمكنه بمعنى واحد. قوله: (فانصب) بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة. قال بعضهم: هو من الصب. قلت: ليس كذلك، بل هو من الإنصاب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، وهذه هي الرواية المشهورة، وهي رواية الأكثرين. وفي رواية الكشميهني: (فانصت) ، بالتاء المثناة من فوق من: الإنصات، وهو السكوت. وقال الكرماني: يعني: لم يكبر للهوي في الحال، وقال بعضهم: فيه نظر، والأوجه أن يقال: هو كناية عن سكون أعضائه، عبر عن عدم حركتها بالإنصات، وذلك دال على الطمانينة. انتهى. قلت: الذي قاله الكرماني هو الأوجه لأن تأخير تكبير الهوي دليل على الطمانينة،

فلا حاجة إلى جعل هذا كناية عن سكون أعضائه، ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، كما عرف في موضعه، وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالتاء المثناة من فوق المشددة، ثم قال: أصله: انصوت، فأبدل من الواو تاء، ثم أدغمت التاء في الأخرى، وقياس إعلاله: انصات، فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا. قال: ومعنى إنصات: استوت قامته بعد الانحناء، هذا كلام من لم يذق شيئا من الصرف. وقاعدة الصرف لا تقتضي أن تبدل من الواو تاء، بل القاعدة في مثل: انصوت أن تقلب: الواو، ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وقد قال الجوهري: وقد أنصت الرجل إذا استوت قامته بعد الانحناء، كأنه أقبل شبابه. قال الشاعر:

(ونصر بن دهمان الهنيدة عاشها ... وتسعين أخرى ثم قوم فانصاتا)

(وعاد سواد الرأس بعد بياضه ... وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا)

(وراجع أيدا، بعد ضعف وقوة، ... ولكنه من بعد ذا كله ماتا)

وعن هذا عرفت أن ما حكاه ابن التين تصحيف، ووقع في رواية الإسماعيلي: (فانتصب قائما) ، وهذا أظهر وأولى." (١)

١٣٦٠. "وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت إليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون كلهن ثلاثا وثلاثين. (الحديث ٨٤٣ طرفه في: ٦٣٢٩) .

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله: (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين) .

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد ابن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، أبو عبد الله المعروف بالمقدمي البصري. الثاني: معتمر بن سليمان بن طرخان البصري. الثالث: عبيد

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧٧/٦

الله، بضم العين: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، المدني. الرابع: سمي، بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف: مولى ابي بكر بن عبد الرحمن. الخامس: أبو صالح ذكوان الزيات المدني. السادس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: الأولان من رجاله بصريان والبقية مدنيون. وفيه: عبيد الله تابعي صغير ولا يعرف لسمي رواية عن أحد من الصحابة، فهو من رواية الكبير عن الصغير.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن عاصم ابن النضر، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن معتمر بن سليمان عنه به.

ذكر معناه: قوله: (جاء الفقراء) ، وهو جمع فقير، ولم يعلم عددهم هنا، وجاء في رواية أبي داود من رواية محمد ابن أبي عائشة: عن أبي هريرة أن أبا ذر منهم، وأخرجه الفريابي في (كتاب الذكر) له من حديث أبي ذر نفسه، وجاء في رواية النسائي وغيره: أن أبا الدرداء منهم، وروى الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال: (جاء الفقراء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يعتقون ويتصدقون. قال: فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة، والله أكبر أربعا وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله عشر مرات، فإنكم تدركون به من سبقكم، ولا يسبقكم من بعدكم) . قوله: (ذهب أهل الدثور) ، بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع: دثر، بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة: وهو المال الكثير. قال ابن سيده: لا يثنى ولا يجمع. وقيل: هو الكثير من كل شيء. وقال أبو عمر المطرز: إنه يثني ويجمع، ووقع عند الخطابي: أهل الدور، جمع: دار. وقال ابن قرقول: وقع في رواية المروزي: أهل الدور، يعني: مثل ما وقع في رواية الخطابي. قال: وهو تصحيف، وكلمة: من، في: من الأموال، بيانية تبين الدثور، ويجوز أن تكون: من الأموال، تأكيدا، ويجوز أن تكون وصفا. قوله: (العلى) بضم العين جمع: العلياء، وهي تأنيث: الأعلى. قوله: (والنعيم المقيم) النعيم: ما يتنعم به، والمقيم: الدائم، وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل، فإنه

قلما يصفو، وإن صفا فهو في صدد الزوال وسرعة الانتقال. وفي رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة: (ذهب أصحاب الدثور بالأجور) . وكذا في رواية مسلم من حديث أبي ذر، وفي رواية ابن ماجه من رواية بشر بن عاصم عن أبيه: (عن أبي ذر قال: قيل: يا رسول الله، وربما قال سفيان: قلت: يا رسول الله ذهب أهل الأموال والدثور بالأجور، يقولون كما نقول، وينفقون ولا ننفق. قال لي: ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم وفتم من بعدكم؟ تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين وأربعا وثلاثين. قال سفيان: لا أدري أيتهن أربع!) وروى البزار من رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: (اشتكى فقراء المؤمنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل به أغنياؤهم، فقالوا: يا رسول الله إخواننا صدقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا، وصاموا صيامنا، ولهم أموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها في سبيل الله، ونحن مساكين لا نقدر على ذلك. فقال: ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه أدركتم مثل فضلهم؟ قولوا: الله أكبر في دبر كل صلاة إحدى عشرة مرة، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، تدركون مثل فضلهم. ففعلوا ذلك، فذكروا للأغنياء، ففعلوا مثل ذلك، فرجع الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك، فقالوا: هؤلاء إخواننا فعلوا مثل ما نقول، فقال: ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ (المائدة: ٥٤، الحديد: ٢١، والجمعة: ٤) . يا معشر الفقراء، ألا يسركم أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، خمسمائة عام؟ وتلا موسى بن عبيدة:." (١)

١٣٦١. " ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث

أشار بهذا إلى أن أحمد بن صالح المصري وهو أحد مشايخه، ومن الأفراد قد خالف سعيد بن عفير شيخه الذي روى عنه الحديث المذكور في لفظه: قدر، بالقاف حيث روى عن عبد الله بن وهب، وقال: أتي ببدر، بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وفي آخره راء، ومخالفته إياه في هذه اللفظة فقط، ووافقه في بقية الحديث عن ابن وهب.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢٨/٦

وقد أخرجه البخاري في الاعتصام وقال: حدثنا أحمد بن صالح، وذكر قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا أخرجه أبو داود، ولكن أخر تفسير ابن وهب، فذكره بعد فراغ الحديث. وقال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا، أو ليقعد في بيته، وأنه أتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها، إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: فإني أناجي من لا تناجي) ، قال أحمد ابن صالح: ببدر، وفسره ابن وهب: بطبق. انتهى. ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون عبد الله بن وهب فسر البدر بالطبق، فدل على أنه حدث به كذلك، وزعم بعضهم أن لفظة: بقدر، بالقاف تصحيف، لأنها تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة، بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نية. قلت: أخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة، كلاهما عن ابن وهب، فقال: بقدر، بالقاف والاستدلال على التصحيف بلفظ: الطبق، لا يتم لأنه يمكن أن ما كان فيه كان مطبوخا، فإنه لا مانع من ذلك. فافهم. وسمي الطبق بالبدر لاستدارته، تشبيها بالقمر عند كماله.

قوله: (ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر) أشار بهذا إلى أن الليث بن سعد وأبا صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الأموي رويا هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر، ولم يذكرا قصة القدر، وأما رواية الليث فإن الذهلي وصلها في (الزهريات) وأما رواية أبي صفوان فوصلها البخاري في الأطعمة عن علي بن المديني عنه، واقتصرا على الحديث الأول. قوله: (ولا أدري) هو من قول الزهري، أو في الحديث، أشار بهذا الكلام إلى أن ذكر قصة القدر هل هو من قول الزهري، بأن يكون مدرجا؟ أو هو مروي في الحديث المذكور؟ وقال الكرماني: لفظ: (لا أدري) يحتمل أن يكون قول ابن وهب أو البخاري أو سعيد بن عفير شيخ البخاري. وقال بعضهم: هو كلام البخاري، ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح. قلت: إن كان مراده من هذا الزاعم هو الكرماني فليس كذلك، فإن الكرماني ردد في القول بين الثلاثة المذكورين، ولم يذكر أحمد بن صالح إلا عند قوله: ولم يذكر، قال: ولعله قول أحمد، وإن كان مراده غير الكرماني من الشراح فهو محل الاحتمال،

وليس محل الزعم. وقال الكرماني: فإن قلت: ما معنى كونه قول الزهري: أو كونه في الحديث؟ قلت: معناه أن الزهري نقله مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا لم يروه يونس عن الليث وأبي صفوان، أو مسندا كما في الحديث، ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري.

٨٥٦ - حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سأل رجل أنسا ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هاذه الشجرة فلا يقربن أو لا يصلين معنا. (الحديث ٨٥٦ طرفه في: ٥٤٥١) .

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: أبو معمر، بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد البصري. الثاني: عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري. الثالث: عبد العزيز بن صهيب البناني البصري. الرابع: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في موضع واحد. وفيه: السؤال. وفيه: القول." (١)

١٣٦٢. "عباس إذا كان العدو في القبلة أن يصلي على هذه الصفة وهو مذهب ابن أبي ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعي نحوه وقال الطحاوي ذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة فالصلاة هكذا وإذا في غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الأحاديث قال وليس هذا بخلاف التنزيل لأنه يجوز أن يكون قوله (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) إذا كان العدو في غير القبلة ثم أوحي إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك وأبو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته للقرآن وهو قوله ﴿ولتأت طائفة أخرى﴾ الآية والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال أشهب وسحنون إذا كان العدو في القبلة لا أحب أن يصلى بالجيش أجمع لأنه يتعرض أن يفتنه العدو ويشغلوه ويصلى بطائفتين شبه صلاة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤٩/٦

الخوف والله تعالى أعلم -

٤ - (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو)

أي: هذا باب في بيان الصلاة عند مناهضة الحصون. يقال: ناهضته أي: قاومته، وتناهض القوم في الحرب: إذا نهض كل فريق إلى صاحبه، وثلاثيه من باب: فعل يفعل بالفتح فيهم، يقال: نهض ينهض نهضا ونهوضا ونهوا أي: قام، وأنهضته أنا فانتهض واستنهضته لأمر كذا، إذا أمرته بالنهوض. والحصون جمع: حصن، بكسر الحاء، وقد فسر الجوهري: القلعة بالحصن، حيث قال: القلعة الحصن على الجبل، والظاهر أن بينهما فرق باعتبار العرف، فإن القلعة تكون أكبر من الحصن، وتكون على الجبل والسهل، والحصن غالبا يكون على الجبل وألطف من القلعة. وأصل معنى الحصن: المنع، سمي به لأنه يمنع من فيه ممن يقصده. قوله: (ولقاء العدو) أي: والصلاة عند لقاء العدو، واللقاء: الملاقاة، وهذا العطف من عطف العام على الخاص.

وقال الأوزاعي إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرىء لنفسه فإن لم يقدروا على الإيماء أخر الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلو ركعتين فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا

أشار بهذا إلى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنه إن كان تهيأ الفتح، أي: تمكن فتح الحصن. والحال أنهم لم يقدروا على الصلاة، أي: على إتمامها أفعالا وأركانا. وفي رواية القابسي: إن كان بها الفتح، بالباء الموحدة، وهاء الضمير، قيل: إنه تصحيف. قوله: (صلوا إيماء) أي: صلوا مومئين إيماء. قوله: (كل امرىء لنفسه) أي: كل شخص يصلي بالإيماء منفردا بدون الجماعة. قوله: (لنفسه) أي: لأجل نفسه دون غيره بأن لا يكون أماما لغيره. قوله: (فإن لم يقدروا على الإيماء) أي: بسبب اشتغال القلب والجوارح، لأن الحرب إذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه إلا عند القتال، ويتعذر عليه الإيماء. وقيل: يحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الإيماء، فيعجز عن الإيماء إلى جهة القبلة. فإن قلت: كيف يتعذر الإيماء مع حصول العقل؟ قلت: عند وقوع الدهشة يغلب

العقل فلا يعمل عمله. قوله: (أو يأمنوا) استشكل فيه ابن رشيد بأنه جعل الأمن قسيم الانكشاف، وبه يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه؟ وأجاب الكرماني عن هذا فقال: قد ينكشف ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة، وقد يأمن لزيادة القوة وإيصال المدد مثلا، ولم يكن منكشفا بعد. قوله: (فإن لم يقدروا) يعني: على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين يؤخرون الصلاة، فلا يجزيهم التكبير. وقال الثوري: يجزيهم التكبير، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين، قالوا: إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فتلك صلاتهم بلا إعادة. وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد والمسايفة يجزىء أن تكون صلاة الرجل تكبيرا، فإن لم يمكن إلا تكبيرة أجزأته اين كان وجهه. وقال إسحاق بن راهويه: تجزىء عند المسايفة ركعة واحدة يومىء بها إيماء فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة. قوله: (حتى يأمنوا) أي: حتى يحصل لهم الأمن التام، وحجة الأوزاعي فيما قاله حديث جابر، رضي الله تعالى." (١)

١٣٦٣. "قوله " تغنيان " جملة في محل الرفع على أنها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري " تدففان " بفاءين أي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام " تغنيان بدف " وفي رواية النسائي " دفين " والدف بضم الدال وفتحها والضم أشهر ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر ويأتي في الباب الذي بعده " تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث " أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وسيأتي في الهجرة " بما تعازفت " بعين مهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية " تقاذفت " بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند أحمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام " تذكران يوم بعاث " يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج قوله " بغناء بعاث " الغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الأثير ولما يرد به الغناء المعروف من أهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضي الله تعالى عنه في غناء الأعراب وهو صوت كالحداء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٦٠/٦

وبعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة والمشهور أنه لا ينصرف ونقل عياض عن أبي عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الأثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكى عنه البكري في معجم البلدان وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال أبو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للأوس وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني في ترجمة أبي قيس بن الأسلت هو موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرون سنة إلى الإسلام على ما ذكره ابن اسحق وغيره وكان أول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام ابن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود لعنهم الله بمساعدة أبي جبلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء وراء وعين مهملة ويوم الفجار الأول والثاني وحرب حصين بن الأسلت وحرب حاطب بن قيس إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مثبتة في دواوينهم قوله " فاضطجع على الفراش " وفي رواية الزهري " أنه تغشى بثوبه " وفي رواية لمسلم " تسجى " أي التف بثوبه قوله " ودخل أبو بكر " ويروى " وجاء أبو بكر " وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده " ودخل على أبو بكر وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - بيته " (قلت) يمكن أن يكون مجيئه لمنعه الجاريتين المذكورتين عن الغناء قوله " فانتهرني " أي زجرني وفي رواية الزهري " فانتهرهما " أي الجاريتين والتوفيق بينهما أنه نهر عائشة لتقريرها ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك في بيت النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله " مزمارة الشيطان " بكسر الميم يعني الغناء أو الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة وهي مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له صفير وسميت به الآلة المعروفة التي يرمز بها وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد " فقال يا عباد الله المزمور عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " قال القرطبي " المزمور " الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر زميرا وزمرانا غنى في القصب وامرأة زامرة ولا يقال رجل زامر إنما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر وفي الجامع في الحديث " نهى عن كسب الزمارة " يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفي كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا وجمع المزمار مزامير قوله " فأقبل عليه " أي على أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفي رواية الزهري " فكشف النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وجهه " وفي رواية فليح " فكشف رأسه " وقد مضى أنه كان ملتفا قوله " فقال دعهما " أي فقال." (١)

١٣٦٤. "ما يدل على مشي ولا ركوب. وأجيب: بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما، وأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. قلت: هذا ليس بشيء، ولكن يستأنس في ذلك من قوله: (وهو يتوكأ على يد بلال) لأن فيه تخفيفا عن مشقة المشي، فكذلك في الركوب هذا المعنى، ففي كل من التوكيء والركوب ارتفاق، وإن كان الركوب أبلغ في ذلك.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير. الثاني: هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها، مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن. الثالث: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وقد تكرر ذكره. الرابع: عطاء بن أبي رباح. الخامس: جابر بن عبد الله. السادس: عبد الله بن عباس. السابع: عبد الله ابن الزبير.

ذكر لطائف إسناده: وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: الإخبار كذلك في موضع وبصيغة الإفراد في أربعة مواضة. وفيه: العنعنة في أربعة مواضع. وفيه: السماع في موضعين. وفيه: أن شيخه رازي والثاني من الرواة يماني والثالث والرابع مكيان. وفيه: أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٦٩/٦

هشاما من أفراده.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق. وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر.

ذكر معناه: قوله: (إلى ابن الزبير) ، وهو عبد الله ابن الزبير. قوله: (في أول ما بويع له) أي: لابن الزبير بالخلافة، وكان ذلك في سنة أربع وستين، عقيب موت يزيد بن معاوية. قوله: (لم يكن يؤذن) ، على صيغة المجهول من التأذين أي: لم يكن يؤذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والضمير في (أنه) ، وفي: (لم يكن) ، للشأن. قوله: (قال: وأخبرني عطاء) والقائل هو ابن جريج في الموضعين، وهو معطوف على الإسناد المذكور، وكذا قوله: (وعن جابر بن عبد الله) معطوف أيضا. قوله: (وإنما الخطبة بعد الصلاة) ، كذا للأكثرين. وفي رواية المستملي: (وأما) بدل: (وإنما) . قيل: إنه تصحيف؟ قلت: دعوى التصحيف ما لها وجه لأن المعنى صحيح. قوله: (فذكرهن) ، بالتشدد من التذكير أي: وعظهن. قوله: (وهو يتوكأ) جملة حالية أي: يعتمد على يد بلال، وكذا الواو في: وبلال، للحال. قوله: (يلقي) بضم الياء من الإلقاء وهو: الرمي. قوله: (أن يأتي النساء) مفعول أول للرؤية. قوله: (حقا) ، مفعول ثان. قوله: (ما لهم أن لا يفعلوا؟) يريد بذلك التأسي بهم. فإن قلت: كلمة: ما، هذه ما هي؟ قلت: يحتمل أن تكون نافية، وأن تكون استفهامية.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الخروج إلى المصلى. وفيه: أن الصلاة قبل الخطبة. وفيه: أن لا أذان لصلاة العيدين ولا إقامة. وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة، قال: (صليت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. وروى أبو داود من حديث طاووس (عن بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر وعثمان) . وأخرجه ابن ماجه، وروى البزار من حديث سعد بن أبي وقاص: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة) . وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث البراء بن عازب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة) . وروى الطبراني في (الكبير: من حديث محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج

إلى العيد ماشيا يصلي بغير أذان ولا إقامة) . وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي: (عن سماك، قال: رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة) . وحدثنا عبد الأعلى عن بردة عن مكحول نه كان يقول: ليس في العيدين أذان ولا إقامة، وكذلك قاله عكرمة وإبراهيم وأبو وائل. وقال الشعبي والحكم: هو بدعة، وقال محمد: وبسند صحيح عن ابن المسيب: أول من أحدثه معاوية. وحدثنا ابن أويس عن حصين: أول من أذن في العيد زياد، وفي (الواضحة) لابن حبيب: أول من فعله هشام. وقال الداودي: مروان، وعند الشافعي وغيره: ينادي لهما: الصلاة جامعة، بنصب الأولى على الإغراء ونصب الثاني على الحال. وفي (شرح الترمذي) للحافظ زين الدين، قال الشافعي: واجب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة: الصلاة جامعة، أو الصلاة. فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم نكرهه، فإن قال: حي على الصلاة، فلا بأس به. ونقل الماوردي في (الحاوي) عن الشافعي أنه قال: فإن قال: هلموا إلى الصلاة، أو: حي على الصلاة، أو: قد قامت الصلاة كرهنا له ذلك، وأجزأه. وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين أنه يقول: الصلاة الصلاة، ولا يقول: جامعة. وفيه: الأمر بالصدقة للنساء، وخصهن بذلك في قول بعض العلماء (لقد رأيتكن أكثر أهل." (١)

١٣٦٥. "هي: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ (الممتحنة: ١٢) . وإنما تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أمر الفتح اجتمع الناس للبيعة، فجلس بهم على الصفا، ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وذكر لهن ما ذكر الله في الآية المذكورة. قوله: (انتن على ذلك) مقول القول، والخطاب للنساء أي: انتن على ما ذكر في هذه الآية. قوله: (فقالت امرأة واحدة منهن) أي: من النساء. قوله: (نعم) ، مقول القول أي: نعم نحن على ذلك. قوله: (لا يدري حسن من هي) أي: لا يدري

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٨٢/٦

حسن بن مسلم الراوي عن طاووس المذكور فيه من هي المرأة المجيبة، ووقع في رواية مسلم وحده: (لا يدري حينئذ من هي) ، هكذا وقع في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ. قال: هو وغيره، وهو تصحيف وصوابه: (لا يدري حسن من هي) ، كما في رواية البخاري قيل: يحتمل أن تكون هذه المرأة هي: أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه الطبراني، وغيره من طريق شهر بن حوشب: (عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى النساء، وأنا معهن، فقال: يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم، فناديت رسول الله، وكنت عليه جريئة: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير) . فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولا: بنعم، فإن القصة واحدة. قلت: هذا تخمين وحسبان، ويحتمل إن يكون غيرها، وباب الاحتمال واسع. قوله: (قال: فتصدقن) هذه صيغة الأمر أمرهن صلى الله عليه وسلم بالصدقة، وهذه الصيغة تشترك فيها جماعة النساء من الماضي، ومن الأمر لهن ويفرق بينهما بالقرينة. فإن قلت: ما هذه الفاء فيها؟ قلت: يجوز أن تكون للجواب لشرط محذوف تقديره: إن كنتن على ذلك فتصدقن، ويجوز أن تكون للسببية. قوله: (ثم قال: هلم) أي: ثم قال بلال: ولفظ: هلم من أسماء الأفعال المتعدية نحو: هلم زيدا: أي: هاته وقربه، وهو مركب من: الهاء، و: لم، من: لممت الشيء جمعته، ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث. تقول: هلم يا رجل، هلم يا رجلان، هلم يا رجال، هلم يا امرأة، هلم يا امرأتان، هلم يا نسوة. هذه لغة أهل الحجاز، وأما بنو تميم فيقولون: هلم هلما هلموا هلمي هلما هلممن، والأولى أفصح، ويجيء لازما أيضا، قال تعالى: ﴿والقائلين لإخوانهم هلم إلينا﴾ (الأحزاب: ١٨) . قوله: (لكن) ، بضم الكاف وتشديد النون، لأنه خطاب للنساء، فإذا وقع لفظ: هلم، متعديا تدخل عليه اللام، ويقال: هلم لك هلم لكما هلم لكم هلم لك بكسر الكاف، هلم لكما هلم لكن. قوله: (فداء) إذا كسر الفاء يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور، والفداء: فكاك الأسير. يقال: فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة، إذا أعطى فداءه وأنقذه، وفداه بنفسه وفداه إذا قال له: جعلت فداك. وقيل: المفاداة أن يفتك الإسير بأسير مثله. قوله: (فداء) مرفوع لأنه خبر لقوله: (أبي وأمي) عطف عليه، والتقدير: أبي وأمي مفدى لكن. قوله: (فيلقين) ، بضم الياء من الإلقاء وهو الرمي. قوله:

(الفتخ) منصوب لأنه مفعول: (يلقين) . قوله: (والخواتيم) عطف عليه، والفتخ، بفتحتين: جمع فتخة، وقد فسرناها عن قريب، وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في الكتاب، ولكن لم يذكر في أي شيء كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل، ولهذا عطف عليها: الخواتيم، لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي، وقد ذكرنا عن الخليل أن: الفتخ: الخواتيم التي لا فصوص لها، فعلى هذا يكون هذا من عطف العام على الخاص، والخواتيم جمع: ختام، أو خاتام، وهما لغتان في: خاتم.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، وما يستحب، وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والمفسدة. وقال ابن بطال: أما إتيانه إلى النساء ووعظهن فهو خاص به عند العلماء، لأنه أب لهن وهم مجمعون أن الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء. وفيه: جواز التفدية بالأب والأم. وفيه: ملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه. وفيه: أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك. وفيه: بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك. وفيه: جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين. وفيه: مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن، مع ضيق الحال في ذلك الوقت، وفي ذلك." (١)

١٣٦٦. "٩٠٠١ - وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب

(وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل)

وهو قول أبي طالب.

(أنظر الحديث ٨٠٠١) .

مناسبة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله: (يستسقى) لأن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، يخبر عن استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ينظر إلى وجهه الكريم، ولم يكن استسقاؤه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٠١/٦

في ذلك إلا عن سؤال عنه صلى الله عليه وسلم، ويوضح ذلك ما رواه البيهي في (الدلائل) قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا جعفر بن عنبسة حدثنا عبادة ابن زياد الأزدي عن سعيد بن خيثم عن مسلم الملائي عن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، والله لقد أتيناك وما لنا بعير يئط، ولا صبي يغط، ثم أنشد:

(أتيناك والعذراء يدمى لبانها ... وقد شغلت أم الصبي عن الطفل)

(وألقى بكفيه الصبي استكانة ... من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلى)

(ولا شيء مما يأكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العاهي والعلهز الفسل)

(وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرسل؟)

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم اسقنا. .) الحديث، وفيه: (فجاء أهل البطانة يصيحون: الغرق الغرق، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: لله در أبي طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه، من ينشدنا شعره؟ فقال علي: يا رسول الله كأنك أردت قوله:

(وأبيض يستسقي الغمام بوجهه)

فذكر أبياتا منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل، فقام رجل من بني كنانة فأنشد أبياتا:

(لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر)

(دعا الله خالقه دعوة ... ٧٠ وأشخص معها إليه البصر)

(فلم يك إلا كالف الردا ... ٧٠ وأسرع حتى رأينا الدرر)

فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إن يكن شاعر أحسن فقد أحسنت) . ثم هذا التعليق الذي أورده البخاري عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، رواه ابن ماجه موصولا في (سننه) : حدثنا أحمد بن الأزهر عن ابن النضر هاشم بن القاسم عن أبي عقيل، يعني عبيد الله بن عقيل الثقفي، حدثنا عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه، قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على المنبر، فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة، فذكر قول الشاعر:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه

إلى آخره، وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ابن أخي سالم بن عبد الله ابن عمر، أخرج له البخاري في (الأدب) أيضا، وتكلم فيه أحمد والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال: كان يخطىء. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وروى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه. فإن قلت: عمر بن حمزة هذا متكلم فيه، وكذلك عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج به، المذكور في الطريق الموصولة، فكيف أوردهما البخاري في (صحيحه) ؟ قلت: أجيب بأن إحدى الطريقين اعتضدت بالأخرى، وهو من أمثلة أحد قسمي (الصحيح) كما تقرر في موضعه، وفيه نظر، لا يخفى. قوله: (وأنا أنظر) جملة إسمية وقعت حالا. قوله: (يستسقى) ، جملة فعلية وقعت حالا، كذلك. قوله: (حتى يجيش) بالجيم والشين المعجمة، من: جاش البحر إذا هاج، وجاش القدر جيشانا إذا غلت، وجاش الوادي إذا زهر وامتد جدا، وجاش الشيء إذا تحرك، وهو هنا كناية عن كثرة المطر، و (الميزاب) بكسر الميم وبالزاي معروف، وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال، ووقع في رواية الحموي: (حتى يجيش لك) ، بتقديم اللام على الكاف، وهو تصحيف.

قوله: (يئط) أي: يحن، ويصيح، يريد: ما لنا." (١)

١٣٦٧. "الترس) ، أي: مستديرة، والتشبيه في الاستدارة لا في القدر يدل عليه ما وقع في رواية أبي عوانة: (فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها) . فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة، وفي رواية ثابت: (فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع) ، وفي رواية قتادة في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣١/٧

الأدب: (فنشأ السحاب بعضه إلى بعض) ، وفي رواية إسحاق الآتية: (حتى ثار السحاب أمثال الجبال) أي: لكثرته وفيه: (ثم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته) ، وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل. قوله: (فلما توسطت السماء) أي: بلغت إلى وسط السماء وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت. قوله: (ثم أمطرت) ، قد مضى الكلام فيه في: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة. قوله: (ما رأينا الشمس سبتا) ، بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة، وأراد به اليوم الذي بعد الجمعة، ولكن المراد به الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: جمعة، وهكذا وقع في رواية الأكثرين. فإن قلت: كيف عبر أنس بالسبت؟ قلت: لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عندهم، كما أن الجمعة أعظم الأيام عند المسلمين، ووقع في رواية الداودي: ستا، بكسر السين وتشديد التاء المثناة من فوق، وأراد به: ستة أيام، قال النووي: وهو تصحيف، ورد عليه بأن الداودي لم ينفرد به، فقد وقع في رواية الحموي والمستملي كذا، يعني: ستا، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس. فإن قلت: وجه التصحيف أنه مستبعد لرواية إسماعيل بن جعفر الآتية: سبعا. قلت: لا استبعاد في ذلك، لأن من روى سبعا أضاف إلى السبت يوما ملفقا من الجمعتين، ووقع في رواية إسحاق الآتية: (فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى) ، ووقع في رواية مالك عن شريك: (فمطرنا من جمعة إلى جمعة) ، وفي رواية قتادة الآتية: (فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا) ، أي: من كثرة المطر، وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه آخر: (فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا) ، ولمسلم في رواية ثابت: (فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله) ، ولابن خزيمة في رواية حميد: (حتى أهم الشباب القريب الدار الرجوع إلى أهله) ، وللبخاري في (الأدب) من طريق قتادة: (حتى سالت مثاعب المدينة) ، المثاعب: جمع مثعب، بالثاء المثلثة وفي آخره باء موحدة: مسيل الماء. قوله: (ثم دخل رجل من ذلك الباب) الظاهر: أن هذا غير ذاك الرجل الأول، لأن النكرة إذا أعيدت نكرة تكون غيره، وفي رواية إسحاق عن أنس: (فقام ذلك الرجل أو غيره) ، وهذا يقتضي أن يكون هذا هو الرجل الأول، ولكنه شك فيه بقوله: (أو غيره) ، أي: أو

غير ذلك الرجل، وسيأتي في رواية يحيى بن سعيد: (فأتى الرجل فقال: يا رسول الله) ، وهذا يقتضي أن هذا هو الأول، وفي رواية أبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ: (فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى) ، وهذا أيضا كذلك. قوله: (ورسول الله قائم) ، جملة إسمية حالية، قوله: (فاستقبله قائما) انتصاب: قائما، على أنه حال من الضمير المرفوع الذي في: استقبل، لا من الضمير المنصوب. قوله: (هلكت الأموال وانقطعت السبل) ، يعني: بسبب كثرة المياة، لأنه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يكنها من المطر، ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك أخرجها النسائي: (من كثرة الماء) ، وفي رواية حميد عند ابن خزيمة: (واحتبس الركبان) ، وفي رواية مالك عن شريك: (تهدمت البيوت) ، وفي رواية إسحاق الآتية: (هدم البناء وغرق المال) . قوله: (فادع الله أن يمسكها) هذه رواية الكشميهني. وفي رواية غيره: (فادع الله يمسكها) ، بدون كلمة: إن، ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم إما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما النصب فبكلمة: إن، المقدرة، وأما الجزم فعلى أنه جواب الأمر، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الأمطار التي يدل عليه. قوله: (ثم أمطرت) ، أو إلى السحابة، ووقع في رواية سعيد عن شريك: (أن يمسك عنا الماء) ، وفي رواية أحمد من طريق ثابت: (أن يرفعها عنا) ، وفي رواية قتادة في الأدب: (فادع ربك أن يحبسها عنا، فضحك) . وفي رواية ثابت: (فتبسم) ، وزاد حميد: (لسرعة ملال ابن آدم) . قوله: (حوالينا) وفي رواية مسلم: (حولنا) ، وكلاهما صحيح، والحول والحوال بمعنى الجانب، والذي في رواية البخاري: تثنية، حوال، وهو ظرف يتعلق بمحذوف، تقديره: اللهم أنزل أو أمطر حوالينا ولا تنزل علينا. فإن قلت: إذا أمطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة، وإذن لم يزل شكواهم؟ قلت: أراد بقوله: (حوالينا) : الآكام والظراب، وشبههما كما في الحديث، فتبقى الطريق على هذا مسلوكة، كما سألوا. وأيضا أخرج الطرق بقوله:." (١)

١٣٦٨. "الدليل على أن عبد الله بن بريدة عاصر عمران، كما ذكرناه عن قريب. قوله: (وكان ميسورا) ، بسكون الباء الموحدة بعدها سين مهملة، أي: كان معلولا بالباسور، وهو علة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٠/٧

تحدث في المقعدة. وفي (التلويح) : الباسور، بالباء الموحدة مثل: الناسور بالنون، وهو الجرح الفاذ، أعجمي، يقال: تنسر الجرح تنفض وانتشرت مدته، ويقال: ناسور وناصور عربيان، وهو القرحة الفاسدة الباطن التي لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد، حيث كانت في البدن، فأما الباسور بالباء الموحدة فهو ورم المقعدة وباطن الأنف. قلت: الباسور واحد البواسير، وهو في عرف الأطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة. قوله: (قاعدا) في الموضعين، (وقائما) و (نائما) : أحوال. قوله: (ومن صلى نائما) بالنون من النوم أي: مضطجعا على هيئة النائم، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن لم تستطع فعلى جنب) ، وترجم له النسائي: باب صلاة النائم، ويدل عليه أيضا ما رواه أحمد في (مسنده) : حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم، قال: وقد سمعته عن حسين عن عبد الله ابن بريدة (عن عمران بن حصين، قال: كنت رجلا ذا أسقام كثيرة، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتي قاعدا؟ فقال: صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما، وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا) انتهى. هذا يفسر أن معنى قوله: (نائما) بالنون يعني: مضطجعا، وأنه في حق من به سقم بدلالة قوله: (كنت رجلا ذا أسقام كثيرة) ، وأن ثواب من يصلي قاعدا نصف ثواب من يصلي قائما، وثواب من يصلي مضطجعا نصف ثواب من يصلي قاعدا. وقال الخطابي: وأما قوله: (ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) ، فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما، كما رخصوا فيها قاعدا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز، كما يجوز أيضا للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا، كما يجوز له أن يصلي قاعدا، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة، وادعى ابن بطال أن الرواية: (من صلى بإيماء) ، على أنه جار ومجرور وأن المجرور مصدر: أومأ، قال: وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصحفه وترجم له: باب صلاة النائم، فظن أن قوله، صلى الله عليه وسلم: (من صلى بإيماء) ، إنما هو من صلى نائما.

قال: والغلط فيه ظاهر لأنه قد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة ثم بين صلى الله عليه وسلم معنى ذلك، فقال: (لعله لم يستغفر فيسب نفسه) ، فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له؟ وله عليها نصف أجر القاعد؟ قال: والصلاة لها ثلاثة أحوال: أولها القيام، فإن عجز عنه فالقعود، ثم إن عجز عنه فالإيماء، وليس النوم من أحوال الصلاة. انتهى.

وقال شيخنا زين الدين: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود، فإن في مذهبنا وجهين: الأصح منهما الصحة، وعند المالكية فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في (الإكمال) : أحدها الجواز مطلقا في الاضطراار، والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث، وهو الذي صدر به القاضي كلامه. والثاني: منعه مطلقا لهما، إذ ليس في هيئة الصلاة. والثالث: إجازته لعدم قوة المريض فقط، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك (عن الحسن، قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما أو جالسا أو مضطجعا) فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟ وأما ما ادعاه ابن بطال عن النسائي من أنه صحفه فقال: نائما، وإنما الرواية: بإيماء، على الجار والمجرور، فلعل التصحيف من ابن بطال: وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله: (نائما) على النوم حقيقة الذي أمر المصلي إذا وجده أن يقطع الصلاة، وليس المراد ههنا إلا الاضطجاع لمشابهته لهيئة النائم، وحكى القاضي عياض في الإكمال) : أن في بعض الروايات: مضطجعا، مكان: نائما، وبه فسره أحمد بن خالد الوهبي، فقال: نائما، يعني: مضطجعا. وقال شيخنا: وبه فسره البخاري في (صحيحه) فقال، بعد إيراده للحديث: قال أبو عبد الله: نائما عندي مضطجعا، وقال أيضا: وقد بوب عليه النسائي: فضل صلاة القاعد على النائم، ولم أر فيه: باب صلاة النائم، كما نقله ابن بطال.

ذكر ما يستنبط منه: قال الترمذي: هذا الحديث محمول عند بعض أهل العلم على صلاة التطوع قلت: كذلك." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧/١٥٩

١٣٦٩. "منهم باللقب أيضا. وفيه: اختلف علي ابن شهاب، فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هو المذكور ههنا، واقتصر بعضهم في الرواية عنه على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك: عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر، ورواه أبو داود الطيالسي: عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، فقال: الأعرج بدل الأغر، ورواه أبو داود الطيالسي: عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، فقال: الأعرج بدل الأغر. قيل: هذا تصحيف.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة صحيح، وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر) ، وهذا أصح الروايات.

وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله: وقد روى في ذلك خمس روايات. أصحها: ما صححه الترمذي، وقد اتفق عليها مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيي الصدفي وعبيد الله بن أبي زياد وعبد الله بن زياد بن سمعان وصالح بن أبي الأخضر، كلهم عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي سلمة وأبي عبد الله، إلا أن ابن سمعان وابن أبي الأخضر لم يذكرا أبا سلمة في الإسناد، وزاد ابن أبي الأخضر بدله: عطاء بن يزيد الليثي، كلهم عن أبي هريرة، وهكذا رواه الأعمش: عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومحمد ابن عمرو: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ويحيى بن أبي كثير: عن أبي جعفر عن أبي هريرة. وقد قيل: إن أبا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين.

الرواية الثانية: هي ما رواه الترمذي: حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل الله إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول. .) الحديث، وهكذا في رواية منصور وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي مسلم الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد عند مسلم.

الرواية الثالثة: حين يبقى نصف الليل الآخر، وهي رواية إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهكذا رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه بلفظ: (إذا كان شطر الليل. .) الحديث، وكذا في رواية ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن عطاء عن أبي هريرة: (إذا مضى شطر الليل) .

الرواية الرابعة: التقييد بالشطر أو الثلث الأخير إما على الشك أو وقوع هذا مرة وهذا مرة،

وهي رواية سعيد، بن مرجانة (عن أبي هريرة: ينزل الله تعالى شطر الليل أو ثلث الليل الآخر) ، وهكذا في رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أو ثلث الليل الآخر.

الرواية الخامسة: لتقييد بمضي نصف الليل أو ثلثه، وهي رواية عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: (إذا مضى نصف الليل أو ثلث الليل) ، وكذا في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: (إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه) .

فإن قلت: كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف؟ قلت: أما رواية من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين، وأما من عين الوقت واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح، كالترمذي على ما ذكرنا، إلا أنه عبر بالأصح، فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية لما تقتضيه صيغة: أفعل، من الاشتراك. وأما القاضي عياض فعبر في الترجيح بالصحيح، فاقتضى ضعف الرواية الأخرى، ورده النووي بأن مسلما رواها في (صحيحه) بإسناد لا يطعن فيه عن صحابيين، فكيف يضعفها؟ وإذا أمكن الجمع ولو على وجه فلا يصار إلى التضعيف. وقال النووي: ويحتمل أن يكون النبي، صلى الله عليه وسلم، أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه، الخبرين فنقلهما جميعا، وسمع أبو سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، خبر الثلث الأول فقط، فأخبريه مع أبي هريرة كما رواه مسلم في الرواية الأخيرة، وهذا ظاهر.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن إسماعيل بن عبد الله، وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله. وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه وفي السنة عن القعنبي. وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة. وأخرجه النسائي في النعوت عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به، في اليوم والليلة عن أبي داود الحراني. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني.

ذكر من أخرجه من غير أبي هريرة: قال الترمذي، بعد أن أخرج هذا الحديث عن أبي هريرة: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود

وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص. قلت: وفي الباب، عن جابر بن عبد الله وعبادة بن." (١)

١٣٧٠. "الزيارة لأن زوارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات.

وفي (التوضيح) : وحديث بريدة صريح في نسخ نهي زيارة القبور، والظاهر أن الشعبي والنخعي لم يبلغهما أحاديث الإباحة.

وكان الشارع يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار، وكان أبو بكر وعمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهم، يفعلون ذلك، وزار الشارع قبر أمه، يوم الفتح في ألف مقنع ذكره ابن أبي الدنيا، وذكر ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود وأنس، رضي الله تعالى عنهم، إجازة الزيارة، وكانت فاطمة، رضي الله تعالى عنها، تزور قبر حمزة، رضي الله تعالى عنه، كل جمعة. وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، يزور قبر أبيه فيقف عليه ويدعو له، وكانت عائشة، رضي الله تعالى عنها، تزور قبر أخيها عبد الرحمن وقبره بمكة، ذكره أجمع عبد الرزاق. وقال ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسئل مالك عن زيارة القبور؟ فقال: قد كان نهى عنه ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر بذلك بأسا. وفي (التوضيح) أيضا: والأمة مجمعة على زيارة قبر نبينا، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما. وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتي قبره المكرم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها نسخ النهي عن زيارتها لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا وعن طاووس: كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام، وحاصل الكلام

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٩٧/٧

من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان، ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا.

٢٣ - (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾)

أي: هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم. . إلى آخره، هذه الترجمة بعينها لفظ حديث نذكره عن قريب مسندا. وقال بعضهم: هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة. قلت: لا نسلم أن التقييد من المصنف، بل هما حديثان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على أن الحديث المطلق محمول عليه، لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله، لأن البكاء بغير نوح مباح، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
وقوله: (إذا كان النوج) إلى آخره، ليس من الحديث المرفوع، بل هو من كلام البخاري، قاله استنباطا. قوله: (من سنته) ، بضم السين وتشديد النون وكسر التاء المثناة من فوق، أي: من عادته وطريقته، وهكذا هو للأكثرين. وقال ابن قرقول: أي: مما سنه واعتاده، إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله، وهو الذي تأوله البخاري، وهو أحد التأويلات في الحديث. وضبطه بعضهم: بالباء، الموحدة المكررة أي: من أجله، وذكر عن محمد بن ناصر أن الأول تصحيف والصواب الثاني، وأي سنة للميت؟ وفي بعض النسخ: باب إذا كان النوح من سننه، وضبطه بالنون. قوله: (لقول الله تعالى) إلى آخره، وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحا وأهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح أهله، فما وقى أهله من النار فخالف الأمر، ويعذب بذلك قوله: (قوا) ، أمر للجماعة من: وقى يقي، وأصله أوقيوا، لأن الأمر من يقي: ق، وأصله أوق، فحذفت الواو تبعا ليقي، وأصله: يوقي حذفت الواو، ولوقوعها بين الياء والكسرة، فصار: يقي على وزن: يعي، والأمر منه: ق، وعلى الأصل: أوق، فلما حذفت الواو منه تبعا للمضارع استغنى عن الهمزة، فحذفت فصار: ق، على وزن: ع.

تقول: ق، قيا قوا. ومعنى: قوا إحفظوا لأنه من الوقاية، وهو الحفظ.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلكم راع ومسؤول عن رعيته." (١)

١٣٧١. "ثلاثة مواضع. وفيه: عن هلال، وفي رواية محمد بن سنان الآتية عن قريب: حدثنا هلال. وفيه: أن شيخه بخاري وأنه من أفراده وأبو عامر بصري وفليح وهلال مدنيان. وفيه: إثنان أحدهما مذكور بكنيته والآخر بلقبه.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن محمد بن سنان. وأخرجه الترمذي في الشمائل.

ذكر معناه: قوله: (بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم) هي: أم كلثوم، زوج عثمان، رضي الله تعالى عنه، رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد. أخرجه ابن سعد في (الطبقات) في ترجمة أم كلثوم، وكذا ذكره الدولابي والطبري والطحاوي، وكانت وفاتها سنة تسع، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها: رقية. أخرجه البخاري في (التاريخ الأوسط) والحاكم في (مستدركه) قال البخاري: ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها. قيل: حماد وهم في تسميتها فقط، وأغرب الخطابي، فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت إليه. قوله: (ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، جالس) جملة إسمية وقعت حالا. قوله: (على القبر) ، أي: على جانب القبر وهو الظاهر. قوله: (تدمعان) ، بفتح الميم، قال ابن التين: المشهور في اللغة أن ماضيه: دمع، بفتح الميم، فيجوز في مستقبله تثليث الميم، وذكر أبو عبيد لغة أخرى أن ماضيه مكسور العين فتعين الفتح في المستقبل. قوله: (لم يقارف) ، من المقارفة بالقاف والفاء، قال الخطابي: معناه لم يذنب، وقيل: لم يجامع أهله، وحكي عن الطحاوي أنه قال: لم يقارف تصحيف، والصواب: لم يقاول، أي: لم ينازع غيره الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. وقال الكرماني: فإن قلت: ما الحكمة فيه إذا فسرت المقارفة بالمجامعة؟ قلت: لعلها هي أنه لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة، ويقال: إن عثمان في تلك الليلة باشر جارية له، فعلم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بذلك، فلم

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٨/٧٠

يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها. وهي أم كلثوم زوجته بنت الرسول، صلى الله عليه وسلم، فأراد أنه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه، فكنى به عنه. قوله: (قال أبو طلحة) ، واسمه زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي، شهد المشاهد وقال، صلى الله عليه وسلم: (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل) ، وقتل يوم حنين عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم وكان يحثو بين يدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الحرب، ويقول: نفسي لنفسك الفداء، ووجهي لوجهك اللقاء، ثم ينثر كنانته بين يديه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع النبل، فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مر في: باب ما يذكر في الفخذ. قوله: (قال) أي: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأبي طلحة: (فانزل) قيل: إنما عينه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك كان صنعته. قال بعضهم، فيه نظر، فإن ظاهر السياق أنه، صلى الله عليه وسلم، اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع. قلت: في نظره نظر لأنه كان هناك جماعة، بدليل قول أنس، رضي الله تعالى عنه: شهدنا بنتا للنبي، صلى الله عليه وسلم، وعدم وقوع الجماع من أبي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم أن يكون مختصا به حتى يختار لذلك، بل الظاهر إنما اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به، وفي (الاستيعاب) في ترجمته، أم كلثوم: استأذن أبو طلحة أن ينزل في قبرها فأذن له.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز البكاء، كما ترجم به بقوله: وما يرخص من البكاء في غير نوح. وفيه: إدخال الرجال المرأة في قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء. وفيه: إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت، ولو كان امرأة، على الأب والزوج. وفيه: جواز الجلوس على جانب القبر، واستدل ابن التين بقوله: (ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، جالس على القبر) ، وهو قول مالك وزيد بن ثابت، وعلي، رضي الله تعالى عنهم. وقال ابن مسعود وعطاء: لا يجلس عليه، وبه قال الشافعي والجمهور لقوله، صلى الله عليه وسلم: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) ، أخرجه مسلم، وظاهر إراد المحاملي وغيره أنه حرام، ونقله النووي في (شرح مسلم) عن الأصحاب، وتأول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة، وهو بعيد. وفي

(التوضيح) : لا يوطأ أحدكم إلا الضرورة، ويكره أيضا الاستناد إليه احتراما. وقال: لو تولى النساء شأنها في القبر فحسن، نص عليه في (الأم) .." [1]

١٣٧٢. "بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم..

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم في اللحد من قتلى أحد من كان أكثر أخذا للقرآن.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وابن مقاتل هو: محمد بن مقاتل المروزي وهو من أفراده، وعبد الله: هو ابن المبارك المروزي.

والحديث مر عن قريب، أخرجه في: باب الصلاة على الشهيد، عن عبد الله بن يوسف عن الليث، إلى آخره نحوه، وأخرجه في: باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، عن سعيد بن سليمان عن الليث إلى آخره، وأخرجه أيضا مختصرا في: باب من لم ير غسل الشهيد، عن أبي الوليد عن الليث إلى آخره، وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية.

٨٤٣١ - وأخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هاؤلاء أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى رجلل قدمه في اللحد قبل صاحبه..

أي: قال عبد الله وأخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي، وهذا طريق منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر، لأن جابرا توفي في سنة ثمان وثمانين، وفي (الكاشف) : سنة ثمان وسبعين، ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين، قاله الواقدي، وقال أبو زرعة الدمشقي: مولده سنة خمسين.

قلت: لقيه إياه ممكن، ولكن سماعه منه لم يثبت، وأما طريق ابن شهاب الأول فمتصل.

وقال جابر فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة

ذكر في (التلويح) أن قوله: (عمي) يتبادر الذهن إليه أنه عم جابر، وليس كذلك، لأنه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام، وعبد الله أبو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو، فسماه: عما تعظيما له، وتكريما، ذكره أبو عمر وغيره. وقال الكرماني: قوله: عمي، قيل: هذا تصحيف أو وهم لأن المدفون مع أبيه هو: عمرو بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧٦/٨

الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي، ويحتمل أن يجاب عنه أنه أطلق العم عليه مجازا، كما هو عادتهم فيه، لا سيما وكان بينهما قرابة. وقال النووي: إن عبد الله وعمرا كانا صهرين، والنمرة، بفتح النون وكسر الميم: بردة من صوف أو غيره مخططة. وقال القزاز: هي دراعة فيها لونان سواد وبياض، ويقال للسحابة إذا كانت كذلك: نمرة. وقال الكرماني: النمرة بردة من صوف تلبسها الأعراب، وهي بكسر الميم وسكونها، ويجوز كسر النون مع سكون الميم. فإن قلت: ذكر الواقدي في (المغازي) وابن سعد: أنهما كفنا في ثوبين. قلت: إذا ثبت ذلك حمل على أن النمرة شقت بينهما نصفين. وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابرا رضي الله تعالى عنه

سليمان بن كثير ضد قليل العبدي أبو محمد، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. وقال يحيى بن معين، ضعيف، وقال الكرماني: واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر، والأوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما، وسليمان ذكر واسطة مجهولا، فاعلم ذلك. وقال الدارقطني: اضطرب فيه الزهري، ومنع بعضهم الاضطراب بقوله: لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهري حمله عن شيخين، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهري وصدق الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لأن الحجة لمن ضبط. وزاد: إذا كان ثقة لا سيما إذا كان حافظا. قلت: الاختلاف على الثقات والإبهام مما يورث الإضطراب، ولا يندفع ذلك بما ذكره.

٦٧ - (باب الإذخر والحشيش في القبر)

أي: هذا باب في بيان استعمال الإذخر والحشيش في الفرج التي تتخلل بين اللبنات في القبر. فإن قلت: ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره؟ قلت: نبه به على إلحاقه بالإذخر، لأن المراد باستعمال الإذخر هو ما ذكرناه لا التطيب، فيكون الحشيش في معناه،

كما أن المسك وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى إباحة الكافور للميت، ثم الإذخر،." (١)

١٣٧٣. "بيت المقدس، فاختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، وقال البغوي والبندنيجي: يكره نقله، وقال القاضي حسين والدارمي: يحرم نقله: قال النووي: هذا هو الأصح، ولم ير أحد بأسا أن يحول الميت من قبره إلى غيره، وقال: قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة. فإن قلت: ما فائدة قوله: واللحد مع تناول القبر إليه؟ قلت: كأنه أشار إلى جواز الإخراج لعلة، سواء كان وحده في القبر، نبه عليه بقوله: من القبر، أو كان معه غيره، نبه عليه بقوله: واللحد، لأن والد جابر، رضي الله تعالى عنهما، كان في اللحد ومعه غيره، فأخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه: ودفن معه آخر في قبره. . إلى آخره، كما يأتي الآن، وعلل لإخراجه عدم طيب نفسه إن يتركه مع الآخر، فاستخرجه بعد ستة أشهر وجعله في قبر على حدة.

٠٥٣١ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمر وسمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما. قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم وكان كسا عباسا قميصا. قال سفيان وقال أبو هريرة وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع..

مطابقته للترجمة في قوله: (فأمر به فأخرج) أي: من قبره بعد أن دفن.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: علي بن عبد الله المعروف بابن المديني. الثاني: سفيان بن عيينة، كذا نص عليه الحافظ. المزي في (الأطراف) . الثالث: عمرو بن دينار. الرابع: جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: سفيان قال عمرو: وكأن ذاك كان في حال المذاكرة. وفيه: السماع.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٦٠/٨

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن مالك بن إسماعيل وفي اللباس عن عبد الله. ابن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي. وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد ابن عبدة، وأخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الزهري، فرقهم.
ذكر معناه: قوله: (عبد الله بن أبي) ، بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف: ابن سلول، بفتح السين المهملة، وأبي: هو أبو مالك بن الحارث بن عبيد، وسلول امرأة من خزاعة، وهي أم أبي مالك بن الحارث وأم عبد الله ابن أبي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار، وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية، وكان رأس المنافقين. وقال الواقدي: مرض عبد الله بن أبي في ليال بقين من شوال، ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة، وكان مرضه عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها، فلما كان اليوم الذي توفي دخل عليه صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه، فقال: قد نهيتك عن حب يهود، فقال: قد أبغضهم أسعد بن زرارة فما نفعه؟ ثم قال: يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب، هو الموت، فإن مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك فكفني فيه، وصل علي واستغفر لي، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوله: (حفرته) أي: قبره، قوله: (فأمر به) أي: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي فأخرج من قبره. قوله: (فالله أعلم) ، جملة معترضة أي: فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه قميصه. قوله: (وكان) ، أي: عبد الله كسا عباسا قميصا، وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كساه مكافأة لما كان كسا العباس قميصه حين قدم المدينة، وذلك أنهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس إلا قميص عبد الله بن أبي، لأن العباس كان طويلا جدا، وكذلك عبد الله بن أبي. قال أنس: شهدت رجليه وقد فضلتا السرير من طوله. قوله: (قال سفيان) ، هو: ابن عيينة. وقال أبو هريرة، هكذا هو في كثير من الروايات، ووقع في رواية أبي ذر: قال سفيان: وقال أبو هارون: قيل: هو الصواب، وأبو هريرة تصحيف، وأبو هارون هذا هو موسى بن أبي عيسى ميسرة الحناط،

بالحاء المهملة وبالنون: المدني، كذا نص عليه الأكثرون، وقيل: هو إبراهيم بن العلاء الغنوي من شيوخ البصرة، وكلاهما من أتباع التابعين.." (١)

١٣٧٤. "وقع في بعض الأصول: المتصدق، بالتاء وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد، هما صحيحان، قاله النووي قلت: وجه هذا أن التاء لا تحذف بل تقلب صادا، ثم تدغم الصاد في الصاد، وهذا الذي تقتضيه القاعدة. قوله: (كمثل رجلين) ، وفي رواية عمرو: رجل، بالإفراد وكأنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه: رجلين. قوله: (جبتان) ، بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة، كذا في هذه الرواية، ووقع في رواية مسلم: (كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان) . وقال النووي: أما جبتان أو جنتان فالأول بالباء والثاني بالنون، ووقع في بعض الأصول عكسه، وقال ابن قرقول: والنون أصوب بلا شك، وهي الدرع، يدل عليه قوله في الحديث نفسه: (لزقت كل حلقة) ، وفي لفظ: (فأخذت كل حلقة موضعها) . وكذا قوله: (من حديد) . قلت: ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاووس، بالنون، كما يجيء عن قريب، ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول، والجنة هي الحصن في الأصل، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي: تحصنه، والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين، وقال بعضهم: ولا مانع من اطلاقه على الدرع. قلت: المانع موجود، لأن الجبة بالباء لا تحصن مثل الجنة بالنون، وقال الزمخشري في (الفائق) : جنتان، بالنون. في هذا الموضع بلا شك، ولا اختلاف. وقال الطيبي: هو الأنسب، لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون.

وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمان حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع.

هذا طريق آخر أتم من الأول، رواه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، بالزاي والنون، عن عبد الرحمن بن هرمز عن الأعرج عن أبي هريرة.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٦٤/٨

ذكر معناه: قوله: (مثل البخيل والمنفق) ، وفي رواية مسلم: (مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان أو جبتان) ، وقال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتأخير، فمنه: مثل المنفق والمتصدق، ومنه: كمثل رجل، وصوابه رجلين عليهما جبتان، ومنه قوله: (جبتان أو جنتان) ، بالنون بالشك والصواب: جنتان، بالنون بلا شك. قوله: (من ثديهما) ، بضم الثاء المثلثة وكسر الدال، كذا في رواية أبي الحسن جمع ثدي، نحو الفلوس والفلس، فعلى هذا أصله: ثدوي، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار: ثدي، بضم الدال ثم أبدلت الضمة كسرة لأجل الياء، وقال ابن التين: ويصح نصب الثاء، وفي رواية: ثدييهما، بالتثنية وفي (المجمل) : الثدي، بالفتح للمرأة والجمع الثدي، يذكر ويؤنث. وفي (المخصص) : والجمع أثد، وقال الجوهري: الثدي للرجل والمرأة، والجمع أثد وثدي، على فعول، وثدي بكسر الثاء. قوله: (إلى تراقيهما) جمع ترقوة، ويقال: الترائق أيضا على القلب، وقال ثابت في (خلق الإنسان) : الترقوتان هما العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر، وهي اللهزمة التي بينهما. وفي (المخصص) : هي من رقى يرقى. فإن قلت: لم لا تقلب الواو ألفا؟ قلت: لئلا يختل البناء كما في سرو، وفي (الصحاح) لا تقل: ترقوة بالضم. قوله: (إلا سبغت) أي: امتدت وغطت، وقيل: كملت وتمت، وضبطه الأصيلي بضم التاء وهو شيء لا يعرف. قوله: (أو وقرت) ، شك من الراوي، من الوفور بمعنى: كملت. وفي (التلويح) : سبغت أو مرت على جلد، كذا في النسخ: مرت، وقال النووي: وقيل صوابه، يعني في مسلم مدت بالدال، بمعنى: سبغت كما في الحديث الآخر: (انبسطت) . وفي (التلويح) : وفي بعض نسخ البخاري: مادت، بدال مخففة من ماد إذا مال، ورواه بعضهم: مارت، ومعناه: سالت عليه وامتدت. قال الأزهري: معناه ترددت وذهبت وجاءت بكمالها. قوله: (حتى تجن) بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون، هذا في رواية الحميدي ومعناه: حتى تستر، من أجن إذا ستر، وكذلك جن بمعناه: ويروى حق يخفى." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٠٨/٨

١٣٧٥. "الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلاف فيما إذا زادت على مائة وعشرين، فعند الشافعي: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. واستدل بهذا الحديث، ومذهبه أنه إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينات، فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد في رواية، وقال محمد بن (إسحاق وأبو عبيد وأحمد في رواية: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون. وعن مالك، رضي الله تعالى عنه، روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم، رحمهما الله تعالى: أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين، وهو قول مطرف وابن أبي حازم وابن دينار وأصبغ. وقال ابن القاسم، رحمه الله تعالى: فيها ثلاث بنات لبون، ولا يخير الساعي إلى أن يبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقه وابنتا لبون، وهو قول الزهري والأوزاعي وأبي ثور، رضي الله تعالى عنها. وروى عبد الملك وأشهب وابن نافع عن مالك: أن الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا، فيكون فيها بنتا لبون وحقة، وهو مذهب أحمد. وعند أهل الظاهر: إذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير أو ثمنه أو عشره، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهو قول الاصطخري. وقال محمد بن جرير: يتخير بين الاسئناف وعدمه لورود الأخبار بهما. ووقع في (النهاية) للشافعية، وفي (الوسيط) أيضا أنه قول ابن جبير، أن بدل، ابن جرير، وهو تصحيف، وحكى السفاقسي عن حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة أن في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض، وعند أبي حنيفة وأصحابه: تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، وهذا قول ابن مسعود وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأهل العراق، وحكى السفاقسي أنه قول عمر، رضي الله تعالى عنه، لكنه غير مشهور عنه. واحتج أصحابنا بما رواه أبو داود في (المراسيل) وإسحاق بن راهويه في (مسنده) والطحاوي في (مشكله) عن حماد بن سلمة. قلت: لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن

حزم، فأعطاني كتابا أخبر أنه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى: أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة.

وأما الذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به لأنا قد أوجبنا في الأربعين بنت لبون، فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين، وكذلك أوجبنا في خمسين حقة، وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه، وإنما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين، وهو أعرض عن العمل بما رويناه. فإن قلت: قال ابن الجوزي: هذا الحديث مرسل، وقال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري وابن المبارك وأبو أويس، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مثل قولنا، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، وهي في (الصحيح) وبها عمل الخلفاء الأربعة.

وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، وقيس بن سعد، أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة، وإن كانا من الثقات، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بين سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به، وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله.

قلت: الأخذ من الكتاب حجة، صرح البيهقي في (كتاب المدخل) : أن الحجة تقوم بالكتاب، وإن كان السماع أولى منه بالقبول، والعجب من البيهقي أنه يصرح بمثل هذا القول ثم ينفيه في الموضع الذي تقوم عليه الحجة. وقوله: وعمل بها الخلفاء الأربعة، غير مسلم لأن ابن أبي شيبة روى في (مصنفه) : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: إذا زادت الإبل على

عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة، وحدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهي مثله. فإن قلت: قال البيهقي:." (١)

١٣٧٦. "الخامس: عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: السؤال. وفيه: أن شيخه ومن بعدهما بصريون. وفيه: أن حمادا ذكر مجردا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي الوقت ذكر باسم أبيه حماد بن زيد.

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي جميعا في الحج عن قتيبة، كلاهما عن حماد بن زيد عنه به.

ذكر معناه: قوله: (يستلمه) أي: يمسحه باليد. قوله: (أرأيت) أي: أخبرني. قوله: (إن زحمت) ، بضم الزاي على صيغة المجهول، ويروى: (إن زوحمت) ، بزيادة الواو من المزاحمة. قوله: (إن غلبت) ، بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم، أي: أخبرني عن حكمه عند الإزدحام والغلبة. قوله: (قال) القائل هو عبد الله بن عمر. قوله: (أرأيت باليمن؟) أي: إجعل لفظ أرأيت باليمن، وكان السائل يمنيا. وقوله: أرأيت في محل النصب لأنه مفعول: إجعل، بالتأويل المذكور. وقوله: (باليمن) في محل النصب على الحال. حاصل هذا الكلام: إذا كنت طالب السنة فاترك الرأي. وقولك: أرأيت ونحوه باليمن، واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك، وإنما قال ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي. قوله: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كلام ابن عمر، أعاده للتأكيد وفهم منه أنه لا يرى الزحام عذرا في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد، قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقاله: لا تؤذي ولا تؤذى.

وقال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب أبي جعفر. قال أبو عبد الله الزبير بن عدي كوفي والزبير بن عربي بصري

لما وقف البخاري على التصحيف في الزبير بن عربي، بالراء، حيث روي بالدال، نبه عليه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩/٢٠

بقوله الزبير بن عربي بالراء، بصري، والزبير بن عدي بالدال كوفي، وهما راويان تابعيان، ونقل ذلك الفربري. وقال محمد بن يوسف الفربري، وهو أحد الرواة المشهورين عن البخاري.
قوله: (وجدت في كتاب أبي جعفر) وهو محمد بن أبي حاتم وراق البخاري. قوله: (قال أبو عبد الله) ، مقول قول الفربري، والمراد منه البخاري نفسه، وأشار به إلى أنه فرق بين الزبير لأن الزبير بن عربي بالراء بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي، وأراد به أن الراوي هنا السائل عن عبد الله بن عمر هو الزبير بن عربي بالراء، وقال الترمذي أيضا: الزبير، هذا يعني الذي يروي عنه حماد هو ابن عربي، يعني بالراء، والزبير بن عدي بالدال كوفي يكنى أبا سلمة، وذكر البخاري وأبو حاتم وغيرهما أن أبا سلمة كنية الزبير بن عربي، والزبير بن عدي كنيته أبو عدي، ولما ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية حماد حدثنا الزبير بن العربي قال: سألت ابن عمر، وذكر ابن العربي بالألف واللام، وهذا أيضا مما يزيل الإشكال، ويؤيده أن الراوي هنا هو ابن عربي، بالراء لا بالدال.

١٦ - (باب من أشار إلى الركن إذا أتى إليه)

أي: هذا باب يذكر فيه من أشار إلى الركن أي: الحجر الأسود إذا أتى إليه من الطواف.

٢١٦١ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه..
مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد مر هذا الحديث في: باب استلام الركن بمحجن، وفيه: يستلم الركن بمحجن، وليس فيه: كلما أتى على الركن أشار إليه، وقال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بمحجن، فدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكبا، يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك.
ورجال الحديث المذكور: محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى، يعرف بالزمن البصري، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري، وخالد بن مهران الحذاء البصري، ووقع خالد هنا مجردا،

ووقع في بعض الرواية: خالد الحذاء.
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج عن إسحاق الواسطي ومسدد وفي." (١)

١٣٧٧. "٤١٦١ - حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمر وعن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة. قال فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توض ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مثله ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله تعالى عنهما فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا.

مطابقته للترجمة في قوله: (إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف) .

ذكر رجاله: وهم: ستة: الأول: أصبغ ابن الفرج، وقد مر عن قريب، الثاني: عبد الله بن وهب، وقد تكرر ذكره. الثالث: عمرو، بفتح العين: ابن الحارث. الرابع: محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود النوفلي المعروف بيتيم عروة. الخامس: عروة بن الزبير بن العوام. السادس: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار بصيغة الإخبار في موضعين. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: الذكر. وفيه: أن الثلاثة الأول من الرواة مصريون والإثنان الآخران مدنيان.

أخرجه مسلم في الحج عن هارون بن سعيد الأيلي على ما نذكره الآن.

ذكر معناه: قوله: (ذكرت لعروة) أي: ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم إلى مكة، وحذف البخاري صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم مكملا فقال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، وهو ابن الحارث، (عن محمد بن عبد الرحمن: أن رجلا من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٥٦/٩

رجل يهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل أو لا؟ فإن قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلا يقول في ذلك فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن رجلا كان يقول ذلك، قال: بئس ما قال، فتصداني الرجل فسألني، فحدثته، فقال: قل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال: فجئته فذكرت له ذلك، فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري. قال: فما باله لا يأتيني نفسه يسألني؟ أظنه عراقيا؟ قلت: لا أدري. قال: فإنه قد كذب، قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم عمر، رضي الله تعالى عنه، مثل ذلك، ثم حج عثمان، رضي الله تعالى عنه، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم، أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممن مضى كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدآن بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط، فلما مسحوا الركن حلوا، وقد كذب فيما ذكر من ذلك) . وإنما سقت هذا بتمامه لأنه كالشرح لحديث البخاري، ونشرح حديث مسلم ليظهر لك المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه على المرفوع.

قوله: (إن رجلا) ، مبهم لم يدر. قوله: (أيحل؟) الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار. قوله: (فتصداني) ، أي: تعرض لي، هكذا هو في جميع النسخ بالنون، والأشهر في اللغة: تصدى لي، باللام. قوله: (ثم لم يكن غيره هكذا) ، هو في جميع النسخ بالغين المعجمة والياء آخر الحروف، قال عياض: هو تصحيف، وصوابه، ثم لم تكن عمرة، بضم العين المهملة وبالميم، وكان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من يرى، واحتج

بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده، وقال النووي:." (١)

١٣٧٨. "ليس هو كما قال، بل هو صحيح في الرواية صحيح المعنى لأن قوله: (غيره) ، يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام: ثم حج أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره أي: غير الحج، ولم يفسخه إلى غيره لا عمرة ولا قران. قوله: (ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام) ، أي: مع والدي، وهو الزبير. وقوله: (الزبير) بدل من أبي، قاله النووي، والأظهر أنه عطف بيان. قوله: (فلما مسحوا الركن) أي: الحجر الأسود (حلوا) أي: صاروا حلالا. قال النووي: المراد بالماسحين من سوى عائشة، وإلا فعائشة، رضي الله تعالى عنها، لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارنة، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر.

ثم جئنا إلى شرح حديث البخاري. فقوله: (بدأ) وقوله: (قدم) تنازعا في العمل. قوله: (ثم لم تكن عمرة) ، قال عياض: كان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك، فأعلمه عروة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده، وفي إعراب: عمرة، وجهان: الرفع على أن: كان، تامة ويكون معناه: ثم لم تحصل عمرة، والنصب على أن: كان، ناقصة ويكون معناه: ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة، وقد ذكرنا أنه وقع في رواية مسلم: غيره، بدل: عمرة، وقد مضى الكلام فيه آنفا. قوله: (مثله) أي: مثل حج النبي، صلى الله عليه وسلم. قوله: (ثم حججت مع أبي الزبير) أي: حجة مصاحبة مع أبي، أي: مع والدي وهو الزبير بن العوام. وقوله: (الزبير) ، بدل من أبي أو عطف بيان، وهكذا وقع في رواية مسلم، وقد ذكرناها آنفا، ووقع في رواية الكشميهني: (ثم حججت مع ابن الزبير) يعني: أخاه عبد الله بن الزبير، قال عياض: وهو تصحيف، وجه ذلك أنه وقع في طريق آخر في الحديث على ما يأتي: مع أبي الزبير بن العوام، وفيه بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم، قال: ثم حججت مع أبي الزبير، فذكره، وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٥٨/٩

وكان قتل الزبير ابن العوام يوم الجمل في جمادي الأولى سنة ست وثلاثين، وقبره بوادي السباع ناحية البصرة، وكان موت معاوية بن أبي سفيان في رجب سنة تسع وخمسين، وموت عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما كان سنة ثلاث وسبعين. وقال الواقدي: سنة أربع وسبعين، وكانت وفاتخ بمكة المشرفة. قوله: (وأخبرتني أمي) ، وهي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأختها عائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنهم. فإن قلت: لم تطف عائشة في تلك الحجة لأجل حيضها، فما وجه ذكرها هنا؟ قلت: يحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، وقد حجت عائشة، رضي الله تعالى عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا. قوله: (فلما مسحوا الركن) ، أي: الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في أول الطواف، فلا بد من التقدير، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا، وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف.

تم مذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير، وقال الكرماني: لا حاجة إلى التأويل، إذ مسح الركن كناية عن الطواف، سيما والمسح يكون أيضا في الأطواف السبعة، فالمراد: لما فرغوا من الطواف حلوا، وأما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين. انتهى. قلت: لا بد من التأويل لأن الكلام على مذهب الجمهور، كما ذكرناه، وأراد بقوله: عند بعض العلماء ما ذهب إليه ابن عباس وابن راهويه من أن المعتمر يتحلل بعد الطواف، فلا حاجة إلى السعي، وقد ردوا عليهما ذلك، وقال ابن التين قوله: (فلما مسحوا حلوا) يريد ركن المروة، وأما ركن البيت فلا يحل بمسحه حتى يسعى بين الصفا والمروة، وقال بعضهم، وهو متعقب برواية أبي الأسود عن عبد الله مولى أسماء: (عن أسماء قالت: اعتمرت أنا وعائشة والزبير، وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا) وسيأتي هذا في أبواب العمرة. انتهى. قلت: يقدر هنا أيضا ما قدر في قوله: (فلما مسحوا الركن حلوا) فلا اعتراض حينئذ.

ذكر ما يستفاد منه فيه: مطلوبية الوضوء للطواف، واختلفوا هل هو واجب أو شرط؟ فقال أبو حنيفة: ليس بشرط، فلو طاف على غير وضوء صح طوافه، فإن كان ذلك للقدوم فعليه صدقة، وأن كان طواف الزيارة فعليه شاة، وقال مالك والشافعي وأحمد: هو شرط. وفيه:

أن أول شيء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدوم، واستثنى الشافعي من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال، فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل، لأنه أستر لها وأسلم من الفتنة. وقال." (١)

١٣٧٩. "وهي رواية البنت عن الأم. وفيه: رواية عروة عن أم سلمة، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، وزينب زائدة في هذا الطريق.

ذكر ما قيل في هذا الحديث: وهو أن البخاري قد تجوز فيه حيث عطف الطريق الثاني على الطريق الأول، والحال أن اللفظين مختلفان، فإنه أخرج هذا الحديث بالطريق الأول بعين هذا الإسناد في باب إدخال البعير في المسجد للعلة عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره نحوه، وكذلك أخرجه في: باب طواف النساء بالرجال، عن قريب عن إسماعيل عن مالك إلى آخره، وقد قلنا: إن زينب في رواية الأصيلي زائدة، لأن أبا علي بن السكن أخرجه: عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري، وليس فيه ذكر زينب. وقال الدارقطني في (كتاب التتبع) : في طريق يحيى بن أبي زكريا المذكور هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وقال الغساني: هكذا رواه أبو علي بن السكن عن الفربري مرسلا، لم يذكر بين عروة وأم سلمة زينب، وكذا هو في نسخة عبدوس الطليطلي عن أبي زيد المروزي، ووقع في نسخة الأصيلي عروة عن زينب عنها متصلا، ورواية ابن السكن المرسلة أصح في هذا الإسناد، وهو المحفوظ. قيل: سماع عروة عن أم سلمة ممكن، لأن مولده سنة ست وعشرين، وتوفيت أم سلمة قريبا من الستين، وهو قطين بلدها فما المانع من أن يكون سمعه أولا من زينب عنها، ثم سمعه منها؟ وقال أبو علي الجياني: ووقع لأبي الحسن القابسي في إسناد هذا الحديث تصحيف في نسب يحيى بن أبي زكريا، قال العشاني، بضم العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة. وقال ابن التين: يعني نسبة إلى بني عشانة، وقيل: هو بالهاء بلا نون نسبة إلى بني عشاة. وقيل: هو العثماني، وكل ذلك تصحيف، والصواب:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩/٢٥٩

الغساني، بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، نسبة إلى بني غسان.
ذكر ما يستفاد منه: قال ابن المنذر: اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده. فقال عطاء والحسن: يركعهما حيث ما ذكر من حل أو غيره، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وهو موافق لحديث أم سلمة هذا، لأنه ليس فيها أنها صلتهما في الحرم أو في الحل. وقال الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم. وقال مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلاده فعليه دم، وفي (المدونة) : من طاف في غير أبان صلاة إخر الركعتين، وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه وتجزيانه ما لم ينتقض وضوؤه، وإن انتقض قبل أن يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا فابتدأ بالطواف بالبيت، وركع لأن الركعتين من الطواف توصلا به إلى أن يتباعد، فليركعهما ويهدي ولا يرجع، وقال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من الصلاة المكتوبة، وليس على من تركها إلا قضاؤها حيث ما ذكرها. وقال أصحابنا: وإذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وفي (السراجية) ، وهو الأفضل: وإن لم يقدر هناك يصلي حيث تيسر له من المسجد، وفي (الخانية) : وإن صلى في غير المسجد جاز، وهاتان الركعتان واجبتان عندنا. وقال الشافعي: سنة، ولنا أنهصلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم، عليه السلام، قرأ قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (البقرة: ٥٢١) . فصلى ركعتين فقرأ فيهما فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا. رواه مسلم وأحمد، فنبه صلى الله عليه وسلم أن صلاته كانت امتثالا لأمر الله تعالى، والأمر للوجوب، وبه قال الشافعي في قول، وأصح القولين عنه: أنهما سنة وليستا بواجبتين. وقال شيخنا زين الدين: وفي المسألة قول ثالث: أنهما واجبتان في طواف الفرض، سنتان في طواف التطوع، وقال الرافعي: إن في طرق الأئمة ما يقتضي أنها ركن أو شرط في الطواف، وهذا قول رابع.

٢٧ - (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام)

أي: هذا باب في الطائف الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام، وكلمة: من، هذه موصولة وليست بشرطية، فحديث الباب يدل عليه.

٧٢٦١ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي." (١)

١٣٨٠. "الثاني: إبراهيم بن سويد، بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف: ابن حيان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون. الثالث: عمرو بن أبي عمرو بالواو فيهما، واسم أبي عمرو: ميسرة ضد الميمنة قد مر في كتاب العلم في: باب الحرص. الرابع: سعيد بن جبير، بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء، مولى والبة، بكسر اللام وفتح الباء الموحدة الخفيفة: بطن من بني أسد، قتله الحجاج في سنة خمس وتسعين. الخامس: عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: أن شيخه بصري وإبراهيم وعمرو مدنيان وسعيد كوفي وتكلم في إبراهيم فقال ابن حبان: في حديثه مناكير ولكن عند البخاري ثقة، وقد تابعه في هذا الحديث سليمان بن بلال عند الإسماعيلي، وعمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

ذكر معناه: قوله: (دفع مع النبي، صلى الله عليه وسلم) أي: انصرف معه من عرفة يوم عرفة. قوله: (زجرا) ، بفتح الزاي وسكون الجيم وفي آخره راء: وهو الصياح لحث الإبل. قوله: (وضربا) وفي رواية كريمة: (وصوتا) ، أيضا بعد: ضربا، وكأنه تصحيف من: ضربا، فعطف: صوتا، عليه. قوله: (عليكم بالسكينة) إغراء أي: لازموا السكينة في السير، يعني الرفق وعدم المزاحمة، وعلل ذلك بقوله: (فإن البر) أي: الخير (ليس بالإيضاع) أي: السير السريع من أوضع: إذا سار سيرا عنيفا ويقال: هو سير مثل الخبب. وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء علهيم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

أوضعوا أسرعوا خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما بينهما

هو من كلام البخاري أشار به إلى تفسير الإيضاع في الحديث لأنه مصدر من أوضع يوضع

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٧٠/٩

إضاعا إذا أسرع في السير، ولما كانت لفظة: أوضعوا، مذكورة في القرآن في سورة براءة، وهو قوله تعالى: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة﴾ (التوبة: ٧٤) . الآية، والمعنى: ما زادوكم إلا شيئا خبالا، والخبال: الشر والفساد، ولأوضعوا خلالكم ولسعوا بينكم بالتضريب وهو الإغراء بين القوم وإفساد ذات البيت، وقال الزمخشري: والمعنى: ولأوضعوا أي: أسرعوا ركائبهم لأن الراكب أسرع من الماشي، وقرأ ابن الزبير، رضي الله تعالى عنهما: ولأرقصوا من: رقصت الناقة رقصا إذا أسرعت، وأرقصتها أنا، وقرىء: ولأوفضوا.

١٧٦١ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا إبراهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن أبي عمر ومولى المطلب قال أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي قال حدثني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وللترجمة جزآن: أحدهما: أمره، صلى الله عليه وسلم، بالسكينة فيطابقه قوله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس عليكم بالسكينة) ، والآخر: إشارته صلى الله عليه وسلم إليهم بالسوط، فيطابقه قوله: (فأشار إليهم بسوطه) .

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: سعيد بن أبي مريم، وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم أبو محمد، وقد مر. الثاني: إبراهيم بن سويد، بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف: ابن حيان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون. الثالث: عمرو بن أبي عمرو بالواو فيهما، واسم أبي عمرو: ميسرة ضد الميمنة قد مر في كتاب العلم في: باب الحرص. الرابع: سعيد بن جبير، بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء، مولى والبة، بكسر اللام وفتح الباء الموحدة الخفيفة: بطن من بني أسد، قتله الحجاج في سنة خمس وتسعين. الخامس: عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضعين.

وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: أن شيخه بصري وإبراهيم وعمرو مدنيان وسعيد كوفي وتكلم في إبراهيم فقال ابن حبان: في حديثه مناكير ولكن عند البخاري ثقة، وقد تابعه في هذا الحديث سليمان بن بلال عند الإسماعيلي، وعمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

ذكر معناه: قوله: (دفع مع النبي، صلى الله عليه وسلم) أي: انصرف معه من عرفة يوم عرفة. قوله: (زجرا) ، بفتح الزاي وسكون الجيم وفي آخره راء: وهو الصياح لحث الإبل. قوله: (وضربا) وفي رواية كريمة: (وصوتا) ، أيضا بعد: ضربا، وكأنه تصحيف من: ضربا، فعطف: صوتا، عليه. قوله: (عليكم بالسكينة) إغراء أي: لازموا السكينة في السير، يعني الرفق وعدم المزاحمة، وعلل ذلك بقوله: (فإن البر) أي: الخير (ليس بالإيضاع) أي: السير السريع من أوضع: إذا سار سيرا عنيفا ويقال: هو سير مثل الخبب. وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء علهيم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

أوضعوا أسرعوا خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما بينهما

هو من كلام البخاري أشار به إلى تفسير الإيضاع في الحديث لأنه مصدر من أوضع يوضع إضاعا إذا أسرع في السير، ولما كانت لفظة: أوضعوا، مذكورة في القرآن في سورة براءة، وهو قوله تعالى: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة﴾ (التوبة: ٧٤) . الآية، والمعنى: ما زادوكم إلا شيئا خبالا، والخبال: الشر والفساد، ولأوضعوا خلالكم ولسعوا بينكم بالتضريب وهو الإغراء بين القوم وإفساد ذات البيت، وقال الزمخشري: والمعنى: ولأوضعوا أي: أسرعوا ركائبهم لأن الراكب أسرع من الماشي، وقرأ ابن الزبير، رضي الله تعالى عنهما: ولأرقصوا من: رقصت الناقة رقصا إذا أسرعت، وأرقصتها أنا، وقرىء: ولأوفضوا.

٥٩ - (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة)

أي: هذا باب في بيان الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة.

٢٧٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما..

مطابقته للترجمة في قوله: (فجاء المزدلفة) إلى آخره، وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في: باب إسباغ الوضوء، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، وههنا أخرجه: عن عبد الله بن يوسف عن مالك، والتفاوت في الإسناد في شيخيه." (١)

١٣٨١. "في رجب بقولها: وما اعتمر في رجب قط، وأورده مختصرا عن أبي عاصم النبيل الضحاك، بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن أبي رباح. وأخرجه مسلم مطولا، فقال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن بكر البرساني، قال: (أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يخبر، قال: أخبرني عروة بن الزبير، قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وأنا أسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن ﴿اعتمر النبي، صلى الله عليه وسلم، في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أماه﴾ ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتمر النبي، صلى الله عليه وسلم، في رجب. فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري ما اعتمر في رجب، وما اعتمر في عمرة إلا وأنه لمعه. قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا ولا نعم، سكت) . فإن قلت: نفت عائشة وأثبت ابن عمر، والقاعدة تقديم الإثبات على النفي، فهلا حكم لابن عمر على عائشة؟ قلت: إن إثبات ابن عمر كونها في رجب يعارضه إثبات آخر، وهو كونها في ذي القعدة، فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر، فعائشة، وإن نفت رجب، فقد أثبتت كونها في ذي القعدة، وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس على نفي الزيادة في عدد عمره صلى الله عليه وسلم على أربع، وأثبتت عائشة كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته، فترجح إثبات عائشة لذلك، فإن إثبات ابن عباس أيضا كذلك، وانفرد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٠/١٠

ابن عمر بإثبات رجب، فكان إثبات عائشة مع ابن عباس أقوى من إثبات ابن عمر وحده، وانضم لذلك كون عائشة أنكرت عليه ما أثبته من الاعتمار في رجب، وسكت، فوجب المصير إلى قول عائشة رضي الله تعالى عنها. فإن قلت: قال الإسماعيلي: هذا الحديث لا يدخل في: باب كم اعتمر، وإنما يدخل في: باب متى اعتمر، صلى الله عليه وسلم؟ قلت: أجاب بعضهم بأن غرض البخاري الطريق الأولى، وإنما أورد هذا لينبه على الخلاف في السياق، وقال صاحب (التوضيح) : بل داخل فيه، والزمان وقع استطرادا. قلت: الأوجه في ذلك ما ذكرته في أول شرح الحديث أنه من تعليق الحديث السابق، وداخل في عداده، فالترجمة تشمل الكل. فافهم.

٨٧٧١ - حدثنا حسان بن حسان قال حدثنا همام عن قتادة قال سألت أنسا رضي الله تعالى عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده الماشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين قلت كم حج قال واحدة..

مطابقته للترجمة ظاهرة، وحسان بن حسان أبو علي البصري، سكن مكة وهو من أفراد البخاري، وقال: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.، وهمام، بتشديد الميم: ابن يحيى بن دينار العوزي الشيباني البصري، مات سنة ثلاث وستين ومائة.

وأخرجه أيضا عن أبي الوليد فيه، وفي الجهاد وفي المغازي عن هذبة بن خالد، وأخرجه مسلم في الحج عن هدبة وعن أبي موسى عن عبد الصمد. وأخرجه أبو داود فيه عن أبي الوليد وهدبة. وأخرجه الترمذي فيه عن إسحاق بن منصور، وقال: حسن صحيح.

قوله: (أربع) أي: الذي اعتمره أربع عمر. قوله: (عمرة الحديبية) ، أي: من الأربع عمرة الحديبية، وهي بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف، وفي آخره هاء، وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء، وقال ابن الأثير: هي قرية كبيرة من مكة، سميت ببئر هناك، وقال الصغاني: الحديبية، بتخفيف الياء: مثال دويهية، بئر على مرحلة من مكة، مما يلي المدينة، وقال الخطابي: سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك. قوله: (حيث صده) ، أي: منعه المشركون من دخول مكة، وهو في غزوة

الحديبية، وكانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف، نص على ذلك الزهري وآخرون. قوله: (وعمرة الجعرانة) فيها لغتان إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة. وبعد الألف نون، والثانية: كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي، وقال في (تصحيف المحدثين) : إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف، وحكى القاضي عن ابن المديني. قال: أهل المدينة يثقلونه، وأهل العراق يخففونه، وهي." (١)

١٣٨٢. "القضية على الفرع، وقد أحرم أصحابي غيري فرأيت حمارا ... الحديث، وقال أبو عمر: كان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام، عام القضية. قوله: (فأحرم أصحابه) أي: أصحاب أبي قتادة، وفي رواية مسلم: (أحرم أصحابي ولم أحرم) وقال الأثرم: كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من حديث أبي قتادة، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غير محرم، ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا في رواية عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قلت: روى الطحاوي، رحمه الله، حديث أبي سعيد الخدري فقال: حدثنا ابن أبي داود حدثنا عياش بن الوليد الرقام حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله عن عياض بن عبد الله (عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث النبي، صلى الله عليه وسلم، أبا قتادة الأنصاري على الصدقة، وخرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان، فإذا هم بحمار وحش، قال: وجاء أبو قتادة وهو حل، فنكسوا رؤوسهم كراهة أن يحدوا أبصارهم، فتفطن، فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح، فسقط منه فقال: ناولونيه، فقالوا: ما نحن بمعينك عليه بشيء، فحمل عليه فعقره، فجعلوا يشوون منه، ثم قالوا: رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بين أظهرنا. قال: وكان يتقدمهم فلحقوه فسألوه، فلم ير بذلك بأسا) . وأخرجه البزار أيضا. قوله: (على الصدقة) أي: على أخذ الزكوات، وقال القشيري في الجواب عن عدم إحرام أبي قتادة، يحتمل أنه لم يكن مريدا للحج، أو أن ذلك قبل توقيت المواقيت، وزعم المنذري أن أهل المدينة أرسلوه إلى سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعلمونه أن بعض العرب ينوي غزو المدينة. وقال ابن التين: يحتمل أنه لم ينو الدخول إلى مكة، وإنما صحب النبي، صلى الله عليه وسلم، ليكثر جمعه، وقال أبو عمر: يقال: إن أبا قتادة كان رسول الله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١٣/١٠

صلى الله عليه وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرما إذا اجتمع مع أصحابه، لأن مخرجهم لم يكن واحدا. انتهى. قلت: أحسن الأجوبة ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه. قوله: (وحدث) ، على صيغة المجهول. قوله: (يغزوه) أي: يقصدوه. قوله: (فبينا) ويروى: (فبينما) . قوله: (يضحك بعضهم إلى بعض) ، جملة حالية، ووقع في رواية العذري في مسلم: (فجعل بعضهم يضحك إلي) بتشديد الياء في: إلي، قال عياض: هو خطأ وتصحيف وإنما سقطت عليه لفظة: بعض، واحتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكان أكبر إشارة منهم، وقد صرح في الحديث أنهم لم يشيروا إليه، وقال النووي: لا يمكن رد هذه الرواية، فقد صحت هي والرواية الأخرى، وليس في واحدة منهم دلالة ولا إشارة إلى الصيد، وأن مجرد الضحك ليس فيه إشارة منهم، وإنما كان ضحكهم من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه، وكذا قال ابن التين، يريد أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولا أشاروا إليه. وفي الحديث ما يقتضي أن ضحكهم ليس بدلالة ولا إشارة، بين ذلك في حديث عثمان بن موهب، فقال: (أمنكم أحد أشار إليه؟ قالوا: لا) . فإن قلت: ما معنى: إلى، في قوله: (إلى بعض) ؟ قلت: معناه منتهيا أو ناظرا إليه. قوله: (فنظرت) ، فيه التفات، فإن الأصل أن يقال: فنظر، لقوله: (فبينا أبي مع أصحابه) ، فالتقدير: قال أبي: فنظرت، فإذا أنا بحمار وحش، وهذه الرواية تقتضي أن رؤيته إياه متقدمة، ورواية أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة تقتضي أن رؤيتهم إياه قبل رؤيته، فإن فيها: (فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته) . قوله: (فحملت عليه) ، وفي رواية محمد بن جعفر: (فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت) . وفي رواية فضيل ابن سليمان: (فركب فرسا له يقال له الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا) . وفي رواية أبي النضر: (وكنت نسيت سوطي، فقلت لهم: ناولوني بسوطي، فقالوا: لا نعينك عليه، فنزلت فأخذته) . قوله: (فأثبته) ، أي: تركته ثابتا في مكانه لا يفارقه ولا حراك به، وفي رواية أبي حازم: (فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات) . وفي رواية أبي النضر: (حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم، قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به) . (فأكلنا من لحمه)

، وفي رواية فضيل عن أبي حازم: (فأكلوا فندموا) ، وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم: (فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبؤت العضد معي) ، وفي رواية مالك عن أبي النضر: (فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم) . وفي حديث أبي سعيد: (فجعلوا يشوون منه) ، وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور: (فظللنا نأكل." (١)

١٣٨٣. "منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه.

وأخرج الطحاوي حديث أبي قتادة من خمس طرق صحاح.

الأول: عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة ... الحديث، وقد ذكرناه عن قريب.

الثاني: عن عباد بن تميم (عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمون، فبصر بحمار وحش، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعينوه، فحمل عليه فصرع أتانا فأكلوا منه) .

الثالث: عن عثمان بن عبد الله بن موهب (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان في قوم محرمين وليس هو بمحرم، وهم يسيرون، فرأوا حمارا فركب فرسه فصرعه، فأتوا النبي، صلى الله عليه وسلم، فسألوه عن ذلك، فقال أشرتم أوصدتم أو قتلتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا) .

الرابع: عن نافع مولى أبي قتادة (عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله) .

الخامس: عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله، وزاد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هل معكم من لحمه شيء؟ فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٦٧/١٠

منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه) .

قوله: (وخشينا أن نقتطع) أي: نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم، وعند أبي عوانة عن علي بن المبارك عن يحي بلفظ: (وخشينا أن يقتطعنا العدو) ، وفي رواية للبخاري: (وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك) . وقال ابن قرقول: أي يحوذنا العدو عنك، ومن حملتك. وقال القرطبي: أي: خفنا أن يحال بيننا وبينهم ويقتطع بنا عنهم. قوله: (ارفع) بالتخفيف والتشديد أي: أرفعه في سيره وأجربه. قوله: (شأوا) بالشين المعجمة وسكون الهمزة: وهو الطلق والغاية، ومعناه: أركضه شديدا تارة وأسهل سيره تارة. قوله: (من بني غفار) ، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء، منصرف وغير منصرف. قوله: (بتعهن) ، بكسر المثناة من فوق وفتحها وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون، وفي رواية الأكثرين بالكسر، وفي رواية الكشميهني بكسر أوله وثالثه، وفي رواية غيره بفتحهما، وحكى أبو ذر الهروي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء، وضبطه أبو موسى المديني بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء، قال: ومنهم من يكسر التاء، وأصحاب الحديث يسكنون العين، ووقع في رواية الإسماعيلي: (بدعهن) ، بالدال المهملة موضع التاء. قلت: يمكن أن يكون ذلك من تصرف اللافظين لقرب مخرج التاء من الدال، وهو، عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا، بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء آخر الحروف، والقصر، هي قرية بين مكة والمدينة من أعمال الفرع، بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة. وقال البكري: الفرع من أعمال المدينة الواسعة والصفراء وأعمالها من الفرض ومنضافة إليها. قوله: (وهو قائل) جملة إسمية، وقال النووي: قائل روي بوجهين: أصحهما: وأشهرهما من القيلولة يعني: تركته بتعهن، وفي عزمه أن يقيل بالسقيا. الثاني: بالباء الموحدة، وهو ضعيف غريب، وكأنه تصحيف فإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا، فعلى الوجه الأول الضمير في قوله: (وهو) يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الوجه الثاني يرجع إلى قوله: (تعهن) . وقال القرطبي قوله: (قائل) ، من القول ومن القائلة والأول هو المراد هنا، والسقيا مفعول بفعل مضمر، والضمير: كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام: (وهو قائم بالسقيا) ، يعني من القيام، ولكنه قال: الصحيح:

قائل، باللام. قوله: (فقلت) ، فيه حذف تقديره: فسرت فأدركته فقلت: يا رسول الله! وتوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ: (فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت: يا رسول الله) . قوله: (أن أهلك) أراد إن أصحابك، والدليل عليه رواية أحمد ومسلم وغيرهما رواية أحمد ومسلم من هذا الوجه بلفظ: (إن أصحابك) . قوله: (فانتظرهم) ، بصيغة الأمر من الانتظار، أي: انتظر أصحابك. وفي رواية مسلم بهذا الوجه: فانتظرهم، بصيغة الماضي أي: انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية علي بن المبارك: (فانتظرهم ففعل) . قوله: (فاضلة) ، بمعنى: فضلة. وقال الخطابي: أي قطعة قد فضلت منه فهي فاضلة أي: باقية معي.." (١)

١٣٨٤. "ابن إبراهيم: سمعت رجلا كان يقال له مولى أبي قتادة، ولم يكن مولى لأبي قتادة، ووقع في رواية ابن إسحاق عن عبد الله ابن أبي سلمة أن نافعا مولى بني غفار، فظهر من ذلك أنه لم يكن مولى أبي قتادة حقيقة، وقد صرح بذلك ابن حبان، فقال: هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، وكان يقال له: مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه. قلت: إذا كان الأمر كذلك يكون وجه ذلك أنه قيل: مولى أبي قتادة لكثرة لزومه إياه وقيامه بقضاء ما يهمه من باب الخدمة، كأنه صار مولاه، فتكون نسبته بهذا الوجه على سبيل المجاز. وقد وقع مثل ذلك كثيرا، فمنه ما وقع لقاسم مولى ابن عباس. الطريق الثاني: عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان إلى آخره. وقال بعضهم: هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله: حدثنا صالح بن كيسان. قلت: في كثير من النسخ: حدثنا صالح، في الطريقين فلا يحتاج إلى ما قاله.

قوله: (بالقاحة) ، بقاف وحاء مهملة خفيفة: على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل: قال عياض: كذا قيده الناس كلهم، ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم، والصواب بالقاف، وزعم ابن إسحاق في المغازي أنها بفاء وجيم، ورد ذلك عليه ابن هشام: قيل: وقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان: بالصفاح، بدل: القاحة، بكسر الصاد بعدها فاء، ونسب ذلك إلى التصحيف لأن الصفاح موضع بالروحاء وبين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٠/١٦٨

الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقال البكري الروحاء قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلا والسقيا أيضا قرية جامعة. قوله: (على ثلاث) أي: ثلاث مراحل. قوله: (يتراؤن) على وزن يتفاعون صيغة جمع مذكر من الرؤية. قوله: (فإذا حمار وحش) ، كلمة: إذا، للمفاجأة وحمار مضاف إلى وحش. قوله: (يعني: وقع سوطه) قال الكرماني: لفظ: يعني، كلام الراوي تفسير لما يدل عليه: (لا نعينك عليه) يعني: قالوا: لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطك. قلت: هذا التركيب لا يتضح إلا بأشياء مقدرة، تقديره: فإذا حمار وحش، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط، فقلت ناولوني! فقالوا: لا نعينك عليه. وكذا وقع في رواية أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني. قوله: (فتناولته فأخذته) . قوله: (من وراء أكمة) بفتحات، وهي التل من حجر واحد. قوله: (أمامنا) أي: قدامنا. قوله: (حلال) ، مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: فهو حلال، وقد ظهر المبتدأ في رواية أبي عوانة. (فقال: كلوه فهو حلال) ، وفي رواية مسلم: (هو حلال فكلوه) ، ويروى: (حلالا) ، بالنصب. فإن صحت الرواية به فهو منصوب على أنه صفة مصدر محذوف، أي: أكلا حلالا. قوله: (قال لنا عمرو) أي: عمرو بن دينار، وصرح به أبو عوانة في روايته، والقائل سفيان، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان. قوله: (فسلوه) أصله: فاسألوه. قوله: (وقدم علينا ههنا) ، يعني: مكة، ومراده أن صالح بن كيسان مدني قدم مكة، فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره.

وفيه: دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية، والاختلاف فيها.

٥ - (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال)

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يشير ... إلى آخره، واللام في قوله: (لكي) ، للتعليل، ولفظة: كي، بمنزلة: أن، المصدرية معنى وعملا، والدليل عليه صحة حلول أن محلها، وأنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل، فافهم.

٤٢٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عثمان هو ابن موهب

قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر." (١)

١٣٨٥. "الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا، وباللبس ناسيا قياسا على الأكل في الصلاة.

٧٤٨١ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لي تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك. وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم..

مطابقته للترجمة من حيث إن الرجل كان قد أحرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بأمر الإحرام. فإن قلت: المذكور في الترجمة لفظ القميص، والمذكور في الحديث لفظ الجبة، فمن أين المطابقة؟ قلت: لا شك أن حكمهما واحد في الترك، وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر، لأن الجبة ذات طاقين.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي. الثاني: همام بن يحيى بن دينار العوذي الأزدي البصري. الثالث: عطاء بن أبي رباح المكي. الرابع: صفوان بن يعلى التميمي أو التيمي المكي. الخامس: أبوه يعلى بن أمية، ويقال له: ابن منية، وهي أمه أخت عتبة بنت غزوان، كان عامل عمر، رضي الله تعالى عنه، على نجران، عداده في أهل مكة، سمع النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم، وروى عن عمر عند مسلم في الصلاة، روى عنه ابنه صفوان عندهما، وعبد الله بن بابية عند مسلم، وقال الحافظ المزي في (الأطراف) : يعلى بن أمية، وهو أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، واسمه: عبيد، ويقال: زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧٢/١٠

مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، ويعرف بابن منية وهي أمه، ويقال: جدته، وقال الترمذي: رواه قتادة والحجاج بن أرطأة وغير واحد عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: أخرج الطريق الأول الترمذي: عن قتيبة عن عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية، والنسائي أيضا من رواية هشيم: عن عبد الملك، وأخرجه أيضا من رواية هشيم عن منصور عن عطاء، وأخرج أبي داوود من رواية أبي عوانة عن أبي بشر بن عطاء، وأخرج الطريق الثاني الترمذي أيضا: عن ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي أيضا، فأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة، واتفق الشيخان عليه من طريق ابن جريج وهمام عن عطاء، ورواه أبو داود أيضا من رواية همام، والنسائي من رواية ابن جريج، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية قيس بن سعد عن عطاء، وانفرد به مسلم من رواية رباح بن أبي معروف عن عطاء، وقال بعضهم: في الإسناد صفوان بن يعلى بن أمية، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ... هكذا وقع في رواية أبي ذر، وهو تصحيف، والصواب ما ثبت في رواية غيره: صفوان بن يعلى عن أبيه، فتصحف عن فصارت ابن، و: أبيه، فصارت: أمية، وليست لصفوان صحبة ولا رؤية. قلت: لم نجد في النسخ الكثير المعتبرة إلا: صفوان بن يعلى عن أبيه، فلا يحتاج أن ينسب هذا التصحيف إلى أبي ذر، ولا إلى غيره.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج، وفي فضائل القرآن عن أبي نعيم، وفي المغازي عن يعقوب بن إبراهيم، وفي فضائل القرآن أيضا عن مسدد، وفي الحج أيضا. قال أبو عاصم: وأخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ عن همام به، وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن خشرم عن محمد بن يحيي وعن إسحاق بن منصور عن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع كلاهما عن وهب. وأخرجه أبو داود رحمه الله، فيه عن عقبة بن مكرم به وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد عن الليث عن عطاء عن يعلى بن منية عن أبيه، كذا قال، ولم يقل: عن أبي يعلى. وأخرجه الترمذي فيه عن ابن أبي عمر به. وأخرجه النسائي فيه في فضائل القرآن عن نوح بن حبيب

وعن محمد بن منصور وعبد الجبار بن العلاء، فرقهما وعن محمد بن إسماعيل وعن عيسى بن حماد عن ليث عن عطاء عن ابن منية عن أبيه به. فافهم.." (١)

١٣٨٦. "وقال زيد بن أسلم عن ابن سعد بن معاذ أنها نزلت في تقاول الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي حين استعذر منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر في قضية الإفك وهذا غريب قوله ﴿فما لكم﴾ يعني ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فرقتين وما لكم لم تثبتوا القول في كفرهم وقال الزمخشري فئتين نصب على الحال كقولك ما لك قائما قوله ﴿والله أركسهم﴾ أي ردهم في حكم المشركين كما كانوا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أي أوقفهم وأوقعهم في الخطأ وقال قتادة أهلكهم وقال السدي أضلهم قوله ﴿بما كسبوا﴾ أي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل ﴿أتريدون أن تهدوا من أضل الله﴾ أي من جعله من جملة الضلال وقرىء ركسهم قوله (فلن تجد له نصيرا) أي لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه قوله " إنها " أي أن المدينة تنفي الرجال جمع رجل والألف واللام فيه للعهد عن شرارهم وكذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني الدجال بالدال والجيم المشددة قيل هو تصحيف والمقصود من النفي الإظهار والتمييز بقرينة المشبه به وفيه من الفقه أن من عقد على نفسه أو على غيره عهدا لله تعالى فلا ينبغي له حله لأن في حله خروجا عما عقد وفيه أن الارتداد عن الهجرة من أكبر الكبائر ولذلك دعا لهم - صلى الله عليه وسلم - فقال " اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم " وفيه جواز ضرب المثل وفيه أن النفي كالقتل -

٠١ - (باب المدينة تنفي الخبث)

أي: هذا باب يذكر فيه: المدينة تنفي الخبث أي: تطرده وتخرجه.

٣٨٨١ - حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمان قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله تعالى عنه قال جاء أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموما فقال أقلني فأبى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير تنفي خبثها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٠٩/١٠

وينصع طيبها..

مطابقته للترجمة في قوله: (كالكير تنفي خبثها) ، وعمرو بن عباس بالباء الموحدة وقد مر في فضل استقبال القبلة، وعبد الرحمن هو ابن المهدي، وسفيان هو الثوري.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأحكام عن أبي نعيم، وأخرجه النسائي في الحج عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن به.

قوله: (عن جابر) ، وقع في الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابرا. قوله: (جاء أعرابي) قال الزمخشري في (ربيع الأبرار) : إنه قيس بن أبي حازم، قيل: هو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور، صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات، وفي (الذيل) لأبي موسى: في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري، فيحتمل أن يكون هو هذا، قوله: (فبايعه على الإسلام) ، من المبايعة، وهي عبارة عن المعاقدة على الإسلام والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده ما صاحبه وأعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. قوله: (محموما) ، نصب على الحال من: حم الرجل من الحمى، وأحمه الله فهو محموم، وهو من الشواذ. قوله: (أقلني) من الإقالة أي: أقلني من المبايعة على الإسلام. قوله: (فأبى) ، أي: امتنع، والضمير فيه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (ثلاث مرار) يتعلق بكل واحد من قوله: (فقال) ، وقوله: (فأبى) وهو من تنازع العاملين فيه. قوله: (فقال: المدينة) أي: فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره. قوله: (ينصع) ، بفتح ياء المضارعة وسكون النون وفتح الصاد المهملة، وفي آخره عين مهملة من النصوع، وهو الخلوص، والناصع الخالص. قوله: (طيبها) ، بكسر الطاء وسكون الياء آخر الحروف، وهو مرفوع على أنه فاعل. لقوله: (ينصع) ، لأن النصوع لازم، وهو رواية الكشميهني، وفي رواية الأكثرين: ينصع، بضم الياء وفتح النون وتشديد الصاد من التنصيع، وقوله: (طيبها) ، بتشديد الياء مفعوله بالنصب، هكذا قال الكرماني: من التنصيع، ولكن الظاهر أنه من الإنصاع من: باب الافعال، وسواء كان من التنصيع أو الإنصاع فهو متعد، فلذلك نصب: طيبها. فافهم. وقال القزاز: قوله: (ينصع) لم أجد له في الطيب وجها، وإنما الكلام: يتضوع طيبها أي: يفوح، وقال: ويروى: (ينضخ) بضاد وخاء معجمتين، قال: ويروى بحاء مهملة، وهو أقل من النضخ، يعني بالضاد المعجمة. وقال الزمخشري في (الفائق) : يبضع، بضم الياء

وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة: من أبضعة بضاعة إذا دفعها إليه، معناه: أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها. ورد عليه الصاغاني بأن قال: وقد خالف الزمخشري بهذا القول جميع الرواة، وقال ابن الأثير: المشهور بالنون والصاد المهملة. فإن قلت: لما قال الأعرابي أقلني لم لم يقله؟ قلت: لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه، وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي، صلى الله عليه وسلم، على المقام عنده، قال عياض: ويحتمل أن بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة إليه، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة فلم يقله، وقال ابن بطال: والدليل على أنه لم يرد الإرتداد عن الإسلام أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولو كان خروجه عن المدينة خروجا عن الإسلام لقتله حين ذاك، ولكنه خرج عاصيا. ورأى أنه معذور لما نزل به من الحمى، ولعله لم يعلم أن الهجرة فرض عليه، وكان من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾ (التوبة: ٧٩) . فإن قلت: إن المنافقين قد سكنوا المدينة وماتوا فيها ولم تنفهم؟ قلت: كانت المدينة دارهم أصلا ولم يسكنوها بالإسلام ولا حباله، وإنما سكنوها لما فيها من أصل معاشهم، ولم يرد صلى الله عليه وسلم بضرب المثل إلا من عقد الإسلام راغبا فيه ثم خبث قلبه.

١٠ - (باب)

أي: هذا باب قد ذكرنا أن هذا بمعنى فصل، وقد ذكرنا أن الكتاب يجمع الأبواب، والأبواب تجمع الفصول، وهكذا باب بلا ترجمة في رواية الأكثرين، وسقط من رواية أبي ذر. فإن قلت: إذا ذكر باب، هكذا مجردا بمعنى الفصل فينبغي أن يكون للمذكور بعده نوع تعلق بما قبله. قلت: المذكور فيه حديثان عن أنس، رضي الله تعالى عنه، فتعلق الحديث الأول من حيث أن الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها، فناسب ذلك نفي الخبث، وتعلق الحديث الثاني من حيث أن حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها.

٥٨٨١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة.

وجه المطابقة قد ذكرناه الآن، وأبو وهب هو جرير بن حازم، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري.

والحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج عن زهير بن حرب وإبراهيم بن محمد كلاهما عن وهب.

قوله: (ضعفي ما جعلت) ، تثنية ضعف بالكسر. قال الجوهري: ضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، وقال الفقهاء: ضعفه مثلاه، وضعفاه ثلاثة أمثاله. قوله: (من البركة) ، أي: كثرة الخير، والمراد بركة الدنيا بدليل قوله في الحديث الآخر: (أللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا) . فإن قلت: اللفظ أعم من ذلك، فيقتضي أن تكون الصلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة؟ قلت: ولئن سلمنا عموم اللفظ لكنه مجمل فبينه بقوله: (أللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا) . أن المراد البركة الدنيوية، وخص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي. فإن قلت: الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر؟ قلت: نعم ظاهر من هذه الجهة، ولكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق، فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر: (أللهم بارك لنا في شامنا، وأعادها ثلاثا) ؟ قلت: التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب، وقال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم، لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة، ورده القاضي عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمر الدين أو الدنيا لأنها بمعنى النماء. والزيادة، فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات، ولا سيما في وقوع." (١)

١٣٨٧. "صرمة) قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة: وصرمة، بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وفتح الميم، هكذا هو في رواية البخاري، وتابعه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٤٧/١٠

على ذلك الترمذي والبيهقي وابن حبان في (معرفة الصحابة) وابن خزيمة في (صحيحه) والدارمي في (مسنده) وأبو داود في (كتاب الناسخ والمنسوخ) والإسماعيلي وأبو نعيم في (مستخرجيهما) وقال أبو نعيم في (كتاب الصحابة) تأليفه: صرمة بن أبي أنس، وقيل: ابن قيس الخطمي الأنصاري، يكنى أبا قيس، كان شاعرا نزلت فيه ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ (البقرة: ٧٨١) . الآية، ثم روى بإسناده عن أبي صالح (عن ابن عباس أن صرمة بن أبي أنس أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، عشية من العشيات، وقد جهده الصوم، فقال له: مالك يا أبا قيس: أمسيت طليخا ... ؟) الحديث، قال: ورواه جبارة بن موسى عن أبيه عن أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن قيس ... فذكر نحوه. انتهى. وكذا ذكره أبو داود في (سننه) : صرمة بن قيس، وقال ابن عبد البر: صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي النجاري، يكنى أبا قيس، وقال بعضهم: صرمة بن مالك، نسبه إلى جده، وهو الذي نزل فيه وفي عمر، رضي الله تعالى عنه: ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ (البقرة: ٧٨١) . وفي (أسباب النزول) للواحدي: (عن القاسم بن محمد أن عمر، رضي الله تعالى عنه، جاء إلى امرأته فقالت: قد نمت، فوقع عليها، وأمسى صرمة بن قيس صائما فنام قبل أن يفطر. .) الحديث. وقال أبو جعفر، رضي الله تعالى عنه، أحمد بن نصر الداودي وابن التين: يخشى أن يكون رواية البخاري غير محفوظة، إنما هو صرمة. وأما النسائي فلما ذكره في (كتاب السنن) قال: إن أبا قيس بن عمر فذكر الحديث، وقال السهيلي: حديث صرمة بن أبي أنس قيس بن صرمة الذي أنزل الله تعالى فيه وفي عمر، رضي الله تعالى عنه: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ (البقرة: ٧٨١) . إلى قوله: ﴿وعفا عنكم﴾ (البقرة: ٧٨١) . فهذه في عمر، رضي الله تعالى عنه. ثم قال: ﴿وكلوا واشربوا﴾ (البقرة: ٧٨١) . إلى آخر الليلة، فهذه في صرمة بن أبي أنس، بدأ الله بقصة عمر لفضله. فقال: ﴿فالآن باشروهن﴾ (البقرة: ٧٨١) . ثم بقصة صرمة، فقال: ﴿وكلوا واشربوا﴾ (البقرة: ٧٨١) . وعند ابن الأثير، من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش: أخبرنا أبو عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء (عن أبي هريرة: نام ضمرة بن أنس الأنصاري ولم يشبع من الطعام والشراب، فنزلت: ﴿أحل لكم ليلة الصيام ... ﴾ (البقرة: ٧٨١) . الآية،

قيل: إنه تصحيف، ولم يتنبه له ابن الأثير، والصواب صرمة بن أبي أنس، وهو مشهور في الصحابة، يكنى أبا قيس. والصواب في ذلك من بين هذه الروايات ما ذكره ابن عبد البر، فمن قال: قيس بن صرمة، قلبه كما أشار إليه الداودي، كما ذكرناه الآن، وكذا قال السهيلي وغيره: إنه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب، ومن قال: صرمة بن مالك، نسبه إلى جده، ومن قال: صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه، ومن قال: أبو قيس ابن عمرو أصاب في كنيته وأخطأ في إسم أبيه، وكذا من قال: أبو قيس بن صرمة، وكأنه أراد أن يقول: أبو قيس صرمة فزيد فيه: أبن. فافهم. فبهذا يجمع بين هذه الروايات المذكورة، والله أعلم. قوله: (أعندك؟) بكسر الكاف والهمزة للاستفهام. قوله: (قالت: لا) ، أي: ليس عند طعام، ولكن أنطلق فأطلب لك، ظاهر هذا الكلام أنه لم يجيء معه بشيء، لكن ذكر في مرسل السدي أنه أتاها بتمر، فقال: استبدلي به طحينا واجعليه سخينا، فإن التمر أحرق جوفي. وفي مرسل ابن أبي ليلى: (فقال لأهله: أطعموني، فقالت: حتى أجعل لك شيئا سخينا) ، ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى: قال حدثنا أصحاب محمد فذكره مختصرا. قوله: (وكان يومه) ، بالنصب أي: وكان قيس بن صرمة في يومه يعمل أي: في أرضه، وصرح بها أبو داود في روايته، وفي مرسل السدي: (كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة) ، فعلى هذا فقوله: في أرضه إضافة اختصاص. قوله: (فغلبته عيناه) أي: نام، لأن غلبة العينين عبارة عن النوم، وفي رواية الكشميهني: (عينه) بالإفراد. قوله: (خيبة لك) ، منصوب لأنه مفعول مطلق يجب حذف عامله، وقيل: إذا كان بدون اللام يجب نصبه، وإذا كان مع اللام جاز نصبه، والخيبة: الحرمان، يقال: خاب الرجل إذا لم ينل ما طلبه. قوله: (فلما انتصف النهار غشي عليه) ، وفي رواية أحمد: (فأصبح صائما، فلما انتصف النهار) . وفي رواية أبي داود: (فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه) . وفي رواية زهير عن أبي إسحاق: (فلم يطعم شيئا وبات حتى أصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه) . وفي مرسل السدي: (فأيقظته." (١)

١٣٨٨. "منه أن يرد على الكوفيين مع علمه أن احتجاجهم قوي صحيح، وأعجب منه أنه قال في رواية مسلم هذه: ووجهه أن كان محفوظا، وقد ردينا عليه ما قاله فيما مضى عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٩١/١٠

قريب، وكذلك قوله: وفيه رد على الجوهري، غير صحيح، لأنه لم يحصر ما قاله في ذلك: غاية ما في الباب أنه نقل أحد المعاني التي قالوا في المكتل وسكت عليه. قوله: (فتصدق به) وزاد ابن إسحاق: (فتصدق عن نفسك) ، ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ: (أطعم هذا عنك) . قوله: (أعلى أفقر مني؟) أي: أتصدق به على شخص أفقر مني؟ وفي حديث ابن عمر، أخرجه البزار والطبراني في (الأوسط) (إلى من أدفعه؟ قال: إلى أفقر من تعلم) وفي رواية إبراهيم بن سعد: (أعلى أفقر من أهلي؟) ولابن مسافر: (أعلى أهل بيت أفقر مني؟) والأوزاعي: (أعلى غير أهلي؟) ولمنصور: (أعلى أحوج منا؟) ولابن إسحاق (وهل الصدقة إلا لي وعلي؟) . قوله: (فوالله ما بين لابتيها) اللابتان، بالباء الموحدة المفتوحة ثم بالتاء المثناة من فوق: عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة، وهي تثنية: لابة، والحرة، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: الأرض ذات حجارة سود. قوله: (يريد الحرتين) ، من كلام بعض رواته، ووقع في حديث ابن عمر المذكور: (ما بين حرتيها) وفي رواية الأوزاعي الآتي في الأدب: (والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة) وهو تثنية: طنب، بضم الطاء المهملة والنون: أحد أطناب الخيمة، واستعاره للطرف. قوله: (أهل بيت أفقر من أهل بيتى) لفظ: أهل، مرفوع لأنه اسم: ما، النافية. و: أفقر، منصوب لأنه خبرها، ويجوز رفعه على لغة تميم، وفي رواية يونس: (أفقر مني ومن أهل بيتي؟) وفي رواية عقيل: (ما أحد أحق به من أهلي، ما أحد أحوج إليه مني) وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه: (والله ما لعيالي من طعام) . وفي حديث عند ابن خزيمة: (ما لنا عشاء ليلة) . قوله: (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) ، وفي رواية إبن إسحاق: (حتى بدت نواجده) ، ولأبي قرة في (السنن) عن ابن جريج: (حتى بدت ثناياه) ، قيل: لعلها تصحيف من أنيابه، فإن الثنايا تتبين بالتبسم غالبا، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان تبسما غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم. وقيل: إن سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فداها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة. وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده. قوله:

(ثم قال: أطعمه أهلك) وفي رواية لابن عيينة في الكفارات: (أطعمه عيالك) . وفي رواية إبراهيم بن سعد: (فأنتم إذا) ، وقدم ذلك على ذكر الضحك، وفي رواية أبي قرة عن ابن جريج: (ثم قال: كله) ، وفي رواية ابن إسحاق: (خذها وكلها وأنفقها على عيالك) .

ذكر ما يستفاد منه: قد ذكرنا في الباب الذي قبله ما يتعلق به وبغيره من الأحكام، فلنذكر هنا ما لم نذمر هناك. ففيه: أن من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة أنه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة كما لم يعاقب النبي، صلى الله عليه وسلم، الأعرابي على هتك حرمة الشهر، قاله عياض: قال: لأن في مجيئه واستفتائه ظهور توبته وإقلاعه، قال: ولأنه لو عوقب كل من جاء بجيئه لم يستفت أحد غالبا عن نازلة مخافة العقوبة، بخلاف ما فيه حد محدود، وقد بوب عليه البخاري في كتاب المحاربين: باب من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه، بعد أن جاء مستفتيا. وفي رواية أبي ذر: مستعتبا، ثم قال البخاري: وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان. فإن قلت: وقع في (شرح السنة) للبغوي: أن من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه. وعليه القضاء والكفارة، ويعزر على سوء صنيعه. قلت: هو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة.

وفيه: أن الكفارة مرتبة ككفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام، وحكي عنه أنه قال: الإطعام أحب إلي من العتق، ووقع في (المدونة) : ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام. وقال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت، غير أن بعض المحققين من أصحابه حل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال، وذكر أصحابه في هذا." (١)

١٣٨٩. "وفي لفظ له عن أبي سعيد مطولا وفيه " فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أنوى لكم فأفطروا وكانت عزيمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك في السفر ". وقوله " لقد رأيتنا " أي رأيت أنفسنا وهذا الحديث حجة على من زعم أن الصائم في السفر لا يجزيه صومه لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل على أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٣/١١

ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به -
٨٣ - (باب من أفطر في السفر ليراه الناس)

أي: هذا باب في بيان شأن الذي أفطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به، ويفطرون بفطره، ويفهم منه أن أفضلية الفطر لا تختص بمن تعرض له المشقة إذا صام، أو بمن يخشى العجب، والرياء، أو بمن يظن به أنه رغب عن الرخصة. بل إذا رأى من يقتدي به أفطر يفطر هو أيضا، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به، ويفطرون، لأن الصيام كان أضرهم، فأراد صلى الله عليه وسلم الرفق بهم والتيسير عليهم أخذا بقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (البقرة: ٥٨١) . فأخبر الله تعالى أن الإفطار في السفر أراده للتيسير على عباده، فمن اختار رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفا، ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو أفضل لورود الأخبار بصومه صلى الله عليه وسلم في السفر.

٨٤٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر. .

مطابقته للترجمة في قوله: (ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر) .
ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة، وأبو عوانة، بالفتح: الوضاح اليشكري.
ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في أربع مواضع، وفيه: القول في موضع. وفيه: أن شيخه بصري وأن أبا عوانة واسطي وأن منصورا كوفي وأن مجاهدا مكي وأن طاووسا يماني. وفيه: مجاهد عن طاووس من رواية الأقران. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور، فلم يذكر طاووسا في الإسناد، وكذا أخرجه من طريق

الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، والوجه فيه أن مجاهدا أخذه أولا عن طاووس ثم لقي ابن عباس فأخذه عنه.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن علي بن عبد الله، وأخرجه مسلم في الصوم عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن أبي عوانة به. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به وعن محمد بن رافع.

ذكر معناه: قوله: (عسفان) ، قد مر تفسيره عن قريب. قوله: (فرفعه إلى يديه) أي: رفع الماء إلى غاية طول يديه، وهو حال. أو فيه تضمين أي: انتهى الرفع إلى أقصى غايتها. وقال بعضهم: فرفعه إلى يديه كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد، ثم نقل ما قاله الكرماني وهو ما ذكرناه، ثم قال: وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري: (فرفعه إلى فيه) . وهذا أوضح، ولعل الكلمة تصحيف. انتهى. قلت: لا إشكال ههنا أصلا ولا تصحيف. وهذا وهم فاسد، وذلك لأن المراد من الرفع ههنا هو أن يرفعه جدا طول يديه حتى يعلو إلى فوق ليراه الناس، وليس المراد مجرد الرفع باليد من الأرض، أو من يد الأكبر، لأنه بمجرد الرفع لا يراه الناس. قوله: (ليراه الناس) ، برفع: الناس، لأنه فاعل: يرى، والضمير المنصوب فيه مفعوله، وهكذا هو." (١)

١٣٩٠. "الراء وتشديد الياء اخر الحروف هو معلف الدابة قاله الخليل وقال التيمى مربط الدابة وقال الأصمى هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تربط به الدابة واصلة من الحبس والاقامة من قولهم تارى بالمكان اذا قام به وقال ابن قرقول الارى كذاقيده جل الرواة ووقع للمروزي أرى بفتح الهمزة والراء على مثال دعى وليس بشيء ووقع لأبي زيد أرى بضم الهمزة وهو أيضا تصحيف وقال بعضهم ووقع لأبي ذر الهروي بضم الهمزة أي أظن قلت قوله أظن غلط لأن المنقول عن أبي زيد هو ما نقله عنه ابن قرقول ثم قال أنه تصحيف وليس المعنى أن أبا ذر قال أظن أنه كذلك يعني مثل ما قال المروزي وقال ابن السكيت مما تضعه العامة في غير موضعه قولهم للمعلف آرى وإنما هو محبس الدابة وهي الأوارى والأواخى وأحدها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١/٥٠

أرى وأخى وعن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما أمر سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أبا الهياج الأسدي والسائب بن الأقرع أن يقسما للناس يعني الكوفة واحتطوا من وراء السهام فكان المسلمون يعلفون إبلهم ودوابهم في ذلك الموضع حول المسجد فسموه الآرى (قلت) وقد اضطربت الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع آرى خراسان بضم القاف جمع قرية والذي عليه الاعتماد ما قاله التيمي وهو الاصطبل ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم بإصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك إبراهيم وسبب كراهته لما فيه من الغش والتدليس على المشتري ليظن أنها طرية الجلب ورواه دعلج عن محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن قيس حدثنا هشيم ولفظه أن بعض النخاسين يسمى أرية خراسان وسجستان (ح) وخراسان بضم الخاء الإقليم المعروف موضع الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي إلى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي

(وقال عقبة بن عامر لا يحل لامريء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره) مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني الشريف الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتح الشام وهو كان البريد إلى عمر رضي الله تعالى عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة أيام ورجع منها إلى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - في تقريب طريقه مات بمصر أوليا سنة ثمان وخمسين وقد مر ذكره في الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول " المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وبه عيب إلا بينه له " ورواه أحمد والحاكم أيضا من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف سين مهملة قوله " إلا أخبره " وفي رواية الكشميهني " إلا أخبر به " وروى ابن ماجة أيضا من حديث مكحول

وسليمان بن موسى عن واثلة سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول من باع بيعا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه ".

٣١ - (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) مطابقته للترجمة في قوله " فإن صدقا وبينا إلى آخره " (ذكر رجاله) وهم ستة. الأول سليمان بن حرب أبو أيوب -." (١)

١٣٩١. "حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع. قال ابن حزم: صح هذا عن ابن عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة. وقال ابن المنذر: يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشتري بعد تمام البيع. قال ابن المنذر: هي من مال المشتري، لأنه لو كان عبدا فأعتقه المشتري كان عتقه جائزا، ولو أعتقه البائع لم يجز عتقه. قال الطحاوي: فهذا ابن عمر يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وأن المبيع ينتقل من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك. وفيه: جواز بيع الأرض بالأرض. وفيه: جواز بيع العين الغائبة على الصفة، وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى. وفيه: أن الغبن لا يرد به البيع.

٨٤ - (باب ما يكره من الخداع في البيع)

أي: هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع، ولكن الخداع لا ينسخ به البيع، وفيه خلاف نذكره عن قريب، إن شاء الله تعالى.

٧١١٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٩٤/١١

فقال إذا بايعت فقل لا خلابة. .

مطابقته للترجمة من حيث إن الخداع لو لم يكن مكروها لما قال، صلى الله عليه وسلم، لذلك المخدوع: إذا بايعت فقل: لا خلابة، أي: لا خديعة، على ما يجيء تفسيرها كما ينبغي عن قريب.
والحديث أخرجه البخاري أيضا في تلك الحيل عن إسماعيل. وأخرجه أبو داود في البيوع عن القعنبي. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة.
ذكر معناه: قوله: (إن رجلا) ، وهو حبان بن منقذ، بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، ومنقذ اسم فاعل من الإنقاذ وهو التخليص: الصحابي ابن الصحابي الأنصاري المازني، شهد أحدا وما بعدها، ومات في زمن عثمان، رضي الله تعالى عنه، وقد شج في بعض مغازيه مع النبي، صلى الله عليه وسلم، بحجر ببعض الحصون، فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله، لكنه لم يخرج عن التمييز، وروى الدارقطني من حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أن رجلا من الأنصار كانت بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن في البيوع، فذكر ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا بعت فقل: لا خلابة، مرتين. وقال إبن إسحاق: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة، وكان لا يزال يغبن، وفيه: وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة. وفي لفظ عن ابن عمر: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا. وكان قد سقع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، له الخيار فيما يشتري ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه، فكنت أسمعه يقول: لا حذابة لا حذابة، وقال الدارقطني: وكان ضرير البصر. وفي الطبراني: لما عمي قال له النبي، صلى الله عليه وسلم، ذلك. وقال ابن قرقول: إن هذا الرجل كان ألثغ ولا يعطيه لسانه إخراج الكلام، وكان ينطق يا باثنتين من تحت، أو ذالا معجمة. قوله: (ذكر للنبي، صلى الله عليه وسلم) وفي رواية إبن إسحاق: (فشكى إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، ما يلقى من الغبن) . قوله: (لا خلابة) ، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة. يقال: خلبة يخلبه خلبا وخلابة وخالبة، ورجل خالب وخلاب وخلبوت وخلبوب: خداع، الأخيرة

عن كراع، يعني: خلبوب، بالبائين الموحدتين. وقال الجوهري: خداع كذاب، وامرأة خلبوت على مثال جبروت، وخلوب وخالبة وخلابة. وفي (المنتهى) : الخلب القطع والخديعة باللسان، خلبه يخلبه من باب نصره ينصره، وخلبه يخلبه من باب ضربه يضربه، واختلبه اختلابا، والخلوب الخادع، والخلابة الخداعة من النساء، وعن أبي جعفر عن بعض شيوخه: لا خيانة، بالنون وهو تصحيف.

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه: الأول: مذهب الحنفية والشافعية: على أن العين غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن أو كثر، وهو الأصح من روايتي مالك. وقال البغداديون من أصحابه: للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث." (١)

١٣٩٢. "فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم.

مطابقته للترجمة في قوله: (وفيهم أسواقهم) ، حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث.

ذكر رجاله وهم خمسة: الأول: محمد بن الصباح، بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة، قد مر في: باب من استوى قاعدا في صلاته. الثاني: إسماعيل بن زكريا أبو زياد الأسدي مولاهم الخلقاني، قال البخاري: جاء نعيه إلى أهله سنة أربع وسبعين ومائة. الثالث: محمد بن سوقة، بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف: أبو بكر الغنوي، مر في كتاب العيد. الرابع: نافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم، بلفظ اسم الفاعل من الإطعام، مر في: باب الرجل يوصي بصاحبه. الخامس: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع، وفيه: أن شيخه بغدادي أصله هروي نزل بغداد، وأن إسماعيل ومحمد بن سوقة كوفيان، وأن نافعا مدني. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية، فإن محمد بن سوقة من صغار التابعين وكان ثقة عابدا صالحا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر تقدم في العيدين. وفيه: أن نافعا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٣٣/١١

هذا ليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث، ووقع في رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة: سمعت نافع بن جبير.

أخرجه الإسماعيلي وفيه: حدثتني عائشة، هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة، وخالفه سفيان بن عيينة فقال: عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة أخرجه الترمذي، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما، فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا القاسم ابن الفضل الحراني عن محمد بن زياد (عن عبد الله بن الزبير: أن عائشة قالت: عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه، فقلنا: يا رسول الله ﴿صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العجب أن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كان بالبيداء خسف بهم، فقلنا: يا رسول الله﴾ إن الطريق قد يجمع الناس. قال: نعم فيهم المستبصر والمخبور وابن السبيل، يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم.

ذكر معناه: قوله: (يغزو جيش الكعبة) أي: يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة. قوله: (ببيداء من الأرض) ، وفي رواية مسلم: (بالبيداء) ، وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر، قال: (هي بيداء المدينة) ، وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ممدودة، وهي في الأصل المفازة التي لا شيء فيها، وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. قوله: (يخسف بأولهم وآخرهم) ، وزاد الترمذي في حديث صفية: (ولم ينج أوسطهم) ، وفي مسلم أيضا في حديث حفصة: (فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم) . قوله: (وفيهم أسواقهم) ، جملة حالية، وهو جمع: سوق، والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن. وفي (مستخرج) أبي نعيم: (وفيهم أشرافهم) ، بالشين المعجمة والراء والفاء، وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي: (وفيه سواهم) ، وقال: وقع في رواية البخاري: (وفيهم أسواقهم) وليس هذا الحرف في حديثنا وأظن أن أسواقهم تصحيف فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق وقال بعضهم بل لفظ: سواهم، تصحيف فإنه بمعنى قوله: ومن ليس منهم، فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري، رضي الله تعالى عنه. نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم. انتهى. قلت: لا نسلم لزوم التكرار، لأن معنى:

أسواقهم: أهل أسواقهم، كما ذكرنا، والمراد بقوله: ومن ليس منهم: الضعفاء والأسارى الذين لا يقصدون التخريب، ولا نسلم أيضا أن أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم، لأن أشرافهم هم عظماء الجيش الذي يقصدون التخريب، ورواية البخاري على حالها صحيحة على التفسير الذي ذكرنا. وقوله: بل لفظ سواهم تصحيف، غير صحيح، لأن معناه: وفي الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا يقدر. قوله: (قال: يخسف بأولهم وآخرهم) أي: قال، صلى الله عليه وسلم، في جواب عائشة: يخسف بأولهم وآخرهم، يعني: كلهم، هذا الذي يفهم منه بحسب العرف، قال الكرماني: لم يعلم." (١)

١٣٩٣. "النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كالمشورة يشير بها: فأما لا، فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، لكثرة خصومتهم واختلافهم. وأخرجه البيهقي أيضا في (سننه) موصولا. وأخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة، حيث قالوا: لا يجوز بيع الثمار في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر. فقال الطحاوي: وقد قال قوم: إن النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك، ولكنه على المشورة منه عليهم، لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه. ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله عن يونس بن زيد، قال: قال أبو الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن والدمان، وأصابه مراق، قال أبو جعفر: الصواب هو مراق، وأصابه قشام، عاهات يحتجون بها، والقشام: شيء يصيبه حتى لا يرطب. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم، فدل ما ذكرنا أن أول ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٣٦/١١

صلاحها إنما كان على هذا المعنى لا على ما سواه.

ذكر معناه: قوله: (من بني حارثة) ، بالحاء المهملة والثاء المثلثة، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله، والأربعة مدنيون. قوله: (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: في زمنه وأيامه. قوله: (فإذا جذ الناس) ، بالجيم والذال المعجمة المشددة أي: فإذا قطعوا ثمر النخل، ومنه الجذاذ، وهو المبالغة في الأمر، كذا في الرواية: جذ، على صيغة الثلاثي وفي رواية ابن ذر عن المستملي والسرخسي: أجذ، بزيادة ألف على صيغة الثلاثي المزيد فيه. ومثله، قال النسفي: وقال ابن التين أكثر الروايات: أجذ، قال: ومعناه دخلوا في زمن الجذاذ، مثل أظلم دخل في الظلام، وفي (المحكم) : جذ النخل يجذه جذا وجذاذا وجذاذا: صرمه. قوله: (تقاضيهم) ، بالضاد المعجمة، يقال: تقاضيت ديني وبديني واستقضيته: طلبت قضاه. قوله: (قال المبتاع) ، أي: المشتري، وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول، والفرق بالقرينة. قوله: (الدمان) ، بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد، وضبط الخطابي بضم أوله، وقال عياض: هما صحيحان، والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي، قال: ورواها بعضهم بالكسر، وذكره أبو عبيد عن ابن أبي الزناد بلفظ: الإدمان، زاد في أوله الألف، وفتحها وفتح الدال، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده، وقال الأصمعي: الدمال، باللام العفن. وقال القزاز: الدمان فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا، ووقع في رواية يونس: الدمار، بالراء بدل النون وهو تصحيف، قاله عياض، ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك، كأنه قرأه بفتح أوله. وفي (التلويح) : وعند أبي داود في رواية ابن داسة: الدمار، بالراء كأنه ذهب إلى الفساد المهلك لجميعه المذهب له، وقال الخطابي: لا معنى له. وقال الأصمعي: الدمال، باللام في آخره: التمر المتعفن، وزعم بعضهم أنه فساد التمر وعفنه قبل إدراكه حتى تسود من الدمن، وهو السرقين، والذي في (غريب) الخطابي، بالضم، وكأنه الأشبه، لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم: كالسعال والزكام والصداع. قوله: (أصابه مراض) ، كذا هو بضم الميم عند الأكثر، قاله الخطابي، لأنه اسم لجميع الأمراض، وفي رواية الكشميهني والنسفي: مراض بكسر الميم، ويروى: أصابه مرض. قوله: (قشام) ، بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة، قال الأصمعي: هو أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا. وقيل: هو

أكال يقع في الثمر، وقال الطحاوي في روايته: والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب. قوله: (أصابه ثالثا) ، بدل من أصابه ثانيا. وهو بدل من الأول. قوله: (عاهات) ، مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف: تقديره، هذه الأمور الثلاثة عاهات، أي: آفات وأمراض، وهو جمع عاهة، وأصلها عوهة قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وذكره الجوهري في الأجوف الواوي، وقال: العاهة الآفة، يقال: عيه الزرع وإيف، وأرض معيوهة، وأعاه القوم: أصابت ماشيتهم العاهة. وقال الأموي: أعوه القوم، مثله. قوله: (يحتجون بها) ، قال الكرماني: جمع لفظ: يحتجون، نظرا إلى أن لفظ المبتاع جنس." (١)

١٣٩٤. "باطل فقد أكلت برقية حق " (قلت) هما قضيتان لأن الراقي هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير قوله " جعلا " بضم الجيم وهو الأجرة على الشيء ويقال أيضا جعالة والجعل بالفتح مصدر يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا قوله " فسعوا له بكل شيء " أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابي يعني عالجوا طلبا للشفاء يقال سعى له الطبيب عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء وفي رواية الكشميهني فشفوا بالشين المعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا له الشفاء يقال شفى الله مريضي إذا أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء وادعى ابن التين أن هذا تصحيف (قلت) الذي قاله أقرب قوله " لو أتيتم هؤلاء الرهط " قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا قوله " لو أتيتم " جواب لو محذوف أو هو للتمني قوله " فأتوهم " وفي رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في الرسلية جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها قوله " وسعينا " وفي رواية الكشميهني فشفينا من الشفاء كما ذكرنا عن قريب قوله " فقال بعضهم " وفي رواية أبي داود فقال رجل من القوم نعم والله إني لأرقي بكسر القاف وبين الأعمش أن الذي قال ذلك أبو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما (فإن قلت) في رواية معبد بن سيرين أخرجها مسلم فقام منا رجل ما كنا نظنه يحسن رقية وسيأتي في فضائل القرآن فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية ففي هذا ما يشعر بأنه غيره (قلت) لا مانع من أن يكنى الرجل

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢/٣

عن نفسه وهو من باب التجريد فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ووقع في حديث جابر رواه البزار فقال رجل من الأنصار أنا أرقيه وأبو سعيد أنصاري وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وكان أبو سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقيا وفي الأخرى كان غيره قيل هذا بعيد جدا لاتحاد مخرج الحديث والسياق والسبب قوله " فصالحوهم " أي وافقوهم قوله " غنم " على قطيع من الغنم والقطيع طائفة من الغنم والمواشي وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة قوله " يتفل عليه " من تفل بالتاء المثناة من فوق يتفل بكسر الفاء وضمها تفلا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقيل محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله " ويقرأ الحمد لله رب العالمين " وفي رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الأعمش فقرأت عليه وأنه سبع مرات وفي رواية جابر ثلاث مرات قوله " نشط " بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد كذا وقع في رواية الجميع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل يقال نشطته إذا عقدته وأنشطته إذا حللته وفكيته وعند الهروي فكأنما نشط من عقال وقيل معناه أقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله " يمشي " جملة وقعت حالا قوله " قلبة " بالفتحات أي علة وقيل للعلة قلبة لأن الذي تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء وبخط الدمياطي أنه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قاله ابن الأعرابي قوله " فقال الذي رقى " بفتح القاف قوله " فننظر ما يأمرنا " أي فنتبعه ولم يريدوا أن يكون لهم الخيرة في ذلك قوله " وما يدريك أنها رقية " قال الداودي معناه وما أدراك وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال إذا قال وما يدريك فلم يعلم وإذا قال وما أدراك فقد أعلم واعترض بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القران ولا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدارية ووقع في رواية هشيم وما أدراك وفي رواية الدارقطني وما علمك أنها رقية قال حق ألقي في روعي وهذه الكلمة أعني وما أدراك وما يدريك تستعمل عند التعجب من الشيء وفي تعظيمه قوله " قد أصبتم " أي في الرقية قوله " واضربوا لي سهما " أي اجعلوا لي منه نصيبا وكأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم كما وقع له في قصة

الحمار الوحشي وغير ذلك (ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة أو مما يشابهها ولا يجوز بألفاظ مما لا يعلم معناها من الألفاظ الغير العربية وفيه خلاف فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة آخرون يكره الرقي والواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا إليه." (١)

١٣٩٥. "٤٢٣٢ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما يومئذ في القوم. .

مطابقته للترجمة في قوله: خلقت للحراثة، وغندر هو محمد بن جعفر البصري، وقد تكرر ذكره، وسعد هو إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، وفي بعض النسخ: إبراهيم مذكور.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في المناقب عن علي عن سفيان. وأخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة به. وأخرجه الترمذي في المناقب مقطعا عن محمد ابن بشار به وعن محمود بن غيلان.

ذكر معناه: قوله: (بينما) ، قد ذكرنا غير مرة أصله: بين، زيدت فيه. ما، ويضاف إلى جملة، وجوابه. قوله: (التفتت إليه) . قوله: (لهذا) ، أي: للركوب، يدل عليه قوله: راكب. قوله: (آمنت به) ، أي: بتكلم البقرة. قوله: (أنا) ، إنما أضمره لصحة العطف على الضمير المتصل على رأي البصريين. قوله: (فقال الذئب: من لها؟) أي: للشاة. قوله: (يوم السبع) قال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يرونه بضم الباء، قال: والمعنى على هذا، أي: إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري، أي: إنك تهرب وأكون أنا قريبا منها أنظر ما يفضل لي منها. وقال القرطبي: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المرفوع: يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي، يريد السباع والطير. قال: وهذا لم نسمع به، ولا بد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢/١٠٠

من وقوعه. وقال ابن العربي: قراءة الناس، بضم الباء، وإنما هو بإسكانها والضم تصحيف، ويريد بالساكن الباء: الإهمال، والمعنى من لها يوم يهملها أربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب، أما بمعنى: يحدث من فتنة، أو يريد به يوم الصيحة. وفي (التهذيب) للأزهري عن ابن الأعرابي: السبع، بسكون الباء، هو الموضع الذي يكون فيه المحشر، فكأنه قال: من لها يوم القيامة. وقال ابن قرقول: الساكن الباء؛ عيد لهم في الجاهلية، كانوا يشتغلون به بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذي يأكل الناس. وقيل: يوم السبع بسكون الباء، أي: يوم الجوع. وقال ابن قرقول: قال بعضهم: إنما هو يوم السبع، بالياء باثنتين من تحتها، أي: يوم الضياع، يقال: أسعت، وأضعت، بمعنى. وقال القاضي: الروايه بالضم وإما بالسكون فمن جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر أي من لها يوم القيامة وقد أنكر عليه إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها وقال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهيبة للسباع فيبقى لها السبع راعيا أي منفردا بها قوله " ما هما " أي لم يكونا يومئذ حاضرين وإنما قال ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى (ذكر ما يستفاد منه) فيه علم من أعلام النبوة وفيه فضل الشيخين رضي الله تعالى عنهما لأنه نزلهما بمنزلة نفسه وهي من أعظم الخصائص وقال ابن المهلب فيه بيان أن كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو إسرائيل وهذه الواقعة كانت فيهم وهو الذي فهمه البخاري إذ خرجه في باب ذكر بني إسرائيل قلت لا يلزم من ذكر البخاري هذا في بني إسرائيل اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب أن أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وجدا ذئبا أخذ ظبيا فاستنقذاه منه فقال لهما طعمة أطعمنيها الله تعالى وروي مثل هذا أيضا أنه جرى لأبي جهل وأصحاب له وعند أبي القاسم عن أنس قال كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك فشردت على غنمي فجاء الذئب فأخذ منها شاة فاشتدت الرعاة خلفه فقال الذئب طعمة أطعمنيها الله تنزعونها مني فبهت القوم فقال ما تعجبون (ح) وذكر ابن الأثير أن قصة الذئب

كانت أيضا في المبعث والذي كلمه الذئب اسمه أهبان بن أوس الأسلمي أبو عقبة سكن الكوفة وقيل أهبان بن عقبة وهو عم سلمة بن الأكوع وكان." (١)

١٣٩٦. "الكرماني عقيب قوله: وقال: أي: عمرو، وفي بعض الروايات: عمر، أي ابن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وابن عوف، أي: عبد الرحمن ثم قال: فإن قلت: فذكر عمر يكون تكرارا. قلت: فيه فوائد. الأولى: أنه تعليق بصيغة القوة وهذا بصيغة التمريض، وهو بدون الزيادة، وهذا معها، وهو غير مرفوع إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، وهذا مرفوع، انتهى. قلت: عمر، هنا بدون الواو يعني: عمر بن الخطاب، قالوا: إنه تصحيف، فلما جعلوا عمر بدون الواو جعلوا الواو واو عطف، وقالوا: وابن عوف، وأرادوا به عبد الرحمن بن عوف. وذكر الكرماني ما ذكره ثم ذكر فيه فوائد: الأولى: المذكورة، فلا حاجة إليها لأن ما ذكره ليس بصحيح في الأصل، ومع هذا هو قال في آخر كلامه: والصحيح هو الأول، يعني أنه: عمرو، بالواو، وهو: ابن عوف المزني لا أنه عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف. قوله: (وليس لعرق ظالم فيه حق) ، روى: لعرق، بالتنوين وبالإضافة أي: من غرس في أرض غيره بدون إذنه فليس له في الإبقاء فيها حق، فإن أضيف فالمراد بالظالم الغارس، وسمي ظالما لأنه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق، وإن وصف به فالمغروس سمي به لأنه الظالم أو لأن الظلم وصل به على الإسناد المجازي، وقيل: معناه: لعرق ذي ظلم، قال ابن حبيب: بلغني عن ربيعة أنه قال: العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار، والظاهر الغرس، وعنه: العروق أربعة: عرقان فوق الأرض وهما: الغرس والنبات، وعرقان في جوفها: المياه والمعادن. وفي (المعرفة) للبيهقي: قال الشافعي: جماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بنى ظلما في حق امرىء بغير خروجه منه. وفي كتاب (الخراج) لابن آدم: عن الثوري، وسئل عن العرق الظالم، فقال: هو المنتزى. قلت: من انتزى على أرضي إذا أخذها وهو من باب الافتعال من: النزو، بالنون والزاي، وهو: الوثبة، وعند النسائي، عن عروة بن الزبير: هو الرجل يعمل الأرض الخربة وهي للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت.

ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٦٠/١٢

أي: يروى في هذا الباب عن جابر بن عبد الله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال الكرماني: وإنما لم يذكر المروي بعينه لأنه ليس بشرطه، بل ليس صحيحا عنده، ولهذا قال: يروى، ممرضا. قلت: نفس الحديث صحيح رواه الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: من أحيى أرضا ميتة فهي له، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي أيضا عن محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم عن الثقفي وعن علي بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة، ولفظه: من أحيى أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة، وروى الترمذي أيضا من حديث سعيد بن زيد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق، ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أبو داود أيضا، وروى أبو داود أيضا من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحاط حائطا على أرض فهي له، وروى ابن عدي من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أحيى أرضا ميتة فهو أحق بها، وإسناده ضعيف، وروى ابن عدي أيضا من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من عمر أرضا خرابا فأكل منها سبع أو طائر أو شيء كان له ذلك صدقة، وفي إسناده سلمة بن سليمان الضبي، قال: ابن عدي منكر الحديث عن الثقات، وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث مروان بن الحكم، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: البلاد بلاد الله والعباد عباد الله. ومن أحاط على حائط فهو له. وروى الطبراني أيضا فيه من حديث عبد الله بن عمر، وقال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق، وروى أبو داود من حديث أسمر بن مضرس من رواية عقيلة بنت أسمر عن أبيها، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له.." (١)

١٣٩٧. "ولا يرعى ولا يقرب، وفي (الصحاح) : حميته حماية أي: دفعت عنه، وهذا شيء حمى على فعل أي: محظور لا يقرب. قلت: دل هذا أن لفظ: حمى، اسم غير مصدر، وهو

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢/١٧٥

على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول، أي: محمي محظور، هذا معناه اللغوي، ومعناه الاصطلاحي: ما يحمي الإمام من الموات لمواش يعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها. وقال ابن الأثير: قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأضاف. الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، النقيع، بالنون: لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله. قيل: فيه نظر من حيث إن الملوك والأشراف كانوا يحمون بما شاؤا، فلم يحك أحد أنهم كانوا يحمون بالكلب إلا ما نقل عن وائل بن ربيعة التغلبي، فغلبت عليه اسم كليب، لأنه حمى الحمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده، فأي موضع بلغ عواؤه لا يقربه أحد وبسببه، كانت حرب البسوس المشهورة. وقال ابن بطال: أصل الحمى المنع، يعني: لا مانع لما لا مالك له من الناس من أرض أو كلأ إلا الله ورسوله، قال: وذكر ابن وهب أن النقيع الذي حماه سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قدره ميل في ثمانية أميال، والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مهملة: على عشرين فرسخا من المدينة، وقيل: على عشرين ميلا، ومساحته بريد في بريد، قال ياقوت: وهو غير نقيع الخضمات الذي كان عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، حماه، وعكس ذلك أبو عبيد البكري، وزعم الخطابي أن من الناس من يقوله بالباء الموحدة، وهو تصحيف، والأصل في النقيع أنه: كل موضع يستنقع فيه الماء، وزعم ابن الجوزي أن بعضهم ذهب إلى أنهما واحد، والأول أصح.

٠٧٣٢ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الصعب بن جثامة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله. (الحديث ٠٧٣٢ طرفه في: ٣١٠٣).

الحديث عين الترجمة فلا مطابقة أقوى من هذا، ورجاله سبعة كلهم قد ذكروا، ويونس بن يزيد الأيلي، والصعب ضد السهل ابن جثامة، بفتح الميم وتشديد الثاء المثلثة: الليثي، مر في جزاء الصيد ورواية الليث عن يونس من الأقران، لأن الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب أيضا. وفي هذا الإسناد تابعيان: ابن شهاب وعبيد الله، وصحابيان: عبد الله بن عباس والصعب بن جثامة.

وهذا الحديث من أفراده، ووقع في (الإلمام) للشيخ تقي الذين القشيري: أنه من المتفق عليه، وهو وهم، بل ربما يكون من الناسخ، وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان. وأخرجه أبو داود في الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس به. وأخرجه النسائي في الحمى وفي السير عن أبي كريب عن ابن إدريس عن مالك عن ابن شهاب.

قوله: (لا حمى إلا لله ولرسوله) ، أي: لا حمى لأحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس، وإنما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك، وعاب رجل من العرب عمر، رضي الله تعالى عنه، فقال: بلاد الله حميت لمال الله، وأنكر أيضا على عثمان أنه زاد في الحمى، وليس لأحد أن ينكر ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم قد تقدم إليه ولخلفائه الاقتداء به والاهتداء، وإنما يحمى الإمام ما ليس بملك لأحد مثل بطون الأودية والجبال والموات، وإن كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم في حماية الإمام أكثر.

وقال ابن التين: معنى الحديث: لا حمى إلا على ما أذن الله لرسوله أن يحميه، لا ما كان يحميه العرب في الجاهلية. قيل: الأرجح عند الشافعية أن الحمى مختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، وقال بعضهم: استدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات، وتعقب بالفرق بينهما، فإن الحمى أخص من الإحياء. انتهى. قلت: حصر الحمى لله ولرسوله يدل على أن حكم الأراضي إلى الإمام، والموات من الأراضي، ودعوى أخصية الحمى من الإحياء." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢١٣/١٢

١٣٩٨. "ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه يشرب في ذلك البيت ومعه قينة فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء. فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضي الله تعالى عنه فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر. .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه) ، فإنه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب، وقلع الإذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب.
وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي، يعرف بالصغير، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.
والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن أحمد بن صالح وفيه وفي البيوع وفي اللباس وفي الخمس عن عبدان. وأخرجه مسلم وأبو داود، ومضى بعض الحديث في كتاب البيوع في: باب ما قيل في الصواغ، ومر تفسير ما ذكر هناك. ولنذكر ما بقي وإن كان لا يخلو عن تكرار، لأن كل ما تكرر تقرر.
قوله: (شارفا) ، بالشين المعجمة وبالفاء: وهي المسنة من النوق. قوله: (يوم بدر) كانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة. قوله: (ومعي صائغ) ، ويروى: ومعي رجل صائغ، كذا هو في الأصول من الصوغ. وفي (التوضيح) : وعند أبي ذر طالع، باللام، أي: دال على الطريق، وفي (المطالع) : ومعي طالع كذا لأكثرهم، فسروه بالدليل، يعني: الطليعة، ووقع للمستملي وابن السكن: صايغ، وهو المعروف في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ومسلم وغيره، وقال الكرماني: وصائغ، بالمهملة وبالهمزة بعد الألف وبالمعجمة، و: طابع، بالموحدة، و: طالع، باللام أي: من يدله عليه ويساعده وقد يقال أيضا: إنه اسم الرجل.
قوله: (من بني قينقاع) ، بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها ذكر معناه، قوله: (قينة) ، بفتح القاف: الأمة، وههنا المراد بها المغينة. قوله: (ألا يا حمز للشرف النواء) ، وهذه إشارة

إلى ما في قصيدة مطلعها:

(ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء)

(ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن، حمزة، بالدماء)

(وعجل من أطايبها لشرب ... قديرا من طبيخ أو شواء)

قوله: (الا) ، كلمة تنبيه قوله: (يا حمز) ، مرخم. قوله: (للشرف) ، بضمتين: جمع شارف هي المسنة من النوق، وقد مر الآن. وقال الداودي: الشرف القوم المجتمعون على الشراب. قوله: (النواء) ، بكسر النون: صفة للشرف، وهو جمع: ناوية، وهي السمينة وفي (المطالع) : النواء السمان و: النى، بكسر النون وفتحها وتشديد الياء: الشحم، ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم، ويقال: نوت الناقة إذا سمنت فهي ناوية، والجمع: نواء، ووقع عند الأصيلي في موضع وعند القابسي أيضا: النوى، بكسر النون وبالقصر، وحكى الخطابي: أن عوام الرواة يقولون: النوى، بفتح النون والقصر، وفسره محمد بن جرير الطبري، فقال: النوى جمع نواة، يريد الحاجة. وقال الخطابي: هذا وهم وتصحيف، ثم فسر النوى بما تقدم، وفسره الداودي بالحبا والكرامة، وهذا أبعد. قوله: (وهن) ، أي: الشرف المذكورة. معقلات أي: مشدودات بالعقال، وهو الحبل الذي يعقل به البعير أي: يشد ويربط حتى لا يذهب، وإنما شدد معقلات للتكثير. قوله: (بالفناء) ، بكسر الفاء وهو المكان المتسع أمام الدار. قوله: في اللبات، جمع لبة وهي المنحر قوله: وضرجهن، أمر من التضريج، بالضاد المعجمة وبالجيم: التدمية. قوله: حمزة، أي: يا حمزة، فحذف منه حرف النداء. قوله: من أطايبها، جمع أطيب، العرب تقول: أطايب الجزور السنام والكبد. قوله: لشرب، بفتح الشين وسكون." (١)

١٣٩٩. "٢ - (باب قول الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ٨١) .)

أي: هذا باب في قول الله تعالى حكاية عن الملائكة أو الرسل أنهم يقولون يوم القيامة: ﴿ألا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢/٢١٨

لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ٨١) . وهذا آخر آية في سورة هود، وأول الآية هو قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ٨١) . الأشهاد: هم الرسل، وقيل: الملائكة، وقيل: النبيون، وقيل: أمة محمد صلى الله عليه وسلم يشهدون على الناس، ويقولون: ﴿هؤلاء الذين كذبوا على ربهم﴾ (هود: ٨١) . أي: زعموا أن له شريكا وولدا: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ٨١) . أي: المشركين. والأشهاد: جمع شاهد، مثل: ناصر وأنصار وصاحب وأصحاب. ويجوز أن يكون جمع: شهيد، مثل شريف وأشراف، ويوضح ذلك حديث الباب، وهو الحديث الذي رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر، وفيه: فينادي على رؤوس الأشهاد: ﴿هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ٨١) .

١٤٤٢ - حدثنا موساى بن إسماعيل قال حدثنا همام قال أخبرني قتادة عن صفوان ابن محرز المازني قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما آخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجواى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون فيقول ﴿الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (هود: ٨١) .

مطابقته للترجمة في آخر الحديث، وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري، وصفوان بن محرز، بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي: المازني البصري، مات سنة أربع وتسعين.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن مسدد، وفي الأدب وفي التوحيد عن مسدد أيضا. وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعن أبي موسى وعن بندار. وأخرجه النسائي في التفسير عن أحمد بن أبي عبيد الله وفي الرقائق عن سويد بن نصر. وأخرجه ابن ماجه في السنة عن حميد بن مسعدة.

ذكر معناه: قوله: (بينما) ، ويروى: بينا، قوله: (آخذ بيده) أي: بيد ابن عمر، وآخذ على

وزن فاعل، مرفوع على أنه بدل من أمشي، وقد ذكر في موضعه أنه يبدل كل من الاسم والفعل والجملة من مثله. وقوله: (أمشي) في محل الرفع لأنه خبر لمبتدأ. وهو قوله: (أنا) وسمي الفعل المضارع مضارعا أي: مشابها لاسم الفاعل في الحركات والسكنات وغير ذلك، فإذا كان كذلك يجوز أن يبدل اسم الفاعل من المضارع، ويجوز نصب: آخذ، على الحال من جهة العربية. قوله: (إذ عرض) جواب: بينما. قوله: (في النجوى) أي: الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة، وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا. قوله: (يدني) بضم الياء من الإدناء وهو التقريب الرتبي لا المكاني. قوله: (فيضع عليه كنفه) ، بفتح النون والفاء. قال الكرماني: الكنف الجانب والساتر والعون، يقال: كنفت الرجل أي: صنته وحطته وأعنته. انتهى. وقال الطيبي: كنفه حفظه وستره من أهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح، مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه، وقال الكرماني: وفي بعضها أي: وفي بعض الروايات: كتفه، بالفوقانية. قلت: هذه الرواية وقعت من أبي ذر عن الكشميهني. قال عياض: وهو تصحيف قبيح. قوله: (الأشهاد) جمع شاهد، وقد مر الكلام فيه عن قريب. قوله: (على الظالمين) المراد بالظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظلم يدخل في معنى الآية، ويستحق اللعنة، لأنه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صغائر الذنوب، واللعن الإبعاد والطرد، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى: ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ (التكاثر: ٨) . إن السؤال عن." (١)

١٤٠٠. "عقبة وأخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن كلهم مدنيون. وفيه: ثلاثة من التابعين في نسق وهم: صالح وابن شهاب وحميد. وفيه: رواية الابن عن الأم. وفيه: رواية التابعي عن الصحابية.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الأدب عن عمرو بن الناقد وعن حرملة. وأخرجه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢/٢٨٧

أبو داود فيه عن نصر بن علي، وعن مسدد وعن أحمد بن محمد وعن الربيع بن سليمان. وأخرجه الترمذي في البر عن أحمد بن منيع، وأخرجه النسائي في السير عن عبيد الله بن سعيد وفي عشرة النساء عن محمد بن زنبور وعن كثير بن عبيد وعن أبي الطاهر بن السرح.

ذكر معناه: قوله: (الذي يصلح بين الناس) في محل النصب لأنه خبر: ليس، ويصلح، بضم الياء من الإصلاح. قوله: (فينمي) ، من: نمى الحديث إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح، وأنماه إذا بلغه على وجه الإفساد، وكذلك: نماه، بالتشديد. وقال ابن فارس: نميت الحديث إذا أشعته. ونميت بالتخفيف: أسندته، وقال الزجاج في (فعلت وأفعلت) نميت الشيء وأنميته بمعنى، وفي (فصيح ثعلب) : نمى ينمي أي: زاد، وكثر وحكى اللحياني: ينمو، بالواو قال: وهما لغتان فصيحتان، وفيه لغة أخرى حكاها ابن القطاع وغيره: نمو، على وزن: شرف، وقال الكسائي: لم أسمعه بالواو إلا من أخوين من بني سليم. قال: ثم سألت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو، وفي (الصحاح) : ربما قالوا بالواو، وينمو، وفي (الواعي) وغيره: ينمى أفصح، وذكر أبو حاتم في (تقويم المفسد) : لا يقال: ينمو. وعن الأصمعي: العامة يقولون ينمو، ولا أعرف ذلك يثبت، وذكر الليلي: أن بعض اللغويين فرق بين ينمى وينمو، فقال: ينمى بالياء للمال، وبالواو لغير المال، وقال الحربي: وأكثر المحدثين يقولون: نمى خيرا، بتخفيف الميم، وهذا لا يجوز في النحو، وسيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم أفصح الناس، ومن خفف الميم يلزمه أن يقول: خير، بالرفع انتهى. لقائل أن يقول: يجوز أن ينتصب خيرا: بينمى، كما ينتصب: بقال، وذكر ابن قرقول عن القعنبي: ينمي، بضم الياء وكسر الميم، قال: وليس بشيء، ووقع في رواية: ينهى، ذلك، بالهاء، وهو تصحيف. وقد يخرج على معنى أن يبلغ به من: أنهيت الأمر إلى كذا، أي: أوصلته إليه. أوصلته إليه. وفي (المحكم) : أنميته: أذعته على وجه النميمة. قوله: (أو يقول خيرا) ، شك من الراوي، وزاد مسلم في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح عن الزهري، قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، وجعل يونس هذه الزيادة عن الزهري، فقال: لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس: كذب إلا في ثلاث، وعند الترمذي: لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس، وقال الطبري:

اختلف العلماء في هذا الباب، فقالت طائفة: الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب، فحمله قوم على الإطلاق، وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة، فإن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة للمسلمين، واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة، قال: كنا عند عثمان وعنده حذيفة، فقال له عثمان: بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا، فقال حذيفة: والله ما قلته، قال: وقد سمعناه قال ذلك، فلما خرج قلنا له: أليس قد سمعناك تقوله؟ قال: بلى، قلنا: فلم حلفت؟ فقال: إني أستر ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله، وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء من الأشياء، ولا الخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه، وما جاء في هذا إنما هو على التورية وطريق المعاريض، تقول للظالم: فلان يدعو لك، وتنوي قوله: أللهم اغفر لجميع المسلمين، ويعد زوجته وبنته، ويريد في ذلك أن قدر الله تعالى أو إلى مدة، وكذلك الإصلاح بين الناس، وحديث المرأة زوجها يحتمل أنه مما يحدث أحدهما الآخر من وده له واغتباطه به، والكذب في الحرب هو أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه ويكيد به عدوه، وقد قال سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الحرب خدعة) وقال المهلب: ليس لأحد أن يعتقد إباحة الكذب، وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم عن الكذب نهيا مطلقا، وأخبر أنه مخالف للإيمان، فلا يجوز استباحة شيء منه، وإنما أطلق النبي، صلى الله عليه وسلم، للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم، ويعد أن يسهل ما صعب ويقرب ما بعد، لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه، لأن الله قد حرم ذلك ورسوله، وكذلك الرجل يعد المرأة." (١)

١٤٠١. "وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب

أي: قال سليمان الأعمش في رواية عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر وقية ذهب، وهذا التعليق وصله مسلم وأحمد وغيرهما هكذا.

وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم

أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وسالم مر الآن، ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٦٩/١٣

(بمائتي درهم) ، وقال النووي في بعض الروايات للبخاري: (ثمان مائة درهم) ، والظاهر أنه تصحيف.

وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق

داود بن قيس الفراء الدباغ المديني أبو سليمان وعبيد الله بن مقسم، بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني، وهذه الروايات تصرح بأن قصة جابر وقعت في طريق تبوك، فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مر بجابر في غزوة تبوك) ، فذكر الحديث، وقد أخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي المتوكل عن جابر فقال: في بعض أسفاره، ولم يعينه، وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر، ومنهم من قال: كنت في سفر، ومنهم من قال: كنت في غزوة، ولا منافاة بين هاتين الروايتين وجزم ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته أن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع، وكذلك أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، ويؤيد هذه رواية الطحاوي: أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة: بخلاف غزوة ذات الرقاع، وجزم السهيلي أيضا بما قاله ابن إسحاق قوله: (بأربع أواق) ، بالتنوين، ويروى: بأربع أواقي، بالياء المشددة على الأصل فخفف بحذف أحدهما ثم أعل إعلال قاض.

وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا

أبو نضرة، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: واسمه المنذر بن مالك العبدي، مات سنة ثمان ومائة، وهذا التعليق وصله ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ: فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة، ولم يعين الثمن.

وقول الشعبي بوقية أكثر الإشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله

هذا كلام البخاري، أي: قول عامر الشعبي: بوقية، أكثر من غيره في الروايات، ووقع في بعض النسخ: بعد هذا الاشتراط، أكثر، وأصح عندي قاله أبو عبد الله، وقد مر هذا فيما

مضى عن قريب، وأبو عبد الله هو البخاري واعلم أنك رأيت في قصة جابر هذا الاختلاف في ثمن الجمل المذكور فيها: فروى أوقية وروي: (أربعة دنانير) ، وروي: أوقية ذهب، وروي أربع أواق، وروي: خمس أواق، وروي: مائتا درهم، وروى: (عشرون دينارا) هذا كله في رواية البخاري، وروى أحمد والبزار من حديث أبي المتوكل عن جابر: (ثلاثة عشر دينارا) ، وهذا اختلاف عظيم، والثمن في نفس الأمر واحد منها، والرواة كلهم عدول، فقال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضائر، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لأصل الحديث.

وقال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما يحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم، بينهما، وزاد عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك. وقال الكرماني في وجه التوفيق: وقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة، وأما وقية الفضة فهي أربعون درهما المساوية لأربعة دنانير، وأما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم، فهي أيضا وقية بالاصطلاح الأول، والكل راجع." (١)

١٤٠٢. "الكلام فيه مستوفى، وإنما أورده هنا لبيان ما وقع في رواية معمر بن راشد من الإدراج. قوله: (كان يمتحنهن) أي: يختبرهن بالحلف والنظر في الأمارات. قوله: (وبلغنا) هو مقول الزهري، وكذا قوله: (وبلغنا أن أبا بصير) إلى آخره، والمراد به: أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور، لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن إسحاق، وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها، والظاهر أن الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى. قوله: (من أزواجهم) ويروى من أزواجهن، وتأويله: أن الإضافة بيانية أي: أزواج هي هن، وفيه تعسف. وضبط (قريبة) قد تقدم في الشروط، وابنة جرول، بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الخزاعي أم عبد الله بن عمر، قيل: إسمها كلثوم،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٩٧/١٣

وأبو جهم، بفتح الجيم وسكون الهاء: عامر بن حذيفة الأموي، وقد تقدم أن ابنة جرول تزوجها صفوان بن أمية، وهنا يقول: تزوجها أبو جهم، ووجهه: أن الأول رواية عقيل عن الزهري، والثاني رواية معمر عنه. قوله: (وإن فاتكم) أي: سبقكم. قوله: ﴿فعاقبتم﴾ قال الزمخشري: من العقبة وهي النوبة، شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من أداء المهور بأمر يتعاقبون فيه، ومعناه: فجاءت عقبتكم من أداء المهور. قوله: (أن يعطى) على صيغة المجهول، وقوله: (من صداق) يتعلق به. وقوله: (ومن ذهب) هو مفعول ما لم يسم فاعله. وقوله: (وما أنفق) هو المفعول. قوله: (مؤمنا) حال، ووقع في رواية السرخسي والمستملي: قدم من منى، وهو تصحيف، قوله: (مهاجرا) حال، إما من الأحوال المترادفة أو من المتداخلة. قوله: (في المدة) ، أي: في مدة المصالحة. قوله: (يسأله) جملة وقعت حالا.

ذكر ما يستفاد من هذا الحديث: الذي ما وقع في البخاري حديث أطول منه. فيه: المصالحة مع أهل الحرب على مدة معينة واختلفوا في المدة. فقيل: لا تجاوز عشر سنين، على ما في الحديث المذكور، وبه قال الشافعي والجمهور، وقيل: تجوز الزيادة، وقيل: لا تجاوز أربع سنين، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: سنتين. وقال أصحابنا يجوز الصلح مع الكفار بمال يؤخذ منهم أو يدفع إليهم إذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين، والذي يؤخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية. وفيه: كتابة الشروط التي تنعقد بين المسلمين والمشركين والإشهاد عليها ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع منه. وفيه: الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش وطلب غرتهم إذا بلغتهم الدعوة. وفيه: جواز التنكب عن الطريق بالجيوش، وإن كان في ذلك مشقة. وفيه: بركة التيامن في الأمور كلها. وفيه: أن ما عرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم أن يتأملوه وينظروا السنة في قضاء الله تعالى في الأمم الخالية، ويمتثلوا ويعلموا أن ذلك مثل ضرب لهم، ونبهوا عليه، كما امتثله الشارع صلى الله عليه وسلم في أمر ناقته وبروكها في قصة الفيل، لأنها كانت إذا وجهت إلى مكة بركت، وإذا صرفت عنها مشت، كما كان دأب الفيل، وهذا خارج عن العادة، فعلم أن الله صرفها عن مكة كالفيل. وفيه: علامات النبوة وبركته صلى الله عليه وسلم. وفيه: بركة السلاح المحمولة في سبيل الله. وفيه: التفاؤل من الاسم كما سلف. وفيه: أن أصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة أمره وعونه. وفيه: أن من صالح أو

عاقد على شيء بالكلام ثم لم يوف له به أنه بالخيار في النقض. وفيه: جواز المعارضة في العلم حتى تتبين المعاني. وفيه: أن الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص، ألا يرى أن عمر، رضي الله تعالى عنه، جمل كلامه على الخصوص، لأنه طالبه بدخول البيت في ذلك العام، فأخبره أنه لم يعده بذلك في ذلك العام، بل وعده وعدا مطلقا في الدهر، حتى وقع ذلك، فدل على أن الكلام محمول على العموم، حتى يأتي دليل الخصوص. وفيه: أن من حلف على فعل ولم يوقت وقتا أن وقته أيام حياته. وقال ابن المنذر: فإن حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا. أن وقته أيام حياته، وإن حلف بالطلاق ليفعلن كذا إلى وقت غير معلوم، فقالت طائفة: لا يطأها حتى يفعل الذي حلف عليه، فأيهما مات لم يرثه صاحبه، هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي وأبي عبيد. وقالت طائفة: إن مات ورثته وله وطؤها، روي هذا عن عطاء، وقال يحي بن سعيد: ترثه إن مات، وقال مالك: إن ماتت امرأته يرثها. وقال الثوري: إنما يقع الحنث بعد الموت، وبه قال أبو ثور، وقال أبو ثور أيضا: إذا حلف ولم يوقت فهو على يمينه حتى يموت، ولا يقع حنث بعد الموت، فإذا مات لم يكن عليه شيء. وقالت طائفة: يضرب لهما أجل المولى: أربعة أشهر، روي هذا عن القاسم وسالم، وهو قول ربيعة والأوزاعي، وقال أبو حنيفة: إن قال: أنت طالق إن لم آت البصرة، فماتت امرأته قبل أن يأتي البصرة فله الميراث، ولا يضره أن لا يأتي البصرة بعد، لأن." (١)

١٤٠٣. "النبي صلى الله عليه وسلم لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها.

(انظر الحديث ٢٩٧٢ وطرفه) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (ولو أن امرأة) إلى آخر الحديث، لأنه قال في الترجمة: الحور العين وصفتهن، والمذكور فيه صفتان عظيمتان من صفات الحور العين إحداهما. قوله: (ولو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨/١٤

أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الدنيا لأضاءت) والأخرى قوله: (ولنصيفها) إلى آخره.

ذكر رجاله وهم خمسة: الأول: عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي. الثاني: معاوية بن عمرو الأزدي البغدادي، وقد مر في الجمعة. الثالث: أبو إسحاق: اسمه: إبراهيم بن محمد الفزاري، سكن المصيصة من الشام. الرابع: حميد الطويل. الخامس: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: أن معاوية بن عمرو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة، فأنه روى عنه في كتاب الجمعة بلا واسطة، ومن اللطائف فيه أنه مشتمل على أربعة أحاديث الأول: قوله: ما من عبد يموت ... إلى قوله: مرة أخرى. الثاني: قوله: وسمعت أنس بن مالك ... إلى قوله: وما فيها. الثالث: قوله: ولقاب قوس أحدكم. الرابع: قوله: ولو أن امرأة إلى آخره.

ذكر معناه: قوله: (يموت) ، جملة وقعت صفة لعبد، وكذلك قوله: (له عند الله خير) صفة أخرى. قوله: خير، أي: ثواب. قوله: (يسره) جملة وقعت صفة لقوله: خير، قوله: (أن يرجع) كلمة: أن، مصدرية، و: يرجع، لازم. قوله: (وأن له الدنيا) ، بفتح الهمزة عطف على: أن يرجع، ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية. قوله: (إلا الشهيد) ، مستثنى من قوله: (يسره أن يرجع) قوله: (لما يرى) بكسر اللام التعليلية. قوله: (فيقتل) ، على صيغة المجهول بالنصب عطفا على: أن يرجع. قوله: (قال: وسمعت) ، أي: قال حميد الراوي: سمعت. قوله: (لروحة) . وقوله: (ولقاب قوس) قد مر تفسيرهما عن قريب. قوله: (أو موضع قيد) قال الكرماني: قال بعضهم: وقع في النسخ: قيد، بزيادة الياء، وإنما هو بكسر القاف وتشديد الدال لا غير، وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ، ومن رواه: قيد، بزيادة الياء أي: مقداره فقد صحف. قلت: لا تصحيف، إذ معنى الكلام صحيح لا ضرورة إليه سلمنا أن المراد: القد، غاية ما في الباب أن يقال: قلبت إحدى الدالين ياء، وذكل كثير، وفي بعضها: قيد، بدون الإضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض من المضاف إليه. انتهى كلامه. وقال بعضهم: قوله: يعني سوطه، تفسير للقيد غير معروف، ولهذا جزم بعضهم

أنه تصحيف، وأن الصواب: قد، بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد. ثم قال: قلت: ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل، ولا سيما والقيد بمعنى القاب. انتهى. قلت: قول من قال: إن من رواه: قيد، بزيادة الياء أي: مقداره، فقد صحف هو الظاهر، ونفى الكرماني التصحيف بقوله: غاية ما في الباب أن يقال: قلبت إحدى الدالين ياء، وذلك كثير، نفيه غير صحيح، لأن تعليله لدعواه تعليل من ليس له، وقوف على علم الصرف، وذلك أن قلب أحد الحرفين المتماثلين ياء إنما يجوز إذا أمن اللبس، ولا لبس أشد من الذي يدعى أن فيه قلبا، فالقيد بالياء بعد القاف هو المقدار، والقد بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد، وبينهما بون عظيم، وأما قول بعضهم: دعوى الوهم في التفسير ... إلى آخره، فغير متجه، لأن الأمر بالعكس، أعني: دعوى التصحيف في الأصل أسهل من دعوى الوهم في التفسير، لأن التفسير مبني على صحة الأصل فافهم، فإن فيه دقة. قوله: (ولو أن امرأة من أهل الجنة) ، ذكر العلماء أن الحور على أصناف مصنفة: صغار وكبار، وعلى ما اشتهت نفس أهل الجنة.

وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: والذي لا إله إلا هو، لو أن امرأة من الحور أطلعت سوارا لها لأطفأ نور سوارها نور الشمس والقمر، فكيف المسور؟ وإن خلق الله شيئا يلبسه إلا عليه مثل ما عليها من ثياب وحلي. وقال أبو هريرة: (إن في الجنة حوراء يقال لها: العيناء، إذا مشت." (١)

١٤٠٤. "(وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ، وقال النحاس: ذهب غيره أنه ليس هنا ناسخ ولا منسوخ، وأن الآية الأولى توجب إذا نفر النبي، صلى الله عليه وسلم أو احتيج إلى المسلمين واستنفروا لم يسع أحد التخلف، وإذا بعث النبي، صلى الله عليه وسلم سرية خلفت طائفة.

١١٨٢ - حدثنا إسحاق قال أخبرنا محمد بن المبارك قال حدثنا يحي ابن حمزة قال حدثني يزيد بن أبي مريم قال أخبرنا عباية بن رافع بن خديج قال أخبرني أبو عبس هو عبد الرحمان بن جبر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩٤/١٤

النار.

(انظر الحديث ٧٠٩) .

مطابقته للترجمة ظاهرة. وقد مضى هذا الحديث في كتاب صلاة الجمعة في: باب المشي إلى الجمعة، فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مريم عن عباية بن رفاعة، قال: أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. وأبو عبس كنية: عبد الرحمن ابن جبر بن عمرو بن زيد الأنصاري، وقد مر الكلام فيه هناك. وإسحاق هو ابن منصور، قال الجياني: نسبه الأصيلي إلى ابن منصور، ويزيد بالياء آخر الحروف، وعباية، بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن رافع بالفاء وبالعين المهملة وأبو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وجبر بفتح الجيم وسكون البارء الموحدة. قوله: (من اغبرت) ، كذا هو على الأصل في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي (ما اغبرتا) ، وهي لغة.

٧١ - (باب مسح الغبار عن الناس في السبيل)

أي: هذا باب في بيان عدم كراهة مسح الغبار عن رأس الناس حال كونه في سبيل الله، نحو الجهاد وغيره من أبواب الطاعة. ووقع في بعض النسخ: عن الناس، قيل: هذا تصحيف، والصواب: عن الرأس. قلت: لا وجه لدعوى التصحيف، لأنه إذا كره مسح الغبار عن رأس من كان في سبيل الله فكذلك في مسحه عن غير الرأس.

٢١٨٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيان فلما رآنا جاء فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وكان عمار ينقل لبنتين فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار.

(انظر الحديث ٣٤٤) .

مطابقته للترجمة في قوله: (ومسح عن رأسه الغبار) وإبراهيم بن موسى بن يزيد أبو إسحاق الرازي، يعرف بالصغير وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وخالد هو الحذاء.

والحديث قد مر في كتاب الصلاة في: باب التعاون في بناء المسجد. قوله: (وهو وأخوه) ، قال الحافظ الدمياطي: لم يكن لأبي سعيد أخ بالنسب إلا قتادة بن النعمان الظفري، فإنه كان أخاه لأمه، وقتادة مات زمن عمر، رضي الله تعالى عنه، وكان عمر أبي سعيد أيام بناء المسجد عشر سنين أو دونها. وقال الكرماني: إن صح ذلك فالمراد به أخوه من الرضاعة، ولا أقل من أخ في الإسلام: ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾ (الحجرات: ٠١) . قلت: بنى جوابه هذا على قوله: إن صح ذلك ولم يصح ذلك فلا يصح الجواب. قوله: (فاحتبى) ، يقال: احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيده. قوله: (عن رأسه) ، ويروى على رأسه، وهو متعلق بالغبار، أي: الغبار الذي على رأسه. قوله: (ويح) ، كلمة رحمة منصوب بإضمار فعل. قوله: (يدعوهم إلى الله) ، قال ابن بطال: يريد والله أعلم أهل مكة الذين أخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله، قال: ولا يمكن أن يتأول ذلك على المسلمين، لأنهم أجابوا دعوة الله عز وجل، وإنما يدعى إلى الله من." (١)

١٤٠٥. "أبو قتادة فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم أن ينالوه سوطه فأبوا فتناوله فحمل فعقره ثم أكل فأكلوا فقدموا فلما أدركوه قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فأخذها النبي فأكلها..

مطابقته للترجمة في قوله: (فركب فرسا له يقال له: الجرادة) ، بفتح الجيم وتخفيف الراء، ووقع في (السيرة) لابن هشام: أن اسم فرس أبي قتادة الحزوة، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو، وقال بعضهم: إما أن يكون لها إسمان، وإما أن أحدهما تصحيف، والذي في (الصحيح) هو المعتمد. قلت: دعوى التصحيف غير صحيحة، ولا مانع أن يكون لها إسمان: ومحمد بن أبي بكر شيخ البخاري هو المقدمي، وهو الصواب، قال الجياني: وفي نسخة أبي زيد المروزي محمد بن بكر، وهو خطأ. قال: وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر، وأبو حازم، بالحاء المهملة والزاي: سلمة بن دينار، وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤/١٠٩

الأنصاري.
والحديث قد مر بمباحثه في كتاب الحج في أربعة أبواب متوالية، أولها باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم.
قوله: (خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم) ، ويروى: مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (حمارا وحشيا) ويروي حمار وحش. قوله: (يقال له: الجرادة) ، ويروى: لها.

٥٥٨٢ - حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحيف.
مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن قوله: فرس، (يقال له: اللحيف) ، يطابق قوله في اسم الفرس، وعلي بن عبد الله بن جعفر هو الذي يقال له: ابن المديني، وهو من أفراده، ومعن، بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون: ابن عيسى القزاز، بالقاف وتشديد الزاي الأولى: المدني، وأبي، بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف: ابن عباس، بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة: ابن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري.
قالوا: ليس لأبي في البخاري غير هذا الحديث. وهذا الحديث من أفراده.
قوله: (في حائطنا) ، الحائط هو البستان من النحل إذا كان عليه جدار ويجمع علء حوائط والحائط الجدار أيضا قوله اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره فاء، وقال ابن قرقول: هكذا ضبط عن عامة المشايخ، سمي بذلك لطول ذنبه، كأنه يلحف الأرض بجريه، يقال: لحفت الرجل باللحاف إذا طرحته عليه، وعن ابن سراج، بفتح اللام وكسر الحاء على وزن: رغيف، وقال ابن الجوزي، بنون وحاء مهملة، وفي (المغيث) : بلام مفتوحة وجيم مكسورة. وقال أبو موسى: المحفوظ بالحاء، فإن روي بالجيم فيراد به السرعة، لأن اللجيف: سهم نصله عريض، قاله صاحب (التتمة) .
قال أبو عبد الله وقال بعضهم اللخيف
أبو عبد الله هو البخاري نفسه، يعني: قال بعضهم بالخاء المعجمة. وفي (التلويح) : وصح عن البخاري أنه بالخاء المعجمة، وقال ابن الأثير: ولم يتحققه، والمشهور هو الأول يعني:

بالحاء المهملة مصغرا، وبه جزم الهروي والدمياطي، وقيل: الذي قاله البخاري رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل أخو أبي بن عباس، ولفظه عند ابن أبي منده: كان لرسول الله، صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس، فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن: لزازا، يعني بكسر اللام وبزايين الأولى خفيفة، و: الظرب، بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وفي آخره باء موحدة. و: اللخيف، وحكى سبط ابن الجوزي: أن البخاري ضبطه بالتصغير والخاء المعجمة، قال: وكذا حكاه ابن سعيد عن الواقدي، وقال: أهداه له ربيعة بن أبي البراء مالك بن عامر العامري، وأبوه الذي يعرف بملاعب الأسنة، فأثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب، وقال ابن أبي خيثمة: أهداه له فروة بن عمرو الجذامي من أرض البلقاء.." (١)

١٤٠٦. "قال هنا: فرسا لنا، لأن أنسا كان في حجر أبي طلحة، فمن هذه الحيثية قال أنس: لنا. والله أعلم.

٧٤ - (باب ما يذكر من شؤم الفرس)

أي: هذا باب في بيان ما يذكر في الأحاديث من شؤم الفرس، هل هو عام في جميع الخيل أو مخصوص ببعضها؟ وهل هو على ظاهره أو مؤول؟ وذكر في الباب حديث عمر وحديث سهل بن سعد يدل على أنه ليس على ظاهره كما سنبينه، إن شاء الله تعالى. ثم ذكره الباب الذي يلي هذا الباب يدل على خصوص الشؤم ببعض الخيل دون كلها كما سيأتي بيانه أن شاء الله تعالى والشؤم ضد اليمن، يقال: تشاء مت بالشيء وتيمنت به، والواو في: الشؤم، همزة ولكنها خففت فصارت واوا، وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة. وقال الجوهري: يقال: رجل مشوم ومشؤم، ويقال ما أشأم فلانا، والعامة تقول ما أيشمه. قلت: العامة أيضا تقول: ميشوم، وهو من تصحيفاتهم.

٢٨٥٨ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤/١٤٧

عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار..

مطابقته للترجمة في قوله: (في الفرس) وهذا السند بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة. وأبو اليمان، بفتح الياء آخر الحروف: الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب بن أبي حمرة الحمصي، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب.

والحديث أخرجه مسلم في الطب عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان. وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن خالد بن خلي عن بشر بن شعيب عن أبي حمزة عن أبيه به.

قوله: (أخبرني سالم) ، كذا صرح شعيب عن الزهري بإخبار سالم له، لا وشذ ابن أبي ذئب فأدخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ، واقتصر شعيب على سالم، وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند أبي عوانة، وكذا روى البخاري في كتاب الطب عن عبد الله بن محمد، أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ... الحديث. ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم. قلت: هذا ممنوع، وقد روى الطحاوي: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إنما الشوم في ثلاثة: في المرأة والدار والفرس) . وأخرجه مسلم أيضا عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (قال: لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار) . وقال مسلم أيضا: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا عتبة ابن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: (إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة) . قوله: (إنما الشؤم في ثلاثة) ، أي: كان في ثلاثة أشياء، وجاء في رواية مالك وسفيان، وسائر الرواة بحذف أداة الحصر، قال ابن العربي: الحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة، وقيل: إنما خصت هذه الأشياء الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها، لأن غالب أحوال الإنسان لا يستغني عن دار

يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس مرتبطة. واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند إسحاق في رواية عبد الرزاق، قال معمر، قالت أم سلمة: والسيف. قال أبو عمر: رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة، والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة. وأخرجه ابن ماجه موصولا عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: أنها حدثت بهذا الحديث، وزادت: فيهن السيف. وأبو عبيد المذكور هو ابن بنت أم سلمة، وأمه زينب بنت سلمة. قلت: التحقيق في هذا الموضع أن هذا الحصر ليس على ظاهره، وكان ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، يقول: إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين مع اللسان، وما شيء أحوج إلى سجن." (١)

١٤٠٧. "قيل: دخول هذا الحديث هنا لا وجه له، لأنه لا يطابق واحدا من جزئي الترجمة. وأجيب: بأنه أثبت أن شبويه قبل هذا الحديث لفظ: باب بغير ترجمة فعلى هذا يكون له وجه من حيث أن الرامي لا يستغني عن شيء بقي به نفسه من سهام من يقصده. قلت: هذا لا يخلو عن تعسف، والأوجه أن يقال: وجه المناسبة أن فيه ذكر الرمي، وكذلك الحديث المذكور في أول الباب فيه ذكر الرمي، فهذا القدر كاف في ذلك.

وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة، قد تكرر ذكره، وزعم أبو نعيم في (مستخرجه) أن لفظ قبيصة هنا تصحيف من الكاتب، وأن الصواب: حدثنا قتيبة، وسفيان هو ابن عيينة. قلت: كأنه علل بأن المراد من سفيان هنا هو الثوري، وأن قتيبة لم يسمع من الثوري، ولكن لا مانع أن يكون لكل واحد من السفيانين هذا الحديث.

وقد أخرج البخاري في الأدب هذا الحديث من طريق يحي القطان عن سفيان الثوري، وأخرجه في المغازي أيضا عن أبي نعيم وعن بسرة ابن صفوان، وأخرجه مسلم في الفضائل عن منصور بن أبي مزاحم وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي كريب وإسحاق بن إبراهيم وعن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة وعن ابن المثنى وابن بشار، وأخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار عن يحي عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤٩/١٤

سفيان وعن محمد بن المثنى عن يحيى وعن إسحاق بن إبراهيم به مختصرا. وأخرجه ابن ماجه في السنة عن بندار عن غندر به. قوله: (يفدى) ، مضارع فداه، إذا قال له: جعلت فداك، وكذا فداه بنفسه، وقال الجوهري: الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور يقال: قم فدى لك أبي. قوله: (بعد سعد) أي: سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة، وقال الخطابي: التفدية من رسول الله، صلى الله عليه وسلم دعاء، وأدعيته خليق أن تكون مستجابة، وادعى المهلب أن هذا مما خص به سعد، وليس كذلك، ففي (الصحيحين) ، أنه فدى الزبير بذلك، ولعل عليا، رضي الله تعالى عنه لم يسمعه، وقال النووي: وقد جمعهما لغيرهما، أيضا، والتفدية بذلك جائزة عند الجمهور، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز مطلقا، لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو بر ولطف وإعلام بمحبته له، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا. فإن قلت: روى أبو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن: دخل الزبير، رضي الله تعالى عنه، على رسول الله، صلى الله عليه وسلم وهو شاك، فقال: كيف تجدك جعلني الله فداك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ما تركت أعرابيتك بعد، وقال الحسن: لا ينبغي أن يفدي أحد أحدا، ورواه المنكدر عن أبيه محمد بن المنكدر، قال: دخل الزبير ... فذكره. قلت: هذا غير صحيح لأن الأول مرسل والثاني ضعيف، وقال الطبري، هذه أخبار واهية، لأن مراسيل الحسن أكثرها صحف غير سماع، وإذا وصل الأخبار فأكثر روايته عن مجاهيل لا يعرفون، والمنكدر بن محمد بن المنكدر عند أهل النقل لا يعتمد على نقله، وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذلك، والمعروف من قول القائل إذا قال: فلان لم يترك أعرابيته، أنه نسبه إلى الجفاء لا إلى فعل ما لا يجوز، وأعلمه أن غيره من القول والتحية ألطف وأرق منه دعاء. قوله: (فداك أبي وأمي) أي: مفدى لك أبي وأمي: فقوله: أبي، مبتدأ، وأمي عطف عليه، و: فداك، خبره مقدما، وقد يوهم هذا القول أن فيه إزراء بحق الوالدين، وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين، وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار، فتفديته بكل كافر غير محذور، قاله الخطابي. قلت: القول بأنهما ماتا كافرين غير جيد، لما قيل: إن الله أحياهما لأجله، صلى الله عليه وسلم، بل الوجه في هذا أن هذا القول بالتفدية لأجل إظهار البر والمحبة، كما ذكرناه، وللأبوة حرمة كيف كانت، وعن مالك: من آذى مسلما في أبويه الكافرين عوقب

وأدب لحرمتهما عليه.

١٨ - (باب الدرق)

أي: هذا باب في بيان مشروعية اتخاذ الدرق، وهو جمع: درقه، وهي الحجفة، ويقال: هو الترس الذي يتخذ من الجلود.

٦٠٩٢ - حدثنا إسماعيل قال حدثني ابن وهب قال عمر وحدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها دخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث." (١)

١٤٠٨. "رسول الله، صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل غزو عدو فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد..

هذا طريق آخر لحديث كعب أخرجه عن أحمد بن محمد بن موسى الذي يقال له: ابن السمسار مردويه المروزي عن عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري، وقال الدارقطني الرواية الأولى صواب، وحديث يونس مرسل، وقال الجياني: كذا هذا الإسناد عن ابن مردويه عن ابن المبارك في (الجامع) و (التاريخ الكبير) ، وكذا رواه ابن السكن وأبو زيد ومشايخ أبي ذر الثلاثة، ولم يلتفت الدارقطني إلى قول عبد الرحمن بن عبد الله: سمعت كعبا، لأنه عنده وهم، قال أبو علي: وقد رواه معمر عن الزهري على نحو ما رواه ابن مردويه من الإرسال، قال: ومما يشهد لقول أبي الحسن ما ذكره الذهلي في (العلل) : سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وسمع من أبيه عبد الله بن كعب، ولا أظن سمع عبد الرحمن بن عبد الله من جده شيئا، وإنما روايته عن أبيه وعمه، قال الجياني: والغرض من هذا كله الاستدراك على البخاري حيث خرجه على الاتصال، وهو مرسل، وقال الكرماني: لو كان بدل: ابن، كلمة: عن، لصح الاتصال يعني: لو قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك لأن عبد الرحمن سمع من أبيه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤/١٨٦

عبد الله، وهو من كعب، قال: وكذا لو حذف عبد الله من البين. قلت: يحتمل أن يكون ذكر: ابن، موضع: عن تصحيفا من بعض الرواة.

قوله: (حتى كانت غزوة تبوك) وكانت في سنة تسع من الهجرة في رجب منها. قوله: (ومفازا) ، المفازة المهلكة، سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة، كما قالوا: للديغ: سليم، وذكر ابن الأنباري عن ابن الأعرابي: أنها مأخوذة من قولهم قد فوز الرجل: إذا هلك، وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا. قوله: (فجلى للمسلمين أمره) ، بالجيم أي: أظهره ليتأهبوا لذلك، وهو مخفف اللام، يقال: جليت الشيء إذا كشفته وبينته وأوضحته، وفي (التلويح) : ضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطأ.

٩٤٩٢ - وعن يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمان بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول لقلما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس..

هذا موصول بالإسناد الأول عن عبد الله ابن المبارك عن يونس ... إلى آخره. قوله: (لقلما) ، اللام فيه للتأكيد، وقل، فعل ماض دخلت عليه كلمة: ما معناه: يكون خروجه صلى الله عليه وسلم في السفر قليلا في الأيام إلا يوم الخميس، فإن أكثر خروجه في السفر فيه، تقول: قل رجل يفعل كذا إلا زيد، معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل الأزيد.

٠٥٩٢ - حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس..

هذا طريق آخر عن عبد الله بن محمد المسندي عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري إلى آخره.

والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد أيضا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك، قال: قلما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس، وأخرجه النسائي في

السير عن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس بن يزيد بإسناده. قال: قلما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر جهاد وغيره إلا يوم الخميس.

٤٠١ - (باب الخروج بعد الظهر)

أي: هذا باب في بيان الخروج في السفر بعد الظهر.." (١)

١٤٠٩. "عن الذراري، وفي بعضها: سئل عن ذراري المشركين، ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة (صحيح مسلم) قال: وهي الصواب، فأما الرواية الأولى فقال: ليست بشيء، بل هي تصحيف. قال: وما بعده يبين غلطه. وقال النووي: وليست باطلة كما ادعى القاضي، بل لها وجه، وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: هم من آبائهم، أي: لا بأس بذلك، لأن أحكاما البلد جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمد من غير ضرورة. قوله: (يبيتون) ، على صيغة المجهول، وقعت حالا عن أهل الدار من التبييت، وهو أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امرأة. قوله: (من المشركين) ، بيان الدار. قوله: (فيصاب من نسائهم وذراريهم) ، وفي رواية مسلم: إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين، كما مر، وقال النووي: والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان. قلت: كيف يراد من الذراري النساء، وهذا كما رأيت في رواية البخاري عطف الذراري على النساء؟ قوله: (هم منهم) أي: النساء والذراري من أهل الدار من المشركين.

فإن قلت: هذا يخالف ما ذكره البخاري فيما بعد عن ابن عمر: نهى عن قتل النساء والصبيان، وما رواه مسلم عن بريدة: اغزوا فلا تقتلوا وليدا، وسيروا ولا تمثلوا. وما رواه الترمذي عن سمرة: اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم. وقال: حسن صحيح غريب، وما رواه النسائي عن ابن عباس: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم فلا يقتلهم بقوله لنجدة الحروري، وما رواه أبو داود والنسائي من حديث رياح بكسر الراء وبالياء آخر الحروف: ابن الربيع، وفيه: فقال الخالد، رضي الله تعالى عنه، لا تقتلن امرأة ولا عسيفا. وما

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢١٧/١٤

رواه أحمد من حديث الأسود بن سريع، وفيه ألا لا تقتلوا ذرية ألا لا تقتلوا ذرية، وما رواه أحمد أيضا من حديث ابن عباس، وفيه: ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع، وما رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، وقال: هما لمن غلب. وما رواه أيضا من حديث أبي ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان. وما رواه أبو داود من حديث أنس وفيه: لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، وما رواه أبو يعلى الموصلي من حديث جرير بن عبد الله، وفيه: ولا تقتلوا الولدان. وما رواه البزار في (مسنده) من حديث ابن عمر، وفيه: لا تقتلوا وليدا. وما رواه أيضا من حديث عوف ابن مالك، وفيه: لا تقتلوا النساء. وما رواه أحمد في (مسنده) من حديث ثوبان مولى رسول الله، صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل صغيرا أو كبيرا أو أحرق نخلا أو قطع شجرة مثمرة أو ذبح شاة لأهلها لم يرجع كفافا. وما رواه الطبراني من حديث كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان.

قلت: قال الخطابي: قوله: (هم منهم) يريد في حكم الدين، فإن ولد الكافر محكوم له بالكفر، ولم يرد بهذا القول إباحة دمائهم تعمدا لها، وقصدا إليها، وإنما هو إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بهم، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، فكان ذلك على القصد لا قتال فيهن، فإذا قاتلهن فقد ارتفع الحظر وأحل دماء الكفار إلا بشرط الحقن. ولما روى الترمذي حديث ابن عمر الذي فيه: نهى عن قتل النساء والصبيان، على ما يأتي، إن شاء الله تعالى، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، كرهوا قتل النساء والولدان، وهو قول الثوري والشافعي. ورخص بعض أهل العلم في البيات، وقتل النساء فيهم والولدان، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال شيخنا: وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره، وليس كذلك. أما قتلهم في غير البيات فأجمعوا على تحريمه إذا لم يقاتلوا، كما حكاه النووي في (شرح مسلم) ، فإن قاتلوا فقال في (شرح مسلم) حكاية عن جماهير العلماء: يقتلون، وقال الطحاوي، رحمه الله تعالى: باب ما نهى عن قتله من النساء

والولدان في دار الحرب، ثم أخرج عن تسعة أنفس من الصحابة في النهي عن قتل الولدان والنسوان، وقد مرت أحاديث أكثرهم عن قريب، ثم قال: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على كل حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم، من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء، وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان، فحرام عليهم رمي ذلك الحصن عليهم إذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم." (١)

١٤١٠. "النصب على الظرفية، ويكون: يوم الرضع، مبتدأ وخبره الظرف فيما يتعلق قبله، تقديره: وفي هذا اليوم يوم الرضع، يعني: يوم هلاك اللئام. قوله: (فاستنقذتها) أي: استخلصتها منهم. قوله: (قبل أن يشربوا) أي: الماء، بدليل قوله: إن القوم عطاش. قوله: (فأقبلت بها) أي: باللقاح. قوله: (أسوقها) أي: حال كوني أسوق اللقاح التي أخذها غطفان وفزارة. قوله: (فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم) وكان ذلك عشاء. ومع النبي صلى الله عليه وسلم ناس، وتوضيح ذلك: أن عيينة بن حصن الفزاري لما أغار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم في خيل من غطفان أربعين فارسا، وكان ذلك ليلة أربعاء، جاء الصريخ فنودي: يا خيل الله اركبي، وكان أول ما نودي بها، فركب رسول الله، صلى الله عليه وسلم وخرج غداة الأربعاء في الحديد مقنعا، فوقف فكان أول من أقبل إليه المقداد بن عمرو، وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه، فعقد له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لواء في رمحه، وقال: إمض حتى تلحقك الخيول وأنا على إثرك، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينة، قال المقداد: فأدركت أخريات العدو وقد قتل أبو قتادة مسعدة، وقتل عكاشة أبان بن عمرو، وقتل المقداد حبيب بن عيينة وفرقد بن مالك بن حذيفة ابن بدر، وأدرك سلمة بن الأكوع القوم وهو على رجليه، فجعل يراميهم بالنبل، ويقول: خذها وأنا بن أكوع اليوم يوم الرضع، حتى انتهى بهم إلى ذي قرد، قال سلمة: فلحقنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والناس عشاء وهذا معنى قوله: (فلقيني النبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٦١/١٤

صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إن القوم عطاش) وهو جمع عطشان. قوله: (وإني أعجلتهم قبل أن يشربوا سقيهم) ، بكسر السين وسكون القاف، وهو: الحظ من الشرب، و: أن يشربوا، مفعول له أي: كراهة شربهم. قوله: (فابعث في إثرهم) أي: قال سلمة: يا رسول الله ﷺإبعث في إثرهم، وفي رواية ابن سعد قال سلمة: فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (يا ابن الأكوع ملكت) من المملكة وهي أن يغلب عليهم ويستعبدهم، وهم في الأصل أحرار. قوله: (فاسجح) ، بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة: من الإسجاح، وهو حسن العفو، أي: إرفق ولا تأخذ بالشدة، وهذا مثل من أمثال العرب. قوله: (إن القوم يقرون) أي: يضافون، يعني: أنهم وصلوا إلى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في الحال في البعث لأنهم لحقوا بأصحابهم، ويقرون هنا من القري وهو الضيافة، فراعى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وإنابتهم. وقال ابن الجوزي: يقرون، بضم الياء والراء، وفسره بأنهم: يجمعون بين الماء واللبن، وقيل: يغزون، بغين معجمة وزاي، وهو تصحيف وفي كتاب (الدلائل) للبيهقي: إنهم ليغبقون الآن في غطفان، فجاء رجل من غطفان فقال: مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا، فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غيرة فتركوها وخرجوا هرابا. انتهى.

وتمام القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقي سلمة لم تزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم حتى انتهوا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم بذي قرد، فاستنقذوا عشر لقائح، وأفلت القوم بما بقي وهي عشر، وصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف، وأقام بها يوما وليلة. وفي (الإكليل) للحاكم: باب غزوة ذي قرد، قال أبو عبد الله: هذه الغزوة هي الثالثة لذي قرد، فإن الأولى: سرية زيد بن حارثة في جمادي الآخرة على رأس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة. والثانية: خرج فيها سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم بنفسه إلى فزارة، وهي على رأس تسعة وأربعين شهرا من الهجرة. وهذه الثالثة: التي أغار فيها عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله، صلى الله عليه وسلم فخرج أبو قتادة وابن الأكوع في طلبها، وذلك في سنة ست من الهجرة، وقال ابن إسحاق في غزوة ذي قرد: إنه كان أول ما بدر بهم سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي غدا يريد الغابة متوشحا قوسه

ونبله ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس له، وكان يقوده، حتى إذا علا ثنية الوداع نظر إلى بعض خيولهم فأشرف في ناحية سلع ثم صرخ: واصباحاه، ثم خرج يشد في آثار القوم، وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم، فجعل يرميهم بالنبل، ويقول إذا رماها: خذها وأنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع. قال ابن إسحاق: وبلغ رسول الله، صلى الله عليه وسلم صياح ابن الأكوع، فصرخ بالمدينة: الفزع الفزع، فترامت الخيول إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم فكان أول من انتهى إليه من الفرسان المقداد بن الأسود وجماعة آخرون، ذكرهم ابن إسحاق قال: وسار رسول الله، صلى الله عليه وسلم حتى نزل بالجبل من ذي قرد، وتلاحق به الناس فأقام عليه يوما وليلة. وقال له سلمة بن الأكوع: يا رسول الله ﷺ لو سرحتني في مائة رجل." (١)

١٤١١. "- صلى الله عليه وسلم - من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وليس في قول نافع حجة لأن ابن عمر ليس كل ما علمه حدث به نافعا ولا كل ما حدث به حفظه نافع ولا كل ما علم ابن عمر لا ينساه والعمرة من الجعرانة أشهر من هذا وأظهر أن يشك فيها

(وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من الخمس) أراد بهذا أن حديث السبي في رواية جرير بن حازم موصول وأن الذي أصاب عمر جاريتين كان من الخمس قال الدارقطني حديث جرير موصول وحماد أثبت في أيوب من جرير

(ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل يوم) أي روى حديث الاعتكاف معمر بفتح الميمين قيل اتفقت الروايات كلها على أنه بفتح الميمين ابن راشد وقال بعضهم وحكى بعض الشراح أنه معتمر بفتح الميم وبعد العين تاء مثناة من فوق وهو تصحيف قلت إن أراد به الكرماني فهو لم يقل هكذا وإنما عبارته معمر بفتح الميمين ابن راشد وفي بعضها معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار وكلاهما أدركا أيوب وسمعا منه والأول أشهر قوله " في النذر " أي في حديث النذر قوله " ولم يقل يوم " يعني لم يذكر لفظ يوم في قوله على اعتكاف يوم ويجوز في يوم الجر بالتنوين على طريق الحكاية ويجوز النصب على الظرفية

٥٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن قال حدثني

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٨٦/١٤

عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال إني أعطي قوما أخاف ظلعهم وجزعهم وأكل أقواما إلي ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمر النعم) مطابقته للترجمة في قوله أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوما. والحسن هذا هو البصري وعمرو بالواو بن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء موحدة وقد مر الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد فإنه أخرجه هناك عن محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم إلى آخره قوله "كأنهم عتبوا عليه " أي لاموا قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة قوله " ظلعهم ليس هناك " وإنما هناك لما رأى في قلوبهم من الجزع والهلع والظلع بفتح الظاء المعجمة واللام وبالعين المهملة وهو الاعوجاج وأصل الظلع الميل وأطلق ههنا على مرض القلب وضعف اليقين قوله " وجزعهم " بالجيم والزاي قوله " وأكل " أي أفوض قوله " من الغنى " بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر في رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الغناء بفتح الغين المعجمة ثم نون ممدودة وهو الكفاية قوله " بكلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أي التي قالها في حقه وهي إدخاله في أهل الخير والغناء ويقال المراد الكلمة التي قالها في حق غيره فالمعنى لا أحب أن يكون لي حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التي لي أو أن يكون لي ذلك وتقال تلك الكلمة في حق غيري قوله " حمر النعم " قال الجوهري النعم واحد الانعام وهو المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل والحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم

(وزاد أبو عاصم عن جرير قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بمال أو بسبي فقسمه بهذا) أبو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل أحد مشايخ البخاري وهذا من المواضع التي علق البخاري عن بعض شيوخه ما بينه وبينه واسطة وساقه موصولا في أواخر الجمعة وأدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة حيث قال

حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم وقد ذكرناه الآن وهنا روى عنه بواسطة وتارة يروى بلا واسطة قوله أو بسبي." (١)

١٤١٢. "ابن عيينة هو سفيان، وابن أبي نجيح هو عبد الله، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنه به، وزاد بعد قوله: أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية. قوله: (من قبل اليسار) ، أي: من جهة الغنى، وأشار بهذا إلى جواز التفاوت في الجزية، وقد عرف ذلك في الفروع.

٦٥١٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر ابن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر) مطابقته للترجمة في قوله والمجوس. (ذكر رجاله) الرجال المذكورون فيه أحد عشر نفسا الأول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد أبو الشعثاء البصري الخامس عمرو بن أوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة الثقفي المكي السادس بجالة بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم باللام ابن عبدة بالمهملتين والباء الموحدة المفتوحات التميمي وقد يقال بجالة بن عبد بسكون الباء بلا هاء وهو من التابعين الكبار المشهورين من أهل البصرة السابع مصعب بن الزبير بن العوام أبو عبد الله من الطبقة الثانية من التابعين من أهل المدينة وكان يجالس أبا هريرة وحكى عن عمر بن الخطاب وروى عن أبيه الزبير بن العوام وسعد وأبي سعيد الخدري وكان يقال له النحل لجوده وكان جميلا وسيما شجاعا وولي العراق خمس سنين فأصاب ألف ألف وألف ألف وألف ألف ففرقها في الناس قتل يوم الخميس النصف من جمادى الأخرى سنة اثنتين وسبعين وسنة خمس وثلاثون سنة وقيل تسع وثلاثون وقيل أربعون وقيل خمس وأربعون وكان قتله عند دير الجاثليق على شاطيء نهر يقال له دجيل وقبره معروف هناك وكان عبد

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧١/١٥

الملك بن مروان سار في جنود هائلة من الشام فالتقى مصعبا في السنة المذكورة وعبد الملك في خمسين ألفا ومصعب في ثلاثين ألفا فانهزم جيش مصعب لنفاق جماعة من عسكره وقتل منهم خلق كثير وقتل مصعب قتله زائدة بن قدامة وقيل يزيد بن الهبار القابسي وكان من أصحاب مصعب ونزل إليه عبيد الله بن ظبيان فخر رأسه وأتى به عبد الملك فأعطاه ألف دينار وكان في هذه الأيام عبد الله بن الزبير يدعى له بالخلافة في أرض الحجاز وأخوه مصعب كان عامله على البصرة والكوفة الثامن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وفي آخره همزة ابن معاوية بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة التميمي السعدي قال الدارقطني بكسر الجيم وسكون الزاي وبالياء آخر الحروف وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاي وبالياء وقيل بضم الجيم وفتح الزاي وتشديد الياء وقيل هذا تصحيف وقال بعضهم وهو معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الأهواز وقال أبو عمر في الاستيعاب لا يصح له صحبة التاسع الأحنف بن قيس واسمه الضحاك بن قيس وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة التميمي السعدي قال أبو عمر أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره وأسلم على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان أحد الأجلة الحكماء الدهاة الحلماء العقلاء يعد من كبار التابعين بالبصرة ومات بالكوفة في إمارة مصعب بن الزبير سنة سبع وستين ومشى مصعب في جنازته وقال الذهبي هو مخضرم العاشر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الحادي عشر عبد الرحمن بن عوف أحد المبشرة بالجنة (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عمرو بن دينار وليس له هنا رواية لأن بجالة لم يقصده بالتحديث وإنما حدث غيره." (١)

١٤١٣. "وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد فكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني إني فاديت نفسي وفاديت عقيلا قال خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال أمر بعضهم يرفعه إلي قال لا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧٩/١٥

قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال أمر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم. (انظر الحديث ١٢٤ وطرفه) .

وقد مضى هذا التعليق بهذا الإسناد في كتاب الصلاة في: باب القسمة وتعليق القنو في المسجد. قوله: (عقيلا) ، بفتح العين: ابن أبي طالب وقد فادى العباس لنفسه وله يوم بدر حين صارا أسيرين للمسلمين. قوله: (يقله) ، بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام، أي: يحمله. قوله: (على كاهله) ، وهو ما بين الكتفين.

٥ - (باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم)

أي: هذا باب في بيان إثم من قتل معاهدا أي ذميا بغير جرم، أي: بغير ذنب أراد: إذا قتله بغير حق، وهذا القيد ليس في الحديث، ولكنه مستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوصا عليه في رواية أبي معاوية التي يأتي ذكرها بلفظ: بغير حق، وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي بكر بلفظ: من قتل نفسا معاهدة بغير حلها، حر الله علهي الجنة.

٦٦١٣ - حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الحسن بن عمر وقال حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمر ورضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما. (الحديث ٦٦١٣ طرفه في: ٤١٩٦) .
مطابقته للترجمة في قوله: (من قتل معاهدا) وقوله: (لم يرح) إلى آخره، يوضح ما أبهمه في الترجمة. وقيس بن حفص أبو محمد الدارمي البصري، وعبد الواحد بن زياد والحسن بن عمرو الفقيمي التميمي الكوفي، والفقيمي، بضم الفاء وفتح القاف نسبة: إلى فقيم بن دارم بن مالك، والحسن بن عمر، وهذا ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر في الأدب.
والحديث أخرجه البخاري أيضا في الديات عن قيس بن حفص أيضا وأخرجه ابن ماجه في

الديات عن أبي كريب، قالوا: هذا الحديث منقطع فيما بين عبد الله بن عمرو ومجاهد، بين ذلك البرديجي في كتابه (المتصل والمرسل) بقوله: مجاهد عن ابن عمرو، ولم يسمع منه، وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو، قال الدارقطني: هو الصواب. وأجيب: بأن سماع مجاهد عن ابن عمر وثابت وليس هو بمدلس، فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة ثم لقي عبد الله ابن عمرو، أو سمعاه معا من ابن عمرو، فحدث به مجاهد تارة عن ابن عمرو وتارة عن جنادة، وقالوا أيضا: هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو إلا أن الأصيلي رواه عن الجرجاني عن الفربري، فقال عبد الله بن عمر، بضم العين بغير واو، ورد بأنه تصحيف.

ذكر معناه: قوله: (معاهدا) ، بكسر الهاء وفتحها وأراد به الذمي لأنه من أهل العهد، أي: الأمان، والعهد حيث وقع هو الميثاق. قوله: (لم يرح) ، بفتح الياء والراء وأصله: يراح، قال الجوهري: راح فلان الشيء يراحه ويريحه إذا وجد ريحه، وأما في هذا الحديث فقد جعله أبو عبيد من: راحه يراحه، وكان أبو عمرو يقول: إنه من راحه يريحه، والكسائي يقول: من راحه يريحه، ومعنى الثلاث واحد. قوله: (أربعين عاما) هكذا هو في رواية الجميع. (أربعين عاما) إلا عبد الغفار، فقال:." (١)

١٤١٤. "في موضعه، فعلى هذا معنى: ويوشك أن تسجد، ويقرب أن تسجد، وقد علم أن أفعال المقاربة ملازمة لصيغة الماضي إلا أربعة ألفاظ، فاستعمل لها مضارع منها: أوشك. قوله: (فلا يقبل منها) يعني: لا يؤذن لها حتى تسجد. قوله: (وتستأذن فلا يؤذن لها) ، يعني: تستأذن بالسير إلى مطلعها فلا يؤذن لها. فذلك قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ (ي س: ٣٤) . أشار بقوله، فذلك إلى ما تضمن قوله: فإنها تذهب إلى آخره. قوله: (لمستقر لها) يعني: إلى مستقر لها. قال ابن عباس: لا يبلغ مستقرها حتى ترجع إلى منازلها. قال قتادة: إلى وقت وأجل لها لا تعدوه، وقيل: إلى انتهاء أمرها عند انقضاء الدنيا، وقيل: إلى أبعد منازلها في الغروب، وقيل: لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب، وقيل: مستقرها أجلها الذي أقر الله عليه أمرها في جريها فاستقرت عليه، وهو آخر السنة.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٥/٨٨

وعن ابن عباس: إنه قرأ ﴿لا مستقر لها﴾ وهي قراءة ابن مسعود، أي: لا قرار لها فهي جارية أبدا ﴿ذلك﴾ (يس: ٣٤) . الجري على ذلك التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن استخراجه وتتحير الأفهام في استنباط ما هو إلا ﴿تقدير العزيز﴾ (ي س: ٣٤) . الغالب بقدرته على كل مقدور ﴿العليم﴾ (ي س: ٣٤) . المحيط علما بكل معلوم، فإن قلت: روى مسلم عن أبي ذر قال: سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ (ي س: ٣٤) . قال: مستقرها تحت العرش. قلت: لا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه إن علمنا لا يحيط به.

٠٠٢٣ - حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا عبد الله الداناج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر مكوران يوم القيامة.

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن تكور الشمس والقمر من صفاتهما. وعبد الله هو ابن فيروز الداناج، بالدال المهملة وتخفيف النون وفي آخره جيم، ويقال: بدون الجيم أيضا، وهو معرب، ومعناه: العالم وهو بصري.

قوله: (مكوران) أي: مطويان ذاهبا الضوء، وقال ابن الأثير: أي: يلفان ويجمعان، وفي رواية كعب الأحبار: يجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران في النار يوم القيامة، أي: يلفان ويلقيان في النار، والرواية: ثورين، بالثاء المثلثة كأنهما يمسخان، وقال ابن الأثير: وقد روي بالنون وهو تصحيف، وقال الطبري بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس: تكذيب كعب في قوله: هذه يهودية يريد إدخالها في الإسلام، الله أكرم وأجل من أن يعذب على طاعته، ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿وسخر لكم الشمس والقمر دائبين﴾ (إبراهيم: ٣٣) . يعني: دوامهما في طاعته، فكيف يعذب عبدين اثنى الله عليهما؟ انتهى.

قلت: قد روي عن أبي هريرة وأنس أيضا مثل ما روي عن كعب. أما حديث أبي هريرة فقد قال الخطابي: وروي في هذا الحديث زيادة لم يذكرها أبو عبد الله وهي ما حدثنا ابن الأعرابي

حدثنا عباس الدوري حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد العزيز المختار عن عبد الله الداناج: شهدت أبا سلمة، حدثنا أبو هريرة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إن الشمس والقمر ثوران يكوران في النار يوم القيامة) . قال الحسن: وما ذنبهما؟ قال أبو سلمة: أنا أحدثك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم وأنت تقول ما ذنبهما؟ فسكت الحسن. وأما ما روي عن أنس فقد رواه أبو داود الطيالسي في (مسنده) : عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا: (أن الشمس والقمر ثوران عقيران في النار) . وذكره أبو مسعود الدمشقي في بعض نسخ (أطرافه) موهما أن ذلك في الصحيح، وذكر ابن وهب في (كتاب الأموال) : عن عطاء بن يسار أنه تلا هذه الآية: وجمع ﴿الشمس والقمر﴾ (إبراهيم: ٣٣) . قال: يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار فيكونان في نار الله الكبرى، وقال الخطابي: ليس المراد بكونهما في النار، تعذيبهما بذلك، ولكنه تبكيت لمن لكان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة. وقيل: إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها، ويرد هذا القول ما روي عن ابن مسعود مرفوعا: (تكلم ربنا بكلمتين صير إحداهما شمسا والأخرى قمرا وكلاهما من النور ويعادان يوم القيامة إلى الجنة) . وقال الإسماعيلي: لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما، فإن الله في النار ملائكة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب.." (١)

١٤١٥. "والحديث مضى في كتاب العلم في ثلاثة مواضع، وفي غيره أيضا وقد ذكرناه هناك.

٩٧٢٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق فقال ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان. .

مطابقته للترجمة في قوله: (من حيث يطلع قرن الشيطان) وهذا الحديث من أفراده. قوله: (ها) ، قال الكرماني: ها، حرف ولم يزد على هذا شيئا. قلت: هو حرف من حروف المعجم، ومن حروف الزيادة وهي حرف تنبيه. قوله: (من حيث يطلع قرن الشيطان) ،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٥/١٢٠

نسب الطلوع إلى قرن الشيطان مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوع الشمس، والغرض أن منشأ الفتن هو جهة المشرق، وقد كان كما أخبر صلى الله عليه وسلم.

٠٨٢٣ - حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفىء مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا. .

مطابقته للترجمة في قوله: (فإن الشياطين تنتشر) . ويحيى بن جعفر بن أعين أبو زكريا البخاري البيكندي، وهو من أفراده، ومحمد بن عبد الله الأنصاري من شيوخ البخاري، وروى عنه هنا بواسطة، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح.
والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأشربة عن إسحاق بن منصور. وأخرجه مسلم في الأشربة عن إسحاق بن منصور وعن أحمد بن عثمان. وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن أحمد بن عثمان وعن عمرو بن علي وعن عمرو بن دينار عن جابر.
ذكر معناه: قوله: (إذا استجنح) أي: إذا أظلم، ومادته: جيم ونون وحاء، وقال ابن سيده: جنح الليل يجنح جنوحا وجنحا إذا أظلم، ويقال: إذا أقبل ظلامه، والجنح، بضم الجيم وكسرها لغتان: وهو ظلام الليل، وأصل الجنح الميل. وقيل: جنح الليل أول ما يظلم. قوله: (أو كان جنح الليل) وفي رواية الكشميهني: أو قال: كان جنح الليل، وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي ذر: استجنع، بالعين المهملة بدل الحاء، وهو تصحيف، وعند الأصيلي: وأول الليل بدل: قوله: إذا كان جنح الليل، وكان هذه تامة بمعنى وجد أو حصل. قوله: (فكفوا صبيانكم) ، أي: ضموهم وامنعوهم من الانتشار، وفي رواية: فاكفتوا، ومادته: كاف وفاء وتاء مثناة من فوق، ومعناه: ضموهم إليكم، وكل من ضممته إلى شيء فقد كفته، وفي رواية: ولا ترسلوا صبيانكم. وقال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في ذلك الوقت لأن

النجاسة التي يلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا. والذكر الذي يستعصم به معدوم عندهم، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار، لأن الظلام أجمع لهم من غيره، وكذلك كل سواد، ويقال: إن الشياطين تستعين بالظلمة وتكره النور وتشأم به. قوله: (فخلوهم) ، بفتح الخاء المعجمة، هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية السرخسي، بضم الحاء المهملة. قوله: (وأغلق) من الإغلاق، فلهذا يقال: الباب مغلق، ولا يقال: مغلوق، وإنما قال: فكفوا، بصيغة الجمع، وقال: أغلق بصيغة الإفراد لأن المراد بقوله: أغلق لكل واحد، وهو عام بحسب المعنى، أو هو في معنى المفرد إذ مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع، فكأنه قال: كف أنت صبيك، كذا قاله الكرماني، وقال بعضهم: ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع. قلت: ليس كذلك، بل الصواب ما قاله الكرماني.." (١)

١٤١٦. "٨٩ - (حدثنا محمود حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى صلاة فقال إن الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فذكره) مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان المروزي وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى مفتوحة ابن سوار الفزاري المروزي والحديث مر في كتاب الصلاة في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد فإنه أخرجه هناك عن إسحاق بن إبراهيم عن روح ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إن عفريتا من الجن تفلت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا أو تنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان عليه الصلاة والسلام ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ قال روح فرده خاسئا قوله " فذكره " أي فذكر الحديث بتمامه وهو الذي ذكرناه

٩٠ - (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧٣/١٥

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فإذا قضي أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضى أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا سجد سجدتي السهو) مطابقته للترجمة ظاهرة والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والحديث قد مر في أواخر كتاب الصلاة في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة فإنه أخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان إلى آخره

٩١ - (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب) المطابقة في هذا وفي بقية الأحاديث بينها وبين الترجمة ظاهرة وهؤلاء الرواة قد تكرر ذكرهم قوله " يطعن " بضم العين يقال طعن بالرمح وما أشبهه يطعن بضم العين من باب نصر ينصر وطعن في العرض والنسب يطعن بفتح العين فيهما على المشهور وقيل باللغتين فيهما قوله " في جنبيه " بالتثنية في رواية أبي ذر والجرجاني وفي رواية الأكثرين في جنبه بالإفراد وحكى عياض أن في كتابه من رواية الأصيلي من تحته الذي هو ضد فوق قال وهو تصحيف قوله " بأصبعه " بالإفراد أو بالتثنية أيضا على اختلاف الروايتين في الجنب قوله " في الحجاب " هو الجلدة التي فيها الجنين وتسمى المشيمة قاله ابن الجوزي وقيل الحجاب الثوب الذي يلف فيه المولود وفيه فضيلة ظاهرة لعيسى وأمه عليهما السلام وأراد الشيطان التمكن من أمه فمنعه الله منها ببركة أمها حنة بنت فاقوذ بن ماثان حيث قالت ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ وروى عبد الرزاق في تفسيره عن المنذر بن النعمان الأفطس سمع وهب بن منبه يقول لما ولد عيسى عليه الصلاة والسلام أتت الشياطين إبليس فقالوا أصبحت الأصنام منكسة فقال هذا حادث مكانكم وطار حتى بلغ خافقي الأرض فلم يجد شيئا ثم جاء البحار فلم يقدر على شيء ثم طار فوجد عيسى قد ولد عند مد ودحمار وإذا الملائكة قد

حفت به فرجع إليهم فقال إن نبيا قد ولد البارحة ولا حملت أنثى ولا وضعت قط إلا وأنا بحضرتها إلا هذه فأيسوا من أن يعبدوا الأصنام في هذه البلدة وفي لفظ بعد هذه." (١)

١٤١٧. "هذا الحديث عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة كما رأيته، وهو الصواب، كما قال أبو ذر لا كما وقع في بعض نسخه: حدثنا مسدد، ووقع في كلام الجياني: أنه ساقه أولا بكماله عن مسدد، ثم ساق الخلاف في لفظه من المتن عن موسى، والذي في الأصول ما ذكره سياقة واحدة، لا كما قاله، وهذا الموضع موضع تنبه وتيقظ.

قوله: (ماء) ، منصوب لأنه خبر: إن، و: نارا، عطف عليه. قوله: (يرى) بفتح الياء وضمها، هذا من جملة فتنته امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل، ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه. قوله: (قال حذيفة) ، شروع في الحديث الثاني. قوله: (وسمعته يقول) ، أي: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول. قوله: (فأجازيهم) ، أي: أتقاضاهم الحق، والمجازي المتقاضي، يقال: تجازيت ديني عن فلان إذا تقاضيته، وحاصله أخذ منهم وأعطى، ووقع في رواية الإسماعيلي: وأجازفهم، من المجازفة، ووقع في أخرى: وأحاربهم، بالحاء المهملة والراء، وكلاهما تصحيف. قوله: (فقال، وسمعته) ، شروع في الحديث الثالث، ويروى: وقال، بالواو. قوله: (وخلصت) ، بفتح اللام أي: وصلت. قوله: (فامتحشت) ، أي: احترقت، وهو على صيغة بناء الفاعل، كذا ضبطه الكرماني، وضبطه بعضهم على بناء صيغة المجهول، وله وجه وهو من الامتحاش ومادته: ميم وحاء مهملة وشين معجمة، والمحش: احتراق الجلد وظهور العظم. قوله: (يوما راحا) أي: يوما شديد الريح، وإذا كان طيب الريح يقال: يوم ريح، بالتشديد، وقال الخطابي: يوم راح أي: ذو ريح، كما يقال: رجل مال، أي: ذو مال. قوله: (فاذروه) أمر من الإذراء، يقال: ذرته الريح وأذرته تذروه وتذريه أي: أطارته. قوله: (قال عقبة بن عمرو) ، وهو أبو مسعود البدري (وأنا سمعته) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر الكلام يقتضي أن الذي سمعه أبو مسعود هو الحديث الأخير فقط، لكن رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير نبئت أنه سمع الجميع، فإنه أورده في الفتن في قصة الذي كان يبايع الناس من حديث حذيفة، وقال في آخره: قال أبو مسعود وأنا سمعته، وكذلك في حديث الذي أوصى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٥/١٧٦

بنيه، كما ستقف عليه في حديث في أواخر هذا الباب. قوله: (وكان نباشا) ظاهره أنه من زيادة أبي مسعود في الحديث، لكن أورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة، قال: توفي رجل كان نباشا، فقال لأولاده: أحرقوني، فدل على أن قوله: (وكان نباشا) من رواية حذيفة وأبي مسعود، معا والله أعلم.

٣٤٥٤ - حدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرني معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالا ل ما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا. .

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: (لعنة الله على اليهود) لأنهم من بني إسرائيل، وهم أقدم من النصارى. وبشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن محمد السختياني المروزي، وهو من أفراده، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب مجرد عقيب: باب الصلاة في البيعة، ومضى الكلام فيه قوله: (لما نزل برسول الله، صلى الله عليه وسلم) يعني: الموت.

٣٤٥٥ - حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز قال سمعت أبا حازم قال قاعدت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم.." (١)

١٤١٨. "مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار هو بندار، ومحمد بن جعفر هو غندر، وفرات، بضم الفاء وتخفيف الراء وفي آخره تاء مثناة من فوق: ابن أبي عبد الرحمن القزاز، بفتح القاف وتشديد الزاي الأولى البصري ثم الكوفي، وأبو حازم، بالحاء المهملة والزاي: اسمه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٢/١٦

سلمان الأشجعي.

والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن بشار به وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الله ابن براد. وأخرجه ابن ماجه في الجهاد عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: (قاعدت أبا هريرة) إنما ذكره بباب المفاعلة ليدل على قعوده متعلقا بأبي هريرة ولأجل تعلقه بالآخر جاء متعديا، لأن أصله لازم كما في قولك: كارمت زيدا، فإن أصله لازم نحوه، قوله: (تسوسهم الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام) أي: تتولى أمورهم: كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وذلك لأنهم كانوا إذا أظهروا الفساد بعث الله نبيا يزيل الفساد عنهم ويقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من حكم التوراة. قوله: (خلفه نبي) ، بفتح اللام المخففة، يعني: يقوم مقام الأول، والخلف، بفتح اللام وسكونها: كل من يجيء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالسكون في الشر. قال الله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة﴾ (الأعراف: ٩٦١) . قوله: (لا نبي بعدي) ، يعني: لا يجيء بعدي نبي فيفعل ما يفعلون. قوله: (خلفاء) ، جمع خليفة. قوله: (فيكثرون) ، بالثاء المثلثة من الكثرة، وحكى عياض عن بعضهم بالباء الموحدة وهو تصحيف، ووجه بأن المراد إكبار قبايح فعلهم. قوله: (فوا) بالضم أمر لجماعة من: وفى يفي، والأمر منه: ف، فيا فوا، وأصله: أوفوا، وأصله أوفيوا، نقلت حركة الياء إلى ما قبلها، فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار أوفوا، ثم حذفت الواو اتباعا لحذفها في المضارع لوقوعها بين الياء والكسرة، فصار: أفوا، ثم حذفت الهمزة للاستغناء عنها، فصار: فوا، على وزن: عوا. قوله: (بيعة الأول فالأول) معناه: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو أكثر، وسواء كان أحدهما في بلد الإمام المنفصل أم لا، ولم يبين حكم الثاني في هذا، وهو مبين في رواية أخرى: فاضربوا عنقه، وفي رواية أخرى: فاضربوه بالسيف كائنا من كان. قوله: (أعطوهم حقهم) ، أي: أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة، فإن الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم.

٦٥٤٣ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء

بن يسار عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن. (الحديث ٦٥٤٣ طرفه في: ٠٢٣٧) .

وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: (سنن من قبلكم) لأنه يشمل بني إسرائيل وغيرهم. وسعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري، وأبو غسان، بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون: واسمه محمد بن مطرف، مر في الصلاة، وأبو سعيد سعد بن مالك الخدري.
والحديث أخرجه البخاري في الاعتصام: عن محمد بن عبد العزيز. وأخرجه مسلم في القدر عن سويد بن سعيد، وهذا من الأحاديث المقطوعة في مسلم لأنه قال في كتاب القدر: وحدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم الذي أخرجه البخاري عنه، ووصله عنه راوي كتابه إبراهيم بن سفيان، فقال: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبي مريم.
قوله: (لتتبعن) ، بضم العين وتشديد النون. قوله: (سنن من قبلكم) ، أي: طريق الذين كانوا قبلكم، والسنن بفتح السين: السبيل والمنهاج، وقال الكرماني: ويروى بالضم. قوله: (شبرا بشبر) ، نصب بنزع الخافض تقديره: لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر ملتبس بشبر وذراع ملتبس بذراع، وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي، لا في الكفر، وكذلك قوله: (لو سلكوا جحر ضب) ، بضم الجيم وسكون الحاء، والضب: دويبة تشبه الورن تأكله الأعراب، والأنثى ضبة، وتقول العرب: هو قاضي الطير والبهائم، يقولون: اجتمعت إليه أول ما خلق الله الإنسان فوصفته له، فقال الضب: تصفين خلقا ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من الماء، فمن كان له جناح فليطر، ومن كان ذا." (١)

١٤١٩. "التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص، قوله: (رجل مسكين) زاد شيبان: وابن سبيل، قال ابن التين: قوله: الملك له رجل مسكين ... إلى آخره، أراد: أنك كنت هكذا، وهو من المعاريض، والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب. قوله: (الحبال) بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مخففة: جمع حبل، أراد به الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٣/١٦

وقيل: العقبات، قال الكرماني: ويروى بالجيم، وقيل: هو تصحيف وفي (التوضيح) : ويروى الحيل جمع حيلة، يعني: لم يبق لي حيلة. قوله: (أتبلغ عليه) وفي رواية الكشميهني: أتبلغ به، وهو بالغين المعجمة من: البلغة، وهي الكفاية، والمعنى: أتوصل به إلى مرادي، يقال: تبلغ بكذا، أي: اكتفى به. قوله: (يقذرك الناس) بفتح الذال المعجمة لأنه من باب علم يعلم. قوله: (فقيرا) ، نصب على الحال. قوله: (كابرا عن كابر) ، هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: لكابر عن كابر، وفي رواية شيبان: إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر، قال بعضهم: أي: كبيرا عن كبير في العز والشرف. قلت: أخذه من كلام الكرماني، وليس كذلك، وإنما المعنى: ورثت هذا المال عن آبائي وأجدادي حال كون كل واحد منهم كابرا عن كابر، أي: كبيرا ورث عن كبير. قوله: (فصيرك الله) ، وإنما أورده بلفظ الفعل الماضي لإرادة المبالغة في الدعاء عليه، وإنما أدخلت الفاء فيه لأنه دعاء. قوله: (فوالله لا أجهدك اليوم) بالجيم والهاء، كذا في رواية كريمة، وأكثر روايات مسلم أي: لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه. وقال عياض: رواية البخاري لم تختلف، أنه: لا أحمدك، بالحاء المهملة والميم، يعني: لا أحمدك على ترك شيء تحتاج إليه من مالي. وقوله: رواية البخاري لم تختلف، ليس كذلك، فإن رواية كريمة بالجيم والحاء، كما ذكرناه، وقال عياض: لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس، فقال: لعله: لا أحدك، بالحاء المهملة وتشديد الدال بغير ميم، أي: لا أمنعك. قال: وهذا تكلف، وقال الكرماني ما حاصله: إنه يحتمل أن يكون قوله: لا أحمدك، بتشديد الميم أي: لا أطلب منك الحمد، فيكون من قولهم: فلان يتحمد علي، أي: يمتن، ويكون المعنى هنا: لا أمتن عليك، يقال: من أنفق ماله على نفسه فلا يتحمد به على الناس. قوله: (إنما ابتليتم) أي: إنما امتحنتم. قوله: (فقد رضى الله عنك) إلى آخره، ويروى: ورضي عنك، على بناء المجهول، وكذلك سخط مثله وكان الأعمى خير الثلاثة. قال الكرماني، رحمه الله: ولا شك أن مزاجه كان أقرب إلى السلامة من مزاجهما، لأن البرص لا يحصل إلا من فساد المزاج وخلل في الطبيعة، وكذلك ذهاب الشعر أيضا، بخلاف العمى فإنه لا يستلزم فساده فقد يكون من أمر خارجي.

٢٥ - (باب ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ (الكهف: ٩) .)

أي: هذا باب يذكر فيه قوله تعالى: ﴿أم حسبت ... ﴾ إلى آخره، ولم يذكر في الباب إلا تفسير بعض ما وقع في قصة أصحاب الكهف، وليس في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني لفظ: باب، وليس في رواية النسفي لا باب ولا غيره من الترجمة، وهذا هو الصواب، لأن الكتاب في الحديث لا في التفسير.

الكهف الفتح في الجبل

هو قول الضحاك أخرجه عنه ابن أبي حاتم، واختلف في مكان الكهف، فقيل: بين أيلة وفلسطين، وقيل: بالقرب من أيلة، وقيل: بأرض نينوى، وقيل: بالبلقاء، والأخبار التي تكاثرت أنه ببلاد الروم، وهو الصحيح، فقيل: بالقرب من طرسوس، وقيل: بالقرب من إيلستين، وكان اسم مدينتهم إفسوس، واسم ملكهم: دقيانوس، وقال السهيلي: مدينتهم يقال إنها على ستة فراسخ من القسطنطينية، وكانت قصتهم قبل غلبة الروم على يونان، وأنهم سيحجون البيت إذا نزل عيسى ابن مريم، عليهما الصلاة والسلام. وذكر ابن مردويه في (تفسيره) : من حديث حجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، مرفوعا: أصحاب الكهف أعوان المهدي، وذكر مقاتل في (تفسيره) اسم الكهف: مانجلوس.

والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم

أشار به إلى تفسير الرقيم، فالذي فسره منقول عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، رواه الطبراني من حديث." (١)

١٤٢٠. "٤ - (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل صلى الله عليه وسلم)

أي: هذا باب في بيان نسبة أهل اليمن إلى إسماعيل بن إبراهيم خليل الله، عليهما السلام، ونسبة ربيعة ومضر إلى إسماعيل، عليه السلام، متفق عليها، وأما اليمن فجماع نسبتهم تنتهى إلى قحطان، وقد مر الكلام في قحطان عن قريب.

منهم أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٩/١٦

أي: من أهل اليمن أسلم، بفتح اللام: ابن أفصى، بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها صاد مهملة مقصورة، قيل: وقع في رواية الجرجاني: أفعى، بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ابن حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة: ابن عمرو، بفتح العين: ابن عامر بن حارثة ابن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبإ بن يشجب بن يعرب ابن قحطان، وقال الرشاطي: يقال الأزد بالزاي، والأسد بالسين. قوله: (من خزاعة) في محل النصب على الحال من أسلم بن أفصى، وأفصى هو خزاعة، وبهذا احترز عن أسلم الذي في مذحج، وفي بجيلة. وقال الرشاطي: أسلم، بفتح اللام ابن أفصى، وهو خزاعة بن حارثة، وساقه مثل ما ذكرنا الآن، أما الذي في مذحج فهو أسلم بن أوس الله بن سعد العشيرة ابن مذحج، وأما الذي في بجيلة فهو: أسلم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن بجيلة.

٧٠٥٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين فأمسكوا بأيديهم فقال ما لهم قالوا وكيف نرمي وأنت مع بني فلان قال ارموا وأنا معكم كلكم. (انظر الحديث ٩٨٨٢ وطرفه) .

مطابقته للترجمة ظاهرة، ويحيى هو القطان، ويزيد من الزيادة ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع يروي عن مولاه سلمة. والحديث مضى في: باب قول الله تعالى ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل﴾ (مريم: ٥٤) . فإنه أخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن حاتم عن يزيد إلى آخره. قوله: يتناضلون، أي: يترامون.

٥ - (باب)

هذا كالفصل لما قبله، وليس بموجود في كثير من النسخ.

٨٠٥٣ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعاى قوما ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار. (الحديث ٣٥٠٨ طرفه في: ٦٠٤٥) .

مطابقته للباب المترجم من حيث التضاد والمقابلة، لأن: بالضد تتبين الأشياء، لأن في الحديث ذكر النسب الحقيقي الصحيح، وفي هذا ذكر النسب الباطل، وفيه زجر وتوبيخ لمدعيه، وأبو معمر، بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد، وعبد الوارث بن سعيد والحسين هو ابن الواقد المعلم وعبد الله بن بريدة، بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف، ويحيى بن يعمر، بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الميم وفتحها وفي آخره راء، وأبو الأسود ظالم بن عمرو، ويقال: عمرو بن ظالم، وقال الواقدي: اسمه عويمر بن ظويلم، وقيل غير ذلك، قاضي البصرة وهو أول من تكلم في النحو، والديلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبفتح الهمزة، وبضم الدال وإسكان الواو وبفتح الهمزة، أربع لغات، وأبو ذر جندب بن جنادة الغفاري.
وفي الإسناد: ثلاثة من التابعين على نسق واحد.
والحديث." (١)

١٤٢١. "ساقيه فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والمرأة.
.

مطابقته للترجمة في قوله: (كأني أنظر إلى وبيض ساقيه) بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره صاد مهملة: وهو البريق وزنا ومعنى. والحسن بن الصباح، بتشديد الباء الموحدة، وفي بعض النسخ: الحسن ابن الصباح البزار، بتقديم الزاي على الراء، وهو واسطي سكن بغداد، ومحمد بن سابق أيضا من شيوخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة، وروى عنه بدون الواسطة في الوصايا حيث قال: حدثنا محمد بن سابق أو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧٩/١٦

الفضل بن يعقوب عنه، ومالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة: ابن عاصم أبو عبد الله البجلي الكوفي، وأبو جحيفة اسمه وهب وقد مر عن قريب، وقد مر الحديث في كتاب الوضوء في: باب استعمال فضل وضوء الناس.

قوله: (دفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم) على صيغة المجهول، يعني: وصلت إليه من غير قصد. قوله: (وهو بالأبطح) جملة حالية، والأبطح أبطح مكة وهو مسيل واديها ويجمع على البطاح والأباطح. قوله: (في قبة) أيضا حال. قوله: (بالهاجرة) وهو نصف النهار عند اشتداد الحر. قوله: (فأخرج) من الإخراج. قوله: (فضل وضوء النبي، صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به. قوله: (فأخرج العنزة) وهو مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا. وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها.

٧٦٥٣ - حدثني الحسن بن صباح البزار حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه. (الحديث ٧٦٥٣ طرفه في: ٨٦٥٣) .

مطابقته للترجمة من حيث إن من صفات النبي صلى الله عليه وسلم، أن الذي سمع كلامه لو أراد أن يعد كلماته أو مفرداته أو حروفه لعدها، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم. والحسن بن الصباح هذا هو الذي مضى في الحديث السابق، وقيل: لا بل غيره، لأن الحسن بن الصباح الذي قبله هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نسبة إلى جده، وسفيان هو ابن عيينة.

والحديث أخرجه أبو داود في العلم عن محمد بن منصور الطوسي نحوه وذكر فيه قصة أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه.

قوله: (لو عده العاد) ، لو عد العاد حديثه، أي: كلمات حديثه، لعده أي: لقدر على عده، فالشرط والجزاء متحدان ظاهرا ولكنه من قبيل قوله: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ (إبراهيم: ٤٧، النحل: ٨١) . وقد فسر: بلا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها.

٨٦٥٣ - وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن

عائشة أنها قالت ألا يعجبك أبو فلان جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني ذالك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي ولو أدركته لرددت عليه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم. (انظر الحديث ٧٦٥٣) .

هذا التعليق وصله الذهلي في (الزهريات) عن أبي صالح عن الليث.
قوله: (أبو فلان) كذا في رواية كريمة والأصيلي، وفي رواية الأكثرين: أبا فلان، أما الرواية الأولى فلا إشكال فيها، وأما الثانية فعلى لغة من قال: (لا ولو رماه بأبا قبيس، قيل: المراد به أبو هريرة، يدل عليه ما رواه الإسماعيلي من حديث ابن وهب عن يونس: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس ... ووقع في رواية أحمد ومسلم وأبي داود من هذا الوجه: ألا أعجبك من أبي هريرة، ووقع للقابسي: أتى فلان فأتى، فعل ماض من الإتيان، وفلان فاعله، وهو تصحيف قاله بعضهم، ثم علل بقوله: لأنه تبين أنه بصيغة الكنية. قلت: نظر لا يخفى. قوله: (وكنت أسبح) يجوز أن يكون على ظاهره من التسبيح الذي هو الذكر، ويجوز أن يكون مجازا عن صلاة التطوع. قوله: (لم يكن يسرد) أي: لم يكن يتابع الحديث استعجالا، أي: كان يتكلم بكلام متتابع مفهوم واضح على سبيل التأني لئلا يلتبس على المستمع، وفي رواية الإسماعيلي عن ابن المبارك عن يونس: إنما كان حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم فصلا يفهمه القلوب، واعتذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ، فكان." (١)

١٤٢٢. "فيه، لأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك، ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة مع اختلاف الجنس. وقال الكرماني: هذان الإقليمان ليسوا على هذه الصفات، ثم قال: أما أن بعضهم كانوا بهذه الأوصاف في ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد، وإما أنهم بالنسبة إلى العرب كالتوابع للترك، وقيل: إن بلادهم فيها موضع، يقال له: كرمان، وقيل ذلك لأنهم يتوجهون من هذين الموضعين. وقال الطيبي: لعل المراد بهما صنفان من الترك فإن أحد أصول أحدهما من خوز، وأحد أصول الآخر من كرمان. وقال

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١٥/١٦

ابن دحية: خوز، قيدناه في البخاري بالزاي، وقيده الجرجاني: خور كرمان بالراء المهملة مضاف إلى كرمان، وصوبه الدارقطني بالراء مع الإضافة، وحكاه عن الإمام أحمد، وقال غيره: تصحيف، وقيل: إذا أضيف خور، فبالمهملة لا غير، وإذا عطفت كرمان عليه فبالزاي لا غير. وفي (التلويح) : هما جنسان من الترك، وكان أول خروج هذا الجنس متغلبا في جمادى الأولى سنة سبع عشرة وستمائة فعاثوا في البلاد وأظهروا في الأرض الفساد، وخربوا جميع المدائن حتى بغداد، وربطوا خيولهم إلى سواري الجوامع، كما في الحديث، وعبروا الفرات وملكوا أرض الشام في مدة يسيرة، وعزموا على دخولهم إلى مصر، فخرج إليهم ملكها قطز المظفر، فالتقوا بعين جالوت فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت، فانجلوا عن الشام منهزمين، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمان ولا حين، وراحوا خاسرين أذلاء صاغرين، والحمد لله رب العالمين. ثم إنهم في سنة ثمان وتسعين ملك عليهم رجل يسمى غازان، زعم أنه من أهل الإيمان، ملك جملة من بلاد الشام وعاث جيشه فيها عيث عباد الأصنام، فخرج إليهم الملك الناصر محمد فكسرهم كسرا ليس معه انجبار، وتفلل جيش التتار، وذهب معظمهم إلى النار وبئس القرار. انتهى كلام صاحب (التلويح) : قلت: هذا الذي ذكره ليس على الأصل والوجه، لأن هؤلاء الذين ذكرهم ليسوا من خوز ولا من كرمان، وإنما هؤلاء من أولاد جنكز خان، وكان ابتداء ملكه في سنة تسع وتسعين وخمسمائة ولم يزل في الترقي إلى أن صار يركب في نحو ثمان مائة مقاتل، وأفسد في البلاد وكان قد استولى على سمرقند وبخارى وخوارزم الذي كرسيها تبريز، والري وهمدان، ولم يكن هو دخل بغداد، وإنما خرب بغداد وقتل الخليفة هلاون بن طلوخان بن خرخان المذكور، وقتل الخليفة المستعصم بالله، وقتل من أهله وقرابته خلق كثير، وشعر بنصب الخلافة بعده، وكان قتله في سنة ست وخمسين وستمائة، ثم بعد ذلك توجه هلاون إلى حلب في سنة سبع وخمسين وستمائة ودخلها في أوائل سنة ثمان وخمسين وستمائة، وبقي السيف مبذولا ودم الإسلام ممطولا سبعة أيام ولياليها، وقتلوا من أهلها خلقا لا يحصون، وسبوا من النساء والذراري زهاء مائة ألف، ثم رحل هلاون من حلب ونزل على حمص وأرسل أكبر نوابه كتيعانو مع إثني عشر طومان، كل طومان عشرة آلاف إلى مصر ليأخذها، وكان صاحب مصر حينئذ الملك المظفر، فتجهز وخرج ومعه مقدار اثني عشر ألف نفس مقاتلين في سبيل الله، فتلاقوا على عين

جالوت، فنصره الله تعالى على التتار وهزمهم بعون الله ونصرته يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وستمائة، وقتل كتيعانو في المعركة، وقتل غالب من معه، والذين هربوا قتلهم العرب في البراري والمفاوز. وقال صاحب (التوضيح) تابعا لصاحب (التلويح) : إنه في سنة ثمانمائة وتسعين، ويسمى غازان إلى آخر ما ذكرناه عن قريب. قلت: هذا أيضا كلام فيه خباط، وهذا غازان، بالغين والزاي المعجمتين: يسمى أيضا قازان، بالقاف موضع الغين، واسمه محمود، تولى مملكة جنكزخان في العراقين وما والاهما بعد بيدوش طرغاي بن هلاون، وكان قتل لسوء سيرته، وقازان بن أرغون بن أبغا بن هلاون مات في سنة ثلاث وسبعمائة، والملك الناصر محمد بن قلاو لم يجتمع بقازان ولا حصلت بينهما الملاقاة ولا وقع بينهما حرب، نعم خرج الملك الناصر لأجل حركة قازان في سنة سبعمائة، ثم عاد لأجل الغلاء والشتاء المفرط والبرد الشديد الذي قتل غالب الغلمان والأتباع، ثم خرج في سنة ثنتين وسبعمائة لأجل حركة التتار، وحصل القتال بينه وبين قطلوشاه من أكبر أمراء قازان، فنصر الله تعالى الناصر، وانهزم التتار وعاد عسكر المسلمين منصورا، قوله: (فطس الأنوف) بضم الفاء، جمع: أفطس، وقد فسرناه عن قريب.." (١)

١٤٢٣. "لربه وإعظاما له، ثم أذن الله له في ذلك اليوم لما رآه من تشوفه إليه وإكراما لأبي بكر بذلك فلا يتنافى الخبران. قوله: (ولكن أخي وصاحبي) ، أي: ولكن هو أخي في الدين وصاحبي في السراء والضراء والحضر والسفر، وفي رواية خيثمة في فضائل الصحابة عن أحمد بن أبي الأسود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه: ولكن أخي وصاحبي في الله تعالى.

٧٥٦٣ - حدثنا معلى بن أسد وموسى قالا حدثنا وهيب عن أيوب وقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا ولكن أخوة الإسلام أفضل.

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس، أخرجه عن معلى بن أسد وموسى بن إسماعيل التبوذكي ... إلى آخره، وكذا في أكثر الروايات التبوذكي، وهو الصواب، ووقع في رواية أبي ذر وحده: التنوخي، وهو تصحيف.

قوله: (ولكن أخوة الإسلام أفضل) ، قال الداودي: لا أراه محفوظا، وإن كان محفوظا فمعناه:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣٢/١٦

إن أخوة الإسلام دون المخاللة أفضل من المخاللة دون أخوة الإسلام، وإن لم يكن قوله: لو كنت متخذا خليلا غير ربي صحيحا لم يجز أن يقال: أخوة الإسلام أفضل، وليس يقضي في هذا بأخبار الآحاد.

حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب مثله

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس، أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس مثل الحديث المذكور، وهذه الطرق الثلاثة من أفراده.

٨٥٦٣ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته أنزله أبا يعني أبا بكر.

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه: فضل أبي بكر حيث أجاب بأن الجد كالأب في استحقاق الميراث. وابن أبي مليكة، بضم الميم: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وقد مر عن قريب. والحديث من أفراده.

قوله: (كتب أهل الكوفة) أي: بعض أهلها، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود، وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة. قوله: (في الجد) أي: في مسألة الجد وميراثه. قوله: (أما الذي) ، جواب، أما، هو قوله: أنزله، والفاء فيه محذوفة، أي: أنزل أبو بكر الجد منزلة الأب في الإرث، وحاصله أنه قال في جوابهم: أما الذي قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حقه: (لو كنت متخذا خليلا لاتخذته) ، جعل الجد كالأب وأنزله منزلته في استحقاق الميراث، يريد أنه يرث وحده دون الأخوة كالأب، وهو مذهب أبي حنيفة، وعند الشافعي ومالك، أنه يقاسم الإخوة ما لم ينقصه ذلك عن الثلث، وهو قول زيد.

(باب)

أي: هذا باب وهذا كالفصل لما قبله.

٣٦٥٩ – حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله قالا حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه قالت أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت قال عليه السلام إن لم تجديني فأتي أبا بكر.

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه إشارة إلى فضله. وفيه: إشارة أيضا إلى أنه هو الخليفة من بعده، وأصرح من هذا دلالة على أنه هو الخليفة من بعده، ما رواه الطبراني من حديث عصمة بن مالك، قال: قلنا: يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك؟ قال: إلى أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، وفيه ضعف، وروى الإسماعيلي في (معجمه) من حديث سهل." (١)

١٤٢٤. "والمشورة. والاتباع (فقال حباب بن المنذر: لا، والله لا نفعل) ، يعني: لا نرضى أن تكون الإمارة فيكم بل (منا أمير ومنكم أمير) أراد أن يكون أمير من المهاجرين وأمير من الأنصار، فلم يرض أبو بكر بذلك، وهو معنى قوله: (فقال أبو بكر: لا) يعني: لا نرضى بما تقول: (لكنا نحن الأمراء وأنتم الوزراء) ثم بين وجه خصوصية المهاجرين بالإمارة. بقوله: (هم أوسط العرب دارا) أي: قريش أوسط العرب دارا أي: من جهة الدار، وأراد بها مكة، وقال الخطابي: أراد بالدار أهل الدار، وأراد بالأوسط الأخير والأشرف، ومنه يقال: فلان من أوسط الناس. أي: من أشرفهم وأحسبهم، ويقال: هو من أوسط قومه، أي: خيارهم. قوله: وأعربهم أحسابا بالباء الموحدة في: أعربهم، أي: أشبه شمائل وأفعالا بالعرب، ويروى (أعرقهم) بالقاف موضع الباء: من العراقة، وهي الأصالة في الحسب، وكذا يقال في النسب والأحساب بفتح الهمزة جمع حسب وهو الأفعال، وهو مأخوذ من الحساب يعني: إذا حسبوا مناقبهم فمن كان يعد لنفسه ولأبيه مناقب أكثر كان أحسب. قوله: (فبايعوا عمر) ، هذا قول أبي بكر، يقول للمهاجرين والأنصار: بايعوا عمر أو بايعوا أبا عبيدة، إنما قال هذا الكلام حتى لا يتوهموا أن له غرضا في الخلافة، وأضاف إلى عمر أبا عبيدة حتى لا يظنوا أنه يحابي عمر، فلما قال أبو بكر هذه المقالة قال عمر، رضي الله تعالى عنه: بل نبايعك أنت، فقام وبايعه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧٨/١٦

وبايع الناس. قوله: (فقال قائل) أي: من الأنصار: (قتلتم سعدا) يعني سعد بن عبادة، وقال الكرماني: هو كناية عن الإعراض والخذلان لا حقيقة القتل، وقال بعضهم: يرد هذا ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب، فقال قائل من الأنصار: اتقوا سعد بن عبادة لا تطؤه، فقال عمر: اقتلوه قتله الله. انتهى. قلت: لا وجه قط للرد المذكور لأنه ليس المراد من قول عمر: اقتلوه، حقيقة القتل، بل المراد منه أيضا الإعراض عنه وخذلانه، كما في الأول ومعنى قول عمر (قتله الله) دعاء عليه لعدم نصرته للحق ومخالفته للجماعة، لأنه تخلف عن البيعة وخرج من المدينة ولم ينصرف إليها إلى أن مات بالشام كما ذكرناه عن قريب.

قوله: (وقال عبد الله بن سالم) قد ذكرناه، وهذا تعليق لم يذكره البخاري إلا معلقا غير تمام وقد وصله الطبراني في (مسند الشاميين) . قوله: (شخص بصر النبي صلى الله عليه وسلم) ، من الشخوص وهو ارتفاع الأجفان إلى فوق وتحديد النظر وانزعاجه. قوله: (في الرفيق الأعلى) ، أي: الجنة، قاله صاحب (التوضيح) قلت: الرفيق جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين يسكنون أعلى عليين، وهو اسم جاء على فعيل وهو الجماعة: كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى: ﴿وحسن أولئك رفيقا﴾ (النساء: ٩٦) . فإن قلت: ما متعلق: في الرفيق الأعلى؟ قلت: محذوف يدل عليه السياق نحو: أدخلوني فيهم، وذلك قاله حين خير بين الموت والحياة فاختار الموت. قوله: (وقص الحديث) أي: قص القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأراد بالحديث ما قاله عمر من قوله: إنه لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيادي رجال المنافقين وأرجلهم، وما قال أبو بكر من قوله: إنه مات وتلا الآيتين، كما مضى. قوله: (قالت) ، أي: عائشة، رضي الله تعالى عنها. قوله: (من خطبتهما) ، أي: من خطبة أبي بكر وعمر، وكلمة: من، للتبعيض ومن الأخرى في قوله: (ومن خطبة) زائدة. قوله: (لقد خوف عمر) إلى آخره، بيان الخطبة التي نفع الله بها. قوله: (وإن فيهم لنفاقا) ، أي: أن في بعضهم لمنافقين، وهم الذين عرض بهم عمر، رضي الله تعالى عنه، في قوله الذي سبق عن قريب. قيل: وقع في رواية الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) : وأن فيهم لتقي، فقيل: إنه من إصلاحه فإنه ظن أن قوله: (وإن فيهم لنفاقا) تصحيف فصيره: لتقي، كأنه استعظم أن يكون في المذكورين نفاق. وقال القاضي عياض: لا أدري هو إصلاح منه أو رواية، فعلى الأول فلا استعظام، فقد ظهر من أهل الردة ذلك، ولا سيما

عند الحادث العظيم الذي أذهل عقول الأكابر، فكيف بضعفاء الإيمان؟ فالصواب ما في النسخ، والله أعلم.

١٧٦٣ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا جامع بن أبي راشد حدثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت ل أبي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قلت ثم من قال ثم عمر وخشيت أن يقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا إلا رجل من المسلمين.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وسفيان هو الثوري، وجامع هو ابن أبي راشد الصيرفي الكوفي، وأبو يعلى، بفتح الياء آخر الحروف." (١)

١٤٢٥. "وعشرين ومائتين. قوله: (وقال إسماعيل) صورته صورة التعليق في النسخ كلها، لكن الحافظ المزي قال: حديث استأذنت هالة ... وذكر الحديث، ثم قال حينئذ في فضل خديجة: عن إسماعيل بن خليل، فهذه العبارة تدل على أنه روى عنه، فتقتضي اتصاله. وأخرجه مسلم في الفضائل عن سويد بن سعيد. وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن إسماعيل المذكور.

قوله: (استأذنت هالة) ، بالهاء وتخفيف اللام، وهي أخت خديجة وكلتاهما بنتا خويلد بن أسد، وكانت زوج الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس والد أبي العاص زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وذكرت في الصحابة، وقد هاجرت إلى المدينة لأن استيذانها كان بالمدينة. قوله: (فعرف استئذان خديجة) ، أي: تذكر استئذانها لشبه صوتها بصوت خديجة. قوله: (فارتاع لذلك) من الروع أي: فزع، ولكن المراد لازمه وهو التغير، ويروى: فارتاح، بالحاء المهملة أي: اهتز لذلك سرورا قوله: (فقال: أللهم هالة) بالنصب تقديره: يا الله إجعلها هالة، فتكون هالة منصوبا على المفعولية، ويجوز رفعها على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هذه هالة، وروى المستغفري من طريق حماد بن سلمة عن هشام بهذا السند. قدم ابن لخديجة يقال له هالة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم في قابلته كلام هالة فانتبه وقال: هالة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨٦/١٦

هالة، ثم قال المستغفري: الصواب هالة أخت خديجة. قوله: (قالت) ، أي: عائشة (فغرت) من الغيرة. (فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش؟) أرادت به خديجة. قوله: (حمراء الشدقين) بالحاء المهملة والراء، والشدق بالكسر جانب الفم، أرادت أنها عجوز كبيرة جدا قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق بشدها بياض من الأسنان إنما بقيت فيه حمرة اللثات. وقال القرطبي: قيل: معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين، والعرب تطلق الأحمر على الأبيض كراهة لاسم البياض لكونه يشبه البرص، وفيه نظر لا يخفى، وحكى ابن التين أنه روي بالجيم والزاي ولم يذكر له معنى، وهو تصحيف، قاله بعضهم. وقال صاحب (التوضيح) : روى كلاهما ولم يذكر المعنى أيضا. قوله: (خيرا منها) ، أي: من خديجة، وقال ابن التين: في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم، على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة، رضي الله تعالى عنهما، إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن، وقال الطبري وغيره: الغيرة تسامح للنساء ما يقع منهن ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليها، ولهذا لم يزجر، صلى الله عليه وسلم، عائشة عن ذلك. قلت: فعلى هذا سكوته صلى الله عليه وسلم على المقالة المذكورة لا يدل على أفضلية عائشة على خديجة، على أنه جاءت رواية بالرد لهذه المقالة، وهي ما رواه أحمد والطبراني من رواة ابن أبي نجيح عن عائشة، أنها قالت: قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير.

١٢ - (باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه)

أي: هذا باب فيه ذكر جرير بن عبد الله بن جابر، وهو الشليل، بفتح الشين المعجمة وبلامين بينهما ياء آخر الحروف: ابن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف البجلي، نسبة إلى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة أم ولد أنمار بن أراش أحد أجداد جرير، وكنيته أبو عمرو، نزل الكوفة ثم نزل قرقيسيا وبها مات سنة إحدى وخمسين، وكان سيدا مطاعا مليحا طوالا بديع الجمال صحيح الإسلام كبير القد، قال صلى الله عليه وسلم: على وجهه مسحة ملك. وعن عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: إنه يوسف هذه الأمة، ولما دخل على

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أكرمه وبسط له رداءه، وقال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه. رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث قيس عنه، وقال أبو عمر: كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال جرير: أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما، وفيه نظر، لأنه ثبت في (الصحيح) : أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال له: استنصت الناس في حجة الوداع وذلك قبل موته بأكثر من ثمانين يوما، قيل: الصحيح أن إسلامه كان في سنة الوفود سنة تسع أو سنة عشر.

٢٢٨٣ - حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن بيان عن قيس قال سمعته يقول قال جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني إلا ضحك. (انظر الحديث ٣٠٣٥ وطرفه) .." (١)

١٤٢٦. "وفي رواية عروة: وأحب أن تسلفنا طعاما، قال: أين طعامكم؟ قال: أنفقناه على هذا الرجل وأصحابه، قال: ألم يأن لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل؟

قوله: (وحدثنا عمرو غير مرة) ، قيل: قائل هذا علي بن المديني، وقال الكرماني: أي قال سفيان: حدثنا عمرو غير مرة أي مرارا، وهذا هو الظاهر. قوله: (أرى فيه) أي: أظن في الحديث. قوله: (أرهنوني) أي: إدفعوا إلي شيئا يكون رهنا على التمر الذي تريدونه. قوله: (وأنت أجمل العرب) أي: صورة، والنساء يملن إلى الصور الحسان، وفي رواية ابن سعد من مرسل عكرمة: ولأنا منك، وأي امرأة تمنع منك لجمالك، وقال بعضهم: قالوا ذلك تهكما. قلت: مرسل عكرمة يرد هذا، قوله: (فيسب أحدهم) بضم الياء على صيغة المجهول. قوله: (اللامة) بتشديد اللام، وقد فسرها سفيان بأنها السلاح، وقال غيره من أهل اللغة: اللامة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض، وفي مرسل عكرمة. ولكنا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا إليه، قال: نعم. قوله: (فجاءه ليلا) ، أي: فجاء محمد بن مسلمة كعبا في الليل، والحال أن معه أبو نائلة، بنون وبعد الألف ياء آخر الحروف ساكنة، وقيل: بالهمزة بعد الألف، واسمه: سلكان، بكسر السين المهملة وسكون اللام: ابن سلامة ابن وقش بن رغبة بن زعور بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٨٢/١٦

ويقال: سلكان لقب واسمه: سعد، شهد أحدا وكان من الرماة المذكورين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان شاعرا: قوله: (وكان أخاه من الرضاعة) أي: كان أبو نائلة أخا كعب من الرضاعة، وذكر الواقدي أن محمد بن مسلمة أيضا كان أخاه من الرضاعة، وزاد الحميدي في روايته، وكانوا أربعة، سمى عمرو منهم اثنين، والاثنان الآخران: عباد بن بشر والحارث بن أوس. وقال ابن إسحاق: فاجتمع في قتله: محمد بن مسلمة، وسلكان بن سلامة بن وقش وهو أبو نائلة الأشهلي، وعباد بن بشر بن وقش الأشهلي، وأبو عبس بن جبر أخو بني حارثة، والحارث بن أوس، فهؤلاء خمسة.

قوله: (وقال غير عمرو) ، أي: قال سفيان: قال غير عمرو بن دينار المذكور، وبين الحميدي في روايته عن سفيان أن الغير الذي أبهمه سفيان في هذه القصة هو العبسي. قوله: وأنه حدثه بذلك عن عكرمة مرسلا: (كأنه يقطر منه الدم) كناية عن صوت طالب شر وخراب، وقال ابن إسحاق: لما انتهى هؤلاء إلى حصن كعب هتف به أبو نائلة، وكان حديث عهد بعرس، فوثب في ملحفة له فأخذت امرأته بناحيتها وقالت: إلى أين في مثل هذه الساعة؟ فقال: إنه أبو نائلة، لو وجدني نائما أيقظني. فقالت: والله إني لأعرف في صوته الشر، فقال لها كعب: لو دعي الفتى إلى طعنة لأجاب، ثم نزل. قوله: (فقال: إذا ما جاء) أي: فقال محمد بن مسلمة: إذا ما جاء كعب. قوله: (فإني قائل بشعره) أي: فإني جاذب بشعره، وقد استعملت العرب لفظ: القول، في موضع غيره من المعاني وأطلقوه على غير الكلام واللسان، فيقول: قال بيده، أي: أخذ، وقال برجله أي: مشى، وقال بالماء على يده أي: قلب، وقال بثوبه أي: رفعه، وكل ذلك على المجاز والاتساع. قوله: (ثم أشمكم) بضم الهمزة من الإشمام أي: أمكنكم من الشم. قوله: (متوشحا) نصب على الحال من الضمير الذي في: نزل، أي: متلبسا بثوبه وسلاحه. قوله: (وهو ينفح منه ريح الطيب) جملة حالية، و: ينفح، بالحاء المهملة معناه: يفوح، وريح الطيب بالرفع فاعل: ينفح. قوله: (ما رأيت كاليوم ريحا) أي: ما رأيت ريحا أطيب في يوم مثل هذا اليوم. قوله: (قال غير عمرو) أي: قال سفيان: قال غير عمرو بن دينار (عندي أعطر نساء العرب) وفي رواية أخرى: عند أعطر سيد العرب، وكان لفظ سيد تصحيفا من نساء، فإن كانت محفوظة فالمعنى أعطر نساء سيد العرب على الحذف، أو المراد شخص أو مصاحب أعطر من سيدهم. قوله: (وأكمل العرب) وفي رواية

الإصيلي: أجمل، بالجيم بدل الكاف وهذا أشبه. قوله: (دونكم) أي: خذوه بأسيافكم. قوله: (فقتلوه) وفي رواية عروة: وضربه محمد بن مسلمة فقتله وأصاب ذباب السيف الحارث بن أوس وأقبلوا حتى إذا كانوا بجرف بعاث تخلف الحارث ونزف، فلما افتقده أصحابه رجعوا فاحتملوه ثم أقبلوا سراعا حتى دخلوا المدينة. وفي رواية الواقدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم تفل على جرح الحارث بن أوس فلم يؤذه، وفي رواية ابن الكلبي: فضربوه حتى برد، وصاح عند أول ضربة واجتمعت اليهود، فأخذوا على غير طريق أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ففاتوهم. وفي مرسل عكرمة: فأصبحت اليهود مذعورين فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: قتل سيدنا غيلة، فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين. وقال ابن سعد: فخافوا ولم ينطقوا، وذكر في (كتاب شرف المصطفى) أن الذين قتلوا كعب بن الأشرف حملوا رأسه في مخلاة إلى." (١)

١٤٢٧. "وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة، وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقا واحدا.

٤١٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه وكان ممن شهد الشجرة قال إني أوقد تحت القدر بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر.

مطابقته للترجمة في قوله: (وكان ممن شهد الشجرة) . وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي، بالعين المهملة والقاف المفتوحتين، ووقع في رواية ابن السكن: حدثنا عثمان بن عمر، بدل: أبي عامر، وإسرائيل هو ابن يونس، وإسرائيل هذا وقع في الأصول ولا بد منه، وقال بعضهم: وحكى بعض الشراح أنه وقع في بعض النسخ بإسقاطه، وأنكر عليه. قلت: أراد ببعض الشراح: صاحب (التوضيح) ، وهو من مشايخه، ومجزأة، بفتح الميم وسكون الجيم وبالزاي والهمزة قبل الهاء، وقال أبو علي الجياني: المحدثون يسهلون الهمزة ولا يتلفظون بها،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣٣/١٧

وقد يكسرون الميم، وهو يروي عن أبيه زاهر بن الأسود بن حجاج ابن قيس بن عبد بن دعبل بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن سلم بن أفضى الأسلمي. وليس له في البخاري إلا هذا الحديث والذي بعده.

قوله: (عن أبيه) ، كذا وقع للجميع، ووقع في رواية الأصيلي: عن أبي زيد المروزي عن أنس، بدل قوله: عن أبيه. قال أبو علي الجياني: هو تصحيف. قوله: (قال: إني لأوقد تحد القدر) إلى آخره، حكاية عما كان يوم خيبر من النهي المذكور، وليس في الحديث ما يدل على أنه كان يوم الحديبية، وإنما أورد البخاري الحديث لأجل قوله فيه: (وكان ممن شهد الشجرة) وقد اعترض الداودي هنا، وقال: ما وقع هنا وهم، فإن النهي عن لحوم الحمر الأهلية لم يكن بالحديبية. قلت: الجواب ما ذكرته، فلا حاجة إلى النسبة إلى الوهم.

٤١٧٥ – حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان وكان من أصحاب الشجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أوتوا بسويق فلاكوه. .

مطابقته للترجمة في قوله: (وكان من أصحاب الشجرة) وابن أبي عدي هو محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبشير، بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة: ابن يسار ضد اليمين الأنصاري، وسويد، بضم السين المهملة وفتح الواو: ابن النعمان بن مالك بن عائذ بن مجدعة بن جشم بن حارثة الأنصاري، يعد في أهل المدينة. والحديث مضى في كتاب الطهارة." (١)

١٤٢٨. "وسكون التحتانية بينهما. وقال الرشاطي: الضبيبي في جذام، وضبطه بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة الأولى وكسر الثانية بينهما ياء آخر الحروف ساكنة، ثم قال ابن حبيب: في جذام الضبيب، ولم يرد شيئا، وذكر أبو عمر: رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي ثم الضبيبي من بني الضبيب، قال: هكذا يقول بعض أهل الحديث، وأما أهل النسب فيقولون: الضبيني، يعني بالنون في آخره، يعني: من بني الضبين من جذام، قال: ولم أر هذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٢٣/١٧

القول لأحد. وقال أبو يعلى العالي

: صوابه الضببي، يعني بفتح الضاد والباء الموحدة وبالنون من بني ضبينة من جذام. قلت: النسبة إلى لفظ فعيلة: فعلى، مثل الحنفي نسبة إلى أبي حنيفة، وكذلك الضبيني، فافهم فإنه موضع التباس، وقال الواقدي: قدم على رسول الله، صلى الله عليه وسلم رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي ثم الضبيني في هدنة الحديبية، قبل خيبر في جماعة من قومه فأسلموا وعقد له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على قومه وهو الذي أهدى له عبدا. قوله: (إذ جاءه سهم عائر) ، كلمة: إذ، للمفاجأة جواب قوله: (فبينما) ، والعائر بالعين المهملة والهمزة بعد الألف أي: حائد عن قصده، وقيل: هو سهم لا يدري أين أتى. قوله: (بل والذي نفسي بيده) ، وفي رواية الكشميهني: بلى، وهو تصحيف، وفي رواية مسلم: كلا والذي نفسي بيده، وهو رواية (الموطأ) قوله: (إن الشملة) هي كساء يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال. قوله: (لتشتعل) خبر: إن، واللام المفتوحة فيه للتأكيد، ويحتمل أن يكون اشتعال النار حقيقة بأن تصير الشملة بعينها نارا فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذا القول في: الشراك الذي يأتي. قوله: (بشراك) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء، وهو سير النعل على ظهر القدم. قوله: (أو بشراكين) شك من الراوي.

٤٢٣٥ - حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولاكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها.

مطابقته للترجمة في قوله: (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم، خيبر) . ومحمد بن جعفر ابن أبي كثير وزيد هو ابن أسلم مولى عمر، رضي الله تعالى عنه.

قوله: (ببانا) بفتح الباء الموحدة الأولى وتشديد الثانية وبالنون، معناه: شيئا واحدا، وقال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث، وقال الأزهري: بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية، وقال صاحب (العين) : يقال: هم على ببان واحد،

أي: على طريقة واحدة، وقال ابن فارس: هم على ببان واحد أي: شيء واحد، وقال الجوهري: هو فعلان، وقال أبو سعيد الضرير: ليس في كلام العرب: ببان، وإنما هو: بيان، بفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف. قال ابن الأثير: ببائين موحدتين وهو الصحيح، وقال الطبري: المعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم، أي: متساويين في الفقر، ويقال: معناه لولا أترك الذين هم من بعدنا فقراء مستويين في الفقر لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين، لكني ما قسمتها بل جعلتها وقفا مؤبدا تركتها كالخزانة لهم يقتسمونها كل وقت إلى يوم القيامة. وغرضه أني لا أقسمها على الغانمين كما قسم رسول الله، صلى الله عليه وسلم نظرا إلى المصلحة العامة للمسلمين، وذلك كان بعد استرضائه لهم، كما فعل عمر بن الخطاب بأرض العراق وقال ابن الأثير: معناه: لأسوين بينم في العطاء حتى يكونوا واحدا لا فضل لأحد على غيره. قوله: (خزانة يقتسمونها) أي: يقتسمون خراجها.

٢٥٣ - (حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر) هذا طريق آخر في حديث عمر عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك إلى آخره وقد مضى هذا في." (١)

١٤٢٩. "تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له نزيهة. ولما قبض صلى الله عليه وسلم أبي أن يرده الصديق رضي الله تعالى عنه، ولما ولي عمر رضي الله عنه. قيل له: إنه قد ضعف وكبر فاحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد إلى مكانه. وفي (صحيح ابن حبان) : عن عائشة رضي الله عنها: دخل النبي صلى الله عليه وسلم وهيت ينعت امرأة من يهود، فأخرجه صلى الله عليه وسلم فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم. وفي (مسند سعد بن أبي وقاص) إنه خطب امرأة بمكة وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ليس عندي من يراها ولا من يخبرني عنها، فقال: هيت: أنا أنعتها إذا أقبلت أقبلت بست، وإذا أدبرت أدبرت بأربع، وكان يدخل على سودة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أراه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٥٥/١٧

إلا منكرا فمنعه، ولما قدم المدينة نفاه، ولأبي داود من حديث أبي هريرة: أتى النبي صلى الله عليه وسلم مخنث قد خضب يديه ورجليه، فقيل: يا رسول الله هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى البقيع فقيل: ألا تقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين.

قال ابن عيينة وقال ابن جريج المخنث هيت

أي: قال سفيان بن عيينة وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج: اسم المخنث المذكور في الحديث: بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخر تاء مثناة من فوق، وقيل: بفتح الهاء، ووجد هكذا بخط بعض الفضلاء المتقدمين، وقيل: هنب، بنون ساكنة بعد هاء مكسورة، وفي آخره باء موحدة، وقال ابن درستويه: هذا هو الصواب، وما سواه تصحيف. قال: والهنب الأحمق، وقيل: اسمه ماتع، بالتاء المثناة من فوق ذكره أبو موسى المديني في الصحابة، حيث قال: هيت ماتع وهو مولى عبد الله بن أبي أمية المذكور معه، وعند أبي موسى: نفى أبو بكر ماتعا إلى فدك وليس بها أحد يومئذ من المسلمين، وكان في المدينة مخنث آخر اسمه: الهدم، بكسر الهاء وسكون الدال وفي الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع: أنه صلى الله عليه وسلم، أخرج الحر، وأخرج عمر رضي الله عنه، فلانا وفلانا، وكان هؤلاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان فيهم لين في القول وخضاب في الأيدي والأرجل ولا يرمون بفاحشة، وربما لعب بعضهم بالكرج وفي مراسيل أبي داود أن عمر رضي الله عنه، رأى لاعبا بالكرج فقال: لولا أني رأيت هذا يلعب به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لنفيتك من المدينة. قلت: الكرج، بضم الكاف وتشديد الراء المفتوحة وفي آخره جيم معرب: كرة.

٤٣٢٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف فلم ينل منهم شيئا قال إنا قافلون إن شاء الله فثقل عليهم وقالوا نذهب ولا نفتحه وقال مرة فقال اغدوا على القتال فغدوا فأصابهم جراح فقال إنا قافلون غدا إن شاء الله فأعجبهم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان مرة فتبسم قال قال الحميدي حدثنا سفيان الخبر كله.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار، وأبو العباس الشاعر اسمه السائب بن فروخ المكي الأعمى، وعبد الله بن عمرو بن العاص، هكذا وقع عمرو، بالواو وفي رواية الكشميهني والنسفي والأصيلي وقرىء على ابني زيد المروزي فرده بضم العين المهملة، وقال الدارقطني: الصواب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذلك عند ابن المديني والحميدي وغيرهما، من حفاظ أصحاب ابن عيينة عبد الله بن الخطاب، وقد بالغ الحميدي في (مسنده) في روايته عن ابن عيينة في الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكذلك أخرجه البيهقي في (الدلائل) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأخرجه بن أبي شيبة عن ابن عيينة، فقال عبد الله بن عمرو يعني: بالواو وكذا رواه عنه مسلم، وكذا روى عن يحيى بن معين، وهذا كما رأيت فيه اختلاف شديد، ولكن غير ضار.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدي عن قتيبة. وأخرجه مسلم في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، وأخرجه النسائي في الموضعين من السير عن عبد الجبار بن العلاء.

قوله:." (١)

١٤٣٠. "معاذ هو ابن معاذ التميمي البصري، وحبيب هو ابن أبي ثابت، وسعيد هو ابن جبير، وعمرو هو ابن ميمون، وقد مضى ذكر هؤلاء آنفا. وأراد بالزيادة قوله: (إن النبي صلى الله عليه وسلم، بعث معاذا) ولا منافاة بين هذا وبين الذي قبله لأن معاذا إنما قدم اليمن لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (فقرأ معاذ في صلاة الصبح) ، يدل على أنه كان أميرا على الصلاة فقط. وحديث ابن عباس الذي مضى عن قريب يدل على أنه كان أميرا على المال أيضا، على ما لا يخفى.

٦١ - (باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع)

أي: هذا باب في بيان بعث النبي صلى الله عليه وسلم، علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنهما، وليس في بعض النسخ لفظ: باب.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٠٤/١٧

٤٣٤٩ - ح دثني أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق حدثني أبي عن أبي إسحاق سمعت البراء رضي الله عنه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه فقال مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ومن شاء فليقبل فكنت فيمن عقب معه قال فغنمت أواق ذوات عدد.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأحمد بن عثمان بن حكيم أبو عبد الله الكوفي وهو شيخ مسلم أيضا. وشريح، بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة: ابن مسلمة، بفتح الميمين واللام وسكون السين: الكوفي، وإبراهيم هذا يروي عن أبيه يوسف، ويوسف يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، ومات إسحاق قبل أبيه أبي إسحاق والحديث من أفراده.

قوله: (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، كان ذلك البعث بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة. قوله: (أن يعقب) ، من التعقيب وهو: أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من العدو، وقال الجوهري: التعقيب أن يغزو الرجل ثم يثني من سنته، وقال ابن فارس: التعقيب غزاة بعد غزاة. قوله: (أواق) ، أصله: واقي، بتشديد الياء وتخفيفها فحذفت الياء استثقالا. قوله: (ذوات عدد) ، أي: كثيرة.

٤٣٥٠ - ح دثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا علي بن سويد بن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى خالد ليقبض الخمس وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى إلى هاذا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم، عليا إلى خالد) وكان خالد في اليمن حينئذ. وروح، بفتح الراء: ابن عبادة، بضم العين وتخفيف الباء الموحدة،

وعلي بن سويد بن منجوف، بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم سكون الواو وفي آخره فاه: السدوسي البصري، وليس له في البخاري إلا هذا، ووقع في رواية القابسي: علي بن سويد عن منجوف، وهو تصحيف، وعبد الله بن بريدة يروي عن أبيه بريدة، بضم الباء الموحدة وفتح الراء تصغير بردة ابن الخصيب، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة: ابن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم." (١)

١٤٣١. "أسامة حماد بن أسامة إلى آخره. والحديث مضى في الجهاد في: باب حرق الدور والنخيل.

قوله: (فيه نصب) ، بضمتين وسكون الصاد أيضا، وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويذبحون عليه، فيحمر بالدم ويعبدونه، والضمير في: فيه، يرجع إلى البيت. وفي قوله: (فأتاها) إلى ذي الخلصة. قوله: (فحرقها) يعني: ما فيها من الأخشاب. و: (كسرها) أي: هدما فيها من البناء. قوله: (يستقسم) . أي: يطلب قسمة من الخير والشر بالقداح. قال الله تعالى: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ (المائدة: ٣) وليس هذا من القسم بمعنى: اليمين. قوله: (يضرب بها) ، أي: بالأزلام. قوله: (وكسرها) أي: الأزلام وشهد أن لا إله إلا الله. قوله: (يكنى أبا أرطأة) بفتح الهمزة وسكون الراء وبالطاء بعدها التاء، واسمه: حصين بن ربيعة وقع مسمى في (صحيح مسلم) ووقع لبعض رواته: حسين، بسين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف، وقيل: اسمه حصن، بكسر الحاء وسكون الصاد، ومن الرواة من قلبه فقال: ربيعة بن حصين، ومنهم من سماه: أرطاة والصحيح: أبو أرطأة حصين بن ربيعة بن عامر بن الأزور وهو صحابي بجلي وليس له ذكر إلا في هذا الحديث. قوله: (فبرك) ، بالتشديد أي: دعا بالبركة. قوله: (خمس مرات) ، فإن قلت: في حديث أنس: كان إذا دعا عائلا. قلت: هذا يحمل على الغالب والزيادة عليه لمعنى اقتضى ذلك.

وفي الحديث من الفوائد الدالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان من الصور أو الجماد، والبشارة في الفتوح، وفضل ركوب الخيل في الحرب، وقبول خبر الواحد، والمبالغة في نكاية العدو وفيه: منقبة عظيمة لجرير رضي الله تعالى عنه، وفيه: بركة دعاء النبي صلى الله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٦/١٨

عليه وسلم.

٦٤ - (غزوة ذات السلاسل)

أي: هذا بيان غزوة ذات السلاسل، وفي بعض النسخ: باب غزوة ذات السلاسل، وسميت هذه الغزوة بذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا. وقيل: لأن بها ماء يقال له: السلسل، وقال ابن سعد: هي ما وراء وادي القرى بينهما وبين المدينة عشرة أيام، قال: وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وقيل: كانت سنة سبع، والله أعلم.
وهي غزوة لخم وجذام قاله إسماعيل بن أبي خالد وقال ابن إسحاق عن يزيد عن عروة هي بلاد بلي وعذرة وبنى القين.

أي: غزوة ذات السلاسل غزوة لخم، بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة: وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينسبون إلى لخم واسمه مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد، وقال الرشاطي: رأيت في نسب لخم وأخيه جذام وأختهما عاملة اختلافا كثيرا، وقال في باب الجيم: كان لخم وجذام أخوين فاقتتلا، وكا اسم لخم مالك بن عدي، واسم جذام عامر بن عدي فجذم مالك إصبع عامر فسمي جذاما، لأن أصبعه جذمت، ولخم عامر مالكا فسمى لخما، واللخمة اللطمة. قوله: (قال إسماعيل بن أبي خالد) واسم أبي خالد: سعد، ويقال: هرمز، ويقال: كثير الأحمسي البجلي مولاهم الكوفي. قوله: (وقال ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق صاحب (المغازي) (عن يزيد) من الزيادة ابن رومان المدني، يروى عن عروة بن الزبير بن العوام. قوله: (هي بلاد بلي) أي: ذات السلاسل هي بلاد هؤلاء الثلاثة، أما بلي، بفتح الباء الموحدة وكسر اللام الخفيفة وياء النسبة، فهي قبيلة كبيرة ينبسون إلى بلي بن عمرو بن الحاف ابن قضاعة، وقال ابن دريد: بلي، فعيل من قولهم: بلوا سفرا، أي: نضوا سفرا، ومن قولهم: بلوت الرجل: إذا اختبرته، وأما (عذرة) ، بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة: فهي قبيلة كبيرة ينسبون إلى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سويد بن أسلم، بضم اللام اب الحاف بن قضاعة، وقال ابن دريد: هو من عذرت الصبي وأعذرته: إذا ختنته،

والعذرة أيضا دار يصيب الناس في حلوقهم، وأما (بنو القين) بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالنون: فهي قبيلة كبيرة ينسبون إلى القين بن جسر، وقال الرشاطي: القين هو النعمان بن جسر بن شيع الله، بكسر الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره عين مهملة: ابن أسد بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، قال ابن الكلبي: النعمان حضنه." (١)

١٤٣٢. "من فوق. قوله: (حين تخلف) ، مفعول به لا مفعول فيه. قوله: (عن قصة) يتعلق بقوله: يحدث قوله: (يعاتب أحدا) أي: لم يعاتب الله أحدا، ويروى: لم يعاتب، على صيغة المجهول، وأحد بالرفع. قوله: (تخلف عنها) أي: عن غزوة بدر. قوله: (عير قريش) ، بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف: وهي الإبل التي تحمل الميرة. قوله: (ليلة العقبة) وهي: التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الإسلام والإيواء والنصر، وذلك قبل الهجرة، والعقبة هي التي في طرف منى التي تضاف إليها جمرة العقبة، وكانت بيعة العقبة مرتين كانوا في السنة الأولى اثني عشر، وفي الثانية سبعين كلهم من الأنصار. قوله: (حين تواثقنا) أي: تعاهدنا وتعاقدنا. قوله: (وما أحب إن لي بها مشهد بدر) أي: أزلي بدلها. قوله: (وإن كانت بدر) ، أي: غزوة بدر (أذكر) أي: أعظم ذكرا في (في الناس) أي: بين الناس، وفي رواية مسلم عن يونس بن عن شهاب: وإن كانت بدر أكثر ذكرا في الناس منها، ولفظ: أذكر، على وزن أفعل التفضيل. قوله: (وأقوى ولا أيسر) ، وزاد مسلم لفظة: مني. قوله: (إلا ورى) ، بفتح الواو وتشديد الراء أي: أوهم (بغيرها) وهو من التورية، وهي: أن يذكر لفظ يحتمل معنيين أحدهما: أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد. قوله: (فجلى) ، بفتح الجيم وتشديد اللام، أي: كشف وأوضح، ويجوز بتخفيف اللام أيضا. قوله: (أهبة) الأهبة، بضم الهمزة تجهيزها ما يحتاجون إليه. قوله: (غزوهم) ، ويروى: عدوهم. قوله: (والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير) ، وقد ذكرنا عن قريب أنه كان معه أربعون ألفا وقيل: سبعون ألفا. قوله: (ولا يجمعهم كتاب حافظ) بالتنوين فيهما، وفي رواية مسلم بالإضافة، وزاد في رواية مغفل: يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢/١٨

حافظ. قوله: (يريد الديوان) ، من كلام الزهري، وأراد به: أن المراد من قوله: (كتاب حافظ) هو الديوان، وهو الكتاب الذي يجمع فيه الحساب، وهو يكسر الدال وقيل بفتحها أيضا، وهو معرب، وقيل: عربي. قوله: (قال كعب) ، وهو موصول بالإسناد المذكور. قوله: (فما رجل) ، وفي رواية مسلم: قل رجل، قوله: (إلا ظن أنه سيخفى) ، وفي رواية الكشميهني: إن سيخفى، بتخفيف نون: أن، بلا هاء، وفي رواية مسلم: أن ذلك سيخفى له. قوله: (فطفقت أعدو) ، بالطاء وبالفاء والقاف، وهو من أفعال المقاربة معناه: أخذت في الفعل قوله: (حتى اشتد بالناس الجد) ، بكسر الجيم، وهو: الجهد في الشيء والمبالغة فيه، وقال ابن التين: وضبط في بعض الكتب برفع: الناس، على أنه فاعل، ويكون: الجد، منصوبا بإسقاط الخافض، أو هو نعت لمصدر محذوف أبي: اشتد الناس الاشتداد الجد، وعند ابن السكن: اشتد بالناس الجد، برفع: الجد، وزيادة: الباء الموحدة في الناس، وهو رواية أحمد ومسلم، وفي رواية ابن مردويه: حتى شمر الناس الجد. قوله: (من جهازي) ، بفتح الجيم وكسرها وهو: الأهبة. قوله: (حتى أسرعوا) ، من الإسراع، وفي رواية الكشميهني: حتى شرعوا، بالشين المعجمة من الشروع، قيل: هو تصحيف. قوله: (وتفارط الغزو) أي: فات وسبق من الفرط وهو السبق، وفي رواية ابن أبي شيبة: حتى أمعن القوم وأسرعوا. قوله: (وليتني فعلت) ، فيه تمني ما فات فعله. قوله: (مغموصا) ، بالغين المعجمة والصاد المهملة، أي: مطعونا عليه في دينه متهما بالنفاق، وقيل: معناه مستحقرا، تقول: غمصت فلانا إذا استحقرته، وكذلك: اغمصته. قوله: (حتى بلغ تبوك) ، بغير صرف للعلمية والتأنيث، كذا هو في رواية الأكثرين. ويروي: تبوكا، بالصرف على إرادة المكان أو الموضع. قوله: (من بني سلمة) ، بكسر اللام، وفي رواية معمر: من قومي، وهو عبد الله بن أنيس، كذا قاله الواقدي قوله: (حبسه برداه) تثنية، برد. قوله: (والنظر) ، أي وحبسه النظر (في عطفيه) بكسر العين المهملة أي: جانبيه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه، وقيل: كنى بذلك عن حسنه وبهجته، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل قوله: (فلما بلغني أنه) أي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا في رواية مسلم. قوله: (قافلا) أي: راجعا من سفره إلى المدينة، وقال ابن سعد: كان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة في رمضان. قوله: (حضرني همي) ، هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: حضرني هم قوله:

(قد أظل قادما) أي: قددنا قدومه إلى المدينة. قوله: (زاح) ، بالزاي وبالحاء المهملة أي: زال. قوله: (فأجمعت صدقه) أي: جزمت بذلك وعقدت عليه قصدي، وفي رواية ابن أبي شيبة: وعزمت أنه لا ينجيني إلا الصدق. قوله: (المخلفون) ، أي: الذين تأخروا عن الذهاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: (فطفقوا) أي: أخذوا (يعتذرون) أي: يظهرون العذر. قوله: (وكانوا بضعة وثمانين) ، وقد مر غير مرة أن: البضعة في العدد، ما بين الثلاثة إلى." (١)

١٤٣٣. "٤٤٣٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذالك فلما أكثروا اللغو والإختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان يقول ابن عباس إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذالك الكتاب لاختلافهم ولغطهم. .

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس المذكور.

قوله: (لما حضر) ، بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة، على صيغة المجهول يقال: حضر فلان واحتضر إذا دنا موته، وقال ابن الأثير: وروي بالخاء المعجمة، وقيل: هو تصحيف. قوله: (وفي البيت رجال) ، أي: والحال أن في بيت النبي صلى الله عليه وسلم رجال من الصحابة، ولم يرد أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (لا تضلوا) ، ويروى: لا تضلون بنون الجمع على اختلاف كلمة: لا فإن كانت: لا، الناهية فتترك النون، وإن كانت: لا، للنفي فبالنون. قوله: (قوموا) ، أي: قوموا عني، وهكذا هو في رواية ابن سعد. قوله: (إن الرزية) ، بفتح الراء وكسر الزاي وتشديد الياء: المصيبة. قوله: (ولغطهم) اللغط بفتح الغين المعجمة وبالطاء المهملة: الصوت والصياح.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨/٥٢

٤٢٤ - (حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة عليها السلام في شكواه الذي قبض فيه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها بشيء فضحكت فسألناه عن ذلك فقالت سارني النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فأخبرني أني أول أهله يتبعه فضحكت) مطابقته للترجمة في قوله " في شكواه الذي قبض فيه " ويسرة بالياء آخر الحروف والسين المهملة والراء المفتوحات ابن صفوان بن جميل بفتح الجيم اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة نسبة إلى لخم وهو مالك بن عدي بن الحارث سمي لخما لأنه لخم أي لطم من اللخمة وهي اللطمة وقال ابن السمعاني لخم وجذام قبيلتان من اليمن ينسب إلى لخم خلق كثير وهو من أفراده مات سنة خمس عشرة أو ست عشرة ومائتين وقد مر في غزوة أحد وإبراهيم بن سعد يروي عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها والحديث مضى في علامات النبوة عن يحيى بن قزعة عن إبراهيم الخ قوله " في شكواه " أي في مرضه وكذلك الشكوى والشكاة والشكاية بمعنى المرض قوله " فسارها " من المسارة قوله " فسألنا عن ذلك " ويروي فسألناها عن ذلك أي سألنا فاطمة عن ذلك يعني عن البكاء أولا وعن الضحك ثانيا وفي رواية يحيى بن قزعة قالت عائشة فسألتها عن ذلك واختلف فيما سارها به ثانيا فضحكت ففي رواية عروة إخباره إياها بأنها أول أهله لحوقا به وفي رواية مسروق إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة وروى الطبراني من حديث عائشة أنه قال لفاطمة أن جبرائيل عليه السلام أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المسلمين أعظم ذرية منك فلا تكوني أدنى امرأة منهن صبرا قوله " فقالت سارني " الخ جواب فاطمة عن سؤال عائشة عن ذلك ولكنها ما أخبرت بذلك إلا بعد وفاة النبي." (١)

١٤٣٤. "نطمس وجوها﴾ وفسره بقوله نسويها بقوله: (حتى تعود كأفقائهم) وأسند الطبري عن قتادة أن المراد أن تعود الأوجه في الأفقية، وعن قتادة: تذهب بالشفاه والأعين والحواجب فيردها أقفاء، وقال أبي بن كعب: هو تمثيل وليس المراد حقيقتها حسا. وقال الكرماني:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٦٣/١٨

نطمس منصوب على الحكاية من قوله: (من قبل أن نطمس) وأشار بقوله: طمس الكتاب محاه إلى أن الطمس يجيء بمعنى المحو أيضا.

سعيرا وقودا

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كفى بجهنم سعيرا﴾ (النساء: ٥٥) وفسر سعيرا بقوله: وقودا. لو كذا فسره أبو عبيدة، وقال بعضهم: هذه التفاسير ليست لهذه الآية وكأنها من النساخ. قلت: هذا بعيد جدا لأن غالب الكتاب جهلة فمن أين لهم هذه التفاسير؟ وبأي وجه يلحقون مثل هذه في مثل هذا الكتاب الذي لا يحلق أساطين العلماء شاؤه؟ ومن شأن النساخ التحريف والتصحيف والإسقاط وليس من دأبهم أن يزيدوا في كتاب مرتب منقح من عندهم، ولو قال: وكأنه من بعض الرواة المعتنين بالجامع لكان له وجه، ولا يبعد أن يكون هذا من نفس البخاري من غير تفكر فيه، فإن تنبه عليه فلعله ما أدرك إلى وضع هذه التفاسير في محلها ثم استمرت على ذلك.

٤٥٨٢ - ح دثنا صدقة أخبرنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال فإني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هاؤلاء شهيدا) قال أمسك فإذا عيناه تذرفان.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وصدقة هو ابن الفضل أبو الفضل المروزي، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان هو الثوري، وسليمان هو الأعمش، وإبراهيم هو النخعي، وعبيدة، بفتح العين وكسر الباء الموحدة: ابن عمرو السلماني.

ومن سفيان إلى آخره كلهم كوفيون، وفيه: ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم لسليمان وإبراهيم وعبيدة، وعبد الله هو ابن مسعود، وعمرو بفتح العين، ابن مرة، بضم الميم وتشديد الراء، الجملي بفتح الجيم التابعي.

والحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن عن محمد بن يوسف وعن عمر بن حفص وعن

مسدد. وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر وغيره، وأخرجه أبو داود في العلم عن عثمان بن أبي شيبة. وأخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان وغيره. وأخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري به وفي فضائل القرآن عن سويد بن نصر به وعن غيره.

قوله: (قال يحيى) هو القطان، وقال الكرماني: قد ذكر البخاري كلام يحيى للتقوية، وإلا فإسناد عمرو مقطوع وبعض الحديث مجهول قلت: ظاهره كذا، ولكنه أوضحه في فضائل القرآن في: باب البكاء عند قراءة القرآن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله. قال الأعمش: وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن إبراهيم عن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقرأ علي) الحديث. قوله: (اقرأ علي) فيه أن القراءة من الغير أبلغ في التدبر والتفهم من قراءة الإنسان بنفسه، وفيه فضل ظاهر لعبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، وفي (تفسير عبد) لما قرأ عبد الله هذه الآية قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) . قوله: (فإذا عيناه) ، كلمة إذا للمفاجأة. (وعيناه) مبتدأ، وتذرفان، خبره، أي: عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، تطلقان دمعهما يقال: ذرف الدمع بالذال المعجمة، وذرفت العين دمعها. وفي بكاء النبي صلى الله عليه وسلم، وجوه: الأول: قال ابن الجوزي: بكاؤه صلى الله عليه وسلم، عند هذه الآية الكريمة لأنه لا بد من أداء الشهادة والحكم على المشهود عليه إنما يكون يقول الشاهد، فلما كان صلى الله عليه وسلم، هو الشاهد وهو الشافع بكى على المفرطين منهم. الثاني: أنه بكى لعظم ما تضمنته هذه الآية الكريمة من هول المطلع وشدة الأمر إذ يؤتي بالأنبياء عليهم السلام، شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب. الثالث: أنه بكى فرحا لقبول شهادة أمته صلى الله عليه وسلم، يوم القيامة وقبول تزكيته لهم في ذلك اليوم العظيم.." (١)

١٤٣٥. "الناس إلى بيعته وتركت بني عمنا من بني أمية الذين إن قتلونا قتلونا أكفاء وأن ربونا ربونا كراما فلما أصاب ما أصاب جفاني. قوله: (فآثر التويتات) أي: اختار التويتات والأسامات والحميدات علي ورضي بهم وأخذهم، وفي رواية ابن قتيبة: فشددت على عضده

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨/١٧٤

فآثر علي فلم أرض بالهوان، وآثر بالمد، ووقع في رواية الكشميهني: فأين، بسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهو تصحيف، والتويتات، بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف بعدها تاء مثناة من فوق أخرى جمع تويت وهو ابن الحارث بن عبد العزى بن قصي، والأسامات، جمع أسامة نسبة إلى بني أسامة بن أسد ابن عبد العزى، والحميدات، نسبة إلى بني حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، فهؤلاء الثلاثة من بني عبد العزى. قوله: (يريد أبطنا) ، يعني: ابن عباس من هذه الثلاثة أبطنا جمع بطن وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ، ويجمع على بطون أيضا. قوله: (من بني أسد بن تويت) ، قال عياض: وصوابه يريد أبطنا من بني أسد بن تويت، وكذا وقع في (مستخرج) أبي نعيم. قوله: (وبني أسامة) ، أي: ومن بني أسامة. قوله: (وبني حميد) ، أي: ومن بني حميد، وذكر ابن عباس هؤلاء الثلاثة على سبيل التحقير والتقليل، فلذلك جمعهم بجمع القلة حيث قال أبطنا. قوله: (أن ابن أبي العاص برز) ، أي: ظهر، وهو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص نسبة إلى جد أبيه. قوله: (يمشي القدمية) ، بفتح القاف وفتح الدال وضمها وسكونها وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف. قال عبيد: يعني يمشي التبختر ضربه، مثلا لركوبه معالي الأمور وسعى فيها وعمل بها، وقال ابن قتيبة: القدمية هي التقدمة، وقال ابن الأثير: الذي عند البخاري: القدمية، معناه: تقدمه في الشرف والفضل، والذي جاء في كتب الغريب، والتقدمية واليقدمية. بالتاء والياء، يعني: التقدم، وعند الأزهري بالياء أخت الواو، وعند الجوهري بالتاء المثناة من فوق، وقيل: إن اليقدمية بالياء أخت الواو وهو التقدم بالهمة، وفي (المطالع) رواه بعض اليقدمية: بفتح الدال وضمها والضم صح عن شيخنا أبي الحسن. قوله: (وأنه) أي: وأن ابن الزبير. قوله: (لوى ذنبه) أي: ثناه وصرفه، يقال: لوى فلان ذنبه ورأسه وعطفه إذا ثناه وصرفه، ويروى بالتشديد للمبالغة وهو مثل لترك المكارم والزوغان عن المعروف وإيلاء الجميل، وقيل: هو كناية عن التأخر والتخلف، ويقال: هو كناية عن الجبن وإيثار الدعة، وقال الداودي: المعنى أنه وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ولا وضع الأشياء فأدنى الكاشح وأقصى الناصح وقال ابن التين: معنى: لوى ذنبه، لم يتم له ما أراده وكان الأمر كما ذكر، والآن عبد الملك لم يزل في تقدم من أمره إلى أن استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل أخاه مصعبا، ثم جهز العساكر إلى ابن الزبير فكان من الأمر ما وقع، وكان

ولم يزل ابن الزبير في تأخر إلى أن قتل.

٤٦٦٦ – ح دثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة دخلنا على ابن عباس فقال ألا تعجبون لابن الزبير قام في أمره هذا فقلت لأحاسبن نفسي له ما حاسبتها لأبي بكر ولا لعمر ولهما كانا أولى بكل خير منه وقلت ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير وابن أبي بكر وابن أخي خديجة وابن أخت عائشة فإذا هو يتعلى عني ولا يريد ذلك فقلت ما كنت أظن أني أعرض هذا من نفسي فيدعه وما أراه يريد خيرا وإن كان لا بد لأن يربني بنو عمي أحب إلي من أن ير بني غيرهم.

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن محمد بن عبيد بن ميمون المديني، ويقال له: محمد بن أبي عباد عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني الكوفي عن عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي القرشي المكي عن عبد الله بن أبي مليكة إلى آخره.
قوله: (قام في أمره) أي: في الخلافة. قوله: (لأحاسبن نفسي) أي: لأناقشنها له. أي: لابن الزبير، وقيل: لأطالبن نفسي بمراعاته وحفظ حقه ولأنافسن في معونته ولاستقصين عليها في النصح له والذب عنه. قوله: (ما حاسبتها)." (١)

١٤٣٦. "مطابقته للترجمة ظاهرة وصالح هو ابن كيسان: والحديث قد مر في قصة يوسف في آخر: باب قوله تعالى ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ (يوسف: ٧) ومر الكلام فيه قوله: (وهو يسألها) الواو وفيه للحال أي: وعروة يسأل عائشة. قوله: (أكذبوا أو كذبوا) يعني: مثقلة أم مخففة، قوله: (قالت عائشة كذبوا) يعني بالتثقيل. قوله: (ذلك) أي الكذب في حق الله تعالى. قوله: (أتباع الرسل) وهم المؤمنون. فالمظنون تكذيب المؤمنين لهم والمتيقن تكذيب الكفار. قوله: (معاذ الله) تعوذت من ظن الرسل أنهم مكذبون من عند الله، بل ظنهم ذلك من قبل المصدقين لهم المؤمنين بهم.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٦٩/١٨

٤٦٩٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة فقلت لعلها كذبوا مخففة قالت معاذ الله

هذا طريق آخر في الحديث أخرجه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري أورده مختصرا وقد ساقه أبو نعيم في (مستخرجه) بتمامه، ولفظه: عن عروة أنه سأل عائشة فذكر نحو حديث صالح بن كيسان.

١٣ - (سورة الرعد)

أي: هذا في بيان تفسير بعض سورة الرعد، قيل: إنها مكية وقيل المدينة، وقيل: فيها مكي ومدني، وهي ثلاثة آلاف وخمسمائة وستة أحرف، وثمانمائة وخمس وخمسون كلمة، وثلاث وأربعون آية.

بسم الله الرحمان الرحيم

لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر وحده.

وقال ابن عباس: ﴿كباسط كفيه مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها غيره كمثل العطشان الذي ينظر إلى خياله في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر﴾ (الرعد: ١٤) .

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسد كفيه إلى الماء ليبلغ فاه﴾ الآية قوله: (والذين) أي: المشركون الذين يدعون الأصنام من دون الله يريدون منها دفعا أو رفعا لا يستجيبون لهم بشيء ممن ذلك. قوله: (كباسط كفيه) أي: إلا كباسط كفيه، وقال ابن عباس: فيه مثل المشرك الذي عبده مع الله إلها آخر إلى آخره، ووصله أبو محمد عن أبيه: حدثنا أبو صالح حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس. قوله: (ولا يقدر) بالراء في رواية ألاكثرين، وروي: فلا يقدم، بالميم وهو تصحيف، وإن كان له وجه من حيث المعنى.

وقال غيره سخر ذلل

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى﴾ (الرعد: ٢) وفسره بقوله: (ذلل) يعني: ذللهما لمنافع الخلق ومصالح العباد كل يجري أي: كل واحد إلى وقت معلوم، وهو فناء الدنيا وقيام الساعة.

متجاورات متدانيات

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وفي الأرض قطع متجاورات﴾ (الرعد: ٤) وفسر متجاورات بقوله: متدانيات، وقيل: متقاربات يقرب بعضها من بعض بالجوار ويختلف بالتفاضل. فمنها عذبة ومنها مالحة ومنها طيبة تنبت منها سبخة لا تنبت.

وقال مجاهد متجاورات طيبها عذبها وخبيثها السباخ

روي هذا التعليق أبو بكر بن المنذر عن موسى عن أبي بكر عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.." (١)

١٤٣٧. "يقسم فيها) ، هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني، قيل: هو تصحيف والصواب رواية الأكثرين: يقسم قسما. قوله: (في ربهم) . أي: في دينه وأمره. قوله: (في حمزة وصاحبيه) ، هما: علي وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب. قوله: (وعتبة) ، هو ابن ربيعة وصاحباه: أخوه شيبة والوليد بن عتبة المذكور.

رواه سفيان عن أبي هاشم

أي: روى الحديث المذكور بإسناده ومتنه سفيان الثوري عن أبي هاشم المذكور، وقد تقدمت روايته موصولة في غزوة بدر.

وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قوله

أي: قال عثان بن أبي شيبة شيخ البخاري عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي هاشم المذكور عن أبي مجلز المذكور (قوله:) أي: موقوفا عليه.

٤٤٧٤ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال حدثنا أبو مجلز عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أنا أول من يجثو بين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٠٩/١٨

يدي الرحمان للخصومة يوم القيامة.
(انظر الحديث ٥٦٩٣ وطرفه) .
مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث قد مر في المغازي عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن معتمر بن سليمان عن أبيه.
قال قيس وفيهم نزلت: ﴿هاذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ (الحج: ٩١) قال هم الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.
أي: قال قيس بن عباد المذكور. قوله: (علي وحمزة وعبيدة) ، أي: علي بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث هؤلاء الثلاثة المسلمون أقارب بعض لأولئك الكفار وهم شيبة ... إلى آخره. فإن قلت: روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين ومن طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد: هو اختصام المؤمن والكافر في البعث. قلت: الآية إذا نزلت في سبب في الأسباب لا يمتنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب، والله تعالى أعلم.

٣٢ - (سورة المؤمنين)

أي: هذا تفسير في بعض سورة المؤمنين، قال: قال أبو العباس: مكية كلها، وهي مائة وثمان عشرة آية، وأربعة آلاف وثمانمائة حرف وحرفان، وألف وثمانمائة وأربعون كلمة.
(بشم الله الرحمؤن الرحيم)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
لم تثبت البسملة إلا لأبي ذر.

(باب)
ليس في كثير من النسخ لفظ: باب قال ابن عيينة سبع طرائق سبع سماوات

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق﴾ (المؤمنون: ٧١) وفسره سفيان

بن عيينة بقوله: (سبع سموات) ، وقال الثعلبي: إنما قيل لها طرائق لأن بعضهن فوق بعض فكل سماء منهن طريقة، والعرب تسمي كل شيء فوق شيء طريقة، وقيل: لأنها طرائق الملائكة.

لها سابقون سبقت لهم السعادة

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ (المؤمنون: ١٦) قوله: لها، بمعنى: إليها، وكان ابن عباس يقول: سبقت لهم من الله السعادة فلذلك سارعوا في الخيرات، وهذا ثبت لغير أبي ذر.

قلوبهم وجلة خائفين

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون﴾ (المؤمنون: ٠٦) وفسر: (وجلة) بقوله: (خائفين) ، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، فيه قال: يعملون خائفين، أي: أن لا يتقبل منهم ما عملوه، وعن عائشة رضي الله." (١)

١٤٣٨. "٠٠٨٤ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمر وقال سمعت عكرمة يقول سمعت أبا هريرة يقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان فإذا ﴿فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم﴾ (سبأ: ٣٢) قالوا للذي قال الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترق السمع ومسترق السمع هاكذا بعضه فوق بعض ووصف سفيان بكفه فحرقها وبدد بين أصابعه فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبة فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا وكذا؟ فيصدق بتلك الكلمة التي سمع من السماء.

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته إلى أحد أجداده،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧٠/١٩

وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار.

والحديث مضى عن قريب في تفسير سورة الحجر فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو إلى آخره، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: (إذا قضى الله الأمر) ، وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل، عليه الصلاة والسلام، فيكلمه الله بوحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال: الحق فينتهي به حيث أمر قوله: (خضعانا) بفتحتين ويروى بضم أوله وسكون ثانيه، وهو مصدر بمعنى خاضعين. قوله: (كأنه) أي: القول المسموع. قوله: (فيسمعها مسترق السمع) ويروى: مسترقو السمع. قوله: (ووصف) ، سفيان هو ابن عيينة. قوله: (وبدد) ، أي: فرق من التبديد. قوله: (على لسان الساحر) ، وفي رواية الجرجاني: على لسان الآخر. قيل: هو تصحيف. قوله: (أو الكاهن) ويروى، والكاهن، بالواو. قوله: (سمع من السماء) ويروى: سمعت، وهو الظاهر.

٢ - (باب قوله تعالى: ﴿إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾ (سبأ: ٦٤)

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿إن هو﴾ أي: ما هو، أي: محمد، صلى الله عليه وسلم، (إلا نذير لكم) أي: مخوف (بين يدي عذاب شديد) يوم القيامة.

١٠٨٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن خازم حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه فاجتمعت إليه قريش قالوا مالك قال أرأيتم لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم أو يمسيكم أما كنتم تصدقوني قالوا بلى قال فإني ﴿نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾ فقال أبو لهب تبا لك ألهاذا جمعتنا؟ فأنزل الله ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ (المسد: ١) .

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني، ومحمد بن خازم، بالخاء

المعجمة والزاي أبو معاوية الضرير، والأعمش سليمان، وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء، والحديث قد مر في سورة الشعراء، ومر الكلام فيه هناك. قوله: (يا صباحاه) هذه الكلمة شعار الغارة إذ كان الغالب منها في الصباح.

٥٣ - (سورة: ﴿الملائكة﴾)

أي: هذا في تفسير بعض سورة الملائكة، وهي مكية نزلت قبل سورة مريم وبعد سورة الفرقان، وهي ثلاثة آلاف ومائة وثلاثون حرفا وسبعمائة وسبعون كلمة وست وأربعون آية.
بسم الله الرحمان الرحيم." (١)

١٤٣٩. " بهاذا.

هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن مسعود أخرجه عن عبدة، بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن عبد الله الصفار الخزاعي عن يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي صاحب الثوري.
قوله: (بهذا) أي: بالحديث المذكور، وكذا ساقه في بدء الخلق في باب خمس من الفواسق.
وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله.
هذا متصل بما قبله أشار به إلى أن إسرائيل رواه في الطريق الأول عن منصور عن إبراهيم، وفي هذا عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله. أي: مثل الحديث المذكور.
وتابعه أسود بن عامر عن إسرائيل

أي: تابع يحيى بن آدم في روايته عن إسرائيل أسود بن عامر الملقب بشاذان الشامي، ووصل هذه المتابعة أحمد عنه به.
وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود.
أراد بهذا أن هؤلاء الثلاثة خالفوا رواية إسرائيل عن الأعمش في شيخ إبراهيم، فإسرائيل يقول: عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وهؤلاء الثلاثة يقولون: عن الأعمش

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣١/١٩

عن إبراهيم عن الأسود، هو ابن يزيد النخعي عن عبد الله.

أما رواية حفص هو ابن غياث فوصلها البخاري وسيأتي بعد باب، وأما رواية أبي معاوية محمد بن خازم الضرب فأخرجها مسلم عن يحيى ابن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم أربعتهم عن أبي معاوية به، وأما رواية سليمان بن قرم، بفتح القاف وسكون الراء: الضبي، بفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة، البصري فقد تقدمت في بدء الخلق، وسليمان هذا ضعيف الحفظ وليس له في البخاري إلا هذا الموضع المعلق.

وقال يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

أشار بهذا التعليق عن يحيى بن حماد الشيباني البصري شيخ البخاري عن أبي عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود إلى أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة بن قيس، وهذا التعليق وصله الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا الفضل بن سهل حدثنا يحيى بن حماد به، ولفظه: كنا مع النبي ت بحراء الحديث، وقال عياض: إنه وقع في بعض النسخ، وقال حماد أخبرنا أبو عوانة، وهو غلط.

وقال ابن إسحاق عن عبحده الرحمان بن الأسود عن أبيه عن عبد الله.

أشار بهذا المعلق إلى أن للحديث أصلا عن الأسود بن يزيد من غير طريق الأعمش ومنصور ووصل هذا التعليق أحمد عن يعقوب بن سعد بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود وابن إسحاق هذا هو محمد بن إسحاق صاحب (المغازي) ووقع في بعض النسخ وقال أبو إسحاق، وهو تصحيف.

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار إذ نزلت عليه والمرسلات فتلقيناها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ خرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اقتلوها قال فابتدرناها فسبقتنا قال فقال وقيت شركم كما وقيتم شرها.

هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد

الله بن مسعود.

قوله: (بينا) ، قد ذكرنا غير مرة أنه ظرف." (١)

١٤٤٠. "كذا في وقع لغير أبي ذر، ووقع له: وقال ابن عباس، والأول أولى لأن إسناد الحديث إلى ابن عباس ضعيف أخرجه الطبري والحاكم في إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف، ولفظه: ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عمل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس. قوله: (خنس الشيطان) ، قال الصاغاني الأولى نخسه الشيطان، مكان خنسه الشيطان، فإن سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى، والله أعلم: أخره وأزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه في خاصرته.

٧٧٩٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش وحدثنا عاصم عن زر قال: سألت أبي بن كعب قلت: يا أبا المنذر! إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال أبي: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: قيل لي. فقلت. قال، فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا طريق آخر في حديث ابن أبي كعب أخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة إلى آخره.

قوله: (وحدثنا عاصم) القائل: وحدثنا عاصم، هو سفيان وكأنه كان يجمعهما تارة ويفردهما أخرى، وأبو المنذر كنية أبي بن كعب وله كنيته أخرى: أبو الطفيل. قوله: (إن أخاك) يعني في الدين. قوله: (كذا وكذا) ، يعني: أنهما ليستا من القرآن. قوله: (قيل لي) ، أي: إنهما من القرآن، وهذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع عليه، فلو أنكر اليوم أحد قرآنيتهما كفر، وقال بعضهم: ما كانت المسألة في قرآنيتهما بل في صفة من صفاتهما وخاصة من خاصتهما، ولا شك أن هذه الرواية تحتملهما، فالحمل عليها أولى والله أعلم. فإن قلت: قد أخرج أحمد وابن حيان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ: أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٧٣/١٩

قال: كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من القرآن، أو من كتاب الله تعالى. قلت: قال البزار: لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها في الصلاة، وهو في صحيح مسلم عن عبة بن عامر وزاد فيه ابن حيان من وجه آخر عن عقبة بن عامر فإن استطعت أن لانفوتك قراءتهما في صلاة فافعل، وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه المعوذتين، وقال له: إذا أنت صليت فاقرأ بهما، وإسناده صحيح، وروي سعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين قوله: (قال: فنحن نقول) ، القائل هو أبي بن كعب.
بسم الله الرحمان الرحيم

تثبت البسملة لأبي ذر وحده.

٦٦ - (كتاب فضائل القرآن)

أي: هذا كتاب في بيان فضائل القرآن، ولم يقع لفظ كتاب، إلا في رواية أبي ذر، والمناسبة بين كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن ظاهرة لا تخفي، والفضائل جمع فضيلة قال الجوهري: الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة.

١ - (باب: كيف نزول الوحي وأول ما نزل)

أي: هذا باب في بيان كيفية نزول الوحي وبيان أول ما نزل من الوحي. قوله: (كيف نزول الوحي) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: كيف نزل الوحي، بلفظ الماضي، وقال بعضهم، كيف نزول الوحي: بصيغة الجمع. قلت: كأنه ظن من عدم وقوفه على العلوم العربية أن لفظ النزول جمع وهو غلط فاحش، وءنما هو مصدر من نزل ينزل نزولا وقد تقدم في أول الكتاب كيفية نزوله وبيان أول ما نزل.." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١/٢٠

١٤٤١. "عبد العزيز بن جريج عن عبدة بسكون الباء الموحدة ابن أبي لبابة بضم اللام وباءين موحدتين مخففتين عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عهدة بن لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث إلى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده -

٣٣٠٥ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تقصيا من الإبل في عقلها.

مطابقته للترجمة في قوله: (تعاهدوا) . وأخرجه عن محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم أيضا عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن بريد، بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة: ابن عبد الله عن أبي بردة، بضم الباء الموحدة: واسمه عامر بن أبي موسى الأشعري: والحاصل أن بريد بن عبد الله يروي عن جده أبي بردة: وهو يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري، واسمه: عبد الله بن قيس. والحديث مضى في الصلاة.

قوله: (تعاهدوا) مثل: تعهدوا، ومعناه: واظبوا عليه بالحفظ والترداد. قوله: (في عقلها) بضم العين وضم القاف ويجوز تسكينها، جمع عقال وهو الحبل. وقد مر تفسيره عن قريب. وذكر الكلاماني في بعض النسخ: من عللها، يعني بلامين بدل: من عقلها. قيل: هو تصحيف. قلت: ربما يكون: من غللها بضم الغين المعجمة وباللامين جمع غل وهو القيد، وهذا له وجه على ما لا يخفي، ووقع هنا: (في عقلها) . بكلمة: في يروي: من عقلها بكلمة: من قال القرطبي: من رواه من عقلها، فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفصي، ومن رواه بكلمة: في يحتمل أن يكون بمعنى: من أو بمعنى الظرف. قلت: كلمة في تأتي بمعنى: من، كما في قول الشاعر:

(ألا عم صباحا أيها الطلل البالي ... وهل يعمن من كان في العصر الخالي)

(وهل يعمن من كان أحدث عهده ... ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال)

ويجوز أن يكون في ههنا بمعنى المصاحبة، يعني: مع عقلها، وتأتي: في، بمعنى مع كما، في قوله تعالى: ﴿ادخلوا في أمم﴾ (الأعراف: ٨٣) .

٤٢ - (باب القراءة على الدابة)

أي: هذا باب في بيان جواز القراءة للراكب على الدابة، وكأنه أراد بهذا الرد على من كره القراءة على الدابة، نقله ابن أبي داود عن بعض السلف، كيف يكره وأصل القراءة على الدابة موجود في القرآن؟ قال عز وجل: ﴿لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم استويتم عليه﴾ (الزخرف: ٣١) الآية. وقال ابن بطال: القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لتستووا﴾ (الزخرف: ٣١) الآية.

٤٣٠٥ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال: أخبرني أبو إياس قال: سمعت عبد الله بن مغفل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح.
مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو إياس، بكسر الهمزة: معاوية بن قرة المزني البصري، وعبد الله بن مغفل، بفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء: المزني.
والحديث قد مر في المغازي عن أبي الوليد، وفي التفسير عن مسلم بن إبراهيم، ويجيء في التوحيد عن أحمد بن أبي شريح الرازي. وأخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه.

٥٢ - (باب تعليم الصبيان القرآن)

أي: هذا باب في بيان جواز تعليم الصبيان القرآن، وكأنه أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، رواه ابن أبي داود عنهما، فلفظ سعيد بن جبير: كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين، معناه: أن يترك

الصبي أولا مرفها ثم يؤخذ بالجد على التدريج، ولفظ إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلم الغلام القرآن حتى يعقل.." (١)

١٤٤٢. "مطابقته للترجمة في الشق الثاني وزينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان اسم زينب برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب، ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت زينب عند عبد الله بن زمعة بن الأسود، فولدت له، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد وأمة برة بنت عبد المطلب، وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وخرج يوم أحد فمات منه. وذلك لثلاث مضين لجمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها ملة بلا خلاف.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في النفقات عن يحيى بن بكير وفي النكاح أيضا عن عبد الله بن يوسف عن الليث به، وعن الحميدي عن سفيان وعن قتيبة عن الليث وأخرجه مسلم في النكاح عن أبي كريب وغيره وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وغيره وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح وعن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: (أنكح أختي) : أي: تزوج، وفي رواية مسلم والنسائي: (أنكح أختي عزة بنت أبي سفيان) ، وفي رواية الطبراني قالت: يا رسول الله هل لك في أختي حمنة بنت أبي سفيان، وعند أبي موسى في الذيل مدرة بنت أبي سفيان بضم الدال المهملة، وحكى عياض عن بعض رواة مسلم أنه ضبطها بفتح الذال المعجمة، وقال النووي: هو تصحيف. قوله: (أو تحبين ذلك؟) هذا استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة. قوله: (بمخيلة) ، بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الإخلاء متعديا ولازما من أخليت بمعنى خلوت من الضرة، والمعنى: لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة، وقال ابن الأثير: معناه لم أجد خاليا من الزوجات، وليس هو من قولهم: امرأة مخلية، أي: خالية من الأزواج، وقال الكرماني: وفي بعض الروايات بلفظ المفعول. قوله: (وأحب) مبتدأ مضاف

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٩/٢٠

إلى: من. قوله: (أختي) ، خبره. قوله: (في خبر) كذا بالتنوين في رواية الأكثرين أي: أي خبر كان؟ وفي رواية هشام: وأحب من شركني فيك أختي، وعرف أن المراد بالخيرذاته، صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله: (إن ذلك لا يحل لي) . لأنه جمع بين الأختين، وهذا كان قبل علم أم حبيبة بالحرمة، أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لأن أكثر حكم نكاحه يخالف أحكام أنكحة الأمة. قوله: (فإنا نحدث) ، بضم النون وفتح الحاء والدال المشددة على صيغة المجهول، وفي رواية هشام: وفي رواية أبي داود: (فوالله لقد أخبرت) . قوله: (إنك تريد أن تنكح) ، وفي رواية هشام: بلغني أنك تخطب. قوله: (فقال: إنها) أي: بنت أبي سلمة. قوله: (في حجري) ، خرج مخرج الغالب، وإلا فالربيبة حرام مطلقا سواء كانت في حجر زوج أمها أم لا. قوله: (لابنة أخي) اللام فيه مفتوحة للتأكيد، وأشار بهذا إلى أن حرمتها عليه بسببين وهما: كونها ربيبته صلى الله عليه وسلم، وكونها بنت أخيه من الرضاع. والحكم يثبت بعلل شتى. قوله: (وأبا سلمة) ، أي: وأرضعت أبا سلمة، وقدم المفعول على الفاعل، والفاعل هو ثويبة، وقد مر الكلام فيها عن قريب. قوله: (فلا تعرضن) ، بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء وبالنون الخفيفة: خطاب لجماعة النساء، ويروي (ولا تعرضن) ، بالنون المشددة، خطاب لأم حبيبة. قوله: (علي) ، بتشديد الياء. قوله: (قال عروة) هو بالإسناد المذكور. قوله: (أريه) ، بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول، أي: رأى أبا لهب بعض أهله في المنام. قوله: (بشر حيبة) ، بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أي: على أسوء حالة، يقال: بات الرجل بحيبة سوء أي: بحالة رديئة. وقال ابن الأثير: الحيبة والحوبة الهم والحزن، ووقع في شرح السنة للبغوي. بفتح الحاء، ووقه عند المستملي بفتح الخاء المعجمة، أي: في حالة خائبة من كل خير، وقال ابن الجوزي: هو تصحيف. قلت: هذا أقرب من جهة المعنى ولهذا قال القرطبي: يروي بالمعجمة، وحكى في المشارق بالجيم في رواية المستملي، ولا أظنه إلا تصحيفا. قوله: (ماذا لقيت) أي: قال الرائي لأبي لهب: ماذا لقيت بعد موتك؟ قوله: (لم ألق بعدكم) كذا في الأصول بحذف المفعول، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: لم ألق بعدكم راحة، وقال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به. قوله: (سقيت) على صيغة المجهول. قوله: (في هذه) كلمة: هذه إشارة. ولم يبين المشار إليه وبينه عبد الرزاق في روايته بالإشارة

إلى النقرة التي بين الإبهام والمسبحة، وفي رواية الإسماعيلي: وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع، وحاصل المعنى إشارة إلى حقارة ما سقى من الماء، وقال القرطبي: سقي نقطة من ماء في جهنم بسبب ذلك، قال: وذلك أنه جاء في الصحيح أنه رثي في." (١)

١٤٤٣. "قال: (أدوا العلائق. قالوا: يا رسول الله ﷺما العلائق؟ قال: ما تراضي عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك) . قلت: هو معلول بمحمد بن عبد الرحمن السلماني، قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن القاسم: لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع إلا بدرهم، وعن الثوري: إذا تراضوا على درهم في المهر فهو جائز، وروي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس، قال: النكاح جائز على جوزة إذا هي رضيت، وذهب ابن حزم إلى جوازه بكل ماله نصف قل أو أكثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعيرة وشبههما، وسئل ربيعة عما يجوز من النكاح، فقال: درهم قيل: فأقل؟ قال: ونصف. قيل: فأقل، قال: حبة حنطة أو قبضة حنطة. وقال الشافعي: سألت الدراوردي: هل قال أحد بالمدينة: لا يكون صداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا والله ما عملت أحدا قاله قبل مالك. قال الدراوردي: أخذه عن أبي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع به اليد، قال الشافعي: روي بعض أصحاب أبي حنيفة في ذلك عن علي فلا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم. قلت: قال أصحابنا: أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غيرها حتى يجوز وزن عشرة تبرا وإن كانت قيمته أقل بخلاف السرقة لما روي الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكحوا النساء إلا للأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم) . فإن قلت: فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، قاله الدارقطني، وقال البيهقي في المعرفة: عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث بشر بن عبيد موضوعة كذب قلت: رواه البيهقي من طرق، والضعيف إذا روي من طريق يصير حسنا فيحتج به، ذكره النووي في شرح المهذب، وعن علي، رضي الله تعالى عنه أنه قال: أقل ما يستحيل به المرأة عشرة دراهم، ذكره البيهقي أبو عمر بن عبد البر.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩٤/٢٠

٨٤١٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن عبد الرحمان بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة فرأي النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة..

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع من عبد الرحمن ما قاله سكت، فيدل على أن المهرة غير مقدر، وأنه على التراضي بين الزوجين، والنواة زنة خمسة دراهم.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة.

قوله: (بشاشة العرس) ، وهي الفرح الذي حصل منه، وبشاشة اللقاء الفرح بالمرء والانبساط إليه والأنس به، ويروي: فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يشبه العرس. قال ابن قرقول: كذا في كتاب الأصيلي والقابسي والنسفي وبعض رواة البخاري وهو تصحيف، وصوابه: بشاشة العرس، كالأبي ذر وابن السكن، ويروي العروس، وفي رواية مسلم: قال عبد الرحمن بن عوف: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس، وفي رواية له عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله ﷺ تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: (فبارك الله لك أو لم ولو بشاة) .

وعن قتادة عن أنس أن عبد الرحمان بن عوف تزوج امرأعة على وزن نواة من ذهب

هو عطوف على قوله: عن عبد العزيز بن صهيب، وهي رواية شعبة عنهما، فبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة، وقتادة زاد أنها من ذهب، ويحتمل أن يكون قوله: وعن قتادة معلقا.

٠٥ - (باب التزويج على القرآن وبغير صداق)

أي: هذا باب في بيان التزويج على تعليم القرآن، والتزويج بغير صداق أي: بغير ذكر صداق مالي.

٩٤١٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت." (١)

١٤٤٤. "عن عبد الله بن عر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دعي إلى عرس ونحوه فليجب.

٩٧١٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجيبوا هاذه الدعوة إذا دعيتم لها، قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

(انظر الحديث ٣٧١٥) .

مطابقته للترجمة فيقوله: (وكان عبد الله) إلى آخره. وعلي بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي أخرج البخاري عنه هنا فقط، وسئل البخاري عنه فقال: متقن، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

والحديث أخرجه مسلم أيضا في النكاح: حدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر إلى آخره نحوه، وفي آخره: ويأتيها وهو صائم.

قوله: (هذه الدعوة) أي: دعوة الوليمة. قوله: (قال) القائل هو نافع قوله: (وهو صائم) الواو فيه لحال، وأشار به إلى أن الصوم ليس بعذر في ترك الإجابة، وفائدة حضوره إرادة صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه ونحو ذلك.

وهل يستمر على صومه أو يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا فعند أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم، وأطلق الروياني استحباب الفطر، وقال أصحابنا: ينبغي للرجل أن يجيب دعوة الوليمة وإن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣٨/٢٠

لم يفعل فهو آثم. وإن كان صائما أجاب ودعا، وإن كان غير صائم أكل.

٥٧ - (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس)

أي: هذا باب في بيان جواز ذهاب النساء والصبيان إلى وليمة العرس، وعقد هذه الترجمة لئلا يتخيل عدم جواز ذلك.

٠٨١٥ - حدثنا عبد الرحمان بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال: اللهم! أنتم من أحب الناس إلي.
(انظر الحديث ٥٨٧٣) .
مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة، وقال المنذري: يكنى أبا محمد، وقيل: أبا بكر، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وعبد الوارث هو ابن سعيد.
ورجال الإسناد كلهم بصريون.
والحديث مضى في فضائل الأنصار في: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: أنتم أحب الناس إلى، فإنه أخرجه هناك عن أبي معمر عن عبد الوارث إلى آخره.
قوله: (أبصر) وفي فضائل الأنصار: رأى، موضع: أبصر، قوله: (مقبلين) نصب على الحال.
قوله: (فقام ممتنا) بضم الميم الأولى وسكون الثانية المثناة وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون أي: قام قياما قويا مأخوذ من المتنة بضم الميم وهو القوة، وحاصل المعنى: قام قياما مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم، ويقال: ممتنا من الامتنان أي: منعما متفضلا مكرما لهم، هكذا فسره أبو مروان بن سراج ومال إليه القرطبي، وقال: لأن من قام له النبي صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه، ونقل ابن بطال عن القابسي، قال: قوله: (ممتنا) يعني: متفضلا عليهم بذلك فكأنه قال: يمتن عليهم بمحبته، ويروي متينا، على وزن كريم أي: قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن: فقام يمشي، قال عياض: وهو تصحيف، ووقع في رواية فضائل الأنصار: فقام ممثلا بضم الميم الأولى

وفتح الثانية وتشديد الثاء المثلثة المكسورة أي: منتصبا قائما متكلفا نفسه، وضبطه أيضا: ممثلا بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الثاء المثلثة وقد تفتح. وقال ابن التين: وأصله في اللغة من: مثل يمثل من باب كرم يكرم، ومثل يمثل من باب نصر ينصر مثولا، فهو مائل إذا انتصب قائما ووقع في رواية الأسماعيلي: مثيلا، على وزن كريم فعيل بمعنى فاعل. قوله: (اللهم) ذكره تبركا، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه.

وفي التوضيح وفيه: استحسان شهود النساء والصبيان للأعراس لأنها شهادة لهم علينا ومبالغة في الإعلان بالنكاح.." (١)

١٤٤٥. "٦٧ - (باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة؟)

أي: هذا باب فيه هل يرجع المدعو إذا رأى شيئا منكرا في مجلس الدعوة؟ وإنما ذكره بالاستفهام لمكان الخلاف فيه، ولم يشر في الباب إلى ذلك، وإنما المذكور في الباب أنه إذا رأى منكرا يرجع. قلت: قال صاحب الهداية: إجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة من غيرها، يعني: لا يترك السنة لأجل حرام اقترن بها، وهي في غيرها كصلاة الجنازة واجب الإقامة وإن حضرتها نياحة يعني: لا يتركها لأجل النياحة التي في غيرها، فإن قدر على المنع منعهم، يعني: إذا كان صاحب شوكة أو كان ذا جاه أو كان عالما مقتدي مسموع الكلمة فإنه يجب عليه المنع، وإن لم يقدر يصبر ولا يخرج لما قلنا، وإن كان المنكرعلى المائدة لا يقعد وإن لم يكن مقتدى، وهذا كله بعد الحضور، ولو علم قبل الحضور لا يحضر لأن إجابة الدعوة إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة.

ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع

عبد الله بن مسعود، هكذا وقع في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس، وفي رواية الباقين: أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وقال بعضهم: والأول تصحيف فيما أظن، فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو. قلت: إن بعض الظن إثم ولا يلزم من عدم رؤيته الأثر المذكور إلا عن أبي مسعود أن لا يكون أيضا لعبد الله بن مسعود، مع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٠/١٦٢

أن هذا القائل قال: يحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود، فإذا كان الاحتمال موجودا كيف يحكم بالتصحيف بالظن؟

ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاما، فرجع

مطابقته للترجمة ظاهرة. ويوضح هذا الأثر أن معنى: هل يرجع؟ بالاستفهام جانب الإثبات أي: دعا عبد الله بن عمر أبا أيوب خالد بن زيد، رضي الله تعالى عنهم، وكانت دعوته في عرس ابنه سالم بن عبد الله، فلما جاء أبو أيوب إلى بيت عبد الله رأى في جدار البيت ستارة، فأنكر على عبد الله، فقال ابن عمر: غلبنا بفتح الباء الموحدة، جملة من الفعل والمفعول: والنساء بالرفع فاعله. قوله: فقال: (من كنت) إلى آخره أي: إن كنت أخشى على أحد يعمل في بيته مثل هذا المنكر ما كنت أخشى عليك. وهذا الأثر المعلق وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده، ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم، قال: أعرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنا، وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدار؟ فقال أبي واستحيي: غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب. فقال: من خشيك أن يغلبه النساء، فذكره والبجاد، بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم: الكساء.

١٨١٥ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أخبرته: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هاذه النمرقة؟ قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هاذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ماخلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة..

قيل لا مطابقة فيه، لأن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول في بيت عائشة، رضي الله تعالى عنها، لم يكن لأجل المنكر في الدعوة، وإنما كان لأجل الصورة، والترجمة فيما إذا رأى منكرا هل له أن يرجع؟ وقال بعضهم: موضع الترجمة." (١)

١٤٤٦. "منه قولها: (قام على الباب ولم يدخل) قلت: هذا مثل الأول وليس فيه ما يجدي في وجه المطابقة، ولكن يمكن أن يقال: لما كان من جملة المنكرات التي تقتضي جواز ترك إجابة الدعوة وجود الصورة فيها، احتاج إلى بيان كون الصورة من جملة الموانع عن حضور الدعوة، فذكر هذا الحديث الذي فيه ما يقتضي منع الحضور في المكان الذي فيه الصورة، سواء كان فيه دعوة أو لا.

وأخرج هذا الحديث هنا عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة، رضي الله تعالى عنها. وأخرجه في الملائكة في: باب إذا قال أحدكم: آمين، عن محمد بن مخلد عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع إلخ ومر الكلام فيه.

قوله: (نمرقة) بضم النون، وهو الوسادة الصغيرة وبالكسر لغة، والتصاوير التماثيل، كذا قاله في المغرب قوله: (وتوسدها) أي: وتتوسدها فحذفت إحدى التاءين واللام فيه مقدرة أي: لتوسدها، قوله: (أحيوا) الأمر فيه للتعجيز.

٧٧ - (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس)

أي: هذا باب في بيان قيام المرأة على الرجال من: قام فلان على الشيء إذا ثبت عليه، وتمسك به. قوله: (وخدمتهم) أي: وعلى خدمتهم. قوله: (بالنفس) أي: بنفسها.

٢٨١٥ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم عن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٦٣/٢٠

عليه وسلم من الطعام أماثته له فسقته تنحنه بذلك.

. .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (إلا امرأته أم سيد بلت تمرات من تور) وأبو غسان، بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون: محمد بن مطرف، بالطاء المهملة وكسر الراء المشددة، وأبو حازم سلمة بن دينار الأعرج، وسهل ين سعد الساعدي الأنصاري، رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مريم.

قوله: (لما عرس) أي: اتخذ عروسا. قال الجوهري: يقال: أعرس ولا يقال: عرس، وهذا حجة عليه. قوله: (أبو أسيد) ، بضم الهمزة على الأصح واسمه مالك بن ربيعة. قوله: (أم أسيد) بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتها كنية تزوجها، واسمها سلامة بنت وهيب. قوله: (بلت) ، بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام من البلل ووقع في شرح ابن التين (ثلاث تمرات) قيل: إنه تصحيف. قوله: (في تور) ، بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي آخره راء، قال الداودي: التور قدح من أي شيء كان، ويقال: إناء يكون من نحاس وغيره، وقد بين هنا أنه من حجارة. قوله: (من الليل) يتعلق بقوله: بلت. قوله: (أماثته) . بفتح الثاء المثلثة وسكون التاء المثناة من فوق، وقال ابن التين: وقع هكذا رباعيا، وأهل اللغة يقولون: ثلاثيا عاثنه بغير ألف أي: مرسته بيدها، يقال: ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء، وقال الخليل: مثت الملح في الماء مثا أذبته، وقد أنماث، وعن الهروي: أماثه لغتان بالألف وبدونها قوله: (له) أي: للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الضمير المنصوب في (فسقته) وفي (تتحفه) يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى: تتحفه من الإتحاف تقدم له تحفة، والتحفة في الأصل طرفة الفاكهة، ثم استعمل في غير الفاكهة من الألطاف. هذا هكذا رواية النسفي، وفي رواية المستملي والسرخسي: تحفة بذلك على وزن لقمة، قال الكرماني: أي هدية، وعن الأصيلي روايتان: في رواية مثل رواية المستملي، وفي أخرى: تحفة، بفتح التاء وضم الحاء والفاء المشددة: أي تخدمه وتعطف عليه بذلك، أي: بالذي بلته أم أسيد، وفي المثل: من حفنا أو رقنا فليقتصد أي: من خدمنا وتعطف علينا، وفي رواية ابن السكن: فسقته تخصه بذلك، بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة. فإن قلت: كيف إعرابه في هذه الوجوه المذكورة؟

قلت: في رواية: تحفه وحفه وتحصه، محلها الصب على الحال من الضمير المرفوع في قوله: فسقته، ويجوز إن يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره: فسقته وأرادت تحفته بذك، ويجوز أن يكون منصوبا على الحال على معنى: فسقته حال كونها متحفة بذلك.

وفيه: جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عند الأمن." (١)

١٤٤٧. "مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد بن يوسف هو الفريابي، وسفيان هو الثوري، وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وعبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين بالمهملة المفتوحات وجاء بسكون الميم أيضا ابن الأسود بن المطلب بن أسد الأسدي.

والحديث قد مر بأتم منه في تفسير سورة: ﴿والشمس وضحاها﴾ (الشمس: ١) [/ ح.

قوله: (لا يجلد) بصيغة النهي في نسخ البخاري، ورواية الإسماعيلي عن أحمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي المذكور بصيغة الخبر. قوله: (جلد العبد) بالنصب أي: مثل جلد العبد، وعنده مسلم في رواية: ضرب الأمة، وعند النسائي من طريق ابن عيينة ضرب العبد أو الأمة، وفي رواية أحمد بن سفيان جلد البعير أو العبد وسيأتي في الأدب إن شاء الله تعالى من رواية ابن عيينة: ضرب الفحل أو العبد، والمراد بالفحل البعير، ووقع لابن حبان كضربك إبلك. قيل: لعله تصحيف، وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود: ولا تضرب ظغينتك ضربك أمتك. قوله: (ثم يجامعها) جاء في لفظ آخر: ثم لعله يعانقها، وفي الترمذي مصححا. ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه. قوله: (في آخر اليوم) ويروى من آخر اليوم أي: يوم جلدها، وعند أحمد: من آخر الليل. وعند النسائي: آخر النهار.

وفي الحديث: جواز ضرب العبد بالضرب الشديد للتأديب. وفيه: أن ضرب النساء دون ضرب العبيد. وفيه: استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها في بقية يومه أو ليلته، وذلك أن المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة، والمضروب غالبا ينفر من ضاربه، ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب.

٤٩ - (باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٠/١٦٤

أي: هذا باب يذكر ففيه بعض من حديث لا تطيع المرأة في معصية لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

٥٠٢٥ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن هو ابن مسلم عن صفية عن عائشة: أن امرألا من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا، إنه قد لعن الموصلات.

(انظر الحديث ٥٠٢٥ طرفه في: ٤٣٩٥)

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وخلاد بتشديد اللام ابن يحيى السلمي بضم السين المهملة الكوفي، سكن مكة وهو من أفراده، وإبراهيم بن نافع المخزومي المكي، والحسن بن مسلم بن يناق المكي، وصفية هي بنت شيبة المكية.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس عن آدم. وأخرجه مسلم في اللباس عن ابن المثنى وغيره. وأخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن وهب.

قوله: (فتمعط) بتشديد العين المهملة أي: تساقط وتمزق، ويقال: معط الشعر وأمعط معطا إذا تناثر، ومعطته أنا إذا نتفته، والأمعط من الرجال السنوط بفتح السين المهملة وضم النون وهو الذي لا لحية له، يقال: رجل سنوط وسناط، وقال أبو حاتم: والذئب يكنى أبا معيط.

قوله: (الموصلات) بضم الميم وفتح الواو وبالصاد المهملة بالفتح والكسر وفي رواية الكشميهني الموصولات. ثم العلة في تحريمه أما لكونه شعار الفاجرات أو تدليسا وتغيير خلق الله عز وجل، ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه، وسئلت عائشة، رضي الله تعالى عنها عن قشر الوجه فقالت: إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجه، وإن كان شيء حدث فلا بأس بقشره، وفي لفظا إن كان للزوج فافعلي، ونقل أبو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرا.

وفي (مسند أحمد) من حديث ابن مسعود: نهى منه إلا من داء.

وفي الحديث: حجة على من جوزه من الشافعية بإذن الزوج.

٥٩ - (باب ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ (النساء: ٨٢١)

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿وإن امرأة﴾ إلى آخره، وليس في رواية أبي ذر: (أو إعراضا) قوله: (وإن امرأة) أي: وإن خافت امرأة كما في قوله: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ (التوبة: ٦) وسبب نزول هذه الآية ما ذكره المفسرون بأن سودة خشيت أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل صلى الله عليه وسلم فنزلت: (من بعلها) أي: من." [1]

١٤٤٨. "صلى الله عليه وسلم، بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: هذا لعمر فذكرت غيرته، فوليت مدبرا فبكى عمر وهو في المجلس. ثم قال: أو عليك يا رسول الله أغار؟

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ويونس هو ابن يزيد الأيلي.

والحديث مضى في باب ما جاء في صفة الجنة، فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن أبي مريم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب إلى آخر. وأخرجه مسلم في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، عن حرملة بن يحيي عن ابن وهب عن يونس إلى آخره نحوه.

قوله: (جلوس) جمع جالس. قوله: (رأيتني) أي: رأيت نفسي قوله: (فإذا) كلمة مفاجأة

قوله: (تتوضأ) قال الكرماني: إما من الوضوء وإما من الوضاء. قلت: الأوجه أن يكون من الوضاءة على ما لا يخفى، وذكر ابن قتيبة في قوله: (فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر) فإذا امرأة شوهاء إلى جانب قصر من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وفسره، وقال: الشوهاء الحسنة الرائعة، حدثني بذلك أبو حاتم عن أبي عبيدة، قال: ويقال: فرس شوهاء، ولا يقال: فرس أشوه، وقال في (المطالع) : رجل أشوه وامرأة شوهاء، يعني قبيحة قال: ويقال أيضا: الحسنة، وهو من الأضداد. والشوهاء أيضا الواسعة الفم، وأيضا الصغيرة الفم. وقال ابن بطال: يشبه أن تكون هذه الرواية هي الصواب، وتتوضأ تصحيف لأن الحور طاهرات

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٩٣/٢٠

فلا وضوء عليهن، فلذلك كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة ولا عبادة، وحروف شوهاء يمكن تصحيفها بحروف تتوضأ، لقرب صور بعضها من بعض. وقال ابن التين: تتوضأ، قيل: إنها تصحيف لأن الجنة لا تكليف فيها، وفيما قاله ابن بطال نظر لأن أحدا ما ادعى أن عليهن الوضوء، ومن ادعى أن كل من دخل الجنة يلزمه طهارة أو عبادة فلم لا يجوز أن يصدر عن أحد من أهل الجنة عبادة باختياره ما شاء من أنواع العبادة. قال عز وجل: ﴿ولكن فيها ما تشتهي أنفسكم﴾ (فصلت: ١٣) ويرد كلام ابن التين أيضا بما ذكرناه.

٨٠١ - (باب غيرة النساء ووجدهن)

أي: هذا باب في بيان غيرة النساء، وقد مر تفسيرها. قوله: (ووجدهن) بفتح الواو وسكون الجيم قال الكرماني: أي غضبهن وحزنهن، وقال الجوهري: وجد عليه في الغضب موجدة، ووجد في الحزن وجدا بالفتح، وقال ابن الأثير: يقال: وجدت بفلانة إذا أحببتها حبا شديدا، ولم يبين حكم الباب لاختلاف ذلك بختلاف الأحوال والأشخاص.

١٥٧ - (حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت علي غضبى قلت لا ورب إبراهيم قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك) مطابقته للشطر الثاني من الترجمة وعبيد بن إسماعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه في الأصل عبد الله وأبو أسامة حماد ابن أسامة يروي عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها والحديث أخرجه مسلم في فضل عائشة عن أبي كريب عن أسامة قوله حدثنا عبيد وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد قوله إني لأعلم إلى آخره فيه أنه يعلم أن المرأة هل هي راضية على زوجها أو غضبى عليها بحالها من فعلها وقولها قوله ورب إبراهيم إنما ذكرت إبراهيم دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولأنه أولى الناس به كما نص عليه القرآن وفيه دلالة على فطنة عائشة وقوة ذكائها قوله " أجل " أي نعم قوله ما أهجر إلا اسمك قال الطيبي رحمه الله هذا الحصر في غاية من اللطف لأنها

أخبرت إذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة." (١)

١٤٤٩. "يأمر بالإلحاق إلا لأبي أسيد، فأين المواجهة لها بذلك؟ وكذلك قوله وأمره أبا أسيد بالإلحاق بعد الخروج، لا ينافيه غير صواب لأن عدم المنافاة إنما يكون لو قال لها صلى الله عليه وسلم: إلحقي بأهلك ثم قال لأبي أسيد: ألحقها بأهلها، ولم يكتف بما قال هذه المقالة حتى يقول: بل يعضده، وكيف يعضده شيء لم يقله؟ وهذا عجيب جدا ومما يؤكده ما قلناه ما قاله ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق، واعترض عليه بعضهم بأن ذلك ثبت في حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، أول أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها: إلحق بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: ألحقها بأهلها، فلا منافاة، فالأول قصد به الطلاق، والثاني أراد به حقيقة اللفظ، وهو أن يعيدها إلى أهلها انتهى. قلت: يرد هذا الاعتراض بما رددنا به كلام الكرماني، لأن كلاميهما من وجه واحد، وأعجب من الكل أن بعضهم نقل كلام الكرماني برمته بطريق الإدماج حيث قال: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها، إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وساقه مثل ما قاله الكرماني، لكن بتغيير العبارة، ورضي به حيث قال في آخر كلامه: ويؤيده قوله في رواية لابن غسيل أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباها قال له: أنها رغبت فيك وحطت إليك، انتهى. قلت: سبحان الله ما أبعد هذا عن المقصود، لأن الكلام في أمر المواجهة وعدمها، وقد ذكرنا وجه ذلك من غير تعميق فيما لا ينبغي.

ثم إن البخاري أخرج هذا الحديث عن أبي نعيم وهو الفضل بن دكين يروي عن عبد الرحمن بن غسيل بدون الألف واللام في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي: عبد الرحمن بن الغسيل، بالألف واللام وعبد الرحمن هذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، وحنظلة هو غسيل الملائكة، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة، وقصته مشهورة وعبد الرحمن المذكور نسب إلى جد أبيه، ولعل الرواية كانت ابن غسيل الملائكة، فسقطت لفظة: الملائكة، وعوضت عنها الألف واللام، وحمزة بن أبي أسيد بضم الهمزة وفتح السين، يروي عن أبيه أبي أيد، واسمه مالك بن ربيعة بن البدن بالباء الموحدة والنون، وقيل:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢١٠/٢٠

البدي بالياء آخر الحروف، وهو تصحيف ابن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات بالمدينة سنة ستين فيما ذكره المدائني، وهو آخر من مات من البدريين. والحديث من أفراده.

قوله: (إلى حائط) ، هو البستان من النخيل إذا كان عليه جدار. قوله: (الشوظ) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو في آخره ظاء معجمة، وقيل: مهملة، وهو بستان في المدينة معروف. قوله: (ودخل) أي: إلى الحائط. قوله: (وقد أتى) على صيغة المجهول. قوله: (بالجونية) نسبة إلى الجون، قال الكرماني بضم الجيم، قلت: ليس كذلك بل بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون، وقال ابن الأثير: بنو الجون قبيلة من الأزد، وقال الرشاطي: الجون في كندة وفي الأزد، فالذي في كندة الجون وهو معاوية بن حجر آكل المرار، وساقه إلى كندة، ثم قال: منهم أسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها، وقال ابن حبيب: والجونية امرأة من كندة وليست بأسماء، والذي في الأزد الجون بن عوف بن مالك، وقال الكرماني: اسم الجونية أمامه. قوله: (في بيت في نخل في بيت) كلها بالتنوين. قوله: (أميمة) بالرفع بدل عن الجونية أو عطف بيان لها وهي بنت النعمان بن شراحيل، بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة. قوله: (ومعها دايتها) بالدال المهملة وبعد الألف ياء آخر الحروف المفتوحة بالتاء المثناة من فوق قال: أي ظئرها، وقال بعضهم: الظئر المرضع، قلت: ليس كما قال، وإنما الداية هي المرأة التي تولد الأولاد، وهي القابلة، وهو لفظ معرب. قوله: (هي) أمر للمؤنث من وهب يهب وأصله: أوهبي حذفت الواو تبعا لفعله المضارع، واستغنيت عن الهمزة فصارت هي على وزن على قوله: (للسوقة) ، بضم السين المهملة، يقال للواحد من الرعية والجمع، وإنما قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون له على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم يسمى سوقيا وقال الجوهري: السوقة خلاف الملك، ولم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم، لا وكانت بعد ذلك تسمي نفسها بالشقية. قوله: فأهوى بيده أي أمالها إليها، ووقع في رواية لابن سعد: فأهوى إليها ليقبلها. قوله: (فقالت أعوذ بالله منك) ، روى ابن سعد عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب: أن

عائشة وحفصة، رضي الله تعالى عنهما، دخلتا عليها أول ما قدمت، فمشطتاها وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا." (١)

١٤٥٠. "١٨٢٥ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذاك مغيث عبد ببني فلان، يعني: زوج بريرة كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها.

مطابقته للترجمة ظاهرة. ووهيب مصغر وهب، وأيوب هو السختياني.

والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة عن الثقفي وأخرجه الترمذي في النكاح عن هناد.

قوله: (ذاك) إشارة إلى زوج برة، وقد وضحه بقوله: (يعني زوج بريرة) قوله: (مغيث) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة، ووقع عند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد الياء وفي آخره باء موحدة، والظاهر أنه تصحيف، وذكر ابن عبد البر مغيثا هذا في الصحابة، قال: وكان عبدا لبعض بني مطيع، وفي رواية الترمذي: كان عبدا أسود لابن المغيرة، في رواية هشيم عند سعيد بن منصور: وكان عبدا لآل بني المغيرة من بني مخزوم، ووقع في (المعرفة) لابن منده: مغيث مولى ابن أحمد بن جحش، وفي رواية أبي داود: عبدا لآل أبي أحمد، والجمع بينهم بعيد، إلا أن يقال: إنه كان مشتركا بينهم، وفيه تأمل. قوله: (في سكك المدينة) جمع سكة، والسكة في الأصل المصطفة من النخل، ومنها قيل للأزقة: سكك، لاصطفاف الدور فيها.

٢٨٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان زوج برة عبدا أسود يقال له: مغيث، عبدا لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة.

(

هذا طريق آخر في حديث عكرمة عن ابن عباس أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن خالد الحذاء ... الخ، ويروى ههنا أيضا: يبكي عليها كما في الرواية الأولى.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٣١/٢٠

٦١ - (باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة)

أي: هذا باب في بيان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ففي زوج بريرة لأجل أن تعود بريرة إلى عصمته. قيل: موضع هذه الترجمة من الفقه: تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط أو يترك دعواه ونحو ذلك، واعترض على هذا بأن قصة بريرة لم يقع الشفاعة فيها عند الترافع. قلت: هذا الاعتراض ساقط لأنه صلى الله عليه وسلم قال لها: لو راجعته، فلم يكن هذا إلا عند الترافع.

٣٨٢٥ - حدثنا محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: يا عباس ﴿ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته؟ قالت: يا رسول الله﴾ تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع. قالن: لا حاجة لي فيه.
)
مطابقته للترجمة في قوله: (إنما أشفع) . ومحمد هو ابن سلام البيكندي البخاري، ويحتمل أن يكون محمد بن بشار أو محمد بن المثنى فإنهما من شيوخ البخاري، فإن النسائي أخرجه عن محمد بن بشار، وابن ماجه من حديث محمد بن مثنى وكلاهمنا رويا عن عبد الوهاب الثقفي، وخالد هوالحذاء.
قوله: (لعباس) ، هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ووالد راوي الحديث، قيل: هذا يدل على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف. وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيد هذا قول ابن عباس: إنه شاهد ذلك، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه، وهذا يرد قوله من قال: إن قصة بريرة قبل الإفك، والذي حمل هذا القائل على هذا وقوع ذكرها في حديث الإفك.

قوله: (ألا تعجب) ؟ محل التعجب هنا هو أن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوبا وبالعكس. قوله: (لو راجعته) كذا في الأصول بكسر." (١)

١٤٥١. "وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فرواه البخاري في (التاريخ) من طريق عبد ربه بن سعيد بن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف، وأخرجه الشافعي، رضي الله تعالى عنه، من هذا الوجه فقال: بضعة عشر. وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف. وأخرج الدارقطني من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي. فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء لا طلاق. قلت: قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين بخلاف ذلك. وهو أقوى من الذكر بالإجمال وهم: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، وقد ذكرنا الروايات عن الكل هنا في هذا الباب ما خلا رواية عمر بن الخطاب فنذكرها الآن فروى الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي طالق تطليقة، وهو أملك بردها في عدتها.

٢٢ - (باب حكم المفقود في أهله وماله)

أي: هذا باب في بيان حكم المفقود حال كونه في أهله وماله، وحكم المال لا يتعلق بأبواب الطلاق ولكنه ذكره هنا استطرادا، وحكم الأهل يتعلق ولكنه ما أفصح به اكتفاء بما يذكره في بابه جريا على عادته في ذلك كذلك.

وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وتعليق سعيد بن المسيب هذا وصله عبد الرزاق بأتم منه عن الثوري

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٦٨/٢٠

عن داود بن أبي هند عنه قال: إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين. قوله: (تربص امرأته) بفتح التاء وضم الصاد، أصله تتربص فحذفت منه إحدى التاءين كما في ﴿نارا تلظى﴾ (الليل: ٤١) أصله: تتلظى. قوله: (سنة) كذا هو في جميع النسخ والشروح وغيرها من المستخرجات إلا ابن التين فإنه قد وقع عنده: ستة أشهر، فلفظ: ستة تصحيف ولفظ: أشهر، زيادة. قوله: (تربص) يعني تنتظر سنة يعني تؤجل، وروى أشهب عن مالك أنه يضرب لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر في أمرها ولا يضرب لها من يوم فقد، وسواء فقد في الصف بين المسلمين أو في قتال المشركين. وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك: إذا فقد في المعترك أو في فتن المسلمين بينهم أنه ينتظر يسيرا بمقدار ما ينصرف المنهزم ثم تعتد امرأته ويقسم ماله، وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود في فتن المسلمين أنه يضرب لامرأته سنة ثم تتزوج، وقال الكوفيون والثوري في الذي يفقد بين الصفين كقولهم في المفقود ولا يفرق بينهما، والكوفيون يقولون: لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله، وقال الشافعي: لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته.

واشترى ابن مسعود جارية والتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطى الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان فإن أبى فلان فلي وعلي. وقال: هاكذا فافعلوا باللقطة.

لم يقع هذا من رواية أبي ذر عن السرخسي. ووصل هذا التعليق سفيان بن عيينة في (جامعه) من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه. وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد إن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فإما غاب عنها صاحبها وإما تركها فنشده حولا فلم يجده، فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه وجل يقبض ويعطي، ويقول: اللهم عن صاحبها فإن أبى فمني وعلي الغرم. وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل بلفظ: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فأنشده حولا، أو قال: سنة ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، وإن أبى فعلي. ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة والضالة. قوله: (والتمس صاحبها) أي طلب بائعها ليسلم إليه الثمن." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٠/٢٧٨

١٤٥٢. "(يا بني) بتصغير الشفقة إنهم أي: أن أهل الشام يعيرونك بالنطاقين؟ قيل: الأفصح أن يعدى التعبير بنفسه. يقال: عيرته كذا وقد سمع بكذا يعني: بالباء مثل ما هنا. قوله: (هل تدري ما كان النطاقان) قيل: وقع عند بعضهم في شرحه ما كان النطاقين؟ فإن صح فالمضاف فيه محذوف تقديره: ما كان شأن النطاقين، والنطاق بكسر النون ما كان يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها وترسل أعلاها على الأسفل إلى الركبة، وقال القزاز: النطاق ما تشد به المرأة وسطها ترفع به ثيابها وترسل عليه أزارها، وقال ابن فارس: هو إزار فيه تكة تلبسه النساء. وقال ابن الأثير في تفسير المنطق فقال: المنطق النطاق وجمعه مناطق وهو أن تلبس المرأة، وبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهما، ذات النطاقين لأنها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق. وقيل: كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وهما في الغار. قوله: (فأوكيت) من الوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة. قوله: (ايها) بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وبالتنوين معناه: الاعتراف بما كانوا يقولونه. والتقرير له تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان أيها وإيه، بغير تنوين قاله الخطابي، واعترض بأن الذي ذكره ثعلب وغيره: إذا استزدت من الكلام قلت: أيه، وإذا أمرت بقطعه. قلت: إيها، ورد بأن غير ثعلب قد جزم بأن إيها كلمة استزادة وبغير التنوين لقطع الكلام، وقال ابن القين: في سائر الروايات يقول: ابنها والإلاه بالباء الموحدة أي: ابن الزبير ولقد أغرب ابن التين فيه حتى نسبه بعضهم إلى التصحيف. قوله: (تلك شكاة ظاهر عنك عارها) .

(هذا عجز بيت وصدره ... وعيرها الواشمون أني أحبها)

وهذا من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي من الطويل يرثي بها نسيبة بنت عنس بن محرث الهذلي وأولها:

(هل الدهر إلا ليلة ونهارها ... وإلا طلوع الشمس ثم غيارها)

(أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت ... تحرق ناري بالشكاة ونارها)

وبعده: وعيرها الواشمون إلى آخره، وبعده:

(فلا يهنىء الواشين أني هجرتها ... وأظلم دوني ليلها ونهارها)

(فإن أعتذر منها فإني مكذب ... وإن تعتذر يردد عليها اعتذارها)

(فما أم خشف بالعلاية شادن ... تنوش البرير حيث نال اهتصارها)

وهي تنوف على ثلاثين بيتا وقفت عليها في ديوانه قوله: (شكاة) ، بفتح الشين المعجمة ومعناها: رفع الصوت بالقول القبيح، وقيل: بكسر الشين والفتح أصوب لأنه مصدر شكا يشكو شكاية، وشكوى وشكاة إذا أخبر عنه بشر. قوله: (ظاهر) ، معناه أنه ارتفع عنك ولم يعلق بك من الظهور والصمود على أعلى الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾ (الكهف: ٩٧) أي: يعلو عليه، ومنه ومعارج يظهرون. قوله: (فلا يهنىء الواشين) من هنأ في الطعام يهنئني ويهنأني. قال الجوهري: ولا نظير له في المهموز. قوله: (وأظلم دوني ليلها ونهارها) ، معناه: بعدت عني فلا أستطيع أن أتيها فصار الليل والنهار واحدا. قوله: (فإن اعتذر) إلى آخره معناه إن أعتذر من حبها وأقول: ما بيني وبينها شيء فإني مكذب، وإن تعتذر هي أيضا تكذب. قوله: (فما أم خشف) ، بكسر الخاء المعجمة وبالشين المعجمة وبالفاء وهو ولد الظبية قوله: (بالعلاية) إسم موضع قوله: (شادن) من شدن لحمه إذا قوي. قوله: (تنوش) أي: تتناول. قوله: (البرير) ، بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وسكون الباء آخر الحروف وبالراء أيضا، ثمر الأراك. قوله: (اهتصارها) أي: حيث نال أن يهتصره أي: تجذبه.

٥٣٨٩ - حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت إلى النبي صلى الله عليه

وسلم سمنا وأقطا وأضبا، فدعا بهن فأكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقدر لهن ولو كن حراما ما أكلن على." (١)

١٤٥٣. "أعجل ذبحها لئلا تموت حتفا، ووجه الخطابي وجها آخر وهو: ائزز، من أزز الرجل إصبعه في الشيء إذا أدخلها فيه، وأززت الجرادة إذا أدخلت ذنبها في الأرض وادعى أن غيره تصحيف وأن هذا هو الصواب.

قلت: قد أطال الشراح هنا كلاما كثيرا أكثره على خلاف القواعد الصرفية، ولم يذكر أحد منهم كيف أعراب: ما أنهر الدم، فنقول بعون الله وتوفيقه: هنا أوجه.

الوجه الأول: رواية كريمة أرن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون على وزن: إفل لأن عين الفعل حذفت في الأمر لأنه أمر من أران يرين، والأمر: أرن كأطع من أطاع يطيع، يقال: أرأنت القوم إذا هلكت مواشيهم والمعنى، هنا أهلك الذي تذبحه بما أنهر الدم وحرف الصلة محذوف.

والوجه الثاني: رواية أبي ذر: أرن، بسكون الراء وكسر النون قال بعضهم: بوزن أعط بمعنى أدم الحز من قولك: رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء. قلت: هذا غلط فاحش لأن رنوت من باب رنا يرنو رنوا من باب نصر ينصر والأمر فيه لا يأتي ألا ارن بضم الهمزة وسكون الراء مثل انصر وليس هو الأمر من أرني يريني من باب أفعل، والأمر منه أرن، بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون، والمعنى على هذا: أنظر ما أنهر الدم إلى الذي تذبحه فيكون محل ما أنهر الدم، نصبا على أنه مفعول: أنظر من الإنظار.

الوجه الثالث: رواية الإسماعيلي: أربي، هو مثل ما قبله غير أن النون لما أشبعت بالكسرة تولدت منها الياء.

الوجه الرابع: ما قال الخطابي، وهو ائزز، بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية وفتح الزاي الأولى إن كان من باب: أزز مثل علم فلا يجيء الأمر منه إلا أئزز مثل اعلم، وإن كان من أزز الشيء من باب نصر ينصر يكون الأمر منه أؤزز، بضم الهمزة الأولى وسكون الثانية وضم الزاي الأولى فمعنى الباب الأول الإغراء والتهييج، ومعنى الباب الثاني: ضم بعض

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٧/٢١

الشيء إلى بعض.

٢٤ - (باب: ﴿النحر والذبح﴾)

أي: هذا باب في بيان النحر والذبح، وفي رواية أبي ذر. والذبائح، وقال بعضهم: الذبائح بصيغة الجمع وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر. قلت: كل أحد يعرف أن صيغة الذبائح صيغة جمع، وقوله: وكأنه إلى آخره يشعر بأن الذبائح جمع ذبح وليس كذلك، بل هو جمع ذبيحة، ومع هذا ذكره بصيغة الجمع لا طائل تحته بل قوله: والذبح أحسن ما يكون لأنه مصدر يعم كل ذبح في كل ذبيحة، وقال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها، واختلف في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، فأجازه الجمهور ومنعه ابن القاسم، وقال ابن المنذر: روي عن أبي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك إلا أنه يكره، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكره وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وقال أشهب: إن ذبح بعيرا من غير ضرورة لا يؤكل.

﴿وقال ابن جريج عن عطاء: لا ذبح ولا منحر إلا في المذبح والمنحر. قلت: أيجزىء ما يذبح أن أنحره؟ قال: نعم، ذكر الله ذبح البقرة فإن ذبحت شيئا ينحر جاز والنحر أحب إلي، والذبح قطع الأوداج. قلت: فيخلف الأوداج حتى يقطع النخاع. قال: لا إخال وأخبرني نافع أن ابن عمر: نهى عن النخع، يقول: يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى تموت﴾

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعطاء هو ابن أبي رباح. قوله: (لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر) ، هذا لف ونشر على الترتيب، فالذبح والنحر مصدران والمذبح والمنحر اسم مكان الذبح والنحر. قوله: (قلت) ، القائل هو ابن جريج. قوله: (أيجزىء) ، من الإجزاء. قوله: (ما يذبح) ، على صيغة المجهول. قوله: (أن أنحر) على صيغة نفس المتكلم وحده. قوله: (ذكر الله) فعل وفاعل. وذبح البقرة بالنصب مفعوله. وهو في قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ وروت عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: دخل علينا يوم النحر بلحم فقيل: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن

أزواجه البقر فجاز فيها الوجهان. قوله: (فإن ذبحت) ، شيئا خطاب من عطاء لابن جريج. قوله: (ينحر) ، على صيغة المجهول. قوله: (والنحر أحب إلي) ، من كلام عطاء وإلي بتشديد الياء. قوله: (والذبح قطع الأوداج) ، تفسير الذبح، والأوداج جمع ودج بفتح." (١)

١٤٥٤. "ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر بشاة ميتة، فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها.

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه. وهو أيضا يبين حكم الترجمة.

وزهير مصغر زهر. بالزاي والراء ابن حرب ضد الصلح ويعقوب ابن إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن مضي عبد الرحمن بن عوف، وصالح هو ابن كيسان، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

والحديث مضى في الزكاة في: باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير، ومضى في البيوع أيضا.

قوله: (ميتة) التخفيف والتثقيل فيه سواء على قول أكثر أهل اللغة، وقيل بالتخفيف لما مات، وبالتشديد لما لم يمت بعد، وعند حذاق أهل البصرة والكوفيين هما واحد. قوله: (بإهابها) الإهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم لجلد لم يدبغ. وقيل: هو اسم لجلد دبغ، ويجمع على أهب، بفتحتين ويجوز بضمتين أيضا على الأصل، والأول على غير القياس.

قوله: (حرم) بالتشديد على صيغة المجهول، ويروى بالتخفيف بفتح الحاء وضم الراء.

وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، وذكر ابن القصار أنه آخر قول مالك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وروي عن ابن شهاب أنه أباح الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها نجسة وأما أحمد فذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده واحتج بحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل موته: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، أخرجه الشافعي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢١/٢١

وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي، وفي رواية للشافعي وأحمد وأبي داود قبل موته بشهر، وقال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه، ويقول هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطر بوافي إسناده، وكذا قال الجلال نحوه، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب. وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود، وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راوية عن ابن عكيم لم يسمعه منه. لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني، فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ولكن صح بتصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا. والجواب الصحيح عنه أن حديث ابن عباس المذكور من الصحاح، وإنه سماع، وحديث ابن عكيم كتابة فلا يقاوم ذلك لما في الكتابة من شبهة الانقطاع. قلت: وذكر فيه أيضا من العلل الاختلاف في صحبة ابن عكيم، فقال البيهقي وغيره: لا صحبة له فهو مرسل. فإن قلت: روى الطبري في (تهذيب الآثار) من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تنتفعوا من الميتة بشيء وروى أيضا من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتفع من الميتة بإهاب وروى أبو داود والترمذي وصححه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن جلود السباع أن تفترش. قلت: في رواة حديث جابر زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله وفي عامة إسناد حديث ابن عمر مجاهيل لا يعرفون. وأما النهي عن جلود السباع فقد قيل: إنها كانت تستعمل قبل الدباغ.

٥٥٣٢ – حدثنا خطاب بن عثمان حدثنا محمد بن جبير عن ثابت بن عجلان قال: سمعت سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما يقول: مر النبي صلى الله عليه وسلم، بعنز ميتة. فقال: ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها.

مطابقته للترجمة ظاهرة وخطاب، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالباء الموحدة الفوزي، بفتح الفاء وسكون الواو وبالزاي: نسبة إلى فوز قرية من قرى حمص، ومحمد بن

حمير، بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء آخر الحروف وبالراء، وقال الغساني: وفي بعض النسخ حمير بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال بعضهم: وأخطأ من قال بالتصغير، أخذه." (١)

١٤٥٥. "في باب قبول الصيد فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة إلى آخره. قوله: (أنفجنا) من الإنفاج بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والإثارة في رواية مسلم استنفجنا وهو من باب الاستفعال ومنه يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا وانتفج كذلك وأنفجته أنا أثرته من موضعه، ووقع في (شرح مسلم للمازري) بعجنا، بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم، وفسره بالشق من بعج بطنه إذا شقه، ورده عياض ونسبه إلى التصحيف لفساد المعنى لأن الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه؟ قوله: (بمر الظهران) ، قد فسرناه عن قريب بأنه اسم موضع على مرحلة من مكة. قوله: (فلغبوا) ، بفتح الغين المعجمة وكسرها. أي: تعبوا ووقع في رواية الكشميهني بلفظ: تعبوا قوله: (فأخذتها) ، وزاد في كتاب الهبة فأدركتها فأخذتها وفي رواية مسلم: فسعيت حتى أدركتها وفي رواية أبي داود وكنت غلاما حزورا أي: مراهقا. قوله: (إلى أبي طلحة) ، هو زوج أم أنس، واسمه زيد بن سهل الأنصاري. قوله: (فذبحها) ، وفي رواية الطيالسي: فذبحها بمروة. قوله: (أو بفخذيها) ، شك من الراوي. قوله: (فقبلها) ، أي: الهدية وتقدم في الهبة قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه.

واختلفوا فيه فعامة العلماء على جواز أكل الأرنب وكرهه عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة. قلت: هذا جدير بالتغليظ فإن أصحابنا قالوا: لا خلاف فيه لأحد من العلماء قال الكرخي: ولم يروا جميعا بأسا بأكل الأرنب، وأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف. ورويت فيه أحاديث وأخبار كثيرة. منها: ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو ثنتين فذبحهما بمروة فقطعهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله فأمره بأكلهما وانفرد الترمذي به. ومنها: ما رواه ابن ماجه من حديث الشعبي عن محمد بن صيفي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، بأرنبين فذبحتهما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣٣/٢١

بمروة فأمرني بأكلهما. ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث عمار قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنبا فأكلناه. فقال الأعرابي: إني رأيت بها دما فقال صلى الله عليه وسلم: (لا بأس) . ومنها: ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس عن عائشة. قالت: أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرنب وأنا نائمة فخبا لي منها العجز فلما قمت أطعمني، وفي سنده زيد بن عياض وهو ضعيف. ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إبراهيم أن رجلا سأل عبد الله بن عمير عن الأرنب؟ فقال: لا بأس بها قال: إنها تحيض؟ قال: إن الذي يعلم حيضها يعلم طهرها، وإنما هي حاملة من الحوامل وعن ابن المسيب عن سعد أنه كان يأكلها. قيل لسعد: ما تقول؟ قال: كنت آكلها وعن عبيد بن سعد أن بلالا رأى أرنبا فذبحها فأكلها وعن الحسن أنه كان لا يرى بأكلها بأسا وقال طاووس: الأرنب حلال. وقال حسن بن علي، رضي الله تعالى عنهم: أنا أعافها ولا أحرمها على المسلمين وقال ابن حزم: وصح من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام أتى بأرنب مشوية فلم يأكل منها. وأمر القوم بأكلها. وأما ما رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بأرنب فقيل له: إنها تحيض فكرهها فمرسل، وما رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أمية قال: سأل جرير بن أنس النبي صلى الله عليه وسلم، عن الأرنب فقال: لا آكلها انبئت أنها تحيض. فقال ابن حزم: أبو أمية هالك، وذكر حمزة الأصبهاني أن الجن تهرب من لعب الأرنب، وذلك أن الأرنب ليست من مطايا الجن لأنها تحيض.

٣٣ - (باب: ﴿الضب﴾)

أي: هذا باب في بيان أحكام الضب، وهي دويبة تشبه الحرذون، وأكبر منه، وتكنى أبا حسل، بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام، ويقال للأنثى: ضبة ويقال للذكر ذكران لأجل أن لذكره فرجين وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش بسبعمائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويكتفي بالنسيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره في الشتاء، ويبول في كل أربعين يوما قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: إن أسنانه قطعة واحدة ويجمع على ضباب وأضب

مثل كف وأكف، وفي (المحكم) والجمع ضبان وفي المثل أعق من ضب لأنه ربما أكل أصوله، ويقال ضبب البلد وأضب إذا كثر ضبابه، وأرض ضبيبة كثيرة الضباب وأرض مضببة ذات ضباب، والجمع مضاب، والمضبب الحارس الذي يصب الماء في جحره حتى يخرج ليأخذه.

٥٥٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: الضب لست آكله ولا أحرمه.." (١)

١٤٥٦. "عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث، ولفظه: صليت مع علي العيد وعثمان محصور، وعن الشافعي: لعل عليا لم يبلغه النسخ والنهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخ في كل حال، وقال أبو عمر: لا خلاف فيما علمته بين العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإن النهي عن ذلك منسوخ.

وأخرج الطحاوي أحاديث النسخ عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. منهم: علي بن أبي طالب. قال: حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثني علي ابن زيد قال: حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال: حدثني أبي أن علي بن أبي طالب. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تؤخروها فوق ثلاثة أيام فادخروها ما بدا لكم) . وأخرجه أحمد في (مسنده) من حديث ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن زيارة القبور الحديث، وفي آخره: نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم قال الذهبي: ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي في الأضحية لم يصح، وقال ابن حبان: ربيعة روى عن أبيه عن علي، وعداده في أهل الكوفة وهو ثقة، ثم وفق الطحاوي بين الروايتين المتنافيتين بما ذكرناه الآن بقولنا والجواب عن أثر علي، رضي الله عنه.

﴿وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيح ٦ نحوه﴾

هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور، فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣٦/٢١

المبارك عن معمر بن راشد، ويحتمل أن يكون معلقا رواه الشافعي في (الأم) فقال: حدثنا الثقة عن معمر فذكره. قوله: (نحوه) ، أي: نحو ما روى عن علي، رضي الله تعالى عنه، وهو قوله: نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.

٥٥٧٤ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا من الأضاحي ثلاث. وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدي.

مطابقته للترجمة من حيث إنها تشمله كما ذكرنا في أول الباب. ومحمد بن عبد الرحيم أبو يحيى كان يقال له: صاعقة، وهو من أفراده، وابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن عمه ابن شهاب محمد بن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

والحديث من أفراده.

قوله: (ثلاثا) ، أي: ثلاثة أيام. قوله: (وكان عبد الله يأكل بالزيت) ، أي: يأكل الخبز بالزيت حتى يرجع من منى احترازا عن أكل لحوم الهدى، قيل: الهدى أخص من الأضحية فلا يلزم منه أنه كان محترزا من لحوم الضحايا. وأجيب: بأن ذكر الهدى لمناسبة النفر من منى. قوله: (حين ينفر) ، ووقع في رواية الكشميهني وحده: حتى ينفر بدل حين وهو تصحيف لأنه مفسد المعنى لأن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاثة. فكان إذا انقضت ثلاثة منى إيتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور، وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر ويعير المعنى: كان يأكل الزيت إلى أن ينفر، فإذا نفر أكل الزيت فيدخل فيه لحم الأضحية وقال الشافعي رضي الله عنه، لم يبلغ النهي عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغهما ما حدثا بالنهي، والنهي منسوخ، بكل حال، والله أعلم.

﴿بسم الله الرحمان الرحيم﴾

٧٤ - (﴿كتاب الأشربة﴾)

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الأشربة ما يحرم من ذلك وما يباح، وهي جمع شراب وهو إسم لما يشرب وليس بمصدر لأن المصدر: هو الشرب بتثليث الشين يقال: شرب الماء وغيره شربا وشربا. وقرىء (فشاربون شرب الهيم) بالوجوه الثلاثة قال أبو عبيدة: الشرب بالفتح مصدر، وبالخفض والضم إسمان من شرب.." (١)

١٤٥٧. "هذا ليس بشيء إذ الترديد في الصحابي لا يضر إذ كلهم عدول. قوله (والله ما كذبني) هذا تأكيد ومبالغة في صدق الصحابي لأن عدالة الصحابة معلومة، وقال بعضهم: هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن واحد لا عن اثنين قيل: هذا كلام ساقط لأنه من قال: إن هذا الحديث من اثنين حتى يؤيد بهذا اللفظ أنه من واحد. قلت: لا بل هو كلام موجه لأن ابن حبان روى عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان فذكر الحديث، كذا قال، والمحفوظ رواية الجماعة بالشك. قوله (من أمتي) قال ابن التين. قوله (من أمتي) يحتمل أن يريد من تسمى بهم ويستحل ما لا يحل فهو كافر إن أظهر ذلك، ومنافق إن أسره أو يكون مرتكب المحارم تهاونا واستخفافا فهو يقارب الكفر، والذي يوضح في النظر أن هذا لا يكون إلا ممن يعتقد الكفر ويتسم بالإسلام، لأن الله عز وجل لا يخسف من تعود عليه رحمته في المعاد، وقيل: كونهم من الأمة يبعد معه أن يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف، فإن ذلك مجاهرة بالخروج عن الأمة إذ تحريم الخمر معلوم ضرورة. قوله: (يستحلون الحر) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء أي: الفرج، وأصله: الحرح، فحذفت إحدى الحائين منه، كذا ضبطه ابن ناصر، وكذا هو في معظم الروايات من (صحيح البخاري) وقال ابن التين: هو بالمعجمتين يعني: الخز وقال ابن العربي: هو تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج، والمعنى: يستحلون الزنا، وقال أبو الفتح القشيري: إن في كتاب أبي داود والبيهقي ما يقتضي أنه الخز بالزاي والخاء المعجمة، وقال ابن بطال: وهو الفرج وليس كما أوله من صحفه، فقال: الخز من أجل مقارنته الحرير فاستعمل التصحيف بالمقارنة، وحكى عياض فيه تشديد الراء، وقال ابن قرقول: مخفف الراء، فرج المرأة وهو الأصوب، وقيل: أصله بالتاء بعد الراء فحذفت، وقال الداودي: أحسب أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٦٢/٢١

قوله: (من الخز) ليس بمحفوظ لأن كثيرا من الصحابة لبسوه، وقال المنذري: أورد أبو داود هذا الخبر في: باب ما جاء في الخز، كذا الرواية فدل أنه عنده كذلك وكذا وقع في البخاري، وهي ثياب معروفة لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين، فيكون النهي عنه لأجل التشبه. قلت: الصواب ما قاله ابن بطال، وقد جاء في حديث يرويه أبو ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحل الخز والحرير، يراد به استحلال الحرام من الفرج. قوله: (والحرير) قال ابن بطال: واستحلالهم الحرير أي: يستحلون النهي عنه، والنهي عنه في كتاب الله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ (النور: ٦٣) . قوله والمعازف الملاهي جمع معزفة، يقال: هي آلات الملاهي، ونقل القرطبي عن الجوهري: إن المعازف القيان، والذي ذكره في (الصحاح) أنها آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي، وفي (حواشي الدمياطي) : المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، وعلى كل لعب عزف، ووقع في رواية مالك بن أبي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف. قوله (علم) بفتحتين الجبل والجمع أعلام، وقيل: العلم رأس الجبل. قوله: (يروح عليهم) فاعل يروح محذوف أي: يروح عليهم الراعي بقرينة السارحة لأن السارحة هي الغنم التي تسرح لا بد لها من الراعي، ويروى: تروح عليهم سارحة، بدون حرف الباء، فعلى هذا سارحة مرفوع بأنه فاعل يروح أي: تروح سارحة كائنة لهم، المعنى: أن الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح أي: ترجع بالعشي إلى مألفها. قوله (يأتيهم) فاعله (الفقير) ولهذا قال: يعني الفقير، وفي رواية يأتيهم فقط فاعله محذوف، وهو الفقير يدل عليه قوله (لحاجة) وقال الكرماني: وفي بعض المخرجات: يأتيهم رجل لحاجة، تصريحا بلفظ: رجل، وفي رواية الإسماعيلي: فيأتيهم طالب حاجة. قوله: (فيبيتهم الله) أي: يهلكهم بالليل، والبيات هجوم العدو ليلا. قوله: (ويضع العلم) أي: يضع الجبل بأن يدكدكه عليهم ويوقعه على رؤوسهم، ويروى: ويضع العلم عليهم بزيادة لفظ: عليهم. قوله: (ويمسخ آخرين) أي: يمسخ جماعة آخرين ممن لم يهلكهم البيات، وقال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع في الأمم الماضية، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم، وقال ابن بطال: المسخ في حكم الجواز في هذه الأمة إن لم يأت خبر يهلكهم يرفع جوازه، وقد وردت أحاديث بينة الأسانيد أنه يكون في هذه الأمة خسف ومسخ، وقد جاء في الحديث أن القرآن يرفع من الصدور، وأن الخشوع والأمانة ينزعان منهم، ولا مسخ

أكثر من هذا، وقد يكون الحديث على ظاهره فيمسخ الله من أراد تعجيل عقوبته، كما أهلك قوما بالخسف، وقد رأينا ذلك عيانا، فكذلك المسخ يكون، وزعم." (١)

١٤٥٨. "ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات، وقيل: إذا ثبت هذا فالراجح أن الذي روى عنه مجاهد عمرو بن الأسود وأنه شامي، وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر، وهو كوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: إنه يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، روى عنه أهل الكوفة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، هكذا هو في جميع نسخ البخاري، ووقع في بعض نسخ مسلم: عبد الله بن عمر، بضم العين وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني.

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر. وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن جعفر وغيره. وأخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن إبراهيم بن سعيد مختصرا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في الجر غير المزفت.

قوله: (عن الأسقية) قال الكرماني: السياق يقتضي أن يقال: إلا عن الأسقية، بزيادة إلا على سبيل الاستثناء، أي: نهى عن الانتباذ إلا عن الانتباذ في الأسقية، وقال: يحتمل أن يكون معناه: لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية وعن جهتها كقوله.

(يرمون عن أكل وعن شرب)

أي: يسمنون بسبب الأكل والشرب ويتباهون في السمن به، وقال الزمخشري في مثله في قوله تعالى: ﴿فأزلهما الشيطان عنها﴾ (البقرة: ٢) أي: بسببها. وقال الحميدي: ولعله نقص منه عند الرواية وكان أصله: نهى عن النبيذ إلا في الأسقية، وكذا في رواية عبد الله بن محمد: عن الأوعية، وقال عياض: ذكر الأسقية وهم من الراوي، وإنما هو: عن الأوعية، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف قلت: الأسقية جمع سقاء وهو ظرف الماء من الجلد، وقال ابن السكيت: السقاء يكون للبن والماء، والوطب للبن خاصة، والنحي للسمن، والقربة للماء. قلت: لا وهم هنا لأن سفيان كان يرى استواء اللفظين،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧٦/٢١

أعني: الأوعية والأسقية، فحدث بأحدهما مرة وبالأخرى مرة، ألا ترى أن البخاري لم يعد هذا وهما خصوصا على قول من يرى جواز القياس في اللغة؟ لا اعتراض أصلا هاهنا، فافهم. قوله: (قيل للنبي) صلى الله عليه وسلم قيل: القائل بذلك أعرابي. قوله: (فرخص) ، وفي رواية: (فأرخص) ، وهي لغة يقال: رخص وأرخص، وفي رواية ابن أبي شيبة، (وأذن لهم في شيء منه) . قوله: (في الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء وهو جمع جرة وهي الإناء المعمول من الفخار، وإنما قال: (غير المزفت) لأن المزفت أسرع في الشدة والتخمير، والمزفت المطلي بالزفت.

٥٥٩٤ - حدثنامسدد حدثنا يحياى عن سفيان حدثني سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت.

وجه ذكر هذا في هذا الباب لمطابقته لقوله في الحديث السابق: في الجر غير المزفت، وصرح هنا بالنهي عن المزفت، أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان، يحتمل أن يكون سفيان هذا هو الثوري، ويحتمل أن يكون ابن عيينة لأن يحيى القطان روى عن السفيانين كليهما، وكل منهما روى عن سليمان الأعمش، والأعمش روى عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن الحارث بن سويد التيمي أيضا عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.
والحديث أخرجه مسلم أيضا في الأشربة عن سعيد بن عمرو وغيره. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان به، وتفسير الدباء قد مر غير مرة.
حدثنا عثمان حدثنا جرير عن الأعمش بهاذا.
هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الأعمش بهذا أي: بالحديث المذكور وبالإسناد المذكور إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان إلى آخره نحوه.

٥٥٩٥ - حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قلت ل لأسود: هل سألت

عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه؟ فقال: نعم. قلت: يا أم المؤمنين! عما نهى النبي صلى الله عليه." (١)

١٤٥٩. "الفضل، وهو في قوة هو موصول. ووقع في رواية أبي ذر: فإذا أوقف، بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من الإيقاف والأول يجوز أن يكون من التوقيف، ويجوز أن يكون من الوقف.

٥٦٠٥ - حدثناقتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا؟ . (انظر الحديث: ٥٦٠٥ طرفه في: ٥٦٠٦) .

مطابقته للترجمة في قوله: (بقدح من لبن) وجرير هو ابن عبد الحميد، والأعمش هو سليمان، وأبو صالح ذكوان، وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي.
والحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضا عن أبي شيبة عن جرير، وأبو حميد مصغر حمد عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد الساعدي.
قوله: (من النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعي الغنم، وقيل: إنه غير الحمى، وقد تقدم في الجمعة: نقيع الخصومات، وهو يدل على التعدد، وكان واديا يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع، وقيل: كانت تعمل فيه الآنية. وقال ابن التين: رواه أبو الحسن يعني: القابسي بالباء الموحدة، وكذا نقله عياض عن أبي بحر سفيان بن العاص وهو تصحيف، فإن البقيع مقبرة المدينة. وقال القرطبي: الأكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة. قوله: (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى: هلا. قوله: خمرته بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي هلا عطيته ومنه خمار المرأة لأنه يسترها قوله: (ولو أن تعرض) بضم الراء، قاله الأصمعي، وعليه الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض، أي: تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى: إن لم تغطه فلا أقل من عود تعرض به عليه، أي: تمده

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧٩/٢١

عرضا لا طولا.

ومن فوائده: صيانته من الشيطان فإنه لا يكشف الغطاء، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة، ومن النجاسة والمقذورات، ومن الهامة والحشرات ونحوها.

٥٦٠٦ - حدثناعمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يذكر أراه عن جابر رضي الله عنه قال: جاء أبو حميد رجل من الأنصار من النقيع بإناء من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا

وحدثني أبو سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهاذا. (انظر الحديث: ٥٦٠٥)

.

هذا طريق آخر في الحديث السابق أخرجه عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكوان.

قوله: (أراه) أي: أظنه.

قوله: (وحدثني) كلام الأعمش أي: حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه الإسماعيلي عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة، والمحفوظ: عن جابر.

٥٦٠٧ - حدثني محمود أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، من مكة وأبو بكر معه: قال أبو بكر: مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب حتى رضيت، وأتانا سراقة بن جعشم على فرس فدعا عليه، فطلب إليه سراقة أن لا يدعو عليه وأن يرجع، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨٦/٢١

١٤٦٠. "بابن لها قد علقت عليه من العذرة، فقال: اتقوا الله! على ما تدغرون أولادكم بهاذه الأعلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب، يريد الكست، يعني: القسط، قال: وهي لغة.

مطابقته للترجمة في قوله: (منها ذات الجنب) ومحمد هو ابن سلام، قاله الكرماني، وقال بعضهم: هو الهذلي يعني: محمد بن يحيى الهذلي النيسابوري. قلت: الذي قاله الكرماني هو الصواب لأن صاحب (رجال الصحيحين) قال في ترجمة عتاب بن بشير: روى عنه محمد غير منسوب، قال أبو أحمد الحافظ النيسابوري: هو ابن سلام، روى عنه البخاري في الطب والاعتصام، وعتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وبعد الألف موحدة ابن بكير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون، مات سنة تسعين ومائة، وإسحاق هو ابن راشد الجزري.

والحديث مضى عن قريب في: باب اللدود.

قوله: (على ما تدغرون) بخطاب جمع المذكر، ويروى: علام تدغرن، بخطاب جمع المؤنث وبإسقاط الألف من كلمة: ما، وقد ذكرنا أنه من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وهو غمز الحلق بالإصبع، وذلك أن الصبي تأخذه العذرة، وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة إصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه. قوله: (بهذه الأعلاق) بفتح الهمزة جمع العلق، قال الكرماني: نحو الوطب والأوطاب وهي الدواهي والآفات، وقال ابن الأثير: ويروى: بهذه العلاق، وفي أخرى: بهذه العلق، والمعروف: الأعلاق، بكسر الهمزة مصدر أعلقت، والعلق بضم العين وفتح اللام جمع علوق وهي الداهية، وأعلقت عنه أزلت عنه العلوق أي: ما عذبته به من دغرها. قوله: (يريد الكست) بضم الكاف وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة من فوق، يعني: يريد من القسط الكست. قوله: (قال: وهي لغة) أي: قال الزهري: الكست لغة في القسط.

٥٧١٩ - حدثنا عارم حدثنا حماد قال: قرىء على أيوب من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرىء عليه وكان هاذا في الكتاب عن أنس: أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه وكواه أبو طلحة بيده.

٥٧٢٠ - وقال عباد بن منصور: عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن.

٥٧٢١ - ق ال أنس: كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم، حي، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني. (الحديث ٥٧١٩ طرفة في: ٥٧٢١) (انظر الحديث ٥٧١٩) .

مطابقته للترجمة في قوله: (من ذات الجنب) . وعارم بالعين المهملة والراء لقب محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي، وحماد هو ابن زيد، وأيوب هو السختياني، وأبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي.

قوله: (قرىء على أيوب) قيل: كيف جاز الرواية بما قرىء في الكتاب؟ وأجيب: بأن الكتاب كان مسموعا لأيوب، ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ، نعم، لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين، ويسم هذا بالوجادة، وفي المسألة مباحث واختلافات. قوله: (وكان هذا في الكتاب) أي: في كتاب أبي قلابة، ووقع في رواية الكشمهني: قرأ الكتاب بدل قوله: في الكتاب، قيل: هو تصحيف. قوله: (عن أنس) هو ابن مالك. قوله: (أن أبا طلحة) هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم. قوله: (وأنس بن النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر. قوله: (كوياه) ، أي: كويا أنس بن مالك، أسند الكي إليهما ثم أسنده إلى أبي طلحة لأنه باشره بيده وأما إسناده إلى أبي طلحة وأنس بن النضر فلرضاهما به.

قوله: (وقال عباد بن منصور)

إلى آخره، تعليق نذكره الآن، وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منصور الناجي بالنون وبالجيم وكنيته أبو سلمة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق، وهو

من كبار أتباع التابعين، وفيه مقال من وجوه. الأول: أنه رمي بالقدر لكنه لم يكن داعية. الثاني: أنه كان مدلسا. الثالث: أنه كان قد." (١)

١٤٦١. "من المسلمين، قال الكرماني: من المسلمين صفة أي: هاجر رجال من المسلمين، أو هو فاعل بمعنى بعض المسلمين، جوزه بعض النحاة. قوله: (على رسلك) بكسر الراء أي: على هينتك. قوله: (أو ترجوه؟) الاستفهام فيه على سبيل الإستخبار أي: أو ترجو الإذن؟ يدل عليه قوله: (أن يؤذن لي) قوله: (بأبي أنت) أي: مفدى أنت بأبي. قوله: (ليصحبه) أي: لأن يصحبه، ويروى: لصحبته قوله: (راحلتين) تثنية راحلة وهي من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله للنجابة وتمام الخلقة وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت. قوله: (السمرة) بضم الميم وهو شجر الطلح. قوله: (جلوس) أي: جالسون. قوله (في نحر الظهيرة) أي: في أول الهاجرة. قوله: (مقبلا) أي: أقبل أوجاء حال كونه مقبلا، والعامل فيه معنى الإشارة في قوله هذا. قوله: (مقنعا) من الأحوال المترادفة أو المتداخلة. قوله: (فدالة) هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره فدالك، وفي (التوضيح) : أن كسرت الفاء مددت وإن فتحت قصرت. قال ابن التين: وهو الذي قرأناه. قوله: (إن جاء به) كلمة أن نافية هذا على رواية الكشميهني واللام فيه مكسورة للتعليل، وفي رواية غيره: (لأمر) ، بفتح اللام وبالرفع وهي لام التأكيد، وكلمة: إن على هذه مخففة من المثقلة. قوله: (فأذن له) على صيغة المجهول. قوله: (أخرج من عندك) أمر من الإخراج، ومن عندك، في محل النصب على المفعولية. قوله: (فالصحبة) منصوب تقديره: أطلب الصحبة، أو: أريدها، ويجوز أن يكون مرفوعا على تقدير فاختياري أو مقصودي الصحبة، والجهاز بالفتح والكسر أسباب السفر والحث التحضيض والإسراع. قوله: (أحث الجهاز) بالحاء المهملة والثاء المثلثة، وفي رواية الكشميهني: بالباء الموحدة، قيل: إنه تصحيف. قوله: (سفرة) بالضم طعام يعمل للمسافر ومنه سميت السفرة التي يؤكل عليها. قوله: (في جراب) بكسر الجيم فيه أفصح من فتحه، قال الجوهري: والعامة تفتحه. قوله: (من نطاقها) ، قال الجوهري: النطاق شقة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٥٢/٢١

تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، والأسفل ينجر على الأرض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان، وقال الهروي نحوه، وزاد: (وبه سميت أسماء ذات النطاقين) لأنها كانت لها نطاقا على نطاق. وقال ابن التين: شقت نصف نطاقها للسفرة وانتطقت بنصفه، وقال الداودي: النطاق المئزر، وقال ابن فارس: هو إزار فيه تكة تلبسه النساء، وقال الكرماني: سميت ذات النطاقين لأنها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفرة، وقطعة للسقاء، كما جاء في بعض الروايات، أو لأنها جعلت نطاقين نطاقا للجراب، وآخر لنفسها. قوله: (فأوكت) أي: شدت والوكاء هو الذي يشد به رأس القربة. قوله: (ثور) باسم الحيوان المشهور، وهو الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لقن) بفتح اللام وكسر القاف وبالنون، وهو سريع الفهم وجاء بسكون القاف. قوله: (ثقف) بكسر القاف وسكونها أي: حاذق فطن. قوله: (فيرحل) ويروى: فيدخل من الدخول. قوله: (كبائت) أي: كأنه بائت بمكة. قوله: (يكادان به) على صيغة المجهول أي: يمكران به، والضمير فيه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى أبي بكر رضي الله عنه وحاصله مهما يتكلم به قريش في حقهما من الأمور التي يريدون فعلها يضبطه عبد الله ويحفظه ثم يبلغ به إليهما. قوله: (وعاه) من الوعي وهو الحفظ. قوله: (ويرعى عليهما) أي: على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. قوله: (منحة) بكسر الميم وهي الشاة التي تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك. قوله: (فيريحها) أي فيردها إلى المراح، هكذا رواه الكشميهني، وفي رواية غيره: فيريحه، بتذكير الضمير أي: يريح الذي يرعاه. قوله: (في رسلها) بكسر الراء: اللبن، هكذا رواية الكشميهني بإفراد الضمير، وفي رواية غيره: في رسلهما، بضمير التثنية، وكذا عند الكشميهني (حتى ينعق بها) بالإفراد، وعند غيره: بهما بالتثنية، يقال: نعق الراعي بغنمه ينعق بالكسر أي: صاح بها.

١٧ - (باب المغفر)

أي: هذا باب يذكر فيه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وفي آخره راء. وقال الكرماني: هو زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة قلت: هكذا

المنقول عن الأصمعي، وقال الداودي: يعمل على الرأس والكتفين، وقال ابن بطال: المغفر من حديد وهو من آلات الحرب، وقال ابن الأثير: المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه.

٥٨٠٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله." (١)

١٤٦٢. "الضاد المعجمة وهي صفة لقدح. قوله: (فيه) بتذكير الضمير رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: فيها، بالتأنيث، ووجهه أن القدح إذا كان فيه مائع يسمى كاسا، والكأس مؤنث، هكذا قيل وفيه تأمل. قال الكرماني: فإن قلت: القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء؟ قلت: أي مموه بالفضة. وقال بعضهم: هذا ينبني على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب، ومن أين له ذلك؟ وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل. انتهى. قلت: قوة دين أم سلمة وشدة تورعها يقتضي أنها لا تجيز استعمال الآنية من الفضة مطلقا، فكيف يقول: ومن أين له ذلك؟ أنها تجيز استعمال الإناء من الفضة؟ وله أن يقول له: ومن أين لك أنها لا تجيز استعمال الإناء من الفضة الخالصة في غير الأكل؟ وأما المموه فحكم الفضة فيه حكم العدم إلا إذا كان يخلص شيء من ذلك بعد الإذابة. وقوله: وقد أجاز جماعة ... إلى آخره، لا يستلزم تجويز أم سلمة ما أجازه هؤلاء، ومن هم هؤلاء الجماعة المبهمة حتى يكون سندا لدعواه؟ وقالت الشراح: اختلف في ضبط: فضة، هل هو بفاء مكسورة وضاد معجمة أو بقاف مضمومة وصاد مهملة؟ وقال بعضهم: فإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق، ولهذا قال الكرماني: عليك بتوجيهه، ويظهر أن: من، سببية أي: أرسلني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، انتهى. قلت: أما الكرماني فإنه اعترف بعجزه على حل هذا، وأما هذا القائل فإنه اعترف أن في هذا التركيب قلق ثم فسره بما هو أقلق من ذاك وأبعد من المراد مثل بعد الثرى من الثريا، لأن قوله: من سببية، غير صحيح بل هي بيانية تبين جنس القدح الذي أرسله أهل عثمان بن عبد الله إلى أم سلمة وفيه شعر من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣١٠/٢١

شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان ذلك على التحرير أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، حمر في شيء مثل الجلجل، وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها ويأخذون من شعره ويجعلونه في قدح من الماء فيشربون الماء الذي فيه الشعر فيحصل لهم الشفاء، وكان أهل عثمان أخذوا منها شيئا وجعلوه في قدح من فضة فشربوا الماء الذي فيه فحصل لهم الشفاء، ثم أرسلوا عثمان بذلك القدح إلى أم سلمة فأخذته أم سلمة ووضعته في الجلجل، فاطلع عثمان في الجلجل فرأى فيه شعرات حمرا. قوله: (وكان إذا أصاب الإنسان)

إلى آخره، كلام عثمان بن عبد الله بن موهب أي: كان أهلي، كذا فسره الكراني، وقال بعضهم: وكان، أي: الناس إذا أصاب الإنسان أي: منهم، والذي قاله الكرماني أصوب يبين به أن الإنسان إذا أصابه عين أو شيء من الأمراض بعث أهله إليها أي: إلى أم سلمة مخضبة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة، وهي الإجانة ويجعل فيها ماء وشيء من الشعر المبارك ويجلس فيها فيحصل له الشفاء، ثم يرد الشعر إلى الجلجل، وهو بضم الجيمين واحد الجلاجل شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس، وقيل: يروى الجحل بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة، وفسر بالسقاء الضخم، الظاهر أنه تصحيف، وأما القصة بالقاف والصاد المهملة التي أشكلت على الشراح.

٥٨٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا.

٥٨٩٨ - وقال لنا أبو نعيم: حدثنا نصير ابن أبي الأشعث عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر. (انظر الحديث ٥٨٩٦ وطرفه) .

هذا وجه آخر في حديث عثمان بن عبد الله المذكور أخرجه عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي عن سلام بتشديد اللام ابن أبي مطيع نص عليه المزي وابن السكن، وقال الكلاباذي: سلام بن مسكين النمري بالنون البصري مات سنة سبع وستين ومائة، والأول هو الأصوب، ووقع في رواية ابن ماجه أيضا: سلام بن أبي مطيع الخزاعي، يكنى أبا سعيد

البصري.
قوله: (مخضوبا) صفة الشعر، وفي رواية يونس: مخضوبا بالحناء والكتم.
قوله: (وقال لنا أبو نعيم) كذا هو بالوصل عند الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: وقال أبو نعيم، وهو الفضل بن دكين يروي عن نصير بضم النون." (١)

١٤٦٣. "ولم يختلفوا أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة، وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا، ومن رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا. قوله: (ولكن) قال الطيبي: الرواية فيه بالتشديد، ويجوز التخفيف.

١٦ - (باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم)

أي: هذا باب في بيان من وصل رحمه حال كونه في الشرك، ثم بعد ذلك: هل أسلم يكون له في ذلك ثواب ولم يبين حكمه لوجود الاختلاف فيه.

٥٩٩٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم ابن حزام أخبره أنه قال: يا رسول الله ﴿أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها من أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من خير.
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث. وأبو اليمان الحكم بن نافع. والحديث قد مضى في الزكاة في: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم.
قوله: (أرأيت) أي: أخبرني. قوله: (أتحنث) أي: أتعبد، وحقيقته التجوز عن الحنث وهو الإثم، فكأن المتعبد يلقي الإثم عن نفسه بالعبادة.
وفيه: أن المؤمن من يثاب على أعمال الخير الصادرة عنه حالة الكفر.
ويقال أيضا عن أبي اليمان: أتحنت، وقال معمر وصالح وابن المسافر: أتحنث. وقال ابن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٩/٢٢

إسحاق: التحنث التبرر، وتابعهم هشام عن أبيه.

أي: كما حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع المذكور بالحديث المذكور، وفيه: أتحنث، بالثاء المثلثة يقال أيضا عنه: أتحنث، بالتاء المثناة من فوق بدل الثاء المثلثة، ولضعف هذا ذكره بصيغة التمريض، وهو في رواية أبي ذر هكذا وفي رواية غيره. وقال أيضا: عن أبي اليمان، فهو من كلام البخاري، فيكون فاعل: قال، هو البخاري نفسه. وقال ابن التين: أتحنت بالمثناة لا أعلم له وجها، ووقع عند الإسماعيلي: أتجنب بالجيم والنون والباء الموحدة، وبعد أن نقله نسبه إلى البخاري، ثم قال: والتحنت يعني بالمثناة تصحيف، وإنما هو التحنث يعني بالثاء المثلثة مأخوذ من الحنث وهو الإثم، فكأنه قال: أتوقى ما يؤثم. قوله: (وقال معمر) ، هو ابن راشد، وصالح هو ابن كيسان، وابن المسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري أمير مصر، ووقع هنا لمسافر بالألف واللام والشهور فيه بحذفهما. قوله: (أتحنت) ، مقول قول الثلاثة يعني: بالتاء المثناة، أما تعليق معمر فوصله البخاري في الزكاة في: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، وأما تعليق صالح فوصله مسلم من حديث صالح عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي رسول الله ﷺ أرأيت أمورا كنت أتحنت بها في الجاهلية؟ الحديث. وأما تعليق ابن مسافر فوصله الطبراني في (الأوسط) من طريق الليث بن سعد عنه. قوله: وقال ابن إسحاق، هو محمد بن إسحاق صاحب السيرة: التحنث، بالثاء المثلثة التبرر من البر بالباء الموحدة والراء المشددة، هكذا ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية. قوله وتابعهم هشام عن أبيه، أي: تابع هؤلاء المذكورين هشام بن عروة عن أبيه عروة، هكذا رواية الكشميهني تابعهم بالجمع، وفي رواية غيره: وتابعه بالإفراد، وهذا أولى لأن المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر، ووصل هذه المتابعة البخاري في العتق من طريق أبي أسامة عنه، ولفظه: أن حكيم بن حزام قال ... فذكر الحديث، وفيه: كنت أتحنث بها، يعني: أتبرر.

١٧ - (باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبلها، أو مازحها)

أي: هذا باب فيه ذكر من ترك ... إلى آخره. قوله: (حتى تلعب) ، أي: تركها إلى أن تلعب ببعض جسده. قوله: (أو قبلها) من التقبيل وهذا من تقبيل الشفقة لأن التقبيل على أنواع. قوله: (أو مازحها) من الممازحة من باب المفاعلة الذي يقتضي الاشتراك من الجانبين، والأوجه أن يكون: مازح، هنا بمعنى: مزح، لأن المزح ما يتصور من كل صغير. وقال بعضهم: والذي." (١)

١٤٦٤. "كذا في رواية الأكثرين بالنصب، وفي رواية النسفي: إلا المجاهرون، بالرفع على قول الكوفيين لأن الاستثناء منقطع وتكون: إلا بمعنى. . لكن، والمعنى: لكن المجاهرون وبالمعاصي لا يعافون، فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف، ووجه النصب هو الذي اختاره البصريون من أن الأصل في المستثنى أن يكون منصوبا، وقال الكرماني: حقه النصب على الاستثناء إلا أن يكون العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي، والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته وأظهرها، والمعنى: كل واحد من أمتي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن. وقال النووي: إن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون من لم يجاهر به. فإن قلت: المجاهر من باب المفاعلة يقتضي الاشتراك. قلت: معنى جاهر به جهر به كما في قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ أي: أسرعوا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة، والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي. قلت: فيه نظر لا يخفى. قوله: (وإن من المجانة) ، بفتح الميم والجيم وهو عدم المبالاة بالقول والفعل، وفي رواية ابن السكن والكشميهني: وإن من المجاهرة، ووقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد: وإن من الإجهار، وكذا عند مسلم، وفي رواية له: الهجار، وفي رواية الإسماعيلي: إلا هجار، وفي رواية أبي نعيم في (المستخرج) : وإن من الجهار، وقال عياض: وقع للعذري والسجزي في مسلم: الإجهار وللفارسي: إلا هجار والأهجار والمجاهرة، كله صواب بمعنى الظهور والإظهار، وأما الإهجار فهو الفحش والخنى وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة، وأما لفظة: الهجار، فبعيد لفظا ومعنى لأن الهجار الحبل أو الوتر يشد به يد البعير، أو الحلقة التي يتعلم فيها الطعن، ولا يصح له هنا معنى، وقال بعضهم: بل له معنى صحيح أيضا فإنه يقال: هجر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩٦/٢٢

إذا أفحش في كلامه فهو مثل: جهر أو جهر، فما صح في هذا صح في هذا، ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء. قلت: هذا كلام واه جدا، أما أولا: ففيه إثبات اللغة بالقياس. وأما ثانيا: فقوله: يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء، غير صحيح لأن الهجر بالضم الإسم من الإهجار وهو الإفحاش في المنطق والخنى، وكيف يؤخذ المصدر من الإسم والمصدر أيضا مأخوذ منه غير مأخوذ؟ فافهم. قوله: (عملا) أي: معصية. قوله: (ثم يصبح) . أي: يدخل في الصباح. قوله: (وقد ستره الله) ، الواو فيه للحال. قوله: (عملت) ، بلفظ المتكلم، البارحة: هي أقرب ليلة مضت من وقت القول. قوله: (يكشف) ، جملة حالية.

٦٠٧٠ - حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن صفوان بن محرز أن رجلا سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول في النجوى؟ قال: يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم ويقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول: إني سترح عليك في الدنيا فأنا أغفرها لك اليوم.

قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في ستر المؤمن والحديث في ستر الله عز وجل. وأجيب: بأن ستر الله مستلزم لستره، وقيل: هو ستره إذا فعال العبد مخلوقة لله تعالى.

وأبو عوانة، بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري، وصفوان ابن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي في آخره المازني البصري، ماله في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين، وقد ذكرهما في عدة مواضع.

والحديث مضى في المظالم عن موسى بن إسماعيل وفي التفسير عن مسدد وسيأتي في التوحيد عن مسدد أيضا ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: (في النجوى) هي المسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيامة. قوله: (يدنو) من الدنو وهو القرب الربي لا القرب المكاني قوله: (كنفه) بفتح الكاف والنون بعدهما فاء وهو الساتر أي: حتى يحيط به عنايته التامة، وقد صحفه بعضهم تصحيفا شنيعا فقال: بالتاء المثناة من فوق بدل النون. قوله: (عملت) بلفظ الخطاب كذا وكذا، مرتين

متعلق بالقول لا بالعمل. قوله: (فيقرره) أي: يجعله مقرا بذلك. والحديث من المتشابهات فحكمه التفويض أو التأويل بما يليق به.." (١)

١٤٦٥. "٦١٤٩ - حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن أم سليم، فقال: ويحك يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير، قال أبو قلابة: فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه. قوله: سوقك بالقوارير.

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه حدو أنجشة بالنساء. وإسماعيل هو ابن علية، وأيوب هو السختياني، وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي.

والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي الربيع الزهراني وغيره. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة به.

قوله: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم، على بعض نسائه) في رواية حماد بن زيد على ما يأتي عن أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر، وفي رو اية شعبة عن ثابت عن أنس: كان في منزله فحدا الحادي، وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق شبة بلفظ: وكان معهم سائق وحاد، وفي رواية أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال، وفي رواية قتادة عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة. وكان حسن الصوت، وفي رواية وهيب: وأنجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن، وفي رواية حميد عن أنس: فاشتد بهن في السياقة، أخرجها أحمد عن ابن أبي عدي عنه. قوله: (ومعهن أم سليم) بضم السين وفتح اللام وهي أم أنس رضي الله عنه وفي رواية وهيب عن أيوب كما سيأتي: كانت أم سليم في النقل وفي رواية سليمان التيمي عن أنس: كانت أم سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع، وحكى عياض أن في رواية السمرقندي في مسلم: أم سلمة، بدل: أم سليم. قيل: إنه تصحيف لأن الروايات تظاهرت بأنها أم سليم. قوله: (ويحك) قد مر غير مرة أن كلمة: ويحك، كلمة ترحم وتوجع يقال لمن يقع في

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣٩/٢٢

أمر لا يستحقه، وانتصابه على المصدرية، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد وويحا له وويح له. قوله: (يا أنجشة) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم وبالشين المعجمة ثم بهاء التأنيث، ووقع في رواية وهيب: يا أنجش بالترخيم. قال البلاذري: كان أنجشة حبشيا يكنى أبا مارية. وفي التوضيح: أنجشة غلام أسود للنبي صلى الله عليه وسلم ذكروه في الصحابة. قلت: ذكره أبو عمر في الاستيعاب: أنجشة العبد الأسود كان يسوق أو يقود بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع، وكان حسن الصوت وكان إذا حدا اعتنقت الإبل فقال صلى الله عليه وسلم: يا أنجشة رويدك بالقوارير. وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المخنثين. قوله: (رويدك) كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية سليمان التيمي: رويدا، وفي رواية شعبة: أرفق، ووقع في رواية حميد: رويدك أرفق، جمع بينهما، ووقع في رواية عن حميد كذاك: سوقك، وهي بمعنى: كفاك. وقال عياض: رويدا منصوب على أنه صفة لمحذوف أي: سق سوقا رويدا، أو: أحد حدوا رويدا، أو على المصدر أي: أرود رويدا مثل: أرفق رفقا، أو على الحال أي: سر رويدا، ورويدك منصوب على الإغراء أو مفعول بفعل مضمر أي: إلزم رفقك. وقال الراغب: رويدا من أرود يرود كأمهل يمهل، وزنه ومعناه، وهو من الرود بفتح أول وسكون ثانيه، وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد، والرائد طالب الكلأ، ورادت المرأة ترود إذا مشت على هينتها، وقال الرامهرمزي: رويدا تصغير رود، وهو مصدر فعل الرائد وهو المبعوث في طلب الشيء، ولم يستعمل في معنى المهلة إلا مصغرا. قال: وذكر صاحب (العين) أنه إذا أريد به معنى الترديد في الوعيد لم ينون. قوله: (سوقك) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية حميد: سيرك، وهو بالنصب على نزع الخافض، أي: أرفق في سوقك، وقال القرطبي: رويد أي أرفق، وسوقك مفعول به، ووقع في رواية مسلم: سوقا، وقيل: رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض، وإما إسم فعل والكاف حرف خطاب، وسوقك بالنصب على الوجهين، والمراد به حدوك إطلاقا لإسم المسبب على السبب. وقال ابن مالك: رويدك إسم فعل بمعنى أرود أي: أمهل والكاف المتصلة به حرف الخطاب وفتحة داله بنائية، ولك أن تجعل." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨٥/٢٢

١٤٦٦. "لا تتوجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة إلا على قول من يقول: إن لفظ: ويل، وويح كلاهما بمعنى واحد، كما ذكرناه عن قريب.

والوليد هو ابن مسلم الدمشقي، وأبو عمرو وهو عبد الرحمن الأوزاعي.

والحديث مضى في الهجرة عن علي بن عبد الله وعن محمد بن يوسف ... إلى آخره، ومضى الكلام فيه.

قوله: (أخبرني عن الهجرة) وهي ترك الوطن إلى المدينة. قوله: (ويحك إن شاء الهجرة شديد) قيل: كان هذا قبل الفتح فيمن أسلم من غير أهل مكة كأنه صلى الله عليه وسلم يحذره شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن، وكانت هجرته وصوله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: (فهل لك من إبل؟ قال: نعم قال: فهل تؤدي صدقتها؟) أي: زكاتها، ولم يسأل عن غيرها من الأعمال الواجبة عليه لأن حرص النفوس على المال أشد من حرصها على الأعمال البدنية. قوله: (فاعمل من وراء البحار) بالباء الموحدة والحاء المهملة وهو جمع بحرة، وهي القرية سميت بحرة لاتساعها والمعني: فاعمل من وراء القرى (فإن الله لن يترك) ووقع في رواية الكشميهني بالتاء المثناة من فوق وبالجيم وهو تصحيف، قوله: (لن يترك) أي: ينقصك. قال الله تعالى: ﴿ولن يتركم أعمالكم﴾ (محمد: ٣٥) ومادته من وتر يترترة إذا نقصه، واصل يتر يوتر حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، ويروى: لن يترك من الترك والكاف أصلية. وحاصل المعنى: أن القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت لأنك إذا أديت فرض الله فلا تبال أن نقيم في بيتك وإن كان أبعد البعيد من المدينة فإن الله لا يضيع أجر عملك.

٦١٦٦ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد قال: سمعت أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ويلكم أو ويحكم. قال شعبة: شك هو. لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. وقال النضر عن شعبة: ويحكم، وقال عمر بن محمد عن أبيه: ويلكم أو ويحكم. بقته للترجمة في قوله: (ويلكم) وعبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري، وخالد بن الحارث الهجيمي، وواقد بالقاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه والنضر بسكون الضاد المعجمة ابن سهيل، وعمر بن محمد أخو واقد.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع في أواخر المغازي في: باب حجة الوداع أخرجه عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمر بن محمد أن أباه حدثه عن ابن عمر ... إلى آخره مطولا. وأخرجه أيضا مطولا في: باب قوله تعالى: ﴿ (٩٤) يا أيها الذين. . من قوم﴾ (الحجرات: ١١) وأخرجه أيضا في الديات عن أبي الوليد، وفي الفتن عن حجاج بن منهال، وفي الحدود عن محمد بن عبد الله.

قوله: (أو ويحكم) شك من الراوي قوله: (قال شعبة: شك هو) يعني: شيخه واقد بن محمد. قوله: (لا ترجعوا بعدي كفارا) يعني: بتكفير الناس كفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس، وقيل: هم أهل الردة قتلهم الصديق رضي الله عنه وقيل: الخوارج يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر، وقيل: أراد إذا فعله كل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر. قوله: (وقال النضر عن شعبة) يعني بهذا السند: (ويحكم) لم يشك. قوله: (وقال عمر بن محمد) هو أخو واقد المذكور (عن أبيه) يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر: (ويلكم أو ويحكم) يعني مثل ما قال أخوه واقد، فدل على أن الشك من محمد بن زيدبن عبد الله بن عمر أو ممن فوقه.

٦١٦٧ - حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن رخلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! متى الساعة قائمة؟ قال: ويلك وما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها إلا إني أحب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحببت، فقلنا: ونحن كذالك؟ قال: نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا، فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني فقال: إن أخر فقال: إن أخر هاذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم." (١)

١٤٦٧. "قال الكرماني: هذا مشكل لأن نصف الحديث يبقى بدون الإسناد، ثم إن النصف مبهم أهو النصف الأول أم الآخر؟ ثم أجاب بأنه اعتمد على ما ذكر في كتاب الأطعمة من طريق يوسف بن عيسى المروزي، وهو قريب من نصف هذا الحديث، فلعل البخاري أراد بالنصف المذكور لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة، فيصير الكل مسندا بعضه بطريق يوسف

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٩٥/٢٢

والبعض الآخر بطريق أبي نعيم. وقال صاحب (التلويح) : ذكر البخاري هذا الحديث في الاستئذان مختصرا، فقال: حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر وعن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن عمر بن ذر حدثنا مجاهد، وكان هذا هو النصف المشار إليه ههنا. انتهى.
واعترض عليه الكرماني بقوله: ليس ما ذكره ثمة نصفه ولا ثلثه ولا ربعه، وقال بعضهم: فيه نظر من وجهين آخرين. أحدهما: احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك، فإنه لا يتعين كونه لفظ أبي نعيم. وثانيهما: أنه منتزع من أثناء الحديث، فإنه ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأبي هريرة، ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن إلى آخره.
قلت: في هذا النظر نظر لأنه إذا لم يتعين كون السياق لأبي نعيم كذلك لا يتعين كونه لابن المبارك، وكونه منتزعا من أثناء الحديث لا يضر على ما لا يخفى.
قوله: (الله) بالنصب قسم حذف حرف الجر منه، ويروى: والله، على الأصل. قوله: (إن كنت) كلمة: إن، هذه مخففة من الثقيلة. قوله: (لأعتمد بكبدي على الأرض) أي: إلصق بطني بالأرض. قوله: (وإن كنت) وإن هذه أيضا مخففة من الثقيلة. قوله: (لأشد الحجر على بطني) اللام فيه للتأكيد وفي رواية عن أبي هريرة: لتأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاما يقيم به صلبه حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه، وفائدة شد الحجر على البطن المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكونها حجارة رقاقا تعدل البطن، وربما سدت طرف الأمعاء فيكون الضعف أقل، أو تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر، أو الإشارة إلى كسر النفس وإلقامها الحجر، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. وقال الخطابي: اشكل الأمر في شد الحجر على قوم حتى توهموا أنه تصحيف من الحجز بالزاي جمع الحجزة التي يشد بها الإنسان وسطه، لكن من أقام بالحجاز عرف عادة أهله في أن المجاعة تصيبهم كثيرا فإذا خوى البطن لم يكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق في طول الكف فيربطها على البطن فتعتدل القامة بعض الاعتدال.
قلت: وممن أنكر ربط الحجر ابن حبان في (صحيحه) : قوله: (على طريقهم) أي: طريق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة. قوله: (ليشبعني) من الإشباع من الجوع، وفي رواية الكشميهني: ليستتبعني، من الاستتباع وهو

طلب أن يتبعه. قوله: (فمر) أي: إلى حاله ولم يفعل أي: الإشباع أو الاستتباع. قوله: (ثم مر بي عمر رضي الله تعالى عنه) كأنه استقر هنا حتى مر به عمر فوقع أمره معه مثل ما وقع مع أبي بكر، والظاهر أنهما حملا سؤال أبي هريرة على ظاهره، وهو سؤاله عن آية من القرآن، أو لم يكن عندهما شيء إذ ذاك، ويروى أن عمر رضي الله تعالى عنه، تأسف على عدم إدخاله أبا هريرة في داره. قوله: (وما في وجهي) أي: من التغير فيه من الجوع. قوله: (أباهر) ووقع في رواية علي بن مسهر فقال أبو هر، ووجهه على لغة من لا يعرب الكنية وهو بتشديد الراء وهو إما رد الاسم المؤنث إلى المذكر أو المصغر إلى المكبر فإن كنيته في الأصل: أبو هريرة تصغير هرة مؤنثا. وأبو هر مذكر مكبر، وقيل: يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا، ووقع في رواية يونس بن بكير فقال: أبو هريرة، أي: أنت أبو هريرة. قوله: (إلحق) من اللحوق أي: اتبعني قوله: (فدخل) زاد ابن مسهر: إلى أهله، قوله: (فاستأذن) على صيغة المتكلم من المضارع وفي رواية علي بن مسهر ويونس: فأستادنت. قوله: (فدخل) فيه التفات، وفي رواية علي بن مسهر فدخلت، وهي ظاهرة. قوله: (فوجد لبنا في قدح) وفي رواية علي بن مسهر: فإذا هو لبن في قدح، وفي رواية يونس: فوجد قدحا من اللبن. قوله: (من أين هذا اللبن) زاد روح: لكم، وفي رواية ابن مسهر: فقال لأهله: من أين لكم هذا؟ قوله: (أو فلانة) شك من الراوي. قوله: (إلحق إلى أهل الصفة) عدى: إلحق، بكلمة: إلى لأنه ضمنه معنى: انطلق. وكذا وقع في رواية روح: انطلق. قوله: (قال: وأهل الصفة) سقط لفظ قال في رواية روح، ولا بد منه لأنه من كلام أبي هريرة. قوله: (ولا على أحد) تعميم بعد تخصيص فيشمل الأقارب والأصدقاء وغيرهم. قوله: (فساءني ذلك) وفي رواية علي بن مسهر: والله، ومعناه أهمني ذلك. قوله: (وما هذا اللبن في أهل الصفة) ؟ أي: ما قدره في أهل الصفة؟ الواو فيه عطف على محذوف تقديره: هذا قليل أو نحو ذلك، وما هذا؟ وفي رواية يونس بحذف الواو، وفي رواية." (١)

١٤٦٨. "والفاء زائدة على مذهب الأخفش واللام للأمر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء عند قريش وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال وبالرفع أي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥٩/٢٣

فوالله لأضرب قوله أو ليس من أهل بدر وفي رواية الحارث أليس قد شهد بدرا وهو استفهام تقرير وجزم في رواية عبيد الله بن أبي رافع أنه شهد بدرا وزاد الحارث فقال عمر رضي الله تعالى عنه بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك قوله لعل الله اطلع عليهم أي على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد قال وضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - مسطحا الحد وكان بدريا وفي التوضيح وقد اعترض بعض أهل البدع بهذا الحديث على قضية مسطح حين جلد في قذف عائشة رضي الله تعالى عنها وكان بدريا قالوا وكان ينبغي أن لا يحد كحاطب والجواب أن المراد غفر لهم عقاب الآخرة دون الدنيا وقد قام الإجماع على أن كل من ارتكب من أهل بدر ذنبا بينه وبين الله فيه حد وبينه وبين الخلق من القذف أو الجراح أو القتل فإن عليه فيه الحد والقصاص وليس يدل عفو العاصي في الدنيا وإقامة الحدود عليه على أنه يعاقب في الآخرة لقوله - صلى الله عليه وسلم - في ماعز والغامدية لقد تاب توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم قوله فاغرورقت عيناه أي عينا عمر رضي الله تعالى عنه وهو من الاغريراق

(قال أبو عبد الله خاخ أصح ولكن كذا قال أبو عوانة حاج وحاج تصحيف وهو موضع. وهشيم يقول خاخ) أبو عبد الله هو البخاري نفسه خاخ أصح يعني بخاءين معجمتين قوله ولكن كذا قال أبو عوانة وهو الوضاح اليشكري أحد رواة حديث الباب قوله وحاج تصحيف يعني بالحاء المهملة والجيم مصحف وقد مر بيانه عن قريب قوله وهو موضع يعني حاج بالحاء المهملة وبالجيم اسم موضع وقد ذكرناه قوله وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي يقول خاخ يعني بالمعجمتين يعني في قول الأكثرين وقيل بل هو أيضا يقول مثل قول أبي عوانة وبه جزم السهيلي ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله روضة كذا فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه -

٨٩ - (كتاب الإكراه)

أي: هذا كتاب في بيان حكم الإكراه، والإكراه بكسر الهمزة هو إلزام الغير بما لا يريده، وهو

يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به.

وقول الله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾

وقول الله عز وجل بالجر عطف على لفظ الإكراه، وهذه الآية الكريمة في سورة النحل وأولها الآية. واختلف النحاة في العامل في قوله: ﴿ومن كفر﴾ وفي قوله: ﴿من شرح بالكفر صدرا﴾ فقالت نحاة الكوفة: جوابهما واحد في قوله: ﴿فعليهم غضب﴾ لأنهما جزءان اجتمعا أحدهما منعقد بالآخر فجوابهما واحد كقول القائل من يأتنا من يحسن نكرمه، يعني من يحسن ممن يأتينا نكرمه. وقالت نحاة البصرة، قوله: ﴿من كفر﴾ مرفوع بالرد على الذين في قوله: ﴿إنما يفتري الكذب﴾ الآية ومعنى الكلام: إنما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد إيمانه، ثم استثنى ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾

وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر لأن الكفار أخذوه وقالوا له: اكفر بمحمد." (١)

١٤٦٩. "والله يغفر له، ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا، فما رأيت من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن

هذا الحديث هو الذي مضى في الباب السابق غير أنه أخرجه من طريق آخر عن أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي عن زهير بن معاوية الجعفي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقد مضى الكلام فيه.

٧٠٢١ - حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله قال: بينما أنا نائم رأيتني على قليب وعليها دلو. فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم استحالت غربا فأخذها عمر بن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب، حتى ضرب الناس بعطن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٤/٩٥

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهو مثل حديث ابن عمر أخرجه عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب. والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده.

قوله: رأيتني أي: رأيت نفسي. قوله: على قليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي. قوله: ابن أبي قحافة هو أبو بكر الصديق واسم أبي قحافة: عبد الله بن عثمان، رضي الله تعالى عنه. قوله: والله يغفر له ليس له نقص فيه ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة، وكذا ليس في قوله: وفي نزعه ضعف حط من فضيلته وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما، وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر، رضي الله تعالى عنه، لطولها واتساع الإسلام والفتوحات وتمصير الأمصار.

٣٠ - (باب الاستراحة في المنام)

أي: هذا باب في بيان أمر الاستراحة في المنام، قال أهل التعبير: إن كان المستريح مستلقيا على قفاه فإنه يقوى أمره وتكون الدنيا تحت يده، لأن الأرض أقوى ما يستند إليه بخلاف ما إذا كان منبطحا فإنه لا يدري ما وراءه.

٧٠٢٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيت إني على حوض أسقي الناس، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني، فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، فأتى ابن الخطاب فأخذ منه فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ليريحني

وإسحاق بن إبراهيم هو المعروف بابن راهويه، ويحتمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي، لأن كلا منهما يروي عن عبد الرزاق، ومعمى بفتح الميمين ابن راشد، وهمام

بتشديد الميم الأولى ابن منبه. والحديث من أفراده.

قوله: على حوض وفي رواية المستملي والكشميهني: على حوضي، بياء المتكلم وقال الكرماني: قوله: على حوض فإن قلت سبق: على بئر وعلى قليب. قلت: لا منافاة. انتهى. قلت: هذا ليس بجواب يرضي سائله، بل الذي يقال هنا كأنه كان يملأ من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لأنفسهم ولبهائمهم. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: على حوض وقوله: على حوضي؟ . قلت: على حوض أولى يعني: على حوض من الأحواض، وأما: على حوضي، بالياء فيراد به حوضه الذي أعطاه الله، عز وجل وذكره في القرآن. وقيل: يحتمل أن يكون له حوض في الدنيا لا حوضه الذي في الآخرة. قوله: حتى تولى الناس أي: حتى أعرض الناس، والواو في: والحوض للحال. قوله: يتفجر أي: يتدفق ويسيل.

٣١ - (باب القصر في المنام)

أي: هذا باب في بيان رؤية القصر أو الدخول في القصر في المنام، قال أهل التعبير: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق، وقد يعبر عن دخول القصر بالتزويج.

٧٠٢٣ - حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، قلت: لمن هذا القصر قالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال أبو هريرة: فبكى عمر بن الخطاب ثم قال: أعليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار؟

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا عن قريب. والحديث مضى في صفة الجنة وفي فضائل عمر، رضي الله تعالى عنه، عن سعيد بن أبي مريم.

قوله: فإذا امرأة تتوضأ ونقل عن الخطابي وابن قتيبة أن قوله: تتوضأ، تصحيف والأصل: فإذا امرأة شوهاء، يعني حسناء، قاله ابن قتيبة، قال: والوضوء لغوي ولا مانع منه. وقال الكرماني: الجنة ليست دار التكليف فما وجه هذا الوضوء؟ ثم أجاب بقوله: لا يكون على وجه التكليف، وقال القرطبي: إنما توضأت لتزداد حسنا ونورا لا أنها تزيل وسخا ولا قذرا إذ الجنة

منزهة عن ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون وضوءا حقيقة ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف لجواز أن يكون على غير وجه التكليف، وقيل: كانت هذه المرأة أم سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فرآها النبي في الجنة إلى جانب قصر عمر، رضي الله تعالى عنه، فيكون تعبيرها أنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير: إن من رأى أنه دخل الجنة فإنه يدخلها، فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق؟ وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها جسما وحكما، وأما كونها إلى قصر عمر، رضي الله تعالى عنه، ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته، وكان كذلك. قوله: أعليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار؟ قيل: إنه مقلوب لأن القياس أن يقول: أعليها أغار منك؟ وقال الكرماني: لفظ: عليك، ليس متعلقا بأغار بل التقدير مستعليا عليك أغار عليها. قال: ودعوى القياس المذكور ممنوعة إذ لا يخرج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه، ويحتمل أن يكون أطلق علي، وأراد: من، كما قيل: إن حروف الجر تتناوب. قلت: يجيء: على، بمعنى: من، كما في قوله تعالى: ﴿الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾ قوله: بأبي أنت وأمي جملة معترضة أي: أنت مفدى بأبي وأمي.." (١)

١٤٧٠. "والمعصية خلافه، والمراد من قوله: ﴿ي أيها الذينءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذالك خير وأحسن تأويلا﴾ الأمراء. قاله أبو هريرة. وقال الحسن: العلماء، وقال مجاهد: الصحابة، وقال زيد بن أسلم: هم الولاة، وقرأ ما قبلها ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الاحمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾ وقال بعضهم: في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافا لمن قال: نزلت في العلماء. قلت: ليت شعري ما دليله على ما قاله، لأن في هذا أقوالا كما ترى، فترجيح قول منها يحتاج إلى دليل.

٧١٣٧ - حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمان أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٥٨/٢٤

أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني
انظر الحديث ٢٩٥٧
مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبدان لقب عبد الله بن عثمان، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ويونس هو ابن يزيد، والزهري هو محمد بن مسلم.
والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن أبي الطاهر وحرملة.
قوله: من أطاعني فقد أطاع الله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فمآ أرسلناك عليهم حفيظا﴾ لأن الله أمر بطاعته، فإذا أطاعه فقد أطاع الله. قوله: ومن أطاع أميري إلى آخره، وفي رواية همام والأعرج وغيرهما: ومن أطاع الأمير، وقال ابن التين، قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمر عليه والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة.

٧١٣٨ - حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
مطابقته للترجمة من حيث إن الترجمة تدل على وجوب طاعة الأئمة وإقامة حقوقهم، فكذلك هنا على وجوب أمر الرعية على الأئمة ففي هذا المقدار كفاية لوجه المطابقة.
وإسماعيل هو ابن أبي أويس عبد الله.
والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن، مطولا ومضى الكلام فيه.
قوله: إلا بفتحتين وتخفيف اللام كلمة تنبيه وافتتاح. قوله: عن رعيته الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره، وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه لكن تختلف، فرعاية

الإمام هي ولاية أمور الرعية وإقامة حقوقهم، ورعاية المرأة حسن التعهد في أمر بيت زوجها، ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده والقيام بالخدمة ونحوها، ومن لم يكن إماما ولا له أهل ولا سيد ولا أب وأمثال ذلك، فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته. وقال الطيبي شيخ شيخي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولا ثم فصل، وأتى بحرف التنبيه مكررا، قال: والفاء في قوله: ألا فكلكم جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل.

٢ - (باب الأمراء من قريش)

أي: هذا باب مترجم بقوله: الأمراء من قريش الأمراء مبتدأ، أو من قريش خبره، أي: الأمراء كائنون من قريش، وقال عياض، نقل عن ابن أبي صفرة: الأمر أمر قريش، قال: وهو تصحيف. قلت: وقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ذلك، لكن الأول هو المعروف، قيل: لفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان، وأبو يعلى والطبراني من طريق مسكين." (١)

١٤٧١. "لا خلابة، لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله ونعيم مصغرا هو النحام لأنه قال: سمعت نحمة نعيم أي: سلعته في الجنة ولفظ الابن زائد، وقال أبو عمر: نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي، وإنما سمي النحام لأنه، قال: دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها، والنحمة السعلة، وقيل: النحنحة الممدود آخرها فسمي بذلك: النحام، كان قديم الإسلام، يقال إنه أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر، رضي الله عنه، وكان يكتم إسلامه، وكانت هجرته عام خيبر، وقيل: بل هاجر في أيام الحديبية، وقيل أقام بمكة حتى كان قبل الفتح قتل بأجنادين شهيدا سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، وقيل: قتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٢١/٢٤

٧١٨٦ - حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر قال: بلغ النبي أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير مصغر نمر الحيوان المشهور، ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وسلمة بن كهيل مصغر كهل وعطاء هو ابن أبي رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة، وجابر هو ابن عبد الله، وكذا وقع في بعض النسخ.

والحديث مضى في البيوع. وأخرجه أبو داود في العتق عن أحمد بن حنبل. وأخرجه النسائي فيه عن أبي داود الحراني وغيره. وأخرجه ابن ماجه عن شيخ البخاري وغيره.

قوله: عن دبر يعني: علق عتقه بعد موته ووقع هنا للكشميهني: عن دين، بفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وبالنون، قيل: هو تصحيف، والمشهور هو الأول. والرجل المذكور هو أبو مذكور، واسم الغلام: يعقوب، والمشتري: نعيم النحام.

٣٣ - (باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا)

أي: هذا باب في ذكر من لم يكترث أي: لم يبال ولم يلتفت، وأصله من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء وبالثاء المثلثة يقال: ما اكترثت أي: ما أبالي، ولا يستعمل إلا في النفي، واستعماله في الإثبات شاذ. وقال المهلب: معنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به. قوله: بطعن من لا يعلم إشارة إلى أن من طعن فعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعا إلى رأي الإمام.

٧١٨٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر، رضي الله عنهما، يقول: بعث رسول الله بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن في إمارته، وقال: إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله، وايم الله إن كان لخليقا للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هاذا لمن أحب الناس إلي

بعده

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث مضى في آخر المغازي في: باب بعث النبي أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه ومضى الكلام فيه.

قوله: بعثا أي: جيشا قوله: وأمر بتشديد الميم أي: جعله أميرا على الجيش. قوله: فطعن على صيغة المجهول. قوله: في إمارته بكسر الهمزة. قوله: أن تطعنوا في إمارته أي: في إمارة أسامة قوله: فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه أي أبي أسامة وهو زيد. قوله: من قبله وذلك أنهم طعنوا في إمارة زيد من قبل طعن أسامة، وكان رسول الله بعث أسامة إلى الحرقات من جهينة وبعثه أميرا في غزوة مؤتة فاستشهد هناك، وقال الكرماني: قالت النحاة: الشرط سبب للجزاء متقدم عليه، وهاهنا ليس كذلك، ثم أجاب بأنه يؤول مثله بالإخبار عندهم، أي: إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه،." (١)

١٤٧٢. "ولكنه بالراء بدل اللام، ومعناه: ترضعونها، من رغث الجدي أمه إذا رضعها، قاله القزاز. وقال أبو عبد الملك. أما باللام فلا نعرف له معنى، وأما بالراء فمعناه: ترضعونها. يقال: ناقة غوث، أي: غزيرة اللبن وكذلك الشاة. وفي المنتهى لأبي المعالي اللغوي: لغث طعامه ولعث بالغين المعجمة والعين المهملة إذا فرقه. قال: واللغيث ما يبقى في الكيل من الحب، فعلى هذا المعنى: وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه. قوله: أو كلمة تشبهها أي: أو قال كلمة تشبه إحدى الكلمتين المذكورتين نحو: تنتثلونها من الانتثال بتاء الافتعال، أو تنثلونها من النثل بالنون والثاء المثلثة وهو الاستخراج، يقال: نثل كنانته إذا استخرج ما فيها من السهام، ومثل جرابه إذا نفض ما فيه. وقال الداودي: المحفوظ في هذا الحديث: تنتثلونها، وفي التلويح في بعض النسخ الصحيحة: وأنتم تلعقونها، بعين مهملة ثم قاف، قال بعضهم: وهو تصحيف، ولو كان له بعض اتجاه. قلت: مجرد دعوى التصحيف لا تسمع ولا يبعد لصحة المعنى.

٧٢٧٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا الليث، عن سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله أو من

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٤/٢٦٠

أو: آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إلي فأرجو أني أكثرهم تابعا يوم القيامة.

انظر الحديث ٤٩٨١

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: وإنما كان الذي أوتيت وحيا إلى آخره، فإنه أراد بقوله: وحيا أوحاه الله إلي القرآن ولا شك أن فيه جوامع الكلم، وهو في القرآن كثير منها. قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حيواة ياأولي الألباب لعلكم تتقون﴾ الآية وقوله: ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهر خالدين فيها وذالك الفوز العظيم﴾ وغيرها الآية.

وسعيد هذا يروي عن أبيه أبي سعيد المقبري واسمه كيسان.

والحديث مضى في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف.

قوله: إلا أعطي على صيغة المجهول. قوله: من الآيات أي: المعجزات. قوله: ما مثله في محل الرفع لاستناد أعطي إليه قوله: أومن بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الأمن. قوله: أو: آمن شك من الراوي بالمد وفتح الميم من الإيمان، وحكى ابن قرقول: أن في رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الإيمان. قوله: عليه أي: مغلوبا عليه، يعني: فيه تضمين معناها وإلا فاستعماله بالباء أو باللام. قوله: وإنما كان الذي أوتيت هكذا رواية المستملي، وفي رواية غيره: أوتيته، بالهاء ومعنى الحصر فيه أن القرآن أعظم المعجزات بدوامه إلى آخر الدهر، ولما كان لا شيء يقاربه فضلا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع، ويقال: معناه أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر، وأما معجزتي العظمى فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله. فلهذا أنا أكثرهم تبعا. ويقال: إن الذي أوتيت لا يتطرق إليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجرة غيري فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورته. كما خيلت السحرة في صورة العصا. والخيال قد يروج على بعض العوام الناقصة العقول. قوله: تابعا نصب على التمييز.

٢ - (باب الاقتداء بسنن رسول الله)

أي: هذا باب في بيان وجوب الاقتداء بسنن رسول الله وسننه أقواله وأفعاله، وأمر الله عز وجل عباده باتباع نبيه والاقتداء بسننه فقال: ﴿ما كان الله ليذر المؤمنين على مآ أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبى من رسله من يشآء فئامنوا بالله ورسله وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم﴾ ، ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾ وقال: ﴿الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم فالذينءامنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولائك هم المفلحون﴾ الآية، وتوعد من خالف سبيله ورغب عن سنته فقال: ﴿لا تجعلوا دعآء الرسول بينكم كدعآء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ الآية.

وقول الله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا. وقول الله بالجر عطف على الاقتداء. قوله: أئمة، لم يعلم القائل من هو ولكن ذكر في التفسير قال مجاهد أي: اجعلنا ممن نقتدي بمن قبلنا حتى يقتدي بنا من بعدنا. قوله: أئمة يعني، استعمل الإمام هذا بمعنى الجمع بدليل: اجعلنا، وقال الكرماني: فإن قلت: الإمام هو المقتدى به فمن أين استفاد المأمومية حتى ذكر المقدمة الأولى أيضا؟ قلت: هي لازمة إذ لا يكون متبوعا إلا إذا كان تابعا لهم أي: ما لم يتبع الأنبياء لا تتبعه الأولياء، ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين.." (١)

١٤٧٣. "بل كان عليه الاعتصام بقبوله، ولا حجة لأحد في ترك المأمور به بمثل ما احتج به علي: قيل له: ما فائدة قوله: رفع القلم عن النائم؟ .

قال أبو عبد الله: يقال: ما أتاك ليلا فهو طارق، ويقال: الطارق النجم، والثاقب المضيء، يقال: أثقب نارك للموقد.

أبو عبد الله هو البخاري قوله: يقال ما أتاك ليلا فهو طارق كذا لأبي ذر، وسقط من رواية

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٥/٢٥

النسفي، وثبت للباقين لكن بدون لفظ: يقال، وقيل: معنى طرقه جاءه ليلا، وقال ابن فارس: حكى بعضهم أن ذلك قد يقال في النهار أيضا، وقيل: أصل الطروق من الطرق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب. قوله: ويقال الطارق النجم، والثاقب المضيء. قال تعالى: ﴿ومآ أدراك ما الطارق النجم الثاقب﴾ كأنه يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه، ووصف بالطارق لأنه يبدو بالليل. قوله: أثقب أمر من الثقب وهو متعد، يقال: ثقبت الشيء ثقبا وهو من باب نصر ينصر والأمر منه: أثقب بضم الهمزة. قوله: للموقد، بكسر القاف وهو الذي يوقد النار.

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة قال: بينا نحن في المسجد خرج رسول الله فقال: انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي فناداهم فقال: يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، قال: فقال لهم رسول الله ذلك أريد أسلموا تسلموا فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ذلك أريد ثم قالها الثالثة، فقال: اعلموا أنما الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أجليكم من هاذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله

انظر الحديث ٣١٦٧ وطرفه

مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث إنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام فقالوا: بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن.

وسعيد هو المقبري يروي عن أبيه كيسان.

والحديث مضى في الجزية عن عبد الله بن يوسف وفي الإكراه عن عبد العزيز بن عبد الله.

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم عن قتيبة، فمسلم في المغازي، وأبو داود في الخراج، والنسائي في السير.

قوله: بيت المدراس بكسر الميم وهو الذي يقرأ فيه التوراة، وقيل: هو الموضع الذي كانوا يقرأون فيه، وإضافة البيت إليه إضافة العام إلى الخاص، ويروى: المدارس بضم الميم، قاله الكرماني: قوله: أسلموا بفتح الهمزة من الإسلام وتسلموا من السلامة. قوله: ذلك أريد بضم الهمزة وكسر الراء أي: التبليغ هو مقصودي ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من

أصحاب النار وذلك جزآء الظالمين﴾ ، وغيرها وفي رواية أبي زيد المروزي فيما ذكره القابسي بفتح الهمزة وبزاي من الزيادة وأطبقوا على أنه تصحيف، ووجهه بعضهم بأن معناه: أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ. قوله: أن أجليكم أي: أطردكم من تلك الأرض وكان خروجهم إلى الشام. وقال الجوهري: جلوا عن أوطانهم وجلوتهم أنا يتعدى ولا يتعدى، وأجلوا عن البلد وأجليتهم أنا كلاهما بالألف، وزاد في الغريبين وجلى عن وطنه بالتشديد. قوله: بماله الباء للمقابلة نحو: بعته بذاك.

١٩ - (باب قوله تعالى: ﴿وكذالك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهدآء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التى كنت عليهآ إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم﴾)

أي: هذا باب في ذكر قوله تعالى: الخ معناه مثل الجعل الغريب الذي اختصصناكم فيه بالهداية أي عدلا يوم القيامة كما جاء في حديث نوح يقول قوم نوح، عليه السلام: كيف يشهدون علينا." (١)

١٤٧٤. "مطابقته للترجمة من حيث المعنى ظاهرة. وأبو اليمان الحكم بن نافع، وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.

والحديث مضى في الشروط بعين هذا الإسناد والمتن، ومضى الكلام فيه.

قوله: إلا واحدا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره: إلا واحدة، ولعل التأنيث باعتبار الكلمة، أو هي للمبالغة في الوحدة نحو: رجل علامة وراوية، وفائدة مائة إلا واحدة التأكيد ورفع التصحيف لأن تسعة تتصحف بسبعة وتسعين بسبعين والحكمة في الاستثناء أن الوتر أفضل من الشفع أن الله وتر يحب الوتر. وقال الكرماني: الغرض من الباب إثبات الأسماء لله تعالى.

واختلفوا فيها: فقيل: الاسم عين المسمى، وقيل: غيره، وقيل: لا هو ولا غيره، وهذا هو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٦٤/٢٥

الأصح. وذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا: إن أسماء الله تعالى مخلوقة لأن الاسم غير المسمى وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء ثم خلقها فتسمى بها، قال: قلنا لهم: إن الله تعالى قال: ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ وقال: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السماوات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الامر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ذالكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون﴾ فأخبر أنه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقا.

قوله: من أحصاها أي: من حفظها وعرفها، لأن العارف بها يكون مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة. وقيل: أي عددها معتقدا بها، وقيل: أطلق القيام بحقها والعمل بمقتضاها.

قوله: أحصيناه: حفظناه هذا من كلام البخاري أشار به إلى أن معنى الإحصاء هو الحفظ، والإحصاء في اللغة يطلق بمعنى الإحاطة بعلم عدد الشيء وقدره، ومنه ﴿ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شىء عددا﴾ قاله الخليل، وبمعنى الإطاقة له، قال تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى اليل ونصفه وثلثه وطآئفة من الذين معك والله يقدر اليل والنهار علم ألن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم أن سيكون منكم مرضى وءاخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلواة وءاتوا الزكواة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ أي: لن تطيقوه.

١٣ - (باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها)

أي: هذا باب في السؤال بأسماء الله تعالى، قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات. قلت: كون الاسم هو المسمى لا يتمشى إلا في الله تعالى، كما نبه عليه صاحب التوضيح هنا حيث قال: غرض البخاري أن يثبت أن الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة.

٧٣٩٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل: باسمك رب وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين

انظر الحديث ٦٣٢٠

ذكر في هذا الباب تسعة أحاديث كلها في التبرك باسم الله عز وجل والسؤال به والاستعاذة.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه وقال ابن بطال: أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا باللفظ.

وشيخ البخاري عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس الأويسي المدني، يروي عن مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد كيسان ونسبته إلى مقبرة المدينة.

والحديث مضى في كتاب الدعوات ومضى الكلام فيه.

قوله: بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء وهو أعلى حاشية الثوب الذي عليه الهدب، وقيل: جانبه، وقيل: طرفه وهو المراد هنا، قاله عياض، وقال ابن التين: رويناه بكسر الصاد وسكون النون. والحكمة فيه أنه ربما دخلت فيه حية أو عقرب وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك شيء، وذكر المغفرة عند الإمساك والحفظ عند الإرسال لأن الإمساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن الإبقاء في الحياة فالحفظ يناسبه.

تابعه يحياى وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي." (١)

١٤٧٥. "وقيل: الأضراس، وقيل: الدواخل من الأضراس التي في أقصى الحلق، وزاد شيبان بن عبد الرحمن: تصديقا لقول الحبر، وفي رواية فضيل: تعجبا وتصديقا له، وعند مسلم: تعجبا مما قال الحبر تصديقا له، وفي رواية جرير عنده: وتصديقا له، بزيادة: واو، وأخرجه ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور: حتى بدت نواجذه تصديقا له.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩٥/٢٥

ثم الكلام هنا في مواضع.

الأول: في أمر الإصبع، قال ابن بطال: لا يحمل الإصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا يكيف ولا يحدد وهذا ينسب إلى الأشعري، وعن ابن فورك: يجوز أن يكون الإصبع خلقا يخلقه الله فيحمل ما يحمل الإصبع، ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان. وقال الخطابي: لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به، وقد تقرر أن اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع، بل هو توقيف أطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهود، فإن اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين، ورد عليه إنكاره ورود الإصبع لوروده في عدة أحاديث. منها: حديث مسلم: إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن، قيل: هذا لا يرد عليه لأنه إنما نفى القطع، وفيه نظر لا يخفى، أقول: لا يمنع ثبوت الإصبع الذي هو غير الجارحة، فكما ثبت اليد أنها غير جارحة فكذلك الإصبع.

الموضع الثاني: في تصديق النبي، إياه، قال الخطابي: قول الراوي تصديقا له، ظن منه وحسبان وروى هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه: تصديقا له، وقال القرطبي في المفهم وأما من زاد: تصديقا له، فليس بشيء فإن هذه الزيادة من قول الراوي وهي باطلة لأن النبي لا يصدق المحال، وهذه الأوصاف في حق الله تعالى محال، وطول الكلام فيه ثم قال: ولئن سلمنا أن النبي صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه، ويقطع بأن ظاهره غير مراد.

الموضع الثالث: في ضحك النبي قال القرطبي: وضحك النبي إنما هو للتعجب من جهل اليهودي، فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق، وليس كذلك، وقال ابن بطال: حاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله جميعا، فضحك النبي تعجبا من كونه يستعظم ذلك، في قدرة الله تعالى.

الموضع الرابع: في أن النبي ما كان يضحك إلا تبسما، وهنا ضحك حتى بدت نواجذه، وهو قهقهة. قال الكرماني: كان التبسم هو الغالب، وهذا كان نادرا، أو: المراد بالنواجذ الأضراس مطلقا.

الموضع الخامس: في الحكمة في قراءته قوله تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ فقيل: أشار بهذا إلى أن الذي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر عليه، أي: ليس قدرته بالحد الذي ينتهي إليه الوهم أو يحيط به الحد والبصر، وقال الخطابي: الآية محتملة للرضاء والإنكار، وقال القرطبي: ضحكه تعجبا من جهل اليهودي فلذلك قرأ هذه الآية: ﴿وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ أي: ما عرفوه حق معرفته وما عظموه حق عظمته.

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا شخص أغير من الله))

أي: هذا باب في قول النبي، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: لا شخص أغير من الله ووقع في بعض النسخ: باب قول النبي، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: لا أحد أغير من الله، وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك: لا شخص أغير من الله، وابن بطال غير قوله: لا شخص بقوله: لا أحد، وعليه شرح. وقال: اختلف ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ: لا أحد، فظهر أن لفظ: شخص، جاء في موضع: أحد، فكان من تصرف الراوي. قلت: اختلاف ألفاظ الحديث هو أن في رواية ابن مسعود: ما من أحد أغير من الله، وفي رواية عائشة: ما أحد أغير من الله، وفي رواية أسماء: لا شيء أغير من الله، وفي رواية أبي هريرة: إن الله تعالى يغار، كل ذلك مضى في كتاب النكاح في: باب الغيرة، ورواية ابن مسعود مبينة أن لفظ: الشخص، موضوع موضع: أحد، وقال الداودي: في قوله: لا شخص أغير من الله لم يأت متصلا ولم تتلق الأمة مثل هذه الأحاديث بالقبول، وهو يتوقى في الأحكام التي لا تلجىء الضرورة الناس إلى العمل به. وقال الخطابي: إطلاق الشخص في صفات الله غير جائز لأن الشخص إنما يكون جسما مؤلفا، وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة، وأن تكون تصحيفا من الراوي." (١)

١٤٧٦. "هذا طريق آخر في حديث أنس عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس، وقيل: هشام، في بعض النسخ قال الكرماني: قيل: هو الصحيح والفرق بين الطريقين أن الأولى

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٠٨/٢٥

بلفظ العنعنة، والثانية بلفظ التحديث، وتعليق همام هذا تقدم موصولا في كتاب الرقاق.

٢٦ - (باب قول الله تعالى: ﴿إن الله يمسك السماوات والارض أن تزولا ولئن زالتآ إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا﴾)

أي: هذا باب في قول الله عز وجل أن الله الآية. قوله: أن تزولا أي: كراهة أن تزول. قاله الزمخشري، والإمساك منع، وعن ابن عباس: أنه قال لرجل مقبل من الشام: من لقيت به؟ قال: كعبا. قال: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: إن السموات على منكب ملك. قال كذب كعب، أما ترك يهوديته بعد؟ ثم قرأ هذه الآية.

٧٤٥١ - حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله قال: جاء حبر إلى رسول الله فقال: يا محمد إن الله يضع السماء على إصبع، والأرض على إصبع، والجبال على إصبع والشجر والأنهار على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يقول بيده: أنا الملك، فضحك رسول الله وقال: ﴿وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا مآ أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذى جآء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلمو ا أنتم ولاءاباؤكم قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون﴾
ا
مطابقته للترجمة تأتي من قوله: إن الله يضع لأن معناه في الحقيقة يمسك لأنه جاء بلفظ: يمسك في: باب قوله: ﴿قال ياإبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى أستكبرت أم كنت من العالين﴾ وحديث الباب أيضا مر هناك مع شرحه.
وموسى هو ابن إسماعيل، وأبو عوانة الوضاح اليشكري، والأعمش هو سليمان، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن قيس، وعبد الله هو ابن مسعود.
قوله: جاء حبر بفتح الحاء المهملة وجاء كسرها بعدها باء موحدة ساكنة ثم راء، وذكر صاحب المشارق أنه وقع في بعض الروايات: جاء جبريل، عليه السلام، قال: وهو تصحيف فاحش.

٢٧ - (باب ما جاء في خلق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق)

أي: هذا باب في بيان ما جاء إلى آخره قوله: في خلق السموات، كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية الأكثرين: في تخليق السموات والأول أولى وعليه شرح ابن بطال، وغرضه في هذا الباب أن يعرفك أن السموات والأرض وما بينهما كل ذلك مخلوق لقيام دلائل الحدوث بها من الآيات الشاهدات من انتظام الحكمة وإيصال المعيشة فيهما، وقام برهان العقل على أن لا خالق غير الله، وبطل قول من يقول: إن الطبائع خالقة للعالم، وإن الأفلاك السبعة هي الفاعلة وإن الظلمة والنور خالقان، وقول من زعم: إن العرش هو الخالق. وفسدت جميع هذه الأقوال بقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له، كاستحالة وجود مضروب لا ضارب له، وكتاب الله عز وجل شاهد بصحة هذا وهو قوله تعالى: ﴿ياأيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السمآء والارض لا إلاه إلا هو فأنى تؤفكون﴾ فنفى كل خالق سواه والآيات فيه كثيرة. وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره، فالرب بصفاته وفعله وأمره وكلامه وهو الخالق هو المكون غير مخلوق وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكون.

وهو أي الخالق أو التخليق باعتبار الروايتين فعل الرب وأمره أي بقول: كن. قوله: بصفاته كالقدرة وفعله أي: خلقه. قوله: وكلامه من عطف العام على الخاص لأن المراد بالأمر هنا هو قوله: كن، وهو من جملة كلامه، وسقط في بعض النسخ قوله: وفعله. قال الكرماني: وهو أولى ليصح لفظ غير مخلوق. قوله: هو المكون بكسر الواو، واختلف في التكوين هل هي صفة فعل قديمة أو حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة. رضي الله تعالى عنه: هي قديمة، وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري: هي حادثة لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديما، وأجابوا بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق. قوله:." (١)

١٤٧٧. "فشرط البخاري (رحمه الله١) ومسلم (رحمه الله٢) أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، وأما أبو داود (رحمه الله٣) والنسائي (رحمه الله٤) فإن كتابيهما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣٨/٢٥

ينقسمان (﵀٥) على ثلاثة أقسام:

الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين.

والقسم الثاني: صحيح على شرطيهما (﵀٦) ، وقد حكى أبو عبد الله بن منده (﵀٧) : " أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجتمع على تركها " (﵀٨) ، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال؛ فيكون هذا القسم من الصحيح؛ إلا أنه طريق لا يكون طريق ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم [من] (﵀٩) الصحيح؛ لما بينا أنهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظاه.

والقسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع عنها (﵀١٠)

﵀__________

(﵀١) (ت س) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في الحديث، من الحادية عشر، (ت: ٢٥٦ هـ) . التقريب ص (٤٠٤) رقم (٥٧٢٧) .

(﵀٢) (ت) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، ثقة إمام مصنف، عالم بالفقه (ت: ٢٦١ هـ) . التقريب ص (٤٦٢) رقم (٦٦٢٣) .

(﵀٣) (ت س) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، أبو داود، ثقة حافظ، مصنف "السنن" وغيرها. من كبار أهل العلم، من الحادية عشرة (ت: ٢٧٥ هـ) .

التقريب ص (١٨٩) رقم (٢٥٣٣) .

(﵀٤) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ. صاحب " السنن " (ت: ٣٠٣ هـ) . التقريب ص (٢٠) رقم (٤٧) .

(﵀٥) في (ش) : " ينقسم ".

(﵀٦) في (ش) : " شرطهما " وهو الأولى.

(﵀٧) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، قال الذهبي: لم أعلم أحدا أوسع منه رحلة، مع الحفظ والثقة، ثم قال: وقيل إن أبا نعيم الحافظ ذكر له ابن منده فقال: كان جبلا من الجبال، (٣١٠-٣٩٥ هـ) . ميزان الاعتدال (٦٦/٦) . وانظر: سير

أعلام النبلاء (١٩/٣٦١-٣٧١) ، وطبقات الفقهاء الحنابلة (٢/٢١٦) .

(رحمه الله٨) في (ش) : "شرطهما"، شروط الأئمة لابن منده ص (٧٣) .

(رحمه الله٩) "من": ساقطة من الأصل، وهي مثبتة في الشروط.

(رحمه الله١٠) في (ك) : "عنهما"، وهو الأظهر، وربما كان تصحيفا في الكلمتين "عنهما، وعنها" وأقرب =." (١)

١٤٧٨. "" هي الروابي المرتفعة، والكدى الثابتة (رحمه الله١) في الأرض، واحدها تل " (رحمه الله٢) .

قال ابن سيد الناس: " وظلها لا يظهر إلا بعد تمكن الفيء، واستطالته جدا، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعا في أسفلها؛ لاعتدال أعلاها (رحمه الله٣) ، وأسفلها ".

رحمه الله________________

(رحمه الله١) "الثنية" في عارضة الأحوذي.

والثنية: هي الطريق في الجبل، أو كالعقبة فيه، وجمعها "ثنايا".

والكدية: الأرض الصلبة، وجمعها "كدى"، وحاصل معنى كلمة كدى في اللغة، يبين لنا مقصد الإمام السيوطي من إثباته "الثابتة" بدل "الثنية". فإن كان تصويبا، فهو تحصيل حاصل، فكل كدية ثابتة. وإن كان استهجانا لكلمة "ثنية" وهي الطريق في الجبل، فله ذلك؛ لأن الإمام ابن العربي نعت المعرفة بما زادها غرابة، وهذا مستثقل في لسان العرب، وكان يكفيه أن يقول: "الروابي والكدى"؛ لأن النعت تابع يذكر لتوضيح متبوعه. وربما كان تصحيفا في النسختين؛ فأليق لفظ نعتا للكدى، وأوفقه رسما للثابتة هو "النابتة". والله أعلم.

(رحمه الله٢) عارضة الأحوذي (١/٢١٨) .

(رحمه الله٣) "أهلها" في (ك) .." (٢)

١٤٧٩. "وقال في النهاية: " قوله: " الإمام ضامن " أراد بالضمان هنا: الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة (رحمه الله١) صلاتهم " (رحمه الله٢) ،

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٢/١

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ١٠٦/١

وقوله: " والمؤذن مؤتمن " القوم الذي يثقون إليه (﵀٣) ، ويتخذونه أمينا حافظا. يقال: أومن (﵀٤) الرجل فهو مؤتمن، يعني: أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم، وصيامهم.

وقال ابن سيد الناس: " في معنى ضمان الأئمة أوجه:

أحدها: أنهم ضمناء لما غلبوا (﵀٥) عليه من الإسرار بالقراءة والذكر.

الثاني: أن المراد ضمان الدعاء أن يعم به القوم، ولا يخص نفسه.

الثالث: أنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق ".

وأما أمانة المؤذنين فقيل: لأنهم أمناء على مواقيت الصلاة، وقيل: أمناء على حرم (﵀٦) الناس، لأنهم يشرفون على المواضع العالية، وقيل: أمناء في تبرعهم بالأذان. وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر: " خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم وصيامهم " (﵀٧) .

روى البيهقي من حديث أبي محذورة: "أمناء المسلمين على

﵀______________

= والحيل: القوة، النهاية (١/٤٧٠) مادة " حيل ".

(﵀١) "صحة" ساقطة من (ك) .

(﵀٢) النهاية (٣/١٠٢) .

(﵀٣) إنما يعدى الفعل " وثق " بالحرت " ب " فلعله من تصحيف النساخ والله أعلم. الصحاح (٤/٣٣٢) مادة "وثق"، وأساس البلاغة ص (٤٩٢) مماد "وثق".

(﵀٤) في (ك) : " أوتمن ". وهذه الكلمة أليق مما هو مثبت. والله أعلم.

(﵀٥) في (ك) : " علنوا ".

(﵀٦) الحرمة: ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق، والحرمة: الزوجة أيضا. جمعه "حرم". القاموس المحيط.

(﵀٧) كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (١/٢٣٦) رقم (٧١٢) . قال

البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢٥٢/١) : " هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد .." (١)

١٤٨٠. "العراقي: " المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى (رَحِمَهُ اللَّهُ١) التاءين، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود: " وأن تشهد " (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة ".

وقال في النهاية: " تمسكن، أي: تذلل، وتخضع؛ وهو تمفعل (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) من السكون. والقياس أن يقال: تسكن، وهو الأكثر الأفصح. وقد جاء على الأور أحرف قليلة. قالوا: تمدع (رَحِمَهُ اللَّهُ٤) وتمنطق، وتمندل " (رَحِمَهُ اللَّهُ٥) .

" وتقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك ". قال الخطابي: " إقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة " (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) .

قال ابن العربي: " وهو بعد الصلاة لا فيها " (رَحِمَهُ اللَّهُ٧) .

قال العراقي: " وقد يكون فيها في القنوت حيث شرع طول القنوت ".

قال النووي: " المراد به هنا: القيام، باتفاق العلماء فيما علمت " (رَحِمَهُ اللَّهُ٨) انتهى.

رَحِمَهُ اللَّهُ____________

= و (١٣٤٩) . وانظر تحفة الأشراف (٢٦٤/٨) حديث (١١٠٤٣) . وحديث شعبة أخرجه أبو داود (١٢٩٦) . وابن ماجه (١٣٢٥) . والنسائى فى الكبرى (٥٢٩) و (١٣٥٠) . وأحمد (١٦٧/١) .

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في (ك) : " أحد ".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) في (ك) : " تشهد ".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) في ك) ، و (ش) : " تفعل ".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) في (ك) : " تمتمدح " وفي النهاية: " تمدرع ".

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) النهاية (٣٨٥/٢) مادة " سكن ".

فائدة: وتمدرع: لبس المدرعة؛ وهي ثوب من صوف، والفعل على هذه الصيغة لغة "ضعيفة"

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ١٢٤/١

والقياس أن نقول: "تدرع".

تمنطق: شد المنطقة في وسطه؛ وهي ما يشد بها الوسط، كالخيط والحزام مثلا، والقياس: تنطق.

تمندل: تمسح بالمنديل، والقياس: تندل. انظر الصحاح، ولسان العرب.

(﵀٦) معالم السنن (٢٤٢/١) رقم (٣٥٩) .

(﵀٧) عارضة الأحوذي (١٥٠/٢) .

(﵀٨) لم أجده في المجموع، ولا في الأذكار، ولا في رياض الصالحين.." [١]

١٤٨١. "١٥٦ -[٤٦٤] " عن بريد بن أبي مريم " (﵀١) -بضم الباء الموحدة وفتح الراء- واسم أبي مريم، مالك بن ربيعة (﵀٢) ، له صحبة.

" وإنه لا يذل من واليت " (﵀٣) .

﵀__________

(﵀١) (بخ، ٤) بريد بن أبي مريم، مالك بن ربيعة السلولي، بفتح المهملة البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، التقريب ص (١٢١) رقم (٦٥٩) .

(﵀٢) (س) مالك بن ربيعة السلولي، من بني سلول بن عمرو بن صعصعة، أبو مريم السلولي، هو مشهور بكنيته، يقال: إنه من أصحاب الشجرة. الاستيعاب (٤٠٧/٣) رقم (٢٢٩٥) ، الإصابة (٤٨/٩) رقم (٧٦٢٥) .

ملحوظة: وقع في ترجمة مالك بن ربيعة السلولي، في الاستيعاب، والإصابة، وتهذيب التهذيب، أنه والد يزيد بن أبي مريم، وهو تصحيف بين، لما علم من مرويات مالك في السنن، بأن " بريدا " ابنه هو الذي حدث عنه، وليس "يزيدا". انظر: مسند أحمد (٢٤٣/٤) رقم (١٧٥٦٦) حديث: اللهم اغفر للمحلقين، وسنن النسائي (٢٩٧/١) كتاب المواقيت، كيف يقضي الصلاة، وتحفة الأشراف (٣٤٥/٨) رقم (١١٢٠١) مسند مالك بن ربيعة السلولي.

(﵀٣) باب ما جاء في القنوت في الوتر. (٤٦٤) قال الحسن بن علي: علمني رسول الله

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ١٨٧/١

- صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في الوتر: " اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت،

تباركت ربنا وتعاليت ".." (١)

١٤٨٢. "بعض النسخ بدله (رحمه الله١) "شهرا" وهو تصحيف"

رحمه الله______________

(رحمه الله١) "بدله": ساقطة من (ك) .." (٢)

١٤٨٣. "قال العراقي: " اختلف في ضبطه فقال الجمهور هو بضم الياء المثناه من تحت وفتح المثلثة، بعدها ياء التصغير، وآخره عين مهملة.

وقال أحمد بن حنبل: أنه المحفوظ (رحمه الله١) ".

وقال ابن معين: " أنه الصواب (رحمه الله٢) ". وقال بعضهم: أثيع بهمزة مضمومة مكان الياء.

وقال شعبة: " أثيل باللام مكان العين (رحمه الله٣) ".

قال ابن معين: " وليس أحد يقوله إلا شعبة وحده " وقالى أبان بن تغلب: " نفيع؛ بالنون والفاء، وهو تصحيف (رحمه الله٤) ".

قال الذهبي: " والأول أصح " (رحمه الله٥) ، وليس لزيد عند المصنف إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه إلا أبو إسحاق السبيعي (رحمه الله٦) ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (رحمه الله٧) .

رحمه الله______________

= مهملة، الهمداني الكوفي، ثقة، مخضرم من الثانية، التقريب ص (٢٢٥) رقم (٢١٦٠) .

(٨٧١) عن زيد بن أثيع، قال: سألت عليا: بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر.

وفي الباب عن أبي هريرة.

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٢٠٠/١

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٢٢٨/١

حديث علي حديث حسن.

والحديث أخرجه: أحمد (٧٩/١) والدارمي (١٩٢٥) . وانظر: تحفة الأشراف (٣٧٥/٧) حديث (١٠١٠١) .

(رحمه الله١) تهذيب التهذيب (٣٦٩/٣) رقم (٧٨٢) .

(رحمه الله٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٨٤/٢) .

(رحمه الله٣) نقله عنه يحي بن معين في تاريخه (١٨٤/٢) .

(رحمه الله٤) قال الذهبي: وسماه أبان: زيد بن نفيع ميزان الاعتدال (١٥٩/٣) .

(رحمه الله٥) ميزان الاعدال (١٥٩/٣) رقم (٣٠٣٥) .

(رحمه الله٦) (ع) عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال علي، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة مكثر عابد من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. التقريب ص (٤٢٣) رقم (٥٠٦٥) .

(رحمه الله٧) الثقات. لابن حبان (٢٥١/٤) .." (١)

١٤٨٤. "٤٤٤ -[١٥٧٢] "وقال أبو عوانة في حديثه: الكبر" بكسر الكاف وسكون الموحدة والراء ورواية سعيد، بفتح الكاف، ونون، وزاي ورواية سعيد أصح.

قال العراقي: " في إسقاط الراوي واللفظ معا، فإن الصواب في الرواية "الكنز" بالنون، والزاي هكذا ذكره الدارقطني. وقال إن من رواه بالموحدة والراء فهو تصحيف ".." (٢)

١٤٨٥. "٥٢٤ -[١٨٦٨] "أو تنسج نسجا"

قال العراقي: "هكذا في سماعنا بالجيم، وكذا وقع في بعض نسخ مسلم، وقال القاضي عياض: "إنه تصحيف، والصواب بالحاء المهملة، أي: تقشر من القشر".." (٣)

١٤٨٦. "بالمشاهدة".

وقال صاحب القاموس: "ثور: جبل بمكة فيه الغار المذكور في التنزيل، وجبل بالمدينة، وفيه الحديث الصحيح: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور". وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٢٨٨/١

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٤١٤/١

(٣) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٤٦١/١

الأكابر الأعلام: أن هذا تصحيف، والصواب "إلى أحد"؛ لأن ثورا إنما هو بمكة [فغير] جيد، فما أخبرني الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور، تكرر سؤالي عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، فكل أخبر أن اسمه ثور.

ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة، قال: إن خلف أحد من شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثور يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف" انتهى.

٥٦٦- ٢١٣٠ "وحر الصدر" بفتح الواو، والحاء المهملة." (١)

١٤٨٧. "قال البيضاوي: "يعني دعوها ساعة فساعة ترعى.

"وإذا سافرتم في السنة" أي في الجدب.

"فبادروا بنقيها" أي أسرعوا السير عليها ما دامت قوتها باقية.

النقي، وهي بكسر النون وسكون القاف [المخ] ، قاله النووي.

قال التوربتشي: " ومن الناس من يرويه نقبها، بالباء الموحدة بعد القاف، وهو تصحيف ".

وقال الأشرفي: " قال في الصحاح: نقب البعير -بالكسر- إذا رقت أخفافه.

فيمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى، فلا يكون تصحيفا.

وقال الحافظ العراقي في شرح الألفية: "قرأ علي بعض العجم في المصابيح حديثا: "إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقبها"؛ بفتح النون، وبالباء الموحدة بعد القاف، فقلت: إنما هو نقيها بالكسر، وبالياء آخر الحروف. فقال: هكذا ضبطها بعض الشيوخ في طرة الكتاب فأخذت منه الكتاب، وإذا على الحاشية كما ذكر، وقال: النقب الطريق الضيق بين جبلين، فقلت هذا خطأ وتصحيف فاحش، وإنما هو النقي، أي: المخ الذي في." (٢)

١٤٨٨. "حبيب، وصحفه أبو علي البكري، فقال: عمارة بن ثبيت، بمثلثه ثم موحدة مصغر، وآخره مثناة، وهو تصحيف أيضا، والصواب شبيب بالمعجمة، انتهى."

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٤٩٤/١

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٧٠٧/٢

"بعث الله له مسلحة". هم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، سموا مسلحة، لأنهم يكونون ذوي سلاح.." (١)

١٤٨٩. "قال: "وما ذكره أبو البقاء من أنه بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء، و (الإيمان) بالرفع، تصحيف منه" ١.

قلت: ويؤيد ذلك أن في رواية النسائي٢ "حب الأنصار آية الإيمان". و (الأنصار) أصله جمع ناصر كأصحاب وصاحب. أو جمع نصير كأشراف وشريف. صار علما عليهم بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٢- حديث "إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر".

كان مقتضى اللفظ (عن جمجمته) لكنه جاء على نسق الضمير في (إني) على حد قول الشاعر:

أنا الرجل الضرب الذي تعرفوني٣

وقوله: "ولا فخر".

قال الطيبي٤: حال مؤكدة، أي أقول هذا ولا فخر.

٦٣- حديث "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم".

قال الطيبي٥: "عدى (يجري) بمن على تضمنه معنى٦ التمكن، أي يتمكن من الإنسان في جريانه مجرى الدم. وقوله (مجرى الدم) يجوز أن يكون مصدرا ميميا، وأن يكون اسم مكان".

---

٦٥ انظر: فتح الباري ١/٦٣. أقول والتصحيف إن وجد فهو من جامع المسانيد وليس من العكبري. وقد أشار العكبري إلى رواية المشهورة.

٦٦ سنن النسائي ٨/ ١١٦.

٦٢- الحديث في مسند أحمد ١٤٤/٣.

٣ صدر بيت لطرفة بن العبد، من معلقته المشهورة، وعجزه:

خشاش كرأس الحية المتوقد

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٩٥٤/٢

انظر: شرح القصائد السبع لابن الأنباري صر ٢١٢، همع الهوامع ٢٩٨/١ ديوان طرفة بن العبد بشرح الأعلم ص ٤٢. والرواية فيها (تعرفونه) . والرجل الضرب أي الخفيف من الرجال اللطيف. والخشاش: الماضي في الأمور.

٤ شرح مشكاة المصابيح للطيبي- مخطوط بالمكتبة المحمودية جـ٤ ورقة ٢٤٩.

٦٣- البخاري- كتاب الاعتكاف باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه- فتح الباري ٢٨٢/٤. مسند أحمد ٣/ ١٥٦ ، ٢٨٥.

٥ شرح مشكاة المصابيح جـ١ ورقة ٨٤ مخطوط بالمكتبة المحمودية.

٦ في شرح المشكاة (على التضمين بمعنى التمكن) .." (١)

١٤٩٠. "[١٣٢٠] اوتر بِوَاحِدَة قَالَ بن الْهمام لَيْسَ فِي الحَدِيث دلَالَة على ان الْوتر وَاحِدَة بتحريمة مستأنفة فَيحْتَاج الى الِاشْتِغَال بجوابه إِذْ يحْتَمل كلا من ذَلِك وَمن كَونه إِذا خَافَ الصُّبْح صلى وَاحِدَة مُتَّصِلَة فانى يُقَاوم الصرائح الَّتِي ذَكرنَاهَا وَغَيرهَا كثيرا تَرَكْنَاهُ مَخَافَة الطول مَعَ ان أَكثر الصَّحَابَة عَلَيْهِ أَي على ان الْوتر ثَلَاث رَكْعَات بتحريمة انْتهى

[١٣٢٥] وَتشهد الخ قَالَ الْحَافِظ أَبُو الْفضل الْعِرَاقِيّ فِي شرح التِّرْمِذِيّ الْمَشْهُور فِي هَذِه الرِّوَايَة انها افعال مضارعة حذف مِنْهَا إِحْدَى التائين وَيدل عَلَيْهِ قَوْله فِي دواية أبي دَاوُد وان تشهد وَوَقع فِي بعض الرِّوَايَات بِالتَّنْوِينِ فِيهَا على الاسمية وَهُوَ تَصْحِيف من بعض الرواة لما فِيهِ من الِابْتِدَاء بالنكرة الَّتِي لم تُوصَف وَأَيْضًا فَلَا يتَقَيَّد قَوْله وتباءس وَمَا بعده يكون ذَلِك فِي كل رَكْعَتَيْنِ وَلَا يكون الْكَلَام تَاما لعدم الْخَبَر الْمُفِيد الا ان يكون قَوْله تشهد بَيَانا لقَوْله مثنى مثنى وَيكون قَوْله وتباءس وَمَا بعده مَعْطُوفًا على خبر قَوْله الصَّلَاة أَي الصَّلَاة مثنى مثنى وتباءس وتمسكن وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيّ يجوز أَن يكون أمرا أَو خَبرا انْتهى فعلى الِاحْتِمَال الأول يكون تشهد وَمَا بعده خبر وَمَا على الْأَمر وَفِيه بعد قَوْله بعد ذَلِك وتقنع فَالظَّاهِر أَنه خبر انْتهى وَقَالَ فِي النِّهَايَة تباءس من البوس الخضوع والفقر وَيجوز أَن يكون أمرا أَو خَبرا وتمسكن أَي تذل وتخضع وَهُوَ تفعل من السّكُون وَالْقِيَاس ان يُقَال تسكن وَهُوَ الْأَكْثَر الافصح وَقد جَاءَ على الأول أحرف قَليلَة قَالُوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع يَديك

(١) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث، الجَلال السُّيُوطي ٦٩ - ١١٦/٧٠

أَي ترفعهما (زجاجة)

قَوْله
[١٣٢٨] وسننت الخ فَإِن قلت كَيفَ يَسْتَقِيم قَوْله سننت لكم مَعَ أَنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ ينْطق عَن الْهوى ان هُوَ الا وحى يُوحى فَكيف نسب الى ذَاته سنية الْقيام قلت لَيْسَ الْغَرَض مِنْهُ فعله من الرَّأْي بل لما علم بِالْوَحْي شرف قيام رَمَضَان فعل ذَلِك لتستنوا بسنته فَإِن فَضِيلَة الشَّيْء لَا يعرف الا بِالْوَحْي ثمَّ التَّحْقِيق ان اجْتِهَاده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يكون بِلَا نزُول وَحي من جِهَة الرَّأْي كَمَا فِي اسارى بدر وَغَيرهَا وَالِاجْتِهَاد يحْتَمل الْخَطَاء وَالصَّوَاب وَلَكِن فِي غير النَّبِي الثَّبَات على الْخَطَاء جَائِز وخطاه عَفْو بل يُثَاب عَلَيْهِ وَفِي حقة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمْنُوع لِأَنَّهُ لَو كَانَ كَذَلِك أَي ثَبت على الْخَطَاء لارتفع الْأمان عَن الشَّرْع لِأَنَّهُ مصدر الْوَحْي وَالتَّحْقِيق فِي كتب الْأُصُول (إنْجَاح)

قَوْله
[١٣٣٠] بَال فِي اذنيه لِاسْتِحَالَة ان يكون حَقِيقَة لِأَنَّهُ ثَبت أَنه يَأْكُل وَيشْرب وينكح وَقَالَ الطَّحَاوِيّ هُوَ اسْتِعَارَة عَن تحكمه فِيهِ وانقياده لَهُ وَخص الْإِذْن دون الْعين فَإِن المسامع هِيَ موارد الانتباه وَخص الْبَوْل من الاخبثين لِأَنَّهُ أسهل مدخلًا فِي التجاويف كرماني

قَوْله
[١٣٣٢] قَالَت أم سُلَيْمَان الخ هَذَا الحَدِيث أوردهُ بن الْجَوْزِيّ فِي الموضوعات وَأعله بِيُوسُف بن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر فَإِنَّهُ مَتْرُوك قَالَ فِيهِ أَبُو زرْعَة أَنه صَالح الحَدِيث وَقَالَ بن عدي ارجو انه لَا بَأْس بِهِ (زجاجة)

قَوْله
[١٣٣٣] حسن وَجهه الخ هَذَا الحَدِيث مدرج عده شَارِح النخبة من الْقسم الرَّابِع فِي المدرج وَهُوَ أَن يَسُوق الْإِسْنَاد فَيعرض لَهُ عَارض فَيَقُول كلَاما من قبل نَفسه فيظن بعض من سَمعه ان ذَلِك الْكَلَام هُوَ متن ذَلِك الْإِسْنَاد فيرويه عَنهُ كَذَلِك قَالَ صَاحب امعان النّظر مِثَاله

حَدِيث روى بن ماجة عَن إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد الطلح عَن ثَابت بن مُوسَى الزَّاهِد عَن شريك الحَدِيث قَالَ الْحَاكِم دخل ثَابت بن مُوسَى على شريك بن عبد الله القَاضِي وَالْمُسْتَمْلِي بَين يَدَيْهِ وَشريك يَقُول حَدثنَا الْأَعْمَش عَن أبي سُفْيَان عَن جَابر رض قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلم يذكر الْمَتْن فَلَمَّا نظر الى ثَابت بن مُوسَى قَالَ من كثرت صلَاته بِاللَّيْلِ حسن وَجهه بِالنَّهَارِ وَإِنَّمَا أَرَادَ ثَابتا لزهده وورعه فطن ثَابت انه روى هَذَا الحَدِيث مَرْفُوعا بِهَذَا الْإِسْنَاد فَكَانَ ثَابت يحدث بِأَنَّهُ عَن شريك عَن الْأَعْمَش الخ لَكِن قَالَ بن حبَان هَذَا قَول شريك قَالَ عقيب حَدِيث الْأَعْمَش عَن أبي جَابر يعْقد الشَّيْطَان على قافية رَأس أحدكُم فادرجه ثَابت ذَا الْخَبَر ثمَّ سَرقه مِنْهُ جمَاعَة ضعفاء لرد حد ثَوَابه عَن شريك وَقَالَ الْعِرَاقِيّ فِي الألفية فِي بحث الْمَوْضُوع وَمِنْه نوع وَضعه لم يقْصد نَحْو حَدِيث ثَابت من كَثْرَة صَوته وَهَذَا مَا اختصرت من بعض حَوَاشِي شرح نخبة الْفِكر من أَرَادَ التَّفْصِيل فَعَلَيهِ بحواشيه (إنْجَاح)

قَوْله حسن وَجهه الخ قَالَ الْعقيلِيّ هَذَا الحَدِيث بَاطِل لَيْسَ لَهُ أصل وَلَا يُتَابع ثَابتا عَلَيْهِ ثِقَة وَأوردهُ بن الْجَوْزِيّ فِي الموضوعات وَقَالَ هَذَا الحَدِيث لَا يعرف الا لِثَابِت وَهُوَ رجل صَالح وَكَانَ دخل على شريك الى آخر الْقِصَّة وَأخرج الْبَيْهَقِيّ فِي الشّعب عَن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن كَامِل أبي الاصبغ قَالَ قلت لمُحَمد بن عبد الله بن نمير مَا تَقول فِي ثَابت بن مُوسَى قَالَ شيخ لَهُ فضل واسلام وَدين وَصَلَاح وَعبادَة قلت مَا تَقول فِي هَذَا الحَدِيث قَالَ غلط من الشَّيْخ وَأما غير ذَلِك فَلَا يتَوَهَّم عَلَيْهِ وَقد تواردت أَقْوَال الْأَئِمَّة على ان هَذَا الحَدِيث من الْمَوْضُوع على سَبِيل الْغَلَط لَا التعمد (زجاجة)

قَوْله." (١)

١٤٩١. "[١٣٣٤] انجفل أَي أَسْرعُوا الذّهاب اليه قَالَ فِي الدّرّ النثير أَي ذَهَبُوا مُسْرِعين (إنْجَاح)

[١٣٣٧] نزل بحزن أَي بِسَبَب حزن وأجله بِحَيْثُ يخَاف الْإِنْسَان مواعيده ينظر مَا هُوَ كَائِن

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/٩٤

وكل كتاب الله نَذِير قَالَ الله تَعَالَى وَهَذَا كتاب انزلناه مُبَارَكًا مُصدق الَّذِي بَين يَدَيْهِ ولتنذر أم الْقرى وَمن حولهَا الْآيَة وَهَذَا لَا يُخَالف الْبشَارَة للْمُؤْمِنين فَإِن الْعلَّة الغائبة فِي إرْسَال الرُّسُل الى الْكفَّار التنذير ليؤمنوا بِهِ والبشارة متفرعة على الْإِيمَان فالتقدم الذاتي التنذير وَالْمُؤمن وَاحِد من ألف فَلذَا غَلبه على الْبشَارَة وَالله أعلم (إنْجَاح)

قَوْله فَمن لم يَتَغَنَّ بِهِ قَالَ فِي النِّهَايَة أَي من لم يسْتَغْن بِهِ عَن غَيره من تَغَنَّيْت وَتَغَانَيْت واستغنيت وَقيل أَرَادَ من لم يجْهر بِالْقِرَاءَةِ وَيشْهد لَهُ الحَدِيث الاخر زَينُوا الْقُرْآن بِأَصْوَاتِكُمْ وكل من رفع صَوته ووالاه فصوته عِنْد الْعَرَب غناء قَالَ بن الْأَعرَابِي كَانَت الْعَرَب تتغنى بالركباني إِذا ركبت وَإِذا جَلَست فِي الافنية وعَلى أَكثر أحوالها فَلَمَّا نزل الْقُرْآن أحب النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يكون هجيراهم بِالْقُرْآنِ مَكَان التَّغَنِّي بالركباني (زجاجة)

قَوْله فَمن لم يَتَغَنَّ بِهِ قَالَ الطَّيِّبِيّ يحْتَمل كَونه بِمَعْنى التَّغَنِّي وَبِمَعْنى الِاسْتِغْنَاء لما لم يكن مُبينًا بالسابق واللاحق وَرجح الِاسْتِغْنَاء بِأَن فَلَيْسَ منا أَي من أهل سنتنا وَعِيد وَلَا خلاف ان قاريه من غير تَحْسِين صَوته يُثَاب فَكيف يسْتَحق الْوَعيد وَأَقُول يُمكن كَون مَعْنَاهُ لَيْسَ منا معشر الْأَنْبِيَاء مِمَّن يحسن صَوته وَيسمع الله مِنْهُ بل يكون من جملَة من هُوَ نَازل عَن مرتبتهم كَذَا فِي الْمجمع

قَوْله
[١٣٣٨] هَذَا سَالم الخ وَسَالم هَذَا من أفضل الصَّحَابَة وقرائهم وَإِنَّمَا هُوَ مولى امْرَأَة من قُرَيْش وَنسب الى أبي حُذَيْفَة لِأَنَّهُ تبناه وَفِيه جَوَاز اسْتِمَاع المراة قِرَاءَة الرجل الصَّالح (إنْجَاح)

قَوْله
[١٣٣٩] حسبتموه يخْشَى الله كَانَ هَذَا مَأْخُوذ من قَوْله لَو خشع قلب هَذَا لخشعت جوارحه أخرجه الْحَكِيم التِّرْمِذِيّ عَن أبي هُرَيْرَة قَالَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين رأى رجلا يعبث فِي الصَّلَاة وَقد قيل كل اناء يترشح بِمَا فِيهِ وَفِيه جَوَاز الِاسْتِدْلَال بِظَاهِر الْحَال على مريرة البال وَالله أعلم (إنْجَاح)

قَوْله

[١٣٤٠] لله أَشد اذنا الخ أَي مستمعا من اذن يَأْذَن اذنا بِالتَّحْرِيكِ اسْتمع أَي أَشد مُقبلا بالرأفة وَالرَّحْمَة والقنية الْمَرْأَة الْمُغنيَة (إنْجَاح)

قَوْله

[١٣٤٢] زَينُوا الْقُرْآن بِأَصْوَاتِكُمْ قيل هُوَ قلب أَي زَينُوا أَصْوَاتكُم بِالْقُرْآنِ بِمَعْنى الهجوا بقرَاءَته وتزينوا بِهِ وَلَيْسَ ذَلِك على تطريب القَوْل والتحزين كَقَوْلِه من لم يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ أَي يلهج بتلاوته كَمَا يلهج سَائِر النَّاس بِالْغنَاءِ والطرب وَقيل لَا قلب بل مَعْنَاهُ الْحَث على ترتيل أَمر بِهِ فَكَانَ الزِّينَة للمرتل لَا لِلْقُرْآنِ كَمَا يُقَال ويل للشعر من رُوَاته السوء فَهُوَ رَاجع الى الرَّاوِي لَا الشّعْر فَكَأَنَّهُ تَنْبِيه للمقصر فِي الرِّوَايَة على اللّحن والتصحيف وَسُوء الْأَدَاء وحث لغيره على التوقي مِنْهُ فَكَذَا هَذَا يدل على مَا يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب وَقيل أَرَادَ بِالْقُرْآنِ الْقِرَاءَة أَي زَينُوا قراءتكم الْقُرْآن بِأَصْوَاتِكُمْ وَيشْهد لَهُ وان لَا قلب فِيهِ حَدِيث لكل شَيْء حلية وَحلية الْقُرْآن حسن الصَّوْت انْتهى كَذَا فِي الزجاجة

قَوْله

[١٣٤٥] فنزلوا الاحلاف الخ أَي نزل أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاحلاف وهم قوم من ثَقِيف كَذَا فِي الْقَامُوس وَإِنَّمَا نزلوهم على الْمُغيرَة لِأَن الْمُغيرَة هُوَ بن شُعْبَة بن أبي عَامر بن مَسْعُود بن معقب الثَّقَفِيّ كَذَا فِي التَّقْرِيب فَكَانَ نزولهم عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْمُنَاسبَة (إنْجَاح)

قَوْله حَتَّى يراوح الخ أَي يعْتَمد على أحداهما مرّة وعَلى الْأُخْرَى أُخْرَى ليوصل الرَّاحَة الى كل مِنْهُمَا مِصْبَاح الزجاجة

قَوْله قَالُوا ثَلَاث وَخمْس الخ أَي ثَلَاث سور فِي الحزب الأول وَهِي الْبَقَرَة وَآل عمرَان وَالنِّسَاء وَخمْس سور فِي الحزب الثَّانِي وَهِي الْمَائِدَة والانعام والاعراف والانفال والبراءة وَسبع سور فِي

الحزب الثَّالِث وَهِي يُونُس وَهود ويوسف ورعد وَإِبْرَاهِيم وَالْحجر والنحل وتسع فِي الرَّابِع وَهِي بني إِسْرَائِيل والكهف وَمَرْيَم وطه والأنبياء وَالْحج والمؤمنون والنور وَالْفرْقَان وَإِحْدَى عشرَة فِي الْخَامِس وَهِي الشُّعَرَاء والنمل والقصص وَالْعَنْكَبُوت وَالروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبأ والفاطر وَيس وَثَلَاث عشرَة فِي السَّادِس وَهِي الصافات وَالصَّاد وَالزمر والحواميم السَّبع وَمُحَمّد وَالْفَتْح والحجرات وحزب الْمفصل وَهُوَ السَّابِع من سُورَة قَاف الى سُورَة النَّاس آخر الْقُرْآن وَهِي المنالز السَّبع الْمَشْهُورَة بفمي بشوق (إنْجَاح)

قَوْله." (١)

١٤٩٢. "[١٧٨٣] فَإِن هم اطاعوا لذَلِك فاعلمهم الخ يدل على ان الْكفَّار غير مخاطبين بالفروع وَهُوَ الْمَذْهَب عِنْد الْحَنَفِيَّة وَقد تقرر ذَلِك فِي علم الْأُصُول وَيَنْبَغِي ان يعلم ان ثَمَرَة الْخلاف إِنَّمَا تظهر فِي عَذَاب الْآخِرَة فعندنا إِنَّمَا يُعَذبُونَ لترك الْإِيمَان فَقَط وَعند الشَّافِعِيَّة لَهُ ولترك الْأَعْمَال أَيْضا وَأما طلب الْأَعْمَال مِنْهُم فِي الدُّنْيَا فَلَا بالِاتِّفَاقِ لعدم صِحَّتهَا بِدُونِ الْإِيمَان كَمَا حقق فِي مَوْضِعه هَذَا وَأما تَقْدِيم الاعلام بالصلوات قبل الاعلام بِالزَّكَاةِ فلفضلها على سَائِر الْأَعْمَال لَا لاشتراطها بهَا لمعات

قَوْله فَإِن هم اطاعوا لذَلِك الخ من قبيل مَا حذف عَامله على شريطة التَّفْسِير كَقَوْلِه تَعَالَى وان أحد من الْمُشْركين استجارك فَأَجره تَقْدِيره فَإِن اطاعوك الخ إنْجَاح الْحَاجة

[١٧٨٧] فَقَالَ لَهُ قَول الله الَّذين يكنزون الخ هَذَا سوال من الْأَعرَابِي بِمَعْنى الْآيَة فحرف الِاسْتِفْهَام مَحْذُوف أَي مَا معنى قَول الله عز وَجل وغرضه وَالله أعلم ان الْأَعرَابِي لما رأى بن عمر فِي الثروة من المَال فَعرض عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَة جهلا مِنْهُ بِمَعْنَاهُ وَلذَا قَالَ بن عمر مَا أُبَالِي لَو كَانَ لي ذَهَبا مثل أحد الخ وَكَانَ رَضِي الله عَنهُ كثير الْمِيرَاث والخيرات قَالَ بن حجر عتق الف عبد وَحمل على الف فرس فِي سَبِيل الله وَكَانَ مَعَ ذَلِك زاهدا فِي الدُّنْيَا لَا يقبل الْأَعْمَال من الْقَضَاء والخلافة وحاله أظهر من الشَّمْس (إنْجَاح)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/٩٥

قَوْله

[١٧٨٩] لَيْسَ فِي الْمَال حق الخ ذكر فِي بعض الْحَوَاشِي أخرجه التِّرْمِذِيّ عَن فَاطِمَة بنت قيس بِلَفْظ ان فِي الْمَال لحقا سوى الزَّكَاة وَلم يُبينهُ فِي الْأَطْرَاف على اخْتِلَاف روايتي التِّرْمِذِيّ وَابْن ماجة وَقد استدركه عَلَيْهِ الْحَافِظ بن حجر قلت استدرك بن حجر على الْمزي انه ترك ذكر الِاخْتِلَاف مَعَ هَذَا البون الْبعيد بَين النَّفْي والاثبات وَلَا يتحَمَّل هَذَا الْموضع تَصْحِيف قلم النَّاسِخ فَإِن تَرْجَمَة بَاب التِّرْمِذِيّ تَقْتَضِي الاثبات حَيْثُ قَالَ بَاب مَا جَاءَ ان فِي الْمَال حَقًا سوى الزَّكَاة وترجمة بن ماجة نَفْيه حَيْثُ قَالَ بَاب مَا أدّى زَكَاة فَلَيْسَ بكنز غَايَته ان التِّرْمِذِيّ ضعف الحَدِيث وَقَالَ أَبُو حَمْزَة مَيْمُون الْأَعْوَر يضعف وَنسب هَذَا القَوْل أَي ان فِي الْمَال لحقا الخ الى الشّعبِيّ وَقَالَ هَذَا أصح وَحَاصِل الْكَلَام ان الاثبات وَالنَّفْي إِذا تَعَارضا كَانَ الاثبات أولى عِنْد التَّعَارُض وَيُؤَيّد قَول الله عز وَجل الَّذين هم يراءون وَيمْنَعُونَ الماعون فأوعد الله جلّ ذكره بِالْوَيْلِ لمن منع الماعون وَهُوَ الشَّيْء التافه كالقصعة والمغرفة فَإِن هَذِه الْأَشْيَاء لَيْسَ لِلزَّكَاةِ فِيهَا مدخلًا الا ان يفرق بَينهمَا بِأَن الْحق الْمَفْرُوض يُؤدى بِالزَّكَاةِ وَلذَا قَالَ إِذا اديت زَكَاة مَالك فقد قضيت مَا عَلَيْك وَهَذِه الْأَشْيَاء وان كَانَت مأمورة بهَا لَكِن حكمهَا لَيْسَ كالفرض فَهَذِهِ من مَكَارِم الْأَخْلَاق وَالْمُؤمن لَا يكمل ايمانه الا بمكارم الْأَخْلَاق وَهَذَا الْقرب هُوَ الْمُسَمّى بِقرب النَّوَافِل عِنْد الصُّوفِيَّة وَذَلِكَ بِقرب الْفَرَائِض وَفِي الحَدِيث الصَّحِيح لَا يزَال عَبدِي يتَقرَّب بالنوافل حَتَّى أحببته فَإِذا احببته كنت سَمعه الَّذِي يسمع بِي الحَدِيث فاحفظه فَإِن الْفرق غامض (إنْجَاح)

قَوْله

[١٧٩٠] اني قد عَفَوْت عَنْكُم الخ قد يشْعر هَذَا الْكَلَام سبق الْوُجُوب ثمَّ نسخه وَلَيْسَ بِصَرِيح فِي ذَلِك بل يَكْفِي فِي ذَلِك سبق ذَنْب من إمْسَاك الْمَال عَن الْإِنْفَاق وَسَيَجِيءُ تَأْوِيل الحَدِيث عِنْد أبي حنيفَة رح بخيل الْغُزَاة ورقيق الْخدمَة كَذَا فِي اللمعات (إنْجَاح)

قَوْله إِنِّي قد عَفَوْت عَنْكُم الخ قَالَ الشَّيْخ ذهب أَبُو حنيفَة الى ان الْخَيل إِذا كَانَت سَائِمَة ذُكُورا وإناثا فصاحبها بِالْخِيَارِ ان شَاءَ أعْطى من كل فرس دِينَارا وَإِن شَاءَ قَومهَا وَأعْطى من

كل مِائَتَيْنِ خَمْسَة دَرَاهِم وَهُوَ قَول زفر وَقَالا زَكَاة فِي الْخَيل وَهُوَ قَول الشَّافِعِي لقَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ على الْمُسلم فِي عَبده وَلَا فِي فرسه صَدَقَة وَقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كل فرس سَائِمَة دِينَار وَتَأْوِيل مَا رويناه فرس الْغَازِي وَهُوَ الْمَنْقُول عَن زيد بن ثَابت والتخيير بَين الدِّينَار والتقويم مأثور عَن عمر رض كَذَا فِي الْهِدَايَة وَفِي شرح بن الْهمام وَفِي فَتَاوَى قاضيخان قَالُوا الْفَتْوَى على قَوْلهمَا وَكَذَا رجح قَوْلهمَا فِي الاسرار وَأما شمس الْأَئِمَّة وَصَاحب التُّحْفَة فرجحا قَول أبي حنيفَة وَحَدِيث لَيْسَ على الْمُسلم فِي عَبده وَلَا فرسه صَدَقَة رَوَوْهُ فِي الْكتب السِّتَّة وَزَاد مُسلم الا صَدَقَة الْفطر انْتهى وَقد جَاءَ فِي عدم وجوب زَكَاة الْخَيل أَخْبَار وآثار كَثِيرَة وَجَاء فِي تَأْوِيله بفرس الْغَازِي أَيْضا أَقْوَال من السّلف وَيُؤَيِّدهُ ظَاهر الْإِضَافَة فِي فرسه كَمَا فِي عَبده فَافْهَم وَأما إِذا كَانَ للتِّجَارَة فَلَا خلاف فِي وجوب الزَّكَاة لكَونهَا كَسَائِر أَمْوَال التِّجَارَة وَأما إِذا كَانَت سَائِمَة لَا للتِّجَارَة وَلَا للغزو فَفِيهِ الْخلاف وَجَاء فِي حَدِيث جَابر عِنْد الْبَيْهَقِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي الْخَيل السَّائِمَة فِي كل فرس دِينَار والْحَدِيث الَّذِي ذكر فِي الْهِدَايَة رَوَاهُ جَعْفَر بن مُحَمَّد عَن أَبِيه عَن جَابر وَالْكَلَام فِيهِ كثير ذكرنَا بَعْضًا مِنْهُ فِي شرح سفر السعادت لمعات

قَوْله

بَاب من اسْتَفَادَ مَالا المُرَاد بِالْمَالِ الْمُسْتَفَاد الْمَال الَّذِي حصل للرجل فِي اثناء الْحول من هبة أَو مِيرَاث وَمثله وَلَا يكون من نتائج الْمَال السَّابِق وَاخْتلف فِيهِ فَقَالَ الشَّافِعِي رح لَا يلْحق بالسابق بل يسْتَأْنف لَهُ مُدَّة حوله وَعند أبي حنيفَة رح يلْحق بِالْمَالِ الأول فِي حولان الْحول وَأما الْمُسْتَفَاد الَّذِي يكون من نتائج الْمَال السَّابِق فَلَا اخْتِلَاف فِيهِ بل اتَّفقُوا على أَنه يلْحق بِالْمَالِ الأول فِي الْمدَّة إنْجَاح الْحَاجة

قَوْله." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/١٢٨

١٤٩٣. "[٣٣١٧] وَلَعَلَّ بَعْضكُم ان يكون الحن الخ قَالَ فِي النِّهَايَة اللّحن الْميل عَن جِهَة الاسْتقَامَة لحن فِي كَلَامه إِذا مَال عَن صَحِيح الْمنطق أَرَادَ ان بَعْضكُم يكون اعرف بِالْحجَّةِ وافطن لَهَا من غَيره لحنت لفُلَان إِذا قلت لَهُ قولا تفهمه وتخفي على غَيره لِأَنَّك تميله بالتورية عَن الْوَاضِح الْمَفْهُوم انْتهى قَالَ النَّوَوِيّ فَإِن قيل هَذَا يدل على انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يقر على الْخَطَأ وَقد اطبق الاصوليون على انه لَا يقر عَلَيْهِ أُجِيب بِأَنَّهُ فِيمَا حكم الِاجْتِهَاد وَهَذَا فِي فصل الْخُصُومَات بِالْبَيِّنَةِ والاقرار والنكول وَهُوَ حجَّة لِلْجُمْهُورِ والائمة الثَّلَاثَة على أبي حنيفَة فِي انه يحل وطي من حكم بنكاحها زور وَلَا يحل الْأَمْوَال مَعَ ان الابضاع أولى بِالِاحْتِيَاطِ انْتهى قَالَ الطَّيِّبِيّ اللّحن صرف الْكَلَام عَن سنَنه بِإِزَالَة اعراب أَو تَصْحِيف وَهُوَ المذموم لَا لصرف بِنَحْوِ تَعْرِيض أَي هُوَ أبين كَلَاما واقدر على الْحجَّة وَنبهَ بقوله إِنَّمَا انا بشر ان الْوَضع الْبُشْرَى يَقْتَضِي ان لَا يدْرك من الْأُمُور الا ظَاهرهَا وعصمته انما هُوَ عَن الذُّنُوب فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُكَلف فِيمَا لم ينزل الا مَا كلف غَيره وَهُوَ الِاجْتِهَاد انْتهى قَوْله قِطْعَة من نَار قَالَ الْكرْمَانِي أَي حرَام عَلَيْهِ مرجعه النَّار وَفِيه ان حكم الْحَاكِم لَا ينعذ بَاطِنا وَلَا يحل حَرَامًا

[٢٣٢١] لَو يعْطى النَّاس الخ قَالَ النَّوَوِيّ هَذَا الحَدِيث قَاعِدَة كَبِيرَة من قَوَاعِد احكام الشَّرْع فَفِيهِ انه لَا يقبل قَول الْإِنْسَان فِيمَا يَدعِيهِ بِمُجَرَّد دَعْوَاهُ بل يحْتَاج الى بَيِّنَة أَو تَصْدِيق الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فَإِن طلب يَمِين الْمُدعى عَلَيْهِ فَلهُ ذَلِك وَقد بَين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكم فِي كَونه لَا يعْطى بِمُجَرَّد دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ لَو كَانَ أعطى بمجردها لادعى قوم دِمَاء قوم وَأَمْوَالهمْ واستبيح وَلَا يُمكن الْمُدعى عَلَيْهِ ان يصون مَاله وَدَمه وَأما الْمُدَّعِي فيمكنه صيانتها بِالْبَيِّنَةِ وَفِي هَذَا الحَدِيث دلَالَة لمَذْهَب أبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور من سلف الْأمة وَخَلفهَا ان الْيَمين تتَوَجَّه على كل من ادّعى عَلَيْهِ حق سَوَاء كَانَ بَينه وَبَين الْمُدَّعِي اخْتِلَاط أم لَا وَقَالَ مَالك وَجُمْهُور اصحابه وَالْفُقَهَاء السَّبْعَة فُقَهَاء الْمَدِينَة ان الْيَمين لَا تتَوَجَّه الا على من بَينه وَبَينه خلْطَة لِئَلَّا يبتذل السُّفَهَاء أهل الْفضل بتحليفهم مرَارًا فِي الْيَوْم الْوَاحِد فاشترطت الْخلطة دفعا لهَذِهِ الْمفْسدَة وَاخْتلفُوا فِي تَفْسِير الْخلطَة فَقيل هِيَ مَعْرفَته بمعاملته ومداينته بِشَاهِد أَو شَاهِدين وَقيل يَكْفِي الشُّبْهَة وَقيل هِيَ ان يَلِيق بِهِ الدَّعْوَى بِمِثْلِهَا على مثله وَقيل ان يَلِيق بِهِ

ان يعاملها بِمِثْلِهَا وَدَلِيل الْجُمْهُور حَدِيث الْبَاب وَلَا أصل لاشْتِرَاط الْخلطَة فِي كتاب وَلَا سنة وَلَا إِجْمَاع انْتهى

قَوْله وَلَكِن الْيَمين على الْمُدعى عَلَيْهِ وَلم يذكر فِي هَذَا طلب الْبَيِّنَة من الْمُدَّعِي لِأَنَّهُ ثَابت مُقَرر فِي الشَّرْع فَكَأَنَّهُ قَالَ الْبَيِّنَة على الْمُدَّعِي فَإِن لم يكن لَهُ بَيِّنَة فاليمين على الْمُدعى عَلَيْهِ (إنْجَاح)

قَوْله

[٢٣٢٣] وَهُوَ فِيهَا فَاجر إِنَّمَا لم يقل كَاذِب لِأَن الْكَذِب عدم مُطَابقَة الْوَاقِع وَرُبمَا لَا يكون الْخَبَر مطابقا للْوَاقِع ويعتقده الْحَالِف مطابقا لَهُ فَيحلف عَلَيْهِ وَلَا يسْتَحق الْوَعيد لِأَن معرفَة الْوَاقِع لَيْسَ فِي سَعَة وَلَا يُكَلف الله نفسا الا وسعهَا فاورد لفظ فَاجر أشعارا بَان الْوَعيد على من حلف على يَمِين كَاذِبَة مَعَ اعْتِقَاد كَونهَا كَاذِبَة لِأَن الْفُجُور إِنَّمَا يتَحَقَّق بِهِ مَوْلَانَا الْمُحدث الدهلوي الْعَلامَة الشَّيْخ عبد الْعَزِيز قدس الله اسراره

قَوْله

[٢٣٢٥] بِيَمِين آثِمَة أَي ذَات اثم وَلم يقل كَاذِبَة لِأَن الْكَذِب عدم مُطَابقَة الْوَاقِع وَرُبمَا لَا يكون الْخَبَر مطابقا للْوَاقِع ويعتقد الْحَالِف مطابقته فَيحلف عَلَيْهِ وَلَا يسْتَحق الْوَعيد لِأَن معرفَة الْوَاقِع لَيْسَ فِي وَسعه وَلَا يُكَلف الله نفسا الا وسعهَا فلفظه آثِمَة وفاجرة اشعار بِأَن الْوَعيد لمن حلف على يَمِين كَاذِبَة مَعَ اعْتِقَاد كَونهَا كَاذِبَة (إنْجَاح)

قَوْله عِنْد منبري هَذَا يدل على التَّغْلِيظ فِي الْيَمين بِحَسب الْمَكَان كَمَا يغلظ بِحَسب الازمان مثل بعد صَلَاة الْعَصْر وَقيل كَانَت عَادَتهم فِي زمن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التخاصم فِي الْمَسْجِد عِنْد الْمِنْبَر فَيَقَع الْحلف عِنْده فَلذَلِك خص الْمِنْبَر بِالذكر لمعات

قَوْله

[٢٣٢٦] وَهُوَ أَبُو يُونُس الْقوي إِنَّمَا سمى الْقوي لقُوته على الْعِبَادَة وَالطّواف لِأَنَّهُ بَكَى حَتَّى

عمي وَصَامَ حَتَّى صلى وَقَامَ حَتَّى قعد وعيي وَكَانَ يطوف بِالْبَيْتِ فِي الْيَوْم وَاللَّيْلَة سبعين اسبوعا كَمَا ذكره الْحَافِظ بن حجر فِي التَّهْذِيب (إنْجَاح)

قَوْله

[٢٣٢٩] ان يستهما على الْيَمين أَي اقترعا قَالَ الطَّيِّبِيّ صُورَة المسئلة ان رجلَيْنِ إِذا تداعيا مَتَاعا فِي يَد ثَالِث وَلم يكن لَهما بَيِّنَة وَقَالَ الثَّالِث لم اعْلَم بذلك فَحكمهَا ان تقرع بَين المتداعيين فَأَيّهمَا خرجت الْقرعَة يحلف مَعهَا وَيَقْضِي لَهُ بذلك الْمَتَاع يَعْنِي ان الْمُدعى عَلَيْهِ غير مُنكر بل يَقُول لَا اعْلَم لمن هُوَ فَفِي هَذِه الصُّورَة يحلف أحد المتداعيين الَّذِي خرجت لَهُ الْقرعَة وَكَانَ ذَلِك لكَون كل مِنْهُمَا مُنكر الْحق الاخر وَالله أعلم لمعات

قَوْله

[٢٣٣٠] وَلَيْسَ لوَاحِد مِنْهُمَا بَيِّنَة وَفِي رِوَايَة أبي دَاوُد فَبعث كل وَاحِد مِنْهُمَا شَاهِدين قَالَ الْقَارِي يجوز ان يكون الْقِصَّة مُتعَدِّدَة وَيجوز ان يكون متحدة الا ان الشَّهَادَتَيْنِ لما تَعَارضا تساقطا فتصيرا كمن لَا بَيِّنَة لَهما انْتهى

قَوْله

[٢٣٣٢] دخلت فِي حَائِط قوم الخ وَذَلِكَ لِأَن الْعرف على ان أَصْحَاب الحوائط يحفظونها بِالنَّهَارِ وَأَصْحَاب الْمَوَاشِي يحفظونها بِاللَّيْلِ فَإِذا حولوا الْعَادة كَانَ خَارِجا عَن رسوم الْحِفْظ هَذَا إِذا لم يكن مَالك الدَّابَّة مَعهَا فإنكان مَعهَا فَعَلَيهِ ضَمَان مَا أتلف سَوَاء كَانَ راكبها أَو سائقها أَو قائدها وَهَذَا مَذْهَب مَالك وَالشَّافِعِيّ وَذهب أَصْحَاب أبي حنيفَة الى انه إِذا لم يكن مَعهَا صَاحبهَا فَلَا ضَمَان لَيْلًا كَانَ أَو نَهَارا سيد

قَوْله." (١)

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/١٦٨

١٤٩٤. "[٢٨٢٦] إِذا اشخص السَّرَايَا أَي رَفعهَا أَو ارسلها وشخوص الْمُسَافِر خُرُوجه من منزله كَذَا فِي الْمجمع وَفِي الْقَامُوس وشخصه ازعجه وَفُلَان حَان سيره وذهابه انْتهى يعين إِذا بعث السَّرَايَا الى جِهَة ودعهم وَيَقُول للذاهب هَذِه الْكَلِمَات (إنْجَاح)

[٢٨٢٧] يَا أَكْثَم غز مَعَ غير قَوْمك لَعَلَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرف سوء أَخْلَاق قومه خُزَاعَة فَدلَّ على مفارقتهم سِيمَا فِي الْغَزْو وَالسّفر فَإِن السّفر يقطع بأخلاق حَسَنَة وَيُمكن ان يُقَال انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا امْرَهْ بالغزو مَعَ غير قومه لِأَن الرفيق فِي الْغَزْو وَالسّفر إِذا كَانَ أَجْنَبِيّا لَا يُرَاعِي حَاله فِي كل أَمر بل يُخَالِفهُ ويغلظ مَعَه ويسوء اخلاقه فَلَا بُد من تحمل اساءته ومخالفته فَلِذَا يحسن أَخْلَاق أَكْثَم بِخِلَاف مَا إِذا كَانَ الرفيق من قومه (إنْجَاح)

قَوْله يَا أَكْثَم غز مَعَ غير قَوْمك الحَدِيث قَالَ بن أبي حَاتِم سَمِعت أبي يَقُول العاملي مَتْرُوك والْحَدِيث بَاطِل وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي الْمِيزَان العاملي كَذَّاب وَاسْمه الحكم بن عبد الله بن خطَّاف وَقَالَ الْحَافِظ بن حجر فِي الْإِصَابَة قد أخرجه بن سَنَده من طرق أُخْرَى عَن أَكْثَم بن الجون الْخُزَاعِيّ نَفسه وَأَشَارَ إِلَيْهَا بن عبد الْبر قلت وَقد أخرجه بن عَسَاكِر فِي تَارِيخه من طَرِيق عبد الْملك بن مُحَمَّد بن أبي الزَّرْقَاء عَن أبي سَلمَة العاملي وَعَن أبي بشير قَالَا ثَنَا الزُّهْرِيّ عَن أنس بِهِ قَالَ بن عَسَاكِر وَأَبُو بشير هَذَا هُوَ عِنْدِي الْوَلِيد بن مُحَمَّد المؤقري انْتهى والمؤقري مَتْرُوك أَيْضا ثمَّ بن عَسَاكِر وَقد خَالفه عبد الله بن عبد الْجَبَّار فِي إِسْنَاده فَرَوَاهُ عَن الحكم بن عبد الله بن خطَّاف عَن الزُّهْرِيّ فَذكر الحَدِيث قَالَ بن عَسَاكِر وَكَذَا قَالَ غز مَعَ قَوْمك وَالْمَحْفُوظ مَعَ غير قَوْمك انْتهى قلت وَكَانَ وَجهه ان الْإِنْسَان يُرَاعِي التحفظ مَعَ غير قومه مَالا يراعيه مَعَ قومه وَمن هَذَا النمط مَا أخرجه بن عَسَاكِر عَن أبي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ قَالَ من أَرَادَ ان يكثر علمه وَأَن يعظم حمله فليجالس غير عشيرته (زجاجة)

قَوْله

[٢٨٢٩] إيَّاكُمْ والسرية الخ أَي اتَّقوا عَن مرافقة السّريَّة الَّتِي فِيهَا هَاتَانِ الخصلتان الْجُبْن عِنْد لِقَاء الْعَدو والخيانة فِي الْغَنِيمَة فَإِنَّهُمَا أَعلَى أَسبَاب الْهَزِيمَة فالرقيق قبل الطَّرِيق (إنْجَاح)

قَوْله

[٢٨٣٠] لَا يختلجن بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة أَي لَا يَتَحَرَّك فِيهِ شَيْء من الرِّيبَة وَالشَّكّ قَوْله ضارعت فِيهِ نَصْرَانِيَّة قَالَ فِي النِّهَايَة المضارعة المشابهة والمقاربة قَالَه إِحْدَى حِين سَأَلَهُ عَن طَعَام النَّصَارَى فَكَأَنَّهُ أَرَادَ لَا يتحركن ي قَلْبك شكّ ان شابهت بِهِ النَّصَارَى حرَام أَو حَيْثُ أَو مَكْرُوه وَذكر الْهَرَوِيّ لَا يحتلجن بِالْحَاء الْمُهْملَة ثمَّ قَالَ يَعْنِي لَا يدْخل فِي قَلْبك شَيْء مِنْهُ فَإِنَّهُ نظيف فَلَا ترتا بن فِيهِ وَسِيَاق الحَدِيث لَا يُنَاسب هَذَا التَّفْسِير (زجاجة)

قَوْله ضارعت فِيهِ أَي شابهت نَصْرَانِيَّة لِأَن النَّصَارَى يتحرزون عَن طَعَام لم يكن من ملتهم (إنْجَاح)

قَوْله

[٢٨٣١] قَالَ ولقيه وَكَلمه وَالْغَرَض مِنْهُ اثبات سَماع رُوَيْم عَن أبي ثَعْلَبَة فَيكون الحَدِيث مُتَّصِلا لَا مُنْقَطِعًا قَوْله فأرحضوها أَي فاغسلوها بِالْمَاءِ قَالَ الطَّيِّبِيّ إِنَّمَا نهى عَن الْأكل فِيهَا لأَنهم كَانُوا يطبخون فِيهَا الْخِنْزِير وَيَشْرَبُونَ فِيهَا الْخمر انْتهى وَيشْهد بِهِ مَا ذكره أَبُو دَاوُد مُقَيّدا قَالَ انا نجاور أهل الْكتاب وهم يطبخون فِي قدورهم الْخِنْزِير وَيَشْرَبُونَ فِي آنيتهم الْخمر الحَدِيث فَعلم من هَذَا أَن الَّذين يستعملون النَّجَاسَات فِي آنيتهم كآكلي الْميتَة وشاربي الْخمر فَلَا يجوز اسْتِعْمَال ظروفهم بِدُونِ الْغسْل وَلَا أكل الطَّعَام الْمَطْبُوخ فِي آنيتهم وَالله أعلم (إنْجَاح)

قَوْله

[٢٨٣٣] الْحَرْب خدعة قَالَ فِي النِّهَايَة يرْوى بِفَتْح الْخَاء وضمّهَا مَعَ سُكُون الدَّال وَبِضَمِّهَا مَعَ فتح الدَّال فَالْأول مَعْنَاهُ الْحَرْب يَنْقَضِي أمرهَا بخدعة وَاحِدَة من الخداع أَي ان الْقَاتِل إِذا خدع مرّة وَاحِدَة لم يكن لَهَا اقالة وَهُوَ أفْصح الرِّوَايَات وأصحها وَمعنى الثَّانِي هُوَ الِاسْم من الخداع وَمعنى الثَّالِث ان الْحَرْب تخدع الرِّجَال وتمنيهم وَلَا تفي لَهُم كَمَا يُقَال رجل لعبه وضحكه للَّذي يكثر اللّعب والضحك (زجاجة)

قَوْله

[٢٨٣٥] لنزلت هَذِه الْآيَة فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْط السِّتَّة يَوْم بدر وروى عَن قَتَادَة فِي قَوْله هَذَانِ خصمان الخ قَالَ اخْتصم الْمُسلمُونَ وَأهل الْكتاب فَقَالَ أهل الْكتاب نبينَا قبل نَبِيكُم وَكِتَابنَا قبل كتابكُمْ فَنحْن أولى بِاللَّه مِنْك وَقَالَ الْمُسلمُونَ كتَابنَا يقْضِي على الْكتب كلهَا وَنَبينَا خَاتم الْأَنْبِيَاء فَنحْن أولى بِاللَّه مِنْكُم فَأنْزل الله الْآيَة وَقَالَ بن أبي نجيح عَن مُجَاهِد فِي هَذِه الْآيَة مثل الْكَافِر وَالْمُسلم اخْتَصمَا وَهَذِه يَشْمَل الْأَقْوَال كلهَا وينتظم فِيهِ قصَّة بدر وَغَيرهَا فَإِن الْمُؤمنِينَ يُرِيدُونَ نصْرَة دين الله والكافرين يُرِيدُونَ إطفاء نور الْإِيمَان وخذ لِأَن الْحق وَظُهُور الْبَاطِل وَهَذَا اخْتِيَار بن جرير وَهُوَ حسن قسطلاني

قَوْله

[٢٨٣٨] من قتل فَلهُ السَّلب اخْتلف الْعلمَاء فِي معنى هَذَا الحَدِيث فَقَالَ الشَّافِعِي وَالْأَوْزَاعِيّ وَاللَّيْث وَالثَّوْري وَأَبُو ثَوْر وَأحمد وَإِسْحَاق وَغَيرهم يسْتَحق الْقَاتِل سلب الْقَتِيل فِي جَمِيع الحروب سَوَاء قَالَ أَمِير الْجَيْش قبل ذَلِك من قتل قَتِيلا فَلهُ سلبه أم لم يقل ذَلِك قَالُوا وَهَذِه فَتْوَى من النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبار عَن حكم الشَّرْع فَلَا يتَوَقَّف على قَول أحد وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَمَالك وَمن تابعهما لَا يسْتَحق ذَلِك الْقَاتِل بِمُجَرَّد الْقَتْل سلب الْقَاتِل بل هُوَ لجَمِيع الْغَانِمين كَسَائِر الْغَنِيمَة الا ان يَقُول الْأَمِير قبل الْقِتَال من قتل قَتِيلا فَلهُ سلبه وحملوا الحَدِيث على هَذَا وَجعلُوا هَذَا اطلاقا من النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بفتوى وأخبار عَام (نووي)

قَوْله

[٢٨٣٩] يبيتُونَ أَي يصابون لَيْلًا حَيْثُ يَقع عَلَيْهِم جَيش الْمُسلمين غرَّة وَإِنَّمَا أجَاز قتل النِّسَاء وَالصبيان فِي البيات لتعذر الاحتناب عَنْهُم فَإِن اللَّيْل لَا يتَمَيَّز فِيهِ والا فعلى الْإِطْلَاق قتل النِّسَاء وَالصبيان مَنْهِيّ عَنهُ كَمَا أخرجه الشَّيْخَانِ (إنْجَاح)

قَوْله قَالَ هم مِنْهُم قَالَ القَاضِي وَهِي الصَّحِيح وَأما الرِّوَايَة الْآتِي فِي النَّهْي عَن قتل النِّسَاء

وَالصبيان فَلَيْسَتْ بِشَيْء بل هِيَ تَصْحِيف قلت وَلَيْسَت بَاطِلَة كَمَا ادّعى القَاضِي بل لَهَا وَجه وَتَقْدِيره سُئِلَ عَن حكم صبيان الْمُشْركين الَّذين يبيتُونَ فيصاب من نِسَائِهِم وصبيانهم بِالْقَتْلِ فَقَالَ هُوَ من آبَائِهِم أَي لَا بَأْس بذلك لِأَن احكام آبَائِهِم جَارِيَة عَلَيْهِم فِي الْمِيرَاث وَفِي النِّكَاح وَفِي الْقصاص والديات وَغير ذَلِك وَالْمرَاد إِذا لم يتعمدوا من غير ضَرُورَة واما الحَدِيث الْآتِي فِي النَّهْي فَالْمُرَاد بِهِ إِذا تميزوا وَهَذَا الحَدِيث الَّذِي ذَكَرْنَاهُ من جَوَاز بياتهم وَقتل النِّسَاء وَالصبيان فِي البيات هُوَ مَذْهَبنَا ومذهب مَالك وَأبي حنيفَة وَالْجُمْهُور فِي هَذَا الحَدِيث دَلِيل لجوار البيات وَجَوَاز الاغارة على من بلغتهم الدعْوَة من غير اعلامهم بذلك وَفِيه ان أَوْلَاد الْكفَّار حكمهم فِي الدُّنْيَا حكم ابائهم وَأما فِي الْآخِرَة ففيهم إِذا مَاتُوا قبل الْبلُوغ ثَلَاثَة مَذَاهِب الصَّحِيح انهم فِي الْجنَّة وَالثَّانِي فِي النَّار وَالثَّالِث لَا يجْزم فيهم بِشَيْء (نووي)

قَوْله." (١)

١٤٩٥. "إلى المس أولى انتهى

[٤٩] نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ويستقبل القبلة وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار قال الزركشي في التخريج وقع لابن حزم في هذا الحديث وهمان أحدهما أنه صحفه وبنى على ذلك التصحيف حكما شرعيا فقال لا يجزي أحدا أن يستنجي مستقبل القبلة في بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة هكذا قال أو مستقبل بالميم في أوله وإنما المحفوظ ويستقبل القبلة بالياء المثناة من تحت وقد رواه سفيان الثوري وغيره فقال أو يستقبل القبلة بالعطف بأو الثاني أنه ذهب إلى أنه لا تجوز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار قال لأن دون تستعمل في كلام العرب بمعنى أقل أو بمعنى غير كما قال تعالى واتخذوا من دون الله أي غيره فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر قال فصح بمقتضى هذا الخبر أن لا يجزئ في المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها إلا ما جاء به النص زائدا وهو الماء قال بن طبرزد وهذا خطأ على اللغة فإن العدد إنما وضع لبيان ما هو أقل ما يجزئ في الاستنجاء

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الجَلَال السُّيُوطي ص/٢٠٣

كما أن خمسا من الإبل أو خمس أواق أقل ما يجب فيه الزكاة من الإبل والورق فلا يستقيم." (١)

١٤٩٦. "الحديث حكيه بضلع بكسر الضاد وفتح اللام قال في النهاية بعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا وقال الأزهري في تهذيبه هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرني المنذري عن ثعلب عن بن الأعرابي أنه قال الضلع العود هنا قال الأزهري أصل الضلع ضلع الجنب وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيها به وذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه وجده بخطه في روايته من جهة بن حيوة عن النسائي بصلع بالصاد المهملة وفي الحاشية الصلع بالصاد المهملة الحجر قال وقع في موقع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله في الحك انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي وفيما قاله نظر فإنه خلاف المعروف في الرواية والمضبوط في الأصول ثم إن الحجر يقال له الصلع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة كما ذكره الأزهري والجوهري وبن سيدة وضبطه بن سيدالناس في شرح الترمذي بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام قال وهو عندهم الحجر قال الشيخ ولي الدين ولم أجد له سلفا في هذا الضبط انتهى وذكر عبد الحق في الأحكام هذا الحديث وقال الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر قال بن القطان وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث فإنه في غاية الصحة ولا نعلمه روي بغير هذا الإسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب." (٢)

١٤٩٧. "جمع بعد أن كان منتفشا فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أيضا أن القدر لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط فيكلمني قال الحافظ بن حجر وقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره فأعي ما يقول زاد أبو عوانة في

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٤٤/١

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ١٩٦/١

صحيحه وهو أهون علي وإن جبينه ليتفصد عرقا بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق وعرقا تمييز وحكى العسكري بالتصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأه ليتقصد بالقاف قال العسكري فإن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده قال الحافظ بن حجر وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء قال فأصر على القاف." (١)

١٤٩٨. "[١٣٠٩] وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال الأشهر ضبط المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة وقيل هو بتثقيل السين وقيل بإعجام الخاء ونسب قائله إلى التصحيف واختلف في تلقيبه بذلك فقيل لأنه ممسوح العين." (٢)

١٤٩٩. "العراقي أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ونعمت الخصلة هي أي الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة وروي ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله قال النووي في شرح المهذب وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به وقال الخطابي في إصلاح الألفاظ التي صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء أي نعمت الخصلة والعامة يروونه نعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت أي نعمك الله

[١٣٨١] من غسل واغتسل قال النووي في شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والأرجح عند المحققين التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وقيل المراد غسل أعضاءه ثم اغتسل للجمعة قال العراقي ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أي جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة لأنه يعين على غض

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ١٤٩/٢

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٥٦/٣

البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد إذا جامعها وغدا وابتكر أي." (١)

١٥٠٠. "جبل معروف بالمدينة فطلعت سحابة مثل الترس قال ثابت وجه التشبيه في كثافتها واستدارتها ولم يرد في قدرها ما رأينا الشمس ستا في رواية سبتا أي أسبوعا وكانت اليهود تسمي الأسبوع السبت باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين سموا الأسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي وغيرهما أن رواية ستا تصحيف اللهم حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور ولا علينا قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها كان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فإن الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك والظراب بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح أوله وكسر الراء." (٢)

١٥٠١. "[١٥٢٦] بنوء المجدح هو النجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الأنواع الدالة على المطر

[١٥٢٧] قحط المطر أي امتنع وانقطع وفي البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح الحاء وكسرها وفي الأفعال بالوجهين في المطر وحكي قحط الناس بضم القاف وكسر الحاء فتكشطت أي تكشفت

[١٥٢٨] مثل الجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب قال القرطبي المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديرا وانكشف عنها

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٩٥

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٣/١٦٢

حتى باينت ما جاوزها مباينة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف بالجود." (١)

١٥٠٢. "قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال فقالت امرأة من سفلة النساء بالفاء قال القاضي عياض زعم شيوخنا أن هذه الرواية هي الصواب وكذا هي في مصنف بن أبي شيبة والذي في الصحيح من ثبطة النساء بالطاء تصحيف ويؤيده أن في رواية أخرى فقامت امرأة ليست من علية النساء سفعاء الخدين السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هي سواد مع لون آخر تكثرن الشكاة بفتح الشين أي التشكي وتكفرن العشير الزوج وأقرطهن جمع." (٢)

١٥٠٣. "الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق

[٢٤٤٨] ومن حقها أن تحلب على الماء بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداوي بالجيم وفسره بالاحضار إلى المصدق وتعقبه بن دحية وجزم بأنه تصحيف رغاء بضم الراء وغين معجمة صوت الإبل يعار بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ورواه الفزار بمثناة فوقية ورجحه بن التين وقال الحافظ بن حجر وليس بشيء ويكون كنز أحدهم قال الإمام أبو جعفر الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا وقال القاضي عياض اختلف السلف في المراد بالكنز." (٣)

١٥٠٤. "[٢٥٣٣] واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة قال القرطبي هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى أبو العباس اللاني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ١٦٥/٣

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ١٨٧/٣

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٢٤/٥

الحديث وصرح في رواية عند العسكري في الصحابة أنه من كلام بن عمر والأكثر رووا المنفقة بفاء وقاف ورواه بعضهم المتعففة بتاء وعين وفاءين وقيل إنه تصحيف." (١)

١٥٠٥. "وهي الدرع وهذا شك من الراوي قال القاضي عياض وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الرواية الأخرى قال ويدل عليه في الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد قلت وقوله في هذا الحديث اتسعت عليه الدرع وهو بمهملات من لدن ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي إلى تراقيهما بمثناة فوق أوله وقاف جمع ترقوة حتى تجن بكسر الجيم وتشديد النون أي تستر قال عياض ورواه بعضهم تحز بالحاء المهملة والزاي وهو وهم بنانه بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصابعه قال عياض ورواه بعضهم بالمثلثة وتحتية وموحدة جمع ثوب وهو وهم قال الحافظ بن حجر هو تصحيف وتعفو أثره قال النووي أي تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها قال وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود." (٢)

١٥٠٦. "المعجمة والباء الموحدة والرواية الدال والنون فإن صحت الرواية فهو من الشيء المذهب وهو المموه بالذهب ومن قولهم فرس مذهب إذا علت حمرته صفرة والأنثى مذهبة وإنما خص الأنثى بالذكر لأنها أصفى لونا وأرق بشرة وأما على الرواية الأخرى فالمدهنة تأنيث المدهن وهو نقرة في الجبل يجتمع فيه المطر شبه وجهه لإشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر والمدهنة أيضا ما يجعل فيه الدهن فيكون قد شبه بصفاء الدهن وقال النووي ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي عياض والجمهور مذهبه بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غير مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الإناء الذي يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل الذي يستنقع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٦١/٥

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٧١/٥

تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشرافه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها." (١)

١٥٠٧. "الكلمة التصحيف وأنها فلبثت مليا صغرت ميمها فأشبهت ثلاثا لأنها تكتب بلا ألف قال هذه الدعوى مردودة فإن في رواية أبي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثلاثة ولابن منده بعد ثلاثة أيام

[٤٩٩١] إذا رأيت الرعاء البهم بضم الموحدة ووصفهم بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي والأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنه." (٢)

١٥٠٨. "[٥٠٢٩] انتدب الله أي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب إلى المراد ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أي أجاب إليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية البخاري في باب الجهاد بلفظ تكفل الله وبلفظ توكل الله ووقع في رواية الأصيلي ائتدب بياء مثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وأطبقوا على أنه تصحيف لا يخرجه إلا الإيمان بي هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وقوله بي فيه عدول عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم قال بن مالك." (٣)

١٥٠٩. "النووي بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها وفي شرح المصابيح لزين العرب حكاية قول إن المراد بها خطوط الكف لمنع الوسخ فيها من وصول الماء إلى ما تحتها وحينئذ لا يصح الوضوء ولا الغسل ونتف الإبط وحلق العانة قال القرطبي خرجا على المتيسر في ذلك ولو عكس فحلق الإبط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك قال وقد قيل لا يجوز في العانة إلا الحلق لأن نتفها يؤدي إلى استرخائها ذكره أبو بكر بن العربي وانتقاص الماء قال النووي هو بالقاف والصاد المهملة

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ٧٧/٥

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ١٠٢/٨

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ١١٧/٨

وقد فسره وكيع بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وذكر بن الأثير أنه روي الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعه نفص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق وقال زين العرب في شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول بردع الماء ولو لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء منه فالماء على الأول المستنجى به وعلى الثاني البول إن أريد بالماء البول فالمصدر مضاف إلى المفعول وإن أريد به الماء المغسول به فالإضافة إلى الفاعل أي وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد قيل هو تصحيف والصحيح انتفاض الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو." (١)

١٥١٠. "وصل الثقة عنده على الإرسال قال وقد يقال في تقوية رواية مصعب إن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته وأيضا لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان

[٥٠٤٣] ونتف الضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الإبط

[٥٠٤٥] أعفوا اللحى قال القرطبي وقع لابن ماهان أرجوا اللحى بالجيم فكأنه تصحيف وتخريجه على أنه أراد أرجئوا من الإرجاء فسهل الهمزة فيه نهاني الله عز وجل عن القزع هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب." (٢)

١٥١١. "[٥٠] صالح هو والأربعة فوقه تابعيون الحارث هو بن فضيل الأنصاري ثقة لم يضعفه أحد وقد أنكر أحمد بن حنبل عليه هذا الحديث وحديث اصبروا حتى تلقوني قال

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ١٢٧/٨

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الجَلَال السُّيُوطي ١٢٩/٨

بن الصلاح لم ينفرد الحارث بل توبع عليه كما أشار إليه كلام صالح عقب الحديث في قوله وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع وذكر الدارقطني في العلل أنه روي من وجوه أخر منها عن أبي واقد الليثي عن بن مسعود مرفوعا وأما حديث اصبرو حتى تلقوني فمحمول على ما إذا لزم منه سفك الدماء أو إثارة الفتن ونحو ذلك وهذا الحديث فيما إذا لم يلزم ذلك على أن هذا الحديث مسوق فيما سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر هذه الأمة حواريون خلاصة أصحاب الأنبياء وأصفياؤهم وقيل أنصارهم وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم ثم إنها ضمير القصة تخلف بضم اللام تحدث خلوف بضم الخاء جمع خلف بفتحها وسكون اللام وهو الخالف بشر أما بفتح اللام فهو الخالف بخير على المشهور فيهما فنزل بقناة في بعض الأصول بالقاف وآخره تاء التأنيث واد من أودية المدينة وفي أكثرها بفنائه بفاء مكسورة ومد وآخره هاء الضمير والفناء ما بين المنازل والدور وادعى عياض أنه تصحيف تحدث بضم التاء والحاء بهدية بفتح الهاء وإسكان الدال سمته وطريقته أي المحمودة." (١)

١٥١٢. "[٨٤] عن أبي مراوح بضم الميم وراء واو مكسورة وحاء مهملة لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد أنفسها أرفعها وأجودها وأكثرها ثمنا قال النووي هذا إذا أراد الاقتصار على عتق واحدة فإذا كان معه مثلا ألف درهم وأمكنه شراء رقبتين مفضولتين كلاهما أفضل من واحدة نفيسة بخلاف الأضحية فإن شاة سمينة خير من شاتين دونها والفرق أن المراد فيها اللحم واللحم السمين أوفر وأطيب وفي العتق التخليص من ذل الرق وتخليص جماعة أفضل من واحد صانعا بمهملتين ونون وهو أصوب من رواية من روى الضاد المعجمة وتحتية لمقابلته بالأخرق وروى الدارقطني عن الزهري أنه قال صحف هشام فيه حيث رواه بالمعجمة قال الدارقطني وكذا رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف وقال النووي الصحيح عند العلماء رواية المهملة والأكثر في الرواية بالمعجمة وقال عياض روايتنا هنا بالمعجمة في الموضعين في جميع طرقنا عن مسلم إلا من طريق أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي وكان شيخنا أبو بكر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام وقال بن الصلاح وقع في أصل العبدري وابن عساكر هنا بالمهملة وهو الصحيح في نفس الأمر لكنه ليس رواية هشام

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٦٧/١

بن عروة إنما روايته بالمعجمة كذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الأخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشام إلى التصحيف قال وذكر عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم إلا رواية أبي الفتح وليس كذلك فإنها مقيدة في الأصول في روايته بالمهملة انتهى والحاصل أن التحقيق من حيث الرواية أن رواية هشام فتعين ضائعا بالمعجمة ورواية الزهري فتعين الصانع بالمهملة وهي الصواب معنى والأولى تصحيف وأن من رواه من طريق هشام بالمهملة فقد أخطأ من حيث الرواية لا المعنى ومن رواه من طريق الزهري بالمعجمة فقد أخطأ من الجهتين الزهري عن حبيب عن عروة عن أبي مراوح الأربعة تابعيون الأخرق هو الذي ليس بصانع." (١)

١٥١٣. "[١٤٤] فتنة الرجل في أهله وماله هي فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير وتفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم تموج تضطرب وتدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها فأسكت القوم بقطع الهمزة المفتوحة يقال سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت قاله أكثر أهل اللغة وقال الأصمعي سكت صمت وأسكت أطرق لله أبوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله فإذا وجد من الرجل ما يحمد قيل لله أبوك حيث أتى بمثلك تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا في ضبطه أوجه أظهرها وأشهرها ضم العين وإهمال الدال والثاني فتح العين مع الإهمال والثالث الفتح والإعجام واختار القاضي الأول وبه جزم صاحب التحرير واختار بن السراج الثاني وقال ومعنى تعرض تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا أي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ومن رواه بالمعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا أي نسألك أن تعيذنا من ذلك وقال غيره معناه تظهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى وقوله كالحصير أي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد أخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك أن ناسج

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ١/١٠٠

الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه أشربها أي دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب ومنه وأشربوا في قلوبهم العجل أي حبه وثوب مشرب بحمرة أي خالطته مخالطة لا انفكاك لها نكت بالمثناة آخره نقط نكتة نقطة قال بن دريد كل نقط في شيء بخلاف لونه فهو نكت أنكرها ردها أبيض مثل الصفا إلى آخره قال القاضي ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه ولكن صفة أخرى على شدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء مربادا بالنصب على الحال وفي بعض الأصول مربئدا بهمزة مكسورة بعد الياء والدال المشددة من اربأد ك احمأر لغة فحين اربد كاحمر والمفعول من هذه مربد بلا همز كمحمر مجخيا بضم الميم وسكون الجيم وكسر الخاء المعجمة أي مائلا قال بن السراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة وقال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المجوف الذي لا يثبت الماء فيه إن بينك وبينها بابا مغلقا معناه أن تلك الفتن لا يخرج شيء منها في حياتك يوشك بكسر الشين أي يقرب أكسرا أي أيكسر كسرا لا أبا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تقولها العرب للحث على فعل الشيء ومعناه أن الإنسان إذا كان له أب ووقع في شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون فإذا قيل لا أبا لك فمعناه جد في هذا الأمر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون فلو أنه فتح لعله يعاد أي بخلاف المكسور فإنه لا يمكن إعادته ولأن الكسر لا يكون غالبا إلا عن إكراه وغلبة رجل يقتل أو يموت هو عمر كما بين في صحيح البخاري ثم يحتمل أن يكون حذيفة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل فإن عمر كان يعلم أنه هو الباب كما في البخاري حديثا ليس بالأغاليط جمع أغلوطة وهي التي يغالط بها أي حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكاتبين ولا من اجتهاد ورأي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما أسود

مربادا قال شدة بياض في سواد قال بعضهم هو تصحيف وصوابه شبه البياض في سواد لأن شدة البياض في السواد لا تسمى ربدة وإنما يقال له بلق والربدة إنما هي شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربدا قال أبو عمرو الربدة لون بين السواد والغبرة وقال بن دريد لون أكدر

[١٤٥] بدأ الإسلام غريبا بالهمز من الابتداء غريبا أي في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر وسيعود كما بدأ أي وسيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ فطوبى فعلى من الطيب وقيل معناه فرح وقرة عين وسرور لهم وغبطة وقيل دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة فيها للغرباء قال النووي فسروا في الحديث بالنزاع من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله." (١)

١٥١٤. "[١٦٢] البناني بضم الباء نسبة إلى بنانة قبيلة بالبراق بضم الموحدة قال بن دريد اشتقاقه من البرق إن شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلاليه وبريقه وقيل لبياضه بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة لغتان قال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس المكان الذي يطهر فيه من الذنوب وقال الفارسي من خفف فهو مصدر كمرجع أو مكان أي بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها بالحلقة بسكون اللام وحكي فتحها والجمع على السكون حلق التي يربط به ذكر ضمير الحلقة على معنى الشيء اخترت الفطرة أي اخترت علامة الإسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة ذلك لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة عرج بفتح العين والراء صعد قيل وقد بعث إليه هو استفهام عن البعث إليه للإسراء وصعوده السماوات لا عن أصل البعثة والرسالة فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة بابني الخالة قال بن السكيت يقال هما أبناء عم ولا يقال أبناء خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة مسندا ظهره إلى البيت المعمور قال القاضي يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها إلى السدرة المنتهى كذا في الأصول السدرة قال وسميت بذلك لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ١٦٤/١

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لأنه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله كالقلال بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة فرجعت إلى ربي قال النووي معناه فرجعت إلى الموضع الذي ناجيته منه أولا فناجيته منه ثانيا فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى أي بين موضع مناجاة ربي فشرح عن صدري أي شق ثم أنزلت بسكون اللام وضم التاء كذا في الأصول قال الوقشي وهو وهم من الرواة وصوابه نزلت فتصحف وقال بن سراج أنزلت في اللغة بمعنى نزلت صحيح وليس فيه تصحيف وقال القاضي ظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت وهو ضد رفعت لأنه قال انطلقوا بي إلى زمزم ثم أنزلت أي صرفت إلى موضعي الذي حملت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية أبي بكر البرقاني وأنه طرف حديث وتمامه ثم أنزل علي طست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا قال النووي ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بسكون اللام وسكون التاء وكذا ضبطه الحميدي في الجمع بين الصحيحين وأشار إلى أن رواية مسلم ناقصة وأن تمامها ما زاده البرقاني طست بفتح التاء وحكي كسرها لأمه بفتح اللام والهمزة أي ضم بعضه إلى بعض ظئره بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة المرضعة منتقع اللون بفتح القاف أي متغير اللون يقال انتقع لونه إذا تغير من حزن أو فزع أثر المخيط بكسر الميم وسكون الخاء وفتح التحتية الإبرة حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم تابعي أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي ثلاثة نفر سمي منهم في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبري جبريل وميكائيل قبل أن يوحى إليه هذا مما أنكر على شريك في هذا الحديث فإن المعروف أن الإسراء بعد البعثة وتلك الليلة فرضت الصلاة حتى تجاسر بن حزم وادعى أن هذا الحديث موضوع وانتقد على الشيخين حيث أخرجاه وقد رد عليه بن طاهر في جزء وقال إن أحدا لم يتهم شريكا بل وثقه أئمة الجرح والتعديل وقبلوه واحتجوا به قال وأكثر ما يقال إن شريكا وهم في هذه اللفظة ولا يرد جميع الحديث بوهم في لفظة منه ولعله أراد أن يقول بعد أن يوحى إليه فجرى على لسانه قبل غلطا ومنهم من تأوله على أمر مخصوص أي قبل أن يوحى إليه فرض الصلوات أو في شأن الإسراء يريد أنه وقع بغتة قبل أن ينذر به وذكر الحافظ بن حجر أن شريكا لم ينفرد بهذه اللفظة بل تابعه عليها كثير بن خنيس عن أنس أخرجه سعيد بن يحيى الأموي في مغازيه وهو نائم أي أول ما جاءوه

كما صرح به في رواية ميمون بن سياه وفيها وكانت قريش تنام حول الكعبة وقدم فيه شيئا وأخر وزاد ونقص وقد ساقه بلفظه البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه وقال بن حجر مجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء ١ أمكنة الأنبياء وقد أفصح هو بأنه لم يضبط منازلهم ٢ وكونه قبل البعثة ٣ وفي المنام ٤ وقوله في سدرة المنتهى أنها فوق السماء بما لا يعلمه إلا الله تعالى والمشهور أنها في السابعة أو السادسة ٥ وقوله في النيل والفرات أن عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور أنه في السابعة ٦ وأن شق الصدر عند الإسراء والمشهور أنه وهو صغير ٧ وأن الكوثر في السماء الدنيا والمشهور أنه في الجنة ٨ ونسبة الدنو والتدلي في قوله ثم دنى فتدلى إلى الله تعالى والمشهور أنه لجبريل ٩ وأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الرجوع إلى سؤال التخفيف بعد الخامسة والمشهور أنه بعد التاسعة ١ وأنه رجع بعد انتهاء التخفيف إلى الخمس والمشهور أنه امتنع وقد أجيب عن أكثر ذلك." (١)

١٥١٥. "[١٩١] سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال النووي هكذا وقع في الأصول واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تغيير وتصحيف صوابه نجيء يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب بن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وعند بن جرير في تفسيره من حديث بن عمر فيرقى محمد وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا على الراوي أو أمحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسر بقوله أي فوق الناس وكتب إليه انظر تنبيها فجمع النقلة ونسقوه على أنه متن الحديث كما تراه قال ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أدخله مسلم في المسند لأنه روى مسندا من غير هذا الطريق فصرح بن أبي خيثمة عن بن جريج برفعه فيتجلى لهم يضحك أي يظهر وهو راض عنهم يطفأ بضم الياء وفتحها ثم ينجو المؤمنون في أكثر الأصول المؤمنين زمرة جماعة نبات الشيء في السيل في بعض روايات مسلم نبات الدمن

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ١/١٩٩

بكسر الدال وسكون الميم وهو الموجود في الجمع لعبد الحق والدمن البعر أي نبات ذي الدمن في السيل أي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغثاء الموجود في أطراف النهر والمراد التشبيه له في السرعة والنضارة ويذهب حراقه بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء أثر النار والضمير للمخرج من النار وكذا ضمير ثم يسأل دارات جمع داره وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه حتى يدخلون بإثبات النون شغفني بالغين المعجمة ويروى بالمهملة وهما متقاربان أي لصق بشغاف قلبي وهو غلافه رأي من رأي الخوارج هو تخليد أرباب الكبائر في النار ثم نخرج على الناس أي ندعوا إلى مذهب الخوارج ونحث عليه فيخرجون كأنهم في كثير من الأصول كأنها وهو عائد إلى الصور أي صورهم عيدان السمسم جمع سمسم وهو الحب المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال بن الأثير وعيدانه تراها إذا طلعت وتركت ليؤخذ حبها دقاقا سوادا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء وقيل هي كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقيل اللفظة محرفة وإنما هي السأسم بحذف الميم الأولى وبهمزة وفتح السين الثانية وهو عود أسود وقيل الأبنوس شبهوا به في سواده القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها الصحيفة شبهوا بها في شدة البياض أترون الشيخ أي جابرا والاستفهام للإنكار ما خرج منا غير رجل واحد أي كلهم تابوا عن رأي الخوارج سواه أو كما قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين المذكور أول الإسناد." (١)

١٥١٦. "[٢٦٧] عبد الرحمن بن مهدي عن همام قال النووي هذا تصحيف وصوابه عن هشام كما أورده مسلم في الطريق الثاني ولا يتنفس في الإناء هو على طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك

[٢٦٨] نعليه أي في لبس نعليه وفي بعض الأصول بالإفراد." (٢)

١٥١٧. "[٣٣٢] فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وإهمال الصاد قطعة مسك بكسر الميم الطيب المعروف وقيل بفتحها الجلد ممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية أي قطعة قطن أو خرقة مطيبة بالمسك شؤون رأسها بضم الشين المعجمة والهمزة أصول شعرها وأصل الشئون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهي مجمع شعب عظامها واحدها شأن فقالت عائشة كأنها

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٢٥٣/١

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤٤/٢

تخفي ذلك أي قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون أسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وحكي سكونها وذكر الخطيب وغيره أن اسم السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن وجزم به جماعة منهم الدمياطي وقال إن الذي في مسلم تصحيف قال بن حجر وهو رد للرواية الثانية بغير دليل قال ويحتمل أن يكون شكل لقبا لا اسما." (١)

١٥١٨. "[٨٨٤] يجلس الرجال بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس لا يدرى حينئذ من هي كذا في جميع الأصول قالوا وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم رواية عن طاوس وقد وقع في البخاري على الصواب فدى لكن بكسر الفاء وفتحها مقصور قال النووي والظاهر أنه من كلام بلال الفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبلخاء المعجمة جمع فتخة كقصب وقصبة قيل هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم لا فصوص لها وقيل خواتيم تلبس في أصابع اليد وبلال قائل بثوبه هو بهمزة قبل اللام أي فاتحه مشيرا إلى الأخذ فيه." (٢)

١٥١٩. "[٨٩٧] دار القضاء قال القاضي سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب وكان يقال لها دار قضاء عمر بن الخطاب ثم اختصروه فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الإمارة وغلط لأنه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الإمارة اللهم أغثنا كذا في الأصول أغثنا بالألف ويغيثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعي والمشهور في اللغة أنه إنما يقال في المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أي أنزل المطر قال القاضي وذكر بعضهم أن الذي في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث قزعة بفتح القاف والزاي قطعة سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بقرب المدينة أمطرت يقال أمطر ومطر لغتان في المطر عند الأكثرين والمحققين خلافا لقول بعض أهل اللغة أن أمطر بالألف لا يقال إلا في العذاب ما رأينا الشمس سبتا بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق أي قطعة من الزمان وأصل السبت القطع قلت أراد به جمعة لأن اليهود ومن جاورهم من الأنصار بالمدينة كانوا يطلقون على الأسبوع سبتا لأنه عيدهم فلما جاء الإسلام وكان عيد المسلمين الجمعة صاروا يطلقون على الأسبوع جمعة وهذا الحديث

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٢/٨٦

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٢/٤٥٦

ورد على الإطلاق الأول اللهم حولنا في بعض النسخ حوالينا الآكام بفتح الهمزة والمد جمع أكمة وهي دون الجبل وأعلى من الرابية والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بكسرها وهي الروابي الصغار فانقلعت في بعض النسخ فانقطعت سنة أي قحط إلا تفرجت أي تقطعت السحاب وزال عنها حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة هو بفتح الجيم وسكون الواو وبالباء الموحدة الفرجة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه وادي قناة بفتح القاف اسم واد من أودية المدينة فأضافه هنا إلى نفسه وفي البخاري وسال الوادي قناة على البدل بجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير قحط المطر بفتح القاف والحاء أمسك واحمر الشجر كناية عن يبس ورقه وظهور عوده فتقشعت أي زالت وما تمطر بضم التاء قطرة بالنصب الإكليل بكسر الهمزة العصابة يطلق في كل محيط بالشيء ومكثنا قال النووي كذا في نسخ بلادنا وذكر القاضي أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه غير هذا وهلتنا بالهاء وتشديد اللام أي أمطرتنا يقال هل السحاب بالمطر هللا والهلل المطر وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي إن لم يكن تصحيفا فلعل معناه وسعتنا مطرا أو تكون مشددة اللام من قولهم تمل حبيبا أي لتطل أيامك معه وملأتنا بالهمز وميم تهمه نفسه ضبط بفتح التاء وضم الهاء وبضم التاء وكسر الهاء يقال همه الشيء وأهمه أي اهتم له كأنه الملاء بضم الميم والمد جمع ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة شبه انقطاع السحاب وتجليه بالملاءة المنشورة إذا طويت." (١)

١٥٢٠. "[٩٣٥] شق الباب تفسير ل الصائر وهو بفتح الشين فاحث بضم الثاء وكسرها أرغم الله أنفك أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته من العناء بالمد المشقة والتعب من العي بكسر العين المهملة أي التعب كالعناء قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف وعند آخرين العناء كالرواية الأولى ويرده أن مسلما روى الأولى أيضا ثم روى الرواية الثانية وقال إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ فتعين أن يكون خلافه

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٢/٤٧٤

[٩٣٧] إلا آل فلان قال النووي هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان وللشارع أن يخص من العموم ما شاء." (١)

١٥٢١. "[٩٨٧] كلما بردت في بعض النسخ ردت حلبها بفتح اللام وحكي إسكانها بطح لها أي ألقي بقاع هو المستوي من الأرض قرقر بفتح القافين المستوي من الأرض الواسع كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها قالوا هو تغيير وتصحيف والصواب ما في الرواية بعدها كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها فيرى سبيله بضم ياء يرى وفتحها ورفع سبيله ونصبه عقصاء هي ملتوية القرنين جلحاء هي التي لا قرن لها عضباء هي التي انكسر قرنها الداخل تنطحه بكسر الطاء أفصح من فتحها ولا صاحب بقر هذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر بأظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم كالخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار التي هي له وزر في بعض النسخ الذي وهو أفصح وأشهر ونواء بكسر النون والمد أي مناوأة ومعاداة ربطها في سبيل الله أي أعدها للجهاد طولها بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي تربط فيه فاستنت أي جرت شرفا بفتح الشين المعجمة والراء العالي من الأرض وقيل المراد هنا طلقا الفاذة أي القليلة النظير الجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف كنز هو ك شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو على ظهرها في نواصيها الخير فسر في الحديث بالأجر والمغنم أشرا بفتح الهمزة والشين المرح واللجاج." (٢)

١٥٢٢. "[١٠١٧] مجتابي النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير أي خرقوها وقوروا وسطها فتمعر بالعين المهملة أي تغير كومين ضبط بفتح الكاف وضمها قال بن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة والكومة الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال الشارحون والفتح هنا أولى لأنه شبه ما اجتمع هناك بالكوم الذي هو الرابية يتهلل أي يستبشر فرحا وسرورا كأنه مذهبه ضبطه الجمهور بذال معجمة وفتح الهاء وباء موحدة فقيل معناه فضة مذهبة وهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه كما قال الشاعر كأنها فضة قد مسها ذهب وقيل معناه كأنه آلة مذهبة كما يذهب من الجلود والسروج والأقداح وغير ذلك ويجعل طرائق يتلو بعضها بعضا وضبطه

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٢٠

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٦٠

الحميدي بدال مهملة وضم الهاء ونون وقال المدهن الإناء الذي يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر فشبه وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن قال القاضي وغيره هذا تصحيف والصواب الأول

[١٠١٨] نحامل على ظهورنا أي نحمل عليها بأجرة." (١)

١٥٢٣. "[١٠٦٥] سيماهم أي علامتهم التحالق أي حلق الرءوس قال النووي استدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه لأنه ذكر علامة والعلامة قد تكون بمباح أو من أشر الخلق قال النووي كذا في كل النسخ بالألف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير ألف بصيرة بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة الشيء من الدم الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الألف نون المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وقاف نسبة إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وضبطه بعضهم بفتح الميم وكسر الراء قال القاضي والنووي وهو تصحيف وضبطه بن السمعاني بالفاء ووهمه بن الأثير على فرقة مختلفة قال النووي ضبطوه بكسر الفاء وضمها." (٢)

١٥٢٤. "[١٠٩١] حتى يتبين له رئيهما ضبط براء مكسورة ثم ياء ساكنة ثم همزة ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالى أحسن أثاثا ورئيا وبراء مكسورة وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما وبفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط هنا وقال القرطبي أنه تصحيف لا وجه له لأن الرائي التابع من الجن قال القاضي فإن صح روايته فمعناه مرئي." (٣)

١٥٢٥. "[١١٩٦] بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة واد على ثلاث مراحل من المدينة وصحف من قاله بالفاء وهو غير محرم قال النووي فإن قيل كيف جاوز الميقات وهو غير محرم فالجواب أن المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو بجهة الساحل وقيل بل بعثه أهل المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد خروجه ليعلمه أن بعض الأعراب يقصدون الإغارة على المدينة طعمة بضم الطاء أي طعام يضحك بعضهم إلي قال النووي كذا وقع في جميع نسخ بلادنا إلي بتشديد الياء قال القاضي

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٩٤

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/١٦٢

(٣) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/١٩٢

وهو خطأ ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم إلى بعض فأسقط لفظة بعض والصواب إثباتها بغيقة بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة موضع في بلاد بني غفار بين مكة والمدينة أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا بالشين المعجمة مهموز أي طلقا والمعنى أركضه شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا بتعهن بمثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مهملة مكسورة ثم نون ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا وهو قائل بهمزة من القيلولة أي في عزمه أن يقيل بالسقيا وروي بالباء الموحدة وهو تصحيف السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف ثم مثناة تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة إني اصطدت وفي رواية أصدت بتشديد الصاد بمعنى اصطدت وفي أخرى أصدت بتخفيفها أي أثرت الصيد من موضعه وفي أخرى صدت ومعي منه أي من الصيد الذي دل عليه اصطدت أو أصدتم روي بتشديد الصاد أي اصطدتم وبتخفيفها أي أمرتم بالصيد أو أثرتم الصيد من موضعه وروي صدتم." (١)

١٥٢٦. "[١٢١٨] دخلنا على جابر بن عبد الله قال النووي حديث جابر هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم عن البخاري قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وألف فيه بن المنذر جزء كبيرا وخرج فيه من الفقه نيفا وخمسين نوعا ولو تقضى لزاد على هذا العدد قريبا منه في نساجة قال النووي كذا في نسخ بلادنا بكسر النون وتخفيف السين المهملة وجيم قيل معناه ثوب ملفق وقال القاضي هي رواية الفارسي وهو خطأ وتصحيف ورواية الجمهور ساجه بحذف النون وهو الطيلسان وقيل الأخضر خاصة وقال الأزهري هو طيلسان مقور المشجب أعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع مكث تسع سنين لم يحج أي بعد الهجرة أذن أي أعلم واستثفري بمثلثة قبل الفاء وهي أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وذلك شبيه بثفر الدابة القصواء بفتح القاف والمد اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقع

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٢٨٩

في رواية العذري القصوى بضم القاف والقصر وهو خطأ ثم قال جماعة هو والجدعاء والعضباء اسم لناقة واحدة وقال بن قتيبة هن ثلاث نوق له صلى الله عليه وسلم وقال بن الأعرابي والأصمعي القصوى هي التي قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه فإذا جاوز الربع فهي عضباء وقال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الأذن عرضا والعضباء المقطوعة النصف فما فوق وقال الخليل العضباء المشقوقة الأذن البيداء المفازة نظرت مد بصري أي منتهى بصري وأنكر بعض أهل اللغة ذلك وقال الصواب مدى بصري وقال النووي وليس بمنكر بل هما لغتان والمدى أشهر وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك فأهل بالتوحيد أي مخالفة لما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به اليوم قال القاضي كقول بن عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك مرغوبا إليك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وكقول أنس لبيك حقا تعبدا ورقا لا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي ليس شكا في رفعه لأن لفظة العلم تنافي الشك بل هو جزم برفعه وقد روى البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال النووي أي قل يا أيها الكافرون في الركعة الأولى وقل هو الله أحد في الثانية بعد الفاتحة وهزم الأحزاب هم الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكانت الخندق في شوال سنة أربع وقيل سنة خمس وحده أي بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم حتى انصبت قدماه في بطن الوادي قال القاضي كذا في الأصول وفيه إسقاط أي رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة ورمل ولا بد منها وقد ثبتت في غير رواية مسلم وذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها محرشا أي مغربا بنمرة بفتح النون وكسر الميم المشعر الحرام بفتح الميم جبل بالمزدلفة يقال له قزح فأجاز أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها فرحلت بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل ببطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء ونون كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا معناه متأكد التحريم شديده تحت قدمي إشارة إلى إبطاله

دم ربيعة كذا في بعض الأصول وفي أكثرها بن ربيعة قال القاضي وهو الصواب والأول وهم لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه واسم هذا الابن إياس عند الجمهور وقيل حارثة وقيل تمام وقيل آدم قال الدارقطني هذا تصحيف من دم بن الحارث هو بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل قال الزبير بن بكار كان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر وربا الجاهلية موضوع أي الزائد على رأس المال بأمان الله في بعض الصول في بأمانة الله أي أن الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها بكلمة الله قيل المراد بها قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه الخطابي وغيره وقيل كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل بإباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال النووي وهذا هو الصحيح وقيل المراد بها الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب حدها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك وقال النووي المختار أن معناه لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان امرأة أم رجلا أجنبيا أم محرما منها غير مبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء أي غير شديد ولا شاق وينكتها قال القاضي الرواية بمثناة فوق بعد الكاف قال وهو بعيد المعنى وصوابه بالباء الموحدة أي يردها ويقلبها إلى الناس مشيرا إليهم وقال القرطبي روايتي وتقييدي على من أعتمده من الأئمة المفيدين بضم الياء وفتح النون وكسر الكاف المشددة وضم الباء الموحدة أي يعدلها إلى الناس وروي ينكتها بتاء باثنتين وهي أبعدها حبل المشاة روي بالحاء المهملة وسكون الباء أي صفهم ومجتمعهم من حبل الرمل وهو ما طال منه وضخم وبالجيم وفتح الباء أي طريقهم وحيث مسلك الرجاله الخليفة منه عليك وحيث تسلك الرجالة قال القاضي الأول أشبه بالحديث حتى غاب القرص قال القاضي لعل صوابه حين غاب القرص قال النووي يؤول بأنه بيان لقوله غربت الشمس فإن هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم

القرص فأراد ذلك الاحتمال به شنق بتخفيف النون ضم وضيق مورك رحله بفتح الميم وكسر الراء الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدمة الرحل شبه المخدة الصغيرة السكينة السكينة مكرر منصوب أي الزموا وهي الرفق والطمأنينة حبلا بالحاء المهملة التل من الرمل تصعد بفتح أوله وضمه من صعد وأصعد حتى أسفر الضمير للفجر المذكور أولا جدا بكسر الجيم أي إسفارا بليغا وسيما أي حسنا ظعن بفتح الظاء والعين جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج وقال النووي وأصله البعير الذي يحمل المرأة ثم أطلق على المرأة مجازا لملابستها له كالراوية يجرين بفتح الياء زاد القرطبي وضمها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل في الترمذي فلوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق بن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما بطن محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي وكل حصى الخذف في نسخة زيادة مثل قبلها وعلى إسقاطها هي عطف بيان أو بدل من حصيات وما بينهما معترض ثلاثا وستين بيده لابن ماهان بدنه وكلاهما صواب ما غبر أي بقى وأشركه في هديه قال النووي ظاهره أنه شاركه في نفس الهدي وقال القاضي عندي أه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم ذبح البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ببضعة بفتح الباء لا غير القطعة من اللحم فصلى بمكة الظهر سيأتي بعد هذا في حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى فيجمع بينهما بأنه لما عاد إلى منى أعاد صلاة الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك انزعوا بكسر الزاي أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء فلولا أن يغلبكم الناس أي لولا خوفي أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء فتزول الخصوصية به الثابتة لكم لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء يدفع بهم أي في الجاهلية أبو سيارة بسين مهملة ثم ياء

مثناة تحت مشددة اسمه عميلة بن الأعزل فأجاز أي جاوز ولم يعرض بفتح الياء وكسر الراء وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة." (١)

١٥٢٧. "[١٢٢٥] وهذا يومئذ كافر أي معاوية وكان ذلك سنة عمرة القضاء سنة سبع وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان بالعرش بضم الراء والعين وضبطه بعضهم بفتح العين وسكون الراء أي عرش الرحمن قال القاضي وهو تصحيف يعني بيوت مكة قال أبو عبيد سميت عرشا لأنها عيدان تنصب ويظلل بها الواحد عريش ك قليب وقلب ويقال لها أيضا عروش والواحد عرش ك فلوس وفلس وقد كان يسلم علي بفتح اللام المشددة أي تسلم علي الملائكة فتركت بضم التاء أوله أي انقطع سلامهم علي ثم تركت الكي بفتح التاء أوله فعاد أي سلامهم علي حامد بن عمر البكراوي نسبة إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي." (٢)

١٥٢٨. "[١٢٣٥] فتصداني قال النووي كذا في الأصول بالنون والأشهر في اللغة تصدى لي أي تعرض لي ثم لم يكن غيره قال القاضي في كل الأصول بالغين المعجمة والياء قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة والميم أي لم يكن فسخ الحج إلى العمرة من النبي صلى الله عليه وسلم ولا ممن جاء بعده وقال النووي ليس بتصحيف ويؤول على ذلك ثم حججت مع أبي أي والدي والزبير بدل منه مسحوا الركن أي طافوا طوافا كاملا استرخي عني مكرر مرتين أي تباعدي

[١٢٣٧] بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم الجبل الذي بأعلى مكة الحقائب جمع حقيبة وهي كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب." (٣)

١٥٢٩. "[١٢٥٦] ناضحان أي بعيران نستقي بهما تنضح بكسر الضاد وكان الآخر يسقي نخلا قلت كذا في النسخة التي عندي وهي بخط الحافظ الصريفيني وذكر القاضي أنه الصواب الذي في البخاري وغيره وأن رواية الفارسي وغيره يسقي غلامنا وفي رواية بن ماهان يسقي عليه غلامنا وأن الروايتين تغيير وتصحيف وحكاه عنهما النووي وتبعهما القرطبي ولم يذكر

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٣٢٦

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٣٣٣

(٣) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٣٣٦

واحد منهم أن اللفظة التي هي صواب وهي نخلا لنا وقعت في رواية أحد لنا من رواة مسلم فإما أن يكون الصريفيني أصلحها بعلمه أو تكون وقعت له في رواية أحد فاعتمدها وأما النووي فقال بعد ذلك المختار أن الرواية وهي غلامنا صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي وهي نخلا لنا محذوفة مقدرة قال وهذا كثير في الكلام

[١٢٥٧] من طريق الشجرة قال القرطبي يعني والله أعلم الشجرة التي بذي الحليفة التي أحرم منها المعرس بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة موضع على ستة أميال من المدينة البطحاء بالمد هو الأبطح وهو بجنب المحصب." (١)

١٥٣٠. "[١٣٣٣] حداثة بفتح الحاء استقصرت قصرت عن تمام بنائها خلفا بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام وفاء أي بابا من خلفها حدثان قومك بالكفر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال أي قرب عهدهم به يريد أن يجرئهم بالجيم والراء بعدها همزة من الجراءة أي يشجعهم على قتالهم بإظهار قبيح أفعالهم ورواه العذري بالجيم والباء الموحدة أي يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولنبيه أو يحربهم هذا بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح أي يغيظهم بما يرونه فعل البيت من قولهم حربت الأسد إذا أغضبته أو يحملهم على الحرب ويحضهم عليها وروي بالحاء والزاي والباء الموحدة أي يجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه فرق بضم الفاء أي كشف وبين وضبطه الحميدي بفتح الفاء وفسره بمعنى خاف وغلطوه في ضبطه وتفسيره يجده بضم الياء ودال واحدة مشددة وروي يجدده بدالين وهما بمعنى تتابعوا بموحدة قبل العين وروي بمثناة تحت وهو بمعناه إلا أنه أكثر ما يستعمل في الشر وليس هذا موضعه من تلطيخ بن الزبير أي سبه وعيب فعله وفد الحارث بن عبد الله في نسخة بن عبد الأعلى وهو تصحيف بدا بغير همز يقال بدا له في هذا الأمر بدا أي حدث له فيه رأي لم يكن فهلمي هو على لغة نجد وأهل الحجاز يقولون هلم لكل مخاطب بلا تصريف كاد أن يدخل كذا الرواية يثبتون أن فنكت ساعة أي بحث في الأرض وهذه عادة من يفكر في أمر مهم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر حديث عهدهم في الجاهلية كذا الرواية وهو بمعنى بالجاهلية." (٢)

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٣٤٤

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣/٣٨٤

١٥٣١. "[١٤٤٩] لست لك بمخلية بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أي لست أخلي لك بغير ضرة شركني بفتح الشين وكسر الراء درة بضم الدال وتشديد الراء قال النووي ومن قال بفتح الدال فتصحيف لا شك فيه قال بنت أبي سلمة هذا سؤال استثبات ونفي احتمال إرادة غيرها ثوبية بضم المثلثة وفتح الواو وياء التصغير وباء موحدة وهاء مولاة لأبي لهب عزة بفتح العين المهملة

[١٤٥١] الحدثى بضم الحاء وسكون الدال أي الجديدة الإملاجة بكسر الهمزة وبالجيم المخففة المصة." (١)

١٥٣٢. "[١٥٣٣] ذكر رجل هو حبان بن منقذ لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وباء موحدة أي لا خديعة أي لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك قال لا خيابة بياء مثناة تحت بدل اللام وباء موحدة ورواه بعضهم بالنون قال القاضي وهو تصحيف قال وكان الرجل ألثغ يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلابة وقيل إنما هو والد خبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بها وإن كثرت هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين

[١٥٣٤] يبدو صلاحها بلا همز أي يظهر." (٢)

١٥٣٣. "[١٥٣٥] يزهو بفتح أوله من زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وقال الخطابي هكذا يروى والصواب في العربية يزهي من أزهى النخل إذا احمر أو اصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة وعن السنبل حتى يبيض أي يشتد حبه ويأمن العاهة هي الآفة تصيب الزرع أو الثمرة ونحوه فتفسده

[١٥٣٧] يخزر بتقديم الزاي على الراء أي يخرص وروي بتقديم الراء على الزاي قال النووي

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤/٥٩

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤/١٤٨

وهو تصحيف

[١٥٣٨] بن أبي نعيم بكسر العين بلا ياء." (١)

١٥٣٤. "[١٥٤٧] بالخبر مثلث الخاء والكسر أشهر المخابرة بالبلاط بفتح الباء مكان مبلط بالحجارة بقرب المسجد النبوي فتركه بن عمر فلم يأخذه من الأخذ وروي فلم يأجره بضم الجيم من الإجارة وذكر القاضي وصاحب المطالع أن الأول تصحيف وروي فلم يؤاجره قال أتاني ظهير أي قال رافع في بيان الحديث عن عمه أتاني إلى آخره وفي نسخة أنبأني بدل أتاني الربيع أي الساقية والنهر الصغير ولابن ماهان الربع بضم الراء بلا ياء أقبال الجداول بفتح الهمزة أي أوائلها ورءوسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير والساقية

[١٥٥٠] فأسمع منه هذا الحديث روي بصيغة الأمر والمضارع خرجا أي أجرة." (٢)

١٥٣٥. "[١٧٤٥] سئل عن الذراري في نسخة الدراري وقال القاضي إنها تصحيف وذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها أي صبيانهم." (٣)

١٥٣٦. "[١٧٥٤] نتضحى أي نتغدى مأخوذ من الضحاء بفتح الضاد والمد وهو بعد امتداد النهار طلقا بفتح الطاء واللام والقاف وهو العقال من جلد من حقبه بفتح الحاء المهملة والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضي وكان بعض شيوخنا يقول صوابه بسكون القاف أي ما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الزيادة في مؤخر القتب وفي رواية السمرقندي من جعبته بالجيم والعين فإن صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها وفينا ضعفة ضبط بفتح الضاد وسكون العين أي حالة ضعف وبفتح الضاد والعين جمع ضعفه وفي نسخة وفينا ضعف بحذف الهاء يشتد أي يعدو ثم أناخه أي بركه فأثاره أي بعثه قائما اخترطت أي سللت فندر أي سقط." (٤)

١٥٣٧. "[١٧٦٨] فلما دنا قريبا من المسجد لعله مسجد اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك وصلى فيه مدة مقامه لأنه حين أرسله كان نازلا على بني قريظة ولفظ أبي داود فلما

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤/١٤٩

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤/١٥٨

(٣) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤/٣٤٦

(٤) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤/٣٥٨

دنا من النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن المسجد تصحيف من الراوي بحكم الملك بكسر اللام أي الله." (١)

١٥٣٨. "[١٨٢٢] عصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة سمرة العدوي قال القاضي هذاتصحيف وصوابه العامري

[١٨٢٣] راغب وراهب أي راج رحمة الله وخائف من عذابه." (٢)

١٥٣٩. "[١٩٠١] بسيسة بضم الباء الموحدة وفتح السينين المهملتين بينهما مثناة تحت وهو بسبس بموحدتين وسينين مكبر بن عمرو ويقال بن بسر من الأنصار قال النووي لعل أحد اللفظين اسمه والآخر لقب عينا أي جاسوسا ظهرانهم بضم الظاء وسكون الهاء جمع ظهر وهو البعير الذي يركب ظهره علو المدينة بضم العين وكسرها أكون أنا دونه أي قدامه عرضها السماوات والأرض قال القرطبي شبه سعة الجنة بسعتهما وإن كانت الجنة أوسع مخاطبة لنا بما شاهدنا إذ لم نشاهد أوسع من السماوات والأرض قال وهذا أشبه ما قيل في هذا المعنى بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم إلا رجاء بالهمز والنصب مفعول له وفي أكثر النسخ رجاءة بتاء التأنيث منصوبا ممدودا وهو بمعنى الرجاء إلا أنه مصدر محدود كالضربة والضرب من قرنه بفتح القاف والراء ونون جعبة النشاب وروي بضم القاف وسكون الراء وموحدة قال النووي وهو تصحيف

[١٩٠٢] جفن سيفه بفتح الجيم وسكون الفاء أي غمده." (٣)

١٥٤٠. "[١٩٩٠] جرش بضم الجيم وفتح الراء بلدة باليمن والحنتم المزادة المجبوبة في نسخة والمزادة بواو العطف قال القاضي وهو الصواب والأول تغيير ووهم وفي رواية النسائي وعن الحنتم وعن المجبوبة وهي بالجيم والموحدة المكررة التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وقيل التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها تنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ونون وثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية والصواب الأول عن يحيى بن أبي عمر البهراني وفي نسخة بن عمرو وفي أخرى بن أبي عمر

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣٧٣/٤

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤٤١/٤

(٣) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٤٩٥/٤

البهراني وكلاهما وهم إنما هو يحي بن عبيد وكنيته أبو عمر تنسح نسحا بإهمال السينين والحاء أي تنقر ثم تقشر فتصير نقيرا وفي نسخة بالجيم وهو تصحيف كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم قال القاضي فيه تغيير من بعض الرواة وصوابه إلا في ظروف فحذف لفظة إلا التي للاستثناء ولا بد منها لأن ظروف الأدم لم تزل مباحة مأذونا فيها وإنما نهي عن غيرها من الأوعية." (١)

١٥٤١. "[٢٠٤٢] فقربنا إليه طعاما ووطبة كذا في أكثر الأصول بالواو وسكون الطاء وموحدة وفسر بالحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن وروي ورطبة براء مضمومة وفتح الطاء وقال الحميدي إنه تصحيف وروي ووطئة بواو مفتوحة وطاء مكسورة ثم همزة وهو طعام يتخذ من التمر كالحيس

[٢٠٤٣] يأكل القثاء بكسر القاف وحكي فتحها بالرطب قال النووي جاء في غير مسلم زيادة يكسر حر هذا برد هذا." (٢)

١٥٤٢. "[٢٢٦١] أعرى منها بضم الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الراء أي أحم لخوفي من ظاهرها في معرفتي يقال عرى الرجل بضم العين وتخفيف الراء تعرى إذا أصابه عراء بضم العين والمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة لا أزمل أي أغطي وألف كالمحموم الرؤيا بالقصر اسم للمحبوبة من الله والحلم بضم الحاء وسكون اللام اسم للمكروهة من الشيطان قال النووي وغيره أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعا من خلق الله وتدبيره وبإرادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها حلم بفتح اللام فلينفث بضم الفاء وكسرها عن يساره قال القاضي طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة وتحقيرا له واستقذارا وليتعوذ بالله من شرها ورد أنه يقول اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام رواه بن السني في عمل اليوم والليلة ٧٧ فإنها لن تضره قال النووي جعل الله هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء يهب أي يستيقظ الرؤيا الصالحة قال القاضي يحتمل أن معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرهاويحتمل أن المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٥/٥٤

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٥/٨٩

الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل ولا يخبر بها أحدا قال النووي سببه أنه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين فعبر بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة وقالوا قد يكون ظاهر الرؤيا مكروها وتفسيرها محبوب وعكسه فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر بضم الياء وسكون الموحدة من البشارة وروي بفتح الياء وسكون النون من النشر وهو الإشاعة قال القاضي وهو تصحيف وروي فليستر بسين مهملة من الستر." (١)

١٠٤٣. "[٣٣٩] آدر بهمزة ممدودة ودال مفتوحة وراء عظيم الخصيتين فجمع أي ذهب مسرعا إسراعا بليغا فطفق بكسر الفاء وفتحها ندبا بفتح النون والدال أي أثر وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد فاغتسل عند مويه بضم الميم وفتح الواو وسكون الياء تصغير ماء وفي نسخة عند مشربة بفتح الميم وسكون الشين وهي حفرة في أصل النخلة بجمع الماء فيها يسقيها قال القاضي أظن الأول تصحيفا ثوبي حجر أي دع ثوبي يا حجر." (٢)

١٠٤٤. "[٢٤٤٢] تساميني أي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة ما عدا سورة بفتح السين المهملة وسكون الواو ثم راء وهاء وهو الثوران وعجلة الغضب من حد كذا في أكثر الأصول بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء وهي شدة الخلق والمعنى أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع إذا وقع ذلك منها رجعت سريعا ولا تصر عليه قال النووي وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة قال وهذا من فاحش الغلط نبهت عليه لئلا يغتر به لم أنشبها أي لم أمهلها حين وفي نسخة حتى أنحيت عليها بالنون والحاء المهملة أي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة أن أثخنتها بالمثلثة والخاء المعجمة أي قطعتها وقهرتها

[٢٤٤٣] سحري بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء وهي الرئة وما تعلق بها أي أنه

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٥/٢٨٢

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٥/٣٥٥

مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن." (١)

١٠٤٥. "[٢٥٤٥] لأمة أنت شره لأمة خير كذا في أكثر الأصول وفي نسخة لأمة سوء قال القاضي وهو خطأ وتصحيف ثم نفذ أي انصرف يسحبك بقرونك أي يجرك بضفائر شعرك سبتي بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وتشديد آخره وهي النعل التي لا شعر لها يتوذف بالواو والذال المعجمة والفاء أي يسرع وقيل يتبختر ذات النطاقين بكسر النون سميت بذلك لأنها شقت نطاقها نصفين فجعلت أحدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والآخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فأما الكذاب فقد رأيناه هو المختار بن أبي عبيد الثقفي ادعى النبوة وأما المبير أي المهلك إخالك بكسر الهمزة أي أظنك." (٢)

١٠٤٦. "[٢٧٧٠] حدثنا حبان بن موسى قال النووي هو بكسر الحاء وليس له في صحيح مسلم ذكر إلا في هذا الموضع وقد أكثر عنه البخاري في صحيحه وأثبت إقتصاصا أي أحسن إيرادا وسردا للحديث عقدي هو القلادة من جزع بكسر الجيم وسكون الزاي خرز ظفار بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء بلا تنوين قرية باليمن يرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة أي يجعلون الرحل على البعير هودجي بفتح الهاء مركب من مراكب النساء فرحلوه بتخفيف الحاء لم يهبلن ضبط بضم الياء وسكون الهاء والباء المشددة أي يثقلن باللحم والشحم وبفتح الياء والباء وسكون الهاء وضم الباء بمعناه العلقة القليل بن المعطل بفتح الطاء بلا خلاف فأدلج بتشديد الدال وهو سير آخر الليل سواد إنسان أي شخصه باسترجاعه أي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون فخمرت أي غطيت موغرين بالغين المعجمة أي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين وهي شدة الحر في نحر الظهيرة أي وقت القائلة وشدة الحر كبره أي معظمه يريبني بفتح أوله وضمه أي يوهمني ويشككني اللطف بضم اللام وسكون الطاء يقال بفتحهما معا وهو البر والرفق تيكم إشارة إلى المؤنث كذلكم في المذكر نقهت بفتح القاف وكسرها والناقه الذي أفاق من المرض وبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته أم مسطح بكسر الميم اسمها سلمى ومسطح لقب

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٥/٤٠٧

(٢) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٥/٤٩١

واسمه عامر وقيل عوف المناصع بفتح الميم مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها العرب الأول ضبط بفتح الهمزة والواو المشددة وبضم الهمزة وتخفيف الواو في التنزه أي طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء رهم بضم الراء وسكون الهاء أثاثة بضم الهمزة ومثلثة مكررة فعثرت بفتح الثاء تعس بكسر العين وفتحها أي هلك وقيل عثر وقيل لزمه الشر وقيل سقط بوجهه خاصة أي هنتاه بسكون النون أشهر من فتحها والمعنى يا هذه وقيل يا امرأة وقيل يا بلهاء وضيئة بالهمز والمد أي جميلة حسنة ولابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة كثرن بالمثلثة المشددة أي أكثرن القول في عيبها ونقصها لا يرقأ بالهمز أي لا ينقطع ولا أكتحل بنوم أي لا أنام أغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة أي أعيبها به الداجن هي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج المرعى فقام سعد بن معاذ استدل به القاضي على أن غزوة المريسيع التي كانت فيها قصة الإفك كانت سنة أربع قبل قصة الخندق فإن سعد بن معاذ مات في أثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته قال النووي وهو صحيح اجتهلته الحمية كذا في أكثر الأصول بالجيم والهاء أي حملته على الجهل ولابن ماهان احتملته بالحاء والميم قلص بفتح القاف واللام أي ارتفع البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وحاء مهملة ومد وهي الشدة الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر سري أي كشف وأزيل أحمي سمعي وبصري أي أصونهما من أن أقول سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر تساميني أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وطفقت بكسر الفاء تحارب لها أي تتعصب فتحكي ما يقوله أهل الإفك ما كشفت عن كنف أنثى بفتح الكاف والنون أي ثوبها الذي يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء وفي حديث يعقوب بن إبراهيم موعرين يعني بالعين المهملة الوغرة بسكون الغين أبنوا أهلي بفتح الهمزة والموحدة مخففة ومشددة أي اتهموا ورموا بسوء فانتهرها بعض أصحابه هو علي بن أبي طالب حتى أسقطوا لها به صرحوا لبريرة بالأمر ولابن ماهان أسقطوا لهاتها بالمثناة فوق قالوا وهو تصحيف يستوشيه أي يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد." (١)

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ١٣٢/٦

١٥٤٧. "[٣٠١٤] أبا حزرة بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ثم راء ثم هاء أبا اليسر بفتح المثناة تحت والسين المهملة ضمامة بكسر الضاد المعجمة أي رزمة يضم بعضها إلى بعض وهي لغة في إضمامة بردة أي شملة مخططة ومعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية اسمها معافر سفعة بفتح السين المهملة وضمها وسكون الفاء أي تغير الحرامي بفتح الحاء والراء نسبة إلى بني حرام وروي بكسر الحاء والزاي وروي الجذامي بضم الجيم وذال معجمة جفر قيل هو الذي قارب البلوغ وقيل الذي قوي على الأكل وقيل بن خمس سنين أريكة السرير الذي في الحجلة قلت آلله قال الله الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين بفتح الصاد ورفع الراء وسكون الميم ورفع العين وروي بصر عيناي هاتان بضم الصاد وفتح الراء وسمع أذناي هاتان بكسر الميم وفتح العين مناط بالميم وروي نياط وهو عرق معلق بالقلب فخشعنا بالخاءالمعجمة من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وروي بالجيم أي فزعنا فإن الله قبل وجهه تأويله أي الجهة التي عظمها وهي القبلة أو الكعبة فإن عجلت به بادرة أي غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه عبيرا بفتح العين وكسر الموحدة هو الزعفران يشتد أي يسعى ويعدو عدوا شديدا بواط بضم الموحدة وقيل بفتحها واو مخففة وطاء مهملة جبل من جبال جهينة المجدي بفتح الميم وسكون الجيم وفي نسخة النجدي بالنون يعقبه بفتح الياء وضم القاف وفي نسخة يعتقبه عقبه بضم العين وهي ركوب هذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين فلتدن أي تلكأ وتوقف شأ بشين معجمة بعدها همزة عشيشية مخفف الياء الأخيرة ساكن الأولى تصغير عشية على غير قياس فيمدر الحوض أي يطينه ويصلحه أفهقناه في نسخة أصفقناه بالصاد ومعناهما ملأناه فأشرع ناقته أي أرسل رأسها في الماء فشنق لها أي جذب زمامها حتى قارب رأسها قادمة الرحل فشجت فتح الفاء وهي أصلية والشين المعجمة والجيم المخففة يقال فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول وروي بشتديد الجيم والفاء عاطفة أي قطعت الشرب وروي بالحاء المهملة من قولهم شحافاه إذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت وروي فثجت بالمثلثة والجيم قال القاضي ولا معنى له ذباذب أي أطراف وأهداب فنكسها بتخفيف الكاف وتشديدها تواقصت أي أمسكت عليها بعنقي وجنبي لئلا تسقط يرمقني أي ينظر إلى نظرا متتابعا نختبط أي نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله فأقسم أي أحلف أخطأها رجل أي

فاتته التمرة نسيانا من القاسم الذي يقسم التمر بينهم ننعشه أي نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي الأشبه أن معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له فشهدنا له أنه لم يعطها فيه جواز الشهادة على النفي المحصور الذي يحاط به أفيح أي واسعا بشاطئ الوادي أي جانبه كالبعير المخشوش بمعجمات وهو الذي يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في انفه إذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد بالمنصف بفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة لأم بهمزة مقصورة وممدودة أي جمع وفي نسخة ألام بالألف من غير همزة هو تصحيف أحضر بضم الهمزة وسكون الحاء وكسر الضاد المعجمة أي اعدو فحانت روي فحالت وهما بمعنى فالحين والحال الوقت وقعت وكانت لفتة بفتح اللام وهي النظرة إلى جانب وأشار أبو إسماعيل في نسخة بن إسماعيل وهو أبو إسماعيل حاتم بن إسماعيل وحسرته بحاء وسين مهملتين السين خفيفة أي جحدته ونحيت عنه ما يمنع حدته فانذلق بالذال المعجمة أي صار حادا يرفه أي يخفف أشجاب جمع شجب بسكون الجيم وهو السقاء الخلق البالي حماره بكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي أعواد يعلق عليها أسقية الماء عزلاء شجب أي فم سقاء ويغمره أي يعصره بجفنة بفتح الجيم يا جفنة الراكب أي من كانت عنده جفنة فليحضرها سيف البحر بكسر السين أي ساحله فزخر البحر بالخاء المعجمة أي علا موجه فأورينا أي أوقدنا حجاج عينها بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها بأعظم رجل بالجيم وروي بالحاء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء وهو الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط." (١)

١٠٤٨. "[٤٧٣] ثم لببته بردائه بتشديد الباء الأولى أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام لأنه يقبض عليها إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولا سقتها في كتابي الإتقان وأرجحها عندي قول من قال إن هذا من المتشابه الذي لا يدري تأويله فإن الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه

[٤٧٤] إنما مثل صاحب القرآن أي الذي يألفه

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، الجَلَال السُّيُوطي ٣١٦/٦

[٤٧٥] أن الحارث بن هشام هو أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام سأل كذا هنا وفي أكثر الكتب على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها وعند أحمد عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فجعله من مسند الحارث أحيانا بالنصب على الظرفية وعامله يأتيني في مثل صلصلة الجرس الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الأولى في الأصل صوت وقوع الحديث بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من أول وهلة والجرس الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفق أجنحته وهو أشده علي قيل إنما كان يأتيه هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد فيفصم بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقلع وأصل الفصم القطع وأحيانا يتمثل أي يتصور لي الملك أي جبريل واللام للعهد رجلا نصب على المصدر أي مثل رجل أو على التمييز أو الحال أي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في أول هذا الشرح فيكلمني وقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف فإنه في الموطأ رواية القعنبي بالكاف فأعي ما يقول زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهونه علي وإن جبينه ليتفصد بالفاء وتشدد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر بالقاف فرده عليه المؤتمن الساجي وابن ناصر فكابر وأصر على القاف عرقا نصب على التمييز زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل ما يوحى إليه." (١)

١٠٤٩. "وقال تعالى ؟فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل؟ [التوبة: ٣٨] .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله يحمي عبده الدنيا، وهو يحميه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب» (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) .

وعن البراء بن عازب (رَحِمَهُ اللَّهُ ٢) عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن لله خواص يسكنهم الرفيع من الجنان في أعلى عليين كانوا أعقل الناس» قلنا: يا رسول الله كيف كانوا أعقل الناس؟ قال «كان همهم المسابقة إلى الله تعالى والمسارعة إلى ما يرضيه، زهدوا في الدنيا وفي

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، الجَلَال السُّيُوطي ١/١٦٠

فضولها في رياستها ونعيمها، فهانت عليهم فصبروا قليلا فاستراحوا طويلا» (رحمه الله٣) .

وذكر القرطبي: أن رجلا قال: يا رسول الله أخبرني بجلساء الله يوم القيامة؟ قال: «هم الخائفون الخاضعون المتواضعون الذاكرون الله كثيرا» قال: فهم أول الناس دخولا الجنة؟ قال: «لا» قال: فمن أول الناس يدخلون؟ قال: «الفقراء يسبقون الناس إلى الجنة، فتخرج إليهم الملائكة فيقولون: ارجعوا إلى الحساب فيقولون: على ما نحاسب ما أفيضت علينا من الأموال في الدنيا فنقبض ونبسط، وما كنا أمراء نعدل ونجور، ولكن جاءنا أمر الله فعرفناه حتى أتانا اليقين» (رحمه الله٤) .

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «اتقوا الله فإنه يقول يوم القيامة: أين صفوتي من خلقي فتقول الملائكة: من هم يا ربنا فيقول: الفقراء الصابرون الصادقون الراضون بقدري، أدخلوهم الجنة، فيدخلون الجنة، ويأكلون ويشربون، والأغنياء في الحساب يترددون» (رحمه الله٥) .

قال العلامي في تفسيره (رحمه الله٦)

: «إن إبليس يعرض الدنيا على من يريدها كل يوم،

رحمه الله____________

(رحمه الله١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٢١/٧، رقم ١٠٤٥٠) عن محمود بن لبيد، ولم نقف عليه عند غيره.

(رحمه الله٢) هو: البراء بن عاز ب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: قائد صحابي من أصحاب الفتوح، أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري بفارس سنة ٢٤هـ، فغزا أبهر غربي قزوين وفتحها، ثم قزوين فملكها، وانتقل إلى زنجان فافتتحها عنوة، وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال. وتوفي في زمنه سنة:٧١ هـ، روى له البخاري ومسلم.

(رحمه الله٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٧/١) ، والحارث في مسنده (٨١٤/٢، رقم ٨٤٤) عن البراء.

(رحمه الله٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٤٣/٨) ، وابن المبارك في كتاب الزهد (٨٠/١، رقم ٢٨٣) عن سعيد بن المسيب مرسلا.

(رحمه الله٥) لم نقف عليه.

(رحمه الله٦) هكذا بالأصل: «العلامي» ، ويوجد في المصادر أن هناك تفسيرا يسمى بتفسير العلامي وهو مشهور بهذا الاسم إلا أنه من تصنيف القطب الشيرازي، قال في كشف الظنون (١٢٣٥/٢) : فتح المنان في تفسير القرآن وهو كبير في أربعين مجلدا للعلامة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي المتوفى سنة عشر وسبعمائة وهو المعروف بتفسير العلامي، وانظر أيضا في ذلك أبجد العلوم (١٨٦/٢) .

ولم يترجم له الحافظ السيوطي في طبقات المفسرين (١٩٨/١، ترجمة: ٢٣٩) وإنما ترجم لرجل آخر قال فيه: محمود بن محمد الشيرازي الشهير بابن العلائي، العالم الفاضل العلامة قطب الدين أبو الفضل كان ماهرا في التفسير وصنف: فتح المنان في تفسير القرآن، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

فيحتمل أن يكون قد وقع تصحيف في الأصل من ابن العلائي إلى العلامي، ويحتمل أن يكون الشيرازي نفسه مشهورا بهذه النسبة فأطلقوا على تفسيره هذا الاسم، كما في أبجد العلوم وكشف الظنون، ومن الممكن أن يكونا شخص واحد وأخطأت المصادر في سنة الوفاة فالأول توفي سنة ٧١٠، والثاني سنة ٥٨١. والله أعلم.

انظر في ترجمة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٦/١٠، ترجمة: ١٤١٠) ، والدرر الكامنة (١٠٠/٦، ترجمة: ٢٢٧١) .." (١)

١٥٥٠. "على هذه الحالة أشد الحالات عليه، ويدل عليه أنه كان عند نزول جبريل عليه في شدة البرد تصبب منه العرق، ويسيل منه كما قالت عائشة «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليفصد عرقا» (رحمه الله١) .

وجاء أنه كان يعتريه حالة كحالة المحموم، وجاء في رواية عن عائشة «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نزل عليه الوحي يقطر رأسه ويتربد وجهه ويجد بردا في ثناياه، ويعرق حتى ينزل منه مثل الجمان» (رحمه الله٢) .



---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ١٣٤/١

(رضي الله عنها١) قول عائشة هذا ورد في آخر متن هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه، ولم يقم أيضا السفيري بشرحه وشرحه الحافظ ابن حجر فقال: قوله: «قالت عائشة» هو بالإسناد الذي قبله، وإن كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرا، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف.

وقد أخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الأول، وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام.

ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل، لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تأييدا للخبر الأول.

قوله: «ليتفصد» بالفاء وتشديد المهملة، مأخوذ من الفصد وهو: قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق.

وفي قولها: «في اليوم الشديد البرد» دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي، لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية. وقوله: «عرقا» بالنصب على التمييز، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي في الدلائل: «وإن كان ليوحي إليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحي إليه» .

تنبيه: حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ «ليتقصد» بالقاف، ثم قال العسكري: إن ثبت فهو من قولهم: تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع، ولا يخفى بعده (انتهى)

.

وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر، فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء، قال: فأصر على القاف، وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف، قال: فكابرني قلت: ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار إليه العسكري. والله أعلم.

وفي حديث الباب من الفوائد –غير ما تقدم– إن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره، وأن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل. والله أعلم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٧٩/٨) عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه، وفيه أن عائشة رضي الله عنها قالت هذا الكلام، ولكن الحديث من رواية عمران هذا.." (١)

١٥٥١. "وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر (رَحِمَهُ اللَّهُ١) .

وقال مجاهد: ؟شرع لكم؟ أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) .

وقال ابن عباس: ؟شرعة ومنهاجا؟ سبيلا وسنة (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) .

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) قال ابن حجر في الفتح (١١٥/١) : قوله: «وقال ابن عمر ... إلى آخره» المراد بالتقوى: وقاية النفس الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة.

وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف. وقوله: «حاك» بالمهملة والكاف الخفيفة أي: تردد، ففيه إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته، وبعضهم لم يبلغ.

وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا، وعند أحمد من حديث وابصة، وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس» وليس فيها بشيء على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر، ولم أره إلى الآن موصولا.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال: «تمام التقوى أن تتقي الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراما» .

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) قال ابن حجر في الفتح (١١٦/١) : قوله: «وقال مجاهد» وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره، والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم.

«تنبيه» : قال شيخ الإسلام البلقيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: وقال مجاهد: «شرع لكم» أوصيناك

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ١٧٠/١

يا محمد وإياه دينا واحدا. والصواب: أوصاك يا محمد وأنبياءه.

كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم، وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة (انتهى) .

ولا مانع من الإفراد في التفسير، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع، وإفراد الضمير لا يمتنع، لأن نوحا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى. والله أعلم.

(رحمه الله٣) قال ابن حجر في الفتح (١/١١٦) : قوله: «وقال ابن عباس» وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح.

والمنهاج: السبيل: أي: الطريق الواضح.

والشرعة والشريعة بمعنى، وقد شرع أي: سن، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب.

فإن قيل: هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد، أجيب: بأن ذلك في أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف، وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ.." (١)

١٥٥٢. "وحنين الجذع إليه، وتسليم الحجر عليه لم يثبت لواحد من الأنبياء إلا له - صلى الله عليه وسلم - فهو من خصائصه الحقيقية.

ومن معجزات نبينا - صلى الله عليه وسلم - الباهرة، كما قاله الشيخ عبيد وغيره: أنه - صلى الله عليه وسلم - لما بني المسجد بالمدينة قال لأبي بكر احتاج إلى جذوع نخل لأجل سقف المسجد، فقال له أبو بكر - رضي الله عنه - لي بمكة بيت فيه جذوع نخل تصلح، فدعاها النبي - صلى الله عليه وسلم - فخلق الله تعالى لها أجنحة فطارت وجاءت إليه فسقف بها المسجد.

ومن المعجزات الباهرة أيضا: أنه - صلى الله عليه وسلم - غرس غصنا من النخلة في سنام البعير بحضرة جماعة من كفار قريش، فأخضر في الحال، وصار نخلة عظيمة ذات أغصان وثمار، ثم تناول الحاضرون من ثمارها، فمن علم الله أنه يؤمن كانت الثمرة حلوة في فمه، ومن علم أنه لا يؤمن عاد حجرا في فمه.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ١/٢٩٠

قال بعض العلماء الحنفية: وفي قوله - صلى الله عليه وسلم -: إنها أي: النخلة مثل المسلم أشار إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله، بل ولا من الحيوانات.

فائدة: جاء في حديث آخر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شبه المؤمن بالنحلة بالنون المعجمة والحاء المهملة، فقد قال البيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد قال: صاحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا هذا الحديث: «إن مثل المؤمن كمثل النحلة (رَحِمَهُ اللَّهُ ١)

إن صاحبته نفعك، وإن شاورته نفعك، وإن جالسته نفعك، وكل شأنه

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) قال العسكري في تصحيفات المحدثين (١/٣٩٣) : ومما يحتاج إلى ضبط وتقييد حديثان روي في أحدهما: «مثل المؤمن مثل النخلة» بالخاء المعجمة، وروي في الحديث الآخر: «مثل المؤمن مثل النحلة» وجميعا صحيح.

فأما بالخاء المعجمة فحدثنا أبو جعفر بن زهير حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا جرير عن ليث عن محمد بن طارق عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة فما سمعته يحدث عن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - إلا هذا الحديث: «مثل المؤمن كالنخلة إن جالسته نفعك وإن شاورته نفعك وإن صاحبته نفعك وإن شاركته نفعك وكل شيء من شأنه منافع» الخاء في هذا الحديث معجمة لا يجوز غيرها.

فأما النحلة معجمة فحدثنا به ابن أخي أبي زرعة حدثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني حدثنا سلام بن سليمان الثقفي حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مثل المؤمن مثل النحلة تأكل طيبا وتضع طيبا» وهذا المعجمة لا يجوز غيرها.." (١)

١٥٥٣. "المجلس الثالث والثلاثون

في الكلام على باب فضل من علم وعلم، وبيان ما في حديثه من الفوائد،

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/١٠٤

وفيه ذكر علماء السوء وغير ذلك

قال البخاري:

باب فضل من علم وعلم

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» (رحمه الله١) .

رحمه الله____________

(رحمه الله١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «مثل» : المراد به الصفة العجيبة لا القول السائر.

قوله: «الهدى» : أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قوله: «نقية» كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف، لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر «ثغبة» بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة، قال الخطأبي: هي مستنقع الماء في الجبال والصخور. قال القاضي عياض: هذا غلط في الرواية، وإحالة للمعنى. لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت، وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء. قال: وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق «نقية» بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله في مسلم: «طائفة طيبة» . قلت: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي. وروى: «بقعة» قلت: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين. ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون قال: والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس، ومنه: «فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية» .

قوله: «قبلت» : من القبول، كذا في معظم الروايات. ووقع عند الأصيلي: «قيلت» بالتحتانية المشددة، وهو تصحيف.

قوله: «الكلأ والعشب» : هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا، والعشب للرطب فقط.

قوله: «إخاذات» : جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء. وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره: «أجادب» جمع جدب وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء. وضبطه المازري بالذال المعجمة. ووهمه القاضي. ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي كريب: «أحارب» قال الإسماعيلي: لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابي: ليست هذه الرواية بشيء. قال: وقال بعضهم: «أجارد» جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت، قال الخطأبي: هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية. وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات، وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط، وكذا جزم القاضي.

قوله: «فنفع الله بها» أي بالإخاذات. وللأصيلي «فنفع الله به» أي بالماء.

قوله: «وزرعوا» كذا له بزيادة زاي من الزرع، ولمسلم والنسائي وغيرهما «ورعوا» بغير زاي من الرعي، قال النووي. كلاهما صحيح. ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح، لأن رواية «زرعوا» تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم، وإن كانت رواية «رعوا» مطابقة لقوله أنبتت، لكن المراد أنها قابلة للإنبات. وقيل إنه روى «ووعوا» بواوين، ولا أصل لذلك. وقال القاضي قوله: «ورعوا» راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات (انتهى) . ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت.

قوله: «فأصاب» أي الماء. وللأصيلي وكريمة: «أصابت» أي: طائفة أخرى. ووقع كذلك صريحا عند النسائي. والمراد بالطائفة القطعة.

قوله: «قيعان» جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

قال القرطبي وغيره: ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه، وكذا كان الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي

ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها» . ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم. ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من لم يرفع بذلك رأسا» أي أعرض عنه فلم ينتفع له ولا نفع. والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به» .

وقال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان:

أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره.

والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره.

قلت: والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: «من لم يرفع بذلك رأسا» والله أعلم. انظر فتح الباري (١/١٧٦ - ١٧٧) .." (١)

١٥٥٤. "قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وكان منها طائفة قيلت الماء، قاع يعلوه الماء، والصفصف المستوي من الأرض (رحمه الله١) .

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/١٣٦

اشتمل إسناد هذا الحديث على لطفيتين:

الأولى: أن رجاله كلهم كوفيون.

الثانية: رواية بريدة عن جدة وعن أبيه.

قال ابن الملقن: هذا الحديث من بديع كلامه ووجيزه وبليغه - صلى الله عليه وسلم - في السبر والتقسيم، ورد الكلام بعضه على بعض، فإنه ذكر ثلاثة أمثلة ضربها في الأرض، اثنان منها محمودان قال النووي: معنى الحديث أن الأرض على ثلاثة أنواع شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - كل نوع بنوع من أنواع الأرض:

رحمه الله________________

(رحمه الله ١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذه الفقرة فوائد منها:

قوله: «قال إسحاق: وكان منها طائفة قيلت» أي أن إسحاق بن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف.

قال الأصيلي: هو تصحيف من إسحاق. وقال غيره: بل هو صواب ومعناه شربت، والقيل شرب نصف النهار، يقال قيلت الإبل أي شربت في القائلة. وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة. وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزا. وقال ابن دريد: قيل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه، وتعقبه القرطبي أيضا بأنه يفسد التمثيل، لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية، والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت. قال: والأظهر أنه تصحيف.

قوله: «قاع يعلوه الماء. والصفصف المستوى من الأرض» هذا ثابت عند المستملي، وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، وإنما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن، وقد يستطرد. انظر فتح الباري (١/١٧٧) .." (١)

١٥٥٥. "المجلس التاسع والثلاثون

في ذكر شيء من فضائل أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وشيء من خصائصها،

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/١٣٨

وخصائص نبينا - صلى الله عليه وسلم - وذكر اختلاف العلماء في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة أم لا؟

الحمد لله الذي أتقن كل شيء بحكمته فاحتبك، وبعث حبيبه محمد - صلى الله عليه وسلم - فأنار به كل حلك، وآتاه من المعجزات والخصائص ما لم يؤته نبي ولا ملك، وجعل جنده الملائكة تسير معه حيث سلك، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ما سار ملك ودار فلك.

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

جاء في أكثر الروايات والغر المحجلين بالرفع ووجه بأوجه:

الأول: مبتدأ وخبره محذوف، وهو مفضلون فكأنه قال: والغر المحجلون مفضلون على غيرهم، أو لهم فضل ونحوه.

الثاني: أن يكون «الغر» مبتدأ أيضا وخبره من آثار الوضوء، ومعناه: من الغر المحجلون منشأهم آثار الوضوء.

الثالث: أن «الغر» مرفوع على سبيل الحكاية فقد ورد في بعض طرق الحديث: «أنتم الغر المحجلون» (رحمه الله ١) .

قال البخاري: حدثنا يحي بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ فقال إني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» (رحمه الله ٢) .

رحمه الله ______________

(رحمه الله ١) أخرجه مسلم (٢١٦/١، رقم ٢٤٦) عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى (١١٨/٤، رقم ٢١٦٢) عن جابر. قال الهيثمي (٣٤٤/١٠) : رجاله رجال الصحيح.

(رحمه الله ٢) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «رقيت» : صعدت.

قوله: «فتوضأ» : كذا لجمهور الرواة، وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف.

وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ «توضأ» وزاد الإسماعيلي فيه «فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه» وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه: أن أبا هريرة قال: «هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ» فأفاد رفعه، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأى أبي هريرة بل من روايته ورأيه معا.

قوله: «أمتي» : أي أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا.

قوله: «يدعون» : ينادون أو يسمون.

قوله: «غرا» : جمع أغر أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –، وغرا منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال، أي أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة.

قوله: «محجلين» : من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضا النور.

واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال: «سيما ليست لأحد غيركم» وله من حديث حذيفة نحوه. و «سيما» : أي علامة.

وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة.

قوله: «من آثار الوضوء» : بضم الواو، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد.

قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» : أي فليطل الغرة والتحجيل. واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو ؟سرابيل تقيكم الحر؟ [النحل: ٨١] واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان. على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين، ولفظه «فليطل غرته وتحجيله» .

وقال ابن بطال: كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا.

ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل. ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره: قال نعيم لا أدري قوله من استطاع ... الخ من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم.

واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا.

وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن، وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق، وقيل إلى فوق ذلك.

وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال. وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية. وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع - صلى الله عليه وسلم - وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت فيه أحاديث

صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه. والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٢٣٥ - ٢٣٧) .." (١)

١٥٥٦. "النبي صلى الله عليه وسلم كم كان تكبيرها) فاعملوها فإن العمل الآخر كالناسخ للأول (فوجدوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قد كبر أربعاً) على الجنازة (حتى قبض على ذلك) وما وجدت زيادة هنالك (قال عمر: فكبروا أربعاً) أي ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه أن تكبيرات الجنازة بإتفاق الأئمة أربع وحكى عن ابن سيرين أنها ثلاثة، وعن حذيفة بن اليمان خمس، قال ابن مسعود: كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة بإتفاق الأئمة تسعاً وسبعاً وخمساً وأربعاً فكبروا ما كبر الإمام، فإن زاد على الأربع لم تبطل صلاته، ولو صلى خلف إمام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة.

وعن أحمد أنه يتابعه إلى تسع.

وفي الجامع الصغير لشيخ مشايخنا السيوطي أنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا أتي بإمرىء قد شهد بدراً والشجرة، كبر عليه تسعاً وإذا أتي به قد شهد بدراً، ولم يشهد الشجرة كبر، أو شهد الشجرة، ولم يشهد بدراً كبر سبعاً، وإذا أتي به ولم يشهد بدراً، ولا الشجرة كبر عليه أربعاً، رواه ابن العساكر عن جابر.

وبه (عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله) أي ابن مسعود (قال: من شاء باهلت) أي لاعنته وخالعته (أن سورة النساء القصرى) ، وهي سورة الطلاق (تنزلت بعد سورة النساء الطولى) أي التي (رحمه الله١) بعد آل عمران.

رحمه الله________________

(رحمه الله١) هذا يناقض ما مرَّ عنه من أن المراد من سورة النساء الطولى سورة البقرة ومع قطع النظر عن التناقض لا يصح هذا التفسير فتفكر، أقول لعله تصحيف من الناسخين كتبوا كلمة بعد آل عمران مقام قبل آل عمران وإذا كان كذلك فلا تناقض في كلام الشارح العلام عليه الرحمة من ذي الجلال والإكرام.." (٢)

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/٢٦٦

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، الملا على القاري ص/١٣١

١٥٥٧. "فلينصب رجله اليمنى، وليخفض رجله اليسرى وفي رواية الطبراني عن أبي رفاعة بن رفاعة: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليم ولا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد، وسورة في فريضة وغيرهما.

- السجدة على سبعة أعظم

وبه (عن أبي سفيان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإنسان) أي المصلي في مقام الآيتان (يسجد على سبعة أعظم جبهته) بالجر على البدل (ويديه وركبتيه ومقدم قدميه) أي صدورها (وإذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه) ، أي ليعطي كل ذي حق حقه (وإذا ركع فلا يدبح) بتشديد الموحدة المكسورة بعد الدال المهملة (تدبيح الحمار) ، وفي النهاية نهى أن يدبح في الصلاة وهو أن يطأطيء رأسه حتى يكون أخفض من ظهره، قال الأزهري: رواه الليث بالذال المعجمة وهو تصحيف.

وبه (عن أبي سفيان عن أبي نضرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يمد رجليه فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته ويديه، وركبتيه ورجليه") . ورواه أحمد ومسلم والأربعة عن العباس مرفوعاً: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه.." (١)

١٥٥٨. "وروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة.

- العلم

وبه (عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ياعائشة ليكن شوارك) وهو بفتح الشين المعجم، أي متاع بيتك، ولا يبعد أن يكون تصحيف شعارك (العلم والقرآن) تخصيص، والمراد به بالعلم الحديث، فإنه به يعلم القرآن وغيره، فلكونه أعم تقدم والله أعلم.

- حديث الجوع

وبه (عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، الملا على القاري ص/٣١٥

علي كرم الله وجهه ذات يوم) أي نهاراً فرآه (جائعاً) أي مكاشفة أو ملاحظة ناشئة من آثار الجوع، كالضعف والصفرة، (فقال يا علي ما أجاعك) أي أيُّ شيء جعلك جائعاً أصوم أو تركُ أكلٍ اختياراً أو اضطراراً، (قال: يا رسول الله، إني لم أشبع منذ كذا وكذا) أي ولعل هذا ومتى على ترك الشبع أظهرت آثار الجوع على وجهي، (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبشر بالجنة) أي ونعيمها، وقد ورد: جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس، وأجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة.." (١)

١٥٥٩. "- حرمت الخمر والسكر من كل شراب

(أبو حنيفة: عن أبي عون محمد الثقفي الحجازي) الظاهر أنه محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي، روى عن أنس بن مالك، وعنه جماعة (عن عبد الله بن شداد) بتشديد الدال الأولى (عن ابن عباس) أي موقوفاً: (أنه قال: حرمت الخمر) أي مطلقاً (قليلها) أي ولو قطرة مخلوطة أو غيرها (وكثيرها) وهو ما يبلغ حد السكر (وما بلغ السكر) أي وحرم قدر ما تبلغ السكر (من كل شراب) أي يكون غيرها.

(وفي رواية عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها) أي بذاتها، قال ابن الهمام: والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام انتهى. ويفيد قوله بعينها، أنه يحرم شربها وبيعها وأكل ثمنها (قليلها وكثيرها) وهذا مستفاد من الكتاب والأحاديث المشهورة من السنة (والسكر من كل شراب) كذا في الأصل.

وقال ابن الهمام: الرواية والمسكر من كل شراب، ولفظ السكر تصحيف، والمعنى أن كل شراب غيرها، فما حرم بعينه، بل إذا بلغ حد سكر.

وقد ورد كل مسكر حرام، ورواه أحمد والشيخان وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن أبي موسى، وأحمد، والنسائي، وابن عمر والنسائي وابن ماجه، عن ابن مسعود.." (٢)

١٥٦٠. "للخراب») . لا للتعليل إذ يلزم جواز التسلط بغير ذلك ظاهرا؛ أي: من أذله الله لفسقه أو لكفره يرفع مرتبته على المسلمين، أو يحكمه فيهم، كما فعل كثير من حكام الجور برفع اليهود والنصارى على كثير من المسلمين، والفسقة على العدول المبرزين، ويذل من أعزه

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة، الملا على القاري ص/٤٧٣

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، الملا على القاري ص/٥١٩

الله بأن يخفض مراتب العلماء والصلحاء أو نحوهم (والمستحل لحرم الله) : بفتح الحاء، والراء يريد حرم مكة؛ بأن يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر، ودخوله بلا إحرام، كذا قاله الطيبي. وضم الحاء على أنه جمع حرمة تصحيف كذا قاله بعض الشراح، ونقل ميرك شاه عن التخريج أنه بضم الحاء وفتح الراء، وزعم بعضهم أنه بفتحهما، وما قدمنا أعم إلا أن تكون الرواية كما قال، ولم يثبت ذلك اهـ.

والنسختان صحيحتان، لكن يؤيد الأول باعتبار المعنى قوله: والمستحل من عترتي ما حرم الله) أي: من إيذائهم، وترك تعظيمهم، والعترة: الأقارب القريبة، وهم أولاد فاطمة وذراريهم، وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم ملعون لشرفهما، وإن أحدهما منسوب إلى الله، والآخر إلى رسول الله، فعلى هذا من: في (من عترتي ابتدائية) . قال الطيبي: ويحتمل أن تكون بيانية؛ بأن يكون المستحل من عترة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففيه تعظيم الجرم الصادر عنهم. قال ابن حجر: وهو بضم الحاء، وهذا كافر إذ يدخل تحت عمومه من استباح محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر، بل قال كثيرون: لا يشترط علمه ضرورة (والتارك لسنتي) أي: المعرض عنها بالكلية، أو بعضها استخفافا وقلة مبالاة كافر وملعون، وتاركها تهاونا، وتكاسلا لا عن استخفاف عاص، واللعنة عليه من باب التغليظ؛ (رواه البيهقي في المدخل) : بفتح الميم، والخاء (ورزين) أو: ورواه رزين (في كتابه) . أي: الذي جمع فيه بين الصحاح، لكنه لم يوف بذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع كخبر الصلاة ليلة النصف من شعبان، والرغائب كذا قاله ابن حجر، وفي " الجامع الصغير " رواه النسائي، والحاكم عن عائشة، والحاكم عن علي.." (١)

١٥٦١. "والخفي، والهدى وسيلة إلى العلم فلذا قدمه، وفي العوارف: العلم جملة موهبة من الله للقلوب والمعرفة تمييز تلك الجملة، والهدى وجدان القلوب ذلك، وقيل: العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض، وعطفه على الهدى إما لرجوعه للنفس ورجوعها للغير أو لأنها للدلالة والعلم المدلول، أو المراد منها الطريقة والعمل، ومن ثم ورد: من ازداد علما ولم يزدد هدى - أي قربا من الله - لم يزدد من الله إلا بعدا.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١/١٨٤

(كمثل الغيث) ، أي: المطر الكثير، واختار اسم الغيث ليؤذن باضطرار الخلق إليه إذ جاءهم على فترة من الرسل، والغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت (أصاب أرضا) ، أي: صالحة. والجملة صفة للغيث على تقدير أن تكون اللام فيه للجنس أو زائدة، ويجوز أن تكون حالا (فكانت منها) : أي من تلك الأرض (طائفة) ، أي: قطعة، ومنها صفة طائفة قدمت عليها فصارت حالا (طيبة) : أي غير خبيثة بسباخ ونحوه. قال النووي: طائفة طيبة كذا في جميع نسخ مسلم، ووقع في البخاري: فكانت منها نقية بنون فقاف مكسورة فتحتية مشددة وهي بمعنى طيبة اهـ. وقال ابن حجر: وروي غير ذلك مما لا يصح هنا اهـ. وطيبة مرفوعة على أنها صفة (طائفة) ، وقوله: (قبلت الماء) ، أي: دخل الماء فيها للينها منصوبة بخبر كانت، وقيل: هي منصوبة على أنها خبر كانت، وقبلت الماء صفة لطيبة ويجري هذا الخلاف في لفظ: أجادب.

وقال ابن حجر: ورواية قيلت بالتحتية المشددة قيل تصحيف، وقيل: صحيحة، ومعناه شربت من القيل وهو شرب بعض الأنهار (فأنبتت الكلأ) : بالهمز مفتوحتين مقصورا (والعشب الكثير) : هما مع الحشيش أسماء للنبات، لكن الحشيش مختص باليابس. والعشب بالضم والكلا مقصورا مختصان بالرطب، والكلأ بالهمز على زنة جبل يقع على اليابس والرطب، فالكلأ بالهمز أنسب ليكون عطف الأخص على الأعم للاهتمام بشأنه (وكانت منها) : أي من الأرض الصالحة أو من الأرض الطيبة (أجادب) : كذا في رواية الجمهور بالجيم والدال المهملة بعدها باء موحدة جمع أجدب وهي الأرض الصلبة التي تمسك الماء من الجدب وهو القحط، سماها أجادب لأنها لصلابتها لا تنبت، وفي رواية أبي ذر: إخاذات بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة، وهي الأرض التي تمسك الماء.

قال ابن حجر: وصوبه بعضهم، وروي أجاذب بجيم وذال معجمة ومعناه قريب من الأول، وفيه روايات أخر مردودة (أمسكت) ، أي: تلك الأرض، أو الأجادب (الماء، فنفع الله بها) : أي بالأجادب أو بتلك الأرض (الناس، فشربوا وسقوا) ، أي: دوابهم. قال ابن حجر: ويجوز أسقوا: قلت: لا يجوز لأنه غير وارد وتجويز اللغوي غير مراد (وزرعوا) . قال النووي في جميع نسخ مسلم: ورعوا من الرعي، ووقع في البخاري زرعوا وكلاهما صحيح اهـ.

وفي جميع نسخ المشكاة: زرعوا موافقا لما في البخاري وهو الأولى بأن يكون أصلا. وقال ابن حجر: ورعوا من الرعي، ورواية: وزرعوا قيل تصحيف، وأجيب: بأن المراد به زرعوا به غير تلك الأرض اهـ. وفيه أنه لا يظهر ربط بين السؤال والجواب ثم قال: وهذا بناء على أن رواية رعوا تشويش النشر لأن الشرب والسقي للقسم الثاني، والرعي للقسم الأول. قلت: لا مانع من أن يكون القسم الثاني جامعا للثلاث مع أنه يلزم من حصول الزرع وصول الرعي بخلاف العكس، وفيه إشارة إلى أن أهل القسم الثاني مرزقون من جميع النعم منفقون على غيرهم، فهم كاملون مكملون على ما يدل عليه قوله: (فنفع الله بها الناس) ، بخلاف أهل القسم الأول ويكون التقسيم." (١)

١٥٦٢. "سفسافها اهـ. وفي كلام الزهري إيماء بطريق المفهوم والمقابلة إلى أن الدنيا أنثى لا يحبها إلا ناقص العقل والدين فإنهم يحبون المراتب الدنية والله أعلم. (ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا) : أي: بأن خصوهم به أو ترددوا إليهم به (لينالوا به من دنياهم) : لا لأجل الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرهما (فهانوا) : أي: أهل العلم ذلوا قدرا (عليهم) : أي: مستثقلين على أهل الدنيا، وفي بعض النسخ " علمهم " بدل " عليهم " وهو تصحيف لأن هان لازم بمعنى ذل، ولا يصلح أن يصير متعديا إلا أن يقال بنزع الخافض أي في علمهم وبذله إياهم (سمعت نبيكم - صلى الله عليه وسلم -) : قال الطيبي، هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم، فخولف بين العبارتين افتنانا (يقول: (من جعل الهموم) : أي: الهموم التي تطرقه من محن الدنيا وكدرها ومر عيشها (هما واحدا) : قال الطيبي: هم الأمر يهم إذا عزم عليه اهـ. أي: من اقتصر على هم واحد من الهموم وترك سائر المطالب وبقية المقاصد وجعل كأنه لا هم إلا هم واحد (هم آخرته) : بدل من هما وهو هم الدين (كفاه الله هم دنياه) : المشتمل على الهموم يعني كفاه هم دنياه أيضا (ومن تشعبت) : وفي نسخة: تشعب (به الهموم) : أي: تفرقت يعني مرة اشتغل بهذا الهم وأخرى بهم آخر وهلم جرا ([في] أحوال الدنيا) : بدل من الهموم (لم يبال الله) : أي: لا ينظر إليه نظر رحمة (في أي أوديتها) : أي: أودية الدنيا أو الهموم (هلك) : يعني لا يكفيه هم دنياه ولا هم أخراه،

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١/٢٣٤

فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة. ذلك هو الخسران المبين (رواه ابن ماجه) . عن ابن مسعود الحديث بكماله.." (١)

١٥٦٣. "٣٤٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» . رواه أبو داود.

---

٣٤٤ - (وعن جابر قال: كان النبي) : وفي نسخة: رسول الله (- صلى الله عليه وسلم - إذا أراد البراز) بفتح الباء، وقيل: بكسرها، وقيل: إنه تصحيف، أي: القضاء أو قضاء الحاجة (انطلق) : أي: ذهب في الصحراء (حتى لا يراه) : أي: إلى أن يصل إلى موضع لا يراه فيه (أحد) ثم يجلس. قال الطيبي: البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن حاجة الإنسان يقال: تبرز إذا تغوط وهما كنايتان حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة للألسنة عما تصان عنه الأبصار وكسر الباء فيه غلط لأن البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب اهـ. وفي النهاية لابن الأثير، قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب. وقال الجوهري بخلافه، وهذا لفظه: البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ثم قال: والبراز بالفتح الفضاء الواسع اهـ.
والظاهر أن المراد من قوله المحدثون بعضهم وتخطئتهم غير صواب، فإن روايتهم أقوى من اللغويين عند انفرادهما، فكيف إذا توافقا وقد قال صاحب القاموس أيضا البراز ككتاب الغائط، نعم، المختار فتح الباء لعدم اللبس بخلاف الكسر، فإنه مشترك بين المعنيين والله أعلم. (رواه أبو داود) . قال ابن حجر: بسند حسن. وقال ميرك: وابن ماجه أيضا وفي إسناده إسماعيل بن محمد الكوفي، نزيل مكة شرفها الله، وقد تكلم فيه غير واحد وفي الجامع الصغير: «كان إذا أراد الحاجة أبعد» رواه ابن ماجه عن بلال بن الحارث، ورواه أحمد والنسائي، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي قراد.." (٢)

١٥٦٤. "الأساجع كذا نقله الأبهري. والظاهر أن المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها " ونتف الإبط " بالسكون ويكسر أي: قلع شعره بحذف المضاف، وعلم منه أن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٣٢/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٧٩/١

حلقه ليس بسنة، وقيل: النتف أفضل لمن قوي عليه " وحلق العانة " قال ابن الملك: لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة، وفيه أن إزالته قد تكون بالنورة وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته، نعم لو أزالها بالمقص مثلا لا يكون آتيا بالسنة على وجه الكمال، والله أعلم.

قال الأبهري: ولا يترك حلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظفار أكثر من أربعين يوما لما روى مسلم من حديث أنس: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة» قال ابن حجر: وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق، بل حديث: وتستحد المغيبة ظاهر فيه، لكن قيده كثيرون بالرجل، وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف وأبعد لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل إذ جاء أن لها تسعا وتسعين جزءا منها وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فأمر كل منهما بما هو الأنسب به " وانتقاص الماء ": بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء، ولو لم يغسل لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء، فالماء على الأول المستنجى به، وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف إلى المفعول وإن أريد به الماء المغسول به، فالإضافة إلى الفاعل أي وانتقاص الماء البول، وانتقص لازم ومتعد واللزوم أكثر، وقيل: هو تصحيف، والصحيح وانتفاض بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر، وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود: والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء قاله زين العرب نقله السيد (يعني الاستنجاء) وهنا تفسير الراوي قيل: هو وكيع، والتفسير السابق قول أبي عبيد (قال الراوي) : ذكر الأبهري أن مسلما وأصحاب السنن ذكروا أن مصعبا هو الذي نسي العاشرة وفي رواية لمسلم: إن الذي نسيها زكريا بن أبي زائدة، وقال إلا أن يحتمل أن يكون مصعبا، ويحتمل أن يكون الراوي عنه (ونسيت) : وفي نسخة: بالتشديد والبناء للمفعول (العاشرة إلا أن تكون) : أي العاشرة (المضمضة) قال الطيبي استثناء مفرغ ونسيت مؤول باسم أتذكر أي: لم أتذكر العاشرة فيما أظن شيئا إلا أن يكون مضمضة. وقال ابن حجر: ضمن نسي معنى النفي لأن الترك موجود في ضمن كل أي: لم أتذكر شيئا يتم الخصال به عشرة إلا أن يكون مضمضة اهـ. وهو توضيح كلام الطيبي. قال ابن الملك: لأن

المضمضة والاستنشاق يذكران معا (رواه مسلم) .

(وفي رواية: الختان) : وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر (بدل) : بالنصب (إعفاء اللحية) : برفع " إعفاء " على الحكاية، وقيل بالجر على الإضافة. قال النووي: في بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمنع اقتران الواجب بغيره كما في قوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه﴾ [الأنعام: ١٤١] فإن الإيتاء واجب والأكل مباح، فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء على الرجال والنساء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، فالتقليم سنة، ويستحب أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها ثم بخنصر الرجل اليمنى فيتم بخنصر اليسرى، ونتف الإبط سنة، ويحصل أيضا بالحلق والنورة، وقص الشارب سنة، ويستحب أن يبدأ بالأيمن ولو ولى غيره بقصه جاز من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة. قلت: في الإبط نظر ثم رأيت ابن حجر قال: والأولى فيه أن لا يفوضه لغيره اهـ.

وفي رواية: " الختان " بدل: " إعفاء اللحية ". لم أجد هذه الرواية في " الصحيحين " ولا في كتاب " الحميدي "، ولكن ذكرها صاحب " الجامع " وكذا الخطابي في " معالم السنن ". وهذا في نتفه، وأما حلقه فلا يتصور غير التفويض، وقد جوزوا حلقه من غير حرمة وهتك مروءة فالظاهر أن نتفه كذلك لأنه لا يظهر الفرق. قال النووي: والمختار أن يقص الشارب حتى تبدو الشفة ولا يحفيه من أصله، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام " «أحفوا الشارب» " أحفوا." (١)

١٥٦٥. "٣٨٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أربع من سنن المرسلين: الحياء - ويروى الختان - والتعطر، والسواك، والنكاح» ". رواه الترمذي.

---

٣٨٢ - (وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أربع ": أي: خصال عظيمة المقدار جليلة الاعتبار " «من سنن المرسلين» ": أي فعلا وقولا يعني التي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٩٧/١

فعلوها وحثوا عليها وفيه تغليب لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح " الحياء " قال ابن حجر: بدأ به فإن «الحياء خير كله» على ما ورد، وقد ثبت أن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم «كان أشد حياء من البكر في خدرها» اهـ. وقد أورد التوربشتي ما رواه بهذا المعنى كما سيأتي. وفي نسخة: الحناء. قال ابن حجر: وروي الحناء بالنون وهو إن وقع في صحيح الترمذي تصحيف كما بينته في شن الغارة على من أظهر معرة بقوله: في الحناء وعواره، فإن جمعا يمنيين زعموا حل الحناء للرجال وصنفوا فيه وقل أدبهم على بقية علماء المذهب، وخضب اللحية سنة لم تعرف لغير نبينا فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه اهـ. وفيه أبحاث لا تخفى (ويروى الختان -) قال الأبهري: يحتمل أن النون سقط منه في بعض نسخ أهل الرواية فروي على رسم الخط. قال الطيبي: اختصر المظهر كلام التوربشتي، وقال في الحياء ثلاث روايات." (١)

١٥٦٦. "بالحاء المهملة والياء التحتانية يعني به ما يقتضي الحياء من الدين كستر العورة والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجبلي نفسه مشترك بين الناس، وأنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن، وثانيها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان وهي من سنة الأنبياء كما سبق من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

وروي «أن آدم وشيثا ونوحا وهودا وصالحا ولوطا وشعيبا ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ومحمدا صلوات الله وسلامه عليهم، ولدوا مختونين» ، وثالثها الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يصح إسناده إلى المرسلين " والتعطر ": أي التطيب بالطيب في البدن والثياب، وقد ورد عن بعض الصحابة «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتطيب بالمسك مما لو كان لأحدنا لكان رأس مال» " والسواك " ولقد أكثر نبينا منه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خشي على فمه الحفاء وهو داء عظيم يضر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٩٨/١

بالأسنان واللثة " والنكاح " قال ابن حجر: لقد جمعت الأحاديث التي فيها في جزء وسميتها: " الإفصاح في فضائل النكاح " فزادت على المائة (رواه الترمذي) وقال: حسن غريب.." (١)

١٥٦٧. "٤٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: " نعم، وبما أفضلت السباع كلها» " رواه في شرح السنة.

---

٤٨٤ - (وعن جابر) أي: ابن عبد الله (قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ؟) بنون المتكلم (بما) قال التوربشتي: كلمة (ما) في الموضعين بمعنى الذي، وقد رواه بعض الناس بالمد، ولا أراه إلا تصحيفا (أفضلت الحمر؟) : أي: الأهلية أو الوحشية، بضمتين: جمع حمار، أي: أبقته من فضالة الماء الذي تشربه. (قال: " نعم، وبما أفضلت السباع كلها ": قال ابن الملك: وهذا يدل على أن سؤر السباع طاهر، وبه قال الشافعي، إلا سؤر الكلب والخنزير، وعند أبي حنيفة سؤر السباع كلها نجس اهـ. وقد تقدم في أول الفصل ما يدل على أن سؤر السباع نجس، وذلك حديث صحيح، وهذا (رواه في شرح السنة) : ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود الحصين، عن أبيه، عن جابر، وفي بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر، ولم يذكر أباه. كذا نقله السيد من التخريج، وقال ابن الهمام: يحمل هذا الحديث، وحديث: سئل عن الحياض الآتي على الماء الكثير، أو على ما قبل تحريم لحوم السباع، على أن الحديث الثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أخرجه ابن ماجه، والأول أخرجه." (٢)

١٥٦٨. "٥٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وكلانا جنب، وكان يأمرني، فأتزر، فيباشرني وأنا حائض. وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله، وأنا حائض» . متفق عليه.

---

٥٤٦ - (وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي) : بالرفع على العطف

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١/٣٩٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢/٤٥٦

للفصل، وروي بالنصب على أنه مفعول معه، وفي نسخة: رسول الله بالوجهين (صلى الله عليه وسلم من إناء واحد) : على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء، ثم يغترفون منه ويتناوبون (وكلانا) : الواو للحال (جنب) : الإفراد باعتبار لفظ كلا وهو أفصح من التثنية لمعناه (وكان) : عليه الصلاة والسلام (يأمرني) : أي: بالاتزار اتقاء عن موضع الأذى (فأتزر) : قال الشراح: صوابه فأئتزر بهمزتين يعني: باعتبار الأصل، وإلا فالقاعدة المقررة أن الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كآدم. قالوا: فإن إدغام الهمزة في التاء غير جائز. وقال أبو موسى: هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة، كذا نقله السيد عن الأزهار. قال في المفصل: قول من قال: " فأتزر " خطأ. وقال الكرماني: فأتزر في قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة، فالمخطئ مخطئ، وقال ابن الملك: إنه مقصور على السماع، ومنه قراءة ابن محيصن: " ﴿فليؤد الذي اؤتمن﴾ [البقرة: ٢٨٣] " بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة من الأمانة ذكره الأبهري، والمعنى: فأعقد الإزار في وسطي، وهذا يدل على جواز." (١)

١٥٦٩. "الفصل الثاني

٦٠٥ - عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا علي! ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا.» رواه الترمذي

الفصل الثاني

٦٠٥ - (عن علي - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا علي! ثلاث ") : أي من المهمات، وهو المسوغ للابتداء، والمعنى ثلاثة أشياء. وهي: الصلاة والجنازة والمرأة، ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) : فإن في التأخير آفات، بل تعجل فيها، وهذه الأشياء مستثناة من الحديث المشهور: «العجلة من الشيطان» (" الصلاة ") : بالرفع أي: منها أو إحداها أو هي، فالربط بعد العطف، وقيل: بالنصب على البدلية من الضمير، أو بتقدير أعني (إذا أتت) : بالتاءين مع القصر، أي: جاءت يعني وقتها المختار، وفي نسخة بالمد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢/٤٩٣

والنون قال التوربشتي: في أكثر النسخ المقروءة أتت بالتاءين، وكذا عند أكثر المحدثين، وهو تصحيف. والمحفوظ من ذوي الإتقان آنت على وزن حانت، يقال: أنى يأني آنى إذا حان ذكره الطيبي، وفيه بحث؛ إذ الظاهر أن يقال: من آن يئين أينا. قال ابن الملك: على وزن حانت من آن يئين أينا إذا دخل الوقت، وقيل: من أنى يأني بمعنى حانت. وقال الأبهري: إذا أنت بفتح الهمزة من أنى يأني.

قلت: ويؤيده قوله تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع﴾ [الحديد: ١٦] وقال ميرك نقلا عن الأزهار: المشهور من الإتيان قيل: وهو تصحيف والمحفوظ آنت على وزن حانت وبمعناه، وفي شرح السنة: أنه من أنى يأني أينا وهو أيضا بمعنى حان (والجنازة) بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت، وقيل: الكسر للأول والفتح للثاني، والأصح أنهما للميت في النعش (إذا حضرت) : قال الأشرف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكون في الأوقات المكروهة نقله الطيبي، وهو كذلك عندنا أيضا إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء، وأما إذا حضرت قبلها وصلي عليها في تلك الأوقات فمكروهة، وكذا حكم سجدة التلاوة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا (والأيم) : بتشديد الياء المكسورة أي: المرأة العزبة ولو بكرا (إذا وجدت) : أنت أو وجدت هي (لها كفؤا) : قال الطيبي: الأيم من لا زوج له رجلا كان أو امرأة، ثيبا كان أو بكرا، والكفؤ: المثل. وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل. (رواه الترمذي) . بسند رجاله ثقات قاله ميرك.." (١)

١٥٧٠. "٧٢٥ - وعن عبد الرحمن بن عائش رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى ؛ قلت: أنت أعلم) ، قال: فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السماوات والأرض، وتلا: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين﴾ [الأنعام: ٧٥] » رواه الدرامي مرسلا، وللترمذي نحوه عنه.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢/٥٣٣

٧٢٥ - (وعن عبد الرحمن بن عائش) : بكسر الهمزة والشين المعجمة، كذا في المفاتيح، وفي التقريب بمثناة تحتية ثم معجمة الحضرمي، يقال: له صحبة ويعني به أن أصله ياء، وفي المشتبه للذهبي مختلف في صحبته، له حديث في الرؤية، وفي نسخة: عابس بعين مهملة وكسر موحدة وسين مهملة كذا في المغني: قال ابن الملك: وهذا الحديث مرسل ؛ لأن عبد الرحمن يرويه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، («قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة») : الظاهر أن هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإنه روى الطبراني بإسناده، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال: «احتبس علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الغدوة، حتى كادت الشمس تطلع، فلما صلى الغدوة قال: (إني صليت الليلة ما قضى ربي ووضعت جنبي في المسجد فأتاني ربي في أحسن صورة») ، وعلى هذا لم يكن فيه إشكال إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا، والمتشكل بغير شكله، ثم لم يعد ذلك بخلل في الرؤيا ولا في خلد الرائي، بل له أسباب أخر تذكر في علم المنام، أي: التعبير، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلى تعبير، وإن كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل، فإنه فيه: («فنعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة») ، الحديث، فذهب السلف في أمثال هذا الحديث إذا صح أن يؤمن بظاهره، ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل ينفى عنه الكيفية ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى، فإنه يري رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه، لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال، وإن تأول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعا فله وجه، فقوله: في أحسن صورة يحتمل أن يكون معناه: رأيت ربي حال كوني في أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولطفه علي، أو حال كون الرب في أحسن صورة، وصورة الشيء ما يتميز به عن غيره، سواء كان عين ذاته أو جزئه المميز له عن غيره أو صفته المميزة، وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني يقال: صورة المسألة كذا، وصورة الحال كذا، فصورته تعالى - والله أعلم - ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى

مراتب الكمال، أو صفته المخصوصة به، أي: كان ربي أحسن إكراما ولطفا من وقت آخر كذا نقله الطيبي والتوربشتي، وقال ابن حجر: والظاهر أن رواية: حتى استيقظت تصحيف فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي كما سيذكره المصنف حتى استثقلت اهـ.

ويؤيده أن تلك الرواية أصح من هذه قال بعضهم: ويحتمل أن يكون معنى رأيت: علمته وعرفته في أحسن صورة، وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي ناقلا عن شيخه أبي الحسن البكري أن لله تعالى تجليات صورية مع تنزه ذاته الأحدية عن المثلية، وكذا يندفع كثير من المتشابهات القرآنية والحديثية، والله أعلم.

(قال) ، أي: ربي (فيم) ، أي: في أي شيء (يختصم) ، أي: يبحث (الملأ) ، أي: الأشراف الذين يملئون المجالس والصدور عظمة وإجلال (الأعلى؟) : يعني: الملائكة المقربين، وصفوا بذلك إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم، عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وشبه تقاولهم في ذلك، وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين؛ إيماء إلى أن ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ [المطففين: ٢٦] وفي المصابيح زيادة - يا محمد - وهو زيادة شرف (قلت: أنت أعلم) ، أي: بما ذكر وغيره، وزاد في المصابيح: أي رب، قال ابن الملك: وإنما نادى بـ (أي) ، دون (يا) ، أدبا ؛ لأن (يا) ، ينادى به العبيد، والله تعالى أقرب من حبل الوريد، وأما ما ورد من النداء بـ (يا) : في الدعوات فلهضم النفس واستبعادهم عن مظان الإجابة، وهو اللائق بحال الدعاء، ثم في المصابيح زيادة - مرتين - قال ابن الملك: متعلق بقوله: فيم يختصم ؛ أي جرى السؤال من ربه مرتين، والجواب من مرتين (قال) ، أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - (فوضع) ، أي: ربه (كفه بين كتفي) : بتشديد." (١)

١٥٧١. "٨٠٥ - وعن الفضل بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («الصلاة مثنى مثنى، تشهد في ركعتين، وتخشع وتضرع وتمسكن، ثم تقنع يديك - يقول: ترفعهما - إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك، وتقول يا رب! يا رب! ومن

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٦٠٨/٢

لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا») ، وفي رواية: " فهو خداج " رواه الترمذي.

---

٨٠٥ - (وعن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة مثنى مثنى) : قيل: الصلاة مبتدأ، ومثنى مثنى خبره، والأول تكرير، والثاني توكيد وقوله: (تشهد في كل ركعتين) : خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى أي: ذات تشهد، وكذا المعطوفات، ولو جعلت أوامر اختل النظم، وذهب الطراوة والطلاوة، قاله الطيبي، وقال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر، ونراها تصحيفا، قال ابن الملك: يعني الصلاة ركعتين ركعتين، وهذا في النوافل عند الشافعي، إذ الأفضل عنده أن يسلم من كل ركعتين ليلا كان أو نهارا، وعند أبي حنيفة: الأفضل أن يصلي أربع ركعات بتسليمة ليلا كان أو نهارا اهـ، وصاحباه معه في النهار، ومع الشافعي في الليل.

أقول: الظاهر أن معنى الحديث أن أقل الصلاة ركعتان، فيفيد نهي البتيراء كما هو مذهبنا وتشهد بعدهما واجب، ولا منع للزيادة ولا دلالة على سلام بعدهما ليصلح موضعا للخلاف المذكور، وإبقاء الجنس على أصله أولى من تقييده بالنافلة الموهم أن تكون الأوصاف الآتية من مختصاتها، (وتخشع) : التخشع: السكون والتذلل، وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في البصر والبدن والصوت، وقيل: الخضوع في الظاهر، والخشوع في الباطن، والأظهر أنهما بمعنى لقوله - عليه السلام -: " «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» "، قال ابن الملك: وهو أي: الخشوع في الظاهر والباطن طمأنينة الرجل، بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا ولا شمالا اهـ.." (١)

١٥٧٢. "ويقطعها بحيث لا يكون بلد إلا دخله غير مكة والمدينة، وآخر الأمر يقتله المسيح عيسى بن مريم في محاصرة القدس، وأما المسيح الذي هو لقب عيسى فأصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك، أو لأنه كان يكثر المسح يمسح ذا آفة فيبرأ، أو لأنه كان سياحا كثير السير في الأرض، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، وقيل: لأن زكريا مسحه،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢/٦٦٦

وقيل: إذا أريد به الدجال قيد به، وقال أبو داود في السنن: المسيح بالتثقيل الدجال، وبالتخفيف عيسى، قال الشيخ: المشهور الأول، وحكي عن البعض أنه بالخاء المعجمة في الدال، ونسب قائله إلى التصحيف، قاله الأبهري، وعلى تقدير ثبوته هو بالمعنى الأول فقط، (" «وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» ") : مفعل من الحياة والموت، قال الطيبي: فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، والرضا والوقوع في الآفات، والإصرار على السيئات، وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة، والخوف، وعذاب القبر اهـ.
ويمكن أن يكون المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع، أو المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب العقبى، والأشد منهما حجاب المولى، وهو من عطف العام على الخاص، وقدم عذاب القبر على فتنة الدجال، لأنه أطول زمانا وأعظم شأنا وأعم امتحانا، (" «اللهم إني أعوذ بك من المأثم» ") : إما مصدر أثم الرجل، أو ما فيه الإثم، أو ما يوجب الإثم (" والمغرم ") : وفي نسخة: " من المغرم " وهو كل ما يلزم الإنسان أداؤه؛ مصدر بمعنى الغرامة، وضع موضع الاسم، قيل: إنه كالغرم، بمعنى الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز، ثم عجز عنه، وإما دين يحتاج إليه ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قاله الطيبي، والظاهر الإطلاق لما ورد: أن الدين شين الدين ؛ لأن فيه الذل حالا، وخطر عدم الوفاء استقبالا، والضرورات تبيح المحظورات، (فقال له قائل) ، أي: عائشة كما في النسائي ذكره السيوطي (ما أكثر) : بالنصب وما تعجبية (ما تستعيذ) : ما مصدرية، أي: استعاذتك (من المغرم! فقال: " إن الرجل ") : المراد به الجنس وغالب حاله إذا أغرم، أي: لزمه دين، والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق (حدث) أي: أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التقصير (" فكذب ") : لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده، ويقول: لي مال غائب إذا حضر أؤدي دينك، وقال ابن حجر: أي حدث الناس عن حاله ومعاملته، فكذب عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدما، أو الصبر عليه ليربح فيه شيئا يبقى له قبل وفائه (" ووعد ") ، أي: في المستقبل بأن يقول: أعطيك غدا أو في المدة الفلانية (" فأخلف ") ، أي: في وعده، وقال ابن حجر: ووعد بالوفاء أو غيره مطلقا أو في وقت معلوم فأخلف طمعا في بقاء المال في يده، أو لسوء تدبيره وتصرفه، وبما تقرر علم أن (غرم) ، شرط و (حدث) جزاء و

(كذب) مترتب على الجزاء (ووعد) ، عطف على حدث (وحدث) لا على (غرم) خلافا لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ، كما هو ظاهر، و (أخلف) مترتب عليه، (متفق عليه) : قال ميرك: رواه أبو داود، والنسائي.." (١)

١٥٧٣. "وقال في التأويل المذكور في كلام ابن حجر: إنه قد رد بأنه يخل بالوثوق على القرآن، ولا يدفع بقوله: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته﴾ [الحج: ٥٢] ؛ لأنه أيضا يحتمله أي: يحتمل أن يكون هذا الكلام أيضا من الشيطان على التقدير المذكور، قلت: ما يكون الابتلاء إلا مع وجود الاحتمال، والله أعلم بحقيقة الحال، (غير أن شيخا) : أي: كبير السن (من قريش أخذ كفا من حصى) ، أي: حجارة صغار (- أو تراب - فرفعه) : أي: كفه (إلى جبهته) : وقول ابن حجر: فرجعه أي: رفعه؛ تصحيف وتحريف، (وقال: يكفيني هذا) : فإن المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد، ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعا إلى أصله من الفناء، وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء، (قال عبد الله) : أي: ابن مسعود (فلقد رأيته بعد) : أي: بعد هذه القضية (قتل) : قال ابن حجر: أي يوم بدر (كافرا) : قال الطيبي: فيه أن من سجد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من المشركين قد أسلموا، قلت: وفيه أنه لم يسجد، (متفق عليه، وزاد البخاري في رواية: وهو أمية بن خلف) ، وقيل: إنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظر؟ لأنه لم يقتل، وقيل: سعيد بن العاص، وقيل: أبو لهب، قال ميرك نقلا عن العسقلاني: ولعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره، قال الطيبي: " في جامع الأصول: إن أبي بن خلف قتل يوم أحد مشركا، قتله النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده، وأن أمية بن خلف قتل يوم بدر مشركا، وهما ابنا خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحان ".." (٢)

١٥٧٤. "١٢٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه» ". متفق عليه.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٧٥٢/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٨١٩/٢

١٢٤٥ - (وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا نعس ") : بفتح العين ويكسر (" أحدكم ") : والنعاس أول النوم ومقدمته (" وهو يصلي ") : جملة حالية (" فليرقد ") : الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ، (" حتى يذهب عنه النوم ") ، أي: ثقله (" فإن أحدكم ") : علة للرقاد وترك الصلاة (" إذا صلى وهو ناعس لا يدري ") : مفعوله محذوف، أي: لا يعلم ماذا يصدر عنه، وما يقول من غلبة النوم. (" لعله ") : استئناف بيان لما قبله (" يستغفر ") ، أي: يريد أن يستغفر (" فيسب ") : بالنصب ويجوز الرفع، قاله العسقلاني (" نفسه ") ، أي: من حيث لا يدري، قال ابن الملك، أي يقصد أن يستغفر بأن يقول: اللهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول: اللهم اعفر، والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان. اهـ. وهو تصوير مثال من الأمثلة، ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف.

وقال ابن حجر: بالرفع عطفا على يستغفر، وبالنصب جوابا للترجي، وهو يوهم أن أصل المشكاة بالوجهين مع أنه ليس كذلك، فإن الرواية على النصب وجوز الرفع كما قاله الشيخ ابن حجر، فالرفع ليس من الأصول ولا رواية منها، قال الطيبي: الفاء في (فيسب) للسببية كاللام في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون﴾ [القصص: ٨] قال المالكي: يجوز في (فيسب) الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار جعل (فيسب) جوابا للفعل، فإنها مثل ليت في اقتضائها جوابا منصوبا. نظيره قوله تعالى: ﴿لعله يزكى - أو يذكر فتنفعه الذكرى﴾ [عبس: ٣ - ٤] نصبه عاصم ورفعه الباقون اهـ كلامه. قيل: بالنصب أولى لما مر، ولأن المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكى، فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكأنه سب نفسه. اهـ.

ولا يبعد أن يسب نفسه حقيقة، مع أن ارتكاب العصيان ولو حال نعاسه أعظم من سب الإنسان لنفسه وأساسه. (متفق عليه) .." (١)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٩٣٤/٣

١٥٧٥. "الفصل الثالث

١٢٩٣ - عن الحسن رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٢٩٣ -

- (عن الحسن) ، أي البصري (أن عمر بن الخطاب، جمع الناس) ، أي: الرجال، وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبي خيثمة كما سيأتي (على أبي بن كعب) : وسيأتي بيانه في أول الفصل الثالث من الباب الذي يلي هذا الفصل، (فكان) ، أي: أبي (يصلي لهم عشرين ليلة) : وفي رواية ابن الهمام: من الشهر يعني من رمضان (ولا يقنت بهم) ، أي: في الوتر، ولعله مقيد بالدعاء على الكفار لما مر بسند صحيح أو حسن، عن عمر رضي الله عنه، أن السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر، ثم وجه الحكمة في اختيار النصف الأخير يحتمل أن يكون تفاؤلا بزوالهم وانتقالهم من محالهم وانتقاصهم، كما اختير النصف الأخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج الدم لخروج المرض وزوال العاهة. (إلا في النصف الباقي) ، أي: الأخير، وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني، وهو الظاهر فإن الباقي موهم ولعله تصحيف، (فإذا كانت العشر الأواخر يتخلف) : وفي نسخة: تخلف بالماضي، وكذا في رواية ابن الهمام وهو الظاهر. (فصلى في بيته) : قال الطيبي: لعلها صلاة التراويح، (فكانوا) : وفي نسخة بالواو (يقولون: أبق أبي) ، أي: هرب عنا، قال الطيبي في قولهم: أبق إظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق، كما في قوله تعالى: ﴿إذ أبق إلى الفلك المشحون﴾ [الصافات: ١٤٠] سمى هرب يونس بغير إذن ربه إباقا مجازا، ولعل تخلف أبي كان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي، وفيه أن تخلفه - عليه الصلاة والسلام - كان لعلة لا تصلح أن تكون سببا لتخلفه رضي الله عنه، فينبغي أن يحمل على حدوث عذر من الأعذار له، قال ابن حجر: وكان عذره أنه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في جلوته. (رواه أبو داود) .

قال ابن الهمام: وللمتن طرق أخرى ضعفها النووي، وفي الخلاصة، وما أخرج ابن عدي عن أنس: كان - عليه الصلاة والسلام - يقنت في النصف من رمضان إلخ، ضعيف بأبي عاتكة، وضعفه البيهقي، مع أنه القنوت فيه." (١)

١٥٧٦. "[٤٠] باب صلاة التسبيح

١٣٢٨ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن «النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: " يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أخبرك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا، فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» ". رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في " الدعوات الكبير ".

[٤٠]

باب صلاة التسبيح

أي: هذا مبحثها أو بيانها.

١٣٢٨ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما) : وفي نسخة بالواو، وحذف صلاة التسبيح. (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: (يا عباس) : طلبا لمزيد إقباله (يا عماه) : إشارة إلى مزيد استحقاقه، وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم، فقلبت ياؤه ألفا، وألحقت بهاء السكت، كياغلاماه، ذكره ابن الملك. (ألا أعطيك؟) : ألا للتنبيه، أو

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣/٩٦٣

الهمزة للاستفهام، وأجاب بغير جواب لظهور الصواب. (ألا أمنحك؟) ، أي: ألا أعطيك منحة، والمراد بالمنحة الدلالة على فعل ما تفيده الخصال العشر، وهو قريب المعنى من الأول، وفي المغرب المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها، ثم يردها إذا ذهب درها هذا أصله، ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء. (ألا أخبرك؟) : وفي الحصن: ألا أحبوك؟ يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه، والحباء العطية، كذا في النهاية. (ألا أفعل بك؟) : وفي بعض نسخ المصابيح: باللام، قال التوربشتي: الرواية الصحيحة بالباء، وذكر ابن حجر في قوله: ألا أفعل بك أنه قال: غير واحد، كذا في نسخ المصابيح، والصواب: ألا أفعل لك؟ اهـ

وفيما قالوه نظر، ولا صواب في ذلك، بل الذي في الأصول المعتمدة هو الباء، فهو غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف والتصحيف الذي وقع في أصله من نسخة المشكاة، كما تشهد عليه المواضع المتقدمة، وإنما أضاف - عليه الصلاة والسلام - فعل الخصال إلى نفسه ؛ لأنه الباعث عليها، والهادي إليها، وكرر ألفاظا متقاربة المعنى تقريرا للتأكيد، وتأييدا للتشويق، وتوطئة للاستماع إليه لتعظيم هذه الصلاة. (عشر خصال) : بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع، وروي بالرفع على تقدير هي، قال التوربشتي: الخصلة هي الخلة وهي الاختلال العارض للنفس، إما لشهوتها الشيء، أو لحاجتها إليه، فالخصلة كما تقال للمعاني التي تظهر من نفس الإنسان تقال أيضا لما تقع حاجته إليه، أي: عشرة أنواع ذنوبك، والخصال العشر منحصرة في قوله: أوله وآخره، وقد زادها إيضاحا بقوله: عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام، أي: هذه عشر خصال، فقد سقط من هذا الحديث، أي: في المصابيح شيء من موضعين، الأول بعد قوله: أوله وآخره سقط منه (قديمه وحديثه) ، والثاني بعد قوله: (وعلانيته) سقط منه عشر خصال، فالحديث على ما هو في المصابيح غير مستقيم، كذا حققه التوربشتي وغيره، وقال: فمن نصب عشرا فالمعنى خذها أو دونك عشر خصال، وقيل: عدها، قيل: ومعنى الأخيرة ألا أصيرك ذا عشر خصال، أو ألا آمرك بما يتسبب عنه أنك إذا فعلته تصير ذا عشر خصال يغفر بها ذنبك، وفهم مما تقدم أن الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وقال ميرك: منصوب على تنازع الأفعال قبلها، وهو على حذف مضاف، أي: مكفر عشر خصال يوضحه قوله: (إذا أنت فعلت ذلك) ؛ لأنه

إذا كان المضاف مقدرا وجهت الإشارة إليه اهـ.

وقيل: المعنى إذا فعلت ما أعلمك. (غفر الله لك ذنبك) : ثم قال ميرك: فالخصال العشر هي الأقسام العشرة من الذنوب، ومن أجل خلو أكثر نسخ المصابيح من قديمه وحديثه قال بعضهم: المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات، فإنها سوى القيام عشر عشر اهـ. ففيه تغليب (أوله وآخره) : بالنصب، قال التوربشتي، أي: مبدأه ومنتهاه، وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعة واحدة، وإنما يتأتى منه شيئا فشيئا، ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ويؤيده أن في رواية ما تقدم وما تأخر، وفي رواية للطبراني: غفر الله لك كل ذنب كان أو هو كائن. (قديمه وحديثه) ، أي: جديده كما في أصل الأصيل، قال ابن حجر: إثباتهما أشهر من إسقاطهما في نسخ المصابيح اهـ.." (١)

١٥٧٧. "١٣٣٢ - وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من الركعتين يصليهما، وإن البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلاته، وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه "، يعني القرآن» . رواه أحمد، والترمذي.

١٣٣٢ - (وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أذن الله) : من أذنت الشيء أصغيت له، والمراد هنا غاية الإصغاء، وهي الإقبال باللطف والرحمة والرضا، أي: ما قبل (لعبد في شيء) ، أي: من العبادات (أفضل من ركعتين يصليهما) : يعني: أفضل العبادات الصلاة، كما ورد في الصحيح: الصلاة خير موضوع، أي: خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه، وفي قوله: (أذن) المفسر (بأقبل) إشارة إلى أنه يجب على العبد أن يكون في مناجاته مع ربه مقبلا على الله بكليته ولسانه وقلبه وقالبه. (وإن البر ليذر) : بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول، أي: ينثر ويفرق من قولهم: ذررت الحب والملح، أي: فرقته، وفي بعض النسخ ليدر بالدال المهملة وضمها، أي: لينزل وهو مشاكل للصواب، لكنه تصحيف، والرواية هو الأول، قال الطيبي: وهو مع كونه هو الرواية أنسب

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣/٩٩٣

من الدر بالمهملة ؛ لأنه أشمل منه لاختصاص الدر، أي: الصب بالمائع وعموم الذر، قال التوربشتي: الدر بالدال المهملة تصحيف، وهو في المعنى مشاكل إلا أن الرواية لم تساعده.

قال ابن حجر ؛ لأن الأنسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم أراد الإحسان إلى عبد أحسن خدمته ورضي عنه، فاللائق به أن يكون إحسانه إليه بنثر الجواهر النفيسة على رأسه إعظاما له، وإشهارا لمرتبته، ويؤيده ذكر الرأس في قوله: (على رأس العبد) ، أي: ينزل الرحمة والثواب الذي هو أثر البر على المصلي، (ما دام في صلاته، وما تقرب العباد) ، أي: ما طلب العباد شيئا مما يتقرب به (إلى الله) ، أي: من الأذكار التي لم تخص وحدها بزمن أو مكان معين، أو المراد من مطلق القربان (بمثل ما خرج منه) ، أي: ظهر من الله من شرائعه ومن أحكامه، وقيل: ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ، وقيل: من علمه الكامل، وقيل: الضمير راجع إلى العبد، ومعنى خروجه منه ظهوره على لسانه مما هو محفوظ في صدره.

قال ابن حجر: ومعنى قول السلف: كلام الله خرج منه، وإليه يعود، أي: به أمر ونهى، ثم يحاسب عما وقع في ذلك المأمور والمنهي، أو أنزله حجة للخلق، وعليهم ليكون للعالمين نذيرا، ثم مآل تبين حقيقته وظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد إليه تعالى، ومن ثم لما سمع ابن عباس رجلا يقول: يا رب القرآن، قال: مه، أما علمت أن القرآن منه، أي إنه صفته القديمة القائمة بذاته، فلا يجوز أن يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى عن ذلك. (يعني القرآن) : وهذا تفسير بعض الرواة لا الصحابي، قال ابن الملك: هو أبو النصر، وقيل: ما خرج من العبد وهو ما هو متلو على لسانه، قال الطيبي: أطلق المصنف هذا التفسير، ولم يقيده بما يفهم منه أن المفسر من هو، والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي، وفي روايته قال أبو نصر: يعني القرآن. ومثل هذا لا يتسامح فيه أهل الحديث، فإنه يوهم أن التفسير من فعل الصحابي، فيجعل من متن الحديث. (رواه أحمد، والترمذي) .." (١)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣/٩٩٨

١٥٧٨. "١٤٦٥ - وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: أربعا: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى» . رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٤٦٥ - (وعن البراء بن عازب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل: ماذا يتقى) أي: يحترز ويجتنب. (من الضحايا) من بيانية لما. (فأشار بيده) أي: بأصابعه. (فقال: أربعا) أي: اتقوا أربعا. قال الطيبي: فإن قلت: السؤال بصيغة المجهول يقتضي أن يقال: أربع بالرفع، أجيب: بأنه ربما صحف الناسخ نتقي بالنون، فكتب يتقى بالياء، أو أن يخالف الجواب فيقدر العامل اتق أربعا اهـ. وتبعه ابن حجر، وفيه أن التصحيف قد يكون من الناقل، ولكن مع صحة الرواية وتعدد طرقها لا ينبغي أن يحمل عليه، سيما وقد فصل بينهما قوله: فأشار بيده، والأظهر عندي أن الجواب وقع بالإشارة، وقوله: أربعا منصوب بتقدير أعني، رفعا للإبهام الفعلي بالتعبير القولي، والله أعلم. (العرجاء) : بالنصب بدلا من أربعا، ويجوز الرفع على أنه خبر كذا في الأزهار. (البين) : بالوجهين أي: الظاهر. (ظلعها) : بسكون اللام وبفتح أي: عرجها وهو أن يمنعها المشي. (والعوراء) : عطف على العرجاء. (البين عورها) بفتحتين أي: عماها في عين، وبالأولى في العينين. (والمريضة البين مرضها) : وهي التي لا تعتلف. قال ابن الملك: والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه. (والعجفاء) أي: المهزولة، وفي رواية الكسراء، وفي أخرى الكسيرة. (التي لا تنقى) : من الإنقاء. قال التوربشتي: هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني: لا مخ لها من العجف، يقال: أنقت الناقة أي: صار فيها نقي، أي: سمنت ووقع في عظامها المخ، ونقل ابن عبد البر: أن بعض رواته فسره بأنها التي لا شيء فيها من الشحم. قال: والكسراء التي لا تنقى هي التي لا تقوم من الهزال. (ورواه مالك، وأحمد، والترمذي) وقال: حسن صحيح، ذكره ميرك. (وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي) .." (١)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣/١٠٨٥

١٥٧٩. "١٤٧٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: («ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنه ليؤتى يوم القيامة، بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها نفسا») . رواه الترمذي، وابن ماجه.

ـــــــ

١٤٧٠ - (وعن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما عمل) ابن آدم من عمل: من زائدة لتأكيد الاستغراق أي عملا. (يوم النحر) : بالنصب على الظرفية. (أحب) : بالنصب صفة عمل، وقيل: بالرفع، وتقديره هو أحب. (إلى الله من إهراق الدم) أي: صبه. (وإنه) : الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم قاله الطيبي، وأما قول ابن حجر: أي: الدم المهراق، فلا وجه له إذ المعنى أن المهراق دمه. (ليأتي يوم القيامة) : والتأنيث في قوله: (بقرونها) : جمع القرن. (وأشعارها) : جمع الشعر. (وأظلافها) : جمع ظلف باعتبار الجنس. قال ابن الملك: (إنه) أي: المضحى به، وفي بعض النسخ. (إنها) أي: الأضحية، وهو الأنسب بالضمائر بعد. قال السيد: وفي بعض نسخ المصابيح بدل (بقرونها) (بفروثها) جمع فرث، وهو النجاسة التي في الكرش، وليس كذلك في الأصول. قلت: فيكون تصحيفا. قال زين العرب: يعني أصل العبادات يوم العيد إراقة دم القربان، وإنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه، ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركبه على الصراط، وكل يوم مختص بعبادة، ويوم النحر بعبادة فعلها إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - من التضحية والتكبير، ولو كان شيء أفضل من ذبح الغنم في فداء الإنسان لما فدى إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - بذبح الغنم، وقوله: (وإن الدم ليقع من الله) أي: من رضاه." (١)

١٥٨٠. "المسئول عنهما أي: محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يبدون وما يخافون من الأعمال. (معاتبة الله العبد) أي: مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب. (بما يصيبه) أي: في الدنيا، وهو صلة معاتبة، ويصح كون الباء سببية. (من الحمى) : وغيرها مؤاخذة المعاتب، وإنما

ـــــــ

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٠٨٦/٣

خصت الحمى بالذكر ؛ لأنها من أشد الأمراض وأخطرها. قال في المفاتيح: العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه، مع أن في قلبه محبته، يعني: ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة، بل معناها أنه يلحقهم بالجوع، والعطش، والمرض، والحزن، وغير ذلك من المكاره، حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب. قال الطيبي: كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروي ؛ فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة اهـ.

ولذلك لما شقت الآية الأولى على الصحابة وأزعجتهم نزل عقبها: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] كما أنه لما شق عليهم ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ [آل عمران: ١٠٢] وتفسيره – عليه الصلاة والسلام – لها «بأن يذكر فلا ينسى، ويطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر» ؛ نزل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦] ووقع في المصابيح: هذه معاقبة الله بالقاف. قال زين العرب: إشارة إلى مفهوم الآية المسئول عنها. ويروى: معاتبة الله من العتاب أي: يؤاخذ الله معه أخذ العاتب. قال شارح الرواية: الأولى في جميع نسخ المصابيح، وهي غير معروفة في الحديث ولا معنى لها. وقال ابن حجر: وروي: متابعة الله، ومعناها صحيح خلافا لمن نازع فيه، وأطال بما لا طائل تحته، ولا شك أنه تصحيف وتحريف لعدم استناده إلى أصل أصلا، ثم جعله بمعنى تبعه أي: طالبه تبعته غاية من البعد، وأعرب حيث قال: ومن ذلك خبر: اتبعوا القرآن، أي: اقتدوا به. (والنكبة) : بفتح النون أي: المحنة، وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر. (حتى البضاعة) : بالجر عطف على ما قبلها، وبالرفع على الابتداء، وهي بالكسر طائفة من مال الرجال. (يضعها في يد قميصه) أي: كمه، سمي باسم ما يحمل فيه. (فيفقدها) أي: يتفقدها ويطلبها، فلم يجدها لسقوطها، أو أخذ سارق لها منه. (فيفزع لها) أي: يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبي: يعني إذا وضع بضاعة في كمه، ووهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه، وفيه من المبالغة ما لا يخفى. (حتى) أي: ولا يزال يكرر عليه تلك الأحوال، حتى " (إن العبد) : بكسر الهمزة، وفي نسخة بالفتح، وأظهر العبد موضع ضميره إظهارا لكمال العبودية المقتضي للصبر والرضا بأحكام الربوبية. (كما يخرج من ذنوبه) : بسبب الابتلاء بالبلاء. (كما يخرج التبر) بالكسر أي: الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم ودنانير، فإذا ضربا كانا عينا.

(الأحمر) أي: الذهب يشوى في النار تشوية بالغة. (من الكير) : بكسر الكاف متعلق بيخرج. (رواه الترمذي) .." (١)

١٥٨١. "١٦٥٢ - وعنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، خرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات» . متفق عليه.

١٦٥٢ - (وعنه) أي: عن أبي هريرة. (أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي) أي: أخبرهم بموته. في القاموس: نعاه له نعوا ونعيا: أخبره بموته، والنجاشي بالتشديد، فياؤه للنسبة، وتخفيفها فياؤه أصلية، وبكسر نونه وهو أفصح من فتحها، وهو ملك الحبشة، وأما تشديد الجيم فخطأ، والسين تصحيف، واسمه أصحمة بوزن أربعة، وحاؤه مهملة وقيل معجمة، وهو ممن آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يره، وكان ردءا للمسلمين المهاجرين إليه بالغا في الإحسان إليهم. (اليوم) ظرف نعى أي: في اليوم. (الذي مات فيه) وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع، وقيل: قبل فتح مكة. قال ابن الملك: كان النجاشي مسلما يكتم إيمانه من قومه الكفار، وذلك معجزة منه عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه كان بينهما مسيرة شهر. (وخرج بهم إلى المصلى) في الهداية، ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له» . وروي فلا شيء له. رواه أبو داود، وابن ماجه، قال ابن الهمام في الخلاصة: مكروه سواء كان القوم والميت في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم كلهم أو بعضهم في المسجد اهـ. وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني لصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل، والذكر وتدريس العلم، وقيل: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد، ثم هي كراهة تحريم أوتنزيه روايتان، ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية إذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف، ولا قرن الفعل بوعيد ظني، بل سلب الأجر، وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة. قلت: ويؤيده رواية: فلا شيء عليه، وإن كانت لا تعارض المشهور. قال: وقد يقال: إن الصلاة نفسها سبب موضوع

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١١٣٨/٣

فسلب الثواب مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقترن بها من إثم يقاوم ذلك الثواب. قال: وفيه نظر لا يخفى. قلت: الأظهر أن يحمل النفي على الكمال كما في نظائره ؛ والدليل عليه ما في مسلم عن عائشة: «والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه» . وقال الخطابي: ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل الجواز اهـ. وهو لا ينافي كراهة التنزيه. (فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات) ذهب الشافعي إلى جواز الصلاة على الغائب، وعند أبي حنيفة لا يجوز ؛ لأنه يحتمل أن يكون حاضرا ؛ لأنه تعالى قادر على أن يحضره وخصوصيته به." (١)

١٥٨٢. "الهمام: هو حديث مروي في سنن أبي داود والدارقطني ومسند عبد الرزاق، وقد اختلف في الاسم والنسبة والمتن، فالأول أهو ثعلبة بن أبي صعير، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه، والثاني أهو العدوي، أو العذري؟ فقيل: العدوي نسبة إلى جده الأكبر عدي، وقيل: العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره، وقال أبو علي الغساني في تقييد المهمل: العذري بضم الذال المعجمة وبالراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد حليف بني زهرة رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير، والعدوي تصحيف، والثالث أهو «أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر، أو قمح عن كل رأس» ، أو هو صدقة الفطر صاع من بر، أو قمح عن كل اثنين. قال في الإمام: ويمكن أن يصرف رأس إلى اثنين اهـ لكن تبعده رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها، طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال: «خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: " أدوا صاعا من بر، أو قمح بين اثنين، أو صاعا من تمر، أو شعير عن كل حر وعبد، صغير أو كبير» ". وهذا سند صحيح وفي غير هذه من أن يجاء بالرأي؟." (٢)

١٥٨٣. "١٨٦٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣/١١٩٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٤/١٣٠١

وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها» "، متفق عليه.

١٨٦٤ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مثل البخيل والمتصدق») أي: صفتهما («كمثل رجلين عليهما جنتان») بضم الجيم وتشديد النون أي: وقايتان (من حديد) ويروى بالباء الموحدة، وكذا في شرح السنة روي بها، وقيل: الصحيح هاهنا النون بلا خلاف لأن الدرع لا يسمى الجبة بالباء، كذا قاله الطيبي، ويرده قول بعض المحققين أنه بالنون تصحيف، وقال بعضهم: الجنة بالضم ما استترت به من سلاح، والمراد هنا درعان شبه بهما صفتا البخل والتصدق اللتان جبل الإنسان عليهما كما يشير إليه قوله - تعالى - ﴿ومن يوق شح نفسه﴾ [الحشر: ٩] وروي جبتان بالباء وهو تصحيف؛ إذ لم يعهد جبة حديد، ولما في بعض الروايات: " عليهما درعان " ولقوله "كل حلقة بمكانها "، اللهم إلا أن يراد بالجنتان الواقيتان اللتان يشملان الدرعين (قد اضطرت أيديهما) بضم الطاء أي: شدت وعصرت وضمت وألصقت، وفي نسخة بفتح الطاء ونصب أيديهما على أن ضمير الفعل إلى جنس الجنة المفهوم من التثنية (إلى ثديهما) بضم الثاء وسكون الدال جمع الثدي بفتح الثاء ويكسر وتشديد الياء، والثدي خاص بالمرأة أو عام؛ كذا في القاموس، ويعني بهما جنبي الصدر (وتراقيهما) بفتح التاء جمع الترقوة وهو أسفل الكتف وفوق الصدر (فجعل المتصدق) أي: طفق وشرع وأراد («كلما تصدق بصدقة») أي: هم يتصدق (انبسطت) أي: توسعت جنته (عنه) أي: عن المتصدق («وجعل البخيل كلما هم بصدقة») أي: قصد إليها وعزم إليها (قلصت) بفتح اللام أي: انضمت والتصقت جنته عليه (وأخذت كل حلقة) بسكون اللام وفتحها (بمكانها) اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض والباء زائدة أي: ضاقت غاية التضييق، والمعنى أن الجواد إذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن الإنفاق، فجعل

بمعنى طفق، وكلما تصدق يدل على خبره أي: طفق السخي يتسع صدره؛ كذا حققه الطيبي، وخلاصته أن السخي إذا هم بخير سهل عليه، والبخيل عكسه (متفق عليه) .." [1]

١٥٨٤. "الفصل الثالث

١٩٦٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه

ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم» ". رواه أحمد والنسائي.

الفصل الثالث

١٩٦٢ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أتاكم ") أي جاءكم " رمضان " أي زمانه أو أيامه " شهر مبارك " بدل أو بيان، والتقدير هو شهر مبارك، وظاهره الإخبار أي كثر خيره الحسي والمعنوي، كما هو مشاهد فيه، ويحتمل أن يكون دعاء أي جعله الله مباركا علينا وعليكم، وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أول الشهور بالمباركة، ويؤيد الأول قوله - صلى الله عليه وسلم -: " «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان» "، إذ فيه إيماء إلى أن رمضان من أصله مبارك فلا يحتاج إلى الدعاء، فإنه تحصيل الحاصل، لكن قد يقال: لا مانع من قبول زيادة البركة " «فرض الله عليكم صيامه» " أي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة " تفتح فيه أبواب السماء " استئناف بيان، ويحتمل أن يكون حالا وهو بصيغة المجهول وبالتأنيث في الأفعال الثلاثة، ويجوز تذكيرها وبتخفيف الفعلين الأولين ويشددان " «وتغلق فيه أبواب الجحيم» " وفي نسخة: " الحميم " وهو تصحيف " وتغل " بتشديد اللام من الإغلال " فيه مردة الشياطين " يفهم من هذا الحديث أن المقيدين هم المردة فقط، وهو معنى لطيف يزول به الإشكال السابق، فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير وبيان، ويحتمل أن يكون تقييد عامة الشياطين بغير الأغلال، والله أعلم بالأحوال " لله فيه " أي في ليالي رمضان على حذف

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٤/ ١٣٢٠

مضاف أو في العشر الأخر منه يعني غالبا، وإلا فهي مبهمة في جميع رمضان أو في جميع السنة كما هو مذهبنا، ولذا لو قال أحد لامرأته: أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى." (١)

١٥٨٥. "١٩٨٣ - وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» " رواه مسلم.

١٩٨٣ - (وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ") ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق، قال التوربشتي: هو بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف " أكلة السحر " بفتح الهمزة المرة، قاله ميرك، وقال زين العرب: الأكلة بالضم اللقمة، وهو كذا في نسخة، وقال التوربشتي: والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، لأن الله - تعالى - أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراما علينا أيضا في بدء الإسلام، وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقا، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة، فقول ابن الهمام: إنه من سنن المرسلين غير صحيح (رواه مسلم) .." (٢)

١٥٨٦. "الترتيب لعلم القائل بالفصل، والله أعلم (قال: " اجلس " ومكث النبي - صلى الله عليه وسلم -) بضم الكاف وفتحها أي لبث وتوقف، وأما قول ابن حجر: وسكت بالسين أو التاء فتصحيف لمخالفته الأصول المعتمدة (فبينما نحن على ذلك) أي ما ذكره من الجلوس والمكث (أتي النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي جيء (بعرق فيه تمر، والعرق) أي بفتحتين، قال الزركشي: وروي بإسكان الراء (المكتل) بكسر الميم أي الزنبيل (الضخم) بسكون الخاء أي العظيم، قيل: المنسوج من نسائج الخوص، في المغرب: يسع ثلاثين صفا، وقيل: خمسة عشر، وفي شرح السنة: هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا، فيكون ستين مدا لأن الصاع أربعة أمداد، فدل على أن طعام الكفارة لكل مسكين مد " قال: أين السائل؟ " أي عن المسألة (قال: أنا) أي أنا هو، أو أنا السائل " قال: فخذ هذا فتصدق به " أي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٣٦٥/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٣٨١/٤

على الفقراء (فقال الرجل: أعلى أفقر مني) بهمزة الاستفهام، وقال الزركشي في حاشية البخاري: هو على حذف همزة الاستفهام، والمجرور متعلق بمحذوف أي أتصدق به على أكثر حاجة مني (يا رسول الله) وفيه نوع استعانة واستغاثة به - صلى الله عليه وسلم - ثم بين أفقريته بقوله المؤكد بقسمه بناء على ظنه (فوالله ما بين لابتيها) أي المدينة (يريد) أي يعني الرجل باللابتين (الحرتين) أي في طرق المدينة من الشرقية والغربية، الحرة على ما في النهاية: الأرض ذات الحجارة السود، والمعنى ما بين أطرافها (أهل بيت) أي جملة مجتمعون في بيت واحد (أفقر مني) بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية، وقال الزركشي: (أهل) مرفوع على أنه اسم ما، (وأفقر) خبره إن جعلتها حجازية، وبالرفع إن جعلتها تميمية بأفقر (فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت) أي ظهرت (أنيابه) جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية (ثم قال: " أطعمه أهلك ") وفي رواية صحيحة: فلا تفطر، فيه دليل على أن العبرة بحال الأداء لا الفعل إذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء، فلما تصدق عليه وصار قادرا أمره بالإطعام، وهو قول أكثر العلماء، وأظهر قولي الشافعي: فلما ذكر حاجته أخره عليه إلى الوجد، وقال الزهري: كان هذا خاصا بذلك الرجل، وقيل: منسوخ، والتأويل الأول أولى من الأخيرين، إذ لا دليل عليهما، كذا ذكره الطيبي (متفق عليه) قال ابن الهمام: رواه أصحاب الستة لكن قال في آخره: حتى بدت ثناياه، وفي لفظ: أنيابه، وفي لفظ: نواجذه، ثم قال: خذه فأطعمه أهلك، وفي لفظ لأبي داود: زاد الزهري: ربما كان هذا رخصة له خاصة ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، قال المنذر: قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها، وعلى ذلك ذهب سعيد بن جبير إلى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بأي شيء أفطر، قال: لانتساخه بما في آخر الحديث بقوله "كلها أنت وعيالك " اهـ وجمهور العلماء على قول الزهري، وأما رفع المصنف يعني صاحب الهداية: يجزئك ولا يجزئ أحدا بعدك، فلم ير في شيء من طرقه، وكذا لم يوجد فيها لفظ الفرق بالفاء بل بالعين، وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل، قلنا: وإن لم يثبت فغاية الأمر أنه أخر عنه إلى الميسرة إذا كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب عليه، كذا قال الشافعي وغيره، والظاهر أنه خصوصية لأنه وقع عند الدارقطني في هذا

الحديث: فقد كفر الله عنك، ولفظ (وأهلكت) ليس في الكتب الستة، وجاء في حديث الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم اه ملخصا.." (١)

١٥٨٧. "٢١٧٣ - وعن جبير بن نفير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن وعلموهن نساءكم، فإنها صلاة وقربان ودعاء» " رواه الدارمي مرسلا.

٢١٧٣ - (وعن جبير بن نفير) ، أي الخضرمي، أدرك الجاهلية والإسلام وهو من ثقات الشاميين، ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالراء ذكره المؤلف في أسماء الرجال في التابعين وكذا ضبطه المغني، فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء فمن تصحيف الناسخ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه) ، أي المعنوي (الذي تحت العرش، فتعلموهن) ، أي كلماتهما، وقال ابن حجر: ولم يثن الضمير لئلا يتوهم أن المراد مجموعهما، فلما عدل عن التثنية إلى الجمعية علم أن المراد جميعهما لا مجموعهما وهذا نظير ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ [الحج: ١٩] و ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] اهـ في دعوى مراده معنى وتنظيره لفظا نظر لا يخفى (وعلموهن نساءكم) ولعل تخصيصهن لكونهن أولى بتعليمهن من غيرهن لا لأن غيرهن لا يعلمهن (فإنها) ، أي كلماتهما أو كل واحدة من الآيتين (صلاة) ، أي استغفار أو ما يصلي بها وهو الأظهر لأن الاستغفار دعاء فيتكرر (وقربان) بضم القاف، وفي نسخة بالكسر، أي ما يتقرب به إلى الله - تعالى - مما فيها من الأذكار والتضرع والاستظهار (ودعاء) إما بلسان الحال وإما ببيان المقال كقوله - تعالى - ﴿لا تؤاخذنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلخ، قال الطيبي: الضمير في إنها راجع إلى معنى الجماعة من الكلمات والحروف في قوله بآيتين على طريقة قوله - تعالى - ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] ولم يرد بالصلاة الأركان لأنها غيرها ولا الدعاء للتكرار، بل أراد الاستغفار نحو غفرانك واغفر لنا، وأما القربان فإما إلى الله كقوله " وإليك المصير " وإما إلى الرسول

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٣٩٢/٤

كقوله " ﴿آمن الرسول﴾ [البقرة: ٢٨٥] " (رواه الدارمي مرسلا) ، أي لحذف الصحابي، ورواه الحاكم عن أبي ذر مرفوعا وفي روايته: قرآن بدل قربان، أي فإن جملة الآيتين يصلي بهما ويتلو قرآنا ويدعي بهما، وزاد قوله وأبناءكم بعد قوله نساءكم.." (١)

١٥٨٨. "٢٢٧٠ - وعن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه -، قال: «جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أي الناس خير؟ فقال: " طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله " قال: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: " أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله» " (رواه أحمد والترمذي) .

٢٢٧٠ - (وعن عبد الله بن بسر) : بضم الموحدة وسكون السين المهملة. قال ابن حجر وفي نسخة " نمير " اهـ. والظاهر أنه تصحيف (قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أي الناس خير؟) : أي: أفضل حالا وأطيب مآلا (فقال: طوبى لمن طال عمره وحسن عمله) : فعلى من الطيب، والمراد بها الثناء عليه والدعاء له بطيب حاله في الدارين، كذا ذكره ابن حجر. والأظهر أنه خبر؛ لأنه في جواب: أي الناس خير؟ ويمكن أن يكون المراد من طوبى الجنة، أو شجرة في الجنة تعم أهلها وتشمل محلها. قال الطيبي: ظاهر الجواب من طال عمره وحسن عمله كأنه قال: غير خاف أن خير الناس من ذكر، والمهم أن تدعو له فتصيب من بركته اهـ. وتبعه ابن حجر." (٢)

١٥٨٩. "٢٤٢٧ - وعن عبد الله بن بسر قال: «نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي فقربنا إليه طعاما ووطبة، فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى، وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، ثم أتي بشراب فشربه، فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم») . (رواه مسلم) .

٢٤٢٧ - (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وإسكان السين (قال: نزل رسول الله -

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٤٨٩/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٥٥٢/٤

صلى الله عليه وسلم -) أي: ضيفا (على أبي) أي: والدي (فقربنا إليه طعاما ووطبة) بواوين وطاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكاة المصححة، وفي المصابيح بلا عاطفة، قال شارح: الوطبة بالباء المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقاء اللبن من الجلد، والمحققون على أنها تصحيف وإنما هي وطيئة على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي به لأنه يوطأ باليد أي: يمرس، ويدلك على صحة ذلك قول الراوي: فأكل منها، والوطبة لا يؤكل منها بل يشرب، وكذا قوله أتي بشراب فهي صفة طعام وروي بواوين فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز، وفي شرح الطيبي قال النووي: الوطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهو الحيس بجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن، وقال الحميدي هو براء مضمومة وطاء مفتوحة في أكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي، وإنما هو بالواو، وقول ابن حجر: رواه أكثرون بواو فطاء ساكنة فموحدة وآخرون براء مضمومة وطاء مفتوحة ورد بأنه تصحيف، والذي في أكثر نسخ مسلم هو الأول - غلط لما عرفت من كلام الحميدي، ونقل القاضي عياض وطئة: بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة، وادعى أنه الصحيح، وقال هي طعام يتخذ من التمر كالحيس، وقيل سقاء اللبن، ورد بأنه يشرب إلا أن يقال غلب الأكل على الشرب، وإن قوله ثم أتي بشراب يرده إلا أن يراد به الماء، وفي مختصر النهاية: الوطئة بالهمزة الغرارة يكون فيها الكعك والقديد وغيرها وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة، وقيل: هو تصحيف والوطب الذي يكون فيه السمن واللبن اهـ وفي القاموس: الوطيئة بالهمز كسفينة تمر يخرج نواه ويعجن بلبن والغرارة فيها القديد والكعك، فالأظهر أن المراد بالطعام الخبز وبالوطئة وعاء فيه بعض الإدام وبه يلتئم اختلاف المقام (فأكل منها) أي: من الوطبة، وكان الظاهر أن يقال منهما أو منه بتأويل المذكور فهو من قبيل ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾ [التوبة: ٣٤] في رجع الضمير إلى أقرب ما ذكر وترك الآخر للوضوح فهو من باب الاكتفاء (ثم أتي) أي: جيء (بتمر فكان يأكله ويلقي) بضم أوله (النوى) جنس النواة (بين أصبعيه) بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات والأشهر كسر الهمزة وفتح الباء (ويجمع السبابة) أي: المسبحة (والوسطى، وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى) بالجر بدل أو بيان، ويجوز الرفع والنصب، وقول ابن حجر: هذه الرواية مبينة للمراد من الأولى - مردود بأن تلك تدل على أن الوضع بين إصبعيه وهذه تشير إلى

أنه على ظهرها فالأولى أن يجمع بينهما بأنه تارة كذا وتارة كذا، نعم الثانية تومىء إلى أن الصورتين محمولتان على الظهر، مع أنه معلوم من الأدب الباعث على عدم تلوث باطن اليد فإنه أحق بالنظافة من ظاهرها، والمراد أصابع اليد اليسرى، وأما قول ابن حجر: وحكمة ذلك تعليم أمته أدب أكل التمر ونحوه بأن يلقى على هذه الكيفية حتى لا يمسه باطن الأصابع فتعاف النفس عودها إلى الطعام لما فيها من أثر الريق - فغفلة عن أدب الأكل أنه باليمين دون اليسار (ثم أتي بشراب) أي: ماء أو ما يقوم مقامه (فشربه، فقال أبي وأخذ) أي: وقد أخذ (بلجام دابته) جملة حالية معترضة بين القول والمقول، وأخذ منه أنه يسن أخذ ركاب الأكابر ولجامه والضيف تواضعا واستمالة، وكذا يسن تشييعه إلى الباب المأخوذ من أخذ اللجام والركاب (ادع الله لنا) وليس طلب الدعاء لمقابلة الإحسان إليه - صلى الله عليه وسلم - فإن هذا لا يظن بالصحابة أصحاب الكرم والمروءة، وإنما هو من باب طلب اللطف ونظر المرحمة الشاملة للخاصة والعامة، كما يدل عليه أنه طلب الدعاء عند ركوبه لا عند فراغه من أكله، وأما قول ابن حجر: لا ينافيه أنه يسن لمن تصدق على فقير أن لا يطلب منه الدعاء لئلا تكون صدقته في مقابلة الدعاء فيفوت الإخلاص لأن الضيافة آكد من الصدقة لقول كثيرين بوجوبها فلا يتخيل أنها في مقابلة الدعاء - فمردود من وجوه منها أنه يسن إذا دعا الفقير للمتصدق كما هو من الأداب يرده المتصدق ليكون الدعاء في مقابلة الدعاء ويتخلص له ثواب الصدقة، وأما أنه يسن عدم طلب الدعاء فمحتاج إلى دليل ومنها أنه إذا كان طلب الدعاء يفوت الإخلاص الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة، مع أن." (١)

١٥٩٠. "٢٥٤٩ - وعن خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التبعة، (رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي) . .

٢٥٤٩ - (وعن خلاد بن السائب) صحابيان، (عن أبيه) أي السائب بن خلاد الخزرجي،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٦٨٥/٤

(قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي) أي أمر استحباب، (أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية) قال الطيبي – رحمه الله – هكذا في النسخ كلها، وفي نسخ المصابيح بالإحرام والتلبية وهو تصحيف، أقول بل هو تحريف ومنشؤه وهم ضعيف، لأن الإهلال كثيرا ما يأتي بمعنى الإحرام، فوهم الناسخ ونقل بالمعنى، وغفل أنه يأتي بمعنى رفع الصوت بالتلبية، وجرد هنا عن الرفع أو أريد المبالغة.

قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة، فإن تركه كان مسيئا ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر، ثم قال ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت: وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة، إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد، إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا: فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به.

وقال ابن الحاج المالكي: وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم، وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى لا يكاد يسمع، والسنة في ذلك التوسط اهـ. والمراد لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير، كذا في شرح الكنز، (رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي) وصححه الترمذي، وأغرب ابن حجر في قوله ويسن للملبي أن يضع إصبعيه في أذنيه.." (١)

١٥٩١. "أو تلال أو آكام كذا في القاموس، يعني انحدرنا بالسهولة في صيب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها، والانصباب الانسكاب أي حتى بلغنا على وجه السرعة إلى أرض منخفضة (ثم سعى) أي عدا يعني سعى سعيا شديدا، كذا في المصابيح عن القاضي عياض المشكاة، وليس موجودا في الأصول المصححة ويدل عليه ما نقله الطيبي – رحمه الله – وفي بعض نسخ أنه قال في الحديث إسقاط كلمة لا بد منها وهي رمل بعد قوله: في بطن الوادي، كما في رواية غير مسلم، كذا ذكره الحميدي، وفي الموطأ سعى بدل رمل قال النووي: وهو بمعنى رمل وقد وقع في بعض نسخ مسلم كما في الموطأ، قلت: الظاهر أن رمل بمعنى سعى، لا أن سعى بمعنى رمل (حتى إذا صعدنا) بكسر العين كذا في النسخ المصححة، وأما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٧٦١/٥

ما في نسخة بصيغة المتكلم مع الغير فتصحيف، أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي، وفي نسخة أصعدتا بالهمز، وفي المصابيح: إذا صعدت قدماه قال شارح: أي أخذت قدماه في الصعود والإصعاد الذهاب في الأرض والإبعاد في صعود أو حدور اهـ.

وفي القاموس صعد في السلم كسمع وصعد في الجبل، وعليه تصعيدا ولم يسمع صعد فيه، وأصعد في الأرض مضى، وفي الوادي انحدر وقال الطيبي – رحمه الله – الإصعاد الذهاب في الأرض مطلقا، ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي إلى المكان العالي، لأنه في مقابلة انصبت قدماه أي دخلت في الحدور اهـ.

وبهذه النقول يتبين ترجيح نسخة أصعدتا بالهمز والله تعالى أعلم، (مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل) أي مثل فعله (على الصفا) من الرقي والاستقبال والذكر والدعاء، وظاهر الحديث من قوله مشى وما قبله أنه لم يسع راكبا، وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر لقوله – عليه الصلاة والسلام – " «خذوا عني مناسككم» " وأما ركوبه – عليه الصلاة والسلام – كما في خبر مسلم أن ابن عباس قيل له: («إن قومك يزعمون أن الركوب في السعي سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، إن محمدا كثر عليه الناس، يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، وكان لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، والمشي والسعي أفضل») فلا ينافي ما قدمناه: بل يساعده ويعاضده على أنه محمول على سعيه في عمرة القضاء لما روى أبو داود أنه – عليه الصلاة والسلام – طاف في عمرة القضاء راكبا ليسمعوا كلامه، ويروا مكانه، ولا تمسه الأيدي لأن الناس كانوا لا يدفعون عنه (حتى إذا كان) تامة أي وجد (آخر طواف) أي سعي (على المروة) متعلق بكان (قال) جواب إذا قاله الطيبي وفي نسخة صحيحة (فقال) بزيادة الفاء، وأما ما في بعض النسخ (نادى وهو على المروة والناس تحته فقال) فلا أصل له (لو أني استقبلت) أي لو علمت في قبل (من أمري ما استدبرت) أي ما علمته في دبر منه، والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن: لأمرتكم به في أول أمري، وابتداء خروجي (لم أسق الهدي) بضم السين يعني لما جعلت علي هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي، فإنه إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج، قيل: إنما قاله تطييبا لقلوبهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه، إذ كان يشق عليهم

ترك الاقتداء بفعله، وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل، وقيل: ربما يشق عليهم ما أمرهم للإفضاء إلى النساء قبل أداء المناسك كما ورد في حديث جابر (قالوا: نأتي عرفة وتقطر مذاكيرنا المني) قال النووي - رحمه الله - هذا صريح في أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن متمتعا (وجعلتها) أي الحجة (عمرة) أي جعلت إحرامي بالحج مصروفا إلى العمرة: كما أمرتكم به موافقة (فمن كان منكم) الفاء جواب شرط محذوف، أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أن أفردت الحج وسقت فمن كان منكم (ليس معه هدي) قال النووي - رحمه الله: الهدي بإسكان الدال وكسرها، وتشدد الياء مع الكسرة، وتخفف مع الفتح (فليحل) بكسر الحاء أي ليصر حلالا، وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (وليجعلها) أي الحجة (عمرة) إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج، والواو لمطلق الجمع، إذ الجعل مقدم على الخروج، لأن المراد من الجعل الفسخ، وهو أن يفسخ نية الحج ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة، أو الواو للعطف التفسيري وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله مع الرواية الأخرى من أحرم لعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه. إن المتمتع إذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.." (١)

١٥٩٢. "٣٠٣٩ - وعن عياض بن حمار قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» . رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٠٣٩ - (وعن عياض) بكسر العين وتخفيف الياء (ابن حمار) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن ناجية بن عقال كان صديقا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قديما، ذكره ميرك، زاد المصنف: وهو التيمي المجاشعي يعد في البصريين، روى عنه جماعة اه وما ضبط في بعض نسخ من فتح الحاء وتشديد الميم تصحيف أشار إليه المعنى حيث قال: عياض بن حمار بلفظ حيوان ناهق اه (قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من وجد لقطة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٧٦٨/٥

فليشهد ذا عدل») أي: ليجعله شاهدا (أو ذوي عدل) شك من الراوي أو بمعنى بل أو للتنويع في شرح السنة وهذا أمر تأديب لإرشاد وذلك لمعنيين أحدهما أن يؤمن أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك أداء الأمانة فيها، والثاني الأمن من أن يحوزها في جملة التركة عند اخترام المنية إياه، وقد قيل بوجوب الإشهاد لظاهر هذا الحديث (ولا يكتم) أي: لا يخفيه (ولا يغيب) بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية أي: لا يجعله غائبا بأن يرسله إلى مكان آخر أو الكتمان." (١)

١٥٩٣. "٣١٨٩ - وعن جدامة بنت وهب قالت: «حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أناس وهو يقول لقد هممت أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ذلك الوأد الخفي وهي ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾ [التكوير: ٨] .» رواه مسلم.

٣١٨٩ - (عن جدامة) بضم الجيم والدال المهملة ويروى بالذال المعجمة قال الدارقطني وهو تصحيف ذكره المؤلف (بنت وهب) أي: أخت عكاشة (قالت حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أناس) أي: مع جماعة من الناس (وهو يقول لقد هممت) أي: قصدت (أن أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة أي الإرضاع حال الحمل. والغيل: بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل، وفي النهاية: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل، وبالفتح: هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضعة وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقيل: كلاهما بمعنى، وقيل: الكسر للاسم والفتح للمرة، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف التاء اه. قال يحيى قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع اه، تابعه الأصمعي وغيره من أهل اللغة، وقال ابن السكيت: أن ترضع وهي حامل (فنظرت في الروم وفارس) بكسر الراء وعدم الصرف (فإذا هم يغيلون) بضم أوله (أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك) أي: الغيل (شيئا) من الضرر، قال العلماء: وسبب همه عليه الصلاة والسلام بالنهي أنه خاف معه ضرر الولد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٥/٢٠١٩

الرضيع لأن الأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه ذكره السيوطي، قال القاضي: كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عنده فأراد النبي، صلى الله عليه وسلم، أن ينهى عنها لذلك فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم إنه لا يعود على أولادهم بضرر فلا ينه (ثم سألوه عن العزل) أي: عن جوازه مطلقا أو حين الإرضاع أو حال الحبل (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك) أي: العزل (الوأد الخفي) قال النووي: الوأد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق والعار اه. شبه، صلى الله عليه وسلم، إضاعة النية التي أعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد ؛ لأنه يسعى في إبطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله وهذا دليل لمن لم يجوز العزل. ومن جوزه يقول هذا منسوخ أو تهديد أو بيان الأولى وهو الأولى (وهي) الضمير راجع إلى مقدر أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى ﴿وإذا الموءودة﴾ [التكوير: ٨] أي البنت المدفونة حية (سئلت) أي: يوم القيامة بأي ذنب قتلت، قيل ذلك لا يدل على حرمة العزل بل على كراهته ؛ إذ ليس في معنى الوأد الخفي، لأنه ليس فيه إزهاق الروح بل يشبهه (رواه مسلم) . قال ابن الهمام: وصح عن ابن مسعود أنه قال: هي الموءودة الصغرى وصح عن أبي أمامة أنه سئل عنه، فقال: ما كنت أرى مسلما يفعله، وقال نافع: عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه، وعن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن العزل اه. والظاهر أن النهي محمول على التنزيه، قال القاضي: وإنما جعل العزل وأدا خفيا لأنه في إضاعة النطفة التي هيأها الله لأن تكون ولدا، شبه إهلاك الولد ودفنه حيا، لكن لا شك في أنه دونه ؛ فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف ؛ إذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي إزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولكنه يدل على الكراهة، ويؤيده ما ذكره ابن الهمام أن عمر وعليا اتفقا على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليه التاءات السبع، أسند أبو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلى عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل منهم إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال علي لا تكون موءودة حتى تمر عليها التاءات السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون

علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك، قال وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ قال يباح ما لم يتخلق شيء منه، ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة.." (١)

١٥٩٤. "(جعل امرأته كظهر أمه) : قال الطيبي: شبه زوجته بالأم، والظهر مقحم لبيان قوة التناسب كقوله: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ، وكان هذا من أيمان الجاهلية فأنكر الله عليهم بقوله: ﴿ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ [المجادلة: ٢] وفي قوله: ﴿ما هن أمهاتهم﴾ [المجادلة: ٢] إشعار بأن الظهر مقحم. في شرح السنة: إذا ظاهر الرجل من امرأته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة، واختلفوا في العود فقيل: المراد به هو إعادة لفظ الظهار وتكرره، وقيل: هو الوطء، وقيل: هو العزم على الوطء. وقال الشافعي: هو أن يمسك عقيب الظهار زمانا يمكنه أن يفارقها فلم يفعل، فإن طلقها عقيب الظهار أو مات أحدهما عقيبه فلا كفارة، لأن العود للقول هو المخالفة، وقصده بالظهار التحريم، فإذا أمسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله: فيلزمه الكفارة.

قال ابن الهمام: الظهار لغة: مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض. وفي الشرع: هو تشبيه للزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد، ولو برضاع أو صهرية، ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه، وإنما خص باسم الظهار تغليبا للظهر ؛ لأنه كان الأصل في استعماله، يعني قولهم: أنت على كظهر أمي، وشرطه: في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من أهل الكفارة، فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون، وحكمه: حرمة الوطء ودواعيه إلى وجود الكفارة به، ثم قيل: سبب وجوبها العود لقوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ [المجادلة: ٣] وكثير من مشايخنا على أنه العزم على إباحة الوطء بناء على إرادة المضاف في الآية، وهذا بناء على عدم صحة إرادة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٠٩٢/٥

ظاهرها، وهو تكرار نفس الظهار، كما قال داود للحديث فإن ظاهره عدم تعلقها بتكرره، وعند الشافعي هو سكوته بعد الظهار قدر ما يمكنه طلاقها اهـ. والمعنى أنه جعل ظهارها (حتى يمضي رمضان) : قال الطيبي - رحمه الله -: فيه دليل على صحة ظهار المؤقت، فقال قاضي خان: لو ظاهر مؤقتا، كان مظاهرا في الحال، واذا مضى ذلك الوقت بطل لو ظاهر، استثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز، ولو ظاهر يوما أو شهرا صح تقييده ولا يبقى بعد مضي العدة (فلما مضى) : وفي نسخة مر (نصف من رمضان وقع عليها ليلا) : أي: جامعها في ليل من الليالي (فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك) : أي: ما ذكر من المظاهرة والمجامعة (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أعتق رقبة، قال: لا أجدها) : أي: عينها أو قيمتها قال: (فصم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع) : لعله لكبر سن أو ضعف بدن أو قوة جماع، وقد قال - تعالى - جل جلاله ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] (قال: أطعم ستين مسكينا) : أي: كلا قدر الفطرة أو قيمته قبل المسيس كإخوته لما سيأتي في الحديث (اعتزلها حتى تكفر) : مطلقا من غير تفصيل، فيأبى إجراؤه على إطلاقه (قال: لا أجد. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفروة بن عمرو) : أي: البياضي الأنصاري شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، روى عنه أبو حازم التمار، قال الطيبي - رحمه الله -: فروة بالفاء المفتوحة في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح، وفي بعضها: عروة، بالعين المضمومة وهو تصحيف (أعطه) : وفي نسخة بهاء السكت (ذلك العرق) : بفتح العين والراء ويسكن (وهو مكتل) : بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية (يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا) : وفي النهاية: العرق بفتح الراء: زنبيل منسوج من خوص، وفي القاموس: عرق التمر الشقيقة المنسوخة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل أو الزنبيل نفسه ويسكن اهـ. وهو تفسير من الراوي، والجملة معترضة بين المتعلق وهو: أعطه، وبين المتعلق وهو قوله: (ليطعم) : أي: هو (ستين مسكينا) : أي: من ذلك العرق، والمعنى أن يستعين به ولا يلزم الاستيفاء منه لما في رواية: (فأطعم وسقا) : وهو ستون صاعا. قال الطيبي: فيه دليل على أن كفارة الظهار مرتبة (رواه الترمذي) : أي: عن أبي سلمة.." (١)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢١٥٣/٥

١٥٩٥. "٣٣٦٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «ثلاث من كن فيه يسر الله حتفه، وأدخله جنته: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك» ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٣٦٤ - (وعن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ثلاث " أي خصال " من كن ": أي تلك الخصال الثلاث (فيه) : أي مجتمعة (يسر الله حتفه) : بفتح فسكون أي سهل موته، وأزال سكرته. وفي الجامع الصغير بدله: نشر الله تعالى عليه كنفه، ونسبه إلى الترمذي عن جابر، فهما روايتان أو أحدهما تصحيف عن الآخر، وفي النهاية: الكنف بفتح الكاف والنون هو الجانب والناحية، ويضع كنفه عليه أي يستره، وقيل: يرحمه ويلطف به، قال الطيبي رحمه الله في النهاية: يقال: مات حتف أنفه، وهو أن يموت على فراشه كأنه سقط لأنفه فمات، والحتف الهلاك كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه، فإن جرح خرجت من جراحته. (وأدخله) : وفي نسخة: وأدخل (جنته) : أي: مع الناجين ابتداء (رفق) : أي لطف (بالضعيف) : أي جسما أو حالا أو عقلا (وشفقة) : أي مرحمة مقرونة بالخوف (على الوالدين وإحسان) أي إيصال خير زائد على ما يجب على السيد (إلى المملوك) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب: أي تفرد به بعض رواته.." (١)

١٥٩٦. "بتعهد من فقر أو عيال، وقال السيوطي رحمه الله في حاشيته على البخاري: قوله: تعين ضائعا بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتية بالاتفاق، وضبط من قال من شراح البخاري أنه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق على أن هشاما إنما رواه بالمعجمة والياء، وقد نسبه الزهري إلى التصحيف، ووافقه الدارقطني لمقابلته بالأخرق اهـ.

وقوله بعد الألف تحتية، وقوله بالمعجمة والياء محمولان على أصل الكلمة قبل الإعلال، إذ يجب قلبها همزة كما هو مقرر في نحو: قائل وبائع وعائش وأمثالها.

قال الزركشي رحمه الله تعالى في التنقيح: قوله: ضائعا بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي رواها البخاري من جهته، أي: ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها، وروي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٦/٢٢٠٢

بالصاد المهملة والنون، وقال الدارقطني: إنه الصواب لمقابلته الأخرق، وقال معمر: كان الزهري يقول: صحف هشام، إنما هو الصانع، والله تعالى أعلم. (أو تصنع) : بالإعرابين (لأخرق) . أي من ليس له كسب من خرق كفرح خرقا بالتحريك جهل، فمعنى قوله: " أخرق " أي الجاهل بما يعمله أو ليس في يده صنعة يتكسب بها. قال القاضي: الأخرق هنا الذي لا يحسن صنعة. وقال السيوطي رحمه الله: قال أهل اللغة: رجل أخرق لا صنعة له، والجمع خرق بضم فسكون. (قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (تدع) : بالضبطين أي تترك (الناس من الشر) ، أي من إيصال الشر إليهم، ويمكن أن يكون المعنى تتركهم من أجل شرهم، (فإنها) : أي ترك الناس من الشر (صدقة) ، فالضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل، وأنثه لتأنيث الخبر أو باعتبار الفعلة أو الخصلة (تصدق) : أصله تتصدق (بها) : أي بهذه الصدقة (على نفسك) . أي: تحفظها عما يرديها ويعود وباله عليها. (متفق عليه) .." (١)

١٥٩٧. "القرآن ووجوب الحد بالحديث الموجب ثبوته في الخمر ؛ لأنه مسمى الخمر لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف أداته، فكل مسكر حرام ك (زيد أسد) أي في حكمه وكذا الخمر من هاتين أو من خمسة هو على الادعاء حين اتحد حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية، تقول: السلطان هو فلان إذا كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان ويعمل بكلامه أي المحرم لم يقتصر على ماء العنب بل كل ما كان مثله، من كذا مثله من كذا وكذا فهو هو، ولا يراد به إلا الحكم ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه في كل صفة، فلا يلزم من هذه الأحاديث ثبوت الحد بالأشربة التي هي غير الخمر بل يصح الحمل المذكور فيها بثبوت حرمتها في الجملة إما قليلها وكثيرها أو كثيرها المسكر منها، وكون التشبيه خلاف الأصل يجب المصير إليه عند الدليل عليه وهو أن الثابت في اللغة من تفسير الخمر بالنيء من ماء العنب إذا اشتد وهذا مما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم ولقد يطول الكلام بإيراده ويدل على أن الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر (حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. أخرجه البخاري في الصحيح، ومعلوم أنه إنما أراد ماء العنب لثبوت أنه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٢١٥/٦

أنس، وما شرابهم يومئذ – أي يوم حرمت – إلا الفضيخ البسر والتمر، فعرف أن ما أطلق هو وغيره من الحمل لغيرها عليها، هو على وجه التشبيه، وأما الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما روى أبو داود والترمذي من حديث عائشة عنه عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام» ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه. وفي لفظ الترمذي: فالحسوة منه حرام. قال الترمذي: حديث حسن. ورواه ابن حبان في صحيحه وأجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قليل ما أسكر كثيره. أخرجها النسائي وابن حبان قال الترمذي: لأنه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان، واحتج به مسلم عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: واحتج بهما الشيخان فحينئذ فجوابهم بعد ثبوت هذه غير صحيح، وكذا حمله على ما به حصل السكر، وهو القدح الأخير ؛ لأنه صريح هذه الروايات القليل وما أسند إلى ابن مسعود: كل مسكر حرام، قال: هي الشربة التي أسكرتك. أخرجه الدارقطني بسند ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وعمار بن مطر قال: وإنما هو من قول إبراهيم يعني النخعي وأسند إلى ابن المبارك أنه ذكر له حديث ابن مسعود فقال: حديث باطل على أنه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة في تحريم قليل ما أسكر كثيره، ولو عارضه كان المحرم مقدما، وما روي عن ابن عباس من قوله: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب، لم يسلم، نعم هو من طريق جيدة عن ابن عوف عن ابن شداد عن ابن عباس من: حرمت الخمر قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب. وفي لفظ: وما أسكر من كل شراب قال: وهذا أولى بالصواب من حديث أبي شبرمة، وهذا إنما فيه تحريم الشراب المسكر وإذا كانت طريقه أقوى وجب أن يكون هو المعتبر، ولفظ السكر تصحيف ثم لو ثبت ترجيح المنع السابق عليه يكون الترجيح في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحق بالقليل إلا بسمع أو قياس فهم يقيسونه بجامع كونه مسكرا، ولأصحابنا فيه منع خصوصا وعموما أما خصوصا فمنعوا أن حرمة الخمر معللة بالإسكار إذ ذكر عنه عليه الصلاة والسلام: «حرمت الخمر بعينها والمسكر» . إلخ وفيه ما علمت ثم قوله (بعينها) ليس معناه أن علة الحرمة عينها بل إن عينها حرمت ولذا قال في الحديث: قليلها وكثيرها.

والرواية المعروفة فيه بالياء لا باللام، فالتحقيق أن الإسكار هو المحرم بأبلغ الوجوه ؛ لأنه الموقع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وإتيان المفاسد من القتل وغيره كما أشار النص إلى عينها، ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد ؛ لأن الحد لا يثبت بالقياس عندهم، وإذا لم يثبت بمجرد الشرب من غير الخمر ولكن ثبت بالسكر منه بأحاديث منها ما قدمناه من حديث أبي هريرة فإذا سكر فاجلدوه. الحديث ولو ثبت به حل ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط وهو منتف عندهم فموجبه ليس إلا ثبوت الحد بالسكر، ثم يجب أن يحمل على السكر من غير الخمر ؛ لأن حمله على المعنى الأعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر ؛ لأن في الخمر حدا بالقليل منها بل يوهم عدم التقييد بغيرها أنه لا يحد." (١)

١٥٩٨. "الملك الذي ينفذ قوله وحكمه وقال التوربشتي: أي أحبه وأخذ به إيثارا له وميلا إليه وذلك مثل قولك: فلان يقول بالقدر، وما أشبهه والمعنى أنه يحبه ويؤثره، وقال القاضي: أي أمر بما ليس فيه تقوى ولا عدل، بدليل أنه جعل قسيما فإن أمر بتقوى الله وعدل ويحتمل أن يراد به القول المطلق أو أعم منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم: فلان يقول بالقدر، أي وإن رأى غير ذلك وآثره قبولا كان أو فعلا ليكون مقابلا لقسيمه بقطريه وما سد الطرق المخالفة المؤدية إلى هيج الفتن المردية (فإن عليه) أي وزرا ثقيلا (منه) أي من صنيعه ذلك فمنه جار ومجرور وأما ما وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة (منة) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التأنيث فتحريف وتصحيف ؛ لأنها بمعنى القوة ولا وجه لها هنا. قال الطيبي رحمه الله: عليه كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الأصول وقد وجدناه في أكثر نسخ المصابيح: منة. بتشديد النون على أنه كلمة واحدة، وهو تصحيف غير محتمل لوجه هنا، قال القاضي: فإن عليه منه، أي وزرا ثقيلا وهو في الأصل مشترك بين القوة والضعف، قال النووي: فيه حث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين ؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٦/٢٣٨٣

ودنياهم. اهـ ويستثنى من جميع الأحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث ولما سيأتي في بعض الأحاديث المصححة (متفق عليه) .." (١)

١٥٩٩. "الفصل الثالث

٣٧٥٧ - عن أبي أمامة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها ؛ فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» . رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٧٥٧ - (عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية») : وفي نسخة بصيغة المفعول ورفع هدية (عليها) : أي: على مقابلة الشفاعة ولأجلها (فقبلها) : أي: المهدى إليه وهو الشافع (فقد أتى) : أي: القابل (بابا) : أي: نوعا (عظيما من أبواب الربا) : وهو في الشرع فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في المعاوضة، وفي نسخة الرياء بالتحتية، والظاهر أنه تصحيف (رواه أبو داود) .." (٢)

١٦٠٠. "٣٧٦١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من أخيه ؛ فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار» ". متفق عليه.

٣٧٦١ - (وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول - صلى الله عليه وسلم - قال: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي) : أي: ترفعون المخاصمة إلي. قال التوربشتي: وبها ابتدأ في الحديث بقوله: «إنما أنا بشر» تنبيها على أن السهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان، وأن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها، فإنه خلق خلقا لا يسلم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٦/٢٣٩٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٦/٢٤٣٨

من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء، ومن الجائز أن يسمع الشيء فيسبق إلى وهمه أنه صدق ويكون الأمر بخلاف ذلك، يعني أني إن تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية، ولم أؤيد بالوحي السماوي طرأ علي منها ما يطرأ على سائر البشر، فإن قيل: أولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - مصونا في أقواله وأفعاله، ومعصوما على سائر أحواله؟ قلنا: إن العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصده قصدا، وأما ما نحن فيه فليس بداخل في جملته، فإن الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره، وهو الاجتهاد في الإصابة، ويدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي ترويه أم سلمة من غير هذا الوجه، وهو في حسان هذا الباب: " «أنا أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي» ") (ولعل بعضكم أن يكون) : قال الطيبي: زيد لفظة (أن) في خبر لعل تشبيها له بعسى، وقوله: (ألحن) أفعل تفضيل من لحن كفرح إذا فطن بما لا يفطن به غيره ؛ أي: أفصح وأفطن (بحجته من بعض) : فيزين كلامه بحيث أظنه صادقا في دعواه (فأقضي له على نحو ما أسمع منه) : قال الراغب: اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه إما بإزالة العرب، أو التصحيف وهو مذموم، وذلك أكثر استعمالا، وإما بإزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى، وهو محمود من حيث البلاغة، وإياه قصد الشارع بقوله: وخير الأحاديث ما كان لحنا، وكذا قوله تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ [محمد: ٣٠] ومنه قيل للفظ لما يقتضي فحوى الكلام: لحن، ومنه الحديث. " ألحن بحجته " ؛ أي: ألسن وأفصح وأبين كلاما، وأقدر على الحجة (فمن قضيت له بشيء من حق أخيه) : أي: من المال وغيره (فلا يأخذنه) : أي: إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه (فإنما أقطع له) : أي: أعين له بناء على ظاهر الأمر (قطعة من النار) : وفيه دليل على جواز الخطأ في الأحكام الجزئية، وإن لم يجز في القواعد الشرعية.

قال النووي: فيه تنبيه على الحالة البشرية، وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك، فإنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة، أو اليمين مع إمكان خلاف الظاهر، وهذا نحو قوله - صلى الله عليه وسلم -: " «أمرت أن أقاتل الناس») إلى قوله: " وحسابهم على الله ". ولو شاء الله تعالى لأطلع - صلى الله عليه وسلم - على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة، أو يمين، ولكن لما

أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى عليه حكمهم من عدم الإطلاع على باطن الأمور، ليكون للأمة أسوة به في ذلك وتطييبا لنفوسهم من الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.

فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه - صلى الله عليه وسلم - حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه - صلى الله عليه وسلم - ؛ لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول ؛ لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف، والأكثرون على جوازه؟ وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء ؛ لأنه حكم بالبينة، أو اليمين، فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا، فإن كانا شاهدي زور، أو نحو ذلك، فالتقصير منهما. وأما الحاكم، فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، وفيه دلالة على أن الحاكم لم يحل حراما، فإذا شهد شاهد زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا على أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها. قال الطيبي: وإليه الإشارة بقوله: فمن قضيت إلخ يعني إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام، فلا يأخذن ما قضيت له ؛ لأنه أخذ ما يئول به إلى قطعة من النار، فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب، وهو ما حكم به له. (متفق عليه) .." (١)

١٦٠١. "٣٨٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل» ".

وفي رواية: " «إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها» ". رواه مسلم.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٤٤١/٦

٣٨٩٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا سافرتم في الخصب) : بكسر المعجمة ؛ أي: زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حقها) : أي: حظها (من الأرض) : أي: من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى، إذ حقها من الأرض رعيها فيه، (وإذا سافرتم في السنة) : أي القحط، أو زمان الجدب (فأسرعوا عليها) : أي: راكبين عليها (السير) : مفعول أسرعوا، والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف (فإذا عرستم) : بتشديد الراء) ؛ أي: نزلتم (بالليل) : فيه تجريد إذ التعريس هو النزول في آخر الليل على ما في المصباح. وقال صاحب القاموس: أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا، وهذا أكثر، والظاهر أن المراد هنا النزول في الليل مطلقا، كما يدل عليه تعليله عليه الصلاة والسلام بقوله: (فاجتنبوا) : أي: في نزولكم (الطريق فإنها طرق الدواب) : أي: دواب المسافرين، أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومأوى الهوام بالليل) : وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم. وقال النووي: التعريس النزول في آخر الليل وللراحة فيه، وقيل: هو النزول في أي وقت كان من ليل، أو نهار، والمراد في الحديث الأول أرشد إليه صلوات الله وسلامه عليه ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض وذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق لتلقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه.

(وفي رواية: إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها) : بكسر فسكون فتحتية ؛ أي: أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي، وهو المخ. قال التوربشتي: ومن الناس من يروي نقبها بالباء الموحدة بعد القاف، ويرى الضمير فيه راجعا إلى الأرض، ويفسر النقب بالطريق وليس ذلك بشيء، وهو من التصحيفات التي نزل فيها العالم فضلا عن الجاهل. قال الأشرف في الصحاح: نقب البعير بالكسر إذا رقت أخفافه، وأنقب الرجل إذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس إذا تخرقت، فيمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى، فلا يكون تصحيفا. قلت: حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته ووجود ثبوت الرواية بغيره، فبمثل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيفا في الرواية ؛ لأنه لم يدع أنه ليس له معنى، حتى يرد عليه ما ذكره من المبني. وفي شرح مسلم للنووي: " نقيها " بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ اهـ.

والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول " بادروا " وعليه الأصول من النسخ المضبوطة. قال الطيبي: يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوبا مفعولا به وبها حال منه ؛ أي: بادروا نقيها إلى المقصد ملتبسا بها، أو من الفاعل ؛ أي: ملتبسين بها، ويجوز أن تكون الباء سببية ؛ أي: بادروا بسبب سيرها نقيها، وأن تكون للاستعانة ؛ أي: بادروا نقيها مستعينين بسيرها، ويجوز أن يكون مرفوعا فاعلا للظرف، وهو حال ؛ أي: بادروا إلى المقصد ملتبسا بها نقيها، أو مبتدأ والجار والمجرور خبره، والجملة حال كقولهم: فوه إلى في، وأن يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور، والمعنى سارعوا بنقبها إلى المقصد باقية النقي، فالجار والمجرور حال، وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع إرادة نقب الخف اهـ. ملخصا. (رواه مسلم) : وكذا أبو داود، والترمذي.." (١)

١٦٠٢. "٣٩٥٣ - وعن عروة قال: «حدثني أسامة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عهد إليه قال: " أغر على أبنى صباحا وحرق» . رواه أبو داود.

٣٩٥٣ - (وعن عروة) : بضم أوله تابعي مشهور سبق ذكره. (قال: حدثني أسامة) : أي ابن زيد حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عهد الله إليه) : أي أوصاه حين بعثه أميرا (قال) : تفسيرا لعهد (أغر) : بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة أمر من الإغارة، وقيل: أمر من الغزو فيكون بضم الهمز والزاي، وهو غير صحيح، ويرد عليه لفظ: " على " ومنهم من ضبطه بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فإنه تصحيف (على أبنى) : بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال لها: يبنى بالياء ذكره في النهاية. وقال التوربشتي: بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة، ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به اهـ. وتوضيحه أنه بضم الهمزة وسكون موحدة ونون بعده ألف ؛ أي على أهله، قال ابن الهمام: قيل إنه اسم قبيلة (صباحا) : أي حال غفلتهم وفجاءة نبهتهم وعدم أهبتهم (وحرق) : بصيغة الأمر. وفي رواية، ثم حرق ؛ أي زروعهم وأشجارهم وديارهم. قال ابن الهمام: إذا أراد الإمام

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٦/٢٥١٣

العود ومعه مواش من مواشي أهل الحرب، ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها، ثم حرقها ولا يعقرها، كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان، وعقر جعفر بن أبي طالب فرسه ربما كان لظنه عدم الفتح في تلك الوقعة، فخشي أن ينال المشركون فرسه، فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتل، أو كان قبل نسخ المثلة، أو علمه بها ولا يتركها لهم. وقال الشافعي وأحمد: يتركها ؛ لأنه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة. قلنا: هذا غريب عنه عليه السلام، نعم روي من قول أبي بكر نفسه. رواه مالك في موطئه، ثم هو محمول على ما إذا أيقن الفتح وصيرورة البلاد دار الإسلام، وكان ذلك هو المستمر في بعوث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فاعتباره كان ذلك، وقد قلنا بذلك وذكرنا فيما تقدم، أنه إذا كان كذلك فلا يحرق ولا يخرب ؛ لأنه إتلاف مال المسلمين، ألا ترى إلى قول أبي بكر رضي الله عنه في الحديث المذكور، ولا تحرق وهو قد علم قوله عليه الصلاة والسلام: أغر على أبنى صباحا، ثم حرق بقي مجرد ذبح الحيوان، وأنه لغرض الأكل ؛ لأنه غرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على المهلكة والموت، وإنما يحرق لقطع منفعة عن الكفار وصار كتخريب البنيان، والتحريق لهذا الغرض الكريم بخلاف التحريق قبل الذبح ؛ لأنه منهي عنه، وفيه أحاديث كثيرة منها: حديث البخاري عن أبي هريرة." (١)

١٦٠٣. "٤٠٠٦ - وعن مجمع بن جارية رضي الله عنه، قال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطي الفارس سهمين، والراجل سهما» . رواه أبو داود. وقال: حديث ابن عمر أصح والعمل عليه، وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: " ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

٤٠٠٦ - (وعن مجمع) : بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها ويجوز فتحها وبالعين المهملة (ابن جارية) ، بالجيم والتحتية. وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف، أو

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٥٤١/٦

ضعيف. قال المؤلف: هو مدني، وكان أبوه منافقا من أهل مسجد الضرار، وكان مجمع مستقيما، وكان قارئا يقال: أخذ منه ابن مسعود نصف القرآن، وروى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن زيد وغيره، مات في آخر أيام معاوية. (قال: قسمت خيبر) أي: غنائمها وأراضيها. قال ابن الملك أي: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف أراضي خيبر، وحفظ نصف أرضها لنفسه، ولما عليه من أسباب أهله وأضيافه اهـ. وسبق تحقيقه في كلام ابن الهمام. (على أهل الحديبية) ، بالتخفيف ويشدد (فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة." (١)

١٦٠٤. "٤٥٩٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سأل أناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكهان، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إنهم ليسوا بشيء. قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة» . متفق عليه.

٤٥٩٣ - (وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: سأل أناس) أي: جماعة من الناس (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكهان) أي: هل لهم علم بشيء؟ (فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ليسوا) وفي نسخة: إنهم ليسوا (بشيء) أي: يعتمد عليه، فلا تعتمدوا على أخبارهم، ولا تعتقدوا في أخبارهم (قالوا: يا رسول الله! فإنهم) تعليل لمقدر، أي: نفي تصديق إخبارهم على إطلاقه مشكل، فإنهم (يحدثون) أي: يخبرون (أحيانا) أي: في بعض الأوقات (بالشيء يكون) : صفة أو حال، أي: يصير (حقا) . أي: صدقا موافقا للواقع (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: تلك الكلمة من الحق) أي: من الأمر الواقع، والصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين هم أخذوا من الحق بواسطة الوحي، أو بمكاشفة اللوح المحفوظ لهم، وفي نسخة صحيحة: من الجن أي: مسموعة منهم، وفي الحقيقة لا خلاف في المعنى إذ الكهان يسمعون من الجن وهم يسمعون من الملائكة كما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٥٨٦/٦

يدل عليه قوله: (يخطفها الجني) أي: يسرقها من الملائكة بسرعة. قال النووي: بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا، وروي أيضا بالحاء المهملة والقاف، وقوله: (فيقرها) : بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء (في أذن وليه قر الدجاجة) : بفتح القاف والدجاجة بالدال. قال أهل اللغة والغريب: القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. تقول قررته أقره قرا، وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته، يقال: قرت تقر قرا وقريرا، فإن رددته قلت: قررت قرقرة، ويروى قر الزجاجة بالزاي، ويدل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في أذنه كما تقر القارورة اهـ.

واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية ورد الرواية الأولى وقال: ومن الناس من رواه: قر الزجاجة بالزاي، وأراها أحفظ الروايتين لما في غير هذه الرواية: قر القارورة، يقال: قررت على رأسه دلوا من ماء، أي: صببت، وقر الحديث في أذنه يقره كأنه صبه فيها، واستعمال قر الحديث في الأذن شائع مستفيض في كلامهم، وأما استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث، فإنه غير مشهور، لم نجد له شاهدا في كلامهم، وكل ذلك يدل على أن الدجاجة بالدال تصحيف أو غلط من السامع.

قال الطيبي – رحمه الله: لا ارتياب أن قر الدجاجة مفعول مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصح أن يشبه ترديد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد كلام الجني في أذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحبها، كما تشاهد الديكة إذا وجدت حبة، أو شيئا تقر وتسمع صواحبها، فيجتمعن عليها، وباب التشبيه مما فيه وسع لا يفتقر إلا إلى العلاقة على أن الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير. قال." (١)

١٦٠٥. "(فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر) أي: الجماعة (وهم نفر من الملائكة جلوس) : أفرد لأنه مصدر أو مراعاة للفظ " نفر " أو جمع جالس، أو تقديره ذوو جلوس، أو من قبيل رجل عدل مبالغة (فاستمع) أي: فسلم عليهم فاستمع (ما يحيونك) : بتشديد التحتية، أي: الذي يحيونك من قوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٩٠٣/٧

أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦] وأما ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحتية والموحدة فتصحيف وتحريف ويرده قوله: (فإنها) أي: تحيتهم إياك (تحيتك وتحية ذريتك) أي: لمن يسلم عليك وعليهم (فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله قال) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - (فزادوه) أي: آدم في رد جوابه على أصل سلامه بقولهم (ورحمة الله) : قيل: يدل هذا على جواز الزيادة. قلت: بل الزيادة هي الأفضل، كما يستفاد من الآية أيضا، نعم يدل على جواز تقديم السلام في الجواب، بل على ندبه ؛ لأن المقام مقام التعليم، لكن الجمهور على أن الجواب بقوله: وعليكم السلام أفضل سواء زاد أم لا. ولعل الملائكة أيضا أرادوا إنشاء السلام على آدم، كما يقع كثيرا فيما بين الناس، لكن يشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام، لا أن يقعا معا، كما يدل عليه فاء التعقيب، وهذه مسألة أكثر الناس عنها غافلون، فلو التقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل منهما الجواب.

(قال) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - (فكل) : كذا في الأصول المعتمدة من البخاري وغيره، وجميع نسخ المصابيح بالفاء، وهو مترتب على ما سبق من قوله: خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا، وحاصله أن جميع (من يدخل الجنة) أي: من أولاده (على صورة آدم) أي: يدخل على صورته، أو فهو على صورته، وهي تحتمل النوعية والشخصية (وطوله) أي: والحال أن طول من يدخل الجنة من ذريته أيضا (ستون ذراعا) : بناء على أن كل شيء يرجع إلى أصله، وفي الجامع على صورة آدم في طوله ستون ذراعا (فلم يزل) : هذه الفاء للترتيب على قوله: طوله ستون ذراعا في صدر الحديث متضمنا لجواب سؤال مقدر تقديره أنه إذا كان آدم طوله ستون ذراعا وذريته يدخلون الجنة أيضا، وطولهم ستون ذراعا، فما بالهم نقص طولهم عن طول أبيهم على ما نشاهد في الدنيا، أهو نقصان تدريجي، أو غير ذلك؟ قال: فلم يزل (الخلق) أي: غالبهم من أولاد بني آدم (ينقص) أي: طولهم، وأما قول الطيبي: وجمالهم فما أظنه صحيحا مع أن الحديث لا يدل عليه لا رمزا ولا صريحا (بعده) أي: بعد آدم لحكمة اقتضت والله أعلم بها. (حتى الآن) : بالنصب ظرف ينقص، أي: حتى وصل النقص إلى الوقت الذي ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث، الظاهر

أن النقصان انتهى إلى ذلك الزمان، وإلا فلم يحفظ تفاوت في طول القامة بين السلف والخلف إلى مدتها الآن. (متفق عليه) : وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده.." (١)

١٦٠٦. "(أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في بعض المشاهد) أي: المغازي، وهو غزوة أحد على ما قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري، ووقع في صحيح مسلم «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في غار فدميت أصبعه» ، قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الباجي: لعله غازيا فتصحف. قلت: الأظهر في التصحيف أن يقال في غاز بالزاي، والتقدير في فريق غاز أي معهم، ثم قال الباجي: لما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد، ولما جاء في رواية للبخاري يعني في كتاب الأدب: «بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يمشي إذ أصابه حجر فدميت أصبعه» . قال القاضي عياض: وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد، ومنه قول علي كرم الله وجهه: ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين؟ ! . أي: العسكرين، وقال العسقلاني: وقع في رواية شعبة، عن الأسود خرج إلى الصلاة أخرجه الطيالسي وأحمد. قلت: يمكن الجمع بأنه كان في غزوة، وخرج إلى الصلاة فآجره مرتين أو في سبيل الله كرتين.

(وقد دميت) : بفتح الدال (إصبعه) : بكسر الهمزة وفتح الموحدة على ما في الأصول، وفي القاموس أنه مثلث الهمزة والباء، ففيه تسع لغات. عاشرها: أصبوع، وفي الشمائل أصاب حجر أصبع النبي - صلى الله عليه وسلم - فدميت (فقال) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - اتفاقا على مقتضى الطبع السليم السليقي من غير قصد إلى وزنه، كما يقع لكثير من الناس (هل أنت إلا أصبع دميت) : الاستفهام في معنى النفي، ودميت صفة أصبع، والمستثنى منه أعم عام الصفة أي: ما أنت يا أصبع موصوفة بشيء من الأشياء إلا بأن دميت كأنها لما تجرحت وتوجعت فخاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة مسليا لها، والمعنى: هوني على نفسك، فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع، سوى أنك دميت، ولم يكن ذلك هدرا، بل كان في سبيل الله ورضاه كما أفاده بقوله: (وفي سبيل الله ما لقيت) : " ما " موصولة أي: الذي لقيته هو في سبيل الله لا في سبيل غيره، فلا يكون ضائعا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٩٣٦/٧

فافرحي به. قيل: ويجوز أن يكون " ما " نافية أي: ما لقيت شيئا تحقيرا لما لقيه فيه. قلت: هذا تحصيل للحاصل؛ لأنه استفيد من المصراع الأول مع ما يوهم إطلاقه من الخلل فتأمل.
قال السيوطي: الرواية بكسر التاء فيهما، ومن قال إنهما بالسكون فرارا من الوزن يعارضه فإنه مع السكون أيضا موزون من الكامل، واختلفوا هل قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - منشئا أو متمثلا؟ وبالثاني جزم الطبري وغيره، فقيل: هو للوليد بن الوليد بن المغيرة، وقيل: لعبد الله بن رواحة قاله في غزوة مؤتة وقد أصيبت أصبعه. وبعده:
يا نفس إن لا تقتلي تموتي ... هذي حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت ... إن تفعلي فعلهما هديت
أي: فعل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب اهـ. وقد جزم بعض شراح المصابيح بأن الرجز الذي في الحديث قول ابن رواحة، وقد تلفظ به النبي - صلى الله عليه وسلم -. قلت: الظاهر أن ابن رواحة ضمن كلامه - صلى الله عليه وسلم - تبركا، وصدر به شعرا صدر من صدره تيمنا؛ لأن قضية مؤتة متأخرة عن غزوة أحد مع احتمال التوارد والله أعلم.
قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره وأوقاته، وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بأنه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له، فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر، وذهب بعضهم إلى أن هذا وما أشبهه، وإن استوى على وزن الشعر، فإنه لم يقصد به الشعر إذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه، وإنما هو اتفاق كلام يقع أحيانا، فيخرج منه الشيء بعد الشيء على أعاريض الشعر، وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل، وهذا مما لا يشك فيه أنه ليس بشعر، وقال بعضهم: معنى قول الله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩] ، الرد على المشركين في قولهم: بل افتراه بل هو شاعر. والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم، فلا يخالف معنى الآية. هذا مع قوله: إن من الشعر لحكمة، وإنما الشاعر هو الذي قصد الشعر ونشيه ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الأفانين، وقد برأ الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك وصان قدره، وأخبر أن الشعر لا ينبغي له، وإذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يضر أن يجري على لسانه الشيء اليسير منه، فلا يلزمه الاسم المنفي عنه.

قال القاضي عياض: وقد غفل بعض الناس وقال رواية: أنا النبي لا كذب بفتح الباء، وأنا ابن عبد المطلب بالخفض، وكذا قوله: دميت من غير مد حرصا منه على أنه يغير الرواية ليستغني عن الاعتذار، وإنما." (١)

١٦٠٧. "٤٨٦٥ – وعن عمران بن حصين – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " «مقام الرجل بالصمت أفضل من عبادة ستين سنة» ".

٤٨٦٥ – (وعن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " مقام الرجل) : بفتح الميم وبضم أي: ثباته (بالصمت) ، أي: بمداومة سكوته عن الشر، وقال الطيبي أي: منزلته عند الله (أفضل من عبادة ستين سنة) أي: مع كثرة الكلام وعدم التثبت في المقام. قال الطيبي: لأن في العبادة آفات يسلم عنها بالصمت كما ورد: من صمت نجا. وفي الجامع الصغير: رواه الطبراني والحاكم عن عمران، لكن لفظه مقام الرجل في الصف في سبيل الله. اهـ. ولعل الصمت وقع فيه تصحيف فراجع في الأصول.." (٢)

١٦٠٨. "٤٩٤٩ – وعنها، قالت: «جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – فحدثته، فقال: " من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار» . متفق عليه.

٤٩٤٩ – (وعنها) أي: عن عائشة – رضي الله عنها – (قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني) ، أي: عطية (فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها) ، أي: التمرة ولم تستحقرها لقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ [الزلزلة: ٧] ، ولقوله عليه السلام: " «اتقوا النار ولو بشق تمرة» " (فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها) ، أي: مع جوعها إذ يستبعد أن تكون شبعانة مع جوع ابنتيها (ثم قامت فخرجت، فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – فحدثته) ، أي: بما جرى (فقال: من ابتلي) : بصيغة المجهول أي:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٠١٤/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٠٥٢/٧

امتحن ؛ لأن الناس يكرهونهن غالبا (من هذه البنات بشيء) ، متعلق بـ (ابتلي) و (من) بيانية مع مجرورها حال من (شيء) ، والإشارة إلى الجنس. وقال شارح للمصابيح قوله: من بلي من الإبلاء من هذه البنات شيئا، أي: بشيء، وفي كتاب مسلم: من ابتلي من هذه البنات بشيء وهو الصواب، وروى لفظ المصابيح: يلي من الولاية لمكان شيئا وليس بشيء. وقال التوربشتي قوله: من ابتلي من هذه البنات بشيء، هذه الرواية هي الصواب، والرواية التي اختارها صاحب المصابيح يتخبط الناس فيها ؛ لمكان قوله شيئا، وروى يلي بالياء من الولاية، وليس بشيء، والصواب فيه من بلي من هذه البنات بشيء. اهـ. وحاصل كلامه أن الرواية الثانية إما ابتلي كما في المشكاة، وإما بلي كما في المصابيح، وإن الصواب فيهما بشيء، وإن (شيئا) بالنصب خطأ، وكذا يلي من الولاية، بل هو تصحيف وتحريف والله أعلم.

قال الطيبي: الرواية في البخاري والحميدي والبيهقي وشرح السنة: من ابتلي من هذه البنات بشيء ولم نقف على ما في المصابيح، وهو: من يلي من هذه البنات شيئا في الأصول. اهـ. (فأحسن إليهن) قيل: بتزويجهن الأكفاء، والأحسن أن يعم الإحسان (كن له) أي: للمبتلى (سترا) بكسر أوله أي: حجابا دافعا (من النار) أي: دخولها، ولعل وجه تخصيصهن أن احتياجهن إلى الإحسان يكون أكثر من الصبيان، فمن سترهن بالإحسان عن لحوق العار يجازى بالستر عن النار جزاء وفاقا، واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن، أو الابتلاء بما صدر منهن، أو الإنفاق عليهن؟ وكذا اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر على قدر الواجب، أو ما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، ثم شرط الإحسان أن يوافق الشرع، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر عليه إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي بلفظ المشكاة على ما في الجامع الصغير.." (١)

١٦٠٩. "٥١٨٥ - وعن أبي هاشم بن عتبة - رضي الله عنه - قال: «عهد إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله» " رواه أحمد، والترمذي والنسائي، وابن ماجه. وفي بعض نسخ (المصابيح) عن أبي هاشم بن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣١٠٠/٧

عتبد، بالدال بدل التاء، وهو تصحيف.

٥١٨٥ - (وعن أبي هاشم بن عتبة) : بضم عين فسكون فوقية فموحدة بعدها هاء قال المؤلف: هو شيبة بن عتبة بن ربيعة القرشي، وهو خال معاوية بن أبي سفيان، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي في خلافة عثمان، وكان فاضلا صالحا رضي الله تعالى عنه، روى عنه أبو هريرة وغيره. (قال: عهد إلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي: أوصاني (قال) : بدل من عهد أو تفسير وبيان للعهد، واختار الطيبي رحمه الله الأول حيث قال: بدل منه بدل الفعل من الفعل، كما في قوله:

متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا ... تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

أبدل تلمم بنا من قوله تأتنا. (" إنما يكفيك من جمع المال ") أي: للوسيلة بحسب المآل (" خادم ") أي: في السفر لضرورة الحاجة إليه (" ومركب ") أي: مركوب يسار عليه (" في سبيل الله ") أي: في الجهاد أو الحج أو طلب العلم، والمقصود منه القناعة والاكتفاء بقدر الكفاية مما يصح أن يكون زائدا للآخرة، كما رواه الطبراني والبيهقي، «عن خباب: " إنما يكفي أحدكم ما كان في الدنيا مثل زاد الراكب» ". (رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) : وفي الجامع من قوله: إنما يكفيه إلخ. نسبة إلى الثلاثة الأخيرة، عن أبي هاشم بن عتبة، وللحديث تتمة قصة تأتي في الفصل الثالث (وفي بعض نسخ المصابيح عن أبي هاشم بن عتبد) : بفتح فسكون فوقية ففتح موحدة (بالدال) أي: المهملة (بدل التاء) أي: الفوقية الواقعة في آخر لفظ: عتبة (وهو تصحيف) : إذ لم يوجد في الأسماء مع مخالفته لما سبق من الضبط الواقع في الأصول، وهنا تحريف في بعض النسخ، وبعض الحواشي أيضا، فاحذر فإن الصواب ما تحرر.." (١)

١٦١٠. "الفصل الثاني

٥٣١٨ - عن أبي سعد بن أبي فضالة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد: من كان أشرك

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٢٤٥/٨

في عمل عمله لله أحدا، فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»
". رواه أحمد.

الفصل الثاني

٥٣١٨ - (عن أبي سعد بن أبي فضالة) بفتح الفاء. قال الطيبي - رحمه الله -: أبو سعد بسكون العين كذا في مسند أحمد، وفي الاستيعاب وجامع الأصول، وفي نسخ المصابيح أبو سعيد بياء بعد العين، انتهى. قال الجزري: هو تصحيف. وقال المؤلف: اسمه كنيته، وهو حارثي أنصاري يعد في أهل المدينة. (عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم ") أي: لحسابه وجزائه (" لا ريب فيه ") أي: في وقوع ذلك اليوم أو في حصول ذلك الجمع. قال الطيبي - رحمه الله -: اللام متعلق بجمع ومعناه جمع الله الخلق ليوم لا بد من حصوله، ولا يشك في وقوعه لتجزى كل نفس بما كسبت، وقوله يوم القيامة توطئة له، ويجوز أن يكون ظرفا لجمع، كما جاء في الاستيعاب: إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه، الحديث. فعلى هذا قوله ليوم مظهر وقع مقام المضمر، أي: جمع الله الخلق يوم القيامة ليجزيهم فيه. (" نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا ") منصوب على أنه مفعول أشرك، أي: أحدا غير الله ؛ ولذا قال: (" فليطلب ثوابه من عند غير الله ") ولعل وجه العدول عن قوله: من عنده، أو من عند ذلك الأحد، ما يحصل به من إبهام الإيهام، ويخل به مقام المرام. (" فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك ") ، فهذا الحديث يؤيد ما قررناه آخرا في معنى الحديث الأول، فتأمل. (رواه أحمد) ، وكذا الترمذي، وابن ماجه، ورجاله رجال مسلم إلا زياد بن مينا، وقد وثقوه، ورواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي ذكره ميرك.." (١)

١٦١١. "٥٣٤٣ - وعن أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٨/٣٣٣٣

فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» ". رواه البخاري. وفى بعض نسخ (المصابيح) : (الحر) بالحاء والراء المهملتين، وهو تصحيف، وإنما هو بالخاء والزاي المعجمتين، نص عليه الحميدي، وابن الأثير في هذا الحديث، وفى كتاب (الحميدي) عن البخاري، وكذا في (شرحه) للخطابي: (تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم لحاجة) .

٥٣٤٣ - (وعن أبي عامر) هو عم أبي موسى الأشعري، واسمه عبيد بن وهب (وأبي مالك الأشعري) ويقال له الأشجعي، واسمه مختلف فيه، وقد أخرج حديثه البخاري بالشك، فقال: عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر، (قال) أي: أحدهما (سمعت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - يقول: " ليكونن من أمتي ") كذا هو في نسخ البخاري، أي: من جملتهم ووقع في المصابيح في أمتي (" أقوام ") أي: جماعات (" يستحلون الخز ") بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي: نوع من الحرير رديه (" والحرير والخمر ") : تخصيص بعد تعميم، أو المراد بالنهي عن الخز هو الركوب عليه وفرشه للوطء ؛ لأنه من الإسراف، وهو مكروه، وإلا فلا، ونهيه عن لبسه فإنه ثوب ينسج من صوف وإبريسم، نعم إذ كان لحمته حريرا وسداه غيره فممنوع لبسه إلا في الحرب، بخلاف العكس فإنه قطني مشروع لبسه (" والمعازف ") ، بفتح الميم أي: آلات اللهو يضرب بها، كالطبول، والعود، والمزمار، ونحوها، والمعنى: يعدون هذه المحرمات حلالات بإرادات شبهات وأدلة واهيات، منها: ما ذكره بعض علمائنا من أن الحرير إنما يحرم إذا كان ملتصقا بالجسد، وأما إذا لبس فوق الثياب فلا بأس به، فهذا تقييد من غير دليل نقلي ولا عقلي، ولإطلاق كلام الشارع - صلى الله تعالى عليه وسلم - بقوله: " «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» " وكثير من الأمراء والعوام إذا قيل لهم: لبس الحرير حرام، يقولون: لو كان حراما لما لبسه القضاة." (١)

١٦١٢. "والعلماء الأعلام، فيقعون في استحلال الحرام، وكذلك لبعض العلماء تعلقات بالمعازف يطول بيانها، فأعرضت عن تفصيل شأنها، فإنه يحتاج إلى مصنف مستقل في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٣٤٦/٨

تبيانها، وهذا الحديث مؤيد بقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم﴾ [لقمان: ٦] وروى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن أنس مرفوعا: " «ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف» " أي: إذا فعلوا هذه الأشياء مستحلين لها. (" ولينزلن أقوام ") أي: منهم على ما هو الظاهر من استحقاقهم العذاب (" إلى جنب علم ") أي: جبل (" يروح ") أي: يسير (" عليهم بسارحة لهم ") أي: ماشية لهم، والباء زائدة في الفاعل، وقيل: الصواب يروح عليهم رجل بسارحة، ذكره الطيبي - رحمه الله - والأظهر أن الفعل نزل منزلة اللازم، والتقدير: يقع السير عليها بسير ماشية، وفيه إشارة لطيفة إلى أنهم في سيرهم تابعون لحيواناتهم على مقتضى الطباع الحيوانية والشهوات النفسانية، وتاركون متابعة العلماء بالآيات القرآنية والأحاديث النورانية، ولذا وقعوا فيما وقعوا أولا، وجوزوا على ما فعلوا آخرا، وقيل: الأظهر أن الفاعل ضمير مفهوم من السياق، أي: يأتيهم راعيهم كل حين بسارحة أي ماشية لهم تسرح بالغدوة ينتفعون بألبانها وأوبارها، (" يأتيهم رجل لحاجة ") أي: ضرورية، وإلا فهم مبعدون من أن يأتيهم الناس، أو من أن يحصل لهم بأحد من المؤمنين شيء من الاستئناس (" فيقولون ") أي: تعللا أو بخلا وتذللا (" ارجع إلينا غدا ") أي: لنقضي حاجتك، أو لنؤدي طلبك، من غير أن يقولون إن شاء الله (" فيبيتهم ") بالتشديد، أي: يعذبهم (" الله ") بالليل فإنه أدهى بالويل (" ويضع ") أي: يوقع الله ويسقط (" العلم ") ، أي: الجبل على بعضهم، كما يدل عليه قوله: (" ويمسخ آخرين قردة وخنازير ") أي: ويحول صور بعضهم إلى صور القردة والخنازير، فيكون نصبها بنزع الخافض وإيصال الفعل إليهما، ففي القاموس: مسخه كمنعه حول صورته إلى أخرى، ولعل المراد أن شبابهم صاروا قردة، وشيوخهم خنازير ؛ لكثرة ذنوب الكبار وتخفيف أمر الصغار، فإن القرد يبقى فيه نوع من المعرفة، وصنف من المشابهة بالجنس الإنساني، وقوله: (" إلى يوم القيامة ") إشارة إلى أن مسخهم امتد إلى الموت، وأن من مات فقد قامت قيامته، ويمكن أن يكون حشرهم على تلك الصورة أيضا. (رواه البخاري) ، وكذا أبو داود. وروى الطبراني عن أبي أمامة: «ليبيتن أقوام من أمتي على أكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنازير» .

(وفي بعض نسخ " المصابيح ": " الحر " بالحاء) أي: المكسورة (والراء) أي: المخففة

(المهملتين، وهو تصحيف، وإنما هو بالخاء) أي: المفتوحة (والزاي) أي: المشددة (المعجمتين، نص عليه الحميدي) أي: الجامع بين الصحيحين (وابن الأثير) أي: صاحب جامع الأصول (في هذا الحديث، وفي كتاب " الحميدي " عن البخاري) ، أي: رواية عنه أيضا (وكذا في " شرحه ") أي: شرح البخاري (للخطابي: " تروح ") قيل: بالتأنيث، ويجوز تذكيره، بل هو الأظهر، فتدبر، (" عليهم سارحة لهم ") أي: بغير الباء الجارة (" يأتيهم لحاجة ") أي: بحذف الفاعل، والتقدير: يأتيها الآتي، أو المحتاج، أو الرجل على ما يفهم من السياق، وللإسماعيلي: يأتيهم طالب حاجة على ما ذكره العسقلاني، والله تعالى أعلم.
ثم للشراح هنا مباحث شريفة وأجوبة لطيفة، منها قول الشيخ التوربشتي - رحمه الله -: الحر بتخفيف الراء الفرج، وقد صحف هذا اللفظ في كتاب المصابيح، وكذلك صحفه بعض الرواة من أصحاب الحديث، فحسبوه الخز بالخاء والزاي المنقوطين، والخز لم يحرم حتى يستحل، ولقد وجدت من الناس من اعتنى بخط من كان يعرف بعلم الحديث وحفظه، فقد كان قيده بالخاء والزاي المنقوطين، حتى ثبت له أنه صحف، أو اتبع رواية بعض من." (١)

١٦١٣. "٥٤٤٠ - وعنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض، حتى يخرج الرجل زكاة ماله، فلا يجد أحدا يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا ". رواه مسلم، وفي رواية له: قال: " تبلغ المساكن إهاب أو يهاب» ".

٥٤٤٠ - (وعنه) أي: عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ") أي ابتلاء في الحال والمآل (" ويفيض ") : بفتح الياء فيه، وفيما قبله، وهو عطف تفسير، أي: يسيل من كثرته من كل جانب كالسيل ؛ ليميل الخلق إليه كل الميل، (" حتى يخرج ") : بضم الياء أي: يفرز (" الرجل زكاة ماله، فلا يجد أحدا يقبلها منه ") ، أي: لكثرة المال ولقلة الميل إليه بتشوش الحال، (" وحتى تعود أرض العرب ") أي: تصير أو ترجع (" مروجا ") : بالضم أي: رياضا كما كانت بنباتاتها وأشجارها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٣٤٧/٨

وأثمارها، (" وأنهارا ") أي: مياها كثيرة جارية في أنهارها.

وفي النهاية: المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب، أي: تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت اهـ. وفيه إشارة إلى ما قيل: من أن الدنيا جنة الحمقى في أنهم يأكلون كما تأكل الأنعام غافلين عن العقبى. (رواه مسلم، وفي رواية له) : أي لمسلم (قال: " تبلغ المساكن ") أي: تصل نهاية مساكن المدينة (" إهاب ") : بكسر الهمزة وفتح الموحدة، (" أو يهاب ") بكسر الياء التحتية، وهو الأنسب للازدواج المعتبر عند الفصحاء والبلغاء، وفي نسخة صحيحة بفتحها، وهما موضعان قرب المدينة، فأو للتنويع، وعدم صرفهما باعتبار البقعة، والمراد كثرة عمارة المدينة وما حولها. وقال شارح: أو نهاب. بالنون المكسورة، وروي بالياء المكسورة.

قال النووي - رحمه الله: أما إهاب فبكسر الهمزة، وأما يهاب فبياء مثناة تحتية مفتوحة ومكسورة، ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق إلا الكسر، وحكى القاضي - رحمه الله - عن بعضهم نهاب بالنون، والمشهور الأول، وقد ذكر في الكتاب أنه موضع بقرب المدينة على أميال منها. قال التوربشتي - رحمه الله: يريد أن المدينة يكثر سوادها حتى يتصل مساكن أهلها بإهاب أو يهاب، شك الراوي في اسم الموضع، أو كان يدعى بكلا الاسمين، فذكر " أو " للتخيير بينهما، وفي التصحيح على ما نقله ميرك أن قوله: " إهاب " بكسر الهمزة ولم يصرفه على قصد البقعة، و " يهاب " بياء ـ آخر الحروف - مكسورة، كذا قيده عياض في المشارق، وقيده غيره بالفتح. وقيل: فيه نهاب بالنون، وكأنه تصحيف، والشك فيه من الراوي.

وفي القاموس: الإهاب ككتاب الجلد، وكسحاب: موضع قرب المدينة، ولم يذكر فيه يهاب، والله تعالى أعلم بالصواب.." (١)

١٦١٤. "(" ثم يهبط ") أي: ينزل من الطور (" نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض ") أي: في وجهها جميعا، وهذا هو رجع العدول عن الضمير إلى الظاهر، فاللام في الأولى للعهد، وفي الثانية للاستغراق ؛ بدليل الاستثناء، وبه يتبين أن القاعدة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٤٣٠/٨

المعروفة أن المعرفة إذا أعيدت تكون عينا للأولى مبنية على غالب العادة، أو حيث لا قرينة صارفة، (" موضع شبر إلا ملأه زهمهم ") : بفتح الزاي والهاء وقد تضم الزاي، وقال شارح هو بالضم، وروي بالتحريك وتفسيره قوله: (" وتنتهم ") : بسكون التاء.

قال التوربشتي - رحمه الله: الزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة، فهي زهمة أي دسمة، وعليه أكثر الروايات فيما أعلم، وفيه من طريق المعنى وهن، وضم الزاي مع فتح الهاء أصح معنى، وهو جمع زهمة يعني بضم الزاي وسكون الهاء، وهي الريح المنتنة.

وقال شارح: هو أصح رواية ودراية، ويوافقهما ما في القاموس ؛ حيث قال: الزهومة والزهمة بضمها ريح لحم سمين منتن، والزهم بالضم الريح المنتنة، وبالتحريك مصدر زهمت يدي كفرح، فهي زهمة أي دسمة انتهى، وقد يقال: أطلق المصدر وأريد به الوصف مبالغة كرجل عدل، (" فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ") ، في ضم أصحابه إليه إشارة إلى أن الهيئة الاجتماعية في الهمة الإطماعية لها تأثير بليغ في الإجابة الدعائية، أو في ذكرهم إيماء إلى أنهم هم الباعث على الدعاء والتضرع إلى رب السماء، (" فيرسل الله طيرا كأعناق البخت ") : بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الإبل أي: طيرا أعناقها في الطول والكبر كأعناق البخت، والطير جمع طائر، وقد يقع على الواحد ؛ ولذا قال: (" فتحملهم ") أي: تلك الطير (" فتطرحهم) أي: فترميهم (" حيث شاء الله) أي: من البحار، أو مما وراء معمورة الديار، أو خلف جبال قاف ونحوها، أو إلى عالم الإعدام والإفناء.

(وفي رواية: " تطرحهم بالنهبل ") : بفتح النون وسكون الهاء وفتح الموحدة موضع، وقيل: مكان ببيت المقدس، وفيه أنه كيف يسعهم، ولعل المراد به موضع بعضهم، أو على طريق خرق العادة يسعهم، وقيل: هو حيث تطلع الشمس، وفي القاموس: نهبل: أسن، وروى الترمذي في حديث الدجال: فتطرحهم بالنهبل، وهو تصحيف والصواب بالميم. انتهى. ولم يذكر المهبل لا لفظا ولا معنى. (" ويستوقد المسلمون من قسيهم ") : بكسرتين فتشديد تحتية جمع قوس، والضمير ليأجوج ومأجوج (" ونشابهم ") أي: سهامهم (" وجعابهم ") : بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح وهي طرف النشاب (" سبع سنين، ثم يرسل الله مطرا ") أي: عظيما (" لا يكن ") : بفتح الياء وضم الكاف وتشديد النون، من كننت الشيء أي سترته وصنته عن الشمس، وهي من أكننت الشيء بهذا المعنى، والمفعول محذوف، والجملة

صفة مطرا، أي: لا يستر ولا يصون شيئا (" منه ") أي: من ذلك المطر (" بيت مدر ") : بفتحتين أي تراب وحجر (" ولا وبر ") ، أي: صوف أو شعر، والمراد تعميم بيوت أهل البدو والحضر. قال النووي رحمه الله: أي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر وهو الطين الصلب. وقال القاضي - رحمه الله: أي: لا يحول بينه وبين مكان ماء حائل، بل يعم الأماكن كلها، (" فيغسل) أي: المطر (الأرض ") أي: وجهها كلها (" حتى يتركها كالزلفة ") : بفتح الزاي واللام ويسكن وبالفاء، وقيل: بالقاف وهي المرآة بكسر الميم، وقيل: ما يتخذ لجمع الماء من المصنع، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض ؛ بحيث يرى الرائي وجهه فيه. قال النووي - رحمه الله: روي بفتح الزاي واللام وبالفاء وبالقاف، وروي بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء، وقال القاضي - رحمه الله: روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وإسكانها وكلها صحيحة.." (١)

١٦١٥. "الفصل الثالث

٥٤٩٢ - عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «ما سأل أحد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدجال بأكثر مما سألته، وإنه قال لي: " ما يضرك؟ " قلت: إنهم يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء. قال: " هو أهون على الله من ذلك» . متفق عليه.

الفصل الثالث

٥٤٩٢ - (عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل أحد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - عن الدجال بأكثر مما سألته) أي: عنه، (وإنه) : بكسر الهمزة، والواو للحال أو لعطف الجملة الثانية على المنفية، والتقدير وقال: إنه، والواو لمطلق الجمع، والضمير للشأن أو له - صلى الله تعالى عليه وسلم - (قال لي: " ما يضرك ") ؟ قال الطيبي - رحمه الله: الجملة حال، والمعنى: كنت مولعا بالسؤال عن الدجال، مع أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال: ما يضرك، فإن الله تعالى كافيك شره. أقول: والظاهر أن الجملة إخبارية تقريرية، ويمكن أن تكون خبرية لفظا وفي المعنى دعائية، وإنما أتى بصيغة المضارع لتوقع وجوده في الاستقبال، والله تعالى أعلم بالحال. (قلت: إنهم) أي: الناس، أو أهل الكتاب، أو اليهود (يقولون: إن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٤٦٤/٨

معه جبل خبز) : بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فزاي أي: معه من الخبز قدر الجبل، وفي نسخة جبل خبز، وهي كذا في المصابيح، وكأنه تصحيف (ونهر ماء) : بفتح الهاء وهو أفصح، وتسكن وهو أشهر، وفيه إشارة إلى أن في زمانه قحط الماء أيضا ابتلاء للعباد، وزوالا للبركة في البلاد لعموم الفساد، وهذا سؤال مستقل لا تعلق له بما قبله، وأبعد الطيبي - رحمه الله - في قوله: قلت: إلى آخره استئناف جواب عن سؤال مقدر أي: سألته يوما، فقال لي: ما يضرك أي: ما يضلك؟ قلت: كيف ما يضلني وإنهم يقولون: إن معه جبل خبز، (قال: " هو أهون على الله من ذلك ") أي: الدجال هو أحقر أن من الله تعالى يحقق له ذلك، وإنما هو تخييل وتمويه للابتلاء، فيثبت المؤمن ويزل الكافر، أو المراد أنه أهون من أن يجعل شيئا من ذلك آية على صدقه، ولا سيما قد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره، ويقرأها من لا يقرأ. أو في شرح مسلم قال القاضي - رحمه الله: معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلق الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم، بل إنما جعله الله ليزداد الذين آمنوا إيمانا، ويلزم الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم، وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك. (متفق عليه) .." (١)

١٦١٦. "٥٤٩٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لقيته وقد نفرت عينه فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: لا أدري، قلت: لا تدري وهي في رأسك؟ قال: إن شاء الله خلقها في عصاك، قال: فنخر كأشد نخير حمار سمعت. رواه مسلم.

٥٤٩٩ - (وعن ابن عمر قال: لقيته) أي: ابن صياد (وقد نفرت) : بفتح الفاء أي: ورمت (عينه) : كأن الجلد ينفر من اللحم للداء الحادث بينهما. قال شارح: وروي بالقاف على بناء المجهول أي: استخرجت. قال النووي: هو بفتح النون والقاف، أي: ورمت ونتأت، وذكر القاضي عياض - رحمه الله - وجوها أخر، والظاهر أنها تصحيف. (قلت: متى فعلت عينك) : أسند الفعل إلى العين مجازا، والمراد غيره، والمعنى متى فعل الله بعينك (ما أرى) ؟ أي: الذي أراه فيها من الورم، وكأنه ليس على ابن صياد يختبره أو يوافقه أو يخالفه، (قال:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٨/٣٤٨٣

لا أدري، قلت: لا تدري) : بتقدير الاستفهام الإنكاري (وهي في رأسك) ؟ جملة حالية، وهذا استبعاد بحسب العادة، وإلا فمن الإمكان، بل من أبدع ما كان أنه يحدث في عينه شيء ولا يدري ؛ فإنه إذا جاء القدر عمي البصر، لا سيما وكل أحد أعجمي في عيب نفسه، بصير بعيوب غيره، يرى القذى في عين الناس، ولا يرى الجذع في باصرته. (قال: إن شاء الله خلقها) أي: هذه العلة أو هذه العين المعيبة (في عصاك) أي: بحيث لا تدري بها، وهي أقرب شيء إليك. قال القاضي - رحمه الله: قول ابن صياد: إن شاء الله خلقها في عصاك في جواب قوله: لا تدري وهي في رأسك، إشارة إلى أنه يمكن أن تكون العين بحال لا يكون له شعور بحالها، فلم لا يجوز أن يكون الإنسان مستغرقا في أفكاره بحيث يشغله عن الإحساس بها، والتذكر لأحوالها؟ قلت: ونظيره قطع عضو مأكولة من بعض العارفين حالة كونه من المصلين، مستغرقا في بلوغ مدارج مشاهدة المقربين وطلوع معراج مناجاة رب العالمين، وكما يشاهد من آحاد الناس أنه لا يحس بألم الجوع فرحا أو حزنا وغير ذلك. (قال) أي: ابن عمر (فنخر) أي: ابن صياد، وهو بفتح النون والخاء المعجمة أي: صوت صوتا منكرا، (كأشد نخير حمار) ، قال شارح: هو صوت الأنف، يعني مد النفس في الخيشوم، (سمعت) : بالضم أي: سمعت منه صوتا منكرا، فإن أنكر الأصوات لصوت الحمير. قال الطيبي - رحمه الله: كأشد نخير صفة مصدر محذوف أي نخر نخرة إلى آخره. (رواه مسلم) .." (١)

١٦١٧. "٥٥٠٣ - وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «يمكث أبوا الدجال ثلاثين عاما، لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور أضرس، وأقله منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه ". ثم نعت لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبويه، فقال: " أبوه طوال ضرب اللحم، كأن أنفه منقار، وأمه امرأة فرضاخية طويلة اليدين ". فقال أبو بكرة: فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزبير بن العوام، حتى دخلنا على أبويه، فإذا نعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهما، فقلنا: هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاما، لا يولد لنا ولد، ثم ولد لنا غلام أعور أضرس، وأقله

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٤٩٠/٨

منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه. قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل في الشمس في قطيفة، وله همهمة، فكشف عن رأسه فقال: ما قلتما؟ قال: هل سمعت ما قلنا؟ قال: نعم، تنام عيناي ولا ينام قلبي» . رواه الترمذي.

٥٥٠٣ - (وعن أبي بكرة) : بالتاء (قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم: " يمكث أبوا الدجال ") أي: والداه (" ثلاثين عاما ") ، ولعل المراد به أحد الدجالين ؛ فلا ينافيه ما سبق، ولا ما يأتي من الكلام (" لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور أضرس ") أي: عظيم الضرس، وهو السن، والمراد به الناب لما سيأتي، (" وأقله ") أي: وأقل غلام (" منفعة ") ، والمعنى: لا غلام أقل منه نفعا. قال الجزري: قوله: أضرس كذا في نسخ المصابيح أي عظيم الضرس، أو الذي يولد وضرسه معه، ولا شك عندي أنه تصحيف أضر شيء، وكذا هو في كتاب الترمذي الذي أخذه المؤلف منه، وبهذا يصح عطف وأقله منفعة عليه من غير تعسف ولا تكلف تقدير، ويكون الضمير عائدا إلى شيء، أي: أقل شيء منفعة.

قلت: ويؤيده أنه أورد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري حديث أبي بكرة ناقلا عن أبي داود، وفيه: غلام أعور أضر شيء وأقله نفعا، (" تنام عيناه ولا ينام قلبه ") ، قال القاضي - رحمه الله: أي لا تنقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم ؛ لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان إليه، كما لم يكن ينام قلب النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - من أفكاره الصالحة ؛ بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام.

(ثم نعت لنا رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - أبويه فقال) أي: النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - (" أبوه طوال ") : بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل، والمشدد أكثر مبالغة، لكن الأول هو الرواية (" ضرب اللحم ") أي: خفيفه، وفي النهاية: هو الخفيف اللحم المستدق، وفي صفة موسى - عليه الصلاة والسلام - أنه ضرب من الرجال (" كأن ") : بتشديد النون (" أنفه منقار ") : بكسر الميم أي: في أنفه طول بحيث يشبه منقار طائر، (" وأمه امرأة فرضاخية ") : بكسر الفاء وتشديد التحتية أي: ضخمة عظيمة، ذكره القاضي، وفي الفائق: هي صفة بالضخم، وقيل بالطول، والياء مزيدة فيه للمبالغة كأحمري،

وفي القاموس: رجل فرضاخ ضخم عريض أو طويل، وهي بهاء، وامرأة فرضاخة أو فرضاخية عظيمة الثديين، وفي النهاية: فرضاخية ضخمة عظيمة الثديين، (" طويلة اليدين ") أي: بالإضافة إلى عادة نسائها، أو بالنسبة إلى سائر أعضائها.." (١)

١٦١٨. "٥٦٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق، من المشرق إلى المغرب لتفاضل ما بينهم " قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: " بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين» . متفق عليه.

٥٦٢٤ - (وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال: (إن أهل الجنة يتراءون) أي: ينظرون أو يرى بعضهم بعضا (أهل الغرف) : بضم ففتح، جمع غرفة وهي بيت يبنى فوق الدار، والمراد هنا القصور العالية في الجنة (من فوقهم) وفي هذا تصريح بأن قوله تعالى: ﴿في جنة عالية﴾ [الحاقة: ٢٢] يراد بها العلو الحسي أيضا (كما تتراءون) أي أنتم في الدنيا (الكوكب الدري) أي: لصفاء لونه ونوره وعلو ظهوره (الغابر) : بالغين المعجمة ثم بالموحدة من الغبور، أي الباقي (في الأفق) - بضمتين - جمع الآفاق أي في أطراف السماء، وفي نسخة بالهمزة بدلها، من الغور، أي الذاهب في الأفق البعيد الغور فيه، (من المشرق) أي من جانبه (أو المغرب) أي من طرفه، والظاهر أن (أو) للتخيير في التشبيه كقوله تعالى: ﴿أو كصيب من السماء﴾ [البقرة: ١٩] ونحو: ﴿أو كظلمات في بحر لجي﴾ [النور: ٤٠] وليست للشك، قال التوربشتي - رحمه الله -: قد اختلف في الغابر، فمنهم من رواه بالهمزة بعد الألف من الغور، يريدون أنحطاطه في الجانب الغربي، ومنهم من رواه بالباء من الغبور، والمراد منه الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء الفجر، فإنما يستبين في ذلك الوقت الكوكب المضيء، ولا شك أن الرواية الأولى نشأت من التصحيف، انتهى. ولم يذكر وجه التصحيف فيه.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٨/٣٤٩١

وقال شارح: وروي الغابر من الغور وهو الانحطاط، وهو تصحيف؛ لأنه لا يناسب قوله: من المشرق، إذ غور الكوكب في الجانب الشرقي مما لا يتصور، ثم قال قوله: من المشرق والمغرب، كذا في المصابيح أي بالواو، والصواب من المشرق إلى المغرب كما في كتاب مسلم. قال المؤلف: وكذا (بأو) في شرح السنة وجامع الأصول ورياض الصالحين قيل: وإنما ذكر المشرق والمغرب معا دون السماء لأن المقصود البعد والإنارة معا. وقال النووي: معنى الغابر الذاهب الماضي أي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون. وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقدم الراء، وروي العازب بالعين المهملة والزاي، ومعناه البعيد في الأفق، فكلها راجعة إلى معنى واحد.

قال الطيبي - رحمه الله - فإن قلت: ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الأفق؟ قلت: للإيذان بأنه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه، شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي من باب الشرق أو الغرب في الاستضاءة مع البعد، فلو قيل: " الغائر " لم يصح؛ لأن الإشراق يفوت عند الغروب، اللهم إلا أن يقدر: المستشرف على الغروب؛ لقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي شارفن بلوغ أجلهن، لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي، نعم يجوز على التقدير كقولهم: متقلد سيفا ورمحا، وعلفته تبنا وماء باردا. أي: طالعا في الأفق من المشرق وغائرا في المغرب (لتفاضل ما بينهم) : علة للترائي، والمعنى إنما ذلك لتزايد مراتب ما بين سائر أهل الجنة العالية وما بين أرباب أهل الجنة العالية. قيل: الجنة طبقات: أعلاها للسابقين، وأوسطها للمقتصدين، وأسافلها للمخلطين.." (١)

١٦١٩. "٥٦٩٢ - وعن الحسن - رضي الله عنه - قال: حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة» ". فقال الحسن: وما ذنبهما؟ فقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم! فسكت الحسن. رواه البيهقي في (كتاب البعث والنشور) .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٥٨٣/٩

٥٦٩٢ - (وعن الحسن) أي البصري (قال: حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال: " الشمس والقمر ثوران) بفتح المثلثة أي كثورين، فهو تشبيه بليغ كقولهم: زيد أسد (مكوران) بتشديد الواو المفتوحة أي ملقيان، من طعنه فكوره أي ألقاه على ما ذكره الطيبي - رحمه الله - والمعنى أنه يلقى ويطرح كل منهما عن فلكهما (في النار يوم القيامة) ؛ لزيادة عذاب أهلها بحرهما، لما ورد عن ابن عمر على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس مرفوعا: " «الشمس والقمر وجوههما إلى العرش وأقفاؤهما إلى الدنيا» ". ففيه تنبيه على أن وجوههما لو كانت في الدنيا، لما أطاق حرهما أحد من أهل الدنيا. وقال ابن الملك أي يلفان ويجمعان ويلقيان فيها، وكأنه أخذه من تكوير العمامة، ومنه قوله تعالى: ﴿يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل﴾ [الزمر: ٥] قال في النهاية: ومنه حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: فجاء بالشمس والقمر ثورين مكورين في النار، والرواية ثوران بالثاء المثلثة كأنهما يمسخان. وقد روي بالنون وهو تصحيف، انتهى. ومن الغريب أنه وقع في نسختي الشيخ الجزري والسيد، بالنون أصلا وبالمثلثة في الهامش نسخة، ومما يؤيد الرواية بالثاء ما ذكره السيوطي - رحمه الله - في البدور، عن أنس، وعن كعب الأحبار أيضا: ثوران عقيران. (فقال الحسن: وما ذنبهما؟ فقال) أي أبو هريرة (أحدثك عن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم!) قال الطيبي - رحمه الله -:." (١)

١٦٢٠. "٥٧٧٧ - وعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمي لنا نفسه أسماء، فقال: " أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة» " رواه مسلم.

٥٧٧٧ - (وعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمي لنا نفسه أسماء، فقال: " أنا محمد أنا أحمد، والمقفي» ") ، بكسر الفاء المشددة في جميع الأصول المصححة أي المتبع من قفا أثره إذا تبعه يعني أنه آخر الأنبياء الآتي على أثرهم، لا نبي بعده، وقيل: المتبع لآثارهم امتثالا لقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٩/٣٦٢٦

[الأنعام: ٩٠] وفي معناه العاقب، وفي بعض نسخ الشمائل بفتح الفاء المشددة لأنه قفي به قال الطيبي: قيل: هو على صيغة الفاعل وهو المولي الذاهب، يقال: قفى عليه أي ذهب به، فكان المعنى هو آخر الأنبياء، فإذا قفى فلا نبي بعده، فمعنى المقفي والعاقب واحد، لأنه تبع الأنبياء، أو هو المقفي لأنه المتبع للنبيين، وكل شيء تبع شيئا فقد قفاه، يقال: هو يقفو أثر فلان أي يتبعه قال تعالى: ﴿ثم قفينا على آثارهم برسلنا﴾ [الحديد: ٢٧] هذا أحد الوجهين، والوجه الآخر أن يكون المقفي بفتح القاف، ويكون مأخوذا من القفي، والقفي الكريم والضيف والقفاوة البر واللطف، فكأنه سمي المقفي لكرمه وجوده وفضله، والوجه الأول أحسن وأوضح أقول: والظاهر أن هذا الوجه الثاني لا وجه له، بل هو تصحيف لمخالفته أصول المشكاة والشمائل والشفاء، (" والحاشر، ونبي التوبة ") ، لأنه تواب كثير الرجوع إلى الله تعالى لقوله – صلى الله عليه وسلم: " «إني أستغفر الله في اليوم سبعين مرة أو مائة مرة» "، أو لأنه قبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الأمم السالفة. قال تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ [النساء: ٦٤] ولما كان هذا المعنى مختصا به سمي نبي التوبة (" ونبي الرحمة ") . قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال – صلى الله عليه وسلم: " إنما أنا رحمة مهداة " والرحمة العطف والرأفة والإشفاق، لأنه – صلى الله عليه وسلم – بالمؤمنين رءوف رحيم، ولذا كانت أمته أمة مرحومة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يرحم إلا من رحمة الله (رواه مسلم) وكذا أحمد على ما ذكره السيوطي عنهما، ولكن بلفظ المرحمة ثم قال: وزاد الطبراني في الكبير ونبي الملحمة.." (١)

١٦٢١. "٥٧٩٩ – وعن أنس، «أن غلاما يهوديا كان يخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – فمرض فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده، فوجد أباه عند رأسه يقرأ التوراة، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " يا يهودي أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تجد في التوراة نعتي وصفتي ومخرجي؟ ". قال: لا، قال الفتى: بلى والله يا رسول الله! إنا نجد لك في التوراة نعتك ووصفك ومخرجك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٦٩٧/٩

رسول الله. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: " أقيموا هذا من عند رأسه، ولوا أخاكم» " رواه البيهقي في دلائل النبوة ".

٥٧٩٩ - (وعن أنس أن غلاما) ، أي: ولدا (يهوديا) أي: واحدا من اليهود (كان يخدم) : بضم الدال ويكسر (النبي - صلى الله عليه وسلم - فمرض) أي: الغلام (فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده) ، تواضعا وجزاء ورجاء (فوجد أباه عند رأسه يقرأ التوراة) ، أي بعضا منها، كما يقرأ سورة يس عندنا حالة النزع (فقال له) أي: لأبيه (رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (يا يهودي أنشدك) : بضم الشين أي: أقسم عليك (بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تجد في التوراة) أي: في بعض آياتها (نعتي) أي: باعتبار ذاتي وخلقي (وصفتي) أي: باعتبار أفعالي وأحوالي (ومخرجي) أي: مكان خروجي، أو زمانه من ولادة أو بعثة أو هجرة. (قال: لا. قال الفتى) أي: الغلام (بلى، والله يا رسول الله! إنا نجد لك في التوراة نعتك ووصفك) : وفي نسخ صحيحة وصفتك (ومخرجك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (أقيموا هذا) أي: أباه (من عند رأسه، ولوا أخاكم) : الواو للعطف! على أقيموا. ولوا: أمر مخاطب من ولي الأمر يليه إذا تولاه أي: كونوا ولي أمر أخيكم في الإسلام، وتولوا أمر تجهيزه وتكفينه وسائر الأحكام. قال السيد جمال الدين المحدث، وبعض محدثي زماننا: قرأ هذه الكلمة على أنها حرف شرط وهو تصحيف وتحريف رواية ودراية. (رواه البيهقي في دلائل النبوة) .." (١)

١٦٢٢. "٥٨٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذا الريح، فسمع سفهاء أهل مكة يقولون: إن محمدا مجنون. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي. قال: فلقيه. فقال: يا محمد! إني أرقي من هذا الريح، فهل لك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد) فقال: أعد علي كلماتك

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٧٠٩/٩

هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن قاموس البحر، هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه. رواه مسلم. وفي بعض نسخ (المصابيح) : بلغنا ناعوس البحر وهو تصحيف، وذكر حديثا أبي هريرة وجابر بن سمرة (يهلك كسرى) والآخر (لتفتحن عصابة) في باب (الملاحم) .

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

٥٨٦٠ - (وعن ابن عباس قال: إن ضمادا) : بكسر الضاد ويضم وتخفيف الميم ودال في آخره، ويروى ضمام بميم في آخره (قدم مكة) ، بكسر الدال أي: نزل بها من سفر (وكان من أزد شنوءة) : بفتح أوله وضم نون فواو ساكنة فهمزة فهاء، قبيلة كبيرة من اليمن، والأزد قبيلة منها. قال ابن الملك: هو بضم الضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يبعث. وقال المؤلف: هو ضماد بن ثعلبة الأزدي، كان يتطيب ويطلب العلم أسلم في أول الإسلام (وكان يرقي) : بكسر القاف أي: يعالج الداء بشيء يقرأ ثم ينفث (من هذا الريح) ، قال الطيبي: الإشارة بهذا إلى جنس العلة له، وذكره باعتبار الجنون. قال التوربشتي: الإشارة بهذا إلى جنس العلة التي كانوا يرونها الريح، وكأنهم كانوا يرون أن الخبل الذي يصيب الإنسان، والأدواء التي كانوا يرونها من مسة الجن نفحة من نفحات الجن فيسمونها الريح اهـ. وقال أبو موسى: الريح هنا بمعنى الجن سموا بها لأنهم لا يرون كالريح (فسمع) أي: ضماد (سفهاء أهل مكة) أي: جهالهم من الكفار (يقولون: إن محمدا مجنون. فقال لو أني رأيت) أي: أبصرت (هذا الرجل) أي: بالوصف المذكور لداويته، فجواب (لو) مقدر، والأظهر أن لو هذه للتمني كما يشير إليه قوله: (لعل الله أن يشفيه على يدي) . أي: بسببي (قال) أي: ابن عباس (فلقيه) أي: محمدا (فقال: يا محمد! إني أرقي من هذا الريح، فهل لك) ؟ أي: رغبة في أن أرقيك وأخلصك من الجنون (فقال - صلى الله عليه وسلم - (إن الحمد لله) ، أي: ثابت له مختص به، سواء حمد أو لم يحمد (نحمده) أي: لوجوبه علينا ولعود نفعه إلينا (ونستعينه) أي: في جميع أمورنا (من يهده الله) أي: إلى طريق توحيده وشهود تفريده بمقتضى فضله (فلا مضل له، ومن يضلل) أي: ومن

يضلله عن سواء السبيل بموجب عدله (فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده) أي: منفردا وهو تأكيد لما قبله كقوله: (لا شريك له) ، أو المراد بالأول توحيد الذات، وبالثاني تفريد الصفات (وأشهد أن محمدا عبده) أي: المختص المكرم (ورسوله) أي: المخصوص المعظم - صلى الله عليه وسلم.." (١)

١٦٢٣. "وشرف وكرم (أما بعد) أي: وأراد أن يخطب له خطبة عظيمة وموعظة جسيمة تعجز عنه البلغاء، ويتحير فيه الفصحاء، ليعلم العقلاء أنهم بجنبه من المجانين والسفهاء، (قال: أعد علي كلماتك هؤلاء) ، المتقدمة الدالة على جزالة الخاتمة (فأعادهن عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات) . يحتمل أن يكون التثليث بالأولى كما كان له العادة أو بغيرها، كما يفيد حقيقة الإعادة مع زيادة المبالغة في مقام الإفادة وتمام الاستفادة (قال) أي: ضماد (لقد سمعت قول الكهنة) . بفتحتين جمع كاهن وهو المخبر عن الغيب بعبارات مسجعة وإشارات مبدعة (وقول السحرة) جمع ساحر وهو المخيل في العين والذهن من جهة قوله أو من أجل فعله (وقول الشعراء) ، جمع شاعر وهو المحلى باللسان في كل شأن حتى شان ما زان وزان ما شان، يريد أنهم ينسبونك تارة إلى الكهانة ومرة إلى السحر، وأخرى إلى الشعر، وقد سمعت مقالة أصحابها (فما سمعت) أي: منهم (مثل كلماتك هؤلاء) . يعني فلو كنت منهم لأشبه كلامك كلامهم، فإذا كان كلامه أبلغ من كلام هؤلاء، فلا يعده مجنونا إلا السفهاء، ثم إنهم كانوا يرون الكهان والسحرة والشعراء أهل البلاغة والمتصرفين في القول على أي أسلوب شاءوا، فأشار بقوله هذا إلى الإعجاز أي: جاوز كلامك حد البلاغة، وحاصله أنه - صلى الله عليه وسلم - قابل كلام ضماد بما تقدم ليظهر له كمال عقله، ويتبين جهل أعدائه.

وقال الطيبي: طابق هذا القول منه - صلى الله عليه وسلم - قول ضماد من أنه لما سمع من سفهاء أهل مكة أن محمدا مجنون اعتقد أنه كذلك، فقال: هل لك رغبة في الخلاص؛ كأنه - صلى الله عليه وسلم - ما التفت إلى قوله ذلك، وأرشده إلى الحق البحت والصدق المحض، أي: إني لست بمجنون أتكلم كلام المجانين، بل كلامي نحو هذا وأمثاله، فتفكر فيه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٧٤٩/٩

هل ينطق المجنون بمثل هذه الكلمات ونحوه. وقوله تعالى: ﴿ويقولون إنه لمجنون - وما هو إلا ذكر للعالمين﴾ [القلم: ٥١ - ٥٢] أي: إنهم جننوه لأجل القرآن، وما هو إلا ذكر وموعظة للعالمين، وكيف يجنن من جاء بمثله. قلت بل المجنون من غفل عن ذكر الحق واشتغل بكلام الخلق، ولذا قال - صلى الله عليه وسلم - (اذكروا الله حتى يقولوا مجنون) ثم قال الطيبي: والعرب ربما استعملوا هؤلاء في غير العقلاء، وقد شهد به التنزيل قال تعالى: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ [الإسراء: ٣٦] قال الشاعر:

ذم المنازل بعد منزلة اللوى ... والعيش بعد أولئك الأيام

(ولقد بلغن) أي: هؤلاء الكلمات الجامعات المحيطات بحروف كاللآلئ المنظومات التي يعجز الغواص عن إخراجها وإبرازها لما فيها من الدلالات البينة على إعجازها من كمال إيجازها (قاموس البحر) ، أي: معظم بحر الكلام ووسط لجة المرام، والمعنى بلغت غاية الفصاحة ونهاية البلاغة. قال صاحب القاموس: القمس الغوص والغمس والقومس معظم ماء البحر كالقاموس والقاموس البحر أو أبعد موضع فيه غورا (هات) : بكسر التاء أي: إلخ (يدك أبايعك) : بالجزم جواب الأمر (على الإسلام. قال) أي: ابن عباس (فبايعه) . أي: النبي عليه الصلاة والسلام. (رواه مسلم) .

(وفي بعض نسخ المصابيح: بلغنا) أي: بصيغة المتكلم مع الغير (ناعوس البحر) . بالنون والعين وهو تصحيف وتحريف، حيث لم يذكر الناعوس في القاموس. قال التوربشتي: وفي كتاب المصابيح بلغنا وهو خطأ لا سبيل إلى تقويمه من طريق المعنى والرواية لم ترد له، وناعوس البحر أيضا خطأ، وكذلك رواه مسلم في كتابه وغيره من أهل الحديث، وقد وهموا فيه، والظاهر أنه سمع بعض الرواد أخطأ فيه، فروي ملحونا وهذا من الألفاظ التي تسمع في لغة العرب، والصواب فيه قاموس البحر، وهو وسطه ومعظمه من القمس وهو الغوص والقماس الغواص. وقال الطيبي، قوله: بلغنا خطأ إن أراد به من حيث الرواية، فلا ننكره لأنا ما وجدناها في الأصول، وإن أراد بحسب المبنى فمعناها صحيحة أي: قد وصلنا إلى لجة البحر ومحل اللآلئ والدر، فيجب أن نقف عليه ونغوص فيه استخراجا لفوائده والتقاطا لفرائده قلت: الشيخ نفى المعنى اللغوي الحقيقي إذ ليس الكلام في المعنى المجازي الذي هو بإشارات

الصوفية أشبه فتدبر وتنبه. قال: وأما قوله (ناعوس البحر) أيضا خطأ، فليس بصواب، أما رواية فقد قال الشيخ محيي الدين." (١)

١٦٢٤. "٦٠٠٣ - وعن أبي نوفل، معاوية بن مسلم، قال: رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة، قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مر عليه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فوقف عليه، قال: السلام عليك أبا خبيب! السلام عليك أبا خبيب! السلام عليك أبا خبيب. أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله إن كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم، أما والله لأمة أنت شرها لأمة سوء - وفي رواية لأمة خير - ثم نفذ عبد الله بن عمر، فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله، فأرسل إليه، فأنزل عن جذعه، فألقي في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك، قال: فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني وقال: فقال: أروني سبتي، فأخذ نعليه، ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها، فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين! أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما: فكنت أرفع به طعام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر: فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثنا: («إن في ثقيف كذابا ومبيرا») ، فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا إخالك إلا إياه قال: فقام عنها فلم يراجعها. رواه مسلم.

٦٠٠٣ - (وعن أبي نوفل معاوية بن مسلم) : قال المؤلف: سمع ابن عباس وابن عمر، وروى عنه شعبة، وابن جريج. (قال: رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة) : يريد على عقبة مكة واقعة في طريق أهل المدينة حين ينزلون مكة، وكان عبد الله بن الزبير مصلوبا هناك. ولذا جعل له قبر في الحجون قريب العقبة، لكنه غير ثابت، وكذا سائر قبور الصحابة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٧٥٠/٩

في مقبرة مكة ليس لها محل معين على وجه الصحة حتى تربة خديجة - رضي الله عنها - أيضا، وإنما بنى عليها اعتمادا على رؤيا بعض الأولياء والله أعلم. (قال) أي: أبو نوفل (فجعلت قريش تمر عليه) أي: على ابن الزبير (والناس) أي: وسائر الناس يمرون عليه أيضا (حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه قال: السلام عليك أبا خبيب) ، بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بعدها تحتية ساكنة، كنية ابن الزبير كني بابنه خبيب أكبر أولاده، (السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب) ، فيه استحباب تثليث السلام على الميت ولو قبل الدفن. (لقد كنت أنهاك عن هذا، لقد كنت أنهاك عن هذا، لقد كنت أنهاك عن هذا) . المشار إليه بهذا صلبه، والمعنى كنت أنهاك عما يؤدي إلى ما أراك فيه. قال الطيبي فعلى هذا هو من وادي قوله تعالى: ﴿إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾ [النساء: ١٠] يعني من جهة مجاز الأول نحو قوله: ﴿أعصر خمرا﴾ [يوسف: ٣٦] (أما) : بالتخفيف للتنبيه (والله إن كنت) : إن هي المخففة من المثقلة وضمير الشأن محذوف وقوله (ما) : زائدة (علمت) أي: علمتك (صواما) أي: كثير الصيام في النهار (قواما) : كثير القيام في الليل (وصولا) : بفتح الواو أي: مبالغا في الصلة (للرحم) أي: للقرابة وفي (شرح مسلم) قال القاضي عياض: هذا أصح من قول بعض الأخباريين ووصفه بالإمساك، وقد عده صاحب كتاب (الأجواد) فيهم، وهو المعروف من أحواله انتهى.

وقد أراد ابن عمر بهذا القول براءة ابن الزبير مما نسب إليه الحجاج من قول عدو الله وظالم ونحوه، وإعلام الناس بمحاسنه، وأن ابن الزبير كان مظلوما ومرجوما وعاش سعيدا ومات شهيدا أما كرره تأكيدا، (والله لأمة) أي: لجماعة (أنت شرها) أي: بزعمهم (لأمة سوء) : بفتح السين وتضم أي: لفساد فهمهم وسوء اعتقادهم. قوله: لأمة مبتدأ. وأنت شرها صفتها أي: ولأمة أنت أكثر من وصل إليه شر الناس لأمة سوء، فالحكم فرضي وتقديري، أوزعمي وادعائي على طريق الإنكاري.

(وفي رواية: لأمة خير) . فهو سبيل تهكمي واستهزائي وهو نظير ما قال بعضهم حين إخراج أبي يزيد البسطامي من بلده بلد أبو يزيد شر أهلها نعم البلد. وفي (شرح مسلم) للنووي: هكذا هو مروي عن مشيختنا، وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة (صحيح مسلم) ، ونقله القاضي عن رواة السمرقندي: لأمة سوء. قال: وهو خطأ وتصحيف أي: سهو وتحريف،

لكن حيث صحت الرواية وطابقت الدراية فلا معنى للتخطية. (ثم نفذ) : بفتح النون والفاء والذال المعجمة أي: ذهب (ومضى عبد الله بن عمر، فبلغ الحجاج) أي: الظالم (موقف عبد الله، وقوله) أي: خبر وقوفه عليه، وقوله في حقه لديه (فأرسل) أي: الحجاج (إلى) أي: إلى ابن الزبير (فأنزل) : بصيغة المجهول (عن جذعه) أي: المصلوب عليه (فألقي) : بصيغة المجهول أي: فطرح (في قبور اليهود) أي: في موضع قبورهم من سكان مكة، أو من واديها من غير أهلها، وهذا لا ينافي ما سبق من أنه مدفون في أعلى المعلى ؛ لأنه حمل بعد ذلك من ذلك المحل الأدنى ودفن في الموضع الأول. (ثم أرسل أي: الحجاج (إلى أمه أسماء بنت أبي بكر) أي: يطلبها (فأبت أن تأتيه) أي: فامتنعت من الإتيان إليه، والوقوف لديه والسلام عليه، (فأعاد عليها الرسول) أي: قائدا على لسانه (لتأتيني) : بتشديد النون على صيغة الخطاب لقوله: (أو لأبعثن إليك) ، أي: لأرسلن إلى إتيانك إلي (من يسحبك) : بفتح الحاء أي: يجرك (بقرونك) أي: بضفائر شعرك.

(قال) أي: أبو نوفل (فأبت، وقالت: والله لا آتيك) :. بمد الهمزة أي: لا أجيئك (حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني. قال) ، أي: أبو نوفل (فقال) أي: الحجاج (أروني سبتي) : بكسر السين المهملة وسكون الموحدة.." (١)

١٦٢٥. "٦١٢٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «أقبل سعد فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " هذا خالي فليرني امرؤ خاله» . رواه الترمذي. وقال: كان سعد من بني زهرة، وكانت أم النبي من بني زهرة، فلذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " هذا خالي ". وفي " المصابيح ": " فليكرمن " بدل " فليرني ".

٦١٢٧ - (وعن جابر قال: أقبل سعد) ، أي: إلى المجلس الأسعد (فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هذا خالي ") ، أي: من قوم أمي (فليرني) : بضم ياء وكسر راء أي فليبصرني (" امرؤ ") ، أي: كل امرئ بمعنى شخص (" خاله ") . أي ليظهر، أي ليس لأحد خال مثل خالي (رواه الترمذي) . وقال؟ غريب (وقال) ، أي: الترمذي (وكان سعد من بني زهرة)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٣٨٧٢/٩

بضم الزاي حي من قريش (وكانت أم النبي - صلى الله عليه وسلم - من زهرة) وزهرة اسم امرأة كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب (فلذلك) ، أي: لما ذكر من الكونين (قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هذا خالي، وفي المصابيح " فليكرمن ") : أمر غائب من الإكرام مؤكد (بدل " فليرني ") : قال ابن حجر: هو تصحيف. قلت: بل هو تحريف، فقد قال الطيبي: الفاء فيه على تقدير الشرط في الكلام، فإن الإشارة بهذا لمزيد التمييز وكمال التعيين، فهو كالإكرام له أي أنا أكرم خالي هذا، وإذا كان كذلك فليتبع كل سنتي، فليكرمن كل أحد خاله، وعلى رواية الكتاب كما في الترمذي والجامع تقديره: أنا أميز خالي كمال تمييز وتعيين لأباهي به الناس، فليرني كل امرئ خاله مثل خالي ونحوه في التمييز قول الشاعر:
أولئك آبائي فجئني بمثلهم ... إذا جمعتنا يا جرير المجامع." (١)

١٦٢٦. "(عبد الله بن مسعود الهذلي) ، بضم ففتح نسبة إلى قبيلة بني هذيل من غير قبائل قريش وسبق ذكره. (عبد الرحمن بن عوف الزهري) ، بضم فسكون نسبة إلى بني زهرة، قبيلة من قريش وهو أحد العشرة. (عبيدة بن الحارث القرشي) ، لم يذكره المؤلف في أسمائه (عبادة) : بضم عين وتخفيف الموحدة. (بن الصامت الأنصاري) : كان نقيبا، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدرا والمشاهد كلها. قيل: مات ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين. (عمرو بن عوف) أي المزني: كان قديم الإسلام، وهو ممن نزل فيه: ﴿تولوا وأعينهم تفيض من الدمع﴾ [التوبة: ٩٢] سكن المدينة ومات بها في آخر أيام معاوية. (حليف بني عامر بن لؤي) بدل أو بيان لما قبله، ولؤي بضم ففتح همز ويبدل واو فتشديد. (عقبة بن عمرو الأنصاري) ، قال المؤلف: يكنى أبا مسعود البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور أهل العلم بالسير، وقيل إنه شهدها، والأول أصح، وإنما نسب إلى ماء بدر لأنه نزله فنسب إليه اهـ. ولذلك خطئ البخاري بعده من أصحاب بدر. (عامر بن ربيعة العنزي) ، بفتح العين وسكون النون ففي المقدمة العنزة بفتح النون والزاي ينسب إليه العنزيون، وقال في المغنى: وأما عامر بن ربيعة العنزي بسكون النون، وكذا يفهم من القاموس، وفي نسخة العدوي، والظاهر أنه تصحيف. قال المؤلف: هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها،

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٩/٣٩٥٧

أسلم قديما مات سنة اثنتين وثلاثين. (عاصم بن ثابت) : يكنى أبا سليمان الأنصاري شهد بدرا، وهو الذي حمته الدبر وهي النحل، من المشركين أن يجتزوا رأسه في غزوة الرجيع حين قتله بنو لحيان، فسمي حمي الدبر. (عويم) : تصغير عام بمعنى سنة (بن ساعدة الأنصاري) : هو أوسي، شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها مات في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (عتبان) : بكسر فسكون (بن مالك الأنصاري) خزرجي سلمي بدري، مات زمن معاوية.

(قدامة) : بضم القاف (بن مظعون) . بالظاء المعجمة قرشي جمحي خال عبد الله بن عمر، هاجر إلى أرض الحبشة وشهد بدرا وسائر المشاهد مات سنة ست وثلاثين. (قتادة بن النعمان) : بضم أوله (الأنصاري) : عقبي بدري، وشهد بعدها المشاهد كلها، وأبو سعيد الخدري أخوه لأمه، مات سنة ثلاث وعشرين، وصلى عليه عمر، وكان من فضلاء الصحابة. (معاذ بن عمرو بن الجموح) . بفتح جيم وضم ميم. قال المؤلف: خزرجي شهد العقبة وبدرا هو وأبوه عمرو، وهو الذي قتل مع معاذ بن عفراء أبا جهل، ولهما ذكر في باب قسمة الغنائم، ثم روى ابن عبد البر عن أبي إسحاق أن معاذ بن عمرو قطع رجل أبي جهل وصرعه. قال: وضرب ابنه عكرمة بن أبي جهل يد معاذ فطرحها، ثم ضربه معاذ بن عفراء حتى أثبته، ثم تركه وبه رمق، ثم وقص عليه عبد الله بن مسعود واحتز رأسه حين أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلتمس أبا جهل في القتلى. قلت: لما كان قتل أبي جهل موجبا للثواب الكثير قدر الله أن جمعا تشاركوا في قتله. (معوذ) : بتشديد الواو المكسورة أو المفتوحة والذال معجمة. قال السيوطي: هو بتشديد الواو وفتحها على الأشهر، وجزم الرقشي أنه بالكسر على ما في فتح الباري، واقتصر عليه المغني، وهو ظاهر ما في القاموس، وكذا ضبطه المؤلف (ابن عفراء) : بفتح عين فسكون فاء قال المؤلف: هو معوذ بن الحارث أخو معاذ وعفراء أمه شهد بدرا، وهو الذي قتل أبا جهل مع أخيه معاذ، وهما أصحاب زرع ونخل، وقاتل في بدر حتى قتل بها (وأخوه) ، أي أخوه معاذ. قال صاحب جامع الأصول شهد بدرا وأخواه

عوف ومعوذ والحارث أبوهم وعفراء أمهم، وقال المؤلف: معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري الزرقي، وعفراء أمه، وهي بنت.." (١)

١٦٢٧. "٢٤ - (آية) وفي رواية الطبراني في الأوسط من حديث أبي بكر " آيات " وهي مبينة لكون المراد الجنس (الإيمان) كلام إضافي مرفوع بالابتداء وخبره (حب) بضم المهملة (الأنصار) أي علامات كمال إيمان الإنسان أو نفس إيمانه حب مؤمني الأوس والخزرج لحسن وفائهم بما عاهدوا الله عليه من إيواء نبيه ونصره على أعدائه زمن الضعف والعسرة وحسن جواره ورسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم ولا يلزم منه ترجيحهم على المهاجرين الذين فارقوا أوطانهم وأهليهم وحرموا أموالهم حبا له وروما لرضاه كما يعرف مما يجيء وقوله " آية " بهمزة ممدودة ومثناة تحتية مفتوحة وتاء تأنيث " والإيمان " مجرور بالإضافة. قال ابن حجر: هذا هو المعتمد في جميع الروايات وقول الكعبري بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والإيمان بالرفع تصحيف فاحش والمحبة لغة ميل القلب إلى الشيء لتصور كماله فيه لكن ليس المراد بالميل هنا ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة بل الميل لما يستلذه بعقله إما لإحسانه كجلب نفع ودفع ضر أو لذاته كمحبة الفضل والكمال. ومن ثم قال القاضي المراد بالحب هنا العقلي وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الداء بطبعه فينفر عنه ويميل له بعقله واللام للعهد أي أنصار الرسول سماهم أنصارا أخذا من قوله تعالى ﴿والذين آووا ونصروا﴾ فصار علما بالغلبة وهم وإن كانوا ألوفا لكن استعمل فيهم جمع القلة لأن اللام للعموم والتفرقة إنما هي في النكرات (وآية النفاق) بالمعنى الخاص (بغض الأنصار) صرح به مع فهمه مما قبله لاقتضاء المقام التأكيد ولم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده لأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر فميزه عن ذوي الإيمان الحقيقي فلم يقل آية الكفر لكونه غير كافرا ظاهرا وخص الأنصار بهذه المنقبة العظمى لما امتازوا به من الفضائل المارة فكان اختصاصهم بها مظنة الحسد الموجب للبغض فوجب التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم وأبرز ذلك في هذين التركيبين للحصر لأن المبتدأ والخبر فيهما معرفتان فجعل ذلك آية الإيمان والنفاق على منهج القصر الادعائي حتى كأنه

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٩/٤٠٣٣

لا علامة للإيمان إلا حبهم وليس حبهم إلا علامته ولا علامة للنفاق إلا بغضهم وليس بغضهم إلا علامته تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وإن كان من شاركهم في المعنى مشاركا لهم في الفضل كل بقسطه ثم إنه لا دلالة في الخبر على أن من لم يحبهم غير مؤمن إذ العلامة - ويعبر عنها بالخاصة - تطرد ولا تنعكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم من هي له أو المراد الإيمان الكامل أو يحمل البغض على التقييد بالجهة فبغضهم من جهة كونهم أنصار المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يجامعه التصديق فيكون من أبغضهم منافقا حقيقيا أو اللفظ خرج مخرج الزجر والتحذير كما يشهد له ما مر من مقابلة الإيمان بالنفاق دون ضده إرشادا إلى أن المخاطب بالترغيب والترهيب مظهر الإيمان لا الكفر لارتكابه أقبح من ذلك. وقول ابن المنير المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون للدين وأما من أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البعض له فغير داخل في ذلك تعقبه المؤلف (١) قال الذهبي: أبناء الأنصار ليسوا من الأنصار كما أن أبناء المهاجرين ليسوا من المهاجرين ولا أولاد الأنبياء بأنبياء ويوضحه حديث " اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء الأنصار " قال: وبغض الأنصار من الكبائر

(حم ق) في الإيمان (ن) كلهم (عن أنس) بن مالك." (٢)

١٦٢٨. "-[٦٥]- ٢٨ - (ائت) يا إنسان فهو خطاب عام من باب قوله:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته. . . وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

فهذا وأمثاله خطاب لجميع الأمة بحيث لا يختص به أحد دون أحد وقس عليه نظائره (المعروف) أي افعله (واجتنب المنكر) لا تقربه. قال القاضي: والمعروف ما عرفه الشرع أو العقل بالحسن والمنكر ما أنكره أحدهما لقبحه عنده. قال الراغب: والإتيان يقال للمجيء بالذات وبالأمر وبالتدبير وفي الخير وفي الشر وفي الأعيان والأعراض ومنه: ﴿إنه كان وعده مأتيا﴾ وقولهم ائت المروءة من بابها (وانظر) أي تأمل يا إنسان (ما يعجب أذنك) أي الشيء الذي يسرك سماعه ويعظم في قلبك وقعه من أعجب بكذا إذا سره. فإن قلت هلا اقتصر على قوله " يعجبك " وما فائدة ذكر الأذن والنفس هي المعجبة لا الأذن؟ قلت: لما

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦٢/١

كان الاستحسان مقترنا بالسماع أسند إليه لأن إسناد الفعل إلى الخارجة التي يعمل بها أبلغ. ألا تراك تقول: إذا أردت التوكيد هذا مما أبصرته عيني وسمعته أذني وعرفه قلبي. قال الراغب: والأذن الجارحة المعروفة وتستعار لمن أكثر استماعه وقبوله لمن يسمع نحو: ﴿ويقولون هو أذن﴾ (أن يقول لك القوم) أي فيك وعبر عنه بذلك نظرا إلى أنه إذا بلغه فكأنه خوطب به وهذا بيان لما أو بدل منه (إذا أقمت من عندهم) أي فارقتهم أو فارقوك يعني انظر إلى ما يسرك أن يقال عنك وفيك من ثناء حسن وفعل جميل ذكروك به حال غيبتك (فأته) أي افعله والزمه. قال في الكشاف: والقوم مؤنثة وتصغيرها قويمة (وانظر الذي) أي وتأمل الشيء الذي (تكره أن يقول لك القوم) أي فيك (إذا قمت من عندهم) من وصف ذميم كظلم وشح وسوء خلق (فاجتنبه) لقبحه ونبه بذلك على ما يستلزمه من كف الأذى والمكروه عن الناس وأنه كما يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له إذا كانت لأخيه عنده مظلمة أن يبادر لانتصافه من نفسه وإن كانت عليه فيها صعوبة ومن ثم قيل للأحنف: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من نفسي كنت إذا كرهت شيئا من غيري لا أفعل مثله بأحد ومصداقه في كلام الله القديم ففي الإنجيل: كلما تريدون أن يفعل الناس بكم افعلوه أنتم بهم هذا هو الناموس الذي أنزل على عيسى. وأخرج البيهقي عن الحسن أن موسى سأل ربه جماعا من الخير فقال: اصحب الناس بما تحب أن تصحب به. وأخرج عن ابن مسعود من أحب أن ينصف الناس من نفسه فليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه. وقال الأحنف: من أسرع الناس بما يكرهون قالوا فيه ما لا يعلمون. وقال الحكماء: من قل توقيه كثرت مساويه. والحاصل أن المنهج القويم الموصل إلى الصراط المستقيم والثناء العظيم أن يستعمل الإنسان فكره وقريحته فيما تنتج عنه الأخلاق المحمودة منه ومن غيره ويأخذ نفسه بما حسن منها واستملح ويصرفها عمن استهجن واستقبح فقد قيل كفاك تهذيبا وتأديبا لنفسك وترك ما كرهه الناس منك ومن غيرك. قيل لروح الله عيسى: من أدبك. قال: ما أدبني أحد رأيت جهل الجاهل فتجنبته. وقال الشاعر:

إذا أعجبتك خلال امرئ. . . فكنه تكن مثل من يعجبك

وليس على المجد والمكرما. . . ت إذا جئتها حاجب يحجبك

وقالوا: من نظر في عيوب الناس فأنكرها ثم رضيها لنفسه فذاك الأحمق حقا وقال الشاعر:

لا تلم المرء على فعله. . . وأنت منسوب إلى مثله

من ذم شيئا وأتى مثله. . . فإنما دل على جهله

(خد وابن سعيد) في طبقاته (و) أبو القاسم (البغوي) نسبة إلى قصبة بن مرو وهراة يقال لها بغ وبغثور (في معجمه) أي معجم الصحابة (و) أبو منصور (الباوردي) بفتح الموحدة وآخره دال مهملة نسبة إلى بلد بنواحي خراسان يقال لها أبيورد وخرج منها جماعة من الفضلاء والمحدثين منهم هذا (في المعرفة) أي كتاب معرفة الصحابة (هب عن حرملة) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم (ابن عبد الله بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وربما نسب إلى جده -[٦٦]- فظن أنه غيره وليس كذلك كما نبه ابن حجر كغيره وهو التميمي العنبري الصحابي كان من أهل الصفة ونزل البصرة. قال: " قلت يا رسول الله ما تأمرني به أعمل؟ فقال: ائت " إلى آخره وكرر ذلك فكرر وكان من العباد قال البغوي كان له مقام قد غاصت فيه قدماه لطول المقام (وماله) أي لحرملة (غيره) أي لم يرو غير هذا الحديث يعني لا تعرف له رواية غيره ولو عبر بذلك كان أولى على أن ظاهر كلام ابن حجر خلاف ذلك وفيه عبد الله بن رجاء أورده الذهبي في ذيل الضعفاء. وقال: قال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة. وقال أبو حاتم ثقة انتهى لكن كلام الحافظ ابن حجر مصرح بحسن الحديث فإنه قال: حديثه يعني حرملة في الأدب المفرد للبخاري ومسند الطيالسي وغيرهما بإسناد حسن وما جرى عليه المؤلف من أن اسم جده أوس ومن تبع فيه ابن منده وأبا نعيم لكن قال ابن عبد البر وغيره إنما هو إياس وقضية كلام ابن حجر ترجيحه فإنه جزم به ابن إياس أولا ثم قال وقيل ابن أوس." (١)

١٦٢٩. "٣٠ - (ائتوا) أمر من الإتيان وزعم ابن الأثير أنه " ابنوا " من البناء ومعناه ابنوا المساجد مكشوفة الجدر - وهم. قال المؤلف: ولعله تصحيف عليه (المساجد) جمع مسجد قال في المصباح وهو بيت الصلاة حال كونكم (حسرا) بمهملات بوزن سكر جمع حاسر أي كاشف يعني بغير عمائم. قال الراغب: والحسر كشف البدن مما عليه. وقال الزمخشري: حسر عمامته عن رأسه كشف وحسر كمه عن ذراعيه وكل شيء كشف فقد حسر وامرأة

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦٥/١

حسنة المحاسر ورجل حاسر مكشوف الرأس (ومعصبين) أي ساترين رؤسكم بالعصابة أي بالعمامة وهو بضم الميم وفتح العين وكسر الصاد مشددة. قال الزمخشري: المعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة عصابة: يعني ائتوا المساجد كيف أمكن بنحو قلنسوة فقط أو بتعمم وتقنع ولا تتخلفوا عن الجمعة التي هي فرض عين ولا الجماعة التي هي فرض كفاية والتعمم عند الإمكان أفضل (فإن العمائم) جمع عمامة بكسر العين سميت به لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية (تيجان المسلمين) مجاز على التشبيه أي كتيجان الملوك وفي رواية: " من سيما المسلمين " أي علامتهم كما أن التاج سيما الملوك. وما اقتضاه الحديث من كون فقد العمامة غير عذر في ترك الجمعة والجماعة محله فيمن يليق به ذلك أما لو كان خروجه إلى المسجد بدون العمامة لا يليق به فلا يؤمر بالإتيان حاسرا عند فقدها. " والتاج " الإكليل تجعله ملوك العجم على رؤسها مرصعا بجوهر كالعمامة للعرب. قال الزمخشري: تقول ملك متوج وتوجوه فتتوج وفي صفة العرب العمائم تيجانها والسيوف سيجانها
(عد) من رواية ميسرة بن عبيد عن الحكم بن عيينة عن ابن أبي يعلى (عن علي) أمير المؤمنين قال جدنا الأعلى من قبل الأم الزين العراقي في شرح الترمذي وميسرة بن عبيد متروك ومن ثم رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ: " ائتوا المساجد حسرا ومقنعين فإن ذلك من سيما المسلمين "." (١)

١٦٣٠. "٩٤ - (اتبعوا) بتقديم المثناة الفوقية أمر بالإتباع (العلماء) العاملين يعني اهتدوا بهديهم واقتدوا بقولهم وفعلهم وما ذكر من أن الرواية اتبعوا بعين مهملة هو ما وقفت عليه في أصول قديمة من الفردوس مصححة بخط الحافظ ابن حجر ورأيت في نسخ من هذا الكتاب ابتغوا بالغين المعجمة وهو تصحيف من النساخ (فإنهم سرج الدنيا) بضمنين جمع سراج أي يستضاء بهم من ظلمات الجهل كما ينجلي ظلام الليل بالسراج المنير. يهتدي به فيه فمن اقتدى بهم اهتدى بنورهم قال الزمخشري من المجاز سرج الله وجهه حسنه وبهجه ووجه مسرج والشمس سراج النهار والهدى سراج المؤمنين ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم السراج الوهاج انتهى. وشبه العالم بالسراج لأنه تقتبس منه الأنوار بسهولة وتبقى فروعه

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦٧/١

بعده وكذا العالم ولأن البيت إذا كان فيه سراج لم يتجاسر اللص على دخوله مخافة أن يفتضح وكذا العلماء إذا كانوا بين الناس اهتدوا بهم إلى طلب الحق والسنة وإزاحة ظلم الجهل والبدعة ولأنه إذا كان في البيت سراج موضوع في كوة مسدودة بزجاجة أضاء داخل البيت وخارجه وكذا سراج العلم يضيء في القلب وخارج القلب حتى يرق نوره على الأذنين والعينين واللسان فتظهر فنون الطاعات من هذه الأعضاء ولأن البيت الذي فيه سراج صاحبه مستأنس مسرور فإذا طفئ استوحش فكذا العلماء ما داموا في الناس فهم مستأنسون مسرورون فإذا ماتوا صار الناس في غم وحزن (فإن قلت) ما الحكمة في التشبيه بخصوص السراج وما المناسبة التامة بينهما (قلت) المصباح تضره الرياح والعلم يضره الوسواس والشبهات والسراج لا يبقى بغير دهن والعلم لا يبقى بغير توفيق ولا بد للسراج من حافظ يتعهده ولا بد لمصباح العلم من متعهد وهو فضل الله وهدايته ولأن السراج يحتاج إلى سبعة أشياء زناد وحجر وحراق وكبريت ومسرجة وفتيلة ودهن فالعبد إذا طلب إيقاد سراج العلم لا بد له من قدح زناد الفكر قال الله تعالى ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ وحجر التضرع قال تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا﴾ وإحراق النفس بمنعها من شهواتها قال تعالى ﴿ونهى النفس عن الهوى﴾ وكبريت الإنابة قال الله عز وجل ﴿وأنيبوا إلى ربكم﴾ ومسرجة الصبر ﴿إن الله مع الصابرين﴾ وفتيلة الشكر قال تعالى ﴿اشكروا لله﴾ ودهن الرضا بالقضاء المشار إليه بقوله ﴿واصبر لحكم ربك﴾ (فإن قلت) لم لم يشبههم بالقمرين والنجوم مع أنها أرفع وأنور في المشارق والمغارب (قلت) آثره عليها لأنها يحجبها الغمام ونور العلم لا يحجبه سبع سماوات والشمس تغيب ليلا والقمر يختفي نهارا والعلم لا يغيب ليلا ولا نهارا بل هو هو وهو في الليل آكد ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا﴾ والقمران يفنيان والعلم لا يفنى والقمران ينكسفان والعلم لا ينكسف والقمران تارة يضران وتارة ينفعان والعلم ينفع ولا يضر بشرطه والقمران في السماء زينة لأهل الأرض والعلم في الأرض زينة لأهل السماء وهما في الفوق ويضيآن ما تحت والعلم في قلب المؤمن وهو في التحت ويضيء ما فوقه وتحته وبهما ينكشف وجود الخالق وبالعلم ينكشف وجود الخالق وضوؤهما يقع على الولي والعدو والعلم ليس إلا للولي وشعاع الكواكب إلى أسفل وشعاع العلم يصعد إلى العلو والكواكب تطلع من خزانة الفلك والعلم يطلع من خزانة الملك والكواكب علامة والعلم كرامة والكواكب

موضع نظر المخلوقين والعلم موضع نظر رب العالمين " إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أقوالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " الكواكب نفعها في الدنيا والعلم نفعه في الدنيا والآخرة والشمس تسود الأشياء والعلم يبيضها والشمس تحرق -[١٠٧]- والعلم ينجي من الحرق والقمر يبلي الثياب والعلم يجدد المعارف لأولي الألباب (ومصابيح الآخرة) جمع مصباح وهو السراج فمغايرة التعبير مع اتحاد المعنى للتفنن وقد يدعى أن المصباح أعظم فإن من السرج ما يضعف ضوؤه إذا قل سليطه ودقت فتيلته ومن كلامهم ثلاثة تضني: رسول بطئ وسراج لا يضيء ومائدة ينتظر لها من يجيء وهذا على طريق المجاز قال الزمخشري: من المجاز رأيت المصابيح تزهو في وجهه وإنما كانوا كالمصابيح في الآخرة لأن الناس يحتاجون إلى العلماء في الموقف للشفاعة بل وبعد الدخول كما يجيء في خبر فينتفع بهم فيها كما ينتفع بالمصابيح ولذا يقال: إن ذات العالم تكسى نورا يضيء كالمصباح حقيقة. ألا ترى أن هذه الأمة تدعى غرا محجلين من آثار الوضوء فالعالم يتميز على آحاد المؤمنين بأن تصير جثته كلها مضيئة وأشار بالترغيب في اتباع العلماء إلى الترهيب من مصادقة الجهلاء وفيه دليل على شرف العلم وإنافة محله وتقدم حملته وأهله وأن نعمة العلم من أفخر النعم وأجزل القسم وأن من أوتيه فقد أوتي خيرا كثيرا إن صحبه عمل وإلا فقد ضل سعي صاحبه وبطل

(فر عن أنس) بن مالك وفيه القاسم بن إبراهيم الملطي قال الذهبي قال الدارقطني كذاب وأقره ابن حجر وجزم المؤلف في زيادات الموضوعات بوضعه فإيراده له هنا إخلال بشرطه."
(١)

١٦٣١. "١٣٩ - (اتقوا الملاعن) موضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التي ليعن عليها فاعلها وذلك لأن من فعلها شتم ولعن فلما كانت سببا لذلك أضيف الفعل إليها (الثلاث) وفي رواية الثلاثة والأول القياس لأنه عدد لمؤنث (البراز في الموارد) بكسر الباء على المختار كناية عن الغائط وبفتحها وهو الفضاء الواسع كذا في المجموع ويشهد له قول مختار الصحاح كأصله البراز بالكسر المبارزة في الحرب وهو أيضا كناية عن الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع هذه عبارته وجزم بقضيته في القاموس حيث قال البراز ككتاب الغائط فقول الخطابي أكثر الرواة يكسرون أوله وهو غلط هو الغلط قال ابن حجر عقب حكاية ما ذكر عن

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٠٦/١

الصحاح فعلى هذا من فتح أراد الفضاء وإن أطلقه على الخارج فهو من باب اطلاق اسم المحل على الحال ومن كسر أراد نفس الخارج انتهى وفي بعض حواشي المهذب أنه بالكسر لا بالفتح لأنه بالكسر كناية عن ثقل الغذاء قال وهو المراد بالحديث قال في تهذيب الأسماء واللغات وهذا هو الظاهر أو الصواب وأكثر الرواة عليه فتعين المصير إليه أنه قال والمعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الواسع إلا بتأويل وكلفة وقال الكمال ابن أبي شريف وجدت بخط النووي في قطعة كتبها على سنن أبي داود بعد أن نقل قول الخطابي أن الكسر علط ما نصه وليس الكسر غلطا بل هو صحيح أو أصح فقد ذكر الجوهري وغيره أنه بالكسر اسم للغائط الخارج من الإنسان انتهى وقال الولي العراقي في شرح أبي داود إذا ثبت أن البراز بالكسر ثقل الغذاء وأكثر الرواة على الكسر تعين المصير إليه ولا يظهر معنى الفتح إلا بتوسع وانتقال عن المدلول الأصلي إلى غيره انتهى وبتدبر ذلك يعرف أن البيضاوي لم يصب حيث قال هو هنا بفتحها فإن أصل المفتوح الفضاء الواسع قال والتركيب يدل على الظهور فكنوا به عن الغائط ثم اشتق منه تبرز إذا تغوط والمراد الأمكنة التي يوافيها الناس كالأندية انتهى وتبعه على ذلك الهروي في شرح المصابيح وزاد فقال: والبراز بكسرها تصحيف إذ هو المبارزة في الحرب والمراد بالموارد مناهل الماء أو الأمكنة التي يأتيها الناس كالأندية ورجح الأول بموافقته لقوله في الحديث الآتي أو في نقع ماء والحديث يفسر بعضه بعضا وإرادة طرق الماء بعيدة هنا (وقارعة الطريق) أعلاه أو جادته أو وسطه أو صدره أو ما برز منه فكلها متقاربة مشتقة من القرع أي الضرب فهي مقرعة بالقدم والحافر وذلك من تسمية المفعول بالفاعل (والظل) الذي يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل موضع اتخذوه لمصالحهم ومعايشهم المباحة واستدل به على أنه لا يجوز قضاء الحاجة في المواضع التي يردها الناس للاستسقاء منها لإيذاء الناس بتنجيسهم وتقذيرهم وبه صرح ابن قدامة الحنبلي وبعض المالكية والشافعية لكن اقتصر جمهورهم على عده من الآداب وحملوا الأحاديث على الكراهة (د هـ ك هق) وكذا الطبراني (عن معاذ) بن جبل وظاهر صنيع المؤلف أن مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والأمر بخلافه فقد جزم أبو داود نفسه بأنه منقطع وتبعه عبد الحق وابن القطان وغيرهما مبينين أن انقطاعه فيما بين أبي سعيد الحميري ومعاذ ولم يدركه -[١٣٧]- بل أبو سعيد هذا مجهول أيضا كما قاله الذهبي وغيره لكن قال النووي إنه حديث حسن قال الولي

العراقي ولعله ارتقى درجة الحسن بوجود الشواهد قال مغلطاي هو كما قالوا لكن له شواهد عند أحمد انتهى وقد أحسن المؤلف حيث عقبه فقال:." (١)

١٦٣٢. "٣٨٠ - (إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قيل) أي قال بعض الصحب يا رسول الله (وما استعمله) أي ما المراد به (قال يفتح له عملا صالحا) بأن يوفقه له (بين يدي موته) أي قرب موته فسمى ما قرب منه باليدين توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوره ودنا منه وقد جرت هذه العبارة هنا على أحسن سنن ضرب المثل (حتى يرضى عنه) بضم أوله والفاعل الله تعالى ويجوز فتحه والفاعل (من حوله) من أهله وجيرانه ومعارفه فيبرؤن ذمته ويثنون عليه خيرا فيجيز الرب شهادتهم ويفيض عليه رحمته وتفريغ المحل شرط لدخول غيث الرحمة فمتى لم يفرغ المحل لم يصادف الغيث -[٢٥٧]- محلا قابلا للنزول وهذا كمن أصلح أرضه لقبول الزرع ثم يبذر فإذا طهر العبد تعرض لنفحات رياح الرحمة ونزول الغيث في أوانه وحينئذ يكون جديرا بحصول الغلة (٢) أشار المؤلف بالجمع بين هذين الحديثين في موضع إلى رد قول ابن العربي الرواية استعمله وأما عسله فهو تصحيف فبين أنه غير صحيح (حم ك) في الجنائز (عن عمرو بن الحمق) بفتح المهملة وكسر الميم بعدها قاف ابن كاهل ويقال كاهن - بالنون - ابن حبيب الخزاعي سكن الكوفة ثم مصر له صحبة قتل بالموصل في خلافة معاوية قال الحاكم صحيح وقال الهيتمي رجال أحمد رجال الصحيح." (٣)

١٦٣٣. "٣٨٧ - (إذا أراد الله بعبد خيرا فتح) بالتحريك (له قفل قلبه) بضم القاف وسكون الفاء أي أزال عن قلبه حجب الأشكال وبصر بصيرته مراتب أهل الكمال حتى يصير قابلا للفيض السبحاني مستمدا للإمداد الرحمني فإذا هبت رياح الألطاف انكشفت الحجب عن أعين القلوب وفاضت الرحمة وأشرق النور وانشرح الصدر وانكشف للقلب سر الملكوت من وراء ستر الغيب غرائب العلوم تارة كالبرق الخاطف وأخرى على التوالي إلى حد ما وداومه في غاية الندور وتعلق جمع صوفية منهم البوني بإناطة ذلك بمجرد الإرادة على أنه لا يحصل بالعلوم التعليمية قالوا لا طريق إلا الاستعداد بالتصفية المجردة ومحو الصفات المذمومة وقطع

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٣٦/١

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢٥٦/١

العلائق واحضار الهمة مع الإرادة الصادقة والتعطش التام والترصد بدوام الانتظار لما يفتح الله إذ الأنبياء والأولياء انكشفت لهم الأمور وفاض على صدورهم النور لا بالدراسة للكتب بل بالزهد في الدنيا والتبري من علائقها والتفرغ من عوائقها والإقبال بكنه الهمة على الله فمن كان لله كان الله تعالى له انتهى ونوزع بما حاصله أن تقديم تعلم الأحكام متعين معين وأجاب الغزالي رحمه الله تعالى بأن القرآن مصرح بأن التقوى مفتاح الهداية والكشف وذلك علم من غير تعلم وأصل الفتح زوال الإشكال والغلق صورة أو معنى والقفل واحد الأقفال (وجعل فيه) أي في قلبه (اليقين) أي العلم المتوالي بسبب النظر في المخلوقات أو ارتفاع الريب ومشهد الغيب وقد وصف الله المؤمنين بالإيمان بالغيب والإيمان التصديق وإنما يصدق المرء الشيء حتى يتقرر عنده فيصير كالمشاهد والمشاهدة بالقلب هو اليقين. قال الخواص رحمه الله تعالى: لقيت شابا بالبادية كأنه سبيكة فضة فقلت إلى أين قال إلى مكة قلت بلا زاد ولا راحلة قال يا ضعيف اليقين الذي يقدر على حفظ السماوات والأرض لا يقدر أن يوصلني إلى مكة بلا علاقة؟ (والصدق) أي التصديق الدائم الجازم الذي ينشأ عنه دوام العمل والصدق وإن شاع في خصوص الأقوال لكن يستعمل في بعض الموارد في بعض الأحوال كما بينه أهل الكمال ومن لم يبصر الخير بقلبه ويصدق به لم يتيقنه وإن صدق بلسانه بل هو في عماء وحيرة (وجعل قلبه واعيا) أي حافظا (لما سلك) أي دخل فيه حتى ينجع (فيه) الوعظ القليل والنصيحة اليسيرة والوعي الحفظ يقال وعيت الحديث حفظته وتدبرته (وجعل قلبه سليما) من الأمراض كحسد وحقد وكبر وغيرها (ولسانه -[٢٦٠]- صادقا) لتعظيم حرمته وتظهر ملاحته إذ اللسان الصادق من أعظم المواهب الربانية وبه يستقيم حال العبد في أحواله الدينية والدنيوية. قال الحراني: والصدق مطابقة ظاهر النطق والفعل بباطن الحال (وخليقته) سجيته وطبيعته مستقيمة معتدلة متوسطة بين طرفي الإفراط والتفريط والاستقامة كون الخط بحيث ينطق أجزاؤه المفروضة بعضها على بعض وفي إصلاح أهل الحقيقة الوفاء بالعهود وملازمة الطريق المستقيم برعاية حق التوسط في كل أمر ديني ودنيوي فذلك هو الصراط المستقيم (وجعل أذنه سميعة) صيغة مبالغة أي مستمعة لما ينفعه في الآخرة مقبلة على ما يسمعه من ذكر الله متأملة لنصوص كلامه مصغية لأوامره وزواجره وأحكامه (وعينه) أي عين قلبه (بصيرة) فيبصر بها ما جاء من الشارع ويتنبأ ويفهم وإن لم

يفهم فانهتك عن قلبه ستر الغيوب فشهد الخير عيانا ولزم طريق الكتاب والسنة إيقانا ولم يلتبس عليه المنهاج الواضح المستبين فصار من المهتدين وخص هذه الجوارح بالذكر لأن منها يكون الخير والشر وعليها مدار النفع والضر. قال في الكشاف: والبصر نور العين وهو ما يبصر به المرئيات كما أن البصيرة نور القلب وهو ما يستبصر ويتأمل فكأنهما جوهران لطيفان خلقهما الله تعالى آلتين للإبصار وللإستبصار انتهى

وقال الراغب: البصر يقال للجارحة الباصرة والقوة التي فيها ويقال لقوة القلب المدركة بصيرة وبصر والضرير يقال له بصير لما له من قوة بصيرة القلب لا لما قيل إنه على العكس وقال بعض أهل الوفاء البصيرة فقه القلب في حل أشكال مسائل الخلاف فيما لا يتعلق العلم به تعلق القطع وحقيقتها نور يقذف في القلب يستدل به العقل الخابط عشواء على سبيل الإصابة وعين البصيرة أتم في النظر من عين البصر لأن جميع ما حواه العالم تتصرف في جميعه والحكم عليه حكما يقينا صادقا والعين لا تبصر ما بعد ولا ما قرب قربا مفرطا ومن ثم قال الغزالي: العقل متصرف في العرش والكرسي وما وراء السماوات والملأ الأعلى كتصرفه في عالمه ومملكته القريبة أعني بدنه الخاص بل الحقائق كلها لا تحتجب عن العقل وإنما حجابه بسبب صفات تقارنه من نفسه تضاهي حجاب العين عند تغميض الأجفان انتهى

وقد انكشف من هذا البيان أن علامة إرادة الله الخير بعبده أن يتولى أمره ظاهره وباطنه سره وعلنه فيكون هو المشير عليه والمدبر لأمره والمزين لأخلاقه والمستعمل لجوارحه والمسدد لظاهره وباطنه والجاعل همومه هما واحدا والمبغض للدنيا في قلبه والموحش له من غيره والمؤنس له بلذة مناجاته في خلواته والكاشف عن الحجب بينه وبين معرفته فذلك من علامات حب الله لعبده [١] قال الشبلي: استنار قلبي يوما فشهدت ملكوت السماوات والأرض فوقعت مني هفوة فحجبت عن شهود ذلك فعجبت كيف حجبني هذا الأمر الصغير عن هذا الأمر الكبير فقيل لي: البصيرة كالبصر أدنى شيء يحل فيها يعطل النظر

(أبو الشيخ [ابن حبان]) في الثواب (عن أبي ذر) وفيه سعيد بن إبراهيم قال الذهبي مجهول

---

(١) فائدة

عن عبد الله بن رجاء قال أبو حاتم ثقة وقال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة عن سرجس بن الحكم بن عامر بن وائل قال ابن خزيمة أنا أبرأ من عهدتهما." (١)

١٦٣٤. "٧٤٤ - (إذا طلعت) وفي نسخ طلع على إرادة النجم (الثريا) أي ظهرت للناظرين عند طلوع الفجر وذلك في العشر -[٣٩٩]- الأوسط من أيار فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها في الأفق لأنها تطلع كل يوم وليلة ولكنها لا تظهر للأبصار لقربها من الشمس في نيف وخمسين ليلة من السنة (أمن الزرع من العاهة) أراد أن العاهة تنقطع والصلاح يبدو غالبا فعند ذلك ينبغي أن تباع الحبوب والثمار وتدخر فالعبرة في الحقيقة ببدو الصلاح واشتداد الحب لا بظهورها وإنما نيط بها الغالب فإن عاهة الحب والثمر تؤمن بأرض الحجاز عنده

(طص عن أبي هريرة) وفيه شعيب بن أيوب الصريفيني وأورده الذهبي في الضعفاء وقال أبو داود: أخاف الله في الرواية عنه والنعمان بن ثابت إمام أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن عدي ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات وله أحاديث صالحة." (٢)

١٦٣٥. "٧٨٧ - (إذا قام العبد في صلاته ذر) بضم المعجمة وتشديد الراء فهو مبني للمفعول أو ذر الله أو الملك بأمره ويصح بناؤه للفاعل بفتح الذال والفاعل معروف (البر) بكسر الموحدة أي ألقي الإحسان (على رأسه) ونشره عليه ويستمر ذلك (حتى يركع فإذا ركع علته) بمثناة فوقية وما في نسخ عليه بمثناة تحتية تصحيف (رحمة الله) أي نزلت عليه وغمرته ويستمر ذلك (حتى يسجد والساجد يسجد على قدمي الله) تعالى استعارة تمثيلية. ومن حق إقبال الله عليه برحمته إقباله بقلبه على عظمته لتحصل المقابلة ومن ثمرات هذه المقابلة انقياد النفس. فإن العبد إذا لاحظ ببصر فؤاده جلالة عظمة من يسجد بين يديه خلص إلى النفس هول الجلالة والعظمة فخشعت وذلت وذهلت وخمد تلظى نار شهوتها وحينئذ (فليسأل) الله تعالى ما شاء لقربه منه (وليرغب) فيما أحب مما يسوغ شرعا ويليق به عرفا وإن عظم وجل فإن الله سبحانه كريم جواد لا يتعاظم عليه شيء ولا ينقص خزائنه العطاء وهو الغني المطلق (فإن قلت) الرغبة: الضراعة والمسألة كما في القاموس فما فائدة

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٢٥٩

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٣٩٨

عطفها عليها؟ (قلت) هو من عطف الخاص على العام إذا أقل الرغبة كما بينه الراغب الاتساع في الشيء. فإذا قيل رغب فيه وإليه: اقتضى الحرص على الشيء فكأنه قال فليطلب وليحرص على ذلك

(ص عن أبي عمار مرسلا) واسمه قيس الكوفي مولى الأنصاري -[٤١٥]- تابعي قال في الكاشف: وفي التقريب فيه لين." (١)

١٦٣٦. "٩١٨ - (أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة لسان ذاكرا) لله تعالى لأن الذاكر جليس الله تعالى والذكر منشور الولاية فمن أعطيهن فقد أعطي المنشور وذلك أعظم الخيور (وقلب شاكر) له تعالى لأن الشكر يرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد بنص ﴿ولئن شكرتم لأزيدنكم﴾ وهو الاعتراف بالنعمة والقيام بحق الخدمة وأناط الأول باللسان إشارة إلى أنه آية الفلاح وإن لم يصحبه حضور وقد شكا رجل إلى بعض العارفين عدم حضور قلبه حال ذكره فقال له ياهذا يكفيك أنه استعمل جارحة من جوارحك في ذكره على أن دوام الذكر اللساني ينقلب قلبيا. قال في الحكم لاتترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه فإن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع غفلة إلى ذكر مع حضور يقظة ومن ذكر مع حضور يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز (وبدن على البلاء) بفتح الموحدة (صابر) فإن الله إذا أحب عبدا ابتلاه كما في حديث مر ومن أحبه الله فاز بخير الدارين وأناط الثاني بالقلب لأنه المتفكر في مصنوعات الله وآلائه الباعثة على الاقرار بالنعم والقيام بالخدمة ومن جمع بين الذكر والفكر فقد فاز بالسعادة. أوحى الله إلى داود عليه السلام " تخلق بأخلاقي ومن أخلاقي أنني أنا الصبور " (وزوجة لا تبغيه خونا) أي لا تطلب خيانة وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو أن يأتمن الإنسان فلا ينصح وفي بعض النسخ حوبا بحاء مهملة مضمومة أي إثما وهو تصحيف (في نفسها) بأن لا تمكن غيره من الزنا بها أو من مقدماته (ولا ماله) بأن لا تتصرف فيه بما لا يرضيه قال القاضي المرأة الصالحة أنفع من الذهب فإن الذهب لا ينفع إلا بعد الذهاب وهي ما

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٤١٤

دامت معك رفيقتك تنظر إليها تسرك وتقضي إليها عند الحاجة وطرك وتشاورهما فيما يعن لك فتحفظ سرك وتستمد منها في حوائجك فتطع أمرك وإذا غبت تحامى مالك وترعى عيالك ولو لم يكن إلا أنها تحفظ بذرك وتربي زرعك لكفى به فضلا

(طب) وفي الأوسط أيضا (هب) من حديث طلق بن حبيب (عن ابن عباس) قال الهيتمي بعد ما عزاه للطبراني في الكبير وفي الأوسط رجال الأوسط رجال الصحيح انتهى وقال المنذري بعد عزوه للكبير والأوسط إسناد أحدهما جيد يعني الأوسط وبذلك يعرف أن إهمال المؤلف الطريق الصحيح وإيثاره الضعيف من سوء التصرف هذا وقد رمز لحسنه." (١)

١٦٣٧. "٩١٩ - (أربع من سنن المرسلين) من الحق إلى الخلق والمراد الرسل من بني آدم بقرينة ذكر النكاح (الحياء) بحاء مهملة فمثناة بخط المصنف وقيل بنون قال ابن العربي هو أشبه بما قارنه من التعطر والسواك وقال البيضاوي روى الحنا بالنون والحياء بمثناة والختان فالأول على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب فإن الحناء نفسه لا يكون سنة وطريقة وهو أوفق للتعطر والثاني يؤول بما يقتضيه الحياء ويوجبه كالستر وتجنب الفواحش والرذائل فإن الحياء نفسه أمر جبلي ليس بالكسب حتى يعد من السنن والثالث ظاهر الحياء بمهملة وتحتية والختان بمعجمة ففوقية مثناة والحناء بمهملة فنون مشددة ما يخضب به قال وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجل خضب يده ورجله وأما خضاب الشعر فلم يكن قبل نبينا فلا يصح إسناده للمرسلين وقال ابن حجر الحياء قيل بتحتية مخففة -[٤٦٦]- وقد ثبت أن الحياء من الإيمان وقيل بنون فعلى الأول هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني حسية تتعلق بتحسين البدن وقال شيخه الزين العراقي بعد حكايته إنه بتحتية أو نون وكلاهما غلط والصواب الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في لفظه وهو أولى منهما إذ الحياء خلق والحنا ليس من السنن ولا ذكره المصطفى في خصال الفطرة بخلاف الختان فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به واستمر بعده في الرسل وأتباعهم حتى المسيح عليه السلام فإنه اختتن انتهى وتقدمه لنحوه ابن القيم فنقل في الهدى عن المزي أن صوابه الختان وسقطت النون قال وهكذا رواه المحاملي عن شيخه

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٤٦٥

الترمذي (والتعطر) استعمال العطر وهو الطيب فإنه يزكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح وهم محتاجون إلى ذلك لثقل الوحي ﴿إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا﴾ (والنكاح) الوطء لأن النور يملأ قلوبهم فيفيض في العروق فيكون ريح الشهوة فيحدث ريح القوة وشاهد ذلك من الكتاب ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ (والسواك) لأن الفم طريق لكتاب الله المنزل عليهم ومحل لمناجاة الملك فيتأكد في حقهم أكثر [1] هذا الحديث ظاهره مشكل فإن نوحا أول الرسل كما يأتي في خبر ولم يختتن إذ أول من اختتن إبراهيم كما مر في الخبر وعيسى لم يتزوج وكونه يتزوج بعد نزوله بفرض تسليم وروده غير دافع للشبهة فإنه إنما ينزل محمديا عالما بأحكام هذه الملة ولا مخلص من ذلك إلا بأن يقال المراد بالمرسلين أكثرهم

(حم ت هب) كلهم من حديث مكحول عن ابن السماك (عن أبي أيوب) الأنصاري قال الترمذي حسن غريب انتهى وتبعه المصنف فرمز لحسنه وقال المناوي وغيره فيه أبو الثمال مجهول الحال وقال ابن محمود شارح أبي داود في سنده ضعيف ومجهول وقال ابن العربي في شرح الترمذي فيه الحجاج ليس بحجة وعباد بن العوام." [2]

١٦٣٨. "٩٥١ - (أرقاؤكم إخوانكم) أي هم إخوانكم في الدين (فأحسنوا إليهم) بالقول والفعل كما يحسن الأخ إلى أخيه (استعينوهم على ما غلبكم) يعني استعينوا بهم فيما غلبكم: أي فيما لا يمكنكم مباشرته من الأعمال (وأعينوهم على ما غلبهم) من الخدمة اللازمة لهم ولا تكلفوهم على الدوام ما لا يطيقونه على الدوام وما ذكر من أن الرواية غلبكم وغلبهم بغين معجمة وموحدة تحتية فيهما هو ما في خط المؤلف وغيره فما في نسخ من أنه بمهملة تصحيف وإن كان معناه صحيحا لكن خلاف الرواية

(حم خد عن رجل) من الصحابة رمز المؤلف لحسنه." [3]

١٦٣٩. "١٠١٥ - (أسد) بمهملتين (الأعمال) أي من أكثرها صوابا والسداد بفتح المهملة الصواب من القول والفعل. وأسد الرجل بالألف جاء بالسداد وذكر بعضهم أن الرواية عن

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٤٦٥

(٣) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٤٧٧

علي أشد بمعجمة ولعله تصحيف (ثلاثة) أي خصال ثلاثة (ذكر الله) باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وأفضله لا إله إلا الله كما يأتي في خبر (على كل حال) أي قياما وقعودا ورقودا وسرا وعلانية وفي السراء والضراء وغير ذلك (والإنصاف من نفسك) أي معاملة غيرك بالعدل والقسط بحيث تحكم له على نفسك بما يجب له عليك (ومواساة الأخ في المال) أي إصلاح حال الأخ في الإسلام من مال نفسك عند اتساع الحال وكفاية ممونك فإن مواساة الإخوان من أخلاق أهل الإيمان وهذا العدد لا مفهوم له

(ابن المبارك) في الزهد (وهناد والحكيم) الترمذي في النوادر (عن أبي جعفر مرسلا) والمواساة محبوبة مطلقا للقريب والبعيد لكنها للأقرباء والأصدقاء آكد وقدم الذكر لأنه أفضل الأعمال مطلقا كما قاله الغزالي ثم الإنصاف من النفس الذي هو الإنصاف بالعدل لأمره به في القرآن بقوله ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ وقد تكون مندوبة وقد تكون واجبة كما في المضطر

(حل عن علي) أمير المؤمنين (موقوفا) عليه لا مرفوعا وفيه إبراهيم بن ناصح عده الذهبي في الضعفاء قال أبو نعيم متروك الحديث ومن ثم رمز لضعفه." (١)

١٦٤٠. "١٤٩٦ - (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم) أي ما يأثم به الإنسان أو ما فيه أو ما يوجب الإثم أو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (والمغرم) أي مغرم الذنوب والمعاصي أو هو الدين فيما لا يحل أو فيما يحل لكن يعجز عن وفائه أما دين احتاجه وهو يقدر على أدائه فلا استعاذة منه أو المراد الاستعاذة من الاحتياج إليه واستعاذته تعليم لأمته وإظهار للعبودية والافتقار وفي حديث صحيح قال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله قال: الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف (ومن فتنة القبر) التحير في جواب منكر ونكير (وعذاب القبر) عطف عام على خاص فعذابه قد ينشأ عنه فتنة بأن يتحير فيعذب لذلك وقد يكون لغير ما كان يجيب بالحق ولا يتحير ثم يعذب على تفريطه في بعض المأمورات أو المنهيات كإهمال التنزه عن البول (ومن فتنة النار) سؤال خزنتها وتوبيخهم كما يشير إليه ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها﴾ الآية (وعذاب النار) أي

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٥٠٤/١

إحراقها بعد فتنتها كذا قرر بعضهم وقال الطيبي: قوله فتنة النار أي فتنة تؤدي إلى عذاب النار وإلى عذاب القبر لئلا يتكرر إذا فسر بالعذاب (ومن شر فتنة الغنى) أي البطر والطغيان والتفاخر وصرف المال في المعاصي (وأعوذ بك من فتنة الفقر) حسد الأغنياء والطمع في مالهم والتذلل لهم بما يدنس العرض ويسلم الدين ويوجب عدم الرضا بما قسم ذكره البيضاوي. وقال الطيبي: الفتنة إن فسرت بالمحنة والمصيبة فشرها أن لا يصير الرجل على لأوائها ويجزع منها وإن فسرت بالامتحان والاختبار فشرها أن لا يحمد في السراء ولا يصبر في الضراء وذكر لفظ شر في الفقرة الأولى دون الثانية وهو ما وقع في هذه الرواية وجاء في رواية إثباتها فيهما وفي أخرى حذفها فيهما (ومن فتنة المسيح) بفتح الميم وخفة السين وبحاء مهملة سمي به لكون إحدى عينيه ممسوحة أو لمسح الخير منه فعيل بمعنى مفعول أو لمسحه الأرض أو قطعها في أمد قليل فهو بمعنى فاعل وقيل هو بخاء معجمة ونسب قائله إلى التصحيف (الدجال) احتراز عن عيسى عليه السلام من الدجل الخلط أو التغطية أو الكذب أو غير ذلك وهو عدو الله المموه واسمه صافن وكنيته أبو يوسف وهو يهودي وإنما استعاذ منه مع كونه لا يدرك نشرا لخبره بين أمته جيلا بعد جيل لئلا يلتبس كفره على مدركه

(اللهم اغسل) أزل (عني خطاياي) أي ذنوبي لو فرض أن لي ذنوبا (بالماء والثلج والبرد) بفتحتين حب الغمام جمع بينهما مبالغة في التطهير أي طهر بي منها بأنواع مغفرتك وخصها لأنها لبردها أسرع لإطفاء حر عذاب النار التي هي غاية الحر وجعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها سببها فعبر عن إطفاء حرها بذلك وبالغ باستعمال المبردات مترقيا عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل جموده ومصيره جليدا والثلج يذوب (ونق) بفتح النون وشد القاف (قلبي) الذي هو بمنزلة ملك الأعضاء واستقامتها باستقامته (من الخطايا) تأكيد للسابق ومجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها (كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس) بفتح الدال والنون أي الوسخ وفي رواية لمسلم من الدرن (وباعد) أي أبعد وعبر بالمفاعلة مبالغة (بيني وبين خطاياي) كرر بين هنا دون ما بعده لأن العطف -[١٢٨]- على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض أي ذنوبي والخطيء بالكسر الذنب (كما باعدت) أي كتبعيدك (بين المشرق) موضع الشروق وهو مطلع الأنوار (والمغرب) أي محل الأفول وهذا مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان أي امح ما حصل من ذنوبي وحل بيني

وبين ما يخاف من وقوعها حتى لا يبقى لها اقتراب مني بالكلية فما مصدرية والكاف للتشبيه وموقع التشبيه أن إلتقاء المشرق والمغرب محال فشبه بعد الذنب عنه ببعد ما بينهما والثلاثة إشارة لما يقع في الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي والنبي معصوم وإنما قصد تعليم الأمة أو إظهار العبودية

(ق) في الدعوات (ت) بتقديم وتأخير (ن هـ) مختصرا كلهم (عن عائشة) وخرجه الحاكم بزيادة." (١)

١٦٤١. "١٦٢٥ - (امرؤ القيس) بن حجر بضم الحاء بن الحارث الكندي الشاعر الجاهلي المشهور وهو أول من قصد القصائد (قائد الشعراء إلى النار) أي جاذبهم إلى جهنم (لأنه أول من أحكم قوافيها) أي أتقنها وأوضح معانيها ولخصها وكشف عنها وجانب التعويص والتعقيد قيل كان إذا قيل أسرع وإذا مدح رفع وإذا هجا وضع قال التبريزي: وأشعر المراقسة امرؤ القيس الزائد وهو أول من تكلم في نقد الشعر وقال العسكري في التصحيف أئمة الشعراء سبعة امرؤ القيس هذا ثم النابغة ثم زهير ثم الأعشى ثم جرير ثم الفرزدق ثم الأخطل وسئل كثير من أشعر الناس قال الملك الضليل قيل ثم من قال الغلام القتيل طرفة قيل ثم من قال الشيخ أبو عقيل يعني نفسه وقال ابن عبد البر: افتتح الشعر بامرىء القيس وختم بذي الرمة وقيل لبعضهم من أشعر الناس قال امرؤ القيس إذا ركب والأعشى إذا طرب وزهير - [١٨٧]- إذا رغب والنابغة إذا رهب وأول شعر قاله امرؤ القيس إنه راهق ولم يقل شعرا فقال أبوه هذا ليس با بني إذ لو كان كذلك لقال شعرا فقال لاثنين من جماعته خذاه واذهبا به إلى مكان كذا فاذبحاه فمضيا به حتى وصلا المحل المعين فشرعا ليذبحاه فبكى وقال:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل. . . بسقط اللوا بين الدخول فحومل

فرجعا به إلى أبيه وقالا هذا أشعر من على وجه الأرض قد وقف واستوقف وبكى واستبكى ونعى الحبيب والمنزل في نصف بيت فقام إليه واعتنقه وقبله وقال أنت ابني حقا وآخر شعر قاله امرؤ القيس إنه وصل إلى جبل عسيب وهو يجود بنفسه فنزل إلى قبر فأخبر بأنها بنت ملك فقال:

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٢٧/٢

أجارتنا إن المزار قريب. . . وإني مقيم ما أقام عسيب

أجارتنا إنا غريبان ههنا. . . وكل غريب للغريب نسيب

قال في الزاهر أنشد عمر هذين فأعجب بهما وقال وددت أنها عشرة وإني علي بذلك كذا وكذا وفي الأوائل للمؤلف وغيره أن أول من نطق بالشعر آدم لما قتل ابنه أخاه وأول من قصد القصائد امرؤ القيس وقيل عبد الأحوص وقيل مهلهل وقيل الأفوه الأودي وقيل غير ذلك ويجمع بينهما بأنه بالنسبة للقائل وقد تكلم امرؤ القيس بالقرآن قبل أن ينزل. فقال:

يتمنى المرء في الصيف الشتاء. . . حتى إذا جاء الشتاء أنكره

فهو لا يرضى بحال واحد. . . قتل الإنسان ما أكفره

وقال:

اقتربت الساعة وانشق القمر. . . من غزال صاد قلبي ونفر

وقال:

إذا زلزلت الأرض زلزالها. . . وأخرجت الأرض أثقالها

تقوم الأنام على رسلها. . . ليوم الحساب ترى حالها

يحاسبها ملك عادل. . . فإما عليها وإما لها

(أبو عروية في) كتاب (الأوائل) له (وابن عساكر) في تاريخه من حديث الحسين بن فهم عن يحيى بن أكثم (عن أبي هريرة) قال يحيى: قال لي المأمون: أريد أن أحدث فقلنا: من أولى بهذا منك فصعد المنبر فأول حديث حدثنا هذا ثم نزل فقلنا: كيف رأيت مجلسنا قلت: أجل مجلس يفقه الخاصة والعامة قال: وحياتك ما رأيتم له حلاوة إنما المجلس لأصحاب الحلقات والمحابر اه. والحسين بن فهم أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: قال الحاكم ليس بقوي ويحيى بن أكثم قال الأزدي يتكلمون فيه وقال ابن الجنيد: كانوا لا يشكون أنه يسرق الحديث. (١)قال القرطبي: هذا الحديث وما قبله يدل على أن من كان إماما دراسا في أمر ما هو معروف به فله لواء يعرف به خيرا كان أو شرا فللأولياء الصالحين ألوية تنويه وإكرام وإفضال كما أن للظالمين فضيحة وخزي ونكال." (٢)

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٨٦/٢

١٦٤٢. "٢٢٣٠ - (إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون) أنتم يا أهل الدنيا فيها (الكوكب الدري) بضم فكسر مشددا نسبة إلى الدر لصفاء لونه وخلوص نوره (الغابر) بموحدة من الغبور أي الباقي في الأفق وهو من الأضداد ويقال للماضي وللباقي غابر والمراد الباقي بعد انتشار الفجر وحينئذ يرى أضوأ وفي الموطأ بالهمز بدل الموحدة من الغبور وهو السقوط والذهاب يعني الذاهب الذي قد تدلى للغروب ودنا منه وانحط إلى الجانب الغربي وفي الترمذي الغارب بتقديم الراء على الموحدة وفي التمثيل به دون بقية الكواكب المسامتة للرس وهي أعلى (فائدتان) إحداهما بعده عن العيون والثانية أن الجنة درجات بعضها أعلى من بعض وإن لم تسامت العليا السفلى كالبساتين الممتدة من رأس الجبل إلى ذيله ذكره ابن القيم وبه يعرف أن ما زعمه التوربشتي من أن رواية الهمز تصحيف لما فيها من الركاكة لأن الساقط في الأفق لا يراه إلا بعض الناس وما الجنة يراه جميع أهلها غفلة عن هذا التوجيه الوجيه ومما يصرح برده خبر أحمد إن أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون أو ترون الكوكب الدري الغارب في الأفق الطالع في الدرجات فقوله الطالع صفة للكوكب وصفه بكونه غاربا وبكونه طالعا وقد صرح في هذا خبر ابن المبارك عن أبي هريرة: إن أهل الجنة ليتراءون في الغرف كما يرى الكوكب الشرقي والكوكب الغربي في الأفق في تفاضل الدرجات -[٤٣٥]- (في) رواية لمسلم من (الأفق) متعلق بمحذوف أي قريبه أو هو بيان للمحل الذي يقر فيه الكوكب والأفق بضمتين أو بضم فسكون كعسر وعسر كما في الصحاح وغيره فمن اقتصر على الأول كالمصباح لم يصب الناحية من السماء أو الأرض والأول هو المراد هنا (من المشرق والمغرب) شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء في جانب الشرق والغرب في الإضاءة مع البعد (لتفاضل ما بينهم) يعني يرى أهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من عداهم وإنما قال من المشرق أو المغرب ولم يقل في السماء أي في كبدها لأنه لو قيل في السماء كان القصد الأولى بيان الرفعة ويلزم منه البعد وفي ذكر المشرق والمغرب القصد الأول منه البعد ويلزم منه الرفعة وفيه سمت من معنى التقصير بخلاف الأول فإن فيه نوع اعتذار. ذكره الطيبي

(حم ق) في صفة الجنة (عن أبي سعيد) الخدري (ت هـ عن أبي هريرة) وحسنه وقضية صنيع المؤلف أن ما أورده هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته في صحيح البخاري قالوا يا

رسول الله تلم منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين انتهى بنصه." (١)

١٦٤٣. "٢٢٣٤ - (إن أهل الجنة يدخلون على الجبار) سبحانه (كل يوم مرتين) أي في مقدار كل يوم من أيام الدنيا مرتين فإن قلت: ما حكمة تعبيره هنا بالجبار دون غيره من الأسماء والصفات قلت: لأن الجبار إما من الجبر الذي هو تلافي الأمر عند اختلاله وهو تلافي خلل المؤمنين بالعفو عن مسيئهم ورفع درجات مقصريهم في الأعمال وإما من الإجبار الذي هو إنفاذ الحكم فهو أعلى العباد فهو إشارة إلى أنهم يؤذن لهم في العروج إلى حضرة عالية المنار رفيعة المقدار وبذلك علم أن الدخول لا في مكان بل تجوز به على مشاكلة ما للملوك (فيقرأ عليهم القرآن) زاد في رواية فإذا سمعوه منه كأنهم لم يسمعوه قبل ذلك (وقد جلس كل امرىء منهم مجلسه الذي هو مجلسه) أي الذي يستحق أن يكون مجلسا له على قدر درجته (على منابر) جمع منبر (الدر والياقوت والزمرد (١) والذهب والفضة) يحتمل أن المراد أن المنابر منها ما هو لؤلؤ ومنها ما هو ياقوت وهكذا وأن المراد كل منبر مركب من جميع المذكورات ولا مانع أن المراد أن منها ما هو بسيط ومنها ما هو مركب ثم إن جلوسهم عليها يكون (بالأعمال) أي بحسبها فمن يبلغ به عمله أن يكون كرسيه ذهبا جلس على الذهب ومن يقصر عنه يكون على الفضة وهكذا فرفع الدرجات في الجنة بالأعمال ونفس الدخول بالفضل (فلا تقر أعينهم قط) أي تسكن سكون سرور (كما تقر بذلك) أي بجلوسهم ذلك المجلس وسماعهم للقرآن. قال في الصحاح وغيره: قرت عينه تقر بكسر القاف وبفتحها ضد سخنت وأقر الله عينه أعطاه حتى تقر فلا يطمح إلى ما فوقه ويقال حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة وفي المصباح: قرت العين قرة بالضم وقرورا بردت سرورا قال الزمخشري: ومن المجاز قرت عينه وأقر الله بها عينه ويقر عيني أن أراك انتهى. (ولم يسمعوا شيئا أعظم منه) في اللذة والسرور والطرب (ولا أحسن منه) في ذلك (ثم ينصرفون) راجعين (إلى رحالهم) جمع رحل وهو المنزل (وقرة أعينهم) أي سرورهم ولذتهم بما هم فيه من النعيم المقيم (ناعمين) أي منعمين -[٤٣٧]- (إلى مثلها) أي إلى مثل تلك

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢/٤٣٤

الساعة (من الغد) فيدخلون على الجبار أيضا وهكذا إلى ما لا نهاية له فإن قلت: قوله هنا يدخلون عليه في كل يوم مرتين ويقرأ عليهم إلى آخره قد يعارضه ما في الخبر المار أنهم إنما يدخلون عليه في كل أسبوع مرة يوم الجمعة قلت: قد يمكن الجواب بأن الدخول اليومي للجلوس بالحضرة وسماع القراءة مع وجود الحجاب عن النظر والدخول الأسبوعي للرؤية فلا تعارض أو أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والمقامات قال ابن عطاء الله قال البسطامي إن في الجنة أناسا إذا حجب المولى عنهم طرفة عين استغاثوا كما يستغيث أهل النار من النار

(الحكيم) الترمذي في النوادر (عن بريدة) بن الحصيب الأسلمي

---

(١) الزمرد بثقل الراء مضمومة والذال معجمة هو الزبرجد والدال المهملة تصحيف الواحدة زمردة." (١)

١٦٤٤. "٢٣٥٣ - (إن لله تسعة وتسعين اسما) منها ما هو ثبوتي ومنها ما هو سلبي ومنها ما هو باعتبار فعل من أفعاله لكنها توقيفية على الأصح فلا يحل اختراع اسم أو وصف له إلا بقرآن أو خبر صحيح مصرح به لا بأصله الذي اشتق منه فحسب ولم يذكر لنحو مقابلة أو مشاكلة (مئة إلا) اسما (واحدا) بدل من اسم إن أو تأكيد وأنصب بتقدير أعني وزاده حذرا من تصحيف تسعة وتسعين بسبعة وسبعين أو مبالغة في المنع عن الزيادة بالقياس (من أحصاها) حفظها أو أطاق القيام بحقها أو عرفها أو أحاط بمعانيها أو عمل بمقتضاها بأن وثق بالرزق إذ قال الرزاق مثلا وهكذا وعدها كلمة كلمة تبركا وإخلاصا والفضل للمتقدم وسيجيء ما يؤيده (دخل الجنة) مع السابقين الأولين أو بغير سبق عذاب وليس في الخبر ما يفيد الحصر في هذا العدد لأن قوله من أحصاها صفة تسعة وتسعين ويدل لعدم الحصر خبر أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وخصها لأنها أشهرها أو أظهرها معنى أو لتضمنها معاني ما عداها أو لأن العدد زوج وفرد والفرد أفضل ومنتهى الإفراد بلا تكرار تسعة وتسعون أو

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤٣٦/٢

لغير ذلك كما سبق توضيحه (١) قال العارف ابن عربي: الذي يختص به أهل الله تعالى على سبع مسائل من عرفها لم يعض عليه شيء من علم الحقائق وهي معرفة أسماء الله تعالى ومعرفة التجليات ومعرفة خطاب الحق عباده بلسان الشرع ومعرفة كمال الوجود ونقصه ومعرفة الإنسان من جهة حقائقه ومعرفة الخيال ومعرفة العلل والأدوية

(ق ت هـ عن أبي هريرة وابن عساكر) في التاريخ (عن عمر) بن الخطاب." (٢)

١٦٤٥. "٢٤٤٩ - (إن مصر) بمنع الصرف للعلمية والعجمة (ستفتح) أي سيغلب عليها المسلمون ويملكونها قهرا يقال فتح السلطان البلاد غلب عليها وتملكها قهرا (فانتجعوا خيرها) أي اذهبوا إليها لطلب الربح والفائدة فإنها كثيرة الربح والمكاسب لاسيما الجانب الغربي منها كما هو مصرح به في خبر يأتي وإذا حصلتم على الربح فارتحلوا عنها (ولا تتخذوها دارا) - [٥٢٢]- أي محل إقامة (فإنه يساق إليها أقل الناس أعمارا) فإن قلت: الآجال مقدرة والأعمال محصية مقدرة فما فائدة الأمر بمنع الإقامة؟ قلت: جائز أن يقال إنه يكون مكتوبا في اللوح أو الصحف أنه إن لم يقم بها عاش طويلا وإن قطنها أفسد هواؤها مزاجه فهلك (٣) اشتهر على الألسنة في قوله سبحانه ﴿سأريكم دار الفاسقين﴾ أنها مصر قال ابن الصلاح وهو غلط نشأ عن تصحيف وإنما قال بعض المفسرين ﴿دار الفاسقين﴾ مصيرهم فصحفت بمصر (تتمة) أخرج الطبراني عن ابن عمر مرفوعا أن إبليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطردوه حتى بلغ بيسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه. قال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا انتهى. وزعم ابن الجوزي وضعه ورده المؤلف (غريبة) قال العارف البسطامي: مصر شأنها عجيب وسرها غريب خلقها أكثر من رزقها ومعيشتها أغزر من خلقها من لم يخرج منها لم يشبع. قال بعض الحكماء: نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب وأمراؤها جلب وهي لمن غلب والداخل إليها مفقود والخارج منها مولود. وقال تعالى ﴿أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾

(تخ) يعني تاريخه الصغير كما في الإصابة وظاهر كلام المؤلف أن البخاري خرجه وأقره وليس

---

(١) فائدة

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤٧٨/٢

(٣) فائدة

كذلك بل قال عقبه لا يصح (والبارودي) في الصحابة (طب وابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي وابن السكن في الصحابة وابن شاهين وابن يونس كلهم من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه (عن) جده (رباح) بفتح الراء والموحدة ابن قصير بفتح أوله اللخمي قال ابن يونس عقبة منكر جدا وقد أعاذ الله موسى أن يحدث بمثله فهو كان أتقى لله من ذلك وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال البخاري لا يصح وقال ابن السكن في إسناده نظر ولما عزاه الهيثمي للطبراني قال فيه مظهر بن الهيثم وهو متروك وأقر السخاوي ابن الجوزي على دعواه وضعه. وقال المؤلف في حسن المحاضرة في إسناده مظهر بن الهيثم قال فيه ابن يونس متروك والحديث منكر جدا وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات. إلى هنا كلامه." (١)

١٦٤٦. "٣٢٦٣ - (تختموا بالعقيق فإنه مبارك) أي كثير الخير والمراد المعدن المعروف قال الزركشي: وروى تخيموا بمثناة تحتية أي اسكنوا العقيق وأقيموا به وقال حمزة الأصبهاني في التنبيه على التصحيف: الرواة يروونه تختموا بالعقيق وإنما هو تخيموا وهو اسم واد بظاهر المدينة قال ابن الجوزي: بعيد وقائله أحق بأن ينسب إليه التصحيف اه. قال الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس: لكن قول الأصبهاني لعله يعضده ما خرجه البخاري بلفظ أتاني جبريل فقال: صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وقل عمرة في حجة اه. وفي الفتح روى أحمد عن عائشة تخيموا بالعقيق فإنه واد مبارك وقوله تخيموا بخاء معجمة وتحتية أمر بالتخيم والمراد به النزول هنالك اه. وقال في حديث له شأن من تختم بالعقيق (١) وفق لكل خير وأحبه الملكان ومن خواصه تسكين الروع عند الخصام ويقطع نزف الدم

(عق) من حديث محمد ابن زكريا البلخي عن الفضل بن الحسن الجحدري عن يعقوب بن الوليد المدني عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم قال أعني العقيلي: ولا يثبت في هذا شيء وقال ابن الجوزي وتبعه المؤلف: يعقوب كذاب يضع (وابن لال في مكارم الأخلاق ك في تاريخه هب خط وابن عساكر) في التاريخ خرجه هو والخطيب من طريق أبي سعيد شعيب بن محمد الشعيبي عن محمد بن وصيف الغامي عن محمد بن سهل بن الفضل عن خلاد بن يحيى عن هشام عن عروة عن عائشة (فر) كلهم (عن عائشة) رضي الله عنها قال الزركشي:

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢/٥٢١

رواه الديلمي عن عائشة رضي الله عنها وأنس وعمر وعلي وغيرهم بأسانيد متعددة وفي اليواقيت للمطرزي عن إبراهيم الحربي أنه صحيح اه. وخالفه المصنف فقال في الدرر سنده ضعيف وذلك لأن فيه أحمد بن عمير وغيره من الضعفاء وحكم ابن الجوزي بوضعه قال المؤلف في مختصر الموضوعات وأمثل ما ورد في هذا الباب حديث البخاري في تاريخه من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن اه. فهذا أصل أصيل فيه

---

(١) في القاموس العقيق كأمير خرز أحمر يكون باليمن وسواحل بحر رومية منه جنس كدر كماء يجري من اللحم المملح وفيه خطوط بيض خفية من تختم به سكنت روعته عند الخصام وانقطع عنه الدم من أي موضع كان ونحاتة جميع أصنافه تذهب صفر الأسنان ومحروقه يثبت متحركها." (١)

١٦٤٧. "٣٤٧٨ - (ثلاث لا تؤخر وهن الصلاة إذا أتت) أي دخل وقتها قال ابن سيد الناس: رويناه بمثناتين فوقيتين وروي آنت بنون ومد بمعنى حانت وحاضرت وقال التوربشتي: أكثر المحدثين أنه بمثناتين فوقيتين وهو تصحيف وإنما المحفوظ من ذوي الإتقان أنه آنت على وزان حانت (والجنازة إذا حضرت) فإذا حضرت للمصلى لا تؤخر لزيادة المصلي ولا غيره للأمر بالإسراع بها نعم ينبغي انتظار الولي إن لم يخف تغيره قال المظهر: وفيه أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة وفي تحفة الألباب أن بلاد بلغار يشتد بردها فتصير الأرض كالحديد لا يمكن الدفن بها إلا تعهد الشتاء بثلاثة أشهر (والأيم إذا وجدت كفؤا) فإنه لا يؤخر تزويجها ندبا قال الطيبي: وجمع تعجيل الصلاة والجنازة والأيم في قرن واحد لما يشملها من معنى اللزوم فيها وثقل محلها على من لزم عليه مراعاتها والقيام بحقها وهذا الحديث فيه قصة وهي ما أخرجه ابن دريد والعسكري أن معاوية قال يوما وعنده الأحنف: ما يعدل الأناة شيء فقال الأحنف: إلا في ثلاث تبادر بالعمل الصالح أجلك وتعجل إخراج ميتك وتنكح كفء أيمك فقال رجل: إنا لا نفتقر في ذلك إلى الأحنف قال: لم قال: لأنه عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي كرم الله وجهه فذكره الترمذي في

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢٣٥/٣

الصلاة

(ك) في النكاح (عن علي) أمير المؤمنين رضي الله عنه قال الترمذي: غريب وليس سنده بمتصل وهو من رواية وهب عن سعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان انتهى وجزم ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده وقال في تخريج الرافعي: عنه رواه الحاكم من هذا الوجه وجعل محله سعيد بن عبد الرحمن الجحمي وهو من أغاليطه الفاحشة انتهى ومما رواه البيهقي في سننه عن سعيد بن عبد الله هذا قال وفي الباب أحاديث كلها واهية أمثلها هذا وبه عرف ما في جزم الحافظ العراقي بحسنه وما في قول المناوي رجاله ثقات." (١)

١٦٤٨. "٣٥٥٠ - (ثلاثة يحبهم الله تعالى وثلاثة يبغضهم الله فأما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم لقرابة بينهم وبينه فمنعوه فتخلف رجل بأعقابهم) بقاف وباء موحدة بعد الألف كما في صحيح ابن حبان وغيره وما وقع في الترمذي وتبعه البغوي بأنه بعين مهملة فياء آخر الحروف فألف فنون تصحيف كما بينه المناوي وغيره (فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم فقام أحدهم يتملقني) أي يتضرع إلي ويزيد في الود والدعاء والإبتهال (ويتلو آياتي) القرآن (ورجل كان في سرية فلقي العدو) يعني الكفار (فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم) بفتح الظاء صيغة مبالغة أي الكثير الظلم للناس أو لنفسه

(ت) في صفة الجنة (ن) في الزكاة (حب ك) في الزكاة والجهاد (عن أبي ذر) قال الترمذي: حديث صحيح وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي ورواه ابن عساكر من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: بلغني عن أبي ذر حديث فكنت أحب أن ألقاه فلقيته فسألته عنه فذكره." (٢)

١٦٤٩. "٤٤٢٣ - (رحم الله امرءا أصلح من لسانه) بأن تجنب اللحن أو بأن ألزمه الصدق وجنبه الكذب حث على إصلاح الألسن بدعائه له بالرحمة وإصلاحه من وجهين أحدهما إصلاح نطقه بالعربية ولسان العرب أشرف الألسنة سميت عربية لإعرابها عن الأشياء

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣/٣١٠

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣/٣٣٥

وأفصحها عن الحقائق ما لم يفصح غيرها وجميع العلوم مفتقرة إليها سيما الشرعية فلا يدرك حقائق الكتاب والسنة إلا بوفور الحظ منها وروى بعض المحدثين أن المصطفى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة بسكون اللام ثم قال مخاطبا بعض العلماء: لي منذ عشرين سنة ما حلقت رأسي قبلها لهذا النعي فقال: هذا تصحيف والحلق محركا أي نهى أن يتحلق الناس قبل الجمعة وقيل: إن النصارى كفرت بتصحيف كلمة أوحى الله إلى عيسى أنا ولدتك بالتشديد فخففوا الثاني إصلاح اللسان بالتقوى وإدامة ذكر الله أو الخير والتنزه عن كل ما يقبح شرعا أو عادة حتى يصلح لسانه فلا ينطق إلا بخير قال الحكماء: الخرس خير من الكذب وصدق -[٢٤]- اللسان أول السعادة وقال بعض البلغاء: لا سيف كالحق ولا عون كالصدق والكذب جماع كل شر

(ابن الأنباري) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة (في) كتاب (الوقف) والابتداء (والموهبي) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء والموحدة نسبة إلى موهب بطل من المغافر (في) كتاب (العلم عد خط في الجامع) لآداب المحدث والسامع كلهم (عن عمر) بن الخطاب وسببه أنه مر بقوم رموا رشقا فأخطأوا فقال: ما أسوأ رميكم قالوا: نحن متعلمين قال: لحنكم أشد علي من رميكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه عنه أيضا البيهقي في الشعب باللفظ المزبور وكأنه أغفله ذهولا وأورده في الميزان في ترجمة عيسى بن إبراهيم وقال: هذا ليس بصحيح (ابن عساكر) في التاريخ (عن أنس) ورواه عنه أيضا أبو نعيم والديلمي وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: حديث لا يصح." (١)

١٦٥٠. "٤٤٩٤ - (الرؤيا الصالحة) وصفت بالصلاح لتحققها وظهورها على وفق المرئي (من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث عن يساره ويتعوذ بالله من الشيطان فإنها لا تضره) جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء (ولا يخبر بها أحدا) لأنه ربما فسرها تفسيرا مكروها لظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله (فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر) بضم الياء وسكون الموحدة من البشارة وروي بفتح الياء وسكون النون من النشر وهو

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢٣/٤

الإشاعة قال عياض: وهو تصحيف (ولا يخبر بها إلا من يحب) لأنه لا يأمن ممن لا يحبه أن يعبره على غير وجهه حسدا وليغمه أو يكيده ﴿لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا﴾ . (١)قال الغزالي: الرؤيا انكشاف لا يحصل إلا بانقشاع الغشاوة عن القلب -[٤٦]- فلذلك لا يوثق إلا برؤيا الرجل الصالح الصادق ومن كثر كذبه لم تصدق رؤياه ومن كثر فساده ومعاصيه أظلم قلبه فكان ما يراه أضغاث أحلام ولهذا أمر بالطهارة عند النوم لينام طاهرا وهو إشارة لطهارة الباطن أيضا فهو الأصل وطهارة الظاهر كالتتمة

(م عن أبي قتادة) الحارث وقيل: عمر وقيل: النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين." (٢)

١٦٥١. "٤٥٧٦ - (زينوا) من التزيين بما منه الزينة وهي بهجة العين أو غيرها من الحواس التي لا تخلص إلى باطن المزين ذكره الحرالي (القرآن بأصواتكم) أي زينوا أصواتكم به كما يدل عليه الحديث الآتي عقبه فالزينة للصوت لا للقرآن فهو على القلب كعرضت الإبل على الحوض وأدخلت القلنسوة في رأسي ذكره البيضاوي يعني زينوا أصواتكم بالخشية لله حال القرآن يرشد إلى ذلك قول السائل: من أحسن الناس صوتا بالقرآن يا رسول الله قال: من إذا سمعته رأيت أنه يخشى الله وقيل: بل هو حث على ترتيله ورعاية إعرابه وتحسين الصوت به وتنبيه على التحرز من اللحن والتصحيف فإنه إذا قرئ كذلك كان أوقع في القلب وأشد تأثيرا وأرق لسامعه وسماه تزيينا لأنه تزيين للفظ والمعنى

(حم د ن هـ) في الصلاة (حب ك) في فضائل القرآن (عن البراء) بن عازب قال الحاكم: صحيح ورواه عنه أيضا البخاري في خلق الأفعال من عدة طرق ولعل المؤلف لم يستحضره (أبو نصر السجزي في) كتاب (الإبانة عن أبي هريرة) ورواه عنه ابن حبان هي صحيحه خلافا لما يوهمه صنيع المصنف من أنه إنما رواه عنه من حديث البراء فقط (قط في الأفراد طب عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا أبو داود في المصاحف (حل عن عائشة) وفيه سعيد بن المرزبان الأعور قال ابن معين: لا يكتب حديثه وقال البخاري: منكر الحديث وعلقه البخاري في آخر الصحيح وقال ابن حجر: هذا الحديث لم يصله البخاري في صحيحه

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤/٤٥

ووصله في خلق الأفعال عن البراء وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني في الأفراد بسند حسن وعن ابن عوف أخرجه البزار بسند ضعيف." (١)

١٦٥٢. "٤٦٦٠ - (ستة لعنتهم لعنهم الله) قال القاضي: لم يعطفه على جملة قبله إما لأنه دعاء وما قبله خبر وإما لكونه عبارة عما قبله -[٩٦]- في المعنى بأن لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس (وكل نبي مجاب) روي بالميم وبالياء على بناء المفعول وهي جملة ابتدائية عطف على ستة لعنتهم أو حال من فاعل لعنتهم ولا يصح عطف كل على فاعل لعنتهم ومجاب صفة لئلا يلزم كون بعض الأنبياء غير مجاب ذكره القاضي (الزائد في كتاب الله) أي القرآن (والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت) أي المستولي أو الغالب أو الحاكم بالتكبر والعظمة والجبروت فعلوت وهو في حق الإنسان من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالي لا يستحقها (فيعز بذلك من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل لحرم الله) بفتح الحاء والراء أي حرم مكة قال البيضاوي: وضم الحاء على أنها جمع حرمة تصحيف يعني من فعل في حرم الله ما يحرم فعله كاصطياد ونحوه اه واستغربه الصدر المناوي وقال: إن الضم أولى لكونه أعم قال: إلا أن يكون الرواية كما قال ولم يثبت (والمستحل من عترتي) أي قرابتي (ما حرم الله) يعني من فعل بأقاربي ما لا يجوز فعله من إيذائهم أو ترك تعظيمهم فإن اعتقد حله فكافر وإلا فمذنب وخصهما باللعن لتأكد حق الحرم والعترة وعظم قدرهما بإضافتهما إلى الله وإلى رسوله (والتارك لسنتي) بأن أعرض عنها بالكلية أو ترك بعضها استخفافا أو قلة احتفال بها وأراد باللعنة هنا أحد قسميها وهو الإبعاد عن الخير والرحمة والإنسان ما دام في معصية بعيد عنهما ولو مسلما قال التوربشتي: وما ذكر في القدرية من هذا ونحوه يحمل على المكذب به إذا أتاه من البيان ما ينقطع العذر دونه أو على من تفضي به العصبية إلى تكذيب ما ورد من النصوص أو إلى تكفير من خالفه وأمثال هذه الأحاديث واردة على التغليظ والتشديد زجرا وردعا

(ت ك) في الإيمان (عن عائشة ك عن علي) أمير المؤمنين وقال: على شرط البخاري وتعقبه

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤/٦٨

الذهبي في التلخيص بأن إسحاق الغروي أحد رواته وإن كان شيخ البخاري لكنه يأتي بطامات وقال النسائي: غير ثقة وأبو داود: واه والدارقطني: متروك وفيه أيضا عبد الله بن موهب لم يحتج به أحد والحديث منكر بمرة إلى هنا كلامه لكنه في الكبائر خرجه من حديث عائشة ثم قال: إسناده صحيح." (١)

١٦٥٣. "٤٨٣٠ - (السنور) وفي رواية لوكيع وغيره الهر بدل السنور. قال العسكري: وله أسماء خمسة ولفظ السنور مؤنث (سبع) طاهر الذات وإذا كان كذلك فسؤره طاهر لأن أسآر السباع الطاهرة الذات طاهرة قال عياض: يجوز ضم موحدة السبع وسكونها إلا أن الرواية بالضم وقال الحرالي: هو بالضم والسكون وقال ابن عربي: هو بالإسكان والضم تصحيف كذا قال. وقال ابن الجوزي: هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وأما قول الطيبي يجوز أن يحمل على الاستفهام على سبيل الإنكار على الإخبار وهو الوجه أي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب النجس ففيه من التعسف ما لا يخفى

(حم قط ك عن أبي هريرة) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قوما من الأنصار ودونهم دار فشق عليهم وعاتبوه فقال: لأن في داركم كلبا قالوا: وفي دارهم سنور فذكره وهذا صححه الحاكم ونوزع بقول أحمد حديث غير قوي وبأن فيه عيسى بن المسيب ضعفه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم وأورده في الميزان في ترجمته وأعله وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح وقال ابن حجر: رواه العقيلي أيضا وضعفه اه. ولما رواه الدارقطني قال: فيه عيسى بن المسيب صالح الحديث فتعقبه الغرياني بأن أبا حاتم قال: إنه غير قوي وبأن أبا داود قال: ضعيف." (٢)

١٦٥٤. "٤٩٤٩ - (الشمس والقمر ثوران عقيران في النار إن شاء أخرجهما) منها (وإن شاء تركهما) فيها أبد الآبدين ﴿لا يسأل عما يفعل﴾ قال في النهاية: قوله ثوران بمثلثة كأنهما يمسخان وروي بنون وهو تصحيف وقال المديني في غريب الحديث: لما وصفا بأنهما يسبحان في قوله تعالى ﴿كل في فلك يسبحون﴾ وأن كل من عبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى يكون في النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كأنهما ثوران

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤/٩٥

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤/١٤٦

عقيران وقال ابن قسي صاحب خلع النعلين: اعلم أن الشمس والقمر ثوران مكوران في نار جهنم على سنة هذا التكوير فنهار سعير وليل زمهرير والدار -[١٧٨]- دار إقامة لا فرق بينهما وبين هذه في حركة التسيار والتدوار ومدار فلكي الليل والنهار إلا أن تلك خالية من رحمة الله ومع هذه رحمة واحدة وتكور الشمس والقمر فيها غضبا لله لما عاينا من عصيان العاصين وفسق الفاسقين في الدنيا إذ لا يكاد يغيب عنهما أين ولا يخفى عنهما خائنة عين فإنه لا يبصر أحد إلا بنورهما ولا يدرك شيئا إلا بضوئهما ولو كانا خلف حجاب من الغيب الليلي أو وراء ستر من الغيم الفوقي فإن الضوء الباقي على البسيطة في ظل الأرض ضوؤهما والنور نورهما ومع ما هما عليه من الغضب لله تعالى فإنه لم يشتد غضبهما إلا من حيث نزع لجام الرحمة منهما وقبض ضياء اللين والرأفة وكذلك عن كل ظاهر من الحياة الدنيا في قبض الرحمة المستورة في هذه الدار إلى دار الحيوان والأنوار وفي الخبر إن لله مئة رحمة نزل منها واحدة إلى الدنيا فيها التعاطف والتراحم فإذا كان يوم القيامة قبضها وردها إلى التسعة والتسعين ثم جعل المئة كلها رحمة للمؤمنين وخلت دار العذاب ومن فيها من الفاسقين من رحمة رب العالمين فبزوال هذه الرحمة زال ما كان بالقمر من رطوبة وأنوار ولم يبق إلا ظلمة وزمهرير وبزوالها زال ما كان بالشمس من وضح وإشراق ولم يبق إلا فرط سواد وإحراق وبما كانا به قبل من الصفة الرحمنية كان إمهالهما للعاصين وإبقاؤهما على القوم الفاسقين وهي زمام الإمساك ولجام المنع عن التدمير والإهلاك وهي سنة الله في الإبقاء إلى الأوقات والإمهال إلى الآجال إلا أن يشاء الله غير ذلك فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه لا إله إلا هو سبحانه إلى هنا كلامه وأقره القرطبي

(ابن مردويه) في تفسيره (عن أنس) ورواه عنه الطيالسي وأبو يعلى والديلمي وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: فيه يزيد الرقاشي ليس بشيء ودرسته قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به ونازعه المصنف بما حاصله أنه ضعيف لا موضوع." (١)

١٦٥٥. "٥٠٨١ - (صلاة الرجل) النفل (قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته) إياه (قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما) بالنون اسم فاعل من النوم والمراد به

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٧٧/٤

الاضطجاع كما فسره به البخاري وأحمد بن خالد الذهبي فزعم ابن بطال أن نائما غلط وأن الرواية بإيماء على أنه جارا ومجرور هو الغلط (على النصف من صلاته قاعدا) قال ابن عبد البر وابن بطال: الجمهور لا يجيزون النفل مضطجعا فإن أجازه أحد مع القدرة فهو حجة له وإلا فالحديث غلط أو منسوخ وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحد أنه أجاز النفل نائما كقاعدا اه. قال الزين العراقي: وهو مردود فقد حكى عياض في الإكمال ثلاثة أقوال وقال ابن حجر: هو مردود فقد حكى الترمذي عن الحسين جواز النفل مضطجعا وهو الأصح عند الشافعية لكن يلزم القادر الإتيان بالركوع والسجود حقيقة ولا يجزئه الإيماء بهما قال الولي العراقي: ومن زعم الغلط أو التصحيف فهو الذي غلط وصحف وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك بمراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقرر ثم إن محل ما ذكر في الحديث في غير المعذور أما من شق عليه القيام فصلى قاعدا فأجره كالقائم فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام كان أفضل

(حم د عن عمران بن الحصين) رمز لصحته." (١)

١٦٥٦. "٥٨٤٦ - (فرخ الزنا) بخاء معجمة بضبط المصنف وفي بعض النسخ فرج بالجيم وهو تصحيف (لا يدخل الجنة) مطلقا إن استحل أو مع السابقين الأولين إن لم يستحل وذلك لأنه يتعذر عليه اكتساب الفضائل الحسنة ويتيسر له رذائل الأخلاق. ذكره الطيبي وهذا وعيد شديد وتحذير عظيم على الإصرار عليه لئلا يكون قد با ع أبكارا عربا أترابا كأنهن الياقوت والمرجان بقذرات مسافحات أو متخذات أخدان وحورا مقصورات في الخيام بعاهرات مسببات بين الأنام

(٢) قال ابن الجوزي: هذا الحديث ونحوه أحاديث مخالفة للأصول وأعظمها قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ اه. قال الرافعي في تاريخ قزوين: رأيت بخط الإمام الطالفاني سألني بعض الفقهاء في المدرسة النظامية ببغداد في سنة ست وسبعين وخمس مئة عما ورد في خبر إن ولد الزنا لا يدخل الجنة وهناك جمع من الفقهاء فقال بعضهم: هذا لا يصح ﴿ولا تزر

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٢٢٠/٤

(٢) تنبيه

وازرة وزر أخرى﴾ وذكر أن بعضهم قال في معناه: إنه إذا عمل عمل أصليه وارتكب الفاحشة لا يدخلها وزيفه بأن هذا لا يختص بولد الزنا ثم فتح الله علي جوابا شافيا لا أدري هل سبقت له أم لا؟ فقلت: معناه لا يدخل الجنة بعمل أصليه بخلاف ولد الرشد فإنه إذا مات طفلا وأبواه مؤمنان ألحق بهما وبلغ درجتهما بصلاحهما على ما قال تعالى ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ وولد الزنا لا يدخل بعمل أصليه أما الزاني فنسبه منقطع وأما الزانية فشؤم زناها وإن صلحت يمنع وصول بركة صلاحها إليه اه. بنصه

(عد) عن حمزة بن داود الثقفي عن محمد بن زنبور عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبي صالح السمان عن أبيه (عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي: موضوع اه. وسهيل بن صالح السمان قال يحي: حديثه ليس بحجة وقال أبو حاتم: يكتب ولا يحتج به." (١)

١٦٥٧. "٥٨٥٢ - (فصل) بالصاد المهملة قال التوربشتي: ومن الناس من يقوله بالمعجمة وهو تصحيف (ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) أي فرق ما بينهما (أكلة السحر) قال النووي: المشهور وضبط الجمهور أنه بفتح الهمزة مصدر للمرة من الأكل وضبطه المغاربة بالضم وقال عياض: روي يالفتح والضم فبالضم بمعنى اللقمة وبالفتح الأكل مرة واحدة قال: وهو الأشبه هنا لأن الثواب في الفعل لا في الطعام قال الحافظ العراقي: ولو قيل الأشبه هنا الضم لم يبعد لأن الفضل يحصل بلقمة ولا يتوقف على زيادة انتهى. والقصد بهذا الحديث الحث على السحور والإعلام بأن هذا من الدين وذلك لأن الله أباح لنا إلى الفجر ما حرم عليهم من نحو أكل وجماع بعد النوم فمخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة التي خصصنا بها قال ابن تيمية: وفيه دليل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع قال مالك: ولذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون ترك العمل يوم الجمعة لئلا يصنعوا فيه كما فعل اليهود والنصارى في السبت والأحد

(حم م ٤) كلهم في الصوم (عن عمرو بن العاص) ولم يخرجه البخاري." (٢)

١٦٥٨. "٦٢٦٧ - (كفوا صبيانكم) عن الانتشار (عند العشاء فإن للجن) حينئذ (انتشارا) أي تفرقا (وخطفة) أي استيلاء بسرعة

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤/٤٢٨

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٤/٤٣٠

(د عن جابر) بن عبد الله رمز المصنف لصحته ورواه العسكري أيضا عن جابر بلفظ كفوا فراشيكم حتى تذهب فحمة عتمة العشاء وقال جمع: فاشية وهي ما ينشر ويفشو من نحو إبل وغنم قال: ومن لا يضبط من أصحاب الحديث يقول مواشيكم وهو تصحيف." (١)

١٦٥٩. "٦٨٥٤ - (كان له سيف محلى قائمته من فضة ونعله من فضة) قال الزمخشري: هي الحديدة التي في أسفل قرابه قال:. . . إلى ملك لا ينصف الساق نعله. . . (وفيه حلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار) سمي به لأنه كان فيه حفر متساوية وهو الذي رأى فيه الرؤيا ودخل به يوم فتح مكة وكانت أسيافه سبعة هذا ألزمها له وقال الزمخشري: سمي ذا الفقار لأنه كانت في إحدى شفرتيه حزوز سميت بفقار الظهر وكان هذا السيف لمنبه بن الحجاج أو منبه بن وهب أو -[١٧٦]- العاص بن منبه أو الحجاج بن عكاظ أو غيرهم ثم صار عند الخلفاء العباسيين. قال الأصمعي: دخلت على الرشيد فقال: أريكم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار قلنا: نعم فجاء به فما رأيت سيفا أحسن منه إذا نصب لم ير فيه شيء وإذا بطح عد فيه سبع فقر وإذا صفيحته يمانية يحار الطرف فيه من حسنه وقال قاسم في الدلائل: إن ذلك كان يرى في رونقه شبيها بفقار الحية فإذا التمس لم يوجد (وكان له قوس تسمى) بمثناة فوقية وسكون السين بضبط المصنف وكذا ما يأتي (ذا السداد) قال ابن القيم: وكان له قسي هذا أحدها (وكان له كنانة تسمى ذا الجمع) بضم الجيم بضبط المصنف الكنانة بكسر الكاف جعبة السهام وبها سميت القبيلة (وكان له درع) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين (موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول) وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي وكان له سبعة دروع هذه أحدها (وكان له حربة تسمى النبعاء) بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فعين مهملة وقيل بباء موحدة ثم نون ساكنة فعين مهملة شجر يتخذ القسي منه قال ابن القيم: وكان له حربة أخرى كبيرة تدعى البيضاء (وكان له مجن) بكسر الميم ترس سمي به لأن صاحبه يستتر به وجمعه مجان ككتاب (يسمى الذقن وكان له فرس أشقر يسمى المرتجز) لحسن صهيله ذكره الزمخشري قال النووي في التهذيب: وهو الذي اشتراه من الأعرابي الذي شهد عليه خزيمة بن ثابت (وكان له فرس أدهم) أي أسود (يسمى

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٨/٥

السكب) بفتح فسكون قال الزمخشري: سمي به لأنه كثير الجري وأصل السكب الصب فاستعير لشدة الجري وقيل هو بالتحريك سمي بالسكب وهو شقائق النعمان قال الشاعر:. . . كالسكب المحمر فوق الرابية. . . وقيل بالتخفيف لكثرة سائله وهو ذنبه قيل وهذا أول فرس ملكه كما في تهذيب النووي قال: كان أغر محجلا طلق اليمين وهو أول فرس غزا عليه (وكان له سرج يسمى الداج وكان له بغلة شهباء تسمى دلدل) بضم الدالين المهملتين أهداها له يوحنا ملك أيلة وظاهر البخاري أنه أهداها له في غزوة حنين وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قال القاضي: ولم يرو أنه كانت له بغلة غيرها ذكره النووي وتعقبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم أنه كان على بغلة بيضاء أهداها له الجذامي قال: وفيما قاله القاضي نظر فقد قيل كان له دلدل وفضة وهي التي أهداها ابن العلماء والأيلية وبغلة أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من النجاشي كذا في سيرة مغلطاي وفي الهدي كان له من البغال دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس وأخرى اسمها فضة أهداها له صاحب دومة الجندل (وكانت له ناقة تسمى القصواء) بفتح القاف والمد وقيل بضمها والقصواء قبل وهي التي هاجر عليها والقصواء الناقة التي قطع طرف أذنها وكل ما قطع من الأذن فهو جذع فإذا بلغ الربع فهي قصوى فإذا جاوز فهو عضب فإذا استوصلت فهو صلم قال ابن الأثير: ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصوى وإنما هو لقب لها لقيت به لأنها كانت غاية في الجري وآخر كل شيء أقصاه وجاء في خبر أن له ناقة تسمى العضباء وناقة تسمى الجذعاء فيحتمل أن كل واحدة صفة ناقة مفردة ويحتمل كون الكل صفة ناقة واحدة فيسمى كل واحد منهم بما يخيل فيها (وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط) كذا بخط المصنف فما في نسخ من أنه فسطاط تصحيف عليه -[١٧٧]- (يسمى الكز) بزاي معجمة بضبط المصنف (وكان له عنزة) بالتحريك حربة (تسمى النمر وكان له ركوة تسمى الصادر) سميت به لأنه يصدر عنها بالري ذكره ابن الأثير (وكان له مرآة تسمى المدلة وكان له مقراض) بكسر الميم وهو المسمى الآن بالمقص (يسمى الجامع وكان له قضيب) فعيل بمعنى مفعول أي غصن مقطوع من شجرة (شوحظ يسمى الممشوق) قيل وهو الذي كان الخلفاء يتداولونه قال ابن أبي خثيمة في تاريخه: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من سلاح بني قينقاع ثلاثة

قسى قوس اسمها الروحاء وقوس شوحظ تسمى البيضاء وقوس تسمى الصفراء

(طب) من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وعمرو بن دينار (عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه علي بن عروة وهو متروك وقال شيخه الزين العراقي: فيه علي بن عروة الدمشقي نسب إلى وضع الحديث وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: موضوع عبد الملك وعلي وعثمان متروكون اه. ونوزع في عبد الملك بأن الجماعة إلا البخاري رووا له." (١)

١٦٦٠. "٦٨٨٦ - (كان لا يدع ركعتي الفجر) أي صلاة سنة الصبح (في السفر ولا في الحضر ولا في الصحة ولا في السقم) بفتحتين المرض أو الطويل فيه إشعار بأنهما أفضل الرواتب وهذا مذهب الشافعية بل قال الحسن البصري بوجوبهما لكن منع بخبر هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع

(خط عن عائشة) وفيه عبد الله بن رجاء قال الذهبي عن الفلاس: صدوق كثير الغلط والتصحيف وعمران القطان قال الذهبي: ضعفه أحمد والنسائي وقابوس بن أبي ظبيان أورده الذهبي في الضعفاء أيضا وقال النسائي وغيره: غير قوي." (٢)

١٦٦١. "٧٥٤١ - (ليبلغ شاهد غائبكم) أي ليبلغ الحاضر بالمجلس الغائب عنه وهو أمر بالتبليغ فيجب لكنه يختص بما كان من قبيل التشريع وهل يشترط البلاغ باللفظ أي ينقل الشارع أو يكفي بالمعنى خلاف معروف والمراد هنا إما تبليغ حكم هذه الصلاة أو تبليغ حكم من الأحكام الشرعية التي فيها هذا وإلى فيه مقدرة أي ليبلغ شاهدكم إلى غائبكم (لا تصلوا بعد) طلوع (الفجر إلا سجدتين) أي ركعتين بدليل رواية الترمذي لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر وأخذ به أحمد فكره الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس إلا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والأصح عندهم أن أول وقت الكراهة من صلاة الفجر إلى الارتفاع وفيه أنه يجب على الإمام تعليم العلم بلسانه أو بكتابته لمن لم يبلغه وتفهيمه لمن لم يفهمه وحفظ الكتاب والسنة من التصحيف والتحريف وأن الشاهد له سماعا ورؤية يبلغه الغائب إفادة ورواية لينتشر العلم ويكثر العمل وكان التبليغ في زمن النبي صلى

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٧٥/٥

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٨٤/٥

الله عليه وعلى آله وسلم فرض عين على من سمعه والآن فرض كفاية لظهوره وعمومه (د ه عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي: رجاله موثوقون ومن ثم رمز المصنف لحسنه." (١)

١٦٦٢. "-[٥٠٦]- ٨١٢٨ - (مثل البخيل والمتصدق) في رواية البخيل والمنفق (كمثل بزيادة الكاف أو مثل (رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وشد الموحدة وروي بنون أي درعان ورجح بقوله (من حديد) وادعى بعضهم أنه تصحيف والجبة الحصن وبها سمي الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه والجبة بموحدة ثوب معروف (من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية مشددة جمع ثدي كفلس (إلى تراقيهما) جمع ترقوة العظمين المشرفين في أعلى الصدر (فأما المنفق فلا ينفق) شيئا (إلا سبغت) بفتح المهملة وموحدة مخففة وغين معجمة امتدت وعظمت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية ومعجمة ساكنة وفاء مكسورة وفي رواية بجيم ونون أي تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين أصابعه أو أنامله وصحفها بعضهم ثيابه بمثلثة فمثناة تحت (وتعفوا أثره) محركا بالنصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند لضمير الجبة أي تمحو أثر مشيه لسبوغها يعني أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب جميع بدنه والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انشرح لها صدره وطابت بها نفسه فوسع في الإنفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت) بكسر الزاي التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها) قال الطيبي: قيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة جبلي للإنسان وأوقع المتصدق موضع السخي لجعله في مقابلة البخيل إيذانا بأن السخاء ما أمر به الشارع وندب إليه لا ما يتعاناه المسرفون (فهو يوسعها فلا تتسع) ضرب المثل برجل أراد لبس درع يستجن به فحالت يداه بينها وبين أن تمر على جميع بدنه فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمراد أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت وضاق صدره وغلت يداه (حم ق ن عن أبي هريرة) وزعم بعضهم أن قوله وهو يوسعها إلخ مدرج من كلام أبي هريرة وهو وهم لورود التصريح برفعه في رواية." (٢)

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٥/٣٤٩

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٥/٥٠٦

١٦٦٣. "٨٢٥١ - (من سعادة المرء خفة لحيته) بحاء مهملة وتحتية فمثناة فوقية على ما درجوا عليه لكن في تاريخ الخطيب عن بعضهم أنه تصحيف وإنما هو لحييه بتحتيتين أي خفتهما بكثرة ذكر الله ثم قال الخطيب: لا يصح لحيته ولا لحييه اه. ويجري على رواية لحييه بتحتيتين الخطابي وابن السكيت وغيرهم وعلى الأول فالمراد خفة شعرها لأن لحية الرجل زينة له ومن ثم كانت عائشة تقسم فتقول والذي زين الرجال باللحى والزينة إذا كانت تامة وافرة ربما أعجب المرء بنفسه والإعجاب مهلك كما جاء في الخبر وفي خبر: شر ما أعطى المسلم قلب سوء في صورة حسنة فإذا نظر لغزارة لحيته أعجب بها والإعجاب هلاك فكانت خفتها سبب إزرائه بها فكان فوزا وهي السعادة ففي الخبر دلالة على أن خير الأمور في التزين الوسط وترك المبالغة وقد جاء في خبر: بينا رجل من بني إسرائيل لبس حلة فأعجبته نفسه فاختال في مشيته فخسف به في الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة وفي الخبر اخشوشنوا وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى يتكفأ: كل ذلك دليل على كراهة المبالغة في الزينة وكره للرجل ما ظهر لونه من الطيب وكل ما أدى إلى الإعجاب فهو شفاء والسعادة في خلافه ففي خفة اللحية خفة الزينة وفي خفة الزينة السعادة وعلى تفسير لحييه بمثناتين تحتيتين فبعيد من المقام فلا إلتفات إليه وإن جل قائله

(طب) عن محمد بن محمد المروزي عن علي بن حجر عن يوسف بن -[١٥]- الفرق عن سكين ابن أبي سراج عن المغيرة بن سويد عن ابن عباس قال الهيثمي: فيه يوسف بن الفرق قال الأزدي: كذاب (عد) عن ميمون بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلي عن أبي داود النخعي عن خطاب بن خفاف (عن ابن عباس) قال ابن الجوزي: موضوع المغيرة مجهول وسكين يروي الموضوعات عن الأثبات ويوسف كذاب وسويد ضعفه يحي وقال النخعي: وضاع وقال الخطيب: يوسف منكر الحديث قال: ولا يصح لحيته ولا لحييه وفي الميزان: هذا الحديث كذب ووافقه الحافظ في اللسان." (١)

١٦٦٤. "٨٤٧٥ - (من اعتذر إليه أخوه بمعذرة) أي طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله أظهر عذره. قال الراغب: والمعتذر هو المظهر لما يمحو به الذنب (فلم يقبلها) منه (كان

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ١٤/٦

عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس) لأن من صفاته تعالى قبول الإعتذار والعفو عن الزلات فمن أبى واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله ومقته. قال الراغب: وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة أوجه إما أن يقول لم أفعل أو فعلت لأجل كذا فيتبين ما يخرجه عن كونه ذنبا أو يقول فعلت ولا أعود فمن أنكر وأنبأ عن كذب ما نسب إليه فقد برئت منه ساحته وإن فعل وجحد فقد يعد التغابي عنه كرما ومن أقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك. قال الحكماء: تحاذر عن مذنب لم يسلك بالإقرار طريقا حتى أخذ من رجائك رفيقا وإن قال فعلت ولا أعود فهذا هو التوبة وحق الإنسان أن يقتدي بالله في قبولها. قال الغزالي: مهما رأيت إنسانا يسيء الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم أنه خبيث في الباطن وأن ذلك خبث يترشح منه وإنما يرى غيره من حيث هو فإن المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة وفيه إيذان بعظم جرم المكس فإنه من الجرائم العظام

(هـ والضياء) المقدسي وابن حبان في روضة العقلاء من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جرير عن ابن مينا (عن جودان) غير منسوب. قال الحافظ العراقي: اختلف في صحبته وجهله أبو حاتم وقال: لا صحبة له وباقي رجاله ثقات. قال: ورواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف اه. وفي الإصابة عن ابن حبان: إن كان ابن جرير سمعه فهو حسن غريب وما ذكر من أنه جودان بالجيم هو ما جرى عليه ابن ماجه. قال ابن حجر: وهو الصواب وقول العسكري يودان تصحيف." (١)

١٦٦٥. "٩٠٢٥ - (من لم يذر) بفتح الياء وذال معجمة أي يترك (المخابرة) وهي العمل على أرض ببعض ما يخرج منها كذا فسره أصحابنا قال ابن رسلان: ولا يستقيم إذ العمل من وظيفة العامل فلا يفسر العقد به (فليؤذن) بالبناء للمفعول (بحرب من الله ورسوله) وجه النهي أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها

(د ك عن جابر) وفيه عند أبي داود عبد الله بن رجاء أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: صدوق قال الفلاس: كثير الغلط والتصحيف ورواه أيضا الترمذي في العلل وذكر أنه سأل

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦/٧٣

عنه البخاري فقال: إنما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها فمن لم ينته فليؤذن بحرب." (١)

١٦٦٦. "٩٢٢١ - (المعتدي) وفي رواية للقضاعي المتعدي ولعله تصحيف (في الصدقة) بأن يعطيها غير مستحقها أو لكون الآخذ يتواضع له أو يخدمه أو يثني عليه (كمانعها) في بقائها في ذمته أو في أنه لا ثواب له لأنه لم يخرجها مخلصا لله أو معناه أن العامل المتعدي في الصدقة يأخذ أكثر مما يجب والمانع الذي يمنع أداء الواجب كلاهما في الوزر سواء وقيل أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه في العام القابل فيكون سببه فهما في الإثم سيان وقال البغوي: معناه على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على مانعها فلا يحل للمالك كتم شيء من المال وإن تعدى الساعي قال الطيبي: يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد استمرار المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه

(حم د ت هـ) في الزكاة من حديث سعيد بن سنان (عن أنس) قال الترمذي: غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد في سعيد بن سنان اه. وقال المنذري: طعن فيه غير واحد من الأئمة وقال النووي: لم يروه غير سعيد وهو ضعيف وقال الذهبي: غير حجة وبه يعرف خطأ العامري في جزمه بصحته." (٢)

١٦٦٧. "٩٣٠٠ - (النار جبار) المراد بالنار الحريق فمن أوقدها بملكه لغرض فطيرتها الريح فشعلتها في مال غيره ولا يملك ردها فلا يضمنه وقال قوم: النار تصحيف البئر ورده الخطابي (د هـ) في الديات (عن أبي هريرة) وفيه محمد بن المتوكل -[٢٩٤]- العسقلاني أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لين." (٣)

١٦٦٨. "٩٧٥٣ - (لا تجوز شهادة ذي الظنة) أي شهادة ظنين أي متهم في دينه لعدم الوثوق به فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة وقيل أراد به الذي أضاف نفسه إلى مواليه أو انتسب إلى غير أصوله وأقاربه لا نفي الوثوق به عن نفسه وقيل أراد المتهم بسبب ولاء أو قرابة وبه أخذ مالك (ولا ذي الحنة) بالتخفيف أي المداوة وهي لغة قليلة ضعيفة كما في

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦/٢٢٤

(٢) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦/٢٧٣

(٣) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٦/٢٩٣

الغرب إلا في الإحنة على قلتها جاءت في عدة أخبار وأما الذهاب إلى أنه الجنة بالجيم والنون فقال المطرزي: تصحيف وفيه -[٣٩٢]- رد على الحنفية في تجويزهم شهادة العدو على عدوه

(ك هق عن أبي هريرة) قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي لكن قال ابن حجر: في إسناده نظر وقال القاضي: الحديث ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به." (١)

١٦٦٩. "من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير: الحديث رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها كتاب الإيمان (١٨) ولفظه: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك " قال الحافظ في الفتح: قوله: (بايعوني) زاد في باب وفود الأنصار " تعالوا بايعوني " والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) . قوله: (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم. فالعناية بالنهي عنه آكد ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم. قوله: (ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب يبهت سامعه وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكذا يسمون الصنائع الأيادي. وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك. ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الأرجل. وأجاب الكرماني: بأن المراد الأيدي

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣٩١/٦

وذكر الأرجل تأكيدا ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع. ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء كأن المعنى: لا ترموا أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم. وقال أبو محمد ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قوله " بين أيديكم " أي في الحال وقوله " وأرجلكم " أي في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل. وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك - كما قال الهروي في الغريبين - عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها. ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا. والله أعلم. قوله: (ولا تعصوا) للإسماعيلي في باب وفود الأنصار " ولا تعصوني " وهو مطابق للآية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا. قوله: (في معروف) قال النووي: يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولى الأمر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده. وقال غيره: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله. قوله: (فمن وفى منكم) أي ثبت على العهد. ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى. قوله: (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما. وأفصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال " الجنة " وعبر هنا بلفظ " على " للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء وسيأتي في حديث معاذ في تفسير حق الله على العباد تقرير هذا. فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله " ولا تعصوا " إذ العصيان مخالفة الأمر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل. قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب) زاد أحمد في روايته " به ". قوله: (فهو) أي العقاب (كفارة) زاد أحمد " له " وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد " وطهور ". قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فالمرتد إذا

قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة. قلت: وهذا بناء على أن قوله " من ذلك شيئا " يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث " ومن أتى منكم حدا " إذ القتل على الشرك لا يسمى حدا. لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله " فمن " لترتب ما بعدها على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك. وما ذكر في الحد عرفي حادث فالصواب ما قال النووي. وقال الطيبي: الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا أى شركا أيا ما كان. وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به مأ يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك. ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فما قاله محتمل وإن كان ضعيفا. ولكن يعكر عليه أيضا أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص. وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا " لكن حديث عبادة أصح إسنادا. ويمكن - يعني على طريق الجمع بينهما - أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك. قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله. قلت: وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وأخرجه الحاكم أيضا فقويت رواية معمر وإذا كان صحيحا فالجمع - الذي جمع به القاضي - حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما؟ وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما

سمعه عبادة وفي هذا تعسف. ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك. والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الأنصار " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم " فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه. وسيأتي في هذا الكتاب – في كتاب الفتن وغيره – من حديث عبادة أيضا قال: " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره. . الحديث. وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة: أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام " فقال: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة قي النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة. فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها. فذكر بقية الحديث. وعند الطبراني له طريق أخرى وألفاظ قريبة من هذه. وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى. ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى منها هذه البيعة في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة. والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال " قرأ آية النساء " ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال " فتلا علينا آية النساء قال: أن لا تشركن بالله شيئا " وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء: أن لا تشركوا بالله شيئا " الحديث. وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح

مكة ". ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث " أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ". فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة. ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا " فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات. وقد قال إسحاق بن راهويه: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اهـ. وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين - بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة - ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء " فذكر الحديث وكان إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبي هريرة على الصواب وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقيته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك. ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده - وكان أحد النقباء - قال " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب " وكان عبادة من الإثنى عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى " على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا " الحديث فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد. والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق وردها إلى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات: بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد والثانية بيعة الحرب وسيأتي في الجهاد أنها كانت على عدم الفرار والثالثة

بيعة النساء أي التي وقعت على نظير بيعة النساء. والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله أعلم. ويعكر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الأية وإنما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن. ونظيره ما وقع في الصحيحين أيضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال " إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم "؛ وقال " بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا " الحديث. فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد ما قررته أن قوله " إني من النقباء الذين بايعوا – أي ليلة العقبة – على الإيواء والنصر " وما يتعلق بذلك ثم قال: بايعناه إلخ أي في وقت آخر ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله " وقال بايعناه ". وعليك برد ما أتى من الروايات موهما بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه فيرتفع بذلك الإشكال ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة. واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه " من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة " وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمة الهجيمي ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه " من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له ". وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا " ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب ". وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي. قوله: (فعوقب به) قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا. قال: وأما قتل الولد فيس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه قلت: وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ولكن قوله في حديث الباب " فعوقب به " أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا. قال ابن التين: وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق. قلت: بل وصل إليه حق أي حق فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره " إن السيف محاء للخطايا " وعن ابن مسعود قال " إذا جاء القتل محا كل

شيء " رواه الطبراني وله عن الحسن ابن علي نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا " لا يمر القتل بذنب إلا محاه " فلولا القتل ما كفرت ذنوبه وأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر. ويدل للمنع قوله " ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله " فإن هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه. والله أعلم. ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور. وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه. قوله: (ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة " عليه ". قوله: (فهو إلى الله) قال المازني: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه. وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه. قلت: أما الشق الأول فواضح. وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين. قوله: (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا. وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل: يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا. (تنبيه) زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث " ولا ينتهب " وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في الغنائم. وزاد في روايته أيضا: " ولا يعصى بالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئا ما كان قضاء ذلك إلى الله " أخرجه المصنف في باب وفود

الأنصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده " ولا يقضى " بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال: إنه نهاكم عن ولاية القضاء ويبطله أن عبادة رضي الله عنه ولى قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه. وقيل: إن قوله " بالجنة " متعلق بيقضي أي لا يقضى بالجنة لأحد معين. قلت: لكن يبقى قوله " إن فعلنا ذلك " بلا جواب ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا الإسماعيلي عن الحسن ابن سفيان ولأبي نعيم من طريق موسى بن هارون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضا وهو تصحيف كما بيناه. وقوله " بالجنة " إنما هو متعلق بقوله في أوله " بايعنا ". والله أعلم." [١]

١٦٧٠. "بالمملوك) له أو لغيره بأن لم يحمله على الدوام مالا يطيقه على الدوام (وأنفق على الوالدين) أي أصليه وإن عليا (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة) وإسناده ضعيف

(أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة لسان ذاكر) لله تعالى (وقلب شاكر) له (وبدن على البلاء) أي الامتحان والاختبار (صابر وزوجته لا تبغيه خونا) أي تطلب له خيانة وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وأن يؤتمن الإنسان فلا ينصح وفي بعض النسخ حوبا بمهملة وهو تصحيف (في نفسها) بأن لا تمكن غيره من الزنا بها (ولا ماله) بأن لا تتصرف فيه بما لا يرضيه (طب هب عن ابن عباس) وبعض أسانيد الطبراني جيد

(أربع من سنن المرسلين) أي من طريقتهم والمراد الرسل من البشر (الحياء) بمثناة تحتية بخط المؤلف والصواب كما قاله جمع الختان بخاء معجمة ومثناة فوقية ونون (والتعطر) استعمال العطر وهو الطيب (والنكاح) أي الوطء (والسواك) لأن الفم طريق لكلام الله المنزل عليهم والمراد أن الأربع من سنن غالب الرسل فنوح لم يختتن وعيسى لم يتزوج (حم ت هب عن أبي أيوب) الأنصاري قال الترمذي حسن غريب ونوزع

(أربع من سعادة المرء) أي من بركته ويمنه وعزه (أن تكون زوجته صالحة) أي دينة جميلة (وأولاده أبرارا) أي يبرونه ويتقون الله (وخلطاؤه) أي أصحابه وأهل حرفته الذين يخالطونه

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٧/٧

(صالحين) أي قائمين بحقوق الله وحقوق خلقه (وأن يكون رزقه) أي ما يرتزق منه من نحو حرفة أو صناعة (في بلده) أي في وطنه وهذه حالة فاضلة وأعلى منها أن يأتيه رزقه من حيث لا يحتسب كما مر (ابن عساكر) في تاريخه (فر) كلاهما (عن علي) أمير المؤمنين (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في كتاب الإخوان عن عبد الله بن الحكم) بن أبي زياد الكوفي (عن أبيه) الحكم (عن جده) أبي زياد المذكور رمز المؤلف لضعفه

(أربع) وفي رواية أربعة (من الشقاء) ضد السعادة (جمود العين) قلة دمعها قيل وهو كناية عن قسوة القلب وعليه فالعطف في قوله (وقوة القلب) تفسيري وقسوته غلظته وشدته في ذات الله عز وجل (والحرص) أي الرغبة في الدنيا والانهماك عليها والحرص يحتاجه الإنسان لكن بقدر معلوم (وطول الأمل) أي رجاء الإكثار من الإقامة في الدنيا وأناط الحكم بطوله ليخرج أصله فإنه لا بد منه في بقاء هذا العالم (عد حل) وكذا البزار (عن أنس) بن مالك وهو ضعيف

(أربع لا يشبعن من أربع عين من نظر) أي إلى ما يستحسن ويستلذ (وأرض من مطر) فكل مطر وقع عليها شربته واستدعت غيره (وأنثى من ذكر) فإنها فضلت على الرجل في قوة شبقها بسبعين ضعفا لكن الله ألقى عليها الحياء (وعالم من علم) فإنه إذا ذاق أسراره وخاض بحاره صار عنده أعظم اللذات وبمنزلة الأقوات وعبر بعالم دون إنسان أو رجل لأن العلم صعب على المبتدى (حل عن أبي هريرة عد خط عن عائشة) قال مخرجه ابن عدي منكر

(أربع) من الركعات يصليهن الإنسان (قبل الظهر) أي قبل صلاته أو قبيل دخول وقته وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) أي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن أبواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر صرح به الغزالى (د ت فى) كتاب (الشمائل) النبوية (هـ وابن خزيمة) في صحيحه (عن أبي أيوب) الأنصاري قال المنذري في إسناده احتمال للتحسين ورمز المؤلف لصحته لما قام

عنده في ذلك

(أربع قبل الظهر." (١)

١٦٧١. "سبله حتى وصل إلى الأرض (واتق الله) أي خف عقابه على تعاطي ما حرمه عليك من جر إزارك تكبرا وخيلا (طب عن الشريد بن سويد) الثقفي مالك أو غيره رمز المؤلف لصحته

(ارفع إزارك) أي شمره (فإنه) أي الرفع (أنقى) بالنون (لثوبك) أي أنزه له عن القاذورات وروى بموحدة تحتية من البقاء (وأتقى لربك) أوفق للتقوى لبعده عن الكبر وفيه كالذي قبله حرمة إسبال الرجل إزاره ونحوه عن الكعبين أي بقصد الخيلاء (ابن سعد) في طبقاته (حم هب) كلهم (عن الأشعث بن سليم) المحاربي (عن عمته عن عمها) رمز المؤلف لصحته

(ارفع) أيها الباني (البنيان إلى السماء) يعني إلى جهة العلو والصعود (واسأل الله) أي اطلب منه (السعة) أي أن يوسع عليك وفيه إشعار بكراهة ضيق المنزل (طب عن خالد بن الوليد) بن المغيرة قال شكيت إلى رسول الله الضيق في مسكني فذكره وهو حسن لا ضعيف خلافا للمؤلف

(ارفعوا ألسنتكم عن المسلمين) أي كفوها عن الوقيعة في أعراضهم (وإذا مات أحد منهم فقولوا فيه خيرا) أي لا تذكروه إلا بخير فإن غيبة الميت أشد من غيبة الحي وهذا ما لم يترتب على ذكره بالسوء مصلحة وإلا كالتحذير من بدعته فهو جائز بل واجب (طب عن سهل بن سعد) الساعدي رمز المؤلف لحسنه

(أرقاءكم أرقاءكم) بالنصب أي الزموا الإحسان إليهم والتكرير للتأكيد (فأطعموهم مما تأكلون) أي من جنس الذي تأكلونه (وألبسوهم مما تلبسون) كذلك (وإذا جاؤا بذنب لا تريدون أن تغفروه) أي وإن أتوا بذنب يصعب على النفس الإغضاء عنه (فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم) بضرب أو تهديد فإنكم لستم بمالكين لهم حقيقة بل هم عباد الله حقا وإنما لكم بهم نوع اختصاص (حم وابن سعد) في طبقاته (عن زيد بن الخطاب) هو أخو عمر وضعفه الهيتمي بعاصم بن عبد الله وبه يرد تحسين المؤلف

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ١٣٨/١

(أرقاؤكم إخوانكم) في الدين (فأحسنوا إليهم) بالقول والفعل (استعينوهم على ما غلبكم) أي مالا يمكنكم مباشرته من الأعمال (وأعينوهم على ما غلبهم) لكم من الخدمة اللازمة لهم وما ذكر من أنه بغين معجمة هو ما في خط المؤلف وهو الصواب فما في نسخ من أنه بمهملة تصحيف وإن كان معناه صحيحا (حم خد عن رجل) من الصحابة رمز المؤلف لحسنه

(أرقى) خطا بالمؤنث وهي دايته الشفاء والحكم عام أي لا حرج في الرقيا لشيء من العوارض كلدغ عقرب (ما لم يكن شرك بالله) أي ما لم تشتمل الرقية على ما فيه شيء من أنواع الكفر كالشرك فإنها محظورة ممنوعة والأمر للإباحة وقد تندب وقد تجب (ك عن الشفاء) داية النبي (بنت عبد الله) بن عبد شمس العدوية وإسناده صحيح

(اركبوا هذه الدواب سالمة) أي خالصة من الكد والأتعاب (واتدعوها سالمة) أي اتركوها وانزلوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها وفي رواية ودعوها بدل تدعوها (ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق) أي لا تجلسوا على ظهورها لتتحدثوا مع أصحابكم وهي موقفة كجلوسكم على الكراسي للتحدث والمنهي عنه الوقوف الطويل لغير حاجة (فرب) دابة (مركوبة خير من راكبها) عند الله تعالى (وأكثر ذكر الله منه) بين به أن الدواب منها ما هو صالح وغيره وأن لها إدراكا وتمييزا وأنها تسبح وإن من شيء إلا يسبح بحمده (حم ع طب ك عن معاذ بن أنس) قال مر النبي على قوم وهم وقوف على دوابهم فذكره واحد أسانيده صحيح

(اركعوا)." (١)

١٦٧٢. "ابن عبد الله (حم طب هب عن أبي أمامة) ورجال أحمد والطبراني موثقون

(ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما) منها ثبوتي ومنها سلبي ومنها ما هو باعتبار فعل من أفعاله (مائة إلا) اسما (واحدا) بدل من اسم إن أو تأكيد أو نصب بتقدير أعني وزاده حذرا من تصحيف تسعة وتسعين بسبعة وسبعين (من أحصاها) حفظها أو أطاق القيام بحقها أو أحاط بمعناها أو عمل بمقتضاها (دخل الجنة) مع السابقين الأولين أو بدون عذاب وليس

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ١٤٢/١

في الخبر ما يفيد الحصر (ق ت هـ عن أبي هريرة ابن عساكر عن ابن عمر بن الخطاب ان لله تسعة وتسعين اسما) أي من حمله أسمائه هذا العدد (مائة إلا واحدا لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر) أي فرد (يحب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله (ق عن أبي هريرة) وغيره

(ان لله تعالى ملائكة سياحين) من السياحة وهي السير (في الأرض) في مصالح الناس وفي رواية بدلة في الهواء (يبلغوني من) وفي رواية عن (أمتي) أمة الإجابة (السلام) ممن سلم علي منهم وأن بعد قطره أي فيرد عليهم بسماعه منهم وسكت عن الصلاة والظاهر أنهم يبلغونها أيضا (حم ن حب ك عن ابن مسعود) // (بأسانيد صحيحة) //

(ان لله ملائكة ينزلون في كل ليلة) من السماء إلى الأرض (يحسون الكلال عن دواب الغزاة) أي يذهبون عنها التعب بحسها وإسقاط التراب والشعث عنها وفي نسخ يحبسون أي يمنعون التعب عنها (الإدابة في عنقها) يعني معها وخص العنق لأن الغالب جعله فيه (جرس) بالتحريك جلجل فإن الملائكة لا تدخل مكانا فيه ذلك فيكره تعليقه على الدواب لذلك (طب عن أبي الدرداء) // (بإسناد حسن) //

(ان لله ملائكة في الأرض تنطق على ألسنة بني آدم) أي كأنها تركب ألسنتها على ألسنتهم كما في التابع والمتبوع من الجن (بما في المرء من الخير والشر) لأن مادة الطهارة إذا غلبت في شخص واستحكمت صار مظهرا للأفعال (ك هب عن أنس) // (بإسناد صحيح) //

(ان لله تعالى ملكا ينادي عند كل صلاة) أي مكتوبة (يا بني آدم) أهل التكاليف (قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم) يعني خطاياكم التي ارتكبتموها وظلمتم بها أنفسكم حتى أعدت لكم مقاعد في جهنم التي وقودها الناس والحجارة (فأطفؤوها بالصلاة) أي امحوا أثرها بفعل الصلاة فإنها مكفرة لما بينها من الذنوب أي الصغائر زاد في رواية وبالصدقة وفعل القربات تمحي الخطيآت (طب والضياء) في المختارة (عن أنس) // (بإسناد ضعيف لضعف أبان بن أبي عياش) //

(ان لله تعالى ملكا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين) أي بمن ينطق بها عن صدق وإخلاص وحضور (فمن قالها) كذلك (ثلاثا) من المرات (قال له الملك) الموكل به (ان أرحم الراحمين) تبارك وتعالى (قد أقبل عليك) أي بالرأفة والرحمة واستجابة الدعاء (فسل) فإنك إن سألته

أعطاك وإن استرحمته رحمك وإن استغفرته غفر لك (ك عن أبي أمامة) وقال // (صحيح ورده الذهبي) //

(ان لله تعالى ملكا لو قيل له) عن أمر الله (التقم) أي ابتلع (السموات السبع والأرضين) أي السبع بمن فيهما من الثقلين وغيرهما (بلقمة واحدة لفعل) أي لأمكنه ذلك بلا مشقة لعظم خلقه (تسبيحه سبحانك) أي أنزهك يا الله (حيث كنت) بفتح التاء والقصد بيان عظم أجرام الملائكة وأنه سبحانه ليس بمتصل بهذا العالم كما أنه ليس بمنفصل عنه فالحيثية والكينونة عليه محال لتعاليه عن الحلول في مكان (طب عن ابن عباس) وفيه رجل مجهول

(ان لله تعالى ما أخذ) من الأولاد وغيرهم لأن العالم كله ملكه (وله ما أعطى) أي." [١]

١٦٧٣. "بسبب من الأسباب (ابن أبي الدنيا في) كتاب (ذم الغضب عن عبد الرحمن بن عوف) // (بإسناد فيه غرابة وضعف) //

ثلاث أقسم عليهن ما نقص مال عبد من صدقة) تصدق بها منه بل يبارك له فيه بما يجبر نقصه الحسي (ولا ظلم عبد) بالبناء للمفعول (مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عز وجل عزا) في الدنيا والآخرة (ولا فتح عبد) على نفسه (باب مسألة) أي سؤال للناس (إلا فتح الله عليه باب فقر) من حيث لا يحتسب (وأحدثكم حديثا فاحفظوه) عني لعل الله تعالى أن ينفعكم به (إنما الدنيا لأربعة نفر) أي إنما حال أهلها حال أربعة الأول (عبد رزقه الله مالا) من جهة حل (وعلما) شرعيا نافعا (فهو يتقي فيه) أي في الانفاق من المال والعلم (ربه ويصل فيه) أي في كل منهما (رحمه) بالصلة من المال وبالاسعاف بجاه العلم (ويعمل لله فيه حقا) من وقف واقراء وافتاء وتدريس (فهذا) الانسان القائم بذلك (بأفضل المنازل) أي الدرجات عند الله تعالى (و) الثاني (عبد رزقه الله علما) شرعيا نافعا (ولم يرزقه مالا) ينفق منه في وجوه القرب (فهو صادق النية يقول) فيما بينه وبين الله (لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان) أي الذي له مال ينفق منه في البر (فهو بينته أى يؤجر على حسبها (فأجر على حسبها (فأجرهما سواء) أى فأجر عقد عزمه على أنه لو كان له مال أنفق منه في الخير وأجر من له مال ينفق منه سواء ويكون أجر العلم زيادة له (و) الثالث (عبد رزقه الله مالا ولم

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ٣٢٩/١

يرزقه علما) شرعيا نافعا يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه) أي لا يخافه فيه بأن لم يخرج الزكاة (ولا يصل فيه رحمه) أي قرابته (ولا يعمل لله فيه حقا) من اطعام جائع وكسوة عار وفك أسير ونحوها (فهذا) العامل على ذلك (بأخبث المنازل) عند الله تعالى أي أخسها وأحقرها (و) الرابع (عبد لم يرزقه الله مالا ولا علما) ينتفع به (فهو يقول) بنية صادقة (لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان) فمن أوتي مالا فعمل فيه صالحا (فهو بنيته) أي فيؤجر عليها (فوزنهما سواء) فهما بمنزلة واحدة في الآخرة لا يفضل أحدهما على الآخر من هذه الجهة (حم ت عن أبي كبشة) واسمه سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد (الأنماري) بفتح الهمزة وسكون النون وآخره راء نسبة إلى أنمار

(ثلاث جدهن جد) بكسر الجيم فيهما ضد الهزل (وهزلهن جد) فمن فعل شيئا منهن هازلا أي لاعبا لزمه وترتب عليه أثره (النكاح) فمن زوج بنته هازلا نفذ وإن لم يقصده عند الثلاثة دون مالك (والطلاق) فيقع طلاقه إجماعا (والرجعة) وخص الثلاثة لتأكد أمر الفروج وإلا فكل تصرف ينعقد بالهزل على الأصح عند الشافعية (د ت هـ عن أبي هريرة) قال ت // (حسن غريب ونوزع) //

(ثلاث حق على الله تعالى أن لا يرد لهم) أي لكل منهم (دعوة) دعا بها مع توفر الأركان والشروط (دعوة الصائم) أي دعوة الانسان في حال تلبسه بالصوم الكامل (حتى) قال في الاذكار هكذا الرواية بمثناة فوقية أي فحين تصحيف (يفطر) بالفعل ويحتمل حتى يدخل أوان إفطاره (والمظلوم حتى ينتصر) أي ينتقم من ظالمه لأنه مضطر ملهوف (والمسافر) أي سفرا في غير معصية (حتى يرجع) إلى وطنه لأنه مستوفز مضطرب فهو كثير الانابة إلى الله تعالى فلا يرده (البزار عن أبي هريرة) وفي // (إسناده مجهول وبقيته ثقات) //

(ثلاث دعوات) بفتح العين (مستجابات) عند الله تعالى إذا توفرت شروطها وأركانها (دعوة الصائم) ولو نفلا حتى يفطر ومراده كامل الصوم (ودعوة المسافر) سفرا جائزا حتى يصدر (ودعوة المظلوم) على من ظلمه حتى ينتصر (عق هب - - هوامش قوله ويعمل كذا بخطه والذي في نسخ المتن المعتمدة ويعلم من العلم اهـ من هامش

قوله دعوة الصائم كذا في نسخ الشرحين والذي في نسخ المتن المعتمدة الصائم باسقاط لفظ دعوة اه." (١)

١٦٧٤. "الهرب من القتال عند التقاء الصفوف بلا عذر (طب عن ثوبان) مولى المصطفى // (وإسناده ضعيف) //

(ثلاثة) من الرجال أو رجال ثلاثة وخبره قوله (يؤتون أجرهم) أي يؤتيهم الله تعالى يوم القيامة أجرهم (مرتين رجل من أهل الكتاب) أي الانجيل لأن اليهودية نسخت بدليل رواية البخاري رجل آمن بعيسى (آمن بنبيه) أو على عمومه لأن اليهود كانوا مأجورين بايمانهم لكن بطل بكفرهم بعيسى فبايمانهم بمحمد يحتسب ذلك الأجر (وأدرك النبي محمدا) أي في عهد بعثته (فآمن به واتبعه وصدقه) فيما جاء به اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي (فله أجران) أجر الايمان بنبيه وأجر الايمان بمحمد (وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران) أجر تأديته للعبادة وأجر نصحه لسيده وكرره لطول الكلام اهتماما (ورجل كانت له أمة) يطؤها (فغذاها) بتخفيف الذال المعجمة (فأحسن غذاءها) بالمد (ثم أدبها) بأن راضها بحسن الأخلاق وحملها على جميل الخصال (فأحسن تأديبها) بأن استعمل معها الرفق والتأني وبذل الجهد في اصلاحها (وعلمها) ما يتعين عليها من أحكام الدين (فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران) أجر في مقابلة تعليمها وتأديبها وأجر لاعتاقها وتزويجها وغاير بين التأديب والتعليم مع أنه قد يدخل فيه لأن الأول عرفي والثاني شرعي أو الأول دنيوي والثاني أخروي (حم ق ت ن هـ عن أبي موسى) الأشعري

(ثلاثة يتحدثون في ظل العرش) يوم القيامة حال كونهم (آمنين والناس في الحساب رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يديه إلى ما لا يحل له) تناوله (ورجل لم ينظر إلى ما حرم الله عليه) لأنه لما حفظ جوارحه التي هي أمانة عنده جوزي بالأمن يوم الفزع الأكبر والرجل وصف طردي (الأصفهاني في ترغيبه عن ابن عمر) // (بإسناد ضعيف) //

(ثلاثة يحبهم الله تعالى وثلاثة يبغضهم الله) فسأله أبو ذر عنهم فقال (فأما الذين يحبهم الله) تعالى (فرجل أتى قوما فسألهم بالله تعالى) أي يعطوه (ولم يسألهم لقرابة بينه وبينهم) فمنعوه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ١/ ٤٦٧

(فتخلف رجل بأعقابهم) بقاف وباء موحدة بعد الألف كما في صحيح ابن حبان وما في الترمذي فمثناة تحتية وألف فنون فتصحيف (فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله) تعالى والحفظة (والذي أعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤسهم فقام أحدهم يتملقني) أي يتضرع إلي ويزيد في الود والدعاء والابتهال (ويتلو آياتي) أي القرآن (ورجل كان في سرية فلقي العدو) يعني الكفار (فهزموا) أي أهل الاسلام (فأقبل بصدره) على القتال (حتى يقتل أو يفتح له والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم) بفتح الظاء وضم اللام أي الكثير الظلم للناس أو لنفسه وقوله يتملقني وآياتي يدل على أن هذا حكاية عن الله تعالى وأنه حديث قدسي (ت ن حب ك عن أبي ذر) قال ت صحيح والحاكم على شرطهما

(ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم) أي يبغضهم (الرجل) الذي (يلقى العدو في فئة) أي جماعة من أصحابه (فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه والقوم) الذين (يسافرون فيطول سراهم حتى يحبوا أن يمسوا الأرض) أي أن يضطجوا ليناموا من شدة التعب والنعاس (فينزلون) عن دوابهم (فيتنحى أحدهم فيصلي) وهم نيام (حتى) يصبح و (يوقظهم لرحيلهم) من ذلك المكان (والرجل) الذي (يكون له الجار يؤذيه فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهم بموت) لأحدهما (أو ظعن) بفتحتين أي ارتحال لأحدهما (والذين يشنؤهم الله التاجر الحلاف) بالتشديد أي الكثير الحلف على سلعته." (١)

١٦٧٥. "عما قبله في المعنى لأن لعنة الله لعنة رسوله وعكسه (وكل نبي يجاب) روى بميم وبمثناة تحتية على بناء المفعول عطف على ستة لعنتهم ولا يصح عطف كل على فاعل لعنتهم ومجاب صفة لئلا يلزم كون بعض الأنبياء غير مجاب (الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله) بالتحريك (والمتسلط بالجبروت) أي الغالب أو الحاكم بالتكبر والجبروت فعلوت وهي في الآدمي من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالى لا يستحقها (فيعز بذلك من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل لحرم الله) بفتح الحاء والراء أي مكة وضم الحاء على أنه جمع حرمة تصحيف يعني من فعل في الحرم ما يحرم فعله (والمستحل من عترتي) أي قرابتي (ما حرم الله)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ١/٤٨١

يعني من فعل بأقاربي ما لا يجوز فعله من إيذائهم أو ترك تعظيمهم فإن اعتقد حله فكافر وإلا فمذنب وخصهما باللعن لتأكد حق الحرم والعترة وعظم قدرهما بإضافتهما إلى الله وإلى رسوله (والتارك لسنتي) بالأعراض عنها استخفافا (ت ك عن عائشة ك عن علي) وقال صحيح ورد عليه

(ستخرج نار من حضر موت قبل يوم القيامة تحشر الناس) تمامه قالوا فما تأمرنا قال عليكم بالشام (حم ت عن ابن عمر) // بإسناد صحيح //

(ستر) بكسر السين حجاب وتفتح (ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء) أي أراد دخوله (أن يقول بسم الله) لأن اسمه كالطابع على بني آدم فلا تستطيع الجن فكه قال بعض أئمتنا الشافعية ولا يزيد الرحمن الرحيم لأن المحل ليس محل ذكر ووقوفا مع ظاهر هذا الخبر (حم ت هـ عن علي) // بإسناد صحيح //

(ستر بين أعين الجن وبين عورات بني آدم) يعني الشيء الذي يحصل به عدم قدرتهم على النظر إليها (إذا وضع أحدهم نوبه) أي نزعه (أن يقول بسم الله) ظاهره وان لم يزد الرحمن الرحيم (طس عن أنس) // بإسناد حسن //

(سترة الإمام سترة من) وفي رواية لمن (خلفه) من المقتدين فعلى الرواية الأولى لو مر بين يدي الإمام أحد تضر صلاته وصلاتهم وعلى الثانية تضر صلاته لا صلاتهم ذكره بعضهم (طس عن أنس) بإسناد ضعيف //

(ستشرب أمتي من بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها) أي ولا ينفعهم ذلك ولا يغنى عنهم شيأ (يكون عونهم على شربها امراؤهم) يعني يشربون النبيذ المسكر ويسمونه طلاء تحرجا من أن يسموه خمرا (ابن عساكر عن كيسان

(ستفتح عليكم أرضون) بفتح الراء جمع أرض (ويكفيكم الله) العدو بأن يدفع شرهم وتغنموهم (فلا يعجز) بفتح الجيم أمر (أحدكم أن يلهو بأسهمه) أي يلعب بنباله (حم م عن عقبة بن عامر) الجهني

(ستفتح عليكم الدنيا حتى تنجدوا بيوتكم) بالجيم أي تزينوها والتنجيد التزيين (كما تنجد الكعبة فأنتم اليوم خير من يومئذ) هذا إشارة إلى مقام ورع المتقين وهو ترك مالا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله (طب عن أبي جحيفة) // بإسناد صحيح //

(ستفتح مشارق الأرض ومغاربها على أمتي ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (وعمالها) أي الأمراء (في النار) نار جهنم (إلا من اتقى الله) أي خافه في عمالته (وأدى الأمانة) فيما جعله الله أمينا عليه (حل عن الحسن) البصري (مرسلا) // بإسناد ضعيف //

(ستفتحون منابت الشيح) أشار به إلى أنه يفتح لهم من الأقطار البعيدة ما يظهر به الدين ويشرح صدور المؤمنين (طب عن معاوية) وفيه ابن لهيعة وحديثه // حسن //

(ستكون فتن) أي اختلافات بين الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام (القاعد فيها) أي في زمنها عنها (خير من القائم) لأن القائم يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد فهو أقرب." (١)

١٦٧٦. "معجمة بخط المؤلف فما في نسخ بالجيم تصحيف (الزنا لا يدخل الجنة) أي مع السابقين الأولين (عد عن أبي هريرة // بإسناد ضعيف //

(فرغ الله عز وجل إلى كل عبد من خمس) متعلق بفرغ (من أجله) أي عمره (ورزقه وأثره) أي أثر مشيه في الأرض (ومضجعه) أي سكوه وحركته وجمع بينهما ليشمل جمع أحواله (وشقى أو سعيد) فالسعادة والشقاوة من الكليات التي لا تقبل التغيير ومعنى فرغ انتهى تقديره في الأزل من تلك الأمور إلى تدبير العبد بإبدائها (حم طب عن أبي الدرداء) // بإسناد صحيح //

(فرغ) بالبناء للمفعول (إلى ابن آدم من أربع الخلق) بسكون اللام (والخلق) بضمها (والرزق والأجل) أي انتهى تقدير هذه الأربعة له والفراغ منها تمثيل بفراغ العامل من عمله الكاتب من كتابته (طس عن ابن مسعود) // بإسناد حسن //

(فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم) أي لبسها (على القلانس) فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة أما لبس القلنسوة وحدها فزي المشركين فالعمامة سنة (د ت عن ركانة) بن عبد يزيد // وإسناده غير قوي //

(فسطاط) بضم الفاء وتكسر (المسلمين) المدينة التي يجتمع فيها الناس وأبنية في السفر دون السرادق وأخبية من نحو شعر والمراد هنا الأول (يوم الملحمة) هي الحرب ومحل القتال (الكبرى

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ٥٦/٢

بأرض يقال لها الغوطة) اسم للبساتين والمياه التي حول دمشق وهي غوطتها (فيها مدينة يقال لها دمشق) هي (خير منازل المسلمين يومئذ) أي يوم وقوع الملحمة (حم عن أبي الدرداء) // بإسناد حسن //

(فصل) بصاد مهملة (ما بين) النكاح (الحلال والحرام ضرب الدف) بالضم والفتح (والصوت في النكاح) المراد إعلان النكاح واضطراب الأصوات فيه والذكر في الناس (حم ت ن ه ك عن محمد بن حاطب) بحاء وطاء مهملتين ابن الحرث الجمحي قال ك صحيح وأقروه

(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) أي فرق ما بينهما (أكلة السحر) قال النووي المشهور بفتح الهمزة وذلك لأن الله أباح لنا إلى الفجر ما حرم عليهم من نحو أكل وجماع بعد النوم فمخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة التي خصصنا بها (حم م ٣ عن عمرو بن العاص

فصل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل) في الجماع (كأثر المخيط) بالكسر الإبرة (في الطين إلا أن الله يسترهن بالحياء) فهن يكتمن ذلك (طس عن ابن عمرو) // بإسناد حسن //

(فضل) بضاد معجمة (الجمعة) أي صلاتها (في رمضان كفضل رمضان على الشهور) أي على جميعها (فر عن جابر) // بإسناد فيه متهم //

(فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة) أي البعيدة عنه (كفضل الغازي على القاعد) أضاف الفضل للدار والمراد أهلها على حد واسأل القرية (حم عن حذيفة) // وإسناده حسن //

(فضل الشاب العابد الذي تعبد) بمثناة فوقية بخط المؤلف (في) حال (صباه) ومظنة صبونة (على الشيخ الذي تعبد) بمثناة فوقية بخطه (بعدما كبر سنه كفضل المرسلين على سائر الناس) هذا من قبيل الترغيب في لزوم العبادة للشاب (أبو محمد التكريتي في) كتاب (معرفة النفس ضعفا فر عن أنس) بإسناد واه

فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغسر سواك سبعين ضعفا) وفي رواية سبعين صلاة قال العكبري وقع في الرواية سبعين وصوابه سبعون وتقديره فضل سبعين (حم ك عن عائشة) // بإسناد صحيح //

(فضل العالم على العابد) أي فضل هذه الحقيقة على هذه الحقيقة (كفضلي على أمتي) قال." (١)

١٦٧٧. "وكرهه جمع تمسكا بخبر أن ميمونة أتته بمنديل فرده وجمع عياض بأن الخرقة كانت لضرورة التنشف بها لنحو شدة برد ورد المنديل لمعنى رآه فيه أو تواضعا (ن ك عن عائشة) واسناده ضعيف

(كان له سكة) بضم المهملة وشدة الكاف طيب يتخذ من الرامك وقيل وعاء يجعل فيه الطيب (يتطيب منها) واحتمال انها قطعة من السك وهو طيب مجتمع من اخلاط بعيد (د عن أنس) واسناده حسن

(كان له سيف محلى) بفضة لكن لم تكن التحلية عامة بجميعه كما بينه بقوله (قائمته من فضة ونعله من فضة) هي الحديدة التي في أسفل قرابه (وفيه حلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار) سمي به لانه كان فيه حفر متساوية وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وكان لا يفارقه (وكان له قوس تسمى) بمثناة فوقية وسكون السين بضبط المؤلف وكذا ما يأتي (ذا السداد) قال ابن القيم وكان له ست قسى هذا أحدها (وكان له كنانة تسمى ذا الجمع) بضم الجيم بضبطه (وكان له درع) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين (موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول) وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي (وكان له حربة تسمى النبعاء) بنون مفتوحة فوحدة ساكنة فعين مهملة وقيل بباء موحدة ثم نون ساكنة شجر يتخذ منه القسى (وكان له مجن) بكسر الميم وفتح الجيم ترس سمي به لان صاحبه يستتر به (يسمى الذقن وكان له فرس أشقر) أي أحمر في حمرته صفاء (يسمى المرتجز) لحسن صهيله (وكان له فرس أدهم) أي أسود (يسمى السكب) بفتح فسكون سمي به لكثرة جريه (وكان له سرج يسمى الداج وكان له بغلة شهباء) أي يغلب بياضها سوادها (تسمى الدلدل) بضم الدالين اهداها له يوحنا ملك ايلة (وكان له ناقة تسمى القصوى) قيل وهي التي هاجر عليها (وكان له حمار يسمى يعفور) ولم يبين في هذا الخبر لون الحمار والناقة وبينه فيما قبلهما لعله لكون لونهما قد استفاض حال الحديث بهذا الحديث (وكان له بساط) كذا بخط المؤلف فما في نسخ أنه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ١٦٩/٢

فسطاط تصحيف (تسمى الكز) بزاي معجمة بضبطه (وكان له عنزة) بالتحريك حربة (تسمى النمر وكان له ركوة تسمى الصادر) سميت به لانه يصدر عنها بالري (وكان له مرآة تسمى المدلة) بدال مهملة (وكان له مقراض) بكسر الميم وضاد معجمة وهو المسى بالمقص (يسمى الجامع وكان له قضيب) فعيل بمعنى مفعول أي غصن مقطوع من) شجرة (شوحط يسمى الممشوق) قيل وهو الذي كان الخلفاء يتداولونه (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف بل قيل موضوع

(كان له فرس يقال له اللحيف) بحاء مهملة كرغيف وقيل بالتصغير سمى به لطول ذنبه وقيل هو بخاء معجمة (خ عن سهل بن سعد) الساعدي

(كان له فرس يقال له الظرب) بفتح المعجمة وكسر الراء (وآخر يقال له اللزاز) بكسر اللام وبزايين لتلزه واجتماع خلقه وجمله افراسه سبعة وقيل خمسة عشر (هق عنه) باسناد صحيح

(كان له قدح) بالتحريك (قوارير) أي زجاج (يشرب فيه) أهداه له النجاشي وكاله قدح آخر يسمى الدبال وآخر مضبب بسلسلة من فضة (هـ عن ابن عباس

كان له قدح من عيدان) بفتح المهملة وسكون التحتية ودال مهملة جمع عيدانة وهي النخلة السحوق المتجردة والمراد هنا نوع من الخشب وكان يجعل (تحت سرسره) قال ابن القيم وكان يسمى الصادر (يبول فيه بالليل) تمامه فطلبه فلم يجده فسأل فقالوا شربته برة خادم أم سلمة فقال لقد احتظرت من النار بحظار ود لا يعارضه خبر كان لا ينقع بول في طشت في البيت لان المراد بانقاعه طول مكثه وما في الاناء يراق عن قرب." (١)

١٦٧٨. "عن أنس) ثم قال مخرجه ابن عدي حديث منكر

(من حين يخرج أحدكم من منزله) ذاهبا (الى مسجده) لنحو صلاة أو اعتكاف (فرجل تكتب حسنة والاخرى تمحو سيئة) أي تذهبها والمراد الصغائر (ك هب عن أبي هريرة) قال ك صحيح وسلموه

(من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا) قالوا هو المهدي (م عن أبي سعيد) الخدري

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ٢/٢٦٢

(من خير خصال الصائم السواك) صريح في جواز استياك الصائم بل ندبه لكن كره الشافعي له السواك بعد الزوال (هـ عن عائشة) وضعفه البيهقي

(من خير طيبكم أيها الرجال المسك) فانه مما يخفى لونه ويظهر ريحه ومن زائدة فانه أطيب الطيب مطلقا كما في حديث مر (ن عن أبي سعيد) الخدري

(من سعادة المرء حسن الخلق) بضمتين فان به يبلغ العبد خير الدنيا والآخرة (ومن شقاوته سوء الخلق) فانه مقرب الى النار موجب لغضب الجبار والسعادة الفوز بالنعيم الاخروي والشقاوة ضد ذلك (هب عن جابر) واسناده ضعيف

(من سعادة المرء أن يشبه أباه) أي في الخلق والخلق (ك في مناقب الشافعي) وكذا القضاعي (عن أنس) بن مالك

(من سعادة المرء خفة لحيته) بحاء مهملة فمثناة تحتية فمثناة فوقية على ما درجوا عليه لكن قال الخطيب انه تصحيف وانما هو لحييه مثناتين تحتيتين أي خفتهما بكثرة ذكر الله وعلى الاول فالمراد بخفتها عدم عظمها وطولها الا خفة شعرها حتى ترى البشرة من خلاله لان المصطفى كان كث اللحية وكل صفة من صفاته أكمل الصفات على الاطلاق (طب عد عن ابن عباس) باسناد واه بل قيل موضوع

(من سعادة ابن آدم استخارته الله) أي طلب الخير منه في الامور والاستخارة طلب الخيرة في الشئ (ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له) فان من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط (ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له) أي كراهته له وغضبه عليه ومحبته لخلافه فيقول لو كان كذا كان أصلح لي مع أنه لا يكون الا الذي كان وقدر قال الحكيم والاستخارة شأن من ترك التدبير وفوض الى ولي الامر الذي دبر له ذلك وقدره من قبل خلقه فاذا نابه أمر قال اللهم خر لي فهذا من سعادته فاذا خار اليه رضى بذلك وافقه أولا ومن ترك الاستخارة اذا حل به تدبيره وقضاؤه وسخطه فوقع في الشقاء (ت ك عن سعد) بن أبي وقاص واسناده حسن

(من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجاوة والسواك والتعطر) أي استعمال العطر في الثوب والبدن (وكثرة الازواج) فقد كان لنبي الله سليمان ألف زوجة وسرية (هب عن ابن عباس) ثم قال مخرجه اسناده غير قوي

(من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) لا ينافيه خبر لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله فان هولاء هم الشرار (خ عن ابن مسعود

من شكر النعمة افشاؤها) أي تشهيرها والتنويه بها والاعتراف بمكانها ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ والمنعم الحقيقي هو الله تعالى قال الغزالي ان اعتقدت ان لغير الله دخلا في النعمة الواصلة اليك لم يصح حمدك ولا يتم شكرك وكنت كمن يخلع عليه خلعة الملك وهو يرى ان لعناية الوزير دخلا في خلعة الملك أو في ايصالها اليه وكل ذلك اشراك في النعمة نعم لو رايت الخلعة بتوقيع الملك بقلمه لم يضر لانك تعلم ان القلم مسخر لا دخل له في النعمة بنفسه ولا يلتفت الى الخازن والوكيل لان قلوب الخلق خزائن الله ومفاتيحها بيده (عب عن قتادة مرسلا

من فقه الرجل) يعني الانسان (رفقه في معيشته) أي هو من فهمه في الدين واتباعه طريق المرسلين (حم طب

هامش قوله لا ينافيه الخ لا يقال مثل هذه العبارة الا عند التوهم ولا توهم فكان المناسب أن يقول وهؤلاء هم المراد في حديث لا تقم الساعة الخ اه." (١)

١٦٧٩. "الطمأنينة (حم ن هـ عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو واسناده صحيح

(لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيأ) أخذ به الشافعي (طب عن عبادة) بن الصامت وضعفه الهيثمي وابن حجر ورمز المؤلف لحسنه هفوة

(لا تجلس بين رجلين الا بإذنهما) فيكره بدونه لانه يوقع في النفس اضغانا ويورث أحقادا (د عن عمرو) واسناده حسن

(لا تجلسوا على القبور) ندبا فيكره لانه استخفاف بالميت (ولا تصلوا اليها) كذلك لان فيه تشبها بالكفار المتعبدين به وذلك يشمل الصلاة على القبر أو اليه (حم م ٣ عن أبي مرثد) الغنوي

(لا تجمعوا بين اسمى وكنيتي) فيحرم حتى الآن عند الشافعي كما مر (حم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) واسناده صحيح

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ٣٨٢/٢

(لا تجني أم على ولد) نهى أبرز في صورة النفي للتأكيد أي جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال المشابهة فكل من الاصل والفرع يؤاخذ بجنايته غير مطالب بجناية الآخر (ن هـ عن طارق المحاربي) واسناده حسن

(لا تجني نفس على أخرى) أي لا يؤاخذ أحد بجناية أحد ولا تزر وازرة وزر أخرى (ن هـ عن اسامة) بن شريك

(لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة) في رواية الا أن يجيزها الورثة (قط هق عن ابن عباس) باسناد صالح

(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) وعكسه لحصول التهمة لبعدما بينهما وبه أخذ مالك وتأوله الشافعي كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة (ده ك عن أبي هريرة) قال الذهبي حديث منكر مع نظافة اسناده

(لا تجوز شهادة ذى الظنة) بالكسر أي شهادة ظنين أي متهم في دينه لعدم الوثوق به (ولاذى الحنة) بحاء مهملة وبالتخفيف أي العداوة وهي لغة قليلة ضعيفة كما في المغرب وغيره وزعم أنه الجنة بجيم ونون تصحيف وفيه رد على الحنيفة في تجويز شهادة العدو (ك هق عن أبي هريرة) قال ك صحيح قال ابن حجر وفيه نظر

(لا تحدوا النظر الى المجذومين) لانه أحرى ان لا تعافوهم فتزدروهم أو تحتقروهم (الطيالسي هق عن ابن عباس) واسناده حسن

(لا تحرم) في الرضاع (المصة) المرة الواحدة من المص (ولا المصتان) في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان قال الشافعي دل على أن التحريم لا يكفي فيه أقل من اسم الرضاع واكتفى به أبو حنيفة ومالك (حم ق ع عن عائشة) و (حب ن عن الزبير) بن العوام

(لا تخيفوا أنفسكم بالدين) بالفتح لفظ رواية الطبراني لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا وما ذاك قال الدين (هق عن عقبة بن عامر) الجهني

(لا تدخل الملائكة) أي ملائكة الرحمة (بيتا) أي مكانا (فيه جرس) بالتحريك كل شئ في العنق أو الرجل يصوت وذلك لانه انما يعلق على الدواب للحفظ ليعرف سيرها ووقوفها فتسكن قلوب الرفقة بسماعها والملائكة حفظة لهم فاذا سكنت النفوس اليها انقطعت عنهم (د عن عائشة) وفيه امرأة مجهولة

(لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب) ولو لنحو زرع أو حرث لنجاسته (ولا صورة) أي لحيوان بخلاف صورة غير ذي روح كشجر لعظم اثم المصور بمضاهاة الخالق (حم ق ت ن هـ عن أبي طلحة

لا تدعن صلاة الليل) أي التهجد (ولو حلب شاة) أي مقدار حلبها (طس عن جابر) وفيه بقية ابن الوليد

(لا تدعوا ركعتي الفجر) أي صلاتهما (وان طردتكم الخيل) خيل العدو بل صلوهما ركبانا أو مشاة بالايماء ولو لغير القبلة فيكره تركهما (حم د عن أبي هريرة) رمز المؤلف لحسنه وقال ابن عبد الحق اسناده غير قوى

(لا تدعو الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فيهما الرغائب) أي ما يرغب فيه من." (١)

١٦٨٠. "لكان شرًا له، وربما سألني وليي المؤمن الفقر فأصرفه إلى الغنى، ولو صرفته إلى الفقر لكان شرًا له. إن الله قال: وعزَّتي، وجلالي، وعلوي، وبهائي، وارتفاع مكاني لا يُؤْثر عبد هواي على هوى نفسه إلا أُثبِّت أجله عند بصره، وضمنت السماء، والأرض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر" ١. رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس.

ش- تقدم ذكر الحديث غير مرة بألفاظ قريبة من هذا إلا أنَّ ما هنا فيه زيادة ألفاظ لم تذكر قبل، فلا مانع من التعرض لشرحها وبيانها، فأقول: قوله "ناصبني بالمحاربة" النصب: التعب. وأنصبني كذا؛ أي: أتبعني، وأزعجني. قال الشاعر:

تأوبني همٌّ مع الليلِ منصب

ويقال: ناصبه الحرب والعداوة، ونصب له، والمعنى هنا والله أعلم: اجتهد العبد في المحاربة على مثال قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾ [الانشراح:٧] أي: اجتهد في الدعاء. والغنى -بكسر الغين المعجمة والقصر-: اليسار، تقول منه: غني بالكسر غنى، قلة المال، وضيق اليد. ويؤثر: يفضل. وباقي ألفاظ الحديث منها ما تقدم تفسيره، ومنها ما هو ظاهر، ووقع في كتاب "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للهيثمي في هذا الحديث "عند نصره" بالنون بدل "عند بصره" بالباء الموحدة، ولعله تصحيف.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف ٢/٤٩١

والمعنى–والله أعلم بمراده–: من عادى لله وليًا من أوليائه الصالحين –الذي تقدم وصفه سابقاً– فقد ناصب الله، واجتهد، وأعتق نفسه، وتهيأ لمحاربة الله جلَّ ذكره – ومن يقدرأويحسر على ذلك إلا هالك؟! – وما تردد الله عن شيءٍ هو فاعله كتردده عن موت المؤمن، يكره الموت الذي من شأنه ذلك لما يعتري المؤمن من الشدائد والأهوال، والله سبحانه وتعالى يكره مساءة عبده المؤمن، وربما سأل الله الولي المؤمن الغني في بعض الأوقات، وهو لا يدري ما الأحسن له؛ هل الغنى أم الفقر؟ والله تعالى يعلم ما يناسب حال العبد، فلا يجيب طلبه، بل يعطيه ما يوافق حاله، ويصرف عنه ما لا يوافقه، وينفعه، ولو صرفه إلى طلبه الذي هو الغني مثلاً، ويكون شراً له في ماله

---

١ رواه الطبراني في الكبير"١٢٧١٩"، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد "١٠/ ٢٧٠ "وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم نقول: وضعفه الحافظ في الفتح "١١/ ٣٤٢"، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه.." (١)

١٦٨١. "منصور ومسددبن سعد وغيرهم، وسبق أن الأنصار لفظ إسلامي صار علما على أولاد الأوس والخزرج الذين نصروا النبي والإسلام (فرأيت تسعة أولاد كلهم) بالرفع مبتدأ خبره جملة (قد قرءوا القرآن) ويجوز أن يكون كل تأكيد تسعة، وأتى بها لئلا يتوهم أنه رأى بعضا دون بعض وحينئذ فجملة قرءوا القرآن حالية (يعني) هذا لفظ أحد الرواة عن سفيان لبيان أن الأولاد المرئيين (من أولاد عبد ا) بن أبي طلحة (المولود) من تلك الإصابة المدعو لها بالبركة. ووقع في رواية عن سفيان أنهم سبعة بتقديم السين.

قال في «فتح الباري» وقيل إن في إحدهما تصحيفا، أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من علماء الأنساب إسحاق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد، وأربع من البنات، ويؤخذ من قول سفيان المذكور أن في قوله: «لكما» تجوز لأن ظاهره أنها في ولدهما من غير واسطة وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله اهـ.

---

(١) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية، المناوي، عبد الرؤوف ص/١٩٣

(وفي رواية) أخرى (لمسلم) في «صحيحه» (مات ابن لأبي طلحة من أم سليم) الظرف الأول صفة لابن والثاني محتمل لها والحالية (فقالت لأهلها) أي: لقرابتها الذين عندها وشعروا بوفاة ابنها (لا تحدثوا أبا طلحة) عند مجيئه المنزل (بـ) وفاة (ـابنه) لئلا يتنغص عيشه وهو صائم فلا ينال حاجته من الطعام (حتى) تعليلية أو غائية (أكون أنا) تأكيد للضمير المستكن (أحدثه، فجاء فقربت إليه عشاء) عبر هنا بإلى لأنه منتهى التقريب، وفيما تقدم باللام إشارة إلى أنه مقصود بذلك العشاء مهيأ له كما أشار البيضاوي إلى نحوه في سورة يونس في تعدية يهدي بإلى تارة وباللام أخرى (فأكل وشرب ثم تصنعت له) بتحسين الهيئة بالحلي ونحوه (أحسن ما كانت تصنع) بنصب أحسن مفعول مطلق وأصل تصنع تتصنع فأدغمت إحدى التاءين في الصاد المهملة هذا إن قرىء بتشديدها، فإن كانت مخففة فإحدى التاءين محذوفة دفعا للثقل (قبل ذلك) الوقت، وهذا يدل على كمال يقينها وقوة صبرها (فوقع بها) أي: جامعها (فلما أن) زائدة (رأت أنه قد شبع) من الطعام (وأصاب منها) بالجماع (قالت) منبهة له على أنه لا ينبغي له الحزن على موت ولده، عند اطلاعه." (١)

١٦٨٢. "الخطاب بالسورة شاملا لجميع الأمة (وسكت بعضهم فلم يقل شيئا، فقال لي) عمر (أكذلك) أي: كما يقول هؤلاء مما ذكر (تقول يابن عباس؟ فقلت لا) أي: لا أقول ذلك (قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلمه الله له) أي:

للنبي: أي: إن المراد من السورة تنبيهه على ما يعرف به قرب أجله وعلى ما يأتي به حينئذ (قال تعالى: ﴿إذا جاء نصر ا﴾) نبيه على أعدائه (﴿والفتح﴾) فتح مكة، وقيل: المراد جنس نصر الله المؤمنين وفتح مكة وسائر البلاد عليهم (﴿ورأيت﴾) أي: أبصرت (﴿الناس يدخلون في دين ا﴾) أي: الإسلام (﴿أفواجا﴾) جماعات بعد ما كان يدخل فيه واحد بعد واحد وذلك بعد فتح مكة (وذلك) أي: النصر وما بعده (علامة) قرب انتهاء (أجلك) .

قال البيضاوي في «التفسير» : لعل ذلك لدلالتها على تمام الدعوة وكمال أمر الدين، فهي

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ١٩١/١

كقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (المائدة: ٣) أو لأن الأمر بالاستغفار ينبه على دنو الأجل: أي: لأنه يكون في خواتم الأمور، ولذا كان يستغفر بعد صلاته، وإذا خرج من الخلاء وإذا أفاض ولذا سميت سورة التوديع. والأكثر على أن هذه السورة نزلت قبل فتح مكة وأنه نعي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ. قال أبو حيان في «النهر» : قيل: نزلت في أيام التشريق بمنى في حجة الوداع فعاش بعدها ثمانين يوما. وفي «شرح البخاري» لابن النحوي بعد نقله عنبن التين أنها لعلها نزلت جميعا، أي: كاملة منصرفه من حنين، قاله الواحدي، قال: وعاش بعد نزولها سنتين، قال: وهو غريب كأنه تصحيف، والذي رواه غيره ستين يوما. قال في «فتح الباري» : وسئلت عن قول «الكشاف» : إن سورة النصر نزلت في حجة الوداع أيام التشريق فكيف صدرت بإذا الدالة على الاستقبال؟ فأجبت بتضعيف ما نقله، وعلى تقديم صحته فالشرط لم يكمل بالفتح، لأن مجيء الناس أفواجا لم يكن كمل فبقية الشرط مستقبل. قال: وقد أجاب الطيبي عن هذا السؤال بجوابين: أن إذا بمعنى إذ، وبأن كلام الله تعالى قديم.

قال الحافظ: وفي كل." (١)

١٦٨٣. "أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟) المذكور من الإعانة والصنع أو مطلق العمل المأمور بالتعبد به: أي: أخبر إن عجزت عن فعل ذلك فما الطريق الموصل إلى تزايد الثواب على شيء مما أقدر عليه؟ (قال: تكف شرك عن الناس) قاصدا سلامة الناس من ذلك لامتثال أمر الله تعالى بذلك، وهذا شرط في حصول الأجر هنا (فإنها) أي: الخصلة أو الكف، وأنث الضمير نظرا لتأنيث الخبر (صدقة منك على نفسك. متفق عليه) وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري «قال: فقلت فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» الحديث، وأعلاها بالمهملة عند الأكثر وبالمعجمة عند آخرين، ولفظ البخاري بدل قوله: «أرأيت إن ضعفت عن العمل إلخ» فإن لم أفعل، قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك» (الصانع) في قوله: تعين صانعا (بالصاد المهملة) وبالنون بعد الألف (هذا) الضبط (هو) الصحيح عند العلماء كما في «شرح مسلم» (المشهور)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٢/٣٤٢

أي: بينهم في الضبط لصحته وإلا فالأكثر على أنه بالمعجمة كما ذكره في «شرح مسلم» أيضا؛ وأشار إليه هنا بقوله: (وورد ضائعا بالمعجمة) والهمزة بعد الألف (أي ذا) أي: صاحب (ضياع) بكسر الضاد من الضيعة: الفقر والحاجة (من) تعليلية (فقر أو عيال أو نحو ذلك) وهذا تفسير له على الرواية الثانية.

قال القاضي عياض: روايتنا في هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة تعين ضائعا من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري إلا من رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة، وكذا رويناه في «صحيح البخاري» . ـَّ قال ابن المديني: الزهري يقول الصانع بالمهملة، ويرى أن هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة. وقال الدارقطني عن معمر: كان الزهري يقول صحف هشام، قال الدارقطني وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف، والصواب ما قاله الزهري، هذا كلام القاضي عياض. وقال الشيخ أبو عمروبن الصلاح: قوله: في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في أصل الحافظين: أبي عامر العبدري، وأبي القاسمبن عساكر، قال: وهذا هو الصحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشامبن عروة، وإنما روايته بالمعجمة، وكذا." (١)

١٦٨٤. "جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم ونسب الزهري هشاما إلى التصحيف كما تقدم اهـ ما ذكره المصنف في «شرح مسلم» ملخصا. وقال الحافظبن حجر في «الفتح» : هو عند جميع رواة البخاري بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتية كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في رواية مسلم إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضا، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاما رواه هكذا دون من رواه عن أبيه. فإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري إنه بالصاد المهملة والنون، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه. وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة. قال معمر: كان الزهري يقول: صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون.

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٣٤٩/٢

قال الدارقطني: وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بعامل ولا يحسن العمل.
وقال عليبن المديني: يقولون إن هشاما صحف فيه ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم، وهي بالمهملة والنون، وعكس السمرقندي فيها أيضا كما نقله عياض، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فترجع إلى معنى الأول اهـ.
(والأخرض الذي لا يتقن ما يحاول فعله) هو بمعنى ما تقدم عن «شرح مسلم» لأن من لا يتقن الصنعة ليس بصانع.
١١٨ - (الثاني: عن أبي ذر أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يصبح على كل سلامى) أي: كل عظم ومفصل (من أحدكم) إذا أصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله (صدقة) عظيمة شكرا تعالى على عظيم منته، على أن الصدقة تدفع البلاء، فبوجودها عن أعضائه يرجى دوام اندفاع البلاء عنها، و «على» في الخبر لتأكيد الندب وهو مراد من عبر بالوجوب في قوله: التقدير تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى، إذ كل من الصدقات وما ناب عنها من صلاة الضحى ليس واجبا حقيقة: أي: يأثم بتركه (فكل تسبيحة." (١)

١٦٨٥. "أي: نعرف (ما حجة الوداع) أي: ما وجه تسميتها به.
قال في «التوشيح» : كأنه شيء ذكره النبي فتحدثوا به، وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي حتى وقعت وفاته بعد ذلك بقليل فعرفوا بذلك، وأشار إلى ذلك بما تضمنه قوله: (حتى حمد ا) بالنصب على المفعولية وتقديمه للاختصاص (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأثنى عليه) يحتمل أن يكون من عطف الرديف وأن يكون من عطف المغاير أي: حمد الله بأوصاف الكمال وأثنى عليه بتنزيهه عما لا يجوز عليه (ثم ذكر المسيح) بفتح الميم وكسر السين المهملة مخففة وبالحاء المهملة (الدجال) أي: المبالغ في الكذب بادعائه الإحياء والإماتة وغيرهما مما يقطع كل عاقل فضلا عن مؤمن بكذبه فيه، والمسيح إذا أطلق ينصرف لسيدنا عيسى عليه السلام ويطلق على الدجال لكن مقيدا به كما هنا.
وقال أبو داود: إنه في الدجال بتشديد السين وفي عيسى بتخفيفها والأول هو المشهور.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٢/ ٣٥٠

وقيل يقال في كل منهما بالتشديد والتخفيف، ولقب به الدجال قيل لأنه ممسوح العين فإن إحدى عينيه ممسوحة، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين ولا حاجب فيه، وقيل لأنه ممسوح من كل خير: في مبعود ومطرود، وعلى كل حال فهو فعيل بمعنى مفعول، وقيل: بل هو بمعنى فاعل، ولقب به لأنه يمسخ معظم الأرضين: أي يقطعها في أيام معدودة. وقيل: إنه بالخاء المعجمة ونسب قائله إلى التصحيف.

وقال ابن دحية في «مجمع البحرين» : إنه خطأ، وقيل: إنه مسيح بوزن مسكن بكسر ثالثة. وقال أبو عبيدة: أظنه بالشين المعجمة كما تنطق به اليهود ثم عرب (فأطنب في) بيان (ذكره) محذرا من فتنته لعظمها (وقال: ما بعث ا) أي: أرسل (من نبي) أي رسول إذ هو الذي ينذر قومه ومن مزيدة لاستغراق العموم (إلا أنذر أمته) منه وأعلمهم ببعض أوصافه (أنذره نوح) أي: أنذر منه نوح قومه (والنبيون من بعده) أممهم ففيه حذف المفعول وجملة أنذر نوح لتفصيل ما قبلها (وإنه إن يخرج فيكم) إذ لا أمة بعدكم ولا بد من خروجه، فإذا لم يخرج في الأمم السابقة فلم يبق إلا خروجه في هذه الأمة بعدكم ولا بد من خروجه، فإذا لم يخرج في الأمم السابقة فلم يبق إلا خروجه في هذه الأمة (فما) شرطية: أي فأي شيء (خفي عليكم من) للتبعيض أي بعض (شأنه فليس يخفى عليكم، أن ربكم ليس بأعور) أن ومعمولاها فاعل يخفى لكن رأيته مضبوطا بالقلم في أصل مصحح بكسر الهمزة ولعل الإسناد للجملة: أي لا يخفى." (١)

١٦٨٦. "والتقصير في الطاعات والإسراع إلى المخالفات اه.

٢١٩١٧ - (وعن) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومي (رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إنما أنا بشر) من الحصر الخاص الذي دلت عليه قرينة الحال، قال التوربشتي: وإنما ابتدأ الحديث بهذه الجملة تنبيها على أن السهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان، وأن الوضع البشري يقتضي ألا يدرك من الأمور إلا ظواهرها. فإن قلت أو لم يكن النبي معصوما في سائر أحواله؟ قلت: العصمة تتحقق فيما يعد عليه

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٢/٥١٨

ذنبا ويقصده قصدا، أما ما نحن فيه مما يسمعه من الخصم فيتوهم صدقة فليس بداخل فيه، فإن الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الإصابة قال: ويدل عليه ما روي في حديث أم سلمة أي من غير هذا «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي» (وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن) قال الطيبي زائدة تشبيها للعمل بعسى: أي لعله (يكون ألحن) أفعل تفضيل من لحن بالحاء المهملة كفرح إذا فطن بما لا يفطن به غيره: أي: أفصح أو أفطن (بحجته من بعض) فيزين كلامه بحيث أظنه صادقا في دعواه (فأقضي له على نحو ما أسمع) .

قال الراغب: اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه إما بإزالة الإعراب والتصحيف وهو مذموم وذلك أكثر استعمالا، وإما بإزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى وهو محمود، وإياه قصد الشاعر بقوله: وخير الحديث ما كان لحنا ومنه قوله تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ (محمد: ٣٠) ومنه قيل للفطن لما لا تقتضي فحوى الكلام لحن، ومنه الحديث ألحن بحجته: أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة. قال العاقولي: وفي الحديث أنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره: وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، وهذا لطف من الله تعالى ليستن الناس به ويبقوا في ستر من الفضيحة العظمى، إذ لو أطلع أحد على الغيب لم يحتج أحد إلى شاهد في دعواه ولظهر من كل مبطل ما قصده ونواه، وهذا إنما هو في الحكم المستند إلى الشهادة، أما الأحكام الشرعية فلا يقر على ما أمله أن يقع فيه الخطأ منها بخلاف الأول، لأنه لا يسمى خطأ إنما يسمى حكما بالظواهر لم يوافق الباطن، وهو صحيح لكونه مبنيا على القاعدة." (١)

١٦٨٧. "٢٤١٢ - (وعنه) أي أبي هريرة (رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: كل أمتي معافى) اسم مفعول من المعافاة وهو من العفو مرفوع تقديرا خبر كل، يعني كلهم سالمون عن ألسن الناس وأيديهم (إلا المجاهرين) قال العلقمي قال شيخنا وللنسفي «إلا المجاهرون» بالرفع على البدل وهو رأي الكوفيين اهـ.» وقال ابن مالك في التوضيح لشواهد «الجامع الصحيح» حق المستثنى بإلا من كلام تام موجب أن ينصب

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٢/٥٤٢

مفردا كان أو مكملا وروده مرفوعا بالابتداء ثابت الخير ومحذوفه، فمن الثابت الخبر قول ابن أبي قتادة: أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، وإلا بمعنى لكن وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره، ومن المبتدأ بعد إلا المحذوف الخبر قول النبي: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون» أي لكن المجاهرون لا يعافون، وللكوفيين في هذا الذي يغتفر مذهب آخر، وهو أن يجعلوا إلا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اهـ. قلت: وقد سبقه إلى استدراكها ابن هشام في «المغني» ، وزاد الجملة المسند إليها نحو: ﴿وإذا قيل إن وعد الله حق﴾ (الجاثية: ٣٢) وأول الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق» الرفع بأن معافى في معنى النفي فيكون استثناء من كلام تام غير موجب. قال في «فتح الباري» : المجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فتحدث بها، والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بمعنى جهر والنكتة التعبير بفاعل المبالغة، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة، والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي، وبقية الحديث يؤيد الاحتمال الأول (وإن من المجاهرة) قال السيوطي: كذا للنسفي والكشميهني: أي في رواية البخاري وللأكثر من المجانة، وهو تصحيف، قاله عياض، ولمسلم من الإجهار ولأبي نعيم من الجهار، والثلاثة بمعنى الظهور والإظهار، وفي رواية لمسلم الهجار، وللإسماعيلي الإهجار وهمابمعنى الفحش والخنا وكثرة الكلام. قال عياض: هما أيضا تصحيف (أن يعمل العبد) وفي

نسخة الرجل (بالليل عملا ثم يصبح) بالنصب (وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان) بالبناء على الضم لأنه كناية عن معين وهو الذي يحدثه العاصي عن." (١)

١٦٨٨. "عياض أنه تصحيف وأن الثاني الصواب، وليس كما قال بل هما صوابان اهـ. وبه يعلم أنه هنا متابع للقاضي عياض (ورحل البعير بتخفيف الحاء) قال في «المصباح» : من باب نفع (أي جعل عليه الرحل) أي شده عليه كما في «المصباح» ، والرحل للجمل بمنزلة السرج للفرس (الوشائق بالشين المعجمة والقاف: اللحم الذي قطع ليقدد) اللام فيه للصيرورة: أي ليببس: أي فيؤكل يابسا، وهذا قوله حكاه في «الصحاح» عن أبي عبيد عن بعضهم أن الوشيق بمنزلة القديد لا تمسه النار، حكاه في «شرح مسلم» بقوله: وقيل: الوشيق

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٣/٣٣

القديد، وقال أولا: قال أبو عبيدة: هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاءة ولا ينضج ويحمل في الأسفار، ومثله في «الصحاح» وزاد قوله: وهو أبقى قديد يكون.

٢٨ - (وعن أسماء) بسكون السين المهملة آخره ألف ممدودة (بنت يزيد) بفتح الياء الأولى وسكون الثانية بينهما زاي مكسورة ابن السكن بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن خيثم الأنصاري (رضي الله عنها) ولما لم يكن في الصحابيات أسماء بنت يزيد سواها لم يقيد بقوله: الأنصارية، تكنى أم سلمة، ويقال: أم عامر. قال الحافظ في «التقريب» لها أحاديث، قلت: عدتها أحد وثمانون، خرج لها البخاري في «الأدب المفرد» ، وروى عنها الأربعة، وفي «أسد الغابة» أنها ابنة معاذ بن جبل وأنها قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها (قالت: كان كم قميص رسول الله) قال في «المصباح» : كم القميص معروف جمعه أكمام وكممة مثل عنبة (إلى الرضع) وحكمة الاقتصار عليه أنه متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش، ومتى قصر عنه تأذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله إليه أمرا وسطا وخير الأمور أوساطها، ولا تنافي هذه الرواية رواية أسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص أو أن المراد «التقريب» لا التحديد (رواه أبو داود والترمذي) قال ابن حجر الهيثمي في «أشرف الوسائل» : هو بالصاد عندهما (وقال: حديث حسن) ورواه النسائي قال: وهو عند غيرهما بالسين (الرصغ) بضم الراء وسكون المهملة." (١)

١٦٨٩. "بالنصب (اعليك) أي يصيبك على أعمالك بالتشديد عليك في الحساب أو يمنع عنك فضله وجوده، وبهذا يعلم أن هذه بمعنى ما قبلها وأن القصد مزيد التأكيد والحث على الإنفاق (متفق عليه) رواه مسلم بجملته وإن اقتصر المصنف على عزو قوله وفي رواية إليه، والبخاري روى عنها في حديث أن النبي قال لها: «لا توكي فيوكى عليك» وعند بعض رواته قال: «لا تحصي فيحصي الله عليك» وفي حديث آخر عنها أن النبي قال لها: «لا توعي فيوعي الله عليك انضحي ما استطعت» (وانفحي) بسكون النون وفتح الفاء (وبالحاء المهملة وهو بمعنى أنفقي وكذلك) أي ككون انفحي بمعنى أنفقي (أنضحي) فانفحي المشار إليه مشبه به وانضحي مشبه، قال في «شرح مسلم» : معنى انفحي وانضحي: أعطي النفح،

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٤/٤٨٠

والنضح: العطاء.

١٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: مثل) بفتح أوليه: أي صفة (البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان) بالموحدة أو النون كما قاله غير واحد، وقول بعضهم: إنه لا شك ولا خلاف أنه بالنون رده بعض المحققين أنه بالنون تصحيف، قيل: ومما يرجح النون أن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل النون (من حديد) حكمة إيثاره الإعلام بأن القبض والشح من جبلة الإنسان، ولذا أضيف إليه في ﴿ومن يوق شح نفسه﴾ (الحشر: ٩) وأن السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنحها من شاء من عباده وإيثار الجنة على الغل لأنه يأتي فيه الانقباض والانبساط المشار بهما إلى ما يأتي (من ثديهما) قال المصنف: بضم الثاء المثلثة: أي وكسر الدال وتشديد التحتية على الجمع، كذا في معظم نسخ مسلم جمع ثدي بوزن فلس، وفيه رد على من قال: إنه خاص بالمرأة، ويقال في مثله من الرجل «تندوة» بضم الفوقية والدال المهملة وسكون النون بينهما ومن فيه ابتدائية (إلى تراقيهما) جمع ترقوة بضم الفوقية والقاف وسكون الراء وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين. قال بعضهم: ولا يكون لغير الإنسان من باقي الحيوان (فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت) أي." (١)

١٦٩٠. "من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف، ووجه بأن المراد إكبار قبيح فعلهم (قالوا فما) مفعول ثان مقدم لقوله (تأمرنا) ويجوز إعراب ما مبتدأ ويقدر بعد الفعل مفعول، إما صريحا: أي تأمرناه، أو مع حرف الجر: أي به والفاء فيه جواب شرط مقدر: أي إذا كثر بعدك الخلفاء أو تنازعوا فما تأمرنا نفعل؟ (قال: أوفوا ببيعة الأول) أي بقضيتها من طاعته والانقياد وقتال من بغى عليه وخرج عن طاعته وذلك لانعقاد إمامته لعدم اشتغال الأمر بأحد (ثم أعطوهم حقهم) أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة وهو كالبدل من قوله «أوفوا بطاعة الأول» (واسألوا الله الذي لكم) أي عليهم من الرفق بكم والجهد في مصالحكم والنصيحة لكم إذا لم يقوموا به (فإن الله سائلهم عما استرعاهم) هو كحديث ابن عمر السابق في الباب «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» . وفي الحديث تقديم أمر الدين

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٥٤٣/٤

على أمر الدنيا، لأنه أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وتأخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه. وقد وعده الله أن يخلصه له ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة (متفق عليه) رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل أواخر كتاب الأنبياء من «صحيحه» ومسلم في المغازي، ورواه ابن ماجه.

٥٦٥٧ - (وعن عائذ) بالعين المهملة وبعد الألف همزة فذال معجمة (ابن عمرو) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الأمر بالمعروف (أنه دخل على عبيد الله) بضم المهملة وفتح الموحدة مصغرا (ابن زياد) بكسر الزاي وبالتحتية وهو أمير العراقين بعد أبيه (فقال) : أي بفتح الهمزة وسكون التحتية حرف لنداء القريب، و (بنى) بصيغة التصغير للتحبب والتحنن يطرد في يائه الكسر دلالة على ياء المتكلم المحذوفة تخفيفا والفتح والإسكان تخفيفا، وقد قرىء بهذه اللغات في السبع (إني سمعت رسول الله يقول: إن شر الرعاء) بكسر الراء آخره ألف ممدودة جمع راع ويجمع على رعاة بضم أوله بزيادة هاء كقاض وقضاة (الحطمة) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، قال في «النهاية» : هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد." (١)

١٦٩١. "(بستان وإسناد الدخول إلى الربيع مجازي فالداخل ماؤه مثل قولهم نهر جار (من بئر خارجة) قال المصنف: هكذا ضبطناه بتنوين بئر وخارجة على أن خارجة صفة بئر، وكذا نقله ابن الصلاح عن أصل الحافظ أبي عامر العبدرى، والأصل مأخوذ عن الجارودي. وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني أنه روى على ثلاثة أوجه: أحدها هذا، والثاني بتنوين بئر وإضافة خارجة إلى ضمير الحائط، والثالث إضافة بئر إلى خارجة بالهاء في آخره اسم رجل، قال المصنف: والوجه الأول هو المشهور خلافا لصاحب التحرير في قوله إن الصحيح الوجه الثالث، قال: والأول تصحيف، قال: والبئر يعنون بها البستان، قال: وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البستان بالآبار التي فيها فيقولون بئر أريس وبئر حاء وبئر بضاعة وكلها بساتين اهـ.Y قال المصنف: وأكثره أوكله لا نوافق عليه (والربيع الجدول) جملة معترضة مفسرة يحتمل أن تكون من كلام أبي هريرة من جملة الحديث وهو ظاهر كلام المصنف الآتي، ويحتمل أن

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ١١٩/٥

تكون مدرجة فيه، والجدول فعول: هو النهر الصغير قاله في

المصباح (فاحتفزت) روى بالزاي وبالراء، قال القاضي عياض: رواه عامة شيوخنا بالراء، قال: وسمعناه بالزاي من طريق أخرى وهو الصواب، ومعناه: تضاممت ليسعني المدخل، وكذا قال ابن الصلاح، وإنه بالراء في الأصل الذي بخط أبي عامر العبدري، وفي الأصل المأخوذ عن الجارودي وأنها رواية الأكثر، وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى، ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق، وأنكر صاحب التحرير الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار (فدخلت على رسول الله، فقال أبو هريرة) أي أنت أبو هريرة؟ (قلت: نعم يا رسول الله، قال: ما شأنك) قال الراغب في مفرداته هو الحال والأمر الذي يتفق ويصلح ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور (قال: كنت بين ظهرانينا) بصيغة المثنى وتقدم مأخذه (فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا، ففزعنا فكنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) بفتح المثلثة وسكون المهملة آخره، وله كنى كثيرة أشهرها أبو الحصين. قال ابن النحوي في لغات «المنهاج» : ويقال فيه أيضا أبو البحيص وأبو الحبيص وأبو حفص وأبو عومل وأبو النجم وأبو نومل وأبو الرباب اهـ (وهؤلاء الناس) الذين كنت بين أظهرهم أو هم." (١)

١٦٩٢. "هنا الإقامة. والمعنى أنه كان يسرع ركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت (متفق عليه) أخرجه البخاري في الوتر ومسلم في الصلاة، ورواه أيضا فيها الترمذي. وقال حسن صحيح، ورواه ابن ماجه مختصرا فقال «كان يصلي الركعتين قبل الغداة» كأن الأذان بإذنه وقال في موضع آخر منه «وكان يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة» .

٤١١٠٧ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله كان يقرأ) وفي رواية أبي داود عن ابن عباس أيضا «أنه كثيرا ما كان يقرأ» (في ركعتي الفجر) وأبدل منهما بدل مفصل من مجمل على اعتبار سبق العطف على الإبدال وأعاد العامل فقال (في الأولى منهما) أي الركعتين (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية) بالنصب: أي أتم الآية وبالرفع: أي هي الآية

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ١٩٢/٥

(التي في) سورة (البقرة) واحترز بذلك عن الآية التي في سورة آل عمران وهي: ﴿قل آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ () الآية (وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) كذا في نسخ «الرياض» مثل ما في «صحيح مسلم» ، والمراد كما قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» أنه يبدأ في الركعة الأولى بقوله «قولوا آمنا بالله» وفي الثانية بقوله «آمنا» ويختم فيهما بقوله «ونحن له مسلمون» كذا قال في شرح حديث أبي داود ولفظه كلفظ هذه الرواية، وما حمله عليه تصحيف العبارة لأن آخر آية ﴿آمنا بالله﴾ التي في آل عمران كآخر آية ﴿آمنا بالله﴾ التي في البقرة، وهو قوله ﴿ونحن له مسلمون﴾ وأما ﴿واشهد بأنا مسلمون﴾ فهو آخر آية أخرى في آل عمران هي قوله: ﴿تعالوا إلى كلمة﴾ (آل عمران: ٦٤) الآية الآتية في الرواية بعده، والذي يظهر لي أن مراده أنه كان يقرأ في الثانية منهما بقوله ﴿آمنا بالله﴾ الآية وبالآية الأخرى إلى آخرها ﴿وأشهد بأنا مسلمون﴾ (آل عمران: ٥٢) فذكر أول إحداهما وآخر الثانية،." (١)

١٦٩٣. "والحاكم في «المستدرك» .Y

١٢١١٥٨ - (وعن أوس) بفتح فسكون وآخره سين مهملة (ابن أوس) بضبط ما قبله، قال المصنف في «التهذيب» : هو الثقفي، وقال يحيى بن معين: يقال له أوس بن أوس، ويقال له أوس بن أبي أوس، وقال البخاري: أوس بن أوس وأوس بن أبي أويس وأوس بن حذيفة الثلاثة اسم لرجل واحد، ووافقه جماعة وخالفه بعضهم.

قلت: ممن خالفه الحافظ ابن حجر في «التقريب» فقال: أوس بن أوس الثقفي صحابي سكن دمشق وأوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس حذيفة الثقفي صحابي أيضا، وهو غير الذي قبله على الصحيح اهـ. قال المصنف: نزل أوس هذا دمشق ومسجده ودراه بها في درب العلي وقبره بها، روى حديثين في الجمعة حديث «من غسل واغتسل» وحديث «أكثروا من الصلاة علي» وحديثا في الصيام اهـ. وفي «تقريب الحافظ» : خرج عنه الترمذي وابن ماجه، وفي «مختضر التلقيح» : أوس بن أوس له أربعة وعشرون حديثا وليس له في الصحيح شيء (رضي الله عنه قال: قال رسول الله: إن من أفضل أيامكم) فيه دليل لأن أفضل أيام

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٦/٥٨٥

السنة يوم عرفة كما جاء «سيد الأيام يوم عرفة» (يوم الجمعة) ويوم الجمعة من الأفضل وهو أفضل أيام الأسبوع (فأكثروا علي من الصلاة فيه) ليزكوا ثوابها وينمو فضلها، لأن العمل الصالح يشرف بشرف زمانه ومكانه، وقوله (فإن صلاتكم معروضة علي) يحتمل أن يراد عرض خاص وإلا فسائر الأعمال صالحها وفاسدها في سائر الأيام تعرض عليه كما جاء في السنة. قال الشيخ ابن حجر الهيتمي وغيره: ويوم الجمعة كغيره في أن النبي يسمع بأذنيه الصلاة عليه إن كانت بحضرته بين يديه، وإلا فتبلغه الملائكة إياها، وما اشتهر من قول العامة أن النبي ليلة الجمعة يسمع بأذنيه الصلاة عليه محمول على ما ذكر، وللحديث تتمة تأتي في كتاب الصلاة على النبي (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في «المستدرك» .٢

٢١١ - باب استحباب سجود الشكر

هو سجدة واحدة تطلب خارج الصلاة، ويشترط لها شروط الصلاة، وأركانها: النية، وتكبيرة الإحرام، والسجود، والسلام (عند حصول نعمة ظاهرة) أي هجومها سواء كانت مما يتوقعها أولا، لكن يظهر من قولهم هجومها أنه يشترط ألا يكون متوقعا لها، وسواء عمت النعمة المسلمين أو خصت كما صرح به المصنف وغيره (أو اندفاع بلية ظاهرة) ولو تصدق أو صلى شكرا فحسن، قاله في «التهذيب» ، قال الناشري في (الإيضاح) أي يفعل ذلك مع السجود كما صرح به النووي في «مجموعه» ، وفهم الخوارزمي تليمذ صاحب «التهذيب» أنه بدله فقال: لو أقام التصدق أو الصلاة مقام السجود للشكر كان حسنا اهـ.

١١٥٩ - (وعن سعد بن وقاص رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله من مكة نريد المدينة) بالتحتية حال من رسول الله على مذهب الفارسي في إجازته مجيء الحال من المضاف إليه من غير شرط، وعى الاشتراط فتعرب الجملة مستأنفة، وبالنون حال من فاعل خرجنا «فلما كنا قريبا من عزوزاء» بفتح العين وضم الزاي وسكون الواو وبالزاي الثانية مثل دبوقا اسم للمعذرة، وفي بعض النسخ بسكون الزاي وفتح الواو والمد، وهو أقرب، ولابن العبد عزوزاه بالهاء بدل الهمزة قال البكري: هو بضم الزاي وواو وزاي أخرى: موضع بين مكة والمدينة، وأنا أظنه تصحيفا وأنه بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو، وراء مهملة:

موضع قريب من مكة، قاله ابن رسلان (نزل) أي عن راحلته (ثم رفع يديه فدعا الله) سبحانه وتعالى (ساعة) فيه استحباب رفع اليدين في كل دعاء (ثم خر) أي سقط بعزمة (ساجدا) منصوب على الحال، والسجود هو وضع الجبهة مكشوفة على الأرض وهو غاية الخرور ونهاية الخضوع (فمكث) ضم الكاف وفتحها: أي أقام. قال ابن عطية: وفتح." [1]

١٦٩٤. "مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال لبعض القوم: "يا فلان انزل فاجدح لنا"، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت؟ قال: "انزل فاجدح لنا" قال: إن عليك نهارا، قال: "انزل فاجدح لنا" قال: فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: "إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا، فقد أفطر الصائم" وأشار بيده قبل المشرق. متفق عليه.

قوله: "اجدح" بجيم ثم دال ثم حاء مهملتين، أي: اخلط

(رضي الله عنهما قال: سرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو صائم) لعله كان في فتح مكة، فإنه – صلى الله عليه وسلم – خرج لذلك في رمضان من سنة ثمان. (فلما غربت الشمس) أي: تكامل مغيب قرصها (قال لبعض القوم: يا فلان) قيل: هو بلال، أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري في الحديث وفيه، فقال يا بلال. وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم، من طريق عبد الواحد، وهو ابن زياد شيخ مسدد، بلفظ يا فلان. فاتفقت روايتهم على قوله – صلى الله عليه وسلم –: يا فلان، قال الحافظ في الفتح: ولعلها تصحيف، وجاء عند ابن خزيمة عن عمر رضي الله عنه قال: قال لي النبي – صلى الله عليه وسلم –: إذا أقبل الليل. الخ، فيحتمل أن المخاطب بذلك عمر، فإن الحديث واحد، فلما كان المقول له إذا أقبل الليل عمر، احتمل أن يكون هو المقول له أولا أجدح، لكن يؤيد كونه بلالا، قوله في رواية شعبة عند أحمد، فدعا صاحب شرابه، فإن بلالا هو المعروف بخدمته – صلى الله عليه وسلم –.

اهـ ملخصا (انزل فاجدح لنا) أي حرك السويق ونحوه، بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٦/٦٢٨

(فقال: يا رسول الله لو أمسيت) إن كانت للتمني فلا حذف، وإن كانت للشرط فالجواب محذوف، مدلول عليه بقرينة الحال، أي: لكان أحسن (قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليكم نهارا) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى شدة الضوء، من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب، وأنها قد غطاها جبل أو نحوه، أو أن هناك غيما، فلا يتحقق غروبها، وأما قول الراوي: قد غربت الشمس فإخبار عما في نفس الأمر، وإلا فلو تحقق الصحابي، حكم المسئلة لما توقف (قال: انزل فاجدح لنا قال) أي: الراوي للحديث، وهو ابن أبي أوفى (فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي: وشربنا وسكت عنه لوضوحه (ثم قال: إذا رأيتم) أي: إذا علمتم (الليل قد أقبل من ها هنا) فالليل مفعول أول، وجملة قد أقبل سد مسد المفعول الثاني، ولك أن تجعل رأى بصرية فتكون الجملة حالية من المفعول (فقد أفطر الصائم) قال ابن أبي أوفى (وأشار) أي: النبي – صلى الله عليه وسلم – (بيده قبل المشرق) مبينا للمكان المشار إليه بقوله ها هنا (متفق عليه قوله: اجدح، بجيم ثم دال ثم حاء مهملتين) بوزن اسأل (أي اخلط السويق) قال في المصباح: هو ما يعمل من الحنطة،." (١)

١٦٩٥. "مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ورواية الإرسال لا تضر في رواية من وصله لأن يونس من الثقات الحفاظ، احتج به الأئمة الستة، وتابعه الأوزاعي وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر، وتابع مالكا على إرساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة، ووصله في رواية أبان العطار عن معمر، لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان.

ومحمد بن إسحاق في السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا، فيحمل على أن الزهري حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا.

(حين قفل) أي رجع، والقفول الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئا: قفل إلا القافلة تفاؤلا.

(من) غزوة (خيبر) بخاء معجمة وراء آخره كما رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبي

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ٤٦/٧

وغيرهم.

قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما: وهو الصواب.

وقال الأصيلي: إنما هو من حنين بمهملة ونون يعني حتى لا يخالف قوله في حديث زيد بن أسلم بطريق مكة لأن طريقها غير طريق خيبر، ورده أبو عمر وغيره بأن طريقهما من المدينة واحد فلا خلف، فلا يحتاج لدعوى التصحيف، وقد قال النووي: ما قاله الأصيلي غريب ضعيف. انتهى.

والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادي القرى لأن النوم كان حين قرب من المدينة.

وفي الصحيحين عن عمران وأبي قتادة: كنا في سفر بالإبهام.

وفي مسلم وأبي داود عن ابن مسعود: «أقبل - صلى الله عليه وسلم - من الحديبية ليلا»

.

ويأتي من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة، ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار، والبيهقي عن عقبة بن عامر، والطبراني عن ابن عمرو بطريق تبوك.

قال الحافظ: فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة، واختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر؟ فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة، ورده عياض بمغايرة قصة أبي قتادة لقصة عمران وهو كما قال، وحاول ابن عبد البر الجمع بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية، وطريق مكة تصدق بها ولا يخفى تكلفه، ورواية غزوة تبوك ترد عليه. انتهى.

لكن ابن عبد البر ذكرها وقال: إنها مرسلة من عطاء لا تصح لأن الآثار الصحاح المسندة على خلاف قوله. انتهى.

ولعله لم يقف على حديثي عقبة وابن عمرو، أو لم يصحا عنده.

وقال النووي: اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين؟ ورجحه القاضي عياض.

(أسرى) سار ليلا يقال: سرى وأسرى لغتان، وفي رواية أبي مصعب أسرع، وفي مسلم سار ليلة، ولأحمد من حديث ذي مخبر: وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل: «يا نبي الله انقطع الناس وراءك، فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه فقال: " هل لكم أن نهجع هجعة» ". فنزل ونزلوا.

(«حتى إذا كان من آخر الليل») وفي مسلم: حتى أدركه الكرى وهو بزنة عصا: النعاس، وقيل: أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة، وللطبراني عن ابن عمرو: حتى إذا كان." (١)

١٦٩٦. "رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن أبيه) عروة أحد كبار التابعين الفقهاء (عن حمران) بضم الحاء المهملة ابن أبان (مولى عثمان بن عفان) اشتراه زمن أبي بكر الصديق وروى عن مولاه ومعاوية.

وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم، ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه، وكان صاحب إذنه وكاتبه وهو ثقة روى له الستة وقدم البصرة فكتب عنه أجلها، ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك.

(أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد) قال ابن عبد البر: هي مصاطب حول المسجد، وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس، وقال الداودي: هي الدرج، وقيل هي دكاكين حول دار عثمان.

قال عياض: ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (فجاء المؤذن فآذنه) أعلمه (بصلاة العصر) قال الباجي: كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الأذان لشغله بأمور الناس.

(فدعا بماء فتوضأ ثم قال: والله لأحدثنكم) أكد بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه وعدم الاغترار به (حديثا لولا أنه) كذا رواه يحيى وابن بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا أن معناه (في كتاب الله ما حدثتكموه) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به لئلا تتكلوا، ورواه أبو مصعب بالياء ومد الألف وهاء التأنيث أي لولا آية تتضمن معناه قاله الباجي وغيره، وذكر في فتح الباري أن النون تصحيف من بعض رواته نشأ من زيادة مسلم والموطأ في كتاب الله، ورواه البخاري: لولا آية ما حدثتكموه (ثم قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ») وفي البخاري ومسلم: لا يتوضأ رجل (فيحسن وضوءه) أي يأتي به بكمال صفته وآدابه والفاء بمعنى ثم لأن إحسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بفاء التعقيب بل هي لبيان المرتبة، دلالة على أن الإجادة في

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٠٢/١

الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار على الفرض منه.

(ثم يصلي الصلاة) المكتوبة كما في مسلم (إلا غفر له ما بينه) أي بين صلاته بالوضوء (وبين الصلاة الأخرى) أي التي تليها كما في مسلم (حتى يصليها) قال الحافظ: أي يشرع في الصلاة الثانية، وقال غيره: أي يفرغ منها فحتى غاية تحصل المقدر في الظرف إذ الغفران." (١)

١٦٩٧. "١٠٩ - ١٠٧ - (مالك عن عبد الله بن دينار) هكذا اتفق عليه رواة الموطأ.

ورواه مالك خارج الموطأ عن نافع بدل ابن دينار، وقال أبو علي الجياني والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا.

وقال ابن عبد البر: الحديث لمالك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار، وحديث نافع غريب، وتعقبه الحافظ بأنه رواه عن مالك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ، نعم رواية الموطأ لشهر (عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -) مقتضاه أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر، وقد بين النسائي سبب ذلك من طريق ابن عون «عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأمره فقال: " ليتوضأ ويرقد» " وعلى هذا فالضمير في قوله: (أنه يصيبه) لابن عمر (جنابة من الليل) أي في الليل كقوله: (من يوم الجمعة) (سورة الجمعة: الآية ٩) أي فيه، ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل كما قيل في قوله تعالى: ﴿من أول يوم﴾ [التوبة: ١٠٨] (سورة التوبة: الآية ١٠٨) .

(فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: توضأ) يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب إليه، ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب استفتائه ولكن يرجع إلى ابنه ؛ لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه (واغسل ذكرك) أي اجمع بينهما فالواو لا ترتب، وفي رواية أبي نوح عن مالك: " «اغسل ذكرك ثم توضأ» " ولذا قال أبو عمر: هذا من التقديم والتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٥٣/١

وكذا روي من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء، قال الحافظ: وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر، وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض، (ثم نم) فيه من البديع جناس التصحيف، وجاء هذا الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط في البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع «عن ابن عمر قال: استفتى عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: " نعم، ينام إذا توضأ» "، قال ابن دقيق العيد: وهو متمسك لمن قال بوجوبه.

وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنها." (١)

١٦٩٨. "وسبقه لذلك عياض قائلا: إن هذه الرواية ترفع الإشكال، وتعقبه الأبي برجوع لفظ شرائع إلى ما ذكر قبله لأن العام المذكور عقب خاص يرجع إلى ذلك الخاص على الصحيح، انتهى.

وأقره – عليه السلام – على الحلف مع ورود النكير على من حلف لا يفعل خيرا قال تعالى: ﴿ولا يأتل أولو الفضل﴾ [النور: ٢٢] (سورة النور: الآية ٢٢) وقال – صلى الله عليه وسلم – لمن حلف أن لا يحط عن غريمه: " تألى على الله " قال الباجي: لاحتمال أنه سومح في ذلك؛ لأنه في أول الإسلام. اهـ.

وأجاب غيره بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن قيل: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح؟ ولأن فيه تسويغ التمادي على ترك السنن وهو مذموم، أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح؛ لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا زاد لا يفلح لأنه إذا أفلح بالواجب بالمندوب مع الواجب أولى، وبأنه لا إثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه، ورده الأبي بأنه ليس الإشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بأنه حاصل إذ ليس بعاص، وإنما الإشكال في أن ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٠١/١

وقال القرطبي: لم يسوغ له تركها دائما ولكن لقرب عهده بالإسلام اكتفى منه بالواجبات، وأخره حتى يأنس، وينشرح صدره، ويحرص على الخير، فيسهل عليه المندوبات.

وقال الطيبي: يحتمل أنه مبالغة في التصديق والقبول، أي: قبلت كلامه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول.

وقال ابن المنير: يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالإبلاغ؛ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم، وقال غيره: يحتمل لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب، ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث بقوله في رواية إسماعيل بن جعفر: لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا.

وقال الباجي: يحتمل لا أزيد وجوبا وإن زاد تطوعا أو على اعتقاد وجوب غيره أو في البلاغ، قال: ورواية مالك أصح من رواية إسماعيل بن جعفر؛ لأنه أحفظ، وقد تابعه الرواة، ولعل إسماعيل نقله بالمعنى، ولو صح احتمل المعنى لا أتطوع بشيء التزمه واجبا، انتهى.

هذا ووقع في رواية إسماعيل عند مسلم: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق» .

ولأبي داود مثله لكن بحذف " أو "، وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقري وحلقي وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لأن النهي عن الحلف بالآباء إنما هو لخوف الله وهو - صلى الله عليه وسلم - لا يتوهم فيه ذلك، قال الحافظ: ويحتاج إلى دليل.

وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه تصحيف وإنما كان: والله فقصرت اللامان، وأنكره القرطبي وقال: إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة، وغفل القرافي فادعى أن الرواية." (١)

١٦٩٩. "روحانية. قال الحافظ: والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه، والظاهر أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط، وتقدم مزيد لذلك في أول حديث (فيكلمني) بالكاف، والبيهقي

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٠٧/١

عن القعنبي: " فيعلمني " بالعين، قال الحافظ: والظاهر أنه تصحيف فإنه في الموطأ رواية القعنبي بالكاف، وكذا أخرجه الدارقطني من حديث مالك من طريق القعنبي وغيره.

(فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة: " «وهو أهونه علي» "، وعبر هنا بالاستقبال وفيما قبله بالماضي ؛ لأن الوحي حصل في الأول قبل الفصم وفي الثاني حال المكالمة، أو أنه في الأول تلبس بصفات الملكية، فإذا عاد إلى جبلته كان حافظا لما قيل له فعبر بالماضي، بخلاف الثاني فإنه على حالته المعهودة.

وأورد على مقتضى هذا الحديث من حصر الوحي في الحالتين حالات أخرى، أما من صفة الوحي بمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والإلهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة، وأما في صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق، والجواب منع الحصر في الحالين، وحملهما على الغالب أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين، أو لم يأته في تلك الحالة بوحي، أو أتاه به وكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله

وأما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس ؛ لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده دوي كدوي النحل، والصلصلة بالنسبة إليه، صلى الله عليه وسلم، فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو، صلى الله عليه وسلم، بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه.

وأما النفث في الروع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه في مثل الصلصلة نفث حينئذ في روعه، وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه ؛ لأنه وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء.

وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال: لا ترد لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشاركه فيها غيره، انتهى.

والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها، وإلا لساغ أن يسمى صاحبها نبيا وليس كذلك، ويحتمل أن السؤال وقع عما في اليقظة، ولكون حال المنام لا

يخفى على السائل اقتصر على ما يخفى عليه، أو كان ظهور ذلك له، صلى الله عليه وسلم، في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير، قاله الكرماني، وفيه نظر

وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها، وغالبها من صفات الوحي، ومجموعها يدخل فيما ذكر، انتهى.

(قالت عائشة) بالإسناد السابق، وإن كان بغير حرف عطف. وقد أخرجه الدارقطني من طريق عتيق بن." (١)

١٧٠٠. "يعقوب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عنها، مفصولا عن الحديث الأول. وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة، عن هشام، ونكتته هنا اختلاف التحمل ؛ لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني أخبرت عما شاهدته تأييدا للخبر الأول

(ولقد رأيته) بواو القسم واللام للتأكيد، أي والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه، وفي رواية: بضم أوله وفتح ثالثه (عليه الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هي له ؛ لأنه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح الياء وكسر الصاد أو بضمها وكسر الصاد، من أفصم، رباعي، وهي لغة قليلة، أو مبني للمجهول، روايات كما مر، أي يقلع (عنه وإن جبينه ليتفصد) بالياء ثم التاء وفاء وصاد مهملة ثقيلة، من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة، أي ليسيل (عرقا) تمييز، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي: " وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى إليه "، وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب ثم نزول الوحي لمخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد فيشعر بأمر طارئ زائد على الطباع البشرية.

وحكى العسكري في كتاب التصحيف عن بعض شيوخه بالقاف من التقصيد، قال العسكري: فإن ثبت من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع، ولا يخفى بعده، انتهى.

وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء، فأصر على القاف

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤/٢

وذكر الذهبي عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف، قال: فكابرني، قلت: ولعله وجهه بما قال العسكري

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، وتابعه ابن عيينة وغيره عن هشام في الصحيحين." (١)

١٧٠١. "في القسم آلله لأفعلن بمد الهمزة وقصرها، فكأنهم عوضوا من الهمزة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما ولذا قالوا بالمد والقصر، وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من أحدهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول: أألله، والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول أالله.

وأما إذا فهي بلا شك حرف جزاء وتعليل مثل «قوله - صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: " أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا» " فلو قال فلا والله إذا لساوى ما هنا من كل وجه لكنه لم يحتج للقسم فتركه، فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من جعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به، وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه كلام الفصيح، ولا مرويا برواية ثابتة، وما وجد للعذري والعبدري في مسلم أنه لاها الله ذا فإصلاح ممن اغتر بكلام النحاة والحق أحق أن يتبع وقال أبو جعفر الغرناطي ممن أدركناه: استرسل جماعة من القدماء إلى أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا الصواب ذا باسم الإشارة، ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلات، وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك، وأما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط ولا يصح وإنما هو جواب شرط مقدور دل عليه قوله صدق فأرضه، فكأن أبا بكر قال إذا صدق في أنه صاحب السلب إذا لا يعمد فيعطيك حقه فالجزاء صحيح لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى.

وهو توجيه حسن، والذي قبله أقعد، ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث كحديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت: فقلت: لا والله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٥/٢

إذا، وفي «قصة جليبيب بالجيم وموحدتين مصغر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال: حتى أستأمر أمها قال: فنعم إذا فذهب إلى امرأته، فقالت: لا هاء الله إذا وقد منعناها فلانا» ، صححه ابن حبان عن أنس.

وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار أنه قال للحسن: يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه، قال: لا هاء الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه.

وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن أبي عتيق أنه دخل على عائشة في مرضها فقال: كيف أصبحت جعلني الله فداك؟ قالت: أصبحت ذاهبة، قال: فلا إذا وكان فيه دعابة.

ووقع أيضا في كثير من الأحاديث في سياق الإثبات بقسم وبغير قسم كحديث عائشة في «قصة صفية لما قال - صلى الله عليه وسلم - أحابستنا هي؟ فقيل: إنها طافت فقال: فلا إذا» .

وحديث عمرو بن العاصي في «سؤاله عن أحب الناس فقال: عائشة، قال: لم أعن النساء؟ قال: فأبوها إذا» .

وحديث ابن عباس في «قصة الأعرابي الذي أصابته الحمى فقال: بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور، قال: فنعم إذا» .

وروى الفاكهي عن سفيان: لقيت ليطة بن." (١)

١٧٠٢. "الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة، أي: لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة، فلا لنفي الجنس، وخبر لا خلابة محذوف، قال التوربشتي: لقنه النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه، على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان إخوانا لا يغبنون أخاهم المسلم، وينظرون له أكثر ما ينظرون لأنفسهم اهـ.

زاد في رواية ابن عبد البر من طريق نافع: ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك، قال في الإكمال: جعله له عهدة الثلاث لأن أكثر مبايعته كانت في الرقيق ليتبصر ويثبت عيبه، وروي أنه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٤/٣

(فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة) أي معناه الذي يقدر عليه من النطق.

ففي مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول: لا خيابة، قال عياض: بالتحتية؛ لأنه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها، ولبعضهم: لا خنابة بالنون وهو تصحيف، وفي بعض روايات مسلم: لا خذابة بالذال المعجمة اهـ.

وفي رواية أبي عمر من طريق نافع قال ابن عمر: فسمعته يقول إذا باع لا خذابة لا خذابة. وعند الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد» ، فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثر الناس في زمان عثمان، فكان إذا اشترى شيئا فقيل له: إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له من الصحابة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه.

وروى الترمذي عن أنس: " «أن رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: احجر عليه، فدعاه فنهاه فقال: يا رسول الله إني لأصبر على البيع، فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال» " قال ابن عبد البر: قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده، جعل له الخيار ثلاثة أيام، اشترطه أو لم يشترطه، لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه، وقيل إنما جعل له أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلابة فيكون عاما كسائر مشترطي الخيار اهـ.

وقد استدل أحمد والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث لا أقل، لأنه غبن يسير انتصب له التجار فهو كالمدخول عليه، وأبى ذلك الجمهور والأئمة الثلاثة وقالوا: لا رد بالغبن لو خالف العادة وتجاذب الطريقان قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم﴾ [البقرة: ١٨٨] (سورة البقرة: الآية ١٨٨) فقال: الأقل الغبن المخالف للعادة من ذلك.

وقال الجمهور: قد استثنى منه التجارة عن تراض، وهذا عن تراض، وكذلك تجاذبوا فهم الحديث، فقال البغداديون وأحمد: فيه الخيار للمغبون، وقال الجمهور: هي واقعة عين وحكاية

حال لا يصح دعوى العموم فيها على أنه لم يجعل الخيار إلا بشرط، فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن إذ لو كان ثابتا لم يأمره بالشرط بأن يقول لا." (١)

١٧٠٣. "وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم «أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم»

١٤٩٠ - ١٤٤٥ - (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا) هو سعد بن عبادة كما في الحديث قبله وبه جزم غير واحد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي) عمرة الصحابية (افتلتت) بفاء ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين أولاهما مفتوحة مبني للمفعول، أي أخذت فلتة، أي بغتة (نفسها) بالرفع على المشهور كما قال الحافظ: نائب الفاعل وروي مفعول ثان، أي أفلتها الله نفسها أي روحها، قال الحافظ: أو على التمييز. وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة، وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة، والمشهور في الرواية بالفاء اهـ. زاد في رواية محمد بن بشير وأبي أسامة عن هشام: ولم توص ولم يقل ذلك الباقون، قاله مسلم، أي باقي الرواة عن هشام.

(وأراها) بضم الهمزة، أظنها، وثبت في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن هشام عند البخاري، وخمسة رجال عند مسلم عن هشام بلفظ " أظنها " وهو يشعر كما قال الحافظ بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ " وأنها لو تكلمت " تصحيف (لو تكلمت تصدقت) ظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق. وفي السابق أنها قالت فيما أوصي إنما المال مال سعد، فالمراد هنا لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت بها تصدقت أو أن سعدا ما عرف ما وقع منها، فإن راوي السابق سعيد بن سعد أو ولده شرحبيل مرسلا، فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك، ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في النذر أن سعدا قال: «إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٥١٠

فقال صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها» لاحتمال أنه سأل عن النذر وعن الصدقة، فقال: (أفأتصدق عنها؟) وفي رواية محمد بن جعفر: " فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ " وبعضهم: " «أتصدق عليها وأصرفه على مصلحتها؟» " (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم) زاد إسماعيل بن أبي أويس: " تصدق عنها " بالجزم على الأمر. وللنسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة: " «قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء» ". ومر قريبا أنه تصدق عنها بحائط وبالعتق أيضا، وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال عن المحتمل وفضل الصدقة وأنها تنفع عن الميت وهو إجماع." (١)

١٧٠٤. "اختلافا متقاربا معناه يجمعه أنه من لا فهم له ولا همة يتنبه بها إلى أمر النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن، وليس المخنث الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وإنما هو شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة والفعل والعقل سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لا.

١٤٩٨ - ١٤٥١ - (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) هكذا رواه الجمهور مرسلا، ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة. أخرجه ابن عبد البر وقال: الصواب ما في الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة وإنما رواه عن بنتها زينب عنها. كما رواه ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام ثم أخرجه من الطريقين، ورواية ابن عيينة عند البخاري في المغازي، ورواية أبي معاوية عند مسلم في الاستئذان، وله طرق عديدة في الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة (أن مخنثا) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون على الأشهر، وكسرها أفصح آخره مثلثة، وهو من فيه انخناث، أي تكسر ولين كالنساء وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث، واسمه هيت كما قال ابن جريج عند البخاري، وأخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهاء وسكون التحتية ثم فوقية، وقيل بفتح الهاء، وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة، وزعم أن ما سواه تصحيف، قال: والهنب الأحمق، وذكر ابن إسحاق أن اسمه ماتع بفوقية، وقيل بنون، وفي أن ماتعا لقب هيت أو عكسه أو هما اثنان خلاف، وقيل اسمه أنة بفتح الهمزة وشد النون،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٠٤/٤

ورجح في الفتح أن اسمه هيت. (كان عند أم سلمة) هند بنت أبي أمية المغيرة المخزومي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج أبو يعلى وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة (فقال لعبد الله بن أبي أمية) المخزومي أخي أم سلمة لأبيها وأمه عاتكة عمته صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب إلى فتح مكة فشهده وشهد حنينا والطائف فاستشهد بها بسهم أصابه، وكان هيت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد أبو أسامة عن هشام عند البخاري: وهو محاصر الطائف يومئذ (فأنا أدلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية، ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف على عشر." (١)

١٧٠٥. "الموت أقرب إليه من شراك نعله لرجله، زاد ابن إسحاق: " فقلت: إنا لله إن أبي ليهذي وما يدري ما يقول " وذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن هذا الرجز لحنظلة بن سيار، قاله يوم ذي قار وتمثل به الصديق.

(وكان بلال إذا أقلع) بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام، أي: كف وزال (عنه) الوعك (يرفع عقيرته) بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة، أي: صوته ببكاء أو بغناء، قال الأصمعي: أصله أن رجلا انعقرت رجله فرفعها على الأخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وإن لم يرفع رجله، قال ثعلب: وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها (فيقول ألا) بخفة اللام أداة استفتاح (ليت شعري) أي: مشعوري، أي: ليتني علمت بجواب ما تضمنه قولي (هل أبيتن ليلة بوادي) أي: واد مكة (وحولي إذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) بجيم وكسر اللام الأولى نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية، قال أبو عمر: إذخر وجليل نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكاد أن يوجدان في غيرها.

(وهل أردن) بنون التوكيد الخفيفة (يوما مياه) بالهاء (مجنة) بفتح الميم والجيم والنون المشددة

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤/١٢٥

وبكسر الجيم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية.

(وهل يبدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرن (لي شامة) بمعجمة وميم مخففا، وزعم في القاموس أن الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شابة بالباء، وبالميم وقع في كتب الحديث جميعها كذا قال، وأشار الحافظ لرده فقال: زعم بعضهم أن الصواب بالموحدة بدل الميم، والمعروف بالميم (وطفيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد، وقيل: جبلان مشرفان على مجنة على بريدين من مكة، وقال الخطابي: كنت أحسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فإذا هما عينان من ماء، وقواه السهيلي بقول كثير:

وما أنس مشيا ولا أنس موقفا ... لنا ولها بالخب حب طفيل

الخب منخفض الأرض انتهى، أي: بفتح الخاء المعجمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال أن العينين بقرب الجبلين أو فيهما ويبعد الثاني كلام الخطابي، قيل: البيتان ليسا لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمي أنشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة فتمثل بهما بلال، وزاد في رواية أبي أسامة عن هشام به ثم يقول بلال: اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة." (١)

١٧٠٦. "- صلى الله عليه وسلم - للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق، («لقد سمعت صوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضعيفا أعرف فيه الجوع») ، وكأنه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة، فحمله على الجوع للقرينة التي كانوا فيها، وفيه رد على دعوى ابن حبان، أنه لم يكن بجوع، وأن أحاديث ربط الحجر من الجوع تصحيف محتجا بحديث: " «أبيت يطعمني ربي ويسقيني» "، وتعقب بأن الأحاديث صحيحة، فيحمل ذلك على تعدد الحال، فكان أحيانا يجوع إذا لم يواصل ليتأسى به أصحابه، ولا سيما من لم يجد شيئا.

ولمسلم عن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: " «جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه فقال: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته، فدخل على أم سليم فقال: هل

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٦٢/٤

من شيء» "، فكأنه لما أخبره جاء فسمع صوته ورآه.

ولأحمد عن أنس: أن أبا طلحة رآه - صلى الله عليه وسلم - طاويا.

ولمسلم عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: " «رأى أبو طلحة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن» "، ولأبي نعيم عن أنس: " «جاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال: أعندك شيء؟ فإني مررت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء، وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع» "، (فهل عندك من شيء) يأكله - صلى الله عليه وسلم -؟ (فقالت: نعم، فأخرجت أقراصا من شعير) ، جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه.

ولأحمد: " عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير، فطحنته "، وللبخاري: عمدت إلى مد من شعير جشته، ثم عملته عصيدة، وفي لفظ: خطيفة بمعجمة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى.

ولمسلم وأحمد: أتى أبو طلحة بمدين من شعير، فأمر فصنع طعاما، قال الحافظ: ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة، أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، ويجمع أيضا بأن الشعير في الأصلي صاع، فأفردت نصفه لعيالهم، ونصفه للنبي، ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة.

(ثم أخذت خمارا) - بكسر الخاء المعجمة - لها، (فلفت الخبز بعضه) ، أي الخمار، (ثم دسته) ، أي أدخلته بقوة (تحت يدي) - بكسر الدال - أي إبطي، (وردتني) - بشد الدال - (ببعضه) ، أي جعلته رداء لي، وللتنيسي: ولاثتني بعضه بمثلثة، ففوقية ساكنة، فنون مكسورة، أي: لفتني، (ثم أرسلتني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال) أنس: (فذهبت به) بالذي أرسلتني، (فوجدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -." (١)

١٧٠٧. "" جزء من أربعة وأربعين "، وابن النجار عن ابن عمر: " جزء من خمس وعشرين "، ووقع في شرح مسلم للنووي: وفي رواية عبادة: " من أربع وعشرين "، فإن لم يكن تصحيفا، فالجملة عشر روايات، والمشهور " ستة وأربعين "، وهو ما في أكثر الأحاديث.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٦٨/٤

قال الحافظ: ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد بأنه بحسب الوقت الذي حدث فيه – صلى الله عليه وسلم – بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه، حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك، وذلك وقت الهجرة، ولما أكمل عشرين حدث بأربعين، ولما أكمل اثنين وعشرين، حدث بأربعة وأربعين، ثم بعدها بخمسة وأربعين، ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته، وما عدا ذلك من الروايات فضعيف.

ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة، وعبر بالنبوة دون الرسالة لأنها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة، فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا، فإن قيل: فإذا كانت جزءا من النبوة، فكيف يكون للكافر منها نصيب كرؤيا صاحبي السجن مع يوسف، ورؤيا ملكهم وغير ذلك.

وقد ذكر أن جالينوس عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب، فأمره الله في المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرأ.

بأن الكافر، وإن لم يكن محلا لها، فلا يمتنع أن يرى ما يعود عليه بخير دنياه، كما أن كل مؤمن ليس محلا لها، ثم لا يمتنع رؤيته ما يعود عليه بخير دنيوي، فإن الناس في الرؤيا ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير.

والصالحون، والغالب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، وما عداهم يقع في رؤياهم الصدق.

والأضغاث، وهم ثلاثة مستورون، فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق، وكفار ويندر فيها الصدق جدا.

ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا: " «وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا» "، وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به.." (١)

١٧٠٨. "الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى، وادعى الإسماعيلي أن رواية التحتية تصحيف.

(وقد سمعت) أنا (ما قلت) أنت (فيه، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) ، وفي رواية للبخاري:

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٥٨/٤

قبلناه منك، ورددناه عليك فاجعله في الأقربين، (فقال أبو طلحة: أفعل) - بضم اللام مضارع - (يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) ، عطف خاص على عام.
وفي البخاري من وجه آخر عن أنس: «فجعلها لحسان، وأبي، وأنا أقرب إليه، ولم يجعل لي منها، فباع حسان، فقيل له: أتبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم» ؟ وفي مرسل أبي بكر بن حزم: فرده على أقاربه أبي بن كعب، وحسان بن ثابت، وأخيه، أو ابن أخيه شداد بن أوس، ونبيط بن جابر، فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم، أي بعد ذلك في خلافة معاوية.
قال ابن عبد البر: روى إسماعيل القاضي عن القعنبي عن مالك بلفظ: «فقسمها - صلى الله عليه وسلم - في أقاربه وبني عمه، أي أقارب أبي طلحة» ، وإضافة القسم إلى المصطفى - صلى الله عليه وسلم - على أنه الآمر به، وإن شاع في لسان العرب، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب علي بن عبد العزيز، فقسمها أبو طلحة كرواية الجماعة، وفيه التمسك بالعموم ؛ لأن أبا طلحة فهم من الآية تناول ذلك الجمع أفراده، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بادر إلى إنفاق ما يحبه وأقره - صلى الله عليه وسلم - وفيه فضيلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب، فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوبه - صلى الله عليه وسلم - وشكر فعله، ثم أمره أن يخص بها أهله، وكنى عن رضاه بذلك بقوله: بخ، وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة، خلافا لمن قيدها به، وصدقة الصحيح بأكثر من ثلثه ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به، وقال لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير» ، وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم، وأنه لا نقص عليه من ذلك، وقد أخبر الله عن الإنسان بقوله: ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾ [العاديات: ٨] (سورة العاديات: الآية ٨) ، والخير: المال اتفاقا وفيه غير ذلك.
وأخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف، وفي الوكالة عن يحيى النيسابوري، وفي الوقف، وفي الأشربة عن القعنبي، وفي التفسير عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في الزكاة

عن يحيي النيسابوري أربعتهم عن مالك به، وتابعه عبد العزيز الماجشون عن إسحاق عند البخاري.." (١)

١٧٠٩. "وما يتعلق بهذه المسألة والله أعلم قوله أتتوضأ على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير وقول النووي الثاني تصحيف رده الولي العراقي في شرح أبي داود كما نقله السيوطي في حاشيته على أبي داود وبضاعة بفتح الباء والضاد المعجمة وأجيز كسرها وحكى بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التي يمسح بها دم الحيض والنتن ضبط بفتحتين قيل عادة الناس دائما في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمدا مع عزة الماء فيهم وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقي ذلك ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعا وقيل يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك

[٣٢٦] الماء طهور من يقول يتنجس القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة لا ينجسه شيء أي ما دام لا يغيره وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كأنه ليس بماء والله تعالى أعلم قوله فقلت أنتوضأ ظاهره أنه بصيغة الخطاب ولذا جزم النووي أنه الصواب لكن يجوز أن يكون للمتكلم مع الغير أي أيجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الأدب مالا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني أنا نتوضأ ذكره الولي." (٢)

١٧١٠. "حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض المحيا والممات أي الحياة والموت أو زمان ذلك أي من محنة الدنيا وما بعدها أو مما يكون حالة المسألة في القبر المأثم هو الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه والمغرم قيل المراد مغرم الذنوب والمعاصي والظاهر أن المراد الدين قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٦٧/٤

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي ١٧٤/١

أدائه وأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر أن المراد ما يفضي إلى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم ما أكثر بفتح الراء فعل التعجب ما تستعيذ ما مصدرية كان هذا القائل رأى أن الدين إنما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال غرم بكسر الراء حدث بتشديد الدال وحاصل الجواب أن الدين يؤدي إلى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه وقوله فليتعوذ ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الإهتمام به." (١)

١٧١١. "مثل الترس الظاهر أن التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت سبتا بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق أي أسبوعا وكان اليهود تسمى الاسبوع سبتا باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح كما أن المسلمين سموا الأسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستا بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة إليه فإنه ما غابت الشمس الا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام فليتأمل قوله حوالينا بفتح اللام أي اجعل المطر حول المدينة والظراب بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب." (٢)

١٧١٢. "أولا

قوله

[٢٤٤٨] إذا هي أي الإبل لم يعط على بناء المفعول أو الفاعل ومن حقها أن تحلب بحاء مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق وتعقبه بن دحية وجزم بأنه تصحيف ألا لا يأتين أي ليس لاحدكم أن يأخذ البعير ظلما أو خيانة أو غلولا فيأتي به يوم القيامة رغاء بضم الراء وغين معجمة صوت الإبل يعار بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز كنز

(١) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي ٥٧/٣

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي ١٦٢/٣

أحدهم أي ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا ألف كما في بعض النسخ مبني على عادة أهل." (١)

١٧١٣. "[٤٨٢٨] والأخرى أم غطيف قال السيوطي المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات من اسمها أم عطيف بالعين المهملة وقد يقال أم عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في مليكة ثم ذكر أم غطيف في الغين المعجمة وقال هي أم غطيف الهذليه في أم عفيف في العين المهملة وقال في مليكة أنها بنت عويمر الهذلية وقيل بنت عويم بغير راء وتكني أم عفيف وقيل غطيف والأول المعتمد والثاني وقع في كلام أبي عمر فهو تصحيف وهذا يدل على أن مليكة هي التي في كنيتها اختلاف أنها أم عفيف أو أم غطيف وهذا بعيد وإنما الخلاف في كنية الأخرى وأيضا قوله والثاني وقع في كلام أبي عمر بعيد فقد جاء عن بن عباس أنها أم غطيف كما في النسائي وذكر القسطلاني في الديات وفي رواية البيهقي وأبي نعيم في المعرفة عن بن عباس أن المرأة الأخرى أم غطيف وذكر أن الذي في مسند أحمد والطبراني أن الرامية أم عفيف والله تعالى أعلم قوله لمولى أي لمعتق بالفتح

[٤٨٢٩] أن يتولى مسلما أي يتخذ مسلما آخر غير معتقه بالكسر مولى له ويقول مولاي فلان بغير اذنه أي بغير اذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح والا فلا يجوز ذلك مع الإذن أيضا ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الاخر مبينة للمرادقوله." (٢)

١٧١٤. "١٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين قال «قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه قال كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وما ثم خلق عرشه على الماء»

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي ٢٤/٥

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، محمد بن عبد الهادي ٥٢/٨

قوله (أين كان ربنا) قيل: هو بتقدير أين كان عرش ربنا قال ويدل عليه قوله قبل ثم خلق عرشه على الماء وعلى هذا يحتمل قوله قبل أن يخلق خلقه على غير العرش وما يتعلق به وحينئذ لا إشكال في الحديث أصلا والعماء بالفتح والمد السحاب كذا في النهاية ومن لا يقدر مضافا يقول ليس المراد من العماء شيئا موجودا غير الله لأنه حينئذ يقول من قبيل الخلق والكلام مفروض قبل أن يخلق الخلق بل المراد ليس معه شيء ويدل عليه رواية كان في عمى بالقصر فإن العمى بالقصر مفسر به قال الترمذي قال: يريد العماء أي ليس معه شيء وعلى هذا كله وفي قوله كان في عماء بمعنى أنه كان مع عدم شيء آخر ويكون حاصل الجواب الإرشاد إلى عدم المكان وإلى أنه لا أين ثمة فضلا عن أن يكون هو في مكان وقال كثير من العلماء هذا من حديث الصفات فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه وما فيما تحته هواء نافية لا موصولة وكذا قوله وما فوقه وأما قوله وما ثم خلق إلخ هكذا في نسخ ابن ماجه المعتمدة والظاهر أن قوله وما تأكيد للنفي السابق ويحتمل أن يكون ثم بفتح المثلثة اسم إشارة إلى المكان وخلق بمعنى مخلوق وقوله عرشه على الماء جملة أخرى وبعضهم جعل وماء بالمد عطفا على هواء والأقرب أنه تصحيف.." (١)

١٧١٥. "[باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم]

٩٠٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة قال سمعت أبا هريرة يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»

قوله (فليتعوذ بالله إلخ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به قوله (ومن فتنة المحيا) بالقصر مفعل من الحياة كالممات من الموت المراد الحياة والموت أو زمان ذلك أي من محنة الدنيا أو مما يكون حالة الاختصار وحالة المسألة في القبر (ومن فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين المخفف، آخره حاء مهملة

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ٧٨/١

هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل بإعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض بالمشي.." (١)

١٧١٦. "١٣٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع ابن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب يعني ابن أبي وداعة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع وتقول اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فهي خداج»

قوله (وتشهد في كل ركعتين وتبأس) هو تفعل من البؤس أو تفاعل ومعناه إظهار البؤس والفاقة والبؤس الخضوع والفقر (وتمسكن) أي تذليل وتخضع من المسكنة والسكون (وتقنع) من الإقناع وهو رفع اليدين في الدعاء قيل الرفع بعد الصلاة لا فيها وقيل بل يجوز أن يرفع اليدين فيها في قنوت الصلاة في الصبح والوتر قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ووقع في بعض الروايات بالتنوين على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف وأيضا فلا يفيد قوله وتبأس وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين ويكون." (٢)

١٧١٧. "١٨٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار في يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد الفطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا»

قوله (يوم بعاث) بضم الموحدة وعين مهملة وآخره مثلثة اسم حصن للأوس وبعضهم يقوله

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ١/٢٩٤

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ١/٣٩٦

بالغين المعجمة وهو تصحيف ذكره السيوطي نقلا عن النهاية والمراد باليوم حرب كانت لهم وأيام العرب حروبهم قوله (وليستا بمغنيتين) أي ليس التغني من دأبهما أو عادتهما (أبمزمور الشيطان) بفتح الميم وضمها المزمار وهو الآلة التي يزمر بها قيل هو يطلق على الغناء وعلى الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن أي أتشتغلان بالتغني وآلة اللهو ولعل ذلك من أبي بكر لعدم علمه بتقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - إياها على ذلك يظنه أنه راقد لا يدري بالأمر (وهذا عيدنا) فيجوز لهم إظهار الفرحة في مثل هذا اليوم." (١)

١٧١٨. "٢٢٨٩ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا بشر بن ثابت البزار حدثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»

قوله: (والمقارضة) بالقاف وهي المضاربة كما في الترجمة. والسيوطي نقله بالعين، وفسره ببيع العرض بالعرض، وقال: هو لكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه. والظاهر أنه تصحيف. وفي الزوائد في إسناده صالح بن صهيب مجهول وعبد الرحيم بن داود قال العقيلي: حديثه غير محفوظ اهـ. ونصر بن قاسم قال البخاري: حديثه مجهول - والله أعلم -.." (٢)

١٧١٩. "٢٦٧٦ - حدثنا أحمد بن الأزهر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار»

قوله: (النار جبار) قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقول: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالباء، ثم نقله الرواة مصحفا قلت: وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفا من النار ويكون الأصل النار لا البئر

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ٥٨٧/١

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ٤٣/٢

وهو خلاف المطلوب فليتأمل. ثم قال: وإن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه - والله أعلم -.." (١)

١٧٢٠. "«ثم رخص في كلب الصيد والغنم» فلفظ المصنف كلب العين تصحيف والصواب الغنم، ثم قال وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف ففي النهاية العين جمع أعين وهو واسع العين والمرأة عيناء.." (٢)

١٧٢١. "(٢٩٤) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة» رواه مسلم. وفي رواية له: وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام.

ــــــQابن القيم وأطال فيها وقال: إن في حديث " أبي هريرة " قلبا من الراوي، حيث قال: " وليضع يديه قبل ركبتيه " وإن أصله: " وليضع ركبتيه قبل يديه "، قال: ويدل عليه أول الحديث، وهو قوله: " فلا يبرك كما يبرك البعير " فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب، وعن افتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي كأذناب خيل شمس، أي حال السلام، وقد تقدم، ويجمعها قولنا:

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا ... نهينا عن الإتيان فيها بستة

بروك بعير والتفات كثعلب ... ونقر غراب في سجود الفريضة

وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه ... وأذناب خيل عند فعل التحية

وزدنا على ما ذكره في الشرح قولنا:

وزدنا كتدبيح الحمار بمده ... لعنق وتصويب لرأس بركعة

هذا السابع، وهو: بالدال بعدها موحدة، ومثناة تحتية وحاء مهملة، وروي بالذال المعجمة،

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ١٤٩/٢

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، محمد بن عبد الهادي ٢٨٩/٢

وقيل وهو تصحيف. قال في النهاية: هو أن يطأطئ المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره، انتهى. إلا أنه قال النووي: حديث التدبيح ضعيف، وقيل: كان وضع اليدين قبل الركبتين، ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين، وحديث ابن خزيمة الذي أخرجه عن " سعد بن أبي وقاص " وقدمناه قريبا، يشعر بذلك.

وقول المصنف: إن لحديث " أبي هريرة " شاهدا يقوى به معارض: بأن لحديث " وائل " أيضا شاهدا قد قدمناه. وقال الحاكم إنه على شرطهما وغايته وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد " أبي هريرة " الذي تفرد به شريك، فقد اتفق حديث " وائل "، وحديث " أبي هريرة " في القوة، وعلى تحقيق ابن القيم، فحديث " أبي هريرة " عائد إلى حديث " وائل "، وإنما وقع فيه قلب، ولا ينكر ذلك، فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث.." (١)

١٧٢٢. "(٦٩٢) - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» رواه مسلم.

باب صفة الحج ودخول مكة أراد به بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك.

(٦٩٣) - «عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حج فخرجنا

ـــــــQشوكها والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث. وفي تحديد حرم المدينة خلاف ورد تحديده بألفاظ كثيرة ورجحت رواية " ما بين لابتيها " لتوارد الرواة عليها.

(وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «المدينة حرام ما بين عير بالعين المهملة فمثناة تحتية فراء جبل بالمدينة إلى ثور» رواه مسلم) ثور بالمثلثة وسكون الواو وآخره راء في القاموس إنه جبل بالمدينة قال: وفيه الحديث الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال: وأما قول أبي عبيد القاسم بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ١/٢٨١

تصحيف والصواب إلى أحد؛ لأن ثورا إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع الثعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد بن عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له: ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرني أن اسمه ثور ولما كتب إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف. انتهى.

وهو لا ينافي حديث ما بين لابتيها؛ لأنهما حرتان يكتنفانها كما في القاموس وعير وثور مكتنفان المدينة فحديث " عير وثور " يفسر اللابتين.." (١)

١٧٢٣. "(٧٩٨) - باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار عن زيد بن ثابت - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرايا: أن تباع بخرصها كيلا» . متفق عليه. ولمسلم «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا» .

ـــــــQالدين بالدين» . رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف) ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير لكن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف قال أحمد لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره، وصححه الحاكم فقال: موسى بن عتبة فصححه على شرط مسلم وتعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم قال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين. وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع، والكالئ من كلأ الدين كلوءا فهو كالئ إذا تأخر وكلأته إذا أنسأته وقد لا يهمز تخفيفا قال في النهاية: هو أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض. والحديث دل على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلا.

[باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار]

(عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ١/٦٢٩

العرايا أن تباع بخرصها كيلا» . متفق عليه ولمسلم «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا» الترخيص في الأصل: التسهيل والتيسير وفي عرف المتشرعة ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر وهذا دليل على أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم، وقد صرح باستثنائه في حديث جابر عند البخاري بلفظ «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا» وفي قوله في العرايا مضاف محذوف أي في بيع ثمر العرايا لأن العرية هي النخلة وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل.." (١)

١٧٢٤. "(٩٦٢) - وعن جذامة بنت وهب - رضي الله عنهما - قالت: «حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ذلك الوأد الخفي» رواه مسلم

ـــــQ [حكم الغيلة والعزل وإسقاط الحمل]

وعن جذامة بنت وهب) بضم الجيم وذال معجمة، ويروى بالدال المهملة قيل وهو تصحيف هي أخت عكاشة بن محصن من أمه هاجرت مع قومها، وكانت تحت أنيس بن قتادة مصغر أنس (قالت: «حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أناس، وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة» بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية («فنظرت في الروم، وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك الوأد الخفي» . رواه مسلم) اشتمل الحديث على مسألتين " الأولى الغيلة " تقدم ضبطها، ويقال لها الغيل بفتح الغين مع فتح المثناة التحتية، والغيال بكسر الغين، والمراد بها مجامعة الرجل امرأته، وهي ترضع كما قاله مالك، والأصمعي، وغيرهما، وقيل هي أن ترضع المرأة، وهي حامل، والأطباء يقولون إن ذلك داء، والعرب تكرهه وتتقيه،

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ٢/٦٢

ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد ذلك عليهم، وبين عدم الضرر الذي زعمه العرب، والأطباء بأن فارسا والروم تفعل ذلك، ولا ضرر يحدث مع الأولاد، وقوله «فإذا هم يغيلون» من أغال يغيل "، والمسألة الثانية العزل "، وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاي، وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، وهو يفعل لأحد أمرين أما في حق الأمة فلئلا تحمل كراهة لمجيء الولد من الأمة، ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها، وأما في حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان أو لئلا تحمل المرأة، وقوله في جواب سؤالهم عنه «إنه الوأد الخفي» دال على تحريمه لأن الوأد دفن البنت حية، وبالتحريم جزم ابن حزم محتجا بحديث الكتاب هذا. وقال الجمهور يجوز عن الحرة بإذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها، ولهم خلاف في الأمة المزوجة بحر قالوا: وحديث الكتاب معارض بحديثين الأول عن جابر قال «كانت لنا جوار، وكنا نعزل فقالت اليهود تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال كذبت اليهود، ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده» أخرجه النسائي، والترمذي، وصححه، والثاني أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه قال الطحطاوي، والجمع بين الأحاديث يحمل النهي في حديث جذامة." (١)

١٧٢٥. "الأخبار؛ لأن ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار.

وقد أشير في النادر إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه. لا سيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبيه. وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب، ونسبت ذلك إليه، وتعقبت ما ينبغي تعقبه عليه، وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغني عنه الطالب، كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار، وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات.

وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل. الذي كان يعجب المختار. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار والله المسئول أن ينفعني به ومن رام الانتفاع به من إخواني، وأن يجعله من الأعمال

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ٢/٢١٣

التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني. وقبل الشروع في شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول: هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق، أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية.

قال الذهبي في النبلاء: ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا، وتفقه على عمه الخطيب، وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه، وسمع من أحمد ابن سكينة وابن طبرزد ويوسف بن كامل، وعدة، وسمع بحران من حنبل وعبد القادر الحافظ، وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان. حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وأمين الدين بن شقير وعبد الغني بن منصور ومحمد بن البزار والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم، وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ودرس القراءات، وصنف فيها أرجوزة. تلا عليه الشيخ القيرواني. وحج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق، وابتهر علماء بغداد لذكائه وفضائله والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين بن الجوزي الإقامة عندهم فتعلل بالأهل والوطن.

قال الذهبي: سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ ابن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد. قال الشيخ: وكانت في جدنا حدة، اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة، فقال: الجواب عنها من ستين وجها: الأول كذا، والثاني." (١)

١٧٢٦. " . . . .

ــــــــQعن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال: حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه» ورواه عن مالك عن هشام بلفظ: " إن امرأة سألت ". ورواه ابن ماجه بلفظ «اقرصيه واغسليه وصلي فيه» وابن أبي شيبة بلفظ: «اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه» .

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن «أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن دم الحيضة يصيب الثوب،

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١/١٥

فقال: حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر» قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة، والصلع بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين: هو الحجر، ذكره الحافظ في التلخيص عن ابن دقيق العيد قال: وقال: ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الصلع بذلك، لكن قال الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث " حتيه بضلع ".

قال ابن الأعرابي: الضلع ههنا العود الذي فيه الاعوجاج، وكذا ذكره الأزهري في مادة الضاد المعجمة قوله: (ثم تنضحه) بفتح الضاد المعجمة أي تغسله، قاله الخطابي، وقال القرطبي: المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله: تقرصه، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب قال في الفتح: وعلى هذا فالضمير في تنضحه يعود على الثوب بخلاف حتيه فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه، وإن كان متنجسا لم يتطهر بذلك،.

فالأحسن ما قاله الخطابي.

الحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، قاله الخطابي والنووي قال في الفتح: لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعا. قال: وهو قول الجمهور أي تعين الماء لإزالة النجاسة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر وهو مذهب الداعي من أهل البيت، واحتجوا بقول عائشة " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ". وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلا لأثره ثم غسلته بعد ذلك والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني وحته وإماطته بإذخرة وأمثال ذلك كثير، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا، وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم، فالإنصاف أن يقال: إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، إن كان فيه إحالة

على فرد من أفراد المطهرات، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى." (١)

١٧٢٧. "باب التيمن في الوضوء

٢١١ - (عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.» متفق عليه)

ـــــــQ- صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده فقال: ليغسل ذلك المكان ثم ليصل» وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بإعادة الوضوء، وأعله ابن أبي حاتم بالإرسال وأصله في صحيح مسلم

وأبهم المتوضئ ولفظه: فقال: (ارجع فأحسن وضوءك) وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الموالاة، وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين، وقد تقدم الكلام على هذا في أول الباب.

[باب التيمن في الوضوء]

الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ. ولفظ ابن حبان: «كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال» .

وفي لفظ ابن منده: «كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال» .

وفي لفظ لأبي داود: «كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله.» وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر أي تسريحه وفي الطهور فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر، والتيامن سنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك الحديث، بقوله (وفي شأنه كله) . وتأكيد الشأن بلفظ: كل يدل على التعميم. وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٥٧/١

قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه. قال الحافظ في الفتح ومراده بالعلماء أهل السنة. وإلا فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد، قال: ووقع في البيان للعمراني نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة.

وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه، بل قال الشيخ الموفق في المغني: لا نعلم في عدم الوجوب خلافا.

وقد نسبه المهدي في البحر إلى العترة والإمامية، واستدل لهم بالحديث الذي بعد هذا وسنذكر هنالك ما هو الحق.." (١)

١٧٢٨. "الحيض، فأمرها كيف تغتسل ثم قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها، قال: سبحان الله تطهري بها، فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم» رواه الجماعة إلا الترمذي، غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا: " فرصة ممسكة ") .

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

٣٣٩ - (عن سفينة قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد» رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه) .

ـــــــQالحيض، فأمرها كيف تغتسل ثم قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها، قال: سبحان الله تطهري بها، فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم» رواه الجماعة إلا الترمذي، غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا: " فرصة ممسكة ") . الحديث أخرجه أيضا الشافعي، وسماها مسلم أسماء بنت شكل. وقيل: إنه تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن، ذكره الخطيب في المبهمات. وقال المنذري: يحتمل أن تكون القصة

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢١٥/١

تعددت وروي (فرصة ممسكة) في الصحيحين

أيضا قوله: (فرصة) هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة: القطعة من كل شيء حكاه ثعلب. وقال ابن سيده: الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء. والمسك: هو الطيب المعروف. وقال عياض: رواية الأكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله في بعض الروايات (فإن لم تجد فطيبا غيره) كذا أجاب به الرافعي.

قال الحافظ: وهو متعقب فإن هذا لفظ الشافعي في الأم، نعم في رواية عبد الرزاق: يعني بالفرصة المسك أو الزريرة، وليس في الحديث ذكر نقض الشعر، وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في إذهاب أثر الدم. قال النووي: وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار الذي قاله الجماهير: إن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة. .

[باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء]

قوله: (بالصاع) الصاع: أربعة أمداد بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمد: رطل وثلث بالبغدادي، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل البغدادي قال النووي: هذا هو الصواب المشهور. وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال، المد رطلان انتهى. والرطل البغدادي على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء والغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد. وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر، قال بعض أصحاب الشافعي: إنه حرام. وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه.." (١)

١٧٢٩. " . . . .

ــــــــQالحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ومالك في الموطإ وغير هؤلاء. قوله: (أن أعرابيا) في رواية جاء رجل " زاد أبو داود " من أهل نجد " وكذا في مسلم والموطإ. قوله: (ثائر الرأس) هو مرفوع على الوصف على رواية " جاء رجل " ويجوز نصبه على الحال،

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٣١٢/١

والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة، أو؛ لأن الشعر منه ينبت.

قوله: (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما. قوله: (والذي أكرمك) وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري " والله ". قوله (: أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر " أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق " ولأبي داود مثله. فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ .

أجيب عن ذلك بأنه كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، أو أنه خاص ويحتاج إلى دليل. وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان، واستنكره القرطبي، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ (وأبيه) لم تصح، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه. قال الحافظ: وأقوى الأجوبة الأولان. والحديث يدل على فرضية الصلاة وما ذكر معها على العباد.

قال المصنف - رحمه الله -: وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد انتهى. وقد أوجب قوم الوتر، وآخرون ركعتي الفجر، وآخرون صلاة الضحى، وآخرون صلاة العيد، وآخرون ركعتي المغرب، وآخرون صلاة التحية، ومنهم من لم يوجب شيئا من ذلك وجعل هذا الحديث صارفا لما ورد بعده من الأدلة المشعرة بالوجوب.

وفي الحديث أيضا دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء وهو إجماع، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه غير ذلك.

وفي جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندي؛ لأن ما وقع في مبادئ التعليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وإنه خرق للإجماع وإبطال لجمهور الشريعة، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد موردا صحيحا ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما، وفي المسألة خلاف، وهذا أرجح القولين، والبحث مما ينبغي لطالب الحق أن يمعن النظر فيه ويطيل التدبر، فإن معرفة الحق فيه من أهم المطالب العلمية لما ينبني عليه من المسائل البالغة إلى حد يقصر عنه

العد.

وقد أعان الله وله الحمد على جمع رسالة في خصوص هذا المبحث، وقد أشرت إلى هذه القاعدة في عدة مباحث في غير هذا الباب وهذا موضع عرض ذكرها فيه. .." (١)

١٧٣٠. "٦٣٣ - (وعن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.» متفق عليه) .

ـــــــQهذا فيستحب بناء المسجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك في كل محلة يحلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة. وقال في شرح المشكاة: الدور المذكورة في الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة، كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك

والأول هو المعول عليه انتهى. وقال شارح المصابيح: يحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن أن يبني الرجل في داره مسجدا يصلي فيه أهل بيته اهـ.

فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم، وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع بفتح الجيم، وقد نقل عن سيبويه ما يؤدي هذا المعنى. قوله: (وأن تنظف) بالظاء المشالة لا بالضاد فإنه تصحيف ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس. قاله: (وتطيب) قال ابن رسلان: بطيب الرجال: وهو ما خفي لونه وظهر ريحه، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي. والأولى في تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للندب لحديث: «جعلت لنا الأرض مسجدا» وحديث: «أينما أدركت الصلاة فصل» .

قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ «فلا يقربن المساجد» : هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٣٥٦/١

عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله في رواية " مسجدنا " وحجة الجمهور " فلا يقربن المساجد ". قال ابن دقيق العيد: ويكون مسجدنا لجنس أو لضرب المثال فإنه معلل إما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به

وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين، وحجة الجمهور قوله – صلى الله عليه وسلم – في أحاديث الباب: «كل فإني أناجي من لا تناجي» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها» أخرجه مسلم وغيره. قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي عياض: ويلحق." (١)

١٧٣١. "باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

٧٨٧ – (عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» . متفق عليه)

ـــــــQالخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها: الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم. وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح. قوله: (ومن شر المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن: المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى

ونقل الفربري عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد، ويقال للدجال، ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما، قال الجوهري في الصحاح: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. قال الحافظ: وحكي عن بعضهم بالخاء

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٧٩/٢

المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف. قال في القاموس: والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته، قال: وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لمشارق الأنوار وغيره، والدجال لشؤمه اهـ

قوله: (ومن المغرم والمأثم) في البخاري بتقديم المأثم على المغرم، والمغرم الدين، يقال غرم بكسر الراء أي ادان، قيل المراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذ - صلى الله عليه وسلم - من غلبة الدين.

وفي البخاري " أنه قال له - صلى الله عليه وسلم - قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف» .

[باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة]

. قوله: (ظلمت نفسي) قال في الفتح: أي بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ، وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصيره ولو كان صديقا. قوله: (كثيرا) وروي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة. قال النووي: ينبغي أن يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا. قال. الشيخ عز الدين بن جماعة: ينبغي أن يجمع بين الروايتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة، فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي - صلى الله عليه وسلم - بيقين، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتيا بالسنة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينطق به كذلك اهـ

قوله: (ولا يغفر الذنوب إلا أنت)." (١)

١٧٣٢.   "٧٩٧ - (وعن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» . رواه أحمد ومسلم، وفي رواية: «كنا نصلي خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم» . رواه النسائي) .

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢/٣٣٩

٧٩٨ - (وعن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض» . رواه أحمد وأبو داود ولفظه: «أمرنا أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض»

ـــــــQ٧٩٧ - (وعن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» . رواه أحمد ومسلم، وفي رواية: «كنا نصلي خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم» . رواه النسائي) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود قوله: (علام تومئون) في رواية أبي داود بلفظ " ما بال أحدكم يرمي بيده " بالراء، قال ابن الأثير: إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة، يقول: رميت ببصري إليك أي مددته، ورميت إليك بيدي: أي أشرت بها. قال: والرواية المشهورة رواية مسلم " علام تومئون " بهمزة مضمومة بعد الميم، والإيماء: الإشارة، أو ما يومئ إيماء وهم يومئون مهموزا، ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري. قال ابن الأثير: وقد جاء في رواية الشافعي يومئون الميم بلا همزة، فإن صحت الرواية يكون قد أبدل من الهمزة ياء، فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومي، فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فثقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضمتها إلى الميم فقيل يومون

قوله: (أذناب خيل شمس) بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه، ومن الرجال: صعب الخلق. قوله: (من على يمينه وشماله) في رواية أبي داود " من عن يمينه ومن عن شماله " وهو من الأدلة على مشروعية التسليمتين، وقد قدمنا الكلام على ذلك

قوله: (ثم يقول: السلام عليكم) قال المصنف - رحمه الله -: وهو دليل على أنه إذا لم يقل

ورحمة الله أجزأه انتهى. والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة ورحمة الله وبركاته، فلا يتم الإتيان بالمشروع إلا بذلك. وأما الإجزاء وعدمه فينبني على القول بالوجوب وعدمه، وسيأتي ذلك.." (١)

.١٧٣٣ ". . . . .

ـــــــQله شجاعا أقرع وفي آخره فيقول أنا كنزك» .

ولفظ لمسلم بدل قوله: " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته " " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما " قوله: (ثم يرى سبيله) قال النووي: هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها. قوله: (إلا بطح لها بقاع قرقر) القاع: المستوي الواسع في سوى الأرض، قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر بقافين مفتوحتين وراءين أولاهما ساكنة: المستوي أيضا من الأرض الواسع والبطح قال جماعة من أهل اللغة: معناه الإلقاء على الوجه قال القاضي عياض: وقد جاء في رواية للبخاري " تخبط وجهه بأخفافها " قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها

قوله: (كأوفر ما كانت) يعني لا يفقد منها شيء وفي رواية لمسلم " أعظم ما كانت " قوله: (تستن عليه) أي تجري عليه وهو بفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون مشددة قوله: (كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها) وقع في رواية لمسلم " كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها " قال القاضي عياض: وهو تغيير وتصحيف، وصوابه الرواية الأخرى، يعني المذكورة في الكتاب قوله: (ليس فيها عقصاء. . . إلخ) قال أهل اللغة: العقصاء: ملتوية القرنين، وهي بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة والجلحاء بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة: التي لا قرن لها قوله: (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية قوله: «الخيل في نواصيها الخير» جاء في تفسير الحديث الآخر في الصحيح بأنه

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢/٣٤٧

الأجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير وهو وقت إتيان الريح الطيبة من قبل اليمن التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح قوله: (فأما التي هي له أجر) هكذا في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها " فأما الذي هي له أجر " وهي أوضح وأظهر

قوله: (في مرج) بميم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب. قوله: (ولو استنت شرفا أو شرفين) أي جرت، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء: وهو العالي من الأرض وقيل: المراد طلقا أو طلقين قوله: (أشرا وبطرا وبذخا) قال أهل اللغة: الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة: المرح واللجاج والبطر بفتح الباء الموحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء: هو الطغيان عند الحق والبذخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة: هو بمعنى الأشر والبطر قوله: (إلا هذه الآية الفاذة الجامعة) المراد." (١)

١٧٣٤. "١٥٥٣ - (وعن عطاء بن السائب قال: «أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: ليس في ذلك صدقة» رواه الأثرم في سننه، هو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به)

ـــــــQالإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، إلا أن أبا حنيفة قال: تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى.

وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع

وقال ابن العربي: أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى.

وههنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب والبر والشعير إذ هي المعتادة فانصرف إليها، وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٤٢/٤

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو، عفا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الحافظ: وفيه ضعف انقطاع. وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف وقال الترمذي: ليس يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء، يعني في الخضراوات، إنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا وذكره الدارقطني في العلل وقال: الصواب مرسل وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال: موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذا وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذا ولا أدركه.

وكذلك قال أبو زرعة وروى البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا «ليس في الخضراوات صدقة» قال البزار: لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان وقد حكى ابن عدي تضعيفه عن جماعة، والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله: عن أبيه، ولعله تصحيف منه، ومروان مع ذلك ضعيف جدا وروى الدارقطني من حديث علي مثله، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا وفي الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطني، وفي إسناده عبد الله بن شبيب. قيل عنه: إنه يسرق الحديث وعن عائشة عند الدارقطني أيضا، وفيه صالح بن موسى وفيه." (١)

١٧٣٥. "كتاب الحوالة والضمان باب وجوب قبول الحوالة على المليء

ـــــــQحدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه له غنمه، وعليه غرمه» قال ابن حزم: هذا إسناد حسن وتعقبه الحافظ بأن قوله: نصر بن عاصم تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي،

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٦٩/٤

وله أحاديث منكرة، وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور، وصحح هذه الطريق عبد الحق، وصحح أيضا وصله ابن عبد البر، وقال: هذه اللفظة، يعني: " له غنمه وعليه غرمه " اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال أبو داود في المراسيل: قوله: " له غنمه وعليه غرمه " من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري

قوله: (لا يغلق الرهن) يحتمل أن تكون لا نافية، ويحتمل أن تكون ناهية قال في القاموس: غلق الرهن كفرح: استحقه المرتهن، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط اهـ وقال الأزهري: الغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتك بمالك فالرهن لك، قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه

وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع قوله: (له غنمه وعليه غرمه) فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم؛ لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه، وذلك بما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره كما سلف." (١)

١٧٣٦. "عن أم سلمة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عندها وفي البيت مخنث، فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبد الله إن فتح الله عليكم في الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يدخلن هؤلاء عليكم» متفق عليه) .

٢٦٥٤ - (وعن عائشة قالت: «كان يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - مخنث، قالت: وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٥/٢٨٠

أدبرت بثمان، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا، فحجبوه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وزاد في رواية له: وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم) وعن الأوزاعي في هذه القصة: «فقيل: يا رسول الله إنه إذن يموت من الجوع؟ فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع -» رواه أبو داود

ـــــــQ [باب في غير أولي الإربة]

قوله: (مخنث) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور: وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يعددن هذا المخنث من غير أولي الإربة، وكن لا يحجبنه إلا إن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام

واختلف في اسمه، فقال القاضي: الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية، وقيل: صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه، وقال: إن ما سواه تصحيف وإنه الأحمق المعروف، وقيل: اسمه ماتع بالمثناة فوق: مولى فاختة المخزومية بنت عمرو بن عائذ.

قوله: (تقبل بأربع وتدبر بثمان) المراد بالأربع هي العكن جمع عكنة، وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن، يقال: تعكن البطن: إذا صار ذلك فيه، ولكل عكنة طرفان، فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا وقال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطارفها إلى خاصرتها." (١)

١٧٣٧. ". . . . .

ـــــــQمن حديث سبرة ومنها في خيبر كما في حديث علي المذكور في الباب ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا ومنها يوم حنين، رواه النسائي من حديث علي قال الحافظ: ولعله تصحيف عن خيبر، وذكره الدارقطني عن يحيى بن سعيد بلفظ حنين ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس قال السهيلي: هو موافق لرواية من

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٣٨/٦

روى عام الفتح فإنهما كانا في عام واحد ومنها في تبوك، رواه الحازمي والبيهقي عن جابر، ولكنه لم يبحها لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – هنالك، فإن لفظ حديث جابر عند الحازمي قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا، فسألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنهن فأخبرناه، فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا، فلهذا سميت ثنية الوداع» قال الحافظ: وهذا إسناد ضعيف، لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له، وأخرجه البيهقي أيضا وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح: إنه لا يصح من روايات الإذن بالمتعة شيء بغير علة إلا في غزوة الفتح، وذلك لأن الإذن في عمرة القضاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة

لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فإنهما في غزوة واحدة، ويبعد كل البعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة وأما في غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان كان يقول: إن قوله في الحديث " يوم خيبر " يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة

وذكر السهيلي أن ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ: «نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم» انتهى وروى ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس

وقال أبو عوانة في صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى. قال في الفتح: والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار البيهقي، ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية» وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والأصل

خيبر، وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة وأما في." (١)

١٧٣٨. " . . . .

ـــــــQإلى رواية غيرها، وقد عرفت أنها متفقة على الجزم بكونه عبدا

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حرا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفؤا لها ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب " ولو كان حرا لم يخيرها " ولكنه قد تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه، وبينه أيضا أبو داود في رواية مالك،.

ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة

وذهبت العترة والشعبي والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرا، وتمسكوا أولا بتلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حرا، وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به ومما يصلح للتمسك به ما وقع في بعض روايات حديث بريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «ملكت نفسك فاختاري» فإن ظاهر هذا مشعر بأن السبب في التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوي فيه الحر والعبد

وقد أجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن المراد من ذلك أنها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ إذا كان الزوج حرا ما في سنن النسائي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها» .

وفي إسناده حسين بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول وأخرج النسائي أيضا عن القاسم بن محمد قال: «كان لعائشة غلام وجارية، قالت: فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ابدئي بالغلام قبل الجارية» قالوا: ولو لم يكن التخيير

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٦٣/٦

ممتنعا إذا كان الزوج حرا، لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة، فإذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف قال العقيلي: لا يعرف إلا به قال ابن حزم: لا يصح هذا الحديث، ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى كما في الحديث الصحيح

قوله: (وهي عند مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة وجزم ابن ماكولا وغيره بالأول ووقع عند المستغفري في الصحابة أن اسمه مقسم.

قال الحافظ: وما أظنه إلا تصحيفا قوله: (إن قربك فلا خيار لك) فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول للشافعي وله قول آخر أنه على الفور وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام وقيل: بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل: من." (١)

١٧٣٩. "الحمام» رواه أحمد، ورواه الترمذي بمعناه من رواية جابر، وقال: حديث حسن غريب.

قال أحمد: وقد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعا حذيفة فخرج، وإنما رأى شيئا من زي الأعاجم. قال البخاري: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) .

ـــــــQـــــــ [باب من دعي فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع]

الحديث الأول الذي أشار المصنف إليه قد سبق في باب خطبة العيد وأحكامها من كتاب العيدين. وحديث علي أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح، وسياقه هكذا: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي فذكره. وتشهد له أحاديث قد تقدمت في باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس. وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائي والحاكم، وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهري ولم يسمع منه. وقد أعل الحديث بذلك أبو داود والنسائي وأبو حاتم:

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٦/١٨٣

ولكنه قد روى أحمد والنسائي والترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» وأخرجه أيضا الترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر. وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف، وقد حسنه الترمذي، وقال الحافظ: إسناده جيد. وأما الطريق الأخرى التي انفرد بها الترمذي فإسنادها ضعيف. وأخرج نحوه البزار من حديث أبي سعيد والطبراني من حديث ابن عباس وعمران بن حصين. وحديث عمر إسناده ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص.

وأثر أبي أيوب رواه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ: ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا فقال: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع " وقد وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده والطبراني.

وأثر ابن مسعود قال الحافظ: كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي.

وفي رواية الباقين أبو مسعود، والأول تصحيف فيما أظن فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمر. وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود وسنده صحيح، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الأنصاري، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية. ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه.

وأخرج أحمد في كتاب الزهد من طريق عبد الله بن عتبة قال: " دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور، فقال ابن عمر: يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك، فقال لنفر معه من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -: ليهتك كل رجل ما يليه ".." (١)

١٧٤٠. " . . . .

ـــــQإلى أسد. . . إلخ، وكان حق السياق أن يقول: إذا يعمد: أي لو أجابك إلى ما طلبت لعمد إلى أسد. . . إلخ، وقد ثبتت الرواية بلفظ " لا يعمد. . . إلخ " فمن ثم ادعى

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٦/٢١٨

من ادعى أنها تغيير. ولكن قال ابن مالك: وقع في الرواية إذا بألف وتنوين وليس ببعيد، وقال أبو البقاء: هو بعيد، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير لا والله لا يعطى إذا، ويكون لا يعمد. . . إلخ تأكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه.

وقال الطيبي: ثبتت في الرواية " لاها الله إذا " فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة، لأن العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا، وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء، ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا في قوله " لا يعمد " بل كانوا يقولون: " إذا يعمد إلى أسد. . . إلخ، ليصح جوابا لطالب السلب. قال: والحديث صحيح والمعنى صحيح، وهو كقولك لمن قال لك: افعل كذا، فقلت له: والله إذا لا أفعل، فالتقدير والله إذا لا يعمد إلى أسد. قال: ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قال أبو البقاء: إنها زائدة في قول الحماسي:

إذا لقام بنصري معشر خشن

في جواب قوله

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي

قال: والعجب ممن يعتني بشرح الحديث، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته، بذاته، وينسبون إليه الغلط والتصحيف؟ ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة بينهم، بل أقول: لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم، وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبي في المفهم فإنه قال: وقع في رواية في مسلم " لاها الله ذا " بغير ألف ولا تنوين، وهو الذي جزم به من ذكرناه، يعني من قدم النقل عنه من أئمة العربية.

قال: والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطإ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى، والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم، وذلك أن العرب تقول في القسم: آلله لأفعلن بمد الهمزة وبقصرها، فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا: ها الله لتقارب مخرجيهما، وكذلك قالوها بالمد والقصر، وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما يقول: آلله. والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول: الله، وأما إذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل

التي وقعت في قوله – صلى الله عليه وسلم – وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا» فلو قال: فلا والله إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لا الله إذا من كل وجه، ولكنه لم يحتج إلى القسم فتركه، قال: فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة، ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد." (١)

.١٧٤١ ". . . . .

ــــــــQفجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به.

قال: وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة. قال: وما وجد للعذري وغيره في مسلم فإصلاح ممن اغتر بما حكي عن أهل العربية، والحق أحق أن يتبع. قال في الفتح: قال أبو جعفر الغرناطي في حاشية نسخته من البخاري: استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا: والصواب لا ها الله ذا باسم الإشارة. قال: ويا عجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا، وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك، وأما جعل لا يعمد جواب " فأرضه " فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه، وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله " صدق فأرضه " فكأن أبا بكر قال: إذا صدق في أنه صاحب السلب، إذ لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح، لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك، قال: وهذا لا تكلف فيه انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وهو توجيه حسن والذي قبله أعقد. ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث: منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء، قالت: فانتهرتها، فقلت: لا ها الله إذا. ومنها ما وقع في حديث جليبيب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، فقال: فنعم إذا، قال: فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك، فقالت: لا ها الله إذا وقد منعناها فلانا» الحديث صححه ابن

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٣١١/٧

حبان من حديث أنس. ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد، قال مالك بن دينار للحسن: يا أبا سعيد أوليست مثل عباءتي هذه؟ قال: لاها الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه، وغير ذلك من الأحاديث.

والراجح أن ذا الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء، والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال: " لا يعمد إلى أسد. . . إلخ ".

١ -

قوله: (لا يعمد. . . إلخ) معناه لا يقصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه، هكذا ضبط للأكثر بالتحتانية في يعمد وفي يعطيك، وضبطه النووي بالنون فيهما. قوله: (فيعطيك سلبه) أي سلب قتيله وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه. قوله: (فابتعت به) ذكر الواقدي: أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق.

قوله: (مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء: أي بستانا سمي بذلك لأنه يخترف منه التمر: أي يجتنى، وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها. قوله: (في بني سلمة) بكسر اللام، وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة. قوله: (تأثلته) بمثناة ثم مثلثة: أي أصلته،." (١)

١٧٤٢. "وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا. فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء» . متفق عليه) .

٣٣٥٣ - (وعن ابن مسعود قال: «نفلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٣١٢/٧

سيف أبي جهل كان قتله» . رواه أبو داود ولأحمد معناه، وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه، روى معنى ذلك أبو داود وغيره) ..

ـــــــQوما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا. فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء» . متفق عليه) .

٣٣٥٣ - (وعن ابن مسعود قال: «نفلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله» . رواه أبو داود ولأحمد معناه، وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه، روى معنى ذلك أبو داود وغيره) . حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه، ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة. . . ولفظ مسند أحمد الذي أشار إليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود «أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به، فنفله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسلبه» . قوله: (حديثة أسنانهما) بالجر صفة لغلامين، وأسنانهم بالرفع. قوله: (بين أضلع منهما) من الضلاعة وهي القوة. قال في النهاية: معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد. ووقع في رواية الحموي: بين أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين. قوله: (لا يفارق سوادي سواده) السواد بفتح السين المهملة وهو الشخص. قوله: (حتى يموت الأعجل منا) أي الأقرب أجلا، وقيل: إن لفظة الأعجل تصحيف، وإنما هو الأعجر، وهو الذي يقع في كلام العرب كثيرا، قال في الفتح: والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه.

قوله: (فنظر في السيفين) قال المهلب: نظره - صلى الله عليه وسلم - في السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم لمن كان

في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولا " هل مسحتما سيفيكما أم لا؟ " لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك. وقد استشكل ما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - من القضاء بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن كلا منهما قتله حتى استدل بذلك من قال: إن إعطاء السلب مفوض." (١)

١٧٤٣. "فهو أحق به» . رواه أحمد في رواية أبي طالب وقال: " اذهب إليه " قلت: وهو مرسل) .

______Q [باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله]

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله: قد سبق. . . إلخ، تقدم في أول كتاب الصلاة.

وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ في [بلوغ المرام] : رجاله موثقون اهـ. وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أم صخر.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا: «من أسلم على شيء فهو له» وضعفه ابن عدي بياسين الزيات الراوي عن أبي هريرة. قال البيهقي: وإنما يروى عن أبي مليكة وعن عروة مرسلا.

وفي الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن منصور برجال ثقات «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار» وأخرج ابن إسحاق في المغازي عن شيخ من بني قريظة أنه قال له: هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة والنضير كانوا فوق ذلك، أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه، فقدم علينا قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنين، وكان يقول: إنه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه " فذكر الحديث، فلما كانت الليلة التي افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة: يا معشر يهود والله إنه كان للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان، قالوا: ما هو إياه. قال: بلى والله إنه لهو، قال: فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن عند المشركين، فلما فتح رد

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٣١٦/٧

ذلك عليهم. وأخرجه أيضا البيهقي، وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين، وسعية بفتح السين المهملة وإسكان العين المهملة أيضا وفتح التحتية، وقيل بالنون بدل الياء. قال النووي: وهو تصحيف من بعض الفقهاء، والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة، كذا ضبطه المطرزي في المغرب، وفي القاموس الهيبان بالتشديد. وقد يخفف صحابي أسلم قوله: (دماءهم وأموالهم) الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول، فيكون المسلم طوعا أحق بجميع أمواله. وقد صرح بدخول الأرض في حديث صخر المذكور في الباب لقوله فيه: " بأرضه وماله " وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه، ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل.

وقال بعض الحنفية: إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله، إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئا للمسلمين. وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور. وذهبت الهادوية إلى مثل ما ذهب إليه بعض." (١)

١٧٤٤. "٣٥٦١ - (وعن ابن عباس أن رسول الله قال - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام» رواه أحمد والكوبة: الطبل، قاله سفيان عن علي بن بذيمة، وقال ابن الأعرابي: الكوبة: النرد، وقيل البربط، والقنين: هو الطنبور بالحبشية، والتقنين الضرب به، قاله ابن الأعرابي) .

______Qعياض ومن تبعه غيره. وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين. وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج، والمعنى يستحلون الزنا. قال ابن التين: يريد ارتكاب الفرج لغير حله. وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب. ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي مرفوعا بلفظ: «يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير» ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ، لأن كثيرا من الصحابة لبسوه. وقال ابن الأثير: المشهور في روايات هذا الحديث بالإعجام، وهو ضرب من الإبريسم.

وقال ابن العربي: الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالأقوى حله وليس فيه وعيد ولا

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٥/٨

عقوبة بالإجماع، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس قوله: (والمعازف) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي، وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف: الغناء. والذي في صحاحه أنها اللهو، وقيل: صوت الملاهي، وفي حواشي الدمياطي: المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف قوله: (زمارة) قال في القاموس: الزمارة كجبانة: ما به كالمزمار قوله: (فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك.

واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع، ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم، وسيأتي بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه قوله: (والميسر) هو القمار وقد تقدم قوله: (والكوبة) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة، قيل هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس، وبين أن هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة قوله: (والغبيراء) بضم الغين المعجمة. قال في التلخيص: اختلف في تفسيرها فقيل: الطنبور، وقيل: العود، وقيل: البربط، وقيل: مزري يصنع من الذرة أو من القمح، وبذلك فسره في النهاية قوله: (والمزر) بكسر الميم وهو نبيذ الشعير قوله: (والقنين) هو لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: هو الطنبور بالحبشية، كذا في مختصر النهاية، وقد استدل المصنف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى." (١)

١٧٤٥. "باب ما جاء في الخليطين

٣٧٢٧ - (عن جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا،

ـــــــQورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعدها ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختنات الأسقية المذكورة في حديث آخر ثم قال: وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول أنها بالجيم: وهي التي قطع رأسها فصارت كالدن مشتقة من الجب وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكى. وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء: أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به قوله: (وأوكه) بفتح الهمزة:

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١١٠/٨

أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فأوكه: أي سد رأسه بالوكاء، يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء قوله: (ينسح نسحا) بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ، وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم، وكذا في الترمذي وهو تصحيف، ومعناه القشر ثم الحفر قوله: (إلا في ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم، ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد، والأديم: الجلد المدبوغ قوله: (فاشربوا في كل وعاء) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة

قال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ. وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم كما في حديث الباب.

قال: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها. وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الأوعية قال: انتبذ وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا لا بد لنا منها قال: " وأعطوا الطريق حقها ".." (١)

١٧٤٦. " . . . .

______Qفرجع إلى الرواية الأولى ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مع كونه مرسلا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم، قاله الحاكم. وقال: إن قوله من بني حنيفة تصحيف،

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢١١/٨

وإنما هو من بني حنظلة. وله طريق أخرى عند الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ «من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين» وغالب متروك وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس وإسنادها حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه.

وقال أبو داود موقوفا: يعني وهو أصح. وقال النووي في الروضة: حديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ: قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق. وحديث ابن عباس قد تقدمت الإشارة إليه أنه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به» وسيأتي، وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وأن الموقوف أصح وأخرجه ابن ماجه وفي إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه، وليس فيه " من نذر نذرا في معصية " قوله: (أبو إسرائيل) قال الخطيب: هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته. واختلف في اسمه، فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغرا. وقيل بسير بمهملة مصغرا.

وقيل قيصر باسم ملك الروم. وقيل بالسين المهملة بدل الصاد. وقد جزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة

وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به، فإنه - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه. قال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه

قال مالك: لم أسمع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره بكفارة قوله: «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك» فيه دليل على أن من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره، وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب. واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا؟ فقال الجمهور: لا. وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم

ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية.

واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة. واحتج من أوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب وما ورد في معناه

وأجيب بأن ذلك لا ينتهض للاحتجاج لما سبق." (١)

١٧٤٧. "٦٤ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان (﵀١) بن صالح، عن حماد (﵀٢) ، عن إبراهيم النخعي، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، والغسل من الحجامة، والغسل في العيدين؟ قال: إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس عليك (﵀٣) ، فقلت له: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من راح (﵀٤) إلى الجمعة فليغتسل (﵀٥) ؟ قال: بلى، ولكن ليس من الأمور الواجبة، وإنما (﵀٦)

﵀______________

وفتح التاء، أي نعمك الله، قال النووي في "شرح المهذب": هذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به، كذا في "زهر (في الأصل: "زهرة الربى"، وهو تحريف) الربى على المجتبى" للسيوطي.

(﵀١) قوله: محمد بن أبان بن صالح، بفتح الألف وخفة الباء الموحدة، هو ممن ضعفه جمع من النقاد، ففي "ميزان الاعتدال" للذهبي: محمد بن أبان بن صالح القرشي ويقال له الجعفي الكوفي حدث عن زيد بن أسلم وغيره، ضعفه أبو داود وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي، وقيل كان مرجئا، انتهى. وفي "لسان الميزان" للحافظ ابن حجر: قال النسائي: محمد بن صالح القرشي كوفي، ليس بثقة. وقال ابن حيان: ضعيف. وقال أحمد: لم يكن ممن يكذب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري في "التاريخ": يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه.

(﵀٢) ابن أبي سليمان.

(﵀٣) أي: لا يلزم عليك من تركه شيء.

(﵀٤) أي: ذهب.

(﵀٥) فإنه أمر، وظاهر الأمر للوجوب.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٨/٢٨١

(رحمه الله٦) يريد أنه ليس كل أمر في الشرع فهو للزوم والوجوب، بل قد يكون الأمر للاستحسان والإباحة.." (١)

١٧٤٨. "ولا يجب (رحمه الله١) أن يزاد في النداء ما لم يكن منه (رحمه الله٢) .

رحمه الله________________

هذا الطريق، فقال: عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعدا كان يؤذن، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالا فذكره. وروى ابن ماجه، عن سالم، عن أبيه، قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان، وفي آخره زاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإسناده ضعيف جدا. وروى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان، عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين، وسنده حسن. هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في "تخريج أحاديث شرح الرافعي" (٢٠١/١) .

وفي الباب أخبار وآثار أخر قد مر نبذ منها، فيثبت بضم بعضها ببعض - وإن كان طرق بعضها ضعيفة - كون هذه الزيادة في أذان الصبح لا بعده هو مذهب الكافة.

(رحمه الله١) قوله: ولا يجب، هكذا بالجيم في الأصل، والمعنى لا ينبغي، والظاهر أنه تصحيف "لا يحب" أي: لا يستحسن، كذا قال القاري.

(رحمه الله٢) قوله: ما لم يكن منه، يشير إلى حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وكأنه أشار إلى أن الصلاة خير من النوم ليس من الأذان، أو إلى أن حي على خير العمل ليس من الأذان، أي: من الأذان المعروف بين مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم المأثور عنه، فإن كان المراد هو الأول كما يقتضيه ضم جملة ولا يجب ... إلخ، بقوله: يكون في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، فقد عرفت ما فيه من أن زيادة الصلاة خير من النوم وإن لم تكن في حديث بدء الأذان لكنها ثبت الأمر بها بعد ذلك، فليست زيادته زيادة ما ليس منه. وإن كان المراد هو الثاني وهو الأولى بأن يجعل قوله ولا يجب إلى آخره بيانا لعدم زيادة حي على خير العمل فيخدشه ما أخرجه الحافظ أبو الشيخ بن حيان (في الأصل:

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٣٠٣/١

"ابن حبان"، وفي "سير أعلام النبلاء" ٢٦٧/١٦، و"طبقات الحفاظ" ص ٣٨١: "ابن حيان"، هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ ت ٣٦٩ هـ) في كتاب "الأذان"، عن سعد القرظ،." (١)

١٧٤٩. "١٤ - (باب المحرم يغطي (رَحِمَهُ اللَّهُ١) وجهه)

٤١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) بن أبي بكر، أن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) عثمان بن عفان

رَحِمَهُ اللَّهُ_______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) من التغطية بمعنى الستر.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) ابن محمد بن عمرو بن حزم.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) قوله: رأيت عثمان ... إلى آخره، أخرجه مالك أيضا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم. ويوافقه ما أخرجه الدارقطني في "العلل" عن أبان بن عثمان عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم. لكن قال الدارقطني: الصواب أنه موقوف. وبهذا أخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم، منهم الشافعي وغيره. استدل بعضهم له بما أخرجه الشافعي من حديث إبراهيم ابن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص: خمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه. وبما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن عمر أنه قال: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها. واستدل أصحابنا بما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا. ورواه الباقون ولم يذكروا الوجه. قال أبو عبد الله الحاكم في كتاب "علوم الحديث" ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف في الرواية لإجماع الثقات الأثبات على ذكر الرأس، ورد بأن التصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي تشابه." (٢)

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٣٦١/١

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٢٩٣/٢

١٧٥٠. "..............................

رَحِمَهُ ٱللَّهُ________________

قبيلة عن عزيز – على وزن فعيل بزائين معجمتين بينهما ياء تحتية مثناة أولها عين مهملة – بن مرثد – بفتح الميم والثاء المثلثة بينهما راء مهملة ساكنة – عن الحارث عن علي بن أبي طالب إلخ، هكذا وجدنا العبارة في كثير من النسخ وفي بعضها عن أبي عباس مكان عن ابن عباس، وفي بعضها مكانه عن ابن عياش بتشديد الياء المثناة التحتية بعد العين المهملة آخره شين معجمة، والذي أظن أن هذا كله تصحيف، والصحيح عبد الجبار ابن عباس الهمداني قال في "تهذيب التهذيب" عبد الجبار بن العباس الشبامي الهمداني الكوفي، وشبام جبل باليمن، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وقيس بن وهب وعون وعثمان بن المغيرة الثقفي وعريب بن مرثد المشرقي وعدة، وعنه ابن المبارك وإسماعيل بن محمد بن جحادة ومسلم بن قتيبة وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي. وأبو أحمد الزبيري والحسن بن صالح ووكيع وغيرهم قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أرجو أن لا يكون به بأس وكان يتشيع، وقال ابن معين وأبو داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال البزار: أحاديثه مستقيمة، وقال العجلي: صويلح، لا بأس به. انتهى ملخصا. وفي "أنساب السمعاني" بعد ذكر أن الشبامي نسبة إلى شبام بلدة باليمن – بكسر الشين المعجمة بعدها باء موحدة – المشهور بالنسبة إليها عبد الجبار بن عباس الشبامي الهمداني من أهل الكوفة، يروي عن عون بن أبي جحيفة وعطاء بن السائب، وروى عنه ابن أبي زائدة والكوفيون، كان غاليا في التشيع. انتهى. وفيه أيضا بعد ما ذكر المشرقي وضبطه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء المهملة في آخره قاف، نسبة إلى مشرق بطن من همدان، والمشهور بالنسبة إليه عريب بن مرثد المشرقي الهمداني، يروي المقاطيع، روى عنه عبد الجبار بن العباس الشبامي انتهى ملخصا. ومنه يعلم أن شيخ عبد الجبار اسمه عريب لا عزيز فليحرر هذا المقام: وأما الحارث فهو ابن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي، روى عن

علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وعنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح وجماعة، كذبه الشعبي على ما أخرجه." (١)

١٧٥١. "أعرف (رحمه الله١) فيه الجوع فهل عندك من شيء (رحمه الله٢) ؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصا (رحمه الله٣) من شعير، ثم أخذت خمارا (رحمه الله٤) لها ثم لفت الخبز ببعضه (رحمه الله٥) ، ثم دسته (رحمه الله٦) تحت يدي وردتني (رحمه الله٧) ببعضه؟، ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهبت به (رحمه الله٨) ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا (رحمه الله٩) في

رحمه الله________________

(رحمه الله١) قوله: أعرف فيه الجوع، فيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع، وأن أحاديث ربط الحجر على البطن تصحيف محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ربي ويسقيني، ورد بأن الأحاديث صحيحة فوجب الحمل على اختلاف الأحوال كما بسطه القسطلاني في "المواهب".

(رحمه الله٢) أي لأكله.

(رحمه الله٣) قوله: أقراصا، جمع قرص بالضم قطعة من عجين مقطوع منه، ويقال لقطعة الخبز، ولأحمد: عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته. وعند البخاري: إلى مد من شعير فطحنته. ثم عملته عصيدة أي خلطته بالسمن. ولمسلم: أتي أبو طلحة بمدين من شعير فأمر فصنع طعاما. قال الحافظ: ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر.

(رحمه الله٤) بالكسر أي القنعة التي تقنع بها المرأة رأسها.

(رحمه الله٥) أي الخمار، أي جعل الخبز ملفوفا فيه.

(رحمه الله٦) بتشديد السين: أي أدخلته بقوة تحت إبطي.

(رحمه الله٧) أي جعلت بعض الخمار رداء علي حفاظة من الشمس وغيره.

(رحمه الله٨) أي بذلك الخبز.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٦٣٨

(رَحِمَهُ اللَّهُ٩) قوله: جالسا في المسجد، المراد به الموضع الذي أعده للصلاة عند الخندق في غزوة الأحزاب لا المسجد النبوي، فإن القصة كانت خارج المدينة، كما صرح به شراح "صحيح البخاري".." (١)

١٧٥٢. "أطلعه عليه

وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فليس بجيد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضا له

وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبي لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع

وكذلك قول الخطابي إن العشاء في قوله كان يصلي مع النبي العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لأن لمخالفه أن يقول هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل

وأما قول بن حزم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعا فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقص قوي وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة كذا في فتح الباري

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه

[٧٩١] (عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل) قال الحافظ بن جابر لم يدرك حزما

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث

قال البزار لا نعلم أحدا سماه عن جابر إلا بن جابر انتهى ورواه بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه بن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائي وأبو

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٣٩٧/٣

يعلى وبن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم أره منسوبا في الرواية

ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات انتهى (وهو يصلي بقوم صلاة المغرب) كذا في هذه الرواية بلفظ صلاة المغرب وفي معظم الروايات بلفظ العشاء قال الحافظ فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازا وإلا فما في الصحيح أصح انتهى (في هذا الخبر) المذكور." (١)

١٧٥٣. "عليك أي لا أطيقه ولا أبلغه انتهى

قال النووي في هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك وعن عقوبتك والله أعلم

قال المنذري وأخرجه مسلم وبن ماجه

(باب الدعاء في الصلاة)

[٨٨٠] (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة

قال بن حجر المكي وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطىء مثبته انتهى

(وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى

وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك

والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن إذا أريد الدجال قيد به

وقال أبو داود في السنن المسيح على وزن سكين مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٣

الأول وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث

وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف

واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج

وأما عيسى فقيل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته وقيل لأن رجله كانت لا إخمص لها قاله الحافظ في الفتح وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس المسيح عيسى عليه." (١)

١٧٥٤. "وهو مقيد وحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر الحديث مطلق فيحمل عليه وهو يرد ما ذهب إليه بن حزم من وجوبها في التشهد الأول وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله إذا فرغ (فليتعوذ بالله) استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية

وفي السبل والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية وبن حزم منهم ويجب عنده أيضا في التشهد الأول عملا منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها والجمهور جعلوه على الندب انتهى (من عذاب جهنم) قدم فإنه أشد وأبقى بدل بإعادة الجار (ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والأحاديث في الباب متواترة (ومن فتنة المحيا والممات) قال بن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتنان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٩٤/٣

وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم

وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة

كذا في الفتح (ومن شر المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن مثقل الدجال ومخفف عيسى ونقل العزيزي عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما

قال الجوهري في الصحاح من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين

قال الحافظ وحكي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف

قال في القاموس والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته كذا في النيل

وفي السبل وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلا بريء

وذكر صاحب القاموس أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولا

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وبن ماجه." (١)

١٧٥٥. "قال أصحاب السبل ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة

قال النووي أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي حديث عائشة أنه كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة أخرجه بن حبان وإسناده عن شرط مسلم

وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٩٢/٣

وقد بين بن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث

واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابرا عن كابر

وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة

وقد أطال الكلام فيه الحافظ بن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يزيد عليه

وقوله عن يمينه وعن شماله أي منحرفا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده

[٩٩٨] (يومي بيده) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يرمي

قال الإمام بن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري إليك أي مددته ورميت إليك بيدي أي أشرت بها

قال والرواية المشهورة رواية مسلم علام ماتومؤن بهمزة مضمومة بعد الميم والإيماء الإشارة أومأ يومىء إيماء وهم يومؤن مهموزا ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري (كأنها أذناب خيل شمس) قال النووي وهو بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها

وفي النيل بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه ومن الرجال صعب الخلق (أن يقول) أي أن يفعل (هكذا وأشار) النبي (بأصبعه) بأن يضع أحدكم يده على فخذه وهذا المعنى متعين لأن الرواية." (١)

١٧٥٦. "الجواب بقوله أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل إنه تصحيف فلانة أو هي عائشة فقال لها (قد سماها سهل) أخرج قاسم بن أصبغ وأبو سعد في شرف المصطفى من طريق يحيى بن بكير عن بن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٢٠٩/٣

يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا وكان بالمدينة نجار واحد يقال ميمون فذكر الحديث (أن مري) أصله أومري على افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لأن المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام (أجلس) بالرفع أي أنا أجلس أو بالجزم جواب للأمر

والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما في الأوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد كما عند بن بشكوال أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة أو كلاب مولى بن عباس أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مبنيا كما ذكره بن بشكوال أو رومي كما عند الترمذي وبن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميما الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم

وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالأخرى لوهائها وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد

وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له كذا في الفتح والإرشاد (فأمرته) أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أي الأعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية

وفي منتهى الأرب طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كز انتهى

والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلته) أي المرأة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت) أنث لإرادة الأعواد والدرجات

ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم." (١)

١٧٥٧. "أمرا جديدا (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق (وإذا هو بارز) قال الحافظ بن الأثير جاء هذا الحديث هكذا في سنن أبي داود بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٢٩٥/٣

قال الخطابي في المعالم والأزهري في التهذيب وإنما هو بأزز بباء الجر وهمزة مضمومة وزائين معجمتين أي بجمع كثير يقال أوتيت الوالي والمجلس أزز أي كثير الزحام ليس فيه متسع والناس أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض والمعنى انتهيت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتلىء بالناس (في صلاة قط) فيه استعمال قط في الإثبات وهي مختصة بالنفي بإجماع النحاة وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية

قال الرضي وربما يستعمل قط بدون النفي لفظا ومعنى كنت أراه قط أي دائما وقد يستعمل بدونه لفظا لا معنى هل رأيت ذئبا قط قاله السيوطي (لا نسمع له صوتا) قال في المنتقى وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطة له أتينا والمسجد قد امتلأ وعند الشيخين والترمذي وصححه وعند أحمد والطيالسي وبن حبان والحاكم من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة وعند الشافعي وأبي يعلى عن بن عباس قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا من القرآن وفي إسناده بن لهيعة

قال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية بن عباس

قلت حديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتضدا بما أخرجه بن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من إثبات الجهر وحديث سمرة صححه الترمذي وبن حبان والحاكم لكن أعله بن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال بن المديني إنه مجهول وذكره بن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس قاله الحافظ

وفي سند حديث بن عباس رضي الله عنه بن لهيعة وهو ضعيف

وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وبن خزيمة وبن المنذر وبه قال صاحب أبي حنيفة وبن العربي من المالكية وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٤/٣٦

١٧٥٨. "عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته وأراه أي أظن أن سفيان ذكر أبا هريرة

وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه مسندا

(باب النعاس في الصلاة)

[١٣١٠] (قال إذا نعس) بفتح العين وبكسر والنعاس أول النوم ومقدمته (فليرقد) الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (لعله) استئناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلاني (نفسه) أي من حيث لا يدري قال بن الملك أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تصوير مثال من الأمثلة ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف

وقال بن حجر المكي بالرفع عطفا على يستغفر وبالنصب جوابا للترجي ذكره في المرقاة

قال النووي وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها

قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالبا انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[١٣١١] (فاستعجم القرآن) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس قاله النووي

وفي النهاية أي ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي." (١)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٤/١٣٧

١٧٥٩. "وقال الخطابي اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب الشافعي وكان الأوزاعي يقول في الغنيمة إن للإمام أن يحرق رحله وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

وقال أحمد في الرجل يحمل التمرة في أكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال

وقال كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم

واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطر كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أي نصفه وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه وفي قوله ومن منعنا فإنا آخذوها دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يردها حتى هلك المال أن عليه الغرامة انتهى

[١٥٧٦] (من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة) فيه أنه مخير

ـــQمن إدخاله في الثقات تم كلامه

وقد قال علي بن المديني حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح

وقال الإمام أحمد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح وليس لمن رد هذا الحدث حجة ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت نسخها بحجة وعمل بها الخلفاء بعده وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور وأما ما تولد من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد ينزه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف

باطل لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله فإنا آخذوها وشطر ماله
وقول الحربي إنه وشطر بوزن شغل في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث بل هو من التصحيف وقول بن حبان لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات كلام ساقط جدا فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه كان هذا دورا باطلا وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات
وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان بحديث جابر في شفعة الجوار وضعفه بكونه روى هذا الحديث
وهذا غير موجب للضعف بحال
والله أعلم." (١)

١٧٦٠. "[١٦٢٠] (الداربجردي) بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دار أبجرد محلة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور (هو) أي بكر الكوفي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المنذري وهذا مرسل (زاد علي) أي بن الحسن (ثم اتفقا) أي علي بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلي
وأخرج الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح

[١٦٢١] (أنبأنا بن جريج قال) أي بن جريج (وقال بن شهاب) الزهري في حديثه (قال عبد الله بن ثعلبة) بالجزم من غير شك في اسمه وفي رواية النعمان بن راشد وبكر بن وائل عن الزهري المتقدمة بالشك (قال أحمد بن صالح) شيخ المؤلف (قال) عبد الرزاق في نسبة عبد الله بن ثعلبة إنه (العدوي) نسبة إلى عدي (وإنما هو) أي عبد الله بن ثعلبة (العذري) نسبة إلى عذرة بن سعد قال الإمام الحافظ الغساني في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة والعدوي تصحيف انتهى (خطب رسول الله صلى الله

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٤/٣١٩

عليه وسلم) ولفظ عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا بن جريج عن بن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو." (١)

١٧٦١. "كرواية مسلم وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا

وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كثيرا

وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه

وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة أمرنا رسول الله أن ننزل الناس منازلهم وفيه إكرام أهل بيت رسول الله كما فعل جابر بمحمد بن علي

ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا

ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه

وقوله وأنا يومئذ غلام شاب تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا أما الرجل الكبير فلا يحس إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه

ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف في جواز ذلك

ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره

ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه

(فقام في نساجة) وهي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم

قال النووي هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال هو الصواب

قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال رواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٥/٥

قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان

انتهى

وقال السيوطي نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر

انتهى (يعني) تفسير للنساجة (ثوبا ملفقا) أي ضم بعضها إلى بعض

قال في المصباح لفقت الثوب لفقا من باب ضرب ضممت إحدى الشقتين إلى الأخرى واسم الشقة لفق على وزن حمل والملاءة لفقان (على المشجب) بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قاله النووي وقال السيوطي مشجب كمنبر عيدان تضم رؤوسها وتفرج قوائمها." (١)

١٧٦٢. "معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي

انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبن ماجه

٩ - (باب في تحريم المدينة)

[٢٠٣٤] (ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أحكام الشريعة أو المنفي شيء اختصوا به على الناس (وما في هذه الصحيفة) وسبب قول علي هذا يظهر بما روينا في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلنا فيقول صدق الله ورسوله فقال له الأشتر هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد إلي شيئا خاصا دون الناس إلا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها (المدينة حرام) أي حرم كما عند البخاري أي حرم محرمة (ما بين عائر) بالعين المهملة والألف مهموزا آخره راء جبل بالمدينة (إلى ثور) وهكذا عند مسلم من حديث علي إلى ثور وعند أحمد والطبراني من

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٢٥٢/٥

حديث عبد الله بن سلام ما بين عير إلى أحد قال أبو عبيد أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير إلى ثور

وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثورا إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام." (١)

١٧٦٣. "(كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) أي الذي بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه كما سبق

قال المنذري وأخرجه البخاري

٤ - (باب الولد للفراش)

(اختصم سعد بن أبي وقاص) هو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم (في بن أمة زمعة) بالإضافة أي بن أمته وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمته (أخي عتبة) يضم أوله وسكون فوقية بن أبي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافرا (فأقبضه) بكسر الموحدة أي أمسكه (فإنه ابنه) أي فإن بن أمة زمعة بن أخي عتبة (الولد للفراش) قال في النيل اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش

وقيل إنه اسم للزوج روي ذلك عن أبي حنيفة

وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل انتهى مختصرا

قال النووي معنى قوله الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا

ـــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها ولهذا قال الولد للفراش قالوا فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٦/١٣

فقال بعضهم هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذي رآه بعينه وقال بعضهم إنما جعله عبدا لزمعة قال والرواية هو لك عبد فإنما جعله عبدا لعبد بن زمعة لكونه رأى شبهه بعتبة فيكون منه غير لاحق بواحد منهما فيكون عبدا لعبد بن زمعة إذ هو ولد زنا من جارية زمعة وهذا تصحيف منه وغلط في الرواية والمعنى فإن الرواية الصحيحة هو لك يا عبد بن زمعة ولو صحت." (١)

١٧٦٤. "١٨٩ - (باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما)

[٢٦٥٠] (الحسن بن محمد بن علي) أي بن أبي طالب (وكان) أي عبيد الله (أنا) كذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في صحيح البخاري والظاهر إياي

قال القارىء فكأنه من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير) أي بن العوام (والمقداد) بكسر الميم وهو بن عمرو الكندي (روضة خاخ) بخائين معجمتين مصروفا وقد لا يصرف موضع باثني عشر ميلا من المدينة وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف كذا في المجمع والمرقاة (ظعينة) أي امرأة اسمها سارة وقيل أم سارة مولاة لقريش (معها كتاب) أي مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة (تتعادى) أي تتسابق وتتسارع من العدو (هلمي الكتاب) أي أعطيه (لتخرجن) بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نوع أي لتظهرن (أو لتلقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا في بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة

قال القارىء في شرح المشكاة قال ميرك كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة فإن قلت القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن قلت القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشاكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة انتهى

والمعنى لترمين الثياب وتتجردين عنها ليتبين لنا الأمر

وفي بعض النسخ لنلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها) بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المضفور

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٦١

قال الحافظ والجمع بينه وبين رواية أخرجته من حجزتها أي معقد الإزار لأن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها (فإذا هو) أي الكتاب (ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي أجمع عليه." (١)

١٧٦٥. "وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء انتهى (هذه السنة) أي في وضع الجنائز فيوضع الرجال ثم النساء

وفيه دليل على أن الصبي إذا صلي عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن بن عمر

وأخرج بن شاهين أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتي بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة وفيه انقطاع والصحيح هو القول الأول والله أعلم قال المنذري والحديث أخرجه النسائي

٦ - (باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه)

[٣١٩٤] (عن نافع) تابعي (أبي غالب) عطف بيان

قال الطيبي كأن الكنية كانت أعرف وأشهر فجيء بها بيانا لنافع (في سكة) هي الزقاق (المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله في فتح الودود

وقال في النهاية المربد الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبد الله بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا هذا هو المحفوظ وفي بعض النسخ عبد الله بن عمر وهو تصحيف فإن بن عمر صلى عليه الحجاج بالمدينة وأما عبد الله بن عمير هذا فصلى عليه أنس بن مالك (على بريذينته) تصغير برذون قال في المصباح المنير البرذون بالذال المعجمة قال بن الأنباري يقع على الذكر والأنثى وقال المطرزي البرذون التركي من الخيل وهو خلاف العراب وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب وقالوا في الحرزون نونه زائدة لأنه عربي فقياس البرذون عند من يجعل المعربة على العربية زيادة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٢٢٣/٧

النون (الدهقان) بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية قاله في النهاية (وأنا خلفه) أي." (١)

١٧٦٦. "المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر

انتهى ما في فتح الباري

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع

وعن حديث بن عمر الذي عند البخاري في أبواب المظالم بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص

قال في النيل وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره انتهى

قلت أخرج الشافعي والدارقطني وقال هذا إسناد حسن متصل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وبن حبان في صحيحه وأخرجه أيضا بن ماجه من طريق أخرى

وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وبن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة

قال الحافظ في التلخيص وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة

وقال في بلوغ المرام إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله انتهى

وساقه بن حزم بإسناده إلى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٣٣٦/٨

غرمه قال بن حزم هذا إسناد حسن

وتعقبه الحافظ بأن قوله في السند نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي وله أحاديث منكرة

وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضا وصله بن عبد البر وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة في رفعها ووقفها فرفعها بن أبي ذئب ومعمر وغيرهما

ووقفها غيرهم

وقد روى بن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب

وقال أبو داود في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري

وقال الأزهري الغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه." (١)

١٧٦٧. "السابقة لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة فإن الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقا تاما بخلاف سائر النسخ السابقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها

كذا أفاد بعض الأماجد في تعليقات السنن

وقال بعض الأعاظم وأما قوله باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره ففيه حذف المضاف وهو الحكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الأكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم لأن الآية عند بن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم فالتجارة بالتراضي هي الصورة المستثناة غير منهي عنها خاصة لا غيرها فدخل في الأكل المنهي عنه أكل الضيف والغني من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٩/٣٢١

إلى قوله أشتاتا فرخص لهم في الأكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة هذا إن صح هذه النسخة وإلا فالأظهر أن في هذه الترجمة تصحيف من بعض النساخ والصحيح باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غبار عليه والله أعلم انتهى

(قال) بن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيها على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لأن معظم المقصود من المال الأكل

وقيل يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره

أما أكل ماله بالباطل فهو إنفاقه في المعاصي وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة قاله الخازن

قال السيوطي في الدر المنثور أخرج بن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن بن مسعود في قوله يأأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة

وأخرج بن جرير وبن حاتم عن السدي في الآية قال أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالزنى والقمار والبخس والظلم إلا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفا إن استطاع وأخرج بن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال كان الرجل يتحرج." (١)

١٧٦٨. "والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الأول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها

وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك وأحسنها الأول

قاله القسطلاني (إلى آخر الآية) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (إن الحسنات يذهبن السيئات) أي تكفرها والمراد من السيئات الصغائر أن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهما

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٥٧/١٠

ما اجتنبت الكبائر (ذلك) أي ما ذكر في هذه الآية (ذكرى) أي تذكير وموعظة (للذاكرين) أي لنعمة الله أو للمتعظين (أله خاصة) بهمزة الاستفهام أي أهذا الحكم للسائل يخصه خصوصا أم للناس عامة (فقال للناس كافة) أي يعمهم جميعا وهو منهم

قال النووي هكذا تستعمل كافة حالا أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم انتهى

والحديث دليل ظاهر لما ترجم له المؤلف رحمه الله

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل غير ذلك

٣ - (باب في الأمة تزني ولم تحصن)

[٤٤٦٩] (سئل عن الأمة إذا زنت) أي تحد أم لا (ولم تحصن) بفتح الصاد حال من فاعل زنت وتقييد حدها بالإحصان ليس بقيد وإنما هو حكاية حال والمراد بالإحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الإحصان بالتزويج لأن حدها الجلد سواء تزوجت أم لا قاله القسطلاني (قال إن زنت فاجلدوها) قيل أعاد الزنى في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنى

ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة قاله الحافظ." (١)

١٧٦٩. "الخطابي لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق

هذا آخر كلامه

وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدي

وقال بعضهم هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمع بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفا

فعلى هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/١٠٧

فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشتعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدرا انتهى كلام المنذري

٢ - (باب جناية العبد يكون للفقراء)

[٤٥٩٠] (فأتى أهله) أي أهل الغلام القاطع (النبي) بالنصب (فلم يجعل عليه) وفي بعض النسخ عليهم قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان جرا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ويشبه أن الغلام المجني عليه أيضا كان حرا لأنه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا وذلك في قول أكثر أهل العلم فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي

٣ - (باب فيمن قتل)

الخ [٤٥٩١] وقد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك

قال المنذري وأخرجه." (١)

١٧٧٠. "(لا تتركوا النار) أي موقدة

قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بتركها لانتفاء العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم وإذا انتفت العلة زال المنع انتهى

قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وبن ماجه

[٥٢٤٧] (فأخذت) أي شرعت (فجاءت) الفأرة (بها) أي بالفتيلة (فألقتها) أي الفتيلة (على الخمرة) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٢/٢٢٠

ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء في سنن أبي داود عن بن عباس قال جاءت فأرة الحديث وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير كذا في النهاية وفي حياة الحيوان الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه انتهى (فأحرقت) الفأرة (منها) أي من الخمرة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (مثل هذه) أي الفأرة (على هذا) أي الفعل وفأرة البيت هي الفويسقة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقا وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أي لا حرمة لهن بحال

وروى الطحاوي في أحكام القرآن بإسناده عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة فقال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم ذكره العلامة الدميري

قال المنذري في إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكرا فيما رأيناه من كتبهم وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف وهي طبقة لا يحتج بحديثه والله عز وجل أعلم

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي موسى الأشعري قال احترق بيت على أهله بالمدينة فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال إن هذه النار إنما هي عدوة لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم

وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمرو الآنية وفيه." (١)

١٧٧١. "[الأدب النبوي]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويرفع نقمه، ويكافىء مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٠٨/١٤

صلى الله عليه وسلم وصحبه أجمعين وبعد:

فإن علم الحديث يعتبر من أهم العلوم الإسلامية بعد القرآن الكريم، حيث يعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع التي تلزم الإنسان في هذه الحياة، حتى يسير على هديها، وينعم بنعيمها يوم القيامة، وسعادتها عند لقاء الحق جل وعلا، ومن هنا كان لا بد للإنسان العاقل أن يبحث عن ذاك الهدي، وإن هذا الكتاب يمثل خير هذا الهدي. هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو الذي فيه الدواء الشافي لكثير من العلل والأسقام التي تعتري الإنسان في حياته الدنيا بالإضافة إلى أنه مليء بالحكم الخالدات والمواعظ البالغات، وهذا ما دفعني إلى الاعتناء بهذا الكتاب وتنقيحه وتخريج أحاديث ما أمكن. فكان عملي في الكتاب على النحو التالي:

١- خرّجت الآيات القرآنية ووضعتها بين قوسين مزهرين لتمييزها وبخط أسود.

٢- قابلت هذه النسخة على عدة نسخ مطبوعة فقمت بتصحيح الخطأ والتصحيف.

٣- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة ما أمكن ووضعتها بين علامتي تنصيص «» .

٤- شرحت بعض الكلمات الصعبة والمبهمة.

٥- ضبطت بعض الألفاظ بالشكل.." (١)

١٧٧٢. "[٣٥] يجوز المسح عندنا ببلة باقية في اليدين أو بماء جديد، وعند الشافعية يمسح ببلة جديد وأما المسح ببلة مأخوذة من العضو المغسول فغير مجزيء، وأما مسح الأذنين فيسن بما بقي من مسح الرأس، وفي فتح القدير لو مسح الرأس ولم يبق ماء لمسح الأذنين يأخذ لهما ماءا جديدا.

وحديث الباب للأحناف، وبسط الزيلعي طرقه وتلخص منه أن الحديث مرفوع.

قوله: (بماء غير فضل يديه) ظني أن هذا تصحيف، والصحيح بماء غير فضل يديه، والله أعلم.." (٢)

١٧٧٣. "مصداق الحديث هو المعذور وأما تنصيف الأجر فهو بالنسبة إلى حال المعذور، نفسه لا بالنسبة إلى حال الصحيح فالحاصل أن المعذور الذي تجوز الصلاة له قاعدا أو نائما والعذر له مبيح، ومع ذلك يقدر الصلاة قائما أو قاعدا بتحمل الكلفة والمشقة تكون

---

(١) الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الخَوْلي ص/٥

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٧٨/١

صلاته قاعدا نصف صلاته قائما وإن أحرز ثواب صلاة الصحيح قائما فلا إشكال، ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما أخرجه مالك في موطأه ص (٤٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عليه الصلاة والسلام رأى الصحابة مصلين السبحة قعودا حين مرضوا في المدينة، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم» وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياما بعد قوله عليه الصلاة والسلام، وليعلم أن المعذور على قسمين معذور لا يقدر على القيام ولو بكلفة والثاني هو الذي يقدر عليه بتحمل الكلفة.
قوله: (من صلى نائما أي مضطجعا) قال الإسماعيلي: إن في الحديث تصحيفا والصحيح «من صلى بإيماء» ورده المحدثون.." (١)

١٧٧٤. "المشهور منا: أن هذا الرجل كان في هيئة بذة، وكان غرضه عليه الصلاة والسلام أن يجمع له المتفرقات من الناس، وأنه عليه الصلاة والسلام أمهل خطبته.

وأما كونه في هيئة بذة فثابت في حديث الباب والنسائي الصغرى ص (٣٠٨) . أنه جاء رجل يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب بهيئة بذة. . إلخ.

وأما الحض على الصدقات له فمذكور في النسائي والطحاوي.

وأما إمهال الخطبة ففي سنن الدارقطني أخرجها رجال ثقات، ثم نقل عن أحمد أن الصواب إرساله، فيكون من خصوصية سليك.

وأما مسألة إمهال الخطبة إنه جائز أم لا فمحولة إلى الفقه، وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام كان لم يشرع في الخطبة وقال العيني: إن النسائي أخرج ما يدل على عدم الشروع، وبوب عليه في السنن الكبرى، أقول: إني راجعت فلم أجد، ويمكن التمسك في هذا بما أخرجه مسلم ص (٣٨٢) : ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد على المنبر. . إلخ، فقعوده دل على أنه لم يشرع، وتأول النووي فيه، ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بأنه عليه الصلاة والسلام كاد أن يشرع، فإنه قد جلس على المنبر، ولما جاء سليك أمهل خطبته، أي لم يشرع فيها، ولا بعد في هذا الجمع، ويمكن أن يجعل الروايتين جوابين ثم نقول: إن مدعى الخصم أن هذه الصلاة صلاة التحية، والحال أنه يخالفه ما في ابن ماجه ص (٢٩)

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٣٥٧/١

بسند قوي: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: «لا، قال: «فصل الركعتين، وتجوز فيها» فدل على أنهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد، أخرجه الزيلعي أيضا من سنن ابن ماجه، وقال أبو الحجاج المزي الشافعي وابن تيمية: إن في ابن ماجه تصحيفا، وأصل الرواية «أصليت قبل أن تجلس. . إلخ» ، ثم قال ابن تيمية: إن رواة ابن ماجه أي ناقلون ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثير.

أقول: إن الأوزاعي أو إسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجه، وقال: لو صلى السنن في البيت لا يصلي إذا خطب الإمام، ولو لم يصلهما فليؤدهما في المسجد وإن أخذ الخطيب في الخطبة وأيضا في جزء القراءة للبخاري: قال جابر: وإن كنت أصلي السنن في البيت أصليهما في المسجد وإن خطب الخطبة، على ما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سليكا. وراوي رواية ابن ماجه هو جابر، فعلم أنه ليس بتصحيف، ولفظ (قبل أن تجيء) صحيح، وإن لم يوافقنا جابر، وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجه: إن المجيء هو المجيء من موضع المسجد إلى موضع آخر، لا." (١)

١٧٧٥. "كنت رأيتك تقصر عاما ماضيا فقصرت السنة كلها زعما مني أن الصلاة ركعتان، وبعض التأويلات مذكورة في الطحاوي ص (٤٤٧) ، لكن هذه ليست على جوابه من الإتمام حين أنكر عليه الصحابة منهم ابن مسعود، بل هاهنا ذكر مذهب عثمان حاصله أن القصر لمن كان في حال السير لا في حال النزول، فإنه قال: لا قصر لجاب ولا هائم ولا تاجر، وإنما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل وارتحل إلخ، وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وبعض وجوه التأويلات مذكورة في مصنف ابن أبي شيبة والسنن الكبرى البيهقي، وبعض التأويلات مروية عن لسانهما، وروي عن عائشة، قالت: لا أقصر في السفر لأني لا أجد مشقة، وأيضا نقول: إن عائشة إنما أتمت بعد ارتحاله عليه الصلاة والسلام إلى دار البقاء، وأيضا لما أتم عثمان أنكر عليه الصحابة ومن المنكرين ابن مسعود كما في أبي داود ص (٣٧٠) وفي الروايات أن ابن مسعود استرجع على إتمام عثمان، وفيه: فقيل لابن مسعود: أنك عبت على عثمان ثم صليت خلفه أربعا؟ فقال: الخلاف شر. . إلخ. فقال الشافعية:

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/٢٠

إن اقتداء ابن مسعود يدل على أن الإتمام عنده جائز، وإن كان الأولى القصر، فإنه لو لم يكن الإتمام جائزا ما اقتدى ابن مسعود خلف عثمان، والجواب عن هذا على مشربنا أن عثمان لما تأول فصار مجتهدا في مسألته. ومسألته مجتهدة فيها، فإذن اقتدى ابن مسعود خلف عثمان في المجتهد فيه، وذلك جائز عندنا، وأجاب شمس الأئمة السرخسي أن عثمان لما نكح بمكة وتأهل ثمة فصار مقيما، فعليه أربع ركعات، وأما ابن مسعود فقال: إن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – كان القصر هاهنا في منى، ولما أقمت فالأولى لك أن يقتدى خلف يقصر ويكون الإمام من يقصر، لتكون سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – باقية صورة، ولا تكون أنت إماما للناس لأنك مقيم وتصلي أربعا، ولكنه لما صلى بهم عثمان وكان مقيما صلى خلفه ابن

مسعود أربعا، لأن صلاته هذه خلف من يزعمه أنه مقيم، فإذن لا ضير علينا، وجواب شمس الأئمة قوي لطيف، فثبت أن إتمام عثمان بمنى وإتمام عائشة لم يكن لكون الإتمام في السفر جائزا، بل للتأويلات، ثم تمسك الشافعية بحديث عائشة، أخرجه النسائي ص (٢١٣) والدارقطني بسند قوى، قالت: اعتمرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت بمكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت، قصرت وتممت، وأفطرت وصمت، وقال: (أحسنت يا عائشة) وما عاب علي. . الخ، فدل على جواز الإتمام وإن لم يثبت الإتمام عنه والشيخين، ونسب النووي ص (٢٤١) هذه رواية الدارقطني إلى أنها أخرجها مسلم، والحال أنها ليست في مسلم أصلا، فالجواب عن الحديث بأنه مر عليه الحافظ وابن تيمية وابن قيم في زاد المعاد ص (١٣٣) وقال: إنه كذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أقول: لا يقال ما قال ابن تيمية، نعم يمكن أن يعمل الحديث فإن سنده قوي برجال ثقات، ثم قيل: إن في سنن الدارقطني تصحيفا، فإنه ذكر في لفظ: (كان يصوم ويفطر ويتم ويقصر) ،." (١)

١٧٧٦. "والصحيح كان يقصر . أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . وتتم . أي عائشة . وكان يفطر وتصوم . أي عائشة، والله أعلم. وكذلك، قال ابن تيمية وابن حجر بأنه

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/٤٤

تصحيف في الدارقطني، وأما الرواية التي مرت عن عائشة فقال ابن تيمية: إنها كذب، وأعلها ابن كثير بأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج معتمرا في رمضان إلا في فتح مكة، ولم يعتمر ثمة، والله أعلم. فقال الشافعية: إن لفظ في رمضان لعله سهو من الراوي بأنه عليه الصلاة والسلام خرج في رمضان، ثم ذهب إلى حنين، ثم رجع عنها واعتمر في ذي القعدة، وأعل الحافظ أيضا في بلوغ المرام تلك الرواية، وأشار إلى وجه التعليل في تلخيص الحبير بأن عائشة لو كانت عندها هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام لما احتاجت إلى التأويل عند إتمامها، وفي الصحيحين عند عروة تأولت كما تأول عثمان، أقول: لا يصح هذا وجها للتعليل، وجواب الحديث على تقدير صحته: إنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة: (أحسنت) ، ولا يدل هذا على إجازة الإتمام بل هذا إغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسألة، كما قلت في سنتي الفجر، وكما في أبي داود ص (٤٩) قصة رجلين تيمما وقائع أخر، ويمكن أن يقال: إن إتمام عائشة كان في مكة لا طريق مكة، فإنه عليه الصلاة والسلام لما فتح الله عليه مكة زعمت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام يقيم أياما كثيرة في مكة، وأقام النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة خمسة عشر يوما، وسبعة عشر، أو ثمانية عشر، أو تسعة عشر يوما، على اختلاف الروايات، رواية خمسة في أبي داود بسند قوي، وما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – الإقامة بمكة، بل كان يريد أن يخرج إلى حنين غدا أو بعد غد، فمضى في هذه الأيام الكثيرة ثم خرج إلى حنين وبلغ عائشة كان يقصر بمكة في هذه الأيام، فقال: قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فإذن كان صومها وصلاتها صوم

المقيم وصلاته، وتحسينه عليه الصلاة والسلام على هذا، وهذا الجواب متحمل قدر شيء على مسائلنا، فالحديث لا يدل على جواز الإتمام في السفر، وفور ذخيرة الأحاديث، وتعامل السلف يرد جواز الإباحة، ثم تمسك الشافعية بآية: ﴿لا جناح عليكم أن تقصروا﴾ إلخ فدل لفظ (لا جناح) على أن إتمام الصلاة أيضا جائز، والقصر ليس بضروري، والمشهور في الجواب بأنهم زعموا أن في القصر نقصان الصلاة وإساءة، فقال الله ردا لذلك الزعم: ﴿لا جناح عليكم﴾ . . . إلخ والجواب الصحيح بأن في الآية تفسيرين، قيل: إن القصر المذكور في الآية قصر العدو، والآية نازلة في قصر صلاة المسافر لآية ﴿وإذا ضربتم﴾ [النساء: ١٠١] الآية، ولزم إشكال على هذا التفسير، وهذا التفسير بعض، وقيل: إن الآية واردة في قصر

الصفة والهيئة، أي في صلاة الخوف، وهذا القول قول آخرين من ابن جرير وابن كثير وصاحب البدائع من الأحناف وغيرهم، ويؤيدهم آية القرآن، فإن المذكور فيها قصر الخوف، فالآية." (١)

١٧٧٧. "أن المذكور في الحديث حكم العرايا ويشير إليها كلام الطحاوي في غير موضعه منها أن في الصحيحين: أن العرايا إنما تصح إلى خمسة أوسق، فالمتبادر أن في حديث الباب أيضا حكم العرية والمراد أن دون خمسة أوسق يؤدونه ديانة فيما بينه وبين الله ولا يجب رفعه إلى بيت المال فإنه يؤدي إلى المعرى له ثم لما أداه بجميعه فتأدى زكاته أيضا، فمراد حديث الباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أي لا يجب رفعه إلى بيت المال ورواية جابر في الطحاوي ص (٢١٣) أيضا تشير إلى أنها في العرايا ومنها ما في الطحاوي ص (٢١٥) مرسلا عن مكحول: خففوا في الصدقات فإن في المال العرية والوصية إلخ سندها قوي: رواها أبو داود في مراسيله وفيه: فإن في المال العرية والواطئة إلخ ورواها أبو عمرو في تمهيده وفيه: فإن في المال العرية والوطيئة مراد ما في مراسيل أبي داود وتمهيد أبي عمرو: أن الثمرات تضيع من وطئ الناس بالأرجل لمشيهم ولكن ظني أن الصحيح الوصية، وأما الوطيئة والواطئة فمن تصحيف الراوي، ولنا أيضا ما في السنن الكبرى للبيهقي أن عمر وأبا بكر كانا يأمران سعاتهما أن لا يخرصوا في العرايا، وقرائن أخر تدل على أن المذكور في حديث الباب حكم العرايا ثم رأيت بعد مدة في كتاب الأموال لأبي عبيد أن هذا حكم العرية، فالجواب هذا والاستدلال ذلك أي في معاني الآثار ص (٢١٣) ، وأبو عبيد إمام غريب الحديث ويروي النقول في غريب الحديث عن محمد بن حسن الشيباني، وهو معاصر ابن معين وأحمد بن حنبل.." (٢)

١٧٧٨. "قوله: (أمير نفسه إلخ) في حديث عائشة في كتاب الطحاوي ص (٣٥٥) ، ج (١) . ذكر القضاء أيضا بسند الشافعي، والسند صحيح غاية الصحة، وفيه: «سأصوم يوما مكان ذلك» إلا أن في معاني الآثار قال محمد بن إدريس: سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ولم يذكر لفظ «سأصوم مكان ذلك يوما» إلخ، ثم قبل وفاته بسنة لما كررت

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/٤٥

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/١٠٩

عليه زاد لفظ «سأصوم يوما مكان ذلك» إلخ، ومر عليه الحافظ في تلخيص الحبير، وقال: اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة، وأنكره الذهبي من الأول إلى الآخر، ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده، ثم أقول: رواه غير الشافعي أيضا أحدهما في النسائي الكبرى، وثانيها في سنن الدارقطني وأما حديث الباب أي «أمير نفسه إن شاء» إلخ فلا ينفي القضاء، وقال الزرقاني: أن مراد الحديث أنه أمير نفسه قبل الشروع في الصوم وفي بعض الألفاظ «أمين نفسه» وظني أنه تصحيف من الناسخين والله أعلم.." (١)

١٧٧٩. "من أمهات المؤمنين والأفصح صومه عليه الصلاة والسلام صوم العشر، وقيل: إن في رواية عائشة تصحيفا والأصل ما رأي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي ما رآه صائما غيري، أي غير عائشة والله أعلم.." (٢)

١٧٨٠. "قوله: (حتى جاء مع الطريق إلخ) في بعض الكتب لفظ: «حتى جامع الطريق» ، وفي بعضها: «جاء مع الطريق» ولعل «جامع» تصحيف.." (٣)

١٧٨١. "الصلاة فغير جائز، ويجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر، ويكفي وجود الحكمة في نوع الحكم فقط، ثم قالوا: إن النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة، ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة، فإذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر، وأقول: قال في فتاوى قاضيخان: إن البكر يمكن علوقها بوصول الماء إلى الرحم بلا دخول رجل، فإذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر أيضا.

اطلاع ضروري: في سند الباب اللاحق عثمان التبتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الألفاظ المنكرة في حق أبي حنيفة، وذكر أن أبا حنيفة ذكر مسألة عند رجل فقال الرجل: إن النبي يقول هكذا، قال أبو حنيفة: ينبغي للنبي أن يتبعني. أقول: هذا القول لا يمكن من أدنى المسلمين، وكيف يقول بهذا من هو إمام المسلمين من الأمة المحمدية؟ والحق أن هذا ليس النبي بل هو عثمان التبتي ووقع التصحيف من الكاتب فأخذ الخطيب ونقله عن أبي حنيفة بدون أن يتدبر في حقيقة الحال، فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/١٦٩

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/١٨٠

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/٢٨٢

ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فتصدى إلى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كبد الخطيب، وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن أبي حنيفة فقط، وأخرج جميع مسائل أبي حنيفة وأفرزها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه، وأما في الحديث فكان أمر بتبويب مسند أحمد على أبواب الفقه وكان يدارسه وترجمته مذكورة في تاريخ ابن خلكان.." (١)

١٧٨٢. "قوله: (ذرة مخففة إلخ) هذا من تصحيف سبعة، وفي مقدمة مسلم أن المصحف فيه أبو بسطام، والله أعلم.." (٢)

١٧٨٣. "[١٦٨] قوله (نا هشيم) بالتصغير بن بشير بوزن عظيم السلمي أبو معاوية الواسطي قال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون ألف حديث قال العجلي ثقة يدلس (أنا عوف) بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي ثقة (قال أحمد) هو بن منيع (ونا عباد بن عباد هو المهلبي وإسماعيل بن علية جميعا) أي عباد بن عباد وإسماعيل بن علية كلاهما (عن عون) كذا في النسخ المطبوعة بالنون والظاهر أنه تصحيف من الكاتب والصحيح عوف بالفاء وهو بن أبي جميلة الأعرابي والله أعلم

ومقصود الترمذي بهذا أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ هشيم وعباد بن عباد وإسماعيل بن علية فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ أخبرنا ورواه عباد وإسماعيل بن علية عن عوف بلفظ عن وإنما نبه الترمذي على هذا الفرق لأن هشيما مدلس وهشيم هذا هو هشيم بن بشير مشهور بالتدليس قال بن سعد ثقة حجة إذا قال أنا وعباد بن عباد المهلبي هو بن حبيب بن المهلب أبو معاوية البصري ثقة ربما وهم

تنبيه اعلم أن صاحب العرف الشذي لم يقف على مقصود الترمذي ولم يفهم هذا المقام وظن لفظ عن عون صحيحا فإنه قال ما لفظه قوله وقال أحمدنا عباد بن إلخ ها هنا تحويل والمراد سيار انتهى

قلت ليس المراد سيارا بل المراد عوف ثم قال قوله جميعا عن عون المراد من الجميع هو عوف وعباد وإسماعيل انتهى

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٢/٣٨٥

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري ٤/١٠٩

قلت ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد وإسماعيل فتفكر (عن سيار بن سلامة) بفتح السين وشدة التحتانية الرياحي البصري ثقة (عن أبي برزة) اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة ٥٦ خمس وستين

قوله (يكره النوم قبل العشاء) لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار (والحديث بعدها) لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمرا أول الليل." (١)

١٧٨٤. "قوله (يا علي ثلاث) أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء

والمعنى ثلاثة أشياء وهي الصلاة والجنازة والمرأة

ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) بالرفع خبر لثلاث (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداها أو وهي (إذا آنت) بالمد والنون من آن يئين أينا مثل حانت مبنى ومعنى

وفي بعض النسخ أتت بالتائين من الإتيان

قال السيوطي في قوت المغتذي قال بن العربي وبن سيد الناس كذا رويناه بتائين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها

وروي آنت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى

وقال القارىء في المرقاة قال التوربشتي في أكثر النسخ المقروءة أتت بالتائين وكذا عند أكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الإتقان آنت على وزن حانت ذكره الطيبي انتهى ما في المرقاة (والجنازة إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والمبيت

وقيل الكسر للأول والفتح للثاني والأصح أنهما للميت في النعش

قال الأشرف فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة نقله الطيبي

قال القارىء وهو كذلك عندنا يعني الحنفية أيضا إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلي عليها في تلك الأوقات فمكروهة وكذا

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٤٣٤/١

حكم سجدة التلاوة

وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا انتهى كلام القارىء (والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكرا (إذا وجدت) أنت (لها كفؤا) الكفؤ المثل

وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس إسناده بمتصل

وكذا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث بإسناده نق عن جامع الترمذي

قلت ليست هذه العبارة أعني غريب وليس إسناده بمتصل في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا

وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف

قوله (حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث) عبد الله بن عمر العمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن." (١)

١٧٨٥. "سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها فإن كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خمرة إلا هذا المقدار

وقال الخطابي هي السجدة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث بن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه كذا في فتح الباري ص ٤١٣ ج ١

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٤٤١/١

قلت حديث بن عباس الذي ذكره الخطابي أخرجه أبو داود ولفظه هكذا قال جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم

والحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذري في إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكرا فيما رأيناه من كتبهم وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف كذا في الأصل وهي طبقة لا تحتج بحديثه انتهى كلام المنذري

قلت عمرو بن طلحة هذا هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو محمد القناد روى عن أسباط بن نصر ومندل بن علي وروى عنه مسلم فرد حديثه وإبراهيم الجوزجاني قال مطين ثقة وقال أبو داود رافضي كذا في الخلاصة والحديث أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح

قوله (كان يصلي على الخمرة) قال بن بطال لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة

وقد روى بن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض وكذا روي عن غير عروة ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه كذا في الفتح ص ٢٤٣ ج ١ وقال الشوكاني في النيل والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كان من الخرق أو الخوص أو غير ذلك سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما ثبت من صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير والبساط والفروة

وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأفلح يا أفلح ترب وجهك أي في سجوده

قال العراقي والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من

الأرض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى." (١)

١٧٨٦. "يذهب ليستغفر فيسب نفسه قال الحافظ معنى يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته أي يريد ويقصد أن يستغفر فيسب نفسه من حيث لا يدري مثلا يريد أن يقول اللهم اغفر لي فيقول اللهم اغفر لي والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تمثيل وإلا فلا يشترط والتصحيف

وقوله فيسب منصوب عطفا على يستغفر وهو منصوب بلام كي ويجوز رفعه على الاستئناف

قوله (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعد كذا في المشكاة

وفي صحيح البخاري في باب الوضوء من النوم إذا نعس في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل مرفوعا

إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

٤٩ - (باب ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم [٣٥٦])

قوله (عن بديل بن ميسرة) بضم الموحدة بالتصغير (العقيلي) بضم العين

قال في التقريب ثقة من الخامسة

قوله (عن أبي عطية) قال الذهبي في الميزان أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا." (٢)

١٧٨٧. "قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره) قال العراقي وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها وأيضا فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لهن صلى الله عليه وسلم في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢/٢٤٧

(٢) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢/٢٨٣

٦٨ - (باب ما جاء في التخشع في الصلاة [٣٨٥])

التخشع هو السكون والتذلل قيل والخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن

قوله (أخبرنا عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ثقة من الخامسة (عن عمران بن أبي أنس) عن عبد الله بن نافع بن (العمياء) مجهول من الثالثة كذا في التقريب

وقال الذهبي في الميزان عبد الله بن نافع بن أبي العمياء وربما قيل بن النافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث قال البخاري لا يصح حديثه وقال العقيلي روى عنه عمران بن أبي أنس حديثه الصلاة مثنى مثنى وتضرع وتخشع الحديث

قوله الصلاة مثنى مثنى قيل الصلاة مبتدأ ومثنى مثنى خبره والأول تكرير والثاني توكيد (تشهد في كل ركعة) خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى أي ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت أوامر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي

وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفا كذا في المرقاة شرح المشكاة

وقال السيوطي في قوت المغتذي قال العراقي المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ويدل عليه قوله في رواية أبي داود وأن تتشهد ووقع في بعض." (١)

١٧٨٨. "الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة انتهى (وتخشع) التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن والأظهر أنهما بمعنى لقوله عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه كذا في المرقاة

والخشوع من كمال الصلاة قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال القارىء وفي قوله تخشع إشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين (وتضرع) في النهاية التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣٢٦/٢

يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع إذا خضع وذل (وتمسكن) قال بن الملك التمسكن إظهار الرجل المسكنة من نفسه

وقال الجزري في النهاية وفيه أنه قال للمصلي تبأس وتمسكن أن تذل وتخضع وهو تمفعل من السكون والقياس أن يقال تسكن وهو الأكثر الأفصح وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل انتهى (وتقنع يديك) من إقناع اليدين رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى مقنعي رؤوسهم أي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف أي إذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب

قال المظهر فإن قلت لو جعلتها أوامر وعطفت أمرا على أمر وقطعت تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير

قلت حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاظل في التركيب وهو مذموم

وذكر بن الأثير أن توارد الأفعال تعاظل ونقلنا عنه في التبيان شواهد نقله الطيبي وقوله تعاظل بالظاء المشالة ففي القاموس تعظلوا عليه اجتمعوا ويوم العظالى كحبارى معروف لأن الناس ركب بعضهم بعضا أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة كذا في المرقاة (يقول) أي الراوي معناه (ترفعهما) أي لطلب الحاجة (إلى ربك) متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وترفعهما يكون تفسيرا لقوله وتقنع يديك (مستقبلا ببطونهما وجهك) أي ولو كان الدعاء استعاذة (وتقول يا رب يا رب) الظاهر أن المراد بالتكرار التكثير (ومن لم يفعل ذلك) أي ما ذكر من الأشياء في الصلاة (فهو) أي فعل صلاته (كذا وكذا قال الطيبي كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الأخرى) أعني قوله فهو." (١)

١٧٨٩. "وثقه بن حبان

وقال في قوت المغتذي بضم الموحدة وسكون السين المهملة تابعي لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم وليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وبن ماجه وربما اشتبه على من يتنبه له بأبي بصرة الغفاري بفتح الباء وبالصاد المهملة وهو صحابي اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣٢٧/٢

قوله (ثمانية عشر سفرا) بفتح السين المهملة والفاء قال الحافظ العراقي كذا وقع في الأصول الصحيحة قال وقد وقع في بعض النسخ بدله شهرا وهو تصحيف كذا في قوت المغتذي (فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر) الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر قال صاحب الهدى لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر انتهى

قال الحافظ في الفتح متعقبا عليه ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده

لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا

وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر انتهى

قوله (وفي الباب عن بن عمر) قد روي عنه في هذا الباب روايتان وسيجيء تخريجهما

قوله (حديث البراء حديث غريب)

أخرجه أبو داود وسكت عنه

قوله (وروي عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها)

أخرجه البخاري ومسلم من طريق حفص بن عاصم قال صحبت بن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء." (١)

١٧٩٠. "المحاملي عن شيخ الترمذي كذا في قوت المغتذي وأورد الخطيب التبريزي هذا الحديث في المشكاة نقلا عن الترمذي هكذا أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر إلخ قال القارىء في المرقاة قال الطيبي اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال في الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية يعني به ما يقتضي الحياء من الدين كستر العورة والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها لا الحياء الجبلي نفسه فإنه مشترك

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣/٩٥

بين الناس وإنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن وثانيها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان وهي من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وثالثها الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يصح إسناده إلى المرسلين انتهى

ما في المرقاة والتعطر أي استعمال العطر وهو الطيب

قوله وفي الباب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعا من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء وثوبان أخرجه الترمذي والروياني ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا كذا في التلخيص وبن مسعود أخرجه الجماعة وعن عائشة أخرجه بن ماجه بلفظ النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني الحديث وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف وعبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه النسائي وبن ماجه والبيهقي بلفظ إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كان فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كان إلى غير ذلك فقد هلك وجابر أخرجه الجماعة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا قال ثيبا الحديث وأخرج عبد الرزاق في الجامع عن جابر مرفوعا أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه عصم مني دينه وعكاف قال في القاموس عكاف كشداد بن وداعة الصحابي انتهى

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة عكاف بن وداعة الهلالي ويقال بن يسر التميمي أخرج حديثه أبو علي بن السكن والعقيلي في الضعفاء والطبراني في مسند الشاميين من طريق برد بن سنان عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني عن عكاف بن وداعة الهلالي وأخرج أبو يعلى في مسنده وبن منده في المعرفة من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيي عن سليمان بن موسى عن مكحول عو غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٤/١٦٧

١٧٩١. "أحدهما أن فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه الثاني أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي أفلح وأبيه إن صدق

فأجيب عنه بأن ذلك كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل

وحكى السهيلي عن بعض مشائخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله قصرت اللامان

واستنكر القرطبي هذا وقال إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة وأقوى الأجوبة الأولان قاله الحافظ في الفتح وقد بسط الكلام فيه

وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه وإليه ذهب الجمهور

وقال بعض الحنابلة إن الحلف بنبينا صلى الله عليه وسلم ينعقد وتجب الكفارة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

(باب [١٥٣٥] قوله (من حلف بغير الله فقد كفر)

أو أشرك) كذا وقع في بعض النسخ بلفظ أو وكذا ذكره الحافظ في الفتح نقلا عن جامع الترمذي بلفظ أو وقع في بعضها وأشرك بالواو وكذا ذكره الحافظ في التلخيص نقلا عن الترمذي بالواو

وقال الحافظ في الفتح والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك

قوله (هذا حديث حسن) قال الحافظ في الفتح وصححه الحاكم وقال في التلخيص قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من بن عمر قال الحافظ قد رواه شعبة عن منصور عنه." (١)

١٧٩٢. "الجرة) قال النووي اختلف في الحنتم وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ١١٣/٥

الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء

والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن بن أبي ليلى وزاد أنها حمر

والرابع عن عائشة رضي الله تعالى عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر

والخامس عن بن أبي ليلى أيضا أفواهها في جنوبها يجلب لها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر

والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم انتهى

(وهي القرعة) أي اليابسة (ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقرا أي ينسج نسجا) كذا في النسخ الموجودة بالجيم

قال الجزري في النهاية هي النخلة تنسج نسجا هكذا جاء في مسلم والترمذي

وقال بعض المتأخرين هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة قال ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر

وقال الأزهري النسج ما تحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء انتهى

ووقع في رواية مسلم تنسح نسحا بالحاء المهملة

قال النووي هكذا هو في معظم الروايات والنسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء انتهى (ونهى عن المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المطلي بالزفت وهو القير (وهو المقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة

قال النووي معنى النهي عن هذه الأربع هو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوها ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه انتهى (وأمر أن ينتبذ في الأسقية) قال النووي لم ينه عن

الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكرا شقها غالبا انتهى

وقال القارىء المراد بالنهي عن هذه الأربع ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب." (١)

١٧٩٣. "طريقهما لكن قرن كل منهما نافعا بعبد الله بن دينار كذا في الفتح

(باب ما جاء في من تولى غير مواليه أو ادعى)

إلى غير أبيه قوله [٢١٢٧] (من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) أي غيرهما وفي رواية للبخاري ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال النووي هذا تصريح من علي رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم إن عليا رضي الله عنه أوصى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم

وقواعد الدين وكنوز الشريعة وإنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا انتهى (صحيفة) بدل من هذه الصحيفة (فيها أسنان الإبل) أي بيان أسنانها (وأشياء من الجراحات) أي من أحكامها (فقد كذب) خبر لقوله من زعم (وقال) أي علي (فيها) أي في الصحيفة (المدينة حرم) بفتحتين (ما بين عير) بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت جبل معروف بالمدينة (إلى ثور) بفتح الثاء المثلثة قال في القاموس ثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير إلى ثور وأما قول عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثورا إنما هو بمكة تغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٤٩٦/٥

خلفا عن سلف انتهى ما في القاموس

وقال الحافظ في الفتح قال المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير فذكر مثل ما في القاموس

وفيه دليل على أن المدينة حرم كحرم مكة

وفي هذا أحاديث عديدة مروية في الصحيحين وغيرهما وذكرها صاحب المنتقى قال." (١)

١٧٩٤. "هريرة في فضل الشهيد وعنه بن عون

قال أبو داود لا أعلم روى عنه غيره وذكره بن حبان في الثقات انتهى

وقال الذهبي في الميزان هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب قال أحمد بن حنبل تركوه قال لا يعرف تفرد عنه بن عون له حديث في الشهداء أخرجه أحمد في مسنده عن شهر عن أبي هريرة انتهى

قوله (حدثنا أبو داود) اسمه سليمان بن أسلم البلخي المصاحفي (إن شهرا نزكوه) بفتح النون والزاي (نزكوه أي طعنوا فيه) وقال مسلم في مقدمة صحيحه بعد ذكر قول بن عون إن شهرا نزكوه يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه

قال النووي قوله نزكوه هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الأشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضا أن شهرا ليس متروكا بل وثقه كثير من كبار الأئمة السلف أو أكثرهم

٠ - (باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته)

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٦/٢٦٩

[٢٦٩٨] قوله (حدثنا أبو حاتم الأنصاري البصري مسلم بن حاتم) صدوق ربما وهم من العاشرة (أخبرنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ثقة من التاسعة (عن أبيه) أي عبد الله بن المثنى وهو صدوق كثير الغلط من السادسة." (١)

١٧٩٥. "ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج باجتماع الأوساخ في الأنف وكذا السواك يحتمل كلا منها انتهى (وقص الأظفار) أي تقليمها (وغسل البراجم) هي بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة وقد ذكر الترمذي تفسيره بأنه الاستنجاء بالماء وكذلك فسره وكيع في رواية مسلم

وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء بالماء على الأول المستنجى به وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف إلى المفعول وإن أريد به الماء المغسول به فالإضافة إلى الفاعل أي وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد واللزوم أكثر وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاض بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود والانتضاح

ولم يذكر انتقاص الماء كذا في المرقاة (ونسيت العاشرة إلا أن تكون) أي العاشرة (المضمضة) قال النووي هذا شك منه

قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى انتهى

قوله (وفي الباب عن عمار بن ياسر وبن عمر) أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أحمد وأبو داود وبن ماجه وأما حديث بن عمر فأخرجه البخاري قوله (هذا حديث حسن)

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣٩٦/٧

وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي

فإن قلت كيف حسن الترمذي هذا الحديث وفي سنده مصعب بن شيبة وهو لين الحديث وكيف أخرجه مسلم في صحيحه قلت قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث مصعب بن شيبة وثقه بن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ انتهى." (١)

١٧٩٦. "عبد المطلب فإنه موضوع كله

قال النووي قوله في الربا إنه موضوع كله معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم وهذا الذي ذكرته إيضاح وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والإبطال انتهى

وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع أي متروك لا قصاص ولا دية ولا كفارة وأول دم أضع أي أضعه وأبطله دم الحارث بن عبد المطلب وفي حديث جابر عند مسلم وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث

قال النووي قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم

قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار

قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه أبو داود وقيل وهو وهم والصواب بن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي إلى زمن عمر بن الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر

قاله الزبير بن بكار انتهى (كان مسترضعا) على بناء المجهول أي كان له ظئر ترضعه في بني ليث (ألا) بالتخفيف للتنبيه فاستوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣١/٨

وقال الطيبي الأظهر أن السين للطلب أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن وقيل الاستيصاء بمعنى الإيصاء فإنما هن عوان عندكم جمع عانية أي أسراء كالأسراء شبههن بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن
قال في النهاية العاني الأسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو أو هو عان والمرأة عانية وجمعها عوان ليس تملكون منهن شيئا أي شيئا من الملك أو شيئا من الهجران والضرب غير ذلك أي غير الاستيصاء بهن الخير إلا أن يأتين بفاحشة مبينة الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد بمعنى الزنى وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال فإن فعلن أي أتين بفاحشة فاهجروهن." (١)

١٧٩٧. "وقال الرازي في تفسيره كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار هي الفجر والعصر وذلك لأن أحد طرفي النهار هو طلوع الشمس والطرف الثاني منه غروبها
فالطرف الأول هو صلاة الفجر والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله تعالى وزلفا من الليل فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر انتهى
وقال مجاهد طرفى النهار ويعني صلاة الصبح والظهر والعصر وزلفا من الليل يعني صلاة المغرب والعشاء
وقال مقاتل صلاة الصبح والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف وزلفا من الليل يعني صلاة العشاء
وقال الحسن طرفي النهار الصبح والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء وقال بن عباس طرفي النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والمغرب كذا في الخازن
وقال في المدارك وأقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات من الليل جمع زلفة وهي ساعاته القريبة من آخر النهار من أزلفه إذا قربه وصلاة الغدوة الفجر وصلاة العشية الظهر والعصر
لأن ما بعد الزوال عشى وصلاة الزلف المغرب والعشاء انتهى
وقال في القاموس الزلفة بالضم الطائفة من الليل والزلف ساعات الليل الآخذة من النهار

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣٨٣/٨

وساعات النهار الآخذة من الليل انتهى

قلت والأقرب عندي والله تعالى أعلم ما اختاره في تفسير الجلالين والمدارك وهو قول مجاهد (فقال رجل من القوم) قيل هو عمر بن الخطاب وقيل هو معاذ بن جبل (هذا له) أي هذا الحكم للسائل (خاصة) أي يخصه خصوصا أم للناس عامة (قال بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة حالا أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم قاله النووي

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن." (١)

١٧٩٨. "الرب في أحسن صورة وصورة الشيء ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزءه المميز له عن غيره أو صفته المميزة وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني يقال في صورة المسألة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله أعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال أو صفته المخصوصة به أي كان ربي أحسن إكراما ولطفا من وقت آخر كذا نقله الطيبي والتوربشتي انتهى ما في المرقاة

قلت الظاهر الراجح أنه كان في المنام فإن رواية الترمذي الآتية أرجح من رواية أحمد

قال بن حجر المكي والظاهر أن رواية حتى استيقظت تصحيف فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي حتى استثقلت انتهى

وقال الحافظ بن كثير بعد نقل هذا الحديث عن مسند الإمام أحمد وهو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط انتهى

وعلى تقدير كون ذلك في اليقظة فمذهب السلف في مثل هذا من أحاديث الصفات إمراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له والسكوت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد بأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل

وأما القول بأن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال فمما لا التفات إليه فيم أي في أي شيء يختصم أي يبحث الملأ الأعلى أي الملائكة

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٤٢٤/٨

المقربون والملأ هم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالا ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى

واختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات وإنما سماه مخاصمة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه (قال) أي النبي فوضع أي ربي يده أي كفه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تنبيها على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده قاله القارىء قلت قد عرفت مذهب السلف في مثل هذا وهو المعتمد بين ثديي بالتثنية والإضافة إلى ياء المتكلم أي قلبي أو صدري (أو قال في نحري) شك من الراوي نعم الكفارات أي يختصمون في." (١)

١٧٩٩. "رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمع إلى قول الله عز وجل ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين كذا في الترغيب

٦ - باب [٣٥٠٦] قوله (أخبرنا عبد الأعلى) هو بن عبد الأعلى (عن سعيد) بن أبي عروبة (عن أبي رافع) اسمه نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية قوله إن لله تسعة وتسعين اسما فيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى الله لإضافة هذه الأسماء إليه

وقد روي أن الله هو اسمه الأعظم

قال أبو القاسم الطبري وعليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤوف والكريم من أسماء الله تعالى ولا يقال من أسماء الرؤوف أو الكريم الله

واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٧٤/٩

فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك

كذا في شرح مسلم للنووي

قلت الحديث الآخر الذي ذكره النووي أخرجه أحمد وصححه بن حبان من حديث بن مسعود ومائة غير واحدة اختلفت الروايات في لفظ واحدة ففي بعضها بالتأنيث كما هنا وفي بعضها بالتذكير قال الحافظ في الفتح خرج التأنيث على إرادة التسمية وقال السهيلي بل أنث الاسم لأنه كلمة واحتج بقول سيبويه الكلمة اسم أو فعل أو حرف فسمي الاسم كلمة

وقال بن مالك أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة

وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعون أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعا للتصحيف الخطي والسمعي من أحصاها وفي رواية لمسلم من حفظها

وفي رواية للبخاري." (١)

١٨٠٠. "رحمه الله تعالى في الوابل الصيب والله أعلم

- قال في ج ٤ ص ٣٤٥ قوله " خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معدان "

جـ. قلت قوله يحيى بن سعيد تصحيف وإنما هو بحير بن سعد كما رواه ابن ماجه حيث قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام ابن معد يكرب عن أبي أيوب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

- قال" ووقع في رواية إسماعيل بن عياش عند الطبراني ونفيه عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعيد"

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٣٣٧/٩

قلت ونفيه تصحيف وإنما هو بقية كما تقدم وقوله يحي بن سعيد تصحيف وإنما هو بحير بن سعد على ما تقدم في الذي قبله.." (١)

١٨٠١. "- ٣٢ -

والتصحيف لغة: الخطأ في الصحيفة باشتباه الحروف مؤلدة، وقد تصحف عليه لفظ كذا.

والتصحيف أكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء.

السادس: المحرف: هو ما كانت المخالفة فيه بتغيير حرف فأكثر بتغيير في الشكل مع بقاء صورة الخط: كسليم وسليم، وأبي وأبي، ولا يجوز التغيير في الحديث سواء كان تغيير كلمة بكلمة أو حرف بحرف أو هيأة بهيأة، وكذا اختصار الحديث ورواية بعضه دون بعض، أو رواية الحديث بالمعنى، إلا لعالم بمدلولات الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها، وإذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة إذا قطع بأداء المعنى.

الوجه الثامن: الجهالة - بفتح الجيم -، وهي عدم معرفة عيب الراوي أو حاله، بأن لا يعلم فيه تجريح أو تعديل، وأسبابها ثلاثة:

١- كثرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو حرفة أو صفة، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله.

٢- كون الراوي مقلا من الحديث فلا تكثر الرواية والأخذ عنه.

٣- عدم تسمية الراوي اختصارا من الراوي عنه، كأن يقول: أخبرني رجل أو شيخ أو فلان، ويسمى هذا القسم الأخير المبهم.

فالمبهم: هو من لم يصرح باسمه لأجل الاختصار ونحوه، وحكم روايته عدم القبول على الأصح ولو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول أخبرني الثقة.

والمجهول نوعان: (١) مجهول العين. (٢) مجهول الحال.

(١) مجهول العين: هو ما انفرد بالرواية عنه راو واحد، فلا يقبل حديثه كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه، وكذلك من انفرد عنه إذا كان من أهل الجرح والتعديل.

(٢) مجهول الحال: ويسمى مستور الحال، وهو أن يروي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثقه أحد،

---

(١) التعليق على فتح الباري، عبد الله الدويش ص/٧

وحكم روايته التوقف فيها حتى تتبين حاله وتتضح.

الوجه التاسع: البدعة، وهي لغة: مأخوذة من الابتداع، وهو الاختراع على غير مثال سابق، وشرعا: المحدث في الدين، أي ما لم يكن عليه أمره - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه، أي ليس عليه أثارة من كتاب الله ولا من سنة رسوله، ولا فعله أو أمر به أصحاب رسوله، ويعتقد من الدين، وهو نوعان:

١- ما يوجب كفر صاحبه، كأن يكون منكرا لأمر مجمع عليه متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة، فهذا لا يقبل حديثه مطلقا.

٢- ما يستلزم فسق صاحبه، وهذا يقبل منه الرواية إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا راويا لما يقوي." (١)

١٨٠٢. "- ٤١ -

وفائدة معرفة هذا النوع الأمن من اللبس، فربما يظن الأشخاص شخصا واحدا كما وقع لجماعة.

المؤتلف والمختلف: هو أن تتفق أسماء الرواة خطا وتختلف نطقا، سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الحركات، كسلام وسلام، ومسور ومسور.

... وفائدة هذا النوع الأمن من التصحيف والتحريف.

المتشابه: هو أن تتفق أسماء الرواة نطقا وخطا وتختلف أسماء آبائهم نطقا لا خطا، وسمي بذلك لتشابهه بالنوعين اللذين قبله؛ لأنه مركب منهما، نحو محمد بن عقيل ومحمد بن عقيل، أو بالعكس نحو شريح بن النعمان، وسريج بن النعمان، ويتركب من المتشابه ومما قبله من المؤتلف والمختلف أنواع.

معنى الطبقة ومراتب الجرح والتعديل

الطبقة: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن واللقي الذي هو الأخذ عن المشايخ، مثل الصحابة والتابعين.

... وفائدة معرفة طبقات الرواة الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الوقوف على تبيين

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٩٥/١

التدليس والاطلاع على حقيقة المراد من العنعنة.

... وللجرح مراتب أسوأها الوصف بما دل على المبالغة، مثل قولهم: فلان أكذب الناس، أو إليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب، أو معدنه، أو نحو ذلك، ثم دجال، أو كذاب، أو وضاع، أو يضع الحديث، أو يكذب.

... وأسهل الألفاظ الدالة على الجرح قولهم: فلان لين، أو سيء الحفظ، أو فيه أدنى مقال.

... وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب، مثل قولهم: فلان متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث، وهي أشد من قولهم فلا ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال.

... وأرفع مراتب التعديل الوصف بما دل على المبالغة فيه، كالوصف بأفعل، مثل فلان أوثق الناس، وكذا قولهم: فلان إليه المنتهى في التثبت، ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من الصفات الدالة على التعديل، مثل: ثقة ثقة، أو ثقة حافظ، أو عدل ضابط.

... وأدنى مراتب التعديل ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح، مثل قولهم: فلان شيخ، يروى حديثه، ولا بأس به، ونحو ذلك.

... واعلم أنهم اختلفوا في عدد مراتب ألفاظ التجريح والتعديل وبيانها وترتيبها، فجعل ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وتبعه ابن الصلاح في مقدمته، لكل منهما أربع مراتب، وجعل العراقي في شرح ألفيته خمس مراتب، والسخاوي في شرح الألفية، والسندي في شرح النخبة ست مراتب، من أحب الوقوف عليها وعلى أحكامها رجع إلى الكتب المذكورة وغيرها من الكتب المبسوطة في أصول الحديث.." (١)

١٨٠٣. "رواه الشافعي وأحمد والدارمي والنسائي، ورواه البخاري في "صحيحه" بلا إسناد.

٣٨٥- (٧) وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((أربع من سنن المرسلين، الحياء – ويروى الختان – والتعطر، والسواك، والنكاح)) رواه الترمذي.

أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أي مرضى للرب. قال السندهي: والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك: استعمال العود لا نفس العود، إما على ما قيل: إن اسم السواك قد يستعمل

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٠٤/١

بمعنى استعمال العود أيضا، أو على تقدير المضاف، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره، فينبغي أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض، ولا معنى لذلك فليتأمل، ثم المقصود من الحديث، الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر. (رواه الشافعي) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وقد طول الحافظ الكلام فيه في التلخيص (ص٢١) فارجع إليه. (ورواه البخاري في صحيحه) في كتاب الصيام. (بلا إسناد) أي تعليقا بصيغة جزم، فقال: وقالت عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب" وتعليقات البخاري المجزومة صحيحة قاله المنذري، والصواب أن يقول المصنف: ذكره البخاري تعليقا، أو يقول: علقه البخاري فإنه لا يقال في مثل هذا "رواه البخاري تعليقا".

٣٨٥- قوله: (أربع من سنن المرسلين) يعني من طريقتهم، والمراد الرسل من البشر، قال المناوى: والمراد أن الأربع من سنن غالب الرسل، فنوح لم يختتن، وعيسى لم يتزوج. (الحياء) بفتح المهملة بعدها تحتية، يعني به ما يقضي الحياء من الدين كستر العورة، والتنزه عما تأباه المروءة، ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجبلي نفسه، فإنه مشترك بين الناس، وإنه خلق غزيري لا يدخل في جملة السنن، قاله التوربشتي. (ويروى الختان) أي بخاء معجمة ومثناة فوقية. ونون، وهو من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه السلام إلى زمن نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، وهذه الرواية أنسب لحديث عمار المتقدم، وحديث أبي هريرة الآتي في الترجل، فإنه ذكر فيهما "الختان من خصال الفطرة". ويروى الحناء بمهملة ونون مشددة، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا - صلى الله عليه وسلم - فلا يصح إسناده إلى المرسلين. (والتعطر) أي استعمال العطر وهو الطيب في البدن والثياب. (رواه الترمذي) في أول النكاح وحسنه. قال شيخنا في شرح الترمذي: في تحسين الترمذي هذا الحديث نظر، فإنه تفرد به أبوالشمال بن ضباب، وهو مجهول، إلا أن يقال:

إن الترمذي عرفه، ولم يكن عنده مجهولا، أو يقال: إنه حسنة لشواهده، فروى نحوه عن غير أبي أيوب، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا: رواه." (١)

١٨٠٤. "٥١٢- (٢٠) وعن ميمونة، قالت: ((مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يطهرها الماء والقرظ)) . رواه أحمد وأبوداود.

٥١٣- (٢١) وعن سلمة بن المحبق، قال: ((إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء في غزوة تبوك على أهل بيت، فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة فقال: دباغها

٥١٢- قوله: (يجرون) بضم الجيم يسحبون. (شاة) أي: ميتة. (مثل الحمار) أي: مثل جره، أوفي كونها ميتة منتفخة. (لو أخذتم إهابها) قيل كلمة لو للتمني بمعنى ليت، يعني ليتكم أخذتم. وقيل: كلمة شرط حذف جوابها، أي: لكان حسنا، أو لحل لكم الانتفاع به بعد الدباغ. (يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين، ورق السلم يعني يطهرها خلط القرظ بالماء ودباغة الجلد به. قال الخطابي: القرظ شجر يدبغ به الأهب، وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة، ويذهب الرخاوة ويخفف الجلد ويصلحه ويطيبه، فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكمه - انتهى. وقال النووي: يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد، ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث، والقرظ، وقشور الرمان، وغير ذلك من الأدوية الطاهرة، ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية. ولا بالتراب، والرماد والملح على الأصح - انتهى. والحديث دليل على وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ أو بعد الدباغ لإزالة الدرن ووضر الدبغ. وحمله بعضهم على الندب أو على الطهارة الكاملة لعدم اشتراط الماء في الدبغ عنده، وهو خلاف الظاهر. (رواه أحمد) (ج٦:ص٣٣٦) . (وأبوداود) وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضا النسائي والدارقطني وابن حبان، وصححه ابن

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٨٣/٢

السكن والحاكم.

٥١٣- قوله: (وعن سلمة) بفتح اللام. (بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح. قال في جامع الأصول: المحبق بتشديد الباء المكسورة، وأصحاب الحديث يفتحونها – انتهى. وقال في تهذيب التهذيب (ج٤:ص١٥٨) : قال العسكري في التصحيف عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري: قال ما سمعت ابن شبة وغيره إلا بكسر الباء، قال العسكري: فقلت: إن أصحاب الحديث كلهم يفتحون الباء، فقال: أيش المحبق في اللغة؟ قلت: المضرط. فقال: هل يستحسن أحد أن يسمى ابنه المضرط؟ وإنما سماه المضرط تفاؤلا بأنه يضرط أعداءه كما سموا عمرو بن هند مضرط الحجارة – انتهى. وقيل: هو سلمة بن ربيعة بن المحبق، وأنه نسب إلى جده، جزم به ابن حبان. واسم المحبق صخر بن عبيد. وسلمة هذا يكنى أبا سنان الهذلي البصري، صحابي، له اثنا عشر حديثا، روى عنه ابنه سنان وغيره. (في غزوة تبوك) موضع بين الشام ووادي القرى، والمشهور فيه عدم الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة، ومن صرفها أراد الموضع. (قربة معلقة) أي: فيها ماء وهي مدبوغة. (إنها) أي: القربة. (ميتة) أي: جلد ميتة دبغ. (دباغها) بكسر." (١)

١٨٠٥. "فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك. قال: ولم يرد النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه شيئا. وقام الرجل، فانطلق. فأتبعه النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا فدعاه، وتلا عليه هذه الآية﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾ فقال رجل من القوم: يا نبي الله! هذا له خاصة؟ فقال: بل للناس كافة)) رواه مسلم.

٥٧٨- (١٣) وعن أبي ذر، ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج زمن الشتاء، والورق يتهافت، فأخذ بغصنين من شجرة. قال: فجعل ذلك الورق يتهافت. قال: يابا ذر! قلت: لبيك يا رسول الله! قال: إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله، فتهافت عنه ذنوبه، كما تهافت هذا الورق

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٠٧/٢

والانقياد لحكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أي: لكان حسنا، أو لو للتمنى (قال) أي: ابن مسعود (ولم يرد النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه) أي: على الرجل السائل أو على عمر (شيئا) من الكلام انتظار لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف عن عقوبته (فانطلق) ظنا منه بسكوته - صلى الله عليه وسلم - أن الله تعالى سينزل فيه شيئا، وأنه لا بد أن يبلغه (فأتبعه النبي) أي: أرسل عقبه (رجلا) ليدعوه (وتلا) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي: على الرجل السائل (وأقم الصلاة) بدل من الآية (ذلك) أي: ما ذكر في هذه الآية العظيمة من المنة الجسيمة (ذكرى) أي: تذكرة وموعظة (للذاكرين) لنعمة الله أو المتعظين (فقال رجل) قيل: هو عمر ابن الخطاب. وقيل هو معاذ بن جبل (هذا له) أي: هذا الحكم للسائل (خاصة) أي: يخصه خصوصا أم للناس عامة (كافة) أي: كلهم يعني يعم جميعا، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. قال النووي: هكذا تستعمل كافة حالا ولا يضاف، فيقال: كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم (رواه مسلم) في التوبة، وأخرجه أيضا الترمذي في تفسير سورة هود. وقال: حديث حسن صحيح. والظاهر أن الحديث السابق أو الفصل الأول مختصر من هذا الحديث الطويل. وذهب بعضهم إلى أن الواقعة تكررت لرجلين لمغايرة سياقيهما، والله أعلم.

٥٧٨- قوله: (زمن الشتاء) أي: البرد أو قريبا من فصل الشتاء، وهو الخريف (يتهافت) أي: يتساقط متواليا (فجعل ذلك الورق يتهافت) أي: طفق الورق من الغصنين يتساقط تساقطا سريعا لأنهما عند القبض بهما أسرع سقوطا من تركهما على حالهما (يريد بها وجه الله) أي: ذاته ومرضاته. والجملة حالية من الفاعل أو المفعول، أي: خالصا لله أو خالصة له تعالى بأن لا يكون فيها سمعة ولا رياء بل يقصد بها امتثال أمر الله ورضاءه عنه فقط (فتهافت عنه) بحذف إحدى التائين (كما تهافت) بصيغة الماضي، وفي نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للمذكر، قاله القاري. قلت: وكذا وقع بصيغة المضارع." [١]

١٨٠٦. "لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا)) رواه الترمذي.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/٢٨٠

والمرأة، ولذا ذكر العدد. (لا تؤخرها) بالرفع إما خبر لثلاث أو صفة، أي فإن في التأخير آفات بل تعجل فيها، وهذه الأشياء مستثناه من حديث: العجلة من الشيطان. (الصلاة) بالرفع أي منها، أو أحدها، أو هي. وقيل: بالنصب بتقدير أعني. (إذا أتت) بالتائين مع القصر، من الإتيان، أي جاءت، يعني وقتها. قال التوربشتي: في أكثر النسخ المقروءة، أي للمصابيح "أتت" بتاءين، وكذا عند أكثر المحدثين، وهو تصحيف، والمحفوظ من ذوي الإتفاق "آنت" على وزن حانت وبمعناه ذكره الطيبي. والظاهر أنهما روايتان صحيحتان ومعناهما متقارب. قال ابن العربي في عارضة الأحوذى (ج١: ص٢٨٤) : كذا رويته بالتاءين كل واحد منهما معجمة باثنتين من فوقها، وروي "إذا آنت" بنون وتاء معجمة من فوقها بمعنى حانت. تقول: آن الشيء يئين أينا أي حان يحين حينا – انتهى. وكذا قال ابن سيد الناس كما ذكره السيوطي في قوت المغتذي. وقال الأبهرى: "إذا أنت" بفتح الهمزة من أنى يأنى، وهو أيضا بمعنى حان، ومنه قوله تعالى. ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم﴾ [٥٧: ١٦] . (والجنازة) بكسر الجيم وفتها لغتان للميت في النعش. (إذا حضرت) ؛ لأن تأخيرها قد يؤدي إلى التغير فالتعجيل فيها أحب، وأيضا إن كانت خيرا فالتقديم إليه أحب، وإن كانت شرا فتبعيده أول كما في حديث: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس، عند أبي داود. وكما في حديث أسرعوا بالجنازة، عند الشيخين. وفيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة، ذكره الطيبي. قال القاري: وهو كذلك عندنا، يعني الحنفية أيضا، إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب ولاستواء، وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات، فمكروهة، وكذا حكم سجدة التلاوة، وأما بعد الصبح وقبله، وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا. (والأيم) بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة، هي التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. (كفؤا) بضم الكاف وسكون الفاء، المثل والنظير، وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والصلاح. وقيل: في الحرية، والنسب، وحسن الكسب والعمل، والأول هو المعتمد. (رواه الترمذي) في الصلاة من حديث سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. على ما في النسخة المصرية المطبوعة بتعليق

العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر. وقد نقل هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية (ج١: ص٢٤٤) عن الترمذي، ونقل أنه قال: حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل. وهكذا نقل الحافظ في التلخيص (ص٩٦) أيضا. قال صاحب التعليق المذكور: ليس في شيء من النسخ التي معي من الترمذي عبارة "وما أرى إسناده بمتصل"، وكذلك قال شيخنا في شرح الترمذي: إن هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا. قال صاحب التعليق: وأنا أظن أن الحافظ الزيلعي انتقل نظره حين الكتابة إلى كلام الترمذي على حديث عائشة الآتي، وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليدا له فقط — انتهى. وقال الحافظ في الدراية: أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف. قلت: الظاهر أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، وأن سنده متصل، فإن سعيد بن عبد الله الجهني." (١)

١٨٠٧. "فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله، ثم اركع)) .

٨١١- (١٦) وعن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين،

عليه ما زاده الترمذي في روايته من لفظ "أيضا" بعد قوله "فأقم" (فإن كان معك قرآن فاقرأ) أي ما تيسر. وقد تقدم أن تمسك الحنفية على عدم ركنية الفاتحة ليس بصحيح؛ لأن الفاتحة وإن لم تكن ركنا لكنها واجبة عندهم أيضا، والسياق سياق التعليم، فلو فرضنا أنه لم يعلمه يلزم درجة كراهة التحريم في سياق التعليم، ولا يجوز أصلا مع أنها مذكورة في حديث رفاعة صراحة (كما تقدم آنفا) وإن كانت مجملة في حديث أبي هريرة (وكذا في بعض طرق حديث رفاعة) . ثم أقول: إن قوله هذا كان لكون الرجل بدويا أعرابيا لا يدري أنه كان عنده شيء من القرآن أم لا، وحينئذ ينبغي أن يكون التعبير هكذا، ولذا قال "وإلا فاحمد الله وكبره" فدل على أنه كان ممن لا يستبعد منه أن لا يكون عنده قرآن أصلا. وإذن لا يلائمه أن يأمره بالفاتحة والسورة تفصيلا، وإنما أليق بحاله الإجمال، فيقرأ بما يقدر، قاله الشيخ محمد أنور الكشميري. (وإلا) أي وإن لم يكن معك قرآن (فاحمد الله) أي قل: الحمد لله (وكبره)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣١٤/٢

أي قل: الله أكبر (وهلله) أي قل: لا إله إلا الله. وفيه دليل على أن الذكر المذكور يجزئ من لم يكن معه شيء من القرآن، وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره أنها تكفي مرة، وسيأتي الكلام فيه مفصلا في باب القراءة في الصلاة.

٨١١- قوله: (الصلاة مثنى مثنى) قيل: الصلاة مبتدأ ومثنى مثنى خبره، والأول تكرير والثاني توكيد، وقوله: (تشهد في كل ركعتين) خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى، أي ذات تشهد، وكذا المعطوفات، ولو جعلت أوامر اختل النظم، وذهبت الطراوة والطلاوة، قاله الطيبي. وقال التور بشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفا- انتهى. ونقل السيوطي في قوت المغتذي عن الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التائين، ويدل عليه قوله في رواية أبي داود "وأن تتشهد"، ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة- انتهى. ونحو ذلك نقل السندي في حاشية ابن ماجه عن العراقي وزاد: قال أبوموسى المديني: ويجوز أن يكون أمرا أو خبرا- انتهى. قال العراقي: فعلى الاحتمال الأول يكون تشهد وما بعده مجزوما على الأمر، وفيه بعد لقوله بعد ذلك "وتقنع" فالظاهر أنه خبر- انتهى. وقد ظهر من هذا كله أنهم اختلفوا في ضبط هذه الكلمات. (أي غير قوله "تقنع" فإنه مضارع من الإقناع جزما لا يحتمل وجها آخر) فضبطها بعضهم على المصدرية بالتنوين "تشهد" الخ. ورجحه التوربشتي والطيبي. وضبطها بعضهم أفعال أمر "تشهد" الخ. وضبطها بعضهم أفعالا مضارعة "تشهد" الخ. وهذا رجحه العراقي وهو الراجح عندي لما في رواية لأحمد." (١)

١٨٠٨. "رواه أبوداود.

١٠٣٩- (٩) وعنه: ((أنه كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد وسجدنا معه)) .

———

وبرفعه على الحكاية. والسجدة مجرورة. ويجوز نصبها بتقدير أعني، ورفعها بتقدير هو. والمعنى

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٧٧/٣

سمعوا بعض قراءته، لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية، ليعلموا سنية قراءة تلك السورة. والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية. وقد تقدم الكلام في ذلك. (رواه أبوداود) من طريق معتمر ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر. قال أبوداود: قال محمد بن عيسى يعني شيخه: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر. وسكت عنه المنذري، والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج٢: ص٨٣) والطحاوي والحاكم (ج١: ص٢٢١) لكن بإسقاط أمية بين سليمان وأبي مجلز. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (ج٢: ص٣٢٢) على الوجهين. قال الحافظ في التلخيص (ص١١٤) بعد أن نسب الحديث لأبي داود والحاكم: وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف، قاله أبوداود في رواية الرملي عنه. وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز، قال: ولم أسمعه منه، لكنه عند الحاكم بإسقاطه. ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس – انتهى. وقال الذهبي في الميزان (ج١: ص١٢٨) : أمية عن أبي مجلز لاحق لا يدرى من ذا. وعنه سليمان التيمي، والصواب إسقاطه من بينهما – انتهى. وفي تهذيب التهذيب (ج١: ص٣٧٣) أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر في الصلاة، قاله معتمر بن سليمان عن أبيه. ورواية غير واحد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز، قال الحافظ بعد ذكر قول أبي داود المتقدم في رواية الرملي: ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة، كان عن المعتمر عن أبيه، فظنه عن أمية، ثم كرر وذكر أبيه، والله أعلم. لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز به ثم قال: قال سليمان: ولم أسمعه من أبي مجلز. وحكى الدارقطني: أن بعضهم رواه عن المعتمر. فقال عن أبيه، عن أبي أمية، وزيفه، ثم جوز إن كان محفوظا أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق، فإنه يكنى أبا أمية، وهو بصري، والله أعلم – انتهى. قلت: قد تحصل من هذا كله أن أمية هذا مجهول، وأن معتمر بن سليمان تفرد بذكره، والصواب أن يكون سليمان عن أبي مجلز بإسقاط أمية بينهما، كما روى غير واحد من أصحاب سليمان. وكذا وقع عند أحمد والطحاوي والحاكم، وعند أبي داود والبيهقي أيضا في رواية غير المعتمر. وأن سليمان لم يسمع هذا الحديث من أبي مجلز، كما صرح به في رواية أحمد والطحاوي والبيهقي. وأنه دلس في رواية الحاكم. وعلى هذا فالسند منقطع. وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث عندي

كلام، والله أعلم.

١٠٣٩- قوله: (فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه) فيه أن المستمع للقرآن إذا قرئ بحضرته." (١)

١٨٠٩. "ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في تلك الساعات)) . رواه مالك، وأحمد، والنسائي.

١٠٥٦- (١١) وعن أبي بصرة الغفاري، قال: ((صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمخمص صلاة العصر، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين،

بالأرض. (ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) نهي التحريم. (عن الصلاة) الفريضة أو النافلة على ما تقدم من اختلاف الأئمة. (في تلك الساعات) الثلاث كلها. (رواه مالك) في أواخر الصلاة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي. (وأحمد) (ج٤ ص٣٤٩) عن روح عن مالك وزهير عن زيد. (والنسائي) عن قتيبة عن مالك عن زيد، وأخرجه أيضا الشافعي عن مالك والبيهقي (ج٢ ص٤٥٤) من طريق الشافعي وابن قعنب وابن بكير عن مالك والدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبي الحارث وابن مندة من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي بلا أداة الكنية عند الجميع، وأخرجه أحمد في (ج٤ ص٣٤٨) وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي بزيادة أداة الكنية، والمحفوظ هو الأول كما تقدم.

١٠٥٦- قوله: (عن أبي بصرة) بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة. (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة إلى غفار، اختلف في اسمه فقيل حميل: بفتح الحاء المهملة، قاله الدراوردي في روايته. وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين أنه تصحيف، وذكر البخاري أنه وهم، وقيل: حميل بالضم وعليه الأكثر وصححه ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٤٤/٣

ونقل الاتفاق عليه وغيرهم. وقيل: جميل بالجيم، قاله مالك في حديث أبي هريرة حين خرج إلى الطور، وذكر البخاري وابن حبان أنه وهم. وقيل: زيد حكاه الباوردي ابن بصرة ابن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار. قال مصعب الزبيري: الحميل وبصرة وجده أبي بصرة صحبة. قال ابن يونس شهد حميل فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها، كذا في تهذيب التهذيب (ج٣ ص٥٦) والإصابة (ج٤ ص٢١) و (ج١ ص١٦٢) . (بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة، وقيل: بميم مفتوحة وخاء ساكنة وميم مكسورة بعدها وفي آخره صاد مهملة، اسم موضع. (فقال) أي بعد فراغه منها. (أن هذه) أي صلاة العصر. (على من كان قبلكم) أي من اليهود والنصارى، قاله القاري. (فضيعوها) أي ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها. وفي رواية لأحمد: فتوانوا فيها وتركوها. (فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) إحداهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم، وثانيتهما أجر عمله كسائر الصلوات، قاله." (١)

١٨١٠. "وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر فيسب نفسه)) .

ذلك فهو نائم. ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت. (وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال. وفي رواية أبي داود: وهو في الصلاة. قيل المراد في صلاة الليل؛ لأنها محل النوم غالبا، وهذا عند مالك وجماعة. وقال النووي: الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلا أو نهارا لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. (فليرقد) بضم القاف من باب نصر أي فلينم احتياطا؛ لأنه علل بأمر محتمل، كما سيأتي، والأمر للندب، قاله الزرقاني. وفي حديث أنس عند البخاري: فلينم. وعند محمد بن نصر في قيام الليل: فلينصرف فليرقد. وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره: إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول فليضطجع. وفي رواية عائشة عند النسائي: فلينصرف أي بعد أن يتم صلاته مع تخفيف،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٧٦/٣

لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس، خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره، فقال إنما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم، فدل على أنه إذا كان نعاس أقل من ذلك عفي عنه- انتهى. وقد تقدم أن هذا الحديث حمله مالك وطائفة على نفل الليل خلافا للجمهور. قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك- انتهى. قال الحافظ: قد قدمنا أن الحديث جاء على سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ، فيعمل به أيضا في الفرائض ما أمن بقاء الوقت- انتهى. قلت: أشار الحافظ بقوله قدمنا أنه جاء على سبب إلى ما روى محمد بن نصر في قيام الليل (ص٧٧) عن عائشة قالت: مرت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحولاء بنت تويت فقيل له: يا رسول الله إنها تصلي بالليل صلاة كثيرة، فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: بل تصلي ما قويت على الصلاة فإذا نعست فلتنم. (حتى يذهب عنه النوم) أي ثقله فالنعاس سبب للأمر بالنوم. (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة. (إذا صلى وهو ناعس) جملة حالية يريد أنه إذا صلى في حال غلبة النوم. (لا يدري) أي ما يفعل فحذف المفعول للعلم به واستأنف بيانا قوله (لعله يستغفر) بالرفع يريد أن يدعو ويستغفر لنفسه. (فيسب نفسه) أي يدعو عليها، وقد صرح به النسائي في روايته: والمعنى يريد ويقصد أن يستغفر له فيسب نفسه، أي يدعو عليها من حيث لا يدري، مثلا يريد أن يقول اللهم اغفر لي فيقول اللهم اعفر لي، والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، وهو تمثيل وإلا فلا يشترط التصحيف. وقوله: فيسب بالنصب جوابا للعل، والرفع عطفا على يستغفر، وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة للإجابة. قال القسطلاني: والترجي في لعل عائد إلى المصلي لا إلى المتكلم به، أي لا يدري أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار، وهو في الواقع بضد ذلك، وغاير بين لفظي النعاس في الأول نعس بلفظ الماضي، وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال، بل لا بد من ثبوته." (١)

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٤٣/٤

١٨١١. "رواه أبوداود، والترمذي.

١٦٩٣- (٣٤) وعن نافع أبي غالب، قال: ((صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد:

الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به. (رواه أبوداود والترمذي) وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريقه كلهم من رواية عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر، وسكت عنه أبوداود. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث غريب سمعت محمدا يعني البخاري يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث، وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة-انتهى. ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة: لا تسبوا الأموات، ويؤيده أيضا ما رواه النسائي عن عائشة قالت: ذكر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - هالك بسوء، فقال: لا تذكروا هلكاكم إلا بخير.

١٦٩٣- قوله: (وعن نافع) ويقال: رافع أبوغالب الباهلي مولاهم الخياط البصري، ثقة من صغار التابعين، وثقة ابن معين وأبوحاتم وموسى بن هارون الحمال وابن حبان. (أبي غالب) عطف بيان. قال الطيبي: كأن الكنية كانت أعرف وأشهر فجيء بها بيانا لنافع. (صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل) أي عبد الله بن عمير، كما في رواية أبي داود، وكذا نقله ابن الأثير في جامع الأصول (ج٧:ص١٤٨) ، وكذا وقع في رواية البيهقي، ولم أجد ترجمته في شيء من الكتب، ووقع في بعض النسخ من سنن أبي داود: عبد الله بن عمر مكبرا، وليس هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، فإن الظاهر أن هذه القصة وقعت بالبصرة لما أن أنس بن مالك قطن البصرة، وهو آخر من مات بها من الصحابة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب مات بمكة، ودفن بذي طوى، وصلى عليه الحجاج. قيل: المحفوظ في رواية أبي داود: عبد الله بن عمير بالتصغير، وعبد الله بن عمر تصحيف، والله أعلم. (حيال رأسه) بكسر الحاء أي حذاءه ومقابله. وفي أبي داود: عند رأسه. (بجنازة امرأة من قريش) وفي رواية

أبي داود: المرأة الأنصارية. قال القاري: فالقضية إما متعددة وإما متحدة، فتكون المرأة قرشية أنصارية–انتهى. (فقالوا) أي أولياؤها: (يا أبا حمزة) كنية أنس. (حيال وسط السرير) بسكون السين وفتحها بمعنى، فلذا جوز الوجهان، وقد فرق بعضهم بينهما. (العلاء بن زياد) هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي أبونصر." (١)

١٨١٢. "﴿الفصل الثالث﴾

١٧٢٩– (٢٣) عن أنس، قال: ((شهدنا بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدفن، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف

ورواه القضاعي من وجه آخر عنها، وزاد: في الإثم، وأخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وفيه هذه الزيادة، وفي سنده عبد الله بن زياد، وهو مجهول.

١٧٢٩– قوله: (شهدنا) أي حضرنا. (بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي جنازتها، وهي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه، بينه الواقدي في روايته عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس، أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبري والطحاوي، وكانت وفاتها سنة تسع، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية، أخرجه البخاري في تاريخه الأوسط، والحاكم في المستدرك، وقد رده البخاري حيث قال: ما أدري ما هذا، فإن رقية ماتت والنبي – صلى الله عليه وسلم – ببدر لم يشهدها. قال الحافظ: وهم حماد في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حفرتها أبوطلحة. (تدفن) أي في حال دفنها. (ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس) جملة حالية. (على القبر) أي على جانب القبر وشفيره وهو الظاهر. (تدمعان) بفتح الميم أي تسيلان دمعا. وفيه جواز البكاء على الميت بعد موته حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا، وأما قوله "فإذا وجبت فلا تبكين باكية" فهو محمول على الصياح ورفع

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤١٥/٥

الصوت، أو على الأولوية، أو أنه مخصوص بالنساء؛ لأنه قد يفضي بكاءهن إلى ما يحذر من النياحة لقلة صبرهن، فيكون من باب سد الذريعة. (هل فيكم من أحد) من زائدة. (لم يقارف) من المقارفة بالقاف والفاء. قال في النهاية: قارف الذنب إذا أتاه ولاصقه، وقارف امرأته إذا جامعها. وفي جامع الأصول: لم يقارف أي لم يذنب ذنبا. ويجوز أن يراد الجماع فكنى عنه، ذكره الطيبي. وبالثاني جزم ابن حزم قال: ومعاذ الله أن يتزكى أبوطلحة بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه لم يقارف ذنبا تلك الليلة–انتهى. ويقويه أن في رواية ثابت عن أنس عند البخاري في التاريخ الأوسط: لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحى عثمان. وحكى عن الطحاوي أنه قال "لم يقارف" تصحيف، والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. وتعقب بأنه تغليط للثقة لغير مستند. قيل: سبب قوله – صلى الله عليه وسلم – إن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة. فتلطف – صلى الله عليه وسلم –." (١)

١٨١٣. "إنما إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه بأخفافها، وتعضده بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها

قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها طهورا للأمور الخ، ثانيهما أن هذا من الحق الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، وإنما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه، وإن كان له أقل يزول الذم بفعله، وهو الزكاة. ويحتمل أن يكون ذلك من الحق الواجب إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها. فيحمل الحديث على هذه الصورة – انتهى. (إلا إذا كان يوم القيامة) استثناء مفرغ من أعم الأحوال (بطح) على بناء المفعول أي طرح وألقى صاحب الإبل على وجهه (لها) أي لأجل تلك الإبل. قال النووي: قوله "بطح" قال جماعة: معناه ألقي على وجهه. قال القاضي: قد جاء في رواية للبخاري (في ترك الحيل) تخبط وجهه بأخفافها، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥/٤٥٠

لانبساطها (بقاع) أي في أرض واسعة مستوية (قرقر) بقاف وراء مكررتين بفتح القافين وإسكان الراء الأولى أي أملس. وقيل: أي مستو واسع، فيكون صفة مؤكدة. قال الجزري: القاع المكان المستوي من الأرض الواسع، والقرقر الأملس. وقال النووي: القرقر المستوي من الأرض الواسع فهو بمعنى القاع فذكره بعده تأكيدا (أوفر ما كانت) أي أكثر عددا وأعظم سمنا وأقوى قوة، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها. في شرح السنة يريد كمال حال الإبل التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها. قال الطيبي "أوفر" مضاف إلى " ما" المصدرية، والوقت مقدر وهو منصوب على الحال من المجرور في "لها" والعامل "بطح" وقوله (لا يفقد) أي الصاحب (منها) أي من الإبل (فصيلا) أي ولدا (واحدا) تأكيد، والجملة مؤكدة لقوله "أوفر" (تطؤه) حال أو استئناف بيان أي تدوسه الإبل (بأخفافها) جمع خف البعير أي بأرجلها، والخف من الإبل بمنزلة الظلف للغنم، والقدم للآدمي، والحافر للحمار والبغل والفرس. والظلف بكسر الظاء للبقر والغنم والظباء. وكل حافر منشق فهو ظلف، وقد استعير الظلف للفرس (وتعضه) بفتح العين) (بأفواهها) أي بأسنانها (كلما مر عليه أولاها) أي أولى الإبل (رد عليه أخراها) كذا في جميع الأصول من صحيح مسلم من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة. كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها. قال عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف، وصوله ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه "كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها) " وبهذا ينتظم الكلام، وكذا وقع في مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووي على هذا، وحكاه القرطبي، وأوضع وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل، وأما الآخر فلم يمر بعد، فلا يقال: فيه، رد ثم أجاب بأنه يحتمل أن." (١)

١٨١٤. "واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم. قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك. أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيرا أتبلغ به في سفري. فقال: الحقوق كثيرة. فقال: إنه كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس، فقيرا

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٢/٦

فأعطاك الله مالا؟

أي الذي اختار الإبل (واد) قد امتلأ (من الإبل ولهذا) الذي اختار البقر (واد) قد امتلأ (من البقر ولهذا) الذي اختار الغنم وهو الأعمى (واد من الغنم) (قال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (ثم إنه) أي الملك (أتى الأبرص) الذي كان مسحه فذهب برصه (في صورته) أي في صورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه قاله الحافظ. وقال الطيبي: أي في الصورة التي جاء الأبرص عليها أول مرة ولا يبعد أن يكون الضمير راجعا إلى الأبرص لعله يتذكر حاله ويرحم عليه بماله، والأول أظهر في الحجة عليه، حيث جاء في صورته التي تسبب في جماله وحصول كثرة ماله (فقال) له إني (رجل مسكين) زاد في رواية: وابن السبيل (قد انقطعت بي الحبال في سفري) قال السيد: الباء بمعنى من كما في قوله تعالى: ﴿يشرب بها عباد الله﴾ [الدهر: ٦] قال القاري: الأظهر إن الباء للسببية والملابسة كما في قوله: ﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾ [البقرة: ١٦٦] والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل، أي الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق. وقيل: العقبات. وقيل: الحبل هو المستطيل من الرمل، ولبعض رواة مسلم الحبال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة، أي لم يبق لي حيلة. ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة وهو تصحيف قاله الحافظ: أي طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي (فلا بلاغ) أي كفاية (لي اليوم إلا بالله) أي إيجاد يعني ليس لي ما أبلغ به غرضي إلا بالله (ثم بك) أي بطريق التنزل على وجه التسبب والمجاز فثم هنا لتراخي الرتبة والتنزل في المرتبة لا للترقي وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا أخبار والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب (أسألك) أي مقسما عليك (بالذي) أي بالله الذي (أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال) أي الإبل (بعيرا) مفعول أسألك أي أطلب منك بعيرا (أتبلغ به في سفري) بهمزة فوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات، ثم معجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى أتوصل به إلى مرادي (الحقوق كثيرة) أي حقوق المال كثيرة علي ولم أقدر على أدائها أو حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير، وقد أراد به دفعة وهو غير صادق فيه (فقال إنه) أي الشأن (يقذرك الناس) بفتح

التحتية والذال المعجمة من باب علم أي يكرهونك ويقذرونك (فقيرا) حال (فأعطاك الله مالا)." (١)

١٨١٥. "وقد سمعت ما قلت: وإني أرى تجعلها في الأقربين. فقال أبوطلحة: أفعل يا رسول الله! فقسما أبوطلحة في أقاربه وبني عمه)) .

أن تتكلف فيه إلى مشقة وسير. وقيل: معناه يروح بالأجر ويغدو به. واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح، وهو الذهاب والفوات فإذا ذهب في الخير فهو أولى. وأدعى الإسماعيلي إن رواية التحتية تصحيف. (وقد سمعت) بصيغة المتكلم (ما قلت) بصيغة الخطاب (وإني أرى) زيادة الفضل والأجر (في أن تجعلها) صدقة (في الأقربين) وفي رواية أجعله لفقراء أقاربك أي ليكون جمعا بين الصلة والصدقة (أفعل) برفع اللام فعلا مستقبلا (فقسمها) أي بيرحاء (في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام. والمراد أقارب أبي طلحة، وفي رواية فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب، وفي رواية فجعلها أبوطلحة في ذي رحمه، وكان منهم حسان وأبي بن كعب. وهذا يدل على أنه أعطى غيرهما معهما. وفي مرسل أبي بكر بن حزم عند ابن أبي زبالة فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه، أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر، فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم. قال النووي: فيه إن القرابة يراعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أباطلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع – انتهى. قلت: يجتمع حسان مع أبي طلحة في الأب الثالث وهو حرام، وأما أبي فيجتمع معه في الأب السادس وهو عمرو بن مالك بن النجار فعمرو هذا يجمع حسان وأباطلحة وأبيا. قال الحافظ: هذا أي بيع حسان حصته منه من معاوية يدل على أن أباطلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم، إذ لو وقف لما ساغ لحسان أن يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف، إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٠٩/٦

ويحتمل أن يقال شرط أبوطلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا بعض أهل العلم كعلي رضي الله عنه وغيره - انتهى. وفي المحلى شرح الموطأ: ظاهره جواز بيع الوقف، وقد أجمعوا على خلافه وأجاب عنه الكرماني بأن التصدق على معين تمليك له. وقال العسقلاني: وتبعه العيني أنه يجوز أن يقال إن أباطلحة شرط عند وقفه عليهم أنه يجوز لمن أحتاج أن يبيع حصته وذلك جائز عند بعضهم - انتهى. قال الحافظ: وفي الحديث أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه، والواقف أب معين لا رابع ولا غيره؛ لأن أبيا إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب إلا بعد. لأن حسانا وأخاه إلى أبي طلحة من أبي ونبيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيا ونبيط بن جابر. وفيه أنه لا يجب الاستيعاب؛ لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبوطلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أباطلحة وأبيا - انتهى. وفي الحديث فوائد غير." (١)

١٨١٦. "على كل في سورة القرآن بستين حسنة)) . رواه الدارمي.

وسورة تبارك (على كل سورة في القرآن بستين حسنة) قال القاري: هذا لا ينافي الخبر الصحيح إن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة، إذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل أوله خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال، أما ترى إن قراءة سبح والكافرون والإخلاص في الوتر أفضل من غيرها، وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرهما، فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر إن ذاك حديث صحيح وهذا ليس كذلك انتهى كلام القاري. قال شيخنا في شرح الترمذي (ج٤ص٤٨) ما ذكره القاري من وجه الجمع بين هذين الحديثين لا ينفي الاحتياج إلى ما ذكر ابن حجر فتفكر- انتهى. وقيل: المراد تفضيلهما في الانجاء من عذاب القبر والمنع منه (رواه الدارمي) أي مقطوعا يعني موقوفا على التابعي من قوله ولكنه في حكم المرفوع المرسل فإن مثله لا يقال بالرأي. واعلم أن ما ذكره المصنف عن خالد بن معدان إنما هو حديثان،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٨٤/٦

أحدهما قد تم على قوله درجة، ورواه الدارمي عن أبي المغيرة عن عبدة عن خالد بن معدان ورجاله لا بأس بهم، والثاني تم على قوله حتى يقرأهما، رواه الدارمي عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح الحضرمي عن أبي خالد عامر بن جشيب وبحير بن سعد عن خالد بن معدان به وعبد الله بن صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة قاله في التقريب، وقول طاووس أثر ثالث رواه الدارمي وكذا ابن السني (ص٢١٧) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس، وأخرجه الترمذي من هذا الطريق بلفظ: تفضلان على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة. وليث بن أبي سليم. قال الحافظ: إنه صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك، وكان الأولى أن يفصل المصنف بين الآثار الثلاثة ويقول في الآخر روى الأحاديث أو الآثار الثلاثة الدارمي كعادته في مثل هذا. وأما ما وقع في رواية الترمذي بسبعين فالظاهر أنه من تصحيف الناسخ والله أعلم يدل على ذلك إنه ذكره السيوطي في الدر بلفظ: بستين كما في المشكاة وعزاه للترمذي والدارمي وابن مردوية ويدل عليه أيضا رواية ابن السني. وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه الحاكم (ج٢ص٤٩٨) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي قال يؤتي الرجل في قبره فتوتي رجلاه ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقوم يقرأ بي سورة الملك ثم يؤتي من قبل صدره أو قال بطنه فيقول ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك ثم يؤتي رأسه فيقول ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك قال فهي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي في التوراة سورة الملك من قرأها في ليلة، فقد أكثر وأطاب. وأخرجه النسائي مختصرا بلفظ: من قرأ ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ [الملك:١] كل ليلة منعه الله عزوجل بها من عذاب القبر، وكنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسميها المانعة لأنها في كتاب الله عزوجل سورة المانعة من قرأها في كل ليلة فقد أكثر وأطاب.." (١)

١٨١٧. "ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم)) .

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٥٢/٧

بها، ووقع في مجمع الزوائد والجامع الصغير والإتقان والكنز أهل الفسق أي بالفاء ثم السين المهملة بدل العشق وهو تصحيف والصحيح أهل العشق (ولحون أهل الكتابين) أي التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى وكانوا يقرؤن كتبهم نحوا من ذلك ويتكلفون لذلك ومن تشبه بقوم فهو منهم. قال في جامع الأصول (ج٣ص١٦٤) ويشبه أن يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرؤن بها نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرجعون) بالتشديد أي يرددون أصواتهم (بالقرآن) قال الجزري: الترجيع ترديد الحروف كقراءة النصارى (ترجيع الغناء) بالكسر والمد بمعنى النغمة أي كترجيع أهل الغناء (والنوح) بفتح النون أي وأهل النياحة. قال القاري: المراد ترديدا مخرجا لها عن موضوعها إذ لم يتأت تلحينهم على أصول النغمات إلا بذلك. وقد عقد البخاري في صحيحه باب الترجيع، وذكر فيه حديث عبد الله بن مغفل قال رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ وهو على ناقته أو جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع. قال الحافظ: الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة وأصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق، وقد فسره في حديث عبد الله بن مغفل في كتاب التوحيد بقوله أاأ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى وهو محمول على إشباع المد في محله، وكان هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فإنه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يراه من هز الناقة له، ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع إلى فعله. وقد ثبت في رواية الإسماعيلي فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن أي النغم وفي حديث أم هانيء المروي في شمائل الترمذي وسنن النسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له كنت أسمع صوت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن. وقال ابن أبي جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة (لا يجاوز) أي قراءتهم (حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقوم مجرى النفس وهو كناية عن عدم القبول. قال الطيبي: التجاوز يحتمل الصعود والحدور أي لا يصعد عنها إلى السماء ولا يرفعها الله بالقبول أو لا يصل ولا ينحدر قراءتهم إلى قلوبهم ليدبروا آياته ويتفكروا فيها ويعملوا بمقتضاه (مفتونة) بالنصب على الحالية ويرفع

على أنه صفة أخرى لقوم أي مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم (قلوبهم) بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله (وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) أي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم." (١)

١٨١٨. "مائة إلا واحدة

الله اسما علما، وليس بصفة. قيل في كل اسم من أسماءه تعالى سواه اسم من أسماء الله، وهو من قول الطبري على ما حكاه النووي إلى الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم من أسماء الله ولا يقال من أسماء الكريم الله. قال القسطلاني: ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى، وصفاته توقيفية إنما تعرف من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد إليه مبلغ علمنا، ومنتهى عقولنا، وقد منعنا عن إطلاق ما يرد به التوقيف في ذلك وإن جوزه العقل، وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطيء فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى، وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين، أو سبعة وتسعين، أو تسعة وسبعين، فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور أكده حسما للمادة وإرشادا إلى الاحتياط بقوله (مائة) بالنصب على البدلية (إلا واحدا) أي إلا اسما واحدا. وقال في فتوح الغيب: قوله "مائة إلا واحدا" تأكيد وفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة: ١٩٦] وفيه رفع التصحيف، فإن تسعة تصحف بسبعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما. وقيل أتى بذلك للتنصيص على العدد المقصود على وجه المبالغة. وقيل: إنما قال ذلك لئلا يتوهم العدد على التقريب وفيه فائدة رفع الاشتباه في الخط. قال السندي: وهذا مبني على معرفته – صلى الله عليه وسلم – رسم الخط وإن كونه أميا لا يتأتي معرفة ذلك إلا بالإلهام من الله تعالى – انتهى. وقوله "إلا واحدا" بالتذكير في أكثر الروايات ويروي واحدة بالتأنيث. قال ابن مالك: أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة واختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة أو إنها أكثر من ذلك، ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٩٢/٧

دخل الجنة فذهب الجمهور إلى الثاني. ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر لأسماء الله تعالى وليس معناه إنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث إن هذه الأسماء التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصاءها لا الإخبار بحصر الأسماء. ويؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك. وعند مالك عن كعب الأحبار في دعاءه وأسالك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم. ولابن ماجه من حديث عائشة إنها دعت بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – بنحو ذلك. وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها في الزيادة وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معاني وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله من أحصاها لا قوله لله وهو كقولك لزيد ألف درهم أعدها للصدقة أو لعمرو ومائة ثوب من زاره ألبسه إياها. وقال القرطبي في المفهم والتوربشتي في شرح المصابيح: نحو ذلك. وبالغ بعضهم في تكثير الأسماء الحسنى حتى قال ابن العربي." (١)

١٨١٩. "فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر. فقد أدى شكر يومه. ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته. رواه أبو داود.

٢٤٣١- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه:

وابن السني (فمنك) ، أي فحاصل منك (وحدك) حال من الضمير المتصل في قوله ((فمنك)) ، أي فهو حاصل منك منفردا (ومن قال مثل ذلك حين يمسي) لكن يقول أمسى بدل أصبح (فقد أدى شكر ليلته) ، هذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيق ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه، وكماله أن يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم. قال الشوكاني: وفي الحديث فضيلة عظمية ومنقبة كريمة حيث تكون تأدية واجب الشكر بهذه الألفاظ اليسيرة القليلة وأن قائلها صباحا قد أدى شكر يومه وقائلها مساء قد

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٢٤/٧

أدى شكر ليلته مع أن الله تعالى يقول: ﴿وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها﴾ (١٤: ٣٤) وإذا كانت النعم لا يمكن إحصاءها فكيف يقدر العبد على شكرها فلله الحمد ولله الشكر على هذه الفائدة الجليلة المأخوذة من معدن العلم ومنبعه - انتهى. (رواه أبو داود) في الأدب، وأخرجه أيضا النسائي في الكبرى، والبغوي في شرح السنة (ج٥: ص١١٥) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنام البياضي، وقد سكت عنه أبو داود، وقال النووي: روينا في سنن أبي داود بإسناد جيد لم يضعفه عن عبد الله بن غنام فذكره. وقال الشوكاني: وجود النسائي إسناده، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وابن السني (ص١٥) من طريق ربيعة الرأي عن عبد الله بن عنبسة عن ابن عباس، وهذا تصحيف من بعض الرواة، والصحيح ابن غنام، قال الحافظ: في تهذيب التهذيب (ج٥: ص٣٥٤) ، عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن عباس، وقيل: ابن غنام البياضي وهو الصحيح حديث ((من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة)) ، وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن سعيد الطائفي، روى له أبو داود، والنسائي هذا الحديث الواحد، ووقع في رواية النسائي على الوجهين ورجح الطبراني وغيره ابن غنام، قلت (قائله الحافظ) : وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث واحد، وأخرجه ابن حبان في صحيحه فقال ابن عباس، وأما أبو نعيم فجزم في معرفة الصحابة بأن من قال ابن عباس فقد صحف، وكذا قال ابن عساكر أنه خطأ - انتهى.

٢٤٣١- قوله (أنه كان يقول إذا أوى) بقصر الهمزة ومدها وجهان ومعناه الاضطجاع للنوم (إلى فراشه) ، هذا لفظ أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، وأبي داود وابن ماجة في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ولمسلم، وابن السني عن سهيل قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: اللهم رب السموات إلخ، وكان يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وللترمذي، ومسلم أيضا من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول: اللهم رب السموات، إلخ،." (١)

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٤٩/٨

١٨٢٠. "٢٤٥٠- (١٢) وعن عبد الله بن بسر قال: نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي فقربنا إليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى. وفي رواية

٢٤٥٠- قوله (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وإسكان الباء (نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ، أي ضيفا (على أبي) ، أي والدي (فقربنا إليه طعاما ووطبة) بواو مفتوحة وطاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكاة. قال النضر: الوطبة الحيس يجمع بين التمر والأقط والسمن. قلت: روي هذا اللفظ في صحيح مسلم على وجوه شتى. واختلف في أنه أيها أصح. قال القاضي عياض: في المشارق في حرف الواو: وطيئة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة ممدودة (كسفينة) هو التمر يخرج نواه ويعجن باللبن. وقال ابن دريد: هي عصيدة التمر. وقال ابن قتيبة: هي الغرارة يكون فيها القديد والكعك وغيره. قيل: الوطيئة على وزن وثيقة هي الصحيح وهي طعام كالحيس سمي به لأنه يوطأ باليد أي يمرس وقيل هو سقاء اللبن ورد بأنه لا يؤكل منها بل يشرب إلا أن يقال بأنه غلب الأكل على الشرب وبأن قوله ثم أتي بشراب ينافيه إلا أن يراد به الماء. وروي وطئة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة غير ممدودة قال النووي: ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في صحيح مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون. والوطئة بالهمزة عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس. وروى السمرقندي رطبة بضم الراء وفتح الطاء بعدها موحدة واحدة الرطب وكذا ذكر الحميدي. وقال هكذا جاء فيما رأينا من نسخ مسلم رطبة بالراء وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو، وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه وإلا فأكثرها بالواو وكما قال النووي والجزري. وقال النووي: قوله: وطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر بأنه الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن. وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ ثم ذكر النووي رواية الرطبة ووهنها قيل وعلى الروايات يحمل الطعام على الخبز (فأكل منها) أي من الوطبة. قال القاري: وكان الظاهر أن يقال منهما أو منه بتأويل المذكور

فهو من قبيل ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ (٩: ٣٤) في رجع الضمير إلى أقرب ما ذكر وترك الآخر للوضوح فهو من باب الاكتفاء (ثم أتي بتمر) أي جئي به (ويلقي) بضم أوله (النوى) جنس النواة (بين إصبعيه) بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات والأشهر كسر الهمزة وفتح الموحدة (ويجمع السبابة) أي المسبحة (والوسطى) قال النووي: قوله ((ويلقي النوى بين إصبعيه)) ، أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر. وقيل كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به. قلت: ويؤيد الثاني ما وقع في رواية أحمد (ج٤: ص١٨٨) ، وابن السني (ص١٥٢) ((فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه، ثم يرمي به)) ويؤيده أيضا الروية الآتية (وفي رواية) هذه الرواية ليست في." (١)

١٨٢١. "إلا التي كانت مع حجته، عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة،

وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين

عليه (إلا التي كانت مع حجته) بفتح الحاء وكسرها والمراد أي انتهاء وإلا فهي بالنظر إلى الابتداء كانت في ذي القعدة واستشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال: هو كلام زائد والصواب حذفه لأنه عد التي مع حجته فكيف يستثنيها أولا؟ وأجاب عياض بأن الرواية صواب، وكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته، أو المعنى كلها في ذي القعدة إلا التي اعتمر في حجته، لأن التي في حجته كانت في ذي الحجة (عمرة) بالنصب على البدلية وبالرفع على أنه مبتدأ موصوف بقوله: (من الحديبية) بحاء مضمومة فمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ثانية مخففة، وقيل مشددة، أحد حدود الحرم على تسعة أميال من مكة. والخبر قوله: (في ذي القعدة) والحديبية قيل: اسم لبئر في طريق جدة سميت بشجرة حدباء هناك. قال الفاسي: يقال: إنها المعروفة الآن ببئر شمس، وقيل: شميس بالتصغير. وقال أبو علي البغدادي: في كتاب النوادر الحديبية مخففة

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٧٨/٨

الياء، موضع بين الحل والحرم. وقال أبو عمر ابن عبد البر: الحديبية آخر الحل وأول الحرم، وقيل: بعضها في الحل وبعضها في الحرم، وقيل: أكثرها في الحرم، وقال البخاري: الحديبية خارج من الحرم – انتهى. ووقع في رواية لمسلم: ((أو زمن الحديبية)) وهو شك من الراوي، والمعنى واحد، وفي رواية للبخاري: ((عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون)) وكان توجهه – صلى الله عليه وسلم – من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست، فخرج قاصدا إلى العمرة وأحرم في ذي الحليفة، ولما بلغ الحديبية صده قريش عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل وتحلل هو وأصحابه من العمرة بالنحر، ثم الحلق ورجع إلى المدينة، وعدوها من العمر مع عدم الطواف والسعي لترتب أحكامها من نحر الهدي، والحلق، أي الخروج من الإحرام، وقيل: باعتبار النية المترتب عليه المثوبة. وقال الكرماني: عمرة المحصر عن الطواف محسوبة بعمرة وإن لم تتم مناسكها، وعمرة الحديبية هي: العمرة الأولى من الأربع والثانية (عمرة) بالنصب والرفع كما مر (من العام المقبل في ذي القعدة) وهي: عمرة القضاء أو القضية سنة سبع (وعمرة من الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء لغتان، والأول ذهب إليه الأصمعي وصوبه الخطابي. قال ابن المديني: أهل المدينة يثقلون وأهل العراق يخففون، وبالتخفيف قيدها المتقنون. وقال الخطابي في ((تصحيف المحدثين)) : إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف وهي موضع قريب من مكة معروف، بينها وبين الطائف وهي إلى مكة أقرب. قال القاري: وهو على ستة أميال أو تسعة أميال وهو الأصح، وسمي هذا الموضع باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة، وهي ريطة بنت سعد بن زيد بن عبد مناف، وقيل: كانت من قريش، وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا﴾ (١٦: ٩٢) كانت تغزل من أول النهار إلى نصفه ثم تنقضه، فضربت بها العرب مثلا في الحمق ونقض ما أحكم من العقود وأبرم من العهود (حيث قسم غنائم حنين) بعد فتح مكة، ." (١)

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٨/٣٧٢

١٨٢٢. "ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث. وكان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل.

نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة﴾ (٧: ١٧١) كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرام ويحرمونها فيها، كأنه قيل: إن دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبدا كحرمة الثلاث – انتهى. (ألا) بالفتح والتخفيف للتنبيه. (كل شيء من أمر الجاهلية) يعني الذي أحدثوه والشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قبل الإسلام (تحت قدمي) بتشديد الياء مثنى (موضوع) أي مردود وباطل حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين. قال في اللمعات: يحتمل أن يكون قوله ((موضوع)) ، وقوله ((تحت قدمي)) خبرين، أو الخبر هو موضوع وتحت ظرف له وهو الأظهر، والمراد بالوضع تحت القدم إبطاله وتركه، وتقول العرب في الأمر الذي لا يكاد يراجعه ويذكره ((جعلت ذلك تحت قدمي)) . (ودماء الجاهلية موضوعة) أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة. أعادها للاهتمام أو ليبني عليه ما بعده من الكلام، قاله القاري. وقال الولي العراقي: يمكن أنه عطف خاص على عام لاندراج دمائها في أمورها، ويمكن أنه لا يندرج لحمل أمورها على ما ابتدعوه وشرعوه. وإيجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه، وإنما أريد قطع النزاع بإبطال ذلك، لأن منها ما هو حق، ومنها ما هو باطل، وما يثبت وما لا يثبت (وإن أول دم أضع) أي أضعه وأتركه (من دمائنا) أي من دماء أهل الإسلام يعني أبدأ في وضع الدماء التي يستحق المسلمون ولايتها بأهل بيتي وأقاربي. قال النووي: فيه أن للإمام وغيره ممن يأمر بمعروف وينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام (دم ابن ربيعة بن الحارث) أي ابن عبد المطلب، واسم هذا الابن إياس، قاله الجمهور والمحققون، وقيل حارثة، وقيل تمام، وقيل آدم، وقال الدارقطني: وهو تصحيف. ولبعض رواة مسلم وأبي داود ((دم ربيعة)) وهو وهم، لأن ربيعة عاش حتى توفي زمن عمر سنة ثلاث وعشرين، وتأوله أبو عبيد بأنه نسبه إليه لأنه ولي دم ابنه، وهو حسن ظاهر، به تتفق الروايتان. وربيعة هذا هو ابن عم النبي – صلى الله عليه وسلم – يكنى ((أبا أروى)) وكان أسن من عمه العباس بسنتين، صحابي، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث، توفي في أول

خلافة عمر، وقيل في أواخرها سنة ثلاث وعشرين (وكان) كذا في جميع النسخ من المشكاة والمصابيح، وفي صحيح مسلم والمنتقى لابن الجارود ((كان)) أي بدون واو العاطفة، وهكذا ذكره المحب الطبري (مسترضعا) على بناء المجهول، أي كان لهذا الابن ظئر ترضعه من بني سعد (فقتله) أي ابن ربيعة، وقوله ((فقتله)) كذا في جميع النسخ من المشكاة أي بصيغة المذكر، وفي صحيح مسلم ((فقتلته)) بلفظ التأنيث، وهكذا عند أبي داود وابن الجارود، وكذا في المصابيح (هذيل) بهاء مضمومة فمعجمة مفتوحة، وكان ابن ربيعة هذا طفلا صغيرا، يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل." (١)

١٨٢٣. "ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر، ثم عثمان مثل ذلك. متفق عليه.

٢٥٨٨ – (٤) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

تصحيف، وقال النووي: لها وجه أي لم يكن غير الحج، وكذا وجه القرطبي – انتهى. وقال التوربتشي: قوله ((ثم لم تكن عمرة)) أي لم يحل عن إحرامه ذلك ولم يجعلها عمرة، والمراد من قوله ((ثم لم يكن غيره)) أي لم يكن هناك تحلل بالطواف من الإحرام بل أقام على إحرامه حتى نحر هديه (ثم حج أبو بكر) أي بعده - صلى الله عليه وسلم - (فكان أول شيء) بالرفع (ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك) قال القاري: بالنصب أي فعلا مثل ذلك، وفي نسخة بالرفع أي فعلهما مثل ذلك وقوله ((ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك)) كذا في جميع النسخ، وهكذا في المصابيح، ولفظ الصحيحين ((ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به بالطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة)) وفي مسلم ((لم يكن غيره)) قال الداودي: ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة. وقال أبو عبد الملك: منتهى حديث عائشة عند قوله ((ثم لم تكن عمرة)) ومن قوله ((ثم حج أبو بكر)) إلخ. من كلام

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٢٢

عروة – انتهى. قال الحافظ: فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر، نعم أدرك عثمان، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الأظهر – انتهى. (متفق عليه) قد عرفت مما قدمنا أن مسلما رواه مطولا والبخاري مختصرا دون قصة الرجل أي حذف صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع منه كما في المشكاة، والحديث أخرجه البيهقي مطولا من طريق مسلم.

٢٥٨٨ – قوله (إذا طاف في الحج أو العمرة) كذا عند البخاري بحرف ((أو)) وعند مسلم ((في الحج والعمرة)) أي بالواو، والظاهر أن أو للتنويع (أول ما يقدم) ظرف (سعى) جواب للشرط. قال القاري: ولا يبعد أن يكون ظرف طاف. قلت: ويقويه رواية مسلم بلفظ: كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاث أطواف بالبيت. والمراد بالسعي الرمل كما في الروايات الأخرى (ثلاث أطواف) أي أشواط ونصبه على أنه مفعول فيه (ثم سجد سجدتين) أي صلى ركعتين للطواف (ثم يطوف) أي يسعى، والتعبير بالمضارع فيه وفي ((يقدم)) لحكاية الحال الماضية، وفي رواية لابن عمر عند الشيخين ((كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا)) ، وفيها وفي رواية الباب دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم لأنه الطواف الأول، وهو الذي عليه الجمهور. قال أصحاب الشافعي: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل. قال النووي: بلا خلاف. ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل إنما يشرع في واحد منها، وفيه قولان." (١)

١٨٢٤. "فرمل ثلاثا ومشى أربعا. رواه مسلم.

٢٥٩١ - (٧) وعن الزبير بن عربي، قال: سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر. فقال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمه

وقيل على يمين الحجر، والمعنى يدور حول الكعبة على يساره. وفيه دليل على أنه يستحب أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه، وحكى في البحر عن الشافعي أن

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٨٨

ابتداء الطواف من الحجر الأسود فرض. وفيه أيضا دليل على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا للبيت عن يساره، وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر، قالوا: فلو عكس لم يجزه. قال الشوكاني: ولا يخفاك أن الحكم على بعض أفعاله - صلى الله عليه وسلم - في الحج بالوجوب لأنها بيان لمجمل واجب، وعلى بعضها بعدمه تحكم محض لفقد دليل يدل على الفرق بينهما (فرمل ثلاثا) أي في ثلاث مرات من الأشواط (ومشى أربعا) أي بالسكون والهينة. قال النووي: في هذا الحديث أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شيء وأن يستلم الحجر الأسود في أول طوافه، وأن يرمل في ثلاث طوفات من السبع ويمشى في الأربع الأخيرة، (رواه مسلم) . وأخرجه أيضا النسائي والترمذي والبيهقي.

٢٥٩١- قوله (وعن الزبير بن عربي) بفتح الراء بعدها موحدة ثم ياء مشددة، النمري أبو سلمة البصري تابعي ثقة قال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى عن ابن عمر، وعنه ابنه إسماعيل وحماد بن زيد وسعيد بن زيد ومعمر، قال الأثرم عن أحمد: أراه لا بأس به. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. أخرج البخاري والترمذي والنسائي له حديثا واحدا في استلام الحجر، وذكره ابن حبان في الثقات – انتهى. تنبيه: قال الحافظ في الفتح: قال أبو علي الجياني: وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني، الزبير بن عدي بدال مهملة بعدها ياء مشددة وهو وهم وصوابه ((عربي)) براء مهملة بعدها موحدة ثم ياء مشددة كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري – انتهى. وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر يعني محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال: قال أبو عبد الله يعني البخاري: الزبير بن عربي هذا بصري والزبير بن عدي كوفي – انتهى. هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري، وعند الترمذي من غير رواية الكروخي عقب هذا الحديث ((الزبير هذا هو ابن عربي، وأما الزبير بن عدي فهو كوفي)) ويؤيده أن في رواية أبي دواد الطيالسي الزبير بن العربي بزيادة الألف ولام، وذلك مما يرفع الإشكال (سأل رجل) قال الحافظ: هو الزبير الرواي كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر (عن استلام الحجر) أي هو سنة؟ (يستلمه) أي باللمس ووضع اليد عليه، قاله القاري. وقال في اللمعات: الاستلام يتناول اللمس والتقبيل

بعده فذكر التقبيل بعد الاستلام في حكم ذكر الخاص بعد العام، أو يراد هنا اللمس بقرينه ذكر." (١)

١٨٢٥. "٢٦٠٦ – (٢٢) وعن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني بنت أبي تجراة، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، ننظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره

(ج ١: ص ٤٥٥) وابن الجارود والبيهقي، ونسبه المنذري للنسائي أيضا. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٢٦٠٦ – قوله (وعن صفية بنت شيبة) الحجبي، وعن صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، اختلف في رؤيتها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الحافظ في التقريب: لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنكر الدارقطني إدراكها. وقال في تهذيبه: لها رؤية، وقال الدارقطني: لا تصح لها رؤية، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. قلت: ذكر المزي في الأطراف أن البخاري قال في صحيحه: قال: أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة، سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم -، ففي هذا رد على ابن حبان، وقد أوضحت حال هذا الحديث فيما كتبته عن الأطراف – انتهى كلام الحافظ (أخبرتني بنت أبي تجراة) براء ثم ألف غير مهموزة ثم هاء، ضبطه الحافظ في الفتح بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء، وجاء عند البيهقي والدارقطني بلفظ ((تجرأة)) براء ثم ألف مهموزة ووقع عند أحمد (ج ٦: ص ٤٢١، ٤٢٢) ((تجزئة)) بزاي ثم همزة ثم هاء وهكذا وقع في نصب الراية والأم، والظاهر أنه تصحيف من الناسخ وصوابه تجراة أي براء مهملة ثم ألف غير مهموزة ثم هاء. وبنو تجراة قوم من كندة قدموا مكة. وابنة أبي تجراة هذه هي حبيبة بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار، قال الحافظ في تعجيل المنفعة: حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ويقال ((حيية)) بتحتانيتين وزن الأول، ويقال بالتصغير، لها صحبة،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٩٤

روى عنها عطاء. وصفية بنت شيبة في إسناد حديثها اضطراب، وقال في تهذيب التهذيب: اسم هذه المرأة الصحابية حبيبة بنت أبي تجراة وقيل تملك، وهي أم ولد شيبة، وقال في الإصابة: حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية. قال: وقال أبو عمر: قيل اسمها حبيبة بفتح أوله، وقيل بالتصغير، وقال غيره: تجراة ضبطها الدارقطني بفتح المثناة من فوق، ثم قال أبو عمر: اختلف في صحابيتها بهذا الحديث على صفية بنت شيبة، وقد ذكرت لك في التمهيد. قال الحافظ: وقد تقدم من وجه آخر عن صفية عن برة، وقيل عن تملك، وقيل عن أم ولد لشيبة، وقيل عن صفية بلا واسطة، وقد استوعب أبو نعيم بيان طرقه، ومنها من طريق جبرة بنت محمد بن سباع عن حبيبة بنت أبي تجراة كذلك. وأخرجه النسائي من طريق بديل بن ميسرة عن مغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة، وفي رواية ابن ماجة والبيهقي عن أم ولد لشيبة وقد تقدم سند حديث تملك في المثناة — انتهى (ننظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسعى بين الصفا والمروة) أي لنتشرف برؤيته ولنستفيد من علمه وبركته (فرأيته يسعى) أي يسرع (وإن) بكسر الهمزة والواو للحال (مئزره) بكسر الميم." (١)

١٨٢٦. "فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم، فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة،

القصة قبل أن يوقت النبي - صلى الله عليه وسلم - المواقيت (فتخلف) أي تأخر أبو قتادة (مع بعض أصحابه) الضمير راجع إلى أبي قتادة أو النبي - صلى الله عليه وسلم - (وهم) أي البعض (محرمون وهو) أي أبو قتادة (غير محرم) تقدم بيان وجه عدم إحرامه، وفي رواية لمسلم ((حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم)) وفي رواية للبخاري ((قال أي أبو قتادة انطلقنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار وحش)) وفي أخرى له أيضا ((كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقاحة من المدينة على ثلاث

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ١١٧/٩

(أي مراحل) ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراؤن شيئا)) وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور فالظاهر أن المراد في رواية المشكاة تخلفهم بالقاحة بعد ما انصرفوا عن ساحل البحر وفيها وقع أمر الصيد (فرأوا حمارا وحشيا) نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلي وبينهما بعض الميزات، وجمعه حمر، ونسب إلى الوحش لتوحشه وعدم استئناسه. قال النووي: قوله ((حمارا وحشيا)) كذا ذكر في أكثر الروايات، وفي رواية أبي كامل الجحدري عن أبي عوانة ((إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا)) فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الرواية المراد به أنثى وهي الأتان سميت حمارا مجازا — انتهى. قلت: وهكذا وقع في رواية موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عند البخاري، قال الحافظ: قوله ((فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا)) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر، وأن المقتول كان أتانا أي أنثى، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز – انتهى. وكذا قال القسطلاني. وزاد ((أو أن الحمار يطلق على الذكر والأنثى)) (قبل أن يراه) أي قبل رؤية أبي قتادة ذلك الحمار (فلما رأوه تركوه) أي الحمار (حتى رآه أبو قتادة) أي حتى رأى أبو قتادة الحمار، وزاد في رواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عند البخاري ((فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض)) وقد بسط شراح الصحيحين في أن ضحك بعض المحرمين إلى بعض هل هو داخل في الدلالة على الصيد أم لا؟ ومال الحافظ وغيره من العلماء إلى أنه ليس بدلالة. وقد ترجم البخاري على هذه الرواية ((باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال)) قال الحافظ في شرحه: أي لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد، قلت: ووقع في هذه الرواية عند مسلم ((يضحك بعضهم إلي)) أي بتشديد الياء. قال عياض: وهو خطأ وتصحيف وإنما سقط عليه لفظة ((بعض)) والصواب يضحك بعضهم إلى بعض كما في سائر الطرق والروايات، وتعقبه النووي وذهب الحافظ إلى تصويب ما قال القاضي من شاء الوقوف على كلام القاضي وتعقب." (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٣٩٥

١٨٢٧. "ومن ليس منهم؟ قال: " يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم ". متفق عليه.

كان جمع سوقة وهي الرعايا فلا حاجة إلى التقدير. وفي مستخرج أبي نعيم ((وفيهم أشرافهم)) بالشين المعجمة والراء والفاء، وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي ((وفيهم سواهم)) قال الإسماعيلي: ووقع في رواية البخاري أسواقهم أي بالمهملة والقاف، وأظنه تصحيفا، فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق. قال الحافظ: بل لفظ ((سواهم)) تصحيف فإنه بمعنى قوله الآتي ((ومن ليس منهم)) فيلزم منه التكرار، بخلاف رواية البخاري، نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم، وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس، فالمراد بالأسواق أهلها أن يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة. وفي رواية مسلم ((فقلنا: إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل)) والمستبصر هو المستبين لذلك القاصد للمقاتلة عمدا، والمجبور بالجيم والموحدة أي المكره. قال النووي: يقال أجبرته فهو مجبر، هذه اللغة المشهورة، ويقال أيضا جبرته فهو مجبور، حكاها الفراء وغيره، وجاء هذا الحديث على هذه اللغة، وأما ابن السبيل فهو سالك الطريق معهم وليس منهم، والغرض أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم (ومن ليس منهم) أي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطف على أسواقهم. قال الطيبي: أي من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والأسارى (قال: يخسف بأولهم وآخرهم) فيدخل فيهم هؤلاء وإن لم يكن قصدهم لأنهم كثروا في سوادهم (ثم يبعثون على نياتهم) قال العيني: أي يخسف بالكل لشؤم الأشرار، ثم إنه تعالى يبعث كلا منهم في الحشر بحسب قصده ونيته إن خيرا فخير وإن شرا فشر، وفي رواية مسلم ((يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى)) قال النووي: أي يقع الهلاك على جميعهم ويبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها انتهى. وفي حديث أم سلمة عند مسلم ((فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارها؟ قال: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته)) قال الحافظ: أي يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب

بحسب قصده. وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم لئلا يناله ما يعاقبون به قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ (سورة الأنفال: الآية ٢٥) ، وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا، قال الحافظ: في هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر لذلك، ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي إعانة لهم على ظلمهم أو هي ضرورات البشرية، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث – انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخاري في البيوع ومسلم في الفتن واللفظ للبخاري، والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج ٦: ص ١٠٥) وفي." (١)

١٨٢٨. "" من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة، ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة ".

٢٧٨١ – (٢٩) وعن ابن عمر مرفوعا: " من حج فزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي ".

رجل من آل الخطاب)) توافق رواية الطيالسي عن رجل من آل عمر، وقيل ((الخطاب)) تصحيف من حاطب (من زارني) أي زيارة مشروعة (متعمدا) أي لا يقصد غير زيارتي من الأمور التي تقصد في إتيان المدينة من التجارة وغيرها فالمعنى لا يكون مشوبا بسمعة ورياء وأغراض فاسدة بل يكون عن احتساب وإخلاص ثواب (كان في جواري) بكسر الجيم أي في مجاورتي (ومن سكن المدينة) أي أقام أو استوطن بها (وصبر على بلائها) من حرها وضيق عيشها وفتنة من يسكنها من الروافض وغيرهم من أهل البدع التي فيها نظير ما كان يقع للصحابة من منافقيها (كنت له شهيدا) أي لطاعته (وشفيعا) لمعصيته. قال القاري: ويحتمل أن تكون الواو بمعني أو (ومن مات في أحد الحرمين) أي مؤمنا (بعثه الله من الآمنين يوم

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٤٨٥

القيامة) أي من الفزع الأكبر أو من كل كدورة، وفي الحديث دليل على فضل زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – وفضل سكنى المدينة وفضل الموت في أحد الحرمين، واستدل به على ندب السفر وشد الرحل لزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وسيأتي الكلام على هذا في شرح الحديث التالي.

٢٧٨١ – قوله (من حج فزار قبري بعد موتي) وفي رواية بعد وفاتي. قال القاري: الفاء التعقيبية دالة على أن الأنسب أن تكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة تفصيلا حسنا وهو أنه إن كان الحج فرضا فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثنى بالزيارة، وإن بدأ بالزيارة جاز، وإن كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بأيهما شاء – انتهى. والأظهر أن الابتداء بالحج أولى لإطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حقه – صلى الله عليه وسلم –؛ ولذا تقدم تحية المسجد النبوي على زيارة مشهده – صلى الله عليه وسلم – انتهى كلام القاري. قلت: وما نقل عن بعض السلف من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يبدؤن بالمدينة قبل مكة إذا حجوا ففيه أنهم عللوا ذلك بالإهلال من ميقات النبي – صلى الله عليه وسلم – لقولهم ((نهل من حديث أحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) ولم يعللوه بما توهم من توهم أن ذلك إنما كان لأجل زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن اتفق معها قصد عبادات أخرى فهو مغمور بالنسبة إليها، فلا دلالة في فعلهم على فضل الابتداء بالمدينة على مكة ولا على أن الابتداء بالمدينة كان لقصد الزيارة (كان كمن زارني في حياتي) في الحديث دليل على فضيلة زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا خلاف فيه بل هو أمر مجمع عليه، واستدل به السبكي ومن وافقه على استحباب السفر لمجرد زيارة مشهده – صلى الله عليه وسلم –، قيل لأن الزيارة شاملة للسفر فإنها تستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور وإذا كانت الزيارة قربة كان السفر إليها قربة، وفيه أنه سلمنا أن الزيارة مطلقة شاملة للسفر." (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥٥٤/٩

١٨٢٩. "قلتُ: ليسَ في الحَدِيثِ دلالة على الخلوة أو النظر أو المس، فربما يوضع إناء خاص للوضوء في مكان عام فتتوضأ منه المرأة والرجل من دون خلوة أو مسيس، وهذا بين لمن عرف طبيعة حياتهم، وحال عيشهم في ذلك الزمان، وتأمل المقدمة الثالثة من المقدمات العامة المذكورة سابقاً.

قَالَ مُغْلطاي: ((وأعترض بعضهم على صحة هذا الحَدِيث بكونه عليه السلام لم يمس امرأة لا تحل له، قَالَ: وخولة هذه لم يأت في خبر صحيح ولا غيره أنها كانت بهذه الصفة. وفي الذي قاله نظرٌ؛ وذلك من قولها "تختلف" لأنّ الاختلاف لا يوجب مساً، الثاني: لا يرفع صحة الحَدِيث لتخيل معارضة إذا عُدلتْ رواته، وسَلِمَ من شائبة الانقطاع)) (رحمه الله١) .

وَقَالَ ابن حَجَر: ((ومعنى تختلف أنه كان يغترف تارة قبلها، وتغترف هي تارة قبله)) (رحمه الله٢) .

على أنّ هناك جوابا آخر ذكره ابنُ حَجَر عند كلامه على حَدِيث ابن عمر قَالَ: كَانَ الرِّجَال وَالنِّسَاء يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَان رَسُول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – جميعا (رحمه الله٣) قَالَ: ((قَوْله: (جَمِيعًا) ظَاهِره أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاء فِي حَالَة وَاحِدَة ، وَحَكَى اِبْن التِّين عَنْ قَوْم أَنَّ مَعْنَاهُ

رحمه الله________________

(رحمه الله١) شرح سنن ابن ماجه (٢١٧/١) لمغلطاي تحقيق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار الباز.

وهذا الكتاب "شرح سنن ابن ماجه" من أنفس كتب شروح الأحاديث –التي أطلعتُ عليها– غير أنَّ هذه الطبعة من أسوأ الطبعات التي مرّتْ عليّ!، فلا تكاد تخلو صفحة من تصحيف، وتحريف، وسقط، مما جعل الاستفادة من الكتاب قليلة أو متعذرة، وزاد الطين بلة عدم وجود الفهارس التي هي مفاتيح الكتب، وعندي أنّ هذا الكتاب بهذه الصورة في حكم العدم فلا بدَّ من إعادة تحقيقه تحقيقاً علمياً، والله المستعان.

(رحمه الله٢) فتح الباري (٣٧٣/١) .

(رحمه الله٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (١/٨٢رقم١٩٠) وغيره.." (١)

١٨٣٠. "٢١-قال: " حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة".

﴿أحصيناه﴾ حفظناه.

" قال جماعة من العلماء: الحكمة في قوله: " مائة إلا واحدا" بعد قوله: " تسعة وتسعين" أن يقرر ذلك في نفس السامع، جمعا بين جهتي الإجمال والتفصيل، أو دفعا للتصحيف الخطي، أو اللفظي" (رحمه الله١)

قوله: " إن لله تسعة وتسعين اسما" هذا لا يقصد به حصر أسماء الله -تعالى- في هذا العدد المذكور، وإنما قصد الإخبار عما يترتب على إحصائها وجزائه، كما تقول: عندي مائة كتاب أعددتها للإعارة، فلا ينفي أن يكون عندك كتب غيرها، فالتقييد بهذا العدد عائد إلى الأسماء الموصوفة بهذه الصفة، وهي قوله: " من أحصاها دخل الجنة" فهذه الجملة محلها النصب صفة " لتسعة وتسعين"، ويجوز أن تكون في محل رفع على الابتداء، والمعنى " إن لله أسماء بقدر هذا العدد، من أحصاها دخل الجنة".

فأسماء الله -تعالى-، لا تدخل تحت حصر، ولا تحد بعدد، بدليل ما رواه الإمام أحمد في " المسند"، حدثنا يزيد، أنبأنا ابن مرزوق، حدثنا أبو سلمة الجهني (رحمه الله٢) ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال

رحمه الله_____________

(رحمه الله١) " الفتح" (١١/٢١٩) .

(رحمه الله٢) يزيد هو: ابن هارون، إمام حافظ مشهور. وابن مرزوق هو: فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي، من رجال مسلم، وأبو مسلمة وأبو سلمة هو موسى بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن.." (٢)

---

(١) إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، علي الصياح ص/٤٩

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان ١/٢١٨

١٨٣١. "دور علماء السلف في كشف الأحاديث الموضوعة

قيل لـ عبد الله بن المبارك: الأحاديث الموضوعة ماذا نفعل فيها؟ قال: تعيش لها الجهابذة.

وكان العلماء يعدون العدة لأمثال هؤلاء الذين كذبوا في الأسانيد وألفوا أسانيد من عندهم، فالله تبارك وتعالى يوجد من العلماء من يكشف مثل هذا الخطل؛ لأن فيه جناية عظيمة على السنة.

يحيى بن معين رحمه الله ذات يوم في ركن يكتب صحيفة أبان بن أبي عياش، عن أنس، فرآه أحمد بن حنبل، وكان يحيى إذا اقترب منه شخص وهو يكتب الصحيفة طواها، فلما جاء أحمد بن حنبل -وكان صديقا لـ يحيى بن معين - قال: ماذا تكتب يا أبا زكريا؟ قال: أكتب صحيفة أبان عن أنس.

كان لبعض الرواة صحف بإسناد واحد للكذابين وغيرهم، أبان مثلا عن أنس بن مالك وغيره، يروي أربعين حديثا، أو خمسين حديثا، أو مائة حديث، وتظل هذه اسمها صحيفة فلان، وتروى بإسناد واحد، مثل صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فكل واحد يأخذها عن عمرو هي صحيفة عمرو، فإسناد كل صحيفة لا يتغير.

فقال: هذه صحيفة أبان بن أبي عياش عن أنس.

وأبان بن أبي عياش متروك في الحديث، وكان شعبة شديد الحمل عليه، وكان يكذبه، حتى إن أبان وسط حماد بن زيد وآخرين كـ سليمان بن حرب في أن يكلموا شعبة بن الحجاج أن يكف عنه؛ لأن العالم مثل شعبة مثلا إذا جرح شخصا فقد يقضي عليه، لأن كلامه كان له قيمة كبيرة، وكذلك غيره من علماء ذلك الزمان.

فيقول يحيى بن معين: هذه صحيفة أبان عن أنس، أكتبها ثم أحفظها، فإذا جاء كذاب فجعلها ثابتا عن أنس، أقول: كذبت، بل هي أبان، عن أنس.

تأمل في الكتابة (ثابت وأبان) قريبة من بعضها، فيمكن أن يحصل فيها تصحيف، فربما أن واحدا من لصوص الأسانيد، قد يسرق حديثا ويركب له أسانيد متعددة، فيأتي فيضع ثابتا بدلا عن أبان، مع أن ثابت بن أسلم البناني من أوثق الناس عن أنس، فقد لازم أنس بن مالك أربعين سنة، وهو من أثبت الناس في أنس.

فلما تضع ثابتا مكان أبان، إذا الحديث صار صحيحا من حيث السند، هذا في الظاهر،

فمن عناية يحيى بن معين أن يحفظ الكذب، حتى إذا جاء سارق أو مصحف فجعل بدل أبان ثابتا، يقول له: كذبت، بل هذا أبان عن أنس، وليس ثابت عن أنس هذا كله لصيانة حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فكان الإسناد له قيمة كبيرة، والإسناد كما قلت: هو المستند الذي تقدمه، الذي يدل على صحة الكلام من ضعفه، ونحن الآن نحكم على الأحاديث أنها صحيحة أو ضعيفة أو حسنة.

إلخ بالأسانيد، نجمع الأسانيد ونجمع الطرق وننظر في المتابعات والمخالفات.

إلخ، ونستضيء بكلام العلماء المتقدمين، وكلام العلماء المتأخرين، ونخرج في النهاية بنتيجة أن هذا الحديث صحيح، أو أن هذا الحديث ضعيف كل هذا بسبب الإسناد، وإلا لو ذهب الإسناد فإننا لن نستطيع أن نحكم على الكلام، حتى نعرف نقلة هذا الكلام.

حتى الذين كانوا يتسولون في القديم، كانوا يتسولون الأسانيد أيضا، مثل ما ذكر ابن الجوزي: أن رجلا متسولا كان يستجدي العطاء من الناس، فأبوا أن يعطوه، فقال لهم: ما أعطيتموني! لأخزينكم سائر اليوم، ثم أخذ من كيسه إسنادا عن يزيد بن هارون بإسناده النظيف عن فلان عن جمع من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سأل السائل فلم يعطه الناس فكبر عليهم أربعا) ، فلما سمع الناس منه هذا الحديث خافوا، فسارعوا إلى إعطائه، فأخذ المال ومضى، وجاء يزيد بن هارون فسألوه: هل حدثت بالحديث الفلاني؟ قال: كذب عدو الله، ما سمعت به إلا الساعة.

إذا هو يعرف أن الإسناد له وقع عند الناس فألف هذا الإسناد.

حتى في الخلافات المذهبية والخلافات الفقهية، كل طائفة كانت تفتري من الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام المتون التي تؤيد ظاهر ما تذهب إليه.

مثلا: كان هناك خلاف بين الحنفية والشافعية في كثير من العصور، وكان خلافا شديدا وحادا، حتى وصل الأمر ببعض المتأخرين من الأحناف أنه أفتى بأنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بشافعية.

لماذا؟ قال: لأن الشافعي يستثني في إيمانه، والاستثناء في الإيمان شك، والشك في الإيمان كفر.

أي أن الشافعي يجوز أن يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، والإيمان عند الحنفية تصديق، والتصديق لا يتصور فيه استثناء، فلابد أن يكون التصديق جازما، فقال الحنفي: إن هذا شك في الإيمان فيصير كفرا وقد حدثت بسبب هذه المسألة مشاكل كثيرة.

فجاء أحد متأخري الحنفية، وكان يسمى: بمفتي الثقلين -مفتي الإنس والجن- فقال: أنزلوها منزلة نساء أهل الكتاب! أي أنزلوا المرأة التي تتمذهب بالمذهب الشافعي منزلة النصرانية أو اليهودية، فكما أنه يجوز لك أن تتزوج بنصرانية أو يهودية؛ يجوز لك أن تتزوج شافعية.

إذا: كان الخلاف شديدا، وقد ألف بعض الناس -انتصارا لـ أبي حنيفة رحمه الله- حديثا، يقول بلسانه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أبو حنيفة سراج أمتي، ويكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس) ، ومحمد بن إدريس هذا هو الشافعي رحمه الله.

العجيب في المسألة: أن البدر العيني رحمه الله في تاريخه، يميل إلى أن لهذا الحديث أصلا عن النبي عليه الصلاة والسلام، مع أنه كذب محض، لا ينبغي للمرء أن يتردد في تكذيب هذا الراوي، وفي الحكم ببطلان هذا المتن بشقيه: بالبشارة بـ أبي حنيفة، وبالافتراء على الشافعي، كلاهما كذب على النبي عليه الصلاة والسلام.

ومما يذكر في باب وضع الأحاديث: أنه كان هناك شخص كان له ابن في الكتاب، فضربه المعلم، فجاء الولد إلى أبيه وهو يبكي، وأبوه كان متخصصا في الكذب، فقال لولده: لماذا تبكي يا ولدي؟ قال: ضربني المعلم.

قال: لأخزينه، ثم اختلق حديثا قال فيه: حدثني عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شراركم معلموكم) ، ولكن مع ذلك فإن العلماء الكبار الجهابذة كانوا لهذه الأسانيد المكذوبة بالمرصاد، فقلما يكذب رجل على النبي عليه الصلاة والسلام إلا ويكشف ذلك أهل الحديث.

قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: ما هم رجل أن يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم في

البحر إلا فضحه الله في البر.

ونحن نقول هذا الكلام لأن له علاقة وثيقة بالمتن الآن.." [(١)]

١٨٣٢. "في لفظة (إذا أسند الأمر ...)

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: حتى إذا قضى حديثه قال: (أين أراه السائل عن الساعة؟) (أين أراه) هكذا على الشك، وليس: (أين السائل عن الساعة؟) وهذا الشك هو من محمد بن فليح؛ لأن كل الذين رووا هذا الحديث عن فليح بن سليمان وهم خمسة: محمد بن سنان، ومحمد بن فليح، ويونس بن محمد، وسريج بن النعمان، وعثمان بن عمر، لم يذكروا هذا الشك في روايته، بل قالو جزما: (أين السائل عن الساعة؟) -باستثناء محمد بن فليح - ولو كان هذا الاختلاف من فليح بن سليمان لاتفقوا عليه فيه، أما وقد اختلفوا فيه؛ فنحن ننظر إذا إلى اختلاف الرواة واختلافهم في مثل هذا.

اتفق أربعة من الرواة عن فليح بن سليمان على الجزم وترك الشك، ولم يشك فيها -في هذه اللفظة- إلا محمد بن فليح، ولذلك جعل العلماء -ومنهم الحافظ ابن حجر - الشك فيها من محمد بن فليح، قال: (حتى إذا قضى حديثه قال: أين أراه السائل عن الساعة؟ -أو أين السائل عن الساعة؟ - قال: ها أنا يا رسول الله.

قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة) .

وكان رجلا عاقلا، فسأل سؤالا آخر كشف الأمر وجلاه، فقال: (وكيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) ، ووقع في صحيح ابن حبان: (إذا اشتد الأمر فانتظر الساعة) ، وأنا أظن أن هذا خطأ وفيه تصحيف، فلو كان (إذا اشتد الأمر) إجابة على السؤال الأول لكان له وجه: متى الساعة؟ فيقول: (إذا اشتد الأمر فانتظر الساعة) ، و (اشتد الأمر) أي: زادت الفتن، فهذا الجواب يمكن أن يكون صحيحا، لكنه قال: (كيف إضاعتها؟) فقال: (إذا اشتد الأمر فانتظر الساعة) ، فهذا الجواب لا يكون جوابا كافيا لهذا السؤال، وكأن الكتاب وقع فيه تصحيف وخطأ، وكلمة (اشتد) هذه يكون أصلها (أسند) ، وهي نفس الحروف مع اختلاف النقط؛ لأنه إذا أسند الأمر إلى غير أهله فوقع تصحيف

(١) شرح صحيح البخاري للحويني، أبو إسحق الحويني ٤/ ٣

ف (أسند) صارت (أشتد) ، وسقط من الرواية (إلى غير أهله) ليتفق ذلك مع بقية الروايات.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.." [١]

---

(١) شرح صحيح البخاري للحويني، أبو إسحق الحويني ٤/١٣